كتاب الطهارة ٦

- الفصل الاول في الوضوء ٦
- الفصل الثاني في بيان مايوجب الوضوء ١٣
- الفصل الثالث في الغسل ٢٠
- الفصل الرابع في المياه ٢٤
- الفصل الخامس في التيمم
- الفصل التاسع في الحيض ٦٠
- الفصل السادس في المسح على الخفين ٤٦
- الفصل السابع في النجاسات واحكامها ٥٢
- الفصل الثامن في تطهير النجاسات ٥٦

كتاب الصلوة ٧٩

- الفصل الاول في المواقيت
- الفصل الثاني في فرايض الصلوة وواجباتها وسننها وادابها ٩١
- الفصل الثالث في القراءة ٩٧
- الفصل الرابع في ذكر اية مكان اية
- الفصل الخامس في حذف حرف من كلمة
- الفصل السادس في زيادة كلمة لا على وجه البدل ٩٨
- الفصل السابع في الخطاء في التقديم والتاخير
- الفصل الحادي عشر في ترك الادغام والاتيان
- الفصل الثامن في الوقف والوصل والابتداء
- الفصل التاسع في ترك المد والتشديد ٩٩
- الفصل العاشر في اللحن في الاعراب
- الفصل الثاني عشر في الامالة في غير موضعها ١٠٠
- الفصل الثالث عشر في حذف ما هو مظهر وفي اظهار ما هو محذوف
- الفصل الرابع عشر في ذكر بعض الحروف من كلمة
- الفصل الخامس عشر في ادخال التانيث في اسماء الله تعالى
- الفصل السادس عشر في العمل بالقران والالحان
- الفصل السابع عشر في الاستخلاف في كل موضع ١٤٥
- الفصل الثامن عشر في سجود السهو ١٤٩
- الفصل التاسع عشر في مسايل الشك ١٥٢
- الفصل العشرون في ما يتعلق بلزوم الفرض
- الفصل الحادي والعشرون في قضاء الفايتة ١٥٩
- الفصل الثاني والعشرون في سجدة التلاوة ١٦٣
- الفصل الثالث والعشرون في صلاة السفر ١٦٧
- الفصل الرابع والعشرون في الصلاة على الدابة ١٧٦
- الفصل الخامس والعشرون في الصلوة في السفينة ١٧٧
- الفصل السادس والعشرون في صلوة الجمعة ١٧٨
- الفصل السابع والعشرون في صلوة العيدين ١٨٧
- الفصل الثامن والعشرون في تكبيرات ايام التشريق ١٩١
- الفصل التاسع والعشرون في صلوة الخوف
- الفصل التاسع والعشرون في صلاة الكسوف ١٩٤
- الفصل الثلاثون في الاستسقاء ١٩٥
- الفصل الحادي والثلاثون في صلاة المريض
- الفصل الثاني والثلاثون في الجنايز
- الفصل الثالث والثلاثون في المسبوق واللاحق ٢٠٩
- الفصل الرابع والثلاثون في المصلى ٢١٢
- الفصل الخامس والثلاثون في المتفرقات ٢١٣

السجدات ٢١٤

كتاب الزكوة ٢١٧

- الفصل الاول في صدقة السوايم ٢١٨
- الفصل الثاني في زكوة المال ٢٢٠
- الفصل الثالث في بيان زكوة عروض التجارة ٢٢٢
- الفصل الرابع في تصرف صاحب المال ٢٢٣
- الفصل الخامس في انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه ٢٢٦
- الفصل السادس في تعجيل الزكوة
- الفصل السابع في اداء الزكوة والنية فيه ٢٢٩
- الفصل الثامن في المسايل المتعلقة بمن يوضع فيه الزكوة
- الفصل التاسع في المسايل المتعلقة بمعطي الزكوة ٢٣٣
- الفصل العاشر في بيان ما يمنع وجوب الزكوة
- الفصل الحادي عشر في الاسباب المسقطة للزكوة ٢٣٥
- الفصل الثاني عشر في صدقات الشركاء
- الفصل الثالث عشر في زكوة الديون ٢٣٦
- الفصل الرابع عشر في المال الذي ينوي ثم يقلد ٢٣٨
- الفصل الخامس عشر في المسائل التي تتعلق بالعاشر ٢٣٩
- الفصل السادس عشر في الجمع بين الصدقة وما يتصل بين الهدية ٢٤٠
- الفصل السابع عشر في المتفرقات ٢٤١

كتاب العشر

- الفصل الاول في بيان ما يجب فيه العشر وما لا يجب
- الفصل الثاني في بيان اعتبار النصاب ٢٤٣
- الفصل الثالث فيمن يجب العشر وفيمن لا يجب ٢٤٤
- الفصل الرابع في معرفة وجوب العشر
- الفصل الخامس في معرفة ارض العشر وما فيه ٢٤٥
- الفصل السادس فيما يخرج من الارض من الطعام وفي الفرق في العشر
- الفصل السابع في المتفرقات ٢٤٦

كتاب المعادن والركاز والكنوز ٢٤٦

كتاب الصوم ٢٤٧

- الفصل الاول في بيان وقت الصوم وما يتصل به
- الفصل الثاني ما يتعلق برؤية الهلال ٢٤٨
- الفصل الثالث في النية التابع ٢٥٠
- الفصل الرابع فيما يفسد الصوم وما لا يفسد
- الفصل الخامس في وجوب الكفارة في افساد الصوم ٢٥٤
- الفصل السادس فيما يكره للصايم ان يفعل وما لا يكره ٢٥٥
- الفصل السابع في الاسباب المبيحة للفطر
- الفصل الثامن في بيان الاوقات التي يكره فيها الصوم ٢٥٧
- الفصل التاسع فيما يغير [illegible] في اسقاط الكفارة
- الفصل العاشر في المجنون والمغمى عليه والصبي الذي بلغ والنصراني اسلم ٢٥٩
- الفصل الحادي عشر في النذر ٢٦٠
- الفصل الثاني عشر في الاعتكاف ٢٦٢
- الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر ٢٦٤
- الفصل الرابع عشر في المتفرقات ٢٦٦

كتاب المناسك ٢٦٦

- الفصل الاول في بيان شرايط الوجوب
- الفصل الثاني في بيان ركن الحج وكيفية وجوبه ٢٦٨
- الفصل الثالث في تعليم اعمال الحج
- الفصل الرابع في بيان مواقيت الاحرام وما يلزم ٢
- الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم بسبب احرامه وما لا يحرم ٢٧٧
- الفصل السادس في صيد الحرم وشجره وحشيشه ٢٨٦
- الفصل السابع في الطواف والسعي ٢٨
- الفصل الثامن في بيان وقت الحج والعمرة ٢٨٨
- الفصل التاسع في القران
- الفصل العاشر في المتمتع ٢٨٩
- الفصل الحادي عشر في الاحصار ٢٩٠
- الفصل الثاني عشر في فوات الحج ومعرفة الحكم
- الفصل الثالث عشر في الجمع بين الاحرامين
- الفصل الرابع عشر في الحلق والتقصير
- الفصل الخامس عشر في الرجل يحج عن الغير
- الفصل السادس عشر في الوصية بالحج ٢٩٤
- الفصل السابع عشر في احرام المراة والمماليك ٢٩٧
- الفصل الثامن عشر في التزام الحج والتزام الهدي والبدنة وما يتصل
- الفصل التاسع عشر في الخطاء في الوقوف [illegible] الشهادة فيه
- فصل في المتفرقات

كتاب النكاح ٣٠٠

- الفصل الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح والتي لا ينعقد
- الفصل الثاني في الالفاظ التي تكون اجازة واذنا في النكاح وما يكون ردا وابطالا
- الفصل الثالث في [illegible] بالنكاح وما لا يكون ٣٠٢
- الفصل الرابع في شروط الخيار في النكاح

الفصل الخامس في تعريف المراة والزوج في العقد بالتسمية او الاشارة الغائب ٣٠٦
الفصل السادس في الشهادة في النكاح ٣٠٧
الفصل السابع في اسباب التحريم ٣٠٩
الفصل الثامن في بيان ما يجوز من الانكحة والا يجوز ٣١١
الفصل التاسع في النكاح الفاسد واحكامه ٣١٣

الفصل العاشر في الانكحة التي لا تتوقف على الاجازة والتي توقف على الاجازة ولم ينفذ بدون الاجازة وما يحتاج منها الى الاجازة ٣١٤
الفصل الحادي عشر في معرفة الاولياء ٣١٥
الفصل الثاني عشر في نكاح الصغار والصغاير وتسليمهن الى الازواج وذكر الايام في المهر ٣١٩
الفصل الثالث عشر في نكاح الابكار ٣٢١

الفصل الرابع عشر في النكاح بالكتاب والرسالة وفي النكاح ٣٢٤
الفصل الخامس عشر في الكفارة ٣٢٤
الفصل السادس عشر في الوكالة بالنكاح ٣٢٧

الفصل السابع عشر في المهور ٣٣٠
الفصل الثامن عشر في نكاح العبد والاماء ٣٤٦
الفصل التاسع عشر في نكاح الكفار ٣٥٠
الفصل العشرون في الخصومات الواقعة بين الزوجين وما يتصل بها ٣٥٣

الفصل الحادي والعشرون في بيان ما للزوج ان يفعل وفي بيان ما للمراة ان تفعل وما ليس لها ان تفعل ٣٦٠
الفصل الثاني والعشرون من هذا الباب ٣٦١
الفصل الثالث والعشرون في العنين والمجبوب والخنثى
الفصل الرابع والعشرون في بيان حكم الوعد عند افتراق الزوجين

الفصل الخامس والعشرون في المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل
الفصل السادس والعشرون في المتفرقات

كتاب الرضاع ٣٦٣

كتاب الطلاق ٣٦٧

الفصل الاول في بيان انواع الطلاق
الفصل الثاني في بيان شرط صحة الطلاق وبيان حكمه ٣٦٩
الفصل الثالث في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع
الفصل الرابع فيما يرجع الى صريح الطلاق ٣٧١

الفصل الخامس في الكنايات ٣٨٠
الفصل السادس في ايقاع الطلاق ٣٩٦
الفصل السابع في الشركة في الطلاق ٣٩٧
الفصل الثامن في الطلاق الذي يكون من غير الزوج بمحضره الزوج فيقع او لا يقع ٣٩٨

الفصل التاسع في الاستثناء في الطلاق
الفصل العاشر في ايقاع الطلاق على امراته بعينها ٤٠٣
الفصل الحادي عشر في اضافة الطلاق الى الاوقات
الفصل الثاني عشر في الرجل يوقع الطلاق على امراة ثم يقول امراة اخرى ٤٠٦

الفصل الثالث عشر في طلاق الغاية والظرف ٤٠٧
الفصل الرابع عشر في الشك في ايقاع الطلاق وفي الشك في عدد ما وقع من الطلاق وفي الايجاب المبهم ٤٠٧
الفصل الخامس عشر في ايقاع الطلاق بالمال ٤١٠
الفصل السادس عشر في الخلع ٤١٣

الفصل السابع عشر في الايمان بالطلاق
الفصل الثامن عشر في الطلاق الذي يقع بقوله ولـ امراة ان تزوجها او امراة ان وجها ٤٣٨
الفصل التاسع عشر في الشهادة في الطلاق والدعوى والخصومة في ذلك
الفصل العشرون في طلاق المريض ٤٤٠

الفصل الحادي والعشرون في التعليقات التي هي ايقاع الطلاق بطريق المجازاة ٤٤٣
الفصل الثاني والعشرون في مسائل الرجعة ٤٤٣
الفصل الثالث والعشرون في المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به ونكاح الفضولي في الطلاق المضاف والجدل في البر في الطلاق المضاف وكوم وقضا القاضي في العجز عن النفقة وامثالها ٤٤٦
الفصل الرابع والعشرون في مسائل الظهار وكفارته ٤٥٠

الفصل الخامس والعشرون في الايلاء ٤٥٤
الفصل السادس والعشرون في مسائل اللعان ٤٥٨
الفصل السابع والعشرون في العنين والمجبوب والخنثى ٤٦٠
٤٦٥

الجزء الاول من الفتاوى التاتارخانية

... الفقير
... ربه ذي المواهب
... [illegible] الصدور [illegible] عنه
... وقف ...

٦١٠

تأليف الشيخ
الامام العالم العلامة
فريد عصره ووحيد دهره
عالم بن العلاء الانصاري
تغمده الله تعالى برحمته

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜSBETEĞÜ
Sayı: 476/1

ذكر ما فيه من الكتب

كتاب الطهارة ١
كتاب الصلوة ٢
كتاب الزكوة ٣
كتاب المناسك ٤
كتاب النكاح ٥
كتاب الطلاق ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد ربنا على ما اسبغ علينا من العطا واسبل من الغطا وهدانا الى النهج السوا ودعانا الى المحجة البيضا وانطقنا بكلمة السعدا وصرف عنا سمة الاشقيا وعلمنا من العلم ما هو سبب للاهتدا وسلم للارتقا وشفيع مشفع في يوم الجزا وارسل الينا رسولا خاتم الانبيا رفيع اللوا واضح اللاوا مشرفا بالاسرا مكرما بالاصطفا نازلا من قريش في سرة البطحا محفوفا من بني عدنان بالمحاجم والارجا مبعوثا الى الاسود والاحمر بالنور والضيا اللهم صل عليه عدد نجوم السما ورمال الدهنا وعلى اله النجبا وعترته الكرما واجعلنا من متبعيهم والذين من بعدهم من العلما الذين صاروا ائمة الاهتدا واجلة الانما ولا تجعلنا من الاغنيا انك سميع الدعا ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله **اما بعد** فقد اشار الي من اشارته حكم وطاعته غنم وامره يتلقى وخطابه يتصدى وكلامه مسموع وخلافه مرفوع وجعله الادعان على كل قاص وداني فاصبح من اصبح متقلدا امره وامسى من امسى متقيدا حكمه فالفلاح كل الفلاح لمن انقاده وولاه والويل كل الويل لمن عصاه وعاداه الا وهو المجلس العالي المتدرع بدروع المجد والمعالي المتصرف بتصاريف الايام والليالي الغالب على الاعدا بالقواضب والعوالي نادر الزمن العين للانسان والانسان للعين الخان الاعظم والقهرمان المعظم **تاتارخان** الذي القى اليه الدهر قياده فقام بامر الملك وما داه فقلاع القياصرة مقلوعة بقراعه وكتايب الاكاسرة مهزومة عند ادراعه بابه قبلة الامال للاجلا وجنابه محط لرحال الكرما يطوى اليه كل فج عميق وتلوى اليه الاعناق من كل بلد سحيق تعفر في فنائه جباه البدور وتتزاحم لاستلام عتبته شفاه الصدور **شعر**

حاز المكارم والسماحة والندى ... وسما على الاقبال بالاقبال
واعزه رب السموات العلى ... بمنا قد تجلت فنعم الوالي
يا فارس الفرسان في يوم الوغا ... ومجيرهم من نقمة ووبال
يا من يجود على الورى بعطائه ... يا غالب الاساد والاشبال
اعيت صفاتك معشر الفضلا عن ... شرح وما بلغوا بحق خيال
ولقد سالت الله جل جلاله ... ان لا يزول وقد اجاب سوالي

فلله دره ما طلع شرق ولمع برق وناح حمام وصاح غمام ان اتم لجمع كتاب جامع للفتاوى والواقعات حاو للاحكام والروايات مغن للناس عن الرجوع الى المطولات والمختصرات لما به من الشفقة والحدب على ارباب الارب نرب ذي اربة لا تحصل غرضه في الفقه من كتاب وكتابين ولا تجد مطلوبه في اصل واصلين فلا جرم يتعسف في جمع الكتب وليعتم بهذا المهم يقرع الابواب للاستعارة او يتصدى للشرا والكتابة وكل من الطرق يتعذر جمعه وربما ضاقت عنه يده ولا نشا عدمه او عرض له سفر فيضطر الى رحال ورحال واحمال الثقل الاوقار الثقال من الكتب الطوال ولو كان نجد كتابا في هذا الفن جامعا للاطول والاقصر محيطا بالاكبر والاصغر مفيدا لعامة الاحكام محصلا لاكثر المرام مشتملا على الاقوال المشهورة مصونا عن الروايات المهجورة لاستراح بتحصيله عن الوقوع في التبعات وكثرة التتبع والمطالعات فاصغيت اليه اذ لم يكن عذري مسموعا لديه ادعانا لحكمه وامتثالا لامره مع علمي انني قاصر في هذا الفن مدعو اليه بحسن الظن فجمعت بين ضخم ولطيف حجم من **المحيط والذخيرة والفتاوى الخانية والظهيرية والخلاصة وجامع الفتاوى والفتاوى العتابية والغياثية والصيرفية والتراجم والتتمة والحجة والتهذيب والتجريد والتفريد والنوازل والهداية وشرحها والوقاية والحاوي وجامع الجوامع والفتاوى الناطفي وخزانة الفقه والكبرى والصغرى والينابيع والملتقط والمختار والمضمرات والعيون** وسائر ما اصرح به في مبادي الروايات وتصفحت كلا منهما بقدر الوسع والامكان فما نفيت الا التكرار المخل والتطويل المملا والدلايل من عامة المسائل خوفا من الهجران وعضضت بالنوا على التصفح والتتبع وجئت باسامي الكتب المنقول عنها مصرحا غير مستتر بالعلامات كما جاء به البعض تسهيلا للطالب الا المحيط لكثرة دوره اكتفيت بعلامة الميم منه واكتفيت بذكر كتاب واحد في الاحكام التي وجدتها في الكل وما وجدت من الرواية في البعض مطلقة وفي البعض مقيدة صرحت بهما معهما وما وجدت في البعض دون البعض ميزت بينهما وخصصت كلا بالتسمية ورتبت ابوابه على ابواب الهداية **وسميته بالفتاوى التاتارخانية** فالمسئول من كل احد من اخواني ان ينظر فيه بعين الرضا دون التعصب والمراء وان وجد فيه سهوا عالجوا بالدوا كالرحما من الاطبا **ولله در من قال**

وان تجد عيبا فسد الخللا ... فجل من لا عيب فيه وعلا

وبدات بذكر باب في العلم وجعلته على سبعة فصول

الفصل الاول في تعريفه

قال الامام الرازي رحمة الله عليه المختار عندي ان العلم غني عن التعريف لان كل واحد يعلم بالضرورة كونه عالما بان النار محرقة والشمس مشرقة ولو لم يكن العلم بحقيقة العلم ضروريا لامتنع ان يكون هذا العلم المخصوص ضروريا وذكر في الصحائف ان الحق ان معناه واضح عند العقل اذ هو بالحقيقة ادراك نفسا في لان كل من وجد لنفسه الادراك وجد له العلم من حيث انه وجد له الادراك وكل من يزل له الادراك عدم له العلم من حيث انه عدم له الادراك **وقال** ابو حنيفة رحمه الله في تعريف الفقه هو معرفة النفس ما لها وما عليها فمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقاديات علم الكلام ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات علم التصوف والاخلاق ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات هي الفقه المصطلح ومن عرف الفقه المصطلح يزيد على الحد المذكور عملا كذا في التوضيح شرح التنقيح وقال الشيخ المحقق فخر الاسلام البزدوي رحمه الله في اصوله ان الفقه علم المشروع بصفة الاتقان والعمل به والله اعلم

الفصل الثاني في فضيلة العلم والفقه والعالم والتعليم والتعلم

وما ورد فيه من الايات والاخبار والاثار **اما** الايات التي وردت في فضيلة العلم **فمنها** قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط

بدا بنفسه وثنى بملائكته وثلث باهل العلم وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
قال ابن عباس رضي الله عنه للعلما درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة
خمسمائة عام وقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى يا بني آدم قد انزلنا
عليكم لباسا يواري سواتكم يعني العلم وقوله تعالى خلق الانسان علمه البيان وانما ذكر ذلك في معرض الامتنان
واما الاخبار فما رواه حجة الاسلام الغزالي في الاحيا قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وقال صلى الله عليه وسلم العلما ورثة الانبيا ومعلوم ان لا رتبة فوق رتبة النبوة ولا شرف فوق
شرف الوراثة من الانبياء وقال صلى الله عليه وسلم الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء وثمرته
العلم وقال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين ولفقيه واحد اشد على الشيطان من
الف عابد ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وقال صلى الله عليه وسلم خير دينكم ايسره وافضل
العبادة الفقه واما الاثار فمنها ما قال علي رضي الله عنه يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال
والعلم حاكم والمال محكوم عليه وقال ابو الاسود ليس شيء اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء
حكام على الملوك وقال ابن عباس رضي الله عنه خير سليمان بن داود عليهما السلام بين العلم والمال والملك
فاختار العلم فاعطي المال والملك معه وقال بعض الحكما ليت شعري اي شيء ادرك من فاته العلم واي شيء فاته
من ادرك العلم وقال فتح الموصلي اليس المريض اذا منع الطعام والشراب والدواء يموت قالوا نعم قال كذلك
القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم ثلثة ايام يموت وكذا مسائل الشرع دلت على فضيلة العلم كما ذكره صاحب الروضة
الزندويستي رحمه الله لو ذبح الصبي والمعتوه شاة او طيرا او شيئا اخر من المواشي او ارسل كلبا او رمى صيدا وسمى
باسم الله تعالى ان كان يعلم الذبح والتسمية جاز وحلت ذبيحته وان كان لا يعلم الذبح والتسمية لا تحل لانه عمي ان
عمق واذا اسلم الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا ثم شرب الخمر وقال لم اعلم تحريمها ولا يعلم الحلال من الحرام لم يحد
واما الذمي الذي نشا في ديارنا لم يعذر بجهله لان الخطاب شاع في دار الاسلام وكذا لو ان كلبا جاهلا او
بازيا او فهدا اخذ صيدا وهو غير معلم لا يحل اكله ولو كان معلما حل فيحل صيد المعلم من الجوارح لفضل علمه قال
الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم فان الله تعالى احل صيد الجارحة
المعلمة لفضل علمه واما الايات التي وردت في فضل العلما فمنها قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما
وقوله تعالى وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وقوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس
وما يعقلها الا العالمون وقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم رد حكمه في الوقايع الى استنباطهم فالحق رتبتهم برتبة الانبيا في كشف حكم الله تعالى واما الاخبار فمنها ما اورد
الامام الغزالي في الاحيا قال النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر للعالم من في السموات والارض واي منصب
اعلى من منصب من يشتغل ملائكة السموات والارض بالاستغفار له وقال صلى الله عليه وسلم موت قبيلة
ايسر من موت عالم وقال صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب
وقال صلى الله عليه وسلم اوحى الله عز وجل الى ابرهيم عليه السلام اني عليم احب كل عليم وقال
صلى الله عليه وسلم العالم امين الله في الارض وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي
على ادنى رجل من اصحابي وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر
الكواكب وقال صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيمة ثلاثة الانبياء ثم العلما ثم الشهدا فاعظم برتبة هي
تلو النبوة وفوق الشهادة مع ما ورد في فضل الشهادة ومنها ما روى الامام المحقق ابو الليث السمرقندي رحمه الله

في كتابه المسمى بالتنبيه وقال من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى العلما والمتعلمين ومنها ما روى
صاحب الروضة عن مكحول الشامي رحمه الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من النظر عبادة
النظر الى الابوين عبادة والنظر في المصحف عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر في زمزم عبادة تحط
الخطايا حطا والنظر الى العالم عبادة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اكرم عالما فقد اكرم سبعين شهيدا ومن احب العلم والعلما لا يكتب عليه خطية ايام حياته وعن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الله العباد يوم القيمة ثم يميز العلماء فيقول
يا معشر العلما اني لم اضع فيكم علمي الا لعلمي بكم فلم اضع علمي فيكم لاعذبكم انطلقوا فقد غفرت لكم ثم قال صلى الله عليه
وسلم يقول الله تعالى لا تحقروا عبدا اتيته علما فاني لم احقره حين علمته وعن مجاهد عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالت جبريل عليه السلام عن ثواب العلما فقال يا محمد ان لله
عز وجل مدينة تحت العرش من مسك اذفر لها جنات وانهار في جوفها سبعون الف بيت من جوهر واحد طول
كل بيت الف فرسخ وعرضه مثل ذلك في كل بيت الف زاوية في كل زاوية الف سرير ومن السرير الى السرير الف ذراع
وعلى كل سرير الف فراش فوق كل فراش الف حور من الحور العين وعلى كل واحد الف حلة لا توارى حلة حلة
ولا توارى الحلل الجلد ولا يوارى الجلد اللحم ولا يوارى اللحم العظم ولا يوارى العظم المخ يرى بعضهن
بعضا كما ترى السلكة في اليا قوتة البيضا وعلى كل واحدة منهن ثلاثة الاف ذوابة من المسك والعنبر
يعطي الله يا محمد هذا الثواب للعلما وافضل من هذا وعلى باب المدينة ملك ينادي كل يوم الا من زار
عالما فقد زار انبيائي الا من زار انبيائي فله الجنة الا من نظر الى وجه العالم فقد نظر الى وجه محمد صلى الله
عليه وسلم الا من نظر الى محمد فقد نظر الى الله ومن نظر الى الله تعالى فله الجنة وحرم جسده على النار وعن
علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير من مائة
الف ركعة تطوع وخير من مائة الف تسبيحة وخير من عشرة الاف فرس للغزو ايها المؤمن واما الاثار فقد
ذكر الامام الغزالي في الاحيا سئل ابن المبارك من الناس فقال العلما وقيل فمن الملوك قال الزهاد وقيل
فمن السفلة قال الذي ياكل بدينه وقال الحسن يوزن مداد العلما بدم الشهدا وفي روضة الزندويستي
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال يوزن يوم القيمة مداد العلما ودم الشهدا فيرجح مداد العلما
على دم الشهدا وفي الاحيا قال الاحنف كاد العلما ان يكونوا اربابا وكل عز لم يؤكد بعلم فالى ذل مصيره واما
الايات الواردة في فضل التعلم فقوله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
وقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واما الاخبار فمنها ما روي في الاحيا قال
النبي صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وقال عليه السلام
ان الملئكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع قال الزندويستي تكلم العلما في معنى قوله عليه السلام ان
الملئكة لتضع اجنحتها لطالب العلم قال الشيخ ابو اسحق الكلاباذي معناه يبسطون اجنحتها لطالب العلم حتى
يمرون عليها حملة العلم الا ان اجنحتهم لا يحول بينهم وبين اقدامهم لانهم خلقوا من نور وليس لهم جسم
كثيف بل لهم جسم لطيف وقال الشيخ ابو نصر المراد من الوضع التواضع يعني يتواضع لهم الملئكة كما قال الله
تعالى واخفض جناحك وقال ايضا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة يعني به التواضع لهما وقال
ابو الفضل معناه تسرع الملئكة في صحبة طلبة العلم لان ذا الجناح يسرع في طيرانه ومنها ما رواه الامام البغوي
في المصابيح قال عليه السلام من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم

في مسجد من مساجد الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة
وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وقال صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة الحكيم
فحيث وجدها فهو احق بها وقال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال
صلى الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وقال صلى الله عليه وسلم
نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها كما سمعها واداها فرب حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل
فقه الى من هو افقه منه واما الاثار فمنها ما ذكر في الاحياء قال ابن المبارك عجبت لمن لم يطلب
العلم كيف تدعوه نفسه الى مكرمة وقال ابو الدردا لان تعلم مسئلة احب الي من قيام ليلة
وقال ايضا العالم والمتعلم شريكان في الخير وسائر الناس همج لا خير فيهم وقال ايضا
كن عالما او متعلما او سامعا ولا تكن الرابعة فتهلك واما الايات الواردة في فضيلة التعليم فقوله
عز وجل ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون والمراد هو التعليم والارشاد
وقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وهو ايجاب
التعليم وقوله تعالى وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وقوله تعالى ومن احسن
قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واما
الاخبار فمنها ما ذكر الغزالي في الاحيا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اتى الله عالما علما
الا اخذ عليه من الميثاق كما اخذ من النبيين ان يبينه ولا يكتمه وقال صلى الله عليه وسلم
لمعاذ لما بعثه الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها وقال
صلى الله عليه وسلم من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين نبيا صديقا وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر
ليصلون على معلم الناس الخير واما ما رواه الامام الزندوستي في الروضة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ويل للاولاد من اباءهم لا يعلمونهم القران والادب لعرض الدنيا فينشاون
جهالا انا بري من اولئك انا بري من اولئك ثلاثا واما الاثار فقد ذكر في
الاحيا قال عمر رضي الله عنه من حدث بحديث فعمل به فله مثل اجر ذلك العمل وقال ابن
عباس رضي الله عنه معلم الخير يستغفر له كل شي حتى الحوت في البحر وقال عطا دخلت على سعيد بن المسيب
وهو يبكي فقال ما يبكيك فقال ليس احد يسالني عن شي وقال يحيى بن معاذ العلما ارحم بامة
محمد من اباءهم وامهاتهم قيل كيف ذلك قال لان اباءهم وامهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا وهم يحفظونهم
من نار الاخرة وفي واقعات الناطفي اذا تعلم الرجلان من علم الصلوة او علم غير الصلوة احدهما يتعلم
ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للخلق وابلغ في امر الدين
والتعليم عمل منه والله اعلم

الفصل الثالث في فرض العين وفرض الكفاية من العلوم

اما الاول فقد ذكر في منتخب الاحياء قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم
وقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين اختلف الناس في اي علم طلبه فرض قال
المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله وصفاته وقال الفقها هو علم الفقه
اذ به يعرف الحلال والحرام والعبادات وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما

يتوصل

يتوصل الى سائر العلوم وقال بعضهم هو علم العبد حاله ومقامه من الله تعالى وقيل بل هو العلم بالاخلاص
وافات النفوس وقيل بل هو علم الباطن وقال المتصوفة هو علم التصوف وطريقتهم وقال بعضهم هو العلم
بما يشتمل عليه قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث وهذا اختيار الشيخ ابي طالب المكي رحمه الله
ذكره في قوت القلوب والذي ينبغي ان يقطع به ما هو مراد به هو علم ما كلف الله تعالى العبد وهو ثلاثة
فصول اعتقاد وفعل وترك فاذا بلغ الانسان في ضحوة النهار مثلا يجب عليه معرفة الله تعالى بصفاته
بالنظر والاستدلال وتعلم كلمتي الشهادة مع فهم معناها ثم ان عاش الى وقت الظهر يجب ان يتعلم الطهارة
قبل وقت الظهر ثم يتعلم علم الصلوة هلم جرا الى اخره فان عاش الى شهر رمضان يجب كيفية تعلم الصوم
وما يقوم به وما يفسده فان استفاد مالا يجب عليه كيفية الزكوة ونصابها وان بلغ استطاعة
الحج يجب تعلم المسافرة الى مكة واحرام الحج ومناسكه في مواطنها هذا ان عاش الى اشهر الحج وهكذا
التدريج الى علم سائر الافعال الواجبة التي هي فرض عين واما الترك فيجب بحسب ما يتجدد من
الحال وما يختلف باختلاف الاشخاص الا ترى كيف يحرم التكلم بالفواحش والنظر الى السوات للصحيح
ولا يجب ذلك على الابكم والاعمى وكذلك كثير مما يباح على المضطر ويحرم على غيره اما في الحكم والفتوى
فيكتفي بظاهر ما نطق به من كلمتي الشهادة اخذ ذلك بالسماع او التقليد من غير نظر وبرهان فان النبي
صلى الله عليه وسلم اقتنع من العرب بالتصديق والاقرار من غير تعليم دليل اما لو خطر بباله شبهة او
شك بعد ذلك يجب عليه ازالتها بالبحث وحرمة النظر وفهم الادلة لان الاعتقادات واعمال
القلوب يجب في علمها بحسب الخواطر وكل شك خطر في المعاني التي يدل عليها كلمتا الشهادة يجب تعلم
ما يتوصل به الى ازالة الشك ولو لم يخطر بباله شك ولا شي يوجب الخلل في الاسلام حتى مات فهو مسلم
بحوان يموت بعد الشهادة ولو لم يخطر بباله ان القران مخلوق ام قديم او ان الله تعالى مرئي او غير مرئي
فهو على الاسلام اما بعد الخاطر والسماع لا بد من معرفة ذلك والله الموفق وفي فتاوى الحجة
اعلم ان حفظ القران مقدار ما يجوز به الصلوة فرض عين على المسلمين لان الله تعالى قال فاقرؤا ما تيسر
من القران وحفظ جميع القران فرض على سبيل الكفاية على الامة حتى لو حفظ واحد من المسلمين ما بين
المشرق والمغرب خرج الكل عن العهدة واما الثاني اي فرض الكفاية فقد ذكر في منتخب الاحيا
اعلم ان علم الطب في تصحيح الابدان من فروض الكفاية اذا قام في البلد واحد بذلك سقط عن الكل
ولو لم يوجد فيه طبيب تحرج الناس وكذا علم الحساب في الوصايا والمواريث فعلم الطب حصل
بالتجربة وعلم الحساب حصل بالعقل وكذا الفلاحة والحياكة والحجامة والسياسة اما التعمق في
علم الطب والحساب ليس بواجب وان كان فيه زيادة على قدر الكفاية فهذه العلوم كالفروع فان
الاصل هو العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة واثار الصحابة
لان الصحابة شاهدوا الوحي وادركوا بالقران من الاحوال ما غاب عن غيرهم عيانه وربما لا يحيط
العبارة بما ادركوا بالقران فمن هذا الوجه راي العلما الاقتدا بهم والتمسك باثارهم وهذا كله
بالسماع والتعليم والتعلم كعلم اللغة التي هو الة لتحصيل العلم بالشرعيات وكذا العلم بالناسخ والمنسوخ
والعام والخاص مما هو في اصول الفقه وعلم القراة ومخارج الحروف والعلم بالاخبار وتفاصيلها
والاثار واسامي رجالها ورواتها ومعرفة المسند والمرسل والضعيف والقوي منها كلها من فروض
الكفاية وكذا معرفة الاحكام لقطع الخصومات وسياسة الولاة والتوسط بين الخلق فيما يخرط

في سلكه من الفقه من فروض الكفاية حتى لو تبا ول الناس بالعدل وثبتوا على الانصاف والصدق وتعطلت الخصومات وانحجر باب السلطان والقضاة وانما احتاج الناس اليهم لتنا ولهم بالشهوات فتولدت منها الخصومات فالفقيه معلم السلطان ومرشد الولاة الى طريق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم امورهم في الدنيا وهذه العلوم انما تتعلق بالاخرة لانه سبب لاستقامة الدنيا وفي استقامتها استقامة الدين لان الدنيا مزرعة للاخرة فكان هذا علم الدين بواسطه صلاح الدنيا بخلاف علم الاصول من التوحيد وصفات الباري جل جلاله وكذا علم الفتوى في فروض الكفاية فقلنا لولا ابن الفتوى من غير حاجة الناس اليه فهذا رجل طالب المال والجاه **اما العلم** بالعبادات والطاعات ومعرفة الحلال والحرام فانه اصل فوق العلم بالغرامات والحدود والمداينات والحيل فانه يكتفي بها لو واحد في بلدة عظيمة ذكر ان ابا يوسف القاضي وهب ماله في اخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك ليسقط عنه الزكوة فذكر ذلك لابي حنيفة فقال هذا من فقهه وان كان هذا يكره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **واما** علم المعاملة فهو علم المومن المتقي كالزهد والتقوى والرضا والشكر والخوف والمنة لله في جميع احواله والاحسان وحسن الظن وحسن الخلق والاخلاص فهذه علوم نافعة ايضا دون الاول **واما** علم الكلام فالسلف لم يشتغلوا به حتى ان من اشتغل به نسب الى البدعة والاشتغال بما لا يعنيه اما الان نبغ جماعة لفقوا شبهها بين المسلمين فبرز طائفة من المسلمين في دفع الشبه وازالة البدع كلاما مولفا فيجوز الاشتغال بتعلم هذا العلم بحكم هذه الضرورة فكان من فروض الكفاية **واما** علم المكاشفة لا تحصل بالتعليم والتعلم وانما تحصل بالمجاهدة التي جعلها الله مقدمة للهداية حيث قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاف من الصحابة كلهم علما بالله اثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيهم احد يحسن الكلام **واما** علم السحر والنيرنجات والطلسمات وعلم النجوم ونحوها فهي علوم غير محمودة روي عنه صلى الله عليه وسلم انه مر برجل قد اجتمع عليه ناس فسال عنه فقالوا رجل علامة فقال بما ذا قالوا بالشعر وانساب العرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم لا ينفع وجهل لا يضر وانما العلم اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة **واما علم الفلسفة** والهندسة فبعيد من علم الاخرة استخرج ذلك الذين استحبوا الحيوة الدنيا على الاخرة ه

الفصل الرابع في افة العلم

قال يحيى بن معاذ الرازي لعلماء الدنيا يا اصحاب العلم قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية وابوابكم طاهرية واخفافكم جالوتيه ومراكبكم قارونية واوانيكم فرعونية وماتمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فاين المحمدية وانشد **شعر**

وراعي الشاة يحمي الذئب عنها ... فكيف اذا الرعاة لها ذئاب

وفي الحديث الناس موتى الا العلماء والعلماء سكارى الا العاملون والعاملون مغرورون الا المخلصون والمخلصون على وجل حتى يختم لهم **وقال** اسامة بن زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى بالعالم يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه فيدور به كما يدور الحمار في الرحا فيطوف به اهل النار فيقولون ما لك فيقول كنت امر بالخير ولا اتيه وانهى عن الشر واتيه **وقال** عمر رضي الله عنه اذا زل العالم زل بزلته عالم من الخلق **وقال** عيسى عليه السلام مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امراة زنت في السر فحملت فظهر حملها وكذا من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى على رؤس الاشهاد **وقال**

النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ربما يسبقكم بالعلم فقيل يا رسول الله فكيف ذلك قال هو يقول اطلب العلم ولا تعمل حتى تعلم ولا يزال في العلم قائما والعلم منويا حتى يموت وما عمل والله اعلم ه

الفصل الخامس في بيان السنة والجماعة

في المضمرات روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال المومن اذا احب السنة والجماعة استجاب الله دعاءه وقضى حوائجه وغفر له الذنوب وكتب الله له براءة من النار وبراءة من النفاق **وفي الخبر** عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان على السنة والجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقيل يا رسول الله متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة ان يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا من اهل الصحابة بسوء ولا يذكر احدا منهم بمنقصة ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله عز وجل ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلوة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جائزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل امام بر وفاجر والله اعلم

الفصل السادس فيمن تحل له الفتوى ومن لا تحل له

قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز لاحد ان يفتي بالراي الا من عرف احكام الكتاب والسنة وعرف الناسخ والمنسوخ وعرف اقاويل الصحابة وعرف المتشابه ووجوه الكلام وروي عن محمد رحمه الله انه قال اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه جاز له ان يفتي وسئل ابو بكر الاسكاف عن عالم في بلدة ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه وسئل ايضا عن رجل تفقه في الدين ثم اشتغل بالعبادة ولم يشتغل بالتعليم قال ان كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما روي عن داود الطائي انه تعلم على ابي حنيفة رضي الله عنه ثم اشتغل بالعبادة وكان اقرانه في الناس يعلمون وسئل ايضا عن رجل يفتي وهو ماش قال كان بعضهم يفتي في حالة المشي وبعضهم لا يفتي والمستحب عندي ان الشيء اذا كان ظاهرا فلا باس به وان كان يحتاج فيه الى الاجتهاد فلا يفتي في حالة المشي وحكي ان رجلا جرى على لسانه لفظ اشكل عليه انه هل يقع الطلاق ام لا فجاء الى نصر بن يحيى فساله عن ذلك فقال اذهب الى محمد بن سلمة فسله فلما اتاه وساله قال اذهب الى نصر بن يحيى فلما جاءه قال اذهب الى محمد بن سلمة فمل الرجل وقال امراتي طالق ثلاثا هل بقي لاحد فيه اشكال قال الشيخ ابو بكر الاسكاف رحمه الله كان الشيخ ابو نصر بن سلام اذا الح عليه مستفتي وقال جئت من مكان بعيد يقول فما نحن نادينا لك من حيث جئتنا ولا نحن عينا عليك المذاهبا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يرفق المفتي في اول الامر ويقول حتى افرغ من هذا الامر فان الح عليه جاز له ان يجيب بمثل هذا الكلام ه

الفصل السابع في ادب المفتي والمستفتي

في المضمرات اعلم ان اتفاق ائمة الهدى واختلافهم رحمة من الله وتوسعة على الناس واذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب وابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما واذا كان احدهما مع ابي حنيفة رحمه الله ياخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشائخ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم لما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر رحمه الله في قعود المريض للصلوة انه يقعد كما يقعد المصلي في التشهد لانه ايسر على المريض وان كان قول اصحابنا انه يقعد المريض في حال القيام

متربعا او محتبيا ليكون فرقا بين القعود وبين القعود الذي له حكم القيام ولكن هذا يشق على المريض
لانه لم يتعود هذا القعود وكذلك اختيار تضمين الساعي اذا سعى للسلطان بغير ذنب وهذا قول زفر
رحمه الله سدا لباب السعاية وان كان على قول اصحابنا رحمهم الله لا يجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالا
ويجوز للمشايخ ان ياخذوا بقول واحد من اصحابنا عملا لمصلحة اهل الزمان وفي التهذيب ولو اختلف
المتاخرون بحمار واحد من ذلك فلو لم يجد من المتاخرين يجتهد برايه واذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور
اهل الفقه فيه وفي ملتقط الترمذي عن خلف ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه عليه السلام في الصحابة
والتابعين ثم في ابي حنيفة واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط وفي المضمرات ولا يجوز للمفتي ان
يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة لان ضرر ذلك في الدنيا والاخرة اتم واعم بل يحيا راقاويل
المشايخ واخبارهم ويقتدي بسير السلف ويكتفي باحراز الفضيلة والشرف ولا يجر به مالا ولا يرجو
عليه في الدنيا منا لان ذلك يذهب المهابة والوجاهة ويعقب الندامة والملامة ويخل بالاعتقاد
على اقواله وافعاله ويزيل الاعتقاد عن اثاره واحواله ويكون ما اخذ ماخوذا عنه في الدنيا والاخرة
مواخذا في العقبى وحكي عن القاضي النجيب ابي بكر البعقوبي رحمه الله انه كتب جواب المسالة وكان
المستفتي خياطا فصنع لثوبه زرا وعروة فلما اتم ذلك امره القاضي بنقضها وابا تهما عن ثوبه تحرزا
عن شبهة الرشوة والحرمة وهكذا كان المشايخ من اهل العلم والسنة وفيهم اسوة حسنة ومن شرائط الفتوى
ان يكون المفتي حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنياء واعوان السلطان وذوا الامراء بل يكتب
جواب من يسبق غنيا كان او فقيرا حتى يكون من الميل والمين ومن ادابه ان ياخذ الكتاب بالحرمة ويقرا المسالة
بالبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح السوال ثم يجيب واذا لم يتضح فانه يسال من المستفتي حتى يقف على كيفية
السوال ثم يجيب فيصيب بتوفيق الله تعالى ومن شرائطه ان لا يرمي بالكاغد كاعتياد بعض الناس لان
فيه اسم الله تعالى وتعظيم اسم الله تعالى واجب قال الفقيه ابو جعفر محمد النسفي سمعت الفقيه ابا بكر
الخباز الرازي يقول كنت اذا كتبت الجواب رميت برقعة الفتوى فبلغ ذلك الفقيه ابا الاسد احمد بن
ابرهيم الكرابيسي بخارا فعاب علي فقال لا يجوز ذلك لان فيها اسم الله تعالى فاخجلت بذلك فتركت
الرمي وحفظت حرمة ذلك قال المصنف رحمه الله ادركنا شيخ الاسلام عمدة الدين ابا بكر محمد
الحاج الحلبي وكان لا ياخذ رقعة الفتوى عن ايدي النسوان والصبيان وكان له تلميذ ياخذ منهم ويجمع
الفتوى ثم يرفعها فيكتبها فهذا لاجل تعظيم العلم والتوقر ولو اخذ المفتي من كل صغير وكبير فهو احسن
لاجل التواضع والبشر وحكي عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان يفتي وهو ابن ستة عشر في عصر التابعين
فهذا يدل على انه جاز للشباب ان يفتوا اذا كان الشاب حافظا للروايات واقفا على الدرايات محافظا
على الطاعات مجانبا للشهوات والشبهات وقيل العالم كبير وان كان صغيرا والجاهل صغير وان كان
كبيرا وقيل في قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هم العلماء والفقهاء لان
الملوك والامراء امروا ان يعملوا بحكمهم ويتبعوا اصواب امرهم وفي السراجية عن ابي القاسم الصفار
البلخي انه قال لو سئل عالم ويقال هل يجوز هذا فحرك براسه اي نعم يجوز ان يستعمل ما اشار به ثم
الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل
والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن
المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي رحمه الله الناس كلهم عيال لابي حنيفة في الفقه

وطهذا

٦

ولهذا قيل سلم لابي حنيفة سبعة اعشار العلم عن القاضي الامام علي السغدي انه سئل عن مفتيين افتيا بجواب
مختلفين قال يتبع قول افقههما بعد ان يكون اورعهما واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله
اعلم او نحو ذلك وقيل في مسائل الدينية التي اجمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله الموفق او
يكتب وبالله التوفيق او يكتب وبالله العصمة وكره بعضهم الافتاء لقوله عليه السلام اجرؤكم على النار اجرؤكم
على الفتوى والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وكان هذا امرا
بالاجابة عن السوال وتاويل ما روي اذا لم يكن اهلا لذلك وبه نقول لقوله عليه السلام من افتى بغير علم
لعنته ملائكة السموات والارض ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف
معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسالة يعلم ان العلماء الذين ينتحل
مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يقولوا هذا جائز وهذا لا يجوز وان كانت مسالة قد اختلفوا فيها
فلا باس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم
ما لم يعرف حجته وفي ينبوع الملتقط ينبغي للذي ابتلي في امر دينه ان يسال افقه زمانه في بلده ولا يتعدى
عن قوله الى غيره وان كان فقيهان اخذ باوثقهما وكذا ان كانوا ثلاثة فاتفق اثنان وان اختلفوا تحرى الصواب
وعن الشعبي رحمه الله قال سلوا عما كان ولا تسلوا عما لم يكن فاذا عرفت هذا فلنشرع فيما هو المقصود قال
العبد الملتجي الى رحمة الله الغفار المنتسب الى الانصار عالم العلاء عصمه الله من الزيغ والهواء وهداه
الى المنهج السواء اعلم ان الاحكام المشروعة انواع اربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة
وما اجتمع فيه حقان وحق الله فيه غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص
وحقوق الله ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان والصلوة والزكوة ونحوها وعقوبات كاملة كالحدود
وعقوبات قاصرة ونسميها اجزية وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل وحقوق دائرة بين الامرين وهي
صدقة الفطر ومؤنة فيها معنى القربة كالعشر وعبادة فيها معنى المؤنة حتى لا يشترط لها كمال
الاهلية وهي صدقة الفطر ومؤنة فيها معنى القربة وهو العشر ولهذا لا يبتدا على الكافر وجاز البقاء
عليه عند محمد رحمه الله ومؤنة فيها معنى العقوبة وهي الخراج ولهذا لا يبتدا على المسلم وجاز البقاء عليه
وحق قائم بنفسه وهي خمس الغنائم والمعادن وهذا الكتاب جامع لجميعها فقدمنا حقوق الله تعالى
لانه احق بالتقديم وبدانا باحكام الصلوة لانها تالية الايمان وان كان الايمان احق بالتقديم اذ هو راس
العبادات الا ان الاصل في الايمان النظر والاستدلال ولهذا اذا بلغ الرجل على شاهق الجبل واعانه الله
بالتجربة لدرك العواقب لم يكن معذورا بترك الايمان وان لم تبلغه الدعوة فلا احتياج لبيان فروع
الايمان اشد ولان الايمان ليس الا اقرارا باللسان وتصديقا بالقلب وفي الحكم والفتوى يحكم بظاهر ما نطق
به من كلمتي الشهادة اخذ ذلك بالسماع او التقليد من غير نظر وبرهان فان النبي صلى الله عليه وسلم اقنع من
العرب بالتصديق والاقرار من غير تعليم دليل واما فروعه فنقول وبالله نعتصم ان للصلوة انواعا على
في منازلها مكتوبة وواجبة وسنة ونافلة وانواعا في مقاديرها صلوة حضر وصلوة سفر وصلوة جنازة
وانواعا خصت باوقاتها صلوة جمعة وعيدين وصلوتي عرفة ومزدلفة وانواعا ادا بسبب العذر
كالصلوة بغير قراءة وقاعدا وبايماء وصلوة الخوف ولها في نفسها اركان وواجبات وسنن وهي غير واجبة
في نفسها وسنة زائدة ولها شروط فبدانا بالشروط لان الشرط مقدم على المشروط اذ هو علم على الوجود حكما
وقدمنا الطهارة لانها شرط لازم لا يسقط بعذر ما وسائر الشروط مثل استقبال القبلة وستر العورة يسقط بالاعذار

كتاب الطهارة

في المضمرات الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة
في الخلاصة اعني شرح التهذيب اعلم بان الطهارة شرط جواز الصلوة وهي على ضربين تطهير النجاسة الحكمية
وتطهير النجاسة الحقيقية اما الحقيقية فهي الطهارة عن النجاسة حقيقة وهي انواع ثلاثة طهارة البدن
وطهارة الثوب وطهارة المكان واما الحكمية وهي الطهارة عن النجاسة حكما فهي على نوعين تطهير نجاسة الحدث
وهو الوضوء وتطهير نجاسة الجنابة والحيض والنفاس وهو الغسل لكن التيمم يقوم مقامهما عند الضرورة
عرفنا فرضية الطهارة بانواعها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله تعالى وطهر
بيتي للطائفين واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وقوله عليه السلام
تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة وعليه اجماع الائمة فنبدأ بالوضوء السراجية
الوضوء من الوضاءة وهي النظافة والحسن سبب وجوب الوضوء على المحدث ارادة الصلوة الخانية الوضوء
انواع ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف
البيت بدونه يكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير محدود فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم
فيستحب ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد
انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت
الخلاصة للوضوء فرائض وسنن واداب المحيط هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول

الفصل الاول في الوضوء

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بيان فرايضه فنقول فرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين
ومسح الراس وغسل القدمين مع الكعبين وفي الخلاصة مرة واحدة سابغة م وحد الوجه من قصاص الشعر
من الراس الى اسفل الذقن وفي السراجية وقيل الى حد الذقن م والى شحمتي الاذن وفي شرح الطحاوي وان لم
يكن له لحية فغسل الذقن فرض وايصال الماء الى داخل العينين ساقط فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس
بان يغسل الوجه وهو مغمض عينيه وفي الظهيرية ولا يتكلف في الاغماض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار
وجوانب العينين م وفي رواية الحسن ان ابا حنيفة رحمه الله سئل لغسل العينين بالماء قال لا وعن الفقيه
احمد بن ابرهيم ان من غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز ذلك وقيل فيمن رمدت عيناه فرمصت
واجتمع رمصها في جانبها انه يتكلف في ايصال الماء تحت جميع الرمص ويجب ايصال الماء الى الماقي وفي الشفة
تكلموا فيها قال بعضهم الشفة تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه وقال الفقيه ابو جعفر ما يظهر منها عند
الانضمام فهو من الوجه فيجب ايصال الماء اليه وما يكتم عند الانضمام فهو تبع للفم ولا يجب ايصال الماء
اليه وفي الغياثية وبه اخذوا وفي الخلاصة الوجه ان كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه واذا نبت سقط
غسل ما تحتها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فيما اذا كان خفيفا وعلى هذا الخلاف ايصال الماء الى اصول
الشارب والحاجبين وفي الخانية ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا لا تبدو المنابت
في النصاب واذا كان شاربا المتوضي طويلا لا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف
الغسل في الخلاصة ثم يجب غسل الشعر الذي يوازي الذقن والخدين في اصح الروايات م ومسح ما يلاقي

الوجه من اللحية لم يذكر في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله فيما اذا كان خفيفا وعلى هذا الخلاف
ايصال الماء الى اصول الشارب في غير رواية الاصول روايتان في رواية قال يفترض ايصال الماء اليه
الى ثلث اللحية او ربعها وكانه اراد بهذا الكفاية عن الذقن والخدين وهو قول ابي يوسف وفي الخلاصة في
رواية يكتفي بالربع وهو الصحيح م ذكر الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يفترض ايصال الماء الى
ما يواري الذقن لكن يسن بعض مشايخنا قالوا وكذلك اجراء الماء على ظاهر الشارب على روايتين وذكر شمس الائمة
الحلواني اتفقوا ان عليه ان يمس الماء شعر حاجبيه حتى اذا لم يصبه الماء لا يجوز وان لم يكن ايصال الماء الى اصل
المنابت على وجه الغسل شرطا وفي الينابيع وان توضأ ولم يصل الماء تحت حاجبيه اجزاه وعليه الفتوى
م قال رحمه الله وكذلك في الشارب عليه ايصال الماء الى شاربه وفي القدوري مسح ما يلاقي بشرة الوجه
من اللحية واجب رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله واشار في باب الوضوء انه يفترض ايصال الماء الى كله
وذكر الزند ويسي في نظمه ان حاصل الجواب ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يمسح ثلثها وعلى قول محمد والشافعي
وابي يوسف رحمهم الله في رواية يمسح كلها وهو احسن الاقاويل وفي الظهيرية وهو الصحيح وعليه الفتوى
م ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الرواية وكذلك لا يجب ايصال الماء الى ما تحت
شعر الحاجبين والشارب باتفاق الروايات ولا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الشعر من الذقن عندنا وفي الظهيرية
خلافا للشافعي رحمه الله م واما البياض الذي بين العذار وبين شحمتي الاذن فقد ذكر شمس الائمة الحلواني
رحمه الله ان ظاهر المذهب ان عليه ان يبل ذلك الموضع ولبس عليه سواه وذكر الطحاوي غسل ذلك الموضع
وفي القدوري انه يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وزعم الطحاوي انما ذكر هو الصحيح وعليه
اكثر مشايخنا رحمهم الله قال شمس الائمة الحلواني الا ان فيه كلفة ومشقة فالاولى ان يقال يكفيه بله بالماء
بناء على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان المتوضي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل جاز ولكن
قيل تاويل ما روي عن ابي يوسف انه سال من العضو قطرة او قطرتين ولم يتدارك وذكر الفقيه ابو اسحق
الحافظ وروي عن ابي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله انه يفترض غسله قال وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال ان غسل فحسن وان لم يغسل اجزاه وفي الغياثية والمختار ما قاله اكثر المشايخ رحمهم الله
ان يغسل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله في الصحيح وهو قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى م واما فرض غسل
اليدين فمن رؤس الاصابع الى المرفقين ويدخل المرفقان في الغسل عند علمائنا الثلاثة وهل يجب ايصال
الماء الى ما تحت الاظافير قال الفقيه ابو بكر يجب ايصال الماء الى ما تحته حتى ان الخباز اذا توضأ وفي
اظفاره عجين او الطيان اذا توضأ وفي اظفاره طين يجب ايصال الماء الى ما تحته وكان يفرق بين الطين
والعجين وبين الدرن لان الدرن يتولد من الادمي فيكون من اجزائه ولا كذلك الطين والعجين وفي الظهيرية
والقروي والمدني في الدرن سواء وفي الخانية اجمعوا ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء واما
الطين فقد اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه وفي الحاوي قال ابو نصر الدبوسي هذا صحيح
عندي م وذكر الشيخ ابو نصر الصفار ان الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى
ما تحته وان كان قصيرا لا يجب وان كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يجب تحريكه ولا نزعه وان كان
ضيقا ففي ظاهر رواية اصحابنا لا بد من نزعه او تحريكه وروى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي
يوسف انهما لم يشترطا النزع او التحريك وبين المشايخ اختلاف في هذا الفصل الينابيع ويجب غسل ما كان
مركبا على اعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائدة وما خلق على العضد غسل ما كان يحاذي

محل الفرض ولا يلزم غسل ما فوقه م واما فرض مسح الراس فمقدر بالناصية وذلك قدر ربع الراس وقدره
بعض اصحابنا بثلاث اصابع وفي الحجة من اصابع اليد وفي السراجية من اصغر اصابع اليد وهو المختار وفي
المجرد قدره بربع الراس ولو اخذ الماء بثلث اصابع ووضع عليه وضعا ولم يمدها اجزاه على قول
من قدره بثلث اصابع ولا يجزيه على قول من قدره بالربع حتى يستكمل بالامرار هكذا ذكر القدوري رحمه الله
وذكر الزندوسيتي هذا الفصل في نظمه وقال روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابراهيم بن رستم
عن محمد رحمه الله انه يجوز وقال في اختلاف زفر لا يجوز على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا ان
يمسح بقدر ثلث راسه او ربعه وذكر في صلوة الاثر انه يجوز من غير ذكر خلاف وفي السغناقي جاز في قول
محمد في الراس والخف ولم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي رحمه الله
اذا مسح ثلاث شعرات اجزاه وقال مالك رحمه الله يمسح جميع الراس وفي السغناقي وقال الحسن المفروض اكثر
الراس وفي الظهيرية وان مسح برؤس الاصابع لا يجوز الا اذا كان الماء متساقطا من الكف الى رؤس الاصابع
وفي المضمرات هو الصحيح م وان مسح باصبع واحدة بجوانب الاصبع قدر ثلث اصابع روى زفر عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يجوز وهذا الجواب مستقيم على الرواية التي قدر المسح فيها بثلث اصابع وفي الحجة ولو مسح باصبع
بجانبها الاربع يجوز اذا وضع كل جانب موضعا اخر فصار كانه مسح باربع اصابع مرة واحدة وفي
السراجية الاصح انه لا يجوز وفي الحجة ولو لم يمسح مقدم راسه ولكن مسح مؤخره او يمينه او يساره او وسطه
يجوز ولو مسح بالاصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالسبابة والابهام مفتوحتين مع ما بينهما من الكف على راسه
فحينئذ يجوز لانهما اصبعان وما بينهما من الكف مقدار اصبع فيصير ثلاث اصابع فيجوز السراجية
ولو مسح باصبع واحدة ومدها قدر ثلاث اصابع اليد الصحيح انه لا يجوز خلافا لزفر رحمه الله وفي النوازل
ولو انه مسح باصبع واحدة بعضها فمسحها ثم بلها حتى فعل ثلاث مرات قال ابو نصر ان كان مسح في كل مرة غير الذي
مسح اولا جاز وان كان على راسه شعر طويل فمسح بثلاث اصابع الا ان مسحه وقع على شعر تحته الراس يجزي عن
مسح الراس ولو اخذ الماء ووضع على جبهته ومده الى اصل الذقن حتى استوعب جميع الوجه اجزاه في شرح
الطحاوي وما زال عنه الشعر من الراس فحكمه حكم الراس لا حكم الوجه وفي المضمرات وهو الاصح الفسقية
واختلفوا فيما انحسر من الشعر في مقدم راسه انه ملحق بالجبين ام بالراس الصحيح انه من الراس حتى لو مسح عليه متوضي
اجزا عن مسح الراس قال بعضهم ملحق بالجبين ومنهم من قال ان قل فهو من الجبين وان كثر فهو من الراس م اذا اختضب
ومسح براسه عند وضوئه على خضابه لا يجزيه وان وصل الماء الى شعره قال وهو كالمراة اذا مسحت على الوقاية
ووصل الماء الى شعرها وذلك لا يجوز فههنا كذلك ورايت في مسئلة الخضاب في شرح بعض المشايخ واذا اختلط
البلة بالخضاب وخرجت من حكم الماء المطلق لا يجوز المسح بها وهو بمنزلة ماء الزعفران ورايت مسئلة مسح المراة
على الخمار في شرح بعض المشايخ ايضا ان الماء اذا كان متقاطرا بحيث يصل الى الشعر يجوز المسح وما لا فلا وذكر
الزندوسيتي في نظمه قال عامة العلماء اذا وصل الماء الى الشعر جاز وما لا فلا وقال بعضهم ان كان
الخمار غير مغسول لا يجوز وفي الخانية جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت
بيديها المبلولتين فوق الخمار جاز وما لا فلا لان بالضرب ينفذ الماء الى الشعر وفي الخانية والافضل ان
يمسح تحت الخمار الحجة وينبغي للنساء ان يبالغن في اصابة الماء خلال مسح الراس لان رؤسهن مدهنة فلا يقبل
الماء فلهذا قلنا بالمبالغة م وان كان لها ذوابتان مدورتان حول الراس كما يفعله النساء فوقع مسحه على
الذوابة بعض مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلهما لانه مسح على شعر تحته الراس كما لو مسح على الشعر الاصلي

وعامتهم على انه لا يجوز ارسلهما او لم يرسلهما واذا نسي المتوضي مسح الراس فاصابه ماء المطر مقدار ثلاث اصابع
فمسحه بيده او لم يمسحه اجزاه عن مسح الراس واذا نسي ان يمسح راسه فاخذ من لحيته ومسح به راسه لا يجوز ولو كان
في كفه بلل فمسح به راسه اجزاه قال الحاكم الشهيد هذا اذا لم يستعمله في عضو من اعضائه بان يدخل يده في الاناء
حتى ابتل اما اذا استعمله في عضو من اعضائه بان غسل بعض اعضائه وبقي بكفه بلل لا يجوز واكثرهم على ان ما قاله
الحاكم الشهيد خطا والصحيح ان محمدا اراد بذلك ما اذا غسل عضوا من اعضائه وبقي البلل في كفيه ولو امر الماء
على راسه ولحيته ثم حلقها لا يلزمه اعادة المسح عليها هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله وقال الناطفي في كتاب
الصلوة لمحمد بن مقاتل في الراس لا يلزمه الاعادة وفي اللحية يلزمه واشار الى الفرق فقال لان في الراس قبل
نبات الشعر كان فرضه المسح كما بعد نباته وبزوال الشعر لا يتغير صفة الفرض فاما في الوجه بعد النبات تغيرت
صفة الفرض الا يرى قبل نبات الشعر على الوجه فرضها الغسل وبعد نباته لا يكون فرضها الغسل وهذه
المسئلة في القدوري بعبارة اخرى يقول وليس في مزال عن بدن وضوء ولا امرار ماء على الموضع المزال
يريد به اذا توضا ثم قلم اظفاره او حلق شعره وكان ابراهيم النخعي يقول باعادة المسح في الراس واللحية
واشباههما وفي الظهيرية لو غسل حاجبه ثم حلق او اخذ شاربه لا يلزمه الاعادة في الذخيرة واذا مسح راسه
بالثلج يجوز هكذا حكي عن مشايخنا ولم يفصلوا بين ما اذا كان متقاطرا او لم يكن واذا اخذ البلل من عضو
من اعضائه لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك او ممسوحا في الهداية المسح على العمامة والقلنسوة لا يجوز
م واما فرض غسل الرجلين فمن رؤس الاصابع الى الكعبين ويدخل الكعبان في الغسل عند علمائنا الثلاثة
والكعب هو العظم الناتي في الساق الذي يكون فوق القدم والذي رواه هشام عن محمد ان الكعب هو
العظم المرتفع الذي يكون في وسط القدم عند معقد الشراك اراد به محمد في حق المحرم اذا لم يجد نعلين
ومعه خفان قال يقطعهما اسفل الكعبين واراد بالكعب العظم المرتفع الذي في وسط القدم عند
معقد الشراك ليصير في معنى النعلين واما تفسير الكعب في طهارة الصلوة فالعظم الناتي الذي هو في
الساق فوق القدم وفي الظهيرية هو الصحيح في فتاوى الحجة ويجب على الذي قطعت يداه او رجلاه اذا وجد
احدا يوضيه ان يامره ليغسل وجهه ويمسح راسه ويغسل موضع القطع اذا قطع من المرفق والكعب وان لم
يجد يضع وجهه وراسه في الماء او يمسح وجهه على جدار وموضع القطع ايضا يمسحه ثم يصلي م ولو قطعت
رجله من الكعب وبقي النصف من الكعب يفرض عليه غسل ما بقي من المرفق او موضع القطع وان كان موضع
القطع فوق الكعب او فوق المرفق لم يجب غسل موضع القطع اليتيمة سئل الجندي عن رجل زمن رجله
بحيث لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء قال نعم وفي الذخيرة واذا دهن رجله فتوضا
وامر الماء على رجله فلم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء م وتخليل الاصابع ان كانت مضمومة وتوضا
من الاناء فرض وان كانت مفتوحة فترك التخليل جاز وان كان متوضيا في الماء الجاري او في الحياض فادخل رجليه
الماء وترك التخليل جاز وان كانت الاصابع مضمومة وفي شرح الطحاوي قال شيخ الاسلام وتخليل الاصابع
قبل وصول الماء الى ما بين الاصابع فرض وبعده سنة وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان تخليل الاصابع
سنة مطلقا ومن الناس من قال تخليل اصابع القدم فرض قال محمد رحمه الله في الاصل لو توضا مرة واحدة
سابغة اجزاه وتكلموا في تفسير السبوغ فقال بعضهم يبل العضو بالماء اولا ثم يسيل الماء عليه فيتيقن وصول
الماء الى جميع العضو وقال بعضهم يسيل الماء على عضوه ويدلكه حتى يصل الماء الى جميعه والشيخ الامام
ابو جعفر مال الى القول الاول في زمان الشتاء والى القول الثاني في زمان الصيف وروى هشام عن ابي يوسف

انه اذا بل الاعضاء ثلاث مرات تجزى عن الغسل ثم اذا توضا مرة واحدة فان فعل ذلك لعزة الماء او البرد او الحاجة لا يكره ولا يأثم وان فعل من غير عذر وحاجة يكره ويأثم وقد قيل ايضا ان تخذ ذلك عادة يكره وان فعله احيانا لا يكره واذا كان ببعض اعضاء الوضوء جرح قد انقطع قشره او لحومته هل يجب ايصال الماء الى ما تحته كان الفقيه ابو اسحق يقول ينظر ان كان ما انقشر الامر غيران يتالم لم يجزه الا ان يصل الماء الى ما تحته وان كان لا يزال من غير ان يتالم اجزاه وان لم يصل الماء الى ما تحته لانه بمنزلة ما لم ينقشر **وفى مجموع النوازل** رجل ببعض اعضاء وضوئه قرحة فبرات واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذى يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلد جاز وضوءه وجاز له ان يصلى واذا كان على بعض اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل ونحوه وعليه جلدة رقيقة وتوضا وامر الماء على الجلدة ثم نزع الجلد هل يلزم غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعدما برا بحيث لم يتالم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث يتالم بذلك ان خرج منها شى وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع والاشبه ان لا يلزمه الغسل فى الوجهين جميعا **وفى الغياثية** وهو الماخوذ **م** واذا كان على بعض اعضائه خرء ذباب وبرغوث فتوضا **وفى الذخيرة** او اغتسل **م** ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو كان جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف فتوضا ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز لان التحرز عنه ممكن وقد قيل اذا كان على اعضاء وضوئه او ساخ ولم يصل الماء الى ما تحته فتوضا كذلك يجوز لانه يتولد من البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيها الشحم وغسل الرجل فيها ولم يصل الماء الى ما تحته ينظر ان كان يضره ايصال الماء الى ما تحته يجوز وان كان لا يضره لا يجوز **الذخيرة** يسيل الماء فى الوضوء شرط فى ظاهر الرواية لا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء وعن ابى يوسف ان التقاطر ليس بشرط
نوع منه فى تعليم الوضوء **م** قال محمد رحمه الله فى الاصل الوضوء ان يبدا فيغسل يديه ثلثا ولم يذكر كيفيته وحكى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه ينظر الى الاناء ان كان صغيرا يمكنه رفعه لا يدخل يديه فيه بل يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم ياخذ الماء بيمينه فيصب على كفه اليسرى ويغسلها ثلاثا وان كان الاناء كبيرا لا يمكنه رفعه كالحب وشبهه فان كان معه كوز صغير يرفع الماء بالكوز ولا يدخل يديه فيه ثم يغسل يديه بالكوز على ما بينا وان لم يكن معه كوز صغير ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة فى الاناء ولا يدخل الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك ثلثا ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ فى الاناء ان شاء ثم يستنجى والكلام فى الاستنجاء سياتى وبين المشايخ اختلاف انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده قال بعضهم قبله وقال بعضهم بعده واكثرهم على انه يغسل يديه مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعد الاستنجاء **وفى الخانية** والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعد الاستنجاء ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه **وفى الخانية** فى غسل الوجه انه يضع الماء على جبينه ثم ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا **م** ثم يغسل ذراعيه هكذا ذكر محمد رحمه الله فى الاصل ولم يقل بمر يديه من اصحابنا من قال انما ذكر ذراعيه ولم يذكر يديه لانه سبق غسل اليدين فلا يجب الاعادة وقال شمس الائمة السرخسى رحمه الله والاصح عندى انه يعيد غسل اليدين ثم يمسح راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء واحد **فى السراجية** ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس ثم يمسح عنقه **م** ثم يغسل الرجلين مع الكعبين **نوع منه** فى بيان سنن الوضوء وادابه فنقول السنة سنتان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة اصحابه فسنة الرسول هى الطريقة التى سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليها كركعتى الفجر والاربع قبل الظهر واشباههما وسنة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين هى الطريقة التى سلكها الصحابة وواظبوا عليها كالتراويح فانها سنة عمر رضى الله عنه

فعلها وواظب عليها **شرح الطحاوى** السنة على ضربين سنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والجماعات وسنة اخذها فضيلة وتركها لا الى حرج كالسواك وصلوة الليل والنوافل **م** والادب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه مرة فنقول من السنة ان يغسل يديه الى الرسغ ثلاثا ويغسلهما قبل الاستنجاء وبعده ففيه كلام وقد ذكرناه وهذا اذا لم يكن على يديه نجاسة حقيقية اما اذا كانت فانه يفترض غسلهما قال الطحاوى ويسمى فيقول بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام وفى كون التسمية سنة كلام ففى ظاهر الرواية ما يدل على انها ادب فانه قال ويستحب له ان يسمى **قال الطحاوى** وهو الاصح **م** وذكر فى صلوة الاثر انها سنة **وفى الظهيرية** وهو الاصح **م** وفى محل التسمية اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يسمى قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعد الاستنجاء **وفى العتابية** وقيل يسمى قبله بقلبه وبعده بلسانه **وفى الخانية** والاصح انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة **وفى المضمرات** وعند الشافعى رحمه الله يسمى عند غسل الوجه **وفى الفتاوى العتابية** ويسمى بعد الاستنجاء هو المختار وعن الحسن انه لو ترك يأثم ومن السنة الاستنجاء **الحجة** الاستنجاء طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بماء او تراب وقال صاحب الجمل النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن اثره بماء او تراب وقيل الاستنجاء بالمدر اقطع واحوط من الحجر والاستبراء فى اللغة طلب البراءة من الشى فههنا لطلب البراءة من النجاسة قال بعضهم الاستبراء فى ابتداء الوضوء هو التنحنح والسعال ونقل الاقدام واجتذاب الذكر ودلكه ليزول ما بقى من البول فى مجراه وكره كثير من التابعين والمتقدمين المبالغة فى ذلك وشبهوه بحلب اللبن من الشاة ونهوا عن ذلك وامروا بالاكتفاء بمسح الذكر واجتذابه ثلث مرات دفعا للحرج والوسوسة قيل من مسح ذكره على قطعة من لبن لم يصبها الماء فانه ينفع لانقطاع البلة وقيل الاستنجاء والاستبراء والاستجمار والاستطابة والاستنقاء بمعنى واحد وقيل الاستنقاء ان يمسح موضع الاستنجاء بعد الفراغ من غسله بخرقة طاهرة لئلا يسيل الماء على فخذيه ولكن تلك الخرقة والبلة طاهرتان **السغناقى** الاستنجاء بالحجر سنة مؤكدة عندنا لو تركها وصلى بغير استنجاء اجزاته صلوته وقال الشافعى بانه فريضة لو تركه بالاحجار او بما يقوم مقامها لم تجز صلوته **وفى الظهيرية** الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشى او التنحنح او بالنوم على شقه الايسر **وفى خزانة الفقه** الاستنجاء على سبعة اوجه اثنان منها فريضة وواحد منها واجب وواحد منها سنة وواحد احتياط وواحد منها مستحب وواحد منها بدعة اما الفريضتان ففى حال الحيض وفيما اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم **وفى الخانية** وان كان زدرهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز واما الواجب فيما اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم او مقدار المقعد واما السنة ان تكون النجاسة دون ذلك واما المستحب فهو ان يبول ولم يتغوط ينبغى ان يغسل قبله ودبره واما الاحتياط ان يخرج منه شى قليل ولم يتلطخ منه شى واما البدعة ففى الريح **وفى الخانية** ولا يسن الاستنجاء فى حدث الريح والنوم ويكره الاستنجاء باليد اليمنى **وفى الحجة** الا اذا لم يكن له يسار وبالطعام والعظم والروث والخزف والاجر والفحم **وفى الهداية** ولو فعل ذلك يجزيه لحصول المقصود **م** الاستنجاء نوعان احدهما بالماء والاخر بالحجر او بالمدر او بما يقوم مقامهما من الخشب والتراب والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان لم يمكن الا بكشف العورة يستنجى بالاحجار ولا يستنجى بالماء **وفى الخانية** قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا واتباع الماء الاحجار ادب وليس بسنة ومن مشايخنا من قال هذا كان ادبا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه واما فى زماننا فهو سنة ولا خلاف لاحد فى الافضلية فاتباع الماء الاحجار افضل بلا خلاف **وفى الحجة** قال المصنف لو بدا بالحجر او بالمدر فاذا

وغ منه عليه قطعه قطنه اوكرباس ثم غسل يكون سنة م والاستنجا من البول والغائط والمذي والمني والدم
الخارج من احد السبيلين ونحوهما من الاحداث وينبغي ان يستنجي بالاشياء الطاهرة نحو الحجر والمدر والرماد
والتراب والخرقة واشباهها ولا يستنجي بالاشياء النجسة مثل السرقين ورجيع الانسان وكذلك لا يستنجي بحجر
استنجى به مرة هو او غيره الا اذا كان حجرا له احرف يستنجي في كل مرة بطرف لم يستنج فالمرة فيجوز من غير كراهة
وكذا لا يستنجي بمطعوم الادمي وعلفه والبهائم نحو الحنطة والشعير والحشيش وغيرها وفي الصيرفية ويكره بالحشة
ولا يستنجي بالقطن والخرقة لانه يورث الفقر وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية
ولا بالاوراق الشجر وفي الحجة ويرى بالحجرين الاولين ولو وضع الحجر المستعمل في المرة الثالثة ليستعمله في الكرة
الاولى من الاستنجا الاحجار لان التلوث عليه قليل م وذكر الزند ويسي انه يستنجي بالمدر والحجر والتراب ولا
يستنجي بما سوى هذه الاشياء وعدد الثلاث في الاستنجا بالاحجار او ما يقوم مقامها ليس بامر لازم والمعتبر
هو الانقا فان انقى الواحد كفاه وان لم ينقها الثالث يزيد عليها وفي الفتاوى العتابية الاستنجا بالاحجار
الثلث مسنون وتاركه مسي وقيل في زماننا واجب وفي الحجة الافضل في عدد الاستنجا ان يكون ثلاثة فان
احتاج الى الزيادة يجعلها وترا وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي رحمه الله شرط الاستنجا العدد وهو
الثلاثة حتى لو استنجى بما دونها لم يجز م وفي كيفية الاستنجا بالاحجار ان الرجل في زمان الصيف يدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وفي الحجة لا بعده حتى لا يزيد التلطخ وفي الشتا يقبل بالحجر الاول لان في
الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول تلطخ خصيتاه ولا كذلك في الشتا والمراة تفعل في الافعال
كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتا وقيل المقصود هو الانقا فيفعل على اي وجه يحصل المقصود وقيل في كيفية
الاستنجا بالما ينبغي ان يجلس كاوسع ما يكون ويرخي كل الارخا حتى ما يتداخل فيه من النجاسة فيغسلها وان
كان صايما لا يبالغ في الارخا حتى لا يصل الما الى باطنه فيفسد صومه وعن هذا قيل لا ينبغي ان يقوم عن موضع
الاستنجا حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة حتى لا يصل الما الى باطنه وكذلك قيل لا ينبغي للصايم ان يتنفس
في الاستنجا بالمعنى الذي ذكرناه ويستنجي بيساره سوا كان الاستنجا بالما او بالحجر ويستنجي باصبع او اصبعين
او ثلاث وفي الخانية ببطون الاصابع لا برؤسها م ولا يستعمل جميع الاصابع وان كان المستنجي رجلا يستنجي بوسط
اصابعه وان كانت امراة تستنجي برؤس الاصابع عند بعض المشايخ وعند بعضهم يستنجي بوسط الاصابع وفي
النوادر المراة اذا استنجت تجلس متفرجة ما بين الرجلين وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها لئلا يذهب
عذرتها ان كانت عذرا وفي الحجة وكذلك اذا لم تكن عذرا قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وفي الصيرفية وعند
محمد رحمه الله ان لم تدخل ليس بتنظيف والمختار هو الاول م ويكفيها ان تغسل براحتها او ببعض اصابعها وفي
الرجل كذلك قال الصدر الشهيد هو المختار وقيل الاستنجا برؤس الاصابع يورث الباسور وفي الحجة المراة
تستنجي باصغر اصابعها ثم تغسل بكفها وفي الخانية يبالغ في الاستنجا في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان
استنجى في الشتا بما سخين كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف يعني لا يحتاج الى المبالغة وفي السراجية لذا استنجى
بما سخين في الشتا كان ثوابه دون ثواب الاستنجا بما بارد وفي الظهيرية وصفة الاستنجا ان يستنجي بعد
الستري بعد ما استرخى كل الاسترخا اذا لم يكن صايما ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على ساير الاصابع صعودا
قليلا في ابتدا الاستنجا ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل
موضعه حتى يطمئن قلبه انه قد طهر وفي الحجة اذا اراد الرجل ان يستنجي بالما يجلس متفرجا ثم يمسح موضع الاستنجا
بوسط الاصابع الوسطى مرارا ويغسلها كل مرة حتى يزيل النجاسة ثم يغسله بكفه ويصب الما بالرفق ولا يصب

بالعنف م والمراة تصعد بنصرها واوسطها جميعا معا لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسى ان يقع اصبعها
في فرجها فتتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به وفي الحجة ان من توضأ ثم اراد ان يستنجي فادخل اصبعه
في دبره ينتقض وضوءه ولو كان صايما يفسد صومه بدخول الاصبع الرطبة اما الوضوء فانه ينتقض
لان الاصبع اذا اخرجت لا تخلو عن بلة نجسة وفي الذخيرة الرجل يتوضأ فيدخل اصبعه في الاستنجاء
لا ينتقض وضوءه فتاوى الحجة ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يغسل دبره ولا ثم يغسل قبله بعده وعندهما
يغسل قبله اولا م وعدد صبات الما قد اختلف المشايخ فيه منهم من قدره بالسبع ومنهم من لم يقدر في
ذلك تقديرا وفوضه الى راي المستنجي قال يغسل الى ان يقع في قلبه انه قد طهر وبعضهم قدروا في ذلك
تقديرا واختلفوا فيما بينهم فمنهم من قدره بالثلاث ومنهم من قدره بالسبع ومنهم من قدره بالعشر
ومنهم من قدره في الاحليل بالثلاث وفي المقعد بالخمس وفي الحجة قال بعض المشايخ يغسل حتى يطمئن قلبه
بحيث لو اراد ان يشرب بكفه لاخذ من الما لا يكرهه واليد تطهر مع طهارة الاستنجا ذكره في الملتقط
وفي الفتاوى العتابية وكذا يطهر اللوح وعروة القمقمة متى اخذ باليد ثلاثا تبعا لطهارة الاصل
م فينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات حتى لا يحتاج الى اعادة الطهارة وفي الحجة واختلفوا في عدد
تلك الخطوات قال بعضهم اربعمائة قدم وقال بعضهم ثلثمائة قدم وقال بعضهم يمشي اربعين قدما
وقال بعضهم عشر خطوات وحكي ان محمد بن ابي يوسف القاضي كان يمشي عدد سني عمره فقال له ابو يوسف
امش بكل سنة من عمرك خطوة وخذ بيدك قارورة وصب ماءها فمشى والقارورة بيدك ففعل ثم
اخذها ابو يوسف ووضع على يده قطعة قرطاس ثم وضع راس القارورة على القرطاس فنزل بقية
الما على القرطاس فقال له ابو يوسف علمت ان لا عبرة للمشي عدد سني عمرك لانك مشيت والقارورة معك
منكوسة وقد خرج منه شي اخر فكذلك البول انما العبرة للتيقن وقال بعض المشايخ يركض برجليه على الارض
ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم
مختلفة فمن وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله واذا كان الرجل يخاف خروج
بقية البول بعد الوضوء ويبطى عنه انقطاع البلة ينبغي اذا فرغ من الاستنجا ان يربط على ذكره خرقة طاهرة
في حالة يكون ذكره ساكنا فانه اذا فعل ذلك لا يخرج منه شي ويكون وضوءه كاملا وهذا خير من ان يحشوا
احليله بقطنة لان القطنة ربما سقطت فيخرج منه شي ينتقض به وضوءه ولو حشى احليله فابتل طرف منه
ان ابتل الطرف الذي في الاحليل لا ينتقض الوضوء وان ابتل الطرف الذي هو خارج ينتقض وينبغي ان لا يلقي
البزاق في البول لانه يورث كثرة الوسوسة ولا يستنجي بكاغد وان كانت بيضا لان تعظيمها من اداب الدين
ولو ان رجلا بال ولم يتغوط يستحب له ان يغسل من ذكره ما وصل اليه بلة البول ولو خرج منه شي قليل فانه
يستنجي ويبالغ في الغسل حتى يطمئن قلبه ومن استنجى بثلاث حثيات او حفنات من التراب يجوز يعني ياخذ كفا من
التراب فيمسح عليه هكذا ثلاث مرات فقد حصل الاستنجا قال المصنف وربما كانت النجاسة قليلة فاراد
ان يغسلها ولم يحتط في الغسل فتزداد النجاسة فيكون ترك الاستنجا من مثل هذه الاشخاص اولى من اتيانه
الظهيرية ولا باس بالبول قائما وفي السراجية يكره البول قائما الا ان يكون من عذر وان كان المستنجي لابس
الخفين وما الاستنجا يجري تحت خفه يحكم بطهارة ذلك الخف مع طهارة ذلك الموضع الا اذا كان على الخف
خروق ويدخل ما الاستنجا باطن الخف وان كان الخروق بحال يدخل الما فيها من جانب ويخرج من جانب اخر
يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع هكذا ذكر الشيخ الصفار وفي فوايد ابي حفص الكبير انه سئل

عن رجل شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها كيف يستنجي قال يستنجي بيمينه وان كان يداه كلتاهما قد شلتا
ولا يستطيع الوضوء والتيمم قال يمسح يده على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ويمسح وجهه على الحائط ولا يدع
الصلوة على كل حال وفي الحجة رجل شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه الماء عند الاستنجاء لا يستنجي
ولو قدر على الماء الجاري يستنجي بيمينه م الرجل المريض اذا لم يكن له امراة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا يقدر
على الوضوء قال يوضيه ابنه او اخوه غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه ويسقط عنه الاستنجاء والمراة المريضة
اذا لم يكن لها زوج وهي لا تقدر على الوضوء ولها بنت وفي الخانية او اخت قال يوضيها البنت بالماء الطهور
ويسقط عنها الاستنجاء ثم الاستنجاء بالاحجار انما يجوز اذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث اما اذا تعدت
عن موضعها بان جاوزت المخرج فاجمعوا على ان ما جاوز المخرج من النجاسة اذا كان اكثر من قدر الدرهم
انه يفترض غسلها بالماء ولا يكفيه الازالة بالاحجار وان كان ما جاوز من المخرج اقل من قدر الدرهم او قدر
الدرهم الا انه اذا اضم اليه موضع المخرج يكون اكثر من قدر الدرهم فازالها بالحجر ولم يغسلها بالماء فعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز ولا يكره وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز ويكره وعلى قول محمد رحمه الله
لا يجوز الا ان يغسله بالماء وهكذا روي عن ابي يوسف ايضا وفي الذخيرة واذا اصاب طرفا الاحليل من
البول اكثر من قدر الدرهم يجب غسله وفي النصاب هو الصحيح ولو مسحه بالمدر وصلى كذلك قال بعضهم
يجزيه قياسا على المقعد وقال بعضهم لا يجزيه وهو الصحيح م واذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر
من قدر الدرهم فاستجمر ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا فبعضهم قالوا ان مسحه بثلاثة
احجار وانقاه جازت قال ثمة وهو الاصح وبه قال الفقيه ابو الليث واذا استنجى بالاحجار ثم شرع في ماء
قليل او جلس في طست ماء ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية ان قيل لا يتنجس فله وجه وفي جامع
الجوامع وهو الاصح م وان قيل يتنجس فله وجه قال وهو الاصح وان خرج من ذلك الموضع دم او قيح او
اصابه نجاسة اخرى من خارج لا يجزيه الا ازالة بالاحجار وفي الصيرفية وفي المذي والودي يجوز الاحجار
وفي الذخيرة اتفق اصحابنا ان من استنجى بالاحجار وانقاه ان له ان يصلي من غير استعمال الماء واتفق المتاخرون
على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة في حق العرق حتى لو عرق وسال العرق لا يمنع جواز الصلوة وان صار اكثر
من قدر الدرهم وفي الحجة المستحاضة اذا توضات لوقت كل صلوة لا يجب عليها الاستنجاء اذا لم يكن منها
غائط لانه يسقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر والرجل اذا اخرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم
من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة تحرزا عن دخول الماء في جوفه وفساد صومه السراجية ويكره
استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والاستنجاء ولا باس بالاستدبار اذا لم يرفع ذيله ويكره كشف العورة لاسباغ
الوضوء وكذا النظر الى العورة واذا دخلت في الخلاء فابدا برجلك اليسرى واذا اخرجت فابدا برجلك
اليمنى اليتيمة سالت ابا حامد عمن في تكته دراهم مشدودة فيها شيء من القران هل له ان يدخل الخلاء
قال ان كان فيها بعض الاية لا يكره وان كان اية يكره وسئل الجندي عن رجل له خاتم وعلى فص خاتمه اسم
من اسماء الله تعالى هل يجوز له ان يستنجي بالماء تطهير النفسه والخاتم في اصبعه اليسرى قال ينزعه وقت
غسل النجاسة قيل له وان كان ذلك نحي فصار منها هل يجوز له ان يستنجي بالماء والخاتم في اصبعه اليسرى
قال نعم اذا لم يتبين كتابته قال دخل المهيا وفي كمه جامع القران الافضل ان لا يكون فاذا اضطر لا ياثم
وسئل موسى بن ابي يوسف البقالي عن المصلي اذا كان في يديه نجاسة ولا يمكنه غسلها الا باظهار عورته قال
يصلي مع النجاسة ولا يغسلها مع الاظهار لان اظهار العورة منهي عنه والغسل مامور به والامر والنهي

اذا اجتمعا كان النهي اولى ومن النية السنة واذا تركها تجزيه صلوته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وتكلموا
في انه اذا ترك النية هل ينال ثواب الوضوء قال الاكثر من المتقدمين لا ينال وقال بعض المتاخرين ينال هكذا
ذكر ابو نصر الصفار واشار الكرخي في كتابه الى ان الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي امر به الشرع فاذا
لم ينو فقد اساء واخطا وخالف السنة الا انه تجوز صلوته ثم كيف ينوي حتى يكون مقيما للسنة قالوا ينوي
ازالة الحدث واقامة الصلوة وفي المنافع او عبادة لا يستغنى عن الطهارة وفي شرح الطحاوي واجمعوا
ان النجاسة اذا كانت على الثوب او على البدن فانه يطهر من غير نية م ومن السنة الترتيب في الوضوء وفي التجريد
وكذا في التيمم م يبدا بيديه الى الرسغ ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم براسه ثم برجليه وفي شرح المتفق الا ان
يكون في الترتيب ضرر كما اذا احدث واراد الوضوء في المسجد فاخرج الاناء ليتوضا فانه لو خاف على الاناء
لو تركه خارج المسجد يغسل الوجه واليدين والرجلين ولا يمسح بل يرفع الاناء ويدخل المسجد مع الاناء ثم ياخذ
الماء ويمسح ليكون جامعا للاناء من خارج المسجد الى المسجد للوضوء ولا يفسد به الصلوة وفي الهداية وقال
الشافعي رحمه الله الترتيب فرض وفي شرح المتفق ترتيب الوضوء ثلاثة احدها ان يبدا بما بدا الله تعالى به
في كتابه والثاني ان يبدا بالميامن فانه فضيلة والثالث يستحب ان يبدا في غسل اليدين والرجلين من رؤس
الاصابع وينتهي فيه الى المرفق والكعبين م ومن السنة الموالاة وفي الظهيرية عندنا وعند الشافعي ومالك
رحمهما الله فرض وفي الحجة الموالاة ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس منه م ومن السنة السواك
اي استعماله وينبغي ان يكون السواك من اشجار مرة وليكن رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع
مقام الخشبة حين وجود الخشبة فاذا لم توجد الخشبة فحينئذ يقوم الاصبع مقام الخشبة وفي الظهيرية
من اليمنى مقام الخشبة في السغناقي ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة وفي الخلاصة تكميلا للانقاء شرح
الطحاوي فاذا كان السواك سنة فله ان يستاك باي سواك كان رطبا او يابسا مبلولا كان او غير مبلول
صائما او غير صائم بالغدوة والعشي وعند الشافعي رحمه الله يكره السواك بعد الزوال للصائم وفي اليتيمة
ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير فمه وعند اليقظة وهو من قضبان اشجار
لها رائحة طيبة فان لم يكن فبخرقة والاصابع الحجة قال عبد الله بن المبارك لو ان اهل قرية اجتمعوا على
ترك سنة السواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين كي لا يجترئ الناس على ترك احكام الاسلام ومن السنة ان يتمضمض
ثلاثا ويستنشق ثلاثا وفي الخلاصة هما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل وعند مالك فرضان فيهما
وعند الشافعي سنتان فيهما م وياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ثلاث مرات وترتيب الاستنشاق على المضمضة
عندنا وقال الشافعي رحمه الله ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا بماء واحد في كل مرة ياخذ بكفه ماء فيمضمض
ببعضه ويستنشق ببعضه ثم ياخذ هكذا مرة ثانية وثالثة والمبالغة فيهما سنة ايضا وفي شرح الطحاوي
الا ان يكون صائما م قال شمس الايمة الحلواني المبالغة في المضمضة الغرغرة وقال الصدر الشهيد المبالغة
فيهما تكثير الماء حتى يملا الفم فان ملا الفم فحينئذ يغرغر والمبالغة في الاستنشاق ان يضع الماء على منخره
ويجذ به حتى يصعد الى ما اشتد من انفه وقال بعضهم المبالغة في الاستنشاق والاستنثار وتكون المضمضة
باليد اليمنى والاستنثار باليد اليسرى وفي السراجية وهو الاولى وفي شرح الهداية المنسوب لشاهان
قيل المضمضة باليد اليمنى والاستنشاق باليد اليسرى م وفي بعض المواضع اذا تمضمض واستنشق فليس عليه
ان يدخل اصبعه في فمه وانفه قال الزندويسي والاولى ان يفعل ذلك وان اخذ الماء بكفه ورفع منه بفمه
ثلاث مرات وتمضمض يجوز ومثله لو رفع الماء بكفه واستنشق ثلاث مرات لا يجوز لان في الاستنشاق

يعود بعض الماء المستعمل الى الكف وفي المضمضة لا يعود وفي الظهيرية واذا اخذ الماء بكفه فمضمض ببعضه
واستنشق بالباقي جاز ولو كان على خلافه لا يجوز ومن السنة تكرير الغسل ثلاثا فيما يفترض غسله نحو اليد
والوجه والرجلين م وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ان من توضأ وزاد على الثلاث هل يكره ام لا قال الفقيه ابو
الاسكاف يقول يكره وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول لا يكره الا ان يرى السنة في الزيادة وبعض مشايخنا
قالوا ان كان من نيته الزيادة يكره وان كان من نيته تجديد الوضوء لا يكره له ذلك بل يستحب له ذلك وذكر
الناطفي ان الوضوء مرة واحدة فرض ومرتين فضيلة وثلثا من المغسولات سنة واربعا بدعة وهذا كله اذا
لم يفرغ من الوضوء فاما اذا فرغ ثم استانف الوضوء فلا يكره بالاتفاق وفي النوازل قال اذا توضأ رجل وغسل
اعضاه ثلاثا ثلاثا فكل ذلك فريضة وهي بمنزلة من اطال الركوع والسجود المضمرات وينبغي ان يغسل الا
كل مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء ولو غسل في المرة الثانية يصيب الماء بعضه وفي
المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات الهداية وتخليل اللحية
سنة وفي الفتاوى الحجة وهو الاصح م وقيل هو سنة عند ابي يوسف رحمه الله جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي
المصابيح قال انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت
حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وفي المنافع وكيفية التخليل ان يدخل اصابعه فيها ويخلل من
جانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة الكردري وفي الظهيرية والتخليل انما يكون بعد التثليث
وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء اليها سنة وفي الحجة في قولهم جميعا وان كانت الاصابع مضمومة يجب
تخليل الاصابع لا محالة بماء متقاطر في بداية الهداية في اداب الوضوء ثم اغسل رجلك اليمنى مع الكعبين
وتخلل بخنصر يدك اليسرى اصابع رجلك اليمنى مبتديا من خنصرها حتى تختم الخنصر اليسرى وتدخل الاصبع
من اسفل م ومن السنة استيعاب جميع الراس في المسح وتكرار المسح والاستيعاب بماء واحد لا باس به والتثليث
في المسح بماء مختلف بدعة هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي الخانية عند الشافعي رحمه الله يمسح ثلاث مرات بثلاث
مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا تكون سنة ولا ادبا م وذكر شمس الائمة الحلواني رواية عن ابي حنيفة
انه يمسح ثلاث مرات ويأخذ لكل مرة ماء جديدا وفي التفريد وروى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
ان المسح بماء واحد ثلاث مرات مسنون وبيان كيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق
الاصابع ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلاثة اصابع ويضع ابهاميه وسبابتيه ويجافي بين كفيه
ويمدهما الى القفاه ثم يرسل الاصابع ويضع كفيه على فوديه ويجرهما الى مقدم الراس ويمسح ظاهر اذنيه
بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه والبداية من مقدم الراس قول عامة المشايخ وروى عن ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يبدأ من اعلى راسه فيمد يديه الى مقدم جبهته ثم الى القفاه وذكر الشيخ ابو نصر
الصفار يبدأ في مسح الراس من مقدم الراس ويجرهما الى موخر الراس ثم يعيدهما الى مقدم الراس ولا تكون
الاعادة استعمالا للمستعمل لان اليد ما دام على العضو لا يأخذ حكم الاستعمال وفي الكافي وكيفيته ان يضع
اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه فيمدهما الى القفا وفي الملتقط المستحب في مسح الراس ان يستعمل
اولا اصبعين من كل يد الخنصر والبنصر ويضعهما على مقدم راسه من منبت الشعر ويجرهما الى بعض الراس ثم
يرفعهما ويضع الوسطيين في وسط الراس ويجرهما الى القفا الى منبت الشعر ثم يعيدهما الى وسط الراس ثم
يضع الخنصر والبنصر من كل يد في وسط الراس ويجرهما الى مقدم راسه ثم الى وسطه ويمدهما الى القفاه ليحصل
المسح ثلاثا بماء واحد ظاهر غير مستعمل ثم يدخل من كل يد اصبعا في اذنيه ويديرهما في زوايا الاذنين ويدير

الابهامين وراء اذنيه م واذا غسل الراس مع الوجه اجزاه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما امر به ومن السنة
مسح الاذنين بالماء الذي يمسح به الراس ولا يأخذ جديدا وفي الظهيرية ومسح الاذنين سنة عليه اجماع الامة
وقال الشافعي رحمه الله يأخذ لهما ماء جديدا وادخال الاصبع وفي السراجية المبلولة من صماخ اذنيه ادب
وليس بسنة هو المشهور وعن ابي يوسف انه يرى ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده انه يدخل
الخنصر في صماخ اذنيه ويحركها ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب مسح الرقبة وكان الشيخ الفقيه ابو جعفر يقول انه
سنة وبه اخذ اكثر العلماء وقال ابو بكر بن ابي سعيد انه ليس بسنة وبه اخذ بعض العلماء م واما تخليل اللحية فليس
بمسنون رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف هو سنة وقال
ابن عمر رضي الله عنه امسحوا رقابكم قبل ان تغل بالنار وفي الخانية انما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وفي الظهيرية
قيل مسح الرقبة مستحب ومسح الحلقوم بدعة م ومن السنة عند غسل الرجلين ان يأخذ الاناء بيمينه ويصب على مقدم رجله
الايمن ويدلكه بيساره فيغسلها ثلاثا ثم يقدم الماء على مقدم رجله الايسر ويدلكه بيساره شرح الطحاوي
السنة في الوضوء اربعة الاستنجاء للقبل والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وما سوى ذلك ادب الكافي
ومستحبه التيامن وفي التحفة البداية بالميامن سنة م جئنا الى بيان الادب من الادب ان لا يسرف ولا يقتر
هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني هذا سنة ومن الادب ان يقول عند غسل كل عضو اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن الادب ان لا يتكلم فيه بكلام الناس ومن الادب ان يقوم
بامر الوضوء بنفسه لحديث عمر رضي الله عنه فانه قال انا لا نستعين على طهورنا باحد ومع هذا لو استعان
بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة
وكان المغيرة يفيض الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ومن الادب ان لا يترك عورته مكشوفة عند
الاستنجاء ومن الادب ان يتاهب للصلوة قبل الوقت وفي الخلاصة ومن الادب ان يوصل الماء الى منابت شعر
الحاجبين والشارب م ومن الادب ان يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ومن الادب ان لا يمسح سائر اعضائه بالخرقة
التي يمسح بها موضع الاستنجاء ومن الادب ان يقول بعد الفراغ من الوضوء وفي خلال الوضوء اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه او بعضه مستقبل القبلة ان شاء قائما
وان شاء قاعدا وذكر الامام خواهر زاده انه يشرب ذلك قائما وقال لا يشرب الماء الا في موضعين احدهما
هذا والثاني عند زمزم ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ومن الادب ان يملا انيته بعد
الفراغ من الوضوء الى الصلوة وفي الخانية الوضوء انواع ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه الى
الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب ومندوب
وهو الوضوء على الوضوء والوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنه المحافظة على الوضوء
وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ومنه الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر ومنه الوضوء اذا ضحك قهقهه
ومنه الوضوء لغسل الميت ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل ومنهم من كره ذلك ومنهم من كرهه
للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه في خزانة
الفقه الكراهية في الوضوء والطهارة ستة اشياء التعنيف في ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة
والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمنى من غير عذر والقاء البزاق في الماء وفي الحجة التكلم
في حالة التوضي مكروه وعند الاغتسال اشد كراهة ويحترز من وسوسة الشيطان في الوضوء لان للشيطان

في الوضوء وساوس وينبغي ان لا يترك شرايط الاحتياط ولا يغلوا فيه بل يقتصد قال المصنف ينبغي للمتوضي
ان يحفظ عينيه ولسانه من الكذب والغيبة والنميمة والنظر الى المحرمات فقد جاء في الحديث انهن ينقضن
الوضوء **خزانة الفقه** والمنهي في الوضوء ستة اشياء كشف العورة والقاء البول والغايط في الماء والاستنجاء
باليمين والاسراف في الماء وغسل الاعضاء اكثر من ثلاث مرات والمسح على الرجلين ٥

الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء

هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه** الغايط يوجب الوضوء قل او كثر وكذلك البول وكذلك
الريح الخارجة من الدبر واختلف المشايخ في ان عين الريح نجسة او هي طاهرة الا انها تتنجس بمرورها
على النجاسة قالوا وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما اذا خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل تتنجس
سراويله فمن قال عينها نجسة قال تتنجس ومن قال عينها ليست بنجسة يقول لا تتنجس واما الريح الخارجة
من قبل المراة وذكر الرجل فقد روي عن محمد انه يوجب الوضوء هكذا ذكر القدوري وبه اخذ بعض المشايخ
وقال ابو الحسن الكرخي لا وضوء فيها الا ان يكون المراة مفضاة فيجب عليها الوضوء وكان الشيخ الامام
الزاهد يقول اذا كانت المراة مفضاة يجب عليها الوضوء وما لا فلا ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله
ومن المشايخ من قال في المفضاة ان كانت الريح منتنة عليها الوضوء وما لا فلا **وفي جامع الجوامع** وقيل
ان سمع صوته ينقض **الحجة** وان كانت في بطنه جايفة فخرج منها ريح لا وضوء عليه كالحشاء **م** الدودة اذا
خرجت من قبل المراة فعلى الاقاويل التي ذكرنا وفي القدوري انها توجب الوضوء ان خرجت من الدبر او
الوضوء فرق بين الخارج من الدبر والخارج من الجراحة فان الدودة الخارجة عن راس الجراحة لا ينقض الوضوء
وعلى قياس مسئلة الدودة الساقطة عن راس الجراحة استحسن المشايخ رحمهم الله في العرق المدني الذي يقال
له بالفارسية رشته لو خرج من عضو لا ينقض الوضوء **وفي الظهيرية** وان كان الماء يسيل من العرق المدني
ينقض الوضوء **م** وان خرجت الدودة من الاحليل حكي عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني انه ينقض وكان يحيله
الى فتاوى خوارزم ولو خرجت الدودة من الفم قيل لا ينقض الوضوء وكذلك الخارج من الاذن والانف
لا ينقض الوضوء والمذي ينقض وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة وكذا الودي ينقض الوضوء
وهذا الماء الابيض الذي يخرج بعد البول وكذلك الحصاة اذا خرجت من السبيلين لانها لا تخلوا عن بلة
وتلك البلة بانفرادها اذا خرجت من السبيلين ينقض الوضوء والمني اذا خرج من غير شهوة بان حمل شيا فسبق
المني او سقط من مكان مرتفع فخرج منه لم يجب عليه الغسل ويجب الوضوء ودم الاستحاضة حدث يوجب
الوضوء عندنا **وفي التجريد** وقال مالك رحمه الله لا وضوء فيه **الخلاصة** المستحاضة كالحدث في جميع الاحكام
غير ان طهارتها تنتقض عند خروج الوقت **م** وفي هذا المقام يحتاج الى حد الاستحاضة فنقول الاستحاضة
انما تعرف باستمرار الدم تمام وقت كل صلوة كاملة حتى انه لو سال الدم في وقت كل صلوة وتوضات
وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الى اخر الوقت توضات
واعادت تلك الصلوة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت تلك الصلوة
وفي الطحاوي المراة انما تصير مستحاضة باحد الامرين اما بدم فاسد واما بطهر فاسد **وفي الهداية**
المستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلوة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من كان هو في
معناها **وفي الكافي** التعريف المذكور في الهداية للبقاء لا للابتداء ففي الابتداء استيعاب الوقت بالحدث شرط
م ومتى حكم باستحاضتها في وقت صلوة يحكم بذلك في وقت صلوة اخرى اذا وجد السيلان في وقت صلوة

اخرى

اخرى مقارنا للوضوء او طاريا على الوضوء ولا يكتفي بوجود السيلان في وقت صلوة اخرى سابقا على الوضوء حتى ان
المراة اذا استحيضت فدخل وقت العصر ودمها سايل فانقطع فتوضات والدم كذلك منقطع ولما صلت ركعتين
من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلوتها ولو حكم باستحاضتها لانتقض طهارتها بخروج وقت العصر لان طهارة
المستحاضة تنتقض بخروج الوقت وحد صيرورة الانسان صاحب الجرح السايل بسبب الرعاف والدماميل والجراحة
والاستطلاق وحد المستحاضة سواء وكان الشيخ ابو القاسم الصفار يقول صاحب الجرح السايل ان يسيل جرحه
في وقت صلوة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح **وفي الفتاوى** وينبغي لمن رعف او زال
عن جرحه دم ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينقطع الدم يتوضا ويصلي **وفي الواقعات** رجل رعف وسال عن
جرحه الدم ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينقطع الدم يتوضا ويصلي قبل خروج الوقت فان توضا وصلى ثم خرج
الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضا وصلى واعاد الصلوة فان لم ينقطع في وقت الصلوة
الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته **م** وبعد هذا يحتاج الى معرفة احكام المستحاضة ومن معناها اختلف
العلماء في تقدير بقاء هذه الطهارة قال الشافعي رحمه الله قدر بقاها بالاداء حتى قال المستحاضة تتوضا لكل
صلوة مكتوبة وتصلي بوضوئها ما شاءت من النوافل وعلماؤنا قدروا البقاء بالوقت حتى قالوا المستحاضة
تتوضا لوقت كل صلوة وتصلي بوضوئها ما شاءت من النوافل والفرايض في الوقت **وفي السغناقي** وهذا
الاختلاف الذي ذكرنا بيننا وبين الشافعي رحمه الله في المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق البطن
وانفلات الريح من الدبر واما في حق صاحب الجرح السايل والرعاف الدايم فالخلاف بيننا وبينه بوجه اخر لانه
لا يرى الخارج من غير السبيلين حدثا **م** ثم اذا خرج الوقت في صلوات التي اتصلت وقتها لانعدام الوقت المهمل
بين اوقاتها وثبت انتقاض الطهارة ايضاف الانتقاض الى خروج الوقت او الى دخول وقت اخر فعبارة عامة
المشايخ ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يضاف الى خروج الوقت وعند ابي يوسف اليهما وجد وثمرة
الاختلاف لا تظهر في هذه الصلوة التي اتصلت وقتها لانه ما من وقت يخرج الا ويدخل وقت اخر وانما يظهر
في الصلوات التي لا يتصل اوقاتها ولذلك صورتان احديهما اذا توضات بعد طلوع الفجر وطلعت الشمس ينتقض
طهارتها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بخروج الوقت حتى لم يكن لها ان تصلي صلوة الضحى بتلك الطهارة
وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله لا يعتبر باي الامرين وجد اما الخروج او الدخول وعند زفر رحمه الله
لا ينتقض لانعدام الوقت والثانية اذا توضات بعد ما طلعت الشمس لا ينتقض طهارتها ما لم يخرج وقت دخول
الظهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى كان لها ان تصلي الظهر بتلك الطهارة وعند ابي يوسف وزفر
رحمهما الله ينتقض بدخول وقت الظهر والصحيح ما قال ابو حنيفة ومحمد والمحققون من مشايخنا زيفوا عبارة
عامة المشايخ في هذا الباب وقالوا انتقاض الطهارة بالحدث السابق وكذلك انكروا الخلاف على الوجه الذي
قلنا وقالوا على قول ابي يوسف لا ينتقض طهارتها بدخول بلا خروج انما ينتقض بخروج بلا دخول كما هو قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفيما اذا توضات قبل الزوال ودخل وقت الظهر انما احتاجت الى الطهارة لاجل
الظهر عنده لا لان طهارتها انتقضت بدخول الظهر عنه وذلك لان هذه طهارة ضرورية فتتقدر بقدر
الضرورة ولا ضرورة في تقديم الطهارة على الوقت لان الضرورة ضرورة الاداء ولا اداء قبل الوقت فلم تنعقد
تلك الطهارة ولم تعتبر الطهارة قبل الوقت في ساير الاوقات وكذلك على قول زفر لا ينتقض بدخول الوقت فيما
اذا توضات لصلوة الفجر وطلعت الشمس انما لا ينتقض طهارتها لا لانعدام الدخول ولكن لانه ما بعد طلوع الشمس
الى وقت الزوال وقت مهمل ليس فيه وقت مشروع فجعل تبعا لوقت صلوة الفجر ولهذا قالوا لو فاتته الفجر مع سنتها

يقضي السنة مع الفجر في هذا الوقت بالاجماع ولو فاتته السنة بدون الفجر يقضيها عند محمد رحمه الله فجعل كان
وقت الفجر باق فتبقى الطهارة ببقا الوقت واذا توضات قبل الزوال ودخل وقت الظهر يمنع هذه المسلة
على قول زفر ونقول لها ان تصلي الظهر بتلك الطهارة وفي الظهيرية المستحاضة اذا توضات وافتتحت صلوة
النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلوة ولزمها القضا وكذلك اذا شرعت في الصوم النفل
ثم حاضت قضت الجامع الكبير صاحب الجرح اذا توضا وصلى ثم انقطع فهذه المسلة على اربعة اوجه ان توضا
وصلى على الانقطاع لا يعيد الصلوة لانها اديت بطهارة كاملة وكذلك اذا صلى مع السيلان لان الرخصة
بوجود السيلان وكذلك اذا كان الانقطاع في وقت الوضوء ولكن كانت الصلوة مع السيلان ثم انقطع لان العذر
قائم حالة الادا وان توضا على السيلان وصلى مع الانقطاع وفي الينابيع او انقطع خلال الصلوة وتم الانقطاع
اعاد الصلوة م ولو توضا صاحب العذر لصلوة العيد هل له ان يصلي الظهر بتلك الطهارة عند ابي حنيفة
رحمه الله فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس له ذلك لانه خرج وقت صلوة العيد وقال بعضهم له
ذلك وهو الصحيح لان صلوة العيد في معنى صلوة الضحى فكان له ان يصلي الظهر بذلك الوضوء كذا هنا ولو توضا
صاحب العذر للظهر في وقت الظهر ثم جدد وضوا اخر للعصر في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر هل له ان يصلي
العصر بذلك الوضوء اختلف المشايخ قال بعضهم له ذلك وجعلوا طهارته للعصر في وقت الظهر بمنزلة طهارته
قبل الزوال للظهر ولو توضا قبل الزوال للظهر ثم زالت الشمس له ان يصلي الظهر بذلك الوضوء اذ ليس فيه الا
تقديم الطهارة على الوقت وانه جائز وقال بعضهم ليس له ذلك وفي الجامع الصغير والفتاوى العتابية
ليس له ذلك بالاجماع هو الصحيح وفي فتاوى الحجة ولو توضا مرارا في وقت صلوة مكتوبة ثم خرج وقت تلك
الصلوة بطلت طهارته وذكر في الجامع الكبير ولو توضات المستحاضة للظهر والدم سايل فانقطع وتوضات
للعصر ثم سال لم يعد الوضوء لان الوضوء انتقض بذهاب ذلك الوقت فوقعت الطهارة للوقت الثاني فان
انقطع الدم في وقت العصر فاحدث حدثا اخر وتوضات له والدم منقطع فدخل وقت المغرب لم يعد الوضوء
وذكر عيسى بن ابان انها تعيد ولو توضات في وقت العصر بدون الحاجة اليه ثم سال الدم لزمتها الاعادة وفي الكافي
وكذا ان توضات لحدث اخر غير السيلان فسال توضات لان الوضوء ما وقع للسيلان بل للحدث اخر ولو توضات
المعذورة لصلوة العصر والدم سايل فشرع في الصلوة ثم دخل وقت المغرب استقبل العصر وفي الخلاصة اذا خرج
وقت الظهر والدم سايل ثم انقطع فتوضا وصلى الظهر ثم دخل وقت العصر ولم يعد الدم يصلي العصر بذلك
الوضوء وفي فتاوى العتابية وان خرج الوقت في خلال الصلوة لا يبني وان توضا لخروج الوقت لم ينتقض بالحدث
الذي ابتلي به ما بقي الوقت وينتقض بحدث اخر وفي الفتاوى وينبغي لصاحب الجرح ان يعصب الجرح ويربطه تقليلا
للنجاسة ولو ترك التعصيب لا باس به وان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط صلى كذلك وتجوز صلوته
وفي الفتاوى العتابية ولو نفذ الى الرباط واصاب ثوبه غسل ولو نفذ الى الطي الاخر فان زاد على الدرهم لا يجوز
م وان اصاب من ذلك الدم ثوبه اكثر من قدر الدرهم لزم غسل الثوب اذا علم انه لو غسل لا يصيبه ثانيا وثالثا
اما اذا علم انه يصيبه ثانيا وثالثا فلا يفترض عليه غسله وفي الكبرى لو تنجس ثانيا وثالثا قبل الفراغ
من الصلوة جاز ان لا يغسله والا فلا وهو المختار وفي العايه وعليه الفتوى وفي الفتاوى العتابية وعن
ابي يوسف انه تجدد الغسل لوقت كل صلوة وفي واقعات الناطفي اذا كان به جرح سايل وقد شد عليه خرقة
فاصابها اكثر من قدر الدرهم واصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم ان كان بحال لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلوة
ثانيا جاز له ان لا يغسل ويصلي قبل ان يغسله والا فلا قال الصدر الشهيد هو المختار وفي الاجناس رجل يسيل

من

من احد منخريه دم فتوضا والدم سايل ثم احتبس الدم وانحدر المنخر الاخر انتقض وضوءه وان كان به دماميل او جدري
منها ما هي سائلة ومنها ما ليست بسائلة فتوضا وبعضها سائلة ثم سالت التي لم تكن سائلة انتقض وضوءه والجدري
قروح وليست بقرحة واحدة وفي المنتقى ابو سليمان عن محمد رجل به جرحان لا يرقان فتوضا ثم رقا احدهما قال
يصلي وكذلك ان سكن هذا وسال الذي كان ساكنا لانهما في هذا بمنزلة جرح واحد الحائض اذا احتبست الدم عن الخروج
لا تخرج من ان تكون حائضا وصاحب الجرح السايل اذا منع الدم عن الخروج يخرج من ان يكون صاحب جرح سايل
والمستحاضة اذا منعت الدم عن الخروج ذكر هذه المسلة في الفتاوى الصغرى انها تخرج من ان تكون مستحاضة
حتى لا يلزمها الوضوء في كل وقت صلوة وفي اليتيمة ولا فرق بين ان يكون الحاجز عارضا او خلقته م وذكر في موضع
اخر انها لا تخرج من ان تكون مستحاضة وفي المنتقى عن ابي يوسف سئل عن المستحاضة فقال تحتشي ثم تصلي ولا تسيل
الدم للاحتشا قال ليس هذا بمنزلة الدبر وعليها الوضوء يريد هذا الاحتشا اذا منع ظهور الدم في حق المستحاضة
لم يمنع حكم الاستحاضة وفي الدبر الاحتشا اذا منع ظهور الحدث منع حكمه وهو الوضوء حتى ان من به استطلاق بطن
اذا احتشى دبره لئلا يخرج منه شي ولم يخرج فلا وضوء وليس بحدث حتى يظهر منه وفي النصاب رجل به سلس
البول فجعل القطنة في ذكره ومنعه من الخروج وهو غالب رايه لو لم يحبسه ظهر البول فاخرج القطنة وعليها بلة
فهو محدث عند ساعة اخراج القطنة وعليه الفتوى وان كان صاحب الجرح السايل يسيل جرحه عند السجود ولا
يسيل اذا لم يسجد يومي قاعدا وكذا العوسلس بوله لو قام او استطلق بطنه او يعجز عن القراءة فانه يصلي قاعدا بركوع
وسجود لان ترك القيام والركوع والسجود اهون من السيلان وفي الصغرى الافضل ان يصلي قاعدا بايماء ولو انه
استلقى لم يسل يصلي قائما بركوع وسجود مع السيلان م واذا احتشى احليله بقطنة خوفا من خروج البول ولولا
القطنة لخرج منه البول فلا باس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة
ولم ينفذ او نفذ ولكن الحشو منتقل عن راس الاحليل فهذا لا يعطى له حكم الخروج حتى لا ينتقض فان كان الحشو عاليا
عن راس الاحليل او يحاذيا براس الاحليل ان نفذ يعطى له حكم البروز ينتقض وضوءه وان لم ينفذ لا يعطى له
حكم البروز ولا ينتقض وضوءه وان سقطت القطنة ان كانت رطبة ثبت له حكم البروز وان كانت يابسة لا يثبت
لها حكم البروز واذا احتشت المراة فان كان الاحتشا في الفرج الخارج والفرج الخارج بمنزلة الاليتين والقلفة
فاذا ابتل داخل الحشو ونفذ الى خارجه او لم ينفذ ينقض وضوءها وان كان الاحتشا في الفرج الداخل فابتل
داخل الحشو ونفذ الى خارجه او لم ينفذ لا ينتقض الوضوء وان نفذ الى خارجه ان كان الكرسف عاليا عن حرف
الفرج الداخل او كان يحاذيا له ينتقض وضوءها وان كان منسفلا متجافيا عنه لا ينتقض وضوءها وان سقط
الحشو ان كان يابسا لا ينتقض وان كان رطبا ينتقض وفي هذا الحكم يستوي الحكمان جميعا اليتيمة سئل ابن احمد
عن امراة طاهرة توضات واحتشت وصلت مثلا اربع صلوات ثم نظرت الى الحاجز فوجدت فيه بلا لا قد جاوز
طاهر الحاجز هل يجب عليها اعادة شي من الصلوات قال لا وسئل ايضا عن وضع هذا الحاجز اهو مشروع حتما
واجبا من الشرع حتى ان المراة اذا صلت بدون الحاجز لا يجوز ام هو مستحب فقال يستحب وضع الكرسف في الثيب
الظهيرية المراة لو ادخلت اصبعها في فرجها انتقض وضوءها لانها لا تخلو عن البلة م رجل ادخل عودا في دبره
او قطنة في احليله وغيبها ثم اخرجها او خرجت فعليه الوضوء ولو كان طرف العود بيده ثم اخرجه لا يجب
عليه شي الا ترى ان الرجل لو ادخل المحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا ذكر ولكن تاويله اذا لم يكن
على العود والمحقنة بلة وفي فتاوى الغياثية لو ادخل شيئا فغاب ثم خرج قبل الوصول الى الجوف ان كان
مبتلا نقض وان كان يابسا لا والمختار انه ينقض في الوجهين وفي الخانية ولو كان الرجل اقلف وخرج البول

من احليله وبقي في قلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمراة دون الخارج نقض الوضوء
ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض وفي الذخيرة ومن توضا وراى البلل
سائلا من ذكره ينتقض وضوءه فان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولا يستيقن انه بول او ماء وفي الحجة او يوسوس
في خروج ريح منه مضى في صلوته ولا يلتفت اليه قال شمس الايمة الحلوانی وتاويل هذا في الذي يرى البلل في طرف
ذكره وقد استنجى فيحتمل انه يكون من بلل الغسل وانه ان خرج من داخل الاحليل فهو حدث ومن اصحابنا من قال
وان علم انه خرج من ذكره لا ينتقض ما لم يستيقن انه بول او مذى وذكر بعض النوادر ان المستنجي اذا دخل الماء
في ذكره ثم خرج لا ينتقض وضوءه فيحتمل ان يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء قال شيخ الاسلام والحيلة في دفع
الوسوسة ان ينضح فرجه بالماء وفي فتاوى الخلاصة ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضا فاذا اراه الشيطان
ذلك احاله على الماء ومن الحيلة انما تنفعه اذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البلل اما اذا كان بعيدا او
جف البلل ثم راى بللا بعد الوضوء الملتقط ولا تفسد طهارة المراة بركوب دابة وسيرها الا اذا خرج منها
بلة الخلاصة ولو نزل البول في قصبة الذكر لا ينتقض لانه من الباطن ولو خرج الى القلفة او الى سكتى
المراة ينتقض لانه من الظاهر الكبرى وضعت الخرقة في الوضوء الذي يغسل من الظاهر وابتلت انتقض
الوضوء ولا تفسد الصوم لانه خارج وانتقاض الوضوء يعتمد الخروج وفساد الصوم يعتمد الدخول
وان وضعتها من الفرج موضعا بعد ذلك من الباطن لا ينتقض الوضوء ويفسد الصوم لوجود عكسه م

نوع اخر

مما يوجب الوضوء قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير نفطة قشرت فسال منها ماء
او غيره عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لا ينقض وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله لا ينقض في الوجهين
هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض م شرط السيلان لانتقاض الوضوء في الخارج من
غير السبيلين وهذا مذهب علمائنا الثلاثة وانه استحسان وقال زفر رحمه الله اذا علا فظهر على راس الجرح
ينتقض وضوءه وهو القياس واجمعوا على ان الخارج من السبيلين لا يشترط السيلان ويكتفي بمجرد الظهور والاخ
الخارجة من النفطة كلها مثل الدم والقيح والصديد والماء سوا ينتقض الطهارة بالكل اذا سال الخلاصة
اما الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد ان سال الى موضع يجب تطهيره او يسن حدث وفي
الكافي حتى لو سال الدم الى ما لان من الانف ينتقض وضوءه لان الاستنشاق فرض في الجنابة سنة في الوضوء م
ولو نزل الدم من الراس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف والاذنين نقض الوضوء ولو نزل البول الى قصبة
الذكر لم ينتقض الوضوء والفرق ان في المسئلة الاولى النجاسة خرجت بنفسها عن محلها الباطن الى موضع له
حكم الظاهر ولا كذلك في المسئلة الثانية حتى ان في المسئلة الثانية لو خرج الى القلفة نقض الوضوء لزواله
عما له حكم الباطن ولا كذلك اذا خرج من فرج المراة الى الاسكتين لزواله عما له حكم الباطن والموضع الذي يلحقه
حكم التطهير من الانف ما لان منه فاذا وصل الدم الى ما لان منه انتقض وضوءه وان لم يظهر على الارنبة
وعن محمد رحمه الله فيمن استن فخرج من انفه كتلة دم لم ينتقض وان نقط من انفه قطرة دم انتقض طهارته
واذا تبين الخنثى انه رجل او امراة فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح لا ينتقض الوضوء بما يخرج منه ما لم يسل
واذا كان بذكر الرجل جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والاخر يخرج منه ما لا
يسيل في مجرى البول اذا ظهر على راس الاحليل ينتقض الوضوء وان لم يسل لانه سال من موضعه الى مكان له
حكم الظاهر ولا كذلك المجبوب اذا ظهر منه ما يشبه البول من الموضع الذي يخرج منه البول ان كان قادرا
على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينتقض الوضوء اذا ظهر على راس الثقب وان كان لا يقدر

ان علم خ

قطع خ

على امساكه لا ينتقض ما لم يسل المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا زال الدم عن راس الجرح لا ينتقض وضوءه حتى
يسيل الظهيرية وان كان به حصاة فبط ذلك الموضع فخرجت الحصاة واندمل واستحال البول الى ذلك الموضع
فهو بمنزلة الجرح لا ينتقض حتى يسيل م ولو غرز رجل ابرة في يده وخرج منه الدم وظهر اكثر من راس الابرة
لم ينتقض وضوءه قال الفقيه ابو جعفر كان محمد بن عبد الله يميل في هذا الى ان ينتقض وضوءه وراه سائلا وفي
مجموع النوازل اذا غرز في عضوه شوكا او ابرة فخرج منه ذلك وظهر الدم فلم يسل ظاهرا انتقض وضوءه
وفي فتاوى خوارزم الدم اذا لم يتجاوز عن راس الجرح ولكن علا فصار اكثر من راس الجرح لا ينتقض وضوءه
والفتوى على انه لا ينتقض وضوءه في جنس هذه المسئلة واذا عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير وكانت بحال
لو لم يعصرها لا يخرج منها شيء ينتقض وضوءه وفي مجموع النوازل جرح ليس فيه شيء من الدم والقيح والصديد
دخل صاحبه الحمام او الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الرجل الجرح فخرج منه الماء وسال لا ينتقض الوضوء
واذا مسح الرجل الدم عن راس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر ان كان ما يخرج بحال لو تركه سال اعاد الوضوء
وان كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينتقض الوضوء ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة او اصبع وكذلك اذا وضع عليه
قطنة او شيئا اخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما ينشف فلو كان بحيث لو تركه سال جعل
حدثا وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن وفي الينابيع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك
ان القى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا او القى عليه رميما او رمادا فهو كذلك يجمع قالوا وانما يجمع
اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع وكذلك ان وضع عليه
دواء حتى ينشف جميع ما خرج فلم يسل عن راس الجرح فان كان ما ينشف بحيث يسيل بنفسه يجعل حدثا وما لا
فلا واذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينتقض وضوءه وان خرج بالوجع ينقض
وضوءه وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله الشيخ اذا كان في عينه رمد وفي الذخيرة او عمش م وتسيل الدموع
منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة وفي الظهيرية الغرب الذي يكون بعين الانسان اذا سال عنه الماء نقض
الوضوء م واذا خرج دبره ان عالجه بيده او بخرقة حتى ادخله ينتقض طهارته وذكر شمس الايمة الحلواني ان
بمجرد خروج المقعد ينتقض طهارته لخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر واذا عض شيئا فراى عليه اثر
الدم من اصول اسنانه لا وضوء عليه وفي الحجة يتوضا احتياطا ولا يأكل ذلك القدر م وكذلك الخلال
اذا راى عليه اثر الدم لا ينتقض الوضوء وذكر الشيخ علاء الدين في كتاب السرجين ان من اكل خبزا او شيئا من
الفواكه وراى فيه اثر الدم من اصول اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع فان وجد
فيه اثر الدم ينتقض وضوءه وما لا فلا وفي الظهيرية وكذلك اذا استاك سواكا فوجد فيه اثر الدم الحجة
سئل عبد الله بن المبارك عمن قطع يده بالسكين وهو على وضوء فاشتد رفشد عليها حتى منع الدم قال لا وضوء
عليه الحاوي وسئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال اذا كان موضعه معلوما وسال من
مكانه نقض الوضوء وهو بحر واذا لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب منه م القراد اذا مص عضو
انسان وامتلا دما ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه وان كان كبيرا انتقض العلقة اذا اخذت بعض جلد
الانسان ومصت حتى امتلات من دمه بحيث لو سقطت لسال انتقض الوضوء لان الدم سائل والذباب والبعوض
وفي الحجة والزنبور م اذا مص عضو انسان وامتلا دما لا ينتقض وضوءه وكذلك الذباب اذا عض عضو انسان
وظهر الدم لا ينتقض وضوءه وفي الكبرى القمل اذا مص عضو انسان فامتلا ان كان صغيرا لا ينتقض وضوءه
وان كان كبيرا انتقض م وفي النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله اذا بزق او امتخط وراى في ذلك علقة من الدم

الا عرف خ

لم يكن عليه الوضوء وان كان يرى من الدم في جميع البزاق او النخامة او المخاط وكانت حمرته او صفرته غالبة
على البياض فعليه الوضوء وفي الخانية وان كانا على السواء فكذلك استحسانا م وان كان الذي يراه شبيه غسالة
اللحم وكان البياض غالبا فلا وضوء عليه وذكر هشام عن ابي يوسف اذا اصفر البزاق من الدم لا وضوء عليه
وان احمر فعليه الوضوء وهذه الرواية موافقة لقول الفقيه ابي جعفر قال شمس الائمة الحلواني ان كان
البزاق كهيئته او اسنانه فهو على التفصيل ان الدم غالبا ومغلوبا وكانا على السواء اما اذا خرج ذلك كان ع
من جوفه فالامر فيه اسهل **نوع اخر** وفي الاجناس اذا احتقن الرجل بدهن ثم عاد فعليه الوضوء
لانه لا ينفك عن نجاسته وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وفيه ايضا واذا صب دهنا في اذنه ومكث في دماغه يوما ثم سال وخرج فلا وضوء عليه وفي الظهيرية
اذا لم يتغير وكذلك اذا خرج جاز وان خرج من الفم نقض وضوءه وذكر هذه الجملة في العيون وروي وذكر في
رواية ابي يوسف انه لو خرج من فمه فعليه الوضوء واشار الى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان خرج من الفم
فلا وضوء عليه وفي الخانية وان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه م وفي نوادر هشام لو دخل الماء اذن
رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وفي النصاب وهو الاصح وفي الظهيرية لو اسعط
ثم خرج من الاذن لا ينقض الخلاصة ولو وصل السعوط الى الراس وعاد لا وضوء فيه وعن ابي يوسف ان
عاد من فيه فعليه الوضوء لانه وصل الى الجوف ولا ثم خرج الماء اذا دخل الاذن وبلغ الراس ثم خرج
نقض صومه بالدخول وعليه القضاء وقال ابو ابراهيم لا ينقض وضوءه وان بلغ الراس الا اذا خرج
وقد صار قيحا فحينئذ ينقض وضوءه ولا ينجس الثوب اذا اصاب منه ذلك وهو ماء الا اذا تغير وقيل
ينقض وينجس قبل التغيير شرح الطحاوي ولو نزل الدم الى قصبة الانف وانفه مسدود نقض وضوءه
لان داخل الانف له حكم التطهير ولو كانت جراحة فربطها فابتل الرباط ان نفذ البلل الى الخارج ذلك م
نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط بطاقين فنفذ البعض دون البعض انتقضت طهارته وفي الحجة اذا
خرج الدم الى وسط الاذن بحيث يجب عليه ايصال الماء اليه وفي الاغتسال ينقض الوضوء م وروى
ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله اذا دخل العلق حلق انسان ثم خرج من حلقه دم رقيق سائل لا ينتقض
وضوءه ما لم يملا الفم وفي اليتيمة سالت يوسف بن محمد عن القرحة التي كانت في الفم فخرج منها دم او قيح قال
ان سال نقض الوضوء والا فلا مختصر التجنيس اذا خرج من السرة ماء صاف او اصفر ففيه الوضوء وفي النصاب
وان لم يسل لا ينتقض وكذا اذا سيله غيره لا ينقض ايضا وهو المختار م وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله في
رجل ادخل عودا في دبره او قطنة في احليله وغيبها كلها ثم اخرجها او خرجت بنفسها فعليه الوضوء ولو كان
طرف العود بيده ثم اخرجه لا يجب عليه شيء الا ترى ان الرجل لو ادخل المحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه الوضوء
هكذا ذكر ولكن تاويله اذا لم تكن على العود والمحقنة بلة الا ترى ان الرجل يتوضا فيدخل اصبعه في الاستنجاء
لا ينتقض فان من استنجى ولم يدخل اصبعه فليس بتنظيف قال ابو العباس مراده في الشرح الظاهر فانه
متى جاوز الشرح الظاهر كان ذلك نقضا للنجاسة لا تطهيرا م **نوع اخر** في مسائل القي وما يتصل
به قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل قلس دون ملا فيه لا ينتقض وضوءه ولو قلس ملا فيه مرة او طعاما
او ماء وفي الينابيع او صفرا او سوداء نقض الوضوء م وهذا مذهبنا ثم القليل منه حدث في القياس وهو زفر صح
قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان ليس بحدث بل يشترط ان يكون ملا الفم واختلف الاقاويل في تفسير ملا
الفم بعضهم قالوا اذا كان بحيث لو ضم شفتيه لم يعلم الناظر ان فيه شيئا فهو اقل من ملا الفم وان انفتح شفتاه

حتى

حتى كان يعلم الناظر ان في فمه شيئا فهو ملا الفم وقال ابو علي الدقاق في كتابه اذا كان القي بحيث يمنعه من
الكلام كان ملا الفم وان كان لا يمنعه لا يكون ملا الفم وقال الحسن بن زياد ان كان القي بحيث لا يمكن ضبطه للرجل
وامساكه كان ملا الفم وان كان يمكنه لا يكون ملا الفم وزاد على هذا بعض المشايخ وقالوا ان كان القي بحيث
لا يمكن ضبطه وامساكه الا بتكلف كان ملا الفم وان كان يمكنه من غير تكلف لا يكون ملا الفم واليه مال كثير
من المشايخ وهو الصحيح وشمس الائمة الحلواني يقول الصحيح انه يفوض الى صاحبه ان وقع في قلبه انه ملا فاه فقد ملا
فاه هذا اذا كان القي قليلا فاما مرة واحدة وان قاء مرارا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملا فاه هل يجمع وهل
يجمع وهل يحكم بانتقاض الطهارة لم يذكر هذا الفصل في ظاهر الرواية وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف
ومحمد فقال على قول ابي يوسف ان اتحد المجلس يجمع وان اختلف لا يجمع وقال محمد رحمه الله ان اتحد السبب يجمع
وان اختلف لا يجمع وفي الجامع الصغير الحسامي وهذا اصح م وتفسير اتحاد السبب عنده ان يكون المرة
الثانية والثالثة قبل سكون الغثيان الاول وعن ابي علي الدقاق انه كان يقول بالجمع اتحد المجلس او اختلف
واتحد السبب او اختلف هذا اذا قاء مرة او طعاما او ماء وان قاء بلغما ان كان نزل من الراس لا ينتقض وضوءه
وان كان ملا الفم بالاتفاق وان صعد من الجوف على قول ابي يوسف رحمه الله ينتقض وضوءه اذا كان ملا الفم
وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينتقض وان كان ملا الفم واجمعوا على انه اذا كان اقل من ملا الفم
لا ينتقض وضوءه وكان الطحاوي يميل الى قول ابي يوسف حتى روي عنه انه كان يكره للانسان ان ياخذ البلغم
بطرف ردائه وكمه ويصلي معه فمن مشايخنا من اسقط الخلاف وقال قولهما محمول على ما اذا نزل من الراس
وذلك ظاهر الاجماع وقول ابي يوسف محمول على ما اذا خرج من المعدة وذلك يجري بالاجماع ومنهم من
حقق الخلاف فيما اذا خرج من المعدة وهو الصحيح وان قاء طعاما او ماء اشبهه مختلطا بالبلغم ينظر
ان كان الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد الطعام بنفسه كان ملا الفم نقض وضوءه وان كانت الغلبة
للبلغم وكان بحال لو انفرد البلغم ملا الفم كانت المسالة على الاختلاف فتاوى الحجة ولو عبث النفس
وهاجت فخرج من الفم قطرات ماء حامض ان كان بحال لو اجتمعت تلك القطرات تكون ملا الفم نقض
الوضوء والا فلا وفي الظهيرية ولو شرب الماء فخرج صافيا نقض الوضوء م وان قاء دما نزل من الراس
وهو سائل انتقض الوضوء وان كان علقا لا ينقض وضوءه وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض وضوءه
الا ان يملا الفم لانه يحتمل انه صفراء احترقت وسوداء انعقدت وبلغم احترق فليس فيه ملا الفم وان كان
سائلا وقد صعد من الجوف على قول ابي حنيفة رحمه الله ينقض وضوءه وان لم يكن ملا الفم وعلى قول محمد
رحمه الله لا ينقض وضوءه الا اذا كان ملا الفم وحكي قول ابي يوسف رحمه الله مضطرب وانما يعرف
سيلانه اذا خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق وفي المختار وينقضه الدم والقيح وان لم يملا الفم وقال
محمد لا ينتقض ما لم يملا الفم وفي الحجة وبه ناخذ م فمن مشايخنا من قال لا خلاف في المسالة على الحقيقة لان
ما قاله ابو حنيفة رحمه الله محمول على ما اذا خرج الدم من منابت الاسنان ومن اللهوات فكان اقل من ملا
الفم وعند محمد رحمه الله في هذه الصورة الجواب كما قاله ابو حنيفة وما قاله محمد رحمه الله محمول على ما
اذا خرج من المعدة وعند ابي جعفر رحمه الله الجواب في هذه الصورة كما قال محمد ومنهم من حقق الخلاف فيما
اذا خرج من المعدة **ومما يتصل بهذا النوع من المسائل** ما روى ابن رستم في نوادره عن
محمد رحمه الله اذا دخل العلق حلق انسان ثم خرج من حلقه دم رقيق سائل لا ينقض وضوءه ما لم يملا الفم
واذا برق وخرج في بزاقه دم ان كان الدم هو الغالب ينتقض وضوءه وان كان اقل من ملا الفم وان كان

العلقة للبزاق لا ينقض وضوءه وان كان لا سواء فالقياس ان لا ينتقض طهارته وفي الاستحسان ينتقض وضوءه ذكر
شمس الائمة الحلواني في هذا الفصل وسوما اذا كان الدم والبزاق على السواء فعامة مشايخنا على ان الوضوء
هذا ينتقض وكان الفقيه محمد بن المداني يقول امره باعادة الوضوء احتياطا وهو باق على وضوئه الاول
وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان لونه يضرب الى الصفرة لم يكن ناقضا وان كان يضرب الى الحمرة فهو ناقض وان
كان عروق الدم يجري بين البزاق كالعلقة لم يكن ناقضا وفي النوادر عن ابي حنيفة اذا بزق او امتخط وكان
في ذلك علقة من الدم لم ينتقض وضوءه وان كان الذي يرى من الدم في جميع البزاق او النخامة وكانت
حمرته او صفرته غالبة على البزاق فعليه الوضوء وان كان الذي يرى شبه غسالة اللحم وكان البياض غالبا
فلا وضوء عليه وذكر هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء وان احمر فعليه
الوضوء وقال شمس الائمة الحلواني ان كان البزاق يخرج من لهاته او لثاته فهو على التفصيل ان كان الدم
غالبا او مغلوبا او على السواء فاما اذا خرج ذلك من الجوف فالامر فيه اسهل نوع آخر
في النوم والغشي والجنون اذا نام في صلوته قائما او راكعا او ساجدا فلا وضوء عليه وفي الخلاصة
وعندنا لنا في رحمه الله يلزمه الوضوء الا في مستوي الجلوس وعند مالك اذا طال نومه فعليه الوضوء
م وان نام مضطجعا او متوركا فعليه الوضوء ثم لم يفصل محمد رحمه الله في الاصل بينما اذا غلبه النوم وبينما
اذا نام متعمدا وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال انما لا ينتقض وضوءه اذا غلبه النوم اما اذا نام
متعمدا ينتقض وضوءه على كل حال وذكر شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف في السجود اذا تعمد النوم والصحيح
ما ذكر في ظاهر الرواية فتاوى الحجة ولو غلبه النوم في السجدة وطال ذلك وبطنه ممتلئ من الريح وغيره
نقض وضوءه حقيقة م وان نام قاعدا وهو يتمايل في حال نومه ويضطرب وربما يزول مقعده عن الارض
الا انه لم يسقط ظاهر المذهب انه ليس بحدث وعن ابي يوسف رحمه الله انه حدث وفي النوم مضطجعا الحال
لا يخلو ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني ولو
تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل الصلوة هكذا حكي عن مشايخنا وفي الفتاوى
في المريض لا يستطيع اداء الصلوة الا مضطجعا فنام في الصلوة انتقض وضوءه وفي الحجة سواء كان النوم
في حال قراءته او ركوعه او سجوده او قعوده م قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قيل لا ينقض والاول
اصح وفي عدة المفتي وبه نأخذ م وفي نوادر ابرهيم عن محمد اذا تعمد في الصلوة واحدى اليتيه على
قدمه فنام فلا وضوء عليه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما روي عن محمد رحمه الله في الاصل هذا اذا
نام في الصلوة اما اذا نام خارج الصلوة ان نام مضطجعا او متوركا ينتقض وضوءه وان نام قائما او على
هيئة الراكع او الساجد ذكر القدوري في شرحه انه لا ينتقض وضوءه وفي الخانية قال شمس الائمة الحلواني
اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود يكون حدثا في ظاهر الرواية م وذكر شيخ الاسلام في شرح
المبسوط فيما اذا نام ساجدا انه فيه اختلاف المشايخ وذكر شيخ الاسلام ايضا علي بن موسى القمي انه لا نص
في هذه الصورة عن اصحابنا وينبغي ان لا ينقض وضوءه اذا نام على هيئة الساجد على وجه السنة بان كان رافعا
بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا نام ساجدا في غير الصلوة
وظاهر المذهب انه يكون حدثا وقد قال بعض علمائنا ان النوم في حالة السجود لا يكون حدثا وان كان خارج
الصلوة وذكر محمد رحمه الله في صلوة الاثر ان من نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب
على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه وعن علي بن الطبري قال سمعت محمدا يقول من نام متكيا على

وجهه لا ينقض وضوءه قال شمس الائمة الحلواني الشرط عند محمد رحمه الله ان يضطجع على غيره اما اضطجاعه
على نفسه لا يعتبر وقال ابو يوسف رحمه الله اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره في زوال الاستمساك فيكون
حدثا ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني وقد نقل عنه فصل يدل على انه كان يميل الى
ما قاله ابو يوسف رحمه الله قال سائله فيمن كان يجدد وبا فسجد على فخذه او ركبتيه بان وضع انفه على طرف
ركبتيه صح سجوده وجعل بمنزلة السجود على وسادة او لبنة فجعل سجوده على نفسه كسجوده على غيره فجاز ان يجعل
اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره فاما اذا نام قاعدا مستويا اليتاه على الارض لا ينتقض وضوءه
وان نام قاعدا مستويا الجلوس ولكن مستندا الى جدار او اسطوانة وفي الينابيع او كان مربضا فامسكه
انسان م ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني ان ظاهر المذهب ان لا ينقض وضوءه وعن الطحاوي انه قال ان كان
بحيث لو ازيل السناد سقط فهو كالمضطجع وعلى هذا بعض مشايخنا وفي القدوري وروى ابو يوسف عن
ابي حنيفة انه لا ينتقض وضوءه اذا كانت اليتاه مستوية على الارض وفي الخلاصة وعليه الفتوى لعموم
البلوى م وذكر شيخ الاسلام رواية عن ابي حنيفة رحمه الله غير مقيدة بما اذا كانت اليتاه مستوية على
الارض ومنهم من قال ان جعل عقبيه عند مقعده واستند الى شيء ونام لا يكون حدثا وقيل اذا كان مستقرا
على الارض غير مستوفز لا ينتقض وضوءه وان كان بحال لو ازيل السناد لسقط ان كان مستوفزا غير مستقر
على الارض ينتقض وضوءه وان كان بحال لو ازيل السناد لا يسقط لا ينتقض ولو نام قاعدا مستوي الجلوس
فسقط على الارض ذكر شمس الائمة الحلواني ظاهر الجواب عن ابي حنيفة ان انتبه قبل ان يزيل مقعده الارض
في حال سقوطه لم ينتقض طهارته وفي الخانية وان انتبه قبل ما زال مقعده عن الارض انتقض
وضوءه سقط او لم يسقط م روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لو استيقظ حين يقع على جنبه على الارض فلا
وضوء عليه وفي الظهيرية وعليه الفتوى وان وقع جنبه على الارض وهو نائم بطل وضوءه لانه وجد شيء
من النوم مضطجعا فينتقض وضوءه وفي الزاد وهو الصحيح م وعلى قولهما لا ينتقض طهارته حتى يسقط على
الارض قبل ان ينتبه ويشترط لانتقاض الطهارة عند ابي يوسف رحمه الله ان يكون الانتباه بعدما استقر
نائما على الارض وهكذا روى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه كما اضطجع اذا انتبه فعليه ان يتوضأ
نصاب الفقه سئل ابو نصر رحمه الله عمن نام قاعدا يوما ما تصلى قال لا وضوء عليه لكن بشرط ان يكون
مقعده على الارض وهو الصحيح وفي الخانية وان نام قاعدا او متربعا وقد استند ظهره الى شيء قال شمس الائمة
الحلواني لا يكون حدثا وقال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا وفي الظهيرية
وان نام محتبيا ورأسه على ركبتيه لا ينتقض وضوءه ولو كان متربعا ورأسه على فخذيه ينتقض الوضوء
وفي الحجة وقول العامة في المساجد اذا سقط النائم وضرب يديه على الارض انتقض وضوءه ليس بشيء
وهو ضرب من قلة علم الانسان وكثرة مكر الشيطان ليفوته ثواب الجماعة وفي الظهيرية ولو وضع
يده على الارض لا ينتقض ويستوي في الوضع الكف وظهر الكف م واذا نام راكبا على دابة والدابة عريان
فان كان في حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وضوءه واما حالة الهبوط ينتقض وضوءه ويكون حدثا
وفي الخلاصة وان نام على ظهر الدابة من سرج او اكاف لا ينتقض لعدم الاسترخاء وفي الفتاوى العتابية
وعلى السرج لا ينتقض قيل هذا اذا لم يكن رجلاه في الركاب هذا تموا الكلام في النوم واما النعاس في حالة
الاضطجاع لا يخلو اما ان يكون ثقيلا او خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا
والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل

عنده فهو تقبيل والنوم في سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء كالنوم في السجدة الصلبية وكذلك النوم في سجدة
الشكر عند محمد رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس بحدث وفي الصيرفية والفتوى على قول ابي حنيفة
رحمه الله م قال القاضي الامام سواء سجد على وجه السنة او لا على وجه السنة والنوم في سجدة السهو ليس بحدث
وفي فتاوى الحجة ولو نام في سجدة التلاوة انتقض وضوءه تعمدا لا في قول ابي يوسف وابن المبارك وقال محمد
بن الحسن من نام في الصلوة فهو في الصلوة ولا يكون مصليا حتى لو احدث في الصلوة ثم انتبه بعد ساعة
توضأ وبنى فلو كان مصليا فاحدث ثم ذهب بعد ما مضت ساعة لا يجوز البناء رجل قام وركع نائما
فسدت صلوته وان نام في ركوعه وسجوده لا يجب الاعادة وجازت صلوته وان سجد سجدة وهو نائم
اعاد السجدة قال الفقيه ابو جعفر لو وضع رجل صدره على فخذه وركبتاه على الارض ورأسه في الهوى
فنام كذلك انتقض وضوءه في قول اصحابنا ولو نام على رأس التنور وصدره على فخذيه ورجلاه في التنور ينتقض
وضوءه وفي واقعات الحسامية خمسة وعشرون نوعا من النوم لها حكم اليقظة في الشرع الاول المصلي اذا نام
في الصلوة وتكلم بكلام الناس فسدت صلوته لان الكلام لا يصلح للصلوة لانه تكلم في حالة اليقظة والثاني
اذا نام وقرأ تعتبر ذلك القراءة في رواية وفي الكبرى والمختار انه لا يجوز عن القراءة الثالث تلا اية السجدة
في نومه فسمع منه رجل يلزمه السجدة كما سمع من اليقظان الرابع اذا استيقظ هذا النائم فاخبر بتلاوة
اية السجدة كان شمس الايمة الحلواني يقول لا يجب عليه السجدة بهذه التلاوة وقال بعض المشايخ يجب هو
الصحيح احتياطا في امر العبادة الخامس اذا نام في الصلوة فاحتلم يجب الغسل ولا يجوز له البناء كانه وقع بصره
على فرج امرأته في الصلوة فامنى والسادس اذا بقي نائما يوما او يومين صارت الصلوة دينا عليه كما في حق
اليقظان والسابع رجل اخذه النعاس فوضع رأسه على ركبتيه او على حجره ونام كان شمس الايمة الحلواني
يفتي على قول ابي يوسف لا يكون حدثا كانه منتبه وعند محمد يكون حدثا لانه مضطجع الثامن المتيمم اذا مر
دابته على الماء ويمكن استعماله وهو نائم انتقض تيممه في هذه الصورة كانه مر وهو في اليقظة والتاسع النائم صح
الصائم اذا فتح فاه فوقعت قطرة من الماء او الثلج في حلقه انتقض صومه كانه في اليقظة او صب رجل ماء في حلقه
فسد صومه عندنا خلافا لزفر والعاشر اذا نام الحاج على بعير والبعير مر بعرفات او وقف بعرفات فقد
ادرك الحج كانه وقف بنفسه والحادي عشر المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله يجب الجزاء كاليقظة والثاني
عشر المحرم اذا نام فجاء رجل وحلق رأسه وجب عليه الجزاء كاليقظة والثالث عشر المحرمة اذا نامت فجاء زوجها
وجامعها وهي في النوم بعد ولم تستيقظ وجب عليها الجزاء كاليقظة والرابع عشر اذا رمى رجل سهما في
صيد فوقع الصيد عند نائم ومات من تلك الرمية فادركه الصائد لا يحل له كانه وقع عند مسلم في اليقظة
وقدر على الذبح ولم يذبحه والخامس عشر رجل خلا بامرأته وثم رجل نائم لا تصح الخلوة كما في اليقظة والسادس
عشر الزوج اذا نام في بيت فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة كانه يقظان والسابع عشر المرأة
اذا كانت نائمة فجاء زوجها ومكث عندها وليس ثم ما نع صحت الخلوة والثامن عشر رجل حلف ان لا يكلم فلانا
ثم ان الحالف مر به وهو نائم فقال قم ولم يستيقظ اختلفت الاقاويل فيه والصحيح انه يحنث لانه حلف
ان لا يكلمه وقد كلمه واما الاسماع لم يكن شرطا في الحلف والتاسع عشر اذا طلق الرجل المرأة طلاقا رجعيا
وكانت نائمة فجاء زوجها ومسها بشهوة يصير مراجعا والعشرون لو كان نائما فجاءت هذه المرأة ومسته
بشهوة تكون مراجعة منها عند ابي يوسف رحمه الله الحادي والعشرون لو كان نائما فجاءت هذه المرأة
وادخلت ذكر الرجل في فرجها وعلم الرجل بذلك تثبت حرمة المصاهرة بينهما والثاني والعشرون اذا قبلته

واتفقا

واتفقا على ذلك تثبت حرمة المصاهرة بينهما والثالث والعشرون اذا انقلب النائم على مال انسان فاتلفه
يجب الضمان والرابع والعشرون اذا نام الاب تحت جدار فسقط الابن عليه من سطح فهلك الاب يحرم الابن عن
الميراث على قول البعض والخامس والعشرون لو رفع النائم ووضعه تحت جدار واه فسقط الجدار عليه فهلك
لا يلزمه الضمان والاغماء ينقض الوضوء وان قل وفي الخانية في الاحوال كلها م وكذلك الجنون والغشي وهو
تعطيل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح اليه بسبب الخفة فلا يجد منفذ الجوع شديد
ووجع شديد والاغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ كذا في المغرب الحجة المصروع اذا افاق
عليه الوضوء م والسكر ينقض الوضوء ايضا وحد السكر ههنا ما يوجب في باب الحد هكذا ذكر الصدر الشهيد
في واقعاته فانه قال ان كان لا يعرف الرجل من المرأة ينتقض به وضوءه وهذا الحد ليس بلازم بل اذا دخل في
بعض مشيته تحرك فهو سكر ينتقض وضوءه هكذا ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله وهو الصحيح نوع منه
في القهقهة يجب ان يعلم بان القهقهة في كل صلوة فيها ركوع وسجود ينقض الصلوة والوضوء عندنا وفي
الكافي قيد الانتقاض بقهقهة مصل بالغ وفي الحجة ولو تكلم بكلام فاحش او اغتاب او كذب ينقض
الصلوة ولا ينقض الوضوء لان النقض ورد في القهقهة في الصلوة والقهقهة خارج الصلوة لا ينقض
الوضوء وفي شرح الطحاوي بالاجماع م وكذلك القهقهة من النائم في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وكذلك
القهقهة من النائم في الصلوة لا ينقض الوضوء وفي الحاوي وبه نأخذ م ولكن تبطل صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة هكذا وقع في بعض الكتب وذكر الزندويسي في نظمه اذا نام في صلوته قائما او ساجدا
ثم قهقه لا رواية لهذا في الاصول قال شداد بن اوس رضي الله عنه قال ابو حنيفة رحمه الله تنتقض صلوته
ولا يفسد وضوءه وهكذا افتى الفقيه عبد الواحد وفي النصاب وعليه الفتوى وفي السغناقي والصحيح انه
لا يكون حدثا ولا تفسد صلوته ووضوءه جميعا وبه اخذ بعض المتأخرين احتياطا م ولو نسي كونه في الصلوة
ثم قهقه قال شداد بن اوس قال ابو حنيفة رحمه الله تفسد صلوته ولا يفسد وضوءه وقال الحاكم الكفني
والفقيه عبد الواحد فسدا جميعا والقهقهة من الصبي في حالة الصلوة لا تنقض الوضوء وفي الظهيرية
وتفسد صلوته م واذا احدث الرجل فذهب وتوضأ وعاد الى مكانه وقهقه في الطريق حكي عن بعض
المشايخ انها تنقض وذكر الشيخ علي البزدوي انها تنقض الصلوة ولا تنقض الوضوء استحسانا وفي الفتاوى
العتابية واذا سبقه الحدث فتوضأ ونسي المسح على الخف او على الرأس ثم قهقه نقض ما غسله لان القهقهة
وجدت في حرمة الصلوة ولو توضأ ومسح على الخف وشرع في صلوة ثم قهقه نقض الوضوء والمسح جميعا م ولو
تبسم في صلوته لا ينتقض وضوءه وفي الينابيع ولا صلوته م ثم في حد القهقهة اختلاف المشايخ قال بعضهم
القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه وفي الخانية بدت اسنانه او لم تبد م وقال بعضهم ما يظهر فيه
القاف والهاء والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما بينهما وهو ما يكون مسموعا له لا لجيرانه
وانه ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وكان القاضي الامام يحكي عن الشيخ الامام انه كان يقول اذا ضحك
حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة والتسبيح ينقض الوضوء قال رحمه الله وعين من المشايخ على انه لا ينقض
الوضوء حتى يسمع صوته وان قل والقهقهة عامدا كان او ساهيا او ناسيا ينقض الوضوء وتبطل التيمم
كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة يريد بهذا ان
المغتسل في الصلوة اذا قهقه بطلت الصلوة وجاز له ان يصلي بعده من غير وضوء جديد على القول الاول
وعلى القول الاخير لا يجوز له ان يصلي بعده من غير وضوء جديد وفي الخانية وهو الصحيح م ولو صلى الفريضة

ايضا ولو كان [illegible] صح

بالايما بعذر و قهقه فيها انتقض وضوءه ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر او القرية وقهقه
فيها انتقض وضوءه وان كان في مصر او قرية لا ينتقض وضوءه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ليس في
الصلوة وفي الحجة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينتقض م وكذلك لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ودخل
المصر ثم قهقه فلا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صلى في المصر ركعتين تطوعا راكبا ثم خرج من
المصر يريد السفر وقهقه لا وضوء عليه ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سايرة
او تعدوا به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء وفي الحجة ولو كان
منهزما من عدو وهو راكب فدخل المصر وهو في الصلوة جازت صلوته للعذر ولو ضحك فسدت
صلوته ووضوءه بالاتفاق وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله امام يتشهد ثم ضحك قبل ان
يسلم فضحك بعض من خلفه فعليهم الوضوء على فقال لاني كنت امرهم ان يسلموا اشار الى ان القوم لا يخرجون
عن حرمة الصلوة بضحك الامام قال الحاكم ابو الفضل روي عن محمد رحمه الله انه قال لا امرهم ان
يسلموا اشار الى ان ضحك الامام يخرج القوم عن حرمة الصلوة فلا يحتاجون الى التسليم ذكر الحاكم في
امام قعد في اخر صلوته قدر التشهد فلم يتشهد والقوم على مثل حاله فضحك الامام ثم ضحك من خلفه قال
اما في قول ابي حنيفة رحمه الله فعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم من قبل ان الامام قد افسد عليهم
ما بقي من صلوتهم وقال ابو يوسف رحمه الله عليه الوضوء من قبل انهم لو لم يضحكوا كان عليهم ان
يتشهدوا ويسلموا فلم يفسد الامام عليهم شيا ولو كان الامام والقوم يتشهدوا ثم سلم الامام ثم
ضحك القوم قبل ان يسلموا فعليهم الوضوء عندهما لان سلام الامام لا يفسد عليهم ما بقي وكذلك
الكلام فاما الحدث متعمدا والضحك يفسد عليهم ما بقي وعند محمد رحمه الله لا وضوء على القوم في
هذه الصورة وهو ما اذا ضحكوا بعد ما سلم الامام لان عنده بسلام الامام يخرج المقتدي عن حرمة
الصلوة فالضحك منهم لم يصادف حرمة الصلوة فلا يوجب الوضوء ابو سليمان عن محمد رحمه الله فيمن
سهى عن التشهد خلف الامام في الثانية حتى سلم الامام في اخر الصلوة ثم ضحك هذا الرجل فلا وضوء عليه
وليس هذا كسهوه عن التشهد في الرابعة وفي الامالي عن ابي يوسف رحمه الله لو ان اماما انصرف من غير ان
يسلم وخرج من المسجد وضحك بعض القوم فلا وضوء عليه ولا عليهم ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
اذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج وقتها ثم قهقه فلا وضوء عليه ابو سليمان عن محمد رحمه الله ظن القوم
ان الامام قد كبر ولم يكن كبر فكبروا ثم قهقه فلا وضوء عليهم مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة وفي
الخانية او صلاهما وقد قعد قدر التشهد م ثم قهقه فعليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي قول محمد وزفر لا وضوء وكذلك المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذلك قال
ابو يوسف فيمن طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الفجر ثم قهقه وقاس على قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك
ان ذكر صلوة عليه وهو في صلوة اخرى ثم قهقه وكذلك ان نوى الامام امامة النساء فجاءت امراة وقامت
الى جنبه تاتم به ثم قهقه فعليه الوضوء واما في قول محمد وزفر فلا وضوء عليه في شيء من ذلك اذا فسد
الصلوة فكانه تكلم فيها ثم قهقه قال شمس الايمة الحلواني هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيره
فاما اذا كبرت مع الامام لا ينعقد تحريمة الامام فلا ينتقض طهارة الامام ولو وقفت المراة بجنب
امام يومها ثم ضحكت قهقهه هل ينتقض طهارتها في رواية لا ينتقض وفي رواية ينتقض والاول اصح واذا
صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة حتى لا ينتقض طهارته

بالقهقهه واذا شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء حكى بشر عن ابي يوسف
كل صلوة افتتحت صحيحة ثم دخل فيها ما يفسدها على وجه مما بينا ثم ضحك فعليه الوضوء وهو اشارة الى
المسائل المتقدمة وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله في رجل صلى ركعتين تطوعا ولم يقرا في احديهما ثم قهقه
فلا وضوء عليه وهذا الجواب خالف جوابه في المسائل المتقدمة وقال في التحري اذا تبين له في خلال الصلوة
انه صلى الى غير القبلة ثم بنى على صلوته بعد العلم به فسدت صلوته وان قهقه فلا وضوء عليه وقال
في موضع اخر من هذا الكتاب ان عليه الوضوء فالحاصل ان في جنس هذه المسائل روايتين عن ابي يوسف رحمه الله
وقال فيمن انقضى وقت مسحه في صلوته ثم قهقه فلا وضوء عليه وكذلك في الجبار اذا برى في صلوته قال
ولو ان صحيحا افتتح مكتوبة قاعدا او مضطجعا من غير عذر ثم قهقه اعاد الوضوء وكذلك اذا افتتح الصلاة
خلف مومي وخلف اخرس او امي ثم قهقه فعليه الوضوء وكذلك لو افتتح المتوضي خلف متيمم والمتوضي يرى
الماء والمتيمم لا يراه وكذلك من ياتم بمن يعلم ان عليه صلوة قبلها ولا يعلمها الامام او افتتح الامام على غير القبلة
ولا يعلمها والموتم يعلمه وان كان الامام لا يعلم انه افتتح لغير القبلة فلا وضوء على الموتم وفي الخانية وكذا
لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لم يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء العاري اذا صلى
ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه وفي رواية عليه الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي
الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويومر بالمضي فان قهقه كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة
وعليه مكتوبة يوم وهو ذاكر لها او كان في صلوة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر
او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء البديعية لو قهقه في الصلوة
المظنونة اختلف المشايخ فيه والاصح انه ينقض الوضوء م ولو كان مسافرا ينوي الاقامة بعد السلام قبل
الضحك كانت نيته قاطعة للصلوة ولم يكن عليه ان يتمها وهو كمن سلم وعليه سجدتا السهو بشر عن ابي يوسف
رحمه الله في رجل لا يقرا صلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة قال ينصرف على شفع وهو في الصلوة وعليه الوضوء
ان قهقه وعنه ايضا اذا صلى العريان ركعة ثم وجد ثوبا فليس في الصلوة قال لا ينصرف على شفع ولا وضوء
عليه ان قهقه وقال في موضع اخر من هذا الكتاب عليه الوضوء فصار في المسئلة روايتان ويجب ان تكون المسئلة
الاولى على الروايتين ايضا اذ لا تفاوت بينهما وعنه ايضا امة صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت فصلت
ركعة اخرى بغير قناع وهي تعلم بالعتق قال انها ليست في الصلوة ولا وضوء عليها ان قهقهت وقال في موضع
اخر من هذا الكتاب عليه الوضوء وعنه ايضا لو دخل بنية العصر في صلوة رجل يصلي الظهر لزمه
المضي معه وهو متطوع وعليه الوضوء ان قهقه اذا سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر
التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه واذا قهقه القوم بعد التشهد دون الامام تمت صلوتهم وانتقضت
طهارتهم ولا تنتقض طهارة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلوتهم وانتقضت
طهارتهم ولا تنتقض طهارة الامام ولو قهقه القوم وكذلك لو قهقه الامام والقوم بعد التشهد
معا تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم وفي الينابيع خلافا لزفر وفي العتابية ولو سلم ناسيا ثم ذكر
سجدة التلاوة فسجد وضحك فيها او ضحك في سجدة السهو انتقض وضوءه هو المختار الخانية اذا خرج
الامام عن صلوته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم
لا ينتقض وضوء الامام ولو كان المأموم مسبوقا تفسد صلوة المسبوق وفي الظهيرية وفي فساد اللاحق
روايتان فاذا فسدت صلوة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهه م واذا قهقه الامام بعد ما قعد مقدار

الصلوة

التشهد قبل ان يسلم فصلوته تامة وعليه الوضوء لصلوة اخرى عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر الا انه لم
ينتقض صلوته الوضوء الخلاصة قهقه المقتدي في صلوته انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او قام
عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المصلي ان يسلم في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله نوع اخر
من هذا الفصل مس المراة الرجل والرجل المراة لا ينقض الوضوء وقال مالك رحمه الله اذا كان بشهوة نقض
الوضوء واذا كان بغير شهوة لم ينقض ومس الذكر لا ينقض الوضوء بحال وقال الشافعي ينقض اذا مسه
بباطن الكف من غير حائل وفي المنظومة في باب الشافعي رحمه الله ومسه الفرجين بالكف حدث وهكذا مس النساء
للعبث وفي شرح الطحاوي ولا وضوء على من مس شيئا من بدنه والمتكلم لا يوجب نقض الوضوء سواء مس نجسا
او مس طاهرا او مس خنزيرا او ميتة او جيفة بظاهر كفه او بباطن كفه بينهما حائل او لا وفي الظهيرية لا وضوء
على من قبل المراة بشهوة م واذا باشر امراته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج الفرج ففيه
الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله استحسانا وفي شرح الطحاوي وان لم تخرج المذي وقال محمد
رحمه الله لا وضوء عليه وهو القياس وفي النصاب هو الصحيح وفي الينابيع وعليه الفتوى م ولا وضوء في اكل
ما مسته النار او لم تمسه وليس في حمل الميت وغسله وضوء الا ان يصيب يده او جسده شيء من الماء فيغسل
ذلك الموضع واذا ذبح الشاة فلا وضوء عليه الا ان يتلطخ يده بدمها فيغسل يده وقال القدوري
وليس في مزال عن البدن ولا موطوء عليه وضوء والمعنى بالموطوء عليه ان يطا نجاسة لا يلصق به
شيء منها فان لصقت فعليه غسلها والله اعلم نوع اخر في مسائل الشك قال محمد رحمه الله
في الاصل ومن شك في نقض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه واما اذا كان يرى
ذلك كثيرا لم يلتفت ومضى لانه من الوسواس والسبيل فيها تركها لا الالتفات اليها كيلا يقع في مثل ذلك ثانيا
وثالثا فيمضي في اكثر عمره في ذلك قالوا وهذا اذا كان الشك في خلال الوضوء واما اذا كان بعد الفراغ
منه لا يلتفت اليه ويمضي م وهو نظير ما اذا شك في صلوته انه صلاها ثلاثا او اربعا ان كان هذا
الشك في خلال الصلوة كان معتبرا وان كان بعد الفراغ من الصلوة لا يعتبر حملا لامره على ما يحل وهو
الخروج عن الصلوة بعد التمام كذا هنا وتكلموا في قوله وهو اول ما شك فيه من المشايخ من قال اراد
به اول ما شك في عمره ومنهم من قال انه اراد به اول شك وقع له في هذا الوضوء ومنهم من قال اشار به
ان الشك في هذا لم يصر عادة له ومن شك في الحدث فهو على وضوء ومن شك في الوضوء فهو محدث قال
شمس الائمة الحلواني لا مدخل للتحري في باب الوضوء الا في فصل رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا كان
مع الرجل اناء وهو متذكر انه جلس للوضوء الا انه شك انه قام قبل ان يتوضا او بعدما توضا يتحرى ويعمل
بغالب رايه وان شك انه جلس للتوضي او لا والاناء هناك موضوعة فهو محدث ولا يجوز له التحري قال ابن
سماعة في نوادره وهو نظير الخلاء فانه اذا كان يتذكر انه دخل الخلاء للتخلي ولكنه شك انه خرج منها قبل
ان تخلى او بعد ما تخلى جعل محدثا ولا يجوز له التحري ولو شك انه دخل الخلاء او لم يدخل جاز له التحري
والعمل بغالب رايه وهذه رواية مستحسنة وفي الفتاوى الخلاصة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء
الوضوء لكنه شك في ذلك العضو اي عضو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى وفي المنتقى عن محمد
رحمه الله انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل
وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي
الاملاء عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء

ان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا وان اخبره مسلم عدل رجل او امراة حرة او مملوكة انه
احدث او رعف او نام مضطجعا لم يسع له ان يصلي حتى يتوضا ولو استيقن بالحدث وشك في الوضوء فاخبره
عدل انه توضا او لم يعرف المخبر بكونه عدلا الا انه وقع في قلبه انه صادق وسعه ان يصلي فان كان يبتلى بهذا
كثيرا ويدخل عليه فيه الشيطان فاستيقن بالحدث واستيقن انه بعد الوضوء فان كان اكبر رايه انه توضا
وسعه عندنا ان يمضي على اكبر رايه وفي فتاوى الحجة قال ابو حفص البخاري من شك في انائه او ثوبه او بدنه
اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذا الابار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون
والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي تتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل
الشرك او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك اللحمات الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم
فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاستها م قال في الاصل ومن توضا وراى البلل
سائلا من ذكره نقض وضوءه فان كان الشيطان يريه كثيرا ولا يستيقن انه بلل ماء او بول مضى في صلوته ولا
يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني وتاويل هذا في الذي يرى البلل في طرف ذكره وقد استنجى فضيعا ان
يكون ذلك من بلل الغسل فاما اذا علم الرجل انه خرج من داخل الاحليل فعليه الوضوء ومن اصحابنا من قال
وان علم انه خرج من ذكره لا ينتقض وضوءه ما لم يستيقن انه بول او مذي اذا كان قد استنجى فقد ذكر في بعض
النوادر ان المستنجي اذا ادخل الماء في ذكره ثم خرج لا ينتقض وضوءه فيحتمل ان يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء
قال شيخ الاسلام الحيلة في قطع هذه الوسوسة ان ينضح فرجه بالماء فان اراه الشيطان ذلك احاله على الماء
قالوا هذا الاحتيال انما ينفع اذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البلل فاما اذا مضى عليه زمان ثم راى
بللا فانه يعيد الوضوء ومما يتصل بهذا الفصل بيان احكام المحدث م المحدث لا يمس المصحف
ولا الدرهم الذي كتب عليه القران ولا باس بان يقرا القران وان اراد ان يغسل اليد ويأخذ المصحف لا يحل
له ذلك وكما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض ايضا وان مس المصحف بغلافه فلا باس به والغلاف الجلد
الذي عليه المتصل به عند بعض المشايخ وفي الكافي وهو الاصح م وعند بعضهم المنفصل كالخريطة ونحوها
وفي الهداية وهو الصحيح وفي الينابيع وان لم يكن الجلد متشرزا يحل له اخذه م وان مس المصحف بكمه او ذيله
لا يجوز عند بعض المشايخ لان ثيابه تبع لبدنه الا ترى انه لو قام على النجاسة في الصلوة وفي رجليه نعلان
او جوربان لا يجوز صلوته ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته الا ترى ان من حلف انه
لا يجلس على الارض فجلس عليها وبينه وبينها ثيابه يحنث في يمينه واعتبر ثوبه تبعا له حتى لم يعتبر حائلا
واعتبر اكثر المشايخ على انه لا يكره لان الحرم هو المس وانه اسم للمباشرة باليد بلا حائل الا ترى ان المراة اذا
وقعت في طين وردغة حل للاجنبي ان ياخذ يدها بحائل ثوب وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بحائل وفي
باب اليمين المعتبر هو العرف وفي العرف يعد الجالس في ثيابه على الارض جالسا على الارض وفي الهداية ويكره
مسه بالكم هو الصحيح م ويكره له مس كتب التفسير وكذلك يكره له مس كتب الفقه وما هو من علم الشريعة
والمشايخ المتاخرون وسعوا مس كتب الفقه لعموم البلوى والضرورة وكره بعض المشايخ دفع المصحف
واللوح الذي عليه القران الى الصبيان وعامة المشايخ لم يروا به باسا وفي الهداية وهذا هو الصحيح
م ويكره له ان يدخل المسجد وان يطوف بالبيت ٥

الفصل الثالث في الغسل

النخبة الغسل اسالة الماء على جميع ما يمكن غسله من بدنه مرة واحدة حتى لو ترك شيئا يسيرا لم تصبه الماء

لم يخرج من الجنابة وكذا في الوضو وفي الخانية الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واصل هذا
الفصل يشتمل على انواع نوع منه في تعليم الاغتسال قال محمد رحمه الله يبدا في غسل الجنابة بيديه ويغسلهما ثلاثا
ثم ياخذ الانا بيمينه ويفرغه على شماله حتى يغسل فرجه وينقيه وكذلك المراة اذا اغتسلت بدات وغسلت
فرجها ثم تتوضا وضوءه للصلوة غير غسل القدمين ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا وفي شرح الطحاوي
معاينة وغير معاينة م ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل رجليه وقال في موضع اخر يتوضا وضوءه للصلوة ثم يفيض
الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم على راسه وجسده ثلاثا ثم على منكبه الايسر ثلاثا ثم يتنحى فيغسل قدميه وقد امر
بتاخير غسل القدمين في حق الجنب وقد اختلف الروايات في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم روت عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين في الوضوء وروت ميمونة رضي الله عنها انه
عليه السلام لم يغسل القدمين في الوضوء بل اخره الى ما بعد الاغتسال وعلماؤنا اخذوا برواية ميمونة
رضي الله عنها انه عليه السلام لم يغسل القدمين في الوضوء بل اخره الى ما بعد الاغتسال لان غسل القدمين
قبل افاضة الماء على راسه لا يفيد لان قدميه في مستنقع الماء فيتنجس ثانيا وثالثا بوصول الماء المستعمل
اليه فلا يفيد الغسل في الوضوء حتى لو افاد بان كان قائما على حجر او على لوح لا يؤخر غسل القدمين عن الوضوء
ثم اشار ههنا الى مسح الراس في الوضوء فانه قال يتوضا وضوءه للصلوة والوضوء اسم يشمل المسح والغسل
جميعا وهو ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يمسح براسه في وضوئه والصحيح انه يمسح
براسه في المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله من اغتسل عن الجنابة فليس عليه ان ينضح في عينيه الماء قال في
الاصل والدلك في الاغتسال ليس بشرط عندنا خلافا لمالك رحمه الله وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله
في الامالي والدلك في الغسل شرط وفي جامع الجوامع عن ابي يوسف في الامالي يتدلك في اليوم البارد م واذا
اغتسلت المراة من الجنابة ولم تنقض راسها الا انه بلغ الماء اصول شعرها اجزاها واعلم بان ههنا فصلين
احدهما اذا بلغ الماء اصول شعرها وابتلها فانه جائز بلا خلاف واما اذا بلغ الماء اصول شعرها ولكن
لم يدخل شعب عقاصها فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيها وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه كان
يامر جواريه بنقض شعورهن عن الاغتسال عن الحيض والجنابة ويؤيد هذا القول ما روى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة وفائدة اشتراط العصر ان يصل الماء شعب
قرونها وقال بعضهم يجزيها وهو الظاهر لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد فكان لا ننتقض شعري وفي الينابيع هو الصحيح م بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثناء
اللحية فيجب ايصال الماء اليه ولا كذلك شعر المراة حتى ان المراة اذا كانت لا تحرج بان كانت منقوضة الشعر
يفترض عليها ايصال الماء الى اثناء الشعر وفي الجامع الصغير الحسامي اما المسترسل من شعرها فغسله من
الجنابة موضوع هذا هو المختار م واما الرجل اذا كان على راسه شعر وقد فتله كما يفعله العلويون والاتراك
هل يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر ذكر الصدر الشهيد انه يجب والاحتياط في ايصال الماء اليه وظاهر
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نصر للجنب والحائض الا تنقض الشعر اذا اغتسل بعد ان يصل الماء
شؤون الشعر اي اصول الشعر يدل على انه لا يجب وفي الخانية ذكر في باب الوضوء والغسل فان كان الرجل ملتحيا
لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل الرجل راسه ذوابتين وشدهما حول الراس او ارسلهما وكذلك
المحرم اذا تلبد راسه فوصل الماء الى اصول شعره كفاه وفي فتاوى الحجة يجب سواء كان مشدودا او غير مشدود
م وسئل الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي عن امراة تغتسل من الجنابة هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط

فان كان القرط فيه وتعلم انه لا يصل الماء اليه من غير تحريك فلا بد من التحريك كما في الخاتم وان لم يكن القرط
فيه ان كان لا يصل الماء اليه الا بتكلف لا تتكلف وكذلك ان انضم ذلك بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط
فيه الا بتكلف لا تتكلف ايضا وان كان بحيث لو امرت الماء عليه دخل ولو غفلت عنه لم يدخله امرت الماء عليه
حتى يدخله ولا تتكلف ادخال شي فيه سوى الماء من خشب او نحوه لايصال الماء الخلاصة ويجب ايصال الماء الى
داخل السرة وينبغي ان يدخل اصبعه فيه للمبالغة وفي الخانية وان علم بانه يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع
اجزاه وفي الحاوي وبه ناخذ وفي الخلاصة ويجب على المراة غسل الفرج الخارج لانه يمكن غسله وفي الفتاوى
العتابية ولا تدخل المراة اصبعها في فرجها عند الغسل وعن محمد رحمه الله انه ان لم يدخل الاصبع فليس
بتنظيف والمختار هو الاول م الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء الى داخل الجلدة جاز وفي واقعات
الناطفي وهو المختار م وقال في الاقلف اذا خرج بوله من طرف ذكره حتى صار في قلفته فعليه الوضوء وعن
الشيخ الفقيه ابي بكر ان الاقلف اذا لم يدخل الماء داخل الجلدة ففي الغسل لا يجزيه وفي الوضوء يجزيه وفي
الخانية وما يكون على البدن يقال بالفارسية قلماج لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن
نوع اخر في بيان فرايضه وسننه فالفرض ان يغسل جميع بدنه وفي شرح الطحاوي تسييلا
اما اذا لم يسل جاز عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويتمضمض ويستنشق والمضمضة والاستنشاق
فرضان في الغسل نفلان في الوضوء وفي المنظومة في باب الشافعي رحمه الله وسنة عندنا الجنبا اي غسل
الفم والانف بالمضمضة والاستنشاق وتقديم الوضوء على الاغتسال في الجنابة سنة وليس بفرض عند
علمائنا حتى انه لو لم يتوضا وافاض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا اجزاه اذا كان قد تمضمض واستنشق
وفي السغناقي ومن العلماء من قال اذا اجنب الرجل وهو محدث يلزمه الوضوء لاجل الوضوء وقد لزمه قبل
الجنابة فلا يسقط منها ومنهم من اوجب الوضوء بعد افاضة الماء كذا في المبسوطين جامع الجوامع ومن
يوجب الوضوء مع الغسل غلط وفي الخلاصة واما السنة في الغسل ان يغسل يديه وفرجه ثم يتوضا وضوءه
للصلوة سوى الوضوء الى اخر ما مر في التعليم م رجل اغتسل من الجنابة ولم يتمضمض الا انه شرب الماء هل
يقوم شرب الماء مقام المضمضة كان الفقيه محمد بن ابراهيم يقول نعم وهكذا جواب ابي بكر محمد بن الفضل
وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه اذا بلغ البلل نواحي الفم حيث ما يبلغ اذا تمضمض يجوز وما لا فلا ونحوه ذكره
الحاكم الشهيد في المنتقى عن محمد والذي روي عنه جنب شرب الماء قال ان كان الماء ياتي على جميع فمه يجزيه
عن المضمضة وان كان مص الماء مصا فلم يات على جميع فمه لم يجز عن المضمضة وعن بعض مشايخنا ان كان
الرجل عالما لا يجزيه وان كان جاهلا يجزيه لانه اذا كان عالما مص الماء مصا فلا يصل الماء الى جميع فمه
وان كان جاهلا يعب الماء عبا فيصل الى جميع فمه وعن بعضهم ان الرجل اذا كان مصريا لا يجوز له وان كان
قرويا يجزيه كما ذكر وعن واقعات الناطفي انه لا يجزيه كيف ما شرب ما لم يمجه الخانية الجنب اذا قام
في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى غسل اعضاه جاز م واذا اغتسل من الجنابة وبقي
بين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب فلا يمنع وصول الماء الى ما تحته وفي المضمرات
وبه يفتى وذكر الناطفي في واقعاته انه لا يجزيه ما لم يقلع ذلك الطعام ويجري الماء عليه واذا كان على
ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف على بدنه وبا في المسالة بحالها وفي الذخيرة فاغتسل من الجنابة
ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز م المراة اذا عجنت وبقي العجين في ظفرها فاغتسلت من الجنابة لم يجز ولو
بقي الدرن جاز يستوي فيه القروي والمدني عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقد مرت هذه المسالة في الوضوء

ايضا وفي الظهيرية الصرام والصباغ ما في ظفرهما يمنع تمام الغسل وقيل في ذلك تجزيه للحرج والضرورة
وفي الذخيرة وكذا المراة لو صبغت اصبعها بالحنا يجوز وضوءها م

نوع اخر

في بيان اسباب الغسل فنقول اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس فهذا كله اذا كان من اهل وجوب
الصلوة عليه اما اذا لم يكن كالكافر والمجنون ونحوهما لا غسل عليه وفي مختار الفتوى المراد بقوله الحيض
والنفاس انقطاعهما وفي الكافي سبب وجوب الغسل ارادة الصلوة وارادة ما لا يحل مع الجنابة والانزال
والالتقا شرط م الجنابة تثبت بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة وفي الخلاصة من الرجل والمراة من غير
ايلاج باي طريق حصل نحو اللمس والاحتلام وغيره وعند الشافعي رحمه الله الشهوة ليست بشرط م والثاني
الايلاج في الادمي واختلفت عبارة اصحابنا في الايلاج الذي تثبت به الجنابة فالمروي عن محمد رحمه الله
اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة انه يجب الغسل والمروي عن ابي يوسف انه اذا توارت الحشفة في قبل
او سبيل اخر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به انزلا ولم ينزلا وفي الخلاصة هو الصحيح م وهذا
هو المذهب لعلمائنا فوجوب الغسل عند علمائنا غير مقصور على التقاء الختانين فان الايلاج في الدبر يوجب
الغسل عليهما بالاجماع وان لم يوجد التقاء الختانين والايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل بدون الانزال
كذا ههنا والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل والايلاج في الصغيرة
التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل كذا ذكر في الاجناس شرح الطحاوي في كتاب الحدود وعليه
الغسل وان لم ينزل وفي الفتاوى اذا اتى امراة وهي بكر فلا غسل عليه ما لم ينزل لان البكارة تمنع من
التقاء الختانين وبدونه لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذلك لا غسل عليها لانعدام السبب في حقها وكذلك
اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة فلا غسل عليه ما لم ينزل وكذا لا غسل عليها ايضا وفي شرح الطحاوي
الايلاج في القبل والدبر سواء في حق وجوب الغسل وكذا في وجوب الكفارة في شهر رمضان وانما يختلفان
في وجوب الحد عند ابي حنيفة لا يجب الحد في الدبر وعندهما يجب وفي الينابيع ولا تثبت حرمة المصاهرة
بالوطي في الدبر م قال محمد رحمه الله في البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فدخل في ماءه في فرجها فلا غسل
عليها لان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين او بنزول الماء ولم يوجد واحد منهما حتى لو حبلت يجب الغسل
عليها لنزول مائها ولهذا الحكم في الثيب ذكره في الخانية وفي الحجة عليها الغسل من وقت المجامعة لنزول
مائها لان الحبل لا يكون الا بعد نزول ماء المراة وفي الذخيرة ويجب عليها اعادة الصلوات من ذلك الوقت
م غلام ابن عشر سنين جامع امراته البالغة فعليها الغسل لوجود السبب في حقها ولا غسل على الغلام
لعدم توجه الخطاب الا انه يومر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يومر بالصلوة ولو كان الرجل بالغا
والمراة صغيرة لا تجامع مثلها وفي الذخيرة والمراة مراهقة فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع
الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به التتمة سئل علي بن احمد وابو حامد عن الصبي اذا احتلم ولم
ينزل هل يحكم ببلوغه فقالا لا م الكافر اذا اجنب ثم اسلم ففي وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ قال
بعضهم يجب واليه اشار محمد في السير الكبير والمذكور في السير وينبغي للرجل اذا اسلم ان يغتسل غسل الجنابة
وعلل فقال لان المشركين لا يغتسلون من الجنابة ولا يدرون كيفية الغسل فانما اراد بما قال والله اعلم
من المشركين من لا يدين الاغتسال من الجنابة ومن يدين كقريش وبني هاشم فانهم توارثوا ذلك من اسمعيل
عليه السلام الا انهم لا يدرون كيفيته وكانوا لا يتمضمضون ولا يستنشقون وهما فرضان فحال الكفار
لا يخلوا عن احد الامرين اما ان لا يغتسلوا عن الجنابة او يغتسلوا عنها ولكن لا يدرون كيفيتها وايما كانوا

يومرون

يومرون بالاغتسال بعد الاسلام لبقاء حكم الجنابة ثم ذكر محمد رحمه الله ان صفة الجنابة تتحقق في الكافر
عند وجود سببها وبه تبين ان ما ذكر بعض مشايخنا ان الغسل بعد الاسلام مستحب فذلك في حق من لم يكن قبل
ذلك اجنب وبه تبين ان ما قال بعض المشايخ بان الجنابة في حق الكفار لا توجب الاغتسال لان الكفار غير
مخاطبين بالشرائع غير سديد وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الكفار هل يخاطبون بالشرائع او لا يخاطبون
فمن قال انهم يخاطبون بها يقول الغسل يجب عليه في حال الكفر ولهذا لو اتى به يصح وهذا ظاهر ومن قال انهم لا يخاطبون
بها ينبغي ان يقول بوجوب الغسل بعد الاسلام ولذلك وجهان احدهما ان الاغتسال لا يجب بالجنابة فيقال
انه بوجوب الغسل غير مخاطب انما وجوبه بارادة الصلوة وهو جنب كما ان الوضوء لا يجب بالحدث وانما
يجب بارادة الصلوة وهو محدث قلنا وهو عندنا ارادة الصلوة جنب مسلم فلذلك يلزمه الغسل
ولان صفة الجنابة مستدامة واستدامتها بعد الاسلام كانشائها ولهذا قلنا لو انقطع دم الحيض قبل
ان تسلم ثم اسلمت لا يلزمها لانه لا استدامة للانقطاع حتى لا يجعل دوامه كابتدائه فلم يوجد سبب وجوب
الاغتسال في حقها بعد الاسلام لا حقيقة ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال بعد الاسلام فظهر الفرق على هذا
المعنى بين الكافر اذا اسلم وبين الكافرة اذا حاضت وانقطع الدم ثم اسلمت السراجية المجنون اذا اسلم
ثم افاق فلا غسل عليه م هذا نوع الكلام في طرف الايلاج جئنا الى طرف انفصال المني يجب ان يعلم بان المني
ماء دافق خاثر ابيض ينكسر منه الذكر هذا نوع المذكور في عامة الكتب وزاد في الشافي ويخلق منه الولد
فمتى كان حركة يعني مفارقته عن مكانه وخروجه عن شهوة سواء كان عن لمس او نظر او فكر او ما اشبه ذلك
من الملاقات وغيرها يجب الغسل بلا خلاف ومتى كان فراقه عن مكانه وخروجه لا عن شهوة لا يجب الغسل عند
علمائنا المتقدمين وعامة المتاخرين من مشايخنا م خلافا لعيسى بن ابان والشافعي رحمهما الله وكذلك الرجل اذا اصاب
الضرب ظهره م وحكي عن عيسى بن ابان انه قال يجب الغسل على كل حال وهو قول الشافعي رحمه الله حتى ان من حمل
شيا فسبقه المني عند علمائنا المتقدمين وعامة المتاخرين خلافا لعيسى بن ابان والشافعي رحمهما الله وكذا
الرجل اذا اصاب الضرب ظهره فسبقه المني لا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين والمتاخرين خلافا للشافعي
وعيسى ومتى كان مفارقته عن مكانه عن شهوة وخروجه لا عن شهوة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يجب الغسل وعلى قول ابي يوسف لا يجب فالعبرة عند ابي حنيفة ومحمد لانفصال المني عن مكانه على وجه الدفق
والشهوة لا لظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف العبرة لخروجه ولظهوره على وجه الشهوة وتظهر ثمرة
الاختلاف في مسائل احدها اذا استمنى بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة اخذ باحليله حتى سكنت
شهوته ثم خرج المني فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وجب عليها الغسل خلافا لابي يوسف رحمه الله
وفي الحاوي وبه ناخذ الثانية اذا احتلم فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة استيقظ واخذ باحليله
حتى انكسرت شهوته ثم خرج المني وفي الخانية وكذا اذا جامع امراته فيما دون الفرج وفي الذخيرة او مس
بشهوة فاخذ بذكره قبل خروج المني حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وهو الاحوط م الثالثة اذا جامع امراته واغتسل قبل ان يبول ثم سال عنه بقية المني
وجب الغسل عندهما وكذلك اذا خرج منه مذي وفي الحجة قال الفقيه ابو الليث وبقول ابي يوسف
ناخذ لانه ايسر على المسلمين م واجمعوا على انه اذا بال ثم اغتسل او نام ثم خرج المني او المذي لا غسل وفي
الاجناس لو جامع واغتسل قبل ان يبول وصلى ثم سال بقية المني فانه يعيد الغسل ولا يعيد الصلوة بلا
خلاف واذا بال ثم خرج من ذكره مني فان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء وفي

خروج المني م
فلا غسل عليه م

مجموع النوازل المراة اذا اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل وفي الحجة ولو نظر بشهوة او لمس فابتل احليله من المذي لا يجب الغسل وفي فتاوى العتابية واذا نزل ماؤها عند الملاعبة ولم يخرج فعليها الغسل وفي الصيرفية وعن ابي حنيفة انه لا يجب ما لم يظهر في فرجها الظاهر وفي الرجل لا يجب ما لم يظهر الهداية وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والودي الغليظ من البول يتعقب الرقيق والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله م ومما يتصل بخروج المني مسائل الاحتلام اذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر احتلاما ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي فعليه الغسل وليس في هذا ايجاب الغسل بالمذي بل فيه ايجاب الغسل بالمني لان سبب خروج المني قد وجد وهو الاحتلام فالظاهر خروجه الا ان من طبع المني الرقة باطالة المدة فالظاهر انه مني الا انه رق قبل ان يستيقظ وان راى بللا الا انه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل وان تيقن انه مذي لا يجب عليه الغسل لان سبب خروج المني هنا لم يوجد فلا يمكن ان يقال بانه مني ثم رق لطول المدة بل هو مذي حقيقة والمذي لا يوجب الغسل وفي الخانية وان راى المني يلزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف رحمه الله ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا م وان شك انه مني او مذي قال ابو يوسف رحمه الله لا يوجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب الغسل هكذا ذكر شيخ الاسلام واذا لم يتذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عليه ذكر هشام رحمه الله في نوادره عن محمد رحمه الله اذا استيقظ الرجل فوجد البلل في احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا اذا تيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب ان يحفظ اذا نام الرجل قاعدا او قائما او ماشيا ووجد بللا فهذا وما لو نام مضطجعا سواء فاذا احتلم الرجل وانفصل المني عن مكانه الا انه لم يظهر على راس الاحليل فلا غسل عليه المراة اذا احتلمت ولم تر بللا روي عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول انها اذا تذكرت الاحتلام والانزال والبلل فعليها الغسل وان لم تر بللا وبه اخذ بعض المشايخ قال شمس الائمة الحلواني لا ناخذ بهذه الرواية وفي ظاهر الرواية انه يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفي النصاب وهو الاصح قال بعضهم وفي صلوة ابن عبدك امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي ذكر انه لا غسل عليها رجل وامراة ناما فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وينكر ان المني منه كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول بوجوب الغسل عليهما وهو الاحتياط وفي الظهيرية وهو الاصح وفي فتاوى العتابية والصحيح انه من الرجل الا ان ما هما لا يخرج ومن المشايخ من قال ان كان الماء غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة ومنهم من قال ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المراة. الرجل اذا صار مغشيا عليه ووجد مذيا وفي الحجة او منيا م على فخذه او ثيابه فلا غسل عليه وكذلك السكران اذا افاق ووجد مذيا على ثوبه او فخذه او ثوبه فلا غسل عليه وليس هذا كالنوم الخانية ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان في جوف الليل ويخاف الخروج فيستحب له ان يتيمم **نوع اخر** من هذا الفصل في المتفرقات اختلف المشايخ في سبب وجوب الاغتسال قال بعضهم سبب وجوبه الجنابة وقال بعضهم ارادة ما حرم عليه

يحتمل المذي والودي

بسبب الجنابة وسياتي بيان ما حرم عليه بسبب الجنابة في النوع الذي يلي هذا النوع قال محمد رحمه الله في الاصل ادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وهذا التقدير انما هو للاباضة فان اراد تقديم الوضوء زاد مدا وكل ذلك ليس بتقدير لازم بل يستعمل من الماء بقدر ما يقع عنده انه حصل التطهير وفي التحفة وعامة مشايخنا قالوا ان الصاع كاف في الوضوء والغسل وهو الاصح وفي الوضوء ان كان الرجل متخففا كفاه ثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للقدمين ولم يستنج كفاه رطل لغسل الوجه واليدين ومسح الراس وان كان يستنجي كفاه رطلين رطل للاستنجاء ورطل للقدمين وان لم يكن متخففا كفاه ثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للقدمين ورطل للباقي م ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد واذا اجنبت المراة ثم ادركها الحيض هي بالخيار ان شاءت اغتسلت لان فيه زيادة تنظيف وازالة احد الحدثين وان شاءت اخرت الاغتسال حتى تطهر لان الاغتسال للتطهير حتى يتمكن من اداء الصلوة الا ترى ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم وفي صلوة فتاوى الشيخ ابي الليث يقال ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء وضوئها عليه غنية كانت او فقيرة وعليه فتوى مشايخ بلخ يقال [illegible] فتوى الصدر الشهيد وهو اختيار قاضي خان م وعن محمد بن سلمة ان على الزوج الماء الذي تغتسل المراة به ثوبها وبدنها من الوسخ وليس عليه ان يشتري لها ماء الوضوء والغسل كما لا يلزمه الدواء وهكذا قول اصحابنا وقيل ينبغي ان يجب عليه ماء الاغتسال لانه سبب لوجوب الاغتسال عليها ولا يجب عليه ماء الوضوء وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته الا اذا علم ان الماء يصل اليها من غير ادخال الاصبع وفي الفتاوى العتابية عن ابي جعفر فيمن احتلم ولم ينزل حتى توضأ وصلى ثم انزل اغتسل ولا يعيد الصلوة وكذا اذا احتلم ولم ينزل في الصلوة فاتمها ثم انزل لا يعيد الصلوة م المراة اذا اجنبت ثم ادركها الحيض او الحائض اذا اجنبت ثم طهرت حتى وجب عليها الاغتسال فاذا اغتسلت فهذا الاغتسال من الجنابة او من الحيض اختلف عبارات اصحابنا فظاهر الجواب ان الاغتسال يكون منهما جميعا وقال ابو عبد الله الجرجاني من الاول ولا يكون من الثاني وكذلك الرجل اذا رعف ثم بال فان الوضوء يكون من الاول لا من الثاني على قوله وقال الفقيه ابو جعفر ان كانا من جنسين متحدين يكون من الاول لا من الثاني كما اذا بال ثم بال اما اذا كانا من جنسين مختلفين فانه يكون منهما جميعا كما اذا رعف ثم بال هكذا روي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان الوضوء يكون منهما جميعا وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا قال الرجل ان توضأت من الرعاف فامراتي طالق فرعف ثم بال ثم توضأ فانه يقع الطلاق عليها على الاقوال كلها اما على قول ابي عبد الله الجرجاني فلانه وجد الرعاف اولا واما على قول ابي جعفر عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلان الوضوء منهما واما اذا بال ثم رعف ثم توضأ فعلى قول الجرجاني لا يقع الطلاق عليها في هذه الصورة لان شرط وقوع الطلاق ههنا الوضوء من الرعاف والوضوء ههنا وقع عن البول عنده لانه هو الاول وعلى الاقوال الاخر يقع الطلاق لان على الاقوال الاخر الوضوء منهما قال الشيخ الامام عبد الرحيم كنا نقول الوضوء يكون لاغلظهما حتى ان الرجل اذا رعف ثم بال فالوضوء يكون منهما لاستوائهما واما اذا رعف واجنب او بال ثم اجنب فالوضوء يكون للذي يكون في الاغتسال من الجنابة لانها اغلظ ثم وجدنا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوضوء منهما فرجعنا عن ذلك واخذنا بقوله الحجة الرجل اذا كان عزبا به فرط شهوة وشبق قالوا له ان يعالج لتسكين الشهوة ولا نقول هو ماجور على ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله حسبه ان يجوز راسا براس م وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الاغتسال على احد عشر نوعا خمسة منها فريضة الاغتسال من الحيض والنفاس ومن التقاء الختانين وغيبوبة الحشفة ومن الاحتلام اذا انزل ومن انزال المني عن شهوة دفقا واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين

وفي الظهيرية اجرة الماء للغسل [illegible] على الزوج غنية كانت او فقيرة

وغسل يوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل
وفي الخلاصة وقيل غسل الميت سنة مؤكدة م والاخر مستحب وسنوغسل الكافر اذا اسلم يريد به انه اذا لم
يجنب قبل الاسلام فانه يستحب له ان يغتسل وهنا فصل اخر ان الكافرة اذا اسلمت بعد ما انقطع دم الحيض
او النفاس فانه نستحب لها ان تغتسل ولا يجب عليها ذلك وان كان انقطع الدم بعد الاسلام يفترض عليها
الغسل والكافر اذا اجنب قبل الاسلام ثم اسلم فقد ذكرنا ان في وجوب الغسل عليه اختلاف المشائخ وذكرنا ان
الصحيح يجب وههنا فصلان اخران احدهما الصبي اذا بلغ بالاحتلام والثاني الصبية اذا بلغت بالحيض ففي
الفصلين اختلاف المشائخ والاحتياط في القول بالوجوب وفي فتاوى العتابية الصبي اذا بلغ بالاحتلام
والمجنون اذا افاق فالمختار وجوب الغسل على هؤلاء وفي الظهيرية المراة اذا ولدت ولدا ولم تر الدم هل
يجب عليها الغسل الاصح انه يجب وسياتي في باب النفاس خزانة الفقه والغسل المستحب اربعة غسل الحجامة
وفي ليلة البراة وفي ليلة القدر وفي ليلة عرفة وفي اليتيمة سئل الوبري عمن يجب عليه الغسل وهناك رجال
قال لا بد عنه وان راه الناس ويختار ما هو استر له قال والمراة تؤخر ذلك وبه روى البقالي م ومما
يتصل بهذا الفصل بيان احكام الجنابة وفيها كثرة ومنها حرمة الصلوة ومنها حرمة دخول
المسجد سواء كان للعبور او للقعود ومنها حرمة الطواف بالبيت ومنها حرمة قراءة القران والاية وما دونها
في تحريم القراءة سواء عند الشيخ ابي الحسن الكرخي وفي الظهيرية وهو الاصح وقيد الطحاوي الحرمة باية تامة وهذا
اذا قصدا القراءة فان لم يقصدها فلا باس به نحو قوله الحمد لله رب العالمين على سبيل الشكر وكذلك اذا قال
بسم الله الرحمن الرحيم اذا قصد القراءة يكره وان قصد به افتتاح الكلام لا يكره وكذلك اذا ذكر دعاء في القران
وهو اية تامة يريد به الدعاء لا يكره ولا يكره له قراءة دعاء القنوت في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس
بقران وفي الكبرى وعليه الفتوى م وعن محمد رحمه الله انه يكره لانه قران عند بعض الصحابة رضي الله عنهم ولا
يكره له التهجي بالقران ويكره له قراءة التورية والانجيل والزبور والفرقان ولا مس المصحف ولا اللوح المكتوب
عليه اية تامة من القران ولا الدرهم المكتوب عليه سورة الاخلاص وفي شرح الطحاوي يكره مس اللوح اذا
كان فيه شيء من القران وكذلك الدرهم اذا كان مكتوبا عليه شيء من القران وكذلك اذا بته الا اذا اكسره فلا باس
بالاداء به م وكما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض وان مس المصحف بغلافه فلا باس به والكلام في الغلاف
في حق الجنب نظير الكلام فيه في حق المحدث واما مسه بكمه او ذيله فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في المحدث وفي
الظهيرية الاصح انه لا يجوز وفي فتاوى العتابية وهو المختار واذا اراد ان يغسل الفم ويقرا القران
او يغسل المصحف فانه لا يحل القراءة والمس وفي الظهيرية وهو الاصح وفي الفتاوى العتابية ولو مس المصحف
بعضو ليس فيه حدث يريد ما وراء الاعضاء الاربعة الاظهر انه لا يجوز م ويكره له مس كتب التفسير
ومس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة والمشائخ المتاخرون وسعوا في مس كتب الفقه وفي الظهيرية
والمستحب ان يكون متوضئا م ويكره له كتابة القران عند محمد رحمه الله وهو قول مجاهد والشعبي وابن المبارك
وبقولهم اخذ الفقيه ابو الليث وكذلك الفقيه ابو جعفر افتى بقولهم لا ان يكون اقل من اية وعن ابي يوسف
انه لا باس به اذا كانت الصحيفة على الارض لانه ليس بحامل القران والكتابة توجد حرفا حرفا اليتيمة الكافر
لا يمس المصحف لكفره عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لجنابته فان اغتسل فلا باس بان يمسه تجنيس خواهر
زاده وللجنب ان يغسل الميت وكره ابو يوسف ذلك للحائض الظهيرية ولو عاود جنب اهله او نام قبل ان
يتوضا لم يكره اليتيمة ولا باس اذا اجنب نهارا ان يخرج في حاجة من غير ان يغتسل او يتوضا الفتاوى العتا

ويضرب

ويضرب الرجل المراة في تركها الاغتسال من الجنابة ويامر النصرانية تطهيرا يعني لا لاجل الصلوة م واذا اراد
الجنب الاكل فينبغي ان يغسل يديه ثم يتمضمض ثم ياكل والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع في المياه

التي يجوز الوضوء بها والتي لا يجوز الوضوء بها وهذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في الماء الجاري يجوز
التوضي بالماء الجاري وفي الخانية اذا كان قوي الجري فلا يحكم بتنجيسه بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه م وفي النصاب وعليه الفتوى م فبعد ما تغير احد هذه الاوصاف وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته
ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ماء طاهر حتى يزول ذلك التغير والدليل على ان العبرة في الماء الجاري بتغير
احد الاوصاف التي ذكرنا ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاشربة اذا اصب الخمر في الفرات ورجل اسفل منه
يتوضأ اجزاه اذا لم يتغير احد اوصاف الماء بعد هذا الكلام في تحديد ما يكون من الجريان في حق
جواز الوضوء وقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم اذا كان يذهب بالنجاسة قبل اغتراف الغرفة الثانية
فهو ماء جار وان كان بخلافه فليس بجار وقال بعضهم اذا كان بحال لو التي فيه تبن او ورق يذهب به
فهو جار وان كان بخلافه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف المتوضي في اعمق موضع من
الجدول انقطع جريانه ثم امتلاء حتى جرى فليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم ان كان لو وضع
انسان يده عليه عرضا لم ينقطع فهو جار وفي العتابية الاختيار انه لا يعتبر بالاغتراف ما تحته مطلقا غير
مقيد في اعمق المواضع وفي الزاد والجاري ما يعده الناس جاريا هو الصحيح م وهذا اذا كانت النجاسة
غير مرئية فان كانت النجاسة مرئية فانه لا يتوضأ من الموضع الذي فيه النجاسة فانما يتوضأ من موضع
اخر هكذا قال بعض المشائخ وبعض المشائخ قالوا وان توضأ في الموضع الذي وقعت فيه النجاسة بقرب
النجاسة جاز اذا لم يتغير احد اوصاف الماء وفي الينابيع كانت النجاسة مستقرة او جارية وفي الخانية
ما له قوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا م وان جلس الناس صفوفا على
شط النهر فتوضؤوا بما انه جاز هو الصحيح واذا كان الماء يجري ضعيفا فاراد ان يتوضأ منه فان كان وجهه
الى مورد الماء وفي الفتاوى العتابية او كان المتوضي في جانب اخر ياخذ الماء من جانب المورد يجوز م وان
كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب بغسالته وفي العتابية
وهو المختار وفي الخانية اذا اراد ان يتوضأ منه يجعل النهر بين قدميه اذا كان صغيرا وفي الفتاوى
العتابية وهذه المسئلة تدل على ان من يتوضأ بالماء الراكد فيترك غسالته في الماء ثم ياخذ من ذلك لا يجوز
الا ان يحوله ويدفعه من بين يديه وفي الحاوي واما غسل النجاسة فان كان لا يغلب ريح النجاسة ولونها
الماء فانه يجوز وان غلب لم يجز م وفي نظم الزندويسي اذا توضأ بالماء الجاري وهو قليل او كثير
فالافضل ان يجعل عينه على اعلى الماء يعني مورد الماء وياخذ الماء من الاعلى وان لم يفعل ذلك وجعل عينه
على مسيل الماء واخذ من الاسفل ففي الماء الكثير يجوز وفي القليل ينبغي ان يتوضأ على التاني والوقار حتى يمر
عنه الماء المستعمل وهذا اذا كان الماء لا يجري جريا عاجلا فاما اذا كان يجري عاجلا يجوز كيف ما فعل
ومشائخ بخارا توسعوا في ذلك وجوزوا التوضي كيف ما توضأ لعموم البلوى اذا كان الماء كثيرا فتاوى
الحجة وينبغي للانسان ان يتوضأ من النهر في موضع يجري الماء سريعا واما قدر طول الماء الجاري قال ابو سهل
خطي الحسين بن مطيع خطا والخط مقدار ذراع قال الفقيه ابو جعفر قلت لابي الاسكاف ارايت نادقا
اصابته نجاسة فصبت عليه الماء فسال من جانب الى جانب هل يطهر قال اما على قياس قول شداد ان ابراهيم

انسان م

بطهر لانه قال في قوم مسافرين ومعهم ماء في كوز فصبا الماء على يدى رجل ثم سال من يدى ذلك الرجل
على يدى غيره ثم على يدى اخر حتى توضوا جميعا جاز وضوئهم كما عرفت في الماء الجاري قال ابو جعفر فهذا يدل
على انه لم يفصل بين الجرية القليلة والكثيرة قال الفقيه ابو جعفر فقلت له ما قولك في الناذق قال اذا
امتلا الناذق من ماء الكوز الذي يصب فيه حتى يخرج منه فانه يطهر والا فلا ولا عبرة للعرض م ماء النهر اذا
انقطع من اعلى وبقي الجريان في اسفل النهر فتوضا رجل من اسفل النهر جاز لانه ماء جار وعن ابي يوسف رحمه الله
ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا باس بالتوضي اسفل منه وفي الذخيرة ما لم يتغير
لون الماء او طعمه او ريحه وفي النصاب وعليه الفتوى م وذكر الناطفي رحمه الله هذه المسئلة بعينها في
الاجناس فاجاب مما اجاب في الواقعات ثم قال وعندي هذا قول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يجوز الوضوء به وفي الطحاوي والنوازل لو كان القدر الذي يلاقي الجيفة من
الماء دون الذي لا يلاقيها جاز التوضي اسفل منه وان كان مثله او اكثر لا يجوز وفي العتابية ولو كانا سواء
فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا م قال وان كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لا لصفائه كان
الذي يلاقيها اكثر اذا كان سد عرض نهر الساقية وان كان لا يرى او لم ياخذ الا اقل من النصف لم يكن الذي
يلاقيها اكثر الفتاوى العتابية سئل ابو نصر عن الماء يجري في جوف الجيفة قال ان كان مداخله ومخارجه
متسعة حتى لا يكون اكثر الماء مماسا للجيفة فالماء طاهر م ونظيره ما ذكره في الطحاوي والنوازل ما المطر
اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرة فالماء طاهر لان الماء الذي يجري على غير العذرة اكثر وان كانت
العذرة عند الميزاب ان كان الماء كله او اكثره او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس والا فطاهر وفي الخانية
واذا زالت النجاسة بجريان الماء من الميزاب فما بعدها من الماء طاهر م وان كان على السطح نجاسات كثيرة
ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة او نصفه فهو نجس وان كان اقل الماء يجري على النجاسة فالماء طاهر
وفي فتاوى الحجة جاز التوضي به ويكره م وقال محمد رحمه الله ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح
فالماء طاهر وكذلك اذا كانت في جانبين وان كانت في ثلاث جوانب فالماء نجس ورايت مسئلة المطر في بعض
الفتاوى وكان المذكور ثم قال مشايخنا المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على
السطح ثم اصاب ثوبا لا يتنجس الا ان يتغير وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر المطر اذا اصاب السقف وفي السقف
نجاسة فوكف واصاب الماء ثوبا ينظر ان كانت النجاسة في جميع السقف فجميع ما وكف من السقف نجس وان كانت
النجاسة في بعض السقف وعامته طاهر فما وكف من السقف لا يكون نجسا ويكون العبرة للغالب وعامة
السقف طاهر فيكون الغالب تمام الماء الطاهر فلا يحكم بنجاسته كماء جار في بعضه نجاسة والغالب هو
الطاهر وكان الشيخ محمد بن الفضل يزيف هذا الفصل وكان يقول بالنجاسة وان كانت في بعض السقف لان
الماء قد مر عليها فيتنجس فهذا ماء جار نجس ولكن الصحيح انه ينظر في الذي يسيل من السقف والثقب ان كان مطرا
دائما لم ينقطع بعد فما سال من الثقب طاهر اذا لم يكن متغيرا م واما اذا انقطع وسال من الثقب شيء فما
سال فهو نجس وفي النوازل قال مشايخنا المتاخرون وهو المختار الظهيرية اذا مر الماء بالعذرات
واجتمع في موضع يكون طاهرا اما اذا لم تشاهد فيه النجاسة وفي الغياثية ان كان مر الماء كله على العذرات
او اكثره او نصفه فهو نجس وهو الصحيح م سئل ابو جعفر عن كلب ميت احتبس في النهر والماء يجري في جانبي النهر
قال ينظر ان كان الماء الذي يجري في جانب له قوة الجريان ومعناه انه لو انفرد يجري بنفسه يجوز التوضي به
وكذلك اذا كان الماء يجري على اعلى الكلب يجوز التوضي به وان كان جميع الماء يجري في جميع الكلب وليس في جانبيه

قوة

قوة الجريان فالماء نجس وكان الشيخ محمد بن الفضل لا يفرق بينهما ويقول الماء نجس في الاحوال كلها وفي المنتقى اذا
كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا لا يرى ما تحته لا يتنجس فان كان جميع بطن النهر نجسا وفي
الفتاوى العتابية وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان من توضا اسفل من النجاسة يجوز اذا لم ير تحت الماء
وان كانت النجاسة تحته في النهر بولا او خمرا او نحوه يطهر بطن النهر بجريان الماء المطهر الحاوي سئل من الحسن بن
ابي مطيع عن يوم المطر اذا اجرى النهر بماء المطر مما يجري اليها من السطوح والسكك حتى صار غالب ماء النهر
فتوضا منه انسان قال لا باس به الفتاوى العتابية ماء المطر الذي يجري في سكك وفي السكك نجاسات
ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء قال لا باس به اذا لم ير اثر النجاسة وسئل ابو نصر عن ماء
المطر الذي يجري على الطريق وفي الطريق سرقين ونجاسات يتيقن فيه ايتوضا به قال متى ذهب اثر النجاسة ولو
لها حار وفي الحجة ماء الثلج والمطر يجري في الطريق اذا كان بعيدا من الارواث يجوز التوضي به بلا كراهة وان
كان يجري في طريق مختلطة بالعذرات والغالب هو الماء ولا اثر فيه يجوز ولا يخلو عن الكراهة لاحتمال
اختلاط النجاسة بالماء الضعيف وقالوا فيمن يصب الماء على انسان من العلو فاصاب الماء بول قبل نزوله على
الانسان تحصل الطهارة ولا يتنجس لان البول اصابه في حال جريانه الخانية هذا اذا لم تر حرمه واتلف
صفته فصار بعض الماء يدخل في الصفة ثم يخرج الى النهر ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر فيه
جاز والا فلا نوع اخر في ماء الحياض والعذرات والعيون يجب ان يعلم ان الماء الراكد اذا كان
كثيرا فهو بمنزلة الماء الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه
على هذا اتفق العلماء وبه اخذ عامة المشايخ فان كان قليلا فهو بمنزلة الحباب والاواني يتنجس بوقوع النجاسة
فيه وان لم يتغير احد اوصافه وقال مالك رحمه الله لا يتنجس ما لم يتغير احد اوصافه وقال الشافعي رحمه الله
فيما دون القلتين مثل قولنا واذا بلغ قلتين وزيادة مثل قول مالك والقلتان خمس قرب كل قربة خمسون
منا فيكون الجملة مائتين وخمسين منا وقد قيل الجملة ثلثمائة من وقال بعض المتاخرين الوضوء بالماء
الراكد لا يجوز وان كان عشرا في عشر او اكثر منه وهذا ليس بشيء ثم لا بد من حد فاصل بين القليل والكثير فنقول
اذا كان الماء بحيث يخلص بعضه الى بعض بان تصل النجاسة من الجزء المستعمل الى الجانب الاخر كان قليلا
وان كان لا يخلص كان كثيرا واذا اشتبه الخلوص فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يخلص ثم اتفقت الروايات
عن ابي يوسف وابي حنيفة ومحمد رحمهم الله في الكتب المشهورة ان الخلوص يعتبر بالتحريك اذا حرك طرف منه
ان لم يتحرك الطرف الاخر فهو مما لم يخلص فيستدل بوصول الحركة الى الجانب الاخر على ان النجاسة وصلت
اليه وبعدم وصول الحركة على ان النجاسة لم تصل اليه م والمتاخرون اعتبروا الخلوص بشيء اخر فعن ابي نصر
محمد بن سلام انه قال ان كان الماء بحال لو اغتسلت فيه يتكدر الجانب الاخر وصلت النجاسة الذي اغتسل فيه
ووصلت الكدرة الى الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض وابو حفص الكبير اعتبر الخلوص بشيء اخر
وهو الصبغ فقال يلقى فيه الصبغ من جانب فان اثر الصبغ من الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى البعض
وابو سليمان الجرجاني كان يقول ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص بعضه الى البعض وان كان اقل من ذلك فهو
مما يخلص وعن محمد في النوادر انه سئل عن هذه المسئلة فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو مما لا يخلص بعضه
الى البعض فلما قام مسح مسجده فكان ثمانا في ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية واثني عشر في اثني عشر في رواية
واكثر مشايخ بلخ على انه ان كان خمسة عشر في خمسة عشر لا يبقى فيه شبهة وان كان ثمانية في ثمانية يحتاط فيه
وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان وقالوا اذا كان عشرا في عشر فهو كثير وفي شرح الطحاوي وعليه الفتوى

م ويعد هذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر التحريك بالاغتسال لان حاجة الانسان الى الغسل في المياه
الجارية والحياض اكثر من حاجته الى الوضوء فان الوضوء يكون في البيوت غالبا وعنه في رواية اخرى انه يعتبر
التحريك بالوضوء وعن محمد رحمه الله انه يعتبر التحريك بغسل اليد لانه اخف قال مشايخنا رحمهم الله وانما
يعتبر تحريك الجانب الاخر من ساعته لا بعد المكث ولا يعتبر نفس التحريك وحباب الماء فان الماء وان كثر يعلوه
ويتحرك وانما الشرط ان يرتفع وينخفض من الجانب الاخر من ساعته ونحوه روى الحسن عن ابي حنيفة جئنا الى
بيان مقدار العمق معولا ذكر المعلى في كتابه انه ينبغي ان يكون عمقه قدر ذراعين وهذا على قول من يعتبر
التحريك بالاغتسال لان على قوله ينبغي ان يكون الماء بحال يتاتى فيه الاغتسال وذلك قدر ذراعين وبعضهم
قالوا يشترط ان يكون بحال لو رفع انسان الماء بكفيه لا ينحسر ولا يظهر ما تحته وفي الخلاصة وهو الصحيح وفي
الظهيرية وعليه الفتوى م وقال بعضهم لو حرك وجه الماء تارة لا ينكشف وجه الارض وحكي عن الشيخ
محمد بن الفضل انه قال قدره مشايخنا العمق باربعة اصابع مفتوحة ثم الحوض اذا كان كبيرا بحيث لا يخلص
بعضه الى البعض متى وقع فيه نجاسة حتى لا ينجس جميعه هل ينجس شيء منه فهذا على وجهين اما اذا كانت النجاسة
مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة وانما يتوضأ من ناحية
اخرى كما في الماء الجاري وبعد هذا اختلف المشايخ قال بعضهم تحرك الماء بيده مقدار ما يحتاج اليه عند
الوضوء والاستنجاء فان تحركت النجاسة لم يستعمل الماء من ذلك الموضع وفي العتابية وهو المختار م قال
بعضهم ينجس ما حولها مقدار حوض صغير وما وراءه طاهر وفي الظهيرية يتنحى الى ناحية اخرى مقدار
عشرة اذرع وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه لا ينجس الا ذلك الموضع م وقال بعضهم يتحرى في ذلك
ان وقع تحريه ان النجاسة لم تخلص الى هذا الموضع توضأ وشرب منه ويبتنى على هذا ما اذا توضأ في مقصبة
فوجد فيها النجاسة بعد ما فرغ من الوضوء ان كانت النجاسة غير مرئية بان بال فيها انسان او اغتسل فيها جنب
حكي عن مشايخ العراق انهم قالوا لا فرق بين النجاسة المرئية وغيرها فانه يجوز له التوضي من جانب اخر ومشايخ
بخارا وبلخ فرقوا بين المرئية وغيرها فقالوا في غير المرئية يتوضأ من الموضع الذي وقعت فيه النجاسة كما يتوضأ
من الجانب الاخر بخلاف المرئية وفي الزاد وهو الاصح وفي العتابية المختار عن مشايخنا انه يتوضأ من موضعها
ومن اي موضع شاء م ويبتنى على هذا ما اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقطت غسالة وجهه في الماء فرفع
الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ما لم يحرك الماء والى هذا القول
كان يميل الامام ابو جعفر الاستروشني وغيره من مشايخ بخارا جوزوا ذلك وجعلوه كالماء الجاري
لكثرة الماء وتوسعوا فيه لعموم البلوى ومن هذا الجنس مسئلة اخرى وصورتها اذا كان به قرحة فغسل
الدم والقيح عنها او غسل النجاسة عن موضع من اعضائه او ثوبه او استنجى فوقع ذلك في الماء اما اذا
تغير الماء لا شك انه ينجس موضع التغير وان لم يتغير يدخل فيه شبهة قول ابي يوسف رحمه الله وفي اجناس
الناطفي ان من اغتسل في حوض فللاخر ان يتوضأ من ذلك المكان وفي الخانية واجمعوا على انه لو توضأ
انسان في الحوض او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال وفي التهذيب ان كانت على بدنه نجاسة
عينية لا يجوز وهذا مروي عن ابي يوسف ومحمد والفتوى عليه والمعتبر فيه الضرورة وفي الصيرفية
سئل عن حوض عشر في عشر دخل فيه اناس مثلا خمسون وحمله بهلوي يكد بكرا لساديد واغتسلوا من
الجنابة هل يخرجون من الجنابة قال نعم وسالت الامام مجد الدين عن هذا فقال يجوز غسلهم وقاسه بمسئلة
في شرح الكافي حوض عشر في عشر فاستنجى على شط الحوض اناس كثير وكل واحد منهم بقرب اخر فقد اختلف المشايخ

والصحيح

والصحيح الجواز لانه كالماء الجاري م وليس لرجل ان يغتسل في الحوض الكبير ناحية الجنبة وفي التجنيس الناصري
وكذلك في المحرم واذا كان الماء في فارقين او خندق وله طول مثلا مائة ذراع وعرضه ذراع او ذراعان
فاعلم بان في جنس هذه المسائل اقوال ثلاثة على قول ابي سليمان الجوزجاني يجوز التوضي منه من غير تفصيل
وفي الحاوي قال الفقيه وبه ناخذ م ولو وقع فيه نجاسة ينجس من طوله عشرة اذرع وقال محمد بن ابراهيم الكبير
اذا كان هذا الماء مقدار لو جعل في حوض عرضه عشرة في عشرة ملأ الحوض وصار عمقه قدر شبر يجوز
التوضي فيه وما لا فلا وفي الخلاصة هو الصحيح تيسيرا للامر على المسلمين م وكان الشيخ الامام ابو بكر بن طرخان يقول
لا يجوز الوضوء فيه وان كان من بخارا الى سمرقند فقيل له فما الحيلة في جواز الوضوء منه قال يحفر له حفرة
قريبة من الخندق ثم يحفر نهر من الخندق الى الحفيرة حتى يسيل الماء من الخندق الى الحفرة في النهر فيصير الماء
في الخندق جاريا فيتوضأ ان شاء من الخندق وان شاء من النهيرة وهذه حيلة حسنة وفي الصيرفية ولو
فيها النجاسة المختار انه لا ينجس وفي النوازل سئل ابو بكر محمد بن احمد عن ماء ممتد وليس بعريض قال لا باس
به اذا كان لا يختلط طرفاه فان كان جانبا العرض يختلط لا يجوز وفي الفتاوى العتابية اذا كان عرضه
ذراع يجب ان يكون طوله مائة ذراع حتى يصير في معنى عشر في عشر وان كان عرضه ذراعين يجب ان يكون طوله خمسين
ذراعا وان وقعت نجاسة في طرف منه فتوضأ انسان لا يجوز الا ان يتوضأ في الطرف الاخر م الحوض الكبير
اذا انجمد ماؤه فنقب انسان ليتوضأ فهذه المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يخرج الماء من النقب وصار
على وجه الجمد فالجواب فيه كالجواب على ما اذا كان على وجه الارض من اعتبار العرض والطول والعمق والوجه
الثاني ان يكون الماء تحت الجمد منفصلا عن الجمد وفي هذا الوجه يجوز التوضي منه ويكون الجمد كالسقف
الوجه الثالث ان يكون الماء تحت الجمد متصلا بالجمد الا انه متصل بالجمد وفي هذا الوجه اختلف المشايخ بعضهم
اعتبروا النقب وقالوا ان كان ثمة النقب كبيرا على التفسير الذي قلنا يجوز التوضي به وما لا فلا وبعضهم
اعتبروا جملة الماء وقالوا اذا كان جملة الماء كبيرا على التفسير الذي قلنا يجوز التوضي به وما لا فلا وبه
كان يفتي عبد الله بن المبارك والشيخ ابو حفص البخاري وفي الذخيرة وكان الفقيه ابو احمد العياضي يقول
يجوز التوضي في النقب اذا حرك المتوضي الماء في النقب تحريكا شديدا م وعلى هذا التوابيت التي في المشارع
فعند بعض المشايخ تعتبر جملة الماء وعند بعضهم تعتبر ماء التوابيت اذا كان الماء متصلا بالالواح
واتصال الماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فانه لا يجوز التوضي من
الحوض الصغير وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذلك لا يعتبر اتصال الماء المشرعة
بما تحتها واذا كانت الالواح مشدودة ان كان الماء اسفل من الالواح المشرعة قليلا لا يجوز التوضي به والزندوستي
اعتمد على الجواز في مسئلة الجمد وفي هذه المسئلة ولكن شرط تحريك الماء في كل مرة بدفع الماء الوجه
الرابع ان يكون الماء في النقب كالماء في الطست ذكر الزندوستي في نظمه ان التوضي منه لا يجوز عند عامة
العلماء الا اذا كان النقب عشرا في عشر وفي الولوالجية وقد قال بعضهم لو كان الجمد قليلا مثل جمد خوارزم
كان الجواب كما ذكر في الكتاب اما اذا كان رقيقا بان كان عرضه مثل اصبع او اصبعين او ثلاث اصابع وكلما
غسل عضوا ان حرك الماء جاز م فان تنجس الماء الذي في النقب ثم ذاب الجمد ذكر هذا الفصل في فوائد
شمس الائمة الحلواني ان الماء طاهر وفي الفتاوى الخلاصة وقيل اذا ذاب بتدريج لا يكون طاهرا م وعن ابي يوسف
رحمه الله في مشرعة يدخل فيها الماء ويخرج الا انه لا تظهر حركة الماء يجوز التوضي فيها وان كان الماء لا يذهب
كما وقع من يده ويدور فيها فلا خير فيها ولو توضأ في اجمة القصب فان كان لا يخلص بعضها الى البعض جاز

قال وان اتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ من ارض فيها زرع وبعض الزرع متصل
بالبعض يجوز واذا توضأ من غدير وعلى جميع وجه الماء حضراوة فقد قيل ان كان بحال لو حرك يتحرك
بتحريك الماء يجوز واذا توضأ في حوض الجمد ماؤه الا انه رقيق سكن بتحريك الماء جاز وضوؤه فيه وان كان
الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كبيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء وان كان قليلا يتحرك بتحريك
الماء يجوز التوضي به بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به وان كان يتحرك
يجوز الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس
ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء فصار اقل من عشر في عشر فهو طاهر حوض هو عشر في عشر
قل ماؤه ووقعت فيه نجاسة حتى تنجس ثم امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضي به لانه كلما دخل الماء
يتنجس وسئل ابو بكر عن غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم امتلأ في الشتاء
ويرفع عنه الناس الجمد ويتوضؤن منه قال ان كان الماء الذي يدخل الغدير او لا يدخل على مكان نجس فالماء
والجمد نجس وان كان كثير الماء بعد ذلك فان كان الماء الذي يدخل الغدير او لا يدخل على مكان طاهر واستقر فيه
حتى يصير عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهران وفي الخانية ما لم يظهر فيه اثر النجاسة
م وكذلك الغدير اذا قل ماؤه وصار ربعا في ربع فوقعت فيه النجاسة ثم دخل الماء ان صار الداخل عشرا
في عشر قبل ان يصل الى النجاسة فالماء والجمد طاهران وما لا فلا وفي نظم الزندويسي الحوض
الكبير الخالي اذا بال فيه صبي او تغوط ثم جاء الماء وملأه قال اكثر اهل بلخ وابو سهل الكبير الماء نجس وقال
الشيخ ابو جعفر والشيخ اسمعيل بن حسن الزاهد البخاري الماء طاهر ويجعل كانه بال او تغوط بعد ما ملأ قال
الزندويسي وبه اخذ فقهاء بخارا وهكذا افتى الشيخ عبد الواحد الفقيه وقعت واقعة في هذا
الجنس بخارا وصورتها ماء المطر مر على النجاسات واجتمع بعد ذلك ودخل حوض حيان وهو حوض كبير وماء
المطر كان اكثر من ماء الحوض فاتفقت اجوبة المفتين ان ماء الحوض لا يتنجس لان ماء المطر لا يتصل بماء الحوض دفعة
واحدة وانما اتصل به دفعات مختلفة وكل دفعة تتصل بماء الحوض غالب عليها فلا يتنجس ماء الحوض
حتى لو تصور ان يتصل بماء الحوض دفعة واحدة اكثر من ماء الحوض يتنجس ماء الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر
واسفله اقل من ذلك وهو مملوء يجوز التوضي والاغتسال فيه وان انتقص الماء حتى صار سبعا في سبع لا يجوز
التوضي فيه وان كان الحوض مدورا يعتبر ان يكون حوله ثمانية واربعون ذراعا لان هذا اقصى ما قالوا فيه
فكان احوط وفي الظهيرية وقيل يعتبر ستة وثلاثون ذراعا وهو الصحيح م والمعتبر عند بعض من اعتبر التقدير
بالذراع في الحوض ذراع الكرباس لا ذراع المساحة توسعة للامر على المسلمين وفي الخلاصة وعليه الفتوى
وفي الظهيرية وهو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائم وفي الصيرفية وذراع المساحة يزيد على
ذراع الكرباس باصبع زائدة قائمة وفي الخانية يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس لان ذراع المساحة
بالممسوحات اليق هو الصحيح م والاصح انه يعتبر في اهل كل زمان ومكان ذراعهم وان كان اعلى الحوض اقل
من عشر في عشر واسفله عشر في عشر او اكثر وقعت نجاسة في اعلى الحوض وحكم بنجاسة الاعلى ثم انتقص الماء
وانتهى الى موضع هو عشر في عشر فتوضأ فيه انسان او اغتسل هل يجوز صارت هذه المسئلة واقعة للفتوى
واختلف فيها اجوبة المفتين والاصح انه يجوز التوضي والاغتسال فيه وكان يجعل كان النجاسة وقعت
فيه الان وهو نظير الحوض الجمد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشرة فوقع في الثقب نجاسة
تحكم بنجاسة ماء الثقب ثم اذا سفل الماء كان الماء طاهرا يجوز التوضي والاغتسال فيه كذا ههنا الخانية

صحيح ص

وفي الغيابة بخلاف ذراع المساحة فان ... تم فوق كل قبضة اصبع قائم

ولو كان الحوض مسقفا وكوته اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز منه الوضوء م حوض
صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب اخر كان الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر
يقول كما سال ماء الحوض من الجانب الاخر يحكم بطهارته ما الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد وكان الفقيه ابو بكر
بن سعيد يقول لا يحكم بطهارة الحوض حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس وبه يفتي
الشيخ ظهير الدين المرغيناني ومن المشايخ من شرط خروج مثل ما كان في الحوض من الماء النجس مرة واحدة وفي
الظهيرية والصحيح انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وفي النوازل وبه ناخذ ولو رفع انسان من ذلك
الماء الذي يخرج فتوضأ به جاز وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون اغترافا متداركا طهر اليتيمة
سئل ابو الفضل عن حوض قل ماؤه حتى صار اربعة في اربعة فماتت فيها شاة ثم دخل الماء في الحوض حتى امتلأ
فصار اكثر من عشرة في عشرة ثم خرج من الجانب الاخر من الحوض مقدار ما فيها ثلاث مرات وانتقص والشاة
الميتة في الحوض هل يطهر قال لا قال وهذه في الحقيقة مسئلة البئر اذا وجب نزحها فنزحوه والفارة فيها
لا تطهر م حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب فتوضأ فيه انسان ذكر في مجموع النوازل
عن الشيخ الفقيه ابي الحسن الرستغفني انه اذا كان اربعا في اربع فما دونه يجوز التوضي فيه وان كان اكثر من
ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع من الماء المستعمل يخرج من ساعته
ولا يستقر فيه وكذلك في الوجه الثاني وفي الخانية وكذا قالوا في عين ماء هي تسع في تسع ينبع الماء من اسفلها
ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا من موضع خروج الماء منها والاصح ان هذا التقدير غير لازم
والاعتماد على المعنى ينظر ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز فيه
التوضي والا فلا م وحكى عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه سئل عن عين الماء ان كان خمسا
في خمس وكان يخرج الماء منه قال ان كان يتحرك بجريانه ويستعين بالحركة يجوز وذكر القاضي الامام ركن
الاسلام عن هذه فلسائل فاجاب بالجواز مطلقا في الحوض الصغير اذا كان يدخل الماء من جانب ويخرج
من جانب اخر يجب ان يكون هكذا لان هذا ماء جار والماء الجاري يجوز التوضي به وعليه الفتوى الفتاوى
الخلاصة ولو امتلأ الحوض وخرج من جانب الشط على وجه الجريان يطهر اما قدر ذراع او ذراعين لا يطهر
م وان كان على شط النهر او على شط الحوض مثل الاخدود يدخل فيه الماء من الحوض او النهر والماء الذي فيه
متصل بماء الحوض والنهر الا ان جريان النهر والحوض لا يظهر فيه فتوضأ رجل من ذلك الموضع ان كان مقدار
ما فيه الماء من حيث الطول يبلغ ذراعين ونصفا لا يجوز التوضي فيه فلا يجعل ذلك تبعا الذخيرة لان
ذراعين ونصفا ربع الماء الكثير وهو عشرة في عشرة وللربع حكم الكل فلا يجعل ذلك تبعا للحوض وللنهر
وان كان اقل من ذلك يجوز ويجعل تبعا للنهر والحوض هكذا قيل وقد قيل لا يجوز التوضي فيه فلا يجعل تبعا
للنهر والحوض على كل حال حوض صغير حفر رجل منه نهرا واجرى الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في
مكان اخر فحفر رجل اخر نهرا اخر واجرى فيه الماء وتوضأ الذخيرة واجتمع الماء في مكان اخر ففعل رجل
ثالث كذلك م جاز وضوء الكل وان كان بين المكانين مسافة قليلة وكذلك حفرتان تخرج من احدهما
وتدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما فان كان بين الحفرتين قليل مسافة فماء الحفرة الثانية طاهر
وان لم يكن بينهما مسافة فماء الحفرة الثانية نجس وكذلك في الحوض اذا لم يكن بين المكانين مسافة لا يجوز وضوء
الثاني والفرق انه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ما جار قبل اجتماعه في المكان
الثاني فلا يظهر فيه حكم الاستعمال واما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول لا يرد عليه

وكذلك ص

ماء جار قبل ان يجتمع في المكان الثاني فيظهر فيه حكم الاستعمال فلا يطهر بعد وعلى قياس مسئلة الثقب ينبغي
ان لا تشترط المسافة على قول بعض المشايخ وصورة تلك المسئلة المسافر اذا كان معه ميزاب وقمع ومعه
اداوة ما يحتاج اليه ولا يتيقن بوجود الماء لكنه على طمع من ذلك ماذا يصنع قيل ينبغي ان يامر احدا من
رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضا وعند الطرف الاخر من الميزاب اناء طاهر يجتمع
فيه الماء فانه يكون الماء طاهرا وطهورا هذا قول بعض المشايخ وبعض المشايخ زيفوا ذلك وقالوا الماء الجاري
انما لا يصير مستعملا اذا كان له مدد كالعين والنهر وما اشبههما اما اذا لم يكن له مدد فلا وفي الذخيرة والصحيح
القول الاول وفي الفتاوى الخلاصة قيل الموضع الذي في النهر يقال له كرداب لا يجوز التوضي فيه م ويجوز
للرجل ان يتوضا من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقن به ويجوز له ان يتوضا قبل ان يسال عنه
وليس عليه ان يسال وينبغي ان لا يدع التوضي منه حتى يستيقن ان فيه قذرا وفي الفتاوى الخلاصة حتى لو ظنه
عم م نجسا وتوضا منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف ان يساله
من اين لك هذا الطعام من الغصب ومن السرقة م واذا انتن ماء الحوض وهو كبير ولا يعلم بوقوع النجاسة
فلا باس بالتوضي منه لان الماء قد يتغير بطول الزمان وقد يتغير بوقوع الاوراق فيه فالتغير لا يدل على وقوع
النجاسة لا محالة فيجوز التوضي منه الحجة كره ابو حنيفة الاستنجاء وغسل الثوب النجس في الحياض الذي على
طرق المسلمين ويجوز التوضي والاغتسال لان الحياض التي في الطرق لشرب الماء الفتاوى العتابية ولو وجد
في الصحراء ماء قليلا يجوز ان ياخذ ويتوضا به وان كان يده نجسة وليس معه ما يغترف به فانه يوقع منديلا
ثم يرفعه واذا سال الماء على يده من المنديل طهر وان وجد على شطه علامة دخول الكلب فان كان قريبا
من الماء بحيث يعلم انه يقدر على الشرب منه لا يتوضا منه وان كان غير ذلك يجوز سئل الامام ابو الحسن الذخيرة م
الرستغفني عمن قدر على الماء الجاري وماء الحوض فالتوضي بايهما افضل قال ماء الحوض لان مذهب الاعتزال
قد ظهر في هذا الزمان وهم لا يرون التوضي في الحياض فيجب التوضا بماء الحياض رغما لانفهم وفي النصاب
الفتوى اليوم على ان يتوضا بماء الحياض الذخيرة ولو تنجس الحوض ونضب ماؤه وجف طين الحوض ثم اذا
دخل الماء فيه الاظهر انه لا يعود نجسا وفي الينابيع وهو الاصح حوض فيه عصير وقع فيه البول ان كان عشرا
في عشر لا يفسد لانه لو كان ماء لا يفسد وكذلك اذا كان عصيرا واذا تنجس الحوض ثم امتلا وتشرب الماء جوانبه
لا يطهر ما لم يخرج الماء من جانب الى جانب اخر الفتاوى العتابية اذا كان الماء اربعا في اربع ويدخل الماء ولا
يخرج منه لكن فيه انسان يغتسل ويخرج الماء باغتساله من الجانب الاخر متداركا لا يتنجس الحوض المجمد في الشتاء
اذا قور ووقع فيه نجاسة يتنجس فلو قور في موضع اخر واخذ منه الماء وتوضا به يجوز هكذا ذكر الشيخ شمس
الائمة الحلواني وهذا اشارة الى ان الماء الذي اسفل من الجمد طاهر والنجس قدر ما احاط به الثقب وان كان
الماء يجري في وسط النهر وجانباه راكد فتوضا بجانبه لا يجوز الا ان يدفع فيه في كل مرة ويكره البول في
الماء الجاري والراكد هو المختار اليتيمة سئل عمن جاء الى الحوض فاشتغل بالوضوء من مائه واعتقد الطاهر
وهناك رجل جالس يعرف ان هذا الماء نجس هل يفترض عليه ان يخبر فقال نعم سئل عنها حمير الوبري فاجاب
كذلك وسئل ابو حامد فقال لا يفترض عليه الخانية اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز له
ان يتوضا بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا وان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية
هو بمنزلة الفاسق وفي رواية هو بمنزلة العدل الخلاصة ولو اخبره واحد بطهارته واخر بنجاسته وهما
ثقتان عمل باكبر رايه للتعارض وفي الفتاوى الحجة سواء كانا حرين او احدهما حرا والاخر مملوك فلو اخبره

رجلان مملوكان عدلان بنجاسته واخبره حر ثقة بطهارته لا ينبغي له ان يتوضا به ولو اخبره حران ثقتان
بالطهارة ومملوكان ثقتان بالنجاسة اخذ بقول الحرين وان كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها او
كافرا فان كان اكبر رايه انه صادق اهراق الماء وتوضا بغيره وان لم يجد غيره تيمم وان كان اكبر رايه انه كاذب
يتوضا به ولو توضا به في الوجهين اجزاه نوع اخر في ماء الابار م البئر عندنا بمنزلة الحوض الصغير
تفسد ماؤه بما يفسد به ماء الحوض الصغير لان عرض الابار في الغالب يكون اقل من عشر في عشر حتى لو كان
عرضها عشرة في عشرة لا يحكم بوقوع النجاسة فيها ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وفي نوادر ابن رستم عن محمد انه
قال اجتمع رايي وراي ابي يوسف على ان نحكم على ماء البئر انه لا يتنجس لانه ماء جار ثم قلنا وما علينا ان نامر بنزح دلاء
على ما جاءت به الاخبار حتى يتبع السلف فيكون قد حكمنا فيه بالامرين اشار الى ان قضية القياس ان لا يحكم
بنجاسة البئر الا انا تركنا القياس بالاثار والاثار ياتي بعد وانما قالا انه جار لانه ينبع من جانب ويخرج
من جانب وقيل ارادا بقولهما ماء جار انما الحق بالماء الجاري حكما لاجل الضرورة لان التحرز عن وقوع
النجاسة في البئر غير ممكن وفي الكافي مسائل البئر مبني على اتباع الاثار اذ القياس فيها احد الشيئين
اما ان لا يطهر البئر لانه ان نزح ماؤها يبقى الطين نجسا واما ما نقل عن ابي يوسف ومحمد انهما في حكم
الجاري لانه ينبع من جانب ويوخذ من جانب وفي الخانية قال مالك رحمه الله البئر بمنزلة النهر الجاري
لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤه
قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة فيه ثم ما يقع في البئر نوعان نوع لا يفسد الماء وهذا النوع في نفسه قسمان
قسم يستحب فيه نزح بعض الماء وقسم لا يستحب فيه نزح شيء من الماء اما الذي لا يستحب نزح بعض الماء فالادمي
الطاهر اذا دخل في البئر لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج منها حيا وهذا جواب
ظاهر الرواية م وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينزح عشرون دلوا يريد به بطريق الاستحباب وفي الحجة
وان كان محدثا ينزح اربعون دلوا وفي الفتاوى العتابية وان كان محدثا ينزح جميع الماء وقال زفر
اربعون وهو رواية عن ابي حنيفة م وان كان جنبا ينزح اربعون وكذلك سائر الجمادات الطاهرة كالخشب
الطاهر والحجر الطاهر والمدر الطاهر واشباهها لا يفسد الماء ولا يستحب نزح شيء منه وكذلك كل حيوان
هو طاهر السؤر وما ينفصل عنه نحو الحمام وما اشبهه اذا وقع فيه واخرج منه حيا لا ينزح منه شيء
الخانية عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وعظم لا يفسد الماء القليل وعظم الانسان اذا وقع في الماء
لا يفسد واما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فارة وقعت في البئر او عصفورا او دجاجة او شاة
او سنور واخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات
ما دامت حية فهي طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان
سبيل هذه الحيوانات نجس فيحل النجاسات في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس لحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم واثار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض
ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان
الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان
ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروهة على ما ياتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى
لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها
شيء هذا الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي يوسف في مسئلة الشاة روايتان في رواية قال

لا ينزح منه كما هو جواب ظاهر الرواية وفي رواية قال ينزح ماء البئر وعلل بهذه الرواية فقال لان البول الذي على فخذيها ورجليها منها وكان المراد من الرواية الاخرى ومن ظاهر الرواية اذا لم يكن على فخذيها ورجليها بول وفي القدوري الشاة التي تلطخ فخذها ببولها اذا وقعت في البئر قال ابو حنيفة رحمه الله ينزح عشرون دلوا لان نجاسة بولها خفيفة فسقوطها الحقة في ايجاب ادنى ما ورد التقدير به وقال ابو يوسف رحمه الله ينزح جميعها لان ارجحية النجاسة تظهر في الثوب دون الماء الا ترى انه لو وقع قطرة من بولها في البئر ينزح جميع الماء وفي الخلاصة وعند محمد رحمه الله لا ينزح شيء لان ما يؤكل لحمه طاهر عنده م ولو وقع فيه فرس واخرج حيا فعلى قولهما لا ينزح منها شيء وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينزح منها دلاء بطريق الاستحباب ثم في كل موضع كان مستحبا لا ينتقص من عشرين دلوا اليه اشار محمد في النوادر برواية ابرهيم عنه وصورة ما ذكر في النوادر فارة او دجاجة او هرة وقعت في بئر واخرجت منها حية قال ان توضأ منه اجزاه واحب الي ان ينزح منها عشرون دلوا ثم قال ولا يكون النزح في شيء من الاشياء اقل من عشرين دلوا فقد قدر النزح في هذه المسئلة بعشرين دلوا والنزح في هذه المسئلة بطريق الاستحباب ثم عطف عليه قوله ولا يكون النزح اقل من عشرين دلوا بدلالة الحال انه اراد بقوله ولا يكون كثيرا واقل من عشرين دلوا بالنزح المستحب وقال ابو يوسف النزح الواجب لا يكون اقل من عشرين دلوا واما النزح المستحب يكون اقل من عشرين ولا يكون اقل من عشرة النوع الثاني وهو الذي يفسد ماء البئر اقسام قسم يفسد جميع ماء البئر لا محالة وقسم يفسد جميع البئر على احد الاعتبارين وقسم فيه اختلاف وقسم يفسد بعض الماء اما القسم الاول فسائر النجاسات نحو بول الادمي ورجيعه وبول ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات على الاتفاق وبول ما يؤكل لحمه على الخلاف وكذلك اذا وقع فيه خمر او ما سواها من الاشربة التي لا يحل شربها وكذلك اذا وقع فيه خنزير او سبع وجب نزح جميع الماء وفي الخانية ماتا او لم يمت اصاب الماء فم الواقع او لم يصب وكذلك لو توضأ فيه طاهرا او اغتسل ينزح كل الماء م وكذلك لو دخل في البئر جنبا ومحدث لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بحجر نزح جميع الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة فقد ذكر في الهداية في الجنب ان عند ابي يوسف الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الامرين وهما اقامة القربة واسقاط الفرض وفي شرح الطحاوي روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال كلاهما نجسان في الهداية وعند محمد رحمه الله كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم نية القربة وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل ببقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل نجاسة الرجل عنده لنجاسة الماء المستعمل وفي الاوزجندي وهو الاصح حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن وفي الظهيرية ولو حلف انه ليس بجنب لا يحنث في يمينه وفي الجامع الصغير الحسامي الصحيح انه نجس بنجاسة الجنابة وعند ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات الفتاوى العتابية الدودة اذا خرجت من العذرة او من البول ووقعت في الماء القليل نجسه وان لزقت بالثوب وردن على الدرهم تمنع جواز الصلوة الخانية وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله جلد الادمي او لحمه الذخيرة او قشره اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسد وان كان دونه لا يفسد ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء وفي الحجة واما الظفر اذا وقع في الماء ان كان يابسا غير متلطخ بالسلوك لا ينجسه ولكن يكره التوضي به ولو دخل بئرا ثم بئرا ثم بئرا وعلى بعض اعضائه نجاسة فهو على نوعين اما ان كانت النجاسة مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فالمياه كلها نجسة ما دامت النجاسة

عليه وان دخل الف بئر او حوض صغير وان كانت غير مرئية فسد المياه كلها عند يعقوب وان كان الغا وعند محمد رحمه الله يخرج من البئر الثالثة طاهرا والمياه الثلاثة نجسة فان دخل البئر الرابعة وهو لا ينوي الاغتسال فالماء طاهر والرجل طاهر عنده وان نوى الاغتسال صار الماء مستعملا وفي الولوالجية وكذلك خوابي الماء والحل يقع فيها فارة فيدخل يده فيها ثم في عشر خوابي ان كان خوابي الماء فهو على هذا الخلاف عند ابي يوسف افسد الكل وعند محمد افسد الثلاثة ويخرج من الثالثة طاهرا في الوجهين جميعا الغياثية الميت اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل افسد وبعده لا عن محمد رحمه الله وهو المختار الا ان يكون كافرا فانه ينجس وان وقع بعد الغسل وفي النوازل سئل ابو بكر الاسكاف عن الميت اذا غسل ثم وقع في الماء قال يفسد الماء سواء كان قبل الغسل او بعد الغسل وقال ابو القاسم الصفار لا يفسد سواء كان قبل الغسل او بعد الغسل وهو بمنزلة الحي الخانية ولو وقعت الحائض في البئر بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب ولو وقعت قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس في البئر للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا م وكذلك اذا وقع كافر في البئر واخرج حيا نزح ماء البئر كله وذكر ابن رستم في النقط كذلك وفيما استهل قبل الغسل كذلك وذكر فيما استهل بعد الغسل انه لا يفسد الماء الخانية ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم وفيها بئران وقعت في كل واحد منهما بقرة وماتت واخرجت من البئر ونزحت من احدهما دلو فصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت م قال ابو القاسم الصفار في الانسان الميت لو وقع في البئر لا يفسد الماء غسل او لم يغسل وكذلك اذا وقع شيء من الحيوانات في البئر وماتت وانتفخت يجب نزح ماء البئر كله لانه ينفصل عنه بلة نجسة وتلك البلة مائعة ومتى وقع في البئر مائع نجس يجب نزح ماء البئر كله وعن هذا لو وقع ذنب الفارة في البئر نزح جميع ماء البئر لانها لا تخلو عن بلة وكذلك اذا وقع فيه ادمي طاهر ومات فيها يجب نزح ماء البئر كله انتفخ او لم ينتفخ وكذا لو كان الواقع فيه كلبا او شاة ومات وانتفخ او لم ينتفخ وجب نزح الماء كله وكذلك اذا كان الواقع بغلا او حمارا او فرسا ومات وانتفخ او لم ينتفخ يجب نزح جميع الماء الخانية ولو وقع في البئر خرقة او خشبة نجسة ينزح جميع الماء وفي الظهيرية ولو وقعت في البئر خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس وفي الفتاوى الخلاصة او عظم يلطخ بالنجاسة وبقيت فيها طهرت بالنزح تبعا لطهارة البئر كخابية الخمر اذا تخلل الخمر وفي الحجة ولو وقعت خشبة نجسة مكسورة نزح ماء البئر كله ولا تطهر الخشبة بخروج الماء منها القسم الثاني الكلب اذا وقع في الماء واخرج حيا ان اصاب فمه الماء الحمار والبغل اذا وقع في البئر واخرج قبل ان يموت فان اصاب الماء فمه ينزح جميع الماء وان لم يصب فمه لا يجب نزح شيء منها القسم الثالث الكلب اذا وقع في الماء واخرج حيا ان اصاب فمه الماء فهو من جملة القسم الاول يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء لان عين الكلب نجس عندهما حتى قالا اذا وقع الكلب في ماء وخرج وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه وفي الغياثية وهو المختار وفي الخلاصة قيل هذا اذا ابتل اصل شعره واذا ابتل ظاهر شعره يجوز وعليه الفتوى م وعن ابي حنيفة رحمه الله في الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج حيا انه لا باس وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال ايضا في كلب وقع في ماء وخرج حيا فاصحنوا منه فلا باس بذلك وفي الجامع الصغير اذا وقع الكلب في البئر وخرج حيا قال ابو نصر الدبوسي ان لم يصل الماء الى فمه ولم يكن على دبره نجاسة لم يتنجس الماء وقال غيره يتنجس وفي فتاوى

ابي الليث كلب مشى على الثلج فوقع انسان رجله على ذلك الموضع او جعل ذلك في الثلج فان لم يكن رطبا يقال له
بالفارسية آب ماك لا باس به وان كان رطبا فهو نجس لان عينه نجس وكذا اذا مشى على طين وردغة فوضع انسان
رجله على اثر رجله تنجس رجله وفيه ايضا الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان فسد
ولو اصابه ماء مطر وباقي المسئلة بحالها لم يفسده لان في الوجه الاول الماء اصاب جلده وجلده نجس وفي
الوجه الثاني اصاب شعره وشعره ليس بنجس وذكر مسئلة المطر في موضع آخر وفصلها تفصيلا فقال ان اصاب
الكلب ماء المطر فانتفض فاصاب ثوب انسان ان اصاب المطر جلده منع جواز الصلوة وان لم يصب جلده لا يمنع
وفي جامع الجوامع شعر الكلب منتوفا نجس الماء ومحلوقا لا الولوالجية خشبة اصابتها نجاسة فاحرقت
فوقع رمادها في البئر يفسد الماء وكذا رماد العذرة التي احرقت ووقع رمادها في البئر وهذا كله قول
ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي المنظومة ذكر هذه المسئلة في اختلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وما باحراق
يزول العذر الخانية صب ماء الوضوء في بئر عند ابي حنيفة ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان
استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يستنج فعلى قول محمد لا يكون نجسا بل ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء
طهورا وفي فتاوى الغياثية وعن محمد رحمه الله انه ينزح اكثر من عشرين القسم الرابع اذا ماتت فارة
او عصفورة في بئر فاخرجت حين ماتت قبل ان تنتفخ فانه ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين بعد اخراج الفارة
والعصفور فالعشرون على سبيل الحتم والزيادة على سبيل الاحتياط ولو توضأ بماء البئر انسان قبل نزح
العشرين لا يجوز وكان يجب ان يجوز الوضوء بعد اخراج الفارة اذا لم تكن الفارة انتفخت لان الماء بوقوع
الفارة فيه من ساعته لا نحكم بنجاسته متى اخرجت وهي حية فيجب ان لا نحكم بنجاسة الماء متى اخرجت وهي ميتة
ولم يبق من اجزائها في الماء شيء الا انا تركنا القياس بالآثار روى القاضي الامام والشيخ ابو علي الحافظ باسناده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الفارة اذا وقعت في البئر فماتت فيه فاخرجت من ساعته انه
ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون دلوا وفي رواية ينزح منها ثلثون وعن ابن عباس انه ينزح اربعون دلوا
فتركنا القياس بهذه الآثار والسلف اتفقوا على هذا ايضا وتركنا القياس اتباعا لقولهم وقد روى ابن
ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ناظرنا اباحنيفة رحمه الله في الفارة تموت في البئر واخرجت
من ساعتها فاتفق رأينا انه لا يجب نزح شيء بعد اخراج الفارة الا انا حكمنا بنجاسة الماء بالآثار وانما قدر
بالعشرين لانها اوسط الاعداد التي ذكرت في الآثار وما روي عن ابي يوسف انه ينبغي ان نحكم بطهارة الماء
اذا نزح دلو واحد واثنان وثلثة لانه كلما نزح من اعلاها نبع من اسفلها فيصير بمعنى الماء الجاري تركنا
القياس اتباعا للآثار والقول الثالث على ما بينا م واذا كان الواقع في البئر سنورا او دجاجة واخرجت
ساعة ما ماتت ينزح اربعون او خمسون في ظاهر الرواية اربعون على طريق الحتم وخمسون على طريق الاستحباب
وعن محمد رحمه الله ان الفارتين اذا كانتا على هيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله يجب في الحمامة نزح ثلاثين دلوا وفي الفارة التي هي صغيرة الجبة وفي الحلمة نزح عشر
دلاء الحجة ولو وقع في البئر والجب سنورا وفارة ان اخرجا حيين ينزح منها دلاء احتياطا ويراق
ماء الجب وهو احتياطي وان توضؤا به اجزاهم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ثم هذه المسئلة على وجوه فان
ماتت الفارة واخرج السنور وجب نزح عشرون دلوا الى ثلاثين فان مات السنور وحده ينزح اربعون
دلوا الى ستين وان ماتا جميعا ذكر في الفتاوى ينزح اربعون دلوا حتى يكون سنورا وخمس فارات فنزح
كله وقيل نزح ستون دلوا اربعون لاجل السنور وعشرون لاجل الفارة وفي الفتاوى الينابيع وهكذا

ابو جعفر صح
وعن علي انه ينزح منها سبع
دلاء وفي رواية ينزح منها
دلاء ولا تقدير في هذه الرواية
وفي رواية ينزح منها عشرون
دلوا او ثلثون دلوا صح

كله

كله اذا ماتت في البئر وليس بها جراحة فان كانت بها جراحة او هربت الفارة من الهرة او الهرة من الكلب ينزح جميع الماء
سواء اخرجت من البئر حية او ميتة وما كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وما كان بين الدجاجة
والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية وفي الخانية وان وقع في البئر سام ابرص ومات فيه ينزح
منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصعوة بمنزلة الفارة والورشان بمنزلة السنور وفي الفتاوى العتابية
وكذا حكم اليربوع وان وقع فيها حية وماتت فيها ينزح منها دلاء وفي رواية ينزح عشرون وثلثون وفي رواية
اخرى ان نزح اقل من عشرة جاز والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون
وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح منها جميع الماء وان تفسخ شيء نزح كل الماء م واذا وقع في البئر بعرة او بعرتان
من بعر الابل او بعر الغنم فاخرجت قبل التفتت لم تنجس البئر وان اخرجت بعد التفتت تنجس البئر وهذا استحسان
والقياس ان تنجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في الماء القليل فتنجسه كما اذا وقعت في اناء ماؤه
قليل والاستحسان وجهان احدهما الضرورة والبلوى وبيان ذلك ان ابار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة
والابل والغنم تبعر حولها فتسقط في البئر والرياح تلقيها في البئر فلو حكمنا بالنجاسة لضاق الامر
على الناس والثاني ان البعر شيء صلب متماسك لا يمازج الماء منه شيء ومن المشايخ من اعتبر الوجه الاول ومنهم
من اعتبر الوجه الثاني فاما سائر الاوعية فعلى الوجه الاول تنجسه لانه لا ضرورة ولا بلوى فيها وعلى الوجه
الثاني لا تنجسه لان كونه صلبا لا يختلف واذا خرج من الجب بعر فعلى الوجه الاول يحكم بنجاسته وعلى الوجه
الثاني لا يحكم بنجاسته واما اذا كان الواقع نصفا فعلى الوجه الاول لا تنجسه لان البلوى والضرورة لا تفصل
بين الصحيح وبين المنكسر وعلى الوجه الثاني تنجسه وفي الغياثية والاول هو المختار وان وقعت في غير البئر
من الاواني قيل يفسد على الوجه المختار م واما اذا كان البعر رطبا فنقول في ظاهر الرواية لم يفصل بين الرطب
واليابس فكان في ظاهر الرواية اعتبر الوجه الاول وعليه كثير من المشايخ وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي
ان الرطب يفسد وبهذه الرواية اخذ بعض المشايخ ووجهه ان ما عليه من الرطوبة يمتزج بالماء وتلك الرطوبة
نجسة وهذا القائل يقول بان الرطوبة التي على البيضة والسخلة نجسة الا انها اذا يبست طهرت ومن اعتبر الوجه
الاول في البعرة اذا كانت يابسة يقول البلة التي على الرطبة طاهرة لانها بلة الامعاء وهذا القائل يقول البلة التي
على السخلة والبيضة طاهرة وفي الفتاوى العتابية فان اخرجت البعرة يابسة لا ينزح شيء عند محمد وعند ابي حنيفة
رحمه الله ينزح عشرون دلوا وفي الظهيرية البعرة اذا التت في البئر فهي كالروث وفي الهداية ولا فرق بين الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل وفي الفتاوى الخلاصة هو الصحيح وهذا
كله اذا كانت البئر في المفازة فاما اذا كانت في المصر فقد اختلف المشايخ فيه فمن اعتمد على الوجه الاول يقول
تنجسه لانه لا ضرورة ولا بلوى في الامصار ومن اعتمد على الوجه الثاني يقول لا ينجسه وهذا كله اذا كان
البعر قليلا فاما اذا كان كثيرا فانه ينجس الماء وقد اختلف الروايات في الحد الفاصل بين القليل والكثير
فالمروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان ما استكثره الناظر فهو كثير وما استقله الناظر فهو قليل وفي الهداية وعليه
الاعتماد وعن محمد رحمه الله انه ان كان بحال يأخذ ربع وجه الماء كان كثيرا وان كان اقل من ذلك فهو قليل
ومن المشايخ من قال ان كان بحال لو جمع يأخذ ثلث وجه الماء فهو كثير وما دونه قليل ومن المشايخ من قال ان
اخذ وجه جميع الماء فهو كثير ومنهم من قال ان كان لا يخلو دلو عن بعر فهو كثير وان كان يخلو فهو قليل وفي السغناقي
وهو الصحيح م ولم يذكر محمد في الاصل روث الحمار وخثا البقر وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينجسه على
كل حال قليلا كان او كثيرا رطبا كان او يابسا وقال بعضهم ان كان من روث الحمار شيئا مدورا مستمسكا فهو كالبعر

سواء وكذلك ان كان اخثاء البقر صلبا مستمسكا فهو والبعر سواء واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة والبلوى
ان كان فيه ضرورة وبلوى لا ينجس وان لم يكن فيه ضرورة وبلوى ينجس وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف
في روثة رطبة وقعت في بئر قال يستقى منها عشرون دلوا وان وقعت وهي يابسة فابتلت وتفرقت فكذلك
وان اخرجت يابسة فلا شيء وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في السرقين والبعر والاخثاء اذا وقع في الماء لم يتوضأ
فيه وهو قول ابي يوسف ما خلا البعرة اليابسة وقال ابو حنيفة رحمه الله في اليابس من البعر يقع في الاناء او البئر
لا باس به اذا كانت واحدة او ثنتين وان كان كثيرا افسد وان كان رطبا فقليله وكثيره يفسد وهذه الرواية
توافق ما ذكرنا من رواية ابي يوسف والسرقين قليله وكثيره يفسد وقال ابو يوسف الا اني استحسن شيئا الا ان يفحش
عن ابي حنيفة انه اذا كان يسيرا لا يفسد وعن ابن المبارك عن ابي حنيفة بول ما يؤكل لحمه اذا وقع في الماء يفسد الماء
الينابيع روي عن ابي يوسف في التنبيه او البعر المتلطخين بالسرقين لا ينجس الماء وعن محمد رحمه الله والبيثان
عفو وفي السغناقي وهو الاصح وفي الخانية وما يعود من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر
م واذا حلب شاة فوقع بعرة في المحلب حكي عن المتقدمين من المشايخ انهم توسعوا في ذلك اذا رمي من ساعته
والمتاخرون اختلفوا فيه وفي الغياثية اللبن طاهر وعليه جماعة من المتقدمين وهو المأخوذ به وان
بقيت البعرة في اللبن حتى صبغ لا يطهر بعد ذلك م واذا وقع في البئر خرء الحمام او خرء العصفور لا يفسد
وهذا مذهبنا وفي الخانية خرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط
والاوز بمنزلة الدجاجة م اما خرء البط فقد ذكر صدر الاسلام وشمس الائمة السرخسي ان البط صنفان صنف
يعيش فيما بين الناس ولا يطير كالدجاجة فيمكن التحرز عن خرئه فيكون الجواب فيه كالجواب في الدجاج وصنف
لا يعيش فيما بين الناس ويطير ويرزق من الهواء فلا يمكن التحرز عن خرئه فيكون الجواب فيه كالجواب في الحمامة
والعصفور الخانية وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البئر
وفي الينابيع وقيل لا يفسد ماء الاواني لتعذر صونها م ولو وقع في البئر اكثر من فارة واحدة فالمروي عن ابي يوسف
انه قال ينزح عشرون دلوا الى الاربع فان كانت خمسا ينزح اربعون الى التسع فاذا كانت عشرا ينزح ماء
البئر كله وعن محمد ان الفارتين كفارة والثلاث كالحمامة وعنه رواية اخرى ان الفارتين اذا كانت على هيئة
الدجاجة ينزح اربعون دلوا وفي الخانية واذا وقع في البئر فارة او فارتان او ثلاث فارات ينزح منها
عشرون دلوا او ثلاثون وان وقع اربع فارات فعلى قول ابي يوسف الاربع كالثلاث وعلى قول محمد الاربع
كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون دلوا او خمسون م واذا توضأ رجل من بئر اياما وصلى ثم وجد فيها
فارة ميتة او دجاجة فان علم وقت وقوعها يعيد الوضوء والصلوات من ذلك الوقت بالاجماع اما اذا لم
يعلم وقت وقوعها القياس انه لا يجب عليه اعادة شيء من الصلوات ما لم يتيقن انه توضأ منها وهو فيها
سواء وجدها منتفخة متفسخة اولا وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الا ان ابا حنيفة استحسن وقال
ان وجدها منتفخة او متفسخة يعيد ثلاثة ايام ولياليها وان وجدها غير منتفخة يعيد صلوة يوم وليلة
قال بشر ان ابا يوسف كان يقول قول ابي حنيفة حتى رايت يوما في بستاني حداة في منقارها فارة
ميتة طرحتها في بئر الماء فرجعت عن قوله وكذلك ما عجن من العجين من ذلك الماء القياس انه لا باس باكله ما لم
يعلم انه عجن به وهي فيه وبه اخذ محمد رحمه الله وفي الاستحسان ان كانت منتفخة متفسخة لا يؤكل ما عجن من ذلك
منذ ثلاثة ايام وان كانت غير متفسخة لا يؤكل ما عجن من ذلك منه منذ يوم وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله
وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في الاصل في رواية قوله كقول محمد وفي الاملاء قوله كقول ابي حنيفة

رحمه الله وفي الخانية وكذا الوان طائرا وقع في بئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى مات بعد الوقوع ان كان
منتفخا تعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا تعاد صلوة يوم وليلة وفي الذخيرة وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا وجب نزح الماء كله من البئر فعجن من ذلك لا يطعم من ذلك بني ادم ولا باس باطعامه والعانة الكلاب والسنانير
وفي جامع الجوامع وقيل يباع من النصارى وقيل من الشعوي لانه لا يرى نجسه ولا باس برش ذلك الماء في الطريق وروي
عنه في غير هذا يطعم ذلك العجين البهائم ولا يسقى ذلك البهائم وعن ابي حنيفة رحمه الله سنور وقع في الماء ثم خرج منه
حيا فاعجنوا منه لا باس بذلك جامع الجوامع واذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ان غير لونا وصافه
لا ينتفع به من وجه كالبول والا جاز سقي الدواب وبل الطين اما لا يطين المساجد م ولو ماتت الفارة في طست من
ماء ثم صب ذلك الماء في بئر ينزح عشرون دلوا وهو قول ابي يوسف رحمه الله وذكر بعد هذه المسئلة لو ماتت فارة
في جب فاريق في البئر ما الجب قال محمد ينزح من البئر اكثر من عشرين دلوا وما في الجب من الماء وعن ابي يوسف
رحمه الله روايتان في رواية قال ينزح مثل ما في الجب وثلاثون دلوا وقال في رواية اخرى ينزح مثل ما في الجب
وعشرون دلوا الخانية فارة ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك في بئر فانه ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت
في البئر منتفخة م ثم في كل موضع وجب نزح جميع الماء ينزح حتى يغلبهم الماء وفي الينابيع وهو الصحيح وفي الفتاوى
العتابية وعن ابي حنيفة اذا نزح مائتان وثلثمائة فقد غلبهم الماء وهو المختار م ولم يقدر ابو حنيفة في الغلبة
شيئا وانما يعمل فيه بغالب الظن وهذا اصل عهد له في مسائل كثيرة ومعنى المسئلة انه اذا وجب نزح جميع
الماء واخذوا في النزح فكلما نزحوا نبع من اسفله مثل ما نزحوا او اكثر فقال ابو حنيفة رحمه الله ينزحون مقدار
ما يغلب على ظنهم انه جميع ما كان عند ابتداء النزح وعنه في النوادر انه ينزح منها مائتان وفي رواية مائة
فاذا نزحوا هذا المقدار يحكم بطهارة البئر وفي الخلاصة ثم في كل موضع يجب نزح جميع الماء ينبغي ان تسد
منابع الماء وينزح ما فيها من الماء النجس وان لم يمكن سدها ينبعه لغلبة الماء بالانحدار ينزح ما فيها بطريق الحزر
والاجتهاد م وعن محمد رحمه الله في النوادر روايتان في رواية قال مائتا دلو وثلثمائة وفي رواية قال مائتان
وخمسون وعن ابي يوسف انه قال ينزح مقدار ما كان فيها من الماء وقيل في طريق معرفة ذلك انه يرسل قصبة في
البئر ويعلم على مبلغ الماء علامة ثم ينزح منها دلاء فينظر كم انتقص فينزع بقدر ذلك وفي الخلاصة وبهذا
القول لا يفتى م وقيل ينظر الى عرض البئر وعمقه ثم يحفر حفيرة مثل ذلك ثم ينزح الماء من البئر ويصب في تلك
الحفيرة فاذا امتلات الحفيرة علم انهم نزحوا مقدار ما كان فيها وعن ابي نصر محمد بن سلام انه ينظر الى ما البئر رجلان
لهما بصارة في امر الماء فاي مقدار قالا انه في البئر فانه ينزح ذلك المقدار وفي الظهيرية هو المختار وفي النصاب
اذا غلب الماء ولم ينزح يفتى بقول محمد ثلثمائة م ثم اذا وجب نزح جميع الماء فلم ينزح حتى زاد الماء فقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم ينزح مقدار ما كان في البئر وقت وقوع النجاسة وقال بعضهم مقدار ما كان وقت
النزح وكذلك اختلفوا في التوالي في النزح بعضهم شرطوا التوالي وبعضهم لم يشترطوا ثم على قول من لم يشترط
التوالي اذا نزح بعض الماء في اليوم ثم تركوا النزح ثم جاؤا من الغد فوجدوا الماء قد ازداد فعند بعضهم ينزح
كلما فيه وعند بعضهم مقدار ما بقي عند ترك النزح من الامس وفي الفتاوى العتابية وهو الصحيح وفي الخلاصة وكذا
الثوب النجس الذي يجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود الخانية
ولا يجب نزح طين ماء البئر لمكان الحرج وفي الفتاوى العتابية وبه ناخذ وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد
احتياطا بئر تنجس فغار الماء ثم بعد ذلك عاد الماء الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وفي الولوالجية
وان صلى رجل في قعرها وقد جفت تجوز وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة ولم يبق الماء ثم عاد بعد

ينزح من البئر عشرون دلوا او ثلاثون
كان الفارة وقعت وصغيرة او كبيرة
الفارة في الجب وصبت ثم نزح
خطر من ذلك في بئر فانه ينزح
صح

ذلك لا ينزح منه شي الحاوي ولو غار من الماء قدر عشرين دلوا وثلثين والواجب فيه نزح هذا القدر طهر
الباقي من الماء وفي الفتاوى هذا قول مضير وقال محمد بن سلمة انه نجس وفي الفتاوى العتابية لا يطهر حتى ينزح
مقدار الواجب وبه نأخذ وفي بعض الفتاوى اذا تعذر نزح الفارة ونزح ثلثمائة دلو يطهر للضرورة لان
الظاهر انه يصير منزوحا الملتقط بئر نجس فدخل الماء فيها وخرج من منفذها يحكم بطهارتها ثم عند بعض
المشائخ تعتبر في كل بئر دلو تلك البئر وفي الخلاصة صغيرا كان او كبيرا م وقال القدوري يعتبر الدلو المعتاد
الوسط وفي الخلاصة والصحيح هو الدلو المتوسط بين الصغير والكبير م وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قدره بما يسع
فيه صاع ليتمكن كل واحد من النزح من رجل وامراة او صبي ولو جاء بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا بدلوهم
فاستقوا به جاز وقال القدوري وهو اجاب الي وقال زفر والحسن بن زياد لا يجوز واذا نزح الماء وحكم
بطهارة البئر حكم بطهارة الدلو وغير ذلك وكذلك اذا غسل يده النجسة من قمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم
بطهارة العروة بطريق التبعية وفي الظهيرية قيل هذا الحكم في هذه البئر اما في البئر الاخرى فلا كذا في نوع
الشهيد الحاوي وما اصاب خارج البئر غسل وعن الحسن بن زياد انه يجب غسل المرئي والدلو وفي الفتاوى
العتابية واجزاء البئر لا يطهرها ما اصاب خارج البئر واذا حمئت البئر ونضب ماؤها ثم عاد لم يطهر الا بالنزح
في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يطهر بالجفاف واذا نزح الماء وبقي الدلو الاخير ان كان في الماء ولم ينح
عن راس الماء لا يجوز التوضي من البئر وان اخرج من البئر ونحي عن راس البئر الا انه لم يصب بعد ما جاز التوضي من
البئر وان نحي عن راس الماء الا انه لم ينح عن راس البئر لم يجز التوضي من البئر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية
لا يحكم بطهارة البئر وفي الفتاوى العتابية هو المختار م وقال محمد رحمه الله يجوز وذكر الحاكم قول ابي حنيفة مع قول
ابي يوسف رحمه الله وانه ليس بمشهور وما يعود اليه من القطرات عفو بالاجماع فلا يتغير به الحكم الخانية رجل
نزح ماء بئر رجل فيبس البئر لا يضمن شيئا وان صب ماء الآنية يضمن لان ماء الآنية مملوك وماء البئر غير مملوك
م ذكر الناطفي في هدايته ان حكم النجاسة لا تختلف باختلاف الآبار فما يطهر البئر الاولى يطهر البئر الثانية كالنجاسة
اذا انتقلت من ثوب الى ثوب آخر لا يختلف حكم ازالتها هذا لفظ الناطفي بيانه هذا فيما ذكر من الاصل اذا وقعت
الفارة في البئر وماتت فنزح منها دلو وصبت في بئر اخرى نزح منها عشرون دلوا وفي الخانية وان كان صب
الدلو الثاني ينزح من البئر الثانية تسعة عشر دلوا م ولو صب الدلو العاشر في البئر الثاني ينزح من الثاني عشرة
دلاء في رواية ابي سليمان عن محمد وفي رواية ابي حفص ينزح احد عشر دلوا وفي الخانية هو الصحيح م ولو وقعت فارة في بئر
وفارة اخرى في بئر اخرى وفارة اخرى في الثالث ثم نزح من بئر منها عشرون دلوا بعد اخراج الفارة ومن
بئر منها عشرون دلوا بعد اخراج الفارة وصب الكل في البئر الثالث فانه ينزح من البئر الثالث عشرون دلوا
ينظر الى ما وجب في البئر الثالث والى قدر المصبوب فيها ينزح قدر المصبوب ويسقط حكم ما وجب فيه كنجاسة على
الثوب زيادة على قدر الدرهم اصابته نجاسة اخرى كان حكمها وحكم ما لم يكن عليه نجاسة سواء فكذا في البئر
المصبوب فيه حكم البئرين اللتين اخرج منهما الماء فيكتفي باربعين دلوا من كل واحد عشرون دلوا وقال محمد بن الحسن
في صلوة الآبار عشرة آبار وقعت في كل بئر فارة وماتت فنزح من كل بئر عشرون دلوا وصب في واحدة انه ان
جمعت الفارات تبلغ بقدر دجاجة ينزح اربعون دلوا من البئر التي صب فيها شرح الطحاوي واذا اخرجت الفارة
من البئر والقيت في البئر الطاهرة وصب فيها عشرون دلوا من الماء الاول كان عليهم اخراج الفارة ونزح
عشرين دلوا مثل ما كان عليهم الفتاوى الغياثية ولو وقع في البئر مخاط او بزاق كره ونزح دلاء ولو وقع فيه ماء
الورد وماء التمر لا ينزح منه شي اليتيمة وسئل الجمدي عن ركية وجد فيها خفا خلقا لا يدرى متى وقع فيها

وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيها سئل يوسف بن محمد لو وقع في بعض الجلد من الجب مما يكون
في موضع القدم في الجب وكان صاحب الخف يلبسها قال لا يحكم بنجاسته حتى يستيقن انها نجاسة م وفي القدوري
اذا وقع عظم الميتة في البئر فان كان عليه لحم او دسم تنجس وان لم يكن عليه لحم لا يتنجس وفي مجموع النوازل عظم
نجاسة وقع في البئر ولم يمكن استخراجه فاذا نزح ماؤها فقد طهر وفي الاصل ادنى ما ينبغي ان يكون بين
الماء والبالوعة خمسة اذرع وهذا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص سبعة اذرع قال شمس الائمة الحلواني
ليس هذا التقدير بلازم بل الشرط ان يكون بينهما من الارض ما يمنع خلوص اثر البالوعة او ريحها الى ماء البئر ولا يقدر
هذا بالذرعان حتى اذا كان بينهما عشرة اذرع وكان يوجد في البئر اثر البالوعة فماء البئر نجس وان كان بينهما ذراع
واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في البئر فماء البئر طاهر الا ان محمدا رحمه الله بنى هذا الجواب على ما علم من حال
اراضيهم والجواب يختلف باختلاف صلابة الاراضي ورخاوتها وفي الظهيرية بئر الماء اذا كانت بقرب البئر
النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه م وفي النوازل بئر بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء
فان حفروها مقدار ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجس وان حفروها اوسع من الاول فالكل
طاهر

نوع آخر في الجباب والاواني

قال في الاصل الكوز الذي يوضع في نواحي البيت ليغترف به من
الجب فان له ان يشرب منه ويتوضأ منه ما لم يعلم ان به قذرا وحكي عن الامام ابي حفص الكبير انه كان يكره ان
يتخلص الانسان لنفسه آناء يتوضأ به ولا يتوضأ به غيره وفي الاصل ايضا اذا ادخل الصبي يده في كوز ماء او
رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضي بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضي به وان
كان لا يعلم انها طاهرة او نجسة فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات غالبا ومع هذا لو توضأ
به اجزاه وفي كتاب الفقه للامام عبد الصمد ان كان مع الصبي رقيب فالماء طاهر وطهور وان كان مسيبا
في السكة فالماء مكروه كسؤر الدجاجة المخلاة وهذا اذا ادخل الصبي يده ولم ينووا القربة فاما اذا نوى
القربة وتوضأ في الاناء فيأتي في الماء المستعمل وفي الفتاوى الخلاصة رجل توضأ من المضعة في الحمام وغيره
م الجنب اذا اغتسل وانتضح من غسالته في انائه او على ثوبه قطرات صغار لا يستبين اثرها في الماء ولا في الثوب
لا تنجسها وان استبان اثرها وهي ما اذا اجتمعت كانت اكثر من قدر الدرهم نجسته هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله وسئل ابو سليمان عن ماء الجنابة اذا وقع في الاناء قال ان كان يستبين انها ليست بشي ومعنى قوله يستبين اي
تنفرج وجه الماء النهر عند وقوع القطرات طاهرة وذكر هذه المسئلة في المبسوط وقال ان كان الواقع قليلا
لا يفسد الماء وان كان كثيرا يفسده وتكلموا في حد القليل والكثير روى عن محمد انه قال مثل رؤوس الابر واطراف
الابر فهو قليل وان زاد على ذلك فهو كثير وذكر الكرخي في كتابه انه اذا كان مواقع القطرات تستبين في الاناء
فهو كثير يفسد الماء وان كان لا يستبين فهو قليل لا يفسد الماء وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جنب نزح
دلو من ماء بئر وصبه على راسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر في جب من البئر قال هذا البئر نجس وان كان الماء
المستعمل نجسا عنده وكانه اسقط اعتبار نجاسته ضرورة ان التحرز عنه غير ممكن جب فيه ماء او ربما استخرج
منه شي وجعل في خابية ثم استخرج من جب آخر فيه ماء او ربما شي منه وجعل في تلك الخابية حتى امتلأت الخابية
ثم وجدت في الخابية فارة ميتة ولا يدرى ان الفارة من اي الجبين وبعلم انها لم تكن في الخابية قبل ذلك قطعا
فما حال الجبين حكي عن الشيخ نجم الدين النسفي انه سئل عن هذه المسئلة قال ان غاب هذا الرجل عن الخابية ساعة ثم تيقن
وقوع الفارة في الخابية فالنجاسة للخابية والجبان طاهران وان لم يغب حتى علم انها من احد الجبين فالنجاسة تصرف
الى آخر الجبين لان الجواب يضاف الى آخر الاوقات قالوا ينبغي ان يقال ان كان كلا الجبين لرجل واحد وتحرى فوقع

تحريه على شيء تصرف النجاسة الى الاخر الجبين واما اذا وقع تحريه على شيء يعمل به وهذا الجواب على الاطلاق ليس بصحيح فقد ذكر في كتاب التحري انه اذا كان مع الرجل في السفر اواني بعضها نجسة فان كانت الغلبة للنجس او كانا سواء ان كانت الحالة حالة الاختيار لا يتحرى لا للشرب ولا للوضوء وان كانت الحالة حالة الاضطرار يتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم ولو كان كل جب لرجل على حدة وكل واحد منهما يقول جبي طاهر يجعل كلا الجبين طاهرا وسئل الشيخ نجم الدين ايضا عن فارة ميتة كانت يبست وهي في خابية جعل في الخابية الرب فطهرت على راس الخابية فاجاب ان الرب نجس وهكذا اجاب شيخ الاسلام الاسبيجابي قال نجم الدين هذا لان الفارة الميتة اذا يبست وان قالوا انها تطهر حتى لو صلى وفي جيبه فارة ميتة يجوز صلوته لكن اذا اصابها بلل حتى ابتلت تصير نجسة في اصح الروايتين عن ابي حنيفة بمنزلة الارض النجسة اذا يبست وذهب اثرها ثم اصابها الماء **وفي فتاوى** ماوراء النهر كوز فيه فارة ميتة ادخل الكوز في حب رب قال ان اغترف ولم تخرج منه شيء لم يغسل الحب **وفي الحجة** وكذا لو كان في الكوز دم متجمد دخل في حب او بئر من الماء مليء او لا **م** وان صب ماء فيه وادخل ثانيا في الحب فسد الحب لان فم الكوز صار متلطخا برب نجس **وفي الذخيرة** سئل نجم الدين عن رجل في كوزه فارة ولا يدرى ان الفارة وقعت في هذا الكوز ابتداء وفي الجرة التي جعل الماء فيها او في الكوز او في البئر التي نزح الماء منها قال اذا لم يتيقن بشيء منها فالنجاسة لهذا الكوز خاصة **الملتقط** فارة اخرجت من حب او جرة وهي حية يكره شربه والوضوء منه وان فعلوا اجاز **الغياثية** ولو وقعت الفارة في سمن جامد اخذت الفارة وما حولها ويؤكل الباقي وان كان ذائبا لا يؤكل ويستصبح به ويدبغ الجلد ثم يغسل وكيفية الغسل ذكر في **الحجة** انه يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة **وفيه** ولو باعه يجوز ولكن يبين عيبه ولو لم يبين فعلم المشتري له ان يرده بالعيب وحد الجامد انه ان كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته **الخانية** لو وقعت الهرة في حب ما فاخرجت من ساعتها فتوضأ انسان من ذلك الماء جاز **وفي الحاوي** فان اهراقه احب الي ذيبه قال ابو حنيفة رحمه الله وقال بشر وعندي ان الماء نجس لانها تاكل الميتات والدم **م** واذا فرت الفارة من الهرة ومرت على قصعة ماء ذكر هذه المسألة رزين شمس الايمة الحلواني على التفصيل ان الهرة ان جرحتها تنجس القصعة وما لا فلا وقال في شرح الطحاوي ان القصعة تنجس مطلقا **وفي الفتاوى الخلاصة** هو المختار **م** واشار شمس الايمة الحلواني الى المعنى فقال الغالب انها تبول من خوف الهرة حب الماء اذا ترشح منه الماء او انية الماء اذا ترشح منها الماء فجا كلب فلحسه لا ينجس الماء الذي في الحب والانية سمعت عن الامام ظهير الدين المرغيناني اذا كان للرجل ثلاث حباب في احدها الخل وفي احدها الدهن وفي احدها الدبس فاخذ من كل واحد من الحباب شيئا وجعلها في طست ثم وجد في الطست فارة ميتة قال انه يشق بطنها فان كان في بطنها الدهن فالنجاسة لحب الدهن وان كان في بطنها الخل فالنجاسة لحب الخل وان لم يكن في بطنها شيء يلقى بين يدي الهرة فان اكلتها فالنجاسة لحب الدهن والدبس وان لم تاكلها فالنجاسة لحب الخل لان الهرة تاكل الدهن والدبس ولا تاكل الخل **التجنيس الناصري** رطبة وقعت في الخمر ثم في اللبن ورميت قبل ان تتفتت فاللبن طاهر وهو قول الحسن بن زياد وخلف ومحمد بن مقاتل **ومما يتصل بهذا الفصل** قال محمد رحمه الله **في الجامع الصغير** عقرب او نحوها مما لا دم لها يموت في بئر الماء او ضفدع او سمكة او سرطان او نحوه مما يعيش في الماء يموت في الحب لا يفسد الماء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله يجب ان تعلم ان ما ليس له دم سائل اذا مات في الماء او مايع اخر سوى الماء لا يوجب تنجس ما مات فيه بريا كان او مائيا عندنا **وفي الهداية** وهو الاصح وكذا الضفدع برية كانت او بحرية **وفي النوازل** قال الفقيه وبه ناخذ وقال الشافعي رحمه الله يفسده الا الدود والخل وسوس الثمار **م** واما ما له دم سائل فان كان بريا بحيث لا يعيش في الماء فموته يوجب

نجاسة ما مات فيه الماء وغيره من المايعات في ذلك على السواء وان كان مائيا ان كان لا يعيش الا في الماء لا ينجس الماء في ظاهر رواية اصحابنا وان مات في غير الماء اجمعوا على ان في السمكة لا ينجس وفي غير السمكة نحو الضفدع المائي والكلب المائي اختلف المشايخ فيه حكي عن نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة وابي معاذ البلخي وابي مطيع انه ينجس وحكي عن ابي عبد الله البلخي ومحمد بن مقاتل انه لا ينجس وعن ابي يوسف رحمه الله في الكلب المائي اذا مات في الماء يفسد الماء وهذه المسائل تنبني على اصل وهو ان الحيوانات التي لا تعيش الا في الماء هل لها دم سائل على الحقيقة وما يرى في صورة الدم فهو ما يكون بلون الدم الا ترى ان الدم اذا شمس اسود وهذا اذا شمس ابيض فمن قال اذا ماتت هذه الحيوانات التي كان لها دم سائل فلان الماء معدن هذه الحيوانات ومكانها والشيء اذا كان في معدنه ومكانه لا يعطى له حكم النجاسة الا ترى ان الرجل اذا صلى وفي كمه بيضة حال مجها دما فصلوته جائزة ولو صلى وفي كمه قارورة بول لا يجوز الا في رواية عن محمد رحمه الله واما اذا ماتت هذه الحيوانات في غير الماء من المايعات فاجمعوا على ان السمكة لا تنجس وفي غير السمكة اختلاف المشايخ **الخانية** وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء **وفي الغياثية** وحد المائي انه اذا استخرج من الماء يموت من ساعته **م** واما الحيوانات التي تعيش في البر والبحر جميعا وله دم سائل كالطير نجس الماء وان كان صغيرا المائي اذا مات في غير الماء ينجسه وان مات في الماء فقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينجس الماء والضفدع البري اذا مات في الماء ان كان كبيرا له دم سائل ينجس الماء وان كان صغيرا ليس له دم سائل لا ينجس الماء كالذباب والزنبور وما اشبههما والعقرب ليس لها دم سائل فموتها في الماء لا ينجس الماء **وفي السغناقي** وعن محمد رحمه الله ان الضفدع اذا تفتت في الماء كره شربه لا لنجاسته لكن لاجزاء الضفدع فيه والضفدع غير ماكول كذا في المبسوط وكذا كل غير ماكول اللحم اذا مات في الماء وتفسخ فانه يكره شربه واكله ذكره في شرح الطحاوي **وفي الحجة** ضفدع بري مات في الماء او اللبن فهو طاهر يجوز اكل اللبن والتوضي بالماء الا اذا تفتت فيه فلا يجوز اكله والتوضي به وان علم انه اذا خرج يسيل منه الدم ينجس الماء **وفي الهداية** وقيل الضفدع البري مفسد لوجود الدم وعدم المعدن **وفي الحاوي** قال ابو عبد الله لو مات خارجا ثم وقع في الماء افسده **وفي السغناقي** وانما يعرف الضفدع المائي من البري اما المائي ما يكون بين اصابعه سترة دون البري **وفي الفتاوى العتابية** وعن ابن مقاتل ان ما لا دم له مما لا يؤكل ويعيش في الماء اذا تفسخ في الماء او في العصير جاز اكله وعن محمد رحمه الله انه يكره لا كراهة تحريم **فتاوى الحجة** اعلم ان عند ابي حنيفة رحمه الله العبرة لكونه يعيش في الماء وعند ابي يوسف رحمه الله لعدم الدم فعلى هذا الحية العظيمة المائية اذا ماتت في الماء لا يفسد الماء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يفسده لان ليس له دم والصحيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان ذلك يشبه الدم وليس بدم **وفي الفتاوى العتابية** وحية البيت اذا كان فيها دم سائل ماتت في البئر تقاس على ما يقاربه من الفارة ونحوها وكذا الوزغة الكبيرة **العتابية** البعوضة اذا امتصت ثم وقعت في الماء افسدته وقال محمد رحمه الله لا تفسده **نوع اخر** في ماء الحمام روى المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله انه قال ما الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا ادخل يده فيه وفيه قذر لم ينجس واختلف المشايخ المتاخرون في هذا القول فمنهم من قال مراد ابي يوسف رحمه الله حالة مخصوصة وهي ما اذا كان الماء الجاري يجري الى حوض الحمام والاغتراف منه متدارك فهذا الماء جار في هذه الحالة في حكم الماء الجاري ومنهم من قال ماء الحمام عنده بمنزلة الجاري لاجل الضرورة ويجوز التوضي بماء الحمام وان كان الماء في الحوض ساكنا لا يدخل من انبوبه شيء ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في هذه الحالة وفي يده قذر فعلى قول ابي يوسف رحمه الله على ما ذهب بعض المشايخ رحمهم الله لا ينجس الحوض وعامة المشايخ رحمهم الله على انه ينجس **وفي الصيرفية** وعليه الفتوى **م** وكذلك اذا كان الناس يغترفون بقصاعهم الا ان الماء لا يدخل

في الانبوب فادخل رجل يده فيه وفي يده قذر يتنجس الحوض عند عامة المشايخ وان كان يدخل الما في الحوض من الانبوب
والاغتراف متدارك عند عامة المشايخ على انه لا يتنجس الحوض وعليه الفتوى واذا فسد ما الحوض فاخذ رجل
من ذلك الحوض بالقصعة وامسك القصعة تحت الانبوب فيدخل الما في القصعة من الانبوب وسال ما القصعة
متوضيا به لا يجوز وفي الغياثية وقال بعض المتاخرين اذا خرج اكثر ما فيها يجوز وفي الحجة هذا اذا اخرج من
الانا شي من الما وصار جاريا ولم يكن فيه اثر من اثار النجاسة كالطعم واللون والريح اما اذا كان فلا يطهر
ولو خرج منه ما كثير وفي الفتاوى الخلاصة يتنجس حوض الحمام فدخل الما من الانبوب وخرج من الجانب الاخر
فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل والمختار ما ذكرنا انه يطهر م اذا خلص الرجل من الما المصبوب على وجه
الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم ان في الحمام جنبا اجزاه ان لا يغسل قدميه وان علم ان في الحمام
جنبا قد اغتسل يلزمه ان يغسل قدميه اذا خرج وفي الصيرفية وبه ناخذ وفي واقعات الناطفي الرجل اذا دخل
الحمام فاغتسل وخرج من غير نعل لم يكن به باس للضرورة والبلوى وفي الولوالجية والفتوى على انه يجزئه
وان لم يغسل قدميه م وذكر في المنتقى رواية اخرى انه يلزم غسل الرجلين على كل حال يعني سوا علم ان في الحمام جنبا
او لم يعلم الحجة روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله رجل توضا من ازي الحمام والما يخرج من الانبوب
فيقع في حوض الحمام انه جايز ولا يفسد الما اذا وقع فيه شي الخانية وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث متكتما
متعارفا ويصب الما صبا متعارفا من غير اسراف م حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الما لم يطهر ما لم يخرج
منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر والمذكور في المنتقى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في حوض الحمام قذر لم يغتسلوا حتى يذهب منه قدر ما كان
في الحوض ثم يسيل ما اخر في الحوض ثم اغتسلوا به فتاوى اهو ولو بال في الحمام ثم توضا فيه اختلاف قال
ظهير الدين لو صب الما حتى اطمان قلبه يصير طاهرا اجرة الحمام على الزوج من الجنابة عند البعض وعن الحيضة
عليها وفي بعض المواضع ان كان ايام مهما عشرة فعليها والا فعليه وهو اختيار قاضي خان نوع اخر
في بيان المياه التي لا يجوز الوضو بها على الوفاق وعلى الخلاف وانها انواع منها ما الفواكه وتفسيره ان
يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الما او يكون تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل
ويطبخ بالما او يعصر ويستخرج منه الما ففي الوجهين لا يجوز التوضي به وكذا لا يجوز التوضي بما البطيخ والقثا
والقند ولا بالما الذي يسيل من الكرم في الربيع ولا بما الورد وفي جامع ابي يوسف رحمه الله يجوز التوضي
بالما الذي يسيل من الكرم وفي الانفع او من غيره وفي فتاوى الاوزجندي ولا يجوز بما العنب هو الصحيح
م ومنها الما الذي خالطه شي ذكر في نوادر داود بن رشيد عن محمد رحمه الله في الما يطرح فيه الريحان والاشنان
فان تغير لونه بان سوده الريحان او حمره الاشنان لو كان الغالب عليه اثر الريحان واثر الاشنان لا يتوضا به
وان كان الغالب عليه اثر الما فلا باس بالتوضي به وكذلك الما نوع واما الزعفران ان كان قليلا والغالب الما ولا
باس به فمحمد اعتبر الغلبة في هذه المسائل الا ان في بعضها اشار الى الغلبة باللون وفي بعضها اشار الى الغلبة
بالاجزا وفي الامالي رواية بشر عن ابي يوسف وتوضا بما اغلي باشنان او آس او بشي مما يعالج به الناس ويغسلو
به فان الوضو بذلك يجزي ما لم يغلب عليه ولو توضا بما الزردج والعصفر اجزاه ان كان رقيقا يستبين
الما منه وان غلبت الحمرة وصار ثخينا لا يجوز التوضي به وفي الهداية قال اجرى في المختصر ما الزردج
مجرى المرق والمروي عن ابي يوسف انه بمنزلة ما الزعفران وهو الصحيح م وكذلك ما الصابون اذا كان ثخينا قد
غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به وان كان رقيقا لكن بياض الصابون يكون غالبا عليه جاز التوضي به

وفي الانفع تعتبر الغلبة اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزا فنقول ننظر ان كان شيا
يخالف لونه لون الما كاللبن والعصير والخل والزعفران ونحوها فالعبرة فيه للون ان كانت الغلبة للون الما
يجوز التوضي به وان كان مغلوبا لا يجوز وان كان لونه يوافق لون الما نحو ما البطيخ والاشجار والثمار فالعبرة
فيه بالطعم ان كان شيا له طعم يظهر في الما فان كان الغالب طعم ذلك الشي لا يجوز التوضي به كنقيع الزبيب وساير
الانبذة وان كان شيا لا يظهر طعمه في الما فان العبرة فيه لكثرة الاجزا ان كانت اجزا الما اكثر يجوز التوضي به
والا فلا م قال ورايت عن ابي يوسف انه لا يجوز التوضي بما الحمص والباقلا يريد به الما الذي طبخ فيه الحمص
والباقلا وكذلك كل ما طبخ ليوكل او ليشرب او ليداوى به واذا طبخ الآس في الما او البابونج فان غلب على الما
حتى يقال ما البابونج او ما الآس لا يجوز التوضي به وان طبخ في الما السدر او الاشنان فيعتبر لونه الا انه لم
يذهب رقته جاز التوضي به فالحاصل من مذهب ابي يوسف ان كل ما خولط به شي مناسب الما فيما يقصد من
استعمال الما وهو التطهير فالتوضي به جايز بشرط ان لا يغلب ذلك المخلوط على الما من حيث الاجزا حتى لا تزول
به الصفة الاصلية وهي الرقة وذلك مثل الاشنان والصابون ويجوز التوضي بالما الذي القي على
الحمص والباقلا وتغير لونه الا انه لم يذهب رقته وفي الخانية وان طبخ ان برد ثخن لا يجوز التوضي به وان
لم يثخن ورقة الما باقية جاز وان وجد فيه ريح الباقلا لا يجوز به التوضي وفي الحجة والما الذي ادبق في
الحنطة يجوز التوضي به فان غلب على الما حتى صار ثخينا لم يجز التوضي به م واذا القي فيه الزاج وفي
الظهيرية او العفص حتى اسود لكن لم تذهب رقته جاز التوضي به وهذا لا يستقيم على قول محمد على القول
الذي اعتبر الغلبة من حيث اللون ولو بل الخبز بالما وبقي رقته جاز التوضي به وان صار ثخينا لا يجوز وهذا
لا يستقيم على قول ابي يوسف رحمه الله على الرواية التي لا تشترط الغلبة في خلط ما لا يناسب الما في التطهير
ولو وقع الثلج في الما وصار ثخينا لا يجوز التوضي به وفي الفتاوى ذكر مسئلة الثلج وذكر فيها تفصيلا ان
كان الثلج يذوب ويسيل الما على اعضائه ويتقاطر يجوز وما لا فلا يجب ان يكون الجواب في المسئلة المتقدمة
على هذا التفصيل ايضا وفي الذخيرة الثلج اذا توضا به ان تقاطر قطرتان فصاعدا يجوز اجماعا وفي الحجة
ولكنه يكره وان كان بخلافه فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز وعلى قول ابي يوسف يجوز وفي الحجة
والصحيح قولهما م ولا باس بالتوضي بما السيل اذا كان رقة الما عليه غالبة وان لم يكن غالبة لا يجوز وفي
القدوري اذا اختلط الطاهر بالما ولم يزل اسم الما ولا رقته فهو طاهر وطهور تغير لونه او لا ولم
يذكر فيه خلافا وهذا لا يستقيم على قول محمد رحمه الله وعلى القول الذي يعتبر الغلبة من حيث اللون قال
وكل ما طبخ فيه شي حتى تغير مثل الباقلا وغيره لم يجز التوضي به لزوال اسم الما منه ولم يذكر فيه خلافا ايضا
فان اراد بهذا التغير التغير من حيث اللون فهو على قول محمد على القول الذي يعتبر الغلبة من حيث اللون
وان اراد بهذا التغير التغير من حيث الاجزا فهو على قول محمد رحمه الله ايضا على احد قوليه وقول ابي
يوسف رحمه الله على احد قوليه على ما تقدم وفي شرح الطحاوي وكل ما خالطه ما سواه من المايعات وغلب
ذلك الشي على الشي فحكمه حكم ذلك الما لا حكم الما حتى لا يجوز التوضي به وان كانت الغلبة للما فحكمه حكم الما
المطلق يجوز التوضي به بيانه في اللبن او الخل او العصير اذا اختلط بالما فان كانت الغلبة للما جاز التوضي
به وان كانت الغلبة للخل او العصير او اللبن لا يجوز وسئل الفقيه احمد بن ابرهيم عن الما الذي تغير بكثرة
الاوراق حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الما منه هل يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل
الاشيا به الحجة ولو طبخ البيض في الما جاز التوضي بذلك الما م وفيها الما الذي غلب على الظن وقوع النجاسة

على ما تقدم

فيه قال القدوري في كتابه كلما سمعنا بوقوع النجاسة فيه او غلب على ظننا لم يجز التوضي به وبعض مشايخنا قالوا نعتبر اليقين ولا نعتبر غلبة الظن والاصح ما ذكره القدوري وفي الكافي ولا يجوز التوضي بما قليل دائم فيه نجس وقال مالك يتوضا به وفي المنظومة في بابه لا ينجس الماء القليل بالقذر ما لم يعرفه له نوع اثر وفي الخزانة ولا يجوز بما الحنا والمرا والآس به الخانية وان بال جاهل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضا ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا الذخيرة ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف في رجل اخذ بفيه ماء من اناء فغسل به جسده او توضا به لم يجز ولو غسل به نجاسة من ثوبه اجزاه وذكر بعد هذه المسئلة مسائل عن ابي يوسف في البزاق والنخامة تقع في اناء الوضوء يجوز التوضي به ويكره وفي السراجية ويكره التنخم والامتخاط في الماء وفي متفرقات ابي جعفر محمد سمعه ما قليل وعلى يديه نجاسة فاخذ الماء بفيه من غير ان نوى غسل فمه ثم غسل يديه به قال على قول محمد رحمه الله لا تطهر يداه وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى عنه انه يطهر يداه وهذا لان الماء الذي اخذ بفيه خالطه البزاق وخرج من ان يكون ماء مطلقا فالتحق بسائر المائعات وفي غسل البدن بسائر المائعات سوى المطلق روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية يطهر كالثوب وفي رواية لا تطهر بخلاف الثوب وعن محمد رحمه الله رواية واحدة ان البدن لا يطهر بخلاف الثوب فانه يطهر قال الفقيه الماء الذي اخذ بفيه اختلط به البزاق ولو غسل الثوب بالبصاق والذي في فيه يجوز فهذا اولى م ومنها الماء المستعمل في البدن الكلام في الماء المستعمل في مواضع احدها في نجاسته وطهارته فنقول اتفق اصحابنا ان الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضي به ولا يجوز غسل شيء من النجاسات به وفي السغناقي الماء المستعمل يطهر الانجاس فيما روى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الينابيع وبه اخذ مشايخ العراق م واختلفوا في طهارته قال محمد رحمه الله هو طاهر وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى العتابية ومشايخنا اختاروا قوله للفتوى لكنهم استثنوا مثل الجنب اذا خاض ماء الحمام كما مر وبه اخذ الفقيه ابو الليث م وقال ابو يوسف هو نجس نجاسة خفيفة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال الحسن بن زياد انه نجس نجاسة غليظة كالدم والبول وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي شرح الطحاوي سواء كان المتوضي طاهرا او محدثا م وعند زفر رحمه الله هو طاهر وطهور وقول الشافعي رحمه الله ان كان المستعمل محدثا فهو كما قال محمد طاهر غير طهور وان كان المستعمل طاهرا فهو كما قال زفر طاهر وطهور الخلاصة وعند زفر ان كان المتوضي محدثا او جنبا فالماء طاهر غير طهور وان كان طاهرا فالماء طاهر وطهور وعند مالك رحمه الله الماء طاهر وطهور سواء كان المتوضي طاهرا او محدثا وفي السغناقي الا انه قال احب الي ان يتوضا بغيره والشافعي رحمه الله في قول مع زفر وفي قول مع مالك م الموضع الثاني ان الماء المستعمل متى ياخذ حكم الاستعمال فنقول الماء انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن والاجتماع في المكان ليس بشرط هذا هو مذهب اصحابنا وفي الهداية هو الصحيح وفي الفتاوى العتابية وقالوا لو اصاب ثوبه منجس ان كان متقاطرا وكذا الخرقة يمسح بها اعضاء الوضوء اذا كان متقاطرا ينجس واذا امسك انسان بيده تحت ذراع المتوضي وغسلها بذلك الماء لا يجوز مروي ذلك عن اصحابنا ذكره في الخانية وما ذكر في شرح الطحاوي ان الماء انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن واستقر في مكان فذلك قول سفيان الثوري وابرهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني اما مذهب اصحابنا فما ذكرنا وعن هذا قلنا ان من نسي مسح راسه فاخذ

من

من ما لحيته ومسح براسه لا يجوز لانه لما اخذ من لحيته زايل العضو فاخذ حكم الاستعمال وفي شرح الطحاوي الماء ما دام على البدن لا يلحقه حكم الاستعمال حتى انه لو بقيت في العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على ذلك العضو الى تلك اللمعة جاز م ولو صرف البلل التي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان في الجنابة جاز لان الاعضاء في الجنابة كعضو واحد وفي النوازل روى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الماء المستعمل اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز ما لم يكن كثيرا فاحشا وهذا اذا اجتمع في موضع ثم اصاب الثوب اما اذا تقاطر من اعضائه واصاب الثوب فانه لا يفسد في قولهم جميعا م الموضع الثالث معرفة سبب استعمال الماء فنقول اختلف المشايخ المتاخرون في معرفة سبب استعمال الماء قال الشيخ ابو بكر الرازي وجماعة من مشايخ العراق على اصل ابي حنيفة وابي يوسف انما يصير مستعملا باحد الامرين اما برفع الحدث بان توضا متبردا وهو محدث او باستعماله على قصد القربة بان يتوضا وهو متوضي ناويا الوضوء وعلى اصل محمد رحمه الله الماء انما يصير مستعملا بشيء واحد وهو الاستعمال على قصد اقامة القربة وفي الاينع غير المحدث وغير الجنب والحائض اذا توضا لا لوجه الله تعالى لا يصير الماء مستعملا بالاخلاف قال القدوري كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول الصحيح عندي من مذهب اصحابنا ان ازالة الحدث يوجب استعمال الماء لان المقصود قد حصل بها كما لو قصد القربة المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الماء او الحب لاجل الاغتراف لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف الا اذا نوى بادخال اليد الاغتسال ولو ادخل رجله في البئر ولم ينو به الاستعمال ذكر الشيخ الامام انه يصير مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله وذكر الامام شمس الائمة الحلواني انه لا يصير مستعملا عنده لان الرجل في البئر يجري مجرى اليد في الاناء فعلى هذا التعليل لو ادخل الرجل في الاناء يصير مستعملا لعدم الضرورة وعلى هذا اذا وقع الكوز في الحب وادخل يده في الحب لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا للرواية المعروفة عن ابي يوسف وفي الفتاوى لو ادخل في الاناء اصبعا او اكثر منه دون الكف يريد غسله لم ينجس قال الصدر الشهيد هذا انما ياتي على قول من يجعل الماء المستعمل نجسا وفي المضمرات هذا قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين على قول ابي حنيفة رحمه الله واما على قول محمد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله في الصحيح انه طاهر وعليه الفتوى م وفي العيون عن محمد رحمه الله جنب وفي المضمرات او حائض او محدث م اصاب يده او ثوبه قذر فاخذ الماء بفيه ولم يرد به المضمضة وغسل اليد او الثوب يجوز وكذا لو توضا يجوز ولو اراد به المضمضة لم يجز الغسل ولا الوضوء لان في الوجه الاول لم يقصد القربة فلم يصر الماء مستعملا وفي الوجه الثاني قصد القربة فصار الماء مستعملا وروى المعلى عن ابي يوسف انه لا يجوز الوضوء ولا الغسل لانه قد ارتفع به الحدث وانه كاف لصيرورة الماء مستعملا عنده وعلى هذا اذا اخذ الماء بفيه وملأ به الانية كان طاهرا وطهورا اذا لم يرد به المضمضة وفي المضمرات وقال ابو يوسف رحمه الله لا يسمى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة ثم نفخ في الثوب لا ينجسه وفي الظهيرية الجنب اذا رفع الماء بفيه من ركن الحمام وغسل به يديه لا رواية لهذا في الاصل قال محمد بن الفضل فمه نجس ويداه نجسان والماء الذي خرج من فمه نجس مستعمل وقال بعضهم الماء مستعمل ويداه نجسان وفمه طاهر والاول اصح م وقال الحاكم الشهيد في المختصر ولا يجوز المستعمل في وضوء او غسل شيء من البدن وتفسيره اذا غسل جنبه او فخذه لا لنجاسة هل ياخذ حكم الاستعمال تكلم المشايخ فيه ولا نص فيه عن اصحابنا الثلاثة وفي الفتاوى الخلاصة والاصح انه لا يعتبر مستعملا م والمنصوص عن اصحابنا اذا غسل اعضاء الوضوء وهو محدث متبردا او غسل اعضاء الوضوء وهو طاهر ناويا الوضوء

فاما الذي غسل به عضوا اخر من البدن وهو طاهر فتكلم المشايخ فيه منهم من قال هو مستعمل وكثير من مشايخنا قالوا لا، ما لم يكن احد في هذا حكم الاستعمال وذكر الطحاوي ان من تبرد بالماء صار مستعملا وفي شرح الطحاوي واخذوا عليه م قال القدوري رحمه الله وهو محمول على ما اذا كان محدثا وذكر الفقيه ابو الليث في العيون وغيره انه لو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد به المسح او خفه يريد به المسح يجزئه المسح ولا يفسد الماء في رواية المعلى عن ابي يوسف رحمه الله لان المسح يتم بما اتصل به من البلة وروى ابن سماعة عن محمد انه يصير مستعملا ولا يجزئه عن المسح لاقامة القربة بهذا الماء وكذا لو كانت على يده جبائر فغمسها في الاناء يريد به المسح على هذا الاختلاف ولو لم يقصد المسح اجزاه ولا يصير الماء مستعملا على اختلاف المذهبين عند محمد لعدم قصد القربة وعند ابي يوسف لان الفرض لا يتادى بما بقي بل بما اتصل من البلة وفي الذخيرة ابن سماعة عن محمد رجل على جراحته جبائر فغمسها في اناء يريد بذلك المسح عليها لم يجزه وافسد الماء ولو كان على اصابع يده او كفه جبائر فغمسها في الماء يريد بذلك المسح عليها اجزاه ولا يفسد الماء قال واليد لا تشبه غيرها فقد اشار الى اعتبار الضرورة في ادخال اليد م الرجل اذا غسل يده للطعام قبل الاكل او بعده صار الماء مستعملا لانه قصد به اقامة السنة فان من سنة الطعام غسل اليدين قبله وبعده بخلاف ما لو غسل يده من الوسخ والعجين فانه لا يصير مستعملا لانه لا قربة فيه ولا ازالة الحدث به وفي الطحاوي وقال بعضهم للطعام يصير مستعملا ومن الطعام لا م واذا ادخل الصبي يده في الاناء على قصد القربة فالاشبه انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا لانه من اهل القربة ولهذا يصح اسلامه وصحت عباداته حتى امر بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا الخانية غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسدة وفي الفتاوى الخلاصة غسالة الميت من الماء الاول والثاني اذا اجتمع في موضع ما دام في علاج الغسل لا ينجسه عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا وفي الظهيرية وكذلك غسالة الحي وفيها وغسالة الميت نجس اطلق محمد رحمه الله في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا انما اطلق لان الميت لا يخلو عن النجاسة غالبا الحجة فان اصاب الماء المستعمل في المرة الاولى ثوبا طاهرا يجب غسله ثلاث مرات وان اصاب الماء الثاني يجب مرتين وان اصاب الماء الثالث يجب مرة واحدة وكذلك الاجابة الاولى يغسل ثلاث مرات والثانية مرتين والثالثة مرة الخانية والثوب الذي يمسح به الميت طاهر كثوب الحي وفي العتابية وما بقي على اعضاء المتوضي اذا اخذ بالخرقة لا يكون مستعملا البتة لان فيه ضرورة وهو المختار المحدث اذا استنجى فاصاب الماء ذيله وكمه ان اصابه الماء الاول والثاني والثالث يتنجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع يتنجس بنجاسة الماء المستعمل وفي الخلاصة الماء الرابع في الثوب طاهر وفي العضو مستعمل ويكره شرب الماء المستعمل كما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا للغسل بالاحرام او للاسلام او الوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة القدر الظهيرية ومن احتجم ثم اغتسل فماؤه مستعمل واذا غسل راسه ليحلق شعره وهو متوضئ لا يصير الماء مستعملا الخانية وكذا اذا اغتسلت المراة للحيض او النفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة الحجة الماء المستعمل على ثلاثة اوجه مستعمل هو نجس نجاسة حقيقية بالاتفاق كماء الاستنجاء وغسالة الثياب النجسة ومستعمل هو طاهر وطهور بالاتفاق كغسالة الحبوب والبقول والثياب الطاهرة والقدور والقصاع والثمار وما اشبهها ومستعمل فيه اختلاف الائمة وهو الماء الذي استعمل في النجاسات الحكمية كالوضوء والغسل غسلت

المراة شعرا وصلته بشعرها لا يصير الماء مستعملا وفي الظهيرية ولو غسل راس انسان ابين من الجسد صار الماء مستعملا لانه يضم الى البدن وفي العتابية ويصلي عليه وكان بمنزلة البدن فيكون غسالته مستعملة الخلاصة والخانية ولو توضا بالخل وماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل لانه لم يوجد اقامة القربة ولا اسقاط الفرض الفتاوى العتابية ذكر الكرخي ان الماء الرابع في الوضوء ليس بمستعمل الا ان ينوي به استيناف الطهارة وعن محمد في غسالة العضو كره شربها وليس بحرام ومما يتصل بهذا الفصل بيان حكم الاسار وفي المنافع السور بقية الماء الذي يبقيه الشارب في الاناء ثم استعمل لبقية الطعام وغيره م يجب ان يعلم بان الاسار اربعة طاهر لا كراهة فيه وطاهر مكروه ونجس ومشكوك وفي الكافي الاصل ان ينظر في اللعاب فان كان لعابه طاهرا كان سوره طاهرا وان كان نجسا كان نجسا وان كان مكروها كان مكروها وان كان مشكوكا كان مشكوكا م اما الطاهر الذي لا كراهة فيه فسور الادمي وسور ما يوكل لحمه سوى الدجاجة المخلاة والبط وفي شرح الطحاوي والبقر والغنم الجلالة وفي الخلاصة سواء كان الادمي طاهرا او جنبا او محدثا مسلما كان او كافرا وفي الحجة حائضا كانت او نفساء وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من شرب سور اخيه كتب له عشر حسنات وفي رواية سبعون حسنة وفي الخلاصة والخانية وعليه اجماع المسلمين م وقال الشافعي رحمه الله سور الكافر نجس واما سور ما يوكل لحمه من الطيور والدواب فطاهر سوى الدجاجة المخلاة والبط وفي شرح الطحاوي والبقر والغنم الجلالة لان لعابه يتولد من لحمه ولحمه طاهر فكذا لعابه واما الماء الطاهر الذي هو مكروه فهو سور الدجاجة المخلاة لانها تفتش الجيف والاقذار فمنقارها لا يخلو عن نجاسة مع هذا لو توضا به اجزاه لان منقارها في الاصل طاهر وفي نجاسة منقارها شك لان تمسها النجاسة والاقذار ليس بقطعي فلعدم التيقن بنجاسة المنقار لم يحكم بنجاسة السور ولمكان الاحتمال اثبتنا الكراهة فان كانت الدجاجة محبوسة فسورها طاهر من غير كراهة واختلف المشايخ بعضهم قالوا المحبوسة ان تحبس في بيت وتعلف هناك وقال بعضهم صفة المحبوسة ان يحفر لها حفيرة فيجعل رجليها فيها وراسها والعلف امامها ويجعل لها بيت ويكون راسها وعلفها وماؤها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها وكذلك سور سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين مكروه وفي الطحاوي الا اذا كان محبوسا فسورها غير مكروه وفي العتابية وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية وافتوا بعدم كراهة سورهن وفي الظهيرية سور البازي والباشق قيل مكروه وقيل لا يكره وهو الصحيح وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله سور سباع الطير نجس اعتبارا بلحمها م وكذلك سور ما يسكن في البيوت من الحشرات كالفارة والحية والوزغة مكروه وفي الغياثية كراهة تنزيه هو الاصح وفي الحجة الصحيح ان سور الفارة نجس وكذلك سور الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يكره وذكر في صلوة الاثر المستحب ان لا يتوضا بسور الهرة وان توضا اجزاه وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال سالت ابا حنيفة وابن ابي ليلى عن سور الهرة فكرهاه واما انا فلا ارى به باسا وهو قول الشافعي رحمه الله ومما يتصل بسور الهرة الهرة اذا اكلت فارة وشربت من اناء على فورها تنجس الماء بلا خلاف وان مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا تنجس الماء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد تنجس كان ابو حنيفة يقول اذا مكثت ساعة او ساعتين فقد غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر وازالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات عندي جائز فشربت بعد ذلك وفمها طاهر وابو يوسف رحمه الله يقول النجاسة وان كانت لا تزول عندي الا بصب الماء عليها لكن في مثل هذا البلوى يحكم بالزوال بدون الصب للضرورة ومحمد رحمه الله يقول ازالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات عندي لا يجوز فيبقى فمها نجسا كما كان ونظير هذا ما قالوا فيمن شرب الخمر ثم تردد في فمه من البزاق ما لو كانت الخمر على ثوب

طهرها ذلك البزاق انه يطهر فمه عند ابي حنيفة وكذلك الرجل اذا اصابته نجاسة في بعض اعضائه او اصاب سيفه
فلحسها بلسانه او مسحها بريقه حتى ذهب اثره طهر وفي الظهيرية ولا تطهر النجاسة الا بما متقاطر وان لحس بلسانه ثلث
مرات والقى بزاقه كل مرة فتطهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وفي الفتاوى الحجة اذا كان
شارب الخمر طويلا لا ينجس الماء وان شرب بعد ساعة م وكذلك الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص ذلك مرارا حكم
بطهارتها عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قياس مسئلة السور قالوا في الهرة اذا لحست كف رجل يكره له ان يدعها
تفعل ذلك لان ريقها ليس بطيب ولاجل ذلك كره التوضي بسورها وكذلك قالوا الهرة اذا اكلت بعض الطعام
كره للرجل ان ياكل الباقي واما النجس فسور سباع البهائم وسباع الوحش كالاسد والذئب ونجاسته غليظة
في احدى الروايتين عن محمد رحمه الله وفي رواية اخرى عنه خفيفة وهو قول ابي يوسف وكذلك سور الخنزير
وسور الكلب نجس وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي رحمه الله سور سباع الوحش طاهر وفي المنظومة في باب
مالك رحمه الله وليس سور الكلب ولا الخنزير مزايل الطهر ولا التطهير م وكذلك سور الفيل نجس كسور
السباع روي ذلك عن محمد رحمه الله واما المشكل فسور الحمار واختلف المشايخ المتاخرون في ان الاشكال
في طهارته او طهوريته قال بعضهم الاشكال في طهارته وعامتهم على ان الاشكال في طهوريته لا في طهارته
وفي النصاب وعليه الفتوى ونص محمد رحمه الله على طهارته حتى قال ثلاث لو غمس الثوب فيها تجوز الصلوة فيه
الماء المستعمل وسور الحمار وبول ما يؤكل لحمه ولهذا لا يؤمر بغسل الاعضاء اذا وجد الماء الطاهر بعد
ما توضأ بسور الحمار وفي النصاب وعند ابي يوسف رحمه الله من توضأ بسور الحمار ثم وجد ماء مطلقا
فعليه غسل ما اصاب ذلك من ثيابه وبدنه والفتوى على قول محمد رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه نجس م والحكم في سور البغل مثل الحكم في سور الحمار وبعض مشايخنا قالوا حكم سور الحمار اخف من حكم
سور البغل لان البلوى في حق الحمار اكثر لكثرة الحمر وقلة البغل وبعض الناس فرقوا في الحمر بين الفحل والاتان
فقالوا سور الفحل يكون نجسا لانه يشم الابوال فتلطخ شفتاه فيتنجس فاذا دخل في الماء القليل ينجس الماء
ولا كذلك الاتان لانها لا تشم الابوال وعندنا الكل مشكل وعن الكرخي عن ابي حنيفة ان سور الحمار نجس وفي الغياثية
والصحيح انهما سوا لانهما ذكروا انهم هو وا الاصل هو الطهارة م وذكر البلخي في اختلاف زفر ويعقوب ان سور
الحمار والبغل نجس عند زفر والحسن نجاسته خفيفة طاهر عند ابي يوسف وفي باب السهو من الاصل قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا سقط من لعابهما شي في وضوء رجل قليل كان او كثيرا يفسد الماء وذكر الجواب في لعاب
ما لا يؤكل لحمه كذلك ولم يضفه الى احد قال بعض مشايخنا اراد بفساد الماء ههنا ان لا يستحق طهورا الحجة
سئل محمد بن الحسن عن رجل عنده سور حمار وماء طاهر لا يعرف الطاهر منهما قال يتوضأ بهما على التعاقب
وليس عليه ان يتيمم وفي الفتاوى الغياثية ولو توضأ بسور الحمار وتيمم ثم وجد ماء لا يصلي ما لم يتوضأ به
وفي السغناقي ولو لم يتوضأ به حتى ذهب الماء ومعه سور الحمار فعليه اعادة التيمم وليس عليه اعادة الوضوء
بسور الحمار فان لم يجد غير المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم وفي الهداية ويجوز ايهما قدم وقال زفر لا يجوز
الا ان يقدم الوضوء وفي الخانية ولو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلوته وفي الحجة بالاتفاق وفي الجامع
الصغير المحبوبي عن نصير بن يحيى في رجل لم يجد الا سور الحمار قال يهريق ذلك السور حتى يصير عادما للماء
ثم يتيمم الحاوي ولو اصاب بدن الحمار ماء ثم ركبه انسان فاصاب ثوبه قال حكمه حكم سوره الكبرى الحمار
اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وقال محمد بن مقاتل لا باس به وقال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا
والاحتياط ان لا يشرب م وروى البغداديون عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان سور ما لا يؤكل لحمه بمنزلة

ببوله اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير افسد الثوب واما سور الفرس فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه اربع
روايات قال في رواية احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه وفي رواية اخرى
عنه قال مشكوك كسور الحمار وفي رواية كتاب الصلوة قال طاهر وهو الصحيح من مذهبه وفي الخانية والاظهر
انه طاهر وطهور وهو قولهما شرح الطحاوي وما ولغ مما لا يؤكل لحمه منها الا السنور من انا فيه ماء اهراق
ذلك الماء وغسل الاناء حتى يطهر ولا وقت في ذلك عندهم ووقته سكون القلب حكم العرق م ومما
يتصل بهذا الفصل بيان حكم العرق واللعاب واللبن ذكر الكرخي والطحاوي في مختصريهما ان عرق كل شي
مثل سوره في النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة وفي الهداية وهو الاصح م وفي باب السهو من الاصل
ان عرق الحمار والبغل ولعابهما لا ينجس وان فحش فاذا وقعا في الماء القليل افسداه وان قلا وهذا ليبين(الثوب) سعة
بين الثوب والماء كما ظنه بعض المشايخ الا انه لم يحكم بنجاسة الثوب الطاهر بالشك ولم يحكم بزوال الحدث
بذلك الماء بالشك حتى لو وقع ذلك الثوب في الماء القليل لا يجوز التوضي به ولو اصاب ذلك الماء الثوب
لا يمنع جواز الصلوة فيه وان فحش وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله ان الماء يتنجس بوقوع عرق
الحمار فيه وعنه ايضا ان عرق الحمار نجس نجاسة خفيفة حتى ان الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز الصلوة
وما دونه لا يفسد الصلوة وفي جامع البرامكة عن ابي حنيفة برواية ابي يوسف في عرق الحمار انه اذا كان
اكثر من قدر الدرهم افسد الصلوة وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله ان عرق الحمار ولعابه اذا
وقع في البئر قد ركف ينزح ماء البئر يحتمل انه انما قال ينزح ليصير طهورا ويحتمل انه انما قال ذلك حتى تصير
البئر طاهرة وعن ابي حنيفة رحمه الله في عرق الحمار ثلاث روايات في رواية هو طاهر وفي رواية هو نجس
نجاسة خفيفة وفي رواية اخرى هو نجس نجاسة غليظة وفي القدوري ان عرق الحمار طاهر في الروايات
المشهورة ذكر شمس الائمة الحلواني ان عرق الحمار والبغل نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان
الضرورة الحجة وعرق الفرس طاهر وعرق السباع كلها نجس الخلاصة وعرق الجلالة نجس بلا خلاف
وفي الخانية لعاب الفيل نجس جامع الجوامع عرق الجنب اذا سال في البئر او الثوب لا يفسد الحجة عرق الهرة
طاهر وكذا لبنها في قول ذكره في الخلاصة م ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه طاهر ولا
يؤكل وفي الذخيرة عن محمد ان لبن الاتان بمنزلة لعابه وعرقه يفسد الماء ولا يفسد الثوب وان كان مغموسا فيه وفي
السغناقي وعن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش وهو الصحيح وعن شمس الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه
حرام بالاجماع م وروي عن اصحابنا في لبن المراة الميتة انه طاهر وكذا لبن الشاة الميتة والبقرة الميتة وفي المنظومة
في الباب الاول ينجسه الميتة والالبان طاهرة ويستمرا الشان واوجبا في الجامد ان يغسلها وحرما في
الذبائح ان اكلها الظهيرية ولبن المراة الميتة اذا وقع في الماء نجسه وان كان حال حيوتها طاهرا الا ترى ان
عرق الاتان طاهر ولو وقع في الماء افسده الا ترى ان الماء الذي يخرج من فم الحي طاهر ومن فم الميت نجس
م ومما يتصل بهذا الفصل بيان ما لا يجوز الوضوء به من المائعات وما يجوز ولا يجوز التوضي
بشي من المائعات سوى الماء نحو الدهن والخل والمري وما اشبه ذلك جامع الجوامع لا يجوز الوضوء بماء
العنب والطل فانه بخار البحر يتفرق على الارض وقيل نفس دابة اما لو ابتل منه الخف جاز عن المسح استحسانا
م واما التوضي بالانبذة فقد اتفقوا على انه لا يجوز حال وجود الماء واما حال عدم الماء فقد قال
ابو حنيفة رحمه الله يجوز التوضي بنبيذ التمر وقد ذكر في الجامع عن ابي حنيفة في المسافر اذا لم يجد الا نبيذ
التمر انه يتوضأ به ولا يتيمم وقال في كتاب الصلوة عن ابي حنيفة رحمه الله ولو تيمم مع ذلك احب الي

وان لم يتيمم اجزاه وروى نوح في الجامع عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن ذلك وقال لا يتوضا به ويتيمم وهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله وفي الجامع الصغير الحسامي وروى نوح عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوضوء بنبيذ التمر منسوخ م وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما احتياطا وفي السغناقي وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم وجد النبيذ فعند محمد يمضي فيها فاذا فرغ يتوضا ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي فيها ولا يعيدها وعند ابي حنيفة يقطعها وفي وجود سور الحمار فيها جواب الكل كجواب محمد م وحكي عن ابي طاهر الدباس انه كان يقول انما اختلفت الاجوبة عن ابي حنيفة في نبيذ التمر لاختلاف الاسئلة كانه سئل مرة عن التوضي بنبيذ التمر اذا كان الماء غالبا على الحلاوة فاجاب وقال يتوضا ولا يتيمم وسئل مرة اخرى عن التوضي بنبيذ التمر اذا كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضا وسئل مرة اخرى عن التوضي بنبيذ التمر اذا كانا سواء قال يتوضا به ويتيمم فعلى هذا يرتفع الخلاف قال القدوري في كتابه وكان اصحابنا يقولون ان الوضوء بالنبيذ على اصولهم يجب ان لا يصح الا بالنية كالتيمم لانه بدل عن الماء كالتيمم ولهذا لا يجوز التوضي به حال وجود الماء الا انه مقدم على التيمم بالخبر ولما كان بدلا لا يجوز بدون النية كالتيمم ولا نص عن ابي حنيفة رحمه الله في الاغتسال بنبيذ التمر واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز كالوضوء وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح م وبعضهم قالوا لا يجوز وفي الجامع الصغير الحسامي هو الاصح وفي الكافي والاغتسال به يجوز في الاصح م ثم لم يصف محمد رحمه الله نبيذ التمر في الاصل والجامع الصغير وانما وصفه في النوادر فقال على قول ابي حنيفة رحمه الله انما يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا كان رقيقا يسيل على العضو اذا صب عليه فاما الذي كان مثل الرب غليظا بان القي تمرات في الماء وطبخ ذلك الماء حتى صار غليظا او عصر الرطب حتى سال منه الماء وذلك يسمى دبسا فلا يجوز التوضي به ثم الرقيق منه ما دام حلوا وقارصا فالتوضي به جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك اذا غلا واشتد وقذف بالزبد يجوز التوضي به عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا وذكر الشيخ الفقيه ابو طاهر الدباس والشيخ الفقيه القدوري انه لا يجوز التوضي به بعد ما اشتد وصار مسكرا بالاجماع هذا اذا كان نيا اما اذا طبخ ادنى طبخة قال الكرخي يجوز التوضي به مرا كان او حلوا عند ابي حنيفة رحمه الله ومن المشايخ من قال لا يجوز وفي الخانية هو الصحيح م ومنهم من قال ان كان حلوا يجوز التوضي به لان ما طبخ مع التمر صار كما طبخ مع الصابون والاشنان وان اشتد فهو نجس على احدى الروايتين عن ابي حنيفة فلا يجوز التوضي به وفي الحاوي وكذلك حكم النصف م ولا يجوز التوضي بسائر الانبذة عندنا خلافا لبعض الناس الخانية وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه ولا يجوز التوضي به وفي السغناقي وان توضا قبل خروج الحلاوة يجوز الحجة ولو اصاب الثوب من النبيذ المعمول اكثر من قدر الدرهم عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز الصلوة فيه وعند محمد رحمه الله لا قال المصنف رحمه الله يوخذ بقول محمد رحمه الله في الشرب والتوضي والاغتسال واصابة الثوب والمكان وقال بعض المشايخ يجمع بين الاغتسال بالنبيذ والتيمم في الحال ويغتسل بالماء اذا وجد الظهيرية ولو قدر على ماء مكروه يتوضا به ولا يتوضا بنبيذ التمر اجماعا ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضا بنبيذ التمر عند ابي حنيفة رحمه الله لا غير وعند ابي يوسف رحمه الله يتوضا بالماء المشكوك ولا يتوضا بنبيذ التمر وفي الحجة ويتيمم ايضا وعند محمد يجمع بين الثلاث ولو ترك واحدا لا يجوز والتقديم والتأخير فيه سواء ويشترط النية في الاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم وفي السغناقي ولو توضا بالنبيذ

ثم

ثم وجد ماء مطلقا ينتقض وضوءه كما ينتقض التيمم بوجود الماء قال ابو حنيفة رحمه الله كل وقت يجوز التيمم يجوز التوضي بنبيذ التمر م

الفصل الخامس في التيمم

في المنافع اعلم ان التيمم لم يكن مشروعا لغير هذه الامة وانما شرع رخصة لنا وهو في اللغة القصد وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير وهذا الفصل مشتمل على انواع النوع الاول في كيفيته وصفته في خزانة الفقه فرائض التيمم اربعة اشياء النية والتراب الطاهر وضربة للوجه وضربة للذراعين وسننه اربعة اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع وانفاضهما م قال محمد رحمه الله في بعض روايات الاصل يضع يديه على الارض وقال في بعضها يضرب بيديه على الارض ضربة والآثار جاءت بلفظ الضرب والضرب افضل لان بالضرب يدخل التراب اثناء الاصابع وبالوضع لا يدخل ثم قال ينفضهما وفي الهداية بقدر ما يتناثر التراب ويمسح بهما وجهه والمروي عن ابي يوسف رحمه الله ينفضهما مرتين والمروي عن محمد رحمهما الله ينفضهما مرة قالوا ولا خلاف في الحقيقة لان ما روي عن ابي يوسف محمول على ما اذا لصق بيديه من التراب شيء كثير وما روي عن محمد رحمه الله محمول على ما اذا لصق شيء يسير فالمرة تكفي والمرتان لا باس بهما وهذا لان الواجب المسح بكف موضوعة على الارض لا استعمال التراب لان ذلك مثله قال ثم يضرب بيديه ضربة اخرى على الارض ثم ينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ويمسح كفيه وذراعيه الى المرفقين هذا هو مذهب علمائنا ولم يذكر هذا في الكتاب نصا انه يضرب ظاهر كفيه الارض او باطنهما وانما اشار الى ان يضرب باطنهما فانه قال فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لا يجوز وانما يستقيم وضع المسألة على هذا الوجه اذا كان يضرب باطن كفيه على الارض قال ابو يوسف رحمه الله في الاملاء سألت ابا حنيفة عن التيمم فقال الوجه والذراعان الى المرفقين قلت كيف فمال بيده الى الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا على الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ظهر الذراع الاخرى وباطنهما الى المرفقين وفي قوله ثم اقبل بهما وادبر وجهان احدهما انه ضرب بطن كفيه وظهرهما على الارض فعلى هذا الوجه يصير هذا رواية اخرى بخلاف ما اشار اليه محمد رحمه الله وفي الخانية والاصح انه يضرب باطن كفيه وظاهره على الارض م والثاني انه اقبل بهما وادبر لينظر هل التصق بكفيه شيء فيصير حالا بالاعتبار وبين الصعيد وفي الخانية الاقبال والادبار ليس بلازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وفي الخلاصة الخانية قال بعضهم يفعل ذلك قبل الضرب ليمضي نفسه للتيمم وقال بعض مشايخنا في كيفية التيمم انه اذا ضرب يديه على الارض في المرة الثانية ونفضهما ينبغي ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع يده اليسرى اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق وفي الخانية ثم يديرها الى بطن الساعد ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسحه مرة حين ضرب يده على الارض وفي الاوزجندي هو الصحيح م ثم يفعل في اليد اليسرى كذلك وفي الخلاصة ثم يضرب اخرى فينفضهما فيمسح باربع الاصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمد باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهذا احوط لان فيه احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقدر الامكان وفي التفريد ولا يجوز التيمم باقل من ثلاثة اصابع وفي الذخيرة لو تيمم بجميع الكف ورؤس الاصابع من غير ان يراعي الكف والاصابع يجوز وفي الحاوي لا يجوز وفي الكافي التيمم عند ابن سيرين ثلاث ضربات وهو عند الاوزاعي والشافعي الى الرسغين وعند الزهري الى الاباط وعند

ما لك الى نصف الذراع وفي الخانية ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب ولو مسح وجهه
وذراعيه بضربة واحدة لا تجزيه ولو تمعك في التراب بنية التيمم فاصاب التراب وجهه ويديه اجزاه لان
المقصود قد حصل ولو قام في مهب الريح او هدم حائطا وفي الذخيرة او كنس دارا فاصاب الغبار وجهه وذراعيه
فمسحه بنية التيمم جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبدون المسح بنية التيمم لا يجوز وعلى هذا اذا ذر
على وجهه ترابا لم يجز وان مسح ينوي به التيمم والغبار على وجهه جاز على قول ابي حنيفة وذكر الكرخي في كتابه
ان استيعاب العضوين بالتيمم واجب في ظاهر رواية اصحابنا حتى لو ترك المتيمم شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه
وفي الخلاصة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاكثر يكفي وهو الاصح وفي الحاوي وكذلك كلما يرجع الى باب المسح فاصابه
الاكثر منه لتلك المواضع جاز وفي الخانية واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية وفي السراجية هو الاصح حتى
لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا والمرأة السوار لم يجز وروي عن محمد رحمه الله
في النوادر ما يؤكد هذا القول فانه روي عنه انه اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل ما بين اصابعه
وفي هذه الحالة يحتاج الى ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة لتخليل الاصابع وفي الذخيرة
وعلى ما روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يضرب بباطن كفيه وظاهرهما يحتاج الى اربع ضربات تم وروى الحسن عن
اصحابنا انه اذا ترك اقل من الربع يجزيه وفي التجريد رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا مسح اكثر
الكف والذراعين انه يجوز كما في مسح الراس ومسح الخف فعلى هذه الرواية الفرض استيعاب اكثر المحل لا استيعاب
جميع المحل من الممسوحات لا يكون الا صحيحا وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار
قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى فيه وروي عن محمد ما يخالف رواية
الحسن فانه روي عنه انه لو ترك المسح على ظهر كفه لا يجزيه وظهر الكف اقل من الربع قال الفقيه ابو جعفر ظاهر
الرواية ما رواه الحسن ان المتروك لو كان اقل من الربع انه يجوز ويخرج من مسئلة ظهر الكف وان الكف
عضو على حدة وظهر الكف لا يكون اقل من الربع فعلى رواية الحسن يحتاج الى الفرق بين التيمم والوضوء
والفرق ان حكم الوضوء اغلظ من حكم التيمم ولهذا شرع التيمم في عضوين والوضوء في اربعة اعضاء واختلف
العلماء في وجوب التيمم في الذراعين قال الشافعي رحمه الله في القديم لا يجب وهو قول مالك والاوزاعي
فيعفى في التيمم عن القليل اظهارا للخفة وقدروا الكثير بالربع واذا تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق
فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا لا يجزيه تركه وعند زفر رحمه الله لا يمسح بناء على ان المرافق هل تدخل في فرض
الطهارة فان قيل كيف يجب مسح ذلك الموضع وانه لم يكن واجبا قبل القطع قلت انما لم يجب قبل القطع
لانه كان مستورا والان صار مكشوفا وان كان القطع من فوق المرفق بان كان من المنكب او دون ذلك لم يكن عليه
مسحه وفي الذخيرة ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الرجل اذا كان مقطوع اليدين من المرفقين ومقطوع
الرجلين من الكعبين يوم وجهه ويمس اطراف الكعبين والمرفقين بالماء ولم يجز الا ذلك وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وفي الفتاوى اذا لم يبق من يديه ورجليه شيء من محل الغسل يمسح وجهه على الحائط ويصلي وعن محمد
رحمه الله في قطع اليدين والرجلين وفي وجهه قروح يتعذر غسله ويتيممه يصلي ولا يعيد وفي الظهيرية
التيمم في الحيض والنفاس والجنابة والحدث سوا نوع اخر في بيان شرائطه فنقول
من شرط صحته النية خلافا لزفر رحمه الله وتكلموا في كيفية النية روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ينوي الطهارة
لصلوة لا تتادى من غير طهارة وذكر القدوري قال ينبغي ان ينوي الطهارة او استباحة اداء الصلوة وفي
الخانية واذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التيمم وفي الهداية وهو الصحيح وعن محمد رحمه الله في الجنب

اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه من الجنابة وفي النصاب وعليه الفتوى وعن ابي بكر الرازي انه لا بد من التمييز
فينوي من الحدث او من الجنابة وذكر القدوري في شرحه انه لو تيمم للنافلة اداء الفرض به وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز ولو تيمم للفرض جاز اداء النافلة عندنا وعنده وكذا اذا تيمم لفرض جاز اداء فرض اخر به عندنا خلافا
له وفي الفتاوى اذا تيمم الجنب لقراءة القران ولمس المصحف ولدخول المسجد وفي الخانية او الخروجه بان دخل
المسجد وهو متوضي ثم احدث او لدفن الميت وللاذان وللاقامة او لرد السلام وفي الخلاصة الخانية او
لعيادة المريض م لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند عامة المشايخ فيه قيل لا يجوز وهو الصحيح الا عند ابي بكر بن
سعيد البلخي وفي الظهيرية لو تيمم لقراءة القران اختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز وهو الصحيح م ولو تيمم لسجدة التلاوة
او صلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة بلا اختلاف وذكر القدوري في شرحه انه لا يجوز التيمم لسجدة
التلاوة وفي الخلاصة اتفاقا لانها غير موقتة فلا يخاف فوتها والتاخير عن الوقت فالحاصل ان على قول
عامة العلماء لو وقع التيمم للصلوة او لجزء من الصلوة جاز ان يصلي به صلوة اخرى وما لا فلا وعلى هذا
اذا تيمم يريد به لتعليم غيره او لزيارة القبور لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم الكافر ثم اسلم لم يجز
له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الولوالجية وقال ابو يوسف يجزيه اذا نوى به
الاسلام وفي الذخيرة لو تيمم لسجدة الشكر على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يصلي المكتوبة بذلك التيمم وعند
محمد رحمه الله يصلي ومن جملة الشرائط طلب الماء في العمرانات حتى لو تيمم في العمرانات قبل الطلب لا يجزيه
وهذا بلا خلاف واما في الفلوات لا يشترط الطلب عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي الظهيرية لا يشترط
الطلب اذا لم يخبر عن ماء ولم يطمع فيه ولكن يطلب مقدار الغلوة على وجه الاستحسان م واذا غلب على ظن
المسافر ان بقربه ماء لو طلبه وجد او اخبر به وجب عليه الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا
لم يغلب على ظنه ذلك او لم يخبر به وفي الخانية يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ
ميلا ومقدار الغلوة اربعمائة ذراع ذكر في الظهيرية وفي التجريد وعن محمد رحمه الله يبلغ في الطلب ميلا
م والترتيب في التيمم ليس بشرط للجواز عندنا حتى لو بدا بذراعيه في التيمم يجوز عندنا وعند الشافعي
شرط وكذا الموالاة ليس بشرط للجواز عندنا حتى لو مكث بعد ما يمم وجهه ساعة ثم يمم ذراعيه
اجزاه عندنا وعند مالك لا يجوز بناء على مسئلة الموالاة ومن جملة الشرائط عجزه عن استعمال الماء
وفي الفتاوى العتابية من الاعذار الذي يباح به التيمم اذا عجز عن النزول عن الدابة لخوف عدو
او بينه وبين الماء سبع وفي التجنيس ضار او يخاف تلف عضو بسبب البرد خارج المصر اجماعا وفي المصر
عند ابي حنيفة رحمه الله او يخاف زيادة المرض ولا يجد آلة الاستقاء من البئر او يكون بعيدا او سياتي
بيانه م واذا تيمم المسافر والماء منه قريب وهو لا يعلم به اجزاه تيممه فان كان عالما بالماء لم يجز له التيمم
وان كان الماء بعيدا عنه جاز له التيمم وان كان عالما به ولم يذكر في الكتاب حد القرب والبعد وروي
عن محمد انه قال اذا كان بينه وبين الماء دون ميل لا يجزيه التيمم ويكون قريبا وان كان ميلا او اكثر اجزاه
ويكون بعيدا والميل ثلث فرسخ وفي الظهيرية واختلفوا في المسافة التي بينه وبين الماء التي يجوز
له التيمم قال ابو حنيفة رحمه الله مقدار ميل وقال محمد بن مقاتل مقدار ميلين وفي العيون عن ابي حنيفة
رحمه الله قال اذا كان الماء قريبا قدر ميل لم يجز التيمم م وقال الحسن بن زياد انما كان بعيدا اذا كان على يمينه
او على يساره او خلفه حتى يصير ميلين ذهابا ورجوعا فاما اذا كان قدامه فانه يكون الميل قريبا فيعتبر
ميلين لجواز التيمم وفي الهداية والميل هو المختار وفي الخلاصة وهو الاصح كذا ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر

شيخ الاسلام خواهر زاده رواية ابي حنيفة مع محمد رحمه الله وفسر الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف ذراع وفي الينابيع الميل ثلث فرسخ وذلك اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وذلك اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله م وروى عن ابي يوسف انه حد لهذا حدا اخر وقال ان كان بحال لو اشتغل يذهب القافلة ويغيب عن بصره يكون بعيدا وان كان على العكس فهو قريب وفي الذخيرة وهذا حسن جدا م وقال زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان على العكس يجزيه هذا الذي ذكرنا في حق المسافر واما المقيم اذا خرج من مصره لا يريد سفرا وذكر الكرخي في كتابه اذا كان يبلغه صوت اهل الماء وقد بعد عن المصر وليس معه ماء فهل يجوز له التيمم سيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وذكر الكرخي في كتابه اذا كان يبلغه صوت اهل الماء يكون قريبا وان كان لا يبلغه يكون بعيدا وفي الخانية بعد هذه المسألة فاذا كان هذا في المقيم فما ظنك بالمسافر وفي الحاوي سئل ابو جعفر عمن بينه وبين الماء اقل من ميل وتطلع الشمس قبل وصوله الى الماء قيل لا يتيمم بل يتوضأ بعد طلوع الشمس وقال الحاكم يتيمم ويصلي ولا يعيد وعن ابي نصر بن سلام يعيد وفي الهداية والمعتبر المسافة دون خوف الفوت وفي الخانية قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين م واذا كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ماء فانه يسأل هكذا ذكر في الاصل وفي الظهيرية واذا كان مع رفيقه ماء فشرع في الصلوة قبل الطلب لا يجوز وقيل يجوز على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا يجوز حتى يطلب الماء م وروى في موضع اخر عن اصحابنا اذا كان غالب ظنه انه يعطيه لم يجز له ان يتيمم قبل السؤال وعلى قول الحسن بن زياد لا يسأله فان سأله فابى ان يعطيه الا بالثمن فان لم يكن معه ثمنه فانه يتيمم بالاجماع وان كان معه ثمنه فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اعطاه بمثل قيمته في ذلك الموضع او بغبن يسير او بغبن فاحش ففي الوجه الاول والثاني ليس له ان يتيمم بل يشتري ويتوضأ هكذا ذكر في بعض المواضع وفي بعض المواضع اذا باعه بمثل القيمة او بغبن يسير ومعه مال زيادة على ما يحتاج اليه وفي الزاد بمقدار ثمن الماء م لا يتيمم بل يشتري الماء وفي مختار الفتوى ويشتري الماء بثمن المثل ولا يجب عليه ان يشتري باكثر م ويشتري الماء بثمن المثل وفي الوجه الثالث يتيمم وقال الحسن البصري رحمه الله يلزمه الشراء بجميع ماله ونحن لا نأخذ بها فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه ثم لو خاف تلف عضو جاز له التيمم فان خاف فوت المال الذي هو مثل تلف النفس اولى ان يجوز له التيمم ولم يذكر في الاصل الغبن الفاحش تقديرا وقد ذكر في النوادر ان كان الماء الذي يكفي للوضوء يوجد في ذلك الموضع بدرهم وابى ان يعطيه صاحب الماء الا بدرهم ونصف فعليه ان يشتري ولا يتيمم وان ابى ان يعطيه الا بدرهمين يتيمم ولا يشتري وقال بعضهم الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعتبر فيه الماء وقد اشار في النوادر الى ان اعتبار قيمته في المكان الذي يشتري فيه وذكر الشيخ ابو النصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء في ذلك الموضع فالافضل ان يسال فان لم يسال وتيمم وصلى فانه تجوز صلوته فلو اعطاه بعد ذلك لا تجوز صلوته وعليه ان يعيد تلك الصلوة فاما اذا كان في موضع لا يعز فيه الماء فانه يسال حتى لو لم يسال وصلى بتيممه لا تجوز صلوته كما في العمرانات فلو انه ساله فابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك لا تجوز صلوته وفي الفتاوى العتابية وان منعه الماء يجوز اخذه بغير رضاه للشرب لا للوضوء وفي فتاوى الحجة وان كان عريانا لا يجب عليه السؤال فان اعطاه صاحب الثوب ولم يأخذ وصلى عريانا جاز قال شمس الائمة الحلواني وكان الشيخ الامام

ابو علي

ابو علي النسفي يقول ان بعض الحجاج اذا انصرفوا من حجهم ربما يحملون ماء زمزم في آنية للاستشفاء او للعطية ويجعلون رأس الآنية مرصصا ولا يخافون على انفسهم العطش وربما يعز الماء في بعض المواضع فيتيممون وماء زمزم في رحلهم ويرون ذلك جائزا وهذا منهم جهل وحمق لانهم واجدون فلا يجزيهم التيمم وذكر في فتاوى ابي الليث في هذه المسألة حيلة وهي ان يهب ذلك الماء لغيره ويسلم اليه ثم ان الموهوب له يستودعه منه فيجوز له التيمم الا ان هذه الحيلة ليست بصحيحة عندنا لان القدرة على استعمال الماء بواسطة الرجوع في الهبة ثابتة فيمنع جواز التيمم م فان كان مع رفيقه دلو وليس معه دلو فانه لا يجب عليه ان يسأل الدلو اذ الوضوء يحصل بالماء لا بالدلو وربما يمكنه الاستقاء بالدلو وربما لا يمكنه وربما يعطيه وربما لا يعطيه فلا يجب عليه السؤال فان سأل فقال له انتظر حتى استقي ثم ادفع اليك الدلو فالمستحب عند ابي حنيفة رحمه الله ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وفي الخانية وان تيمم ولم ينتظر جاز م وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت لان الظاهر هو الوفاء بالوعد فصار قادرا على الموعود به وكذا على هذا الخلاف اذا كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفع اليك الثوب واجمعوا انه اذا قال الغير ابحت لك مالي للحج فانه لا يجب عليه الحج واجمعوا ان في الماء ينتظر وان خرج الوقت وحاصل الاختلاف راجع على ان القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالاباحة عند ابي حنيفة رحمه الله لا تثبت بالاباحة وانما تثبت بالملك ولم يوجد هنا فلم تثبت القدرة فيجزيه التيمم وعندهما القدرة على ما سوى الماء كما تثبت بالملك تثبت بالاباحة وقد وجدت الاباحة ههنا فثبتت القدرة وصار كما لو كان معه دلو مملوك له ولو كان هذا لا يجوز له التيمم كذا هنا واذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو الا انه ليس معه رشا فانه يتيمم لعجزه عن الاستعمال قالوا وهذا اذا لم يكن معه منديل طاهر يصلح لذلك قال القاضي الامام فخر الدين ان كان ينتقص قيمة المنديل قدر درهم فضة يتيمم وليس عليه ان يرسل المنديل فاما اذا كان النقصان اقل من قيمة درهم فضة لا يتيمم كما لو كان في الصلوة فرأى انسانا يسرق ماله فان كان مقدار درهم يقطع الصلوة وان كان اقل لا يقطع كذا هنا واذا اتى حيا من الاحياء وطلب الماء فلم يجد يصلي بالتيمم فهو على وجهين ان رأى قوما من اهله ولم يسألهم وصلى بالتيمم ثم سألهم واخبروه بالماء لم تجز صلوته وان سألهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت صلوته وفي جامع الجوامع سأله فلم يخبر ثم بعد الفراغ اخبره لا يعيد م فان كان معه سور حمار او بغل وليس معه غير ذلك يتوضأ به ويتيمم يريد به الجمع لا الترتيب ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء ليكون عادما للماء الطاهر عند التيمم بيقين فان لم يفعل الا احدهما وصلى اعاد الصلوة فان توضأ بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسور الحمار وصلى لا تلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهريق سور الحمار تلزمه اعادة التيمم والصلوة وان كان معه نبيذ التمر وليس معه غير ذلك قال ابو حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم وذكر في كتاب الصلوة عن ابي حنيفة رحمه الله وان تيمم مع ذلك احب الي غير انه لو ترك التيمم اجزاه ولو ترك التوضي به لا يجزيه وروى نوح عن ابي حنيفة رحمه الله ان التوضي بنبيذ التمر منسوخ فيتيمم ولا يتوضأ به وهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما وهو رواية عن ابي حنيفة وان لم يجد الا سور الكلب تيمم ولا يتوضأ به عندنا وان مر المسافر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم لدخول المسجد ثم يدخل المسجد ويستقي من البئر وان لم يكن معه ما يستقي به ولا ما يستطيع ان يغترف به منها لكنه يستطيع ان يقع فيها فان كان ماء جاريا او حوضا كبيرا اغتسل فيه وان كان عينا صغيرة

لا يتغسل فيه ولكن يتيمم للصلوة وهذا اشارة الى انه لا يصلي بالتيمم الاول لان قصده عند ذلك دخول
المسجد لا الصلوة قال في الجامع الصغير رجل في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم تذكر الماء بعد فراغه من
الصلوة والوقت فانه يجزيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز
وفي السغناقي قيد بالنسيان لان في الظن لا يجوز التيمم بالاجماع ويعيد الصلوة م ثم قول محمد رحمه الله في الكتاب
رجل في رحله ماء قد نسيه دليل على ان الخلاف فيما اذا علم يكون الماء في رحله ابتداء بان وضعه بنفسه او وضع
غيره بامره ثم خفي عليه لان النسيان انما يكون بعد العلم فعلى هذا لو كان الواضع غيره وهو لا يعلم فانه
يجوز التيمم بالاتفاق والى هذا ذهب بعض مشايخنا وقال بعض مشايخنا الخلاف في الكل واحد واليه
اشار في كتاب الصلوة فانه قال فيه مسافر يتيمم وفي رحله ماء وهو لا يعلم وقد سوينا والنسيان وغيره
وفي السراجية بخلاف ما اذا كان الماء في اناء على ظهره وهو لا يشعر به م واما اذا كان صلى عريانا وفي رحله
ثوب وهو لا يعلم به فمن المشايخ من قال هو على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجوز الصلوة ههنا بلا خلاف
وقال الكرخي لم تزل هذه المسئلة مشكلة علي حتى وجدت الرواية عن محمد انه قال يجزيه صلوته ولا يلزمه
الاعادة والجواب في هذه المسئلة فيما اذا تذكر في الوقت او بعد خروج الوقت سواء واذا تيمم والماء قريب منه
وهو لا يعلم فصلى بتيممه جاز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا اذا اصاب حبا على راس بئر
قد غطي راسها وفيها ماء وهو لا يعلم او كان على شط النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى به فهو على الخلاف وذكر
في البديعة مطلقا ولم يقيده بالتغطية واذا كانت الاداوة معلقة في عنق دابته وفيها ماء فنسيه
وصلى بالتيمم بعض مشايخنا على انه على هذا الخلاف ايضا وحكى عن الحاكم الامام عبد الرحمن انه كان يقول
في فصل الاداوة انه لا يجوز بلا خلاف لانه نسي ما لا ينسى وجهل ما لا يجهل ولو كان الماء معلقا في الاكاف
فهو على وجهين اما ان يكون سائقا او راكبا ولا يخلوا اما ان يكون الماء في مقدمة الرحل او في موخر الرحل
فان كان راكبا والماء في موخر الرحل لا يجزيه لانه نسي ما لا ينسى عادة وان كان سائقا وكان الماء في موخر الرحل
لا يجزيه وان كان في مقدمه يجزيه ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام قد نسيه فلا رواية
فيه وقد قيل يجزيه عندهما والصحيح انه لا يجزيه لان الوجود في الكفارة عبارة عن الملك ولم ينعدم الملك
بالنسيان والوجود في التيمم عبارة عن القدرة وبالنسيان انعدمت القدرة نوع اخر
في بيان وقت التيمم قال محمد رحمه الله في الاصل المسافر الذي لا يجد الماء ينتظر الى اخر الوقت اذا كان على طمع
من وجود الماء ومعناه اذا كان يرجو وجود الماء وهو الصحيح حتى انه اذا كان لا يرجو وجود الماء لا يوخر
الصلوة عن الوقت المعهود اذ لا فائدة فيه قال القدوري ان التاخير الى اخر الوقت استحباب وليس
بحتم وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه حتم لان الطمع غلبة الظن وغلبة الظن حجة فصار باعتبار
هذه الحجة قادرا على الاستعمال حكما وجه ظاهر الرواية ان العجز الحقيقي للحال ثابت بيقين وما يثبت بيقين
لا يسقط حكمه الا بيقين مثله وهذا اذا كان الماء بعيدا عنه وان كان قريبا منه لا يجزيه التيمم وان خاف
فوت الوقت واختلفت الروايات في الحد الفاصل بين القريب والبعيد وقد ذكرنا ذلك قبل هذا وفي الذخيرة
قال الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية اجمع اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد على هذا م ثم اذا اخر
لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه ولا يوخر العصر الى تغير الشمس ولكن يوخرها الى ان يصلي
قبل التغير واختلف المشايخ في المغرب قال بعضهم لا يوخر المغرب ولكنه يتيمم ويصليها في اول الوقت واكثرهم
انه لا باس بالتاخير الى غيبوبة الشفق لان وقت المغرب ممتد الى هذا الوقت والدليل عليه ان المسافر والمريض

فان خاف فوت الوقت يتيمم ان قال بعض مشايخنا للصلوة اما كل الشيء زمن و ذكر القدوري و يأخر الصلوة الى اخر الوقت صح

اذا اخر المغرب حتى جمعا بين المغرب والعشاء جاز قال القدوري في شرحه ويجوز التيمم قبل الوقت وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز نوع اخر فيما يجوز به التيمم منقول على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض نحو التراب والرمل والحصاء والزرنيخ وفي التجريد والزرنيخ
المعدني والنورة م والجص والكحل والمرداسنج وفي الخلاصة والمرداسنج المعدني دون المتخذ من شيء اخر
والحجر الاملس والمغسول والطين الاحمر والاخضر والاسود والحائط المطين والمجصص والسبخة المنعقدة
من الارض دون المائية وفي الخانية والمغرة والاثمد والحجر الذي عليه غبار او لا مدقوقا او غير مدقوق
وعند محمد رحمه الله ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز له التيمم والا فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز
الا بالتراب والرمل وهو قول الشافعي رحمه الله ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض نحو الذهب والفضة والرصاص
والزجاج والحنطة والشعير وسائر الحبوب والاطعمة وفي الخلاصة والبورق وفي الظهيرية والعنبر والكافور
والمسك والحناء وفي السراجية والنشارة وقد ذكر بعض المشايخ في مسئلة الذهب والفضة والرصاص
فقال ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا كان مسبوكا ولم يكن مختلطا بالتراب اما اذا لم يكن مسبوكا بان كان
مختلطا بالتراب قبل التخليص جاز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وانه صحيح قالوا ايضا في الحنطة
والشعير وسائر الحبوب اذا كان عليه غبار جاز التيمم وانه صحيح ايضا ثم ان عند ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن محمد رحمه الله الشرط مجرد المس ولا يشترط استعمال الجزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها
اجزاه عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله وفي احدى الروايتين عن محمد لا بد من استعمال جزء
من الصعيد وكذا اذا وضع يده على الارض الندية ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة واحدى الروايتين
رحمه الله وفي احدى الروايتين لا بد من استعمال الجزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او
على ارض ندية ولم يعلق بيده شيء وفي الزاد ثم الفاصل بين جنس الارض وغيرها ان كل ما يحترق بالنار
ويصير رمادا او ما ينطبع ويلين كالحديد والذهب فليس من جنس الارض وما عداهما فهو من جنس
الارض م ويجوز التيمم بالاجر مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد وذكر
شيخ الاسلام ابو النصر الصفار في التيمم بالاجر عند ابي حنيفة روايتين والاصح انه يجوز وفي رواية اخرى
عن محمد لا بد وان يكون مدقوقا ويكون عليه غبار وفي الخانية ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد وفي الخلاصة لا
والفيروزج والمرجان والياقوت والزمرد خ لانه من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او اللبد لا يجوز ولا
يجوز باللآلي لانها خلقت من الماء م ولو تيمم بغبار ثوبه او غير ذلك اجزاه في قول ابي حنيفة وفي الظهيرية
في قول ابي حنيفة ومحمد وان وجد التراب م وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا يتيمم بالغبار اذا لم يجد
غيره ثم رجع وقال الغبار عندي ليس من الصعيد والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله وصورة التيمم بالغبار ان
يضرب بيده ثوبا او لبدا او وسادة وما اشبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار
على يديه يتيمم او ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه تيمم
وفي فتاوى الحجة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز التيمم بالغبار الذي على ظهر الفرس او على ظهر دابة يوكل
لحمه وفي فتاوى العتابية ولو ضرب يديه على البردعة النجسة فارتفع الغبار فمسح بها عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يجوز وفي السغناقي اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب
م ولو تيمم بالملح ان كان مائيا كالقراكولية بخارا لا يجوز وان كان جبليا كالكبية بعض مشايخنا قالوا
يجوز لانه بمنزلة الحجر قال الشيخ الامام السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه يذوب بالنار فلا يكون من جنس الارض

وروى عنه اخرى انه لا يجوز الا بالتراب صح

كالتيمم

وفي الخانية الصحيح هو الجواز وفي الخلاصة الاصح انه لا يجوز م وقال محمد رحمه الله الاصل في المسافر اذا كان
في طين وردغة اصابه مطر وابتل سرجه وثيابه ولم يجد ما يتوضأ فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ثم يفركه
ويتيمم قال القدوري في شرحه هذا قول محمد رحمه الله فاما في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن
محمد فلا يعتبر استعمال جزء من الصعيد وانما يعتبر المس والطين من جنس الارض فيضع يده على الطين ويتيمم
ومن المشايخ من قال ما ذكر في الاصل قولا الكل ولا يجوز التيمم بالطين عند الكل لان التراب لا يصير طينا
ما لم يصر مغلوبا بالماء والعبرة للغالب فكان الكل بالطين اذا كان يتلطخ به ماء فلا يجوز التيمم به وذكر
الامام شمس الائمة الحلواني وينبغي للانسان ان لا يتيمم بالطين اذا كان يتلطخ به وجهه ولو فعل ذلك يجوز
وفي الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجف الطين لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول
ابي يوسف رحمه الله فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل فاما عند ابي حنيفة ان خاف ذهاب الوقت
يتيمم بالطين والا فلا ويجوز التيمم بالحصى والكيزان والحباب والحيطان من المدر ولا يجوز بالحصاة
اذا كانت مطلية بالآنك نطق العصاة وظهرها على السواء الا اذا كان عليه تراب فحينئذ يجوز وان لم يكن مطلية
جاز به سواء كان عليه غبار او لم يكن وفي احدى الروايتين عن محمد لا يجوز الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم
بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من
الادوية جاز وان جعل فيه من الادوية لا يجوز وفي الفتاوى العتابية بالاجماع م واذا تيمم بالرماد لا يجوز
وفي الخلاصة الخانية في الصحيح من الجواب لانه ليس من جنس الارض وفي الحاوي وبه ناخذ م واذا احترق النخيل
التي في الارض واختلط رمادها بتراب الارض ان كانت الغلبة لتراب الارض يجوز وان كانت للرماد
لا يجوز وكذلك التراب اذا خالطه غير الرماد مما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة وفي الظهيرية
الارض اذا احترقت فيتيمم بذلك التراب قيل يجوز وهو الاصح وفي العتابية والفتوى عليه م واذا
اصابت الارض النجاسة فجفت وذهب اثرها لا يجوز التيمم بها وتجوز الصلوة عليها هذا جواب ظاهر
الرواية وروى ابن كاس عن اصحابنا انه يجوز التيمم به ايضا واذا تيمم الرجل في موضع فجاء رجل آخر وتيمم
من ذلك الموضع ايضا جاز لان الصعيد باق في المكان بعد تيممه الاول بخلاف الماء في الاناء بعد وضوء
الاول فيكون طاهرا وطهورا في حق الثاني وفي الولوالجية اذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز لان التراب
لا يصير مستعملا لان المستعمل ما التزق بيده وهو كفضل ماء في الاناء نوع آخر
في بيان من يجوز له التيمم ومن لا يجوز فنقول يجوز للمسافر التيمم اذا لم يكن معه ماء وكذلك اذا كان
معه ماء وهو يخاف العطش على نفسه او دابته فانه عاجز عن استعمال الماء حكما لكونه مستحقا لحاجته الاصلية
وفي الكافي وكذلك اذا كان الماء نجسا م وكذلك اذا كان مقيما خرج من المصر لحاجة نحو الاحتطاب
والاحتشاش لا للسفر وقد صار بعيدا عن المصر فله ان يتيمم والتقدير في القرب والبعد قد مر وبعضهم
قدروا البعد بالفرسخ وهو اثنا عشر الف خطوة كذا في السغناقي م وبعضهم بما لو خرج مسافرا يجب عليه قصر
الصلوة وبعضهم بما اذا كان بحيث لا يسمع الاذان وبعضهم بحيث ما لو نودي من اقصى المصر لم يسمع وفي الظهيرية
قال ابو حفص الكبير البخاري اذا كان خارج المصر بحيث لا يسمع اصوات الناس يجوز له التيمم م وعن محمد
رحمه الله انه قدر بالميلين ومن الناس من قال لا يجوز لمن خرج من المصر التيمم الا اذا قصد سفرا صحيحا لان
الله قيده بالسفر حيث قال وان كنتم مرضى او على سفر ويجوز التيمم للمريض وفي الخلاصة الخانية حضرا او سفرا
واذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا اذا خاف التلف واعلم

بان هذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او تلف عضو من اعضائه
ففي هذين الوجهين يجوز له التيمم واما ان لا يخاف الهلاك ولا التلف ولكن يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء
بسبب استعمال الماء وفي الهداية ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال م وهذا الوجه على
الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله واما ان لا يخاف على نفسه شيئا من ذلك وفي هذا الوجه لا يجوز
التيمم بلا خلاف وان كان للمريض بحال لا يضره استعمال الماء اصلا الا انه عجز عن استعماله بحكم المرض فهذا
على وجهين الاول ان لا يجد احدا يوضيه وفي هذا الوجه يجوز له التيمم في ظاهر مذهب اصحابنا وفي
العتابية بلا خلاف وهو الاصح م وعن محمد رحمه الله انه لا يجوز في المصر هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر
شيخ الاسلام خواهر زاده والشيخ ابو نصر الصفار يجوز له التيمم بالاتفاق وفي الظهيرية واذا لم يقدر
المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه او ييممه فانه لا يصلي عندهما وان لم يوضيه الابنه
جاز له التيمم عند ابي حنيفة قل البدل او كثر وقالا لا يتيمم الا اذا كان الاجر ربع درهم م واما اذا وجد
احدا يوضيه فهذا على وجهين الاول ان يكون الذي يوضيه حرا وفي هذا الوجه قال ابو حنيفة رحمه الله
يجزيه التيمم وقالا لا يجزيه وفي الفتاوى العتابية بخلاف القيام في الصلوة حيث لا يجب عليه ان
يستعين بغيره وفي الظهيرية وان كان معه من يوضيه مجانا لا يتيمم وفي الخانية عند الكل وفي فتاوى الحجة
سئل ابو حنيفة عمن عجز بنفسه عن الوضوء قال يجوز له التيمم وان كان يجد من يوضيه وفي الذخيرة قال الفضلي
هو الصحيح من مذهبه فان من اصله ان لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره م وعلى هذا الاختلاف اذا كان مريضا
لا يستطيع استقبال القبلة او في فراشه نجاسة ولا يستطيع التحول ووجد من يحوله ويوجهه الى القبلة
لا يفترض عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يفترض وكذا الاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى الجمعة
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يفترض عليه الحج وعندهما يفترض واما المقعد اذا وجد من يحمله الى الجمعة ذكر الشيخ
الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل انه لا جمعة عليه عند الكل قال وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور
الجماعة بلا خلاف وذكر القاضي الامام علي السعدي ان الكل على الخلاف وفي النوازل ولو كان عريانا
حكمه حكم الماء عليه ان يستعين بمن يكسوه وفي الولوالجية وان كان عنده مال مقدار ما يستاجر اجيرا او حضر
من المسلمين من لو استعان به على الوضوء اعانه لا يجوز له التيمم م الوجه الثاني اذا كان الذي يوضيه مملوكا
له بان كان عبدا او امة لا شك ان على قولهما لا يجوز له التيمم واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فقد اختلف
المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم واذا كان عامة بدن الجنب جريحا وشيء منه صحيح او عامة اعضاء المحدث
جريحا وشيء منه صحيح فانه يتيمم ولا يستعمل الماء فيما كان صحيحا وان كان على العكس فانه يغسل ويمسح على الجراحة ان
امكنه وفوق الخرقة ان كان المسح لا يضره ولا يتيمم وهو قول علمائنا وقال الشافعي رحمه الله يغسل ما كان صحيحا
ثم يتيمم بعد ذلك وان استويا فلا رواية في هذا الفصل عن مشايخنا ومن مشايخنا من قال يتيمم ولا يستعمل الماء
ومنهم من يقول يغسل ما كان صحيحا وفي الخانية وهو الصحيح م ويمسح على الباقي اذا كان المسح لا يضره ثم اختلف
مشايخنا في حد الكثرة فمنهم من اعتبر الكثرة من حيث عدد الاعضاء لا الكثرة في نفس العضو بيانه اذا كان
برأس المحدث ووجهه ويديه جراحة والرجل صحيح فانه يتيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء المجروحة جريحا
او الاقل ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس العضو فقال ان كان الاكثر من كل عضو من اعضاء الوضوء جريحا
كان كثيرا فيجزيه التيمم والا فلا وفي الحجة وان عجز عن التيمم في الاكثر او النصف سقط التيمم ويصلي اذا
صح وقيل يامر غيره ان ييممه او يمسح وجهه وذراعيه على جدار فاذا عجز عن ذلك صلى بالايماء ويعيد اذا صح

وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يصلي بغير طهارة والمسافر والمريض اذا اصابته جنابة وهو يخاف الهلاك
على نفسه من شدة البرد او تلف عضو اذا اغتسل فانه يباح له التيمم وفي الخانية واذا زال المرض المبيح للتيمم
ينتقض م واما اذا كان مقيما صحيحا اصابته جنابة وفي الولوالجية ولا يجد ما يحيينا وفي الخلاصة الخانية
ولا مكانا يأويه م وهو يخاف الهلاك او تلف عضو او زيادة مرض ان اغتسل قال ابو حنيفة رحمه الله
بانه يتيمم ولا يغتسل خلافا لهما وفي الولوالجية يتيمم ويصلي ولا يعيد م وكذلك المحدث على هذا
الخلاف اذا كان يخاف على نفسه او تلف عضو هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني ان المحدث
يتوضأ ولا يتيمم بالاجماع وذكر في غير رواية الاصول قول محمد مع قول ابي حنيفة رحمه الله منهم من قال
لا خلاف في الحقيقة فابو حنيفة رحمه الله انما قال هذا في بلد لا يوجد ما جاز وهما اجابا في بلد يوجد
ما جاز ولكن بالتكلف ومنهم من حقق الاختلاف وقالوا في موضع فيه حمام ويوخذ الاجرة عند
الخروج عادة لا يباح له التيمم لانه بعدما خرج اذا علم انه ليس معه شيء لا يطالبه بشيء وفي اليتيمة سئل
ابو الفضل عن رجل في سفر معه جمد وثلج ومعه الات الذوب بكمالها وفي الوقت سعة هل يجب له ان يذيبها
وهو قادر على الذوب ام يجوز له التيمم فقال يجب عليه وسئل علي بن احمد اذا انتهى رجل الى بئر واعلاه
جامد والماء يجري تحت الجمد ومعه الات التقوير هل يجب عليه تقويره ام يجوز له التيمم فقال نعم
عليه ذلك وسألت عنها ابا حامد فقال ليس عليه التقوير وفي الظهيرية من سقط فاصاب رجله وجع
لا يقدر على القيام ولا على غسل رجليه يتوضأ ويمسح على ذلك العضو ولا يتيمم م المحبوس في السجن اذا
لم يجد الماء فهو على وجهين الاول ان يكون محبوسا في موضع نظيف وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون
محبوسا خارج المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يصلي بالتيمم ولا يعيد وان كان في المصر لم يصل ثم رجع ابو حنيفة
رحمه الله وقال يصلي ثم يعيد وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الظهيرية وفي رواية عن ابي
يوسف رحمه الله لا يعيد م الوجه الثاني ان يكون محبوسا في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه
على وجهين ان امكنه نقر الارض او الحائط بشيء واستخراج التراب الطاهر فعل ذلك ويصلي بالتيمم وان لم
يمكنه ذلك فعلى قول ابي حنيفة لا يصلي بل ينتظر حتى يجد الماء او التراب الطاهر وقال ابو يوسف رحمه الله
والشافعي م ويصلي بالايماء وفي المصفى يومئ تشبها بالمصلين ويعيد وقول محمد مضطرب وفي التجريد
ذكر في الزيادات وفي كتاب الصلوة في رواية ابي حفص قوله مع ابي حنيفة وذكر في رواية كتاب الصلوة لابي سليمان
قوله مع قول ابي يوسف وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف انما يصلي بالايماء اذا لم يكن الموضع يابسا
اما اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود وفي الفتاوى العتابية اذا توضأ بالماء ولم يجد مكانا نظيفا في السجن
يصلي بالايماء ثم يعيد عندهما وفي الخانية كان ذلك في الحضر او في السفر وقال محمد رحمه الله في السفر لا يعيد
ع واذا توضأ ولم يجد مكانا يابسا او طينا يصلي بالايماء ولا يعيد بالاجماع الاسير في دار الحرب اذا
منعه الكفار عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذلك اذا قيل لرجل لا قتلنك ان
توضأت او ان توضأت حبسناك وقتلناك فانه يصلي بالتيمم ويعيد وفي فتاوى الحجة ولو كان الخوف
والمنع من سبع يتيمم ولا يعيد بالاتفاق م واما العاري اذا لم يجد ثوبا او اللابس اذا كان له ثوب كله
نجس ولا يجد ما يغسله به فانه يصلي ولا يترك الصلوة ولا يعيد وفي مسئلة السجن اذا لم يجد ماء ولا ترابا
نظيفا على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصلي وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يصلي ويعيد وفي النوازل
اذا كان في السجن وهو يجد التراب ومكانا طاهرا ولا يجد الماء فانه يتيمم ويصلي فاذا خرج اعاد الصلوة

لا يجد ما يحيينا

وفي الخانية ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم وفي الظهيرية اذا كان بعامة جسده جدري يتيمم وفي
الخانية ومن لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم وفي الذخيرة المسافر اذا كان على يقين من
وجود الماء في اخر الوقت يتيمم في اول الوقت ان كان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر م نوع اخر
في بيان ما يتيمم عنه فنقول يجوز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس كما يجوز عن الحدث وقال بعض
الناس لا يجوز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس وهو قول عمر وابن مسعود ومذهبنا مروي عن علي وابن عباس
واما بيان ما يتيمم لاجله فنقول يجوز التيمم لصلوة العيد اذا كان بحال لو توضأ تفوته الصلوة عندنا
ويجوز التيمم لصلوة الجنازة صيانة عن الفوات وعن هذا قلنا ان الامام لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت
لان الناس ينتظرونه وفي الذخيرة ولو لم ينتظروه اجزاه قال شمس الائمة الصحيح هذا م وكذلك غير الولي يتيمم
لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت والولي لا يتيمم لصلوة الجنازة وفي الهداية هو الصحيح وفي النصاب ويجوز
التيمم للامام لصلوة الجنازة وكذلك من كان له حق الصلوة وهو الصحيح م ولو صلى غير الولي على الجنازة فللولي
حق الاعادة وفي الخانية ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد وفي الخلاصة التيمم للجنازة المنتظرة لا يجوز
بالاتفاق وفي شرح الطحاوي ولو تيمم وشرع في صلوة الجنازة ثم احدث جاز له ان يتيمم ويبني ويمضي على صلوته
بالاتفاق ولو دخل بطهارة الماء م ثم احدث جاز له ان يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة وقالا لا يتيمم وفي
الصيرفية في فوائد الفضلي انه يبني ولا يستخلف وقال بعضهم يستخلف م ولا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت
وفي الخانية لو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم م ويتيمم لمس المصحف ودخول المسجد وفي سجود التلاوة اختلاف
وفي شرح الاصل ويتيمم لسجدة التلاوة في السفر ولا يتيمم لها في الحضر واذا سبق المؤتم الحدث في صلوة
العيد في الجنابة فهذا على وجهين الاول اذا سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة وانه على وجهين ايضا ان
كان يرجو ادراك شيء من الصلوة مع الامام لا يباح له التيمم وفي فتاوى العتابية التيمم لصلوة العيد قبل
الشروع فيها لا يجوز للامام لان القوم ينتظرونه م الوجه الثاني اذا سبقه الحدث بعد الشروع في الصلوة
فهذا على وجهين ايضا الاول ان يكون شروعه بالتيمم وفي هذا الوجه يتيمم ويبني بلا خلاف وان كان شروعه
بالوضوء ان كان يخاف زوال الشمس ان اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع وان كان لا يخاف زوال الشمس
فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالاجماع وان كان لا يرجو ادراك الامام قبل الفراغ
يتيمم ويبني عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتوضأ ولا يتيمم فمن مشايخنا من قال
هذا اختلاف عصر وزمان وكان في زمن ابي حنيفة رحمه الله يصلي الناس صلوة العيد في جبانة بعيدة عن
الكوفة بحيث لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضأ زالت الشمس فافتى على وفق زمانه وفي زمنهما كان يصلي صلوة العيد
في جبانة قريبة بحيث لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضأ لا تزول الشمس فافتيا على وفق زمانهما وكان الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام السرخسي يقولان في ديارنا لا يجوز التيمم لصلوة العيد لا ابتداء ولا بناء لان
الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضي والبناء من غير خوف الفوت حتى لو خيف الفوت يجوز التيمم ومن المشايخ من قال
هذا اختلاف حجة وبرهان واختلفوا فيما بينهم قال الشيخ ابو بكر الاسكاف هذه المسئلة بناء على ان من شرع في
صلوة العيد ثم افسدها لا قضاء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وكان تفوته الصلوة على اصله لا الى بدل لو لم
يجز له التيمم ما جاز له التيمم وعندهما يلزمه القضاء فلا تفوته الصلوة الى بدل ولو لم يجز له التيمم قبل الشروع
اذا فاتته الصلوة لا يمكنه القضاء بالاجماع وكان الفوت لا الى بدل فيجوز له التيمم بالاجماع وغيره من المشايخ
من جعل هذا اختلافا مبتدأ وفي الظهيرية وكما يجوز التيمم للجنب لصلوة الجنازة وصلوة العيد فكذلك

ابتدا او بناء يتيمم

م وان كان لا يرجو ادراك شيء من الصلوة مع الامام وفي فتاوى العتابية بالاجماع توضأ لا يباح له التيمم

يجوز للحائض اذا طهرت من الحيض اذا كان ايام حيضها عشرة وان كان اقل من عشرة لا يجوز **نوع آخر**
في بيان ما يبطل به التيمم وما لا يبطل اعلم ان ما يبطل به الوضوء يبطل به التيمم ويبطل به ايضا اذا
راى الماء **وفي الهداية** اذا قدر على استعمال الماء م فبعد ذلك المسألة على وجوه ان راى الماء قبل الشروع في
الصلوة توضأ به وصلى وان راى الماء بعد ما صلى لا يعيد الصلوة وان كان في الوقت وان راى الماء في
خلال صلوته يتوضأ ويستقبل الصلوة وان راى الماء بعد ما قعد قدر التشهد في اخر صلوته فسدت
صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد وهو من المسائل الاثنا
عشرية المعروفة وعلى هذا الخلاف الماسح على الخف اذا انقضى وقت مسحه بعد ما قعد قدر التشهد
في اخر صلوته قبل ان يسلم فعلى قول ابي حنيفة تفسد صلوته وعلى قولهما لا تفسد وعلى هذا الخلاف
الماسح على الخف اذا وجد في خفه نجاسة فنزعه وكان ذلك بعد ما قعد والمراد بهذه النجاسة ان يكون
قدر الدرهم او اقل حتى يصح شروعه فيها اما اذا كان اكثر من قدر الدرهم فلا يصح شروعه فيها قال
الفقيه ابو جعفر هذا الخلاف فيما اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج من غير معالجة كثيرة فاما اذا
كان الخف بحال يحتاج في نزعه الى المعالجة بحيث لو وجد خلال الصلوة اوجب فساد الصلوة فان صلوته
تكون تامة بالاجماع وعلى هذا الخلاف مصلى الجمعة اذا خرج وقت الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد
وعلى هذا الاختلاف مصلى الفجر اذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد وعلى هذا الاختلاف العاري
اذا وجد ما يستر به عورته بعد ما قعد قدر التشهد وعلى هذا اذا تعلم الامي سورة بعد ما قعد
قدر التشهد وعلى هذا اذا استخلف اميا بعد ما قعد قدر التشهد وعلى هذا المومي اذا قدر على
الركوع والسجود بعد ما قعد قدر التشهد وعلى هذا الاصل اذا تذكر فائتة بعد ما قعد قدر التشهد
وفي الوقت سعة وعلى هذا المستحاضة او صاحب الحدث الدائم اذا ذهب الوقت او برات جراحته وعلى
هذا اذا كان ثوبه نجسا اكثر من قدر الدرهم فوجد الماء في هذه الحالة والشيخ الامام شيخ الاسلام زاد
على هذه المسائل فائتة الفجر اذا شرع في قضائها فزالت الشمس في هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجباير فسقطت
الجباير عنه عن برء بعد ما قعد قدر التشهد من اصحابنا من قال هذه المسائل تبنى على اصل وهو ان
الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس بفرض وجميع ما قلنا فيما
اذا اعترض قبل السلام وكذلك في سجود السهو او بعد ما فرغ منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان
يسلم هكذا ذكر في الاصل وان وجدت هذه الاشياء بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة عندهم
جميعا وكذلك ان كان سلم احدى التسليمتين **وفي الخانية** وان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت
صلوته **وفي شرح الطحاوي** ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجدة التلاوة او سجدة صلبية فعاد
اليها ثم وجد الماء قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته في قولهم جميعا ولو وجد الماء قبل ان يعود اليها
فان كانت عليه سجدة التلاوة لا تفسد صلوته وان كانت صلبية تفسد صلوته **وفي فتاوى العتابية**
ولو اخبر بالماء في الصلوة يتم ثم يطلب فان وجدا عاد وان وجد في الصلوة لانه لم يبق في حرمة الصلوة
وفي النوازل الجنب اذا تيمم ودخل المسجد ليحمل الماء فلم يقدر على الماء في المسجد فله ان يصلي بذلك التيمم م
متيمم افتتح الصلوة ثم وجد سور حمار مضى على صلوته فاذا فرغ توضأ به واعاد الصلوة احتياطا لجواز
ان يكون سور الحمار طاهرا ولو وجد نبيذ التمر في خلال الصلوة فكذلك عند محمد رحمه الله لان عنده نبيذ
التمر كسور الحمار وعند ابي يوسف رحمه الله يتم الصلوة ولا يعيد لان نبيذ التمر عنده ليس بماء مطلق وعند

ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاول ينتقض لان نبيذ التمر عنده بمنزلة الماء حال عدم الماء فينتقض طهارته فيتوضأ
به ويستقبل الصلوة وان وجد سور الحمار والنبيذ جميعا فعند ابي حنيفة رحمه الله تفسد صلوته فيتوضأ
بهما ثم يستقبل لان سور الحمار ان كان طاهرا فالنبيذ عنده ليس بطهور لان التوضي بالنبيذ انما يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله اذا كان عادما للماء واذا كان السور طاهرا لا يكون عادما للماء فلا يكون النبيذ طهورا واذا لم يكن
السور طاهرا فالنبيذ طهور فقد وقع الشك في سور الحمار فلهذا يتوضأ بهما وعند ابي يوسف رحمه الله هو
على صلوته واذا فرغ توضأ بالسور خاصة واعاد الصلوة وعند محمد رحمه الله هو على صلوته فاذا فرغ توضأ
بهما واعاد الصلوة احتياطا واذا راى المتيمم في صلوته سرابا فظن انه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب
فعليه ان يستانف الصلوة سواء جاوز مكان الصلوة او لم يجاوزه **وفي الظهيرية** ولا ينتقض تيممه
وفي الخانية المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه انه ماء يباح له ان ينصرف وان شك انه ماء او
سراب فاستوى الظنان فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ من صلوته ذهب ان كان ماء توضأ واستقبل
الصلوة لانه متيمم وجد الماء في خلال الصلوة وان كان سرابا لا تلزمه الاعادة **المسافر** اذا مر في الصلوة
بماء موضوع في الحب ونحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح
للنوع لا يجوز استعماله في نوع اخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء
جميعا فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم **وفي الفتاوى العتابية** ولا يغترف من الكبير للتوضي ولكن يغترف للشرب
م وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن استاده ابي بكر محمد بن الفضل ان الموضوع للشرب يجوز منه التوضي
والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب **وفي الولوالجية** الماء الموضوع للشرب يجوز شربه للغني والفقير
جميعا لاستواء الحاجة في هذا الموضع وكذا الثمار اذا بدل للمارة بخلاف الصدقة لان الصدقة تمليك
للفقير وهذا اباحة للغني والفقير جميعا مثال هذا المسجد والمقبرة والسرير والجنازة وسائلها
واثاثها والرباط ونحو ذلك من المصحف للقراءة م واذا اقتدى المتوضي بالمتيمم ثم راى المقتدي ماء ولم يرا الامام
فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام وكذلك اذا ام المتيمم المتوضين فابصر بعض القوم الماء
ولم يعلم به الامام والاخرون حتى فرغوا فسدت صلوة من ابصر خاصة وهذا قول علمائنا وقال زفر رحمه الله
لا تفسد صلوته وهو رواية عن ابي يوسف وعلى هذا الاختلاف اذا ام الرجل قوما في صلوة الظهر ولم يصل
الفجر ولا يعلم به الامام وقد علم القوم فصلوة القوم فاسدة استحسانا عند علمائنا الثلاثة وقال زفر
لا تفسد صلوته وهو رواية عن ابي يوسف واجمعوا على ان المتيمم اذا ام المتيممين ثم راى بعض من خلفه الماء
او علم بمكانه ولم يعلم الامام تفسد صلوة من علم بالماء **المتيمم** اذا وجد الماء فلم يتوضأ به ثم حضرت الصلوة
فلم يجد الماء اعاد التيمم جماعة من المتيممين اذا راوا ماء في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا
فسدت الصلوة وان كان مملوكا فقال المالك ابحت لكل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت
صلوتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم قال محمد رحمه الله في الزيادات جماعة من المتيممين انتهوا
الى رجل في السفر معه من الماء ما يكفي لاحدهم فاباح الماء لهم وقال خذوه فليتوضأ به ايكم شاء ينتقض
تيممهم م فان توضأ به احدهم جاز واعاد الباقون تيممهم ولو قال هذا الماء لكم فاقبضوه فقبضوه
لم ينتقض تيممهم قال بعض مشايخنا وهذا على قولهما لان عندهما هبة الشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين
هبة صحيحة جائزة تامة وكان هذا تمليكا منهم اما على قول ابي حنيفة رحمه الله هبة الشاع فيما يحتمل
القسمة من رجلين او من جماعة غير جائز فلا يكون هذا تمليكا منهم بل يكون مجرد اباحة فصار نظير الوجه

الاول وبعضهم قالوا هذا قولهم جميعا وهو الصحيح وفي الولوالجية ولو اذن كل واحد منهم للواحد بالوضوء عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز اذنهم وعندهما صح اذنهم وانتقض تيممهم فاذا اباح كل واحد منهم لاصحابه يبطل تيممهم وكذا لو اباحوا للواحد بعينه بطل تيممه قال مشايخنا وهذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فاذنهم فيما بينهم لا يعمل قبل القبض لعدم الملك وبعد القبض لفساد الملك المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي احدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ومضى القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سالوه الماء فان اعطى الامام توضأ الامام واستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم وفي الخانية ولو قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للحدث وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز ماء يكفي لاحد المتيممين عن الحدث وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة المتيممين عن الجنابة ولو كان الامام متيمما عن الحدث فسدت صلوة الكل لفساد صلوة الامام ولو كان الامام يتيمم للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتيممين للجنابة والمتوضئين تامة وفسدت صلوة المتيممين للحدث وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضيا فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما من اي شيء كان فسدت صلوة الكل رجلان يصليان احدهما عريان والاخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء تتوضأ به ايها المتيمم وثوب تلبسه ايها العريان فسدت صلوتهما كذا قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء وقد صح الشروع بيقين فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة ساله فان اعطاه توضأ واعادوا والا فلا ذكر ابو الحسن في جامعه في المصلي اذا وجد مع رفيقه ماء كثيرا ولا يدري ايعطيه ام لا انه يمضي في صلوته فاذا فرغ ساله فان اعطاه توضأ واعاد وان ابى حين ساله فقد تمت صلوته فان اعطاه بعد ما ابى لم ينتقض ما مضى من صلوته وعن محمد انه اذا راى في الصلوة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوته ومما يتصل بهذه المسائل ما قال محمد رحمه الله في الزيادات وصورته مسافر اغتسل من جنابته فبقيت منه لمعة لم يصبها الماء وليس معه ماء فانه يتيمم ويصلي ايضا للحدث ويصلي فان وجد ما قبل التيمم للحدث فهذا على وجوه خمسة الاول اذا وجد من الماء ما يكفي لهما ففي هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ثم يتوضأ للحدث الوجه الثاني اذا وجد من الماء ما لا يكفي لاحدهما وفي هذا الوجه لا ينتقض تيممه للجنابة ويتيمم للحدث ويستعمل ذلك الماء في اللمعة تقليلا للجنابة الثالث اذا وجد من الماء ما يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء وفي هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث الوجه الرابع اذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء ولا يكفي لغسل اللمعة وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ويبطل تيممه للحدث فيتوضأ به ويصلي الوجه الخامس اذا وجد من الماء ما يكفي لكل واحد منهما حالة الانفراد ولا يكفي لهما على الجمع وفي هذا الوجه يصرف الماء الى اللمعة ثم يتيمم للحدث فان توضأ بهذا الماء جاز ويعيد التيمم للجنابة فلو انه لم يتوضأ بهذا الماء ولكن يتيمم من الحدث ثم صرف الماء الى اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ذكر في الزيادات انه يعيد التيمم وعلى رواية الاصل لا يعيد قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وما ذكر في الاصل قول ابي يوسف هذا الذي ذكرنا اذا وجد الماء قبل ان يتيمم للحدث واما اذا وجد الماء بعد ما تيمم للحدث فهو على وجوه الاول اذا وجد من الماء ما يكفي لهما

وحيل كان تيمم للحدث ثم احدث حدثا يوجب الوضوء وليس معه ماء فانه يتيمم ايضا صح

وفي هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة والحدث فيغسل اللمعة ويتوضأ للحدث الوجه الثاني اذا وجد من الماء ما لا يكفي لهما وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ولا للحدث ولكن يصرف الماء الى اللمعة تقليلا للجنابة الوجه الثالث اذا وجد من الماء ما يكفي اللمعة دون الوضوء ففي هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة فيصرف الماء الى اللمعة ولا يبطل تيممه للحدث الوجه الرابع اذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء ولا يكفي اللمعة وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ويبطل تيممه للحدث فيتوضأ به ويصلي الوجه الخامس اذا وجد من الماء ما يكفي لكل واحد منهما حالة الانفراد ولا يكفي لهما على الجمع ومن هذا الوجه وههنا يصرف الماء الى اللمعة وهل ينتقض تيممه للحدث على رواية الزيادات وهو قول محمد رحمه الله ينتقض وعلى رواية الاصل وهو قول ابي يوسف رحمه الله لا ينتقض جنب اغتسل ونسي ان يبدأ بمواضع الوضوء يعني لم يغسل مواضع الوضوء وبقي غسل ظهره ايضا ثم اراق الماء فانه يتيمم فان تيمم ووجد ما يكفي لاحدهما اما لمواضع الوضوء او لغسل الظهر لا ينتقض تيممه وكان له ان يصرف هذا الماء الى ايهما شاء ولكن الافضل ان يستعمله في مواضع الوضوء جنب اغتسل وبقي من جسده ظهره لم يصبه الماء وليس معه ماء اخر فعليه ان يتيمم تيمما واحدا للجنابة والحدث جميعا وانما كان هذا لان التيمم خلف عن الماء ثم استعمال الماء مرة واحدة يكفي عن الحدثين حتى ان الحائض اذا طهرت من حيضها واجنبت يكفيها غسل واحد فكذا التيمم فان لم يتيمم حتى احدث حدثا يوجب الوضوء عليه ان يتيمم تيمما واحدا فان تيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفي لاحدهما اما لغسل الظهر او لمواضع الوضوء صرفه الى غسل الظهر ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات وهو قول محمد رحمه الله استشهد محمد في الكتاب لايضاح مذهبه بمسئلة فقال الا يرى اذا كان بثوبه او بجسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم واحدث ولم يجد ماء وتيمم ثم وجد ما يكفي لاحدهما فانه يصرف الى غسل النجاسة ثم يعيد تيممه للحدث مع ان هذا مستحق للصرف الى النجاسة فكذا في مسئلتنا قال مشايخنا لا يحفظ هذه الرواية حكما عن ابي يوسف والصحيح ان يقال لا ينتقض تيممه ولا يلزمه اعادة التيمم عند ابي يوسف رحمه الله جنب وجد من الماء قدر ما يكفي الوضوء دون الاغتسال فانه يتيمم ولا يلزمه استعمال ذلك الماء عندنا فان تيمم وتوضأ ثم احدث فعليه ان يتيمم فان تيمم ثم وجد ما يكفيه لاحدهما او لبقية جسده او لمواضع وضوئه صرفه الى الجنابة ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات وهو قول محمد رحمه الله وفي نوادر ابن سماعة مسافر جنب تيمم وشرع في الصلوة ثم احدث ووجد من الماء ما يكفيه يتوضأ به ويبني على صلوته في قول محمد الاخير وكذلك لو افتتح الصلوة بالوضوء فلم يجد الماء يتيمم ويبني وروى ذلك عن ابي يوسف رحمهما الله ايضا

نوع اخر في المتيمم اذا احدث في الصلوة وفي امامة المتيمم للمتوضئين اذا افتتح الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء يتيمم ويبني وان وجد ماء بعد ما تيمم توضأ واستقبل الصلوة وسواء وجد الماء بعد ما عاد الى مكانه او قبل ما عاد الى مكانه هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد يقول وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضأ ويبني قال وهذا اقيس على مذهبه فيحتمل ان يكون ما ذكره الحاكم في المختصر قول محمد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان المتوضئ اذا سبقه الحدث فذهب وتوضأ ثم تيمم ثم وجد الماء بعد ما عاد الى مكانه يستقبل الصلوة وان وجد الماء قبل ان يعود الى مكانه ففي القياس يتوضأ ويستقبل الصلوة وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتوضأ ويبني على صلوته وفي البقالي مسافر اجنب وشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به ويبني قال وهذا القول الاخير

للجنابة والحدث وقيل ينبغي ان يعيد التيمم ان ينوي عن الحدثين ايضا صح

للوضوء

وكذلك لو افتتح الصلوة بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد الماء يتيمم ويبنيا صح

لمحمد رحمه الله وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله ويجوز للمتيمم ان يؤم المتوضى فى قول ابى حنيفة وابى
يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو قول على رضى الله عنه فاذا كان الامام متيمما وخلفه
متوضئون فاحدث فاستخلف متوضئا ثم وجد الامام الاول الماء فسدت صلوته ولا تفسد صلوة القوم
ولا صلوة الخليفة وان كان الاول متوضيا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلوته وصلوة
الامام الاول والقوم جميعا وهذا التفريع انما ياتى على مذهب ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لان
عندهما اقتدا المتوضى بالمتيمم جائز واما على مذهب محمد لا ياتى هذا التفريع لان من مذهبه ان اقتدا
المتوضى بالمتيمم لا يجوز **نوع اخر** من هذا الفصل فى المتفرقات ويصلى الرجل بتيممه ما شاء من
الفرائض والنوافل والفوائت ما لم يحدث او تزول العلة او يجد الماء وقال الشافعى رحمه الله يصلى بتيمم
واحد فرضا واحدا وما شاء من النوافل وحاصل الخلاف يرجع الى ان حكم التيمم عند عدم الماء ماذا
قال اصحابنا حكمه زوال الحدث مطلقا من كل وجه الى وقت الحدث كما فى الماء الا ان فى الماء الزوال موقت
الى غاية الحدث وفى التيمم موقت الى غاية الحدث او وجود الماء او زوال العلة وعند الشافعى رحمه الله
حكمه رفع الحدث بقدر الحاجة الى فرض الوقت كما فى طهارة المستحاضة اذا اجنب المسافر فوجد من الماء
قدر ما يتوضأ به لا غير فانه يتوضأ ولا يتيمم به عندنا وعند الشافعى رحمه الله يتوضأ بذلك الماء ثم
يتيمم وكذلك على هذا الخلاف المحدث اذا كان معه من الماء ما يكفيه لغسل الاعضاء يتيمم عندنا وعند
الشافعى رحمه الله يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيمم فان تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ
به توضأ لصلوة اخرى وان توضأ به ولبس خفيه ثم مر بماء يكفيه للاغتسال فلم يغتسل حتى صار عادما
للماء ثم حضرت الصلوة ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ به ولا يلزمه نزع الخف
فان تيمم ثم حضرت الصلوة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضأ به ولا يمسح على خفيه وان لم يكن مر بالماء
قبل ذلك مسح على خفيه واذا اصاب بدن المتيمم نجاسة لم ينتقض تيممه وكذلك اذا اصابت ثوبه ولكن يمسح
تلك النجاسة بخرقة او خشبة او تراب ثم يصلى لان بالمسح تزول العين وان كان لا يزول الاثر فهو قادر على ازالة
البعض فلو امكنه ازالة الكل يؤمر به فاذا امكنه ازالة البعض يؤمر به ايضا وصار كالعارى اذا وجد
من الثوب ما يستر بعض عورته فان ترك المسح فانه لا يضره وقال محمد رحمه الله **فى الجامع الصغير** فى مسلم
تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر رحمه الله يبطل تيممه واجمعوا على
انه اذا توضأ ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم فانه يكون على وضوئه ولو تيمم نصرانى يريد به الاسلام لا يصح
تيممه حتى لا يصلى بهذا التيمم لو اسلم عند ابى حنيفة ومحمد وعلى قول ابى يوسف يصح تيممه شرط **فى الجامع
الصغير** ارادة الاسلام على مذهب ابى يوسف ولم يشترط ارادة الاسلام فى كتاب الصلوة على مذهبه
والصحيح ما ذكر فى الجامع الصغير **وفى الخلاصة** ولو تيمم الكافر ثم اسلم لا يجوز تيممه وعند ابى يوسف اذا تيمم
بنية الاسلام يصير مسلما ويصح تيممه **م** ولو توضأ حال كفره ثم اسلم فصلى بذلك الوضوء يجوز عندنا
خلافا للشافعى رحمه الله وللمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء وقال محمد رحمه الله يكره له ذلك
سئل شيخ الاسلام السعدى عن رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ورفعهما فقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه
احدث بصوت او ريح او نحو ذلك ثم مسح بهما وجهه هل يجوز ذلك التيمم قال وقعت هذه المسألة ايام الاستاذ
فقال القاضى الامام المنتسب الى اسبيجاب يجوز التيمم بمنزلة من ملا كفيه ماء فاحدث ثم استعمله فى بعض اعضاء
الوضوء البين انه يصح فكذا هنا وقال الامام ابو شجاع لا يجوز لان الضرب من التيمم قال عليه السلام التيمم

ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينقضه كما ينقض الكل اذا حصل بعد
تمامه وعند ذلك ينقض الكل ثلاثة نفر فى السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر
ما يكفى لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان كان لهم لا ينبغى لاحد ان يغتسل **وفى الخانية** يباح
التيمم للكل **وفى الولوالجية** وينبغى ان يصرفا نصيبهما للميت ويتيمما **م** وان كان الماء مباحا فالجنب احق به
وفى العتابية بالاجماع وييمم المراة وييمم الميت ويصلى عليه وتقتدى به المراة وكذلك لو كان مكان الحائض
محدثا يصرف الى الجنب بالاجماع **وفى الخانية** ولو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفى لاحدهم قالوا الرجل
اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح للامامة قال مولانا رحمه الله هذا الجواب
انما يستقيم على قول من يقول ان هبة الشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض فان كان
الماء بين الاب والابن فالاب اولى به **وفى الحجة** وان كانت امراة جنب وامراة حائض طهرت فصرف الماء الى
الحائض التى طهرت اولى متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر فى بعض الروايات ان على قول ابى حنيفة ينتقض تيممه
وقيل ينبغى ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء ولم يعلم به يجوز تيممه عند الكل وانما الخلاف
بين ابى حنيفة وابى يوسف فيما اذا تيمم وفى رحله ماء لا يعلم به رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة
واحدة ثم راى التيمم الى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان فعل ذلك من غير ان يسال احدا ثم سال
فامر بثلاث يعيد ما صلى المسافر اذا وجد الماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له ان يتيمم
الا ان يخاف العطش على نفسه او دابته ولو كان متيمما ووجد ماء قدر ما يكفى كل عضو مرة واحدة فغسل
بعض اعضائه ثلاثا ثلاثا فلا يبقى الماء فانه يعيد التيمم **وفى المضمرات** وان غسل اعضاءه مرة مرة
وبقى بعض اعضائه لا يبطل التيمم لانه لم يجد ما يتوضأ به فهو على تيممه **وفى الظهيرية** واذا توضأ
الرجل فى المفازة ولم يكن معه من الماء ما يمسح به راسه فانه يتيمم **م** واذا احدث الامام فى صلوة الجنازة
قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان استخلف متوضيا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه فى قولهم جميعا وان تيمم
هذا الذى احدث وام الناس وانهم جازت صلوة الكل فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعلى قول
زفر ومحمد رحمهما الله صلوة المتوضين فاسدة وصلوة المتيممين جائزة وهذه المسألة دليل على ان فى صلوة
الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتدا المتوضى بالمتيمم كما فى غيرها من الصلوة المسافر اذا لم
يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك فى زمان البرد وزمانه جاز له التيمم لان التوضى بالثلج لا يجوز الا بشرط
ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منها وذلك لا يتصور فى زمان الشتاء فاذا عجز عن الوضوء جاز له التيمم
مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفى للوضوء او لغسل الثوب ولا يكفيهما فانه يغسل الثوب
ويتيمم للحدث ويصلى وان توضأ بالماء وصلى فى الثوب النجس يجزيه وكان مسيئا فيما فعل **وفى المضمرات**
وعن ابى يوسف انه يتوضأ ولا يتيمم **م** واذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلى بذلك التيمم على جنازة
اخرى قبل ان يقدر على الوضوء **وفى الظهيرية** واذا كان مع المسافر ماء يحتاج اليه لاتخاذ العجين جاز له التيمم وان
كان يحتاج لاتخاذ المرقة لم يجز له التيمم **م** مسافر معه ماء طاهر وسور حمار ولا يعرف احدهما من الاخر
قال محمد رحمه الله يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم جنب تيمم للظهر وصلى ومعه ما يكفى للوضوء فانه يتوضأ
فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء يتاتى فيه الاغتسال وعلم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث او لم
يحدث ومعه ماء قدر ما يكفيه للوضوء فانه يتيمم ولا يتوضأ به ومن تيمم ثم شك انه احدث او لم يحدث
فهو على تيممه ما لم يستيقن الحدث مسافر اجنب فغسل وجهه وذراعيه ولم يبق الماء فانه يتيمم **وفى الخانية**

ثم احدث فحضرته العصر

للجنابة لانها باقية م فان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه في الصلوة ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغتسل به
اعضاء الوضوء الا رواية ابي يوسف ويغسل ما بقي من جسده ان لم يكن غسله في المرة الاولى بلا خلاف
وفي الخانية اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان
يطاها عندنا الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطؤها قبل ان تصلي صح
في قول محمد ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد رحمه الله ينقطع
والاحوط ان لا يطاها ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل
التيمم وقال بعضهم يباح وفي العتابية ولو ظن ان الماء قد فني فتيمم وصلى ثم ظهر انه بقي لا يجوز بالاجماع وفي
فتاوى الحجة الرجل اذا صار مربوطا وصار بحال لا يمكنه الوضوء تيمم فان صار بحال لا يقدر على التيمم
بنفسه ولا يجد احدا يوضيه ولا ييممه سقط عنه الصلوة ما دام هكذا فلو صح ليس عليه القضاء واذا مات
لا وبال عليه وعلى قياس قول ابي يوسف يصلي هكذا تشبها بالصلوة وان كان في طين ولا يقدر على الوضوء والتيمم
يصلي بالايماء ويعيد اذا قدر واذا كان في سفر ولا يمكنه اخراج يديه من الكم مخافة البرد فانه يمسح وجهه
ويديه الى الرسغ ويصلي قال الشيخ ابو الليث البخاري الحافظ صلى على ميت بالتيمم ثم وجدوا الماء فان
سدوا باللبن لا يخرج ولا يغسل وان لم يسووا اللبن ولم يهيلوا التراب عليه اخرج وغسل كانه كان موضوعا على
الارض ولا تعاد الصلوة قياسا على جنب تيمم وصلى ثم وجد الماء فانه يغتسل ولا يعيد الصلوة وفي جامع الجوامع
صبي او مجنون تيمم ثم بلغ او افاق وفي فتاوى العتابية ولو توضأ بسور الحمار ثم احدث وتيمم واعاد الصلوة
خرج عن العهدة والله اعلم واحكم م **الفصل السادس في المسح على الخفين**
يجب ان يعلم بان المسح على الخفين جائز عند علمائنا بآثار مشهورة قريبة من المتواتر عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه سئل عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وقال الكرخي من انكر
المسح على الخفين يخشى عليه الكفر قالوا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله من انكر المسح على الخفين يكفر وفي الكافي من لم
يره يبدع ومن رآه ولم يمسح اخذا بالعزيمة يثاب والثواب باعتبار النزع والغسل وفي الذخيرة وفي فوائد
الشيخ ابي الحسن الرستغفني سئل عن المسح على الخفين يراه الرجل الا انه يحتاط وينزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح
عليهما قال احب الي ان يمسح على خفيه نفيا للتهمة لان الروافض لا يرونه وفي جامع الجوامع المسح افضل من الغسل م
وهذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول في صورة المسح وكيفيته ومقداره فنقول قال اصحابنا مسح الخف
مرة واحدة لا يسن فيه التكرار ويبدأ من قبل الاصابع فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن
ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى اصل الساق وفي الطحاوي لو مسح عليهما
عرضا اجزاه ولكن يكون مخالفا للسنة وعن محمد انه سئل عن المسح على الخفين قال ان يضع اصابع يديه على مقدم
خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وقال محمد رحمه الله
كلاهما حسن قال شمس الائمة الحلواني والاحسن تحصيل المسح بجميع اليد وفي الخانية ويفرج بين اصابعه وفي
الذخيرة قليلا وفي الهداية والبداءة من الاصابع استحباب ———— وفي فتاوى الحجة
يستحب ان يضم ثلاثة اصابع من اليدين فيضعهما على الخفين من جانب اصابع الرجلين ثم يمدهما الى الساق
ويفتحهما قليلا حتى يبلغ الاصابع الى الكعبين م ولو بدا من الساق وفي الخانية ومدها الى الاصابع م جاز
الا انه ترك السنة وترك السنة لا يمنع الجواز الا ترى لو بدا في الغسل من اصل الساق يجوز ولو مسح بظاهر
كفيه يجوز والمستحب ان يمسح بباطن كفيه وفي الظهيرية واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط وكذلك لو محى

الخطوط

الخطوط من الخف وفي الحجة ويستحب اظهار خطوط المسح على الخفين وفي الولوالجية ولو مسح باصبع واحد قدر
ثلاثة اصابع مدا لا يجزيه م ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بثلاثة اصابع جاز وفي الولوالجية
ولو مسح بثلاثة اصابع وضعا لا مدا جاز م وعلى قياس رواية الحسن في مسح الراس انه لا يجوز ما لم يمسح مقدار الربع
ولا يجوز في مسح الخفين الا مقدار الربع ايضا ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانا مفتوحين جاز لان ما بينهما مقدار
اصبع اخر وقد ذكرنا هذا في مسح الراس ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ان التقدير بثلاثة اصابع اليد او
بثلاثة اصابع الرجل وكان الكرخي يقول التقدير بثلاث اصابع الرجل اعتبارا لمحل المسح وكان الشيخ الفقيه ابو
الرازي يقول التقدير بثلاث اصابع اليد اعتبارا لآلة المسح وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي
السراجية وهو المختار وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله التقدير بادنى ما يطلق عليه اسم المسح م ولو
مسح باصبع واحد ثم بله ومسح ثانيا وثالثا كذلك ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه مرة يجوز كانه مسح
بثلاثة اصابع وفي الخانية وان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما
ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد م ويجوز المسح على
الخف ببلل الغسل سواء كانت البلة متقاطرة او غير متقاطرة وفي الذخيرة اذا لم يكن البلل مستعملا بان اخذ
البلة من عضو اخر من اعضائه سوى الكف م ولا يجوز المسح ببلل المسح وتفسير هذا اذا توضأ ثم مسح الخف
ببلة بقيت على كفه بعد الغسل يجوز ولو مسح راسه ثم مسح الخف ببلة بقيت لا يجوز ولو توضأ ونسي مسح خفيه
ثم خاض في الماء فاصاب الماء ظاهر خفيه تجزيه عن المسح وهو نظير ما لو نسي مسح الراس فاصاب راسه ماء
المطر وهل يصير الماء ههنا مستعملا قال ابو يوسف رحمه الله لا يصير وقال محمد رحمه الله يصير واذا لم
يمسح على خفيه ولكن مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ببلل الحشيش ان كان الحشيش مبتلا بالماء او بالمطر تجزيه
بالاجماع وان كان مبتلا بالطل اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز لان الطل ماء كالمطر وقيل ان الطل
يسيل في بيت المقدس كالمطر ولو امر انسانا حتى مسح على خفيه جاز لحصول المقصود وهو ايصال البلة النوازل
ولو ان رجلا توضأ ولبس خفيه ثم وجد في موضع الوضوء مكانا لم يصبه الماء فان كان احدث فيما بين ذلك فانه
يخلع خفيه ويغسل قدميه وان لم يحدث فيما بين ذلك فليمس الماء على ذلك الموضع ولا ينزع خفيه وهذا اذا ترك
شيئا من فرائض الوضوء ولو انه ترك شيئا من السنن كالمضمضة والاستنشاق فانه يغسل ذلك ولا ينزع خفيه
احدث او لم يحدث ولو نسي من غسل الجنابة المضمضة والاستنشاق او ترك شيئا من السنن لم يصبه الماء
فان كان احدث يخلع خفيه وان لم يحدث يغسل ذلك الموضع ولا يخلع خفيه **نوع اخر**
في بيان محل المسح فنقول محل المسح ظاهر الخف دون باطنه حتى لو مسح باطنهما دون ظاهر خفيه لا يجوز وقال
الشافعي رحمه الله المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة والاولى عنده ان يضع يده اليمنى على ظاهر الخف
ويده اليسرى على باطن الخف ويمسح بهما كل رجله وفي الظهيرية وموضع المسح ظاهر القدم دون الكعب
والجوانب وظهر القدم من رؤس الاصابع الى معقد شراك النعل واذا مسح على العقب لا يجوز ولو مسح على
ما يلي الساق او ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز ولو مسح على ما فوق الكعبين لا يجوز **نوع اخر**
في بيان ما يجوز عليه المسح من الخفاف وما في معناها وما لا يجوز الخف الذي يجوز المسح عليه
ما يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه ويستر الكعبين وما تحتهما وستر ما فوق الكعبين ليس بشرط وان كان
يرى من الكعب قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان كان ثلاث اصابع فصاعدا لا يجوز نص عليه محمد
محمد رحمه الله في الزيادات والمذكور في الزيادات رجل عليه خفاف لا ساق لها جاز له ان يمسح عليهما اذا كان

الكعب مستورا وان خرج منها شيء من مواضع الوضوء نحو الكعب وغيره فان كان ما خرج مقدار ثلاث اصابع
من اصغر اصابع الرجل لا يجوز المسح عليها وعن هذه المسألة قال مشايخنا اذا لبس الكعب ولا يرى من كعبه
الا اصبع او اصبعين جاز المسح عليه لانه بمنزلة الخف الذي لا ساق له وفي فتاوى الحجة واذا كان الخف لينا
جدا جاز المسح عليه لانه بمنزلة خيط جدا وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن المسح على الخف من المسك ساخ بولب
هل يجوز قال لا يجوز لانه لا استمساك لها فاشبه [illegible] وقال الامام الزرنجري يجوز المسح عليها وسئل
الوبري فقال ان كان صلبا غليظا بحيث يمكن المشي فيها فلا بأس به والا فلا وعنه رواية اخرى انه يجوز بعد
ان يكون ذكيا وسألنا الوبري عن النولا ذا ترشش على الخف مثل روس الابر ثم مسح على ذلك الخف قال لا بأس
به قال وسألت ابا ذر فقال لا يجوز وجواب الوبري منصوص في الفتاوى البقالي م قال شمس الائمة الحلواني
الصحيح من المذهب جواز المسح على الخف المتخذ من اللبود التركية وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود وفي الغياثية والصحيح عند ابي حنيفة رحمه الله انه انما يجوز اذا كان تحته
ادم وقال مشايخنا كان ابو حنيفة رحمه الله لم يعرف صلابة هذا النوع من الخف وصلاحيته لقطع
السفر وتتابع المشي به واما لو عرف ذلك لافتى به لان مثل هذا الخف صالح لقطع السفر وتتابع المشي فكان
كالخف المتخذ من الاديم وفي الظهيرية اذا مسح على اللفافة التي يلبس عليه الصاروج يجوز وفي السراجية
المسح على الصاروج والمطرباج على قول بعض المتأخرين يجوز اذا كانت اللفافة ذات طاقين وقد سدها
بما طاف عليها بحيث لا يدخل فيها ثلاث اصابع القدم واما المسح على الجوارب فلا يخلو اما ان يكون الجوارب
رقيقا غير منعل وفي هذا الوجه لا يجوز المسح بلا خلاف واما اذا كان ثخينا منعلا ففي هذا الوجه
يجوز المسح بلا خلاف والمراد من الثخين ان يستمسك على الساق من غير ان يشده بشيء ولا يسقط فاما اذا كان
لا يستمسك ويسترخي فهذا ليس بثخين واما اذا كان ثخينا غير منعل لا يجوز المسح عليه عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز وفي النصاب وعليه الفتوى وفي الهداية ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان
يكونا مجلدين او منعلين وفي المنافع المجلد ما يكون في اسفل القدم واعلاه جلد والنعل ما يكون اسفله
جلد كالنعل م ثم بين المشايخ اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح على الثخين عند ابي حنيفة قال
بعضهم اذا كان في باطن الكف اديم وهو ما يلي كف القدم جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الاديم
الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعبيه مستورا بالاديم فعلى قول هذا القائل لو كان المستور بالاديم
ما دون الساق والساق جورب لا يجوز المسح عند ابي حنيفة رحمه الله قال الشيخ شمس الائمة الحلواني سألت
الشيخ الامام الاستاذ عن تفسير الجورب المنعل عند ابي حنيفة رحمه الله قال اراد به الجلد الرقيق الذي
اعتاد الناس خرزه على جواربهم واراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون على جوارب اهل
مرو وقال ان كان هذا الجورب المنعل كجوارب الصبيان التي يمشون عليها في دقة الجورب وغلظ النعل
جاز المسح عند ابي حنيفة رحمه الله قال شمس الائمة في شرح كتاب الصلوة الجوارب انواع منها ما يكون من غزل
وصوف ومنها ما يكون من غزل ومنها ما يكون من شعر ومنها ما يكون من جلد رقيق ومنها ما يكون
من الكرباس فالاول لا يجوز المسح عليه عندهم جميعا واما الثاني فان كان رقيقا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف
وان كان ثخينا مستمسكا اي يستمسك على الساق من غير ان يربط بشيء ويستر الكعب ستر الادم والناظر
كما هو جوارب اهل مرو فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز المسح عليه الا اذا كان منعلا او مبطنا وعلى
قولهما يجوز وفي السغناقي وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة م واما الثالث

ذكر في النوادر انه لا يجوز المسح عليه قالوا اذا كان صلبا مستمسكا يمشي معه فراسخ او فرسخا يجب ان يكون
على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه واما الرابع فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز المسح عليه
والمتأخرون قالوا الصحيح ان المسألة على الخلاف واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان ذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي في شرحه حكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه مسح على جوربيه في مرضه الذي مات فيه وقال
لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه قال رحمه الله استدلوا به على رجوعه الى قولهما وفي الذخيرة
قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى م وكان الشيخ شمس الائمة الحلواني يقول هذا كلام يحتمل انه كان رجوعا
الى قولهما ويحتمل ان لا يكون رجوعا ويكون اعتذارا لهم انما اخذت بقول المخالف للضرورة ولا يثبت
الرجوع بالشك واما المسح على الجاروق فان كان يستر الكعب والقدم فهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له
وكل جواب ذكرنا ثمة فهو الجواب ههنا وان كان لا يستر الكعب والقدم اكر بيش جاروق بوش برد وحه
ماشد حايك عادت بعض مردمان است مسح روا بود وان يعني جوزي باشد ازبوسه كه بلبس مع النعلين
وانجا مسح روا نيست باتفاق ذكره الطحاوي واكر بيش جاروق بوري برد وخته باشد عامه مشايخ
برانند كه لا يجوز المسح عليه وجوز بعضهم ذلك لان عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد الشرق واذا
كان الخف مشقوقا يعني ما يلي ظاهر القدم وكان يبدو قدمه من ذلك او كان جوربا ثخينا منعلا
الا ان ما يلي ظاهر القدم مشقوق وقد هيأ لذلك التواز رارا وكان يشدها وهيأ له خيطا او سيرا
وكان يشدها شدا يستر قدمه فهو كغير المشقوق وفي شرح الطحاوي فان رجله بعدما احدث
وانكشف من اسفل الكعب قدر ثلاث اصابع لا يجوز المسح عليه ولو انكشف قدر اصبع او اصبعين جاز
المسح عليها وان كان لا يستر بعضه دون بعض ذكر الامام شمس الائمة الحلواني ان كان ذلك بمنزلة الخرق
في الخف سيأتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا لبس الجرموقين واراد ان يمسح عليهما فالمسألة
على وجهين اما ان يلبسهما وحدهما او يلبسهما فوق الخفين وكل مسألة على وجهين اما ان كان الجرموق
كرباسا او ما اشبه الكرباس او من اديم او ما يشبه الاديم فان لبسهما وحدهما فان كان من كرباس او ما
يشبهه لا يجوز المسح عليهما وان لبسهما فوق الخفين فان كانا من كرباس او ما يشبه الكرباس لا يجوز المسح
عليهما كما لو لبسهما على الانفراد الا ان يكونا رقيقين يصل البلل الى ما تحتهما وان كانا من اديم او ما يشبهه
اجمعوا انه اذا لبسهما بعدما احدث ومسح على الخفين انه لا يجوز المسح عليهما وان لبسهما قبل ان يحدث
جاز المسح عليهما عندنا به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى المغيرة رضي الله عنه
انه مسح على الموق وهو الجرموق وفي الظهيرية ولو ادخل يده تحت الجرموقين ومسح على الخف لم يجز وفي
فتاوى الحجة قال القاضي الامام حسين المروزي ان كان الجرموق بحال لو اراد ان يدخل يده ويمسح
على الخف يمكنه ذلك لا يجوز مسحه على الجرموقين وان كان لا يمكنه يجوز وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي
عمن لبس الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب اذا نظر من اعلاه هل يجوز المسح عليهما فقال
نعم م وان مسح على جرموقيه ثم نزعهما اعاد المسح على خفيه فرق بين هذا وبينما اذا مسح على خف ذي طاقين ثم
نزع احد طاقيه فانه لا يلزمه اعادة المسح على الطاق الثاني وكذا اذا مسح على خفيه فقشر جلد ظاهر الخفين
ثم رفعه فانه لا يلزمه اعادة المسح وكذا اذا كان الخف مشعرا كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر
فانه لا يلزمه اعادة المسح والفرق ان الخف اذا كان ذا طاقين وكل طاق متصل بالاخر غير منزايل عنه فيصير
بحكم الاتصال كشيء واحد كالشعر مع بشرة الراس حتى كان المسح على شعر الراس كالمسح على البشرة فكذا ههنا

بجعل المسح على احد الطاقين كالمسح على الثاني والاخر فاما الجرموق غير متصل بالخف بل هو مزايل عنه فلا يجعل
المسح على الجرموق كالمسح على الخف فالممسوح زال حقيقة وحكما وحل الحدث بما تحته فيلزم اعادة المسح
كما لو احدث في هذه الحالة واذا لبس الخفين فوق الخفين فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا
لبس الجرموقين فوق الخفين وفي الولوالجية ولو لبس خفيه ثم احدث ثم لبس جرموقيه ثم توضأ مسح على خفيه
دون جرموقيه م واذا لبس الجرموقين فوق الخفين ثم نزع احدهما فان عليه ان يعيد المسح على البادي والجرموق
الباقي هكذا ذكر في ظاهر الرواية ووقع في بعض نسخ كتاب الصلوة انه يخلع الجرموق الباقي ويمسح على
الخفين وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول وفي التجريد وقال زفر رحمه الله
لا ينتقض المسح على الجرموق الباقي وفي اليتيمة من لبس جرموقين واسعين فوق خفيه ففضل الجرموقان على
الخفين قدر ثلاث اصابع فمسح على ما فضل لم يجز وكذلك لو مسح على الاصابع وعلى ذلك والفضل قدر
ثلاث اصابع م ومن لبس الجرموق فوق الخف ومسح على الجرموق ثم احدث ونزع الجرموق جاز المسح على الخف
وفي الخانية ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق
م واذا كان في الخف خرق فان كان يسيرا لا يمنع جواز المسح وان كان كبيرا يمنع وفي الهداية وقال زفر
والشافعي رحمهما الله لا يجوز وان قل م والحد الفاصل بين اليسير والكثير ان الخرق اذا كان قدر اصبع او
اصبعين فهو يسير واذا كان قدر ثلاثة اصابع فهو كثير وفي الخانية لو كان طول الخرق اكثر من ثلاثة اصابع
واستاحه اقل من ثلاثة اصابع جاز المسح عليه وان كان استاحه مقدار ثلاث اصابع مطهرمنه ثلاثة
اطراف اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز م ثم على رواية الزيادات اعتبر ثلاث اصابع من اصغر اصابع
الرجل وفي الهداية هو الصحيح م وعلى رواية الحسن عن ابي حنيفة اعتبر ثلاث اصابع اليد وفي الهداية ويعتبر
هذا المقدار في كل خف على حدة م ثم الخرق الكبير انما يمنع جواز المسح اذا كان منفرجا يرى ما تحته فاما اذا
كان لا يرى ما تحته بان كان الخف صلبا الا انه اذا دخل فيه الاصابع يدخل فيه ثلاث اصابع لا يمنع جواز
المسح وان كان لا يبدو اقدر ثلاث اصابع حالة المشي لا في حال وضع القدم على الارض يمنع جواز المسح ثم
اختلف مشايخنا في فصل انه اذا كان يبدو اقدر ثلاثة انامل من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال
بعضهم يمنع وقال بعضهم لا يمنع ويشترط ان يبدو اقدر ثلاث اصابع بكمالها وهو الاصح وفي الخانية ولو
ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح وفي الظهيرية وفي صلوة الحسن انه
يعتبر قدر ثلاث اصابع الرجل مضمومة لا منفرجة وفي شرح الطحاوي وقال بعضهم مقدار ما يسع فيه
انامل ثلاثة اصابع م ولو ظهر من الخف الابهام وهو مقدار ثلاث اصابع من غيرها جاز عليه المسح ويعتبر
نفس الاصابع الصغير والكبير فيه على السواء قال الشيخ شمس الايمة السرخسي وسواء كان الخرق في باطن الخف
او ظاهره او في ناحية العقب فالحكم لا يختلف يعني اذا كان الخرق مقدار ثلاث اصابع من اي جانب كان فذلك
يمنع جواز المسح وذكر الشيخ شمس الايمة الحلواني وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه اذا كان المكشوف من
قبل العقب اكثر من المستور لا يجوز المسح وان كان المكشوف اقل من المستور يجوز المسح والمروي عن ابي حنيفة
في هذه الصورة انه يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب وفي الخلاصة لو ظهر الابهام مع الاخرى وفي جامع
الجوامع طولاح يمنع المسح وفي الجامع الصغير الابهام مع جارتها لو كانا مكشوفين جاز المسح ومقدار ثلاث
اصابع يعتبر ما وراء الاصابع وفي الظهيرية المعتبر في الخرق اكثر الاصابع اذا كان عند اكبر الاصابع وان
كان الخرق عند اصغر الاصابع يعتبر اصغر الاصابع وفي الذخيرة عن محمد بن الحسن خف فيه فتق مفتوح وبطانة

الخف

الخف من خرقه او غيرها لو بشق محرور في الخف جاز المسح عليه واذا كان الرجل مقطوع الاصابع من الرجل
وفي الخف خرق اختلف المشايخ فيه منهم من قال يعتبر الخف باصابع غيره ومنهم من قال يعتبر باصابعه
لو كانت قائمة م وتجمع الخروق في خف واحد ولا تجمع في خفين بيانه اذا كان في احد الخفين خرق قدر اصبع
وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما وفي الخانية ولا تجمع الخروق في خفين بخلاف النجاسة المتفرقة
فانها تجمع في ثوب كانت او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
وعند الجمع يصير اكثر ولو كان في خف واحد خرق واحد في مقدم الخف قدر اصبع وفي العقب مثل ذلك
وفي جانب الخف مثل ذلك لا يجوز المسح عليه فرق بين الخروق وبين النجاسة فان النجاسة تجمع في خفين كما تجمع في
خف واحد متى كان في موضعين وكذلك الخرق الذي في موضع العورة يجمع وكذلك في باب العورة المانع
عين انكشاف العورة وقد وجد ذلك وان كانت في مواضع متفرقة وان كان الخرق على الساق لا يمنع
جواز المسح وان كان اكثر من ثلاث اصابع وفي الخلاصة ولو مسح على ظاهر الخف وانقشر ظاهره وبقيت البطانة
بقي المسح ولا يعيد المسح على الباطن نوع اخر في بيان شرط جواز المسح على الخف
شرط جواز المسح على الخف ان يكون الحدث بعد اللبس طارئا على طهارة كاملة حتى لو غسل رجليه اولا ولبس
الخفين ثم احدث لم يجز المسح لان الحدث ما طرا على الطهارة كاملة وسواء كملنا الطهارة قبل اللبس او بعد
جاز المسح في الحالين حتى انه لو غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوءه ثم احدث جاز المسح على الخف عندنا
وقال الشافعي رحمه الله الشرط ان يدخلهما في الخف بعد اكمال الطهارة وفي الخانية شرط جواز المسح على الخف
ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ او غسل رجليه اولا ثم لبس
خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة
قبل الحدث وفي جامع الجوامع غسل رجليه ولبس الخف قبل الاستنجاء لا يجوز وثمرة الاختلاف مع الشافعي
رحمه الله انما تظهر فيما اذا توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس عليه الخف ثم غسل رجله اليسرى ولبس عليه الخف
ثم احدث وتوضأ واراد المسح جاز له المسح عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله لا يجوز واعتبر ما اذا احدث
بعد اللبس ثم اكمل الطهارة فانه لا يجوز المسح هناك وفي الينابيع اذا لبس خفيه على غير طهارة ثم خاض ماء
عظيما فدخل الماء في خفيه حتى غسل رجليه ثم غسل بقية اعضاء الوضوء فاحدث كان له ان يمسح عليهما وفي
فتاوى الحجة توضأ للفجر ولبس الخف وصلى وتوضأ للظهر ومسح وتوضأ لكل صلوة الى العشاء وصلى
ثم تبين انه نسي مسح الراس في الفجر يعيد الصلوات بوضوء كامل ويغسل رجليه لانه تبين انه لم يلبس خفيه بطهارة
كاملة وفي جامع الجوامع محدث على بدنه نجاسة والماء يكفي لاحدهما يغسلها ولو توضأ جاز خلافا للشافعي
ولو توضأ ولبس الخف ثم وجد ماء كثيرا يغسل النجاسة ويتوضأ ويمسح وفي نوادر الصلوة عن محمد
هذا اذا كانت النجاسة على غير اعضاء الوضوء والنية ليست بشرط لجواز المسح على الخفين حتى ان من قال لغيره
علمني الوضوء والمسح على الخفين فتوضأ ذلك الغير ومسح على الخفين وكان قصده التعليم جاز عندنا وفي
الفتاوى العتابية ويشترط فيه النية كما في التيمم بخلاف المسح على الجبيرة حتى لو مشى في الماء واصاب الماء ظاهر
خفيه انما يجوز عن المسح اذا نوى المسح م وكذلك الترتيب ليس بشرط عندنا بيانه فيما ذكرنا انه اذا غسل رجليه
اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوءه ثم احدث وتوضأ جاز له المسح على الخفين ويمسح من كل حدث اوجب الوضوء
بعد اللبس فاما الجنابة فلا يجوز المسح فيها وفي الفتاوى الغياثية الجنب اذا وجد ماء في السفر يكفي لوضوئه
توضأ وتيمم للجنابة ولبس الخفين ثم احدث ومعه ما يكفي لوضوئه عن ابي يوسف انه يجوز له ان يمسح على

الخفين لان اللبس حصل على طهارة كاملة ولو لبس الخف ثم احدث قبل التيمم ثم تيمم للجنابة وتوضا ثم احدث
ومعه ما يتوضا به ولا يمسح على الخف ويغسل رجليه ولو تيمم للجنابة وتوضا ولبس الخفين ثم مر على الماء
ولم يغتسل فانه يعيد التيمم للجنابة ولو تيمم ثم احدث ومعه ما يكفي للوضوء توضا وغسل رجليه لان
الجنابة حلت الرجل حين مر على الماء **وفي التفريد** المستحاضة اذا توضات في الوقت ولبست الخفين والدم
سائل مستوعب في الوقت ولا تمسح بعد الوقت خلافا لزفر رحمه الله ولو توضات والدم منقطع تمسح تمام المدة
م ذكر الناطفي في هدايته قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الاملاء كل طهارة تنتقض بغير حدث فاذا
انتقض بالحدث تمنع جواز المسح على الخفين وكل طهارة لا تنتقض الا بحدث فاذا انتقضت بالحدث الاصغر
لا تمنع جواز المسح على الخفين واشار الى الفرق فقال ما يبطل بغير حدث كان الحدث موجودا عند ابتداء لبسه
فلم يصادف الحدث الطهارة ولا كذلك طهارة لا تنتقض الا بالحدث لان ابتداء اللبس صادف طهارة كاملة
فكان الحدث طاريا على لبسه وتفسير هذا المسافر اذا لم يجد الماء وتيمم ولبس خفيه ثم احدث ووجد من
الماء ما يكفيه للوضوء كان عليه ان يتوضا ويغسل قدميه ولا يجوز المسح على خفيه لان تيممه قد بطل لوجود
الماء وكان الحدث موجودا في رجليه لان التيمم لا يرفع الحدث وكذلك المستحاضة ومن به جرح سايل وكذلك
لو توضا بنبيذ التمر ولبس الخفين ثم مسح على الخفين بنبيذ التمر ثم وجد الماء نزع خفيه وتوضا به وغسل
قدميه واذا توضا بسور الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى احدث فانه يتوضا بما بقي معه من سور الحمار
ويمسح على الخفين ثم يتيمم ويصلي ولو توضا بنبيذ التمر ولبس الخف ثم احدث ومعه نبيذ التمر فانه يتوضا
به وينزع خفيه ويغسل قدميه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يمسح على خفيه وفي سور الحمار قال يمسح على
خفيه مع ان نبيذ التمر عنده مقدم على سور الحمار حتى قال في سور الحمار يجمع بينه وبين التيمم ولم يقل
بالجمع في نبيذ التمر **نوع اخر في بيان مقدار مدة المسح** قال علماؤنا يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولياليها **وفي السراجية** سواء كان سفر طاعة او سفر معصية **م** وابتداء المدة تعتبر
من وقت الحدث عند علمائنا حتى ان من توضا في وقت الفجر وهو مقيم وصلى الفجر ثم طلعت الشمس ثم لبس
الخفين ثم زالت الشمس وصلى الظهر ثم احدث ثم دخل وقت العصر فتوضا ومسح على الخفين فعندنا مدة
المسح باقية الى الغد الى الساعة التي احدث فيها اليوم حتى جاز له ان يصلي الظهر في الغد بالمسح ولا يجوز
له ان يصلي العصر بالمسح **وفي الظهيرية** وعند الشافعي ابتداء المدة من وقت المسح وعند مالك رحمه الله
من وقت اللبس **وفي الخلاصة** مدة المسح عند مالك غير مقدرة ويجوز للمسافر دون المقيم **م** واذا
انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة بقية الوضوء
واراد بقوله ولم يحدث في تلك الساعة انه لم يحدث بعد الحدث الاول من وقت اللبس لا انه لم يحدث
اصلا من وقت اللبس فان لابس الخفين اذا استكمل يوما وليلة وهو على وضوئه ولم يحدث اصلا لا يجب
عليه غسل القدمين بالاجماع فاما اذا احدث بعد لبس الخفين فتوضا ومسح على الخفين ثم استكمل يوما
وليلة وهو على وضوئه ولم يحدث حدثا اخر لا يجب عليه نزع الخفين وغسل القدمين ولا يجب عليه
تجديد الوضوء وان كان احدث في تلك الساعة نزع خفيه وغسل رجليه واعاد الوضوء واذا استكمل
المقيم مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه وان لم يستكمل مسح الاقامة حتى سافر ان سافر
قبل ان يحدث فانه يستكمل مدة مسح السفر بالاجماع واما اذا احدث ومسح على الخفين او لم يمسح وسافر كان
ذلك قبل ان يستكمل مسح الاقامة يستكمل مدة مسح السفر عند علمائنا الثلاثة **وفي السغناقي** وعند

الشافعي رحمه الله يستكمل مدة المقيم واما اذا سافر بعدما احدث وبعدما استكمل مدة المقيم لا يستكمل
مدة السفر بالاتفاق **م** واذا قدم المسافر مصره وكان ذلك بعدما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه
لانه صار مقيما ولا يلزمه اعادة شيء من تلك الصلوات وان كان قدومه بعدما مسح اكثر من يوم وليلة
وان قدم المصر قبل استكمال يوم وليلة يمسح مسح المقيمين بالاتفاق واذا انقضى مدة المسح وهو مسافر
ويخاف ذهاب الرجل من البرد لو نزع خفيه جاز المسح لمكان الضرورة **وفي فتاوى الحجة** لكن على وجه
المسح على الجبيرة لا على وجه المسح على الخفين **م** وان كان لا يخاف ذهاب الرجل ينزع خفيه ويغسل رجليه واذا احدث
الماسح في صلوته وانصرف ليتوضا وانقضى مدة المسح قبل ان يتوضا فانه يغسل رجليه ويبني على صلوته
كالمصلي بالتيمم اذا احدث وانصرف ووجد ماء فانه يتوضا به ويبني على صلوته اذا انقضى مدة المسح وهو
في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته ولو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا
حظ للرجل في التيمم فلهذا يمضي على صلوته ولو قطع من المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح **وفي
الخانية** المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه

نوع اخر في بيان ما يبطل المسح على الخفين **وفي الهداية** وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء
وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة وكذا اذا نزع قبل مضي المدة **م** واذا مسح على الخفين ثم دخل الماء
الخف وابتل من رجليه شيء قدر ثلاث اصابع او اقل لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب
بطل المسح روى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره في حيرة الفقها وعن الشيخ الامام
الفقيه ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ **وفي
الذخيرة** وهو الاصح **م** وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال واذا نزع خفيه بعد المسح او احدهما
غسل رجليه فقط وقد ذكرنا هذه المسئلة فيما تقدم واذا بدا للماسح ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف
غير انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه وهذا قول علمائنا الثلاثة هذا اذا نزع كل القدم من الساق فاما اذا
نزع بعض القدم عن مكانه ذكر الشيخ الفقيه ابو محمد الحوسني عن ابي حنيفة في الاملاء اذا زال عقب الرجل عن
عقب الخف او زال الاكثر عقب الرجل عن عقب الخف انتقض المسح ووجب غسل الرجل وهو رواية عن ابي يوسف
وعنه رواية اخرى اذا نزع من ظهر القدم قدر ثلاث اصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله انه اذا بقي
من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث اصابع لا ينتقض مسحه **وفي الهداية** وحكم النزع يثبت بخروج القدم
الى الساق وكذا باكثر القدم وهو الصحيح **م** وفي بعض الروايات انه اذا كان بحيث يمكنه المشي بعدما تحرك
قدمه عن موضعه لا ينتقض مسحه واذا كان بحيث لا يمكن المشي ينتقض مسحه **م** وفي بعض الروايات اذا
خرج اكثر ما يفترض عليه ينتقض مسحه وما لا فلا وفي بعض الروايات ان بقي في موضع قرار القدم من
مقدار ثلاث اصابع لا ينتقض المسح واكثر المشايخ على هذا وهو المروي عن محمد رحمه الله **وفي النصاب**
ولو نزع الخف وبقي بعض الرجل فالصحيح انه ان بقي من الرجل فيه مقدار ثلاث اصابع اليد طولا لا ينتقض
المسح واذا كان اقل ينتقض **وفي الذخيرة** واذا نزعه حتى بلغ اصبعه موضع الكعب انتقض مسحه عندنا وسئل
الامام ابو الحسن الرستغفني في الخف اذا كان واسعا بحيث لو نظر الناظر الى اعلى الخف راى رجليه في
الخف قال يجوز **م** وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد
ارتفع عقباه عن موضع عقب الخف او كان لا عقب للخف وصدور قدميه في الخف او رجل صحيح اخرج عقبه
من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف

الى الساق وفي بعض المواضع اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يدخل ويخرج لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا ارفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عادت العقب الى موضعها لا ينتقض مسحه وفي الخانية رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدميه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلاث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاث اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع م ذكر ابو علي الدقاق رجل لبس خفين ولبس فوقهما جرموقين واسعين يفضل من الجرموق على الخف مقدار ثلاث اصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجزه وان مسح على تلك الفضلة وقد قدم رجله الى تلك الفضلة ومسح عليه ثم زال رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح وفي الذخيرة واذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال تفسد

نوع اخر في بيان ان المراة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل

لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح واذا استحيضت المراة ولبست خفيها بعدما توضأت ثم احدثت في الوقت حدثا اخر حتى انتقضت طهارتها كما عرف فتوضأت وارادت ان تمسح على خفيها فهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان كان الدم سائلا وقت الوضوء واللبس او كان منقطعا وقت الوضوء واللبس او كان سائلا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس او كان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس ففي الوجوه كلها لها ان تمسح على خفيها ولو لم تحدث حدثا اخر ولكن خرج الوقت حتى انتقض طهارتها بخروج الوقت فتوضأت وارادت ان تمسح على خفيها فههنا اذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس لها ان تمسح وفي الخلاصة ولو توضأت والدم منقطع تمسح تمام المدة لان اللبس حصل بطهارة كاملة م وفيما عدا ذلك من الوجوه ليس لها ان تمسح عند علمائنا الثلاثة وعند زفر لها ان تمسح وصاحب الجرح السائل في حق هذه الاحكام بمنزلة المستحاضة لانه بمعناها وفي الولوالجية المستحاضة وصاحب الجرح السائل يمسحان وقت الصلوة ولا يمسحان بعدها بها م

نوع اخر

قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل قطعت احدى رجليه وبقي من موضع الوضوء مقدار ثلاث اصابع او اكثر فتوضأ وغسل تلك الرجل والرجل الصحيحة ثم احدث فتوضأ لا يجوز ان يمسح على الرجل الصحيحة لانه اذا بقي من الرجل المقطوعة شيء من موضع الوضوء يجب عليه غسله فيجب غسل الرجل الصحيحة كيلا يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل في وظيفة واحدة وان لبس الخفين فان كان ما بقي من الرجل المقطوعة اقل من مقدار ثلاث اصابع لا يجوز المسح على الخفين لان المسح قدر ثلاث اصابع ولم يبق من الرجل المقطوعة قدر ثلاث اصابع فلا يجوز المسح عليه ويجب عليه غسله فيجب عليه غسل الرجل الصحيحة كما ذكرنا وهذا بخلاف ما اذا لبس الخفين يظهر من احدهما اقل من مقدار ثلاث اصابع من موضع الوضوء ثم احدث فانه يتوضأ ويمسح على خفيه لان هناك ليس يلزمه غسل ما ظهر من احدى الرجلين فلا يلزمه غسل الباقي اما ههنا لزمه غسل الباقي من الرجل المقطوعة مقدار ثلاث اصابع فيلزم غسل الرجل الصحيحة وان كان الباقي من الرجل المقطوعة مقدار ثلاث اصابع فان لم يكن الباقي من ظهر القدم لا يجوز المسح وان كان الباقي من ظهر القدم جاز المسح وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا كان الباقي مقدار ثلاث اصابع من جانب الاصابع جاز المسح وان لم يبق من جانب الاصابع شيء وانما بقي مما يلي العقب مقدار ثلاث اصابع او اقل او اكثر لم يجز المسح وهو الصحيح وفي الذخيرة وفي صلوة المستفتي اذا كان الرجل مقطوع الاصابع وبعض صدره خال عن القدم فمسح عليه ينظران وقع المسح على المغسول مقدار ثلاث اصابع جاز والا فلا وكذلك لو كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم م رجل قطع احدى رجليه

من

من الكعب او من الكعب وبراء ولبس الخف على الرجل الصحيحة لم يجز له ان يمسح عليها الا على قول زفر رحمه الله وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في مقطوع الرجل من الكعب عليه ان يمسح موضع القطع فان كان عليه خف جاز له ان يمسح عليهما وفي الخانية ولو لم يكن له الا رجل واحدة ولبس عليها الخف جاز له ان يمسح م

نوع اخر

قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل باحدى رجليه جراحة ولا يستطيع غسلها لكن يستطيع ان يمسح على الخرق التي عليها فانه يتوضأ ويمسح على الخرق التي عليها ويغسل الرجل الصحيحة فان توضأ وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف عليها ومسح على الخرق التي على الرجل الاخرى الا انه لم يستطع ان يلبس الخف عليها ثم احدث فتوضأ لا يجوز المسح على الخف الذي لبسه على الرجل الصحيحة وعلى قياس ما قيل لابي حنيفة رحمه الله ان من ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره فانه يجزيه عنده ينبغي ان يجوز ههنا المسح على الخفين عنده لان المسح على الجبائر عنده ليس بفرض فتسقط وظيفة هذه الرجل المجروحة فكانها ذهبت اصلا وان كان حين غسل الرجل الصحيحة ومسح ولبس الخفين ثم احدث جاز المسح على الخفين واذا كانت الجراحة بحال لا يقدر على المسح عليها وعلى ربط الخرق والجبائر فغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف ثم احدث وتوضأ جاز المسح على الخف في الرجل الصحيحة رجل انكسرت يده وهو على وضوء فربط الجبائر عليها ولبس خفيه ثم احدث وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر ثم برأت اليد قال يغسل موضع الجبائر ويصلي ولو كان على غير وضوء حين انكسرت يده فربط الجبائر عليه ثم توضأ ولبس خفيه ثم احدث وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر ثم برأت قال تجب عليه نزع خفيه قال الحاكم ابو الفضل وجدت في بعض الامالي عن ابي يوسف فيمن احدث وعلى بعض اعضاء وضوئه جبائر فتوضأ ومسح عليه ثم لبس الخف ثم برأ فعليه ان يغسل قدميه قال ولو انه لم يحدث بعد لبس الخفين حتى برأ الجرح والقى الجبائر وغسل موضعها ثم احدث فانه يتوضأ ويمسح على الخفين وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا مسح على جبائر احدى رجليه وغسل الاخرى ولبس خفيه ثم احدث فانه ينزع الخف الذي على الرجل الذي عليه الجبائر ويمسح على الجبائر وعلى الخف الاخر وفي الهداية ولا يجوز المسح على البرقع والقلنسوة والقفازين م

ومما يتصل

بهذا الفصل المسح على الجبائر وعصابة المفتصد ومسئلة الشقاق قال الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية وذكر في كتاب الصلوة ان من ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره اجزاه ولم يبين القائل قال وسمعت ابا بكر محمد بن عبد الله يقول ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله وقال الحسن قال ابو حنيفة رحمه الله اذا مسح على العصابة فعليه ان يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة صغيرا كان الجرح او كبيرا او على الاكثر منها فقد اوجب المسح على العصابة فصار عن ابي حنيفة روايتان قال الفقيه ابو جعفر والله اعلم ايتهما الاولى وايتهما الاخرى قال الشيخ ابو حفص السفكردري ليس في روايتنا ما حكاه الفقيه ابو جعفر عن كتاب الصلوة وانما الذي في روايتنا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لا يجزيه فلعل ما ذكره الفقيه ابو جعفر في رواياتهم وفي باب الوضوء والغسل من الاصل اذا اغتسل من الجنابة ومسح بالماء على الجبائر التي على يديه او لم يمسح لانه يخاف على نفسه ان مسح يجزيه وذكره مطلقا من غير ان نسبه الى احد ثم ذكر في قول ابي يوسف ومحمد على نحو ما حكاه الشيخ الامام الزاهد ابو جعفر انه اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لا يجزيه وذكر الشيخ الامام ابو الليث في مختصر الرواية اختلاف المتاخرين في قول ابي حنيفة قال بعضهم قوله لا يخالف قول ابي يوسف ومحمد لانهما قالا لا بد من جواز الترك فيمن لا يضره المسح وابو حنيفة رحمه الله قال يجوز ترك المسح فيمن يضره ذلك وبعضهم حققوا الخلاف فيما اذا ترك المسح والمسح لا يضره فقالوا على قول ابي حنيفة رحمه الله يجزيه وعلى قولهما لا يجزيه وفي شرح الطحاوي ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند ابي حنيفة

وفي تجريد القدوري ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المسح على الجبيرة ليس بفرض وان كان لا يضره المسح وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول المسح على الجبائر انما يجوز اذا كان لا يقدر على المسح على القرحة كما لو كان لا يقدر على غسلها بان كان يضرها الما اما اذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز المسح على الجبائر كما لو كان قدر على غسلها فلم يغسلها وكان يقول ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون وفي الخلاصة الخانية واذا يضره الما البارد دون الحار يغسله بالماء الحار ولا يجزيه ترك الغسل وفي الخانية رجل باحدى رجليه شق تغسل رجليه ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد الشق قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان راس الجرح قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشا الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيا من الصلوات صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف م واذا كان باصبعه قرحة وادخل المرارة في اصبعه والمرارة يجاوز موضع القرحة فمسح عليها جاز وادخالها اذا لم يكن فيها شي من البول لا يكره وان كان فيه شي من بول الشاة يكره هكذا روي عن محمد ويجب ان يكون قول ابي يوسف في هذا كقول محمد لان عندهما يجوز شرب بول الشاة للتداوي فيجوز الاستشفاء به وعلى قول ابي حنيفة يكره لان على قوله لا يجوز شربه للتداوي فيكره الاستشفاء به وكذلك اذا كان على بعض اعضائه جراحة فجعل عليها الجبائر تزيد على موضع الجراحة ثم مسح عليها جاز وكذلك في المفتصد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي لا يجيز المسح على عصابة المفتصد وانما يجوزه على خرقة المفتصد لا غير وذكر القاضي الامام علاء الدين محمود في شرح مختلف الرواية في حق المفتصد انه اذا كان في موضع يمكنه الشد بنفسه من غير اعانة احد لا يجوز المسح على العصابة وان كان في موضع يحتاج الى العون يجوز المسح على العصابة وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده اذا كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على العصابة وما لا فلا وفي الذخيرة وان كان حل العصابة لا يضر بالجراحة ولكن نزعها من موضع الجراحة يضر فان عليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضع الجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة وعامة المشايخ جوزوا المسح على عصابة المفتصد وعليه الاعتماد وفي الخلاصة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل فانه يمسح على الخرقة التي على جروحه ويغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة م وكذلك الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة واما القرحة التي تبقى من اليدين العقد بين ضدا اختلف المشايخ فيها بعضهم قالوا يجب غسلها وبعضهم قالوا لا يجب ويكفي المسح وفي الصغرى وهو الاصح وعليه الفتوى لانه لو امر بالغسل ربما تبتل جميع العصابة وتنفذ البلة الى موضع الفصد فيتضرر وفي الفتاوى العتابية اذا مسح على الجراحة وبقي من موضع الغسل شي صحيح وذلك علامة رجله غسله وان كان ما صح منها شي قليل مسح على الجراحة وعلى ذلك الموضع وفي جامع الجوامع رجل به رمد تداواه وامر ان لا يغسل فهو كالجبيرة م واذا مسح على الجبيرة وعلى عصابة المفتصد هل يشترط الاستيعاب فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم لم يشترطوا ذلك ولكن اذا مسح على اكثر العصابة يجوز وان مسح على النصف فما دونه لا يجوز وبه كان يقول الشيخ المعروف بخواهر زاده وفي الفتاوى العتابية ويغسل حد المرفق وكل ما هو بادي وقيل جاز المسح على الكل وفي الصغرى والنصاب وبه يفتى وفي اليتيمة واذا افتصد الرجل فما دام موضع الفصد مفتوحا قال القاضي الامام الحكيم هو في حكم المستحاضة وقال القاضي الزرعي لا يكون في حكم المستحاضة م وهل يشترط تكرار المسح ايضا

اختلفوا فيه قال بعضهم يشترط الى الثلث الا ان يكون الجراحة في الراس فلا يشترط التكرار ايضا ومنهم من قال لا يشترط ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الاصح وفي الذخيرة والنصاب وهو الاصح عند علمائنا م واذا انكسر عضو من اعضائه وهو محدث فشد عليه العصابة ثم توضا ومسح على العصابة جاز وهذا بخلاف المسح على الخف فان اللبس اذا حصل مع الحدث لا يجوز المسح على الخف فالمسح على الجبائر يخالف المسح على الخف في حق احكامه من جملتها هذه ومن جملتها ان المسح على الخفين ينتقض بمضي مدة المسح والمسح على الجبائر لا ينتقض الا بالحدث كالغسل ومنها ان ماسح الخف اذا نزع احد خفيه يلزمه غسل الرجلين واذا سقطت الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل اصلا وفي الذخيرة وان طالت المدة وفي شرح الطحاوي ولا يجب عليه اعادة المسح سواء شدها بتلك الجبائر او بغيرها م وان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة وفي المنتقى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا مسح على الجبائر ثم نزعها ثم اعادها كان عليه ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه وراءيت في موضع واذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى فالافضل والاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه وفي الظهيرية ولو سقطت الجبائر في الصلوة ان كان سقوطها من غير برء مضى على صلوته وان سقطت عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة ويستانف الصلوة وفي النصاب ولو مسح على الجبيرة ثم ام الغاسلين الاصح انه يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله رجل به جرح يضره اصابة الما فعصبه بعصابتين ومسح على العليا ثم نزعها قال يمسح على العصابة الثانية بمنزلة الخفين والجرموقين ولا يجزيه حتى يمسح وفي الاصل اذا انكسر ظفره وجعل عليه الدوا او العلك وتوضا وقد امر ان لا ينزع عنه يجزيه وان لم يخلص اليه الما ولم يشترط المسح ولا امرار الماء على الدواء والعلك من غير ذكر خلاف وذكر شمس الايمة الحلواني ونحوه شرط امرار الماء على العلك ولا يكفيه المسح وذكر ايضا اذا التي علقه على بعض اعضائه فسقطت العلقة فوضع الحنا في موضع العلقة ولا يمكنه الغسل ولا امرار الماء يلزمه المسح فان عجز عن المسح ايضا يسقط فرض الغسل والمسح جميعا فيغسل ما حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع فان سقط الحنا فان كان السقوط عن برء يلزمه غسل ذلك الموضع والا فلا وذكر اذا كان في اعضائه شقاق وقد عجز عن غسله يسقط عنه فرض الغسل ويلزمه امرار الماء فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح ايضا سقط عنه فرض الغسل والمسح فيغسل ما حول ذلك واذا كان الشقاق في يده لا يمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضيه فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واذا كان الشقاق في رجليه فجعل فيهما الدواء او الشحم او العلك ولا يمكنه ايصال الماء الى تقعره يومر بامرار الماء فوق الدواء ولا يمكنه ايصال الماء الى تقعره ولا يكفيه المسح واذا توضا وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع وما لا فلا ه

الفصل السابع في النجاسات واحكامها

وفي معرفة الاعيان النجسة واضدادها وهذا الفصل يشتمل على نوعين فنقول الاعيان النجسة نوعان مايع وغير مايع وكل نوع على قسمين نجس باعتبار نفسه ونجس باعتبار غيره وسنذكر بعضها هاهنا وبعضها في كتاب الصلوة قال القدوري في كتابه كل ما يخرج من بدن الانسان مما يوجب الوضوء والغسل فهو نجس كالغايط والبول والدم والمني وغير ذلك وقال الشافعي رحمه الله المني طاهر وفي تجنيس مختصر خواهر زاده مني كل حيوان نجس م الارواث والاخثاء كلها نجسة وقال مالك وزفر رحمهما الله كلها طاهرة وفي الكافي فالكل غليظة عند ابي حنيفة خفيفة عندهما ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وقال زفر رحمه الله

روث ما لا يوكل لحمه غليظة كبوله وروث ما يوكل لحمه خفيفة كبوله م وروى المعلى عن محمد انه قال الروث لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا قيل هذا اخر اقواله ورجع الى هذا القول حين جاء مع الخليفة الى الري وراى اسواقهم وسككهم مملوة من الارواث ورجع الى هذا القول دفعا للبلوى قال مشايخنا على قياس هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وفي الفتاوى العتابية ما لم تر عين النجاسة وكان الشيخ شمس الايمة الحلواني لا يعتمد على هذه الرواية وكان يقول البلوى انما تكون في النعال والنعال مما يمكن خلعها وقد اعتاد الناس خلع النعل وليس فيه كبير ضرورة والصلوة بغير النعل احمد فالكثير الفاحش فيه يمنع جواز الصلوة وقد ذكرنا خرء ما يوكل لحمه من الطير كالحمامة والبط في مسائل الابار واما زرق ما يوكل لحمه نحو سباع الطير كالصقر والبازي وغيرهما من الحداة واشباههما فهو طاهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الخانية في ظاهر الروايات وفي السغناقي وهو الاصح م وقال محمد هو نجس والابوال كلها نجسة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بول ما يوكل لحمه طاهر واذا ثبت انه طاهر فانه اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة فيه وان فحش واذا وقع في الماء القليل لا يمنع التوضي الا ان يغلب على الماء فحينئذ لا يجوز التوضي به وفي الحجة نجاسة بول ما يوكل لحمه غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله خفيفة عند ابي يوسف رحمه الله والفتوى في الوقوع في الماء على قول ابي حنيفة وفي اصابة الثوب على قول ابي يوسف وفي الحنطة في الكدس على قول محمد ثم ان ابا حنيفة وابا يوسف اختلفا فيما بينهما قال ابو حنيفة لا يجوز شربه للتداوي ولغيره وقال ابو يوسف يجوز شربه للتداوي ولا يجوز لغيره وفي الفتاوى العتابية بول الحمار والبغل نجس نجاسة غليظة لانه ليس فيه بلوى فان الارض تنشفه بخلاف الروث لانه يبقى على وجه الارض م وبول الهرة نجس وفي الحجة اجماعا م حتى لو اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة هو الظاهر من المذهب وحكي عن محمد ابن سلام انه كان يقول لو ابتليت به لغسلت ولكن لا امر غيري باعادة الصلوة وفي الخلاصة وبول الصبي والصبية نجس لا يطهر الا بالغسل وعند الشافعي رحمه الله يجزي الرش في الصبي الذي لا يطعم وبول الجارية لا يطهر الا بالغسل اتفاقا واما بول الفارة اذا وقع في الماء افسد الماء حتى لا يجوز التوضي به بخلاف سؤره واذا اصاب الثوب بول الفارة فقد قال بعض مشايخنا انه ينجس الثوب وقاسه على الماء وقال بعضهم لا ينجسه وعن محمد انه قال لا ارى ببول الفارة باسا وذهب في ذلك الى ان البلوى في بولها ظاهر ولو وجد رائحة في الثوب ولا يستيقن به ذلك سرايه اولى وان صلى فيه لم نقل بانه لا يجزيه وبعض مشايخنا قالوا لا ينجسه الا ان يفحش وهذا القائل جعل اثر البلوى في التخفيف لا في سلب اصل النجاسة وفي الخلاصة بول الفارة وخرؤها نجس وقيل بولها معفو وعليه الفتوى وفي الحجة والصحيح انه نجس وفي الظهيرية ومرارة كل شي كبوله والمرارة التي يدخل في الاصبع المجروحة طاهر ولا باس بها وكانه قول ابي يوسف م قال الحسن بن زياد لو ان جرة من جعر الفارة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم يجز اكلها ولو وقعت في دهن فسد الدهن وقال محمد بن مقاتل ما لم يتغير طعمه لا يفسد الحنطة والدهن وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي مسائل ابي حفص في جعر الفارة اذا وقع في الرب والخل انه لا يفسد وعن الشيخ الامام ابي محمد الخيزاخزي قال وقعت لي هذه الواقعة فسالت ابا اسحق الضرير فقال ابو محمد قال لو كان لي لشربت وانا لم اشرب ولكن وقعت وبول الخفاش وخرؤه ليس بشي لانه لا يستطاع الامتناع منه وفي الخلاصة ليس بنجس وفي المضمرات وعليه اجماع المتقدمين والمتاخرين وفي الحجة وونيم الذباب ليس بشي

يعني خرؤه وكذا دم البق والبراغيث ليس بشي وان كثر لانه ليس بدم مسفوح واما دم الحلمة والاوزاغ فنجس فاذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وفي الظهيرية ودمهما نجس اذا كان سائلا وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره مسكانه فهو طاهر وكذلك اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذي فيه ليس بنجس هكذا حكي عن الفقيه ابي بكر وكان الصدر الشهيد يزيف هذا القول بقول ان لم يكن هذا دما فقد جاور الدم والشي ينجس بنجاسة المجاور وفي الطعن كلام وفي فتاوى ابي الليث في موضع اخر ذكر مسئلة اللحم مطلقا ولم يقيدها بالمهزول ورايت في موضع اخر الطحال اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشي وكذا الدم الذي في القلب ليس بشي ذكر المسئلة مطلقة من غير فصل بين دم ودم وفي عيون المسائل الدم الملتزق باللحم ان كان ملتزقا من الدم السائل كان نجسا وان لم يكن ملتزقا من الدم السائل لم يكن نجسا وروى المعلى عن ابي يوسف انه قال غسالة الدم اذا اصابت الثوب لم تجز الصلوة فيه وان صبت في بئر يفسد الماء يريد به الدم الذي يبقى في اللحم ملتزقا ولو طبخ في القدر وترى صفرة او حمرة فيه فلا باس به ورد الاثر في غير هذه الصورة عن عائشة رضي الله عنها وفي الخانية دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسده اذا فحش ودم البرغوث والبق والبعوض وفي الحجة والبق لا يفسد عندنا وفي الغياثية وان كثر الطحال والكبد طاهران قبل الغسل وفي الخلاصة وما يبقى من الدم في عروق اللحم ليس بنجس ولهذا حل اكله وعن ابي يوسف انه معفو في الاكل لتعذر الاحتراز عنه وغير معفو في الثياب لامكان الاحتراز عنه وعن ابي يوسف وعن محمد انه انما يحرم الدم المسفوح وهو السائل فاما ما يكون في اللحم مستلزقا به فلا باس به وعن ابي يوسف برواية ابن سماعة انما يحرم الدم المسفوح الذي يسكن العروق اذا فحش سال وفي الحجة وقال محمد بن الحسن ما ليس بسائل ولا بمتقاطر فليس بمكروه وقال ابو بكر الاسكاف الدم نجس مسفوحا كان او غير مسفوح ودم قلب الشاة ليس بمسفوح وانه حرام وفي شرح الطحاوي ودم الاستحاضة وصاحب الجرح السائل نجس وفي الظهيرية ودم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فاذا ابين منه كان نجسا وفي الفتاوى العتابية حتى لو اصاب الثوب او وقع في الماء افسد وفي الخانية اذا صلى وهو حامل شهيدا وعليه دم جازت صلوته وفي الجامع الاصغر عن ابي حفص الكبير ان الطين اذا جعل فيه التبن وطين به شي ويبس لا باس ان يوضع عليه منديل مبلول وسئل هو عن سرقين جاف او التراب النجس اذا هبت به الريح وادخلته في الثوب لا ينجسه ما لم ترى اثره والبن النجس اذا استعمل في الطين ان كان يرى كان نجسا والا فلا ولو يبس حكم بطهارته لو اصابه الماء فهو على الروايتين وفي الذخيرة فان عاد رطبا في الوجه الثاني عاد نجسا وفي رواية اذا كان الماء او التراب نجسا فالطين منهما يكون طاهرا هكذا حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي نصر محمد بن سلام وكان الشيخ ابو بكر الاسكاف يقول العبرة للماء ان كان الماء طاهرا فالطين طاهر وان كان نجسا فالطين نجس وقد قيل على العكس ايضا وفي الخلاصة والصحيح انهما نجسان ترجيحا للنجاسة وفي الحاوي وبه ناخذ وكان الشيخ ابو القسم الصفار يقول الطين نجس وبعضهم قالوا على قول محمد الطين يكون طاهرا وعلى قول ابي يوسف الطين يكون نجسا وجعلوا فرع المسئلة اخرى ان السرقين او العذرة اذا احرقت وصارت رمادا فالمذهب عند محمد ان النجس يطهر بالتغير والاستحالة خلافا لابي يوسف وفي الخلاصة اختلط الروث بالطين يعتبر فيه الغالب لتطيين المجلس اذا لف الثوب النجس في ثوب طاهر والثوب النجس رطب مبتل فظهر ندوته على الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شي ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني الاصح انه لا يصير

نجسا وكذلك الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة مبتله وظهر بله النجاسة فى الثوب الا انه لم يصر
رطبا ولم يصر بحال لو عصر يسيل منه شئ ويتقاطر اختلف المشايخ فيه قال شمس الايمة هذا الاصح انه
لا يصير وفى الصغرى ذكر استادنا عن شمس الايمة الحلوانى انه ذكر هذه المسئلة فى صلوة الاصل وقال ان
صار الثوب النطاهر بحيث لو وضع عليه يبتل يتنجس والا فلا م ذكر بن محمد بن الفضل فى صلوة المسعين
واذا وضع رجله على ارض نجسة او على لبد نجس م ان كان الرجل اللبد رطبا والارض او اللبد يابسا وهو لم يقف
عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان الرجل يابسا والارض رطبة لرطوبة فى الرجل يتنجس رجله وفى الظهيرية
والندوة لا تعتبر وهو المختار وفى الخانية الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل
الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر الارض فى رجله فصلى جازت صلوته وان كان
بلل الماء فى الرجل كثيرا حين مشى على الارض وابتل وجه الارض فصار رطبا ثم اصاب الطين رجله لا تجوز صلوته
وفى الفتاوى الحجة غسل رجليه ومشى ثلاث خطوات ثم مشى على ارض نجسة او نجاسة يابسة لم يضره
ذلك واذا نام الرجل على فراش قد اصابه منى ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه وان لم يصب
بلل الفراش جسده لا يتنجس وان اصاب بلل الفراش جسده تنجس جسده وفى مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه
ابى بكر الوراق انه سئل عمن توضا على شط نهر ومشى حافيا الى مسجد قال كاد ان ينكسر ظهرى فى غم الناس
يتوضون على شطوط الانهار ويغسلون اقدامهم ويمشون حفاة وارجلهم رطبة الى المساجد هم فينجسون
الحصر والبوارى وتفسد صلوتهم وصلوة اهل المسجد ووبال ذلك عليهم ثم ينصرفون كذلك حفاة الى
منازلهم وينامون مع ازواجهم فينجس فرشهم وايدى ازواجهم وارجلهم وجميع اعضائهن فيصلين
ولا يشعر بذلك فيفسد صلوتهن فوبال ذلك عليهم قال واكثر هذا الخوف على ارباب الدواب واهل
الرساتيق الذين يحتاجون الى الدخول على الدواب والمرابط كل يوم كذا كذا مرة وفى اليتيمة وسئل
حميد الوبرى عمن عرق فى الثياب النجسة هل يتنجس بدنه قال نعم وفى الكبرى اصابه الطين او مشى فى الطين
ولم يغسل قدميه حتى صلى تجزئه ما لم يكن فيه اثر النجاسة م وقد قيل فى النيل يربى بالدم فان كان كذلك
كان نجسا والثوب المصبوغ به ايضا يكون نجسا فيغسل ثلاث مرات ويحكم بطهارته عند ابى يوسف وقد
سال الناطفى معارف التجار فاخبرونا انه لا يربى بالدم وسمعنا ايضا ان اهل فارس يستعملون البول فى
الديباج عند النسج ويقولون ان البول يزيد فى بريقه فان كان كذلك لا شك ان ديباجهم يكون نجسا ولا
يجوز الصلوة معه الا بعد الغسل ثلاث مرات عند ابى يوسف وفى الفتاوى العتابية والفتوى فى الثوب
المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يستيقن بنجاسته وفى تجنيس الناصرى
اذا امتخط فى ثوبه فوجد فيه الدم فهو نجس ما لم يكن م وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون
نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان وعيته تكون مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد
شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتى بنجاسة الصابون لانا لا نفتى بنجاسة الدهن ومع انا نفتى بنجاسة
الدهن لا نفتى بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا اخر وفى الجامع الاصغر سئل خلف عن النهى
حجرا ملطخا بالعذرة فى نهر كبير ليس بجار فارتفعت قطرات من الماء فاصابت ثوبه قال ان كان ذلك من الماء
المتصل بالحجر فسد وان كان من غير ذلك الماء فلا باس به وان كان لم يعلم فاحب الى ان يغسله ويسعه ان
يصلى فيه من غير ان يغسله وفى الفتاوى سئل ابن شجاع عن هذه المسئلة فقال عليه ان يغسله وبه قال نصير
وقال ابرهيم بن يوسف لا يضره ذلك وبه قال الشيخ الفقيه ابو بكر الا ان ظهر فيه لون النجاسة قال الفقيه

ابو الليث

ابو الليث وبه ناخذ وعن ابرهيم حماد يبول فى الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان قال لم يضره لانه ما يخفى تيقن
انه بول قال الفقيه وبه ناخذ وفى اليتيمة سئل على بن احمد عن الغبار النجس اذا طار ووقع فى الماء القليل هل
يتنجس فقال لا عبرة للغبار وانما العبرة للتراب م وفى متفرقات الفقيه ابى جعفر فى الفرس اذا مشى على الماء وعليه
راكب واصاب ثوبه من ذلك الماء عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه اذا كان فى رجل الفرس نجاسة نحو
السرقين وغيره صار الثوب نجسا سواء كان الماء جاريا او راكدا وان لم يكن فى رجله شئ من النجاسة لا يضره وسئل
ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من مائها او عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان كانت عرقت فى روثها
وبولها قال ذاحف وسائر وذهبت عينه لا يضره ايضا وفى الغياثية نعل هذا اذا اجرى الفرس فى الماء
وابتل ذنبه وضرب به راكبه ينبغى ان لا يضره وفى الاصل رجل مر بكنيف فسال عليه من ذلك الكنيف شئ
قال ان علم بنجاسته فعليه غسله وان علم بطهارته لا يجب غسله وان لم يعلم بنجاسته ولا بطهارته ولم
يجد من يسال منه يتحرى ويبنى الامر على ما يستقر عليه رايه قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلوانى والامام
المعروف بخواهرزاده انما بنى هذا الجواب على عرف ديارهم اما فى عرف ديارنا فيغسله لا محالة لان الكنيف
فى ديارنا معد لصب النجاسة لا يصيب فيه الا النجاسة اما فى ديارهم الكنيف كان معد لصب النجاسة بعد
لصب غسالة القدر قال شيخ الاسلام هذا وقياس كنيفهم بما عندنا الموازيب فانه يصيب فيه الماء وغيره
فلا جرم لو اصابه شئ من الميزاب كان الجواب على ما ذكره فى الكتاب وعن ابى عصمة سعد بن معاذ المروزى
انه مر بكنيف وسال منه شئ وهبت به الريح وانتضح عليه منه شئ مثل رؤس الابر قال هذا اليسير شئ ولا يجب
عليه الغسل وان استيقن انه بول وهكذا ذكر محمد رحمه الله فى الاصل قال الشيخ الفقيه ابو جعفر قوله رؤس
الابر دليل على ان الجانب الاخر من الابر معتبر وليس عندنا هكذا بل لا يعتبر وفى نوادر المعلى عن ابى يوسف
اذا انتضح من البول شئ يرى اثره لا بد من غسله ولو لم يغسل وصلى كذلك وكان اذا جمع كان اكثر من قدر
الدرهم اعاد الصلوة وفى الغياثيه رجل دخل المشرعة وتوضا ولم يكن له نعلان فوضع رجله على الموضع
المشرعة وكان يدخل فيها من رجليه قذر جاز ولا يجب غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجليه على الموضع
النجس لان فيه ضرورة وبلوى وفى الصيرفية الغياثية والاحتياط ان يغسلهما وفى الصيرفية بال
الكلب فى طين فخلط كذلك بال ثور دلان البول صار مستهلكا حيث خلط بالطين الكلب اذا مشى مع انسان
فى يوم بارد فحمد ثوبه من ريقه يتنجس ثوبه عند البعض لانه ترطب من ريقه وريقه نجس وعند بعضهم
ينظر ان كان لونه متغيرا لا يصلى به والا يصلى وفى الفتاوى العتابية ولو نفض فى ثوب انسان لو ابتل ثوبه
يتنجس والا فلا وقال وعلامة الابتلال انه لو اخذ بيده يبتل يده وفى واقعات الناطفى الكلب اذا
اخذ عضو انسان او ثيابه فى حالة الغضب لا يجب غسله وان اخذ حالة المزاح يجب غسله وفى الملتقط لا ينجس
ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبانا وفى الصيرفية وهو المختار وفى الخانية اذا نام الكلب
على حصير المسجد ان كان لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك واذا امتخط الرجل فى ثوب
ورأى فيه اثر الدم لا ينجسه لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفى الظهيرية السقا اذا دخل الدار بالماء
وصادم الستور المعلقة على الابواب والستور نجسة هل يتنجس الكوز وما كان رطبا من السقاء قال
استادنا الشيخ الاجل ظهير الدين المرغينانى لا يتنجس وفى الخانية اذا كان فى خابية ثقب والماء يسيل من
الثقب فجاء انسان ووضع يده النجسة على الماء الذى يسيل من ثقب الخابية قال ظهير الدين هذا يتنجس الماء

واقعات الناطفى صح

ثوب اصابه ما ينفصل عن الضفدع حين يدب هل يتنجس قال ظهير الدين هذا لا ينجس وقال غيره ان عرف انه يتنجس م وذباب المستراح اذا جلس على ثوب رجل فقد قيل لا باس به لان التحرز منه غير ممكن وقيل لا باس به اذا اكثر وفحش **النوع الثاني في هذا الفصل** في مقدار النجاسة التي تمنع جواز الصلوة يجب ان يعلم بان القليل من النجاسة عفو عندنا ثم النجاسة على نوعين غليظة وخفيفة فالغليظة اذا كانت قدر الدرهم او اقل فهي قليلة لا تمنع جواز الصلوة وان كانت اكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة ويعتبر الدرهم الكبير دون الدرهم الصغير قال محمد رحمه الله **في الجامع الصغير** الدرهم الكبير اكبر ما يكون من الدراهم ولم يبين انه اراد به الكبر من حيث العرض والمساحة او من حيث الوزن وذكر في النوادر ان الدرهم الكبير اكبر ما يكون من الدراهم كالدراهم السود الزبرقانية درهم اسود كبير ضرب به الزبرقان وقال في موضع اخر الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف كالدرهم السهلي وهذا اعتبار التقدير من حيث العرض ومن المشايخ من قال الاكبر ما يكون من الدراهم من نقود زمانهم اما ما كان من النقود والقطع لا يعتبر وذكر في كتاب الصلوة واعتبر الكبير من حيث الوزن قال الفقيه ابو جعفر بين الفاظ محمد ولكنه اراد بالتقدير من حيث العرض تقدير النجاسة الرقيقة واراد بالتقدير من حيث الوزن تقدير النجاسة الغليظة وهو الصحيح من المذهب ان في الرقيقة يعتبر الدرهم من حيث العرض وفي التقدير وفي الغليظة يعتبر الدرهم من حيث الوزن وروى بشر بن غياث عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن حد الكثير الفاحش فكره ان يحد فيه حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه شيء في شيء وفي كتاب في الناس ويكثرونه وروى الحسن في المجرد عن ابي حنيفة قال الكثير شبر في شبر وفي كتاب الصلوة للمعلى قال هو شبر او اكثر وعن محمد انه قال الكثير الفاحش هو ربع الثوب وروى ابو علي الدقاق في كتاب الحيض الكثير الفاحش عند ابي حنيفة ومحمد ربع الثوب وروى هشام عن محمد رحمه الله انه قال الكثير الفاحش مقدار باطن الخفين معناه ان يستوعب القدمين وروى ابرهيم عن محمد رحمه الله ان الفاحش في الخف اكثر الخف وقد اختلف الروايات عن ابي يوسف لانه ذكر في كتاب الصلوة انه شبر في شبر قال الشيخ الفقيه ابو الليث وهكذا ذكر في الامالي وفي صلوة الاثر قال ابو يوسف وفي لعاب الحمار قد شبر يعيد منه الصلوة وفي عرقه الفاحش اكثر من شبر وفيما الوضوء اكثر من شبر على اصله وذكر الطحاوي في مختصره عن ابي يوسف ذراعا في ذراع وقيل على قوله على قياس من مسائل كثيرة الكثير الفاحش اكثر من النصف وفي النصف روايتان قال مشايخنا التقدير بالربع اصح لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام كمسح ربع الراس اقيم مقام الكل وكحلق ربع الراس في الاحرام وكشف ربع العورة اقيم مقام الكل اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع بعضهم قالوا يعتبر ربع جميع الثوب واختلفوا فيما بينهم حكي عن الشيخ ابي بكر الرازي انه يعتبر ربع السراويل احتياطا لانه اقصر الثياب ومنهم من يعتبر ربع اي ثوب كان وقال بعض المشايخ يعتبر ربع الطرف الذي اصابه النجاسة يعني ربع الكم او الذيل او الدخريص بعد هذا يحتاج الى الحد الفاصل بين الغليظة والخفيفة قال القدوري في شرحه النجاسة الغليظة عند ابي حنيفة كل عين ورد في نجاستها نص ولم يعارضه نص اخر اختلف الناس فيها او اتفقوا فيها اشار الى انه اذا عارضه نص اخر فهي خفيفة اتفق الناس او اختلفوا فيها وقال ابو يوسف ومحمد ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف **وفي الخلاصة** وقالا المغلظة ما وقع الاجماع على نجاستها وما ساغ الاجتهاد فيه فهي مخففة م وثمرة الخلاف تظهر في الارواث عند ابي حنيفة

رحمه الله نجاستها غليظة لانه ورد النص فيه وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولم يعارض الحديث نص اخر وعندهما نجاستها خفيفة لاختلاف العلماء فيه ولمكان البلوى ونجاسة بول ما يؤكل لحمه على قول من يقول بنجاسته خفيفة حتى لو اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا واذا وقع قطرة من الماء افسده لان القليل في الماء يصير كثيرا قال الفقيه احمد بن ابرهيم ان اصحابنا جعلوا القيء في ظاهر الرواية كالعذرة والبول حتى قالوا اذا اصاب بدنه القيء وهو اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة معه وفي رواية الحسن ما جعله كذلك حتى كان التقدير فيه على رواية الحسن بالكثير الفاحش ونجاسة سباع البهائم غليظة في احدى الروايتين عن محمد وفي رواية اخرى عنه خفيفة وهو قول ابي يوسف والخمر وهو التي من ماء العنب اذا غلا وقذف بالزبد فنجاستها غليظة واذا طبخ ادنى طبخه وغلا واشتد وقذف بالزبد فنجاستها غليظة اليه اشار محمد رحمه الله في كتاب الاشربة قالوا وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجب ان يكون نجاستها خفيفة والفتوى على الاول ان نجاستها غليظة **وفي الظهيرية** وخل امكنه ان كان طاهر لا باس به **وفي الخانية** خرء الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة غليظة **وفي الصيرفية** خرء اللقلق نجس نجاسة غليظة **وفي اليتيمة** سئل الامام عن خرء الطاوس والدراج فقال خرؤهما بمنزلة خرء الحمام **وفي الصيرفية** خرء دود القز طاهر **وفي الذخيرة** خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة واما قميص الحية فقد قيل انه نجس والصحيح انه طاهر **وفي الفتاوى العتابية** خرء الهرة نجس **وفي شرح الطحاوي** كل حيوان ما تحتمل نفسه فانه ينجس لحمه وجلده وشحمه حتى لا تجوز الصلوة معه وان استهلكه احد لا يضمن قيمته ولا يجوز بيعه **وفي السراجية** ماء فم النائم طاهر **وفي المغناق** سواء كان من الفم او منبعا من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى **وفي الفتاوى العتابية** قال ابو يوسف ان كان فيه لون الدم فهو نجس وعندهما طاهر **وفي الظهيرية** وماء فم الميت قيل انه نجس **وفي السراجية** والماء الذي في دود الفيلق طاهر **وفي الصيرفية** فلو وطئ دود القز فاصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم قال القاضي بديع الدين تجوز الصلوة معه **وفي اليتيمة** ذكر الحسن بلة الفرج الظاهرة للمراة طاهرة او نجسة والصحيح ان من جعلها كالعصبة قال بنجاستها ومن قال كالعلقة قال بطهارتها **وفي الحجة** الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة حلب اللبن فخرج معه قطرة او قطرتان من الدم ان لم يكن في الضرع علة تدل على احمرار لا يضره **وفي الملتقط** السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبة طاهرة لا ينجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة **وفي الحجة** ويكره التوضي بالماء الذي وقع فيه لمكان الاختلاف **وفي الخانية** وكذلك الانفحة اذا خرجت من الشاة بعد موتها **وفي الفتاوى العتابية** هو المختار وعندهما تنجس وهو الاحتياط **وفي المنظومة** انفحة الميتة والالبان طاهرة واستمر الشان واوجبا في الجامدات غسلها وحرما في الداسات اكلها **وفي شرح الطحاوي** وان يبست البيضة والسخلة ثم وقعت في الماء وفي المرقة لا تفسدهما **وفي الظهيرية** البيضة اذا صار محها دما او مات فيها الفرخ فهي طاهرة **وفي شرح الطحاوي** والصلوة معها جائزة الا رواية عن ابي حنيفة انه قال اذا كان مضغه لا يجوز **وفي اليتيمة** البيضة اذا مدرت من غير ان يحضنها الدجاجة تنجس **الذخيرة** الخارج من غير السبيلين اذا لم يكن سائلا حتى لم يكن حدثا موجبا انتقاض الطهارة هل يكون نجسا فعن محمد انه يكون نجسا وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر الاسكاف والفقيه ابو جعفر وعن ابي يوسف انه طاهر **وفي الهداية** هو الصحيح حتى ان هذا الخارج لو وقع في الماء فعلى قول من يقول

هو نجس ينجس الماء وعلى قول من يقول هو طاهر لا ينجس وفي الحجة قال الصنف لو القى الذي لبس ملا الفم
في الماء القليل افسد احتياطا وفي الصيرفية شارب الخمر اذا نام قبل غسل فمه فاصاب الثوب من بزاقه اكثر من
قدر الدرهم لا رواية لهذا في الاصل قال ابو يوسف ان راى عين الخمر منع والا فلا وقال محمد رحمه الله هو نجس
سواء راى عينه او لم ير وفي فتاوى قاضي خان ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر الفم بريقه وفي الغياثية اذا احرقت العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره الى
الطابق وانعقد ثم ذاب وعرق الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة وبه
افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار استاذنا الشيخ ظهير الدين المرغيناني وفي الخانية وكذا الاصطبل
اذا كان حارا وعلى كوته طابق فعرق الطابق وتقاطر منه فيه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق
حيطانها وكوتها وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون
نجسا وفي الاستحسان لا ينجس وفي الذخيرة الرجل اذا استنجى بالماء ثم خرج منه الريح قبل ان تيبس البلة هل
ينجس من نتنه الموضع الذي يمر فيه الريح او كان سراويله مبتلا فاصابه هذا الريح هل ينجس سراويله اختلف
المشايخ فيه وعامتهم على انه لا ينجس وكذا اذا دخل انسان المربط في الشتاء وبدنه مبتل بالماء او بالعرق فجف
البلل من حر المربط او دخل شيئا مبتلا في المربط فجف ذلك الشيء من حر المربط لا ينجس البدن ولا ذلك الشيء عند
عامة المشايخ الا ان يظهر اثره كصفرة ظهرت في السراويل بعد خروج الريح او في ذلك الشيء بعد الادخال في
المربط اذا يبس فان هذا ينجس وفي الظهيرية اذا مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب المبلول ينجس
اذا وجدت رائحة النجاسة وما يصيب الثوب من بخار النجاسات قيل ينجس الثوب بها وقيل لا ينجس وهو الصحيح
وفي الصيرفية لو عصر عنبا فادمى رجله وسال في العصير وانه يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا ينجسه وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو بال فوقع في العصير والعصير غالب يسيل لانه جار ولو عصب عنبا فادمى
رجله قبل ان يسيل العصير قال القاضي بديع الدين لا ينجس للضرورة وقال بعضهم ينجس وفي اليتيمة سئل
ابو حامد عن المرقة اذا نتنت هل تصير نجسة قال لا قال سفه ذكر الحلواني في صلوته ان الطعام اذا انتن
واشتد تغيره ينجس وذكر الطحاوي في مشكل الاثار ان اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن
اذا انتن لا يحرم وذكر في باب الاشربة ان بالتغير لا يحرم فيحمل ما ذكر الحلواني على انه بلغ في نهاية التغير واليه
اشار فقال واشتد تغيره وما ذكر في كتاب الاشربة على انه تغير من غير ان يبلغ النهاية قال سفه وانما اخترت
هذا ليكون اتفاقا لا اختلافا ودود لحم وقع في مرقة لا ينجس ولا يوكل الدود ولا المرقة اذا تفسخت الدود
فيها الدجاجة بحيث لا طريق الا اكلها الا ان يحمل الى الهرة فتاكلها وفي الملتقط ارض اصابتها نجاسة
فصب عليها الماء فاجتمع ذلك الماء في موضع اخر فهو نجس وفي الخلاصة الخانية بدن المحدث والجنب طاهر حتى لو
صلى حاملا محدثا وجنبا يجوز وفي الخلاصة لا ينجس من الميتة عشرة اشياء الشعر والصوف والوبر والريش
والحافر والقرن والظفر والظلف والعظم والعصب اذا لم يكن عليه دسومة ولا لحم ولا دود وفي الذخيرة
واما العصب ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع به وبيعه لانه طاهر وفي الكافي خلافا لمالك رحمه الله
في عظم الميتة وفي الظهيرية قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بالانتفاع عاقر الميتة وشعرها وظلفها وعظمها
وفي الملتقط عظام الفيل بعدما جف طاهرة يجوز بيعها وفي الخانية عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل
لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه نجس وفي المنظومة ولا
يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع منه بالقليل وكذا اس الكلب والثعلب وكذا جلد الكلب بعد الدباغ طاهر

وفي التجريد في شعر الخنزير الصحيح انه لا يفسد الماء وقيل ان كان كثيرا ينجس واما رخص للخرازين بالانتفاع
ضرورة وفي تجنيس الناصري وتركه احوط وفي شرح الطحاوي ولا يجوز بيعه في الروايات الخلاصة وعظم
الخنزير نجس وفي الظهيرية وجلد الكلب نجس وعظمه طاهر وهو المختار الملتقط شعر الانسان المنفصل
والمتصل طاهر لا ينجس الماء اذا وقع فيه وفي الحجة سواء كان الادمي حيا او ميتا وفي الحاوي عن رستم عن محمد
شعر الادمي لم تجز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ان لو بسط وبه قال ابو منصور الماتريدي
وفي الفتاوي قال ابو جعفر الهندواني وبه ناخذ وفي الخلاصة العين النجسة بمزاجه كالميتة والدم لا يجوز
الانتفاع في شيء ما وان كانت مجاوره كالماء والدهن اذا وقعت فيهما نجاسة يجوز الانتفاع به في غير البدن
لسقي الدواب وبل الطين والاستصباح ويجوز بيعه وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الانتفاع به كما في ودك
الميتة وفي اليتيمة عن ابي يوسف رحمه الله ثوب يصيبه بول ولا يتبين اثره لا باس بان يبيعه ولا يتبين فان ظن
ان المشتري يريد ان يصلي فيه فاحب الي ان يبين وكذا الطيلسان والفرو والحشو ومما يتصل بهذا
الفصل ذكر الحاكم الشهيد في اشارته ان النجاسة اذا اخرجت من البئر ولم ينزح شيء من الماء بعد فنجاسة الماء
غليظة ثم بعدما نزح الماء يخف النجاسة وتنقل قال هذا كما قلنا في الكلب اذا وقع في انائين يغسل احدهما
مرة ويغسل الاخر مرتين ان كل واحد منهما نجس بعد ولو تركهما زمانا ثم غسل مرة مرة فان الذي غسل في
المرة الاولى مرتين يطهر والاخر لا يطهر ما لم يغسل مرة ثالثة قال الشيخ شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا
الثوب اذا غسل ينبغي ان تكون على هذا القياس بيانه في الثوب النجس اذا غسل في ماء طاهر وعصر ثم غسل في
ماء اخر طاهر وعصر ثم غسل في ماء ثالث طاهر وعصر فان الثوب يطهر والمياه كلها نجسة ولو انه اصاب
هذا الماء الثالث ثوبا ينبغي ان يطهر هذا الثوب بالعصر وان لم يغسل لان ما دخل فيه من النجاسة لو كانت
في الثوب الاول لكان يطهر بالعصر ولا يحتاج فيها الى الغسل ولو اصاب الماء الثاني كان طهارته بالعصر والغسل
مرة ولو اصاب الماء الاول كان طهارته بالعصر والغسل مرتين وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرحه
ان الماء الثاني والثالث من غسالة الثوب النجس اذا اصاب الثوب لا يطهر الا بالغسل ثلاثا وفي شرح الجامع
من تعليقي في مسئلة الثوب ان نجاسة المياه على نمط واحد عند ابي يوسف وعند محمد نجاستها مختلفة فمن
حكم الماء الاول انه اذا اصاب ثوبا اخر لا يطهر الا بالغسل ثلاث مرات ومن حكم الماء الثاني انه اذا اصاب
الثوب لا يطهر الا بالغسل مرتين ومن حكم الماء الثالث اذا اصاب الثوب يطهر بالغسل مرة

الفصل الثامن في تطهير النجاسات

يجب ان يعلم ان ازالة النجاسة واجبة وازالتها ان كانت مرئية بازالة عينها واثرها ان كانت شيئا يزول
اثرها ولا يعتبر فيه العدد وان كان شيئا لا يزول اثرها فازالتها بازالة عينها ويكون ما بقي من الاثر
عفوا وان كان كثيرا والمعنى في ذلك الحرج بيانه ان المراة اذا اختضبت يدها او راسها بحناء نجسة لو شرطنا
زوال الاثر لثبوت الطهارة لتقاعدت عن الصلوة زمانا كثيرا وفيه من الحرج ما لا يخفى وكذلك الرجل
اذا صبغ الثوب بصبغ نجس لو شرطنا زوال الاثر لثبوت الطهارة لتقاعد عن الصلوة اذا لم يكن له الا هذا
الثوب وانه قبيح وحكي عن الفقيه ابي اسحق الحافظ ان المراة اذا اختضبت يدها بحناء نجسة او الثوب
اذا صبغ بصبغ نجس غسلت يدها وغسل الثوب الى ان يصفو ويسيل منه ماء ابيض ثم يغسل بعد ذلك
ثلاثا تحكم بطهارة يدها وبطهارة الثوب بالاجماع وكان الفقيه ابو جعفر يذكر مسئلة الحناء والثوب
المصبوغ بالصبغ النجس ويقول على قول محمد لا يطهر وكان الفقيه ابو اسحق يقول في الدم اذا كان عتيقا لا يذهب

ثم بالغسل يغسل الى ان يصفوا ويسيل الماء من الثوب على لونه ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا وكذلك الصديد وغيرهما
من النجاسات العينية وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه ابى الليث اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد
في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور عنه
فبقي على يده سمن طاهر وهذا لان تطهير السمن بالماء ممكن الا ترى الى ما روى عن ابى يوسف في الدهن اذا اصابته
نجاسة انه يصب في اناء ويصب عليه ثلاث مرات فيعلوا الدهن الماء فيرفع بشئ هكذا يفعل ثلاث مرات ويحكم
بطهارته في المرة الثالثة وان زال العين والاثر بالمرة الاولى هل يحكم بطهارة الثوب اختلف المشايخ فيه منهم
من قال يطهر وقال بعضهم ان زال العين بالمرة الاولى ما لم يغسل مرتين اخراوين لا يحكم بطهارته اعتبارا
لعين المرئي وفي النوازل وهو الصحيح م هذا اذا كانت النجاسة مرئية وان كانت غير مرئية كالبول
والخمر ذكر في الاصل وقال يغسلها ثلاث مرات ويعصر في كل مرة فقد شرط الغسل ثلاث مرات وشرط
العصر في كل مرة وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول انه اذا غسل ثلاث مرات وعصر في المرة الثالثة
يطهر وفي القدوري وما لم يكن مرئيه فالطهارة موكولة الى غلبة الظن وقدرنا بالثلث لان غلبة الظن
تحصل عنده وفي الخلاصة ثم التقدير ليس بلازم عندنا بل هو مفوض الى اجتهاده ان كان غالب ظنه انها
تزول بما دون الثلاث حكم بطهارته وفي شرح الطحاوي وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول واشباه ذلك
يغسله حتى يطهر ولا وقت في غسله ووقته سكون قلبه الى الطهارة وهذا الذي ذكرنا من اشتراط
الغسل ثلاث مرات مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله اذا كانت النجاسة غير مرئية فانه يطهر بالغسل مرة
واحدة الا ان يخرج الماء متغيرا وقد روى عن ابى يوسف فانه ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عنه اذا غسل
مرة واحدة سابغة طهر وفي الخلاصة وعند الشافعي يكتفى بمرة واحدة الا في ولوغ الكلب فان الاناء
يغسل منه سبعا احديهن بالتراب وفي رواية الثامنة بالتراب م ثم يشترط العصر ثلاث مرات في ظاهر
رواية الاصل وانه احوط وفي غير رواية الاصول يكتفى بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي
النوازل وعليه الفتوى م وذكر شمس الائمة الحلواني ان النجاسة اذا كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء
عليه كفاه ذلك ويحكم بطهارة الثوب على قياس قول ابى يوسف فانه روى عنه ان الجنب اذا اتزر في الحمام
وصب الماء على جسده من جنبا الظهر والبطن حتى يخرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار
وان لم يعصره وقال في رواية اخرى اذا صب الماء على الازار وامر الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط
فان لم يفعل لم يجزئه وفي المنتقى شرط العصر على قول ابى يوسف فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه
مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في
اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهر وان غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهر قال الحاكم الشهيد يريد به
اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قول ابى يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة
يشترط ثم في كل موضع يشترط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد
ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه ابى الليث الثوب
النجس اذا غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فاصاب شيئا قال ينظر ان عصره في المرة الثالثة عصرا
بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فالثوب طاهر واليد طاهرة وما تقاطر طاهر وان لم يبالغ
في العصر في المرة الثالثة وكان الثوب بحال لو عصر سال الماء فاليد نجسة والثوب نجس وما تقاطر نجس وفي
الفتاوى العتابية وعن محمد رحمه الله اذا صب الماء عليه صبة واحدة سابغة او غمسه في النهر وعصره جاز

وفي مجموع خواهرزاده فان غمس الثوب النجس في الماء الجاري او صب عليه الماء صبة سابغة طهر هكذا روي
عن ابى يوسف فان ادخل يده في الماء وامرها على موضع النجاسة ومسحه بخرقة حتى ذهب اثرها لم يطهر ثم
الغسل بطريقين بورود الماء على العين النجسة بان يصب الماء على العين النجسة ويغسل او بورود النجس على
الماء بان يجعل الماء في الثوب النجس طست ويلقى فيه الثوب النجس والقياس ان لا يطهر العين النجس سواء ورد الماء
عليه او ورد على الماء وفي حال ورود الماء على النجس خلافا لمسئلة في الجامع وصورتها اذا غسل الثوب
النجس في اجانة ماء وعصر ثم غسل في اجانة اخرى وعصر ثم غسل في اجانة اخرى وعصر فقد طهر الثوب
والمياه كلها نجسة هكذا ذكر المسئلة في الجامع وذكر بعد هذه المسئلة في الجامع اذا غسل العضو النجس في ثلاث
اجانات فقد طهر عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف لا يطهر ما لم يصب الماء صبا ذكر الخلاف في فصل
العضو ولم يذكره في فصل الثوب والمشايخ المتاخرون مختلفون في ذلك فمشايخ العراق على ان الخلاف
في الفصلين واحد عند ابى يوسف لا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء صبا كالعضو قيل وهكذا روي
عنه في النوادر ومشايخ بلخ على ان الخلاف في فصل العضو لا غير وفي الطحاوي الثوب اذا غسل ثم في اجانة
ثم في اجانة الى العشرة او اكثر فانه ينظر ان لم يكن على ثوبه عين نجاسة فالماء طاهر لا يصير مستعملا ولو
كانت عليه نجاسة كان القياس ان تصير المياه نجسة ولا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء او يغسله في
ماء جار وهو قول بشر وزفر وفي الاستحسان يخرج الثوب من الاجانة الثالثة طاهرا واما المياه الثلاثة
نجسة والباقي طاهر بالاجماع وفي الحجة اذا عصر في كل مرة ثم اذا طهر الثوب بالغسل في الاجانات على
قول من قال به طهرت الاجانة وهو نظير ما قلنا في طهارة الدلو والرشا تبعا لطهارة البئر هذا اذا
اصابت شيئا يتاتى فيه العصر فاما اذا اصابت شيئا لا يتاتى فيه العصر يقام اجراء الماء فيه مقام العصر
حتى حكى عن الشيخ الامام الفقيه ابى بحر الحافظ اذا اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات
متواليات وفي فتاوى ابى الليث خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه
باليد ثم ملأ بالماء ثلاثا واهراقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس طهر الخف وفي النوازل المختار انه يترك
في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وفي الفتاوى العتابية وان كان الخف متخرقا ودخل ماء الاستنجاء فيه وابتلت
اللفافة او دخل فيه بول وبطانته من كرباس يملأ من الماء ثلاث مرات ويدلك باطنه فيطهر واما اللفافة
لا يطهر الا بالغسل والعصر ثلاثا ولو جففه بخرقة طاهرة جاز البساط النجس اذا جعل في نهر فترك
يوما وليلة حتى جرى الماء عليه وفي الحجة او اكثر اليوم والليلة م يطهر وفي الحجة وكذا اللبد واذا
اصابت النجاسة الارض فان كانت رخوة طهرت بالصب عليها وان كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع النجاسة
طهر ذلك المكان وتنجس الموضع الذي انتقل الماء اليه وفي الفتاوى العتابية وان كانت صلبا صب
الماء عليه ثلاثا وسيله في كل مرة فيطهر وان لم ينتقل الماء عن ذلك المكان يحفر ذلك الموضع هكذا
ذكر القدوري وفي الطحاوي اذا كانت الارض منحدرة وكانت صلبة فانه يحفر في اسفلها حفيرة فصب
الماء عليها فيجتمع الماء في تلك الحفيرة فيطهر الارض ثم تكبس الحفيرة وان كانت الارض مستوية وكانت
صلبة فلا حاجة الى غسلها بل يحمل اعلاها اسفلها واسفلها اعلاها ويطهر وفي الفتاوى اذا اصاب
البول الارض فاحتيج الى غسلها يصب الماء عليه ثم يدلك وينشف ذلك بصوف او خرقة فاذا فعل ذلك
ثلاثا طهر وان لم يفعل ذلك ولكن صب عليه ماء كثيرا حتى عرف انه زالت النجاسة ولا يوجد في ذلك لون
فلا ريح ثم تركه حتى نشفت الارض كان طاهرا وعن الحسن بن ابى مطيع قال لو ان ارضا اصابها نجاسة فصب

عليها الماء يجري عليها الى ان اخذت قدر ذراع من الارض طهرت الارض والماء طاهر ويكون ذلك بمنزلة
الماء الجاري وفي المنتقى ارض اصابها بول او عذرة ثم اصابه ماء المطر وكان المطر غالبا قد جرى ماؤه عليه
فذلك مطهر له وان كان المطر قليلا لم يجر ماؤه عليه لا يطهر ذلك الموضع ثم اذا وضع قدميه او خفيه
على ذلك الموضع فيتنجس قدماه او خفاه فعليه ان يغسل قدميه او خفيه وان كان ذلك الموضع قد يبس
قبل المطر قليلا لم يجر ماؤه فلا يغسل قدميه يريد اذا كان المطر قليلا وهذا اشارة الى احدى الروايتين
في الارض النجسة اذا يبست ثم اصابها الماء وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر عن ابي يوسف انه سئل عن غسل
ارض اصابتها نجاسة قال اذا صب عليها من الماء مقدار ما يغسل به ثوب اصابته هذه النجاسة يغسل ثلاث
مرات وعصر في كل مرة يطهر طهرت الارض بهذا المقدار فبلغ هذا القول ابا عبد الله محمد بن سلمة واعجبه
وقال لما اجد رأي ابي يوسف الا وعنده فائدة وفي النوازل لو ان بولا اصاب ارضا طويلا فصب الماء
على احد جانبي البول وانتهى الماء الى الجانب الآخر يطهر وفي الفتاوى العتابية الارض والبستان الذي
القيت فيه عذرات فسقي ثلاث مرات طهر يريد به اذا لم يبق فيه اثر النجاسة م حصير اصابته نجاسة
ان كانت يابسة لا بد من الدلك حتى يلين وان كانت رطبة ان كان الحصير من قصب او ما اشبه ذلك فانه
يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه الى شيء آخر وان كان الحصير من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلاثا ويوضع عليه
شيء ثقيل او يقوم عليه انسان حتى يخرج الماء من نقابه هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر عن الفقيه احمد
ابن ابرهيم ان الحصير اذا كان من بردي يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويطهر عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وفي شرح الطحاوي انه لا توقيت في ازالة النجاسة اذا اصابت الحجر او الآجر او شيئا آخر من الاواني
بل يغسله مقدار ما يقع في اكبر رأيه انه قد طهر ويشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا ريحها
ولا لونها اما اذا وجد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته قال ثمه سواء كانت الآنية من خزف او غيره وسواء
كانت قديمة او جديدة وعن محمد ان الخزف الجديد اذا وقع فيه خمر او بول انه لا يطهر ابدا وفي النوازل
ان سرت النجاسة في النصاب بان موه السكين بماء نجس او كان الخزف والآجر جديدين على قول محمد لا يطهر
ابدا وعلى قول ابي يوسف يموه الحديد بالماء الطاهر ثلاثا وهو المختار والحديد اذا اصابته نجاسة
فادخلت في النار قبل ان يمحه او يغسل ينبغي ان يطهر اذا ذهب اثر النجاسة ويكون الحرق كالغسل وفي الصغرى
الحديد اذا موه بالماء النجس لا يطهر بمجرد ادخاله في النار لان النجاسة تشربت ويغسل الآجر الجديد والخزف
الجديد بالماء ويجفف في كل مرة يطهر وفي الحجة واما العتيق المستعمل فيغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة
وفي الخانية وكذا النعل الجديد اذا اصابه ماء نجس وتشرب وكذا البردي اذا القي في الماء النجس في الابتداء
على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة ويجفف
في كل مرة فيطهر وحد التجفيف ان يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب الندوة ولا يشترط اليبس
وعلى هذا الاختلاف الحنطة اذا اصابها خمر وتشربت فيها وانتفخت من الخمر فغسلها عند ابي يوسف
ان ينقع في الماء حتى تشرب الماء كما تشربت الخمر ثم يجفف يفعل كذلك ثلاث مرات ثم يحكم بطهارتها عند ابي يوسف
وقيل مثل هذا في غسل الخزف الجديد ان يوضع في الماء حتى يشرب فيه الماء كالنجاسة ويطهر في قول ابي يوسف
ورأيت في المنتقى عن ابي يوسف تنور كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل الماء فيه ثلاث مرات كل مرة ساعة اذا
كان التنور جديدا وفي الظهيرية يطهر اذا لم يبق رائحة الخمر وان بقيت لا وفي تلخيص الملتقط وان بقي في
الحب بعد الغسل ثلاثا رائحة الخمر لا يجعل فيها شيء من المائعات سوى الخل وحينئذ يطهر وان لم يغسل

وفي فتاوى الحجة سئل عبد الله بن المبارك عن الحب المركب في الارض تنجس قال يغسل ثلاثا ويخرج الماء منه كل مرة
فيطهر ولا يقلع الحب م اذا اصابت الحنطة الخمر الا انها لم تنتفخ من الخمر فتغسل ثلاثا ولا يوجد لها طعم ولا رائحة
ذكر في بعض المواضع عن ابي يوسف انه لا بأس باكلها وفي شرح الطحاوي انه لا يحل اكلها وكان المذكور في شرح الطحاوي
قول محمد وفي المنتقى عن ابي يوسف لو طبخت الحنطة بخمر حتى تنتفخ وتنضج فطبخت بعد ذلك ثلاث مرات
واستنفت في كل مرة وجففت بعد طبخة فلا بأس باكلها وفيه ايضا الدقيق اذا اصابه خمر لم يؤكل وليس
لهذا حيلة وفيه ايضا قدر يطبخ فيه لحم وقع فيه خمر فغلى بما فيه لا يؤكل وهذا قول محمد وعن ابي يوسف انه يطبخ
بالماء ثلاث مرات ويبرد بعد كل طبخة ويؤكل امرأة تطبخ قدرا فطار طير ووقع في القدر ومات لا تؤكل
المرقة بالاجماع لانه تنجس بموت الطير فيه واما اللحم ينظر ان كان الطير وقع في القدر حالة السكون يغسل
ويؤكل وهذا قول محمد واما على قول ابي يوسف اذا كان الوقوع في القدر في حالة الغليان يطبخ ثلاث مرات
بماء طاهر ويجفف في كل مرة ويؤكل وكذا الجمل المشوي اذا كان في بطنه بعر فاصاب بعض اللحم في حالة
الشي وطريق غسله على ما ذكرنا عند ابي يوسف وفي الظهيرية امرأة تطبخ مرقة فجاء زوجها سكران فصب
فيها خمرا فصبت المرأة فيها خلا ان صارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت المرقة وفي الخانية لا بأس باكلها
وعلى هذا في جميع المسائل اذا اصب فيه الخمر فصار خلا لا بأس باكله دجاجة شويت فخرج من بطنها شيء من
الحبوب يتنجس موضع الحبوب وتطهيره ان يطبخ ثلاث مرات بالماء الطاهر ويبرد في كل مرة م ابو يوسف
عن ابي حنيفة رجل اتخذ مريا من سمك وملح وخمر قال اذا صار مريا فلا بأس به بالاثر الذي جاء عن ابي الدرداء
وابو يوسف يقول كذلك الا في خصلة واحدة ان السمك اذا كان هو الغالب والخمر قليل فاراد ان يتناول
شيئا ليس له ذلك وهو كالخبز اذا عجن بالخمر واذا كان الخمر غالبا وتحول الخمر عن طبعها الى المري لا بأس بذلك
وفيه ايضا عن ابي يوسف لو ان رجلا اتخذ من الخمر طينا والقى فيه ادويه لا يحل له ان يتطيب به وان
يمتشط به ولا يحل له بيعها وكذا ما خالطه الخمر من الادام فان الخمر يحرمه ما خلا خصلة واحدة ان يكون
الخمر غالبا فيتحول عن طباعها الى الخل والمري وعن ابي يوسف لو ان رغيفا من الخبز المعجون بالخمر وقع في دن
خل وذهب فيه حتى لا يرى فلا بأس باكل الخل فاما الرغيف بعينه فلا يؤكل وفيه ايضا لو ان خرقة اصابها
خمر ثم سقطت في دن خل فلا بأس باكل الخل ولو رغيف طاهر في خمر ثم وقع في خل طهر والخل ورأيت في موضع آخر
الرغيف اذا وقع في الخمر ثم في الخل فقد اختلف المشايخ فيه وكذلك البصل اذا وقع في الخمر اختلف المشايخ فيه
وقع في / ثم تخلل يم
م واذا اصابت النجاسة خفا او نعلا فان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه اذا اصاب النعل
بول او خمر ثم مشى على التراب او الرمل فلزق به بعض التراب وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة وفي السغناقي
وهو الصحيح وعليه الفتوى م وهكذا ذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف مثل ذلك الا انه لم يشترط
الجفاف وفي الغياثية قال بعض المتأخرين يجب ان يفتى بهذا توسعة ودفعا للحرج وفي الخلاصة الخانية
وعن ابي يوسف اذا اصاب البول الخف فالقى عليه ترابا او رمادا ومسحه على وجه المبالغة ولم يبق رائحة النجاسة
واثرها حكم بطهارتها م واما التي لها جرم اذا اصاب الخف والنعل فان كانت رطبة لا يطهر الا بالغسل وكذا
اذا اصابته مع غيرها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مسح في التراب والرمل على سبيل المبالغة وفي التراجية بحيث
لا يبقى له لون ولا رائحة م يطهر وعليه فتوى مشايخنا للبلوى والضرورة وان كانت النجاسة يابسة يطهر
بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يطهر الا بالغسل والصحيح قولهما

وعن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا القول بالري لما راى من كثرة السرقين في طرقهم قال القدوري في شرحه
ومعنى قول ابي حنيفة في هذه المسائل ان الخف او النعل يطهر لجواز الصلوة معهما لو اصابه الماء بعد ذلك
يكون نجسا على احدى الروايتين ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في الجامع الصغير في النجاسة التي لها جرم اذا اصابت
الخف او النعل وحكها او حتها بعد ما يبست انها تطهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذكر في الاصل
اذا مسحها بالتراب تطهر قال مشايخنا لولا المذكور في الجامع الصغير لكنا نقول لا يطهر ما لم يمسحها بالتراب لان
المسح بالتراب له اثر في باب الطهارة فان محمدا قال المسافر اذا اصابت يده نجاسة يمسحها بالتراب فاما الحك
فلا اثر له في باب الطهارة فالمذكور في الجامع الصغير ان للحك اثرا ايضا كما ان للمسح بالتراب اثرا ثم اذا وجب غسل
الخف او النعل في الموضع الذي وجب فان كان الجلد صلبا ينشف رطوبات النجاسة فقد قال بعض مشايخنا
انه لا يطهر ابدا على قول محمد اذا كان لا يمكن عصره وعلى قول ابي يوسف ينقع ثلاثا في ماء طاهر ويجفف كل مرة
في رواية وفي المرة الثالثة في رواية وقاسوا الخف والنعل على الخزف الجديدة والاجر الجديد وبعض
مشايخنا قالوا هذا التفصيل خلاف لفظ محمد فان محمدا قال لا يجزيه حتى يغسل موضع النجاسة في الخف وغيره
من غير فصل بين خف وخف وهو الظاهر فان الصرم الذي يتخذ منه الخف او النعل لا ينقع في الماء ويعالج
بالشحم والدهن فلا يسري فيه رطوبات النجاسة ولا يكون نظير الكوز والحب ولاجل هذا المعنى ان بعض مشايخنا
لم يشترط التجفيف في الخف الا يرى الى ما حكي عن ابي القاسم الصفار في الرجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت
رجليه وخفه ليس بخرق انه له ان يصلي مع ذلك الخف فعلى قول هذا القائل الخف والكعب اذا اصابته نجاسة
يغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة ويحكم بطهارته والمختار انه يغسل ثلاث مرات ويترك في كل مرة حتى ينقطع
التقاطر وتذهب الندوة ولا يشترط اليبس **وفي الحجة** حد التجفيف ان يصير بحال لا يبتل منه اليد ولا يشترط
صيرورته يابسا جدا **وفي مجموع النوازل** الخف الخراساني الذي صرمه موثق حتى صار ظاهر الصرم كله غير لا
فاصابه نجاسة ثخينة وصلى فيه قال الشيخ نجم الدين النسفي لا تجوز صلوته الا اذا غسله بالماء ثلاثا وجففه
في كل مرة وحكم هذا حكم الثوب لا حكم الخف **وفي اليتيمة** سئل الجندي عن خف اصابه دهن الميتة هل له حيلة
حتى يكون نظيفا قال الحيلة له ان يغسل ثلاث مرات ثم يدلك بالسبخة ونحوها حتى يذهب اثر الدهن فاذا ذهب
اثر الدهن صار نظيفا السيف او السكين اذا اصابه بول او دم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل فاذا اصابه
عذرة ان كانت رطبة فكذلك الجواب وان كانت يابسة طهرت بالحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله لا تطهر الا بالغسل والكرخي ذكر في مختصره ان السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب
واليابس وبين العذرة والبول **وفي الفتاوى** سئل الشيخ ابو القاسم عمن ذبح الشاة بالسكين ثم مسح السكين
على صوفها او بما يذهب به اثر الدم عنه فقال انه يطهر وعنه انه لو لحس السيف بلسانه حتى ذهب الاثر
فقد طهر وعن ابي يوسف ان السيف اذا اصابه دم او عذرة فمسحه بخرقة او تراب انه يطهر حتى لو قطع به بطيخا
بعد ذلك او ما اشبه ذلك كان البطيخ طاهرا ويباح اكله وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كانوا
يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحون السيوف ويصلون معها فاذا وقع على الحديد نجاسة من غير تموه لها
فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة ايضا اذا كان الحديد صقيلا غير خشن كالسيف والسكين والمرآة
ونحوها الحديد اذا اصابته نجاسة فادخله في النار قبل ان يغسل او يمسح ينبغي ان يطهر اذا ذهب اثر النجاسة
ويكون الحرق كالغسل الا ترى الى ما ذكر في الفتاوى اذا احرق رجل راس شاة ملطخ وزال عنه الدم انه يحكم
بطهارته كذا ههنا **وفي الولوالجية** ولو اصاب بعض اعضائه نجاسة فبل يديه ثلاثا ومسحها على ذلك

ان

ان كانت البلة في يديه متقاطرة جاز والا فلا واذا اسعرت المراة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة
نجسة ثم خبزت فيه فان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس قال الزندويسي
في نظمه شيان يطهران بالجفاف الارض اذا اصابتها النجاسة فجفت ولم ير اثرها جازت الصلوة فوقها
وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اما التيمم عنها روايتان والصحيح انه لا يجوز ولو اصابها الماء
تعود نجسا **وفي الذخيرة** على اظهر الروايتين وكذا المني على الثوب اذا ابتل وكذا موضع الاستنجاء بالاحجار
لان النجاسة تكثر في هذا الموضع باصابة الماء فلا يكون عفوا **وفي الخانية** في المني الصحيح انه يعود نجسا وفي
الارض الصحيح انه لا يعود نجسا **وفي الظهيرية** فيهما الصحيح انه لا يعود نجسا م والحشيش وما نبت في الارض
اذا اصابته النجاسة فجفت طهرت ورايت في موضع اخر ان الكلأ والشجر ما دام قائما على الارض ففي طهارته
بالجفاف اختلاف المشايخ وحكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال على المبتلة فوقع
عليه الظل ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات فقد طهر ويجوز عليه الصلوة الخشب اذا اصابته النجاسة
فاصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل وفي بعض النسخ وحكم الحصى حكم الارض اذا تنجست
وتجففت وذهب اثرها يريد به اذا كان الحصى في الارض فاما اذا كان على وجه الارض لا يطهر وكذا الحجر على
وجه الارض اذا اصابته نجاسة وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر والاجرة اذا كانت مفروشة فحكمها حكم
الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل من مكان الى مكان لا بد من الغسل وكذلك اللبنة اذا
اصابتها نجاسة وهي غير مفروشة لا تطهر الا بالغسل وبالجفاف وان كانت مفروشة وصلى عليها بعد
الجفاف يجوز فان ابتلت بعد ذلك هل تعود نجسة ففيه روايتان الخف والنعل والثوب اذا اصابه مني
فان كان رطبا فلا بد من الغسل وان كان يابسا يجوز فيه الفرك قال الفقيه ابو اسحق الحافظ المني اليابس انما
يطهر بالفرك اذا كان راس الذكر طاهرا وقت خروجه بان كان بال واستنجى اما اذا لم يكن طاهرا وقت خروجه
لا يطهر قالوا وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وقيل ايضا اذا كان راس الذكر طاهرا انما يطهر
المصاب بالفرك اذا خرج المني قبل خروج المذي اما اذا خرج المذي على راس الاحليل ثم خرج المني لا يطهر الثوب
بالفرك **وفي الخلاصة** وفي رواية الحسن ان كان على البدن يغسل وفي ظاهر الرواية يطهر بالفرك لان البلوى فيه
اشد **وفي الخلاصة الخانية** هذا اليس يصح **وفي الخانية** وقيل مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول
وفي الذخيرة قال الفقيه احمد بن ابرهيم وعندي المني اذا خرج من راس الاحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على راس
انه يطهر بالفرك لان البول الذي هو داخل الاحليل غير ظاهر معتبر ومرور المني غير مؤثر واما اذا انتشر
المني على راس الاحليل لا يكتفى بالفرك فعلى هذا القول اذا بال الرجل ولم يتجاوز البول ثقب الاحليل لم يصر
راس الاحليل نجسا بالبول ثم احتلم يكتفى فيه بالفرك **وفي النصاب** اختلف المشايخ في الطاق الثاني من الثوب
الذي اصابه المني هل يطهر بالفرك ام لا فالصحيح انه يطهر بالفرك كالطاق الاعلى **وفي الفتاوى العتابية** المني
اذا اصاب الخف ونفذ الى البطانة فالخف يطهر بالفرك والبطانة لا تطهر الا بالغسل م واذا كانت النجاسة
على بدن الادمي ذكر في الاصل انها لا تطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا لها جرم او لا جرم لها **وفي القدوري**
لا يطهر شيء مما كان فيه نجاسة من ثوب او بدن الا بالغسل الا المني فانه يجوز فيه الفرك اذا كان يابسا على
الثوب وان كان على البدن لا يكتفى بالحت ويغسل في رواية الحسن وذكر الشيخ ابو الحسن مسألة المني في مختصره
وذكر انه يطهر بالفرك من غير فصل بين العضو وغيره ويجوز ازالة النجاسة من البدن والثوب بكل شيء ينعصر
بالعصر كالخل وماء الورد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يزول الا بالماء وروى عن ابي يوسف

فى البدن كذلك وفى المنتقى رجل على ساعده دم اخذ كفا من ماء وغسل به ذلك الدم وسال الماء على يده اجزاه وطهر ولو غمس يده فى الماء ولم ياخذ فى يده شيئا منه ثم مسح به موضع الدم حتى مات اثره لم يجزه يريد به اذا مسح موضع الدم بعد ما اخرجه من الماء اما لو مسح به فى الماء حتى ذهب اثره يجزيه وهذا ظاهر وفى نوادر بشر عن ابى يوسف وكل ما غسل به الثوب من شئ نحو الدم واشباهه فخرج منه الدم يعصره فانعصر حتى سال واذا ذهب النجس قال والاذهاب لا يخرج الدم لان لها دسومة ولصوقا بالمحل فلا يقدر على الاستخراج ولو غسله بلبن او خل فانعصر موضع الدم حتى خرج من الثوب طهر وروى الحسن بن زياد عن ابى يوسف اذا غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز ولو اصاب بدنه دم لم يجز الا ان يغسله بالماء وفى المنتقى وقال ابو يوسف رحمه الله فى المحتجم لا يجزيه ان يمسح الدم عن موضع الحجامة حتى يغسله قال الحاكم الشهيد رايت عن ابى حفص عن محمد رحمه الله اذا مسح بثلاث خرقات رطاب نظاف اجزاه وفى نوادر ابرهيم عن محمد فى حمار وقع فى المملحة ومات وترك حتى صار ملحا اكل الملح وقال ابو يوسف لا يؤكل وكذلك رماد عذرة احرق على هذا الاختلاف وحكى ابو عصمة ان خشبة لو اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها فى بئر قال ابو يوسف يفسد الماء وقال محمد لا يفسد وفى الظهيرية والفتوى على قول ابى يوسف الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر وطبخ يكون طاهرا اذا قاء ملا الفم ينبغى ان يغسل فاه وان لم يغسل وصلى بعد ما مضى زمان ينبغى ان يجوز صلوته فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ويطهر فمه ببزاقه وعلى هذا اذا شرب الخمر وصلى بعد زمان وفى فتاوى الحجة اذا كان شارب شارب الخمر طويلا ينجس الماء وان شرب بعد ساعة وفى الحاوى قيل ان كان الاناء مملوا ينجس الماء والاناء بملاقات فمه وان لم يكن مملوا لا ينجس واذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شئ على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا يوجد رائحته ينبغى ان يكون طاهرا على قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف العنب اذا تنجس يغسل ثلاثا ويؤكل وضع المسئلة فى مجموع النوازل فى العنقود اذا اكل الكلب بعضه وذكر انه يغسل العنقود ثلاثا ويؤكل قال ثمه وكذلك يفعل بعد ما يبس العنقود ولو عصر عنبا فادمى رجله وسال فى العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه قال لا ينجس العصير وهذا على قول ابى حنيفة وابى يوسف كما فى الماء الجارى الفارة اذا وقعت فى دن ساسه ومانت وان ساسه رسيده بوده است قال الشيخ نجم الدين ساسه راسه بار بسوسد فقد له كر موس باولا ماده بوداب درحم دره بوده وبكرود سرحم كساده بود نداب دبكر دعهد وسرحم بسد ارحد شاورد سرحم كساد ندموس يا فتندا ماسدن معلوم سدله موس هم هرارا ولا ماده است قال الاحتياط فى هذا ان يراق وهذا الذى ذكره قول محمد اما على قول ابى يوسف يغسل الساسح ثلاثا ويجفف فى كل مرة ويحكم بطهارته رجل اتخذ عصيرا فى خابية فغلا واشتد وقذف بالزبد وانتقص مما كان ثم صار خلا طهر الحب كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت رائحة الخمر هكذا وقع فى بعض الكتب وفى بعضها اذا تخلل وتطاول مكثه فى الدن طهر الحب كله ولو رفع من الدن كما تخلل من غير مكث فالموضع الذى يلوث بالخمر نجس واما اذا عالج ذلك الموضع بالخل قبل ان يتطاول مكثه فعلى قول من يرى ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء يطهر الدن الذى فيه العصير اذا غلا واشتد وصار خمرا او على راسه قدام فرفع ذلك القدام بعد ما ذا يعنى بعد ما صار خلا وتطاول مكثه عليه فانه يكون طاهرا حتى لو وضع على قدر مرقه لا ينجس المرقة واما اذا رفع قبل ان يصير خلا فانه يكون نجسا وينجس المرقة وكذلك اذا رفع بعد ما صار خلا ولكن قبل ان يتطاول مكثه وقع كوز من خمر فى دن خل او صب فيه ولا يوجد طعمها ولا ريحها يباح الخل من ساعته ولو وقع

قطرة

قطرة من خمر فى دن خل لا يباح الخل من ساعته وينبغى ان يقال فى القطرة اذا كان غالب ظنه انها صارت خلا يطهر الخمر اذا وقع فى الماء او الماء اذا وقع فى الخمر ثم صار خلا ففيه اختلف المشايخ واختيار الصدر الشهيد انه يطهر وكذلك فى خل ادكنه اختلف المشايخ واختياره انه يطهر واذا صب الخل النجس فى الخمر حتى صار الكل خلا سنى النجاسة فى الكل واذا وقعت فارة فى دن خمر وصار الخمر خلا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يباح تناول الخل وقال بعضهم لا يباح ان تفسخت الفارة فيها لا يباح وان لم تفسخ يباح الكلب اذا ولغ فى عصير فتخمر العصير ثم تخلل لا يباح شربه وعلى قياس خل ادكنه ينبغى ان يحل شربه الاجرة الجديدة اذا اصابتها نجاسة فبالغسل ثلاثا يطهر ظاهرها لا باطنها حتى لو وقعت قطعة منها فى ماء قليل ينجس الماء ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام الا انه يوجد منه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسته وفى الفتاوى العتابية اللبن اذا لبن من الماء النجس او التراب النجس واحرق بالنار طهر وعن ابن سلمة اذا جف قبل ادخاله النار طهر واذا عاد الماء تعود النجاسة وفى الصيرفية الحلوج النجس اذا ندف فان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر واما اذا كان النجس شيئا يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته وفى الصيرفية لو صب الخمر فى مرى او فى الكامخ يفسده لانه من جنسه وذكر الشيخ ابو بكر محمد بن حامد فى كتاب الاشربة لا يفسد المرى لان حموضته تخلله ملت وفى فتاوى قاضى خان انه لم يؤكل فى الحال فان مضى زمان ولم يوجد منه ريح الخل يؤكل وفى الحجة دباغ الخمر بالخل او بالملح اذا اراد ان يخلل الخمر بالخل لا يحمل الخمر الى الخل ولكن يحمل الخل الى الخمر فيصبه فيها فاذا اصاب الخمر الحب او الكوز فلا يطهر الا بصب الخل فيه وفى الخانية دن الخمر اذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا يطهر وفى الكبرى اذا لم يبق رائحة الخمر وفى الظهيرية العذرة اذا دفنت فى موضع حتى صارت ترابا قيل تطهر الثوب اذا كان عليه نجاسة ولا يدرى مكانها يغسل كله ونقل عن الشيخ المعروف بخواهر زاده اذا غسل موضعا بلا تحرى يطهر وفى الخلاصة والنصاب هو المختار وفى الذخيرة ونظير هذه المسئلة الحنطة التى تداس بالحمر فتروث وتبول وتصيب بعض الحنطة وتختلط ما اصيب منها بغيرها قالوا لو عزل بعضها وغسل ثم خلط بالكل ابيح تناولها وكذلك لو عزل بعضها ووهبها من انسان او تصدق به حل له تناول البقية وفى الفتاوى العتابيه وكذلك لو وقعت القسمة بين الاكارين جاز لكل فريق اكل ما اصاب لان فيه احتمال النجاسة ولا معتبر به وفى فتاوى الحجة سئل ابو الليث البخارى عن كدس تداس بالحمر فتروث وتبول فى الحنطة قال ارجو ان لا يكون به باس وقال ابو حفص لا خير فى ذلك حتى يغسل وقال ابو جعفر انه طاهر للبلوى وحكى عن محمد بن على الحكيم الترمذى عن اصحابنا انه لا يعتبر به الا ان يكون فى موضع مستنقع ياخذه العين ويختلط به العلم وفى الظهيرية اذا اصلح مصارين شاة ميتة طهرت ولهذا يتخذ منه الاوتار وفى الحاوى وكذا العصب والعقب وكذلك لو دبغت المثانة وفى الحجة لو جعل فيها لبنا جاز وكذا الكرش اذا قدر على اصلاحه وعن ابى يوسف انه لا يطهر وفى الخانية انه لا يقبل الدباغ وفيه اذا وجد الشعير فى بعر الابل والغنم يغسل وفى الحجة ويجفف ثلاثا ويؤكل ولو كان فى اخثاء البقر لا يؤكل وفى الكبرى الصحيح ان يفصل بالانتفاخ ويستوى فيه البعر والخثا

الفصل التاسع فى الحيض

هذا الفصل يشتمل على نوعين نوع منه فى تفسيره فنقول الحيض لغة اسم لدرور الدم من اى شخص كان فيقول العرب حاضت الارنب اذا خرج الدم من فرجها وشرعا اسم لدم مخصوص وهو ان يكون اسما لدم خارج من رحم المراة فاما الخارج من فرج المراة دون الرحم فاستحاضة وليس بحيض شرعا وفى فتاوى الشيخ الفقيه ابى الليث ان الدم الخارج من الدبر لا يكون حيضا ويستحب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم وان امسك زوجها عن الاتيان لها احب الى لجواز انه خرج من الرحم

ولكن من هذا السبيل وفي كفاية الشعبي روي في الاخبار ان ادم عليه السلام لما اهبط في الارض مع حوا كانت حوا لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت وهي في الصلوة فسالت ادم عليه السلام فلم يعلم الجواب حتى نزل جبريل عليه السلام فسال ادم عليه السلام عنه فلم يعلم حتى رجع ثم جاء فامره ان يامرها بترك الصلوة ايام حيضها ولم يأمرها بالقضا ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة فسالت ادم عليه السلام في ذلك فقال لها افطري فجاء جبريل عليه السلام وامره ان يأمرها بالقضا فقال ادم يا رب كل واحد منهما عاده كيف امر بالقضا في احدهما دون الاخر فاوحى الله اليه انك رجعت الينا في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وفي الثانية حكمت برايك فعاقبنا بالقضا ليعلموا ان المرجع في جميع الامور الى الله تعالى م ثم الدم الخارج من الرحم نوعان حيض ونفاس فالنفاس هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة وسياتي الكلام فيها ان شا الله تعالى واما الحيض فقد قال الكرخي في مختصره الدم الخارج من الرحم تصير المراة بالغة بالبداية لها وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول الحيض هو الدم الذي ينفضها رحم المراة السليمة عن الداء والصغر نوع اخر في بيان الدماء الفاسدة التي لا يتعلق بها حكم الحيض وانها كثيرة فمن جملة ذلك القاصر عن اقل مدة الحيض فنقول اقل مدة الحيض مقدر بثلاثة ايام ولياليها في ظاهر رواية اصحابنا وفي الينابيع يريد بقوله ولياليها ليالي تقع في بعض هذه الايام ولا يريد به ثلاثا مقدرة كتقديره بثلاثة ايام وعلى هذا قول ابي حنيفة ان رات المراة في اول الايام عدوة دما ثم انقطع ثم راته في اليوم الثاني ساعة ثم راته في اليوم الثالث ساعة ثم انقطع بالعشا هذا حيض كله وفي شامل البيهقي اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها ثنتان وسبعون ساعة وفي المنافع وامتداد الدم الى ثلاثة ايام بحيث لا ينقطع ساعة ليس بشرط م وروى ابن سماعة في نوادره وابو سليمان في نوادر الصلوة عن ابي يوسف انه يومان والاكثر من اليوم الثالث وفي التجريد وكذلك ذكر محمد في نوادر الصلوة وقال الشافعي رحمه الله يوم وليلة وفي المنظومة في باب مالك والحيض ما يوجد قل او كثر والطهر ما يحصل حلا وصغر وفي جامع الجوامع عن ابي حنيفة وابي يوسف حاضت ثلاث ليال ويومين لا يكون حيضا م ومن جملة ذلك الدم الذي جاوز اكثر مدة الحيض فان اكثر مدة الحيض مقدرة شرعا والتقدير الشرعي يمنع ان يكون لما فوق المقدر حكم المقدر كيلا يفوت فائدة التقدير وفي هذا المقام يحتاج الى بيان مدة الحيض فنقول اكثر الحيض عشرة ايام وقال الشافعي خمسة عشر يوما ومن جملة ذلك الدم المتخلل في اقل مدة الطهر ولا يمكن معرفة ذلك الا بعد معرفة اقل الطهر واقله خمسة عشر يوما عندنا وقال عطا ابن ابي رباح ويحيى بن اكثم ومحمد بن شجاع انه تسعة عشر يوما واما اكثر مدة الطهر فالمنقول عن اصحابنا انه لا غاية له وكان شمس الايمة الحلواني يقول قول اصحابنا لا غاية له ان كانوا عنوا به ان الطهر وان طال فصحيح وان عنوا به ان الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند وقوع الحاجة اليه لوقوع الاستمرار غير مقدر فهو ليس بصحيح بل هو مقدر عندهم جميعا الا عند ابي عصمة سعد بن معاذ المروزي فانه لا يقدر طهرها بشي اذا احتيج الى نصب العادة لها اذا استمر بها الدم وصلت ايامها لكنها تبني على ما رات وان مشايخنا قالوا بتقديره واختلفوا فيما بينهم وبيانه امبتداة رات عشرة دما وستة طهرا واستمر بها الدم قال ابو عصمة سعد بن معاذ حيضها وطهرها ما رات لانها رات دما صحيحا وطهرا صحيحا والمبتداة اذا رات دما صحيحا وطهرا صحيحا يجعل ذلك عادة لها وقال محمد بن ابرهيم الميداني يجعل عادتها من الطهر ستة اشهر الا ساعة اعتبارا لمدة الحبل فان اقل مدة هي طهر كلها ستة اشهر ومدة الحبل يكون اتم من مدة الطهر عادة فنتقص عنها شي ليقع الفرق بينهما واقل ذلك ساعة حتى ان عدة هذه المراة اذا طلقها زوجها على قول محمد

ابن

ابن ابراهيم الميداني ينقضي بثمانية عشر شهرا الا ثلاث ساعات لجواز ان يكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض فيحتاج الى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة والى ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام وفي الانفع وعليه الاعتماد م وقال بعضهم يجعل عادتها من الطهر سبعة وعشرين يوما لان المراة ترى الدم والطهر في كل شهر عادة واقل الحيض ثلاثة ايام فيجعل الباقي وذلك سبعة وعشرون طهرا ثم يكمل الحيض عشرة ايام مع هذه الثلاثة في الشهر الثاني وهكذا دابها ما دام بها الاستمرار عشرة حيضها وسبعة وعشرون طهرها وقال ابو علي الدقاق يجعل عادتها من الطهر سبعة وخمسون يوما وكان ابو عبد الله الزعفراني يقول يجعل عادتها من الطهر ستين يوما وحيضها عشرة وهكذا اثبتها الحاكم الشهيد في المختصر ومن جملة ذلك ما تراه الحامل من الدم فقد ثبت عندنا ان الحامل لا تحيض المنظومة في باب الشافعي رحمه الله والحيض في الحامل ايضا موجد ومنها الدم الذي جاوز اكثر مدة النفاس ومن جملة ذلك ما تراه الصغيرة جدا من الدم واختلف المشايخ في ادنى المدة التي يحكم ببلوغ الصغيرة فيها برؤية الدم فمحمد بن مقاتل الرازي يقدرها بتسع سنين وبعضهم قدروها بسبع سنين وسئل ابو نصر محمد بن سلام البلخي عن ابنة ست سنين اذا رات الدم هل يكون حيضا قال نعم اذا تمادى بها مدة الحيض ولم يكن بزواله عن افة سماوية واكثر مشايخ زماننا على ما قاله محمد بن مقاتل وفي الينابيع وهكذا قال ابو يوسف واجمعوا على ابنة خمسة سنين وما دونها اذا رات الدم لا يكون حيضا وابنة تسع سنين وما فوقها اذا رات الدم يكون حيضا واختلاف المشايخ في ابنة ست وسبع وثمان وبعض مشايخ زماننا قدروا ذلك بثنتي عشرة سنة فاذا رات الدم وهي صحيحة لا دا بها فهو حيض والا فهو من المرض والاغلب في زماننا رؤية الدم في ثلث عشرة سنة وفي اربع عشرة سنة واصحابنا المتقدمون لم يحدوا في ذلك حدا ولكن قالوا اذا بلغت مبلغا ورات الدم ثلاثة ايام فهو حيض ومن جملة ذلك ما تراه الكبيرة حدا هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد رحمه الله في نوادر الصلوة ان العجوز الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل الرازي رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها وهي بنت سبعين سنة او نحوها فرات الدم بعد ذلك فلا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وهو مروي عن عطا بن ابي رباح والشعبي وجماعة من التابعين وكان محمد بن ابرهيم الميداني يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رات دما سائلا وذلك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رات بلة يسيرة وذلك ليس بحيض وعامة المشايخ على ان رواية النوادر ولا تقدير في حد الايسة بالسنين وتفسير الايسة على هذه الرواية ان يبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم باياسها فاذا رات بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية ويظهر كونه حيضا في حق بطلان الاعتداد بالاشهر وفي حق فساد الانكحة وعلى رواية بعض الكتب لحد الايسة تقدير واختلفت الاقاويل في التقدير قال بعضهم اذا بلغت المراة مبلغا لا تحيض نسا تلك البلدة في ذلك الموضع يحكم باياسها وقال بعضهم يعتبر باقرانها من قرابتها وقال بعضهم تركيها وكثير من المشايخ منهم ابو علي الدقاق اعتبر واستين سنة وهو مروي عن محمد نصا واعتبر بعضهم خمسين سنة وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ومشايخ مرو افتوا بخمس وخمسين سنة وكثير من المشايخ لذلك افتوا بخمس وخمسين سنة وهو اعدل الاقوال وفي الحجة اليوم يفتى بخمسين تيسيرا على من ابتلي بارتفاع الحيض بطول العدة م فان رات بعد ذلك دما هل يكون حيضا على هذه الرواية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون حيضا ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد الانكحة وهذا القائل يقول الدم المرئي بعد هذه المدة انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود اما اذا كان اخضر او اصفر فلا يكون حيضا لان كون هذا المرئي حيضا ثبت

يعني اذا انقطع الدم وحكم باياسها

بالاجتهاد فلا يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد فعلى قول هذا القائل يبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد
الانكحة وقال بعضهم ان كان القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم رات الدم لا يقضى بفساد ذلك النكاح وفي الحجة
وهو الصحيح م وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضا
العدة بالاشهر وكان الصدر الشهيد يفتي بانها لو رات الدم بعد ذلك على اي صفة رات يكون حيضا ويفتى بالوانها
ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر ولا يفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر
ولا بفساد النكاح ان كانت رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر قضى القاضي بجواز ذلك او لم يقض ومن
جملة ذلك ما راته المراة على غير الوان الدم وعند ذلك تحتاج الى معرفة الوان الدم فنقول وبالله التوفيق
الوان ما تراه المراة في حالة الحيض من الدماء ستة بعضها على الوفاق وبعضها على الخلاف اما الذي على الوفاق
فالحمرة والسواد والصفرة وفي الغياثية الصحيح ان الصفرة حيض وفي الطحاوي قال ابو علي الدقاق ان الحمرة ارق
من الدم العبيط حيث ما تراه وعليه عامة المشايخ وهو الماخوذ به والدم العبيط اغلظ منها وكلما تراه
المراة مما يقع عليه اسم الحمرة فهو حيض سواء كان مشبع اللون او لم يكن م وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي
مرة يقول في الصفرة اذا راتها ابتداء في زمان الحيض انها حيض واما اذا راتها في زمان الطهر واتصل ذلك
بزمان الحيض فانه لا يكون حيضا ومرة يقول اذا اعتادت المراة ان ترى ايام الطهر صفرة وايام الحيض حمرة
فحكم صفرتها تكون حكم الطهر حتى لو امتدت هي بها لم يحكم لها بالحيض في شيء من هذه الصفرة وحكمها حكم الطهر
على قول اكثر المشايخ ثم ان بعض مشايخنا وصفه بصفرة التبن وبعضهم بصفرة التبن وبعضهم بصفرة السن
وعن محمد بن مقاتل انه يعتبر فيه ادنى ما يطلق عليه اسم الصفرة وفي النصاب قال ابو علي الدقاق الصفرة
اذا كانت اقرب الى الحمرة يكون حيضا وان كان اقرب الى البياض لا يكون حيضا وهو الصحيح عند البعض والاعتبار
في الصفرة والبياض حين ترفع الحشو وهو طري ولا يعتبر التغير بعد ذلك م وهذا كله في المراة اذا كانت
من ذوات الاقراء فاما اذا كانت آيسة وحكم بايasها رات شيئا قليلا به اثر الصفرة فلا يكون حيضا لان ذلك
اثر البول فلا يبطل به حكم الاياس واما الذي على الخلاف فمن جملتها الكدرة وهي كالماء الكدر وانها حيض
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تقدمت على الدم او تاخرت عنه وقال ابو يوسف رحمه الله ان تقدمت
على الدم لا يكون حيضا وان تاخرت يكون حيضا ثم اختلف المشايخ على قوله في الكدرة المتاخرة عن الدم انها
تعتبر حيضا والصحيح ما ذكر ابو علي الدقاق ان ما دون خمسة عشر يوما لا يفصل بينها وبين الدم كما لا يفصل
بين الدمين ومن ذلك الخضرة وقد انكر بعض مشايخنا وجودها حتى قال محمد بن سلام البلخي حين سئل عن الخضرة
كانها اكلت فصيلا على سبيل الاستبعاد وقال ابو علي الدقاق انها كالكدرة والخلاف فيهما واحد وعنه
ايضا انها حيض من غير ذكر الخلاف وقال الشيخ فخر الدين البزدوي والذي عليه عامة المشايخ ان المراة
اذا كانت من ذوات الاقراء فالخضرة منها حيض وفي الهداية وهو الصحيح وان كانت كبيرة يعني آيسة
ولا ترى غير الخضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت والاول على فساد الغذاء ومن جملة ذلك التربية قال
الشيخ نجم الدين النسفي ومن الناس من يخفف هذه اللفظة ومنهم من يشددها وكان الفقيه محمد بن ابرهيم
الميداني يقول ان التربية ليست بشيء لان موضع الفرج اذا اشتدت فيه الحرارة يخرج منها ماء رقيق فهو
التربية وقيل هو بين الكدرة والصفرة وفي جامع الجوامع التربية ارفع من الكدرة وادون من الصفرة وقيل
الصفرة م وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي يقول هي على لون التربية مشتقة منها وفي فتاوى الحجة قال
الخليل في كتاب العين التربية مكسورة الراء ممدودة مهموزة وقيل هي التريبه بزيادة الياء منسوبة الى التراب

وهي

وهي التي على لون التراب م وعامة المشايخ على انها حيض وفي الطحاوي والبياض على مذهبهم جميعا ليس بحيض وفي
التتمة سئل عن امراة انقطع حيضها وهي من ذوات الاقراء ولزمتها عدة الطلاق فاحتالت حتى رات ثلاث
مرات حيضها في ايام الحيض هل تنقضي عدتها قال ان كان ما راته من الدم رحم رحمها انقضت عدتها والا فلا
قال وانما قيدت به لاني سمعت انهن يحتلن فيحتشين بشيء يجرح داخل فرجهن فيدر دم فيقلن انه حيض ولا عبرة به

من نوع اخر في بيان انه متى يثبت حكم الحيض والاستحاضة والنفاس يجب ان يعلم بان حكم الحيض والنفاس
والاستحاضة لا يثبت الا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب اصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعن محمد
رحمه الله في غير رواية الاصول ان حكم الحيض والنفاس يثبت في حقها اذا احست بالنزول وان لم يظهر ولا يخرج
ولا يثبت حكم الاستحاضة في حقها الا بالظهور وفي التهذيب حتى لو احتشت كرسفة فابتل داخلها بالدم
ثلاثة ايام يكون حيضا وكذا لو خرج الدم من قرحة في الفرج في ايامها وعلمت المراة ذلك فهو حيض عند محمد ولا
يثبت حكم الاستحاضة في حقها الا بالظهور والفتوى على ظاهر الرواية ويستوي في جميع ما ذكرنا من دم الحيض
والنفاس والاستحاضة ان يكون كثيرا سائلا او قليلا غير سائل ولكن لا بد من معرفة الخروج والبروز ولا بد
لمعرفة ذلك من معرفة مقدمة اخرى وبيانها ان للمراة فرجان فرج ظاهر وفرج باطن على صورة الفم
وللفم شفتان واسنان وجوف الفم فالفرج الظاهر بمنزلة ما بين الشفتين وموضع البكارة بمنزلة الاسنان
والركان بمنزلة الشفتين والفرج الباطن بمنزلة ما بين الاسنان وجوف الفم وحكم الفرج الباطن حكم
قصبة الذكر لا يعطى للخارج اليه حكم الخروج فاذا وضعت المراة الكرسف وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب
الخارج فان ذلك يكون حيضا فان وضعته في الفرج الداخل وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج
لا يكون ذلك حيضا وان نفذت البلة الى الخارج فان كانت الكرسف عاليا على حرف الفرج الداخل او محاذيا
له فذلك حيض وان كان الكرسف متسفلا متجافيا عنه فذلك ليس بحيض وعلى هذا الرجل اذا احشى احليله
فابتل الجانب الداخل دون الجانب الخارج لا ينتقض وضوءه وان ابتل الجانب الخارج فكذلك اذا كانت القطنة
متسفلة عن راس الاحليل متجافية عنه وان كانت القطنة عالية عن راس الاحليل او محاذية له ينتقض وضوءه وهذا
كله اذا لم يسقط القطنة او الكرسف فانها اذا سقطت وقد ابتل الجانب الداخل كان حيضا وينتقض وضوءه نفذت
البلة الى الجانب الخارج او لم ينفذ وذكر الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني في شرح كتاب الحيض ان الدم اذا خرج
من الرحم الى الفرج فان خرج فهو حيض والا فلا عند ابي حنيفة رحمه الله استبدلالا بقصبة الذكر اذا نزل
اليها البول فان ظهر على راس الاحليل ينتقض وضوءه وما لا فلا وقال محمد رحمه الله هو حيض وان لم يخرج
استدلالا بقصبة الانف اذا نزل اليها الدم فانه ينتقض وضوءه وان لم يخرج ولم يفصل بين الفرج الداخل
والخارج وانه مشكل لانه اراد بقوله نزول الدم من الرحم الى الفرج الداخل فذلك ليس بحيض بلا خلاف
الا رواية عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول وان اراد به الفرج الخارج فذلك حيض بلا خلاف وفي النوازل
قال ابو معاذ اذا رات المراة اول ما رات الدم فانها لا تترك الصلوة حتى ياتي عليها ثلاثة ايام قال الفقيه
هذا القول خلاف قول اصحابنا وفي قول اصحابنا تترك الصلوة من ساعتها وبه ناخذ وفي جامع الجوامع انقطع
دم المبتداة في الحيض والنفاس كانت طاهرة مطلقة ولا يسطو والزوج يا تيها م ومما يتصل
هذا النوع من المسائل ان اتخاذ الكرسف للبكر سنة عند الحيض والثيب يستحب لها اتخاذ الكرسف بكل حال
واما البكر فيستحب وضع الكرسف في حال الحيض ولا يستحب لها في غير حالة الحيض والطاهرة اذا صلت
بغير كرسف وامنت ان يخرج منها شيء جازت صلوتها والاحسن ان تضع الكرسف وعن محمد بن سلمة البلخي انه يكره

فالفرج الظاهر بمنزلة العلقة يعطى للخارج اليه حكم الخروج م ح

للمراة ان تضع الكرسف في الفرج الداخل واذا وضعت الكرسف في اول الليل وهي حايض ونامت فنظرت الى الكرسف
حين اصبحت فرات البياض الخالص فعليها قضا العشا للتيقن بطهرها من حين وضعت الكرسف ولو كانت طاهرة
حين وضعت الكرسف ثم انتبهت بعد طلوع الفجر فوجدت البلة على الكرسف فانها تجعل كانها رات الدم في اخر نوم
حتى لا يسقط عنها العشا احتياطا وكذلك حكم النفاس وانقطاعه **نوع اخر** في الاحكام التي تتعلق
بالحيض يجب ان نعلم بان الاحكام التي تتعلق بالحيض كثيرة فمنها ان لا يصوم ولا يصلي **وفي الولوالجية** ويستحب
للمراة الحايض اذا دخل عليها وقت الصلوة ان تتوضا وتجلس عند مسجد بيتها **وفي السراجية** مقدار ما يمكن
اذا الصلوة لو كانت طاهرة وتسبح وتهلل كيلا يزول عنها عادة العبادة **وفي فتاوى الحجة** قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استغفرت الحايض في وقت سبعين مرة كتب لها الف ركعة وغفر لها سبعون ذنبا ورفع
لها درجة واعطى لها بكل حرف من الاستغفار نور وكتب الله بكل عرق في جسدها حجة وعمرة ومنها انها
تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ومنها ان لا ياتيها زوجها **وفي الولوالجية** ومن اتى امراة في حيضها فعليه
الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم اما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصف دينار ومنها ان لا
تمس المصحف ولا الدرهم المكتوب عليه اية تامة من القران ولا اللوح المكتوب عليه اية تامة من القران
وهل يكره لها مس المصحف بكمها او ذيلها قال بعض مشايخنا يكره وعامتهم على انه لا يكره لان المحرم هو المس وانه
اسم للمباشرة باليد من غير حايل الا يرى ان المراة اذا وقعت في درعه حل للاجنبي ان ياخذ بيدها بحايل ثوب
وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس بحايل **وفي الصيرفية** بسم الله الرحمن الرحيم قران يمتنع من مسها **وفي الذخيرة**
قال محمد رحمه الله في رواية لا باس بمسه بالكم ويكره للحايض مس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة ولا باس
بالكم **وفي** فتاوى اهل سمرقند ويكره للجنب والحايض ان يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القران
وان كانا لا يقران ولا ينبغي **وفي التهذيب** ويكره للحايض ان تقرا التورية والانجيل والزبور **م** ولا باس
لها ان تمس المصحف بغلاف والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها
ولا باس لها بكتابة القران عند ابي يوسف اذا كانت الصحيفة على الارض لانها لا تحمل المصحف والكتابة تقع
حرفا حرفا وليس الحرف الواحد بقران وقال محمد رحمه الله احب الي ان لا يكتب ومنها ان لا تقرا القران عندنا
والاية وما دونها في تحريم القراة سوا هكذا ذكر الكرخي في كتابه **وفي الخلاصة والنصاب** هو الصحيح
وقيد الطحاوي في حرمة القراة باية كاملة **وفي المنظومة** وتقرا القران في الحيض اعلم وهذا اذا قصدت
القراة فان لم تقصدها نحو ان تقرا الحمد لله شكرا للنعمة فلا باس به وذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب
الحيض ان الاية اذا كانت طويلة فقراتها حرام عليها وان كانت قصيرة ان كانت تجري على اللسان عند الكلام
كقوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يحرم ايضا وان كانت لا تجري على اللسان عند الكلام كقوله
ثم نظر وكقوله ولم يولد فلا باس به **وفي الحجة** وقراته ايضا بالفارسية على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز
واذا حاضت المعلمة فينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتفصل بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي
تعلم نصف اية وتقطع ثم تعلم نصف اية ولا يكره التهجي بالقران وكذلك لا يكره لها قراة دعا القنوت اللهم
انا نستعينك **وفي السغناقي** النظر الى المصحف لا يكره للجنب والحايض ويمنع الكافر عن مس المصحف **وفي الصغرى** للحايض
اذا سمعت اية السجدة لا سجدة عليها **م** ومنها انها لا تدخل المسجد **وفي التهذيب** لا تدخل مسجد الجماعة **وفي الحجة** الا
اذا كان في المسجد ما ولا يجد في غيره وكذا الحكم اذا خاف الجنب والحايض لصا او سبعا او بردا فلا باس بالمقام
فيه والاولى ان يتيمم تعظيما للمسجد **وفي السراجية** ولا باس للجنب والحايض بزيارة القبور والدخول في مصلى

العيد

العيد ويجوز لها الدعوات **م** ومنها ان لا يطوف بالبيت للحج والعمرة **وفي التهذيب** فرضا كان او تطوعا **م** ومنها
انه يلزمها الاغتسال عند انقطاع الدم **وفي السغناقي** ومنها الحكم ببلوغها ومنها الفصل بين طلاقي السنة
ومنها انه يتقدر به الاستبرا ومنها انه تنقضي بها العدة **وفي جامع الجوامع** شرعت في صلوة التطوع او
الصوم فحاضت تقضي وفي الفرض لا **م** اذا مضت مدة الحيض وهي اكثر المدة عشرة ايام يحكم بطهارتها انقطع
الدم او لا اغتسلت او لم تغتسل مبتداة كانت او معتادة ولا تؤخر الاغتسال لوقوع اليقين بخروجها من الحيض
وتنقطع الرجعة وتنقطع ويحل لها التزوج بزوج اخر ولكن لا يستحب لها ذلك وهي بمنزلة الجنب ما لم
تغتسل وان انقطع دمها فيما دون العشرة ان كانت مبتداة ومضى عليها ثلاثة ايام فصاعدا او كانت معتادة
وانقطع الدم على عادتها او فوق عادتها اخرت الغسل الى اخر الصلوة فاذا خافت فوات الصلوة اغتسلت
وصلت وانما اخرت الاغتسال والصلوة احتياطا لاحتمال ان يعاودها الدم في العشرة وليس في هذا
التاخير تفويت شي ولكن انما تؤخر الاغتسال والصلوة الى اخر الوقت المستحب دون الوقت المكروه
وفي الظهيرية نص عليه محمد رحمه الله في الاصل فقال اذا انقطع عنها الدم في وقت العشا فانها
تؤخر الصلوة الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل **م** واذا اغتسلت حكم بطهارتها
في حق جميع الاحكام التي ذكرنا حتى حل قربانها وكذلك لو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلوة ولو كانت
مسافرة فتيممت او كانت في الحضر فتيممت لمكان المرض ان صلت ومضى ادنى وقت الصلوة فكذلك وان لم
تصل ولم يمض عليها ادنى وقت الصلوة لا يحل للزوج قربانها ولا يحل لها التزوج بزوج اخر عند ابي حنيفة
وابي يوسف **وفي الوافي** طهرت في وقت عصر او عشا تقضيها فقط **وفي الكافي** وعند الشافعي رحمه الله اذا طهرت
في وقت العصر تقضي الظهر والعصر وان طهرت في وقت العشاء تقضي المغرب والعشاء بناء على ان وقت الظهر
والعصر واحد عنده وكذا وقت المغرب والعشا حتى يجوز الجمع بالعذر **وفي السراجية** الكتابية بمجرد انقطاع
الدم تخرج من الحيض **وفي الذخيرة** المسافرة اذا طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها
لكن لا تقرا القران **وفي الكبرى** واذا حاضت المراة في اخر الوقت او صارت نفسا وهو وقت لو كانت طاهرة
يمكنها ان تصلي فيها او لا يمكنها ذلك يسقط عنها فرض الوقت **وفي فتاوى الحجة** ولو طهرت وقد بقي من الوقت
قليل فان كانت ايامها عشرة يجب عليها ان تغتسل وتقضي الصلوة لان وقت الاغتسال لا يكون من الحيض كيلا
تصير الايام زايدة على العشرة وان كانت ايامها اقل من العشرة لا يجب عليها قضا تلك الصلوة الا اذا بقي
من الوقت بعد الغسل شي فتجب الصلوة بالاتفاق **وفي الملتقط** واذا طهرت وبقي من الوقت مقدار ما يسع
فيه التحريم وهو قوله الله عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الله اكبر عليها صلوة ذلك الوقت عندنا خلافا
لزفر رحمه الله والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله **وفي شرح الطحاوي** ولزوجها ان يقربها عندنا وقال
زفر رحمه الله لا يجوز حتى تغتسل وان بقي من الوقت مقدار الاغتسال لا غير او لا يسع الاغتسال فليس عليها
قضا تلك الصلوة ولا يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة اخرى **م** وان
كانت معتادة وانقطع فيما دون العادة ولكن بعد ما مضى عليها ثلاثة ايام او اغتسلت او مضى عليها الوقت
كره للزوج قربانها وكره لها التزوج بزوج اخر حتى تاتي عادتها وتغتسل وتصوم وتصلي في هذه الايام **وفي**
شرح الطحاوي ولو كان ذلك في اخر الحيض من عدتها فانه تبطل الرجعة وليس لها ان تتزوج باخر حتى تمضي ايامها
ولو كانت ايام حيضها دون العشرة فانقطع الدم على راس عادتها اخرت الاغتسال الى اخر الوقت ايضا قال
الفقيه ابو جعفر تاخير الاغتسال الى اخر الوقت ايضا قال الفقيه ابو جعفر في هذه الصورة على طريق الاستحباب

دون الايجاب وفي فتاوى الحجة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المراة من الحيض وصلت ركعتين تقرا في
كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثلاث مرات غفر لها كل ذنب عملت من صغيرة او كبيرة ولم يكتب عليها
خطيئة الى الحيضة الاخرى واعطاها ثواب ستين شهيدا وبنى لها مدينة في الجنة واعطاها بكل شعرة على
راسها نورا وان ماتت الى الحيضة الاخرى ماتت موت الشهداء وفي الظهيرية المطلقة طلاقا رجعيا اذا انقطع
دمها من الحيضة الثالثة وايامها اقل من عشرة فتيممت لا تنقطع الرجعة عند ابي حنيفة وابي يوسف
واذا شرعت في الصلوة قيل تنقطع بنفس الشروع وهو الاصح واذا كانت ايام حيضها اقل من عشرة قلت
انه تجدة لا يلزمها السجدة الخنثى اذا خرج منه المني والدم فالعبرة للمني دون الدم وفيما اذا انقطع الدم
فيما دون عادتها وباقي المسئلة بحالها فاخير الاغتسال بطريق الايجاب ولو كان حيضها عشرة ايام فحاضت
ثلاثة ايام وطهرت ستة لا يحل للزوج قربانها عند ابي يوسف ومما يتصل بهذه المسائل اذا عاود ها
الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداة كانت او معتادة وكانها لم تطهر اصلا عند ابي يوسف وهذا
الذي ذكرنا اذا عاودها الدم في العشرة ولم تزد على العشرة وطهرت بعد ذلك طهرا صحيحا خمسة عشر
يوما ويكون جميع ذلك حيضا اما اذا زاد على العشرة او لم تزد لكن انتقض الطهر بعد ذلك عن خمسة عشر
ففي المبتدئة العشرة حيض وفي المعتادة ايامها المعتادة حيض لانه صار كالدم المتوالي وفي الدم المتوالي الجواب
على نحو ما ذكرنا وان انقطع الدم بعد ما رات يومين وهي مبتداة او معتادة اخرت الصلوة الى اخر الوقت فاذا
خافت الفوت وتوضات وصلت وليس عليها مراعاة الترتيب صلت في اول الوقت او في اخر الوقت واذا
انقطع الدم بعد ما رات يوما او اقل وتوضات فان ارادت ان تصلي في اول الوقت فعليها مراعاة الترتيب
تقضي الفوائت ولا وان كانت معتادة وعادتها في ايام حيضها انها ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى
العشرة فان رات الدم في اليوم الاول تترك الصلوة والصوم واذا طهرت في اليوم الثاني تتوضا وتصلي فاذا
رات الدم في اليوم الثالث فانها تترك الصوم والصلاة فاذا طهرت في اليوم الرابع تغتسل وتصلي هكذا
تفعل الى العشرة نوع اخر من هذا الفصل مراهقة رات الدم تركت الصلوة كما رات وهو اختيار
الشيخ الامام الفقيه ابي حفص الكبير والامام الفقيه محمد بن ابرهيم الميداني والشيخ الامام محمد بن سلمة البلخي
وعن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول انها لا تترك الصلوة ما لم يستمر بها الدم ثلاثة ايام وبه كان
يقول بشر بن غياث المريسي فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فصاعدا الى العشرة تبين انه كان حيضا فيلزمها قضاء
الصوم ولا يلزمها قضاء الصلوة فان انقطع دمها على راس العشرة فالعشرة كلها حيض وان جاوز العشرة
فالعشرة من اول ما رات حيض وباقي الشهر يكون طهرا وعن ابي يوسف رحمه الله انه ماخذ بالاحتياط فتغتسل
بعد ثلاثة ايام ثم تصوم وتصلي سبعة ايام ما لشك ولا يقربها زوجها ثم تغتسل بعد تمام العشرة وتقضي
صيام الايام السبعة ولكن هذا ضعيف وعن ابرهيم النخعي انه يقدر حيضها بحيض نساء عشيرتها وهو ضعيف
ايضا نوع اخر هو دابرة هذا الفصل الاصل عند ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخرا ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل بين الدمين فيجعل الطهر كله كالدم
المتوالي واذا كان خمسة عشر او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما بانفراده حيضا
يجعل ذلك حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد منهما حيضا وفي الحجة الاصل عند
ابي يوسف ان الطهر اذا تخلل بين الدمين ولا يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض وان جاوز العشرة
فان كانت مبتدئة فالعشرة الاول من ذلك حيض ما رات فيها الدم وما لم تر وما زاد على العشرة فما رات

دما فهو استحاضة وما رات طهرا فهو طهر ومن اصله ايضا ان يبتدئ الحيض بالطهر ويختمها بالطهر اذا
كان قبل البداية وبعد الختم دم ووجه قوله في ذلك ان طهر ما دون خمسة عشر يوما طهر فاسد فلا يتعلق به
حكم الطهر الصحيح والفصل بين الدمين من حكم الطهر الصحيح بيان قوله فان طهر ما دون خمسة عشر لا يفصل
بين الدمين والمبتداة اذا رات يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة من اول ما رات حيض يحكم
بلوغها به وكذلك ان رات يوما دما وتسعة طهرا ويوما او يوما دما وتسعة طهرا ويومين دما وفي
المعتادة معروفها حيض وما زاد على ذلك استحاضة وبيان قوله في ابتداء الحيض بالطهر وختمه بالطهر
يشترط ان يكون قبل البداية وبعد الختم دم في المراة اذا كانت عادتها في الحيض في كل شهر خمسة فرات قبل ايامها
يوما دما ثم طهرت خمسا ثم رات يوما دما فعنده خمستها حيض لاحاطة الدمين بها ويقع الختم والابتداء
ههنا بالطهر وفي المبتدئة لا يتصور الابتداء بالدم وكذلك لو رات هي قبل خمستها يوما دما ثم طهرت اول يوم
من خمستها ثم رات ثلاثة دما ثم طهرت اخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها خمستها عنده وان كانت
ابتداء لها الحيض وختمها بالطهر لوجود الدم قبلها وبعدها وبعض مشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف وبه كان
يفتي القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر وكان يقول قول ابي يوسف ايسر واسهل على النساء وعلى المفتي
وعليه استقر راي الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى والاصل عند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وعليه فتوى كثير من مشايخنا ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلاثة ايام لا يصير فاصلا
بين الدمين ويجعل ذلك كله كالدم المتوالي وان كان ثلاثة ايام فصاعدا ينظر ان كان الطهر مثل الدمين او
اقل من الدمين لا يعتبر فاصلا ويجعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالي واما الطهر اذا كان اكثر من الدمين
يصير فاصلا ثم ينظر اذا كان ان امكن ان يجعل احد الدمين بانفراده حيضا يجعل حيضا وهذا ظاهر وان
امكن اعتبارهما حيضا يجعل المتقدم حيضا ورجح السابق منهما بقوة السبق واذا اعتبر المتقدم حيضا لا يعتبر
المتاخر حيضا نوع اخر من هذا الجنس اختلف المشايخ فيه على قول محمد انه اذا اجتمع الطهران المعتبران يعني
به ان كل واحد منهما يصلح للفصل بين الدمين وصار احدهما لاحاطة الدم بطرفيه واستوائه بالطهر كالدم
المتوالي هل يتعدى حكمه الى الطهر الاخر قال الشيخ ابو زيد الكبير وابو علي الدقاق انه يتعدى وقال الشيخ الامام
ابو سهل الغزالي لا يتعدى صورة المسئلة مبتداة رات يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا
ويوما دما فالستة الاولى حيض بلا خلاف لاستواء الدم والطهر فيها والاربعة بعدها حيض عند ابي زيد
والشيخ ابي علي الدقاق وعند ابي سهل حيضها الستة الاولى فاما الاربعة بعدها لا يكون حيضا قال مشايخنا
والاول اصح وكذلك لو رات يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالستة الاخيرة
حيض بالاجماع وفي الاربعة الاول خلاف فان رات يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويوما
دما وثلاثة طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول الشيخ ابي زيد والشيخ ابي علي الدقاق يحرى يومان من يوم الاستمرار
الى ما سبق ويكون العشرة كلها حيضا عند محمد رحمه الله وعلى قول الشيخ الامام ابي سهل حيضها عشرة بعد اليوم
والثلاثة الاولى فيكون ستة من اول الاستمرار حيضا عنده ولو رات هي يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما
وثلاثة طهرا ثم استمر بها الدم فعند الشيخ الامام ابي زيد والشيخ الامام ابي علي الدقاق حيضها يتم بالعشرة
وعند الشيخ الامام ابي سهل حيضها ستة من اول ما رات ولا يكون شيء من اول الاستمرار حيضا فيصلي الى الموضع
حيضها الثاني نوع اخر في الاوقات والساعات واخر النهار هذا النوع لا ياتي على
قول ابي يوسف رحمه الله وانما ياتي على قول محمد رحمه الله فنقول وبالله التوفيق يجب ان نعلم بان الوقت الواحد

لاينكر وجوده فى يوم واحد كطلوع الفجر وطلوع الشمس واذا كان ابتدا الوقت من عند طلوع الشمس فتمام اليوم
والليلة تكون قبيل طلوع الشمس من الغد لان قبيل اسم لوقت يتصل به الوقت المذكور بخلاف قبل وبيانه فيمن قال
لامراته وقت الضحوة انت طالق قبل غروب الشمس طلقت فى الحال ولو قال قبيل غروب الشمس لا تطلق حتى تغرب الشمس
فاذا عرفت هذا وسئلت عن امراة رات الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع دمها ثم رات الدم قبيل طلوع الشمس من
اليوم الرابع فقل ان الثلاثة كلها حيض وكذلك لو رات الدم فى اليوم الرابع عند طلوع الشمس فالكل حيض وان رات
الدم فى اليوم الرابع بعد طلوع الشمس لم يكن شى من ذلك حيضا وان رات الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم راته
من اليوم الرابع عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم راته فى اليوم السابع بعد طلوع الشمس فالكل حيض وان رات الدم
عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رات الدم فى اليوم الرابع قبيل طلوع الشمس ثم انقطع ثم رات الدم فى اليوم السابع
بعد طلوع الشمس ثم رات الدم فى اليوم العاشر بعد طلوع الشمس فعند الشيخ الامام ابى زيد الكبير وعند الشيخ
الامام الفقيه ابى على الدقاق الكل حيض على قول محمد رحمه الله وعلى قول الشيخ الامام الفقيه ابى سهل الغزالى
الستة الاولى حيض وما بعدها ليس بحيض حنا الى بيان الساعة فنقول الساعة اسم لوقت ممتد على ما يقوله
المنجمون فيشتمل اليوم والليلة عندهم على اربع وعشرين ساعة فتارة ينقص الليل حتى يكون تسع ساعات
ويزداد النهار حتى يكون خمسة عشر ساعة وهذا امر حقيقى الا انها اذا اطلقت يراد بها فى عرف لسان الفقها
جزء من النهار فاذا عرفت هذا وسئلت عن مبتدأة رات ساعة دما وثلاثة ايام غير ساعة طهرا وساعة
دما فقل ان الكل حيض لان الكل ثلاثة ايام وصار الطهر دون الثلاث وصار كالدم المتوالى وان رات ساعة
دما وثلاثة ايام غير ثلاث ساعات طهرا وساعة دما لم يكن شى من ذلك حيضا الا رواية عن ابى يوسف
فانه يقيم الاكثر من اليوم الثالث فى حق رؤية الدم مقام كله وان رات ساعة دما وثلاثة ايام غير ساعة
طهرا وساعة دما فالكل حيض وان رات ساعة دما وثلاثة ايام طهرا وساعة دما لم يكن شى من ذلك حيضا
عند محمد وان رات ساعة دما وثلاثة ايام غير ساعة طهرا وساعة دما وثلاثة ايام طهرا وساعة دما فعلى
قول الشيخ الامام الفقيه ابى زيد الكبير والشيخ الامام ابو على الدقاق الكل حيض وعلى قول الفقيه ابى سهل
حيضها ستة ايام وساعة من اول ما رات واما اجزا النهار فبحسب ما يذكر من ربع وثلاث وغيره فاذا سئلت
عن مبتداة رات ربع يوم دما ثم يومين وثلث يوم طهرا ثم ربع يوم دما فقل لا يكون شيا منه حيضا عندى
وان رات ربع يوم دما ثم يومين ونصف يوم طهرا ثم ربع يوم دما فالكل حيض وان رات ربع يوم دما
وثلاثة ايام طهرا وربع يوم دما لم يكن شى من ذلك حيضا وهذا النوع من المسائل لا يقع غالبا لكنها وضعت
لشحذ الخاطر نوع اخر هو قريب مما تقدم من المسائل مبتداة رات يوما دما ويوما طهرا
واستمر كذلك اشهرا فعلى قول ابى يوسف وهو قول ابى حنيفة اجرا الجواب فى جنس هذه المسائل واسهل فانه
يرى بداية الحيض بالطهر وختمه بالطهر فيكون العشرة من اول ما رات حيضها والعشرون طهرها وذلك
دابها فى كل شهر وعليه الفتوى واما على قول محمد رحمه الله حيضها من اول ما رات تسعة وطهرها احد
وعشرون يوما وهو لا يرى ختم الحيض بالطهر ويحتاج على قول محمد الى معرفة ختم العشرة والى معرفة ختم
الشهر ليستبين به حكم بداية الحيض فى الشهر الثانى وكذلك طريقان احدهما ان الاوتار من ايامها دم والشفوع
طهر واليوم العاشر من الشفوع فعلم انه كان طهرا واستقبلها فى الشهر الثانى مثل ما كان من الشهر الاول والثانى
وهو طريق الحساب وعليه تخرج هذه المسائل فنقول فى معرفة ختم العشرة ناخذ دما وطهرا وذلك
اثنان ونضربه فيما يوافق العشرة وذلك خمسة واثنان فى خمسة عشر وكان اخره طهرا وفى معرفة ختم

الشهر

الشهر ناخذ دما وطهرا ونضرب به فيما يوافق الشهر وذلك خمسة عشر يوما فيكون ثلاثين فيكون اخره طهرا
وكذلك فى الشهر الثانى حيضها عند محمد رحمه الله تسعة من اول ما رات وطهرها احد وعشرون وان رات
يومين دما ويوما طهرا واستمر كذلك فالعشرة من اولها حيض عند محمد ايضا لان ختم العشرة بالدم واذا اردت
معرفته فى حق العشرة تاخذ دما وطهرا وذلك ثلاثة واضربها فيما تقارب العشرة وذلك ثلاثة ثلاثة
لا تجد ما يوافقها وثلاثة فى ثلاثة يكون تسعة واخر المضروب طهر ثم بعده يوم دم فيكون ختم العشرة
بالدم وان اردت معرفة ختم العشرة تجد دما وطهرا وذلك ثلاثة واضربه فيما يوافق الشهر وذلك
عشرة فيكون ثلثين واخر المضروب طهرا واستقبلها بالشهر الثانى مثل ما كان لها فى الشهر الاول ويكون دورها
فى كل شهر عشرة حيضها وعشرون طهرها وكذلك ان رات يوما دما ويومين طهرا فهو على هذا التخريج وان
رات يومين دما ويومين طهرا واستمر كذلك فحيضها عشرة من اول ما رات عند محمد رحمه الله لان ختم
العشرة بالدم وطريق معرفته ان ناخذ دما وطهرا وذلك اربعة ونضربه فيما تقارب العشرة وذلك اثنان
فيكون ثمانية واخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام العشرة فعلم ان ختم العشرة بالدم وكانت العشرة
من اول ما رات حيضها وان اردت ان تعرف ختم الشهر تجد دما وطهرا وذلك اربعة اضربها فيما يقارب
الشهر وذلك سبعة فيكون ثمانية وعشرين واخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام الشهر واستقبلها
فى الشهر الثانى يومان طهرا وبداية الحيض بالطهر عند محمد لا يكون فيصل فى هذين اليومين ثم بعدها
يكون يومان دما ويومان طهرا ويومان دما فهذه الستة يكون حيضا لها فى الشهر الثانى لان ختم العشرة
فى اليوم الثانى بيومين طهرا ولا ختم الحيض بالطهر ثم ننظر ختم الشهر الثانى بماذا يكون فنا خذ دما وطهرا
وذلك اربعة فنضربه فيما يوافق الشهرين وذلك خمسة عشر فيكون ستين واخر المضروب طهر فيصل الى هذا
الموضع واستقبلها فى الشهر الثالث يومان دم فكان دورها فى شهرين فى الشهر الاول عشرة حيضا واثنان
وعشرون طهرا وفى الشهر الثانى ستة حيض بعد يومين حيضا واثنان وعشرون طهرا وعلى قياس ما قلنا
تخرج من هذا الجنس وفى الخلاصة لو رات يومين دما ويومين طهرا ثلاثة اشهر فى الشهر الاول والثالث
العشرة حيض اتفاقا وفى الثانى عندهما عشرة وعند محمد ستة من نوع اخر فى نصب العادة
للمبتداة يجب ان يعلم بان المبتداة على وجهين اما ان ابتدات وبلغت بالحيض واما ان ابتدات وبلغت بالحبل
فبدايتها اذا بلغت بالحيض فانه على وجوه اما اذا رات دما صحيحا وطهرا صحيحا ثم ابتليت بالاستمرار ففى هذا
الوجه يعتبر المرئى عادة لها فى زمان الاستمرار لانه لو لم يعتبر ذلك عادة لها ردت هى الى العشرة
والعشرين ولم ترهى ذلك قط فكان ردها الى ما راته اولى بخلاف صاحبة العادة واذا رات بخلاف عادتها
مرة ثم استمر بها الدم حيث لا تنتقل عادتها الى المخالف عند ابى حنيفة ومحمد لان هناك لو لم يعتبر المخالف
عادة لها ردت هى الى العادة الاصلية وذلك مرابه مؤكدة بالتكرار اما ههنا بخلافه ثم تفسير الدم
الصحيح ان لا ينقص على ثلاثة ايام ولا يزيد على عشرة ايام ولا يصير مغلوبا بالطهر وتفسير الطهر الصحيح ان لا
يكون اقل من خمسة عشر ولا تصل المراة فيه شى من الدم من اوله واوسطه واخره وان يكون بين الحيضتين فاذا
رات دما صحيحا وطهرا صحيحا مرة واحدة على التفسير الذى قلنا ثم ابتليت بالاستمرار يجعل ايام حيضها فى
زمان الاستمرار ما رات من الدم قبل الاستمرار وايام طهرها ما رات من الطهر قبل الاستمرار بيانه فى المبتداة
رات خمسة دما وعشرين يوما طهرا ثم استمر بها الدم اشهرا فانها تترك الصلوة من اول الاستمرار خمسة وتصلى
عشرين وذلك دابها فى جميع زمان الاستمرار وفى النوازل سئل ابو بكر عن امراة رات الدم عشرة ايام

ثم رات الطهر ثلاثين يوما ثم عشرة دما ثم ثلاثين يوما طهرا رات هكذا سنين ثم استحيضت فاستمر بها الدم
قال سئل الحسن عن هذه المسئلة قال تدع الصلوة عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي سبعة وعشرين يوما ويكون
هذا دابها فنقص من الثلثين مقدار اقل الحيض قال سمعت هذا عن ابي نصر فقال قال ابو نصر عرضت هذا
على محمد بن سلمة فاستحسنه قال وكان ابو سهل يروي فيه روايتين احدهما انها تمضي على عادتها عشرا حيضا
وثلثين طهرا والاخرى عشرة حيضا وسبعة وعشرين طهرا قال الفقيه وبه ناخذ م الوجه الثاني اذا رات
دما فاسدا وطهرا فاسدا ثم ابتليت بالاستمرار وبيان ذلك مبتداة رات اربعة عشر يوما دما واربعة عشر
طهرا واستمر بها الدم فههنا الدم والطهر كلاهما فاسد لان الدم للزيادة على عشرة والطهر لنقصانه
عن خمسة عشر فجعل كانها ابتليت بالاستمرار من الابتداء فيجعل حيضها عشرة من اول ما رات اربعة عشر
يوما وبقية الشهر وذلك عشرون طهرا ومعنا ثمانية عشر الى زمان الاستمرار فيجعل من اول الاستمرار
يومان من طهرها فتصلي في هذين اليومين ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين وذلك دابها وكذلك اذا كان
الدم خمسة عشر والطهر اربعة عشر يجعل حيضها عشرة من اول ما رات خمسة عشر دما وبقية الشهر
وذلك عشرون طهرها ومعنا تسعة عشر فيجعل من اول الاستمرار يوما من طهرها فتصلي فيه ثم تقعد
عشرة وتصلي عشرين وكذلك اذا كان الدم ستة عشر والطهر اربعة عشر يجعل حيضها عشرة من اول
ما رات الدم ستة عشرة وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها ومعنا عشرون فاول الاستمرار في هذه
الصورة يوافق ابتدا حيضها فتدع الصلوة عشرة ايام من اول الاستمرار وتصلي عشرين وذلك دابها
ثم تسوق المسئلة هكذا الى ان يقول الدم ثلاثة وعشرون والطهر اربعة عشر ثم استمر بها الدم فان العشرة
من اول ما رات حيض وبعد ذلك ابتدا طهرها وقد رات في ثلاثة عشر يوما دما بقي الى تمام طهرها
سبعة ايام فمن الاربعة عشر التي هي طهرت سبعة ايام طهرها وسبعة من موضع حيضها الثاني ولم ترفيه
شيئا ثم جاء الاستمرار وقد بقي من موضع حيضها الثاني ثلاثة والثلاثة حيض كامل فتدع الصلوة من
اول الاستمرار ثلاثة ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين وذلك دابها وان كان الدم
اربعة وعشرين والمسئلة بحالها يعني الطهر اربعة عشر ثم استمر بها الدم فستة من طهر اربعة عشر بقية
طهرها بقيت ثمانية ايام من موضع حيضها الثاني ولم ترفيه دما ثم جاء الاستمرار وقد بقي من موضع
حيضها الثاني يومان فلا يكون حيضها وهذه امراة لم تر حيضة فتصلي موضع حيضها الثاني وذلك اثنان
وعشرون يوما من اول الاستمرار ثم تدع الصلوة عشرة وتصلي عشرين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
تقول بالابدال على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وابو يوسف رحمه الله يقول بنقل العادة بعد
الروية مرة حتى ان على قوله في هذه الصورة المراة تستانف الحساب من اول الاستمرار فتدع الصلوة عشرة
وتصلي عشرين فتنتقل عادتها من حيث المكان والعدد على حاله وهذا دأب كل امراة لم تر في موضع حيضها
مرة ثم استمر بها الدم انها تستانف الحساب من اول الاستمرار فينتقل المكان والعدد على حاله الوجه
الثالث دما فاسدا وطهرا صحيحا من حيث الظاهر وبيان ذلك مبتداة رات احد عشر يوما دما وخمسة
عشر طهرا ثم استمر بها الدم فالدم ههنا فاسد لكونه زائدا على العشرة والطهر صحيح ظاهرا لانه استكمل
خمسة عشر يوما الا انه فسد معنى لفساد الحيض لانها صلت في اول يوم منه بالدم فعلى قول محمد بن ابرهيم
الميداني يكون حيضها عشرة من اول ما رات وطهرها عشرون كما لو بلغت واستمر بها الدم ومعنا من طهرها
ستة عشر اليوم الحادي عشر من الدم وخمسة عشر بعد ذلك لم تر فيها الدم جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها

فيجعل حيضها من اول الاستمرار صح

اربعة فتصلي اربعة من اول الاستمرار ثم تدع الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين وعلى قول الشيخ الامام ابي علي الدقاق
حيضها عشرة وطهرها ستة عشر يوما فتدع الصلوة من اول الاستمرار وتصلي ستة عشر وذلك دابها
الوجه الرابع اذا رات دما صحيحا وطهرا فاسدا واستمر بها الدم بيان ذلك مبتداة رات خمسة ايام دما
واربعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون جاء الاستمرار
وقد بقي من طهرها احد عشر يوما من اول الاستمرار فتصلي احد عشر يوما من اول الاستمرار ثم تدع الصلوة
خمسة وتصلي خمسة وعشرين وذلك دابها الوجه الخامس اذا رات دما وطهرا كل واحد منهما صحيح من حيث
الظاهر ولكنه فاسد بطريق الضرورة فلا يصلح لنصب العادة وبيان ذلك مبتداة رات ثلاثة دما وخمسة
عشر يوما طهرا ثم يوما دما ثم يومين طهرا واستمر بها الدم فههنا وجد دم صحيح في الظاهر وهي ثلاثة
ايام وطهر صحيح في الظاهر وهو خمسة عشر يوما ولكنها لما رات يوما دما بعدها ويوما طهرا لا يمكن
اعتبار هذه الثلاثة حيضا لان ختمها بالطهر ومحمد رحمه الله لا يرى ذلك ولا وجه فيه الى الابدال
الا انه لا يبقى بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما ولا يجوز الابدال في مسئلة على ما ياتي
بيانه بعد هذا فتصلي يعني في هذه الايام ضرورة فيفسد به ذلك الطهر لانها صلت فيه بالدم وتخرج من
ان يكون صالحا لنصب العادة فيكون حيضها ثلاثة ايام وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرون وقد مضى
منه ثمانية عشرة يوما فتصلي من اول الاستمرار تسعة ايام ثم تدع الصلوة ثلاثة وتصلي سبعة وعشرين
وهذا الذي ذكرنا قول محمد واما على قول ابي يوسف لما رات بعد طهر خمسة عشر يوما دما ويومين طهرا
واستمر بها الدم امكن اعتبار هذه الثلاثة حيضا لانه يرى ختم الحيض بالطهر اذا كان بعده دم فجعلنا
تلك الثلاثة حيضا فلم يفسد الطهر بل بقي صحيحا وتجعل عادتها في الدم والطهر ما رات وقد وافق ابتدا
الطهر ابتدا الاستمرار فتصلي من اول الاستمرار خمسة عشر وتدع الصلوة ثلاثة وذلك دابها ولو رات
في الابتدا اربعة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم استمر بها الدم فههنا الطهر صحيح
صالح لنصب العادة لان بعده دم يوم وطهر يومين ويوم من اول الاستمرار تمام الاربعة فابتدا بالحيض
وختم بالدم فيمكن ان يجعل ذلك حيضا فيبقى الطهر على الصحة فيصلح لنصب العادة فتدع الصلوة من اول الاستمرار
يوما ثم خمسة عشر ثم تدع الصلوة اربعة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها في زمان الاستمرار وهذا على
قول محمد وابي يوسف فان رات الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم الطهر ثلاثة ثم الدم يوما ثم الطهر ثلاثة ثم
استمر بها الدم فعلى قول ابي يوسف هذا بمنزلة ما لو رات الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم استمر بها الدم
فيجعل حيضها من اول الاستمرار عشرة والطهر خمسة عشر واما على قول محمد فقد اختلف المشايخ الشيخ ابو زيد
الكبير والشيخ ابو علي الدقاق والشيخ الامام ابو سهل الغزالي قالا الامام ابو زيد وابو علي يحسب من اول الاستمرار
يومان ويضم الى ما رات بعد الخمسة عشر فيصير العشرة بعد الخمسة عشر حيضها فيصلح البنا عليه فتدع الصلوة
من اول الاستمرار يومين ثم تصلي خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلي خمسة عشر وذلك دابها وعلى قول
الشيخ الامام ابي سهل تقعد من اول الاستمرار سبعة ثم تصلي خمسة عشر ثم تقعد خمسة عشرة ثم تصلي عشرين
وذلك دابها فان رات ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه
امراة رات دما صحيحا وطهرا فاسدا لان الدم المتخلل بين الطهرين لا يصلح حيضا فيكون ايام حيضها ما رات ابتدا
وذلك ثلاثة ايام وايام طهرها بقية الشهر سبعة وعشرون فيقول موضع حيضها الثاني من ثلاثين الى ثلاثة
وثلاثين ومن ابتدا ما رات الى يوم الاستمرار اربعة وثلاثون فقد مضى ايام حيضها الثاني بكمالها ولم تر فيها

شيا فينتقل عادتها من حيث المكان والعدد على حاله عند ابي يوسف فيستانف الحساب من اول الاستمرار
فتقعد ثلاثة وتصلي سبعة وعشرين وذلك دابها في زمان الاستمرار وان رات ثلاثة دما وخمسة عشر
يوما طهرا او يوما دما واربعة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امراة رات دما صحيحا وطهرا صحيحا
لان الطهر الثاني لما كان اقل من خمسة عشر لم يعتبر وصار كانها رات ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر
بها الدم فيجعل ذلك عادة فانها في زمان الاستمرار يجعل بعد طهر خمسة عشر ثلاثة ايام من حيضها وخمسة
عشر من طهرها ومن بعد طهر خمسة عشر الى يوم الاستمرار خمسة عشر فجا الاستمرار وقد بقي من طهر الثاني
ثلاثة وتصلي من اول الاستمرار ثلاثة ايام بقية طهرها الثاني وتقعد عشرة وتصلي خمسة عشر
وذلك دابها بخلاف ما رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما دما وخمسة عشر يوما طهرا
فان هناك جعلنا حيضها ثلاثة ايام وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرون لان هناك الطهر الثاني لم يصر
كالدم المتوالي لانه بلغ خمسة عشر وصار فاصلا بين دم يوم وبين دم الاستمرار ودم يوم ما لا يمكن ان
يجعل حيضا فتصلي فيه فيفسد الطهر الاول لمكان هذا اليوم لانه شابه دما امرت بالصلوة فيه اما ان
يصير الطهر الثاني كالدم المتوالي فلا اما هاهنا الطهر الثاني قصر عن خمسة عشر وصار كالدم المتوالي فلهذا
افترقا هذا اذا رات دما طهرا فاما اذا رات دما صحيحا وطهرا ثم استمر بها الدم فانه على وجوه **الاول**
ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين بحوران ترى ثلاثة دما وخمسة عشر دما وثلاثة طهرا وخمسة
عشر طهرا ثم استمر بها الدم ففي هذا الوجه تدع الصلوة من اول الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة عشر
لانها رات صارت عادة قد يمة لها بالتكرار ولو كانت راته مرة واحدة تعتبر عادة لها في زمان
الاستمرار فاذا راته مرتين اولى **الوجه الثاني** اذا رات دمين مختلفين وطهرين مختلفين بان
رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا واربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم لا رواية
في هذا الفصل وكذا اختلف المشايخ فيه قال الفقيه محمد بن ابرهيم الميداني يبني ما راته في الثانية على ما
راته في المرة الاولى وتفسيره ذلك انها لما رات اربعة دما فثلاثة من ذلك من حيضها واليوم الرابع
من حساب طهرها الا انها تترك الصلوة فيه لرؤية الدم فلما طهرت ستة عشر فاربعة عشر منها تمام طهرها
ويومان من مدة حيضها فلا تترك الصلوة فيه لان ابتدا الحيض بالطهر لا يكون فجا الاستمرار وقد بقي من
مدة حيضها يوم واليوم الواحد لا يكون حيضا فتصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر ثم تقعد
ثلاثة وتصلي خمسة عشر **الوجه الثالث** ان ترى ثلاثة دما مختلفة وثلاثة اطهار مختلفة
كلها صحيح فان رات الدم ثلاثة والطهر خمسة عشر ثم رات الدم اربعة والطهر ستة عشر ثم رات الدم
خمسة والطهر سبعة عشر ففي هذا الوجه لا يبنى البعض على البعض بلا خلاف فرق الشيخ الامام محمد بن ابرهيم
الميداني على قول محمد بين هذا الوجه وبين الوجه الثاني من حيث ان هاهنا رات خلاف ما راته اولا مرتين
والعادة تنتقل برؤية المخالف مرتين بخلاف الوجه الثاني لان هناك رات المخالف مرة واحدة ثم اذا لم
يبن البعض على البعض في هذا الوجه ما تصنع قال الفقيه محمد بن ابرهيم يبني امرها على اوسط العادة
وهو قول ابي نصر احمد بن سهل وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وابو بكر الاعمش وعلى قول ابي عثمان سعد
ابن مزاحم السمرقندي يبني امرها على اقل المرتين الاخيرين وهو قول ابي يعقوب الغزالي وابي سهل وابنه
ابي نصر وثمرة الخلاف لا تظهر في هذه الصورة التي ذكرناها فان اوسط الاعداد في هذه الصورة اربعة
وستة عشر واقل المرتين الاخيرين ايضا اربعة وستة عشر وانما تظهر ثمرة الاختلاف عند قلب هذه الصورة

بان ظلت رات خمسة دما وسبعة عشر يوما طهرا ثم رات اربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم رات ثلاثة
دما وخمسة عشر يوما طهرا فعلى قول من يقول باوسط الاعداد يقعد من اول الاستمرار اربعة وتصلي ستة عشر
وذلك دابها وعلى قول من يقول باقل المرتين الاخرتين تقعد من ابتدا الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة عشر
وذلك دابها والفتوى على هذا لانه ايسر على النسا وعلى المفتيين فيجب ان يكون مبنى الحيض على السعة واليسر لانه
يتعلق بالنسا في عقلهن نوع نقصان الا ترى ان مشايخنا اختاروا الفتوى على قول ابي يوسف في انتقال العادة
برؤية المخالف لانه ايسر عليهن وعلى هذا الاختلاف صاحبة العادة اذا اختلفت عادتها في الحيض والطهر
ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن ابرهيم الميداني ينظر الى اوسط الاعداد الثلاثة في اخر الطهر والحيض
وعلى قول ابي عثمان ينظر الى اقل المرتين الاخرتين وسياتي بيانها ان شا الله تعالى بعد وكان الشيخ الامام
فخر الاسلام البزدوي يفتي باوسط الاعداد اذا كانت المراة ذكرتها وان لم تذكرها فبالاخيرة اخذا
بقول ابي يوسف في انتقاض العادة بمرة على ما ياتي بيانه بعد هذا **الوجه الرابع** اذا رات دمين
متفقين وطهرين متفقين ثم رات بعد ذلك ما خالفهما بان رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا
ثم رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات اربعة دما وسبعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم
ففي هذا الوجه على قول ابي حنيفة ومحمد تصلي من اول الاستمرار ستة عشر لان عندهما العادة لا تنتقل برؤية
المخالف مرة فيجب البنا على تلك العادة فاذا رات اربعة دما فثلاثة من ذلك حساب حيضها واليوم الرابع
من حساب طهرها فاذا رات بعد ذلك ستة عشر يوما طهرا فاربعة عشر من ذلك تمام طهرها ويومان
من حساب حيضها ولم تر فيهما دما فلا يمكن اعتبار حيضها فجا الاستمرار وقد بقي من حيضها يوم ولا يمكن اعتبار
يوم واحد حيضا فتصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر يوما ثم تقعد ثلاثة وتصلي
خمسة عشر وذلك دابها وعلى قول ابي يوسف العادة تنتقل برؤية المخالف مرة وهو المختار للفتوى فتقعد
من اول الاستمرار اربعة وتصلي ستة عشر وذلك دابها **الوجه الخامس** ان ترى دمين متفقين وطهرين
متفقين وبينهما ما خالفهما بان رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات اربعة دما وستة عشر
يوما طهرا ثم رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم وفي الوجه تقعد من اول
الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة عشر ويكون ذلك عادة جعلية لكنها ضعفت لتخلل المخالف فسميت جعلية
لهذا وقيل انما سميت هذا عادة لانها لو رات المتفقين على الولا كان ذلك عادة اصلية لها فاذا كان
بينهما ما خالفهما يجعل ذلك على معنى اذا تغير ما راته اخرا كالمضموم الى ما راته اولا لما بينهما من
الموافقة فتتاكد هي بالتكرار وتصير عادة لها في سبيل الاستمرار وتفسير العادة الجعلية واحكامها
ياتي بعد هذا على سبيل الاستقصا ان شا الله تعالى وههنا التكليف انما يحتاج اليه لتخرج المسئلة على
قول ابي حنيفة ومحمد لا على قول ابي يوسف لان على قوله العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ويكون ذلك
عادة اصلية فحين رات اول مرة ثلاثة وخمسة عشر صار ذلك عادة اصلية لها فاذا رات بعد ذلك
اربعة وستة عشر صار عادة اصلية فتبنى عليها في زمان الاستمرار والله اعلم هذا الذي ذكرنا اذا ابتدات
وبلغت بالحبل وقد يكون ذلك بان حبلت من زوجها قبل ان تحيض ويكون بلوغها بالحبل فلو ولدت استمر
بها الدم فنفاسها اربعون يوما عندنا وعند الشافعي رحمه الله ساعة وبعد الاربعين يجعل عشرون
يوما طهرا لانه لا يتوالى نفاس وحيض لا طهر بينهما كما لا يتوالى حيضان لا طهر بينهما ثم بعد ذلك حيضها عشرة
وطهرها عشرون وذلك دابها وكذلك لو طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم كان الجواب

كما قلنا لان هذا طهر قاصر لا يصلح للفصل بين الحيض والنفاس وكان كالدم المتوالي فان طهرت بعد الاربعين خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فانها تدع الصلوة من اول الاستمرار عشرة ايام لان طهر خمسة عشر طهر صحيح فتصير عادة لها بالمدة الواحدة ولا عادة لها في الحيض فيكون حيضها عشرة فتدع الصلوة من اول الاستمرار عشرة ايام وتصلي خمسة عشر ويكون دورها في كل خمسة وعشرين ثم نسوق المسئلة الى ان نقول طهرت بعد الاربعين احدا وعشرين ثم استمر بها الدم فلا رواية في هذه الصورة وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه محمد بن ابرهيم الميداني تدع الصلوة من اول الاستمرار تسعة وتصلي احدا وعشرين وذلك دابها لان طهر احد وعشرين صحيح وعادتها في الطهر والحيض على ما عليه الغالب يوجد في كل شهر فاذا صار احدا وعشرين طهر الا يبقى للحيض الا تسعة وقال ابو عثمان سعيد بن مزاحم تدع الصلوة من اول الاستمرار عشرة وتصلي احدا وعشرين ويكون دورها في كل احد وثلاثين يوما قال الصدر الشهيد هذا اليق بمذهب ابي يوسف ظاهرا مفتى به ثم نسوق المسئلة الى ان نقول طهرت بعد الاربعين سبعة وعشرين ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن ابرهيم حيضها من اول الاستمرار ثلاثة فتدع الصلوة من اول الاستمرار ثلاثة وتصلي سبعة وعشرين وذلك دابها وعلى قول ابي عثمان حيضها من اول الاستمرار عشرة فتدع الصلوة من اول الاستمرار عشرة وتصلي سبعة وعشرين وذلك دابها ويكون دورها على قول ابي عثمان في كل سبعة وثلاثين فان طهرت بعد الاربعين ثمانية وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فههنا حيضها من اول الاستمرار عشرة ودورها في كل ثمانية وثلاثين بالاتفاق فاذا رات بعد ما ولدت احدا واربعين يوما دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن ابرهيم نفاسها اربعون وطهرها عشرون لانها صلت في اليوم الاحدي والاربعين بالدم فيفسد طهر خمسة عشر فلا يصلح لنصب العادة فصار كانها ولدت واستمر بها الدم وهناك يجعل نفاسها اربعين وبعد الاربعين يجعل عشرين طهرها وبعد ذلك عشرة لحيضها ومن بعد الاربعين الى وقت الاستمرار ستة عشر بقي الى تمام طهرها اربعة ومن ابتداء الاستمرار تصلي اربعة وتدع الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلوة عشرة وذلك دابها وعلى قول الشيخ ابي علي الدقاق طهرها ستة عشر وحيضها عشرة فمن اول الاستمرار تدع الصلوة عشرة وتصلي ستة عشر وذلك دابها **نوع اخر** في الانتقال يجب ان يعلم بان الانتقال نوعان انتقال الحيض من موضعه وانتقاله من عدده فصورة انتقال الموضع ان يكون لها ايام حيض معروفة فلا ترى هي في موضع حيضها مرتين على الولاء فينتقل حيضها من موضعها والعدد على حالها وتستانف الحساب من اسرع ما يمكن وهذا لان ذلك الموضع انما صار عادة لها في الحيض لرؤيتها الدم فيه مرتين او مرارا لان العادة مشتقة من العود مرة بعد اخرى فاذا لم تر في موضع حيضها مرتين على الولاء فقد عاودها الطهر في ايامها وعاودها الدم في غير ايامها فيجب نقل موضع الحيض الى موضع اخر ويجب استيناف الحساب لان هذه عادة جديدة غير العادة الاولى واذا لم تبطل العادة الاولى فيجب استيناف الحساب من اسرع ما يمكن لان الاصل في القضاء بالحيض في غير المعروفة القضاء باسرع ما يمكن قياسا على التي بلغ مبلغ النساء اذا رات الدم اول ما رات فانه يحكم لها بالحيض في الحال وان امكن القضاء به من بعد وبيان هذا امراة كان ايام حيضها ثلاثة وايام طهرها خمسة عشر فرات ثلاثة دما ثم طهرت اربعة وثلاثين يوما ثم استمر بها الدم فنقول موضع حيضها الاول من خمسة عشر الى ثمانية عشر وموضع حيضها الثاني من ثلاثة وثلاثين الى ستة وثلاثين فاذا طهرت اربعة وثلاثين ثم استمر بها الدم وهذه امراة لم تر في موضعها مرة اصلا ومضى من موضع حيضها الثاني يومان وبقي يوم واحد لا يمكن ان يجعل حيضا فلم تر الحيض هي في موضعها مرتين

فانتقلت

فانتقلت عادتها من حيث الموضع والعادة والعدد على حاله فيستانف لها الحساب من اسرع ما يمكن وذلك من اول الاستمرار فتدع الصلوة من اول الاستمرار ثلاثة ايام ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع الصلوة ثلاثة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها وكما ينتقل العادة في الحيض بعدم الرؤية في موضع مرتين ينتقل بعدم الرؤية في موضع مرة والعدد على حاله عند ابي يوسف وعليه الفتوى وعلى قوله لا تتفرع مسائل الابدال انما تتفرع على قول من لا يرى الانتقال بعدم الرؤية مرة **وفي فتاوى الحجة** ولو ان امراة طهرت شهرين ولم ترشيا وبعد ذلك رات الدم غير موضعها يكون حيضا وتصير بمنزلة المبتداة غير ان المبتداة اذا رات تمام الشهر تجعل العشرة الاولى حيضا وههنا اذا استمر الدم ترد الى المعروف لان المكان انتقل دون العدد وكذلك اذا حبلت وكان ايامها في اول الشهر خمسة وطهرها خمسة وعشرين فلما مضى نفاسها طهرت خمسة وعشرين ثم رات خمسة ايام دما فهي حيضها وكذلك اذا استمر بها الدم اشهر فان حيضها خمسة ايام من اول شهر ما رات واستمر بها الدم وطهرها خمسة وعشرون فهذا انتقال العدد من اول الشهر الى اخره ولم ينتقل العدد مرة صورة **م** صورة انتقال العدد ان يكون لها ايام معروفة في الحيض والطهر فرات خلاف عادتها مرتين متفقتين على الولاء فانه ينتقل عادتها في الحيض والطهر عن موضعها وعددها وتصير عادتها ما رات مرتين في الحيض والطهر بالاخلاف وان رات خلاف عادتها الاصلية مرة ثم استمر بها الدم لم تنتقل عادتها الى ما راته اخرا في الروايات الظاهرة عن اصحابنا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف وبه نفتي ايضا **وفي الولوالجية** وان رات مرة ستا ومرة سبعا ثم استحيضت اخذت في الصوم والصلوة وانقطاع الرجعة بالاقل وفي حال التزوج والوطئ بالاكثر احتياطا هذا اذا جاوز العشرة اما اذا انقطع على العشرة فالعشرة حيض **وفي الزاد** اذا مضى اليوم السابع اغتسلت في اليوم الثامن ايضا وتقضي الصوم التي صامت في اليوم السابع دون الصلوة **ومما يتصل بهذا النوع** معرفة انواع العادة فنقول العادة نوعان اصلية وجعلية فالاصلية ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء او دماء متفقة واطهارا متفقة على الولاء والجعلية انواع جعلية في حق الطهر والدم جميعا وذلك بان ترى اطهارا مختلفة ودما مختلفة او ترى دمين متفقين وطهرين متفقين وبينهما مخالف ثم استمر بها الدم فيجب لنا اما على وسط الاعداد الثلاثة الاخر او على اقل المرتين الاخرتين على ما اختلفوا فيسمى ذلك عادة جعلية في الدم والطهر جميعا **جامع الجوامع** بيانه مبتداة رات ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا او العادة الوسط اتفاقا لانه وسط واقل وفيه اذا رات اربعة ثم خمسة ثم ثلاثة وخمسة وقيل ثلاثة **م** وجعلية في الطهر دون الدم بان ترى هي اطهارا مختلفة وترى طهرين متفقين وبينهما طهر خلافهما ثم استمر بها الدم فيجب لنا في حق الطهر على اوسط الاعداد الثلاثة الاخيرة او على اقل المرتين الاخرتين فتصير عادتها في الطهر جعلية وجعلية في حق الدم دون الطهر بان ترى دما مختلفة او دمين متفقين وبينهما دم مخالفهما ثم استمر بها الدم فيجب لنا في حق الدم على اوسط الاعداد الثلاثة الاخيرة او على اقل المرتين الاخرتين فتصير عادتها في الدم جعلية وكذلك في حق الطهرين والدمين وبينهما مخالف وهذه العادة الجعلية اذا اعترضت على العادة الاصلية ثم جاء الاستمرار هل ينتقض العادة الاصلية قال مشايخ بلخ لا ينتقض وقال مشايخ بخارا ينتقض وبيان ذلك ان المراة اذا كانت عادة اصلية في الطهر والحيض فرات دما مختلفة واطهارا مختلفة ونصب اوسط الاعداد واقل المرتين الاخرتين عادة لها ثم جاء الاستمرار فانها تبني الامر في زمان الاستمرار على جعل عادة لها عند مشايخ بخارا وعند مشايخ بلخ تبني الامر في زمان

الاستمرار على ما كانت لها في الأصل **وممّا يتصل** بهذا النوع من المسائل اذا كانت للمرأة عادة اصلية
في الحيض والطهر فوقعت الحاجة الى نصب عادة لها برؤية اطهار مختلفة ودماء مختلفة ونصب اوسط
الاعداد عادة لها على قول من يقول فوافق ذلك العادة الاصلية فانه يطرح المأخوذ ثم ينظر الى اوسط
الاعداد من الثاني والى اقل المرتين الاخريين فاذا وافق ذلك العادة الاصلية علم ان العادة الاصلية
باقية فيبنى عليها وان لم يوافق هذه العادة الاصلية علم ان العادة قد بطلت فيصير المطروح عادة جعلية
لها بيانه هذه امرأة عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون طهرت ثلاثين يوما ثم رأت الدم عشرة
ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم عشرة ايام ثم طهرت عشرين ثم استمر بها الدم فنقول اوسط الاعداد
عشرون لانها طهرت مرة ثلاثين ومرة اربعين ومرة خمسة عشر ومرة عشرين فعشرون اوسط الاعداد
الثلاثة الاخيرة وانما يعتبر وسط الاعداد بين الثلاثة التي قبل الاستمرار وانه موافق للعادة الاصلية
فيطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر وثلثون واربعون واوسط الاعداد منها ثلاثون وانه ليس بموافق للعادة
فعلم ان العادة الاصلية قد انتقضت لانها رأت خلافها مرتين فيبنى الامر على المطروح وهو دم عشرة
وطهر عشرين فيصير ذلك عادة جعلية ولو رأت الدم وهو دم عشرة وطهر عشرين فيصير ذلك عادة
جعلية ولو رأت الدم عشرة والطهر ثلثين والدم عشرة والطهر خمسة عشر والدم عشرة والطهر
عشرين ثم استمر بها الدم فاوسط الاعداد عشرون وانه يوافق العادة الاصلية فيطرح ذلك فيبقى بعده
خمسة عشر وثلثون وما كان في الاصل عادة لها وذلك عشرون فالاوسط عشرون فعلمنا ان العادة الاصلية
لم تنتقض لانه لم ير خلافها الا مرة فيبنى عليها ما بعدها فاذا طهرت ثلاثين يوما فعشرون منها زمان
طهرها وعشرة من حساب حيضها ثم رأت الدم عشرة وهو ابتداء طهرها ثم رأت الطهر خمسة عشر فعشرة
من ذلك حساب طهرها وخمسة من حساب حيضها ثم رأت الدم بعد عشرة وخمسة من ذلك بقية حيضها وخمسة
من حساب طهرها ثم رأت الدم بعد عشرين يوما فخمسة عشر من ذلك بقية طهرها وخمسة من حساب
حيضها ثم استمر بها الدم وقد بقي من مدة حيضها خمسة فتدع الصلوة خمسة ايام من اول الاستمرار ثم تصلي
عشرين ثم تدع الصلوة عشرة وذلك دابها **نوع اخر** في البدل على قول من يرى ذلك اذا كان للمرأة
ايام حيض وايام طهر معروفة فلم ترهي في موضع حيضها مرة فانها تصلي الى موضع حيضها الثاني ولا تبدل
لها في وقت طهرها وان رأت الدم فيه عند ابي حنيفة رحمه الله لما فيه من ايهام نقل العادة بمرة وقال محمد
رحمه الله تبدل لها بعد ايامها اذا امكن ذلك وانما يثبت الامكان اذا كان يبقى بعد البدل الى موضع حيضها
الثاني طهر خمسة عشر يوما او كان لا يبقى بعد البدل الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما الا
انه يمكن ان يجبر من موضع حيضها الثاني الى بقية طهرها ما يتم خمسة عشر يوما ويبقى بعد الجبر في موضعها
الثاني ما يكون حيضا فانه يجبر لان مبنى الحيض على الامكان وانه موجود اذا بقي بعد البدل مدة طهر تام
او امكن تتميم ما يجبر وكان الشيخ ابو زيد الكبير والشيخ ابو يعقوب الغزالي ياخذان بقول محمد بالبدل
ما لم يحتج الى الجبر فاذا احتيج الى الجبر لا ياخذان بقوله وكان الشيخ ابو حفص البخاري والفقيه محمد بن مقاتل
الرازي يقولان تبدل لها بقدر ما تستغني فيه عن الجبر وكثير من مشايخنا المتأخرين اخذوا بقول محمد ولكن الا
قول الشيخ ابي حفص والفقيه محمد بن مقاتل الرازي ثم يجوز ان تبدل لها مثل ايامها او اقل من ايامها ولا يجوز
ان تبدل لها اكثر من ايامها الا ان يكون قبلها وبعدها طهر تام وقيل اذا كان يوما ما بين طهرين تامين فان
كان حيضها ثلاثة فرأت هي عشرة دما ولم يجاوز كان كله حيضا وكان هو اصلا لا بدلا ثم يجوز البدل

بعد

بعد ايامها كيف ما كان ولا يجوز البدل قبل ايامها الا ان يكون على اثر طهر تام لان الطهر اذا وجد ايما وجد
يتوقع بعدها وجود دم حيض عند محمد رحمه الله فان مذهبه ان المرأة اذا رأت عشرة ايام دما خمسة قبل
ايامها وخمسة في ايامها كان ذلك حيضا اذا كان الطهر قبله وبعده تاما فاذا انقضت ايامها ولم تر فيه
ما يكون حيضها يتوقع منها بعد وجود دم الحيض فاذا وجد كيف ما كان حكمه بالبدل منه وكذا الدم قبل
ايامها اذا كان على اثر طهر تام واما اذا لم يكن هو على اثر طهر تام فهو غير مرئي في وقت كان دم الحيض
متوقعا منها فامرت بالصلوة فيها ثم اختلف المشايخ في مراد محمد من قوله لا تبدل لها قبل ايامها الا ان
يكون على اثر طهر تام قال الحاكم ابو نصر احمد بن مهروته اراد به الصحيح الخالص الذي لا يشوبه دم تؤمر المرأة
بالصلوة فيه لا التام مع الفساد وقال بعض مشايخنا اراد بالتام ان يكون خمسة عشر يوما الا ان يكون
صحيحا خالصا واذا امكن البدل من موضعين تبدل من اسرعهما وهو معنى قول محمد في الكتاب اذا امكن
البدل قبل ايامها وبعد ايامها تبدل لها قبل ايامها وهذا لان البدل يعتبر بالاصل وفي الاصل هي المبتداة
اذا امكن اعتبار الحيض في الموضعين جعل من اسرعهما امكانا فكذا في البدل ثم علامة مسائل البدل على قول
محمد ان كل امرأة وجب عليها ان تصلي الى موضع حيضها الثاني سبعة عشر او اقل من ذلك فلا تبدل لها عند
محمد وكل امرأة وجب عليها ان تصلي الى موضع حيضها الثاني ثمانية عشر او اكثر من ذلك تبدل لها عنده
جئنا الى تخريج المسائل على الاصول فنقول المرأة اذا كانت عادتها في الدم خمسة وفي الطهر عشرين طهرت مرة
اثنين وعشرين ثم استمر بها الدم تجعل حيضها من اول الاستمرار ثلاثة لانها رأت في ايامها ما يمكن ان يجعل
حيضا ولو طهرت ثلاثة وعشرين ثم استمر بها الدم فعند ابي حنيفة تصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك
اثنان وعشرون يوما وعند محمد تبدل لها خمسة ايام من اول الاستمرار لان الباقي بعد الابدال الى موضع حيضها
الثاني سبعة عشر يوما وكذلك ان طهرت اربعة وعشرين يوما او خمسة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم
فانه تبدل لها خمسة ايام عند محمد رحمه الله لان الباقي بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني ستة عشر او
خمسة عشر فتدع الصلوة من اول الاستمرار خمسة ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين ولو طهرت
ستة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فعلى قول ابي يعقوب وابي زيد لا تبدل لها لان الباقي بعد البدل اربعة
عشر فلا يمكن القول بالبدل الا بطريق الجبر وهما لا يريان الجبر ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني كما هو قول
ابي حنيفة فتصلي من اول الاستمرار تسعة عشر يوما ثم تدع الصلوة خمسة وتصلي عشرين وعلى قول محمد تبدل
لها خمسة ايام لان البدل بطريق الجبر ممكن فيجبر من موضع حيضها الثاني يوم الى بقية طهرها حتى يتم خمسة عشر
يوما وتدع الصلوة من اول الاستمرار اربعة وتصلي عشرين ثم تدع خمسة وتصلي عشرين وعلى قول الشيخ الامام
الزاهد ابي حفص والشيخ الامام محمد بن مقاتل تبدل لها اربعة حتى تستغني عن الجبر فتدع من اول الاستمرار اربعة
وتصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين **وفي الظهيرية** وهذا بدل بطريق الطرح والاول بطريق الجبر
م فكذلك ان طهرت سبعة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم بالتخريج على هذا وان طهرت هي ثمانية وعشرين
يوما فلا تبدل لها ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني لانه يبقى بعد الابدال من طهرها اثنا عشر يوما فلو
جبرنا اليها ثلاثة من موضع حيضها الثاني لا يبقى من موضع حيضها الثاني ما يمكن اعتباره حيضا فلا تبدل
لها ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك سبعة عشر يوما ثم تدع الصلوة خمسة وتصلي عشرين اذا
كان ايام حيضها خمسة وايام طهرها عشرين وطهرت خمسة عشر يوما ثم رأت خمسة دما وطهرت ايامها فعند
محمد رحمه الله تبدل لها الخمسة المتقدمة ولو طهرت اربعة عشر يوما ثم رأت ستة دما ثم طهرت ايامها فلا تبدل

لها من المتقدم لفساده ولو كان عادتها فى الحيض ثلاثة وفى الطهر سبعة وعشرين وطهرت خمسة عشر يوما ثم رات الدم
ثلاثة ثم طهرت هي اثنا عشر يوما ثم رات فى ايامها شيئا فتبدل لها الثلاثة التي راتها بعد طهر خمسة عشر ...

نوع اخر فى الزيادة والنقصان فى ايام الحيض صاحبة العادة المعروفة فى الحيض اذا رات
الدم زيادة على معروفها يجعل ذلك كله حيضا ما لم يجاوز المرئى عشرة وان جاوز المرئى عشرة ردت الى معروفها
والباقى يكون استحاضة فان اقتصر على العشرة امكن ان يجعل ما زاد على معروفها حيضا وان جاوز العشرة لا يمكن
ان يجعل ما زاد على معروفها حيضا ولو كانت عادتها فى الحيض خمسة فرات الدم فى اليوم السادس فعلى قول مشايخ بلخ
تؤمر هي بالاغتسال والصلوة وكان الشيخ الامام محمد بن ابرهيم الميدانى يقول لا تؤمر بالصلوة ولا بالاغتسال
فان جاوز الدم العشرة حينئذ تؤمر بالقضا لما تركت من الصلوة بعد ايامها وكان الصدر الشهيد عمى
يفتى فى هذه الصورة بانها تؤمر بالاغتسال ولا تؤمر بالصلوة ولو كان عادتها فى الحيض الاول خمسة وطهرت
فى اليوم الرابع فانها تؤمر بالاغتسال اذا خافت فوت الوقت وتؤمر بالصلوة ههنا ولو كان عادتها فى الحيض
خمسة فى اول كل شهر فرات ثلاثة دما فى اول الشهر ثم انقطع دمها سبعة ايام او ستة ايام ثم رات يوما خمسة
من اول الشهر حيض عند ابى يوسف لانه لا يرى ختم الحيض بالطهر هكذا ذكر محمد المسئلة فى الاصل والمسئلة فى
الستة مشكلة لان الثلاثة قبل الستة دم ويوم بعدها دم فالجملة عشرة فيمكن جعل الكل حيضا عند
ابى يوسف وقد اجاب ان حيضها خمسة عند ابى يوسف والصحيح ان يزاد على طهر ستة وساعة او ما اشبهها او
على يوم الحيض بعدها فيصير تقدير المسئلة فرات ثلاثة دما فى اول كل شهر ثم انقطع دمها سبعة او ستة
وساعة ثم رات يوما او يصير تقدير المسئلة رات ثلاثة دما فى اول شهر ثم انقطع دمها سبعة ايام او ستة ايام
ثم رات يوما دما واكثر ليزيد على العشرة فترد الى معروفها عند ابى يوسف ولو رات يومين دما فى اول
العشرة ويومين دما فى اخر العشرة فخمستها المعروفة حيض عند ابى يوسف اذا كان اليومان الاخران هو اليوم
العاشر واليوم الحادى عشر فاما اذا كان اليومان الاخران هو اليوم التاسع والعاشر فالكل حيض عند ابى يوسف
وعند محمد شئ من ذلك لا يكون حيضا ولو رات فى اول العشرة يومين دما ورات اليوم العاشر والحادى
عشر والثانى عشر دما فحيضها خمستها عند ابى يوسف وعند محمد رحمه الله الثلاثة الاخيرة حيض ولو
رات فى اول خمستها يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فخمستها هي الحيض عندهم جميعا فلو طهرت يوما
من اول الشهر ثم رات يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فاليوم الاول ليس بحيض عندهم والاربعة الباقية
من ايامها حيض عند ابى يوسف وعند محمد حيضها اليوم الثانى والثالث والرابع وان وقف الدم على العشرة
كان ما بعد اليوم الاول حيضا كله ولو رات يوما دما قبل راس الشهر ومن اول الشهر يوما طهرا ثم يوما دما
الى العشرة فجميع ذلك حيض عند ابى يوسف الا اليوم العاشر وان جاوز الدم العشرة فحيضها خمستها المعروفة
عند ابى يوسف وعند محمد حيضها ثلاثة ايام من معروفها وهو اليوم الثانى والثالث والرابع

نوع اخر فى تقديم الحيض وتاخيره هذا النوع يشتمل على ثلاثة اقسام قسم فى المتقدم
وقسم فى المتاخر وقسم فى الجمع بينهما **اما القسم الاول** فعلى وجوه **الاول** اذا رات فى ايامها ما يكون
حيضا ورات قبل ايامها ما لا يكون حيضا **وفى الينابيع** الا ان المجموع ما لم يجاوز العشرة بان كان المرئى فى ايامها
والمرئى قبل ايامها اقل من ثلاثة وفى هذا الوجه روايتان عن ابى حنيفة روى محمد عنه ان المتقدم لا يكون حيضا
وروى الحسن عنه ان الكل حيض وذكر بعض مشايخنا فى شرح كتاب الحيض فى هذا الوجه ان الكل حيض من غير ذكر خلاف
وذكر بعضهم ان الكل حيض بالاتفاق **وفى الينابيع** بالاجماع **الوجه الثانى** اذا رات قبل ايامها ما يصلح

حيضا ولم ترفى ايامها شيئا ففى هذا الوجه حكمها موقوف عند ابى حنيفة فان طهرت ايامها مرة اخرى فى الشهر
الثانى صار حيضا ما راته وانتقلت عادتها فى الحيض عن موضعها والا فالمرئى استحاضة **وفى الينابيع** ويجب
عليها قضا ما تركت فيها من الصلوات **م** وعند ابى يوسف المتقدم حيض يصير ذلك عادة لها وعليه الفتوى وعلى
قول محمد يكون المتقدم حيضا بدلا عن ايامها ولكن لا يصير عادة لها **وفى الينابيع** لا يصير عادة لها حتى ترى
مثله مرتين كما فى قول ابى حنيفة **الوجه الثالث** اذا رات فى ايامها ما لا يصلح حيضا وقد رات قبل
ايامها ما يصلح حيضا والجواب فى هذا الوجه نظير الجواب فى الوجه الثانى لانها اذا رات فى ايامها ما لا يصلح
حيضا كان المرئى فى ايامها فى حكم العدم **الوجه الرابع** اذا رات فى ايامها ما يصلح ان يكون حيضا ورات
قبل ايامها ما لا يصلح ان يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة ففى هذا الوجه عن ابى حنيفة روايتان روى محمد
والحسن بن زياد ان المتقدم على ايامها لا يكون حيضا وروى بشر بن الوليد والمعلى وغيرهما عن ابى يوسف عنه
ان المتقدم حيض غير ان فى بعض روايات ابى يوسف انه قول ابى حنيفة وفى بعض رواياته انه قياس قول ابى حنيفة
وفى الحجة فما رات فى ايامها حيض فى قولهم جميعا وما رات قبل ايامها ففى رواية ابى يوسف عن ابى حنيفة
كلاهما حيض وفى رواية محمد موقوف حتى ترى فى الشهر الثانى مثله وعلى قول ابى يوسف ومحمد المتقدم حيض
اذا لم يجاوز العشرة ثم عند ابى يوسف يصير ذلك عادة لها وعند محمد لا يصير عادة لها **وفى الينابيع**
المرئى فى عادتها يكون حيضا بالاجماع **الوجه الخامس** اذا رات فى ايامها ما لا يصلح حيضا ورات
قبل ايامها ما لا يصلح حيضا واذا اجتمعا صلحا حيضا وفى هذا الوجه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انه نظير
الوجه الثانى والثالث لانها لما رات فى ايامها ما لا يصلح حيضا كان المرئى فى ايامها كالعدم وقال بعضهم
الجواب فيه كالجواب فى الوجه الرابع وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام على بن محمد البزدوى فى شرح كتاب
الحيض ان شيا من ذلك لا يكون حيضا الا ان ترى فى موضعها الثانى مثل ذلك فيتحول العادة اليها فى الابتدا
ومما يتصل بهذا القسم امراة تستفتى انها ترى الدم قبل ايامها ذكر الصدر الشهيد فى مختصر كتاب
الحيض انها تؤمر بترك الصلوة اذا كان الثانى من ايام طهرها ما لو ضم الى حيضها لا يجاوز العشرة وذكر الشيخ
الامام نجم الدين عمر النسفى فى كتاب الخصائل ان على قولهما تؤمر بترك الصلوة اذا كان الثانى من ايام طهرها
المتقدم من ايامها لا يجاوز العشرة وعلى قول ابى حنيفة اذا كان المتقدم ثلاثة لا تترك الصلوة وان كان
اقل من ذلك فكذلك على قوله على ما اختاره مشايخ بخارى وعلى ما اختاره مشايخ بلخ تترك **واما القسم
الثانى** فهو على وجوه ايضا **الاول** اذا رات فى ايامها ما يصلح حيضا ورات بعد ايامها ما لا يصلح حيضا ففى
الوجه الاول الكل حيض **وفى الينابيع** ان لم يجاوز العشرة **وفى الحجة** فالكل حيض فايامها تستتبع وانتقلت
العادة لان ما بعدها لا يستقل بنفسها وقد تبعت ايامها مشاهدة فتبعها حكما **الوجه الثانى**
اذا رات بايامها او رات فى اخر ايامها ما يصلح حيضا ورات بعد ايامها ما يصلح حيضا ايضا وفى هذا الوجه
ان لم يجاوز العشرة فالكل حيض وان جاوز العشرة فالمعروفة حيض وما زاد على ذلك استحاضة **الوجه
الثالث** اذا لم ترفى ايامها شيئا ورات بعد ايامها ما يصلح حيضا فى هذا الوجه الكل حيض ذكر المسئلة
فى الاصل من غير ذكر خلاف وقد اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو على الدقاق والزعفرانى فى كتابهما
والقدورى فى شرحه وعامة مشايخ خراسان انما ذكر فى الاصل قول الكل وقال ابو سهل الفرضى وجماعة
من البلخيين وعامة الحصنين من البخاريين ان هذا على الاختلاف الذى بيناه فى المتقدم **الوجه الرابع**
اذا رات فى ايامها ما لا يصلح حيضا ورات بعد ايامها ما يصلح حيضا والجواب فى هذا الوجه كالجواب فى الوجه

الثالث **الوجه الخامس** اذا رات في ايامها ما لا يصلح حيضا فالجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الثالث
والرابع لانها ما رات في ايامها ما لا يصلح ان يكون حيضا لصار كانها لم تر في ايامها شيئا **ومما يتصل بهذا**
القسم امراة جاءت تستفتي عادات بعد ايامها ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في كتاب الخصائل انها تومر بترك
الصلوة الا اذا جاوزت العشرة فتومر بالقضا **واما القسم الثالث** وهو ما اذا اجتمع المتقدم والمتاخر
وذلك كله دون العشرة كان المتاخر حيضا والمتقدم هل يكون حيضا فهو على ما قررناه على الوجوه اما ان يكون
المتقدم والمتاخر كل واحد منهما نصابا وصورتها امراة عادتها في الحيض اربعة فرات في ايامها دما ورات قبل
ايامها ثلاثة دما ورات بعد ايامها ثلاثة دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية
اخرى المتقدم ليس بحيض واذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتاخر استحاضة فقد اختلف
المشايخ فيه والصحيح ان لا يجعله دما واما ان لا يكون المتقدم ولا المتاخر نصابا وصورتها امراة ايام حيضها
ستة فرات ايامها دما ورات قبل ايامها يومين ورات بعد ايامها يومين دما فالكل حيض عندهما وكذلك
عند ابي حنيفة في رواية واما ان يكون المتقدم نصابا والمتاخر لا يكون نصابا وصورتها امراة حيضها عشرة
رات ايامها سبعة دما ورات ثلاثة قبل ايامها دما ورات يومين بعدها دما فعندهما العشرة حيض وكذلك
عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية اخرى المتقدم ليس بحيض واذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل
يجعل المتاخر استحاضة فقد اختلف المشايخ والاظهر ان لا يجعل هكذا ذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي واما
ان لا يكون المتقدم نصابا والمتاخر يكون نصابا وصورتها امراة ايام حيضها خمسة فرات ايامها دما ورات
يومين قبل ايامها دما ورات ثلاثة بعد ايامها دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة في رواية على نحو
ما بينا وان كان عند الجمع يزيد على العشرة فان كل واحد منهما بانفراده استحاضة بنفسه فحيضها ايامها المعروفة
والمتقدم والمتاخر يكون استحاضة ونعني بقولنا اذا كان كل واحد منهما استحاضة ان يكون كل واحد منهما
نعني المتقدم والمتاخر بحال لو انفرد وضم الى ايامها ازداد على العشرة وبيانه في امراة ترى في ايامها
حيضها تسعة فرات قبلها يومين ورات التسعة دما ورات بعدها يومين دما فحيضها معروفها وكذلك
اذا كان ايام حيضها ستة وبعدها ستة او رات قبلها خمسة وبعدها خمسة فحيضها معروفها واذا
كان احدهما استحاضة ومعناه ان يكون احدهما بحال لو ضم الى ايامها تزيد على العشرة والاخر لم يكن استحاضة
على هذا التفسير فايامها حيض والتي هي استحاضة لا تلحق بايامها وهل تتعدى الى الاخر حتى تجعله استحاضة
فعن ابي حنيفة روايتان ذكر في الاصل عنه تتعدى لانه دم واحد وروى الحسن انه لا يتعدى لان ايامها فاصل
بين الدمين فبطل الجمع بين المتقدم والمتاخر بيانه في امراة ايام حيضها تسعة فرات قبلها يومين دما وبعدها
يوما دما فالمتقدم استحاضة لانه لو انفرد وضم الى ايامها تزيد على العشرة والمتاخر ليس باستحاضة لانه
لو انفرد وضم الى ايامها لا يزيد على العشرة ففي هذه الصورة ايامها حيض والمتقدم استحاضة وهل يصير
المتقدم استحاضة فعن ابي حنيفة روايتان في رواية الاصل تصير مستحاضة وهو قولهما وهو الصحيح وهذا
بخلاف ما تقدم وهو ما اذا كان ايامها اربعة رات قبلها ثلاثة دما ورات بعدها ثلاثة دما ان المتقدم
استحاضة في احدى الروايتين عنه ولا يجعل المتاخر استحاضة واذا كان ايامها ستة فرات قبلها اربعة وبعدها
خمسة فههنا المتاخر استحاضة والمتقدم ليس باستحاضة وهل يوثر المتاخر في المتقدم فيجعله استحاضة
فهو على ما قلنا ومن جملة صور هذه المسئلة اذا كان ايامها خمسة فرات ايامها دما ويومين قبلها وستة بعدها
فههنا المتاخر دم استحاضة والمتقدم ليس باستحاضة وان رات ايامها دما وستة قبلها ويومين بعدها فههنا

المتقدم

المتقدم دم استحاضة والله اعلم **ومما يتصل بما تقدم من المسائل** امراة ايام حيضها خمسة من راس كل
شهر فرات هي قبل خمستها خمسة دما وطهرت ايامها ثم رات بعد ذلك دما يومين او ثلاثة دما فمعروفها هي
الحيض في قول ابي يوسف وقال محمد المتقدم هو الحيض وكذلك ان رات يومين من اول ايامها او من اخر ايامها مع
ذلك لان المرئي في ايامها لا يمكن اعتباره ايضا بانفراده وان رات ثلاثة دما من ايامها مع ذلك من اولها او اخرها
فهذه الثلاثة هي الحيض عند محمد لانه يمكن جعله حيضا وان كان حيضها ثلاثة ايام من اول الشهر فتقدم حيضا قبل
ذلك احد عشر يوما ثم طهرت ايامها فلم تر فيها ولا فيما بعدها دما ففي قياس قول ابي حنيفة هو استحاضة الا ان
يعاودها الدم في مثل ذلك الحال احد عشر فان عاودها كانت ثلاثة ايام من الايام الاولى من اولها حيضا وثلاثة
ايام من اول هذه الاحد عشر الاخرة حيضا لانه لا يرى الا بدال فجعل ذلك موقوفا فان تاكد ذلك بالتكرار حيض م
تنتقل العادة وما لا فلا واما على قول محمد فثلاثة من اول الاحد عشر الاول بطريق البدل لو رتها ذلك
عقيب طهر صحيح وحكم انتقال العادة موقوف على ما ترى في الشهر الثاني كما قاله ابو حنيفة فان كان حيضها خمسة
من اول كل شهر فحاضتها ثم استمر لها بعدها فعلى قول ابي حنيفة الدم تمام الشهر ثم انقطع خمستها ثم استمر لها الدم
بعدها فعلى قول ابي يوسف حيضها خمستها لاحاطة الدم بجانبيها وقال محمد حيضها خمسة ايام بعد ايامها وان لم
تر كذلك ولكن رات خمسة دما قبل ايامها وطهرت ايامها فتلك الخمسة هي الحيض عند محمد لوجود شرط الابدال في
المتقدم فان رات في المرة الثانية تلك الخمسة في ايامها المعروفة وزيادة يومين ما فحيضتها معروفها لان
عادتها لم تنتقل لانها رات المخالف مرة وان لم تر في المرة الثانية كذلك ولكنها رات الخمسة التي قبل ايامها وطهرت
ايامها ثم رات في المرة الثالثة كذلك تلك الخمسة وايامها وزيادة يوم فحيضها خمسة وايامها من اول ما رات
لانتقال العادة من حيث الموضع لعدم رويتها في معروفها مرتين وان كانت هي طهرت ايامها مرة واحدة
فحيضها هي الخمسة المعروفة لان انتقال العادة لا يحصل لعدم الروية مرة الا على قول ابي يوسف وان لم تر قبل
ايامها ولا في ايامها ولكن رات بعدها خمسة ثم في المرة الثانية طهرت خمستها وهذه الخمسة ثم استمر لها الدم فحيضها
خمسة من حين استمر لها الدم لان عادتها قد انتقلت الى موضع الروية لعدم الروية في ايامها مرتين قال محمد
في الاصل وما بعدها طهر من حين استمر لها الدم ثم تكون حائضا وكثير من المشايخ قالوا هذا الجواب غلط
والصحيح انها بعدما تركت الصلوة من اول الاستمرار خمسة ايام وتصلي ثلثين يوما لان عادتها في الطهر قد
انتقلت الى ثلثين لرويتها ذلك مرتين على الولاء في الشهر الاول طهرت خمستها بعدما مضى من طهرها خمسة وعشرون
يوما فذلك ثلاثون ثم رات خمسة دما ثم طهرت عشرين بقية الشهر فطهرت ايامها من اول الشهر الاخر وخمسة بعدها
فذلك ثلثون ايضا فعلم انها طهرت ثلثين يوما على الولاء فانتقلت عادتها في الطهر اليه فمبنى هي على ذلك اليوم م
في زمان الاستمرار ومن المشايخ من صحح ما ذكر في الكتاب وقال المكان قد انتقل اما العدد لم ينتقل فبقي اعتبار
العدد الاول **نوع اخر في سوال المفتي** المراة اذا اخبرت انها طهرت عشرة ايام ينبغي للمفتي
ان يسالها انك طهرت اليوم العاشر او اليوم الحادي عشر فان قالت اليوم العاشر اخذ تسعة وان قالت اليوم
الحادي عشر اخذ عشرة واعلم بان تمام العشرة الايام والحادي عشر قبل الساعة التي رات الدم فيه في اليوم الاول
بلا فصل الا انا لو استقصينا في الساعات في مثل هذا يتعسر عليها الامر فلا نستقصي ولكن نسالها على نحو ما
بينا وكذلك هذا في الاطهار اذا اخبرت انها طهرت عشرين ينبغي للمفتي ان يسالها انك رايت الدم يوم العشرين
او يوم الحادي والعشرين فان قالت يوم العشرين اخذنا تسعة عشر وان قالت يوم الحادي والعشرين اخذنا
عشرين ويفعل هذا في جميع الصور الا في دم ثلاثة ايام وفي طهر خمسة عشر فانا نستقصي في دم ثلاثة ايام

اذا اخبرت انها طهرت في اليوم الرابع في الساعات مخافة ان ينقص الدم عن ثلاثة ايام ولياليها وكذلك
تستقصي في طهر خمسة عشر فاذا اخبرت انها رأت الدم يوم السادس عشر مخافة ان ينقص الطهر عن خمسة عشر
وينبغي للمفتي اذا اخبرت انها اغتسلت من حيضها عند تمام العشرة بالامس ولا ينقطع دمها ان يسألها عن ايام
حيضها وطهرها فان اخبرت ان عادتها في الطهر عشرون وعادتها بالحيض عشرة ايام امرت بالصلوة من بعد
تمام العشرة عشرين يوما ثم تدع الصلوة عشرة ان رأت الدم وتصلي عشرين وان اخبرت ان عادتها بالطهر
عشرون وفي الحيض ستة ايام امرها باعادة ما تركت من الصلوة بعد تمام الستة وذلك اربعة وهو اول
الطهر ثم يامرها ان تصلي من ذلك الوقت الى تمام طهرها وذلك ستة عشر يوما حتى تتم ايام طهرها عشرون
يوما ثم تدع الصلوة ستة ايام من موضع حيضها ان رأت الدم وهذه المرأة قد كانت اصابت كما رأت
ايام حيضها ستة ايام فتركنا الصلوة الى تمام العشرة لان هذا دم على اثر طهر تام فيكون حيضا وهكذا الجواب
في كل دم كان على اثر طهر تام لان المرأة تؤمر بترك الصلوة فيه من غير تقدير لان ما زاد على ايام حيضها دم على اثر
الحيض فيكون تبعا للحيض حتى يظهر انه ليس بحيض وذلك بان يجاوز العشرة وان لم يجاوز العشرة ولكن الطهر
ينتقص عن خمسة عشر ففي هذه الصورة كان حيضها معروفها وما تاخر عن ايام حيضها يكون استحاضة
تؤمر هي باعادة الصلوة في ذلك فاما اذا انقطع الدم على رأس العشرة او فيما دون العشرة والطهر
بعده خمسة عشر يوما لا تخالطه دم فكان جميع ما رأته في ايامها وبعد ايامها حيضا وان اخبرت
ان عادتها في الطهر كان عشرين يوما ولكن كان يختلف دمها الا انها تعلم ان الدماء كلها صحاح سألها
عن دم واحد قبل هذه الدم التي جاءت فيه وهي تستفتي يسألها كم كان الدم الذي قبل الطهر الاخر فان قالت
عشرة لا يسألها عن شيء اخر عند ابي يوسف وظهر له جواب مسئلتها لان العادة عنده تنتقل برؤية المخالف
مرة فاذا اخبرت ان الدم الذي كان قبل الطهر الاخر عشرة والدماء كلها صحاح فقد علم المفتي ان عادتها
انتقلت الى عشرة فامرها بان تصلي الى تمام عشرين يوما ثم تترك الصلوة عشرة ايام ان رأت الدم والفتوى
على هذا القول كان اخبرت ان الدم الذي كان قبل الطهر الاخر كان سبعة امرها بقضاء ثلاثة ايام من هذه
العشرة لانه ظهر ان عادتها في الحيض انتقلت الى سبعة ايام وقد ذكرت في هذه المسئلة عشرة وزيادة عليها
فيكون حيضها عادتها وذلك سبعة فيكون ما زاد على ذلك استحاضة وذلك ثلاثة ايام من هذه العشرة
فان اخبرت انها لا تحفظ الا طهر خمسة عشر ودم عشرة وهذا لا يكفي للاستيناف لانها لو اخبرت عن
ثلثة اطهار كلها خمسة عشر وعن ثلاثة دماء كلها عشرة وهذا لا يكفي للاستيناف واذا لم يصلح ذلك
للاستيناف وجب البناء ولا تدري على هذا ماذا تبني فيقول لها المفتي اذهبي وتذكري والا فانت والضالة
سواء والحكم في ذلك تذكر بعد هذا وان اخبرت ان ما قبل ذلك من الاطهار كان خمسة عشر الا انها لا تدري
هل كان بينها استحاضات او لم يكن فهذا يكفي للاستيناف لانا تيقنا بخلوص خمسة عشر يوما لانه
بين دمي ترك وقد كانت الاطهار قبل هذا اكثر من خمسة عشر فلتنقل اليها ايامها برؤية خلافها مرة
بخلوص دم عشرة لانه بين طهرين تامين فتجددت العادة والعادة اذا تجددت وجب الاستيناف فمن اول
الاستمرار عشرة حيض وخمسة عشر طهرا فامرها بالصلوة تمام خمسة عشر وتترك الصلوة بعد ذلك
عشرة ان رأت الدم وان اخبرت ان ما قبل ذلك من الاطهار اكثر من خمسة عشر وانها لم تكن مستحاضة
فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اخبرت ان ما قبلها من الاطهار المتقدم كانت متفقة او مختلفة او لا تدري
وفي هذا الوجه الثالث يكفيها الاستيناف لان عادتها المتقدمة اصلية كانت او جعلية تنقض الى الطهر

خمسة

خمسة عشر برؤية المخالف مرة والعادة اذا تجددت وجب الاستيناف فان اخبرت عن طهرين قبل هذا الدم الذي
جاءت فيه كلاهما خمسة عشر وبينهما دم عشرة لا تحفظ قبل ذلك فهذا لا يكفيها الاستيناف لان ما قبلها بعد
لا يكون اكثر من طهر خمسة عشر فلا تنتقل العادة الى الطهر خمسة عشر فلم تتجدد العادة والعادة اذا لم تتجدد
بالانتقال لا يجب الاستيناف فيجب البناء ولا تدري على ماذا تبني فتكون هي والضالة سواء وان اخبرت انها لم تكن
مستحاضة الا انها لا تدري ان الاطهار المتقدمة كانت خمسة عشر او اكثر من خمسة عشر فهذا لا يكفي للاستيناف
لانها اذا لم تكن مستحاضة قبل ذلك فكان الاطهار المتقدمة اذا كانت خمسة عشر يبقى وان كانت اكثر من خمسة
عشر او رأت طهرا طويلا صار الطهر الطويل عادة لها لانها حاضت ثم انتقلت العادة الى خمسة عشر وتترك
الصلوة والصوم من اول الاستمرار عشرة وتصلي خمسة عشر بخلاف المسئلة الاولى لان ثمة تحتمل ان الاطهار
المتقدمة خمسة عشر ورأت طهرا طويلا خالطه دم فيجب البناء ثم لم تر طهرا اكثر من خمسة عشر لتنقل العادة
اليه ثم تنتقل الى خمسة عشر فيجب البناء ولا تدري على ماذا تبني وان اخبرت ان الاطهار التي كانت قبل هذين
الطهرين كانت اكثر من خمسة عشر الا انها لا تدري انها كانت مستحاضة او لم تكن فهذا يكفي للاستيناف لان
الطهر الاخير خالص بيقين لان الطهر الخالص ما يكون بين دمين ترك وقد وجد وقد علم ان ما قبلها من الاطهار
اكثر منها فتنتقل اليها العادة والعادة اذا تجددت بالانتقال يجب الاستيناف فتدع عشرة وتصلي
عشرين وان اخبرت عن ثلاثة اطهار كلها خمسة عشر وعن ثلاثة دماء عشرة عشرة ولست تحفظ شيئا قبل هذا
فهذا لا يكفي للاستيناف لانه يتوهم ان العادة كانت خمسة عشر ثم طهرت طهرا طويلا وهو ثلاثة وثلاثون
في خلاله دم فيجب البناء ولا تدري على ماذا تبني وان اخبرت على انها لم تكن مستحاضة ولكن لا تدري ان ما قبل
هذه الاطهار وما قبل هذه الدماء كانت اكثر من خمسة عشر او خمسة عشر والدماء كانت عشرة او اقل
فان هذا يكفيها للاستيناف لانها لم تكن مستحاضة من قبل فان كانت الاطهار المتقدمة اكثر من خمسة عشر انتقلت
الى خمسة عشر وان كانت خمسة عشر يبقى خمسة عشر اكثر ما في الباب انه يتوهم طهر طويل لان العادة تنتقل برؤية
المخالف مرة ثم تنتقل العادة الى خمسة عشر فان اخبرت ان الاطهار المتقدمة كانت اكثر من خمسة عشر
فهذا يكفي للاستيناف بالطريق الاول والحاصل ان شرط الاستيناف من اول الاستمرار شيئان احدهما ان
تخبر عن طهر صحيح والطهر الصحيح ان يكون خمسة عشر فصاعدا بين دمي ترك والثاني ان تخبر انها لم تكن مستحاضة من قبل
او تخبر عن طهر صحيح اخر مخالفا لهذا الطهر

نوع اخر في الاضلال

اذا كان للمرأة ايام حيض
وطهر معروفة فاستحيضت فلم يهتم بدمها حتى اتى على ذلك زمان ثم ندمت على ما فرطت فجاءت تستفتي وهي
لا تعلم موضع حيضها ولا موضع طهرها ولا تعلم عادتها في الحيض والطهر او لا تعلم فانها تتحرى عندنا لان هذا اشتباه
وقع في امر من امور الدين فاشبه اشتباه القبلة والسهو في اعداد الركعات فان استقر اكبر رأيها وظنها على
موضع حيضها وعددها مضت على ذلك كما في القبلة فتصلي في كل زمان هي طاهرة لغالب الظن ولكن الوضوء
لوقت كل صلوة وتدع الصلوة في كل زمان هي حائض لغالب الظن وكل زمان لم يستقر رأيها فيه على شيء وتردد
بين الحيض والطهر لم تمسك عن صلوة الفرض لاحتمال انها طاهرة في ذلك الزمان فعليها ذلك وتحتمل انها
حائض فليس عليها ذلك فاستوى فعل الصلوة وتركها في حق الحل والحرمة والباب باب العبادات فيحتاط فيه
وتصلي لانها ان صلت وليس عليها ذلك كان خيرا لها من ان تتركها وهي عليها فبعد ذلك ينظر ان كان التردد
بين الطهر وبين دخول الحيض صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك وان كان التردد بين الطهر وبين الخروج
من الحيض صلت فيه بالغسل لوقت كل صلوة بالشك استحسانا والقياس ان تغتسل في كل ساعة لان ما من ساعة الا

ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض فتغتسل احتياطا ووجه الاستحسان ان في ايجاب الاغتسال عليها في كل ساعة
حرجا عظيما لانها تصير مشغولة عن اقامة الصلوات واصلاح امر المعيشة قال الشيخ نجم الدين النسفي والصحيح
انها تغتسل لكل صلوة وعن الشيخ الفقيه ابي سهل انها اذا اغتسلت في وقت صلوة وصلت ثم اغتسلت
في وقت اخرى اعادت الصلوة ثم تصلي الوقتية وهكذا تصنع في كل صلوة احتياطا لاحتمال انها ان كانت حائضا
في وقت الصلوة الاخرى تكون طاهرة في وقت الصلوة الثانية فتفعل كذا للتيقن باداء احديهما بصفة
الطهارة ولها ان تصلي السنن المشهورة لكونها تبعا للفرائض وتصلي الوتر ايضا ولا تصلي تطوعا سوى هذه السنن
المشهورة لترددها بين المباح والبدعة فاذا صلت الفرائض لا تطيل القراءة بل تقرا الفاتحة وسورة قصيرة
وقال بعض مشايخنا تقرا في الاولين عند ابي حنيفة رحمه الله اية واحدة وثلاث ايات فصار عندهما بقدر ما تجوز
به الصلوة وقيل تقرا الفاتحة في الاولين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن ولا تقرا غيرها وقيل انها تقرا
في الاولتين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن الفاتحة وسورة قصيرة او ثلث ايات لانها واجبة وهو الصحيح
ولا تقرا في الاخريين من المكتوبات اصلا عند بعض المشايخ وعند بعضهم تقرا وهو الصحيح قال بعض مشايخنا
ولا تقنت باللهم انا نستعينك لانهما سورتان من القران عند عمر وابي بن كعب وغيره من الدعوات لقوم معناه
فلا تقرأه احتياطا وذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض انها تقرا اللهم انا نستعينك ولا تقرا القران
في غير الصلوة لاحتمال قيام الحيض هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ يقول ولا تقرا اية تامة في غير الصلوة
ولا تمس المصحف ولا تدخل المسجد وان سمعت سجدة وسجدت للحال سقطت عنها وان سجدت بعد ذلك اعادتها بعد
عشرة ايام فقد تيقنت بالاداء في الطهر في احدى الروايتين وان كانت عليها صلوة فائتة فقضتها فعليها
اعادتها بعد عشرة ايام عند مشايخ بخارا قال الشيخ الفقيه ابو علي الدقاق اعادتها بعد تمام عشرة ايام قبل
ان تزيد على خمسة عشر وهو الصحيح ولا تطوف للتحية وتطوف للزيارة ثم تطوف بعد عشرة ايام وتطوف للصدر
ثم لا تعدم ولا ياتيها زوجها ابدا ومن المشايخ من قال ياتيها زوجها بالتحري ولكن هذا باطل فقد نص محمد
في كتاب التحري ان التحري في باب الفروج لا يجوز ولا تفطر في شيء من شهور رمضان لتوهم الطهر في كل يوم ثم بعد
ما مضى رمضان تقضي ايام الحيض واكثر ما يكون حيضها في الشهر عشرة ايام سواء كان الشهر كاملا او ناقصا وهذا
اذا كانت تعرف ان حيضها كان في كل شهر مرة الا انها لا تعرف مقدار حيضها فان في هذه الصورة تجعل حيضها
عشرة ثم المسألة على ثلاثة اوجه ان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها قضاء عشرين يوما ويستوي ان
كانت تقضي بعد الفطر من غير تاخير او كانت تؤخر القضاء مدة معلومة وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون
بالنهار فان اكثر ما يفسد من صومها احد عشر لان ابتداء الحيض اذا كان في بعض النهار فتمام العشرة يكون في اليوم الحادي
عشر فعليها ان تقضي بعد الفطر اثنين وعشرين يوما مضت هي بعد الفطر من غير تاخير او اخرت القضاء مدة طويلة
لجواز ان يوافق شروعها في القضاء حيض عشرة ايام فيفسد صوم احد عشر يوما اخرى لتخرج عن العهدة بيقين فان لم
تعلم ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل او بالنهار تحمل على انه يكون بالنهار لان هذا احوط الوجوه وهو اختيار الشيخ
الفقيه ابي جعفر وغيره من المشايخ قالوا تقضي هي صيام عشرين يوما لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام وان علمت
ان حيضها في كل شهر عشرة ايام والطهر عشرون ولكنها لا تعرف موضع حيضها ولا موضع طهرها فالجواب من اوله الى
اخره على نحو ما ذكرنا وان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة ايام وطهرها بقية الشهر الا انها لا تعرف موضع حيضها فان
علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل فانها تقضي بعد رمضان ثمانية عشر يوما وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون
بالنهار فانها تقضي بعد رمضان عشرين يوما بلا خلاف لان اكثر ما يفسد من صيامها في الوجه الاول تسعة وفي

بجواز ان السابق كان في الطهر والاداء في الحيض اذا اعادت بعد عشرة ايام

الوجه

الوجه الثاني عشرة فتقضي ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض في اول يوم القضاء وان لم تعلم ان ابتداء حيضها كان
يكون بالليل او بالنهار فانها تقضي عشرين يوما بلا خلاف هذا اذا علمت ان دورها كان في كل شهر وان لم تعلم ان دورها
في كل شهر فعليها ان لا تفطر في شيء من شهر رمضان احتياطا وعليها ان عرفت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل قضاء خمسة
عشر يوما لانا نجعل حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر في هذه الصورة بطريق الاحتياط فانما يفسد صومها اما
على عشرة من اول الشهر وخمسة من اخره او خمسة من اول الشهر بقية حيضها او عشرة من اخر الشهر فبعد ذلك المسألة
على وجهين اما ان تقضيه موصولا بشهر رمضان وفي هذا الوجه عليها قضاء خمسة وعشرين يوما لانه ان كان يدلي
صومها عشرة من اول الشهر وخمسة من اخر الشهر فيوم الفطرة هو السادس من حيضها لا تصوم هي فيه ثم تصوم تسعة
عشر يوما ولا يجزيها صومها في اربعة ايام بقية حيضها ثم يجزيها في خمسة عشر بعدها وان كان ما فسد من اخر الشهر
عشرة فيوم الفطر اول يوم من طهرها لا تصوم فيه ثم يجزيها الصوم اربعة عشر ثم لا يجزيها في عشرة ثم يجزيها في يوم
وفي هذا الوجه كان عليها ان تصوم خمسة وعشرين وفي الوجه الاول عليها ان تصوم تسعة عشر وكان الاحتياط فيه
ان تصوم خمسة وعشرين وان كانت تقضيه مفصولا وكذلك تقضي خمسة وعشرين يوما لاحتمال ان ابتداء القضاء
يوافق اول يوم من حيضها ولا يجزيها الصوم في عشرة ثم يجزيها في خمسة عشر وهذا اذا كان شهر رمضان ثلاثين
يوما فاما اذا كان تسعة وعشرين يوما فعليها ان تصوم بعد الفطر اذا وصلت عشرين يوما فاذا فصلت
اربعة وعشرين يوما هكذا ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار
واكثر ما فسد من صومها في الشهر ستة عشر يوما اما احد عشر من اوله وخمسة من اخره واما خمسة من اوله بقية الحيض
واحد عشر من اخره فبعد ذلك المسألة على وجهين اما ان كانت تقضيه موصولا برمضان وفي هذا الوجه عليها
ان تقضي اثنين وثلاثين يوما في هذا لانه يجوز انه اما فسد صومها احد عشر من اول رمضان وخمسة من اخر رمضان
ويوم الفطر هو السادس من حيضها فلا تصوم فيه ثم لا يجزيها صومها في خمسة ايام ثم تحري في اربعة عشر بعدها ثم
لا تحري في احد عشر ثم تحري في يومين فيكون الجملة اثنين وثلاثين واما ان كانت تقضيه مفصولا عن رمضان ففي
هذا الوجه عليها قضاء ثمانية وثلاثين لجواز ان يوافق ابتداء القضاء اول زمان حيضها فلا يجزيها صومها في احد عشر
يوما ثم يجزيها في اربعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في يومين فجملة ذلك ثمانية وثلاثون فاذا صامت
هذا القدر تيقنت بجواز صومها في ستة عشر يوما وذلك القدر كان واجبا عليها اذا كان شهر رمضان ثلاثين
يوما فاما اذا كانت تسعة وعشرين يوما فعليها ان تصوم بعد الفطر اذا وصلت اثنين وثلاثين يوما واذا
فصلت سبعة وثلاثين يوما هكذا ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض وان كانت لا تدري ان ابتداء الحيض
كان يكون بالليل او بالنهار فعند الشيخ الفقيه ابي جعفر ياخذ باحوط الوجهين وتقضي ثمانية وثلاثين ان قضت
مفصولا وان قضت موصولا تقضي اثنين وثلاثين وعند عامة المشايخ تقضي خمسة وعشرين والصحيح قول الفقيه
ابي جعفر وان كانت تعلم ان ايام حيضها ثلاثة ونسيت ايام طهرها فحكم طهرها على الاقل خمسة عشر فاذا صامت
شهر رمضان كله ثم ارادت ان تقضي فان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل وكان شهر رمضان ثلاثين يوما صامت
تسعة ايام وصلت بيوم الفطر او فصلت اما اذا وصلت فيحتمل انها حاضت في اول شهر رمضان ثلاثة ثم طهرت
خمسة عشر ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة ايام فاذا وصلت فقد جاز من صيامها
بعد يوم الفطر خمسة ايام ثم تحيض ثلاثة فيفسد صومها قضاء ثمانية بقي عليها صوم يوم فتصير تسعة واما اذا
فصلت فلان الواجب عليها من القضاء ستة ايام ويحتمل اعتراض الحيض في اول يوم القضاء فيفسد صومها في ثلاثة
ثم يجوز في ستة فتصير تسعة وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار تصوم اثنا عشر يوما بعد يوم الفطر وصلت

بيوم الفطر او فصلت امّا اذا افصلت فلانه يحتمل انها حاضت في شهر رمضان فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز في
اربعة عشر ثم يفسد في اربعة فقد فسد من صومها ثمانية فاذا قضت موصولا بالشهر جاز بعد الفطر صوم خمسة
ايام ثم استقبلها الحيض فيفسد صوم اربعة ايام فقد بقي عليها قضا ثلاثة ايام فجملة ذلك اثني عشرة هذا اذا
كان رمضان ثلاثين يومًا وان كان تسعة وعشرين فتخريجه على قياس المسئلة المتقدمة يعرف عند التامل وعلى هذا
القياس يخرج جنس هذه المسائل وان وجب على هذه المراة صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل او في كفارة الفطر
بان كانت افطرت قبل هذه الحالة فان الفطر في هذه الحالة لا يوجب الكفارة لتمكن الشبهة في كل يوم لتردده بين الحيض
والطهر فهذا على وجهين ان علمت ان ابتدا حيضها كان يكون بالليل وكان دورها في كل شهر فعليها ان تصوم تسعين
يومًا لان الواجب عليها صوم ستين يومًا وان كان دورها في كل شهر يجوز صومها في عشرين يومًا من كل ثلاثين فاذا
صامت تسعين فقد تيقنت بجواز صومها في ستين يومًا وان علمت ان ابتدا حيضها كان يكون بالنهار وكان دورها
في كل شهر فعليها ان تصوم مائة يوم واربعة ايام لجواز ان توافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجوز صومها
في احد عشر ثم يجزها في تسعة عشر ثم لا يجزها في احد عشر ثم يجزيها في تسعة عشر فبلغ العدد تسعين يومًا واغا
جاز صومها في سبعة وخمسين يومًا ثم لا يجزها في احد عشر ثم يجزيها في اربعة فبلغ العدد مائة وخمسة عشر جاز
صومها في ستين يومًا بيقين وان كانت لا تدري كيف كان ابتداء حيضها بالنهار او بالليل فهو على الاختلاف بينا
على قول الفقيه ابي جعفر ياخذ باحوط الوجهين فتصوم مائة واربعة ايام وعلى قول كثير من المشايخ تصوم تسعين
يومًا وان كانت لا تدري ان دورها كيف كان في كل شهر فان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها ان تصوم
مائة يوم لانا نجعل حيضها في هذه الصورة عشرة وطهرها خمسة عشر وكلما صامت خمسة وعشرين من ستين
جاز صومها في خمسة عشر فاذا صامت مائة جاز صومها في ستين يومًا بيقين فسقطت عنها الكفارة وان كانت
تعلم ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها ان تصوم مائة وخمسة عشر يومًا لان من الجائز ان يوافق ابتدا
الصوم ابتدا حيضها فلا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في اربعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في اربعة عشر
فبلغ العدد مائة وانما جاز صومها فيه في ستين وان كانت لا تدري كيف كان ابتدا حيضها فهو على الاختلاف
الذي بيناه ولو وجب عليها صوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين فان كانت تعلم ان ابتدا حيضها يكون بالليل فعليها
ان تصوم خمسة عشر يوما وتجزيه في ثلثة بعد ذلك ثلاثة عشر وان كانت عند ابتدا صومها قد بقي من طهرها
يوم او يومان جاز صومها فيها ثم لم يجزها صومها في عشرة وانقطع التتابع فان صوم ثلاثة ايام في كفارة
اليمين يجب متتابعة وعذر الحيض فيه لا يكون عفوا لانها تجد ثلاثة ايام خالية عن الحيض بخلاف الشهرين فعليها
ان تحتاط وتصوم خمسة ايام حتى اذا كان الباقي من طهرها يومان حين شرعت في صومها لم يجز صومها فيها عن
الكفارة لانقطاع التتابع ثم لا يجزها في احد عشر يوما بسبب الحيض ثم لا يجزها في ثلاثة ايام فيكون الجملة
ستة عشر وان شائت صامت هي ثلاثة ايام ثم افطرت احد عشر ثم صامت ثلاثة ايام فتيقن على ان احدى الثلاثتين
كان في زمان طهرها فيجزيها عن الكفارة كذا قال محمد قال القاضي الامام الشهيد محسن بن احمد المروزي هو خطا
فانه يجوز ان يكون اليوم الاول في الثلاثة الاولى يوم خروجها من الحيض واليوم الثاني من الثلثة الاخرى يوم
دخولها في الحيض فلا يجزيها احدى الثلثتين قال والصحيح ما قاله ابو علي الدقاق انها تصوم ثلاثة ايام وتفطر
سبعة ايام وتصوم اربعة او يفعل على قلبه ويظهر صحته بالامتحان وعلى هذا قضاء رمضان ايضا فان كان
الواجب عليها قضا عشرة ايام فان كان دورها في كل شهر فان شائت صامت عشرين يومًا كما بيّنا وان شائت
صامت عشرة ايام في شهر ثم في شهر اخر عشرة اخرى سوى العشرة الاولى للتيقن بان احدى العشرين يوافق زمان

وفي العشرة بعدها تقدر الحيض وجاز صومها ... وكانت الجملة خمسة عشر وان شائت صامت خمسة ايام ثم بعد عشرة ايام تصوم خمسة اخرى فيستيقن ان احدى الخمستين وافقت زمان طهرها وجاز صومها فيها عن الكفارة وان علمت ان ابتدا حيضها كان يكون بالنهار فعليها ان تصوم ستة عشر يومًا لان من الجائز ان الثاني من طهرها حين شرعت في الصوم يومان فلا تجزيها صومها فيهما عن الكفارة لانقطاع التتابع صح

طهرها

طهرها او كذا ان علمت ان حيضها كان يكون في كل شهر ثلاثة ايام او اربعة فعلها بعد مضي زمان قضا ضعف
عدد ايامها وان شائت صامت عدد ايامها في عشرة من شهر ثم في شهر اخر صامت مثل ذلك ليتيقن ان
احدهما يوافق زمان طهرها فيحصل لها من القضا الا انا لم نشتغل به في قضاء رمضان لانه لا يتحقق عليها انقضا
العدد وقد بيناه في صوم كفارة اليمين لان التحقيق متحقق فيه ولو وجب عليها قضاء صلوة تركتها في زمان طهرها
صلت تلك الصلوة بالاغتسال ثم اعادتها بعد عشرة ايام ليخرج عما عليها بيقين لكون احد الوقتين زمان طهرها
ولو ان هذه المبتداة كانت امة فاشتراها انسان فعلى قول محمد بن ابرهيم الميداني تتقدر مدة استبرائها
لستة اشهر وعشرين يومًا الا ساعتين لجواز ان الشراء كان بعد ما مضى ساعة من حيضها فلا يحسب هذه
الحيضة من الاستبراء لانه عشرة ايام الا ساعة ثم بعده الحيض عشرة ايام فيكون الجملة عشرة ايام ويكون الجملة ستة
اشهر وعشرين يومًا الا ساعة فيستبرئها به قال مشايخنا رحمهم الله وهذا على قول من يجوز وطئها
بالتحري اما على قول من لا يجوز وطئها اصلا وهو الاصح ولا حاجة له الى هذا التكليف ولو كانت المبتداة
حرة فطلقها زوجها بعد الدخول بها فعلى قول ابي عصمة سعد بن معاذ لا تنقضي عدتها في حكم الزوج بزوج
اخر ابدا كما بيناه انه لا يقدر اكثر الطهر بشيء وعلى قول محمد بن ابرهيم تنقضي عدتها بمضي تسعة عشر شهرا وعشرة
ايام غير اربع ساعات من وقت الطلاق لانه يقدر اكثر مدة الطهر بستة اشهر غير ساعة على ما مر ومن الجائز ان
الطلاق كان بعد ما مضى ساعة من حيضها فلا تحسب هذه الحيضة من العدة وذلك عشرة ايام غير ساعة
ثم بعده يحتاج الى ثلاثة اطهار كل ستة اشهر الا ساعة وثلاث حيض كل حيض عشرة ايام فاذا جمعت بين هذه
الجملة كانت الجملة تسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات فحكمه بانقضاء عدتها بمضي هذه المدة
من وقت الطلاق يجوز لها الزوج بزوج اخر بعدها وعلى قول من يقدر طهرها بسبعة وعشرين يوما على
ما بينا تتزوج بزوج اخر بعد اربعة اشهر ويوم واحد غير ساعة من وقت الطلاق لان من الجائز ان الطلاق
كان بعد مضي ساعة من حيضها فلا تحسب هذه الحيضة التي تنقضي بها العدة وهي عشرة ايام من غير ساعة
ثم بعد ذلك تحتاج الى ثلاثة اطهار كل طهر سبعة وعشرون والى ثلاث حيض كل حيض عشرة فبلغت الجملة
مائة احد وعشرين يومًا غير ساعة فتتزوج بعد مضي هذه المدة واما حكم انقطاع الرجعة للزوج في
هذه المرة فنقول اذا مضى من وقت الطلاق تسعة وثلثون يومًا حكم بانقطاع الرجعة لان هذا امر يحتاط
فيه ومن الجائز ان حيضها كان ثلاثة وطهرها كان خمسة عشر وكان وقوع الطلاق في اخر جزء من اجزاء طهرها
وتنقضي عدتها بمضي تسعة وثلثين يومًا لان في الصورة تنقضي عدتها بثلاث حيض وبطهرين كل طهر خمسة
عشر وهذا الجواب في حق امراة لا تعرف مقدار حيضها في كل شهر **نوع اخر في المراة**
تضل عددا في اعداده ان سئل المفتي عن امراة اضلت ايامها فيما دونها من العدد دات
مثل ايامها كانت عشرة فاضلت في اسبوع فهذا السؤال محال لامتناع وجودها في اسبوع وكذلك اذا سئل
عن امراة اضلت ايامها في مثلها من العدد بان قبل ايامها كانت سبعة فاضلت ذلك في ايام الجمعة فهذا
السؤال محال ايضا لانها واجدة ايامها عالمة بها وان سئل عن امراة اضلت ايامها فيما فوقها من العدد
فهذا السؤال مستقيم ثم الاصل فيه ما ذكرنا ان كل زمان يتيقن بالحيض فيه تترك الصلوة والصوم ولا
ياتيها زوجها فيه بيقين وكل زمان تردد فيه بالحيض والطهر لا تترك المكتوبات وصوم رمضان فبعد ذلك
ان كان التردد بين الطهر والخروج عن الحيض تصلي فيه بالاغتسال لكل صلوة او لوقت كل صلوة على حسب ما اختلفوا
بالشك وان كان التردد في الطهر والدخول في الحيض بتوضا لوقت كل صلوة بالشك واصل اخر ان المراة اذا اضلت

طهارته اشهر الا ساعة ثم بعد الحيض ح

ايامها في صنعها من العدد او اكثر منها فانها لا تتيقن بالحيض في شي نحو ما اذا كانت ايامها ثلثة واضلتها في
خمسة فانها تتيقن فتترك الصلوة بالحيض في اليوم الثالث فانه اول الحيض او اخر الحيض او الباقي منه بيقين
فتترك الصلوة فيه اذا عرفنا هذا فنقول وبالله التوفيق ان علمت ان ايامها كانت ثلثة فاضلتها في العشرة الاخير
من الشهر ولا تدري هي في اي موضع من العشرة ولا راي لها في ذلك فانها تصلي ثلثة ايام من اول العشرة بالوضوء
لوقت كل صلوة او لكل صلوة للتردد بين الحيض والطهر ثم تصلي بعده الى اخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلوة او لكل
صلوة على حسب ما ذكرنا من الاختلاف بين المشايخ للتردد بين الطهر والخروج من الحيض الا اذا تذكرت ان خروجها
من الحيض في اي وقت في اليوم كان يكون ففي هذه الصورة تغتسل في كل يوم من ذلك الوقت مرة وان لم تتذكر
ذلك لوقت تغتسل لكل صلوة او لوقت كل صلوة **وفي فتاوى الحجة** ثم تغتسل عند تمام العشرة م وان اضلت
اربعة في العشرة فانها تصلي اربعة من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلوة للتردد بين الطهر وبين الخروج من
الحيض وان اضلت خمسة في العشرة فانها تصلي خمسة من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تغتسل لوقت
كل صلوة او لكل صلوة على ما ذكرنا وان اضلت ستة في العشرة صلت من اول العشرة اربعة ايام بالوضوء لوقت
كل صلوة ثم تدع يومين ثم تصلي اربعة ايام بالاغتسال لكل صلوة او لوقت كل صلوة لان الخامس والسادس حيض
بيقين لان ايامها ان كانت من اول العشرة فالخامس والسادس اخر حيضها وان كانت من اخر العشرة فالخامس والسادس
اول حيضها ثم الى اخرها وتم الخروج وتغتسل وان اضلت سبعة في عشرة صلت في ثلثة من اولها بالوضوء لوقت
كل صلوة ثم تدع اربعة لتيقنها بكونها ايام الحيض ثم تدع صلوة بالاغتسال لكل صلوة او لوقت كل صلوة
وان اضلت ثمانية في عشرة فانها تصلي يومين من اولها بالوضوء لكل صلوة ثم تدع الصلوة في ستة لتيقنها بكونها
ايام الحيض ثم تصلي يومين بالاغتسال لتوهم الخروج من الحيض وان اضلت تسعة في عشرة فانها تصلي في اول
العشرة يوما بالوضوء ثم تدع الصلوة ثمانية ثم تصلي يوما بالاغتسال فان قالت اضللت عشرة في عشرة فهي واجدة
عالمة بها وهذا السؤال منها محال وان علمت انها كانت تطهر في اول الشهر ولا تدري كم كان ايامها توضأت
لوقت كل صلوة الى تمام سبعة وعشرين من اول الشهر وصلت ثم تدع الصلوة ثلاثة ايام ثم اغتسلت غسلا
واحدا في اخر الشهر وصلت في اخر الشهر هكذا ذكر محمد في الاصل قالوا والجواب الذي ذكره صحيح الا انه مبهم لانه
لم يتميز وقت تيقنها بالحيض من وقت الطهر فاما تمام الجواب انها الى العشرين تتيقن بالطهر لان الحيض لا يزيد على
عشرة ايام فتتوضأ لوقت كل صلوة بيقين ويأتيها زوجها ثم في سبعة ايام بعد العشرين تردد حالها فيه بين
الحيض والطهر لانه ان كان حيضها ثلاثة فهذه السبعة من جملة طهرها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلوة
بيقين وان كان حيضها عشرة فهذه السبعة من جملة حيضها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك
وتترك الصلوة في ثلاثة ايام من اخر الشهر لتيقنها بالحيض فيه ووقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو عند
انسلاخ الشهر فتغتسل في ذلك الوقت غسلا واحدا فاذا ذكرت انها كانت ترى الدم اذا جاوزت عشرين يوما
ولكن لا تدري كم كانت فانها بعد العشرين تدع الصلوة ثلثا بيقين لان الحيض لا يكون اقل منها ثم تغتسل الى
اخره لما قلنا وان علمت انها كانت ترى الدم يوم الحادي والعشرين ولا تذكر سوى ذلك والجواب انها تتيقن
بالطهر الى الحادي والعشرين من الشهر فتصلي بالوضوء لوقت كل صلوة بيقين ويأتيها زوجها ثم تصلي تسعة ايام
بالوضوء بالشك لجواز ان اليوم الحادي والعشرين اخر حيضها وايامها عشرة ولا يأتيها زوجها في هذه التسعة
ثم تدع الصلوة في اليوم الحادي والعشرين لان فيه تتيقن بالحيض ثم تصلي الى اخره بالاغتسال لكل صلوة وان علمت
انها كانت ترى الدم بعد ما مضى سبعة عشر من الشهر ولا تدري كم كانت ايامها فقد ذكر في بعض النسخ انها تدع

الصلوة ثلاثة ايام بعد سبعة عشر لتيقن الحيض ثم تصلي بالاغتسال لكل صلوة بالشك
وتاويل هذا اذا كانت تذكر ان ابتداء حيضها كان يكون بعد سبعة عشر وفي عامة النسخ قال تصلي بالوضوء
ثلثة ايام ثم بالاغتسال سبعة ايام وهكذا ذكره الحاكم الشهيد في المختصر وان علمت انها كانت تحيض في
كل شهر مرة في اوله واخره ولا تدري كم كان حيضها فانها تتوضأ من اول الشهر لوقت كل صلوة ثلثة
ايام ولا يأتيها زوجها للتردد حالها بين الطهر والحيض ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلوة لتردد حالها فيه
بين الطهر والحيض والخروج من الحيض ولا يأتيها زوجها ثم تتوضأ الى اخر الشهر ولم يميز في هذا الجواب
الزمان الذي فيه تعيين الطهر فنقول في العشرة الاوسط تتوضأ لوقت كل صلوة لانها تتيقن بالطهر
ويأتيها زوجها ثم في العشرة الاخيرة تتوضأ لوقت كل صلوة بالشك ولا يأتيها زوجها فيها بين الحيض
والطهر ثم تغتسل هي لتمام الشهر مرة واحدة وان علمت ان ايامها خمسة فانها كانت ترى الدم في اليوم العشرين
ولا تحفظ شيئا اخر صلت بالوضوء من اول الشهر الى خمسة عشر لتيقن الطهر ثم تصلي بالوضوء بالشك اربعة
ايام بالشك لاحتمال الاخراج ثم تترك الصلوة في اليوم العشرين لانه من ايام الحيض بيقين ثم تغتسل بعدها
اربعة ايام بالشك لاحتمال الاخراج عن الحيض واذا كانت للمراة ايام معلومة في كل شهر انقطع عنها الدم
اشهرا او استمر ونسيت ايامها تركت الصلوة اول الاستمرار ثلاثة ايام لتيقنها بالحيض منها فان عاد لها قبل
انتقلت الى موضع الاستمرار لعدم رؤيتها الدم في موضعها مرتين وزيادة فتتيقن بالحيض في ثلاثة ايام
فتترك الصلوة فيها ثم تغتسل لوقت كل صلوة في سبعة ايام لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض
ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلوة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها فيها وذلك دابها هكذا ذكره محمد
جواب المسئلة في الكتاب وما اطلقها لعلها ان تعلم دورها في كل شهر فان لم تعرف ذلك فلا ذكر له في الكتاب
عن محمد والجواب ان هذا لا يخلو من وجوه اما ان كانت لا تعرف مقدار حيضها ومقدار طهرها
وتدع الصلوة من اول الاستمرار ثلثا بيقين ثم تصلي سبعة بالاغتسال بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر
والخروج عن الحيض ولا يأتيها زوجها في هذه العشرة لاحتمال الحيض ثم تصلي ثمانية ايام بالوضوء لوقت كل صلوة
ويأتيها زوجها في هذه الثمانية لتيقنها بالطهر فيها فان كان حيضها ثلثة فهذا اخر طهرها وان كان حيضها
عشرة فهذا اول طهرها ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك ولا يأتيها زوجها فقد بلغ
الحساب احدا وعشرين ثم تصلي بعد ذلك بالاغتسال لوقت كل صلوة بالشك لانه لم يبق لها بعد يقين
بالحيض او بالطهر في شيء مما في وقت الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض واما ان عرفت مقدار طهرها
ولم تعرف مقدار حيضها بان عرفت ان طهرها كان خمسة عشر ولكن لا تعرف مقدار حيضها وفي هذا الوجه
تترك الصلوة من اول الاستمرار ثلثة بيقين ثم تصلي سبعة ايام بالغسل لوقت كل صلوة بالشك لانه يتوهم
في كل وقت انه وقت خروجها من الحيض ثم تصلي ثمانية ايام بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تصلي ثلاثة ايام
بالوضوء لوقت صلوة بالشك فبلغ الحساب احدا وعشرين فلو كان حيضها ثلاثة وابتدا طهرها الثاني
بعد احد وعشرون ولو كان حيضها عشرة فابتدا الثاني من خمسة وثلثين ففي هذه الاربعة عشر اعني بعد
احد وعشرين الى خمسة وثلاثين تصلي بالاغتسال لوقت كل صلوة بالشك لاحتمال خروجها من الحيض في
كل وقت من ذلك ثم تصلي يوما واحدا بالوضوء لوقت كل صلوة بيقين وذلك بعد ما تغتسل عند تمام خمسة
وثلثين لان هذا اليوم من طهرها بيقين ثم تصلي ثلاثة بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك لتردد حالها بين
الحيض والطهر ثم تغتسل بعد ذلك بالشك ابدا لوقت كل صلوة لانه لم يبق لها يقين الطهر بعده في شيء

ثم من ساعة الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض واما ان عرفت مقدار حيضها ولم تعرف مقدار
طهرها بان عرفت ان حيضها كان ثلثة ولا تدرى كم كان طهرها ففي هذا الوجه تدع الصلوة ثلاثة ايام من
اول الاستمرار بيقين وتغتسل ثم تصلى خمسة عشر يوما بالوضو لوقت كل صلوة بيقين وباتيها زوجها فيها ثم
تصلى ثلثة ايام بالوضو لوقت كل صلوة بالشك لترددحالها فيه بين الطهر والحيض فبلغ الحساب احدا وعشرين
يوما ولم يبق لها يقين في شيء من ذلك فتصلى فيها بالاغتسال لوقت كل صلوة بالشك لان ما من وقت بعدها
الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض واما ان عرفت مقدار طهرها خمسة عشر وتردد لانها في الحيض بين
الثلاثة والاربعة وفي هذا الوجه تركت من اول الاستمرار ثلثة ثم اغتسلت وصلت في اليوم الرابع بالوضو
بالشك ثم تغتسل عند مضي اليوم الرابع مرة اخرى ثم تصلي بالوضو اربعة عشر يوما بيقين فبلغ الحساب
ثمانية عشر ثم تصلي اليوم التاسع عشر بالوضو بالشك ثم تدع اليوم العشرين والحادي والعشرين بيقين
وتغتسل لتمام الحادي والعشرين لاحتمال انه وقت خروجها من الحيضة الثانية بان كان حيضها ثلاثة وتصلي
اليوم الثاني والعشرين بالوضو بالشك ولا تغتسل لتمام الثاني والعشرين لانه بنا على الحيض في الحال بان كان
حيضها اربعة وطهرها في الحال بان كان حيضها ثلاثة فلا تغتسل فيه ولكن تصلي فيه بالوضو بالشك ثم
تغتسل عند تمام الثالث والعشرين لاحتمال انه اوان خروجها من الحيض الثانية بان كان حيضها اربعة ثم
تصلي ثلثة عشر يوما بالوضو بيقين فبلغ الحساب ستة وثلثين ثم تصلي يومين بالوضو بالشك ثم تدع الصلوة
يوما واحدا لان هذا اخر يوم حيضها ان كان حيضها ثلاثة واول حيضها ان كان حيضها اربعة فبلغ الحساب
تسعة وثلاثين ثم تغتسل لجواز الخروج من الحيض ثم تصلي ثلاثة بالوضو بالشك فبلغ الحساب اثنين واربعين
ثم تغتسل لاحتمال انه هنا اوان خروجها من الحيض بان كان حيضها اربعة ثم تصلي اثني عشر يوما بالوضو بيقين
فبلغ الحساب اربعة وخمسين ثم تصلي ثلثة بالوضو بالشك ثم تغتسل وتصلي اربعة بالوضو بالشك وتعود
المسئلة هكذا نامرها بالاغتسال في كل وقت لتوهم خروجها من الحيض **ومما يتصل بهذا النوع**
المستحاضة اذا كانت لا تذكر ايامها غير انها تستيقن بالطهر في اليوم العاشر والعشرين والثلثين فانها تصلي
ثلثة ايام من اول الشهر بالوضو لوقت كل صلوة لترددها فيه بين الحيض والطهر ثم تصلي ستة ايام بالاغتسال
لوقت كل صلوة لاحتمال خروجها من الحيض في كل ساعة ثم تصلي اليوم العاشر بالوضو لوقت كل صلوة بيقين
الطهر ثم تصلي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بالوضو لوقت كل صلوة بالشك لترددها
فيه بين الحيض والطهر ثم تصلي بعد ذلك ستة ايام باغتسال لوقت كل صلوة او لكل صلوة لتوهم خروجها
من الحيض في كل ساعة ثم تتوضا في اليوم العشرين وتصلي بيقين الطهر ثم تصلي ثلثة ايام بعدها بالوضو
بالشك ثم تصلي ستة ايام بالاغتسال ثم تصلي اليوم الثلثين بالوضو بيقين الطهر كذا جزيها صومها في
تسعة ايام من رمضان فلتصم ضعفها ثمانية عشر يوما قال الحاكم الشهيد لو قضت صوم رمضان في
هذه الايام الثلاثة اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الثلثين كفاها لتيقنها بالطهر فيها والتتابع في
صوم هذا القضا ليس بشرط وما قضت من الفوائت في غير هذه الايام الثلاثة فلتعدها في هذه الايام
الثلاثة ولا ياتيها زوجها الا في هذه الايام لانها لا تتيقن الا فيها **ومما يتصل بهذا النوع** اذا
كان على المستحاضة صلوات فائتة وقضت ما عليها في يوم ان قدرت عليها او في يومين بالاغتسال لكل صلوة
ثم تعيدها بعد ما مضى عشرة ايام في اليوم الحادي عشر والثاني عشر للتيقن بالادا في زمان الطهر **نوع
اخر** في استخراج معرفة الضلال امراة كانت ايام حيضها عشرة وطهرها عشرين وطهر ثلاثة ثم استمر

بها

بها الدم فلم تستيقن في ذلك حتى اتى عليها سنون بعارض اعترض بانه جنت وتركت الاستفتا فسقا ومجانة ثم ندمت
على ما فعلت وجات تستفتي انها في الحيض او في الطهر في اوله او اخره وهي تعلم يوم الاستمرار انه اي يوم ومن اي
شهر ومن اي سنة بان علمت ان يوم الاستمرار يوم الاربعا الخامس من المحرم سنة ثمان وستين وخمسمائة ويوم
الاستفتا يوم الخميس الثامن عشر من رجب سنة احدى وسبعين وخمسمائة فان على المفتي ان يجمع عدد الايام
من اول الاستمرار الى يوم الاستفتا فياخذ السنين الكوامل وهي في هذه الصورة ثلاث سنين ويضربها في
شهور السنة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلثين وياخذ ايضا شهور الكوامل بعد ثلث سنين وذلك هنا
ستة فيضم الى الاول وذلك ستة وثلثون فيصير اثنين واربعين ثم تضرب ما اجتمع وذلك اثنان واربعون
في عدد ايام الشهور وهو ثلثون في الاصل فيصير الفا ومائتين وستين فيضم اليها ما بقي من الايام من يوم
الاستمرار الى يوم الاستفتا بعد السنين الكاملة والشهور الزائدة عليها وهي ثلثة عشر فيصير الفا ومائتين
وثلاثة وسبعين الا ان كل الشهور لا يكون كاملة وكل الشهور لا يكون ناقصة بل يكون نصفها كاملة ونصفها
ناقصة هذا هو الغالب ونحوه ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه والذي اجتمع عندنا في الشهور اثنان واربعون
فنقص مما اجتمع عندنا من الايام احد وعشرون والذي اجتمع عندنا من الايام الف ومائتان وثلاثة
وسبعون فيطرح عنها احد وعشرون يبقى هنالك الف ومائتان واثنان وخمسون ثم ينظر المفتي الى دورها
وذلك ثلثون يوما حيضها عشرة من اولها ثم طهرها عشرون يوما وهذا عدد له ثلث صحيح وعشر صحيح
فيطرح من جملة ذلك ما اجتمع عندنا ماله ثلث صحيح وعشر صحيح وذلك الف ومائتان وثلثون يبقى
هناك اثنان وعشرون الى تمام الف ومائتين واثنين وخمسين ليس له ثلث وعشر صحيح فعشرة منها من
اولها حيض واثنا عشر مضى من طهرها وقد بقي من طهرها ثمانية ثم بقي شبهة ان المفتي يجوز ان يكون مصيبا
في هذا الطرح بان كان عدد الكوامل من الشهور مثل عدد النواقص من الشهور ويجوز ان يكون مخطئا
فيها بان كان عدد الكوامل والنواقص اكثر فالوجه في معرفة الصواب والخطا في الطرح ان يعد المفتي
ما حصل معه من الايام من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتا بايام الجمعة سبعة سبعة الى ايام الجمعة
لا تزيد على السبعة ولا تنقص فيحط سبعة سبعة ويحط عدد الايام الذي ينقص من السبعة في العاقبة
فيقابله بعدد ما مضى من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتا في ايام الجمعة وذلك سبعة فان استويا
ظهر انه كان مصيبا في الطرح وان تفاوتا ظهر انه كان مخطئا في الطرح فوقع الخطا بان يزيد في الطرح
او ينقص في الطرح اذا ثبت هذا نقول اجتمع عندنا من الايام من اول الاستمرار الى يوم الاستفتا بعد
طرح احد وعشرين الف ومائتان واثنان وخمسون فطرح منها سبعة سبعة فطرح اولا سبعمائة ثم
طرح نصفها ثلثمائة وخمسون واربعون ثم ستمائة وخمسون فجملة المطروح الف ومائتين وستة واربعين
بقي هناك ستة الى تمام الف ومائتين واثنين وخمسين واول الاستمرار كان يوم الاربعا والسوال يوم
الخميس فذلك يومان والباقي ههنا ستة فوقع الخطا باربعة فيزيد المفتي في النواقص اربعة ايام ويحطها
بالكوامل ويزيد هذه الاربعة على اصل الحساب وذلك الف ومائتان واثنان وخمسون فيصير الفا ومائتين
وستة وخمسين يبقى الى تمام ما اجتمع عندنا في الاخرة وذلك الف ومائتان وستة وخمسون وستة وعشرون
عشرة من اولها حيض وستة عشر يوما مضت من طهرها وبقي من طهرها اربعة فتصلي اربعة ثم تقعد عشرة
ثم تصلي عشرين **نوع اخر في النفاس** هذا النوع يشتمل على اقسام الاول البيان ليعلم بان النفاس هو
الدم الذي يخرج عقيب الولادة قيل انه مشتق من النفس الذي هو عبارة عن الدم وقيل مشتق من النفس الذي

هو عبارة عن الولد لخروج الولد لا ينفك عن بلة دم وقيل هو عبارة عن نفس الولادة يقال نفست
المراة فهي نفساء والولد منفوس والولد لا ينفك عن بلة الدم فلو ولدت ولم تر دما فهي نفساء في رواية الحسن
عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ثم رجع ابو يوسف وقال هي طاهرة وثمرة الاختلاف تظهر في حق وجوب
الغسل فاما الوضوء واجب بالاجماع وفي فتاوى الحجة قال محمد رحمه الله في الاملاء لا غسل عليها وقال ابو علي
الدقاق عليها الغسل بنفس خروج الولد م واكثر المشايخ اخذوا بقول ابي حنيفة رحمه الله وبه كان يفتي
الصدر الشهيد وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف ثم الامة اجتمعت على وجوب الغسل بالنفاس وفي
الولوالجية المراة اذا خرج ولدها ميتا من قبل سرتها فان ظهر قرحة عند سرتها ثم انشقت سرتها وخرج
منها ولد ميتا ان سال الدم من قبل السرة لا تصير نفساء بل تكون مستحاضة وان سال الدم من الاسفل صارت
نفساء ولو كانت معتدة انقضت عدتها ولو كانت امة تصير ام ولد له ان كان الولد من المولى وفي العتابية
ولو كان قال لها الزوج ان ولدت فانت طالق طلقت لوجود الولد م وليس لقليله غاية في ظاهر رواية
اصحابنا وعن ابي يوسف انه قال اقل مدة النفاس مقدر باحد عشر يوما وعن ابي حنيفة انه قدره باحد
وعشرين وفي المنافع فاما ما قالوا عن ابي حنيفة ان اقل النفاس عنده خمسة وعشرون يوما فانما هو
تقدير ما تصدق فيه النفاس اذا كانت معتدة وليس بتقدير لاقل النفاس حتى اذا انقطع الدم فيما دون
ذلك يكون نفاسا وفي الحجة اقله ساعة واحدة وفي الخزانة هذا مروي عن محمد وفي السراجية وعليه
الفتوى م واكثر مدة النفاس مقدر باربعين يوما عندنا وقال الشافعي بستين يوما وقال مالك بسبعين
يوما وفي التجريد وقال مالك سبعون يوما م وان زاد الدم على الاربعين يوما فالزيادة على الاربعين
استحاضة والاربعون نفاس في المبتداة وفي صاحبة العادة معروفها نفاس والزائد عليها استحاضة
وفي الحجة وان انقطع الدم قبل الاربعين ودخل وقت صلوة تنتظر الى اخر الوقت ثم تغتسل في بقية الوقت
وتصلي وفي العتابية واحكام النفاس كاحكام الحيض الا انه لا تنقضي به العدة والاستبراء والنفساء لا تطلق
البتة كالحائض م قسم اخر في الطهر المتخلل بين الاربعين في النفاس قال ابو حنيفة رحمه الله الطهر
المتخلل بين الاربعين في النفاس لا يعتبر فاصلا بين الدمين سواء كان اقل من خمسة عشر او خمسة عشر او
اكثر منها ويجعل احاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي وفي الخلاصة وعليها الفتوى م وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الطهر المتخلل بين الاربعين خمسة عشر فصاعدا يعتبر فاصلا بين
الدمين ويجعل الاول نفاسا والثاني حيضا ان امكن وان كان اقل من خمسة عشر لا يعتبر فاصلا بين الدمين
ويجعل حيضا كالدم المتوالي فابو يوسف سوى بين النفاس وبين الحيض فلم يجعل الطهر اقل من خمسة عشر
فاصلا بين الدمين ولم يجعله في الاربعين فاصلا وعلى هذا الاصل مسائل اذا رات بعد الولادة يوما دما
وثمانية وثلاثين يوما طهرا ويوما دما فالاربعون كلها نفاس عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
نفاسها الدم الاول ولو رات مبتداة خمسة دما بعد الولادة بان بلغت بالحبل ثم خمسة عشر يوما طهرا
ثم رات خمسة دما ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فعند ابي يوسف ومحمد نفاسها هي الخمسة و
عادتها في الطهر يكون خمسة عشر ويكون حيضها هي الخمسة التي راتها بعد العشرين ويصير ذلك عادة لها
برؤيتها اياها مرة لكونها مبتداة في الحيض وعند ابي حنيفة نفاسها يكون خمسة وعشرين فالطهر الاول غير
معتبر عنده اصلا والطهر الثاني صحيح معتبر وتصير عادتها في الطهر خمسة عشر لرؤيتها ذلك مرة لكونها
مبتداة ولا عادة لها في الحيض فيجعل حيضها من اول الاستمرار عشرة والطهر خمسة هذا قول ابي حنيفة وعند

يجعل

يجعل حيضها من اول الاستمرار خمسة وتصير عادتها في النفاس عند ابي حنيفة خمسة وعشرين وعندهما
خمسة وفي الينابيع ولو كانت المراة لها عادة معروفة في النفاس وهي التي ولدت غير مرة وكلما رات من الدم
ولم يجاوز الاربعين فذلك كله نفاس بالاجماع كما في الحيض اذا لم يجاوز العشرة وفي الخلاصة واذا جاوز الدم
عن الاربعين ترد الى عادتها وفي السراجية اذا كانت عادتها في النفاس اربعين فكلما كملت اربعين اخذت حكم
الاربعين الطاهرات وحل للزوج قربانها وان لم تغتسل ولو بقي من الوقت قدر ما يمكنها ان تقول الله او نحو
ذلك فانها تقضي تلك الصلوة م قسم اخر في معرفة اول وقت النفاس وقد اختلف العلماء فيه
قال ابو حنيفة وابو يوسف هو وقت ولادة الولد الاول وفي الزاد هو الصحيح م وقال محمد وزفر هو من الولد
الثاني وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ولدت ولدا وفي بطنها الاخر قال ابو حنيفة وابو يوسف كما ولدت
الولد الاول تصير نفساء وقال محمد رحمه الله لا تصير نفساء ما لم تلد الولد الثاني وان كان بين الولدين
اربعون يوما فصاعدا فقد اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم يجب عليها النفاس من الولد
الثاني عنده وقال بعضهم لا يجب عليها النفاس من الولد الثاني على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الصحيح
والى هذا اشار في الجامع الصغير ولكنها تغتسل كما تضع الولد الثاني وهذا اصح لانه لا يتوالى نفاسان
بينهما طهر صحيح وفي فتاوى الحجة ويوخذ بقولهما في ترك الصلوة والصيام ودخول المسجد وتلاوة القران
ويوخذ بقول محمد بوجوب القضاء احتياطا وفي الكافي والتوامان ولدان بينهما اقل من ستة اشهر ومما
يتصل بهذا القسم امراة ولدت ثلاثة اولاد بين كل ولدين اقل من ستة اشهر وبين الولد الاول والثالث
اكثر من ستة اشهر فالاولاد الثلثة هل يجعل من حمل واحد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم ابو علي الدقاق
يجعل من حمل واحد ومما يتصل بهذا القسم ايضا امراة خرج بعض ولدها منها ورات الدم هل
تصير به نفساء اختلف الروايات فيه روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة انه يعتبر فيه
خروج اكثر الولد كما عرف ان اكثر الشيء له حكم كله وروى المعلى عن ابي حنيفة وابي يوسف اذا خرج بعض الولد صارت
به نفساء وروى هشام عن محمد انها لا تصير نفساء حتى يخرج الراس ونصف البدن او الرجلان واكثر من نصف
البدن وعن محمد انها لا تصير نفساء حتى يخرج جميع ولدها وعن ابي حنيفة انها تصير نفساء بخروج بعض الولد
لانفتاح فم الرحم بخروج بعض الولد وكذلك لو انقطع الولد في بطنها فخروج اكثره تصير نفساء في احدى
الروايتين عن ابي حنيفة وبخروج بعضه تصير نفساء في الرواية الاخرى وفي الذخيرة ان خرج الاقل لا يكون لها
حكم النفساء ويجب عليها ان تصلي ولو لم تصل تصير عاصية ثم كيف تصلي قال ابو بكر بقدر تجعل او تحفر لها
حفيرة وتجلس هناك وتصلي وفي الحجة وتصلي قاعدا كي لا يوذي الولد وفي الهداية والدم الذي تراه
الحامل ابتداء او في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا وفي الخزانة فلا تترك الصلوة
ويأتيها زوجها وان كان ذلك ايام حيضها المعتاد وفي فتاوى الحجة وقيل المراة اذا تعسر عليها الولادة
تكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما فيها وتخلت واذنت لربها وحقت اهيا شراهيا وتعلق
على فخذها اليسرى تلقي الولد من ساعته ان شاء الله تعالى وذكر في الفتاوى القابلة اذا اشتغلت بالصلوة
تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها ان تؤخر الصلوة حتى لا ينصرم الولد كمن انسانا يغرق في الماء
وفي وسعه انجاؤه جاز له التاخير وفي السغناقي المراة اذا كانت تفور قدرها وهي في الصلوة جاز لها القطع
وكذا المسافر اذا ندت دابته وكذا لو خاف الراعي على غنمه الذئب او راعي على حرثه بقر جاز له القطع ومما
يتصل بهذا القسم م المراة اذا اسقطت سقطا وان استبان شيء من خلقه فهي نفساء اذا رات الدم

بلغ المقابلة

وفي الينابيع وتنقضي به العدة وتصير الجارية ام ولد اذا كان العلوق من المولى فان لم يستبن من خلقه فلا نفاس
لها ولكن ان امكن جعل المرئي من الدم حيضا بان يتقدمه طهر تام وفي السعدي ووافق ايام عادتها يجعل حيضا
لعلمه انه دم خارج من الرحم وان لم يكن يجعل حيضا بان لم يتقدمه طهر تام فهو استحاضة م وان رات دما
قبل اسقاط السقط ورات دما بعد اسقاط السقط فان كان السقط مستبين الخلق فما قبل الاسقاط لا يكون
حيضا لانه تبين انها حين راته كانت حاملا وليس لدم الحامل حكم الحيض وهي نفساء فيما رات بعد اسقاط
السقط فما راته قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله حيضا بان وافق ايام عادتها او كان مرئيا عقيب طهر
صحيح لانه تبين انها لم تكن حاملا ثم ان كان ما رات قبل السقط مدة تامة بان كان ايامها ثلثة فرات قبل الاسقاط
ثلثة دما ثم استمر بها الدم بعد الاسقاط فما راته بعده يكون استحاضة وان لم يكن مدة تامة بان رات
قبل الاسقاط يوما او يومين دما تكمل مدة بما رات بعد اسقاط السقط ثم هي مستحاضة بعده وان كانت
لا تدري حال السقط بان اسقطت في المخرج ولا تدري انه كان مستبين الخلق او لم يكن فاستمر بها الدم فهي مبتداة
في النفاس وصاحبة عادة في الحيض والطهر كان عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين فنقول على التقدير
ان السقط مستبين الخلق هي نفساء ويكون نفاسها اربعين يوما لانها مبتداة في النفاس وقد استمر بها الدم
فيجعل نفاسها اكثر النفاس كما يجعل حيض المبتداة في الحيض اذا استمر بها الدم اكثر الحيض وهي عشرة ايام وعلى
تقدير ان السقط لم يكن مستبين الخلق لا تكون نفساء ويكون عشرة الايام عقيب الاسقاط حيضا اذا وافق عادتها
وكان ذلك عقيب طهر صحيح فتترك هي الصلوة عقيب الاسقاط عشرة ايام بيقين لانها فيه اما حائض او نفساء
ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تترك
الصلوة عشرة ايام بيقين لانها في هذه العشرة اما حائض او نفساء ثم تغتسل لتمام مدة النفاس والحيض
ثم بعد يكون طهرها عشرين وحيضها عشرة وذلك دابها وان كانت رات قبل الاسقاط دما بان كان ما رات
قبل الاسقاط مستقبلا بنفسه لا تترك هي الصلوة بعد الاسقاط وان لم يكن ما رات قبل الاسقاط مستقبلا
بنفسه فانها تترك بعد الاسقاط قدر ما يتم لها مدة حيضها ولا تترك الصلوة فيما رات قبل الاسقاط ولو تركت
فعليها قضاؤها ثم اذا كان معروفها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون ورات قبل الاسقاط عشرة دما اغتسلت
وصلت عشرين يوما بعد السقط لانه تردد حالها فيه بين النفاس والطهر ثم تترك عشرة بيقين لانها فيها نفساء
او حائض ان كان السقط مستبين الخلق فهي حائض فيها ثم تغتسل هي وتصلي عشرين يوما بالشك لتردد حالها فيه
بين الطهر والنفاس ثم تغتسل وتصلي عشرة اخرى بيقين الطهر ثم تصلي عشرة اخرى بالشك لتردد حالها فيه بين
الحيض والطهر ثم تغتسل وهكذا دابها ان تغتسل في كل وقت يتوهم انه وقت خروجها من الحيض والنفاس فان
رات قبل الاسقاط خمسة دما ثم اسقطت هكذا فانها تترك الصلوة خمسة ايام بعد السقط لان السقط لم يكن
مستبين الخلق فهذه الخمسة تتم مدة حيضها وان كان مستبين الخلق فهو اول نفاسها فتترك الصلوة في الخمسة
بيقين لانه حيض او نفاس فبلغ الحساب خمسة وثلثين ثم تغتسل وتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل لتمام
الاربعين ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء بيقين لانه طهر فبلغ الحساب خمسة وخمسين ثم تصلي خمسة بالوضوء
للتردد بين اول الحيض ان لم يكن السقط مستبين الخلق فبلغ الحساب ستين ثم تترك خمسة ايام لانها اول حيضها
او اخر حيضها ثم تغتسل وتصلي خمسة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل مرة اخرى لانه اخر حيضها ان كان السقط
مستبين الخلق ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء بيقين وان كانت المراة معتادة في الحيض والطهر والنفاس
وكانت عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين وفي النفاس اربعين فاسقطت في اول ايام حيضها ولم تدر حال

السقط

السقط فانها تترك الصلوة عشرة بيقين لانها حيض او نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك لانه اما
نفاس او طهر ثم تترك الصلوة عشرة لانها حيض او نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين لانه طهر في الاحوال كلها
الصيرفية سئل عن اسقاط الجنين في الاربعين قال يكره م قسم اخر في الضلال
في النفاس المراة اذا كانت لها عادة معروفة في النفاس فنسيت عادتها وولدت بعد ذلك ولدا ورات
فعليها ان تقعد عن الصلوة اربعين يوما ان كانت ترى الدم وان لم يجاوز دمها عن اربعين يوما وطهرت هي
بعد الاربعين طهرا كاملا لم تعد هي شيئا مما تركت من الصلوة وان جاوز الدم الاربعين او لم يجاوز ولكن
طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر يوما فان عليها ان تتحرى في ذلك فان وقع اكبر رايها وغالب ظنها
على عدد انه كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك واعادت ما تركت من الصلوة في اكثر ايام نفاسها المعتادة
وان لم يكن لها راي في ذلك احتاطت فقضت صلوة الاربعين كلها لجواز ان نفاسها كان ساعة فان كان
دمها مستمر الحال انتظرت عشرة ايام ثم قضت صلوة هذه الاربعين ثانيا لاحتمال حصول القضاء في اول
مرة في حالة الحيض والاحتياط في العبادات واجب قسم اخر واذا ولدت ولدا واستمر بها الدم
وشكت في حيضها او طهرها او فيهما فهي على ثلاثة اوجه فان شكت في ايام حيضها انها خمسة او عشرة
وتيقنت في الطهر انه عشرون فانها تعد الاربعين النفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بيقين الطهر
ثم تدع خمسة بيقين الحيض ثم تغتسل فبلغ الحساب خمسة وعشرين ولها حسابان الاقصر والاطول ففي
الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من حيضها خمسة فتصلي فيها بالوضوء بالشك ثم تغتسل خمسة
عشر بالوضوء بيقين الطهر فبلغ الحساب خمسة واربعين وفي الاقصر استقبلها خمسة وفي الاطول بقي من
طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب خمسين ثم تغتسل وفي الاقصر استقبلها طهر عشرين
وفي الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل فبلغ ستين ثم في الاقصر بقي من طهرها
عشرة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين فتصلي عشرة بيقين فبلغ سبعين وفي الاقصر استقبلها حيض خمسة
وفي الاطول بقي من طهرها عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بيقين فبلغ ثمانين ثم في الاقصر بقي من الطهر خمسة
عشر وفي الاطول استقبلها حيض عشرة وتصلي عشرة بالوضوء بالشك فبلغ تسعين فتغتسل في الاقصر بقي
من طهرها خمسة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين فتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل فبلغ الحساب
مائة وفي الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من طهرها عشرة فتصلي عشرة بيقين بقي مائة وعشرة
ثم من الاقصر بقي من طهرها عشرة ومن الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلي عشرة بالشك ثم تغتسل فمتى
من طهرها فبلغ مائة وعشرين ثم من الاقصر استقبلها حيض خمسة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين فتصلي
خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب مائة وخمسة وعشرين ثم في الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول
بقي من طهرها خمسة عشر فتصلي خمسة بالوضوء بيقين بلغ مائة واربعين وفي الاقصر بقي من طهرها خمسة عشر
وفي الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك بلغ مائة وخمسة واربعين ثم في الاطول
بقي من حيضها خمسة وفي الاقصر استقبلها الحيض خمسة فتترك هذه الخمسة بيقين ثم تغتسل فبلغ الحساب
مائة وخمسين واستقام دورها وعلى هذا تخرج اذا شكت في الطهر انه خمسة عشر او عشرون فاستقامة
دورها يكون في مائة وخمسين وعلى هذا تخرج اذا شكت فيهما شكت في الحيض انه خمسة او عشرة وشكت في
الطهر انه خمسة عشر او عشرون فاستقامة دورها يكون في ثلثمائة نوع اخر امراة
ولدت وانقطع دمها بعد يوم او يومين انتظرت الى اخر الوقت واغتسلت وصلت

بالوضوء بالشك وبلغ خمسة وسبعين
فتغتسل ثم في الاقصر استقبلها طهر عشرين
وفي الاطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة
صح

قسم اخر في المراة اذا طلقها زوجها فاخبرت عن انقضاء العدة في كم تصدق وهذا فصل اختلف فيه العلماء روى ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة انها لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما وفي رواية الحسن عنه لا يصدق في اقل من مائة يوم وذكر الشيخ الامام ابو سهل الفرضي في كتاب الحيض عن ابي حنيفة انها لا تصدق في اقل من مائة وخمسة عشر يوما وعلى قول ابي يوسف لا يصدق في اقل من خمسة وستين يوما وقال محمد لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة وهذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة فقد طلقها الزوج بعد الولادة فعلى رواية محمد عن ابي حنيفة لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وفي رواية الحسن لا تصدق في اقل من خمسة وسبعين يوما وعلى رواية سهل لا تصدق هي في اقل من سبعين يوما وعلى قول ابي يوسف لا تصدق في اقل من سبع واربعين يوما وعلى قول محمد لا تصدق في اقل من ستة وثلثين يوما وساعة قسم اخر في ختم النفاس بالطهر الفاسد يجب ان يعلم بان ابا يوسف كان يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد كما يرى ختم الحيض بالطهر الفاسد اذا لاصل عنده ان كل طهر بين الدمين يكون هو اقل من خمسة عشر فهو كدم مستمر وابو حنيفة على ما روى عنه ابو يوسف يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد واختلف المشايخ فيه على قول محمد قال الشيخ الفقيه محمد بن ابرهيم الميداني والشيخ الفقيه ابو بكر الاعمش ان محمدا لا يرى ختم النفاس به كما لا يرى ختم الحيض به وقال جماعة منهم ان محمدا يرى ختم النفاس به فرقوا بين النفاس والحيض وبيان ذلك امراة بلغت بالحبل فرات الدم ثلثين يوما ثم طهرت اربعة عشر يوما ثم استمر بها الدم انهرا فعند من يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها اربعون يوما عادة اصلية لها وطهرها عشرون يوما عادة اصلية لها وحيضها عشرة فتصلي بعد الاربعين عشرين يوما وتدع الصلوة عشرة ايام وتصلي بعد الاربعين عشرين يوما وتدع الصلوة عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وذلك دابها ما دامت ترى الدم وعلى قول من لا يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها ثلثين يوما عادة اصلية لها وطهرها عشرون عادة اصلية وحيضها عشرة عادة اصلية فتصلي بعد الثلثين عشرين وتقعد عشرة ثم تصلي عشرين قسم اخر في انتقال العادة في النفاس يجب ان يعلم بان انتقال العادة في النفاس انما تكون بالخالص من النفاس وخالصه ان يكون عقيب النفاس طهر تام خمسة عشر يوما فصاعدا واذا اقتصر الدم بعد النفاس عن خمسة عشر فذلك النفاس فاسد غير خالص ولا يفسد دم النفاس بدم يرى قبل الولادة لانه لم يخرج عن الرحم لانسداد فم الرحم بالولد فتنتقل العادة في النفاس برؤية المخالف مرة عند ابي يوسف ويصير ذلك عادة لها وعليه الفتوى بيانه ان امراة كانت ايام نفاسها اربعين يوما عادة اصلية وايام طهرها عشرون وايام حيضها عشرة فولدت ورات الدم ثلثين ثم طهرت خمسة عشر ثم استمر بها الدم انتقلت عادتها في النفاس الى ثلثين وفي الطهر الى خمسة عشر وبقي عادتها في الحيض عشرة فتترك الصلوة من اول الاستمرار عشرة ثم تصلي خمسة عشر وعلى هذا القياس فافهم والله اعلم

كتاب الصلوة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وثلثين فصلا الخلاصه الصلوات الخمس فريضة على المسلمين البالغين العاقلين من الرجال والنساء دون الحيض والنفسا في المواقيت المعروفة م

الفصل الاول في المواقيت

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان اول المواقيت واخرها والثاني في بيان فضيلة الاوقات الثالث في الاوقات التي تكره فيها الصلوة فنقول اول وقت الفجر من حين يطلع الفجر الثاني

وعلى ما يروه عنه محمد لا يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد ح

وهو الفجر المستطير المنتشر في الافق فاذا طلع الفجر الثاني خرج وقت العشا ودخل وقت الفجر هذا هو المنقول عن اصحابنا ولم ينقل عنهم ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطاره وانتشاره وقد اختلف المشايخ فيه وفي الخانية الفجر فجران يسمى الضرب الاول كاذبا وهو الذي يبدو واكذب السرحان ويعقبه ظلام وفي الهداية ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم شي من احكام النهار والثاني هو البياض يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا لذلك يحرم احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وخروج وقت العشا وجواز اداء الفجر م واخر وقت صلوة الفجر حين تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر ولا يدخل وقت صلوة اخرى حتى تزول الشمس فمن حين طلوع الشمس الى زوالها وقت مهمل فاول وقت الظهر من حين تزول الشمس وفي الخانية اتفاقا م واذا اردت معرفة زوال الشمس فالمنقول عن ابي حنيفة انه ينظر الى القرص فما دام في كبد السما فانها ما زالت الشمس فاذا انحطت يسيرا فقد زالت والمنقول عن محمد في ذلك ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال وقد قيل في معرفة ذلك ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية قبل زوال الشمس وتخط في مبلغ ظلها علامة فان كان الظل ينقص عن العلامة فاعلم بان الشمس ما زالت لان ظل الاشياء ينقص الى زوال الشمس وان كان الظل يطول ويجاوز الخط فاعلم بان الشمس قد زالت وان امتنع الظل عن القصور ولم ياخذ في الطول فهذا وقت الزوال وهو الظل الاصلي وفي الظهيرية وهو الصحيح وفي التتمة وعن محمد انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا اخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل الشمس فما دام الشمس على حاجبه الايسر علم ان الشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن وفي الخلاصة الخانية ووجدها على حاجبه اليمنى علم ان الشمس قد زالت م واختلفوا في اخر وقت الظهر روى الحسن عن ابي حنيفة ان اخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شي مثله سوى الظل الاصلي فاذا صار ظل كل شي مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو قول ابي يوسف ومحمد وذكر في الاصل انه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ولم يتعرض لاخر وقت الظهر وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه اذا صار ظل كل شي مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي مثله وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا صار الظل اقل من قامتين خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه قال ابو الحسن هذه الرواية اصح فعلى هاتين الروايتين يكون بين الوقتين وقت مهمل يسميه الناس بين الصلوتين واول وقت العصر عند ابي يوسف ومحمد اذا صار الظل قامة وزاد عليها وذكر ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يعتبر الزيادة قال ابو الحسن الخلاف في اخر وقت الظهر خلاف في اول وقت العصر وفي الغياثية واول وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه وهو المختار م واخر وقت العصر وقت غروب الشمس وفي التحفة وللشافعي فيه قولان في قول اذا صار ظل كل شي مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل عنده وفي قول اذا صار ظل كل شي مثليه يخرج الوقت المستحب ويبقى اصل الوقت الى غروب الشمس م واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وفي التحفة بلا خلاف م واخر وقتها حين يغيب الشفق وفي الخانية وقال الشافعي وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلاث ركعات ومن صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا وفي التحفة ووقته عنده مقدار ما يتطهر الانسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات وفي الغياثية واذا اجتمع صلوة المغرب وصلوة الجنازة تقدم المغرب وسنتها لان تاخيرها مكروه م واول وقت العشا حين يغيب الشفق وفي التحفة بلا خلاف م واخر وقتها يمتد الى طلوع الفجر وفي التحفة وللشافعي فيه قولان في قول حين يمضي ثلث الليل وفي قول حين يمضي نصف الليل م وتفسير الشفق في قول

ابي حنيفة البياض الذي يكون في جانب المغرب وفي السراجية بعد الحمرة م وفي رواية اسد بن عمرو عنه انه الحمرة
وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وفي الوقاية وبه يفتى وفي الخانية حتى لو صلى العشاء بعد ما غاب الحمرة ولم
يغب البياض لا يجوز عنده وفي الغياثية واختار بعض مشايخنا في العشاء ان يوخذ بقول ابي حنيفة في الشتاء ويعتبر
الشفق بياضا لطول الليالي وعدم بقاء البياض الى ثلث الليل م ورد فتوى في زمن الصدر الكبير برهان الائمة
وفيه انا لا نجد وقت العشاء في بلدنا فان الشمس كما تغرب تطلع الفجر من الجانب الاخر هل علينا صلوة العشاء فكتب
في الجواب ان عليكم صلوة العشاء وفي الظهيرية الصحيح انه ينوي القضاء لفقد وقت الاداء واما الوتر فوقته ما بين
وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء عليه وفي التجريد حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز الاداء الا اذا كان
ناسيا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وقته اذا فرغ من صلوة العشاء وفي الخانية وان صلى العشاء
على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر تذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء
ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة وفي التفريد وهو واجب عنده سنة عندهما التهذيب ثم الوجوب يتعلق باخر
الوقت عندنا بمقدار التحريمة وعند زفر بمقدار اداء الصلوة وقال ابن شجاع باول الوقت يتعلق به الوجوب
ويتضيق في اخره وهو قول الشافعي حتى ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت
ان بقي مقدار التحريمة يجب عليه الصلوة عندنا ثم اذا ادى في اول الوقت قيل يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت
للوجوب فيه وقيل يقع نفلا وقيل يكون موقوفا ان بقي في اخر الوقت اهلا للوجوب يقع فرضا وان لم يبق كان
نفلا م ووقت الجمعة ما هو وقت الظهر

نوع اخر في بيان فضيلة الاوقات

قال اصحابنا الاسفار بالفجر افضل في الازمنة كلها الا صبيحة يوم الحاج بمزدلفة فان هناك التغليس افضل
الا انه لا يوخر تاخيرا يقع الشك في طلوع الشمس لانه حينئذ يقع الشك في فساد صلوته وفي الغياثية
والمختار انه لا يوخر تاخيرا الا يمكن للمسبوق قضاء ما فاته م واختار الطحاوي في الفجر الجمع بين التغليس والاسفار
يبدا بالتغليس بطول القراءة ويختم بالاسفار وفي الغياثية وهو حسن ولا سيما في جماعة الصالحين والابرار
وفي الطحاوي في ظاهر الرواية ويستحب ان يبدا بالاسفار ويختم بالاسفار الخانية وحد الاسفار ما قال
شمس الائمة الحلواني والقاضي ابو علي النسفي انه يبدا بالصلوة بعد انتشار البياض في وقت يصلي الفجر بقراءة
مسنونة ما بين اربعين اية الى ستين او اكثر ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة او ظهر سهو في طهارته يمكنه
ان يتوضا ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي فتاوى الحجة الاسفار في
الفجر اي اداؤها في اخر الوقت وعند الشافعي التغليس افضل وكذا التعجيل والاداء في اول الوقت في سائر
الصلوات افضل م واما الظهر فتاخيرها في زمان الصيف افضل وتعجيلها في زمان الشتاء افضل واما
العصر فتاخيرها افضل في الازمان كلها ما لم تتغير الشمس ولكن يكره تاخيرها الى ان تتغير الشمس هكذا ذكر
في الاصل وفي القدوري وذكر الطحاوي الى ان تحمر الشمس ولكن مع هذا لو صلى جاز لانه صلى في الوقت ثم
على ما ذكره في الاصل التغير في عين القرص او في الضوء الذي يقع على الجدران والحائط قال سفيان وابرهيم
النخعي في الضوء وعن ابرهيم النخعي وابي يوسف ومحمد في النوادر انه يعتبر التغير في القرص وبه كان يقول
مشايخ بلخ والشيخ محمد بن الفضل بخارا ثم تكلموا في معرفة التغير في القرص قال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب
قدر رمح او رمحين لم تتغير فان صار اقل من ذلك فقد تغير وقال بعضهم يوضع طشت ماء في صحراء وسطه
فان كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت وفي الينابيع وقال بعضهم يوضع الطشت فان ارتفعت الشمس
عن جوانبه فهو الوقت المعتبر المكروه وان وقعت في جوف الطشت فهو الوقت المباح م وقال بعضهم اذا كان

بحال يمكنه احاطة النظر الى القرص ولا تحار عيناه فقد تغيرت وفي الهداية وهو الصحيح وفي العتابية وهو
الاصح وبه ناخذ م وان كان لا يمكنه احاطة النظر الى القرص وتحار عيناه فما تغيرت وقال بعض مشايخنا
التاخير الى هذا الوقت مكروه واما الفعل فغير مكروه لانه مامور بالفعل ولا يستقيم اثبات الكراهة
للشيء مع الامر به وفي الكافي وقيل الاداء مكروه ايضا وفي الظهيرية روي عن ابرهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاجتماعهم على تنوير الفجر وتاخير العصر ولو اسلم الكافر عند غروب الشمس فاراد
ان يقضيها عند غروب الشمس من اليوم الثاني هل له ذلك ذكر الشيخ ابو علي البزدوي لا رواية لهذه المسئلة
وينبغي ان يجوز لانه اداها كما وجب وفي جامع الجوامع خا فدخول الوقت المكروه وهو لم يصل الظهر
صلى الظهر ثم العصر وقيل العصر م فاما المكره فيكره تاخيرها اذا غربت الشمس وفي السراجية الا بعذر
السفر او بان كان على المائدة م واما العشاء فتاخيرها افضل الى ثلث الليل في رواية وفي التفريد
وهو المختار م وفي رواية الى نصف الليل هكذا ذكر القدوري وذكر الكرخي ان تاخير العشاء الى ثلث الليل
مستحب وفي الغياثية الا اذا كان فيه تفرق الجماعة وبعده الى نصف الليل مباح غير مكروه م وقال
الطحاوي وبعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان التاخير لغير عذر وفي الخانية ويعجل العشاء
في الصيف ويوخر في الشتاء الى ثلث الليل وفي المضمرات الاختيار في صلوة العشاء التاخير ما بينه وبين
ثلث الليل م واما الوتر فان كان لا يثق من نفسه الاستيقاظ اوتر اول الليل وان كان يثق فالافضل اخر الليل
وفي يوم الغيم يوخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء في الازمنة كلها وفي الهداية وعن
ابي حنيفة التاخير في الكل للاحتياط م واراد بقوله يوخر المغرب التاخير قدر ما يستيقن بغروب الشمس
وفي الغياثية ويوخر الظهر قدر ما يستيقن بزوال الشمس م واراد بقوله يعجل العصر التعجيل قدر ما يقع عنده
انه لا يقع في الوقت المكروه فان التاخير الى اخر الوقت مستحب واراد بقوله يعجل العشاء التعجيل قليلا
على الوقت المعتاد ولا يجمع بين الصلوتين في وقت احديهما لا في سفر ولا في حضر ما خلا عرفة والمزدلفة
وسياتي في الحج الخانية وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلوتين فعلا بعذر السفر والحضر والمرض وقيل الجمع
بين الصلوتين فعلا بعذر المطر جائز من احراز الفضيلة الجماعة وذلك بتاخير الظهر وتعجيل العصر وتاخير
المغرب وتعجيل العشاء قال مشايخنا المستحب للانسان ان لا يوخر الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله ولا يصلي
العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ليصير مؤديا كل الصلوة في وقتها بالاجماع

نوع اخر في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلوة

الاوقات التي تكره فيها الصلوة خمسة ثلثة يكره فيها التطوع والفرض وذلك عند
طلوع الشمس ووقت الزوال وعند غروب الشمس الا عصر يومه فانه لا يكره عند غروب الشمس وفي الخلاصة
والسراجية والتفريد يكره التطوع ولا يجوز الفرض عند طلوع الشمس وقيام الظهيرة والغروب وفي
شرح الطحاوي وقال الكرخي التطوع في هذه الاوقات يجوز وواجب الى ان يعيد وفي السغناقي وعند الشافعي رحمه الله
يجوز الفرائض في هذه الاوقات في جميع الاماكن دون النوافل وفي مكة يجوز الفرائض والنوافل عنده وفي
التفريد في هذه الاوقات عند الشافعي يجوز الفرض والنافلة اذا كان لها سبب ولا يجوز انشاء النوافل
م وعن ابي يوسف انه يجوز النفل وقت الزوال يوم الجمعة وفي جامع الجوامع عن ابي يوسف انه يجوز النفل
في وقت الزوال يوم الجمعة ركعتي التحية وفي التحفة ان الافضل في صلوة الجنازة في هذه الاوقات ان
يؤديها ولا يوخرها وكذا سجدة التلاوة ومعناه انما يكره في هذه الاوقات فيما اذا كانت التلاوة في غير
هذه الاوقات اما لو تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة م ولا يجوز في هذه الاوقات

صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة ولا سجدة السهو ولا قضاء فرض ولو قضى فرضا من الفائتات في هذه الاوقات يجب عليه اعادتها ولو صلى صلوة الجنازة لا يعيدها وكذلك لو سجد للتلاوة في هذه الاوقات لا يعيدها وسقط عنه واذا تلا آية السجدة في هذه الاوقات فالافضل ان لا يسجد ولو سجد جاز ولا يعيد وفي الينابيع ولو صلى التطوع في هذه الاوقات الثلثة يجوز ويكره والاولى ان يقطعها ويقضيها في وقت مباح وفي الفتاوى العتابية سئل شمس الايمة الحلواني في قوم كسالى عادتهم الصلوة عند طلوع الشمس يمنعون عن ذلك قال لا لانهم ان منعوا لا يصلون بعد ذلك م ووقتان اخران يكره فيهما التطوع وهما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس الا ركعتي الفجر وما بعد صلوة العصر الى وقت غروب الشمس ولا يكره فيهما الفرائض ولا صلوة الجنازة وفي الكافي ولا سجدة التلاوة وفي الينابيع ولا سجدتي السهو وفي الفتاوى العتابية ولو اخر الصلوة ثم قضى في مثل هذا الوقت لا يجوز وعن الكرخي انه يجوز وفي المنظومة في باب زفر ولو نام عند طلوع الشمس يجد عند الزوال واذا غابت فسلم ولو افسد سنة الفجر قبل الفرض ثم قضاها بعد الفرض لا يجوز ولا يجوز اداء المنذورة في هذين الوقتين وان كانت الصلوة المنذورة واجبة لانها وجبت بايجاب العبد والواجبات على قسمين قسم وجب بايجاب العبد كالمنذورة وقسم وجب بايجاب الله تعالى كالوتر على احد الروايات عن ابي حنيفة كسجدة التلاوة وسجدتي السهو فما وجب بايجاب الله تعالى يجوز اداؤه في هذين الوقتين وما وجب بايجاب العبد لا يجوز وفي السغناقي ذكر في التجنيس من اراد ان يصلي تطوعا في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في صلوة التطوع بعد الفجر لا عن قصد م ولو اوجب على نفسه صلوة في هذه الاوقات فالافضل له ان يصلي في وقت مباح فلو صلى في هذا الوقت سقط عنه ولا يجوز ركعتا الطواف في هذين الوقتين وفي الولوالجية وتكره ركعتا الطواف قبل طلوع الشمس وبعد العصر ولا يكره الطواف في هذين الوقتين هو الصحيح م وههنا وقت اخر وهو ما بعد غروب الشمس قبل ان يصلي المغرب فالصلوة فيه مكروهة لا لمعنى في الوقت بل لتاخير المغرب وفي الخانية تسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل له سبب كالمنذور وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب وفي الهداية والذي شرع فيه ثم افسده ح او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند اقامة الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء فالحاصل ان الاوقات التي تكره فيها الصلوة اثنا عشر فثلثة تكره الصلوة فيها لمعنى في الوقت وهي وقت الطلوع والغروب والزوال فلذلك يكره فيها جنس الصلوة فرضا ونفلا والبواقي لمعنى في غير الوقت فلذلك اثر في النوافل م بقي الكلام في الوقت الذي تباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس والمذكور في الاصل اذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمح او قدر رمحين تباح الصلوة وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا تباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر تباح فيه الصلوة وقال الشيخ الامام ابو محمد عبد الله بن الفضل ما دامت الشمس محمرة او مصفرة على رؤس الحيطان والجبال فهي في الطلوع فلا تحل الصلوة فاذا ابيضت فقد طلعت وقد حلت الصلوة وقال الامام ابو حفص السفكردري يؤتى بطشت ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع على حيطانه فهي في الطلوع فلا تحل الصلوة فاذا وقعت في وسطه فقد طلعت وقد حلت الصلوة وقد شرع في النفل في الاوقات الثلثة فالافضل له ان يقطعها فاذا قطعها لزمه القضاء في المشهور من الرواية

قال

قال الناطفي في هدايته روى ابن شجاع عن ابي حنيفة انه لا قضاء عليه ولو شرع في الوقتين في النافلة ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها ثم اراد ان يقضيها بعد العصر قبل غروب الشمس لا يقضيها وان كانت واجبة ولو شرع في وقت طلوع الشمس ثم قطعها ثم قضاها في تلك الساعة عقيب ما افسدها جاز وكذلك ان قضاها من الغد في مثل ذلك الوقت وان لم يفسدها واتمها لا قضاء عليه وعن ابي يوسف في رواية اخرى انه لا يجوز القضاء الا في وقت تحل الاداء وعلى هذا لو شرع في سنة الفجر ثم افسدها ثم اراد ان يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس لا يقضيها هكذا قيل وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان له ان يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس وصورة ما حكي فيه عنه رجل جاء الى الامام في صلوة الفجر وخاف انه ان اشتغل بالسنة تفوته الفجر بالجماعة قال جاز له ان يدخل في صلوة الامام ويترك السنة ويقضيها بعد ما طلعت الشمس عند محمد وان اراد ان يقضيها قبل طلوع الشمس فالحيلة ان يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في صلوة الامام فاذا فرغ الامام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لانه بافساده اياها صارت دينا عليه ويصير كمن شرع في التطوع ثم افسدها على نفسه ثم قضاها في هذا الوقت وذلك لا يكره كذا هنا ومن المشايخ من قال في هذه الحيلة نوع خطاء لان فيها امرا بافساد العمل والله تعالى يقول ولا تبطلوا اعمالكم والاحسن ان يقال تشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا لها بل يصير متجاوزا من عمل الى عمل فهو كمن كبر للظهر في وقت العصر على ظن انه لم يصل الظهر ثم تذكر انه صلى الظهر في وقتها فكبر ثانيا من غير سلام ولا كلام سوى التحرم في العصر يصير شارعا في العصر خارجا عن الظهر كذا هنا ولو غربت الشمس في خلال العصر لا يفسد عصره ويتمها وقال الناطفي ما كان قبل غروب الشمس كان اداء وما كان بعد غروب الشمس يحتاج ان ينوي فيه القضاء ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد فجره وفي التجريد وقال الشافعي يتمه وعن ابي يوسف ان صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس تفسد صلوته ولكن يثبت كذلك الى ان ترتفع الشمس وتبيض ثم يتم الصلوة وفي التهذيب ولو غربت الشمس اتمها اتفاقا وفي الجمعة لو خرج الوقت تنقلب تطوعا عند ابي حنيفة وعند محمد تبطل اصلا وفي اليتيمة سئل البقالي عن تحية المسجد بعد طلوع الفجر هل تجوز قال لا تجوز وذكر في شرح السنة ان عند الشافعي من دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر م وذكر في المناقب في باب ما جاء في وفاة ابي حنيفة ان ابا حنيفة كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وفي الظهيرية ولو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل يقطع الصلوة والاصح انه يتمها وهل ينوب عما صلى بعد طلوع الفجر من سنة الفجر الاصح انه لا ينوب وكذا اذا صلى الظهر ستا وقد قعد قدر التشهد في الرابعة والاصح انه لا ينوب عن الركعتين وفي الغياثية ولو صلى ركعتين من الليل فلما سلم علم انه وقع بعد طلوع الفجر ينوب عن السنة فهذا يدل على ان السنة تتادى بنية النفل م ومما يتصل بهذا الفصل يكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الفجر الاخير لاثر عمر وابن مسعود فاذا صلى الفجر فلا باس بان يتكلم في حاجته ويمشي في حاجته لمعاشه ومعاده والمراد من هذا الكلام الكلام المباح اما الفاحش فحرام في جميع الاوقات وقال بعض الناس يكره الكلام بعد طلوع الفجر ايضا الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان لا يتكلم الى ان ترتفع الشمس وذكر الشيخ الامام ابو الليث في كتابه البستان ان السمر بعد العشاء مكروه وسياتي الكلام فيه والله اعلم

الفصل الثاني في فرائض الصلوة وواجباتها وسننها وادابها

واما في الصلوة نوعان احدهما قبل الشروع فيها وانها كثيرة فمن جملتها ستر العورة عورة الرجل من تحت
سرته حتى يجاوز ركبته وفي شرح المنتقى وقال الشافعي من فوق السرة الى ما فوق الركبة م وقال زفر من فوق
السرة الى تحت الركبة وركبته عورة عند علمائنا الا انه اذا استر مقدار ما ذكرنا وصلى لذلك كان مسيئا الا
ما اذا صلى في ثوب واحد متوشحا به وتفسير التوشح ان يفعل بالثوب مثل ما يفعل القصار في المقصرة اذا
لف الكرباس على نفسه حيث لا يكون مسيئا وفي الحاوي ويؤمر بذلك اذا لم يجد ثوبا اخر م وعن ابي حنيفة
ان الصلوة في سراويل واحد يشبه فعل اهل الجفا وفي الثوب الذي توشح به ابعد من الجفا وفي قميص وازار
اخلاق الناس وتجملهم وفي الخلاصة العورة عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة كالقبل والدبر والخفيفة
سائر الاعضاء والاصح ان التقدير في الغليظة والخفيفة الربع وذكر الكرخي في كتابه انه يعتبر في الغليظة
قدر الدرهم وفي الخلاصة الخانية وهذا ليس بصحيح م وذكر ابن شجاع انه اذا كان محلول الازار وكان اذا
نظر رأى عورة نفسه لم تجز صلوته وفي نوادر هشام اذا صلى في قميص وهو محلول الجيب فانفتح
جيبه حتى لو نظر رأى عورة نفسه فصلوته فاسدة وزاد فقال وان لم ينظر وان كان قد لزق الثوب بصدره
فلم تر عورته لو نظر لا تفسد صلوته فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى فرق
بعض اصحابنا على هذه الرواية بين ان يكون المصلي خفيف اللحية وبين ان يكون كبير اللحية فقالوا اذا كان
المصلي كبير اللحية يجوز صلوته لان لحيته يستر عورته وقال بعضهم لا يجوز صلوته ولا تنفعه لحيته وذكر
الزندوسي هذا القول في نظمه وعامة اصحابنا جعلوا الشرط ستر العورة من غيره لا من نفسه الا ترى
انه يجوز لصاحبه مسها والنظر اليها وفي السراجية اذا صلى في قميص محلول الجيب بغير ازار جاز وهو
المختار وان لم يكن طويل اللحية وفي الولوالجية وهو الاصح وعليه الفتوى وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة
وابي يوسف نصا اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته وفي الصغرى وهو الصحيح م وان
كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان اذا سجد لا يرى احد عورته ولكن لو نظر انسان من تحته رأى عورته
فهذا ليس بشيء وفي الفتاوى العتابية اذا كانت العانة مكشوفة لا يجوز صلوته وفي فتاوى الحجة اذا
عقد ازاره اسفل السرة وحولها مكشوف فوق العانة لا يجوز ان ينظر الرجل اليه فلا يجوز له ان يصلي كذلك
وفي الكبرى المصلي اذا انكشف ما بين سرته وعانته ان انكشف ربعه فسدت صلوته والمراد منه حول
جميع البدن النوازل سئل ابو نصر عن رجل عريان معه ميت وثوب واحد فحضرت الصلوة قال ابو
عبد الله البلخي الحي اولى بالثوب من الميت يواري الميت في التراب ويلبس الثوب الحي قال الفقيه هذا الجواب
انما يصح اذا كان الثوب ملكا للحي اما اذا كان ملكا للميت فلا يسع للحي ان يلبسه ولكن يكفن الميت لان الكفن
اولى من الميراث م واما المرأة يلزمها ان تستر نفسها من قرنها الى قدمها ولا يلزمها ستر الوجه والكفين
بلا خلاف وفي جامع الجوامع وقيل يديها الى الرسغ ورجليها الى الكعب ليست بعورة وفي المنافع قول
صاحب القدوري الا وجهها وكفيها فيه اشارة الى ان ظهر الكف عورة وفي الفتاوى العتابية وفي الذراع روايتان
عن ابي يوسف رحمه الله في رواية كالساق وفي الولوالجية وهو الاصح وفي رواية كالكف م وفي القدمين
اختلاف المشايخ وكان الشيخ الامام ابو جعفر يقول مرة ان قدمها عورة ومرة يقول قدمها ليس بعورة
والاصح انها ليست بعورة وفي الظهيرية وذكر الكرخي ان القدم ليس بعورة في حق النظر بغير شهوة وفي
السراجية قدم المرأة ليست بعورة في حق الصلوة م امرأة صلت وربع ساقها او ثلث ساقها مكشوف لم وفي الجامع الصغير مع
تجز صلوتها هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المكشوف اكثر من النصف

لم تجز صلوتها وان كان اقل جاز وفي النصف عنه روايتان وقليل الانكشاف عفو بالاجماع قال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله الربع وما فوقها كثير وما دونه قليل وقال ابو يوسف رحمه الله ما فوق النصف كثير وما دونه
قليل وفي النصف روايتان والصحيح قولهما وكذلك حكم البطن والظهر والفخذ والشعر ثم ان كان المراد من
الشعر المذكور في الكتاب ما يواري الميت فما ذكر من الجواب على الروايات كلها وان كان المراد من الشعر الشعر
المترسل فما ذكر من الجواب على احدى الروايتين لان في كون المترسل عورة روايتان واختار الشيخ ابو الليث انه
عورة وفي الهداية هو الصحيح وفي النوازل المختار وفي الخلاصة الخانية وغسله في الجنابة موضوع وهو المختار
وفي الذخيرة امرأة صلت وشعرها ما تحت الاذنين مكشوف قدر الربع لا يجوز صلوتها لانها عورة على اختيار
الفقيه ابي الليث في حق هذا الحكم وكذا عورة في حق نظر الاجنبي حتى لا يجوز النظر للاجنبي الى طرف صدغ الاجنبية
انما حق الغسل عن الجنابة فالاختيار الرواية الاخرى وفي الفتاوى العتابية واذا انكشف ربع عورتها عند
السجود تركت ولو كان بحلقه قرحة تسيل لو قرأ او سجد عند ابي حنيفة يقرأ ويسجد مع السيلان وفي الزيادات يترك
السجود وفي السراجية امرأة معها ثوب لو صلت فيه قائمة انكشف ربع ساقها ولو صلت قاعدة يستتر الجميع تصلي قاعدة
م واختلف المشايخ في الركبة منهم من قال الركبة عضو على حدة حتى يعتبر فيه انكشاف الربع منه ومنهم من قال
يعتبر مع الفخذ عضوا واحدا يعتبر الربع فيهما وفي الخلاصة حتى لو كانت ربع الركبة مكشوفة يجوز صلوته
وهو المختار وفي الملتقط ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته الهداية الذكر يعتبر
بانفراده وكذا الانثيان هو الصحيح م واما ثدي المرأة اذا كانت مراهقة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة
فالثدي اصل بنفسه وفي الفتاوى العتابية والظهر بانفراده عورة والبطن كذلك وكذا الصدر وفي
الظهيرية واختلف المشايخ في الدبر انه عورة مع الاليتين جميعا او كل منهما عورة والدبر ثالثهما فمنهم من قال
كل ذلك عورة واحدة ومنهم من قال كل واحدة منها عورة وفي الحجة ولو صلت الامة ورأسها مكشوف
جاز بالاتفاق ولو صلت وصدرها وثديها مكشوف لا يجوز عند اكثر مشايخنا وفي الغياثية للصغيرة ان
تصلي بغير قناع لان صلوتها ليست فرضا والمختار ان تصلي بقناع لتعتاد ما يجب عليها بعد البلوغ وفي
السراجية والمراهقة لو صلت عريانة امرت بالاعادة وفي الفتاوى العتابية لو صلت امة شهرا بغير
قناع ثم علمت انها اعتقت منذ شهر تعيد تلك الصلوات والانكشافات المتفرقة يجمع كالنجاسة المتفرقة
وتضم الغليظة الى الخفيفة فاذا بلغ الربع منع وفي الحجة اذا وجد العاري حصيرا او بساطا صلى فيه
ولا يصلي عريانا وكذا ان امكنه ان يستر العورة بالحشيش واوراق القرع وفي السغناقي كل عضو هو عورة فاذا
انفصل هل يجوز النظر اليه فيه وجهان اصحهما انه لا يجوز وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق
وفي الفتاوى العتابية العريان اذا لم يجد ثوبا يصلي قاعدا بالايماء وفي الكافي او قاعدا بركوع وسجود
والاول افضل وقال زفر والشافعي يصلي قائما بركوع وسجود ولو جمعوا يقوم الامام وسطهم الهداية
وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وفي الملتقط قال ابو حنيفة تذراع
الامة عورة كبطنها وقال ابو يوسف ليس بعورة وفي الظهيرية وكذا من فيها شيء من الرق كالمدبرة وام
الولد والمكاتبة والمستسعاة بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة والامة اذا اعتقت في خلال الصلوة فان
اخذت قناعها بعمل قليل وتقنعت به قبل ان تؤدي ركنا لا تفسد صلوتها وكذا المصلي اذا تعرى فيستر عورته
من ساعته وكذا من القي عليه الثوب النجس ثم رماه من ساعته السراجية العاري اذا كان بحضرته من له كسوة
فانه يسأله فان لم يعطه صلى عريانا ولو وجد في خلال الصلوة ثوبا استقبل وفي الحجة ولا يجوز صلوة النساء

قاعدات لا بمن غير عاريات ومن جملتها طهارة ما يستر به العورة اذا كان مقيما وله ثوب اخر او لبس له ثوب
اخر واذا كان مسافرا وله ثوب اخر لا يجوز صلوته مع الثوب النجس اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لم
يكن له ثوب اخر وعجز عن غسله لعدم الماء او معه ماء وهو يخاف العطش جاز الصلوة فيه وفي الهداية
ولا يعيد م وان كان كله مملوا من الدم كان هو بالخيار ان شاء صلى عريانا قاعدا بايماء وان شاء صلى قائما
بركوع وسجود وعند محمد يلزمه ان يصلي فيه قائما بركوع وسجود وفي السراجية الافضل ان يصلي قاعدا
بايماء م وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا وفي جامع الجوامع او نصفه لم يجز الصلوة عريانا
بالاجماع وان كان اقل من الربع طاهرا فله الخيار على الاختلاف الذي مر وفي الينابيع ولو ان مسافرا معه
ثوبان احدهما فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وفي الاخر مقدار الدرهم صلى في الذي نجاسته قدر
الدرهم لا في الذي اكثر ولو ان في احدهما قدر الدرهم وفي الاخر قدر ثلثة دراهم جاز له ان يصلي
في ايهما شاء والافضل ان يصلي في الثوب الذي نجاسته اقل ولو كانت نجاسة احدهما مقدار الربع ونجا
الاخر اقل من الربع والنجاسة مخففة صلى في الذي نجاسته اقل من الربع ولو صلى في الاخر لا يجوز ولو كانت
نجاسة احدهما قدر ثلاثة ارباعه ونجاسة الاخر اكثر من ثلثة ارباعه فانه يصلي في الاقل منهما نجاسة
وفي الكافي ولو كان احدهما مملوا دما والاخر ربعه طاهر تعين الذي ربعه طاهر م ولو وجدت المراة
ثوبا يستر به جسدها وربع راسها لا تزيد على ذلك قطعت به جسدها ولم تستر به راسها لم يجز صلوتها
ولو كانت تقدر على ان تغطي بذلك الثوب جسدها واقل من ربع راسها فالافضل لها ان تغطي ما قدرت
عليه من راسها تقليلا للعورة ولو لم تغط راسها وغطت جسدها جاز فاذا صلى وهو لابس منديلا
او ملاءة واحد طرفيه نجس والطرف الذي فيه النجاسة على الارض فان كان النجس يتحرك بتحرك المصلي لم يجز
صلوته وان كان لا يتحرك يجوز واذا صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر يجوز
صلوته وعلى لو صلى الى جهة وعنده ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلوته تبين انه اصاب القبلة
لا يجوز صلوته وفي الفتاوى العتابية ولو وجد ثوبا احد طرفيه نجس والباقي طاهر يمكنه ان يتزر بالطر
بالطرف الطاهر لا يجوز عريانا ولا مع الثوب النجس وفي جامع الجوامع وان تحرك لا يجوز عريانا السراجية اذا
اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس يتحرى وان كانت الغلبة للثياب النجسة وفي جامع الجوامع يتحرى وصلى الظهر في
ثوب والعصر في اخر لم يجز وكلما صلى بالاول جاز دون الثاني اليتيمة سالت ابا الفضل الكرماني عن عريان
لا يجد الا ثوب حرير ماذا يصنع قال يصلي فيه وليس هذا كالثوب النجس قال الحسن بن علي المرغيناني في رجل
عريان لم يكن معه الا ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في ثوب الديباج
ومن جملة ذلك طهارة موضع الصلوة فان كان موضع قدميه وركبتيه وجبهته وانفه طاهرا
جازت صلوته بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع قدميه طاهرا وموضع انفه نجسا وموضع جبهته وركبته
طاهرا تجوز صلوته بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع قدميه وموضع ركبتيه وموضع انفه طاهرا وموضع
جبهته نجسا ويسجد على انفه تجوز صلوته بلا خلاف وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا ذكر الزندويستي في نظمه قال ابو حنيفة يسجد على انفه دون جبهته وتجوز صلوته وان لم يكن
بجبهته عذر وفي الملتقط والملخص وهو الصحيح م وعندهما لا تجوز صلوته الا اذا كان بجبهته عذر وفي
القدوري عن ابي حنيفة في هذا الفصل روايتين روى محمد عنه انه لا يجوز وروى ابو يوسف عنه انه
يجوز فان اعاد تلك السجدة في الصلوة في مكان طاهر يجوز وان كان موضع قدميه وجبهته وانفه

طاهرا

طاهرا وموضع جبهته نجسا ذكر الزندويستي في نظمه ان في ظاهر رواية الاصول لا تجوز صلوته وقال
الطحاوي يجوز وذكر الامام السرخسي في شرحه في باب الحدث اذا كانت النجاسة في موضع الكعبين او الركبتين
جازت صلوته عندنا خلافا لزفر وفي الغياثية وطهارة موضع الركبتين ليست بشرط عندهم جميعا هو المختار
م وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في الامالي اذا سجد على دم او وضع يديه او ركبتيه عليه فانه
لا يعيد الصلوة عند ابي حنيفة وعندهما يعيد ان سجد عليه الصلوة ولو وضع يديه او ركبتيه عليه لا يعيد
الصلوة وفي الينابيع فيه خلاف زفر وفي الكافي والشافعي وفي الخلاصة واختار الفقيه ابو الليث انه لا يجوز
وفي الحجة وعليه الفتوى م وعن الشيخ الامام احمد بن ابرهيم انه قال فيمن صلى قائما وموضع القدمين نجس
فسدت صلوته ولا يفترق الحال بين ان يكون جميع موضع القدمين نجسا وبين ان يكون موضع الاصابع
نجسا لان القدم من موضع الاصابع شيء واحد فكان حكمها واحدا واذا كان موضع احدى القدمين طاهرا
وموضع الاخرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز صلوته والاصح انه لا يجوز
فان وضع احدى القدمين الذي موضعها طاهر ورفع القدم الاخر الذي موضعها نجس وصلى فان صلوته
جائزة وفي الخلاصة ولو كانت النجاسة تحت قدميه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وفي الخانية وان
كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع
جواز الصلوة وفي المضمرات هو المختار وفي الفتاوى العتابية وكذا تجمع نجاسة موضع السجود وموضع
القدم م وفي القدوري اذا افتتح الصلوة على مكان نجس منع ذلك انعقاد الصلوة وان افتتح الصلوة
على مكان طاهر ثم نقل قدميه الى مكان نجس ثم عاد الى مكان طاهر صحت صلوته الا ان يتطاول وفي الذخيرة
الا ان يتطاول حتى يصير في حكم الفعل الذي اذا زيد في الصلوة افسدها وفي الغياثية ولو بسط كمه على النجا
وسجد عليه فيه اختلاف المشايخ قال صاحب جامع الفتوى سمعت استاذي يقول ان الصحيح انه لا يجوز وفي اليتيمة
سئل عبد العزيز احمد الحلواني عمن يصلي في مكان نجس فارسل طرفي سراويله فقام على ذلك وهو يركع ويسجد
على كمه هل يجوز فاجاب بانه يجوز وسالت عنها يوسف بن محمد وحميد الوبري فقالا لا يجوز وسالتهما ايضا
عن المراة تبسط المصلى فتلف بعضه على ساقيها وبعضه على الارض النجسة مبسوط لا تصح صلوتها الا اذا
وضعت المسئلة في مصلى لا تتحرك بتحريكها م ولو صلى على بساط في ناحية منها نجاسة ان كانت النجاسة في موضع
قيامه لا يجوز وان كان في موضع سجوده فعلى ما ذكرنا فيما اذا كانت النجاسة على الارض وان كانت في غير
هذين الموضعين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تجوز صغيرا كان البساط وصح انه اذا رفع احد طرفيه
يتحرك الطرف الاخر او كبيرا وصح انه اذا رفع احد طرفيه لا يتحرك الطرف الاخر وفي الوجهين جميعا تجوز صلوته
وبه اخذ الشيخ ابو جعفر وفي المضمرات وهو المختار وفي الحجة البساط اذا اصابته نجاسة ولا يدري في اي موضع
هي فانه يجوز ان يتحرى حتى يطمئن قلبه فيصلي في الموضع الذي اطمان فيه قلبه انه طاهر ويجوز فيه التحري ع ولو
كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وقد قام على ذلك الموضع فعن محمد رحمه الله
انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز قيل جواب محمد في مخيط غير مضرب حكمه حكم ثوبين وجواب ابي يوسف في مخيط
مضرب حكمه حكم ثوب واحد فلا خلاف بينهما في الحقيقة قال شمس الائمة الحلواني في نوادره الصحيح ان الخياطة
غير معتبر وهو كثوبين منفصلين الا اسفل منهما نجس وابو يوسف يقول الضرب قد جمعهما فهو كثوب واحد غليظ
في نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله في جبة مبطنة اصابها دم قدر الدرهم وخلص الى البطانة وهو
ان جمع كان اكثر من قدر الدرهم فصلى فيه جازت صلوته والجبة بمنزلة ثوب واحد وروى ابو سليمان عن محمد

انه لا يجوز وفي النوادر ان صلّى ومعه ثوب ذو طاقين فاصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت النجاسة
الى الجانب الاخر حتى صارتا اكثر من قدر الدرهم لا يجوز ولو كان الثوب ذا طاق واحد فاصابته نجاسة ونفذت
الى الجانب الاخر حتى صار اكثر من قدر الدرهم لم يمنع جواز الصلوة لان هذا من الجانبين واحد فلا يعتبر متعددا
فاما ذو طاقين فعدوا ما ذكر من الجواب في الثوب ذا كان ذا طاقين فذاك قول محمد اما على قول ابي يوسف فلا يمنع
ذلك جواز الصلوة وفي القدوري ولو كانت على بطانة مصلاة او في حشوها نجاسة جازت عليها بخلاف ما اذا كانت
النجاسة في خشونته وفي الفتاوى الغياثية ولو هي في الطي الاسفل نجاسة وصلى على الطاق الاعلى يجوز وان
كان ثوبا لا يستهلان بجعل ثوبين فسقه عرضا لا يجوز الصلوة بلا خلاف لانه ثوب واحد ولو كان المصلي رقيقا
فبسطه على النجاسة ان كان يحكي ما تحته لا يجوز الصلوة عليه م واذا صلى على موضع نجس وفرش نعليه وقام عليهما
جاز وفي الخانية اما اذا كانت النعل طاهرة وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجاسة فكذلك وهو
بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على طاهره م ولو كان لابسهما لا يجوز ولو قام على مكعبه وعلى نعله نجاسة
جاز عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف ولو كان لم يخرج رجليه وصلى فيهما ان كان واسعا فهو على الخلاف وان
كان ضيقا لم يجز بلا خلاف ولو كانت النجاسة في خفه لا يجوز بلا خلاف وقول ابي حنيفة لا يحفظ في باب المسح من نوادر
شمس الائمة الحلواني رجل زحم الناس يوم الجمعة يخاف على نعله فرفعهما وهو في الصلوة وكان فيهما نجاسة اكثر من قدر
الدرهم ثم وضعهما لا تفسد صلوته حتى يركع ركوعا تاما او يسجد سجودا تاما والنعل في يده حتى يصير مؤديا ركنا
تاما مع النجاسة من غير حلوة وفي فتاوى اهل سمرقند اذا صلى على مكان طاهر ويسجد على مكان طاهر لانه اذا سجد يقع
ثيابه على ارض نجسة يابسة او ثوب نجس جازت صلوته وفي اختلاف زفر اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجر
وهو على ظاهرهما فانه يصلي لم يفسد صلوته وفيه ايضا لبنة او اجرة اصابها بول نحو حتى ذهب اثره ثم بني عليها بنا
وفرشها جاز ان يصلي عليها وفيه ايضا اجرة حلت لها نجاسة فقلبها رجل وسجد عليها جاز وعنه لو حلت نجاسة
بخشبه فقلبها رجل وسجد عليها لم يجز هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر مسئلة الخشبة في موضع اخر وذكر انه اذا كان
غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع يجوز الصلوة وعن ابي يوسف في الاجر واللبن يقلبه نظر في ذلك فان وضع للبنا
او للفرش جازت صلوته وفي الفتاوى العتابية بلا خلاف وان وضع لغير ذلك لكي يرفع لم يجز صلوته وذكر في العتابية
فيه اختلاف المشايخ وكذلك في الارض اذا اصابتها نجاسة فالقي عليه التراب وصلى عليها فان كان ذلك التغير والبنا
من غير ان ينقل الى غيرها جازت صلوته والا فلا قال محمد رحمه الله في هذه الفصل كلها ان صلوته جائزة الخلاصة
اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة
لا يجوز وان كان كثيرا لا يجد رائحته يجوز واقعات الناطفي مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط
تحته الا نجسه من ساعته له ان يصلي على حاله لانه ليس فيه فائدة وكذلك ان لم ينجس الثاني الا انه يزداد مرضه
ويلحقه المشقة لان الحرج مدفوع م ولو كان لبد اصابته نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثاني روي عن محمد انه
يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز النصاب لو صلى الموضوع على الارض النجسة الرطبة لو كان لحد جانبي الرحا نجسا فصلى
على الوجه الطاهر لا يجوز عند ابي يوسف لانه اعتبر الصورة وعند محمد وهو اعتبر المعنى حتى لو صلى على لوح في وجهه
الاول نجاسة روي عن محمد انه قال ان امكن ان يقطع بالنصف لغلظ جاز والا فلا م ومن جملة ذلك الوضوء او التيمم
اذا كان مسافرا وعادما للماء ومسائل الوضوء والتيمم ذكرناها في كتاب الطهارة ومن جملة ذلك الوقت حتى لو صلى
قبل دخول الوقت لا يجوز الحاوي ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف
عليه دينه م ومن جملة ذلك استقبال القبلة وفي الينابيع ومعرفة القبلة عند الشروع في الصلوة لم يذكر في ظاهر

الرواية قال بعضهم معرفة القبلة فرض وقال بعضهم ان اتى بها تحرى وان تركهما لا يضر وكل من كان بحضرة
الكعبة يجب عليه اصابة عينها وفي الخانية ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة
موضع الحطيم والميزاب وفي الظهيرية وهذا محمول على ما قبل اخراج الحطيم من البيت اما بعد الاخراج فلا ولهذا لو توجه
الى الحطيم لا يجوز وفي جامع الجوامع الا اذا ظن انه الكعبة ح ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن
اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم عليه السلام وما كان غائبا عنها ففرضه جهة
الكعبة لا عينها وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله والشيخ الفقيه ابي بكر الرازي وفي التحفة والهداية
وهو الصحيح م وعلى قول الشيخ ابي عبد الله الجرجاني من كان غائبا عنها ففرضه عينها لانه الاصل في النص وثمرة الخلاف
يظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعلى قول ابي عبد الله يشترط ذلك وعلى قول الحسن وابي بكر رحمهما الله لا يشترط
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط ذلك وبعض المشايخ يقولون ان كان يصلي الى المحراب وكما قال
الحامدي وان كان في الصحرا وكما قال الفضلي رحمه الله وفي الظهيرية والمختار انه لا يشترط م وذكر الزيد ويسي رحمه الله
في نظمه ان الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام واهل مكة ومن يصلي في بيته او في البطحا ومكة قبلة اهل
الحرم والحرم قبلة اهل العالم قال وقيل مكة وسط الدنيا فقبلة اهل المشرق الى المغرب عندنا وقبلة اهل
المغرب الى المشرق وقبلة اهل المدينة الى عين من توجه الى المغرب وقبلة اهل الحجاز الشريف الى اليسار ومن توجه
الى المغرب فاذا صلى بمكة صلى الى اي جهات الكعبة شاء مستقبلا بين منها وان كان منحرفا عنها غير متوجه الى شي
منها لم يجز وفي الخانية وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة
والتابعون فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب كذلك قال ابو حنيفة ان كان بالعراق
جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد رحمه الله وحين فتحوا خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين
مغرب الصيف ومغرب الشتا فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال من الاهل اما
في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم وعن ابي يوسف انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك
الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى
وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلمان بن سالم وعلي بن يونس
انهم قالوا قبلتنا العقرب عند الغروب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزا في اخر وقت الظهر اذا استقبلت
الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا قمت مستقبل المغارب في وقت العشا الاخيرة يكون
فوق راسك نجمان مضيئان هو موضع زوال الشمس من راسك بما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع
والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي بيمينك فسقوطه يكون بحذاء
منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى والقبلة ما بينهما وعن القاضي الامام
صدر الاسلام رحمه الله ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع والنسر الطائر وبينهما
قريب من عشرين ذراعا في مراى العين فاذا مر على راسك تكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي
قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل لذلك علاما ثم انظر الى مغرب الشمس في
اطول ايام السنة واجعل لذلك علاما ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة بين ذلك وفي الفتاوى
العتابية ولو صلى الى جهة غير ما بين المغربين لا يجوز والى المغربين يجوز وفي السراجية قبلة الشافعي عندنا خطا وهو
ان يميل الى مغرب الشتا جدا وفي الحجة اذا اشتبه على المصلي استوا القبلة فالتيامن اولى من التياسر وفي الظهيرية وعن بعض
العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السما البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش

العرش ومطلوب الكل وجه الله وفي الخلاصة استقبال القبلة شرط ان قدر عليه ولا يكتفى بالجهة والمعتبر
التوجه مكان البيت دون البناء حتى لو صلى فوق الكعبة جاز لان الكعبة هي العرصة والهوا الى عنان السما عندنا
دون البنا الا ترى لو صلى على جبل ابي قبيس جاز وعند الشافعي الصلوة فوقها لا تجوز الا اذا كان بين يديه سترة
ليصير متوجها الى الكعبة قال القدوري ان صلوا جماعة استداروا حول الكعبة لهذا جرت العادة بينهم
فمن كان اقرب الى الكعبة من الامام فان كان في الجهة التي يصلي اليها الامام لم تجز وان كان في جهة اخرى جاز وان
صلت امراة الى جنب الامام في تلك الجهة فسدت صلوة الامام وصلوة القوم وان صلت الى غير تلك الجهة
فسدت صلوة من يحاذيها خاصة والكلام في فساد صلوة الرجل بسبب المحاذاة ياتي بعد هذا ان شا الله وسوا
كانت الكعبة مبنية او منهدمة يتوجه اليها الا ترى انه لو وضع الحيطان في موضع اخر وصلى اليها لا يجوز وفي
الغياثية اذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة كما جاء في الاثار ففي تلك الحالة جازت صلوة
المتوجهين الى ارضها وفي الحجة الصلوة في الامار العبتة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة
لان القبلة من الارض السابعة تحتا الكعبة الى العرش م وفي الاصل يقول واذا كانت الكعبة تبنى جاز له ان يصلي
اليها واراد به انهدام الحيطان لكن كره اطلاق لفظ الهدم عليها ولو صلى في جوف الكعبة وعلى سطحها جاز الى اي
جهة توجه وفي الظهيرية خلافا لمالك م ولو صلى على جدار الكعبة فان كان وجهه الى سطح الكعبة يجوز والا
فلا ولو صلى في جوف الكعبة بجماعة استداروا خلف الامام وينبغي لمن يواجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام
سترة ولو صلى وظهره الى ظهر الامام جاز ومن كان ظهره الى وجه الامام لم يجز وفي شرح الطحاوي ولو صلوا في جوف
الكعبة اجزاهم حيثما كانت وجوههم سوا كان ظهره الى وجه الامام او الى الظهر او وجهه الى وجهه الا ان
هذا مكروه لان في ذلك استقبال الصورة والصورة في الصلوة ونهى عليه السلام عن ذلك ولو نوى مقام ابرهيم
ولم ينو الكعبة ان كان هذا الرجل قد اتى مكة لا يجوز وان لم يكن اتى مكة وعنده ان المقام والبيت واحد اجزاه
وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده من نوى مقام ابرهيم لا يجزيه وفي الغياثية وهو الصحيح م الا ان ينوي الجهة
فحينئذ يجوز وفي شرح الطحاوي ولو نوى المسجد الحرام دون البيت لا يجوز ايضا وفي الحاوي قيل لابي نصر اليس روى
عن النبي عليه السلام انه قال الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق قال يعني
المسجد وما فيه وكذا في جوابه والحاصل يرجع الى شي واحد وهو البيت م ومن شرط نية الكعبة يقول اذا نوى
الكعبة او نوى العرصة يجوز ولو نوى البنا لا يجوز الا ان يريد بالبنا الجهة ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم
لا يجوز ولو نوى قبلة محراب مسجده لا يجوز صلوته لانه ليس بقبلة بل هو علامة البيت وقوله وجهت وجهي
للصلوة لا ينوب عن نية القبلة وفي تجنيس الناصري ولو علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جازت صلوته عند ابي
حنيفة وابي يوسف م ولو ان مريضا صاحب فراش لا يمكن ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه
وفي الظهيرية او كان ولكن يضره التحويل يجزئه صلوته حيثما توجه وفي شرح الطحاوي فريضة صلوته كانت او
تطوعا م وكذا اذا كان صحيحا لكنه مستخف من العدو وغيره ويخاف اذا تحرك واستقبل القبلة ان يشعر به العدو
جاز له ان يصلي قاعدا او قائما او مضطجعا بالايماء حيث ما كان وجهه وفي شرح الطحاوي الا في فصل واحد وهو
انه اذا كان يخاف النزول عن الدابة لخوف طين او ردغة يصلي مستقبلا الا انه لا ضرورة في ترك استقبال القبلة
ههنا وفي الخانية ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذلك اذا انكسرت السفينة
وبقي على لوح وخاف انه لو استقبل القبلة يسقط في الما له ان يصلي حيثما كان وجهه م المصلي اذا حول وجهه
عن القبلة ان حرك صدره فسدت صلوته وان لم يحرك صدره لا تفسد صلوته اذا استقبل من ساعته القبلة

لانه

لانه قلما يمكنه التحرز عن هذا قالوا وهذا الجواب الذي يقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
ينبغي ان لا تفسد صلوته في الوجهين جميعا بناء على ان عندهما الاستدبار اذا لم يقصد الاصلاح تفسد الصلوة
وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن يقصد ترك الصلوة لا تفسد ما دام في المسجد اصل هذا اذا انصرف عن القبلة
على ظن انه اتم الصلوة ثم تبين انه لم يتم فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يبني ما دام في المسجد وعندهما لا يبني ومن جملة
ذلك النية وفي الاصل يقول اذا اراد الدخول في الصلوة كبر وظن بعض اصحابنا ان محمدا لم يذكر النية وليس الامر
كما ظنوا لانه ذكر ارادة الدخول في الصلوة وارادة الدخول في الصلوة هي النية والكلام فيها في الفصلين في كيفيتها
وفي محلها اما الكلام في كيفيتها فنقول المصلي لا يخلو اما ان كان متنفلا او مفترضا فان كان متنفلا يكفيه نية مطلق
الصلوة لان الصلوة انواع في منازلها وادناها منزلة النفل فانصرف مطلق النية اليه وفي صلوة التراويح يكفيه
ايضا مطلق النية على ظاهر الجواب وبه اخذ عامة المشايخ وفي سائر السنن يكفيه مطلق النية وبه اخذ عامة المشايخ
وفي الانفع هو الصحيح وفي الذخيرة والاحتياط في السنن ان ينوي الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الفتاوى العتابية وسنن الصلوة هل تتادى بنية النفل والمختار انه تتادى م وان كان المصلي مفترضا
فلا يخلو اما ان يكون منفردا او اماما او مقتديا فان كان منفردا لا يكفيه نية مطلق الفرض سوا كان يصلي
في الوقت او خارج الوقت ثم اذا عين الظهر مثلا وكان في وقت الظهر هل يشترط نية فرض الوقت اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط وان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه الا في فرض الجمعة فان في
فرض الوقت يوم الجمعة خلافا على ما ياتي بيانه واذا نوى فرض الوقت وعصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز
هذا اذا كان يصلي في الوقت وان كان يصلي بعد اخراج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فينوي فرض الوقت لا يجوز
وفي الفتاوى العتابية وهو الصحيح ولو نوى الظهر لا غير قال بعضهم لا يجزيه والاصح انه يجزيه وفي النوازل
ولا بد للمفترض المنفرد من نية الفرض المعين وغيره وفي الغياثية الواجبات والفرائض لا تتادى بمطلق النية اجماعا
وفي الخانية ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضا يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر
يوم كذا وعصر يوم كذا فاذا اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه واذا نوى الاول وصلى
فما يليه اول وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير اخرا فرق بين الصلوة وبين الصوم في الصوم لو كان
عليه قضا يومين يقضي يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر وكان الواجب كمال العدد اما
في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضا
يومين من رمضان يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رجل فاته عصر يومه يقضي اربعا عما
عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى
ينويها ويعينها وفي الخلاصة رجل افتتح الظهر وصلى ركعته ثم افتتح العصر بتكبيرة اخرى فقد نقض الظهر وكذا اذا
كان يصلي منفردا فكبر ينوي الاقتدا بالامام يصير شارعا فيما كبر او هذا في حق من لا ترتيب عليه فاما صاحب
الترتيب اذا انتقل من الظهر الى العصر قيل اذا الظهر لا يصير شارعا في التطوع م رجل افتتح المكتوبة ثم ظن انها
تطوع يصلي على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة وكذا لو شرع في التطوع ثم ظن انها مكتوبة اتمها على نية
المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض شارعا في الفرض وفي الولوالجية ولو كان على العكس فالصلوة
هي التطوع قال ابو نصر ان لم تتم تجنيه صح اقتداؤه وان قامت تجنيه لا يصح وقال ابو نصر رحمه الله لا يجوز
اقتداؤها بغير نية الامام في الوجهين م واذا اراد ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد
خرج الوقت ينوي ظهر اليوم جاز وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان منفردا اما اذا كان اماما فلذلك الجواب في حقه

لانه بمنزلة المنفرد في حق نفسه ولا يحتاج الى نية الامام وان كان مقتديا لا يكفيه نية الفرض والتعيين
حتى ينوي الاقتدا وكذلك في صلوة التراويح اذا كان مقتديا يحتاج الى نية الاقتدا مع نية التراويح وان
نوى الاقتدا بالامام ولم يعين الصلوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تجزيه وقال بعضهم تجزيه وكذلك
اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر محمد رحمه الله في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام
ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت وان نوى صلوة الامام لا تجزيه بالاتفاق
وذكر شمس الايمة السرخسي ان نوى صلوة الامام جاز عن فايتة الصلوة وعن نية الصلوة وعن نية الاقتدا وان
نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تجزيه وفي الزاد هو الصحيح م وقال بعضهم لا تجزيه
وفي الخانية وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به ولو نوى الاقتدا
بالامام ولكن لم ينو صلوة الامام انما نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتدا واذا
اراد المقتدي تيسير الامر على نفسه ينبغي ان ينوي صلوة الامام والاقتدا به او ينوي ان يصلي مع الامام
ما يصلي الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا بالامام اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز ولو نوى الاقتدا
بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداوه وفي الفتاوى العتابية ولو نوى الاقتدا بالامام في صلوة
الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بالاقتدا ولو قال اقتديت
بالخليفة وهو غير الخليفة لا تجزيه ولو قال اقتديت بهذا الخليفة فاذا هو ليس بخليفة تجزيه وفي الحاوي
ولو صلى خلف الامام وهو يرى انه خليفة فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر انه خلف الخليفة اي اقتدى به
فاذا هو غيره لا يجوز م ولو نوى الاقتدا بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو يصح اقتداوه ولو قال
اقتديت بزيد ونوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداوه ولو نوى الشروع في صلوة الامام على قول
من يرى صحة الشروع بهذه النية والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا
شرع الامام والافضل ان ينوي الاقتدا بعد ما قال الامام الله اكبر حتى يكون مقتديا بمصلي ولو نوى الاقتدا
حين وقف الامام موقف الامام يجوز نيته عند عامة العلما وبه كان يفتي الشيخ الامام الزاهد اسمعيل
والحاكم عبد الرحمن الكاتب وقال ابو سهل الكبير والفقيه عبد الواحد والقاضي الامام ابو جعفر رحمه الله
وبه اخذ اهل بخارا لا يجوز نية الاقتدا ما لم يكبر الامام وقال الشيخ الفقيه الزاهد الخوارزمي ينوي الاقتدا
بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقول اسمعيل الزاهد وعبد الرحمن الكاتب اجود الذخيرة سئل نجم الدين عن
الامام يقوم في المحراب ينوي القوم الاقتدا به قبل تكبيره هل تجوز نيتهم قال نيتهم الاقتدا به قبل تكبيره ليس
الا قصدهم متابعتهم اياه في ادا هذه الصلوة اذا شرع فيها وهذا من تقديم النية على العمل متصلا
بالعمل وهو المشروع والمشروط وسئل ايضا عمن يقول بلسانه عند الشروع في الصلوة قبل التكبير دراندم
سما ربا كويد اقتدا كردم بامام هل يصح هذا لانه اخبار عن الماضي قال المعتبر قصد القلب فان كان من قصده
انه يدخل في صلوة نفسه او شرع في الصلوة متابعا للامام فيها يكفيه ذلك ولا يضره خلل اللفظ كما لا يضره
عدم اللفظ وفي التتمة سألت من والدي عمن قال نويت ان اصلي اربع رقعات مكان ركعات هل يصير شارعا في
الصلوة فقال قد اسا وتجزيه وفي الواقعات والجنازة ينوي الصلوة والدعا للميت م ولو نوى الشروع في صلوة
الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز واذا كان المقتدي يرى
شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز وكذا اذا كان في اخر الصفوف
لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر ولو نوى الصلوة

ولم

ولم ينو الصلوة لله تجوز ويكون نفلا ولو شرع في صلوة ما عليه على ظن انها سنة فاذا هي احديه لا يصح شروعه
ولو شرع على ظن انها احديه فاذا هي سنته يصح شروعه واذا جا الى المسجد فقال ان كان الامام زيدا فاشرع وان
كان عمروا فلا قال محمد بن مقاتل رحمه الله فهو على ما نوى وقال الفقيه ابو جعفر لا يصح شروعه فيها اصلا
وفي الغياثية لو قال ان كانت هذه القعدة الاولى اقتديت وان كانت الاخيرة ما اقتديت لا يصح الاقتدا
اصلا ولو قال ان كانت الاولى اقتديت به في الفرايض وان كانت الثانية اقتديت به تطوعا لا يصح في الفرض لعدم
الاكتفا باصل النية ويصح في التطوع وفي الخانية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول
نويت الاقتدا بالامام القايم في المحراب فما يصلي الامام فاني اصلي تلك الصلوة فاذا نوى ذلك يجوز وكذا في صلوة
الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان الميت لكن ينبغي ان ينوي الاقتدا بالامام في الصلوة على
الميت الذي يصلي عليه الامام وفي الذخيرة واذا نوى الظهر خمسا وسلم على راس الاربع جاز ظهره ولغت نيته
وفي الفتاوى العتابية ولو اقتدى بمصلي الظهر في التطوع وافسد ثم اقتدى به الظهر وصلى خرج عن عهدتهما كليهما
وفي الفتاوى اذا قال لله على ان اصلي هذه الصلوة التي يصليها الامام متطوعا والامام في الظهر فدخل معه
ثم تذكر ان عليه الظهر فدخل معه في الظهر وصلى لا شي عليه م واذا لم يعرف الرجل فرضية صلوة الخمس ولكن
يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاوها وكذلك لو علم ان منها فريضة ومنها سنة الا انه لم يعلم الفريضة
من السنة ولم ينو الفريضة في الكل لم تجز الفرايض ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل
فريضة جاز ما صلى وان كان لا يعلم ان البعض فريضة والبعض سنة وكل صلوة صلاها خلف الامام جاز واذا
نوى صلوة الامامة ان كان يعلم الفرايض من النوافل ولكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة فصلى
الفرايض بنيتها فصلوته جايزة واما صلوة القوم فكل صلوة قبلها مثلها من التطوع كالفجر والظهر لا يجوز
صلوتهم وكل صلوة ليس قبلها مثلها من التطوع كالعصر والمغرب والعشا يجوز صلوتهم وفي الحاوي سئل
ابو القاسم عمن ترك فريضة من فرايض الله تعالى عمدا هل يكفر قال التعمد على وجهين ان ترك على وجه الجحود كفر
وان لم يكن على وجه الجحود فهو ذنب ولا يكفر وان تركها استخفافا يخاف عليه م واذا كان الرجل شاكا في وقت
الظهر هل هو باق فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضا بنية الادا يجوز والادا
بنية القضا ايضا يجوز هذا هو المختار الفتاوى العتابية وكذا كل وقت شك في خروجه واختلفوا ان الوقتية
هل يجوز بنية القضا والمختار انه يجوز اذا كان في قلبه فرض الوقت وفي الذخيرة وكذلك القضا بنية الادا جائز
ولو نوى ظهر يومه وهو يظنه يوم الخميس فاذا هو يوم الاربعا صحت نيته ولو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في
قلبه الريا فهو على ما افتتح والريا انه لو خلى عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس
يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الريا في الصوم وفي الينابيع قال
ابرهيم بن يوسف انه لو صلى ريا فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كان لم يصل
وفي الولوالجية واذا اراد الرجل ان يصلي او يقرأ القران فيخاف ان يدخل عليه الريا فلا ينبغي ان يترك لانه
امر موهوم الفتاوى الغياثية ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع او العصر او الفايتة او الجنازة وكبر يخرج
عن الاول ويشرع في الثاني لا رواية عن محمد رحمه الله والنية بدون التكبير ليس بمخرج ولو ان قوما صلوا تطوعا
بجماعة وقوما اخر كذلك ثم افسد الفريقان واقتدى احدى الفريقين بالاخر لا يجوز م رجل صلى الظهر ونوى ان
هذا من ظهر الثلاثا فتبين ان ذلك من يوم الاربعا جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت ثم في هذه الفصول هل
يستحب ان يتكلم بلسانه بعض المشايخ قالوا لا وبعضهم قالوا يستحب وهو المختار واليه اشار محمد رحمه الله [illegible]

المناسك هذا هو الكلام في كيفية النية بقي الكلام في معرفة وقتها لا شك انها لو كانت مقارنة للشروع
تجوز واما اذا تقدمت النية على حالة الشروع لم يذكر محمد هذا في ظاهر الرواية وذكر محمد بن شجاع في نوادره
عن محمد رحمه الله ان من توضأ يريد به الصلوة الوقتية وقد عزبت عنه النية اجزاه وفي الرقيات فيمن خرج
من منزله يريد الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم يحضره النية فهو داخل مع القوم
وفي شرح الطحاوي وقيل هذا هو الاصح وقال بعضهم اذا توضأ بنية الصلوة ولم يشتغل فيما بين ذلك
بشيء من اعمال الدنيا يكتفيه تلك النية وجازت صلوته وفي الحجة ولو سعى ليدرك الفرض بالجماعة فدخل في الصلوة
ولم يذكر النية ولا الوقت بالصلوة جازت صلوته ومن اصحابنا من قال اذا كان عند التحريمة بحيث لو قيل له
اي صلوة هذه امكنه ان يجيب على البديهة فهي نية صحيحة والا فلا م وذكر في المناسك اذا خرج يريد الحج فاحرم ولم
تحضره النية جاز احرامه وذكر هشام رحمه الله في نوادره ان من حمل الدراهم في صرة وتصدق بها عن زكوة ماله
فالنية ولم تحضره النية عند الفعل لا تجزئه عن الزكوة عند ابي يوسف رحمهما الله وقال محمد ارجو ان تجزئه كالحاصل
ان الشروع في الصلوة وفي جملة العادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد اذا لم يشتغل بعدها بعمل اخر لا يليق
بالصلوة وقال ابو يوسف لا تجزئه الا في الصوم خاصة وذكر الطحاوي رحمه الله ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا
له وهو مذهب الشافعي رحمه الله وفي الانفع الاصل في النية ان يكون مقارنة للمنوي الا عند الضرورة كما في
الصوم وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع التتمة سئل الجندي عمن
اشتبه عليه الوقت في يوم غيم ونوى الصلوة الوقتية ثم تبين انه صلاها في غير وقتها هل يجوز فقال اذا نوى
ما عليه من اقرب الصلوات وسئل ابو الفضل عنه فقال اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى القضا او الادا
التتمة سئل والدي عن رجل عليه صلوات كثيرة اراد ان يقضيها هل عليه ان ينوي انه هذا امسه ام اول من
امس فقال لا يجب وفي الفتاوى العتابية وروي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن خرج من منزله امسه فنواها ثم
تبين ان عليه ظهرا اول من امسه لا يجوز م وروي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة
فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة انه يجوز واما اذا تاخرت النية عن الشروع بان عزبت
عنه النية وقت الشروع ونوى بعد التكبير فعن ظاهر الرواية لا يصح وفي شرح الطحاوي وان حصلت النية بعد قوله
الله قبل قوله اكبر لا يجزئه وقال الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي رحمه الله يصح ما دام في الثنا وقال بعض الناس يصح
اذا تقدمت على الركوع وفي الخانية وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع وفي السغناقي وقال بعضهم الى القعود
النوع الثاني من فرائض الصلوة التي هي عند الشروع وهو ثمانية ستة على الوفاق وهي تكبيرة الافتتاح والقيام
في حق القادر عليه والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة واثنتان على الخلاف وهي القومة بين الركوع والسجود
والجلسة بين السجدتين والخروج عن الصلوة فرض على ما يأتي بيانه ان شاء الله وفي الخلاصة وذكر الكرخي الاركان
الاربعة ولم يعد التكبيرة لانه شروع في الصلوة وليس من الصلوة وكذا القعدة الاخيرة وقال هي فرض وليس بركن
وفي التحفة ان الستة التي في الصلوة القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة
الا ان الاربعة الاول من الاركان باصليه دون الاثنين الباقيين حتى ان من حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة حنث
وان لم يقعد ولكنها من فروض الصلوة حتى لا تجوز الصلوة بدونها

فصل في تكبيرة الاحرام

تكبيرة الافتتاح وما يقوم مقامها مع النية فرض لا دخول في الصلوة الا بهما ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر وفي المتفق
وعن ابن عيينة والاصم انه يدخل بمجرد النية وفي الغياثية ينبغي ان يكبر قائما وهو مستو م واذا اراد التكبير يرفع يديه
ويكبر ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح الصحيح انه سنة فان ترك رفع اليدين يأثم وقال بعضهم لا يأثم وقد روي

عن ابي حنيفة ما يدل على هذا القول فانه قال ان ترك رفع اليدين جاز وان رفع فهو افضل وكان الشيخ الامام الصفار
رحمه الله يقول ان ترك احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم وفي النصاب هو المختار وفي شرح الطحاوي ان تركه
يكون مسيئا م وكذلك اختلف في وقت رفع اليدين وقال بعضهم يرفع ثم يكبر وفي الانفع وهو الاصح وما ذكر في القدوري
ورفع يديه مع التكبيرة اشارة الى المقارنة وهو مروي عن ابي يوسف م وقال بعضهم يرسل يديه اولا ارسالا ويكبر
ثم يرفع يديه وقال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة وفي الحاوي وقال بعضهم يجعل بطن كل كف
الى الكف الاخرى م وينشر اصابعه ويرفعهما فاذا استقرتا في موضع المحاذاة يعني محاذاة الابهامين بشحمة
الاذنين يكبر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعليه عامة مشايخنا وفي الخانية ويمس طرفا ابهاميه
شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه وفي الطحاوي وعند الشافعي يرفعهما حذا منكبيه وقال مالك حذا الراس م وعن
بعض المشايخ ان الصواب ان يقبض اصابعه قبضا ويضمها ضما في الابتدا فاذا جاوز ان التكبير نشرها وعن
بعضهم انه لا يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم بل يتركها على ما عليه العادة وهو المعتمد وذكر ابن
رستم انه لا يفرج اصابعه كل التفريج في حالة الصلوة ولا يضم كل الضم الا في موضعين في حالة الركوع يفرج
كل التفريج وفي حالة السجود يضم كل الضم وفيما سواهما تركها على ما عليه العادة وفي الحجة ويبسط اصابع يديه
في التكبير فان شاء فرج وان شاء لم يفرج ولا يرسل يديه حتى يختم التكبير م وعن ابي يوسف رحمه الله انه ينبغي ان
يقرن التكبير برفع اليدين وبه اخذ شيخ الاسلام خواهر زاده والشيخ الامام الزاهد الصفار وينبغي ان يرفع
يديه حذا اذنيه ويحاذي بابهاميه شحمة اذنيه واما المراة ترفع يديها كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن
ابي حنيفة وبهذه الرواية اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم حذا منكبيها وهو الاصح وفي الظهيرية والامة
كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع والسجود والقعود وفي شرح الطحاوي ولو انه رفع اليدين ولم يكبر ونوى
ذلك بقلبه لا يجوز صلوته م ثم تكبيرة الافتتاح ليست من جملة اركان الصلوة بل هي شرط الدخول في الصلوة وقال
الشافعي هي من اركان الصلوة وفي التجريد تكبيرة الافتتاح والنية ليستا من الصلوة بل هي شروع في الصلوة عندنا
وعند الشافعي من الصلوة وفي الكافي وعدم التحريمة من فرائض الصلوة لانها تتصل بالاركان فالتحقت بها على ان
عند بعض اصحابنا ركن م وفائدة الخلاف بيننا وبين الشافعي تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض وفي جواز
بناء ركعتي الظهر على تحريمة الظهر وفي جواز بناء الفرض على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز ولو افتتح الصلاة
بالتهليل بان قال لا اله الا الله او بالتحميد بان قال الحمد لله او بالتسبيح بان قال سبحان الله او قال الله اجل او الله اعظم
او قال لا اله غيره او قال تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذلك اذا قال الرحمن اكبر الرحيم اكبر يصير شارعا وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول النخعي والحكم بن عتيبة وفي الزاد وهو الصحيح قولهما وفي الفتاوى ان بقوله
الرحمن يصير شارعا وبقوله الرحيم لا يصير شارعا لانه من الاسما المشتركة ويستوي ان كان يحسن التكبير او لا يحسن
التكبير وكذلك يستوي ان كان يعرف ان الصلوة تفتتح بالتكبير او لا يعرف وقال ابو يوسف رحمه الله في الجامع الصغير
اذا كان يحسن التكبير لم يجزه الا بقوله الله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير ولم يفصل بين ما اذا كان يعلم ان الصلاة
تفتتح بالتكبير او لا يعلم وذكر في كتاب الصلوة وقال ابو يوسف رحمه الله لا اذا كان يحسن التكبير ويعلم ان الصلوة
تفتتح بالتكبير لا يصير شارعا بما ذكرنا من الالفاظ فاما اذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير يجزيه وان كان يحسن
التكبير وقال الشافعي اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر او بقوله الله الاكبر وقال مالك لا يصير
شارعا الا بقوله الله اكبر وفي الحجة ويجوز التحريمة بجميع اسماء الحسنى وبالتكبير اولى وفي الصيرفية لو قال الله اكبر
مع الف الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق م وعن مجاهد وعبد الرحمن ان الانبيا عليهم السلام كانوا يفتتحون

الصلوة بلا اله الا الله وفي الخلاصة الخانية وبينا من جملتهم م ولو قال الله اكبر روي عن ابي يوسف انه يصير شارعا
ولو قال الله الكبار روي عن ابي يوسف انه يصير شارعا لان الكبار لغة في الكبير وفي التتمة سمعنا بالحامد ولو قال
الله اكبرت يصير شارعا بقوله الله ويفسد بقوله اكبرت م ثم ان محمدا ذكر انه اذا افتتح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح
او بالتحميد انه يصير شارعا عندهما ولم يذكر انه هل يكره وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم قالوا يكره
وبعضهم قالوا لا يكره والاول اصح ولو قال اللهم اغفر لي وقال اللهم ارزقني كذا لا يصير شارعا بلا خلاف
وفي الخلاصة الخانية وكذا الودع وقال اللهم اغفر لي لم يجزه عن التسمية م وعلى هذا اذا قال استغفر الله او
قال اعوذ بالله او قال انا لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال ما شاء الله لا يصير شارعا ولو قال الله
يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية الحسن عنه وفي ظاهر رواية الاصل لا يصير شارعا وفي رواية
الحسن عنه النفي بذكر الاسم وفي ظاهر رواية الاصل اعتبر الصفة مع الاسم وذكر الشيخ شمس الائمة
السرخسي والشيخ الامام الصفار ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يصير شارعا وعلى قول محمد لا يصير شارعا ولو
قال بالله يصير شارعا عندهما هكذا ذكر الصفار وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان لا يصير شارعا عند محمد
ولو قال الله اكبر بالقاف يصير شارعا فان العرب تبدل الكاف بالقاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو فيه
على قولهما قال البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح وفي شرح الطحاوي الاظهر
انه لا يصير شارعا م وفي فتاوى النسفي اذا افتتح الصلوة بالتعوذ او بالتسمية لا يصير شارعا اما بقوله سبحانك
اللهم وبحمدك يصير شارعا وفي الحاوي عن محمد بن الفضل فيمن افتتح الصلوة بقوله بسم الله فانه يجوز بقول ابي حنيفة
وفي الظهيرية ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم وفي الصيرفية او اراد به جواب المؤذن لم يجزه وفي العتابية
وان نوى م ولو كبر بالفارسية بان قال خداي بزرگست او قال خداي بزرگ بنام خداي بزرگ جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله سواء كان يحسن العربية او لا يحسن الا انه اذا كان يحسن العربية لا بد من الكراهة وعلى قول
ابي يوسف ومحمد لا يجوز اذا كان يحسن العربية وفي الهداية ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح
والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي شرح الطحاوي ولو كبر بالفارسية او سمى بالفارسية عند الذبح
او لبى عند الاحرام بالفارسية او باي لسان سواء كان يحسن العربية او لا جاز بالاتفاق وفي التهذيب وكذا الايمان
يجوز اتفاقا وفي الخانية في صلوة الجنازة لو غاد الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه يحسن العربية او لا وعندهما ان كان يحسن لا يجوز صلوته وان كان لا يحسن يجوز صلوته واقتداء
من يحسن باطل ويصير مصليا وحده م وعلى هذا الخلاف لو سبح بالفارسية في الصلوة او دعا او اثنى على الله تعالى
او تعوذ او هلل او تشهد او صلى على النبي بالفارسية في الصلوة وفي القراءة بالفارسية كلمات كثيرة تاتي بعد هذا
ان شاء الله تعالى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا افتتح المؤتم الصلوة مع الامام وفرغ من قوله قبل فراغ
الامام من قوله اكبر لم يجزه سواء قال اكبر مع الامام او قبله او بعده وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف يجزيه اذا قال اكبر مع الامام او بعده وفي الخانية واجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله
الله اكبر قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الروايات م ولو قال الله مع الامام او بعده
وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر على قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل ينبغي ان لا يجوز ههنا بالاتفاق
وفي الخانية وذكر الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع وقال
الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في الركوع لا يكون شارعا في الصلوة م واذا نوى الاقتداء
وكبر ووقع تكبيره قبل تكبير الامام فصلى الرجل بصلوة الامام لم يجزه وهل يصير شارعا في صلوة نفسه اشار في

كتاب الصلوة الى انه يصير شارعا وذكر في نوادر ابي سليمان رحمه الله انه لا يصير شارعا فانه قال اذا قهقه لا تنتقض
طهارته ولو صار شارعا لانتقض وهو الاصح ذكر في السراجية والذخيرة والاصح ان في المسئلة روايتين قال الصدر
الشهيد والاعتماد على انه لا يصير شارعا وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف
وما ذكر في النوادر قول محمد رحمه الله م ثم اذا شرع في صلوة الامام في هذه الصورة وقطع ما كان فيها هل
يلزمه قضاء ما قطعها ينظر ان كانت تلك الصلوة نفلا لا يلزمه القضاء بالشروع وان كان فرضا ينظر ان كانت
تلك الصلوة والصلوة التي اقتدى بالامام واحد لا يلزمه شيء وان كانتا مختلفين يلزمه القضاء السراجية رجل
عليه ظهر وعصر من يومين ولا يدري ايتهما اولى او بدري ولكن لو نويهما لا يصير شارعا ثم الافضل في
تكبيرة الافتتاح في حق المقتدي ان يكون تكبيره مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة وهو قول زفر رحمه الله
وقال ابو يوسف يكبر بعد تكبير الامام وفي المصفى المقارنة على قوله كمقارنة حلقة الخاتم والاصبع
والبعدية على قولهما ان يوصل المقتدي همزة الله براء اكبر الامام وتظهر فائدة الخلاف في وقت ادراك
فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة الامام قبل ان يقرأ ثلاث آيات وان كان غائبا ان شرع قبل
قراءة سبع آيات ادرك وقال بعضهم اذا ادرك في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح
وهذا اوسع للناس وفي الحصر وهو الصحيح في فتاوى الحجة وقال محمد بن مقاتل وابو بكر بن سعيد الخلاف
لاصحابنا في الافضلية لا في اصل الجواز وقال الحسن بن مطيع الاختلاف في الجواز قال الفقيه ابو الليث المستحب
ان يكون افتتاح المقتدي موصولا بفراغ الامام من قوله الله اكبر وبه ناخذ ولو كبر مقارنا قال ابو يوسف
رحمه الله في رواية يجزيه ويكره وقال محمد رحمه الله اجزاه واذا لم يعلم المؤتم انه كبر قبل تكبيرة الامام او
بعده وذكر المسئلة في الهارونيات على ثلاثة اوجه ان كان اكبر رأيه انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكبر
رأيه انه كبر قبل الامام لا يجزيه واذا استوى الظنان فانه يجزيه لان امره محمول على الصواب حتى يظهر
الخطا واذا نسي المصلي تكبيرة الافتتاح وقرأ ثم تذكر ذلك فكبر للركوع ينوي ان يكون ذلك عن تكبيره لم يجز ذلك
عن تكبيرة الافتتاح وكذلك اذا كبر في التطوع حالة الركوع للافتتاح لا يجوز وان كان التطوع يجوز قاعدا من
غير عذر السراجية اذا نسي نية الصلوة ثم نوى الشروع حالة قراءة الثناء يصح شروعه افتى بعضهم الكبرى
المصلي اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربعة اصابع اليد لانه اقرب الى الخشوع هكذا عن ابي نصر
الدبوسي رحمه الله انه كان يفعل كذلك والله اعلم

فصل في القراءة

يجب ان يعلم بان القراءة في الصلوة
ركن قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران الامر للوجوب والمراد به حالة الصلوة اذ لا يجب خارج
الصلوة فتعين حالة الصلوة واذا ثبت ان القراءة ركن فنقول لا بد من معرفة حدها ومحلها وقدرها وصفتها
اما معرفة حدها فنقول تصحيح الحروف امر لازم لا بد منه ولا يصير قراءة الا بعد تصحيح الحروف فان صحح الحروف
بلسانه ولم يسمع نفسه حكي عن الكرخي انه يجزيه وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله واليه اشار محمد
رحمه الله في الاصل حيث قال وان كان وحده وكانت صلوته يجهر فيها بالقراءة قرأ في نفسه ان شاء جهر واسمع نفسه
ولو كان اسماع نفسه داخلا في القراءة لكان اسماع نفسه مستفادا من قوله قرأ في نفسه فيكون قوله واسمع نفسه
تكرارا وحكي عن الشيخ ابي جعفر والشيخ محمد بن الفضل انه لا يجوز ما لم يسمع نفسه وبه اخذ عامة المشايخ وفي السراجية
هو المختار وفي الخلاصة والصحيح انه لو سمع هو جاز والا فلا قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع
من هو بقربه قال بعض مشايخنا كل حكم يتعلق بالذكر نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق
والايلاء والبيع فهو على هذا الاختلاف وفي الخلاصة وكذا وجوب سجدة التلاوة وجواز الصلوة وذكر القاضي الامام

علاي الدين رحمه الله في شرح مختلفاته والصحيح عندي ان في بعض التصرفات يكفي سماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره
مثلا لو ادنى المشتري صماخه الى فم البايع فسمع يكفي ولو سمع البايع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي وفيما اذا حلف
لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث واما الكلام في محلها فنقول محل القراءة في الفرض الركعات
كلها حتى يفترض القراءة في الركعتين ان كانت الصلوة من ذوات المثنى يقرا فيهما جميعا وان كانت من ذوات الاربع
يقرا في الركعتين الاوليين وفي الاخريين بالخيار ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت وفي الحجة ان شاء سكت قدر ثلاث
ايات وان كان القيام اقل من ذلك لا يقطع صلوته م وقال الشافعي القراءة فرض في الاربع وفي الخلاصة وعند
مالك في ثلاث ركعات وعند الحسن في ركعة واحدة م وان ترك القراءة والتسبيح في الاخريين لم يكن عليه حرج ولم
يكن عليه سجدتا السهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لو سبح في كل ركعة ثلث تسبيحات اجزاه وقراءة الفاتحة وان لم يقرا ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان
ساهيا فعليه سجدتا السهو وفي شرح الطحاوي قال اصحابنا القراءة فرض في الركعتين بغير عينهما ان شاء قرا في
الاوليين وان شاء قرا في الاولى والرابعة وان شاء في الثانية والثالثة واصلها في الاوليين وهي المسنونة
وان كانت الصلوة ثلث ركعات كالمغرب فالقراءة في الركعتين وفي الثالثة هو بالخيار وفي الكافي وعن ابي حنيفة
رحمه الله ان قرا الفاتحة في الاخريين واجب في رواية الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد
للسهو م وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يسبح فيهما ولا يسكت الا انه ان اراد ان يقرا الفاتحة فليقرا على وجه الثنا
لا على وجه القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين من اصحابنا وفي الوتر محل القراءة الركعات كلها حتى يفترض القراءة في
الركعات كلها وهذا على اصلهما لا يشكل لان الوتر على اصلهما سنة والقراءة في السنن في جميع الركعات واجبة
واما على اصل ابي حنيفة فان عنده وان كان فرضا عملا ولكن دليل الفرضية قاصر لانه من الاخبار الاحاد فاظهرنا
اثر القصور بايجاب القراءة في الكل احتياطا فان القراءة في الكل في الفرايض لا يوجب الفساد وترك القراءة في
ركعة من النوافل يوجب الفساد اما الكلام في قدر القراءة فنقول فرض القراءة عند ابي حنيفة رحمه الله يتادى
باية واحدة وان كانت قصيرة م وفي الخلاصة هو الاصح وفي الوقاية والمكتفي بها مسيء م وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يتادى الا باية طويلة كاية المداينة والكرسي او ثلاث ايات قصار وفي الخلاصة وهو رواية
عنه وما دون الاية فليس لها حكم القران ولهذا لا يحرم على الجنب والحائض قراءته هكذا ذكر الطحاوي
الحاوي سئل ابو الحسن عمن قرا في الفرض فاتحة الكتاب واية قصيرة وركع ساهيا قبل ان يقرا ثلاث ايات
قصارا او اية طويلة هل يجب عليه سجدة السهو قال نعم م ثم على قول ابي حنيفة اذا قرا اية قصيرة هي كلمات او
كلمتان نحو قوله فقتل كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ كذا ذكره بعض المشايخ
واما اذا قرا اية قصيرة وهي كلمة واحدة نحو قوله مدهامتان او اية هي حرف نحو قوله ص ن ق فان
هذه ايات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه وفي الظهيرية الاصح انه لا يجوز قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله
لانه يسمى عادا ولا يسمى قاريا ولو قرا نصف اية مرتين او كرر كلمة واحدة من اية مرارا حتى بلغ اية تامة لا يجوز
وفي الصيرفية لو قرا في صلوته بسم الله الرحمن الرحيم لا غير يجوز صلوته م واذا قرا اية طويلة في الركعتين نحو اية
الكرسي واية الدين البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا لا يجوز
لانه ما قرا اية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه الايات يزيد على ثلاث ايات قصار
او تعدلها فلا يكون قراءته اقل من ثلث ايات وفي الظهيرية الصحيح انه لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه م وفي
نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا كان الرجل لا يحسن الا هذه الاية وهو قوله الحمد لله رب العالمين فانه يقرا ها

مرة واحدة في الركعة لا يكررها في الركعة يجوز صلوته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله ادنى ما يجوز به القراءة في الصلوة في كل ركعة ثلاث ايات تكون تلك الايات الثلاث مثل اقصر
سورة من القران مثل انا اعطيناك الكوثر وان قرا بايتين طويلتين او باية طويلة يكون تلك الاية مثل اقصر
سورة في القران يجزيه ايضا وان لم تكن الايتان او الاية مثل اقصر سورة في القران لا يجزيه وفي التحفة ثم
مقدار القراءة التي تخرج عن حد الكراهة هو فاتحة الكتاب وسورة قصيرة قدر ثلث ايات من اي سورة
كانت وفي شرح الطحاوي ولو قرا الفاتحة وحدها او قرا الفاتحة ومعها اية او ايتين فان ذلك مكروه
وقال الكرخي في مختصره ولو قرا الفاتحة ولم يقرا معها سورة فهو مكروه عندهم جميعا م وقراءة الفاتحة على
التعيين ليست بفرض عندنا ولكنها واجبة حتى يكره تركها وقال الشافعي رحمه الله فرض حتى لو ترك حرفا
لم تصح صلوته. واما الكلام في صفة القراءة فنقول لا يخلو اما ان يكون اماما او منفردا والصلوة
لا تخلو اما ان تكون مكتوبة او نافلة اما اذا كانت الصلوة مكتوبة فان كان اماما فانه يجهر في موضع
الجهر ويسر في موضع الاسرار وموضع الجهر الفجر والمغرب والعشا والجمعة والعيدان وموضع الاسرار
الظهر والعصر وفي الهداية وان كان بعرفة وفي الكافي وقال مالك يجهر في ظهر عرفة في التتمة سئل ابو الفضل
عمن شرع في صلوة يجهر فيها بالقراءة وليس احد يقتدي به فاختار المخافتة وقرا الفاتحة ثم دخل في صلوته
جماعة ايجهر بالسورة ام يخافت قال ان قصد الامامة يجهر م واختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال
الشيخ ابو الحسن الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة تحصيل الحروف وفي
الجامع الصغير العتابي وادنى المخافتة ان يسمع نفسه او غيره اذا وضع اذنه على فمه الا المانع وفي شرح
المتفق ذكر في الجامع الصغير اذا قرا الامام في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا حتى
يسمع الكل وفي شرح الطحاوي ولو قرا بقلبه ولم يحرك لسانه فانه لا يجوز ولو حرك لسانه بالحروف اجزاه
وان كان لا يسمع نفسه م وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره
وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وفي الوقاية وهو الصحيح وفي شرح الطحاوي وما دون ذلك
مجمجة لا تسمى قراءة وهو المختار فان جهر فيما يخافت وخافت فيما يجهر فتعمدا اسا لانه خالف السنة الحجة وان
كان اماما يسمع غيره ولا يرفع صوته بحيث يخشى عليه الصدر م اما اذا كان منفردا اما ان كان صلوة يخافت
فيها خافت وان جهر يكون مسيئا وان كان صلوة يجهر فيها فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر
وقرا في نفسه هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في رواية ابي حفص ان الجهر افضل وفي الذخيرة هو الصحيح
وفي السغناقي والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى على سنة الجماعة صلت بصلوته
صفوف من الملايكة والجهر من سنة الصلوة بجماعة فيما تجهر م واما النوافل فلا تخلو اما ان يكون نوافل
النهار او نوافل الليل فان كان نوافل النهار يكره الجهر فيها واما نوافل النهار فلا باس بالجهر فيها لكن الافضل
ان يكون بين الجهر والاخفاء وفي كفاية الشعبي واما في التطوع في النهار فانه يخافت فيها بالقراءة الا من عذر وهو
ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر في ذلك لينفي النوم او يغلبه الكلام ولا يجب سجدة السهو وفي
الكافي وفي التطوع في الليل يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل م واما المخافتة في بسم الله الرحمن الرحيم
في اوايل السور فهو عند اصحابنا وهو قول الثوري يخفي الكلام بعدها في القدر المسنون قال محمد رحمه الله
في الكتاب القراءة في الصلوة في السفر يقرا بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي الحضر يقرا في الفجر في الركعتين
اربعين او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب وكذا في الظهر والعصر والعشا سواء والقراءة فيهما على النصف

من القراءة في الفجر والظهر وفي المغرب يقرأ بقصار المفصل وفي التهذيب جدا م هذا من المذكور في ظاهر الرواية وفي بعض روايات الحسن ويقرأ في الظهر في الركعتين مثل قراءته في الركعة الاولى من الفجر اعلم ان محمدا رحمه الله بدأ في الكتاب ببيان حالة السفر فقال يقرأ في السفر بفاتحة الكتاب واي سورة شئت وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة الفجر في السفر المعوذتين وهذا في حالة الضرورة اما في حالة الاختيار في السفر يقرأ في الفجر سورة البروج وانشقت ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراءة وبين التخفيف وفي الظهر مثل ذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا واما تسبيحات الركوع والسجود فيقولها ثلثا او اكثر ولا ينقص عن الثلاث وفي الولوالجية ويقرأ حالة الخوف قدر ما تيسر م واما في حالة الحضر فان كانت الحال الضرورة بان كان يخاف خروج الوقت يقرأ مقدار ما لا يفوته الصلوة في الوقت وان كانت الحالة الاختيار بان كان في الوقت سعة ذكر في الجامع الصغير انه يقرأ في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين او ستين اية في كل ركعة عشرين او خمس وعشرين او ثلثين سوى فاتحة الكتاب وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقرأ ما بين الستين الى المائة وفي الينابيع سوى الفاتحة م وفي غير رواية الاصول عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقرأ في الركعتين في الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي الخلاصة والسنة ان يقرأ بفاتحة الكتاب ثم من الثلثين الى الستين اية في الركعة الاولى من الفجر وفي الثانية من عشرين الى ثلثين م والاثار قد اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعنه انه كان يقرأ في الفجر من ستين الى مائة وعن بعض الصحابة انه قال تلقفت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة ق والذاريات لكثرة ما كان يقرأهما في صلوة الفجر وعنه عليه السلام انه قرأ في الفجر اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت وعنه عليه السلام انه قرأ في الفجر سورة المزمل والمدثر وعن ابي بكر الصديق انه قرأ في الركعة الاولى الفاتحة والبقرة وفي الثانية خاتمتها وعن عمر انه قرأ في الاولى سورة النحل وفي الثانية سورة بني اسرائيل ولما اختلفت الاخبار في المقادير اختلفت مقادير محمد وبالاختلاف يستدل على ان في الامر سعة والمشايخ وفقوا بين الروايات فمنهم من قال الاربعون للكسالى وما فوق ذلك الى الستين للاوساط وما بين الستين الى المائة للذين يتهجدون ويستأنسون بالقراءة ومنهم من وفق من وجه اخر وقال المراد من الاربعين اذا كانت الاي طوالا كسورة الملك فانها مع طولها ثلثون اية والمراد من الخمسين والستين اذا كان الاي متوسطة بين الطول والقصر او مختلطة فيها الطوال والقصار والمراد ما بين الستين الى مائة اذا كان الاي قصارا كسورة المزمل والمدثر وسورة الرحمن ومنهم من وفق من وجه اخر فقال ان كان الوقت كدو نحو الصيف يقرأ اربعين وان كان في وقت فراغ كالشتاء يقرأ ما بين الستين الى مائة وان كان فيما بينهما وفي الخلاصة وفي الربيع والخريف يقرأ من خمسين الى ستين م ومنهم من يقول اذا كانت الليالي قصارا يقرأ اربعين وان كانت طوالا يقرأ ما بين الستين الى المائة وان كان فيما بين ذلك يقرأ خمسين او ستين وفي الزاد وقيل المائة للزهاد والستون في الجماعة المعهودة والاربعون في مساجد الشوارع وفي الينابيع وفق بعضهم بين الروايات فقال المساجد ثلثة مسجد ليس على مارة الطريق وفيه زهاد وعباد فيقرأ فيه على رواية الحسن ومسجد على مارة الطريق كمساجد الرباط والطريق الجادة فيقرأ فيه اربعين ومسجد ليس فيه زهاد وعباد وليس على مارة الطريق فيقرأ فيها ستين وفي السغناقي وذكر الامام التمرتاشي هذا كله اذا كان اماما واما اذا كان منفردا قرأ ما شاء لان على الامام ان يراعي حق القوم وذكر ابو بكر رحمه الله الافضل ان يطول القراءة اذا كان يصلي وحده وان كان بجماعة لا تيسيرا على الناس م وهذا كله في صلوة الفجر واما في صلوة الظهر فقد ذكر في الجامع الصغير ويقرأ في الظهر مثل الفجر او دونه واما في صلوة العصر فيقرأ في الركعتين م سوى فاتحة الكتاب

ود

وفي الينابيع او ثلثين وفي التتمة اذا كان يؤدي العصر في وقت مكروه فالصواب انه يستوفي القراءة المسنونة لانه نص في الكتاب ان لا كراهة في نفس الوقت انما الكراهة في فعل التاخير م وروي عن جماعة من الصحابة انهم قالوا حزرنا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر فوجدناه على النصف من قراءته في الظهر وفي الخلاصة الخانية ذكر في المجرد يقرأ في الظهر في الركعتين ثلثين اية سوى الفاتحة وفي بعض الروايات يقرأ في الركعتين من الظهر مثل ما يقرأ في الركعة الاولى من الفجر م واما في العشاء يقرأ ما يقرأ في العصر واما في المغرب فيقرأ في كل ركعة بسورة قصيرة وقال الشافعي يقرأ في المغرب مثل سورة المرسلات وعم يتساءلون واما الوتر فما قرأ فيه فهو حسن بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وفي التهذيب يقرأ احيانا هذا للتبرك واحيانا غير هذا للتحرز عن هجران باقي القرآن م وروي انه عليه السلام كان يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الاولى بانا انزلناه واذا زلزلت الارض والهاكم وفي الركعة الثانية والعصر وانا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله وفي الركعة الثالثة بقل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد وفي شرح الطحاوي فصل ولا للامام ان لا يزيد القراءة على ما ذكرنا ولا يثقل على القوم ولكنه يخفف بعد ان يكون على التمام والاستحباب

م نوع اخر الافضل ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة بعض مشايخنا قالوا يكره لانه خلاف ما جاء به الاثر وفي الغياثية وكذا لو قرأ [illegible] سورة قصيرة م وروي عن اصحابنا انه لا يكره وفي الظهيرية هو الصحيح وفي الخلاصة لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به م ولو قرأ في الركعتين من وسط سورة او من اخر سورة او من اخر سورة اخرى فلا ينبغي ان يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل لا بأس به وقال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره قال شمس الائمة هو الاصح وفي الحجة ولو قرأ في الركعة الاولى من اخر سورة وفي الركعة الثانية من وسط سورة او سورة قصيرة كما لو قرأ امن الرسول في ركعة وقل هو الله احد في ركعة لا يكره م وفي فتاوى ابي الليث سئل عن القراءة في الركعتين من اخر السورة افضل او قراءة سورة بتمامها قال ان كان اخر السورة اكثر اية من السورة التي اراد قراءتها كان قراءة اخر السورة افضل وان كانت السورة اكثر اية فهي افضل ولكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين اخر سورة واحدة الخانية ولا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة اخر سورة على حدة وان اراد ان يقرأ اية طويلة مثل اية المداينة او ثلث ايات اختلفوا والصحيح ان قراءة ثلث ايات اولى اذا بلغت الايات مقدار اقصر سورة من القرآن وفي الحجة ثم القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم وذلك مباح الا ترى ان ابا حنيفة كان يختم القرآن في ليلة واحدة في ركعة واحدة وينبغي ان يفتتح القراءة في الصلوة باية الرحمة والنعمة والجنة ويختم كذلك ليدل ذلك على حسن الفال وحسن الحال وتيسيرا على صالح الاعمال م واذا انتقل من اية الى اية اخرى من سورة اخرى او من هذه السورة وبينهما ايات يكره وكذلك ان يختار قراءة اواخر السور دون ان يقرأ السور على الولاء في الصلوة وخارج الصلوة لانه يخالف فعل السلف واذا جمع بين السورتين في ركعة رايت في موضع انه لا بأس به وذكر شيخ الاسلام انه لا ينبغي له ان يفعل هكذا على ما هو ظاهر الرواية اذا جمع بين السورتين بينهما سورة واحدة في ركعة واحدة فانه يكره وفي الذخيرة بالاتفاق م وان كان في الركعتين فان كان بينهما سور لا يكره وان كانت سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره وقال بعضهم لا يكره اصلا الذخيرة اذا اراد ان يقرأ في صلوته

سورة فجرى على لسانه سورة اخرى فلما قرا منها آية او آيتين اراد ان يتركها ويفتتح السورة التي اراد قراءتها لا ينبغي له
ان يفعل ذلك بل المختار انه يمضي في قراءتها م واذا قرا في ركعة سورة وفي اخرى سورة فوق تلك السورة او قرا
في ركعة سورة ثم قرا في تلك الركعة سورة اخرى فوق تلك السورة وفي السغنية سئل ابو الفضل عمن قرا في النفل
في الركعة الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثانية اذا جاء نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره وذكر القاضي الامام ابو بكر
انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل واذا قرا في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرا في الركعة الثانية
ايضا قل اعوذ برب الناس واذا قرا في ركعة آية وقرا في الركعة الاخرى آية فوق تلك الآية او قرا في الركعة آية
ثم قرا بعدها في تلك الركعة آية اخرى فوق تلك الآية فهو على ما ذكرنا في السورة ايضا ولو قرا في ركعة واذا
جمع بين آيتين بينهما آيات او آية واحدة في ركعة واحدة او في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السورة ايضا ولو قرا في
ركعة سورة وقرا في الثانية سورة اطول منها ان كان التفاوت قليلا لا يكره فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقرا في الجمعة في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى الذي وفي الركعة الثانية هل اتاك وهو اطول من
سبح اسم بقليل وفي الغياثية وقالوا القليل مقدار آية او آيتين وان كان التفاوت بثلاث فما فوقها لا شك
انه يكره م وان كان التفاوت كثيرا يكره وهذا كله في الفرائض فاما في السنن لا يكره واذا قرا الفاتحة وحدها
في الصلوة او قرا الفاتحة ومعها آية او آيتين فذلك مكروه وفي السراجية اذا قرا في الاوليين من التطوعات
المعوذتين وفي الاخريين تبت وسورة الاخلاص لا يكره التتمة سئل علي بن احمد عن رجل شرع في الصلوة ثم تذكر
انه لم يقرا فاتحة الكتاب يعود الى الفاتحة ام يمضي قال لو عاد الى الفاتحة فقد احسن قال الوبري و[illegible]
ابن محمد يقرا الفاتحة ثم السورة وسئل عن رجل قرا في الركعة الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية الفاتحة
وقل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرا قل اعوذ برب الناس قيل يتم سورة الاخلاص وفي الكبرى
لا ينبغي ان يقرا في كل ركعة سورة واحدة في الركعتين الولوالجية من ختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين
في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية يقرا بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح م المقتدي اذا قرا خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها
اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يكره وبعض مشايخنا ذكروا في شرح كتاب الصلوة ان على قول محمد لا يكره وعلى
قولهما يكره وفي الكافي قال مالك رحمه الله يقرا في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرا الفاتحة في الكل
الهداية ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمه الله وقوم فرقوا بين ما يجهر فيها وبين ما لا
يجهر فيها فيما يجهر به يكره وفيما يخافت يقرا وفي الذخيرة الاصح انه يكره وفي السغناقي وقال شمس الائمة السرخسي
تفسد صلوته في قول عدة من الصحابة وقيل يستحب ان يكسر اسنانه وعند الشافعي يقرا في كل صلوة الا في صلوة
الجهر وقراءة الفاتحة بعد فراغ الامام منها فان الامام ينصت حتى يقرا وفي الجامع الصغير الحسامي امام قرا
آية الترغيب او الترهيب يسمع من خلفه ويسكت وكذا في الخطبة وكذا لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لان الاستماع
فرض بالنص فلا يجوز تعطيل النص الا ان يقرا الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فيصلي السامع في نفسه ويخفي هذا اذا قرب من الخطيب واذا بعد منه اختلف المشايخ فيه والاحوط هو السكوت
ولا باس بقراءة القران على التاليف فقد صح ان الصحابة فعلوا ذلك وفي الحجة والصحيح ان رعاية ترتيب المصاحف
لانه عملا باجماع الصحابة لكن لا يجب للسهو بترك هذا الترتيب م ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم
ويتعلموا واذا كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا باس به ما لم يركع ويكره ان يتخذ شيئا من القران
موقتا لشيء من الصلوات يعني لا يقرا غيرها في تلك الصلوة وفي الكافي اريد به سوى الفاتحة فاذا فعل ذلك في بعض

الاوقات فلا باس به وفي بعض شروح جامع الصغير ان هذه الكراهة فيما اذا اعتقد ان الصلوة لا تجوز بدونها
اما اذا اعتقد انها تجوز بدونها الا ان قراءة هذه السورة ايسر عليه فلا باس به وفي الحجة ولو تبرك بقراءة النبي
صلى الله عليه وسلم فقرا سورة السجدة وهل اتى على الانسان يوم الجمعة جاز ولا يداوم على ذلك وكذا لو قرا سورة
الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة وغيرها يجوز وكذلك قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة المغرب ليلة
الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والتيمن به يجوز وفي السغناقي ويكره ان يتخذ سورة السجدة وهل
اتى على الانسان بصلوة الفجر في كل جمعة وقال الشافعي يستحب ذلك م واذا كرر آية واحدة مرارا فان كان
ذلك في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وان كان في الصلوة المفروضة فهو مكروه وهذا
في حالة الاختيار واما في حالة العذر والنسيان فلا باس به الذخيرة واذا قرا الفاتحة في الصلوة على
قصد الثناء جازت صلوته وفتاوى الحجة وقراءة القران بالقراءة السبعة والروايات كلها جائزة ولكني ارى
الصلوات ان لا يقرا بالقراءة العجيبة بالامالات والروايات الغريبة لان بعض الناس يتحيرون وبعضهم
يتفكرون وبعضهم يخطئون وبعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون ولعلهم لا يرغبون فيقعون في الاثم والشقاء
ولا ينبغي للائمة ان يحملوا العوام الى ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم في عقباهم ولا يقرا على راس
العوام والجهال واهل القرى مثل قراءة ابي حفص جعفر المدني وابن عامر وعلي بن حمزة الكسائي صيانة لدينهم
فلعلهم يستخفون او يضحكون فان كان كل القراءات والروايات صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي
عمرو وحفص عن عاصم نوع اخر في معرفة طوال المفصل واوساطه وقصاره فنقول طوال المفصل
من سورة الحجرات الى سورة والسماء ذات البروج والاوساط منها الى سورة لم يكن والقصار منها الى الاخر وفي
الكافي المفصل السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من الفتح وقيل من ق وفي الجامع الصغير
العتابي طوال المفصل من الحجرات الى عبس واوساطه اذا الشمس كورت الى سورة الضحى والباقي قصاره م نوع
اخر في اطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية قال ابو حنيفة في الجامع الصغير ويطول الركعة الاولى
من الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء وقال محمد رحمه الله احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات
كلها وفي الحجة وهو المأخوذ للفتوى م يجب ان يعلم ان اطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية من الفجر مسنونة
بالاجماع وسائر الصلوات كذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف اطالة القراءة في الركعة الاولى
في سائر الصلوات غير مسنونة ثم يعتبر التطويل من حيث الآيات اذا كان ما يقرا في الاولى وبين ما يقرا في الثانية
مقاربة من حيث الآي اما اذا كان بين الآي تفاوت من حيث الطول والقصر فيعتبر الكلمات والحروف وفي الخانية
فالمعتبر كثرة الآي لا كثرة الكلمات والحروف ثم بعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينبغي ان يكون التفاوت بينهما
بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية وفي شرح الطحاوي قال ينبغي ان يقرا في الاولى قدر ثلثين
آية وفي الثانية بقدر عشر آيات او عشرين هذا هو بيان الاولوية واما بيان الحكم فنقول التفاوت وان كان فاحشا
فان قرا في الاولى بآية وبعشرين آية وفي الثانية بثلاث آيات لا باس به ورد الاثر اما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه
بالاجماع اذا كان التفاوت كثيرا م نوع اخر في القراءة بالفارسية واذا قرا في الصلوة بالفارسية
جازت صلوته سواء كان يحسن العربية او لا اما اذا كان يحسن يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تجوز ان كان
يحسن وتجوز ان كان لا يحسن وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة وشمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير
عن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما وفي النصاب والخلاصة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وفي الخلاصة الخانية
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد اما من تعمد ذلك يكون

زنديقا او مجنونا فالمجنون يداوى والزنديق يقتل وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز قراته على كل حال واجمعوا
على انه لا تفسد صلوته بالقراة بالفارسية انما الخلاف في الجواز قال الشيخ شمس الايمة الحلوانى رحمه الله ان
اباحنيفة انما جوز قراة القران بالفارسية اذا قرا اية قصيرة يعنى قرا بحجة اية قصيرة ثم ذكر الشيخ الفقيه
ابو سعيد البردعي ان اباحنيفة رحمه الله انما جوز القراة بالفارسية خاصة دون غيرها من الالسنة لقربها
من العربية على ما جا في الحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدريه والاصح ان الاختلاف في جميع
الالسنة واللغات نحو التركية والرومية والهندية ثم انما يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله اذا كان مقطوع
القول بان ما اتى به هو المعنى ويكون على نظم القران نحو قوله فجزاوه جهنم براى وى در دوزخ وقوله
فجمعناهم جمعا فجمعنا هم عدا وقوله تعالى معيشة ضنكا فقال معيشة تنكا فاذا لم يكن على نظم القران
فلا يجوز وقال الشيخ الامام الصفار يجوز كيف ما كان وقال بعضهم انما يجوز اذا كان ثنا كسورة الاخلاص
فاما اذا كان من القصص فانه لا يجوز كقوله تعالى اقتلوا يوسف فقال بكشيد يوسف را تفسد صلوته
والصحيح انه يجوز في الكل وان اعتاد القراة بالفارسية او اراد ان يكتب المصحف بالفارسية منع من ذلك اشد
المنع وان فعل ذلك في اية او ايتين لا يمنع من ذلك ذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسى في شرح الجامع الصغير فان
كتب القران وتفسير كل حرف وترجمته تحته روى عن الشيخ الفقيه ابى جعفر انه لا باس به في ديارنا وانما يكره
في ديارهم لان القران انزل بلغتهم واذا قرا الرجل في صلوته شيا من التورية والانجيل والزبور لم تجز صلوته
سوا كان يحسن القران او لا يحسن وقال الشيخ شمس الايمة وجدت في بعض النسخ ان كان ما قرا من التورية واشباهها
موديا للمعنى الذى في القران لا شك انه لا يجوز صلوته ولكن هل يفسد صلوته ينظر يجوز في الكل في قول
ابى حنيفة وكثير من مشايخنا اختاروا هذا القول واذا لم يكن موديا للمعنى الذى في القران لا شك انه لا يجوز
صلوته ولكن هل يفسد صلوته ينظر ان كان علم انه هو التورية الذى انزل على موسى لا تفسد صلوته لانه بمنزلة
التسبيح الا ان يكون ذكر قصته فحينئذ تفسد صلوته لانه كلام الناس وكثير من مشايخنا اختاروا ما حكاه الشيخ
الامام شمس الايمة عن بعض النسخ انه ينظر ان كان ما قرا في صلوته من التورية موافقا لمعنى القران جازت صلوته
في قول ابى حنيفة لان العبرة عنده للمعنى وفي الظهيرية وان كان لا يدرى ما معناه تفسد صلوته لانه لا يومن
عما حرفه اهل الكتاب ولو قرا ما حكى رسولنا عن ربنا جل جلاله نحو قوله الصوم لي وانا اجزي به لا يجوز م
نوع اخر من هذا الفصل في من نسى القراة في الاولتين محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمه الله رجل
قرا في الاولتين من العشا سورة ولم يقرا الفاتحة لم يقض فاتحة الكتاب في الاخريين وفي الخانية له ان يقرا الفاتحة
في الاخريين ان شا وان قراها لا يكون قضا م فان قرا في الاولتين بفاتحة الكتاب دون السورة قرا في الاخريين
الفاتحة والسورة وفي الجامع الصغير العتابى وجهر بهما هو الصحيح وقيل جهر بالسورة وحدها وفي الخلاصة وعن
ابى يوسف انه يجهر بالسورة دون الفاتحة وعن محمد انه لا يجهر بهما وفي الفتاوى العتابية اسر بها تبعا
للفاتحة وهو المختار م وعن ابى يوسف انه لا يقضى السورة الكافي وقال الحسن بن زياد يقضيهما وقال يقضى
الفاتحة دون السورة لانها اهم فيكون قرانها اولى م فان اراد ان يقرا السورة وحدها في الاخريين وترك
الفاتحة ويقول كنت بالخيار قبل هذا في قراة الفاتحة في الاخريين وتركها فامضى على خيارى ولا اقراها
هل له ذلك لم يذكر هذا في الكتاب ومشايخنا فيه مختلفون منهم من قال لم يقرا الفاتحة لانها لم تكتب عليه في
الاخريين وهو الاشبه بمذهب اصحابنا ومنهم من قال ليس له ان يترك الفاتحة هنا لتقع السورة بعد الفاتحة
كما هو سنة القراة في الصلوة ثم قول محمد رحمه الله في الجامع الصغير وان قرا في الاولتين بفاتحة الكتاب ولم يقرا

السورة وذكر هذه المسئلة في الاصل وقال اذا ترك السورة في الاولتين فاحب الى ان يقراها في الاخريين ونص
على ان قضا السورة في الاخريين بطريق الاستحباب فصار في المسئلة روايتان على رواية الاصل يستحب
قضا السورة وعلى رواية الجامع الصغير يجب قضا السورة وقول محمد رحمه الله في الجامع الصغير قرا في
الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر يحتمل انه اراد به الجهر بالسورة والفاتحة جميعا وهو رواية عن
ابى حنيفة رحمه الله وفي الكافي وهو الاصح ويحتمل انه اراد به الجهر بالسورة دون الفاتحة واليه ذهب
المشايخ وهو رواية عن ابى حنيفة ايضا وفي الكافي وهو اختيار فخر الاسلام رحمه الله م ومنهم من قال بانه
يخافت بهما وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله ايضا وفي الحجة ولو لم يقرا الفاتحة والسورة في الاولتين
قضاهما في الاخريين م ومما يتصل بهذه المسئلة اذا نسى فاتحة الكتاب في الركعة الاولى وفي الركعة
الثانية وقرا السورة ثم تذكر قرا فاتحة الكتاب ثم السورة هكذا ذكر في الاصل وروى الحسن عن ابى حنيفة
رحمه الله انه يركع ولا يقرا الفاتحة ولو لم يقرا في الركعتين اصلا وقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب خاصة
فان صلوته جائزة وينوب هذا عن الاولتين ولو قرا في الاولتين بفاتحة الكتاب خاصة الى انه يجوز صلوته
كذا هنا وفي الحجة ويسجد للسهو م الا ان يريد بقراة الفاتحة في الاخريين الثنا والدعا على ما جرى من السنة
فحينئذ لا يجوز صلوته ولا ينوب هذا عن القراة فتاوى الحجة ولو قرا في الاولتين من الاربع قبل الظهر بفاتحة
الكتاب وسورة وقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب وركع فان تذكر في الركوع رجع وقرا الفاتحة والسورة وان
رفع راسه من الركوع فتذكر لا يقرا السورة والتتمة سئل حميد الوبرى عن رجل انه هل قرا الفاتحة ام لا
وهو قائم ويعرف انه لم يقرا السورة بعد الاولى فيحتمه ان يترك الفاتحة ويقرا السورة ام يقرا الفاتحة
ثم السورة فقال يتحرى في ذلك ويبنى على ما يقع في رايه وان لم يثبت له راي فانه يقرا السورة لا غير وسئل
عنها يوسف بن محمد فقال الاولى ان يقرا بفاتحة الكتاب ثم السورة اذا لم يثبت له راي قال والصواب ما ذكره
يوسف بن محمد لان السرخسى ذكر في كتاب السجدات في اوله وما تردد بين البدعة والواجب فعليه ان ياتي به
احتياطا لانه لا وجه لترك الواجب وقراة الفاتحة واجبة عندنا واقصى درجات تكرار الفاتحة ان تجعل
بدعة م محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمه الله رجل فاتته العشا وصلاها بعد ما طلعت الشمس ان امه فيها
جهر بالقراة وان صلى وحده اتفق المشايخ انه يتخير بين المخافتة والجهر والجهر افضل ان كان في الوقت وان كان
بعد ذهاب الوقت اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يخافت حتما وفي الجامع الصغير العتابى وهو الاصح م وبعضهم
قالوا يتخير والجهر افضل وفي الذخيرة والاصح انه يجهر كما في الوقت م ولم يجب الجهر على المنفرد بعد الوقت كما لا
يجب في الوقت بالاجماع والجهر في الوقت افضل اما بعد خروج الوقت فمنهم من قال التخافت ومنهم من قال
كلاهما سوا والجهر افضل وهذا اصح محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة في رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرا
فيهن شيا او في بعضهن يقضى ركعتين وهذا قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضى اربع ركعات وهنا
مسائل تاتي في الفصل العاشر اذا اوتر وترك القراة في الركعة الثالثة تفسد صلوته بالاجماع واذا ترك
القراة في احدى ركعتي الفجر فسدت صلوته وكذا المسافر اذا ترك القراة في احدى الركعتين واذا افتتح العصر
ثم نام فقرا وهو نائم ذكر المسئلة في الفتاوى في الموضعين فاجاب في احد الموضعين بالجواز واجاب في الموضع
الاخر بعدم الجواز والمختار عدم الجواز وفي الظهيرية وهو الاصح م قال الامام فخر الدين رحمه الله
اذا نام في القيام وقراءته يجوز وان نام قاعدا بان كان يصلي قاعدا فقراءته لا يجوز م امام افتتح الصلوة
وركع قبل ان يقرا ثم رفع راسه وقرا القراة وركع فالمعتبر هذا الركوع الثاني حتى لو اقتدى به انسان في هذا

الركوع يصير مدركا للركعة وكذا اذا لم يتم القراة وركع بان قرا الفاتحة ولم يقرا السورة او قرا السورة
ولم يقرا الفاتحة وركع ثم رفع راسه واتم القراة وركع فاما اذا اتم القراة وركع ثم رفع راسه من الركوع
وقرا ثانيا وركع ذكر في باب الحديث ان المعتبر هو الركوع الاول حتى لو اقتدى به انسان في هذا الركوع لا يصير
مدركا للركعة وذكر في باب السهو ان المعتبر هو الركوع الثاني ولو ان هذا الامام ركع ولم يقرا فلما رفع راسه
من الركوع الاول سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرا هذا الرجل وركع فجاء رجل واقتدى به يصير مدركا
للركعة وكذا اذا قرا الامام الاول الفاتحة ولم يقرا السورة ركع فلما رفع راسه سبقه الحدث فاستخلف رجلا
فقرا الخليفة وركع فجاء رجل واقتدى به فان الرجل يصير مدركا للركعة وكذا لو قرا الامام الاول السورة
ولم يقرا الفاتحة وباقي المسئلة بحالها فانه يصير مدركا للركعة فلو ان الامام الاول قرا وركع فلما رفع راسه
من الركوع سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرا هذا وركع فجاء رجل واقتدى به فعلى الرواية التي ذكرنا في
باب الحدث لا يصير مدركا **نوع اخر** في زلة القاري يحتاج لتخريج مسائل هذا النوع الى معرفة
مخارج الحروف والى معرفة جواز ابدال الحروف بعضها عن بعض فبدا ببيان مخارج الحروف فنذكر الحروف
وهي تسعة وعشرون على ترتيب مخارجها فنقول اولها الهمزة والالف والها ثم العين والحاء ثم الغين والخا
ثم القاف والكاف ثم الجيم والشين واليا ثم الضاد ثم اللام والرا والنون ثم الطا والدال ثم الصاد
والزا والسين ثم الظا والذال والثا ثم الفا والبا والميم والواو وهذه الحروف ستة عشر مخرجا ثم
الحلق منها ثلاثة مخارج فاقصاها مخرجا الهمزة والالف والها فاوسطها مخرج العين والحا وادناها من
الفم الغين والخا ومن اقصى اللسان مخرج القاف والكاف ومن وسط اللسان مخرج الجيم والشين واليا ومن
طرف اللسان خمسة مخارج فالطا والدال والتا من مخرج واحد وهو طرف اللسان وطرف الثنايا العليا
والظا والذال والثا من مخرج واحد وهو طرف اللسان واصول الثنايا العليا **وفي الحجة** ومن اراد ان يقول
الظا فليقل بلسانه مع ضم الاسنان ولا يخرج راس لسانه والصاد والسين والزا من مخرج واحد وهو من طرف
اللسان وفوق الثنايا العليا ويبقى فرجه قليله بين اللسان والثنايا عندنا الذكر ومخرج النون المتحرك من طرف
اللسان بينه وبين ما فوق الثنايا **ومما يتصل** بالخياشيم وورا مخرج النون من ظهر اللسان والحنك
مخرج الرا وحافة اللسان مخرجان وحرفان فمن حافة اللسان من اقصاها الى ما يلي الاضراس الضاد فبعضهم
يخرجها من الجانب الايمن وبعضهم يخرجها من الجانب الايسر **وفي الحجة** وبالايسر اصح **م** ومن حافة اللسان
من ادناها الى ما يلي الثنايا ومنتهى طرف اللسان بينهما وبين ما بينها من الحنك الاعلى مخرج اللام وللشفة
مخرجان فالفا من باطن الشفة السفلى واطراف الثنايا العليا والبا والواو والميم والرا وبين الشفتين
ومخرج النون الخفيفة وهو نون منك وعنك من الخياشيم ليس لها من الفم موضع وهذه الحروف فروع
بعضها مستقبحة وبعضها مستحسنة فالمستحسنة مستعملة في العربية الصحيحة واللغة الفصيحة وهي
خمسة النون الخفيفة وصفتها ما ذكرنا والهمزة الخفيفة وهي التي لا تكون همزة محضة من غير لين ولا لينا
محضا من غير همزة وذلك نحو قوله سال فانه ليس بمهموز ولا بلين محضا والف التفخيم وهو الالف التي تجدها
بين الالف والواو نحو الصلوة والزكوة والحيوة والف الامالة وهي الالف التي تجدها بين الالف واليا كما في
قوله عالم خاتم والصاد التي كالزا نحو ان الصاد التي كالزا انما تقع مستحسنة اذا وقعت قبل الدال فقط واما
المستقبحة فهي السين التي كالجيم والبا التي كالفا والجيم التي كالشين والجيم التي كالكاف والجيم التي كالزا والقاف
التي كالكاف عند قوم قالوا مثل قال كال والطا التي كالتا فهي سبعة احرف وانها خارجة عن لغة الفصحا

اللسان

حدا الى الابدال فنقول الهمزة تبدل من خمسة احرف الالف والواو والها والتا والعين واليا تبدل عن
الواو والتا في القسم وتبدل عنها الواو والتا في القسم والتا تبدل من الواو واليا والسين والصاد والثا
والدال والثا تبدل من الفا والجيم تبدل من اليا والحا ولا تبدل من حرف ما الا ناد را وكذا الحا وقيل الخا
تبدل من الغين والحا تبدل من الحا والدال تبدل من التا والذال لا تبدل وقيل تبدل عن الذال والثا
والرا لا تبدل وقيل تبدل عن الدال والثا والزا لا تبدل وقيل تبدل عن اللام والرا تبدل عن السين والصاد
والسين تبدل عن التا والشين تبدل من السين فمن الصاد التي بين خطاب المونث والصاد تبدل من السين اذا
جاوزه خا او عين او قاف او طا والضاد لا تبدل وقيل تبدل من الضاد والطا تبدل عن تا افتعل والظا
تبدل عن الذال عند بعضهم والعين تبدل من الهمزة والحا والغين تبدل من العين عند بعضهم والفا تبدل من
الكاف والكاف تبدل من القاف واللام تبدل من الضاد والنون والميم تبدل من الواو والنون والبا واللام
والنون تبدل من الهمزة والواو تبدل من الهمزة والالف واليا والها تبدل من الهمزة والالف واليا والواو
والالف الساكنة في لا وهي التي تسمى لام الف تبدل من الهمزة واليا والنون الخفيفة والواو واليا تبدل من
الالف والواو والهمزة والها والسين والبا والزا والنون واللام والضاد والصاد والميم والدال
والعين والكاف والبا والتا والجيم وبعد الوقوف على هذه الجملة نشرع في المسائل فنقول الذي يعرض
من الخطا في القراة على وجوه فنجعل لكل وجه فصلا تيسيرا على الطالبين ونذكر عقيب كل فصل ما يتصل به
من المسائل والله ولي التوفيق **الفصل الاول** في ذكر حرف مكان حرف وانه على وجهين الاول
ان لا تخرج الكلمة بحرف البدل من لغط القران ومعناه ان هذه الكلمة مع حرف البدل توجد في القران
نحو ان يقرا بالمون مكان يعلمون وما اشبه ذلك ففي هذا الوجه لا تفسد صلوته ويجعل كانه ابتدا من
هذه الكلمة الوجه الثاني ان لا توجد الكلمة مع حرف البدل في القران وانه على قسمين الاول ان يكون مع موافقة
في المعنى نحو ان يقرا اثيابا مكان قوله ثوابا او يقرا ان الله يحب الثابتين او يقرا كونوا قيامين وفي هذا القسم
لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وعلى هذا اذا قرا الاياه حليم
لا تفسد صلوته القسم الثاني من هذا الوجه ان يكون مع مخالفة في المعنى نحو ان ياتي بالظا مكان الضاد
وفي الخلاصة ولو قرا الظا مكان الضاد او على العكس تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعند عامة
المشايخ كابي مطيع البلخي ومحمد بن سلمة لا تفسد صلوته **وفي الخانية** ولو قرا الضالين بالظا او بالذال
لا تفسد صلوته ولو قرا الدالين بالدال تفسد **م** وان ياتي بالظا مكان الضاد او بالصاد مكان الظا فينبغي
ان تفسد وهو قول عامة المشايخ واستحسن مشايخنا وقالوا لعدم الضرورة في حق العامة خصوصا للعجم
وهذا في الحروف المقاربة في المخرج فاما في الحروف المتباعدة في المخرج فقد تغير المعنى نحو ان تقرا سرك مكان
بشرك مكان تفسد صلوته **الظهيرية** كل صاد بعده طا كقوله الصراط او غين كقوله لتصغى وصاغرون وكل
سين بعده قاف كقوله سلقوكم سقر او بعده خا كقوله يسخرون وما اشبه ذلك يجوز ان يقرؤن مكان الصاد سينا
وزاء ومكان السين صادا واما الصاد التي بعدها الدال قالوا ان كانت الصاد ساكنة كقوله يصدر يجوز ان يقرا
بالسين او بالزا وكل صاد متحركة نحو الصمد لا يجوز ان يقرا بالسين ولو قرا تفسد صلوته **وفي السراجية** ولو قرا كل
هو الله احد ولم يكن بلسانه علة تفسد ولو قرا قل هو الله احد بالتا تفسد **وفي التتمة** ولو قرا لم تلت تفسد صلوته
ولو قرا سيد مكان مسجد فهي لغة بني اسد يجعلون الجيم يا ويقرؤن ولا تقربا هذه الشيرة **م** والحاصل من الكل
في جنس هذه المسائل ان الكلمة مع حرف البدل اذا كانت لا توجد في القران والحرفان من مخرج واحد او بينهما

المقاربة

قرب المخرج ويجوز ابدال احد الحرفين عن الاخر لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ وعليه الفتوى وعلى هذا اذا قرا
في صلوته فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف لا تفسد صلوته على ما اختاره بعض المشايخ وكذلك اذا لم يكن بين
الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى العامة نحو ان ياتي بالدال مكان الصاد او ياتي بالزا المحض مكان
الذال والظا مكان الضاد لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ واذا قال الطهد بالها تفسد اذا كان لا يجهد
لتصحيحه وينبغي ان لا تفسد لان الها تبدل من الحا يقال مدحته ومدهته **واقعات الناطفي** رجل قرا في صلوته
الرحمن الرحيم بالها او التحيات لله بالها او قال سمع الله لمن حمده بالها ان كان يجهد انا الليل والنهار في تصحيحه
ولا يقدر عليه فصلوته جائزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة وان ترك جهده في بعض عمره فلا يسعه
ان يترك في باقي عمره وان ترك فصلوته فاسدة **م** واذا قرا الصمد بالسين حكي عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي
انه لا تفسد صلوته وهكذا عن الشيخ الامام ابي بكر الدرجي وكذا لو قرا اهدنا الصراط بالتا المنقوطة
بنقطتين من فوق وقرا المستقيم بالطا المهملة لا تفسد صلوته لان فيه بلوى العامة **وفي التتمة** سئل علي بن
احمد عمن قرا اهدنا الصرات قال تفسد صلوته ولو قرا اهدنا ولو قرا السراط بالسين او بالزا الخالصة او
بالصاد التي بين الواو والسين لا تفسد صلوته ولو قرا اعمى مكان رحيم او قرا هنا لك يتلوا مكان تبلوا بالتا
لا تفسد صلوته ولو قرا اسحاطو بالا لا تفسد صلوته **الذخيرة** ولو قرا رحلة الشتا والسيفا وقرا اذا جا
نسر الله قال تفسد صلوته عند بعض المحققين من مشايخنا لانه يصير اسم شي اخر فيتغير به المعنى وهذا هو
الاصل **الخانية** وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطا مع الصاد
فقرا الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظا مع
الضاد والصاد مع السين والطا مع التا اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد صلوته وعن ابي منصور
العراقي كل كلمة فيها عين او حا او قاف او طا او ما او فيها سين او صاد فقرا السين مكان الصاد او الصاد مكان
السين جاز واذا قرا التحيات لله بالطا او قال الدحيات بالدال قال القاضي الامام لا تفسد صلوته
ولو قرا عل ولا نغوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلوته **وفي الظهيرية** ولو قرا على عباد الله الصالحين
بالتين قال بعضهم تفسد صلوته **الخانية** ولو قرا اصاطير او اساتير بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا الا
ما اضطررتم بالظا او ما افطررتم بالظا او بالذال مكان الضاد تفسد صلوته ولو قرا اضتررتم بالتا مع
الضاد مكان الطا لا تفسد صلوته ولو قرا خاسئا وهو حسير بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرا عسير بالعين
مع السين لا تفسد صلوته ولو قرا عصير بالضاد مع العين تفسد صلوته ولو قال يوم تبلى السرائل باللام
تفسد صلوته ولو قرا انتر امايل الا تفسد صلوته وكذا لو قرا الا انفصام لها بالصلين ولو قرا الا انفصال لا
تفسد ولو قرا وعند الوجوم بالدال تفسد صلوته ولو قرا الا تتم انتد رهطا بالطا لم تفسد صلوته ولو قرا
الا من حتف الحتفة بالتا فيهما تفسد صلوته وكذا لو قرا يوم يبطش البطشة الكبرى بالتا فيهما تفسد صلوته
او قرا في يوم ذي مسقبة بالقاف او قرا من سعر بالعين تفسد صلوته ولو قرا ذلكم بانه اذا دعي الله وعده
بالعين لا تفسد صلوته ولو قرا هم اظلم واطغى بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا واتقى بالتا والقاف مكان
واطغى تفسد ولو قرا والعاديات ضبحا بالظا تفسد صلوته ولو قرا يوم ترجف الارض والجبال بالرا او قرا
تحسبها جامدة بالدال او خادمة مقلوبة تفسد صلوته ولو قرا خامدة لا تفسد صلوته ولو قرا رب
هذا البيت التي بالتا فهي بمنزلة ما لو قرا اياك نعبدوا اياك نستعين ولو قرا فظلتم تفكهون بالحا او بالعين
تفسد صلوته **م** ولو قرا الدال مكان الذال او على العكس او ذكر العين مكان القاف واللام مكان النون او على

العكس

العكس تفسد بالاتفاق ولو قرا في دعا القنوت ونستغفرك بالحا لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ **وفي التتمة**
سئل علي بن احمد عمن قرا اللهم صل على محمد بالنبيين فقال تفسد صلوته **وفي الخانية** لا تفسد قال علي بن احمد
ولو قرا اللهم كل على محمد وقد قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وقيل له لو قرا نستغفرك بالطا قال تفسد قيل
ولو قرا انا نستعنك بغير يا ولو قرا ونومن بك باليا او قرا ونثنا عليك قال لا تفسد قيل ولو قرا ونترك من
يفجرك عليك بالنون فقال تفسد قيل ولو قرا ونخنع قال تفسد قيل ولو قرا نجد بالشين قال تفسد اذا لم يتعمد ذلك
قيل له ولو قرا بالكفار ملحق بتشديد الحا قال لا تفسد والاعادة احوط وسئل جار الله عمن قرا وغاقا فيمن عافيت
بغير الف او قرا فيمن عديت فقال لا تفسد صلوته ولو قرا وزاسيه مسوتة تفسد ولو قرا وزرابي لا تفسد
لان ابدال الجيم من اليا ليس ببعيد **الخانية** وان اختلفا العين ولم يكن التي قراها في القران نحو ان يقرا فسحقا لاصحاب
السعير يفسد عن الكل ولا يميز بين حرف وحرف ولا يعتبر بعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخرج كما قاله محمد
ابن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد ولوجود المثل عند ابي يوسف **وفي السراجية** ولو
قرا نستعين بالتا او الشين ونحو ذلك يجوز ولا يقتدى به **الخانية** ولو قرا بل الساعة موعدهم بالدال او
موعضهم بالضاد او موعظهم بالظا تفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قرا فهل عسيتم بالصاد مكان
السين لا تفسد صلوته وكذا لو قرا فان عصوك بالسين ولو قرا ليغيظ بهم الكفار بالضاد او قرا بالذال لا تفسد
صلوته ولو قرا افحكم تحلوا بالحا لا تفسد صلوته ولو قرا يلعبون شيا باخذا بالذال او بالدال تفسد صلوته
ولو قرا يعودون برجال يعودون بالرجال لا تفسد صلوته ولو قرا استبرق واسبغ بالعين تفسد صلوته ولو
قرا هذا اهذا اما الدي عبيد عبيد بالنون لا تفسد صلوته ولو قرا كل كفار عنيد بالتا لا تفسد صلوته
ولو قرا الا النار الا الناس تفسد صلوته ولو قرا كلا اذا بلغت التراقي بلغت بالقاف لا تفسد صلوته **وفي
فتاوى الحجة** ولو قرا فاذا فرقت مكان فرعت قال صاحب الكتاب لا تفسد صلوته ان شا الله تعالى ولو قرا
لا تزغ قلوبنا مكان لا ترع لا تقطع صلوته ولو قرا صراط الذين بالدال لو قال قائل لا يبعد لان الصراط والذين
بمعنى متقارب ولو قرا مكان السين صادا في بعض المواضع تجوز وفي بعضها لا تجوز نحو قوله لست عليهم بمصيطر
بسطه بصطة كلا هما صح في القران واللغات وفي اكثر المواضع لا تجوز ولو قرا قل هو الله وحد وكثير من
العوام يقولون هكذا فانه لا تفسد صلوته ولو قرا سبحان الله بالصاد تفسد صلوته **وفي التتمة** ولو قرا
وسطا بالصاد او قرا واسبغ بالصاد مكان السين او اسبغ بالعين لا تفسد وههنا اصل في اللغة وهو ان
كل كلمة كان فيها بعد السين طا او عين او قاف او خا جاز ان تبدل السين صادا **الخانية** ولو قرا ولا تكن للخائنين خصيما
بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرا عظيما بالضاد ولو قرا اما هو على الغيب بظنين بالدال لا تفسد صلوته
ولو قرا غير المغضوب بالقاف تفسد صلوته وكذا لو قرا بالظا او بالذال تفسد صلوته **وفي الحجة** فاذا قال مكان
الضاد ظا اختلف المشايخ فيه فيفتى في حق الفقيه ومن يعرف الفقه بقول ابي مطيع باعادة الصلوة ويفتى
في حق العوام بالجواز بقول محمد بن سلمة اختيار الاحتياط في موضعه والرخصة في موضعها **وفي الملتقط** ولو قرا
قل اعوذ بالدال لا تفسد صلوته **وفي النوازل** ان كان يمكنه لسانه جاز والا فلا **وفي التتمة** سئل علي بن احمد
والدي عمن قرا اياك نعبت هل تفسد صلوته قال لا نعم وسئل عمن قرا غير المغدوب فقال لا لا تفسد وقيل لعلي
ابن احمد عمن قرا مستقين قال تفسد وسالت البقالي عمن قال اشد ان محمدا رسول الله مكان اشهد قال هذا العوص
الكلام فان قراها بعد ما قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة لا تفسد صلوته ولكن لو قرا في القعدة الاولى
تفسد ولو قرا غير مغضوب عليهم سئل جار الله فقال ارجوا ان تجزيه **وفي الخانية** ولو قرا السيان بالتا لا تفسد

صلوته ولو قرا ان لم يره احد احت بالتا تفسد صلوته ولو قرا ولم يكن له بكا له باللام لا تفسد صلوته ولو قرا
صدد ناكر بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قرا تصطلون بالسين لا تفسد صلوته ولو قرا ام موسى فارغا بالعين
لا تفسد صلوته ولو قرا لا تاخذه سنة ولا نوم سنة بالثاء تفسد صلوته ولو قرا ولا تكونوا كالذين خرجوا من
ديارهم بترا بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا ان هولا متبر مدبر او مدمر لا تفسد صلوته ولو قرا وشروه بثمن
بخس بثمن لا تفسد صلوته ولو قرا اما ابي زحرة بالحا تفسد صلوته ولو قرا ونخل طلعها هظيم بالطا او بالدال
تفسد صلوته ولو قرا طلعها بالتا لا تفسد صلوته وفي التتمة ولو تبعه لغة يقولون في صيحة العذاب سيحة العذاب
ولقيس لغة يجعلون الفا ثا ولغة اخرى مكان قوله ان الله اصطفاك وطهرك اصطفاش وطهرش ولسعد بن تميم
لغة يقولون وقلوبهم وجرة مكان وجلة وقيس وتميم يقولون مكان كشطت قشطت فعلى هذا اذا قرا في صلوته
ذلك لا تفسد صلوته عندهما وعند ابي يوسف تفسد اذا كان لغة وليس بقراة واجمعوا انه اذا كان قراة الخانية مطلب
ولو قرا وامطرنا عليهم مطرا بالتا تفسد صلوته ولو قرا ان الشيطان ينزغ بينهم بالعين المهملة لا تفسد صلوته وكذا
لو قرا ولا اكثر من ذلك ولا اكبر بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا الا عن موعدة بالدال او بالضاد تفسد صلوته
ولو قرا موعظه بالطا لا تفسد صلوته ولو قرا ما انا بظلام للعبيد بالذال تفسد صلوته التتمة سئل زين
المشايخ البقالي عمن قال في ركوعه سبحان ربي العظوم قال تفسد وقيل له ولو قال سبحان ربي القديم قال تفسد وذكر
محمد بن الفضل في فتاواه ان الترك ليس في لغتهم حا انما في لغتهم خا فاذا قرا تركي مكان الحا خا لم تفسد صلوته لانه
لا يمكنه اقامة الحا الا بمشقة فصارت هذه لغته وكذلك قال في كل اعجمي لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة وجهد
وسئل الوبري عمن قرا في صلوته ربنا لك الهمد فقال لا تفسد ان شاء الله تعالى وسئل عمن يلحن لحنه في قراته وقد
ضاق وقت صلوته ولا يقدر على اصلاح لحنه ايقرا هكذا ام يصلي ولا يقرا فقال لا بل يصلح لحنه ثم يشرع في الصلوة
بعد ذلك وسئل مرة اخرى عن ذلك فقال يصلي ولا يقرا وسئل جار الله عن امام علم بفساد صلوته لبعض ما عليه
فلم يامرهم بالاعادة لاختلافهم فيه ايسعه ذلك فقال يسعه ويجب العمل في ذلك بما يعتقد الخانية
ولو قرا قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرا فظا غليظا بالضاد تفسد صلوته ولو قرا خلصوا نجيا
خلطوا بالطا لا تفسد صلوته ولو قرا في المحرس يا بالضاد تفسد صلوته ولو قرا بني اسرائيل بالصاد وقرا اذ
اوينا الى الصخرة بالسين او قرا فطرة الله التي فطر الناس عليها بالتا تفسد صلوته ولو قرا ولقد فضلنا بعض النبيين
على بعض بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرا كتاب فصلت بالضاد لا تفسد ولو قرا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا بالبا
لا تفسد صلوته ولو قرا وبد روعها العذاب بالدال تفسد صلوته ولو قرا اطور بالتا تفسد صلوته ولو
قرا مسطور بالتا لا تفسد ولو قرا ومن يشاقق الرسول بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرا كنتم تشاقون بالسين تفسد
صلوته طفقا تخصفان بالسين فسدت صلوته ولو قرا انا ارسلنا عليهم ريحا روحا لا تفسد صلوته وكذا لو قرا
تنزل الملائكة والروح والريح لا تفسد صلوته ولو قرا تساقون الى الموت بالسين لم تفسد صلوته ولو قرا ومن الجبال
جدد قرا بالذال لا تفسد صلوته ورتل القران ترتيلا ترتيبا لا تفسد صلوته سورة انزلناها قرا بالضاد لا تفسد
فعال لما يريد قرا بالتا لا تفسد صلوته ومن كل كرب قرا ومن كل كلب لا تفسد صلوته سوط عذاب قرا بالصاد
تفسد صلوته وجاكم النذير قرا بالضاد لا تفسد صلوته ولولا ان ثبتناك قرا بالطا تفسد صلوته هو افصح
منى لسانا قرا بالسين لا تفسد بل عجبت ويسخرون قرا ويسحرون بالحا واذا راوا اية يستسخرون قرا بالحا لا تفسد صلوته
ومن يزغ منهم عن امرنا قرا بالعين لا تفسد صلوته ولوطا اتيناه قرا بالتا لا تفسد صلوته من العالمين قرا بالغين
لا تفسد صلوته الذين ينقضون قرا بالضاد لا تفسد وكذا لو قرا ينغضون بالعين لا تفسد صلوته فسينغضون

اليك

اليك رؤوسهم لو قرا بالقاف لا تفسد صلوته وان كنت لمن الساخرين بالحا لا تفسد صلوته يحاورونه قرا بالرا
لا تفسد صلوته وكانوا يصرون قرا بالسين لا تفسد صلوته وهو مكظوم قرا بالذال او بالضاد تفسد الم يجدك
يتيما قرا يحدك بالحا لا تفسد قولا سديدا قرا بالصاد تفسد صلوته قل جا الحق وزهق الباطل قرا الباطن بالنون
تفسد صلوته وكانت من القانتين فاذا هم يقنطون ومن يقنط من رحمة ربه قرا بالتا مكان الطا او على العكس
تفسد صلوته ومن يقنت منكن لله قرا بالطا تفسد صلوته انهم اقرب لكم قرا احرب تفسد صلوته خمط واثل
قرا واتل بالتا تفسد صلوته فاكتبنا مع الشاهدين قرا فاكتمنا مع الشاهدين بالميم لا تفسد صلوته ولا يستثنون
قرا بالطا لا تفسد وجوه يومئذ ناضرة قرا بالظا لا تفسد صلوته ويتجنبها الاشقى الذي قرا اتقى بالتا قال
ان وصل به الذي يصلى النار الكبرى تفسد صلوته والا فلا وكذا لو قرا الاتقى ويجنبها الاشقى ان وصل به الذي
يوتي ماله يتزكى تفسد صلوته والا فلا وما قلى قرا بالغين وما غلى تفسد صلوته وانه على ذلك لشهيد قرا
لشديد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا انه لحب الخير لشهيد في الشديد لا تفسد صلوته فالمغيرات صبحا قرا بالسين
تفسد صلوته فاثرن به نقعا قرا نفعا تفسد صلوته ولسوف يعطيك ربك فترضى قرا بالطا تفسد صلوته
لايلاف قريش قرا كريش لا تفسد صلوته كلا اذا بلغت التراقي قرا تراغي بالغين قيل لا تفسد صلوته فالتقمه
الحوت قرا فالتقطه قيل لا تفسد هل اتاك حديث الغاشية قرا العاشية بالعين تفسد صلوته وكذا اذا قرا
والليل اذا يغشى بالعين وكذا وذللت قطوفها تذليلا قرا بالضاد تفسد صلوته ولو قرا بالظا لا تفسد وكذا لو
قرا وذللناها لهم بالضاد تفسد صلوته ولو قرا بالظا لا تفسد ظلت اعناقهم بالذال او بالظا لم تفسد
صلوته الم يجدك يتيما قرا الم يرزك لا تفسد صلوته يومئذ تحدث اخبارها قرا اخبارها قال بعضهم تفسد
صلوته نار حامية بالحا وكذا او تواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قراهما بالسين تفسد صلوته الم يجعل كيدهم
في تضليل قرا بالذال لا تفسد ولو قرا بالطا تفسد فصل لربك وانحر قرا وانهر بالها تفسد صلوته تبت يدا
ابي لهب قرا ادا ابي لهب تفسد صلوته حمالة الحطب قرا بالتا تفسد صلوته وكذا لو قرا رحلة الشتا بالطا
ومن شر غاسق قرا فاسق تفسد صلوته وكذا لو قرا وقب وخب من شر حاسد اذا حسد قرا بالضاد لا تفسد صلوته
كيدهم في تضليل قرا بالطا قال بعضهم لا يصح اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات قرا بالذال وبالطا
لاطقناك تفسد صلوته ليكونن من الصاغرين قرا صاغرين بالزا تفسد صلوته ليكون من الخاسرين قرا من الشاكرين
تفسد صلوته ومن يكتمها قرا يكتبها بالبا تفسد صلوته ان يتبعون الا الظن قرا بالضاد تفسد ذلكم ازكى لكم
واطهر قرا بالطا واطهر لا تفسد صلوته ولو قرا بالضاد او بالذال تفسد اداعوا قرا بالضاد لا تفسد
صلوته امنت طائفة قرا امنط بالطا لا تفسد صلوته ولو قرا طائفة بالتا تفسد كلما ارادوا ان يخرجوا
منها اعيدوا فيها قرا اعيذوا بالذال تفسد صلوته حتى اذا فزع قرا بالرا والغين لا تفسد صلوته وهو قرا
فعموا وصموا قرا بالسين تفسد صلوته وفتح قريب قرا غريب بالغين لا تفسد صلوته لنسفعا بالناصية
قراها بالشين لا تفسد صلوته وكذا لو قرا الضفعا بالضاد كادبه قرا بالذال لا تفسد صلوته وكذا لو قرا
مطلب خائنة بالتا لا تفسد صلوته هل ترى من فطور قرا فطري بالظا وفطور بالتا لا تفسد صلوته وفي الفتاوى
الحجة قرا الامام هل ترى من فتور فامرهم الشيخ ابو بكر محمد بن ابرهيم بالاعادة ح فسنيسره لليسرى قرا للعسرى
تفسد صلوته قرا اما الزبد واما الذهب فيذهب جفا تفسد صلوته اتوكأ عليها قرا اتوكل عليها لا تفسد
صلوته يومئذ يصدر الناس قرا بالسين والتا يستر الناس تفسد صلوته ولو قرا بالسين والطا قال بعضهم
لا تفسد فانزلنا به الماء قرا فاحيينا به الماء قال بعضهم لا تفسد صلوته ومن تضلل الله قرا بالطا لا تفسد

صلوته ثمانية ايام حسوما قرا احصوها بالصاد تفسد صلوته فسترضع له اخرى قرا فستعرض لا تفسد صلوته
والتين والزيتون قرا بالطاء والطين تفسد صلوته لعلي اطلع قرا بالتاء ابلغ لا تفسد صلوته وابتغ فيما اتيك الله
قرا بالغين لا تفسد صلوته وزروع قرا بالذال لا تفسد صلوته ان الذي فرض عليك القران قرا بالطا تفسد صلوته
ولبنا خالصا قرا بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قرا سايغا بالصاد لا تفسد صلوته انه كان بي حفيا لا تفسد
صلوته وانا لجميع حاذرون قرا بالضاد لا تفسد صلوته بكل ريع قرا بكل ركع لا تفسد صلوته لا يذرون انهم
اقرب لا يذرون يفسد لولا ان تداركه نعمة قرا تداركه بالدال تفسد صلوته وان كنت لمن الساخرين قرا من الساحر
تفسد صلوته قل كل متربص فتربصوا قرا بالسين فيهما تفسد صلوته بعجل حنيذ قرا بالدال تفسد صلوته
واليك نسعى ونحفد قرا بالذال تفسد صلوته صحفا منشرة قرا صحفا بالسين تفسد صلوته ما سبقكم بها من احد
قرا سبغكم بالغين لا تفسد صلوته وقالوا ا اذا ضللنا قرا بالظاء ظللنا لا تفسد صلوته ولو قرا فمن فرض فيهن
الحج بالظاء او بالدال تفسد صلوته وذروا ظاهر الاثم قرا وظروا بالظاء او بالضاد تفسد صلوته وجعلوا
لله مما ذرا من الحرث قرا بالضاد او بالظاء تفسد صلوته وتلها للجبين قرا بالضاد او بالظاء تفسد صلوته
فطاف عليها طائف قرا بالتاء تفسد صلوته ولو قرا يدخلون في دين الله يحلون تفسد صلوته انعمت عليهم
قرا باللام العمت تفسد صلوته ولو قرا فظن ان لن نقدر عليه قرا ان لن يحول مكان يحور لا تفسد صلوته ولو قرا وفرش مرفوعة
مرقوعة بالقاف قال بعضهم تفسد صلوته وقال بعضهم لا ولو قرا اخذ براس اخيه يجره اليه بجره بالحاء
والزا قال بعضهم تفسد صلوته وقال بعضهم لا قرا لعجز زنا مكان نعجز زنا قال بعضهم تفسد صلوته وقال
بعضهم لا وفي الظهيرية ولو سبح في ركوعه سبحان الى العلي العظيم لا تفسد صلوته الولوالجية لو قال سبحان ربي
العظيم بالضاد او بالدال ان كان يجتهد بالليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلوته جائزة لانه عاجز
وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يكون الدهر كله في تصحيحه م ومما يتصل بهذا الفصل
اذا زاد حرفا لا يوجد الكلمة في الاصل الا انه يتغير النظم والحكم ولا يتغير المعنى نحو ان يقرا وما انا الا بشر مثلنا
مكان انت لا تفسد صلوته وقد كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه في العنكبوت وخلق الله السموات بزيادة واو
وكتب في سورة النجم ان ربك واسع المغفرة وهو اعلم بزيادة واو وقيل وكتب في اقتربت الساعة نعمة من عندنا
وكذلك نجزي من شكر بزيادة واو في كذلك وكتب في الممتحنة وتسرون اليهم بالمودة بزيادة واو في تسرون
وان زاد حرفا لا توجد الكلمة في الاصل ويفسد النظم ويقبح المعنى نحو ان يقرا يس والقران الحكيم وانك لمن
المرسلين بزيادة واو في انك او يقرا والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك بزيادة واو وقرا والنهار اذا تجلى
وان سعيكم فقد قال بعض مشايخنا اخاف ان تفسد صلوته فتاوى الحجة ولو قرا الحمد لله لا تفسد صلوته
لان الحمد كلام تام والله كلام تام بقي حرف واحد فلا تفسد صلوته م ومما يتصل بهذا الفصل
اذا زاد حرفا هو ساقط واصل المشتق منه الفعل واحد نحو ان يقرا اردد وهما مكان ردوها علي ونحو ان يقرا
انا رادوه اليك لا يوجب فساد الصلوة ويؤيد ذلك ما كتب في مصحف ابن مسعود رحمه الله ولا تمش في الارض
مرحا بيا بعد السين وكذا في مصحفه وانه عن المنكر بيا بعد الهاء وكتب في مصحف اخر يا ايها الذين آمنوا من يرتدد
منكم عن دينه بدالين وكتب فيه ما مكني فيه الخير بنونين وفي الخانية ولو قرا اسفل سافلين بالالف واللام
في السافلين لا تفسد صلوته م ومما يتصل بهذا الفصل الالثغ وهو الذي لا يقدر على التكلم ببعض
الكلمة ويقرا مكان الرا يا فيقرا مكان الرحيم اليحيم وما اشبهه ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك وفي النوازل الالثغ
الذي يتحول لسانه الثاء الى السين فيقرا بسم الله بالثاء في صلوته ولا يطاوعه على غير ذلك او كان مكان اللام يا في

جميع القران هل تجوز صلوته فانه روى ابو القاسم انه قال البهندي الذي لا يفصح بالقراءة فسكوته احب الي من
قراته في الصلوة وقيل الهذا القاري اجر لو قرا في غير الصلوة ام لا قال ان كان عند تبديل الحروف يصير كلاما
اخر من كلام الناس فلا ينبغي له ان يقرا فاذا قرا في الصلوة تفسد صلوته وهو بقراءته ذلك غير ماجور وفي
الولوالجية اذا قرا في صلوته بسم الله بالشين او بالثاء وهو الالثغ ولا يطاوعه لسانه غير ذلك فان كان فيه تبديل
الكلام تفسد صلوته ولو قرا خارج الصلوة لم يكن ماجورا م وانه على وجهين اما ان يؤم او يصلي وحده
ففي الوجه الاول في حق ذلك الحرف كان اميا ولا يجوز امامة الامي بالقاري ويجوز لمن كان بمثل حاله وهذا في
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك قول ابي حنيفة اذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم ببعض الحروف
اما اذا كان في القوم من يقدر على التكلم بذلك الحرف فقد فسدت صلوته وصلوة القوم عند ابي حنيفة
قياسا على الامي اذا صلى باميين وقاريين وكذا من يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي له ان
يؤم وكذا من تنحنح عند القراءة كثيرا لا ينبغي له ان يؤم وكذلك من كان به تمتمة وهو ان يتكلم بالتاء مرارا او فافا
وهو ان يتكلم بالفاء مرارا حتى يتكلم بعده لا ينبغي له ان يؤم واما الذي لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد
ولا يتكلم بالفاء مرارا ولا بالتاء واذا اخرج الحروف فاخرجها على الصحة فصلوته وقراءته جائزتان ولا يكره ان يكون
اماما وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان يصلي وحده ينظر ان لم يكن فيه تبديل الكلام ولا يمكنه ان يتخذ من
القران ايات ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته بالاتفاق وان كان يمكنه ان يتخذ من القران آيات ليس فيها
تلك الحروف تجوز صلوته بالاتفاق وان كان يمكنه ان يتخذ من القران آيات ليس فيها تلك الحروف فيتخذ الا الفاتحة
الكتاب فانه لا يدع قراءتها وان كان فيه تبديل فان كان يجد آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ تلك التي ليست
فيها تلك الحروف ولو قرا مع ذلك الايات التي فيها تلك الحروف الصحيح انه لا تجوز صلوته وفي الحاوي حكي عن ابي
القسم الصفار انه كان يقول الخطا اذا دخل في الحروف لا تفسد لان في هذا بلوى عامة الناس لا يقيمون الحروف
ولا يمكنهم اقامتها الا بمشقة م وان كان لا يجد آيات ليس فيها تلك الحروف قال بعض مشايخنا يسكت ولا يقرا
ولو قرا تفسد صلوته وقال بعضهم يقرا ولا يسكت ولو سكت تفسد صلوته والمختار للفتوى في جنس هذه
المسائل ان هذا الرجل ان كان يجتهد اناء الليل واطراف النهار في تصحيح هذه الحروف ولا يقدر على تصحيحها فصلوته
جائزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة وان ترك جهده في بعض عمره لا يسعه ان يترك في باقي عمره ولو ترك
تفسد صلوته وقال صاحب الذخيرة وانه مشكل عندي الا ما كان خلقته فالعبد لا يقدر على تغييره وفي الحجة
وما يجري على السنة النساء والارقاء من الخطاء الكثير من اول الصلوة الى اخرها كالسبيان والاملين اياك نابد
واياك نستعين السراط انامت وكيف نعد اصناف خطاهم فعلى جواب الفتاوى الحسامية ما داموا في التعليم
والتصحيح والاصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلوتهم كسائر الشروط اذا عجز عنها من الوضوء
وتطهير الثوب وترك القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه الى القبلة اذا حصل العجز عنها جازت
صلوتهم فكذا ههنا واما اذا ترك التصحيح والتقويم والجهد فسدت صلوتهم كما اذا ترك سائر الشروط في الصلوة
وانما جوزت صلوتهم لعجزهم عن اصلاح ذلك فصار تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم كانهم قرؤا القران بلغتهم
واقعات الناطفي عن ابي شجاع قال في الالثغ قرا مكان حرف ربنا او ما اشبه ذلك تجوز صلوته الخانية وان
اخطا بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والتحقيق فرا ما يكون في القران جازت صلوته عند الكل كما لو قرا
من المسلمين من الظالمين وان لم يختلف المعنى لكنهما قرا البين في القران كما لو قرا كونوا قيامين ولا تذر على الارض
من الكافرين ديارا او قرا الحي القيوم فسدت صلوته في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد صلوته

وان اختلف المعنى ولم يكن التي قراها في القران نحو ان يقرا فنحشا الاصحاب السعير تفسد صلوته عند الكل ولا يميز
بين حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور العراقي ولا يعتبر لعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد
ابن سلمة رحمه الله انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولوجود المثل عند ابي يوسف
رحمه الله ثم **الفصل الثاني** في ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل وانه على وجهين ايضا
الاول ان توجد الكلمة التي هي بدل في القران وانه على قسمين الاول ان يوافق البدل المبدل في المعنى نحو ان يقرا
الفاجر مكان الاثيم في قوله طعام الاثيم والجواب فيه ان الصلوة تامة على قول اصحابنا **القسم الثاني** ان يخالف
البدل المبدل من حيث المعنى وانه على نوعين ان كان الاختلاف متقاربا نحو ان يقرا الحليم مكان العليم والسميع
مكان البصير وان يقرا خبيرا مكان بصيرا او يقرا كلا انها موعظة مكان قوله تذكرة وفي هذا النوع صلوته
تامة **وفي الخلاصة** وبه يفتي **النوازل** سئل ابو بكر عمن قرا في صلوته ذلك الدار الاخرة قال تفسد صلوته
لانه اتى بما ليس في القران قال الفقيه ولو قرا ذلك الدار الاخرة ينبغي ان لا تفسد لان ذلك في القران كثير **ثم** وان
كان اختلافا متباعدا نحو ان يختم اية الرحمة باية العذاب واية العذاب باية الرحمة او اراد ان يقرا الرحمن
علم القران فجرى على لسانه الشيطان او اراد ان يقرا الشيطان يعدكم الفقر فجرى على لسانه الرحمن فعلى قول ابي حنيفة
ومحمد تفسد صلوته واما على قول ابي يوسف رحمه الله لا تفسد اذا لم يقصد ذلك ومر على لسانه غلطا وتحول
كانه ابتدا بكلمة من كلمات القران وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو الحسن رحمه الله وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي
وقيل في المسئلة على قول ابي يوسف روايتان **وفي الظهيرية** قال رضي الله عنه والصحيح عندي انه اذا وقف ثم انتقل
لا تفسد صلوته وان وصل تفسد **وفي الخانية** والصحيح هو الفساد **وفي التتمة** سئل جار الله عمن قرا في قصة
فرعون وانا من المفسدين مكان المؤمنين قال لا تفسد قال رضي الله عنه وهذا على قياس قول ابي يوسف واما على
قول ابي حنيفة ومحمد تفسد وسئل ايضا عمن قرا فاليوم ننساهم كما نسوا وهم او قرا اذا لقيتم مكان لقوكم فقال
تفسد **وفي الظهيرية** ومن قرا في صلوته مكان قوله اولئك اصحاب الجنة اولئك اصحاب النار او قرا ان الكافرين في جنات
النعيم مكان المتقين او قرا الا ان حزب الله هم الكافرون مكان المفلحون تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وفي الحاوي سئل ابن المبارك عمن قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار قال لا يقطع صلوته الا
ان يتعمد فحينئذ تقطع **وفي العتابية** ومن العلماء من يوجب الفساد لتغير المعنى وخروجه من ان يكون قرانا وعليه الفتوى
الخانية ولو قرا فاكثروا فيها الفساد فارسلوا لا تفسد صلوته ولو قرا ان هؤلاء يكذبون العاجلة مكان
يحبون تفسد صلوته ولو قرا انسوف يبسهم الله من البيان لا تفسد صلوته ولو قرا وعسى ان تكرهوا شيئا وهو شر لكم
وعسى ان تحبوا شيئا وهو خير لكم لا تفسد صلوته ولو قرا وما آتيناهم من كتاب وما اهلكناهم تفسد صلوته
ولو قرا والاعدال التي كانت عليهم لا تفسد صلوته ولو قرا بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلوته ولو
قرا في عنقه في عنقه لا تفسد صلوته ما يايتهم من رسول قرا من ربه لا تفسد صلوته حتى يكون حرضا او يكون من
الهالكين قرا من الجاهلين تفسد صلوته واوتيت من كل شيء قرا من كل نفس لا تفسد صلوته لتكون من الخاسرين قرا
من الشاكرين تفسد صلوته قرا فمن يجير الكافرين فمن يريد الكافرين لا تفسد صلوته سيقولون ثلاثة رابعهم زنهم
تفسد صلوته كيف ضربوا لك الامثال قرا كذبوا لك الامثال لا تفسد صلوته ما ننسخ من اية او ننساها قرا
ان يؤتيها لا تفسد صلوته فسوف نؤتيه اجرا عظيما قرا نصيبه اجرا عظيما لا تفسد ولو قرا واذكر في الكتاب ادريس
ابليس تفسد صلوته وكذا لو قرا ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان او قرا ومن يؤمن بالله ويعمل
صالحا ومن يكفر بالله ويعمل صالحا يدخله جنات ان قرا موصولا تفسد وان قرا مفصولا لا تفسد ولو قرا ان الذين

والافعال التي كانت عليهم

الرحمن ان يكم الشيطان تفسد صلوته ولو قرا قد تبين الرشد من الغي بالقاف تفسد ولو قرا واذ قال ابرهيم
رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال نعم لا تفسد صلوته **وفي الخلاصة** ولو قرا افرايتم ما تعملون مكان
تمنون تفسد ويجب ان لا تفسد والاظهر هو الفساد ولو قرا ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد صلوته
وقيل تفسد وبالاول يفتى ولو قرا اغنا او حيا لا تفسد صلوته هو المختار **وفي الحاوي** سئل ابو حفص عمن قرا افنجعل
المجرمين كالمسلمين قال لا يقطع **ثم** الوجه الثاني ان لا توجد الكلمة التي هي بدل في القران وانه على قسمين ايضا
الاول ان يوافق البدل المبدل من حيث المعنى نحو ان يقرا ان الله لا يغفر ان يكفر به مكان قوله ان يشرك به او قرا
فباي الا ربكما تجحدان مكان قوله تكذبان او قرا الم ذلك الكتاب لا شك فيه مكان لا ريب فيه او ما اشبه ذلك
وفي هذا القسم لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يفسد الثاني ان لا يوافق البدل
المبدل من حيث المعنى نحو ان يقرا قوسره مكان قسوره او فنحشا الاصحاب السعير تفسد صلوته بالاتفاق **وفي**
الخانية ولو قرا قوصرة بالصاد في قسورة او كعفص مكان كعصف او قرا مثل هذا الغبار مكان الغراب تفسد
صلوته وقال بعض المشايخ لا تفسد **وفي النصاب** لو قرا في صلوته احوالها مكان اوحيها لا تفسد صلوته
وهو الاصح لتقارب المعنى **ثم ومما يتصل بهذا الفصل** ابتدال النسبة وانه على وجهين الاول
ان لا يكون المنسوب اليه في القران نحو ان يقرا ومريم ابنت غيلان التي احصنت مكان مريم ابنت عمران او قرا
عيسى بن سارة مكان عيسى بن مريم تفسد صلوته الوجه الثاني ان يكون المنسوب اليه في القران نحو ان يقرا مريم
ابنت لقمان وعيسى بن موسى وموسى بن مريم وما اشبه ذلك اختلف المتاخرون منهم من قال تفسد صلوته عند
ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعن ابي يوسف روايتان في رواية لا تفسد ومن المتاخرين في مريم ابنت لقمان
وعيسى بن موسى الجواب على الخلاف اما في موسى بن مريم وعيسى بن موسى فلا تفسد صلوته والحاصل في فصل
النسبة انه اذا كان التفاوت في حرف واحد لا يعتبر بلا خلاف واذا كان التفاوت في حرفين او اكثر فالمسئلة على
الخلاف **الفصل الثالث في القراة** بغير ما في المصحف الذي جمعه امير المؤمنين
عثمان رضي الله عنه بان قرا ما في مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهم وروى ابو نصير بن سليمان
الجوزجاني عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قرا القاري في الصلوة بغير ما في مصحف
العامة فصلوته فاسدة وهو قول ابي يوسف وقولنا وروى ايضا نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة رحمه الله
قال سمعت ابا يوسف يقول اذا قرا القاري في الصلوة بحرف ابي وابن مسعود وليس ذلك في مصاحف وان الصلوة
لا تجوز وروى عبد الصمد الفضل عن عصام بن يوسف رحمه الله انه كان من قرا بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه
في الصلوات فسدت صلوته والمتاخرون من مشايخنا قالوا هذا اذا لم يثبت برواية صحيحة مسندة اليهما او الى
واحد منهما وانما وجد ذلك في المصحف لان بمجرد وجوده في المصحف لا يثبت قرانهما ولا يجوز العمل بما في المصاحف
اذا لم يوجد له رواية فاما اذا ثبت برواية صحيحة مسندة اليهما انهما قرا ذلك او واحد منهما قرا كذلك
لا تفسد صلوته وذكر بعض المشايخ انه قرا ما في المصحف المعروف تفسد صلوته بالاتفاق واذا لم يكن دعاء ولا
ثناء في نفسه واذا قرا ما يؤدي معنى ما في المصحف المعروف فعلى قولهما لا تفسد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
تفسد والصحيح من الجواب في هذا انه اذا قرا بما في مصحف بن مسعود او غيره لا تفسد به من قراءة الصلوة اما
لا تفسد صلوته لانه اذا لم يثبت ذلك قرانا ثبت قراءة شاذة والمقروء في الصلوة اذا كانت قراءة لا توجب
فساد الصلوة وما روينا في اول هذا الفصل عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعصام بن يوسف ان المصلي
اذا قرا بغير ما في مصحف العامة ان صلوته فاسدة فتاويله اذا قرا هذا ولم يقرا معها شيئا مما في مصحف العامة

تفسد صلوته لتركه قراءة ما في مصحف العامة لا لقراءته ما في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه حتى لو قرا مع ذلك شيئا
مما في مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلوة تجوز صلوته **وفي الفتاوى الحجة** قال الفقيه ابو جعفر من قرا بقراءة
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تنقطع صلوته مثل قوله فامضوا الى ذكر الله مكان فاسعوا وكقوله وكان
فدامهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا وكقوله اتينا موسى الكتاب تماما على الذين احسنوا وكقوله تعالى لقد كان
في يوسف واخوته عبرة للسائلين وقال فعلتها اذا وانا من الجاهلين ففي هذه الوجوه كلها لا تفسد صلوته
لان المعنى محصول واللفظ منقول وما يقرا من السواد مما تحتمله لفظ القران كقوله تعالى فاليوم ننجيك
ببدنك لتكون لمن خلفك وما يجي من هذا النوع لا تفسد صلوته **الفصل الرابع**
في ذكر اية مكان اية يجب ان يعلم بان المتاخرين اختلفوا في هذا الفصل فمنهم من قال يجوز على كل حال
ومنهم من فصله تفصيلا فقال ان وقف على الاية وقفا تاما ثم ابتدا باية اخرى لا تفسد صلوته وان لم يغير
المعنى نحو ان يقرا والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين ووقف وقفا ثم قرا لقد خلقنا
الانسان في كبد فاما اذا لم يقف ووصل الاية بالاية ان كان لا يتغير به المعنى نحو ان يقرا وجوه يومئذ
عليها غبرة ترهقها قترة ثم قرا بدون الوقف اولئك هم الكافرون حقا او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
فلهم جزاء الحسنى فلا تفسد صلوته اما اذا تغير به المعنى بان قرا وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة
اولئك هم الكافرون حقا قال عامة اصحابنا تفسد صلوته وقال بعض اصحابنا لا تفسد صلوته **وفي الخانية**
لو قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية تفسد
صلوته وهو الاصح **الفصل الخامس في حذف حرف من كلمة** فنقول ان كان الحذف
على سبيل الايجاز والترخيم عن تلك الكلمة فلا يوجب الفساد وللحذف على سبيل الترخيم شرائط ثلثة احدها ان
يكون ذلك في اسم المنادى حتى لا يجوز الترخيم في الافاعيل ولا في الاسم المعرف بالالف واللام ولا في النعت والثاني
ان يكون المنادى معرفا نحو قوله يا حارث وما اشبه ذلك ولا يجوز في المنكر نحو يا قائل يا ضاربا لا في قوله يا صاحب
يا فلان **الثالث** ان يكون الاسم المنادى على اربعة احرف صحاح او ما زاد على ذلك اما اذا كان على ثلثة احرف
فلا يجوز الترخيم الا اذا كان ثالث الحروف الهاء فاما فيما عدا ذلك فلا يجوز الترخيم فاذا وجد هذه الشرائط
حذف حرف الاخير نحو ان قرا ونادوا يا مال ليقض علينا ربك لا تفسد صلوته وكذلك لو ترك حرفين من اخر
الكلمة والباقي ثلثة احرف وما زاد على ذلك فذلك جائز فالحاصل انه ينظر في مثل هذا الى الباقي فان كان من اسم
النداء ثلثة احرف فصاعدا لا تفسد صلوته وذلك نحو ان يترك من طالوت الواو والتاء ومن هارون الواو والنون
ومن هاروت الواو والتاء وبعض مشايخنا قالوا اذا حذف حرفا زائدا واتى بجميع اصول الكلمة ولم يكن قاصدا
لا تفسد صلوته على قول ابي حنيفة وعبد الله بن المبارك وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وذلك
نحو ان يقرا اذا وقعت الواقعة بحذف الهاء او قرا لا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم ثم اختلفوا اهل النحو فيما اذا
ترك حرفا او حرفين فالحرف الثاني قبل المتروك عند اكثر النحويين يبقى على حركته حتى يقال يا حار بكسر الراء من حارث
ويقال يا عائش بفتح الشين من عائشة ولفاطمة يا فاطم وبعضهم على انه يرفع الحرف الاخير حتى يقال يا حار بضم
الراء يا عائش بضم الشين هذا اذا كان الحرف على وجه الايجاز والترخيم فاما اذا لم يكن على وجه الايجاز والترخيم
فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته نحو ان يقرا ولقد جاءهم رسلنا بالبينات بترك التاء من جاءتهم او يقرا
قالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بترك الراء ومن قوله وما انا وتقرا سبحان الذي بيده ملكوت
كل شي بترك الفاء من فسبحان **وفي الخانية** ولو ترك الالف واللام في الرحمن الرحيم لا تفسد صلوته **وفي التتمة** سئل

ابو حامد عن رجل يقرا وتعالى جدك بغير الالف قال لا تفسد صلوته **م** وان غير المعنى تفسد صلوته عند
عامة المشايخ نحو ان يقرا واذا قرا عليهم القران لا يسجدون بترك لا او يقرا تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا
تحزنوا بترك لا او لا الا ترى انه لو تعمد ذلك مع علمه واعتقد ذلك يكفر وان كان مخطئا تفسد صلوته **الخانية**
وان حذف حرفا اصليا من كلمة فغير المعنى تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو قرا ومما
رزقناهم بحذف الراء والزاء او قرا لتقولوا دريت بغير الدال او قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق
الذكر والانثى بحذف الواو عن وما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير
نفيا بعد ما كان اثباتا ولو تعمد به يكفر قالوا على قياس قول ابي يوسف لا تفسد لان المقرو موجود في القران
ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من اولها او اوسطها كما لو قرا في قرانا عربيا دينا او غيرها بحذف الباء
تفسد صلوته اما لتغيير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا الحذف في الحرف الاخير نحو ان يقرا ضرب الله
مثلا بحذف الباء **ومما يتصل بهذا الفصل** اسقاط حرف من الكلمة باثبات همزة مكانها
اذا قرا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى او قرا فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام وما اشبه ذلك
فعلى قول ابي يوسف في ظاهر الرواية وهو قول عبد الله بن المبارك لا تفسد صلوته وهو مذهب ابن مسعود
وعلى قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه تفسد **الفصل
السادس في زيادة كلمة لا على وجه البدل** مسائل هذا الفصل على وجهين احدهما
ان يكون الكلمة الزائدة موجودة في القران وانه على قسمين ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته بالاجماع نحو ان
يقرا ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا او يقرا قد خسر الذين كفروا وكذبوا بلقاء الله وان كان يغير المعنى يفسد صلوته
بلا خلاف نحو ان يقرا والذين امنوا وكفروا بالله ورسله اولئك هم الصديقون او يقرا فاما من امن وطغى
واثر الحيوة الدنيا **وفي الخانية** اني اريد ان انكحك قرا ربي اني اريد تفسد صلوته **وفي الظهيرية م** الوجه
الثاني ان لا تكون الكلمة الزائدة موجودة في القران وانه على قسمين ايضا ان كان لا يغير المعنى نحو ان يقرا فيهما فاكهة
ونخل وتفاح ورمان او يقرا كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد فعند عامة المشايخ لا تفسد صلوته وزعموا ان
هذا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف تفسد صلوته وان كان يغير المعنى نحو ان يقرا انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا
لا تفسد بالاخلاف **الفصل السابع في الخطا في التقديم والتاخير**
وانه على وجوه احدها ان يقدم جملة على جملة ويفهم بالتقديم ما يفهم بالتاخير نحو ان يقرا يوم تسود وجوه
يوم تبيض وجوه او يقرا وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس او يقرا العبد كالعبد والحر كالحر ونحو
ذلك لا تفسد صلوته وان غير المعنى نحو ان يقرا انما ذلكم يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافوني تفسد صلوته
وكذلك اذا قرا وان هذا صراطي مستقيما فلا تتبعوه واتبعوا السبل والثاني ان يقدم كلمة ولا تغير المعنى بان
يقرا لهم فيها شهيق وزفير او يقرا فانبتنا فيها عنبا وحبا لا تفسد الصلوة وكذلك اذا قرا انما ذلكم الشيطان
يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافوني لا تفسد صلوته **وفي مجموع النوازل** اذا قرا اذ الاغلال في اعناقهم لا تفسد
صلوته **الثالث** ان يقدم حرفا على حرف فنقول مقدم الحرف ان يبدل الكلمة لا محالة فيكون الجواب فيه كالجواب
فيما اذا ذكر كلمة مكان كلمة قالوا هذا اذا لم يكن من باب المقلوب فان كان من باب المقلوب مثل جذب وجبذ فعلى
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلوته وعلى قول ابي يوسف ان كانت الكلمة الثانية في القران لا تفسد
صلوته وان لم يكن في القران تفسد صلوته **وفي الخانية** ولو قرا ان الانسان لفي خسر مكان خسر تفسد صلوته
الفصل الثامن في الوقف والوصل والابتدا

اذا وقف في غير موضع الوقف وابتدا من غير موضع الابتدا وانه على وجهين الاول ان لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا
لكن الوقف والابتدا قبيح نحو ان وقف على اسم ان قبل ذكر الخبر ثم ابتدا بالخبر فقرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات وقف
ثم ابتدا بقوله اولئك هم خير البرية ونحو ان فصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف فقرا انه كان عبدا
ووقف وابتدا شكورا لا تفسد صلوته باجماع بين علمائنا **الوجه الثاني** ان يتغير به المعنى تغيرا فاحشا بانه
قرا شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو او قرا وقالت النصارى ووقف ثم قال المسيح بن الله ففي هذا الوجه
لا تفسد صلوته عند علمائنا وعند بعض العلما تفسد صلوته والفتوى على عدم الفساد بكل حال **الخانية**
ولو قرا وما انتم بمصرخي ووقف عليه ثم ابتدا بقوله اني كفرت لو تعمد ذلك يكفر وتبطل صلوته ولو قرا لقد سمع
الله قول الذين قالوا ان الله فقير ووقف عليه لا تفسد صلوته ولو قرا انت قلت للناس ووقف عليه او قال
الله لا تخذوا او وقف عليه او الا انهم من افكهم ليقولون او ثم تولوا عنه وقالوا معلم او فحشر فنادى فقال
ووقف عليه ان وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلوته ولو قرا من بعثنا من مرقدنا هذا ووقف
عليه قال هذا وقف حسن قال في ضلال مبين ووقف عليه وابتدا بقوله اقتلوا يوسف لا ياثم ولا تفسد صلوته
وفي فتاوى الحجة الاصل ان حفظ الوقوف ومعرفة ذلك من باب الفضيلة ولا يتعلق به قطع الصلوة ايما وقف
لا تفسد صلوته وكذلك التقديم والتاخير في جميع القران حتى لو قرا يخرجون الرسول واياكم ووقف ثم قال ان
تؤمنوا بالله ربكم هذا الوقف غير مستحب ولكن لا يقطع الصلوة وهذا مذهب الفقها فاما مذهب القرا فانهم
يزعمون ان عددا من الوقف في القران مواضع معينة لو وقف عندها يقطع الصلوة وبعضا انهم يكفرون به
صاحبها ولكن الكفر انما يكون بالقصد وسوء الاعتقاد والذي يقف للنفس والضرورة لا يكون للكفر فيه مدخل
ولا يقطع الصلوة فمن ذلك قول الله تعالى حكاية عن الشيطان يقول يوم القيمة للكفار ان الله وعدكم وعد الحق
ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم ومن
ذلك قالت اليهود عزير بن الله ولو وقف عند قوله وقالت اليهود ثم قال عزير ابن الله قال القرا يقطع صلوته
وعند الفقها لا تفسد سئل علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن الترتيل في القران في قوله سو ورتل القران ترتيلا فقال
حفظ الوقوف واداء الحروف والاصل الوقوف على الرافع دون المرفوع غير مستحسن نحو قوله تعالى شهد الله قال
الله هذا يوم ينفع الصادقين وقال الرسول يا رب فالوقوف على قال وشهد غير حسن لان هذه الافعال رافعة
للاسم الذي بعدها والوقف على المرفوع دون الرافع غير حسن ايضا نحو قوله الحمد لله رب العالمين فالوقف على الحمد
وقوله الله خالق كل دابة من ماء فالوقف على الله في اللغة غير حسن ايضا وكذلك الوقف على الناصب غير المنصوب
غير حسن كقوله تعالى ونادى نوح ابنه فوقف على نوح وكذلك الوقف على المنصوب دون الناصب كقوله اياك نعبد
وكذلك الوقف على ان غير حسن ايضا وكل موضع حسن الوقف عليه وتم الكلام به وحسن الابتدا بما بعده جاز الوقف
عليه من غير بأس وكل ما لا يحسن الوقف عليه ولا يتم الكلام به ولا يحسن الابتدا به فالوقف عليه غير حسن ايضا والوقف
على الحروف المعجمة حسن عند عامة العلما والقرا كقوله تعالى الم يقف ثم يقول ذلك الكتاب ويقف على المص ثم يقول
كتاب انزل اليك ونحوهما في القران الا في قوله الم الله فان الميم منصوبة متصلة بقوله الله على قراءة الجمهور غير الاعشى

ومما يتصل بهذا الفصل

اذا وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان قرا اياك نعبد ووصل
كاف اياك بنون نعبد او قرا انا اعطيناك الكوثر ووصل كاف انا اعطيناك بالف الكوثر او قرا غير المغضوب عليهم
ووصل البا بالعين او ما اشبه ذلك فعلى قول بعض العلما تفسد صلوته وعلى قول العامة لا تفسد صلوته
وفي الخانية لا تفسد وان تعمد في ذلك **الخلاصة** اذا قال سمع الله لمن حمده ووصل الها من الله باللام فالصحيح

انه لا تفسد وكذلك اذا تعمد ذلك م وبعض المشايخ ذكروا في ذلك تفصيلا فقالوا اذا علم ان القران كيف هو الا انه
جرى على لسانه هذا لا يفسد وان كان في اعتقاده ان القران كذلك تفسد صلوته وعلى هذا اذا قرا اذا جاء نصر الله
بطريق الاستفهام **الحجة** المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف عند قوله اياك ثم
سكت ثم قال نعبد ثم قال واياك وسكت ثم نستعين وانما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وفي اخر
سورة الكوثر ان شانئك هو الابتر ينبغي ان يقراه مهموزا وموصولا ولا يرضى الراقي الابتر انما هو الابتر بجزم الرا وقف
ثم قال الله اكبر وكان القاضي الامام العبد النجيب ابو بكر البعقوبي قال اذا فرغت من القراءة وتريد ان تكبر للركوع فان
كان بالثنا فالوصل بالله اكبر اولى كقوله تعالى وكبره تكبيرا ولو لم يكن ختم السورة بالثنا فالفصل اولى كقوله تعالى
ان شانئك هو الابتر الاولى ان يقف ويفصل ثم يقول الله اكبر وكقوله عز وجل في جيدها حبل من مسد يقف

الفصل التاسع في ترك المد والتشديد

ثم يقول الله اكبر **الفصل التاسع في ترك المد والتشديد** في غير موضعهما وللا
تيان بهما في غير موضعهما ان كان لا يغير المعنى ولا يقبح الكلام لا يوجب فساد الصلوة وان كان يغير المعنى ويقبح
الكلام اختلف المشايخ قال عامتهم لا تفسد صلوته **وفي النصاب** وعليه الفتوى م وقال بعضهم تفسد صلوته
مثال الاول في ترك التشديد اذا قرا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا بغير تشديد لا تفسد صلوته
لانه قرب من قتلوا بالتشديد **وفي الخانية** يدع اليتيم قرا يدع اليتيم غير مدد لا تفسد صلوته ولو قرا يدع بالتسكين
الدال تفسد صلوته ولو قرا ما ودعك ربك بغير تشديد وترك التشديد في الرب ايضا فترك التشديد في قوله
ما ودعك لا تفسد صلوته وفي الرب تفسد **مثال الثاني** اذا قرا قل اعوذ برب الناس وذكر الرب بغير تشديد
او قرا ان النفس لامارة بالسوء كل الامارة بغير تشديد ولو قرا اياك نعبد بغير تشديد قال بعضهم تفسد صلوته
لان اياضوء وكانه قرا ضوءك نعبد **وفي الخلاصة** وهو المختار ولو قرا فمن اظلم ممن كذب على الله شدد الدال في كذب
اختلف المشايخ فيه **وفي الغياثية** قال بعضهم لا تفسد صلوته وعليه الفتوى م ولو قرا اولئك هم العادون
وشدد الدال تفسد صلوته بلا خلاف **ومثال الاول** في ترك المد اذا قرا انا اعطيناك الكوثر بدون المد
ومثال الثاني اذا قرا سواء عليهم بدون المد ونحو ان قرا دعاء وتدابدون المد اختلف المشايخ فيه كما في ترك التشديد
وفي الخلاصة والمختار انه يفسد **وفي الظهيرية** قال بعضهم لا تفسد صلوته وعليه الفتوى بتشديد المخفف
ولا تخفيف المشدد ولا بمد المقصور ولا بقصر الممدود ولا بهمز اللين ولا بتليين المهموز ولا بادغام المظهر ولا باظهار
المدغم ولا بتسكين المتحرك لساكن ولا بابدال حركة بحركة لعموم البلوى والصحيح ان تغير المعنى يفسد نحو ان يقرا والمجاموس
بغير المد لان الجاموس حيوان م **ومما يتصل بهذا الفصل** اذا فرغ المصلي من فاتحة الكتاب قال
امين بالمد والتشديد فقد قيل تفسد صلوته وقيل لا تفسد على قول ابي يوسف وقيل لا تفسد على قولهما ايضا وعليه
الفتوى وهو الاصح م وينبغي ان يقول امين بغير مد ولا تشديد او امين بالمد دون التشديد **وفي النصاب** ولو قال
امين بغير مد ولا تشديد لعنا غيره تفسد صلوته م واصل امين يا امين استجب لنا الا انه لما استطعليه يا النداء دخل
فيه المد واقيم مقامه **وفي الظهيرية** ذكر نجم الدين رحمه الله في تفسيره وجها لامين بالتشديد صيانة لكلام العامة
وتحرزا عن افساد الصلوة وقال ان معناه ندعوك قاصدين اجابتك م ولو قرا امين بالمد وحذف اليا لا تفسد على
قول ابي يوسف رحمه الله ولو قرا امن بترك المد وحذف اليا ينبغي ان يفسد **وفي الحجة** في امين ثلث قرات معروفات
امين دون التشديد وامين بغير مد وتشديد بنصب الالف وهو اسم من اسما الله تعالى وامين بالامالة

الفصل العاشر في اللحن في الاعراب

الفصل العاشر في اللحن في الاعراب اذا لحن في الاعراب لحنا فهو على وجهين اما ان لا
يتغير المعنى بان قرا لا ترفعوا اصواتكم او قرا ان الذين يغضون اصواتهم او قرا الرحمن على العرش بنصب الرحمن في

هذا الوجه لا تفسد الصلوة بالاجماع وفي الخانية ولو قرا وربك يخلق ما يشاء ويختار بالنصب لا تفسد صلوته
ولو قرا ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم بكسر الاول ونصب الثاني لا تفسد صلوته عند
المتاخرين ولو قرا ذروني اقتل موسى بالرفع دون الجزم لا تفسد صلوته ولو قرا الحمد لله برفع اللام الاول
لا تفسد صلوته واما ان تغير المعنى بان قرا هو الله الخالق البارئ المصور بفتح الواو ورفع الرا او قرا وعصى ادم بنصب
ادم ورفع ربه او قرا واذ ابتلى ابرهيم ربه برفع ابرهيم ونصب او قرا من الجنة والناس بفتح الجيم او قرا عفى الله عنك
لم اذنت لهم بكسر الكاف والتا ففي هذا الوجه قال بعض المشايخ لا تفسد صلوته وهكذا روي عن بعض اصحابنا
وهو الاشبه **وفي الخلاصة** وبه يفتى **وفي الخانية** والاعادة احوط **وفي النصاب** وعن ابي حنيفة ومحمد فيمن قرا
واذ ابتلى ابرهيم الصحيح انه تفسد صلوته **وفي الملتقط** ولو قرا الخالق البارئ المصور بنصب الواو وعن ابي الفضل
الكرماني انه افتى بالفساد **وفي الخانية** ولو قرا ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول بنصب العين ورفع الرسول
لا تفسد صلوته عند المتاخرين وكذا لو قرا فان كذبوك فقد كذبت رسل من قبلك بنصب كاف كذبت لا تفسد صلوته
عند المتاخرين وكذا لو قرا كذب اصحاب الايكة برفع الكاف ولو قرا ان الله بما تعملون بالنصب لا تفسد صلوته ولو
قرا ولا يغرنكم بالله الغرور بالكسر تفسد صلوته **وفي الظهيرية** سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن قرا
انا كفيناك المستهزئين في المستهزئين هكذا تفسد صلوته قال لا لانه قال انا كفيناك هم المستهزئين وذكر
العيني في كتابه من قرا ولا يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا بنصب ان ان كان متعمدا يكفر وان كان غير متعمد فسدت
صلوته لان هذا تغير المعنى كان النبي عليه السلام كان يحزنه ان يكون العزة به قال الشيخ هذا بعيد لان ان قد يكون بمعنى
لان فيكون بمعناه ولا يحزنك قولهم لان العزة لله وفي نوادر محمد بن مقاتل لو ان رجلا صلى فقرا المرسلين مكان المرسلين
والمنذرين مكان المنذرين او ختم اية رحمة باية عذاب او على العكس وما اشبه ذلك خطا او غلطا لم تفسد صلوته
فان ذكر في صلوته فليعد الى ذلك الموضع وليقرا **وفي الغياثية** ولو قرا اغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والارض
وهو يطعم ولا يطعم بنصب اليا من الاول ورفعها من الثاني افتى عامة الائمة بسمرقند بفساد الصلوة فبلغ ذلك
الشيخ السيرافي المقري فاخبر انه قرا الاعمش ووجهه اغير الله اتخذ وليا ذلك الولي يطعم ولا يطعم فاخبر وابذلك
رجعوا **وفي التتمة** ولو قرا ليغيظ بهم الكفار برفع اليا لا تفسد صلوته **وفي الحجة** ولو قرا وقتل داود جالوت
بنصب داود ورفع جالوت ينبغي ان تفسد صلوته **وفي السراجية** ولو قرا اياك نعبد بكسر اليا لا تفسد صلوته
وفي النصب تفسد **وفي الغياثية** ولو قرا بكسر اللام ان الله بري من المشركين ورسوله الصحيح انه تفسد صلوته **وفي
الظهيرية** والمتاخرون من اصحابنا يقولون الخطا في الاعراب لا يفسد الصلوة وعليه الفتوى ونقل عن ابي
القاسم الصفار البخاري ان الصلوة اذا جازت بوجوه وفسدت من وجه حكم بالفساد احتياطا الا في باب القراة
لان للناس عموم البلوى فيه م روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا لحن القاري في الاعراب لحنا وهو امام ففتح
عليه رجل ان صلوته جائزة وهذه المسئلة دليل على ان ابا يوسف كان لا يقول بفساد الصلوة بسبب اللحن في الاعراب
في المواضع كلها وعن ابي حنيفة ايضا فيمن قرا واذ ابتلى ابرهيم ربه برفع ابرهيم ونصب ربه انه لا يفسد صلوته
وعنه ايضا ان من قرا انما يخشى الله من عباده العلما بنصب العلما لا يفسد صلوته ومعناه انما يعظم الله من عباده
العلما انما جازى على خشية العلما الله تعالى **الفصل الحادي عشر في ترك
الادغام وفي الاتيان به** اذا اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد من الناس نحو ان يقرا قل للذين كفروا ستغلبون
وتحشرون ادغم العين في اللام وشدد اللام فقرا ستغلبونا وادغم الحا في السين وشدد السين فقرا وتسرون فسدت
صلوته وان اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد الا ان المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الاظهار نحو ان يقرا

قل

قل سيروا وادغم اللام في السين لا تفسد صلوته واذا ترك الادغام بان قرا اينما تكونوا يدرككم الموت او قرا لو كان
البحر مدادا او قرا قل لو كنتم في بيوتكم ولساه ذلك وكذلك كل ما التقى الحرفان من جنس واحد الاول ساكن والاخر
متحرك فلم يدغم الاول في الثاني او اجتمع ثلثة احرف والاوسط ساكن فلم يدغم الاوسط في الثالث نحو ان قرا ولقد
مننا عليك مرة اخرى فاظهر النونات الثلث واجتمع ثلاثة احرف والاول منها ساكن فلم يدغم الاول في الثاني
كما في قوله قل لله الامر جميعا قل للذين كفروا ستغلبون وكذلك في نظايره لا تفسد صلوته وان فحش من حيث
العبادة **الفصل الثاني عشر في الامالة في غير موضعها** اذا قرا بسم الله بالامالة
او قرا مالك يوم الدين اياك بالامالة او قرا ذلك الكتاب بالامالة او قرا حتى اوتوا او كانتا تحت عبدين
وما شاكل ذلك لا تفسد صلوته وقد روي عن ابي يوسف انه قال ليس كل لحن يفسد الصلوة ولا نعلم لحنا اخف
من هذا وروي عن ابي صالح انه كان يعلم الصبيان فحاشاها على الامالة ولم يرو عن احد من فقهاء السلف
في وقته مع صلابتهم في امر الدين ومعرفتهم بالاحكام واقدامهم على النهي واشتهار هذه القراة في المساجد
والمحاريب الانكار عليه وقد روي انه مكتوب في مصحف عثمان التي فيه اثر الدم الله لا اله الا هو ليجمعنكم
الى يوم القيمة وكذلك مكتوب في اول الانعام في قرطيس فلمسوه وكذلك مكتوب في اول العمران بايات الله
وكذلك مكتوب لا تتخذوا الهين اثنين بالتا بين اللام والها **الفصل الثالث عشر في حذف
ما هو مظهر وفي اظهار ما هو محذوف** نحو ان يقرا هم الذين كفروا فجزم الميم ويظهر
الالف من الذين وكانت الالف مجزومة في الوصل غير مدغمة ونحو ان يقرا الحمد لله رب العالمين فاظهر الالف
من العالمين وكانت محذوفة وهذا لا يفسد الصلوة ولذلك اذا اظهر حرفين احدهما محذوفة والاخرى
مدغمة نحو ان يقرا وما خلق الذكر والانثى اظهر الالف وكانت محذوفة واظهر اللام وكانت مدغمة في الذال
لاجل التسهيل لا تفسد صلوته **وفي الخانية** واما حذف ما هو مظهر فنحو ان يقرا وهم لا يظلمون قرايت حذف
الالف عن قرايت ووصل نون يظلمون بقاف قرايت ونحو ان يقرا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فحذف
الالف من انهم ووصل بالنون وانه لا يفسد الصلوة وقد اختلف القرا في حذف الف قراته من هذه نحو قوله
قد افلح بل اتيناهم من اجل ذلك وفي مصحف عثمان رضي الله عنه مكتوب في الصافات لو ان عندنا ذكرا من الاولين
فحذف الالف من ان **ومما يتصل بهذا الفصل** اذا قرا الهيكم القارعة الحاقة وحذف اللام فانه
يفسد صلوته **الفصل الرابع عشر في ذكر بعض الحروف من كلمة** اذا ذكر بعض الكلمة
وما اتمها اما لانقطاع النفس او لانه نسي الباقي ثم تذكر فذكر الباقي نحو ان يقرا الحمد لله ولما قال ال انقطع نفسه
او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد الله او لم يتذكر الباقي نحو ان قرا فاتحة الكتاب والسورة ثم نسي قراته فاراد ان
يقرا فلما قال ال تذكر انه كان قد قرا فترك ذلك وركع او ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة اخرى
ففي هذه الصور كلها وما شاكلها تفسد صلوته عند بعض مشايخنا وبه كان يفتي الشيخ شمس الائمة الحلواني
رحمه الله ومن المشايخ من فصل الجواب تفصيلا فقال ان ذكر شطر كلمة لو كان ذكر كلها يوجب فساد الصلوة
فذكر شطرها يوجب فساد الصلوة **وفي الخانية** هو الصحيح م وان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب فساد الصلوة
فذكر شطرها لا يوجب فساد الصلوة وذكر الشيخ الامام نجم الدين في الخصايل في فصل زلة القاري هذه
المسئلة وفرق بين الاسم والفعل فقال في الاسم نحو الحمد لا تفسد الصلوة اذا ذكر البعض وترك البعض وفي الفعل
اذا ذكر البعض وترك البعض نحو ان اراد ان يقرا يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد صلوته وفي هذا
التفصيل نظر والفرق ان الالف واللام في الاسما زوايد وترك الزوايد لا يوجب فساد الصلوة فاما في الافعال

فالكل يكون الصلاة وترك الاصل يوجب الفساد الا ان هذا الفرق انما يستقيم اذا قال الف الحمد وترك الباقي فاما
اذا قال الح وترك الباقي فلا يا تي هذا الفرق فتفسد صلوته ومن المشايخ من قال ان كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح
في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغي ان لا يوجب فساد الصلوة وان كان شطر المقري لا معنى له ويكون
لغوا او لم يكن لغوا لكن يكون مغيرا للمعنى يوجب فساد الصلوة وصيانة الصلوة في هذا اكثر وعامة المشايخ
على انه لا تفسد **الحجة** وما حصل الانقطاع به في وسط الكلمة كما اذا قال المصلي و فسكت لا تفسد صلوته
لان من قرا حروف القران منفصلة لا يقطع صلوته ولو قال دع فانقطع وسكت اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا تفسد لانه اذا قال وا ذا و عنا وقال بعضهم يعيد لانه قال دع ولو قال ثلاثة احرف فسكت
او اربعة احرف وسكت قال بعضهم لا يفسد مثل سنفرغ بغير مه ومثل قوله بغير دي **وفي الخانية** حتى مطلع الفجر
كما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته **م ومما يتصل بهذا الفصل** اذا خفض صوته ببعض
حروف الكلمة فالصحيح انه لا يفسد لانه يعم به بلوى العامة **الفصل الخامس عشر في**
ادخال التانيث في اسماء الله تعالى اذا قرا في صلوته هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام
قال محمد بن علي بن محمد الاديب تفسد صلوته لان التانيث لا يجوز ادخاله في اسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله
تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم وكما لا يجوز في قوله لم تلد ولم تولد واشباه ذلك وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رحمه الله انه لا تفسد صلوته لان الاتيان هنا فعل غير الله تعالى ولا فرق في ذلك بين التذكير
والتانيث وبعض مشايخنا محوا ما ذكر الفضل من الجواب ولكن اشاروا الى معنى اخر فقالوا انما لا تفسد صلوته
في هذه الصورة باضمار الكلمة وصار تقدير الاية والله اعلم الا ان ياتيهم كلمة الله كما في وجه القراة بالياء ليس
المراد اتيان الله بل المراد اتيان امر الله ويمكن ان يقال لما تقدم ذكر الملائكة في ظلل من الغمام والتقدير ياتيهم
الملائكة لا الله تعالى والتقديم والتاخير شائع في اللغة **الفصل السادس عشر في التغني**
بالقران والالحان هذا الفصل على وجهين ان كانت الالحان لا تغير الكلمة عن وضعها ولا يودي التغني بها
الى تطويل الحروف التي حصل التغني بها حتى لا يصير الحرف حرفين بل لمجرد تحسين الصوت وتزيين القراة لا يوجب ذلك
فساد الصلوة وذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارج الصلوة وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد
الصلوة لان ذلك منهي عنه **وفي الذخيرة** وانما يجوز ادخال المد في حرف المد واللين والهوائية والمعتل
نحو الالف والواو والياء **وفي الخانية** والالحان في حروف المد واللين لا تغير الا اذا فحش وان قرا بالالحان في غير
الصلوة اختلفوا فيه وعامة المشايخ كرهوا الاستماع ايضا لانه يتشبه بالفسقة بما فعلوه في فسقهم وكذا
الترجيع في الاذان ومراد قوله عليه السلام زينوا القران باصواتكم القراة بنغمة العرب **فصل**
اخر في الاحكام المتعلقة بالقران وقراته خارج الصلوة **الحجة** اعلم ان حفظ القران مقدار ما تجوز
به الصلوة فرض عين على المسلمين وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القران على سبيل
الكفاية على الامة **في الخانية** رجل تعلم من القران ما تجوز به الصلوة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام
اولى له من صلوة التطوع **وفي الكبرى** وتعلم الفقه اولى لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من
الفقه فرض عين **م** اذا كان الرجل تعلم بعض القران ولم يتعلم البعض فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من
الصلوة التطوع امراة تعلم القران من الاعمى ان تعلمت من امراة كان احب **وفي الملتقط** لا يجوز للمراة ان تتعلم
القران من الاعمى **م** ولا باس ان تعلم النصراني القران فربما يتوب اذا قال الكافر من اهل الحرب والذمة علمني القران
بان تعلمه وتفقهه في الدين **وفي كراهية** اهل سمرقند النصراني اذا تعلم القران اي اذا اراد تعلم القران تعلمه

وتفقهه كذلك لانه عسى ان يهتدي لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا باس به وهذا قول محمد رحمه الله فقد
ذكر الفقد وروي عن ابي يوسف انه لا يترك الكافر ان يمس المصحف من غير فصل ويجب على المولى ان يعلم عبده من القران
بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلوة رجل يقرا القران ويلحن في قراته فسمع انسان وعلم انه لو لقنه الصواب لا يدخل
عليه الوحشة او تدخله ولكن لا تخرجه من الطبع ولا يقع بينهما عداوة يلقنه الصواب ولم يكن سعه في تركه وان
علم خروجه من الطبع وخاف صولته ووقوع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره **وفي الخانية** وتكلموا في قراة
القران في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرا على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا باس بالتهليل والتسبيح مضطجعا
وكذا بالصلوة على النبي عليه السلام وقراة القران من المصحف اولى من القراة عن ظهر القلب ويكره كتابة القران
على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض **جر** اذا قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم
فان اراد به قراة القران يتعوذ قبله وان اراد به افتتاح الكتاب كما يقرا التلميذ على الاستاد لا يتعوذ قبله
لانه لم يرد قراة القران الا يرى ان الرجل لو اراد ان يسكن فيقول بسم الله الرحمن الرحيم لا يحتاج الى التعوذ قبله
والاولى في التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع
العليم جاز لكن لا احب ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا بين
التعوذ والقراة فلا يحصل القراة عقيب التعوذ **وفي الحجة** الاصح انه يجوز **م** رجل قرا القران في غير الصلوة
لا يجب عليه ان يتعوذ عند افتتاح كل سورة **وفي الحجة** ولو تعوذ وقرا ثم سلم عليه انسان فرد عليه او اجاب
المؤذن او سبح وذكر وهلل ومجد لا يجب ان يعيد التعوذ ولو عقد او اكل او عمل عملا كثيرا فانه يعيد
الاستعاذة وذكر السيد ابو القاسم السمرقندي انما تركت التسمية في سورة براة اذا كتبها او وصلها بسورة الانفال
اما اذا ابتداها فليتعوذ وليات بالتسمية وفيه دليل ان من ابتدا باية الكرسي وشهد الله او اي سورة ينبغي
ان ياتي بالتسمية تبركا وتيمنا بها كافتتاح جميع الامور **وفي النوازل** سئل محمد بن مقاتل عن رجل ابتدا قراة
سورة براة ولا يسمي قال اخطا وقال ابو القاسم الصحيح ما قال محمد بن مقاتل رحمه الله لان الرجل لو اراد ان
يبتدي قراة اية من سورة من السور كان ماموا بان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول بسم الله الرحمن الرحيم
فكذلك سورة براة **م** اذا اراد الرجل ان يقرا القران يستحب ان يكون على احسن حاله فيلبس صالح ثوبه ويتعمم
ويستقبل القبلة وكذا العالم يستحب ان يعظم العلم **وفي الخانية** وان يكون على الطهارة ثم يتعوذ ثم يقول
بسم الله الرحمن الرحيم **م** رجل يقرا القران وكلما انتهى الى قوله يا ايها الذين امنوا رفع راسه وقال لبيك اللهم
فالاحسن ان لا يفعل ذلك ولو فعل في الصلوة قالوا لا تفسد وفي الترجيع بقراة القران تكلم المشايخ فيه
قال بعضهم لا باس به واكثرهم على انه مكروه ولا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك ولا ينبغي لاحد ان يستمع اليه ومعنى
قوله من لم يتغن من لم يستغن ذكره في العرس رجل يقرا القران كله في يوم واحد والاخر يقرا خمسة الاف
مرة قل هو الله احد فان كان هذا قاريا فقراة القران كله افضل وينبغي لحامل القران ان يختم القران في كل
اربعين يوما **وفي السراجية** ينبغي له ان يكون في كل سنة ختمتان **وفي التتمة** سئل عمر الحافظ
عن المروي عن ابي حنيفة ان من قرا القران في السنة مرتين فقد قضى حقه ان المراد به في سنة في عمره ام في كل سنة
فقال بل في كل سنة واختلف المشايخ رحمهم الله في ختم القران اذا اراد ان يقضي حقه الواجب بقراته قال
بعضهم يختم كل اسبوع وقال الحسن بن زياد في كل سنة مرتين والاحسن فيه ان يقال الختم في كل شهر مرة وبه
افتى ابو عصمة سعد بن معاذ **وفي جامع الفتاوى** رايت في بعض النسخ لا يستحب ان يختم في اقل من ثلاثة ايام لقوله
عليه السلام من قرا القران في اقل من ثلثة ايام لم يفقه **جر** اذا اراد انسان ختم القران قال عبد الله بن المبارك

يعجبني ان تختم في الصيف في اول النهار وفي الشتا اول الليل لانه اذا ختم اول النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي
واذا ختم اول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح وفي فتاوى سمرقند ويكره الدعا عند ختم القران في شهر رمضان
بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي عليه السلام ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ولهذا قال ابو القاسم الصفار لولا ان
يقول اهل هذه البلدة يمنعنا عن الدعا ولا منعتهم لكن هذا شي لا نفتي به لا ينبغي ان يقال للعامة ما لم يفهموا
قراة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شي استحسنه
اهل القران وايمة الامصار فلا باس به وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن الا ان يكون ختم القران في الصلوة وفي الخانية اما في المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة م القراة في
الاسباع جائزة وفي المصحف احب ويكره ان يصغر المصحف ويكتب بقلم دقيق وفي التتمة اذا حفظ الانسان
القران ثم نسيه فانه يأثم لما روي عن انس عن النبي عليه السلام انه قال عرضت علي اجور امتي حتى القذاة
او البعرة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر من اية او سورة اوتيها الرجل فنسيها
قال يوسف بن محمد رحمه الله وتفسير النسيان ان لا يمكنه القراة من المصحف سئل الوبري عمن سمع القران وهناك
واعظ ايهما استماعه اولى فقال الموعظة سئل البقالي ايضا عن قراة القران افضل ام الصلوة على النبي عليه
السلام عند طلوع الشمس وفي الاوقات المنهي عن الصلوة قال الصلوة على النبي والدعا والتسبيح افضل من قراة
القران وسئل الجندي عن مصحف صار قديما لا يصلح للقراة هل يجوز ان يجلد به القران قال لا وسالت والدي
عن الكواغد من الاخبار ومن التعليقات يستعملها الوراقون في الغلاف فقال ان كان في المصحف او في كتب الفقه
فلا باس به وان كان في كتب الادب والنحو يكره لهم ذلك م رجل يكتب وبجنبه رجل يقرا القران لا يمكنه ان يستمع
القران كان الاثم على القاري لانه قرا في موضع اشتغل الناس في اعمالهم وفي الكبرى ولا شي على الكاتب م
ولا يقرا القران في المخرج والمغتسل وفي الخانية والمسلخ م والحمام وفي القدوري اطلق محمد رحمه الله القراة
في الحمام وفي صلوة النوازل قراة القران في الحمام على وجهين ان يرفع صوته يكره وان لم يرفع بل يقرا خفيا لا يكره
هو المختار وفي النصاب وعليه الفتوى وفي الصيرفية وقال القاضي الامام بديع الدين لو كان في الحمام وحده
ويرفع صوته لا يكره وفي التهليل والتسبيح لا باس به وان رفع وقال ظهير الدين يكره البنا وفي فتاوى قاضي برهان
الدين ان كان يرفع صوته يكره والا فلا وفي الخانية قراة القران في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان
الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراة وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولا يرفع صوته لا باس به واما قراة
الماشي والمحترف ان كان متهيئا لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا ولا باس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف
لان بيوت المسلمين لا يخلو عن ذلك م قراة القران تكره عند ابي حنيفة وعند محمد لا تكره ومشايخنا اخذوا بقول
محمد ثم هل ينفع والمختار انه ينفع لان الاخبار وردت بقراة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك
رجل مات فاجلس وارثه رجلا يقرا القران على قبره فتكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون الماخوذ
في هذا الباب قول محمد وفي التتمة سالت والدي عن ختم القران ليلة البراة او في اواخر شهر رمضان او يوم الجمعة
فقال هو مندوب وسئل الجندي عن امام يقرا مع اهل جماعة كل غداة بعدما فرغ من صلوته جاهرا اية
الكرسي وشهد الله واخر سورة البقرة هل يجوز له ان يعتاد هذه العادة فقال لا باس به والافضل الاخفا بها
وسئل عن احيا ليلة القدر بقراة القران اولى ام بصلوة التطوع فقال قراة القران في الصلوة اولى وبعض هذه
المسائل يأتي في كتاب الاستحسان في واقعات الناطفي الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم ان
كان الذهن يعلم ويعقل ويعقل الزيادة كان النظر في العلم افضل من الصلوة لانه جا في العلم ان مذاكرة العلم ساعة

على القبور م

خير

خير من احيا ليلة والله اعلم م فصل في الركوع اختلف المشايخ في وقت الركوع عامتهم على ان وقته
بعد ما فرغ من القراة وبعضهم قالوا اذا اتم بقية القراة في حالة الخرور للركوع لا باس به بعد ان يكون ما بقي
من القراة حرفا او كلمة والاول اصح وفي جامع الجوامع والقعدة ربما يتناول الاثم بان يكون اقرب الى تمام الركوع
واذا ركع يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ولا يستطق عندنا وكان ابن مسعود رضي الله عنه واصحابه يقولون
بالتطبيق وصورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره ولا ينكس راسه ولا يرفعه
معناه فيه يستوي راسه بعجزه فاذا اطمان راكعا رفع راسه والطمانينة ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد حتى
لو تركها لا تفسد صلوته وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله فرض حتى لو تركها تفسد صلوته وفي النوازل
سئل عن رجل ركع ولم يرفع راسه من الركوع وخر ساجدا قال ابو بكر في قول ابي حنيفة ومحمد جازت صلوته وفي
قول ابي يوسف لا تجوز م وذكر المعلى في نوادره عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عمن لم يتم صلبه في الركوع
والسجود قال لا تجزيه صلوته قال ابو يوسف وانا اقول لا تجزيه وفي صلوة الاثر عن هشام عن محمد مسألة
تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف م وان طاطا راسه في الركوع قليلا ولم يعتدل فظاهر الجواب عن ابي حنيفة
انه يجوز وروى الحسن انه ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز وقال مشايخنا رحمهم الله
اذا كان بحال لو نظر الناظر اليه من بعيد لم يشكل عليه انه في الصلوة او خارج الصلوة يجوز وان اشكل عليه
لا تجزيه والله اعلم فصل في السجود السنة في السجود ان يسجد على الجبهة والانف واليدين
والقدمين وانما فرض السجود فيتادى بوضع الجبهة والانف والقدمين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يتادى بوضع الانف وفي جامع الجوامع سنة عندنا وفي الحجة واذا سجد على معرق راسه كجده وذقنه
م لا اذا كان بجبهته عذر وفي التفريد يجوز عند ابي حنيفة مع الكراهة ولو سجد على الجبهة دون الانف يجوز
اتفاقا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز م قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله ذكر الانف وهو اسم لما صلب من
الانف دليل على انه لا يكفيه ان يسجد على ما لان من الانف وهو الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب من انفه من
الارض بالقدر الممكن والسجود على اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا وقال زفر والشافعي هو واجب وفي جامع
الجوامع سنة عندنا وفي الحجة واذا سجد على معرق راسه لا يجوز ولو وضع الراس والقدمين ولم يضع اليدين
جاز ووضع القدمين على الارض حالة السجود فرض وان وضع احدهما دون الاخرى يجوز وفي الذخيرة اذا سجد
ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكر الكرخي في كتابه والجصاص في مختصره وفي الخانية ولا يسجد
رافعا احدى قدميه عن الارض م ولو سجد على كور عمامته وفي المنافع وهو دورها وفي القدوري او فاضل
ثوبه جاز وفي فتاوى العتابية ولو سجد على كور عمامته قيل انما يجوز اذا لم يكن غليظا ثم ان كان لدفع الاذى لا يكره وان
كان لئلا يصيبه التراب يكره م ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه وفي الوقاية ضاما اصابعه م ويوجه اصابعه
نحو القبلة ويعتمد راحتيه ويبدي ضبعيه وفي الهداية ويجافي بطنه عن فخذيه وقيل اذا كان في الصف لا يجافي
لئلا يؤذي جاره م ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه وفي جامع الجوامع ما لك يفترش في النفل وفي الحجة والنسا
جاز لهن وضع الذراعين على الارض م وتفسير الاعتدال الطمانينة وانه ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد ولكنه
لو تركه يكره اشد الكراهة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اخشى عليه ان لا تجوز صلوته والمراة تلصق
بطنها بركبتيها ولا تجافي عضديها وهي في الباقي كالرجل وفي شرح الطحاوي والمراة تخفض ولا تنتصب كانتصاب
الرجال وتلزق بطنها بفخذيها وفي الولوالجية ولا تجافي بطنها من فخذيها في ركوعها وسجودها م ثم الاعتدال
في الركوع والسجود اذا لم يكن فرضا عند ابي حنيفة يكون واجبا او سنة عنده قال ابو عبد الله الجرجاني لو تركها

ساهيًا يلزمه سجدتا السهو ولو تركها عامدًا يكون مسيئًا وذكر الكرخي انه واجب لو تركه ساهيًا يلزمه سجدتا
السهو ولو تركه متعمدًا ذكر صدر الاسلام يلزمه الاعادة وفي الحجة ولو كان بموضع سجوده شوك كثير وقراضات
زجاجة فرفع راسه من مواضع السجود ووضع بموضع اخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة
وفي التتمة سئل الحلواني عمن رفع راسه من السجدة قبل الامام ايمكث ام يعود الى السجدة قال يعود وسئل هو عمن
صلى ثم تذكر بعد السلام ان عليه سجدة ولكن لا يدري اصلية كانت او سجدة تلاوة ولا يقع تحريه على شيء يعيد
م وههنا كلمات كثيرة تاتي في فصل ما ينبغي للمصلي ان يفعله في صلوته **فصل في القعدة الاخيرة**
يجب ان يعلم بان القعدة الاخيرة فرض عندنا وفي جامع الجوامع الشافعي واجب وعند مالك سنة م وقدر الفرض فيها
مقدار قراءة التشهد وفي المنافع وهو الى قوله عبده ورسوله وقيل القدر المفروض ما ياتي فيه بكلم التشهد
والاول اصح والسنة في القعدة الاولى والثانية ان يفترش رجله اليسرى فيقعد عليها وينصب اليمنى نصبًا
وفي شرح الطحاوي ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة وفي الوافي واضعًا يديه على فخذيه باسطًا اصابعه وفي البحر
وقال الشافعي رحمه الله يفعل في القعدة الاولى مثل ذلك وفي الثانية يخرج رجليه من الجانب الايسر ويجلس على
الارض وفي الكافي قال مالك يتورك في القعدتين وفي الذخيرة وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى
على فخذه اليسرى ولا ياخذ الركبة هو الاصح وفي شرح الطحاوي ويفرق بين اصابعه م وتقعد المراة كاستر ما يكون
لها وفي شرح الطحاوي والمراة تجلس للتشهد على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب اليمنى لانها به استر لها
وفي الولوالجية وتقعد على رجليها ان شاءت م **فصل في القومة** التي من الركوع والسجود والجلسة
بين السجدتين يجب ان نعلم بان الروايات اختلفت عن ابي حنيفة رحمه الله هنا ذكر في بعضها ان رفع الراس من الركوع
والسجود فرض فاما عوده الى القيام عند رفع الراس من الركوع والسجود فرض والجلسة بين السجدتين ليسا بفرض
وهو قول محمد رحمه الله وفي شرح الطحاوي ولو ترك القومة جازت صلوته ولكن يكره اشد الكراهة وقال
ابو يوسف العود الى القيام والجلسة فرض وعن ابي حنيفة ان الانتقال فريضة فاما رفع الراس مع الركوع والعود الى
القيام ليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه لان الانتقال من السجدة الى السجدة بدون رفع الراس لا يمكن فشرط
رفع الراس ليحقق الانتقال لا لان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال من السجدة الى السجدة من غير رفع الراس
بان يسجد على وسادة ثم نزعت الوسادة من تحت الراس وسجد على الارض يجوز ولا يشترط فيها رفع الراس هكذا ذكر
القدوري في كتابه وشيخ الاسلام في شرحه وفي الحاوي اذا ركع المصلي فلم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدًا
وهو ساه حكي عن عدة من اصحابنا انه يجب عليه سجدة السهو وفي التتمة سئل حمير الوبري عن رجل كان لا يتم الركوع ثم
ختم ان يقضي هذه الصلوات وياخذ في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي ام يستعمل بالتطوعات فقال ما دام
وقت الصلوة باقيا يؤمر بالاعادة واذا خرج او لو اعادها يثاب عليها م ثم على الرواية التي شرط فيها رفع الراس
من الركوع يكتفي بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وكذلك في السجدة اذا شرطنا رفع الراس يكتفي بادنى ما يطلق عليه
اسم الرفع والعود الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين اذا لم يكونا فرضًا عند ابي حنيفة
رحمه الله فهما سنتان عنده بلا خلاف **فصل في الخروج عن الصلوة** بفعل المصلي الخروج
عن الصلوة بفعل المصلي فرض وذلك بان يبني على صلوته اما فرضًا او نفلًا او يضحك قهقهة او يحدث عمدًا
او يتكلم او يذهب او يسلم وقالا ليس بفرض وفي جامع الجوامع وعند الشافعي الخروج بلفظ السلام فرض م وثمرة
الاختلاف تظهر فيما اذا طلعت الشمس بعدما قعد قدر التشهد ولم يسلم ولم يفعل شيئًا مما ذكرنا فسدت
صلوته عند ابي حنيفة خلافًا لهما وبني على هذا مسائل واما واجبات الصلوة فالمذكور في شروح المشايخ انها

ثم

قهقهة

ستة احدها تعديل الاركان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وفي المغرب والمراد بتعديل اركان الصلوة تسكين
الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين م والثانية تعيين الفاتحة للقراءة في
الاوليين والاقتصار على قراءتها مرة وتقديمها على السورة وتعيين الاوليين لقراءتها وقراءة ثلاث ايات
بعدها وقراءة الفاتحة في الاخريين عندهما في ظاهر الرواية وعند الكل في رواية الحسن بن زياد والثالثة
القعدة الاولى من ذوات الاربع والثلاث من الفرائض والواجبات والرابعة قراءة التشهد في القعدة
الاولى والاخيرة وفي الحجة والتشهد في القعدة الاولى سنة مؤكدة وفي السغناقي والاصح انها واجبة
وفي الكافي وعند الشافعي فرض وفي خزانة الفقه والصلوة على النبي في القعدة الاخيرة واجبة وفي التتمة
وذكر السرخسي في اول كتاب الصلوة له في التطوع يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى وفي الفريضة
لا يصلي عندنا وعند الشافعي رحمه الله يصلي والخامسة قراءة القنوت في الوتر والسادسة تكبيرات صلوة
العيد وههنا اشياء اخر هي من جملة الواجبات احدها الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وفي الحجة و بعضهم
قالوا هو السنة والصحيح انهما واجبان وتجب سجدتا السهو بتركهما والانصات عند قراءة الامام للمقتدي
ومتابعة الامام على اي حال وجده وان لم يحرموا من صلوة وسجدة التلاوة وسجدة السهو وفي الكافي
ورعاية الترتيب في فعل متكرر كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلوته
اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك واصابة لفظ
السلام وما راد سنه او ندب وفي السغناقي الشروع في الصلوة ركنًا او فرضًا انواع منها ما يتحد في كل الصلاة
كالقراءة ومنها ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع ومنها ما يتعدد في كل ركعة كالسجود والترتيب ليس
بشرط بين ما يتعدد في كل الصلوة او في كل الركعات وبين المتحد في كل الصلوة م واما سنن الصلوة فمن جملتها
رفع اليدين مقارنًا لتكبيرة الافتتاح وقد ذكرنا المسئلة مع فروعها في فصل تكبيرة الافتتاح ومن جملتها نشر
رفع الاصابع عند رفع اليدين وقد مر وجهر الامام بالتكبير اعلامًا للناس بالشروع وتكبيرة المقتدي في اول
القيام مع الامام عند ابي حنيفة وبعد تكبيره عندهما وقد مرت المسئلة من قبل والثناء والتعوذ والاخفاء به
والتعوذ لاجل القراءة عند محمد فياتي به من يقرا وحين يقرا حتى قال لا يتعوذ المقتدي والمسبوق لا يتعوذ اذا
قام الى قضاء ما سبق به وعند ابي يوسف التعوذ تبع للثناء فيتعوذ المقتدي ولا يتعوذ المسبوق اذا قام الى
قضاء ما سبق به وفي الوقاية ويؤخر عن تكبيرات العيد وفي الخلاصة قال الصدر الامام قول ابي يوسف اصح ه
وفي الخانية المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنًا م والتسمية والاخفاء والتامين ياتي به الامام
والقوم جميعًا ويخفونه والاعتماد بيمناه على يساره ويكون موضع يده تحت السرة عندنا وفي السغناقي وهو
الافضل عندنا وفي التحفة قال مالك السنة ارسال اليدين حالة القيام وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله
يضعهما على الصدر وفي الطحاوي المراة تضع يديها على صدرها بالاتفاق وفي الهداية ثم الاعتماد سنة القيام
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافًا لمحمد رحمه الله حتى لا ترسل حالة الثناء م والتكبير اذا انحط للركوع
واذا رفع راسه سنة والتسبيح فيه ثلثًا وفي الكافي وقال مالك لا تسبيح في الركوع وتسبيح السجود فرض ووضع
اليدين والركبتين سنة في السجود خلافًا لزفر والشافعي اذا رفع راسه من الركوع يرسل يديه ولا ياخذهما وعليه
الفتوى م واخذ الركبتين باليدين في الركوع وتفريج الاصابع والتكبير اذا خر ساجدًا والتسبيح في السجود
ثلثًا وافتراش رجله اليسرى في القعود عليه ونصب اليمنى نصبًا وقد مرت والصلوة على النبي عند القعود والدعا
بما يشبه الفاظ القران ولا يشبه كلام الناس وقد قيل رفع سبابة يده اليمنى في التشهد عند قوله اشهد ان لا اله

وفي السراجية

الا الله عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي وسياتي هذا مشبعا في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى وقال في ظاهر
الاصول لا يرفعهما وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وذكر في الحاوي عن ابي يوسف رحمه الله انه روي في
الاشارة حديثا مفسرا وذكر فيه الاختلاف وقول اكثر المشايخ انها تستحب وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين
في الفرائض والخروج بلفظ السلام والسلام عن يمينه وعن يساره سنة ومن جملة السنن الاذان وفي مسائله انواع
وفي السغناقي تمام الكلام هنا في مواضع في تفسيره لغة وشريعة وفي سننه وفي وضعه وفي كيفيته وفي
سننه وفي المحل الذي شرع هو فيه وفي وقته وفيما يجب على السامعين عند الاذان اما الاول فان الاذان لغة
الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام وفي الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات
مخصوصة م نوع اخر في بيان صفته فنقول الاذان من سنن الصلوة وبعض المتاخرين من مشايخنا قالوا
انه واجب والصحيح انه سنة وعليه عامة المشايخ الا انه سنة مؤكدة ثبت ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
واجماع الصحابة ومن بعدهم عليه وروي عن ابي حنيفة في قوم صلوا في مسجد بغير اذان ولا اقامة انهم اخطاوا
السنة وفي الولوالجية انهم اساؤا م وروي عن محمد رحمه الله انه قال اذا اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان قاتلتهم
ولو ترك واحد ضربته وحبسته وكذلك سائر السنن وقال ابو يوسف اذا امتنعوا عن اقامة الفرض نحو صلوة
الجمعة وصلوة الفرائض واداء الزكوة يقاتلون ولو امتنع واحد ضربته واما السنن نحو صلوة العيد وصلوة
الجماعة فاني امرهم ولا اضربهم ولا اقاتلهم لتقع الفرقة بين الفرائض والسنن ومحمد رحمه الله يقول الاذان
وصلوة العيد ونحو ذلك وان كان ذلك من السنن الا انها من اعلام الدين فالاصرار على تركها استخفاف بالدين
فيقاتلون على ذلك وقد نقل عن مكحول رحمه الله السنة سنتان احدهما هدي وتركها لا باس به وسنة اخذها
هدي وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلوة العيد والجماعة يقاتلون على الضلالة الا ان الواحد اذا ترك
يضرب ويحبس لتركه سنة مؤكدة ولا يقاتل لان فعله لا يؤدي الى الاستخفاف بالدين وفي الخانية لو امتنع اهل
مصر او اهل قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم وفي الغياثية ولو ترك اهل محلة يؤدبون
وعن نصير في ترك المضمضة والاستنشاق في الجنابة وترك الوتر يؤدبون وفي ترك السنن نحو غسل الفم والانف
في الوضوء وركعتي الفجر وترك السواك يؤمرون ولا يؤدبون وفي السغناقي السنن في الاذان نوعان احدهما
يرجع الى نفس الاذان والثاني يرجع الى نفس المؤذن اما الاول فهو ان ياتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا
بهما صوته الا ان الاقامة اخفض منه وان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة ويطولها من غير تطريب وهو المراد
بالترسل ويجعل كلمتي الاقامة كلاما واحدا وهو المراد بالحدر ومنها ان يرتب بين كلمات الاذان والاقامة
كما شرع حتى اذا قدم البعض واخر البعض فالافضل ان يعيدوا ان يوالي بينهما حتى لو ترك الموالاة فالسنة ان
يعيد وان ياتي بهما مستقبل القبلة الا في الصلوة والفلاح واما السنن التي ترجع الى صفات المؤذن فمذكورة
في بيان الاهلية في فصل بيان ما يفعله المؤذن والله اعلم م نوع اخر في بيان سبب ثبوت الاذان وقد
تكلموا فيه اشهرها قيل فيه ما روي عن النبي عليه السلام انه لما قدم المدينة كان يؤخر الصلوة مرة ويعجلها اخرى
فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في علامة يعرفون بها وقت اداء الصلوة كيلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم
نصب راية فلم يعجبه ذلك واشار بعضهم بضرب الناقوس فكره لاجل النصارى وبعضهم بالنفخ في الثور فكره
لاجل اليهود وبعضهم بالبوق فكره لاجل المجوس فتفرقوا قبل ان يجتمعوا على شيء قال عبد الله بن زيد بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه بت لا ياخذني النوم وكنت بين النائم واليقظان اذ نزل شخص من السماء وعليه ثوبان اخضران وفي
يده شبه الناقوس فقلت اتبيعني هذا فقال ما تصنع به فقلت نضرب به عند صلاتنا فقال هل ادلك على ما هو

خير منه فقلت نعم فقام على جذم حائط مستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الاذان المعروف ثم مكث هنيهة
ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد في اخره قد قامت الصلوة مرتين فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخبرته بذلك فقال عليه السلام رؤيا صدق وقال رؤيا حق لقنها على بلال فانه امد صوتا منك
فالقيتها عليه فقام على سطح امراة ارملة بالمدينة وجعل يؤذن فجاء عمر رضي الله عنه وهو في ازاره وهو يهرول
ويقول لقد طاف بي ما طاف بعبد الله بن زيد الا انه سبقني وروي ان سبعة من الصحابة رضي الله عنهم راوا
تلك الرؤيا في ليلة واحدة وفي السغناقي هذا سببه في الابتداء واما سببه في البقاء دخول وقت الصلوة المكتوبة
م نوع اخر في بيان ما يتعلق به الخانية وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد
ولا يؤذن في المسجد وفي الحجة وينبغي ان يؤذن في اول الوقت ويقيم في وسطه حتى يفرغ المتوضي من وضوئه
والمصلي من صلوته والمعتصر من قضاء حاجته وفي جامع الجوامع ولا يؤذن في مسجدين ولو اذن لبعض الصلوة
في مسجد ولبعضها في اخر جاز م المستحب للمؤذن ان يستقبل القبلة استقبالا اذا كما روى عبد الله بن زيد رضي الله
عنه عن النازل من السماء وفي شرح الطحاوي ولو ترك استقبال القبلة اجزاه ويكره فاذا انتهى الى الصلوة والفلاح
حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما ومن الناس من يقول اذا كان يصلي وحده لا يحول وجهه لانه
لا حاجة الى الاعلام هنا وهو قول شمس الائمة الحلواني والصحيح انه يحول على كل حال لانه صار سنة للاذان
فيؤتى به على كل حال حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين
وان استدار في الصومعة فحسن لانه عاد الى الصلوة فيحتاج فيه الى ذلك لاسماع الجميع وهذا اذا لم يستطع سنة
الصلوة والفلاح وهو تحويلا للراس يمينا وشمالا مع ثبات قدميه لاتساع الصومعة اما بغير حاجة فلا يفعل
ويؤذن قائما وان اذن راكبا ففي السفر لا باس به ويؤذن قائما حيث كان وجهه هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
وينزل للاقامة وفي شرح الطحاوي فذاك هو مستحب م وهذا اذا كان يمشي فلا باس بان يؤذن غير مستقبل القبلة
ويقيم مستقبلا وفي الحجة والمشي عند الاقامة مكروه واما في الحضر فظاهر الرواية ان لا يؤذن راكبا وعن
ابي يوسف انه لا باس به وان لم ينزل المسافر للاقامة واقام كذلك اجزاه لحصول المقصود وان اقتصر المسافر
على الاقامة وترك الاذان جاز وان تركهما او ترك الاقامة فقد اساء ويكره ويكرر التكبير في الاذان اربعا
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال مالك مرتين وهكذا روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول وقيل
انه قول الحسن بن زياد ويختم الاذان بالتهليل لا اله الا الله وعند مالك بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر
وهو قول اهل المدينة ومن الناس من يقول اذا قال لا اله الا الله يقول بعده محمد رسول الله في نفسه يسمع نفسه
ولا ترجيع في الاذان عندنا وقال مالك والشافعي فيه ترجيع وذلك ان يبتدي بالشهادتين يريد به اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله يخفض بهما صوته ثم يرجع اليهما فيرفع بهما صوته وفي المنافع الترجيع
ان يرجع المؤذن بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله خفية الى قوله في المرة الاولى اشهد ان لا اله
الا الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين فيقول لكل واحدة من الشهادتين اربع مرات مرتين بالاخفاء ومرتين بالجهر
قال والاذان والاقامة مثنى مثنى عندنا وقال الشافعي رحمه الله الاقامة فرادى الا قوله قد قامت
الصلوة فانها مرتين الخانية الاذان خمسة عشر كلمة واخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة سبع عشرة
كلمة الاذان وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم وفي روضة الفقها قال ابو بكر الانباري عوام الناس يضمون
الراء من الله اكبر وكان ابو العباس المبرد يقول الاذان سمع موقوفا في مقاطعه كقوله حي على الصلوة حي على الفلاح
وفي المبسوط للتكسير ويكره للمؤذن ان يقول الله اكبر ويطول ذلك وفي الكافي تغليط اللام في اسم الله لغة اهل

اذا كان راكبا اما

الحجاز ومن يليهم من العرب قال السيرافي لغة اهل البصرة التوقيف وعن ابن مجاهد بحثا وتغليط اللام اذا تقدمها فتحة او ضمة واذا تقدمها كسرة اختاروا التوقيف م والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وانه ان ترك لم يضره يعني ترك جعل الاصبعين في الاذنين وقال في الجامع الصغير فهو حسن قالوا خلاف السنة كيف يكون حسنا والجواب انه ليس بسنة اصلية لانه ليس في حديث النازل من السماء ذلك ولكن امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا لان صوته يدخل اذنيه فربما يضعفه فاذا كان كذلك لا يؤثر فيه ولا يكون في تركه باسا ولا يجهد نفسه لما روي ان عمر رضي الله عنه راى مؤذنا يجهد نفسه في الاذان فقال اما تخاف ان ينقطع مريطاؤك وفي الملتقط ويكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق الطاقة واذا اخذ المؤذن في الاقامة لا ينتظر الامام ولا غيره وفي السراجية ذكر حسام الدين رحمه الله التنحنح عند الاذان والاقامة بدعة م والتثويب في الفجر حي على الفلاح بين الاذان والاقامة حسن ويكره التثويب في سائر الصلوات هذا هو لفظ الجامع الصغير وذكر في الاصل لا تثويب الا في صلوة الفجر عندنا وقال يعقوب لا ارى باسا ان يذهب المؤذن الى باب الامير في جميع الصلوات ويقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح يرحمك الله وكذلك كل من يشتغل بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي يخص بنوع اعلام ومشايخنا اليوم لم يروا بالتثويب باسا في سائر الصلوات لجميع الناس لانه حدث بالناس تكاسل في الامور الدينية ويعتبر في ذلك ما يتعارفه كل قوم وحكي عن محمد بن سلمة انه كان يتنحنح وكان عادة اهل سمرقند قبل هذا هكذا واختار مشايخ بخارا الصلوة الصلوة يا لك نماز نماز قامت قامت وفي فتاوى الحجة يكره للمؤذن ان يقول صلوة صلوة ثم يؤذن لانه خلاف السنة م وعن ابي حنيفة رحمه الله ينبغي للمؤذن ان يمكث بعد الاذان قدر ما يقرأ الانسان عشرين اية ثم يثوب ثم يصلي ركعتي الفجر ثم يمكث قليلا ثم يقيم وفي الخلاصة وفي الظهر اربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر ايات ثم يقيم وكذلك العشاء والعصر يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة عشر ايات وعن ابي يوسف ان التثويب الذي يثوب الناس في الفجر بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين حسن وهذا هو التثويب المحدث ولم يبين التثويب القديم وذكر في الاصل كان التثويب الاول في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن ولم يبين المحدث بعد الاذان
قال بعض مشايخنا اراد محمد بقوله في الاصل فاحدث الناس هذا التثويب لا نفس التثويب فان التثويب الاول في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم بعد الاذان فالناس جعلوها في الاذان ومن مشايخنا من قال اراد بقوله فاحدث الناس هذا التثويب نفس التثويب فان التثويب الاول الصلوة خير من النوم ثم ان التابعين واهل الكوفة احدثوا هذا التثويب وهو قول حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة ومعنى التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام من باب ثوب بمعنى رجع يرجع قال ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ولو ترسل في الاقامة وحدر في الاذان او ترسل فيهما او حدر فيهما فلا باس وفي الينابيع الترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى اخر الاذان والحدر الوصل والسرعة وفي الملتقط ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن وفيه الامامة افضل من الاذان

م نوع اخر في اذان المحدث والجنب وبيان من يكره اذانه ومن لا يكره اذانه

قال محمد رحمه الله في مؤذن اذن على غير وضوء واقام اجزاه ولا يعيد والجنب احب ان يعيد وان لم يعد اجزاه وفي الخانية واهليته تعتمد معرفة القبلة والعالم بمواقيت الصلوة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة مواظبا على ذلك والوالي في ذا الافضل ان يكون المؤذن هو المقيم وفي الكافي والاولى ان يتولى العلماء امر الاذان وفي الجامع الصغير قال يعقوب رايت ابا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس فهذا يدل على ان الحق ان يكون

المقيم

المقيم هو المؤذن يجب ان يعلم بان الكلام ههنا في فصلين في الكراهة والاعادة اما الكلام في الكراهة فنقول ذكر بعض المشايخ رحمهم الله في شروحهم انه يكره الاقامة مع الحدثين باتفاق الروايات لانه يقع الفصل بين الاقامة والصلوة وموضع الاقامة ان يتصل بها اداء الصلوة وكذلك يكره الاذان مع الجنابة باتفاق الروايات وفي كراهة الاذان مع الحدث روايتان وبعض مشايخنا ذكر في شروحهم عن ابي حنيفة رحمه الله ان اذان المحدث واقامته جائزان من غير كراهة وهو رواية عن ابي يوسف واما الكلام في الاعادة فان المحدث لا يعاد وكذلك اقامته يعاد اذان على طريق الاستحباب لغلظ حكم الجنابة وخفة حكم الحدث وفي رواية لا يعاد اذان قال بعض مشايخنا رحمهم الله والاشبه ان يقال لان يعاد اذان الجنب ولا تعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة فاما تكرار الاقامة فغير مشروع اصلا ثم ان محمدا رحمه الله قال في الجنب احب الي ان يعيد اجزاه وان لم يعد اجزاه قيل يحتمل ان يكون معنى قوله اجزاه جواز الصلوة بغير اذان لحصول المقصود قال في الاصل وليس على النساء اذان ولا اقامة قال في الجامع الصغير والمراة اذا اذنت تعاد اذانها وان لم يعد ولجاز وذكر في الاصل ويكره اذان المراة ولم يذكر انه هل يعاد وقوله في الكتاب وان لم يعد واجاز يحتمل جواز الصلوة بغير اذان ويحتمل الجواز في اصل الاذان على ما مر ولم يذكر في الجامع الصغير حكم اذان الصبي وذكر القدوري في شرحه ان اذان صبي لا يعقل ومجنون يعاد ذلك وفي السراجية اذان الصبي المراهق لا يكره الا رواية عن ابي حنيفة ويكره الاذان قاعدا الا اذا اذن لنفسه وفي الخانية ولو اذن لا يعاد م ويكره اذان السكران ويستحب اعادته وكذا يكره اذان الفاسق ولا يعاد اذانه لحصول المقصود وان اشترط على الاذان اجرا فهو فاسق وفي الخانية وان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا وطاب له ذلك جامع الجوامع وكذا الامام خلافا للشافعي وفي فتاوى الحجة ولو اخر المؤذن الاقامة ليحضر اهل المسجد جاز وفي المنتقى ان تاخير المؤذن وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام هذا اذا مال لاهل الدنيا تطويلا وتاخيرا يشق على الناس فالحاصل ان التاخير القليل لاعانة اهل الخير غير مكروه ولا باس بان ينتظر الامام انتظارا وسطا م ويجوز اذان العبد والبدوي للامام واهل المعاوز وولد الزنا والاعمى من غير كراهة ولكن غير هؤلاء اولى وكذا يجوز اذان من يؤذن في بعض الصلوة دون البعض بان كان في السوق نهارا وفي السكة ليلا من غير كراهة وغيره اولى وان اذن رجل واقام غيره ان غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا وفي المنظومة في باب الشافعي رحمه الله ولا يقيم غير من يؤذن والسبق في كل صلوة حسن وان اذن واقام ولم يصل مع القوم لانه ان كان صلى فهذا سهل بالاذان وانه غير مشروع وان كان لم يصل فقد جمعهم على الخير وفاته فيكره

م نوع اخر في الفصل بين الاذان والاقامة

قال في الجامع ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة وفي السراجية قدر ما يمكن ان يصلي اربع ركعات وفي الجامع الصغير الحسامي مقدار ركعتين او اربع م يجب ان يعلم بان الفصل بين الاذان والاقامة في سائر الصلوات مستحب والاصل في ذلك قوله عليه السلام لبلال رضي الله عنه اجعل بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه واعتبر الفصل في سائر الصلوات بالصلوة حتى قلنا ان في الصلوات التي قبلها تطوع مسنون او مستحب فالاولى للمؤذن ان يتطوع بين الاذان والاقامة جاء في تفسير قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا انه المؤذن يدعو الناس باذانه ويتطوع بعده قبل الاقامة ولم يعتبر الفصل في المغرب بالصلوة لان الفصل بالصلوة في المغرب يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقته غير مكروه واذا لم يفصل بالصلوة في المغرب بماذا

يفصل قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفصل بجلسة خفيفة وقال ابو حنيفة رحمه الله يفصل بالسكوت
وفي الخلاصة وقال الشافعي رحمه الله يفصل بركعتين خفيفتين اعتبارا بسائر الصلوات م ثم عند ابي حنيفة
رحمه الله مقدار السكتة ما يقرا فيه ثلاث آيات قصارا او آية طويلة وروي عنه انه قال مقدار ما يخطو
ثلاث خطوات وعندهما مقدار الجلسة الخطيب بين الخطبتين من غير ان يطول ويمكن مقعده على الارض
نوع اخر في بيان الصلوة التي لها اذان وفي التي لا اذان لها وفي بيان انه في اي حال يؤتى بها وليس
لغير الصلوات الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين اذان ولا اقامة ولا يؤذن
للصلوة قبل الوقت وقال ابو يوسف والشافعي يؤذن لصلوة الفجر في النصف الاخير من الليل وفي الحجة ثم اذا
طلع الفجر يعيد الاذان عند ابي حنيفة وعندهما لا يعيد والفتوى على قول ابي حنيفة واجمعوا ان الاقامة
قبل الوقت لا تجوز الخانية وفي الجمع بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية
ولا يؤذن م نوع اخر في تدارك الخلل الواقع فيه م اذا غشي على المؤذن ساعة من اولها ولم
وفي الاذان وفي الاقامة قال محمد رحمه الله احب الي ان يبتدي بهما وان تمهما جازت صلوته وكذلك
لو رعف واحدث فيهما فذهب وتوضا ثم جا فاحب الي ان يبتدي بهما من اولهما قال مشايخنا رحمهم الله
الاولى ان يتم الاذان ان احدث في الاذان وان تم الاقامة ان احدث في الاقامة ثم يذهب ويتوضا ويصلي
وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او ارتد والعياذ بالله فالاولى ان يبتدي غيره وان لم يبتدي غيره واتمه
جاز واذا اذن بتمامه ثم ارتد فان اعتدوا باذانه وامر واحد ان يقيم ويصلي جاز وان استقبلوا الاذان كان
اولى التتمة سئل عمن يقف في خلال الاذان قال يعيد الاذان قال رضي الله عنه هذا اذا كانت الوقفة
كبيرة بحيث تعد فاصلة فاما اذا كانت يسيرة مثل التنحنح والسعال فانه لا يعيد وفي الخانية اذا احصر
المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا اخر في الاذان
او في الاقامة وعجز عن الاتمام استقبل غيره واذا قدم المؤذن في اذانه او اقامته بعض الكلمات على البعض
نحو ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله قبل قوله اشهد ان لا اله الا الله فالاصل في هذا ان ما سبق اوانه
لا يعتد به حتى يعيده في موضعه وان مضى على ذلك جازت صلوته واذا افتتح الاذان فظن انها الاقامة
واقام في اخرها وصلى بالقوم جازت صلوتهم وان استيقن قبل الشروع في الصلوة بان علم بعد ما قال قد
قامت الصلوة انه في الاذان كانه يتم الاذان به ثم يقيم في فصل الاذان فاذا تم الاذان ولم يبين صورة الاتمام
وقد قال الناطفي رحمه الله في هدايته قوله يتمها اذانا معناه يتمها اذانا من الموضع الذي جعلها اقامة
وقد ذكر الامام الزاهد ابو نصر الصفار رحمه الله صورته يعود الى قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واذا ظن الاقامة من اولها اذانا واتمها اذانا ينبغي ان يعيد الاقامة
لان التعيين في كلها ولو الحق باخرها قد قامت الصلوة وصلى بنا جاز ولو انه حين فعل في الاقامة ما فعل
ظن ان ذلك لا يجزئه فاستقبل الاذان واكمله من اوله ثم اقام وصلى فانه يجوز لانه اتى باحسنها التتمة
سئل حسن بن علي رضي الله عنه عن الامام اذا تبين له في خلال الصلوة انه لم يكن على وضوء وقدم رجلا
حاسا عنه هل تسن اعادة الاقامة قال لا السراجية الاقامة افضل من الاذان م نوع اخر
فيمن يقضي الفوائت بعضها باذان واقامة او بغيرهما ومن فاتته صلوات عن وقتها فقضاها في وقت اخر
اذن لها واقام واحدا كان او جماعة وفي الهداية فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي
ان شا اذن واقام ليكون القضا على حسب الادا وان شا اقتصر على الاقامة وعن محمد رحمه الله انه اقام

بعدها ولا يؤذن قالوا يجوز ان يكون هذا على قولهم جميعا م فان اكتفوا بالاقامة لكل صلوة جاز وذكر الشيخ
الامام الاجل شمس الائمة السرخسي قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندواني رحمه الله فالاحسن ان يؤذن ويقيم
للاولى ثم بعد ذلك يقضي كل صلوة باقامة من غير اذان وذكر الامام الصفار فان صلوا بغير اذان واقامة
وجماعة يجوز وفي الذخيرة قال ابو سعيد الخدري الاحسن ان يؤذن ويقيم لكل صلوة ليكون القضا على هيئة
الادا وفي الانفع انما كان مخيرا في الباقي اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس قيل يشترط كلاهما
وفي الجامع الهاروني قوم ذكروا فساد صلوة صلوها في غير وقت تلك الصلوة قضوها باذان واقامة في غير
المسجد الذي صلوا فيه تلك الصلوة مرة فان ذكروها في وقتها صلوها في ذلك المسجد ولا يعيدوا الاذان
والاقامة فان صلوا فائتة في ذلك المسجد صلوها وحدانا نوع اخر في المتفرقات من هذا الفصل
اذا صلى رجل في بيته واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه من غير كراهة وفي التجريد وان اذن فهو افضل والمسافر
اذا صلى وحده وترك الاذان والاقامة او ترك الاقامة فانه يكره له ذلك م والمقيم اذا صلى وحده بغير اذان
ولا اقامة لا يكره والفرق وسوا المقيم ان صلى بغير اذان واقامة حقيقة ولكنه صلى باذان واقامة
من حيث الحكم والاعتبار فاما المسافر فقد صلى بغير اذان واقامة حقيقة وحكما فيكره له واذا اذن المقيم
واقام وحده فهو حسن وكذا ان اقام ولم يؤذن روي عن طاوس رضي الله عنه انه قال اذا صلى الرجل وحده
ان صلى باقامة صلى معه ملكاه وان صلى باذان واقامة صلى من ورائه من ملائكة الخافقين قال القاضي
صدر الاسلام رحمه الله اذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره له تركهما ولو ترك الاذان وحده لا يكره وقال القدوري
في شرحه روي عن ابي حنيفة في الجماعة اذا صلوا في منزل او مسجد بغير اذان ولا اقامة انهم اساءوا ولا يكره
للواحد وفي الفتاوى العتابية ولو اذن واقام في الصحرا وهو منفرد فحكمه حكم المنفرد في انه يجمع بين التسبيح
والتحميد وكذا في الجهر والمخافتة وفي الحجة ويكره ادا المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره
في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم وان اذنوا كان اولى م ومن سمع الاذان
فعليه ان يجيب قال عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال الشيخ شمس الائمة الحلواني تكلم الناس في
الاجابة قال بعضهم هي الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان
حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عليه السلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من
الاجر كذا فهو كذلك ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقله لم ينل فاما ان يأثم او يكره له ذلك فلا واما
اذا اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود بكل ما هو ثنا وشهادة يقول كما قال المؤذن وعند قوله حي
على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله ما شا الله كان وفي المضمرات ذكر في التمهيد سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن تفسير لا حول ولا قوة الا بالله فقال لا عصمة من معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة
على طاعة الله الا بمعونته ومن لم ير الحول والقوة من الله يصير كافرا وفي التتمة واذا قال المؤذن الصلوة
خير من النوم لا يقول السامع لان فيه شبهة المحاكاة كما في قوله على الصلوة حي على الفلاح بل يقول صدقت
وبررت وفي فتاوى الحجة روي عن سعد بن معاذ عن النبي عليه السلام انه من قال بعد الاذان وانا اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيا غفر له
وفي المنافع في بيان معاني كلمات الاذان الله اكبر الله اكبر اما الله اسم للمعبود القديم بذاته اكبر للتفضيل وتقديره
الله اكبر من كل ما اشتغلتم به قوله اشهد ان لا اله الا الله اعلام منه اني غير مخالف لكم فيما دعوتكم اليه فلما فرغ
من الاذان والاعلام بالايمان امرهم بالصلوة ووعدهم بالفلاح لكيلا يتكاسلوا وقيل معنى قوله اشهد

ان لا اله الا الله اي اشهد انه واحد لا شريك له فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا ينجيكم من عذابه احد ان لم تؤدوا امره وتصدقوا رسوله في الامر باقامة الجماعة وهذا معنى قوله اشهد ان محمدا رسول الله والاذان في الحقيقة هو قوله حي على الصلوة حي على الفلاح حتى يحنث الحالف بان لا يؤذن بقوله حي على الصلوة حي على الفلاح ذكره **وفي فتاوى الحجة** قال ابو بكر الاسكاف انما يحنث بعد تمامه ومعنى قوله حي على الصلوة اي اسرعوا الى اداء الصلوة فانه قد جاء وقتها فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها وصلوها بالجماعة ومعنى قوله حي على الفلاح اي اسرعوا الى ما فيه نجاتكم وسعادتكم فاقيموها لتنجوا من عذابه الا انه يحي المجموع اذانا لان المقصود منه اعلام الوقت **م في مجموع النوازل** رجل يقرا القران فسمع الاذان فان كان هذا الرجل في المسجد يمضي على قراءته ولا يجيب المؤذن وان كان في منزله فان لم يكن هذا اذان مسجده لا يجيب المؤذن ويمضي في قراءته وان كان هذا اذان مسجده يقطع القران ويجيب المؤذن قال الشيخ الامام ابو الحسن السعدي رايت امام الهدى ابا منصور رحمه الله في المنام قال لي يا ابا الحسن الم تر ان الله تعالى غفر لامراة لم تصل قط قلت بماذا قال باستماع الاذان واجابة المؤذن **وفيه** ان امر الاجابة افضل عن امر الاذان سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت واحد من الجهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل **وفي الحجة** ويكره الكلام والذهاب عند الاذان رجل دخل مسجدا صلي فيه فانه يصلي وحده من غير اذان واقامة ويكره له ان يصلي بجماعة باذان واقامة والاصل في ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح بين الانصار واستخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فرجع بعد ما صلى عبد الرحمن فدخل بيته وجمع اصحابه وصلى بهم ولو كان يجوز اعادة الصلوة في المسجد لما ترك الصلوة في المسجد مع ان الصلوة في المسجد افضل ولان في هذا تقليل الجماعة لان الجماعة اذا كان لا تفوتهم لا يعجلون للحضور فان كل واحد يعتمد على الجماعة وبه وقع الفرق بين هذا وبين ما اذا صلى فيه قوم ليسوا من اهله حيث كان لاهله ان يصلوا فيه بجماعة باذان واقامة وروي عن ابي يوسف في الفصل الاول انه قال انما يكره تكرار الجماعة اذا كان القوم كثيرا اما اذا صلى واحد بواحد او باثنين بعد ما صلى فيه اهله فلا باس به لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فدخل اعرابي وقام يصلي فقال من يتصدق على هذا فيقوم ويصلي معه فقام ابو بكر رضي الله عنه وصلى معه وروي محمد رحمه الله انه لم ير بالتكرار باسا اذا صلوا في زاوية المسجد على سبيل الخفية وانما يكره اذا صلوا على سبيل التداعي والاجتماع **وفي الولوالجية** ولم يقم مقام الاول وبه ناخذ **وفي الخلاصة** وقال الشافعي رحمه الله لا باس بتكرار الجماعة **م** وان كان المسجد على قارعة الطريق وليس فيه قوم معينون فلا باس بتكرار الجماعة **وفي الملتقط** ولو صلى بعض اهل المسجد باقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والامام وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولى **م** جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لا يسمع غيرهم وصلوا ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين ولا باس بالتصويب في الاذان وهو تحسين من غير ان يعني فان يعني بلحن او مد وما اشبه ذلك كره قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله انما يكره ذلك فيما اذا كان من باب الاذكار اما قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فلا باس بادخال المد فيه المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان والاقامة بشيء لان لهما شبها بالصلوة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن **وفي الذخيرة** وان

كان المؤذن غير الامام والامام حاضر يتمها في المكان الذي بدا **وفي الحاوي** عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اكره للمؤذن ان يمشي في الاقامة حتى يفرغ **م** واذا سلم الرجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ وعن محمد لا يفعل شيئا في الاذان واذا فرغ من الاذان رد السلام وشمت العاطس اذا كان حاضرا وعن ابي يوسف رحمه الله لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ من الاذان ولا بعده وهو الصحيح ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان اخر غير العربية ولو علم الناس بانه اذان فقد قيل بانه يجوز

فصل في بيان اداب الصلوة فنقول من اداب الصلوة اخراج الكفين من الكمين عند التكبير ومنها ان يكون نظره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى اصابع رجليه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وسياتي ذلك بتمامه في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى ومنها الظم الفم اذا تثاءب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه ومنها دفع السعال عن نفسه ما استطاع ومنها ان لا يمسح التراب والعرق عن جبهته بعد ما قعد قدر التشهد في اخر الصلوة هكذا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في الخصال واعلم ان هذه المسالة على وجوه احدها اذا مسح جبهته بعد السلام فانه لا باس به بل يستحب ذلك لانه قد خرج من الصلوة وفيه ازالة الاذى عن نفسه والثاني اذا مسح جبهته بعد الفراغ من اعمال الصلوة قبل السلام فانه لا باس به ايضا لان هذا دون الخروج من اعمال الصلوة والذهاب وقد ابيح له الخروج والذهاب قبل الخروج حتى لو ذهب ولم يسلم تمت صلوته فما دون الخروج والذهاب اولى ان يكون مباحا والثالث اذا مسح جبهته بعد ما رفع راسه من السجدة الاخيرة ذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي انه لا باس به وذكر الشيخ شمس الايمة الحلواني انه اختلف الفاظ الكتب في هذا الوجه ذكر في بعضها لست اكره ذلك وذكر في بعضها اكره ذلك وذكر في بعضها لا اكره ذلك بعض مشايخنا قالوا الا مقطوع عن قوله اكره لقوله لا نهي وقوله اكره تاكيد له معناه لا تفعل فصارت هذه اللفظة على قول هذا القائل وقوله لست اكره سواء ويستدل هذا القائل بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اربع من الجفا وذكر من جملتها وان تمسح جبهتك قبل ان تفرغ من صلوتك وقال بعضهم قوله لا متصل بقوله اكره فصار هذا اللفظ على قول هذا القائل وقوله لست اكره سواء ويستدل هذا القائل بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال بت في بيت خالتي ميمونة رضي الله عنها فتمت اصلي مع النبي فقمت عن يساره فحولني الى يمينه ورايته يمسح العرق عن جبينه الرابع اذا مسح جبهته في خلال الصلوة ففي ظاهر الرواية لا باس به وقال ابو يوسف احب الى ان يدعه وقال محمد رحمه الله في الاصل اذا كان الامام مع القوم في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قاموا في الصف واذا قال المرة الثانية كبروا والصحيح قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله هذا اذا كان المؤذن غير الامام والامام حاضر في المسجد فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل الصفوف اختلفوا فيه قال بعضهم كما راوا الامام يقومون وقال بعضهم ما لم ياخذ الامام مكان الصلوة لا يقومون وقال بعضهم اذا اختلط الامام بالقوم قاموا وقال بعضهم كلما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال شمس الايمة الحلواني والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والشيخ الامام شمس الايمة السرخسي وان كان الامام دخل المسجد قدامهم يقومون كما راوا الامام وان كان الامام والمؤذن واحدا فان اقام في المسجد فلا ذكر لهذه المسالة في الاصل ومشايخنا رحمهم الله اتفقوا على انهم لا يقومون ما لم يدخل الامام في المسجد ثم الامام متى ياتي بالتكبير قال ابو حنيفة رحمه الله يكبر قبل قوله قد قامت الصلوة هكذا قرا في النوادر وظاهر ما ذكر في الكتاب يوجب ان يكبر بعد فراغه عن قوله قد قامت الصلوة قال الشيخ

الامام الاجل شمس الايمة الحلوانى رحمه الله والصحيح ما ذكر فى النوادر قال ابو يوسف ينتظر فراغ المؤذن من الاقامة
فاذا فرغ منها كبر هذا بيان الافضلية ولو كبر بعد ما فرغ المؤذن من الاقامة كما قال ابو يوسف رحمه الله
جاز عند ابى حنيفة ولو كبر قبل قوله قد قامت الصلوة كما قاله ابو حنيفة رحمه الله جاز عند ابى يوسف
وقال ابو يوسف ليس المراد من قوله قد قامت الصلوة حقيقة الاخبار عن الاقامة بل المراد به الاخبار عن
المقاربة ثم اختلفوا فى وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكر شيخ الاسلام رحمه الله الاختلاف بين
ابى حنيفة وصاحبيه فقال على قول ابى حنيفة رحمه الله اذا كبر مقارنا لتكبير الامام يصير مدركا فضيلة
تكبيرة الافتتاح وما لا فلا وذكر الشيخ الامام ابو نصر الصفار رحمه الله ان شداد بن الحكيم رحمه الله كان
يقول ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغى ان يشرع فى صلوة الامام قبل ان يقرا
ثلث ايات وان كان غايبا ينبغى ان يشرع قبل قراة سبع آيات وقال بعضهم اذا ادرك الامام فى الركعة الاولى
يصير مدركا فضيلة الافتتاح وهذا اوسع بالناس

الفصل الثالث

فى بيان ما يفعله المصلى فى صلوته بعد الافتتاح م واذا افتتح وضع يمينه على يساره تحت السرة وقد مر هذا ولم يذكر فى الاصل موضع
وضع اليمنى على اليسار واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يضع باطن كفه اليمنى على مفصل اليسرى وبه
اخذ الطحاوى وفى شرح الطحاوى وهو الاصح م وفى غير رواية الاصول قال ابو يوسف يقبض بيده اليمنى رسغه
اليسرى وقال محمد رحمه الله يضع كذلك وفى جامع الجوامع يكون اصابعه على الساعد وفى الظهيرية قال شمس الايمة
السرخسى واستحسن اكثر مشايخنا الجمع بينهما يعنى بين الاخذ والوضع وذلك بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه
اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ قال الفقيه ابو جعفر قول ابى يوسف احب الى لان فى القبض وضعا وزيادة
م قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده كما كبر يضع يمينه على يساره عند ابى حنيفة وابى يوسف وعن محمد رحمه الله
فى النوادر فى حالة الثنا يرسل يديه ولا يعتمد انما يعتمد اذا فرغ من الثنا واما فى صلوة الجنازة وقنوت الوتر وتكبير
الوتر والقومة التى بين الركوع والسجود يرسل ولا يضع عند محمد رحمه الله وفى الظهيرية اما فى صلوة الجنازة
وقنوت الوتر يضع هو المختار م والحاصل ان الوضع عنده سببه قيام فيه قراة واختلف المشايخ رحمهم الله
على قول ابى حنيفة فى قنوت الوتر قال بعضهم يرسل وهو قول ابى يوسف وقال بعضهم يضع واما فى القومة
التى بين الركوع والسجود ذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الصلوة انه يرسل على قولهما كما هو قول محمد رحمه الله وفى
واقعات الناطفى وهو المختار وفى السراجية وعليه الفتوى م وذكر فى موضع اخر على قولهما يعتمد ومشايخ
ما وراء النهر اختلفوا قال الشيخ ابو حفص رحمه الله السنة فى صلوة الجنازة وتكبيرات العيد والقومة التى
بين الركوع والسجود الارسال وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل السنة فى هذه المواضع الاعتماد والوضع
وقالوا مذهب الروافض الارسال من اول الصلوة فنحن نعتمد مخالفة لهم وكان الشيخ الامام شمس الايمة الحلوانى
يقول كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما فى حالة الثنا والقنوت وصلوة الجنازة وكل قيام ليس فيه
ذكر مسنون كما فى تكبيرات العيد فالسنة فيه الارسال وفى الهداية وهو الصحيح وفى الزاد هو المختار م وبه كان يفتى
الشيخ شمس الايمة السرخسى رحمه الله والشيخ الامام برهان الايمة الصدر الشهيد ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى
اخره وفى الظهيرية اما ما كان او مقتديا او منفردا م ولم يذكر فى الاصل ولا فى النوادر وجل ثناؤك لانه لم ينقل فى
المشاهير وفى الهداية فلا ياتى به فى الفرايض م قال شمس الايمة الحلوانى رحمه الله قال مشايخنا ان قال جل ثناؤك لم
يمنع عنه وان سكت عنه لم يؤمر به وروى الحسن بن زياد رحمه الله عن ابى حنيفة اذا قال سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك بحذف الواو فقد اصاب وهو جائز وروى محمد بن المنكدر عن النبى مثل ذلك وعن ابى يوسف فى الاملا

احب الى ان يزيد فى الافتتاح انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الى قوله وانا اول المسلمين لعل فى هذا
عن ابى يوسف رحمه الله روايتان فى رواية قال ويقول وانا من المسلمين وفى رواية قال وانا اول المسلمين وفى
الطحاوى اخذ بهذا الا انه قال المصلى بالخيار ان شا قال ذلك قبل الثنا وان شا قال ذلك بعد الثنا هو الصحيح
من مذهبه وفى ظاهر رواية اصحابنا لا يقول ذلك بعد الافتتاح وهل يقول الافتتاح فمن المتقدمين انه لا يقول وقال
المتاخرون يقول وهو اختيار الفقيه ابى الليث ثم على قول من يقول انا من المسلمين لو قال وانا اول المسلمين هل تفسد
صلوته اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم تفسد وقال بعضهم لا تفسد وفى الخانية وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن وفى الهداية والاولى ان لا ياتى بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية
به هو الصحيح م وفى قوله ولا اله غيرك اربع لغات لا اله غيرك لا اله غيرك لا اله غيرك ولا يقول لا اله غيرك
ولو جرى ذلك على لسانه مخطئا هل تفسد صلوته اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تفسد وبه كان يفتى الشيخ الامام
ابو نصر الصفار ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فى نفسه واعلم ان الكلام فى التعوذ فى فصول احدها فى اصله
قال علماؤنا يتعوذ وقال مالك رحمه الله لا يتعوذ والثانى فى وقته ومحله قال علماؤنا رحمهم الله يتعوذ بعد
الثنا قبل القراة وقال بعض اصحاب الظواهر يتعوذ بعد القراة والثالث فى لفظ التعوذ وهذا فصل لم يذكره
محمد رحمه الله وقد اختلف فيه القرا قال بعضهم اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال
بعضهم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى رحمه الله انه يختار
احد اللفظين استعيذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار وفى المضمرات والاولى
ان يقول استعيذ بالله لتوافق القران وفى الخانية قال ابو جعفر وهو المختار وفى الكافى وهو اختيار حمزة وفى الخلاصة
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار وفى الكافى وهو اختيار ابى عمرو وعاصم وابن كثير وفى جامع الجوامع
فالمستحب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم م ولا يقول بعد التعوذ ان الله هو السميع العليم وفى الحجة لا يقول فى
الصلوة ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا بين التعوذ والقراة والاصح انه يجوز وفى الظهيرية والاستعاذة
سنة عند عامة العلما وعند عطا واجب م ثم ان محمدا رحمه الله قال يتعوذ فى نفسه فهذا اشارة الى ان السنة
فيه الاخفا وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله هذا الذى ذكرنا فى الامام والمنفرد واما المقتدى هل ياتى
بالتعوذ على قول ابى يوسف ياتى وعلى قول محمد لا ياتى ولم يذكر قول ابى حنيفة وذكر الشيخ الامام خواهر زاده والشيخ
الزاهد ابو نصر الصفار فى شرح كتاب الصلوة ان قول ابى حنيفة مثل قول محمد رحمه الله واحالاه الى الزيادات
طلبنا قول ابى حنيفة فى الزيادات واستقصينا فى ذلك فلم نجد قوله ثمة ولا فى شئ من الكتب فلعل الخلاف
بين ابى يوسف ومحمد وقد رايت فى متفرقات الشيخ الامام ابى جعفر رواية الحسن بن زياد عن ابى حنيفة مثل
قول محمد رحمه الله ومنشا الخلاف ان التعوذ تبع للثنا او تبع للقراة موقع عند ابى يوسف انه تبع للثنا والمعتمد
ياتى بالثنا ويأتى بالتعوذ تبعا له ووقع عند محمد ان التعوذ تبع للقراة والمقتدى لا ياتى بالقراة فلا ياتى
بالتعوذ وثمرة الاختلاف تظهر فى ثلث مواضع احدها هذه المسئلة والثانى ان فى العيدين المصلى ياتى
بالتعوذ بعد الثنا قبل تكبيرات العيد عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ياتى بالتعوذ بعد
تكبيرات العيد والثالث ان المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق به صلى قول ابى يوسف لا ياتى بالتعوذ وعن محمد
رحمه الله فى هذه الصورة روايتان فى رواية يتعوذ وفى رواية لا يتعوذ قال صدر الاسلام قول ابى يوسف
اصح والتعوذ عند افتتاح القراة فى الركعة الاولى لا غير الا على قول ابن سيرين فانه يقول يتعوذ فى كل ركعة
وفى الولوالجية رجل افتتح الصلوة فنسى التعوذ حتى قرا فاتحة الكتاب لا يتعوذ م ثم يفتتح القراة وياتى بالتسمية

يقول ح

وتحبيها وفي الكافي قال مالك يبدا الامام بالفاتحة بلا ثناء وبتعوذ وتسميته واعلم بان الكلام في التسمية
في مواضع احدها ان التسمية هل هي من القران فعندنا هي من القران وفي الوالجية هو الصحيح وعند مالك ليست
من القران وفي الحجة واجمعوا انها بعض اية في سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم م والثاني انها
هل هي من الفاتحة ومن راس كل سورة ام لا قال اصحابنا ليست من الفاتحة ومن راس كل سورة ولكنها آية من
القران انزلت للفصل بين السور وهذا اختيار الشيخ الامام ابي بكر الرازي رحمه الله وقال الشافعي انها اية من
الفاتحة قولا واحدا وله في كونها من راس كل سورة قولان وفي القدوري قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله لا اعرف
هذه المسئلة بعينها عن متقدمي اصحابنا رحمهم الله والامر بالاخفاء دليل انها ليست من السورة في شرح الشيخ الامام
الاجل شمس الايمة الحلواني رحمه الله اختلف المشايخ رحمهم الله في ان التسمية هل هي اية من الفاتحة اكثرهم على انها
من الفاتحة وبه تصير سبع ايات والثالث انه هل يجهر بها على قول اصحابنا لا يجهر بها وقال الشافعي يجهر بها في الجهر
به والرابع انها هل يكرر روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال المصلي يسمي في اول صلوته ثم لا يعيد واليه مال الشيخ الامام
الفقيه ابو جعفر رحمه الله وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ياتي بها في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف
وفي الحجة والفتوى على قول ابي يوسف م وذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة انه اذا قراها مع كل سورة فحسن وروى
عن ابي رجاء عن محمد رحمه الله انه ياتي بالتسمية عند افتتاح كل ركعة وعند افتتاح السورة ايضا وفي الفتاوى
العتابية وهو المختار الا انه اذا كان صلاة يجهر فيها بالقراة لا ياتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة وفي التجريد
ويفصل بسكتة وذكر الشيخ الامام ابو علي الدقاق انه يقرا قبل فاتحة الكتاب في كل ركعة وهو قول اصحابنا رحمهم
الله كما هو رواية عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة وهو قول اصحابنا رحمهم الله وهو احوط وعند الشافعي
ياتي بالتسمية في كل ركعة وياتي بها ايضا في راس السورة سواء كانت صلوة يجهر فيها بالقراة او يخافت وفي الحاوي
قال ابو نصر لا يجب على المقتدي قراة التسمية بعد الثناء كذا روى الحسن عن ابي حنيفة قال الفقيه وبه نقول
والمسبوق اذا قام لقضاء ما سبق روى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس ياتي بالتسمية ايضا وعن محمد انه يتعوذ ويسمي وبه
ناخذ م قال صدر الاسلام في شرحه لم يذكر محمد رحمه الله في التسمية خلافا بين ابي يوسف وبين نفسه انها
للصلوة او للقراة كما ذكر في التعوذ وما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يسمي في الركعة الاولى فحسب يدل على انها
للصلوة من حيث انها لا تتكرر بتكرار القراة وفي الخلاصة ويسكت المؤتم عن الثناء اذا جهر الامام هو الصحيح
م واذا فرغ من الفاتحة قال امين والسنة فيه الاخفاء ويخفي الامام والماموم امين وفي الكافي وقال مالك
لا يقولها الامام وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي رحمه الله يجهر بالتامين وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
المقتدي لا يؤمن واذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلوة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر بعض المشايخ
رحمهم الله قالوا انه لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر انه يؤمن ومن سمع الامام امن في صلوة الجماعة امن هو وفي
الكافي وامين ليس من الفاتحة اتفاقا م ثم اذا فرغ من القراة يركع وقد ذكرنا بعض مسائل الركوع في الفصل المتقدم
قال محمد رحمه الله واذا اراد ان يركع يكبر وفي شرح المنفق يجهر بتكبير الركوع وغيره وهو ظاهر الرواية وقيل
لا يجهر م قال بعض مشايخنا رحمهم الله ظاهر ما ذكر محمد يدل على ان تكبيرة الركوع يؤتى بها في حال القيام فانه قال
واذا اراد ان يركع يكبر وقال بعضهم يكبر عند اول الخرور للركوع فيكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ
عند الاستواء للركوع والطحاوي رحمه الله في كتابه يقول يخر راكعا مكبرا وفي الظهيرية هو الصحيح م وهذا اشارة الى
القول الثاني ولا يرفع يديه لا في حال الركوع ولا في حال رفع الراس من الركوع وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي
رحمه الله يرفع م ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل بعد ان يختم على وتر

صعود

فيقول خمسا او سبعا هكذا ذكر الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله وفي الزاد الادنى هو الثلث والاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات م قال شيخ الاسلام خواهر زاده هذا في حق المنفرد واما الامام فلا ينبغي له ان يطول
على وجه يمل القوم وكان النووي رحمه الله يقول ينبغي للامام ان يقول خمسا حتى يتمكن القوم من ان يقولوا ثلثا ثم لم
يرد محمد رحمه الله بقوله وذلك ادناه ادنى الجواز لان الركوع بدون هذا الذكر جائز في ظاهر الرواية وانما اراد
ادنى الفضيلة وفي الانفع وذكر ادناه اي ادنى كمال الجمع وفي الحجة اي ادناه من حيث السنة م وعن محمد رحمه الله
في غير رواية الاصول انه اذا ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة يجوز ويكره ادناه من حيث السنة وفي السغناقي وقال
ابو مطيع تلميذ ابي حنيفة رحمه الله لو نقص من ثلاث في تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلوته م ولو كان الامام في
الركوع فسمع خفق النعال هل ينتظر ام لا قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة وابن ابي ليلى عن ذلك فكرهاه قال
ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وروى هشام عن محمد انه كره ذلك وعن ابي مطيع رحمه الله انه كان
لا يرى به باسا وقال الشافعي رحمه الله لا باس به مقدار التسبيحة والتسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد
في العدد وقال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان الجائي غنيا لا يجوز له الانتظار وان كان فقيرا
جاز له الانتظار وقال الفقيه ابو الليث ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظره وان لم يعرفه لا باس بذلك وفي الحجة
مقدار تسبيحة او تسبيحتين م وقال بعضهم ان اطال الركوع لادراك الجائي خاصة ولا يريد اطالة الركوع للتقرب الى
الله تعالى فهذا مكروه وفي شرح الطحاوي الامام اذا اطال القراة في الركعة الاولى لكي يدرك الناس الركعة فان كان
التطويل تطويلا لا يشق على الناس فينبغي ان لا يفعل م ثم يرفع راسه من الركوع فبعد ذلك لا يخلو اما ان كان المصلي اماما
او مقتديا او منفردا فان كان اماما يقول سمع الله لمن حمده بالاجماع وفي شرح الطحاوي يقول حال ما يرفع راسه من الركوع
م وهل يقول ربنا لك الحمد على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقول وعلى قولهما يقول وفي الكافي سرا م وقال الامام شمس
الايمة الحلواني رحمه الله كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاده رحمه الله انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين
التسميع والتحميد حين كان اماما والطحاوي رحمه الله كان يختار قولهما ايضا وهكذا نقل عن جماعة من المتاخرين
انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة وفي شرح الطحاوي وهو قول الشافعي م ثم ذكر في الكتاب
لفظين ربنا لك الحمد واللهم ربنا لك الحمد والثاني افضل وفي الطحاوي والاول اظهر م وههنا لفظ اخر لم يذكره
محمد رحمه الله في الكتاب وهو قوله ربنا ولك الحمد وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه لا فرق بين قوله ربنا لك
الحمد وقوله ربنا ولك الحمد على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقول وعلى قولهما يقول وفي الكافي وقال الامام شمس
الايمة الحلواني رحمه الله وصفة التحميد ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد
هو الاحسن والكل منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم م وان كان مقتديا ياتي بالتحميد ولا ياتي بالتسميع بلا
خلاف وفي جامع الجوامع وقال الشافعي رحمه الله المقتدي يقولهما وان كان منفردا الاشك ان على قولهما ياتي
بالتحميد والتسميع واما على قول ابي حنيفة رحمه الله ذكر الطحاوي انه لا رواية فيه نصا عن ابي حنيفة واختلف
مشايخنا فيه والاصح انه ياتي بهما وفي القدوري عن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله
في شرحه روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجمع بينهما وفي الجامع الصغير العتابي وعليه الاعتماد م وروى
المعلى عن ابي يوسف انه ياتي بالتحميد لا غير وذكر شيخ الاسلام في شرحه روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه
ياتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد لا غير وبه كان يفتي الشيخ شمس الايمة الحلواني وشمس الايمة السرخسي
رحمهما الله وذكر الامام ابو نصر الصفار ان المنفرد ياتي بالتسميع باتفاق الروايات وفي التحميد اختلفت الروايات
والصحيح ما قلنا انه ياتي بالتحميد لا غير وفي الانفع والهاء في قوله لمن حمده هاء السكت والاستراحة وفي الحجة

اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الها بالجزم ولا يبين الحركة في الها ولا يقول هو **وفي الخلاصة الخانية** قال يعقوب
سالنا باحنيفة عن الرجل يرفع راسه من الركوع في الفريضة ايقول اللهم قال يقول ربنا لك الحمد ثم يسكت وكذلك
بين السجدتين يسكت **وفي التتمة** ياتي بالتسميع في حالة الرفع وبالتحميد في حالة الاستقرار وقال عمر بن الحافظ الاولى الجمع
بينهما وقت الرفع وسئل يوسف بن محمد رحمه الله عمن رفع راسه من الركوع ولم يقل عند رفع الراس سمع الله لمن حمده
قال لا ياتي به بعدما استوى قائما وكذلك كل ذكر يوتى لها في حال الانتقال لا يوتى به في غير محله كالتكبير الذي يوتى
به عند الانحطاط من القيام للركوع او من الركوع الى السجود وكذلك لا ياتي بسقية تسبيح السجود بعد رفع راسه بل الاولى
ان يراعي كل شيء في محله وبصل خاتمة السورة بتكبير الركوع وروي عن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت
تعليما للرخصة م واذا ركع قبل الامام وادركه الامام في الركوع جاز وقال زفر رحمه الله لا يجزيه وان رفع راسه
قبل ان يركع الامام لم يجز الركوع وهذا كله اذا ركع بعد فراغ الامام من القراة فاما اذا ركع قبل اخذ الامام في
القراة ثم قرا الامام وركع والرجل راكع فقال الفقيه ابو محمد الحرمي رحمه الله لا يجزيه من الركوع ولو ركع
بعد ما قرا الامام ثلاث ايات ثم اتم القراة وادركه جاز ولو ركع بعد قراة الفاتحة ونسي السورة فركع المقتدي معه
ثم عاد الامام الى قراة السورة ثم ركع والمقتدي على ركوعه الاول اجزاه ذلك الركوع ولو تذكر الامام في ركوعه في الركعة
الثالثة انه ترك سجدة من الركعة الثانية فاستوى الامام فسجد للثانية واعاد التشهد ثم قام وركع الثالثة والرجل
على حاله وركع لم يجز للمقتدي ذلك الركوع **وفي الفتاوى العتابية** ولو رفع المقتدي راسه من الركوع والسجود
قبل الامام يجب عليه ان يعود ويكون ذلك واحدا م حمنا الى السجود قال ثم يخر ساجدا ويكبر في حالة الخرور وذكر
لفظ الخرور في النوادر وفي الاصل ذكر ثم ينحط ويكبر ويسجد وكانه اختار لفظة الانحطاط اتباعا للسنة **وفي الطحاوي**
ويكون اول ما تصيب الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه وقال بعضهم انفه ثم جبهته **وفي الكافي** وقال مالك
ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس م ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو
افضل والكلام في تسبيحات السجود نظير الكلام في تسبيحات الركوع ثم يرفع راسه ويكبر حتى يطمئن ثم يكبر ويحط للسجدة
الثانية ويسبح فيها مثل ما سبح في السجدة الاولى **وفي الطحاوي** اذا اراد القيام يرفع يديه اولا ثم ركبتيه هذا
اذا كان رجلا فيما يمكنه ذلك ولو كان مع خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى
على اليسرى **وفي شرح الطحاوي** وليس بين السجدتين ذكر **وفي الفتاوى العتابية** وعن الحسن بن ابي مطيع يقول سبحان الله
ويحمد واستغفر الله **وفي المنافع** معنى ذكر التكبير عند كل خفض ورفع وعند ابتدا كل ركن وعند انتهائه انه اكبر
من ان يودي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك م واذا سجد
ورفع راسه قليلا ثم سجد اخرى ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه عن السجدتين لانه لا يعد ساجدا **وفي الهداية** وهو
الاصح م وان كان الى السجود اقرب يجزيه عن السجدتين **وفي الهداية** جاز مع الكراهة م وبعض مشايخنا قالوا اذا
رفع جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وعن حسن بن زياد ما هو قريب من هذا فانه قال اذا رفع
راسه بقدر ما يجري فيه الريح يجوز وقال محمد بن سلمة لا يكون عنهما ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر
انه رفع راسه لسجدة اخرى ان فعل ذلك جاز عن السجدتين لا يكون عن سجدة واحدة **وفي التهذيب والتفريد**
وهو الاصح **وفي الكبرى** المصلي اذا اتم الركوع والسجود فلا باس بالتخفيف روي عن النبي عليه السلام انه كان
اخف الناس صلوة **وفي الولوالجية** ويطمئن في كل حال من احوال صلاته راكعا او ساجدا او رافعا م واذا سجد
قبل الامام وادركه الامام فيها جاز عند علمائنا الثلاثة ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز
والكلام فيه نظير الكلام في الركوع واذا سجد قبل رفع الامام راسه من الركوع او سجد الثانية قبل رفع الامام را

من السجدة الاولى ثم شاركه الامام فيها فقد روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز واذا رفع المقتدي راسه
من السجدة الاولى فراى الامام ساجدا فظن انه في السجدة الثانية وهو في السجدة الاولى فسجد فالمسئلة على ستة
اوجه في الخمسة يصير ساجدا للسجدة الاولى منها اذا لم ينو شيئا لا امنوء على الصواب وهو المتابعة والثاني اذا
نوى الاولى والثالث اذا نوى المتابعة والرابع اذا نوى الاولى والمتابعة والجواب فيها اظهر والخامس اذا نوى
الثانية والمتابعة والسادس اذا نوى الثانية فحسب وههنا يصير ساجدا عن الثانية ثم اذا صار ساجدا عن
الثانية فرفع الامام راسه عن السجدة الاولى وادركه في هذه السجدة وقد ذكرنا رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يجوز وروي عن ابي يوسف انه يجوز وعن محمد روايتان فان اطال المقتدي السجدة الاولى وسجد
الامام الثانية ثم رفع المقتدي راسه فراى الامام ساجدا وظن انه في السجدة الاولى فسجد فالمسئلة على ستة
اوجه وفي الوجوه كلها يصير ساجدا عن الثانية اما اذا لم يحضره النية كان هذه ثانية باعتبار حاله وحال
الامام واما اذا نوى الثالثة المتابعة والثانية فظاهر اما اذا وحال الامام اذا نوى الثالثة او نوى المتابعة
والثانية فظاهر اما اذا نوى المتابعة والاولى فلما ذكرنا واما اذا نوى الاولى فحيث كانت نيته لم تصادف
محلها لا باعتبار حاله ولا باعتبار حال الامام فلغو **وفي فتاوى الحجة** ركع الامام ولم يقدر المقتدي على
السجود حتى قام الامام وركع للركعة الثانية ثم سجد هذا المقتدي اربع سجدات فانه يكون السجدتان منهن للركعة
الاولى حتى يتم ركعة ويعيد الركعة الثانية لان الركوع بلا سجدتين لا يكون ركعة فضم السجدتين الى الركوع الاول
والقيام والركوع الثاني لا يحسبان من الصلوة انهما حصلا قبل تمام الركعة الاولى **الوافي** ذكر راكعا او ساجدا
سجدة فسجدها يعيدهما وان لم يعد جاز **الحجة** رجل صلى مع الامام اربع ركعات وسبق امامه في كل ركوع وسجد
السجدات كلها مع الامام ان هذا رجل صلى ركعة بغير سجدتين فصلى بسجدتين وثلث ركعات لان الركوع قبل
الامام لا يعتد به وكان سجوده مع الامام قبل الركوع فلا يعتد بها فبقيت الركعات بغير السجدات فلا
يجوز هذا اذا نوى بالسجدات متابعة الامام ولم ينو القضا ولا يقرا في هذه الركعات لانه لاحق وعن محمد
رحمه الله اذا ركع مع الامام في الركعة الاولى ولم يمكنه السجود ولم يركع مع الامام للركعة الثانية ولكن سجد
معه في الثانية فالسجدة لا تكون للاولى ويقوم فيأتي بسجدتين للركعة الاولى فيستانف الركعة الثانية فان سبق امامه
في السجدات كلها او ركع مع الامام في الركعات كلها وهذا رجل صلى ركعتين فعليه قضا ركعتين لان ركوعه الاول معتد
به وسجدتاه قبل الامام في الركعة الثانية محسوبتان من الركعة الاولى وكذا الجواب في الثالثة والرابعة فيجوز ركعة
ولا يجوز ركعة فان سبق بركوع وسجود وقام معه وركع وسجد قبله في ركعة قيل تفسد صلوته لانه سبقه بركعة
ولو صلى رجل فلما تكلم تذكر انه ترك الركوع في صلوته قال ان صلى كما تصلي العلما لا اتقيا يقضي الصلوة لانه ترك
ركن الركوع وان كان يصلي كما تصلي العوام جازت صلوته لان العالم المتقي يقوم ويحط الى السجود قائما مستويا
فلم يكن لصلوته ركوع واما العوام يحط الى السجود منحنيا فذلك ركوع وان كان منهيا وقليل الانحنا محسوب من
الركوع لان قليل المكث في الركوع والسجود يقوم مقام الفرض كانه ركع ولم يتم بين الركوع والسجود م وسئل الشيخ
الفقيه ابو نصر رحمه الله عمن يضع جبهته على حجر صغير قال اذا وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا وسئل على ح
الشيخ الفقيه عبد الكريم عمن وضع الجبهة على الكف للسجدة قال لا يجوز **وفي الحجة** وان وضع كفيه على الارض فهو الاصح
م وقال غيره من اصحابنا رحمهم يجوز واذا بسط كمه على النجاسة وسجد قال بعض مشايخنا رحمهم الله يجوز كما لو
كان منفصلا عنه وقال بعضهم لا يجوز وهو اختيار قاضيخان لان كمه تبع واذا سجد على ظهر غيره بسبب الزحام
ذكر في الاصل انه يجوز وقال الحسن بن زياد والشافعي رحمهما الله لا يجوز وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله

انه قال انما يجوز اذا سجد على ظهر المصلي اما اذا سجد على غير ظهر المصلي لا يجوز وفي الحجة وقال علي بن الجعد ان
اخر السجود حتى يجد مكانا فيسجد على الارض فهو واجب وروي ذلك عن ابي يوسف رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله اكره ان اسجد على ظهر غيره بغير امره وقال الحسن بن زياد ان كان السجود عليه في الهبطة جاز ليكون امكن
للسجود وان سجد الثاني على ظهر الثالث لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر فالمختار انه لا يجوز هكذا ذكر
الصدر الشهيد ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر وبغير عذر وفي الكبرى لكن ان كان بعذر يكفيه الايما واذا لم
يضع المصلي ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه هكذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله وفتوى مشايخنا
على انه يجوز لانه اذا لم يكن موضع الركبتين نجسا يجوز هكذا ذكر القدوري رحمه الله في كتابه والشيخ الامام الفقيه
ابو الليث رحمه الله لم يصحح هذه الرواية واذا بسط كمه وسجد عليه فان بسط لينفي التراب عن وجهه يكره ذلك
وان بسط لينفي التراب عن ثيابه وسجد عليه لا يكره وفي الكبرى لا باس به وفي الحاوي وقال الفقيه وهذا احب
وقلنسوه او لصيانة عينيه من الشوك جاز الخانية ولا باس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبساط
والبواري م رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقي به الحر لا باس به وذكر عن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه فعل ذلك فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه وقال ابو حنيفة من اين انت
فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة الله اكبر جاء التكبير من وراء يعني من الصف الاخر ومراده ان علم الشريعة
يحمل من ههنا الى خوارزم لا على العكس الخلاصة ولو وضع الراس والقدمين ولم يضع اليدين جاز وكذا اذا
لم يضع الركبتين جاز وهو على قول ابي يوسف وعليه الفتوى واذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز
كذا ذكر الكرخي رحمه الله والجصاص في كتابه وفي الغياثية هذا اذا لم تصب اصابعه الارض عند وضع الراس
اصلا ولو سجد على العجلة وهي على ظهر البقر لا يجوز لانه كالسجود على ظهر البقر وفي النوازل واذا سجد على الثلج
ان لبده جاز وان لم يلبد وكان تغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لم يجز لانه بمنزلة الساجد على الهوا وعلى هذا
اذا التقي في المسجد حشيش كثيرة فيسجد عليه ان وجد حجمه يجوز والا فلا واذا صلى على التبن والقطن المحلوج وسجد عليه
ان استقرت جبهته وانفه على ذلك ووجد الحجم يجوز وان لم تستقر جبهته لا يجوز وفي الفتاوى العتابية ولا
يجوز على فم الجاورس والرمل لانه لا تستقر جبهته وفي السراجية اذا سجد على صبرة جاورس قيل الاصح انه
لا يجوز وفي الحاوي سئل عمن صلى فوق ثياب كثيرة ان كان موضع سجوده مستقرا جاز وان يهبط مرة ويرتفع اخرى
لم يجز م واذا سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد ولا يجد حجم الميت يجوز لانه يسجد على اللبد وان وجد حجم الميت
لا يجوز لانه يسجد على الميت وفي الفتاوى الحجة ولو سجد على شاة مذبوحة جاز ان امكن جبهته عليها كانه يسجد على لبد
وفيها اذا صلى على صبرة الحنطة او الشعير او الملح او اللوبيا يجوز صلوته الخانية ولا يصلي في طين ولا
ردغة لان فيه تلطخ الوجه وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ لا باس به الحجة ولو للتلطخ
صلى رجل في الصحرا ولا يجد الا ارضا مبتلة فان كان وجهه لا يغيب في الطين يصلي قائما بركوع وسجود وان كان
يتلطخ وجهه ويضر عينيه ويلوث ثوبه يصلي بالايما فان وجد مكان القعود يقعد ويومي ولو كان رجل
لا يمكنه من شدة المطر ان يقعد يصلي قائما يومي بالركوع والسجود صيانة للدين واحترازا عن الطين واحترازا
للثواب واحترازا عن تلطخ الاثواب لما لا ثواب فيومي كما ترى وذكر الشيخ الشهيد في الواقعات اذا اشتد
المطر او الخوف ودخل وقت الصلوة يترك ويصلي فان لم يمكنه يصلي على دابته وايضا يومي وان لم يمكنه الايقاف
يصلي ذاهبا الى القبلة وان لم يمكنه التوجه الى القبلة يومي ويصلي كما تيسر ولا يدع الصلوة وان كان الخوف
اشد من ذلك فاخر الصلوة يجوز دفعا للهلاك عن نفسه م واذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين

قيل ان كان التفاوت بمقدار لبنة او لبنتين يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز واراد باللبنة اللبنة المنصوبة
دون المفروشة ثم اذا فرغ من السجدة نهض على صدور قدميه ولا يقعد وقال الشافعي رحمه الله يجلس وفي
الهداية جلسة خفيفة ثم نهض معتمدا على الارض م وقوله ينهض على صدور قدميه اشارة الى انه لا يعتمد على الارض
بيديه عند قيامه وانما يعتمد بيديه على ركبتيه وذكر شمس الائمة الحلواني ان الخلاف في الافضل حتى لو فعل كما
هو مذهبنا لا باس عند الشافعي ولو فعل كما هو مذهبه لا باس به عندنا ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في
الركعة الاولى من القيام والقراءة والركوع والسجود وفي القدوري الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ وفي الزاد ولا
يرفع يديه الا في التكبيرة الافتتاح م واذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية يقعد قدر التشهد في
ذوات الاربع والثلث من الفرائض وهذه القعدة سنة حتى لو تركها لا تفسد صلوته ولكن يكره تركها متعمدا
وفي الظهيرية والاصح انها واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو م واذا قعد وضع يديه على ركبتيه
او على فخذيه وتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي مسائل
البيهقي قال الشافعي رحمه الله يقول بسم الله خير الاسما التحيات الزاكيات المباركات والصلوات الطيبات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وفي النوازل سئل الحسن عن معنى التحيات لله قال لان اهل الجاهلية اصنام صغار يحيون بها
ويقولون لك التحية الباقية فلما جاءهم الاسلام امرهم الله تعالى ان يجعلوا تلك التحية لله وفي المنافع التحيات لله
يعني العبادات القولية والصلوات يعني العبادات البدنية والطيبات يعني العبادات المالية كلها لله فصار جامعا
لجميع انواع الاعمال وفي الانفع كذا عادة من دخل على الملوك يقول بلسانه الثنا ثم يخدمه ثم يعطي المال السلام هو
السلام من الافات وسمي به الله تعالى لتنزهه عن النقايص والرذائل والنبي اسم من النبا وهو الخبر فعيل بمعنى مفعل
م فان زاد على التشهد في القعدة الاولى فصلى على النبي ودعا لنفسه ولوالديه فان كان عامدا كان ذلك مكروها
وان كان ساهيا روي عن ابي حنيفة انه يلزمه سجدتا السهو وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه لا يلزمه سجدة
السهو وفي فتاوى الحجة يعني اذا زاد قدر ما يمكنه ان يؤدي فيه ركنا وقال في موضع اخر اذا قال اللهم
صل على محمد ثم تذكر فقام سجد للسهو وفي الحاوي ان على قولهما ما لم يبلغ الى قوله انك حميد مجيد لا يجب السهو
م فاذا فرغ من قراءة التشهد قام ولا باس بان يعتمد بيديه على الارض واذا قام فعل في الشفع الثاني مثل ما فعل
في الشفع الاول من القيام والركوع والسجود غير انه في القراءة بالخيار ان شاء قرا وان شاء سكت وقد ذكرنا هذا في
فصل القراءة واذا رفع راسه من السجدة الاخيرة من الشفع الثاني قعد وهذه القعدة فرض وفي السراجية ولكن
من انكر فرضها لا يكفر به افتى القاضي الامام عبد الواحد م وقراءة التشهد فيها واجبة وليس بفرض حتى لو تركها
لا تفسد صلوته عندنا وان قرا بعض التشهد وترك البعض ففي ظاهر الرواية يجوز صلوته ايضا وذكر في بعض
الروايات فيما اذا قعد قدر التشهد اختلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عند ابي يوسف يجوز صلوته
كما لو ترك الكل وعند محمد لا يجوز صلوته لانه اذا شرع في القراءة افترض عليه الاتمام فاذا تركها فقد ترك
الفرض فتفسد صلوته وهو نظير من سلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فلو ذهب ولم يسجد لها فصلوته تامة
ولو خر ساجدا ثم رفع راسه وذهب ولم يعد القعدة فسدت صلوته فكذا في مسئلتنا ويتشهد في هذه القعدة
ايضا فاذا فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولوالديه
ان كانا مسلمين هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله ولم يذكر محمد رحمه الله الصلوة على النبي عليه السلام في الاصل

والصحيح ما ذكره الطحاوي ثم يدعو بما شا مما يشبه الفاظ القران وفي الواقي والسنة م ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس وفي السغناقي وقال الشافعي وكل ما ساغ من الدعا خارج الصلوة لا تفسد الصلوة وفي الولوالجية المصلي
ينبغي ان يدعو في الصلوة بدعا محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد
صلوته واما في غير الصلوة ينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعا لان حفظ الدعا يمنعه عن الرقة التتمة
ذكر في شرح السنة في باب ادب الدعا رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سالتم الله فاسئلوه ببطون
اكفكم ولا تسالوه بظهورها واذا دعا احدكم ففرغ من الدعا فليمسح بيديه على وجهه وقال في شرح السنة اذا رفع
يديه في الدعا لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه م والصلوة على النبي في هذه القعدة ليست من الواجبات وقال الشا
رحمه الله هي واجبة كذا ذكره القدوري رحمه الله وقال الامام ابو الحسن الكرخي الصلوة واجبة على الانسان
في العمر مرة ان شا فعلها في الصلوة او في غيرها وعن الطحاوي انه يجب عليه الصلوة كلما ذكر وفي المضمرات او
سمع وهذا هو الاصح م قال الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله ما ذكره الطحاوي مخالف للاجماع فان عامة العلما على
ان الصلوة على النبي كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني الصلوة على النبي ليست بفرض
ثم بقي الكلام في كيفية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عيسى بن ابان ان محمدا سئل عن الصلوة على النبي فقال
يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد واختلف الاثار في قوله على ابرهيم وعلى ال ابرهيم فذكر في بعضها
ابرهيم ولم يذكر الال وفي بعضها ذكر الال ولم يذكر ابرهيم وفي بعضها جمع بينهما وفي واقعات الناطفي ويكره
ان يصلي انسان على احد من آل الرسول على الانفراد ويقول اللهم صل على فلان وروي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال لا يصلى على احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا ذكر على اثر الرسول فذلك لتعظيم الرسول
عليه السلام وفي التتمة وابو يوسف لا يرى به باسا وفي الذخيرة حكي عن محمد بن عبد الله انه كان يكره قول المصلي
وارحم محمدا وال محمد وكان يقول هذا نوع طعن بتقصير الانبيا فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه
ونحن امرنا بتعظيم الانبيا ولهذا اذا ذكر النبي لا يقال رحمه الله ولكن يقال صلى الله عليه وسلم واذا ذكرت
الصحابة لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وذكر شمس الايمة السرخسي انه لا باس به لورود الاثر ولان
احدا لا يستغني عن رحمة الله وفي المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد اللهم اني اعوذ بك
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وفي فتاوى الحجة ويستحب
ان يقول المصلي بعد ذكر الصلوة في اخر الصلوة رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاي ربنا اغفر
لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب م وينبغي ان يحذف التكبيرات كلها واعلم ان المد في التكبير لا يخلو
اما ان يكون في الله او في اكبر فان كان في الله فلا يخلو اما ان يكون في اوله او وسطه او اخره فان كان في اوله كان
خطا ولكن لا تفسد صلوته وقال بعض مشايخنا رحمهم الله يوهم الكفر وقال ابو نصر الصفار لا يوهم وفي فوايد
الجامع الصغير اذا قال الله اكبر بمد الهمزة في اول الله فهذا يفسد الصلوة ولو تعمد به يكفر فان كان في اوسط
فهو الصحيح وهو المختار وان كان في اخره فهو خطا ولكن لا يفسد الصلوة وقال بعض مشايخنا واما اذا كان المد
في اكبر فانه يفسد الصلوة سوا كان في اوله او وسطه او اخره واذا تعمد ذلك في وسطه يكفر وان لم يتعمد
لا يكفر ويستغفر ويتوب وفي فوايد الجامع الصغير واما اذا امد الاخر من اكبر فان وسط الالف بين البا والرا قال
بعضهم يفسد وقال بعضهم لا يفسد م وينبغي ان يقول الله برفع الها ولا يقول بجزم الها وفي قوله اكبر هو
بالخيار ان شا ذكره بالرفع وان شا ذكره بالجزم وفي فوايد الجامع الصغير وجزم الرا من التكبير وان كان اصله الرفع

لكونه

لكونه خبر المبتدا لما روي عن ابرهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي عليه السلام قال الاذان جزم والاقامة
جزم والتكبير جزم قال شمس الايمة الحلوائي ان شا فخم التكبير وهو استخراج من اقصى مخرجه مما يلي الحلق ويكره قصر
اللام منه م وان كرر التكبير مرارا ذكر الله بالرفع في كل مرة وذكر الاكبر فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع وفي المرة الاخيرة
هو بالخيار ان شا ذكره بالرفع وان شا ذكره بالجزم قال محمد رحمه الله ويكون منتهى بصره في صلوته الى موضع سجوده
وفي المضمرات وهذا في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي والكرخي ينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده
وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وفي الحجة وفي سجوده الى خديه وفي قعوده
الى ركبتيه م وزاد بعضهم وعند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وعند التسليمة الثانية الى كتفه الايسر ومن
الناس من يقول يكون بصره امامه لكن يناجي غيره وهو بين يديه يكون بصره امامه وما ذكره الطحاوي لبيان
الاستحباب لا لبيان الوجوب حتى لو نظر في حالة القيام امامه وفي حالة الركوع والسجود على الارض لا باس به ولا ياثم
وفي التهذيب ثم ينبغي ان يكون في الصلوة حاضر القلب خاشعا نفسه وقلبه فيكون منتهى بصره في القيام الى موضع
سجوده وفي الركوع الى قدميه الى اخر ما مر التتمة سئل عمر النسفي بسمرقند عمن شرع في صلوة الفرض وشغله امر التجارة
بان كان تاجرا وشغله التفكر في امرها بان كان فيها حتى اتم الصلوة الاولى في حقه ان يعيدها ام الاولى ان يتوب
فقال لا تستحب الاعادة وسئل عنها الحسن بن علي المرغيناني فقال لا يعيد م ثم اذا اخذ في التشهد وانتهى الى قوله
اشهد ان لا اله الا الله هل يشير باصبعه السبابة من اليد اليمنى لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الاصل وقد
اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يشير وفي الكبرى وعليه الفتوى م ومنهم من قال يشير وذكر محمد رحمه الله في
غير رواية الاصول حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يشير قال محمد رحمه الله يصنع بصنع النبي عليه
السلام ثم قال وهذا قولي وقول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الملتقط الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله
حسن م ثم كيف يصنع عند الاشارة حكي عن الشيخ الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وفي الحاوي وقيل يشير بثلثة وخمسين م ثم اذا فرغ من التشهد وصلى على النبي
عليه السلام دعا لنفسه ولوالديه وللمومنين والمومنات ويسلم تسليمتين عن يمينه وتسليمة عن يساره
ويحول في التسليمة الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وفي التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى بياض
خده الايسر ومن الناس من يقول في السلام سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك م السنة في السلام
ان تكون التسليمة بحذف الالف واللام وعندنا يقول السلام بالالف واللام وفي الظهيرية وهو المختار ولكن
في التشهد خلافا للشافعي رحمه الله م ولا يقول في هذا السلام في اخره وبركاته عندنا وفي مختار الفتاوى ثم
يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك م السنة في السلام ان تكون التسليمة
الثانية اخفض من الاولى وعن محمد رحمه الله ان التسليمة الثانية تحية للحاضرين والتسليمة الاولى للتحية وللخروج
من حرمته فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحليل كانه يرجع اليهم فيسلم فان سلم اولا عن يساره ثم عن
يمينه لا يعيد عن يساره واذا سلم عن تلقا وجهه يعيد ذلك عن يساره جامع الجوامع لو سلم تلقا وجهه ثم عن
يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد رحمه الله وفي الكافي وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه
م وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنسا وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم
وفي التهذيب ولا ينوي النسا في زماننا ولا من لا شركة له في صلوته هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا
لان الاخبار في عددهم قد اختلف فالسنة الايمان بالانبيا واختلف المشايخ في النية منهم من قال في نية الحفظة ينوي
الكرام الكاتبين ومنهم من قال ينوي جميع من معه من الملائكة وفي نية الرجال والنسا اختلاف المشايخ ايضا منهم

من قال ينوي من كان معه في الصلوة ومنهم من قال ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحضور وفي الثانية
ينوي جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والانس ومنهم من قال في التسليمتين جميعا ينوي جميع المؤمنين
من الرجال والنسا ومن يشاركه ومن لا يشاركه م هذا الذي ذكرنا في حق الامام والمقتدي يحتاج الى وفي الكافي
نية الامام مع من ذكرنا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه
نواه في الجانب الايمن عند ابي يوسف ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد رحمه الله ينويه فيهما لامكان الجمع عند التعارض
وفي الكافي وهو رواية عن ابي حنيفة وفي السغناقي وهو الصحيح وفي الخلاصة وقيل لا يشترط النية في حق الامام لانه اشار
به اليهم وفي الخلاصة الخانية والاصح انه ينوي ثم اختلفوا قال بعضهم في التسليمة الاولى والاصح انه ينوي في
التسليمتين وفي السغناقي وكان ابن سيرين يقول المقتدي يسلم تسليما ثالثا ليرد سلام الامام وهذا ضعيف
لان مقصود الرد حاصل بالتسليمتين اذ لا فرق في الجواب بين ان يقول عليكم السلام وبين ان يقول السلام عليكم
ولهذه الرواية علم ان جواب السلام لا يتفاوت بين تقديم السلام على عليكم وبين تاخيره عليه م والمنفرد لا ينوي
الا الحفظة عند بعض المشايخ ومنهم من يقول ينوي جميع من على يمينه من الرجال والنسا وجميع من على يساره من
الرجال والنسا وفي الخلاصة الخانية وقال بعضهم ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات م ثم قدم الحفظة على بني
ادم في الذكر في الاصل وفي الجامع الصغير قدم بني ادم على الحفظة ومن المشايخ من قال ليس في المسئلة اختلاف
الروايتين لان الواو لا تقتضي الترتيب بل تقتضي مطلق الجمع فينويهم من غير ترتيب كما لو سلم على جماعة فيهم الشيوخ
والشبان لا ترتيب في التسليم بل يجمعهم ومنهم من قال في المسئلة روايتان لان الواو وان كان لا تقتضي الترتيب
الا ان البداية بالذكر دليل الترجيح وزيادة الاهتمام ثم المقتدي متى يسلم عن ابي حنيفة روايتان في رواية يسلم
مع الامام فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق بين التسليم والتكبير وفي رواية يسلم بعد الامام وبعض مشايخنا
قالوا عند محمد يسلم مقارنا للامام وذكر الامام ابو نصر الصفار ان عطا وابرهيم يقولان المقتدي بالخيار
ان شا سلم بعد فراغ الامام وان شا سلم مع الامام وقال محمد بن سلمة اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه
بعده واذا سلم الامام عن يساره يسلم المقتدي عن يساره وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله يسلم المقتدي
مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فذهب الفقيه ابو جعفر الى ان المقتدي يصير خارجا بسلام الامام بشرط
ان يسلم مع الامام فيكون مقيما للسنة وعن ابي حنيفة رحمه الله في هذا روايتان في رواية يصير المقتدي خارجا
عن حرمة الصلوة بسلام الامام وفي رواية لا يصير خارجا وفي السراجية الا عند محمد رحمه الله م وقال الشيخ
الامام ابو جعفر الى الرواية التي يصير بها خارجا عن حرمة الصلوة وفي فتاوى الحجة وان سلم المقتدي قبل الامام
وذهب ان كان بعذر يجوز وان لم يكن بعذر يكره لانه مخالفة الامام ويجوز التحليل بكل شي وبالتسليم اولى ولو
جلس طويلا ولم يخرج يصير خارجا بسلام الامام فان كان عمدا كره منه وجازت صلوته ان كان سهوا وان سلم عن
يمينه فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم م واذا فرغ الامام من التسبيحات قبل فراغ المأموم فالمأموم
يتابع الامام ولا يتم التسبيحات وفي الكبرى هو الصحيح م قال الفقيه ابو جعفر هو الاشبه بمذهب اصحابنا على قياس
قول ابي مطيع البلخي يتم التسبيحات لان التسبيحات عنده فريضة حتى قال تفسد الصلوة بتركها كلا او بعضا والاشتغال
بتمام الفرض اولى من الاشتغال بالواجب وفي الذخيرة وفي صلوة الاملا رواية بشر بن غياث اذا ادرك المقتدي
الامام في ركوعه وركع معه مرة فقبل ان يتمها ثلثا رفع الامام راسه اتمها ثلثا ولو كان مع الامام قبل ان يركع
الامام وركع مع الامام وسبح فقبل ان يتمها ثلثا رفع الامام راسه رفع هو ايضا راسه تبعا للامام قال ثمه
وكذلك هذا في السجود م واذا فرغ الامام من التشهد والمؤتم لم يفرغ بعد ففي القعدة الاولى لا يتابع الامام

ما لم يتشهد وفي فتاوى الحجة يتابعه لان المتابعة فرض وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الصحيح ان المقتدي
يتم التشهد لانه من الواجبات م وفي القعدة الاخيرة يتابع الامام ويسلم معه وفي الخانية ولو سلم الامام
قبل ان يفرغ المقتدي من الدعا الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي فانه يسلم مع الامام بخلاف
الدعا والصلوة على النبي عليه السلام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد
والكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد وفي
الحاوي سئل عمن احدث متعمدا قبل الفراغ من التشهد لا قالا ان تعمد مقعدا ام جاز وان كان في قراته بعد وفي
الخانية يتابعه لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر والمقتدي لم يقرا شيئا من القنوت
ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع وفي الكبرى ومن ادرك الامام في التشهد فقام
الامام وسلم في اخر الصلوة قبل ان يتم المقتدي تشهده قال الفقيه ابو الليث المختار عندي انه لم يتشهد وان لم
يفعل اجزاه وفي الفتاوى الحسامية اذا قال الامام السلام فاقتدى به رجل في هذه الحالة لا يصير شارعا في
صلوته لانه سلم ولا يريد ان يعود الى صلوته الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على انسان في صلوته فلما قال
السلام تذكر فسكت فسدت صلوته م واذا فرغ الامام من الصلوة اجمعوا على انه لا يمكث في مكانه مستقبل
القبلة في الصلوات كلها ثم بعد ذلك ينظر ان كان صلوة لا تطوع بعدها يتخير ان شا انحرف عن يمينه او عن
يساره وان شا ذهب في حوائجه وان شا استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه رجل يصلي ولم يفصل بين ما اذا
كان المصلي في الصف الاول والاخر وهو جواب ظاهر المذهب وفي الذخيرة وان كان بحذائه رجل يصلي يكره للامام
ان يستقبل الناس وان كان بينهما صفوف م وان كان صلوة بعدها تطوع كالظهر والمغرب والعشا يقوم الى
التطوع ويكره له تاخير التطوع عن حال ادا الفريضة واذا قام الى التطوع لا يتطوع في المكان الذي يصلي المكتوبة
فيه بل يتقدم او يتاخر يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع فيه ومن المشايخ من قال ان كان اماما ومن
عادته ان يتطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب فبعد المكتوبة ينبغي ان يتطوع عن يسار المحراب قال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعا فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبات فاراد ان
يقضي قبل ان يشتغل بالتطوع فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قايما وان شا جلس في ناحية من المسجد
وقضى ورده ثم قام الى التطوع فمن الصحابة رضي الله عنهم من كان يقضي ورده قايما ومنهم من كان يجلس في ناحية
المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع والامر فيه واسع وما ذكره شمس الايمة دليل جواز تاخير السنن عن حال
ادا المكتوبة وما ذكرنا في ابتدا المسئلة نص على كراهية تاخير السنن عن حال ادا الفريضة هذا الذي ذكرنا في
حق الامام فاما المنفرد والمقتدي فان شا اقاما في مصلاهما وان شا اقاما للتطوع في مكانهما او في مكان
اخر وفي بعض النوادر ان قاما للتطوع في مكان اخر من المسجد فهو احسن وفي بعض الروايات ان ذهب خطوة او
خطوتين فهو احب الي وفي شرح شيخ الاسلام بعض مشايخنا قالوا المؤتمون ينقضون الصفوف ويتاخر
بعضهم ويتقدم البعض قال وهكذا روي عن محمد رحمه الله وفي الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب
والعشا يشرع في السنة ولا يشتغل بادعية طويلة لما روي عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمكث بعد السلام قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شي عليم ليس
كمثله شي وهو السميع العليم وروي عن النبي عليه السلام انه كان يقول اذا فرغ من صلوته سبحان ربك رب العزة

عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وفي الحجة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا بعد
كل صلوة مكتوبة قل هو الله احد مرة فهو رفيقي في الجنة ومن استغفر بعد كل صلوة عشر مرات غفر الله تعالى له
ذنوبه وان كان اكثر من رمل عالج وفي الصغرى اذا فرغ من صلوة المغرب الاولى ان يبدا بالركعتين قبل الدعا وفي
الولوالجية رجل يدعو وهو ساهي القلب فالدعا افضل من تركه لانه ليس في وسعه اكثر من ذلك وفي الخلاصة ويكره
ان يتطوع على مكان الفريضة م ومما يتصل بهذا الفصل اذا انتهى الى الامام وقد سبقه الامام
بشي من صلوته هل ياتي بالثنا فهذا على وجوه الاول اذا ادركه في حالة القيام في الركعة الاولى او في الثانية
وفي هذا الوجه كان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه لا ياتي بالثناء وقال غيره من اصحابنا ياتي وذكر
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان كان الثنا الصلوة صلوة يخافت فيها بالقراة ياتي بالثنا لا محالة وفي النصاب
وعليه الفتوى م واما اذا كانت صلوة يجهر فيها بالقراة ان ادرك الامام في الركعتين الاخراوين فكذلك الجواب
يشتغل بالثنا وان كان في الركعتين الاولتين فقد اختلف فيه المشايخ منهم من يقول يشتغل بالثناء ومنهم من
يقول لا يشتغل بالثناء واليه كان يميل الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهو الاصح ومنهم من
يقول ينتظر مواضع سكتات الامام فياتي بالثنا فيما بينهما حرفا حرفا وفي متفرقات شيخ الاسلام ابي جعفر اذا جا
المسبوق الى الامام والامام في الفاتحة في صلوة يجهر فيها يثني بالاتفاق واذا جا والامام في السورة في صلوة يجهر
فيها قال ابو يوسف رحمه الله يثني المسبوق وقال محمد رحمه الله لا يثني وفي التتمة وذكر محمد بن شجاع عن ابي
حنيفة وابي يوسف مطلقا في المسبوق انه يستفتح ثم اذا قام الى القضا فانه يعيد الاستفتاح ايضا وفي الخانية
ولو ان المسبوق لم ياتي بالثنا في اول الصلوة فقام الى قضا ما سبق ذكر في الكيسانيات انه ياتي به وفي الحجة اذا
اراد المسبوق ان يقضي ما سبق به قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يتعوذ ويسمي وعلى قول ابي حفص الكبير رحمه الله يستفتح
ثم يتعوذ والاصح ان الثنا موضعه بعد التكبيرة الاولى وفي الخانية وعند ابي يوسف رحمه الله يتعوذ عند الدخول
في الصلوة وعند القراة ايضا وفي الينابيع المسبوق في قضا ما سبق لم يكن عليه ان يقرا بسم الله هكذا رواه الحسن
عن ابي حنيفة وعن محمد رحمه الله انه قال يتعوذ وياتي بالتسمية قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله وبه ناخذ
م وفي صلوة العيد والجمعة اذا كان المسبوق بعيدا من الامام لا يسمع قراته هل يثني بعد تكبيرة الافتتاح
قال الفضلي لا يثني وقال الشيخ ابو عبد الله بن الفضل رحمه الله يثني هذا الذي ذكرنا ادرك الامام في حالة القيام
فاما اذا ادركه في حالة الركوع وكبر تكبيرة الافتتاح قائما هل ياتي بالثناء قائما يتحرى فيه ان كان اكبر رايه
انه اتى بالثنا يدرك الامام في شي من الركوع فانه ياتي به وان كان اكبر رايه انه لو اشتغل بالثناء لا يدرك
الامام في شي من الركوع لا ياتي بالثنا بل يتابع الامام في الركوع الا ترى انه لو ادرك الامام في صلوة الفجر ان كان
اكبر رايه انه لا يدرك الامام في الركعة الثانية فانه لا يشتغل بركعتي الفجر وقد ورد في ركعتي الفجر من الوكادة ما لم
يرد في غيرهما لكن لما كان الاشتغال بركعتي الفجر يودي الى تفويت سنة الجماعة في الركعة الثانية كان اقامة سنة
الجماعة اولى فكذلك هيهنا وفي فتاوى الحجة وفي الركوع لا يقرا الثنا اذا ادرك الامام في الركوع ولكن ياتي بتسبيحات الركوع
وفي النوازل وكان الفقيه ابو جعفر يقول يترك الثنا في حالة الركوع وبه ناخذ وفي الذخيرة وان ادركه وهو
في الركوع فدخل في صلوته ولم يركع معه وسجد سجدتين لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك
الامام في السجدة الاولى فركع فسجد معه سجدتين لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلوته واذا ادرك الامام
بعدما رفع الامام راسه من السجدة الاولى فدخل في صلوته فركع وسجد السجدة الاولى بنفسه والثانية مع الامام
تفسد صلوته م فان ادركه بعدما رفع راسه من الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ولا ياتي بالثنا ان كان اكبر

رايه انه لو اتى بالثنا يدرك الامام في هذه السجدة وكذا ان ادركه بعدما رفع راسه من السجدة الاولى يكبر تكبيرة الافتتاح
قائما ولا ياتي بالثنا ان كان اكبر رايه انه يدرك الامام في السجدة الثانية ثم يسجد ولا ياتي بالركوع والسجدتين ولو اتى
بها تفسد صلوته وهل يستفتح قائما ذكر البقالي رحمه الله في فتاواه منهم من قال يستفتح وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
في المسبوق انه يستفتح مطلقا من غير فصل واما اذا ادركه في القعدة الاخيرة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يقعد
ويتابعه في التشهد عند بطلان البعض واليه مال شيخ الاسلام رحمه الله وبعضهم قالوا ياتي بها متابعة للامام
هكذا رواه الشيخ ابو عبد الله البلخي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وبه كان يفتي عبد الله بن الفضل وفي الظهيرية وهو
الاصح ثم على قول من لا ياتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم
يكرر التشهد من اوله وقال بعضهم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي التجريد وقال بعضهم يكرر كلمة الشهادة
م وقال بعضهم ياتي بالدعوات التي في القران ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وقال بعضهم يسكت وقال بعضهم هو بالخيار ان شا اتى بالدعوات المذكورة في القران وان
شا صلى على النبي عليه السلام وفي الحجة يصلي على النبي الى قوله حميد مجيد وسئل شيخ الاسلام محمد الطيبان عن
هذا فقال يقرا المسبوق التحيات كلمة كلمة يقف عند كل كلمة حتى اذا بلغ التشهد بلغ الامام السلام فيقوم الى
قضا ما سبق به لئلا يتكرر التشهد ولا يسكت ولا يجاوز قدر التشهد وهذا اولى الوجوه وفي التتمة ذكر
في الاصل واذا انتهى الرجل والامام قاعد وقد سبقه بركعتين قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر
اخرى فيقعد بها وذكر البقالي في كتاب صلوة له واختلفوا في الاستفتاح في هذا الموضع فمنهم من قال
يستفتح ثم يقعد ومنهم من قال لا يستفتح وفي الظهيرية اذا قام المسبوق الى قضا ما سبق قبل سلام الامام يكون
مسيئا وقيل ان كان في الوقت ضيق لا يكره وقيل ان كان يخاف المرور بين يديه لا يكره وفي الحجة فان قام المسبوق
قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فان بلغ المسبوق قدر التشهد فقد قعد الامام ايضا وان قام قبل ان
يقعد الامام والمسبوق قدر التشهد فانه ينظر ان قرا المسبوق بعد بلوغ الامام قدر التشهد مقدار
ما تجوز به صلوته جازت صلوته ويكره م فان قام المسبوق قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على
وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث فان كان مسبوقا بركعة فان وقع من قراته بعد ما فرغ
الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة جازت صلوته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراته ذلك
المقدار بعدما فرغ الامام من التشهد لا تجوز صلوته فكذلك لو كان مسبوقا بثلث كان عليه فرض القراة
في الركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادنى قومة وقرا في الاخريين
ما تجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت
صلوته والله اعلم **فصل** في بيان ما يكره للمصلي ان يفعل في صلوته وما لا يكره في التجريد يكره
ترك الاذكار المسنونة يريد بها الاستفتاح وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما م ويكره للمصلي ان يغطي
فاه وفي الخاصية وانفه في الصلوة م وهذا الذي ذكرنا في غير حالة العذر اما في حالة العذر بان غلبه
التثاوب فلا باس بان يضع يده على فمه وفي الحجة ويكره للمصلي ان يغمض عينيه في الصلوة لانها عادة اليهود
وفي التتارخانية وحاصله ان كل عمل هو مفيد للمصلي فلا باس ان ياتي به اصله ان النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلوته
ليلة فسلت العرق عن جبينه ولانه كان يوذيه وكان مفيدا وفي زمن الصيف كان اذا قام الى الصلوة من السجود
نفض ثوبه يمنة ويسرة واما ما ليس بمفيد فيكره للمصلي ان يشتغل به م ويكره ان يصلي معتجرا واختلفوا في
تفسير الاعتجار قال بعضهم ان يشد العمامة حول راسه بالمنديل ويبدي هامته كما يفعل بعض الشطارين

وقال بعضهم ان يشد بعض العمامة على راسه والبعض على بدنه وعن محمد انه قال لا يكون الاعتجار الا مع نقب
وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنسا يلف حول وجهه وانه مكروه ويكره ان
يصلي وهو عاقص شعره والعقص هو الاحكام والشد والمراد من المسئلة عند بعض المشايخ ان يجمع شعره
على هامته ويشده بصمغ او غيره ليتلبد وعند بعضهم ان يلف ذوائبه حول راسه كما تفعل النسا في بعض
الاوقات وعند بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد
ويكره ان يضع يديه على الارض قبل ركبتيه اذا انحط للسجود واذا قام رفع يديه قبل ركبتيه ويجوز ان يفعل
خلافه حالة العذر **وفي الحجة** ويكره للمصلي ان يحسر ذراعيه في السجود والقعود لانه يخل بحرمة الصلوة
م ويكره ان ينقر نقر الديك وان يقعي اقعا الكلب وتفسيره ان يضع يديه على الارض وينصب فخذيه
وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه نصبا **وفي شرح الطحاوي** والاقعا ان ينصب
رجليه ويقعد عليهما **وفي الكافي** وهو الاصح **وفي الهداية** والاقعا ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه
نصبا وهو الصحيح **وفي الحجة** والاقعا ان يقعد على عقبيه بعد السجدتين ويداه على الارض وهو اقعاء الكلب
وان لم يضع يديه على الارض عند الرجوع الى القعود ولكن لا يقعد بين السجدتين قعودا تاما ويقعد على عقبيه
فهو ايضا اقعا **م** ويكره ان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب **وفي الحجة** ويكره ان يفترش ذراعيه في السجدة ويضع
بطنه على فخذيه ويرفع راسه قليلا لانه يشبه نقر الديك وهو منهي عنه **وفي الكافي** ويكره للمصلي ان يفعل
ما هو من اخلاق الجبابرة لانه في مقام التواضع **م** ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع
ويكره السدل في الصلوة وتفسيره ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه **وفي القدوري** يقول في تفسيره ان
يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ومن صلى في قبا او مطرف او ما راى ينبغي ان يدخل يديه
في كميه ويشد القبا بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الشيخ الامام ابي جعفر اذا صلى مع القبا وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيء **وفي الخلاصة والنصاب** المصلي اذا كان لابس شقه او فرجي ولم يدخل يديه في كميه اختلف
المتاخرون في الكراهية والمختار انه لا يكره **وفي التراجية** وتكره الصلوة في ثوب اليهودي والمجوسي **م** ويكره لبس والنصراني م
الصماء وذلك بان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت ابطيه ويضعهما على كتفه الاخرى اذا لم يكن عليه سراويل
وكذلك يكره ان يضع ثوبه على راسه ويلف به جميع بدنه بحيث لا يبقى له فرجة وكذلك يكره ان يلف ثيابه
او يرفعها اتقا التراب **وفي شرح المنقى** ولا يحك جسده بيده **م** وتكره الصلوة في ازار واحد **وفي الخانية**
من غير عذر قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي في كتاب الخصايل قلت لشيخ الاسلام رحمه الله ان محمدا يقول في الكتاب
لا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به قال مراده ان يكون ثوبا طويلا يتوشح به ويجعل بعضه على راسه
وبعضه على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه اما ليس فيه فينبسط على اعلا الراس والمنكبين وقد روي ان اصحاب
النبي عليه السلام كانوا يكرهون اعرا المناكب في الصلوة **م** ويكره الصلوة حاسرا راسه تكاسلا او تهاونا **وفي الذخيرة**
اذا كان يجد العمامة **م** ولا باس اذا فعله تذللا وخشوعا بل هو حسن **وفي الحجة** ذكر السيد الامام في الملتقط
انه يكره على الاطلاق لان الخشوع خشوع القلب وفي ذلك ترك هيبة الصلوة وتعظيمها **وفي الحاوي** ان صلى
مكشوف الراس لاجل الحرارة والتخفيف يكره **وفي الفتاوي العتابية** والمختار انه يكره **م** وكذلك تكره الصلوة
في ثياب البذلة وكذلك تكره في ثوب فيه تصاوير **وفي التهذيب** ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه
يكره ولو كانت ملقاة على الارض لا يكره **وفي الهداية** ويكره لو كانت على الستر واشد كراهة ان يكون امام
المصلي ثم فوق راسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه **وفي الجامع الصغير العتابي** وان كان خلفه او تحت قدمه لا يكره

هه ولا يكره تمثال غير ذي الروح لانه لا يعبد **وفي جامع الصغير الحسامي** ويكره التصاوير في الثوب **الخانية**
والكراهة اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او محوة الراس لا باس به **وفي الفتاوي**
العتابية ومقدارا لطير يكره وان خيط عنقه لانه كالطوق الا ان يخاط راسه كله **وفي الظهيرية** هذا اذا كانت التصاوير
مكشوفة اما اذا كانت مستورة فلا باس وفيه مسائل ستاتي في كتاب الاستحسان **م** والمستحب للرجل ان يصلي في ثلثة
اثواب قميص وازار وعمامة والمستحب للمراة ان تصلي في قميص وازار ومقنعة ولا يرفع ولا يعبث في شي من جسده
او ثيابه **وفي الفتاوي الخلاصة** اذا اراد ان يصلي على القبا يجعل الكتف تحت رجليه فيسجد على الذيل ويصلي على الطهارة
وفي الحجة سئل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوته او عمامته في الصلوة كيف يصنع فقال رفع القلنسوة بعمل
قليل بيد واحدة افضل من الصلوة مع كشف الراس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الراس معقودة
كما كانت فستر الراس اولى بيد واحدة وان انحلت العمامة ويحتاج الى تكويرها فالصلوة مع كشف الراس اولى من
عقد العمامة وقطع الصلوة **م** ولا يفرقع اصابعه **وفي الخانية** ولا يتمطى **وفي النوازل** ويكره التنزق في المسجد
في غير الصلوة ولا يجعل يده على خاصرته قيل انه استراحة اهل النار ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيستوي
موضع سجوده مرة او مرتين فلا باس به **وفي الفتاوي العتابية** ويكره شد وسطه لانه صنيع اهل الكتاب **م** ويكره
مسح جبهته من التراب في اثنا الصلوة ويكره تشبيك اصابعه ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع
م ويكره عد الاي والتسبيح في الصلوة وكذلك عدد السور يريد به العد بالاصابع وهذا قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به ثم من مشايخنا من قال الاختلاف في التطوع انه لا يكره ذلك واما الخلاف
في المكتوبات قال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما وعن ابي يوسف انه قال لا ارى بعد الاي
في المكتوبة باسا ولا في التطوع قال واراد بهذا العد العد بالقلب دون اللسان **وفي الخانية** قالوا ان غمز رؤس
الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلوة بعضهم كرهوا ذلك وقالوا تسبيح ويحصي وقد
ولا يحصي **م** المصلي اذا امر باية فيها ذكر النار او ذكر الموت توقف عندها وتعوذ من النار واستغفر او مر باية
فيها ذكر الرحمة توقف عندها وسال الله الرحمة فههنا ثلث مسائل مسئلة في المنفرد والجواب فيها انه ان كان في
التطوع فهو حسن وان كان في الفرايض يكره ومسئلة في الامام والجواب فيها انه لا يفعل ذلك في التطوع والفرض
ومسئلة في المقتدي والجواب فيها انه يستمع وينصت ولا يشتغل بالدعا **وفي السراجية** اذا اتى الامام وهو راكع
كره ان يركع دون الصف وينبغي ان ينتهي اليه بالسكينة والوقار **م** ويكره ان ينظر الى السما ولا يلتفت يمينا وشمالا
فاما ان ينظر بموق عينيه ولا يحول بعض وجهه لا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته **وفي الزاد** او فاضل ثوبه وعن ابي يوسف
انه لا يجوز وهو قول الشافعي رحمه الله **م** ويكره التنحنح قصدا يعني عن اختيار اذا كان صوتا لا حروف له فان كان له حروف
كان في كونه مفسدا اختلاف كما ياتي بيانه بعد واما السعال الذي هو مدفوع اليه فلا يكره ويكره التنحنح قصدا
وفي الكافي ويكره رد السلام بيده لانه سلام معنى **وفي التتمة** ولا يكره رد السلام بيده بالاشارة وحكي نحوه عن
الشافعي رجل صلى فدخل عليه اخر فقال لكم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين قال لا تفسد صلوته بالاشارة
م ولا يصلي وفي فيه درهم او دنانير لا يمنعه عن القراءة وان منعه لم تجز صلوته وفي مواضع اخر ان منعه عن اداء الحروف
فسدت صلوته وان لم يمنعه عن عين القراءة وانما منعته عن سنة القراءة لا تفسد صلوته ولكنه يكره له وان لم يمنعه
شيئا فلا باس به ويكره ان يبتلع ما بين اسنانه اذا كان قليلا **وفي الذخيرة** ومن صلى وقدامه بولا وعذرة يكره
وفي الملتقط ولا يكره عن يساره او عن يمينه **وفي التتمة** سئل علي بن احمد عن الازار الذي يمسح به الوجه والرجل هل
يكره الصلوة عليه فقال غيره اولى بالصلوة عليه وسئل ابو حامد فقال لا باس به **م** الرجل اذا كان خلف الامام ع

الامام من السورة لا يكره له ان يقول صدق الله وبلغت رسله ولكن الافضل ان لا يقول ويكره الجهر بالتسمية في صلوة الجهر وكذلك بالتامين وكذلك يكره له اتمام القراءة في الركوع وكذلك يكره تحصيل الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال ويكره الاتكاء على العصا ونحوها من غير عذر في الفرائض ولا يكره في التطوع وقيل يكره في التطوع ايضا وفي الحجة ولو احتاج في الصلوة الى ان يتوكا على عصا او جدار لا باس عند ابي حنيفة وعندهما يكره م ويكره امساك شيء من ثوب او درهم بيده فان كان لا يشغله فلا باس به وكذا يكره حمل الصبي في حالة الصلوة فان كان لعذر لا يكره ويكره ان يخطو خطوات من غير عذر ويقف بعد كل خطوة وان كان لعذر لا يكره ويكره التمايل عن يمناه مرة وعلى يسراه اخرى وفي الظهيرية ويكره القيام باحدى القدمين ويكره التراوح بين القدمين في الصلوة الا بعذر وفي الحاوي عن ابي القاسم لو تحول من الظل الى الشمس قال اكره له ذلك لان الظل لا يوديه ولكنه اراد به الراحة قال النضر كره التطوع قبل العشا مخافة ان تفوته العشا وان لم تفت فلا كراهة م ويكره التربع من غير عذر وفي الخانية ان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز م اخذ قملة في الصلوة يكره له ان يقتلها لكن يدفنها تحت الحصى في هذا قول ابي حنيفة وروى ايضا لو اخذ قملة او برغوثا وقتله او دفنه فقد اسا وعن محمد انه يقتلها وقتلها احب الي من دفنها فان فعل ذلك بعمل لا باس به وقال ابو يوسف رحمه الله يكره قتلها ودفنها في الصلوة وفي الحجة ويكره ان يذب بيده وكمه الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل م ويكره ان يبزق في الصلوة وكذا يكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه وفي الخانية ويكره القراءة في غير حالة القيام وفي الملتقط ولو فرغ من الوتر وسجد سجود اطويلا لا يكره على قياس قول محمد رحمه الله ولا باس بالصلوة على الطنافس واللبود وساير الفرش وفي جامع الجوامع والادم وقال مالك يكره وفي الفتاوى العتابية وتكره الصلوة مع البرنس ولا يكره لبسه في الحرب م والصلوة على الارض وعلى ما تنبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع وفي السغناقي ويكره ان يطول ركعة من التطوع وينقص اخرى لانهما سواء وعلى اختيار ابي اليسر لا يكره م ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات وفي الخانية ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا باس بذلك في التطوع م ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا او ريحانا وفي السمه سئل الوبري عمن يصلي فيرفع يديه للتكبير خارج الكم اذا كان افضل ام رفعهما في كمه فقال كلاهما سواء وخارج الكم اولى وذكر ابو بكر في باب الطواف من كتاب الحج ان محاذاة المراة للرجل في صلوة لا يشتركان فيها توجب الكراهة وفي الحجة واذا صلى وبين يديه سراج يضي فلا باس به والاولى ان لا يوجه وفي الخانية ويكره ان يصلي وبين يديه تنور وفي السغناقي مفتوح الراس وكانون فيه نار موقدة ولا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك وفي الخلاصة الخانية ومن الناس من كره ذلك وفي السغناقي واختلف فيمن صلى وبين يديه شمع او سراج فقيل يكره كما يكون بين يديه كانون والصحيح انه لا يكره وبعض المسائل ياتي في كتاب الكراهية م ومما يتصل بهذا الفصل قال محمد رحمه الله لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وراسه في السجود في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق فان كان المحراب مشبكا وقام الامام في الطاق هل يكره على احد القولين وهو على طريق تخصيص المكان يكره وعلى الطريق الاخر وهو طريق اشتباه حال الامام لا يكره ثم ان محمدا رحمه الله اعتبر القدم في هذه المسئلة فجعل الامام كالخارج عن الطاق اذا كان قدماه خارج الطاق وان كان راسه في السجود عند الطاق وانه يوافق اصول اصحابنا فانهم قالوا فيمن حلف لا يدخل دار فلان فادخل رجليه في دار فلان يحنث في يمينه وان كان جميع اعضائه خارج الدار وان كان جميع اعضائه داخل الدار وقدماه خارج الدار لا يحنث وكذلك الصيد اذا كان في الحرم وراسه خارج الحرم كان صيد الحرم ولو كان على العكس لا يكون صيد الحرم

وكذا

وكذلك الصبي اذا كان قدماه على مكان نجس لا تجوز صلوته ولو كان قدماه على مكان طاهر وركبتاه ويداه على مكان نجس تجوز وكذلك قالوا في الماموم اذا كان اطول من الامام وصلى بجنبه وهو بحال لو سجد يقع راسه قبل راس الامام فصلوته جائزة فقد اعتبروا القدم في هذه المسائل وفي المرجئة ويكره ان يقوم في غير المحراب الا لضرورة م واذا كان الامام على الدكان والقوم على الارض وكان الامام على الارض والقوم على الدكان ففي الفصل الاول يكره رواية واحدة وفي الفصل الثاني روايتان في رواية الاصل يكره وذكر الطحاوي انه لا يكره وقال بعض مشايخنا انما يكره اذا كان الامام وحده على الدكان او وحده على الارض اما اذا كان بعض القوم مع الامام فلا باس به وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده فيما اذا كان القوم على الدكان انما يكره على رواية الاصل اذا لم يكن للقوم فيه عذر اما عند العذر فلا يكره كما في الجمعة فان القوم يقومون على الدكان والامام على الارض ولم ينكر عليهم احد من الايمة وحكي عن شمس الايمة الحلواني رحمه الله الصلوة على الرفوف في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة بان امتلا المسجد ولم يجد موضعا يصلي فيه لا باس به وحكي عن الامام ابو الليث رحمه الله في مسئلة الطاق اذا تحققت الضرورة بان ضاق المسجد على القوم فالامام يقوم في الطاق لا يكره وذكر شيخ الاسلام عن الطحاوي رحمه الله انه قال ان كان الدكان دون قامة الرجل لا يكره كيفما كان وان كان مثل قامة الرجل ان كان الامام على الدكان يكره رواية واحدة وان كان القوم على الدكان ففيه روايتان وهكذا عن ابي يوسف رحمه الله انه قدر الدكان بهذا وذكر الشيخ شمس الايمة الحلواني رحمه الله عن الطحاوي رحمه الله الكراهة فيما اذا جاوز الدكان القامة الوسط وان كان دون ذلك لا يكره قال رحمه الله وقد قال بعض مشايخنا ان كان الدكان قدر ذراع يكره وان كان دون ذلك لا يكره وفي الخلاصة الخانية وعليه الاعتماد م ويكره للمقتدي اذا كان وحده ان يقوم على يسار الامام او خلفه فان السنة ان يقوم على يمينه وكذا يكره للمنفرد ان يقوم خلال صفوف الجماعة فيخالفهم في القيام والقعود وفي الخانية ويكره ان يصلي وقبالته نار او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الجامع الصغير قالوا لا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث م وقالوا هذا اذا كان حديثهم لا يشوش عليه اما اذا كان يشوش فهو مكروه وفي الكافي والتقييد بالظهر يشير الى انه لو صلى الى وجهه مكروه قالوا وتاويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة وفي الخلاصة الخانية وفي النائمين انما يكره اذا كان يخاف ان يظهر صوت من النائم فيضحك في صلوته ويخجل النائم اذا انتبه وان لم يكن كذلك فلا باس وفي السغناقي قوله الى ظهر رجل يتحدث اشارة الى انه لا باس بان يصلي وان كان بقربه قوم يتحدثون ومن الناس من كره ذلك م ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة في الصفوف وان لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شجاع والحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يكره وان جر احدا من الصف الى نفسه وقام معه فذلك اولى وفي الخانية وتكره الصلوة في سبع مواطن في قوارع الطريق وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل فصلى فلا باس به ولا باس بالصلوة في موضع جلوس الحمامي وذكر في الخزانة من جملتها مرابض الغنم وسطح المزبلة والاصطبل والطاحونة ح ومنها الصلوة في المقبرة لانه تشبه باليهود فان كان فيها موضع اعد للصلوة ليس فيه قبر ولا نجاسة لا باس به وفي الحاوي وان كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره وان كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلوة ويمر انسان لا يكره فههنا ايضا لا يكره وفي السغناقي ويكره للانسان ان يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه ح ومنه الصلوة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا باس بالصلوة على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهو صلوة على الدابة وفي الملتقط والصلوة في مرابض الغنم

لا يكره اذا كان بعيدا من النجاسة م وتكره الصلوة على طريق العامة وكذا تكره الصلوة في الصحرا من غير سترة ومقدار
السترة تاتي بعد هذا في فصل على حدة ان شا الله ويكره للرجل ان يؤم قوما هم له كارهون وكذا يكره له ان
يثقل على قومه بالتطويل وكذا يكره له ان يخفف عليهم على وجه يعجلهم عن اكمال سننها ويكره ان يلجي القوم الى
الضيق ويقرا ما لا يعني فيه فان عرض له شي انتقل الى غيره او يركع ان قرا ما يكفيه وكذا يكره له ان يمكث في مكانه
بعد ما سلم الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وفي الملتقط ولو
صلى في بيت رجل في مصلاه بغير اذنه يجوز لوجود الاذن دلالة وفي الصيرفية ويكره ان يؤم الرجل للرجل
في بيته الا باذنه الا ان يكون الصف سلطانا فحسن الامامة له التتمة سئل الحلواني عمن يصلي جماعة مع اهله
في بيته احيانا هل ينال فضل الجماعة قال لا وسئل هل يكون بدعة ومكروهة قال نعم وفي المنتقى فان يعت في
مسجد المحلة فالمرء في البيت يؤم اهله في الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود
التتمة سئل عبد العزيز احمد الحلواني عن الاساة والكراهة ايهما اغلظ فقال الكراهية فحسن في خزانة
الفقه ومن المنهي الارتفاع قبل الامام والعدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاورة اليدين عن الاذنين
ورفع اليدين تحت المنكبين في سجدة السهو قبل السلام والمكث قاعدا بعد اداء الفرض في المغرب والعشاء وقيام
القوم في الصف عند الاقامة مع غيبة الامام

الفصل الخامس في بيان ما يفسد الصلوة

وما لا يفسد يجب ان يعلم بان ما يفسد الصلوة نوعان قول وفعل فبدا بالقول فقول اذا تكلم في صلوته ناسيا
او ساهيا او عامدا او خاطئا او قاصدا قليلا او كثيرا يتكلم لاصلاح صلوته بان قام الامام في موضع
القعود فقال له المقتدي اقعد او اقعد فقال له المقتدي قم او لا لاصلاح صلوته ويكون الكلام من
كلام الناس وفي الخانية قبل ان يقعد قدر التشهد استقبل الصلوة عندنا وفي السغناقي وعند الشافعي اذا تكلم
ناسيا ومخطئا لا يبطل الصلوة الا اذا طال الكلام م وهذا اذا تكلم على وجه يسمع منه فاما اذا تكلم على
وجه لا يسمع منه فان كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلوته وان كان بحيث لا يسمع نفسه ان لم يصح الحروف لا يفسد
وان صحح حكي عن الامام الكرخي انه تفسد صلوته وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد صلوته
والاختلاف في هذه المسئلة كالاختلاف فيما اذا قرا في الصلوة ولم يسمع نفسه هل تجوز صلوته وفي النوازل
ولو هجر في صلوته او هذى بعد ما غلبه النوم تفسد صلوته واذا تكلم في الصلوة وهو في النوم تفسد صلوته
وهو المختار م واذا عطس الرجل فقال رجل في الصلوة يرحمك الله تفسد صلوته ذكر المسئلة في الجامع الصغير
من غير ذكر خلاف وذكر في موضع اخر قال ابو يوسف لا تفسد صلوته وفي فتاوى الفضلي اذا عطس الرجل
فقال رجل في صلوته الحمد لله لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب لان جواب غير العاطس للعاطس ليس
هو التحميد فلم يكن مجيبا وفي الملتقط ولو اراد الشكر لا تفسد صلوته وعن الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس ان
يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او قال الحمد لله على كل حال ولا ينبغي ان يقول غير ذلك م وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف اذا عطس الرجل في الصلوة حمد الله تعالى فان كان وحده ان شاء اسر به وحرك لسانه
وان شاء اعلن فان كان خلف امام اسر به وحرك وقال ابو يوسف بعد ذلك ان كان يصلي وحده او خلف
امام فعطس فليحمد الله في نفسه ولا يتكلم فيه وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وقال ابو جعفر يصمت
وفي الولوالجية الاحسن ان يسكت م وعن ابي حنيفة العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد
صلوته وعن بعض المشايخ ان المصلي اذا عطس وقال لنفسه يرحم الله نفسي لا تفسد صلوته وفي الخانية ولو
قال يرحمك الله لنفسي تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء اخر م ولو عطس رجل في الصلوة فقال

في الحجة لو توجه الى العاطس فقال الحمد لله يقطع صلاته لانه اوقع الكلام موقع الجواب

له رجل في الصلوة يرحمك الله فقال العاطس امين فسدت صلوته لانه اجابه وفي الخانية لو كان بجنب المصلي العاطس
رجل اخر في الصلوة فلما عطس المصلي قال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله قال المصليان امين تفسد صلوة
العاطس ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب وفي الولوالجية واذا عطس خارج الصلوة ينبغي ان
يحمد فيقول الحمد لله رب العالمين وينبغي لمن يحضر ان يقول يرحمك الله ويقول العاطس يغفر الله لنا ولكم
او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك وان عطس ثلث مرات ينبغي ان يحمد الله في كل مرة ولمن
يحضره ان يشمته ثلث مرات فاذا زاد على الثلث فالعاطس يقول الحمد لله واما من حضره ان شمته فحسن وان لم
يشمته بعد الثلث فحسن وفي واقعات الناطفي اذا عطست المراة فلا باس بتشميتها الا ان تكون شابة لان فيه فتنة
الذخيرة اذا امن المصلي لدعاء رجل هو في الصلوة تفسد صلوته الصيرفية سئل قاضي خان عمن قرا
فاتحة الكتاب خارج الصلوة فقال رجل في الصلوة امين قال تفسد وفي غريب الرواية لا تفسد م واذا
اخبر المصلي بخبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون واراد جوابه فهذا يقطع الصلوة وان لم يرد جوابه لم يقطع
وذكر المسئلة من غير خلاف ولو اخبر بخبر يسره بان قيل له قدم ابوك فقال الحمد لله واراد جوابه قطع الصلوة
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقطع وعلى هذا الاختلاف اذا اخبر بما يعجبه فقال سبحان الله
او قال لا اله الا الله واراد جوابه وفي الهداية والاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح وفي الكافي وقيل
انه مفسد اتفاقا وفي السغناقي وعلى هذا الاختلاف اذا وصف الله تعالى بوصف لا يليق به فقال سبحان الله
يريد الجواب وقال الشافعي مثل قول ابي يوسف وفي الخانية واذا اخبر بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او
قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلوته الخلاصة المصلي اذا اخبر بخبر يسره او بخبر عجيب فقال
اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد به الجواب وان اراد به الجواب فقال
بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر ولو قال رجل اقرؤا الفاتحة لاجل المهمات فقرا المسبوق لقال بل
ان يقول لا تفسد ولقائل ان يقول تفسد كالتسبيحة وفيه اختلاف المشايخ وعن الامام الاسبيجابي انه
افتى بفساد الصلوة وبه يفتى وفي الظهيرية السراجية ولو لدغته عقرب فقال بسم الله تفسد صلوته عند ابي حنيفة
ومحمد وكذا لو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله ولو عود نفسه بشي من القران للحمى ونحوها تفسد
عندهم وفي الملتقط السراجية رجل اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى ونعم او اري لا تفسد صلوته وفي الملتقط
ولو قال سمع الله لمن حمده لا تفسد صلوته م راى رجلا اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع فقال يا يحيى
خذ الكتاب بقوة واراد خطابه او كان المصلي في سفينة وابنه خارج السفينة فقال يا بني اركب معنا
واراد خطابه او كان بجنبه رجل اسمه موسى وبيده عصا فقال له المصلي وما تلك بيمينك يا موسى واراد
خطابه او قال رجل للمصلي باي موضع مررت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد واراد جوابه او انشد
شعرا في الصلوة فيه ذكر الله نحو قوله تبارك ذو العلا والكبرياء تفرد جلالا تفسد صلوته في هذه
الوجوه كلها وكذا اذا دق الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان امنا واراد به الجواب
والاذن بالدخول تفسد صلوته واذا اراد قراءة القران في هذه الصور كلها لا تفسد صلوته وفي الخانية
ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا وتفسد الصلوة
ولو قال رجل بين يدي المصلي ا مع الله اله اخرى فقال المصلي لا اله الا الله ان اراد به الجواب تفسد صلوته
وفي الكافي وعند ابي يوسف لا تفسد وفي السغناقي قالوا في رجل يصلي فقيل له يا مالك فقال الخيل
والبغال والحمير فانه ينظر ان اراد به جوابه تفسد م اذا عرض للمصلي شي فذكر الله يريد به خطاب الغير

يفعدم

خبره

نحو ان يتجوه عن فعل او يامره فسدت صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تفسد صلوته وفي البحر الزائد
اذا وقف المصلي عند القراءة فتعوذ بالله من النار وذلك في التطوع فهو حسن واما الامام في صلوة الفرض فلا
يفعل ذلك وكذا الماموم يسمع وينصت م واذا عرض للامام شيء في صلوته فسبح له فلا باس به وكذا اذا سبح
ليعلم غيره انه في الصلوة لا تفسد صلوته وفي الخلاصة وكذا اذا قال لا اله الا الله واراد به ليعلم انه في الصلوة
لم تفسد بالاجماع وفي فتاوى الحجة المصلي اذا كبر بنيته ان يعلم غيره انه في الصلوة لا تفسد والاولى التسبيح
لقوله عليه الصلوة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولو صفق الرجل وسبحت المراة لا تفسد صلوتهما
وقد تركا السنة وفي جامع الجوامع سبح رجل لانتباه الامام لا تفسد صلوته قام الى الثالثة لا يسبح واذا
دعا في الصلوة فسال الله تعالى الرزق والعافية لا تفسد صلوته واعلم بان الدعا في الصلوة مندوب
اليه وفي الحجة وكل دعاء في القران اذا دعا به لا تفسد الصلوة م واذا دعا بما يشبه ما في القران ولا يشبه
كلام الناس لا تفسد صلوته وان دعا بما يشبه كلام الناس تفسد صلوته وفي الكافي وعند الشافعي لا تفسد
كالدعا بما يشبه الفاظ القران م والفرق بين ما يشبه ما في القران وبين ما يشبه كلام الناس ان كل ما يسال
الله تعالى به ولا يسال به غيره فهو مما يشبه ما في القران وذلك نحو قوله اللهم اغفر لي اللهم ادخلني الجنة
وكل ما يسال الله به ويسال به غيره نحو ان يقول اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثوبا وفي شرح الطحاوي ولو قال
بعد ما قعد قدر التشهد يصير خارجا كما اذا تكلم وفي الخانية ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما تفسد صلوته
فالحاصل انه اذا دعا في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القران والادعية الماثورة لا تفسد صلوته وان لم
يكن في القران ولا في الماثورة لا يستحيل سواله من العباد تفسد صلوته ولو قرا من التورية او الانجيل او الزبور
وهو يحسن القران او لا يحسن فسدت صلوته وفي جامع الجوامع لو قال اللهم ارزقني فلانة قال بعضهم لا تفسد
والصحيح انها تفسد م وروى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعا
ادعو به في صلوتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم وذكر في الجامع الصغير ادع بكل شيء من القران او نحوه نقل عن الامام ابي بكر
محمد بن الفضل فانه يقول اذا قال اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد صلوته وكذا اذا قال اللهم اغفر لابي وفي الخانية
ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الايمة الحلواني لا تفسد صلوته وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل تفسد
ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد صلوته م ولو قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
لا تفسد لانه في القران ولو قال اللهم اغفر لزيد او لعمرو تفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها
وعدسها وبصلها تفسد صلوته وقول محمد في الاصل اذا دعا بما يشبه كلام الله ولكن اراد
اذا دعا بدعوات يكون معنى الدعوات المذكورة في القران ذكر الامام ابو نصر الصفار انه اذا دعا بالدعوات
التي ذكرها محمد في الكتاب نحو قوله اللهم اكرمني اللهم انعم علي اللهم عافني من النار اللهم اصلح لي امري اللهم سددني
ووفقني اللهم اصرف عني شر كل ذي شر اعوذ بالله من شر الجن والانس اللهم ارزقني حج بيتك وجهادا في سبيلك
اللهم استعملني في طاعتك وطاعة رسولك اللهم اجعلنا عابدين حامدين صادقين شاكرين اللهم ارزقنا وانت خير
الرازقين فهذا كله حسن ولا يقطع الصلوة وفي الخلاصة ولو قال اللهم اقض ديني تفسد صلوته ولو قال
اللهم اقض ديني ودين والدي لا تفسد صلوته وفي الحجة ولو قال اللهم العن فلانا يعني ظالما تقطع صلوته
وفي الخانية اللهم ارزقني جنتك ورويتك لا تفسد صلوته وكذا لو لبى الحاج في صلوته ولو قال في الصلوة
في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو قرا الامام اية الترغيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله

الشيخ م
انه م
الصلوة م
شبه م
الله م

فقد اساء ولا تفسد صلوته وفي الظهيرية والامام اذا قرا اية الرحمة يكره ان يسال شيئا منها لما فيه من التثقيل
على القوم ويكره للمقتدي ان يفعل ذلك لما فيه من الاخلال بالسماع وان كان منفردا لا باس به م واذا نفخ التراب
لتسوية موضع سجوده فهذا على وجهين ان كان نفخا لا يسمع صوته لا تفسد صلوته وفي جامع الجوامع ويكره م وان
كان يسمع تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وظن بعض مشايخنا ان النفخ الممنوع ما يكون له حروف مهجاة
نحو قوله اف تف تف وغير الممنوع ما لا يكون له حروف مهجاة واليه مال شمس الايمة الحلواني وبعض مشايخنا
لم يشترطوا النفخ المسموع ان يكون له حروف مهجاة واليه ذهب شيخ الاسلام خواهر زاده ثم اقامة الحروف
باللسان بدون الصوت مفسدة فكذا الصوت المسموع الخارج من مخرج الكلام يجب ان يكون مفسدا فكانه
مال الى قول الكرخي فيما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع صوته وكان ابو يوسف يقول اولا لا تفسد صلوته
الا اذا اراد بالتافيف لغة العرب اف كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف وقال القايل افا وتفا لموذيه فاما
اذا اراد نفخ موضع سجوده من التراب لا يقطع الصلوة ثم رجع وقال لا يقطع صلوته وان اراد بالتافيف
لغة العرب وفي الحجة وعند ابي يوسف النفخ والتافيف لا يقطعان الصلوة ولا فرق بين حروف الزوائد وغيرها
هو الصحيح م والعطاس لا يقطع الصلوة وان كان مسموعا وله حروف مهجاة وفي السغناقي وهي اصحاب ارادها
هية العاطس فانه يكون لبعض الناس على هذه الهية وفي الكافي واما الجشاء ان حصل به حروف ولم يكن
مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع الصلوة على كل حال ايضا وان لم يكن مدفوعا اليه
الا انه يتنحنح لاصلاح الحلق ليتمكن من القراءة ان ظهرت له حروف اح اح وتكلف لذلك قال الامام اسمعيل يقطع
الصلوة عندهما وقال غيره من المشايخ لا يقطع وان لم يظهر له حروف مهجاة لا يقطع الصلوة عندهما على
قياس ما ذكره شمس الايمة وفي السراجية ولو تنحنح بغير عذر وحصل حرفان تفسد وفي النصاب اذا تنحنح ليعلم القايم
انه في الصلوة قال ان تعمد وسمع حروفه فسدت صلوته ورايت بعض جواب الفتوى عن محمد بن العزراني انه
لا تفسد صلوته وان تنحنح بغير حاجة م واذا ساق الدابة بقوله هي او زجر الكلب فقال هل تقطع عندهما
وكذلك اذا سيرها بما له حروف مهجاة وفي الذخيرة وان دعا الهرة بما له حروف يقطع الصلوة عندهما
وان دعا بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع وفي الخانية ولو تثاوب فارتفع صوته فحصلت به حروف فلم تفسد
صلوته الملتقط ولو صلى الامام العصر فلما سلموا قال بعضهم صلى ثلثا فصلوة القائلين فاسدة ولو
ان في صلوته اوتاوه او بكى فارتفع بكاؤه وفي الخانية فحصل له حروف م وان كان من ذكر الجنة او النار فصلوته
تامة وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وفي الخانية ولو بكى في صلوته
فان سال دموعه من غير صوت لا تفسد صلوته وتفسير الانين ان يقول اه وتفسير التاوه ان يقول اوه
وفي الكافي الانين ان يقول اه وعن ابي يوسف اذا كان يمكنه الامتناع يقطع الصلوة وان كان لا يمكنه
لا يقطع الصلوة وعن محمد ما هو في سعته فانه قال اذا كان المريض خفيفا يقطع الصلوة وان كان ثقيلا
لا يقطع وسئل محمد بن سلمة عن ذلك فقال لا يقطع وفي العتابية قالوا والاخذ بهذا احسن للفتوى لان
هذا مما يبتلى به المريض اذا اشتد مرضه وفي الكافي والمشهور عن ابي يوسف روايتان احديهما ان الانين
لا يوجب قطع الصلوة سواء كان من وجع او من ذكر الجنة او النار وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ م الثانية
ان الانين ان كان بحرفين نحو اه لا تفسد صلوته واذا كان بثلاثة نحو اوه تفسد الصلوة عند بعض المشايخ
سواء كان من وجع او من ذكر النار وهذا بناء على ان كل كلمة اشتملت على حرفين زائدين او احدهما اصلية

والاخرى زائدة لا يقطع الصلوة عند ابي يوسف وفي الهداية وهذا لا يقوى لان كلام الناس في متعارفهم
العرف يتبع حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد م وعند ابي حنيفة ومحمد يقطع
وكل كلمة اشتملت على ثلثة احرف وما زاد عليها فبنى الزيادة على الثلث تفسد صلوته عند ابي يوسف بلا خلاف
بين المشايخ وفي الثلث اختلاف المشايخ على قوله والحروف الزوائد عشرة جمعها البغداديون في قوله اليوم
تنساه وطلبا اوه مع التشديد يتولد منه اربعة احرف لان التشديد يقوم مقام حرف واحد واوه
بدون التشديد يتولد منه ثلثة احرف فيكون في اوه بدون التشديد خلاف المشايخ على قول ابي يوسف
وفي اوه مع التشديد اختلاف بين المشايخ وحكي عن ابي حفص الكبير انه كان يقول اذا تاوه في الصلوة لا تفسد
صلوته وانه خلاف الرواية وفي العناية واما قوله اوه بالتشديد فقد اتفق المشايخ على فساد الصلوة على
قوله لوجود اربعة احرف م وان جرى على لسانه حرف واحد لا تفسد صلوته عند الكل وذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده ان على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد الصلوة بالصوت المسموع بحرف واحد ولي ولو اطفا
السراج فقال تف تبطل صلوته ولو برد الطعام بالنفخة لا يقطع وانه مكروه م قال محمد في الرجل يستفتح
الرجل في الصلوة فيفتح قال هذا الكلام اعلم بان فتح المصلي لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون على امامه
او على رجل ليس هو في الصلوة او على رجل في صلوة غير صلوة الفاتح فان كان الفتح على امامه لا تفسد
صلوته وبعض مشايخنا قالوا هذا اذا كان فيه اصلاح صلوته بان ارتج على الامام قبل ان يقرأ مقدار ما تجوز
به الصلوة او انتقل الى اية اخرى تفسد صلوته او بعد ما قرأ الا انه لم ينتقل الى اية اخرى واما اذا لم
يكن فيه اصلاح صلوته بان قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى تفسد صلوته
وبعضهم قالوا لا تفسد على كل حال وفي الملتقط والفتح بعد ما لا يكفي يجوز هو الاصح فاعرف الهداية
ولو كان الامام انتقل الى اية اخرى تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لو اخذ به لوجود التلقين
والتلقين من غير ضرورة وينوي الفتح دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنه م ولو اخذ
الامام من الفاتح بعد ما انتقل الى اية اخرى هل تفسد صلوة الامام حكي عن القاضي الامام ابي بكر الزر
انه قال تفسد وغيره من المشايخ قالوا لا تفسد ولا ينبغي للامام ان يلجي القوم الى الفتح ولكن اذا قرأ مقدار
ما تجوز به الصلوة يركع وان لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة ينتقل الى اية اخرى ولا ينبغي للمقتدي ان
يفتح على الامام من ساعته وفي السغناقي وتفسير الالجاء ان يردد الاية او يقف وفي الحجة والاولى
اذا فتح على امامه ان يقرأ اية قبلها ويصلها بما معه كيلا يشبه التعليم والتعلم وهذا ليس بلازم م وان
كان الفتح على رجل ليس هو في الصلوة فهو على وجهين ان اراد به التعليم تفسد صلوته وان لم يرد به التعليم
وانما اراد به قراءة القران لا تفسد صلوته وفي الحجة والاصح انه يستقبل الصلوة م وبعض مشايخنا
قالوا ما ذكر من الجواب فيما اذا اراد به التعليم يجب ان يكون قول ابي حنيفة ومحمد لا على قول ابي يوسف ينبغي
ان لا تفسد وان كان الفتح على رجل هو في صلوة غير صلوة الامام فهو على وجهين ايضا ان اراد به التعليم تفسد
صلوته الا على قول ابي يوسف وان اراد به قراءة القران لا تفسد وهل تفسد صلوة المستفتح في هذه الصورة
وهو ما اذا لم تكن الصلوة واحدة لم يذكر محمد هذه المسألة في شيء من الكتب وذكر الامام الصفار انها تفسد
وذكر القدوري في شرحه اذا فتح على غير الامام فسدت صلوته من غير فصل ثم لم يشترط في الجامع الصغير
التكرار وفي الخانية وهو الاصح م وشرط في الاصل التكرار فقال اذا فتح غير مرة فيدل على ان بالفتح مرة لا تفسد

صلوة

صلوته التتمة كتب الى الحسن بن علي اذا فتح الصبي المراهق على الامام هل تبقى صلوة الامام صحيحة قال نعم
م واذا اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد صلوته
حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع المصلي الاذان فقال مثل ما قال المؤذن واراد به جواب المؤذن
فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وفي الخانية
وفي الولوالجية وان لم يرد به الجواب لا تفسد وان لم يكن له نية تفسد ايضا لان الظاهر انه اراد به الاجابة
وفي الظهيرية اذا سمع التلاوة عن الامام فقال سمعنا واطعنا لم تفسد والاصح انها تفسد ان اراد به الجواب
وفي فوائد شمس الائمة الحلواني اذا قرأ الامام يا ايها الذين امنوا فقال لبيك قال لا ينبغي ان يشتغل بهذا
وان قال لا تفسد م ولو جرى على لسانه نعم فان كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة فسدت
صلوته وان لم يكن عادة له لا تفسد ولو قال بالفارسية اي فهو بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة له تفسد
صلوته والا فلا والامام الفقيه ابو الليث يقول ينبغي ان تكون المسألة على الاختلاف الذي عرف فيما اذا قرأ
القران بالفارسية لان عربيته اذا جعلت من القران صار كانه قرأ القران بالفارسية وثمة لا تفسد بالاجماع
انما الاختلاف في الاعتداد به المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في
امر القران لا تفسد صلوته وان كان في امر الدنيا تفسد صلوته واذا قال المصلي في صلوته صلى الله على
محمد ان لم يكن لاحد لا تفسد صلوته وفي الحاوي قال في المجرد عن ابي حنيفة انه يقطع م وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وهو في الصلوة فسدت صلوته ولو صلى عليه ولم يسمع اسمه فهذا
ليس باجابة فلا تفسد صلوته وفي الملتقط وكذا لو سمع اسم الله فقال جل جلاله وفي الظهيرية وكذا لو سمع اسم
الشيطان فقال لعنه الله النصاب مريض صلى وقال عند قيامه او عند انحطاطه بسم الله لما يلحقه من المشقة
والوجع لا تفسد صلوته وعليه الفتوى م واذا قرأ المصلي من المصحف تفسد صلوته وهذا عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا تفسد صلوته وفي الجامع الصغير الحسامي ولكنه يكره وفي السغناقي وعند الشافعي
يجوز بغير كراهة وفي جامع الجوامع ومن المحراب قال الكرخي جاز اجماعا وفي المصفى لابي حنيفة وجهان احدهما
انه يحتاج الى عمل كثير وهو النظر في المصحف وتقليب الاوراق ورفع المصحف وغير ذلك والعمل الكثير يفسد
والثاني انه يتعلم ويلقن من المصحف فصار كالتلقن والتعلم من انسان اخر ولو كان المصحف بين يديه موضوعا
لا يحتاج الى تقليب الاوراق والرفع او كان مكتوبا في المحراب فعلى العلة الاولى لا تفسد وعلى الثانية تفسد وفي التهذيب وهو
الاصح وفي الخانية ولو نظر في المحراب او المصحف وفهم ولم يقرأ لا تفسد صلوته هو الصحيح م واذا كان المكتوب
على المحراب غير القران بان كان المكتوب عليه كن في صلوتك خاشعا فنظر المصلي في ذلك وتامل حتى فهم
قال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد وعلى قياس قول محمد تفسد وبه اخذ بعض مشايخنا وفي العيون
وقاسوا هذه المسألة على مسألة اليمين فان حلف لا يقرأ كتاب فلان فسطر ونظر اليه حتى فهم ولم يقرأ بلسانه
قال ابو يوسف لا يحنث في يمينه لانه لم يقرأ وقال محمد يحنث لانه وجد فيه معنى القراءة وهو فهم ما في الكتاب
وهو المقصود من اليمين وينبغي للفقيه ان لا يضع جزء تعليقه بين يديه في الصلوة لانه ربما يقع بصره على ما
في الجزء ويفهم فيدخل فيه شبهة الاختلاف ومن المشايخ من قال على قول محمد لا تفسد وان فهم ما في المصحف و
على المحراب وروى ذلك نصا عن محمد ثم لم يفصل في الكتاب في هذه المسألة بين ما اذا قرأ قليلا او كثيرا وقال
بعض مشايخنا اذا قرأ مقدار اية تامة تفسد عند ابي حنيفة وفيما دون ذلك لا تفسد وقال بعضهم اذا
قرأ مقدار الفاتحة تفسد صلوته وفيما دون ذلك لا تفسد وكذلك لم يفصل في الكتاب بين ما اذا لم

يكن حافظا للقرآن وبين ما اذا كان حافظا قال الامام الصفار اذا كان حافظا للقرآن ومع هذا نظر في المصحف
او في المكتوب على المحراب وقرا جازت صلوته واذا نظر الى شيء مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لكنه فهم
لا تفسد صلوته وفي الولوالجية بالاجماع وان نظر مستفهما وفهم تفسد صلوته عند محمد وبه اخذ الشيخ
الفقيه ابو الليث ولا تفسد عند ابي يوسف وفي الجامع الصغير الحسامي ولو نظر في كتاب من الفقه في صلوته
وفهم لم تفسد صلوته بالاجماع بخلاف ما لو حلف لا يقرأ كتاب فلان وفي العيون المصلي اذا سلم على احد او رد
السلام على غيره فسدت صلوته وفي التجريد ولا ينبغي ان يسلم على المصلي بكلام ولا اشارة م اذا اراد المصلي ان
يسلم على غيره ساهيا فلما قال السلام تذكر انه لا ينبغي له ان يسلم وهو في الصلوة فسكت تفسد صلوته وفي الحجة
وكذا لو قال عليكم م النوع الثاني في بيان الافعال المفسدة ذكر محمد في السير الكبير روى ثعلبة
العبسي عن الازرق بن قيس انه راى ابا برزة يصلي اخذ بقياد فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده
فمضى الفرس الى القبلة فتبع ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى ركعتين الباقيتين قال
محمد في السير الكبير وبهذا ناخذ الصلوة تجزيه مع ما صنع لا نفسدها بالذي صنع لانه رجع على عقبيه ولم يستدبر
القبلة بوجهه حتى يجعلها خلف ظهره فسدت صلوته ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير
فهذا بين لك ان المشي في الصلوة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلوة وان كثر وبعض مشايخنا اولوا
هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم في التاويل فمنهم من قال تاويله انه لم يجاوز موضع سجوده فاما اذا جاوز
ذلك فان صلوته تفسد لان موضع سجوده في الفضاء مصلى وكذلك موضع الصفوف كالمسجد وخطاه في مصلاه
عفو كما قالوا في المصلي اذا ظن انه رعف في صلوته فذهب للبناء مستقبل القبلة ثم علم انه ما رعف قبل ان يخرج
من المسجد ثم عاد الى مكانه لا تفسد صلوته ولو خرج من المسجد ثم عاد تفسد صلوته وكذلك اذا كان في الفضاء
فان جاوز الصفوف او موضع سجوده فسدت صلوته وان لم يجاوز لا تفسد وكذلك اذا راى سوادا في صلوته
فظن انه عدو ففر ثم ظهر انه سواد الوحش فان جاوز الصفوف او موضع سجوده تفسد صلوته وان لم يجاوز
لا تفسد ومنهم من قال تاويله ان مشيه لم يكن متلاصقا بل خطوة وسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل وانه لا يوجب
فساد الصلوة اما اذا كان المشي متلاصقا تفسد صلوته وان لم يستدبر القبلة لانه كثير العمل وفي النوازل لو
مشى خطوة او خطوتين ثم مشى حتى مشى مشيا كثيرا قال ان كان ما بين الاول والثاني فصل لا يفهم بذلك الاتصال
الاول بالثاني فذلك غير مفسد عليه م ومنهم من قال حديث ابي برزة محمول على انه مشى مقدار ما يكون بين
الصفين ولا يستدبر القبلة لا تفسد صلوته وهذا كما قالوا في رجل كان في الصف الثاني فراى فرجة في الصف
الاول فمشى اليها فسدها لم تفسد صلوته ولو كان في الثالث فراى فرجة في الصف الاول فمشى الى الصف الاول
وسد تلك الفرجة تفسد صلوته وان لم يستدبر القبلة ومن المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد
قل المشي او كثر استحسانا والقياس ان تفسد صلوته اذا كثر المشي كما لو لم ينسل قياد الفرس من يده فمشى مشيا كثيرا
فان هناك تفسد صلوته وان لم يستدبر القبلة الا انا تركنا القياس بحديث ابي برزة وانه خص حالة العذر
ففي غير حالة العذر يعمل بقضية القياس وكان الشيخ الامام علي السعدي يحكي عن استاذه انه كان يقول بجواز
الصلوة اذا مشى مستقبل القبلة بعد ان يكون محاذيا قال وهكذا الجواب في كل خارج او مسافر كان سفره سفر
العبادة وهذا كله اذا لم يستدبر القبلة اما اذا استدبر فسدت صلوته الفتاوى العتابية امام صلى ركعة بقوم
فجاء قوم آخرون ونووا واقاموا بناحية المسجد وسالوا ذلك الامام ان يؤمهم فمشى اليهم شيئا لا يقطع الصلوة
م قال محمد في الجامع الصغير لا باس بقتل العقرب في الصلوة وذكر في الاصل قتل العقرب والحية في الصلوة لا تفسدها

وفي الجامع الصغير العتابي يريد به اذا قصدناه م ونص على الاباحة في الجامع الصغير في قتل العقرب
ولم يذكر الحية واعلم بان هنالك حكمين اباحة القتل وفساد الصلوة فاما حكم الاباحة فمن مشايخنا من
سوى بين قتل العقرب والحية في حكم الاباحة وقال كما يحل قتل العقرب في غير الصلوة يحل قتل العقرب والحية
في الصلوة والحية نوعان جنية وهي ان تكون بيضا وفي الخلاصة الخانية ولها ضفيران تمشي مستوية وغير
الجنية وهي ان تكون سودا تمشي ملتوية والكل في ذلك سواء ومن المشايخ من يقول تحل قتل غير الجني وهذا القائل
يقول في غير حالة الصلوة الابعد الاعذار والاعذار وهو ان تقول لها امري باذن الله خلي طريق المسلمين لا نقض
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابي يحل قتله وفي الخلاصة فالاولى هو الاعذار وجاء العمل بالعهد
ومن يقول يحل قتل الجني في الصلوة كذلك يقول خارج الصلوة وهو الصحيح من المذهب م وانما يباح قتل الحية
والعقرب في الصلوة اذا مر بين يديه وخاف ان يؤذيه فاما اذا كان لا يخاف الاذى فيكره واما حكم فساد
الصلوة بالقتل فمن مشايخنا من قال ان احتاج في القتل الى المشي والضرب الكثير تفسد صلوته وان لم يحتج
الى المشي والضرب الكثير بان وطئها برجله او وضع نعله عليها او غمزها او ضربها بحجر ضربة واحدة
لا تفسد صلوته ومن المشايخ من اطلق الجواب اطلاقا كما اطلق محمد في الاصل وفي الحاوي ولو قتل عقربا قدام الامام
او في صف النساء ثم عاد الى مكانه جازت صلوته ان كان ذلك قليلا م وذكر في الاصل اذا رمى طائرا بحجر وهو
في الصلوة اكره له ذلك وصلوته تامة قيل هذا اذا كان الحجر في يده اما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به
طيرا تفسد صلوته ولكن هذا خلاف رواية الاصل فان محمدا ذكر في الاصل وصلوته تامة ولم يفصل
بين ما اذا كان الحجر في يده او اخذه من الارض وفي الخلاصة ولو رمى حجرا بغير حاجة ان رمى باصابعه لا تفسد
صلوته لانه عمل قليل وان رمى بكفه تفسد وفي الولوالجية وان رمى واحدا او اثنين لا تفسد وفي الحجة وقال
بعض المشايخ اذا رمى حجرا وبسط ذراعيه ومدها بطاقته ورمى نحو الهواء فسدت صلوته بحجر واحد م وفي
الاصل ايضا اذا اخذ قوسا ورمى بها تفسد صلوته وهذا اذا اخذ السهم ووضعه على الوتر ومده حتى رمى
فاما اذا رمى بالقوس فلا تفسد صلوته وكذلك اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر لا تفسد صلوته
اذا رمى ثم اختلف المشايخ في الحد الفاصل بين العمل اليسير وبين العمل الكثير بعضهم قالوا العمل الكثير
ما اشتمل على العدد الثلث واستدل لهذا القائل بما روى الحسن اذا تروح بمروحة مرة او مرتين لا تفسد
صلوته وفي الحجة ولكنه يكره م وان زاد فسدت صلوته وبعضهم قالوا العمل الكثير ما يكون مقصودا
للفاعل وله مجلس على حدة وهذا القائل يستدل بامراة صلت فلمسها زوجها او قبلها بشهوة تفسد
صلوتها وكذا اذا مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلوتها وبعضهم قالوا كل عمل لا يمكن اقامته الا
باليدين فهو مكروه حتى قالوا فهو كثير حتى قالوا لو شد الازار فسدت صلوته وكذا اذا تعمم وكل عمل يمكن
اقامته بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر حتى قالوا لو حل الازار لا تفسد صلوته وكذا اذا كان عليه عمامة
فانتقض منها كور فسواه لا تفسد صلوته وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا فتح بابا او اغلقه بدفعة واحدة
بيده او رد بابا او ركبا فرزكه لا تفسد صلوته وان عالجه بمفتاح او قفل فسدت صلوته ولو رفع
العمامة من الراس ووضعها على الارض او رفع عن الارض ووضعها على الراس لا تفسد صلوته ولو نزع القميص
لا تفسد صلوته ولو لبس تفسد صلوته ولو انتعل او خلع نعليه لا تفسد صلوته ولو لبس الخفين تفسد وفي
الحجة ولو خفف بيد واحدة والخف واسع لا تقطع صلوته وفي الخلاصة ولو نزع الخف والخف واسع لا يقطع
وفي النوازل وبه ناخذ وفي الحجة ولو نزع خفيه بلفافة فسدت صلوته وفي الخانية ولو الجم دابة او اسرجها

يكلدا

حبيب ح

عن ابي حنيفة ح

او نزع الشوج فسدت وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس القلنسوة او البيضة او نزعها لا تفسد وكذا
لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد وفي الخانية وحل الازار وشده وحل المنطقة وشدها لا تفسد وقد اسا
وفي الظهيرية قال بعضهم كلما يقام باليدين عادة فهو كثير وان فعل بيد واحدة وما يقام بيد واحدة فهو
يسير ما لم يتكرر ذلك وقال بعضهم كل عمل يشك الناظر في عامله انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وكل
عمل لا يشك الناظر انه في الصلوة فهو كثير وفي الصغرى وهو المختار م قال بعضهم يفوض ذلك الى امر المبتلى به وهو
المصلي اذا استفحشه او استكثره فهو كثير وما لا فلا قال الامام شمس الايمة الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب
ابي حنيفة واذا دهن او سرح راسه وفي الولوالجية او لحيته او حملت المراة صبيا فارضعته وفي الذخيرة او قاتل
رجلا او قطع ثوبا او خاطه فهذا كله عمل كثير على الاقوال كلها الخانية المراة اذا احرمت فسدت صلوتها
ولو جاء صبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلوتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل
لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلث مصات تفسد صلوتها نزل اللبن او لم ينزل واذا تروح بكمه لا تفسد
صلوته وفي الحجة اذا لم يكن كثيرا واذا كان بغير ضرورة يكره ولو اصلح السراج بيد واحدة لا تفسد صلوته
فلو استوقده باليدين تفسد صلوته وفي الفتاوى الخلاصة اذا حك ثلثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا
اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد وفي السراجية ولو حك جسده
باصبع واحد مرات متواليات تفسد صلوته م سئل الشيخ الامام ابو نصر عن رجل ينتف شعره في الصلوة
قال ان نتف ثلثا فسدت صلوته وفي الخانية ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد صلوته
وفي النوازل ولو ان المصلي رفع شيا نجسا بيده ثم رماه لا تفسد التتمة سئل علي بن احمد عن الرجل يصلي الفجر
فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة بامر قدر التشهد فلما انتبه سلم وذهب هل تفسد صلوته فقال اذا قام
قاعدا جازت صلوته بالسلام بعد القعود قدر التشهد م وعن الحسن في المصلي على الدابة اذا ضربها
لاستخراج السير فسدت صلوته وبعضهم قالوا ان ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلثا
في ركعة تفسد صلوته يريد اذا ضربها على الولاء في صلوة الظهر او في اربع من النفل فضربها في كل ركعة
مرة او مرتين لا تفسد صلوته وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيبها ونخسها لا تفسد صلوته
وان اهوى به وضربها تفسد وان حرك رجلا واحدا لا على الدوام لا تفسد صلوته وفي الحجة وان حرك
رجله قليلا لا يضرب بها جنب الدابة لا تفسد صلوته م وان حرك رجليه تفسد صلوته واعتبر هذا القائل
العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة كالعمل بيد واحدة وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا
لا تفسد صلوته وان فعل ذلك كثيرا تفسد صلوته ولو اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته وفي الحجة
وقال الحسن البصري لا تفسد الصلوة بالطعام والماء ناسيا قياسا على الصوم واذا كان بين اسنانه شيء
فابتلعه لا تفسد صلوته هذا اذا كان بين اسنانه قليلا دون الحمصة فاما اذا كان اكثر من ذلك تفسد
وسوى هذا القائل بين الصلوة والصوم وقال بعض المشايخ لا تفسد صلوته بما دون ملا الفم وفي
اجناس الناطفي اذا ابتلع المصلي ما بين اسنانه فضلة طعام اكله او شراب شربه قبل الصلوة فصلوته تامة
وفي النصاب وعليه الفتوى م ولم يذكر المقدار وهذه الرواية توافق قول محمد في باب الحدث فان محمدا
لم يذكر المقدار ثم وعن ابي يوسف في المصلي اذا مضغ العلك ان صلوته فاسدة وعنه ايضا اذا كان
في فيه هليلجة فلاكها فسدت صلوته وفي الحجة لو كان كثيرا م ولو دخل حلقه منها شيء من غير ان يلوكها لا تفسد
صلوته الا اذا كثر ذلك وفي الفتاوى العتابية ولو كان في فيه سكر او فانيد يذوب ويدخل ماؤه حلقه فسدت

صلوته هو المختار ولو اكل السكر قبل الشروع ثم شرع والحلاوة في فمه فدخل حلقه مع البزاق لا تفسد كرودة الماء
بعد مجه وعنه في المصلي اذا تناول شيا او ناول فصلوته تامة ما لم يكثر ذلك ويكون حملا ثقيلا يتكلف
باعضائه ان ياخذ وعنه ايضا في امراة تصلي فباشرها رجل قبل المباشرة تفسد وكذلك القبلة وقال
الشيخ ابو جعفر ان كان بشهوة فسدت صلوتها على كل حال وان كان بغير شهوة فالقليل يخالف الكثير ولو كانت
المراة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة الذخيرة ان مسته امراة
بشهوة ولم يشتهه هو او قبلته امراة على فمه ولم يقبلها هو لا تفسد صلوته وروى ابن سماعة ان المس بشهوة
فسدت صلوته وفي النوازل قال محمد بن سلمة وبه ناخذ الحاوي عن ابن المبارك فيمن تناول شيا ومه قال
اكرهه ولا تفسد صلوته وقال في الجامع الاصغر ان تم شيا او نظر في مكتوب في الحائط او نحوه ان كثر ذلك
فسدت صلوته وان قل لا الحجة ويكره للرجل ان يدخل في الصلوة حاقبا ولو دخل جاز ان يقطع الصلوة
ويجدد الوضوء ويستقبل الصلوة وفي الخانية وان مضى عليها جاز وقد اسا وفي الحجة وكذلك لو احدث
في الصلوة جاز له القطع ولو اتم يكون صلوته مع الكراهة وفي الفتاوى العتابية اذا خاف فوت الوقت فالاتمام
اولى من تفويته من الوقت وفي الحجة ولو كان ممن لا يتوضا ويترك الصلوة لو امر بقطع الصلوة فالصلوة مع
هذا اولى من تركها وكذا لو كان رجل يصلي عند طلوع الشمس فيقال له اصبر حتى ترتفع الشمس فلو صبر يوجر ولو
كان يشتغل بالاشغال ربما لا يصلي فالصلوة في وقت الطلوع اولى من تركها لانه على مذهب بعض العلما يكون
مصليا جامع الجوامع سرح راسه ولحيته بالاصابع لا تفسد صلوته م وان عبث بلحيته او حك بعض جسده
لا تفسد صلوته قيل هذا اذا فعل مرة او مرتين وكذا اذا فعل مرارا ولكن بين كل مرتين فرجة فاما اذا فعل
ذلك مرارا متواليات تفسد صلوته وعن الفقيه ابي جعفر سئل عمن قتل قملة في صلوته لا تفسد صلوته فمن قتل
فان قتل اثنين او ثلثة قيل ان كان يعتريه ذلك لا تفسد صلوته وان قتل مرة بعد مرة فان كان يقتل على طلبه
تفسد صلوته وفي الولوالجية المصلي اذا اقتل القمل مرارا في صلوته ان كان قتلا متداركا يكثر فسدت صلوته
وان كان بين القتلات فرجة لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وفي الحاوي وقتلها في المسجد في غير الصلوة لا باس
به وفي الفتاوى العتابية ولو كثر طلبه القمل في ثوبه بالحس دون النظر لا تفسد فان كان معه النظر لا تفسد
ولو طلب القمل في ثوبه بين يديه فسدت وكذا ان غسل بعض عضوه او ثوبه م واذا صافح انسانا يريد بذلك
التسليم عليه فسدت صلوته ولو ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته وفي الحجة ولو سقط انسان فاعطاه
يده ليتمسك بها لا تفسد صلوته ولو رفعه انسان من مقامه ثم وضعه او القاه ثم قام ووقف مكانه ولم يحول
وجهه عن القبلة لا تفسد صلوته م ولو كتب في صلوته خطا مستبينا لا تفسد صلوته الا ان يطول فيصير
عملا كثيرا فحينئذ تفسد وحد الطول ان يزيد على ثلث كلمات وفي الحجة ان كتب خطا متينا بحيث يظنه الناظر انه
ليس في صلوة تفسد صلوته وفي الذخيرة المحلى عن ابي يوسف اذا كان في شيء يقرا فسدت صلوته ولو كتب في
شيء لا يقرا لا تفسد م ولو كتب على يديه او على الهواء شيا لا يستبين لا تفسد وان كثر ولو صب الدهن على راسه
بيد واحدة لا تفسد صلوته وان اخذ وعاء الدهن بيد وادهن راسه بيد واحدة لا تفسد صلوته
وان اخذ وعاء الدهن بيد وادهن بيد اخرى فسدت صلوته وفي العيون وان كان في يده شيء من الدهن فدخل في
الصلوة وهو في يده فمسح براسه او بلحيته لا تفسد صلوته وقد اساء فان تناول الكحل تفسد صلوته م واذا
جعل ماء الورد على نفسه فهو على التفصيل الذي ذكرنا وفي الحجة وان اعطاه غيره ماء الورد فاقطر على ثوبه او
من وجهه لا تفسد م ولو ركب دابة فسدت صلوته ولو نزل من على الدابة لا تفسد قيل هذا يشكل بما اذا حمله

غيره ووضعه على السرج فان هناك تفسد صلوته والجواب من وجهين الاول ان الحكم ينبني على الغالب والغالب ركوب الانسان بنفسه اما اركاب غيره فليس بغالب وركوبه بنفسه لا يقوم الا باليدين والثاني ان غيره لا يركبه عادة الا باذنه وفعل الغير بامره ينتقل اليه وكانه ركب بنفسه ولو تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلوته وفي الخانية وكذا اذا ارتدى بردا او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته ولو دفع المار بين يديه براسه او بيده لا تفسد صلوته م واذا احدث في صلوته من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان موجبه الغسل فكذلك بحوان احتلم او نظر الى امراة فانزل او تفكر فانزل وان كان موجبه الوضوء فان كان شيئا يفعله الادمي فكذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد تفسد صلوته وان كان شيئا لا يفعله الادمي لا تفسد بل يتوضا ويبني واذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلوته وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او في السجود وسال منها الدم فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او بحجر هناك تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد كذلك ههنا وكذلك لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي فادماه وكذلك لو دخل الشوك في رجل المصلي ووضع جبهته على الارض في السجود فسال منها الدم من غير قصده تفسد صلوته عندهما وقيل تفسد عند الكل وكذا اذا صلى تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته السراجية اذا راى المقتدي على ثوب الامام شيئا اكثر من قدر الدرهم وظن انه نجاسة ولم يكن تفسد صلوته التتمه سئل علي بن احمد عن المصلي اذا سبقه الحدث فاخذ نعله ليتوضا او شيئا اخر كان وضعه قبل الشروع في الصلوة هل تفسد صلوته ذلك الشيء قال نعم الصيرفية ذكر الزند ويسي انه يجوز لو شد بساطا على اربعة اشجار وصلى على البساط تعلق في الهوا لا يجوز ولو صلى على قطعة جمد في النهر والجمد يجري يجوز لانه بمنزلة السفينة وسئل بديع الدين لو قطع من عضوه لحما ثم وضع في الحال والتاءمت قال لا تجوز صلوته وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة تجوز صلوته م وان قاء في صلوته فههنا فصلان فصل في القيء وفصل في التقيء اما فصل القيء فنقول لا تفسد بالقيء اذا كان اقل من ملا الفم فان عاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته وان ابتلع وهو قادر على ان يمجه يجب ان يكون على قياس الصوم عند ابي يوسف لا تفسد صلوته كما لا يفسد صومه وعند محمد المسئلة تكون على روايتين وفي الكبرى الاظهر انه لا يفسد صومه فههنا صلوته لا تفسد وفي الخانية وتفسد في قول محمد والاحوط قوله م وفي فتاوى الفضلي ذكر روايتين عن ابي يوسف لا عن محمد وان قاء ملا الفم ينتقض طهارته ولكن لا تفسد صلوته لانه ليس بحدث عمد فيتوضا ويغسل فمه ويبني على صلوته وان ابتلع بعد ما قاء وهو يقدر على ان يمجه فسدت صلوته واما فصل التقيء فان كان اقل من ملا الفم تفسد لانه حدث عمد وان ابتلع ما بين اسنانه من الدم لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملا الفم المصلي اذا نظر الى فرج امراته المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة يصير مراجعا وهل تفسد صلوته حكى الناطفي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف تفسد صلوته وكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده والصدر الشهيد واجاب الشيخ ابو القاسم الصفار بالفساد مطلقا وفي الجامع الاصغر قال ابن شجاع اذا نظر المصلي الى فرج المراة بشهوة ينبغي ان تفسد صلوته في قياس قول ابي حنيفة وذكر ابن رستم في نوادره وقال ابن رستم وقال ابي حنيفة المصلي اذا نظر الى فرج المراة بشهوة لا تفسد صلوته وحرم عليه امها وابنتها وهو قول محمد وقال ابو يوسف في صلوة الاثر لهشام لا تفسد وهو رجعة لو حصل ذلك في المطلقة الرجعية كان في المسئلة عن ابي حنيفة وابي يوسف روايتان الحجة ولو وقع بصر المصلي على عورة غيره لا تفسد صلوته وان تعمد ذلك فهو مسيء وقال

ابراهيم بن يوسف اذا تعمد النظر فسدت صلوته جامع الجوامع شك اصلى اربعا ام ثلثا فرفع راسه ونظر الى القوم ايقومون تفسد وقيل لا وانه اصح النوازل ان اميا اقتدى بقارئ فصلى ركعة ثم تعلم سورة فسدت صلوته وقال ابو عبد الله محمد بن حرمة يمضي على صلوته ولا تفسد عليه وقال الفقيه هذا القول ناخذ م رفع اليدين وفي الولوالجية عند الركوع والسجود لا تفسد صلوته وفي التاتارخانية وهو المختار وذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن ابي حنيفة وابي يوسف انه تفسد واذا سلم انسان على المصلي فرد السلام بالاشارة او باليد او بالراس او بالاصبع لا تفسد صلوته ولو طلب انسان من المصلي شيئا فاومى براسه اي نعم او اراه انسان درهما وقال اجيد فاومى براسه اي نعم لا تفسد صلوته النسفية سئل عمن تفكر في صلوته فتذكر حديثا او سجعا او شعرا او انشا كلاما بتا او انشا خطبة او رسالة بلا الخانية الامي اذا تعلم القران فسدت صلوته وقال ابو يوسف ان تعلم بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وان تعلم الامي بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ولو كانت السجدة صلبية فسدت عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالقارئ فتعلم القران في وسط الصلوة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته وفي الينابيع وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ م وكذا صاحب الجرح السائل اذا انقطع منه او خرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء والماسح على الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلوة عن برء فسدت صلوته مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلوته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلوته ولو نعس في الصلوة ولم يتعمد فمال نفسه حتى اضطجع قال بعضهم لا تفسد صلوته ولا ينتقض طهارته ولو نام في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته وان تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع الكافي ان كان المقتدي متوضيا والامام متيمما فراى المقتدي ماء تفسد صلوته خلافا لزفر الينابيع ولو صلى الامي ركعتين من ذوات الاربع بغير قراءة ثم تعلم سورة فقراها في الاخريين جاز عند ابي يوسف وقالا لا يجوز م ومما يتصل بهذا الفصل مسائل القهقهة اذا قهقه في صلوته فسدت صلوته بلا خلاف وانما خالفنا الشافعي في كونه حدثا وحد القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني ما فوق التبسم دون القهقهة لا ذكر له في المبسوط وكان الشيخ ركن الاسلام يحكي عن استاذه انه كان يقول اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه عن القراءة والتسبيح نقض الصلوة وغيره من المشايخ على انه لا ينتقض حتى يسمع صوته وان قل واذا قهقه الامام بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم فصلوته تامة وان لم يات بلفظ السلام لان الخروج بلفظ السلام ليس بفرض انما الفرض على قول ابي حنيفة الخروج بصنع المصلي فتمت صلوته وعليه الوضوء للصلوة اخرى عند علمائنا الثلاث خلافا لزفر واما صلوة القوم فان كانوا لاحقين ادركوا اول الصلوة فصلوته تامة وان كانوا مسبوقين فصلوتهم فاسدة في قول ابي حنيفة وفي قولهما صلوتهم تامة وهذا بخلاف ما اذا سلم الامام او تكلم او خرج من المسجد بعد ما قعد قدر التشهد حيث لا تفسد صلوة المسبوقين بل يقومون ويقضون ما بقي من صلوتهم وان قهقه الامام والقوم جميعا في وسط الصلوة فان كان قهقه الامام اولا فعلى الامام اعادة الوضوء والصلوة جميعا وليس على القوم ذلك وان قهقه القوم اولا فعلى الكل اعادة الصلوة والوضوء وكذلك اذا كانوا قهقهوا ولو تكلم الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم ضحك القوم لا وضوء

يوجه ... نصيبه ... ودرايناه شعره فنتفى قلبه ولم يتكلم بلسانه هل تفسد صلوته قال ج

عليهم وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف امام يتشهد ثم ضحك قبل ان يسلم فضحك بعده من خلفه فعليهم الوضوء
وذكر في المنتقى في امام قعد في اخر الصلوة قدر التشهد ولم يتشهد والقوم على مثل حاله فضحك الامام ثم ضحك
من خلفه فقال اما في قول ابي حنيفة فعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم وقال ابو يوسف عليهم الوضوء
ولو كان الامام والقوم يتشهدوا ثم ضحك القوم قبل ان يسلموا فعليهم الوضوء عندهما وكذلك عند محمد لا وضوء
عليهم في هذه الصورة وهي ما اذا ضحكوا بعد سلام الامام والقهقهة في سجدتي السهو تنقض الوضوء ولا
تفسد الصلوة لان العود اليهما يرفع السلام دون القعدة وكانه قهقه بعد القعدة قبل السلام فلا تفسد
الصلوة وعن ابي يوسف في رواية شاذة ان العود الى سجدتي السهو يرفع القعدة كالعود الى سجدة التلاوة فعلى
تلك الرواية يلزمه اعادة الصلوة كما يلزمه اعادة الوضوء واذا نام في صلوته ثم قهقه لا ينتقض وضوء
لكن تفسد صلوته امام احدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة فعليه ان يصلي بهم بقية صلوة الامام واذا جاء
اوان السلام يتاخر ويقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم ثم يقوم هذا المسبوق ويقضي ما سبق به فان قهقه الامام
الثاني فقد بقي عليه ركعة او ركعتان فان صلوته وصلوة الامام ومن خلفه فاسدة ولا وضوء على القوم ولا
على الامام فان توضأ الامام الاول والامام الثاني في الصلوة مع القوم يتابعه الامام الثاني فان اراد
الامام الاول ان يصلي في بيته ينتظر ان صلى بعد ما فرغ الامام الثاني من بقية صلوته فصلوته تامة وستاتي
المسئلة في فصل الاستخلاف وان قعد الامام في الرابعة قدر التشهد وهي الثالثة ثم قهقه اعاد الوضوء والصلوة
واما صلوة من خلفه ان كان مسبوقا فكذلك فاسدة ايضا ولا وضوء عليهم لصلوة اخرى لان القهقهة وجدت
من الامام لا منهم فلا تنتقض طهارتهم كما لو احدثنا الامام حدثا اخر وصلوة المدركين تامة وذكر الشيخ
ابو جعفر الهندواني ان ابا يوسف قال في الامالي صلوة المدركين فاسدة ايضا كصلوة المسبوقين واما
صلوة الامام الاول فان كان فرغ من صلوته خلف الامام الثاني فصلوته تامة بلا خلاف كغيره من المدركين
وان كان في بيته ولم يدخل مع الامام الثاني في الصلوة اختلفت الروايات فيه في رواية ابي سليمان تفسد صلوته
وهو الاشبه بالصواب وفي الهداية وهو الاصح وفي رواية الشيخ الكبير ابي حفص صلوته تامة والشيخ الامام
الزاهد ابو نصر الصفار ومشايخ العراق صححوا رواية ابي حفص السمة سئل علي بن احمد عن رجل ترك القراءة في
الركعة الاخيرة من الفجر فلما قعد للتشهد تذكر ذلك فقام وصلى ركعة وقرا وتشهد وسجد للسهو هل تجوز صلوته
قال لا تجوز ومما يتصل بهذا الفصل اذا زاد في صلوته ركوعا او سجودا وفي الكبرى متعمدا او ذكر
في ظاهر الرواية انه لا تفسد صلوته وهذا ظاهر فان من اقتدى بالامام والامام ساجد كان عليه ان يسجد معه
تلك السجدة وتلك السجدة له زائدة وكذلك لو تلا اية السجدة في صلوة لزمته سجدة التلاوة وهذه السجدة
ليست من موجبات تحريمه فثبت ان زيادة السجدة في الصلوة لا تفسد الصلوة وكذلك ان زاد سجدتين او اكثر
لا تفسد صلوته لان الجنس واحد فمرات كانها سجدة واحدة وهي كلها زوائد في الحقيقة لانها ليست من موجبات
تحريمة الصلوة لان ما شرع في الصلوة مثنى فالواحد حكم المثنى فان الركعة تتقيد بالسجدة الواحدة عندنا كما
تتقيد بالسجدتين وكذا التحلل يحصل بالسلام الواحد كما يحصل بالمثنى فثبت ان ما شرع في الصلوة مثنى حكمه حكم
الواحد ثم الصلوة لا تفسد بالسجدة الواحدة فكذا في المثنى والذي بعدها في السجود وكذلك في الركوع الزائد وكذلك
الركوعات وما زاد على ذلك وروي عن محمد انه قال في الركوع الزائد تفسد صلوته وكذا ذكر الكرخي عن ابي حنيفة
وفي الخانية المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة
الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى

فالسجود ٤ على

قدرك ٤

السجدة الاولى جاز فان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة
وانحط السجدة الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته
وفي الفتاوى العتابية ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام يجب عليه ان يعود ويكون ذلك واحد
م واذا جاء الى الامام والامام قد رفع راسه من الركوع فدخل في الصلوة وركع وسجد معه السجدتين لا يصير
مدركا للركعة ولا تفسد صلوته وكذلك لو ادرك الامام في السجدة الاولى فركع هذا الرجل وسجد سجدتين لا تفسد
صلوته والفرق بين هذا وبين ما اذا ركع الامام وسجد سجدة ورفع وسجد سجدتين فانه تفسد صلوته والفرق
ان في المسئلة الاولى لم يدخل فيها الا زيادة ركوع لانه وجب عليه متابعة الامام في المسئلة الاولى في السجدتين
واذا لا تفسد الصلوة اما هنا ادخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وانه لا تفسد الصلوة وبعض
مشايخنا قالوا ان زاد في الركوع وفي السجود ان كانت الزيادة عن سهو بان ركع ركوعا زائدا او سجد سجودا زائدا
لا تفسد صلوته بالاجماع اما اذا تعمد ذلك يجب ان يكون المسئلة على الاختلاف وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا تفسد صلوته وعلى قول محمد تفسد بناء على اختلافهم في سجدة الشكر وكان الشيخ الفقيه محمد بن مقاتل الرازي
يقول بالفساد في صورة العمد وفي الفتاوى الحجة وعن محمد اذا زاد ركوعا لا تفسد وان زاد سجودا تفسد لانه يتقرب
بالسجدة بانفرادها فقد خلط المكتوبة بالتطوع وفي الفتاوى الحجة الخانية اذا زاد الامام في صلوته سجدة
لا يتابعه المقتدي لانه خطا اجماعا ولا متابعة في الخطا بخلاف ما اذا ترك القعدة الاولى في ذوات
الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يتقدم م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دخل مع الامام في اول صلوته
ثم نام فانتبه وقد سجد الامام سجدة تلاوة وظن هذا الرجل انه قد ركع وسجد فركع هذا الرجل وسجد يريد
يتابع الامام قال لا تفسد صلوته لانه متبع للامام فيها التلاوة فان سجد اخرى فسدت صلوته الولوالجية
الصلوة وحين يركع بركوع اخر ويسجد لسجوده ويقعد بقعوده لا تفسد صلوته لانه ربما يكون صاحب
وسوسة فيقول ان صليت متعمدا على نيتي اشتبه علي فافتح الصلوة واعتمد على صلوة غيري والله اعلم م
الفصل السادس في بيان من هو احق بالامامة وفي بيان من يصلح اماما لغيره ومن لا يصلح وفي بيان
تغير حال المصلي اماما كان او منفردا او مقتديا في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع اما الكلام في
بيان من هو احق بالامامة قال الاولى بالتقديم الاعلم بالسنة اذا كان يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة فاذا
تساووا فاكثرهم قرانا وفي السغناقي فان تساووا في العلم فاقرؤهم وفي الكافي وعن ابي يوسف ان الافقه
اولى من الاقرا فان تساووا فاقدمهم ورعا فان كانوا سواء فاكبرهم سنا وفي السراجية وان تساووا فاكثرهم
عند القوم وفي المختار مكان فاورعهم فاحسنهم خلقا وفي الخلاصة ثم اصبحهم وجها وانسبهم م والعالم
بالسنة اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره اورع منه وفي فتاوى الارشاد
يجب ان يكون امام القوم افضلهم في العلم والورع والتقوى والقراءة والحسب والنسب والجمال على هذا اجماع
الامة وفي شرح المنتقى قال الفقيه ابو الليث في مبسوط الفقيه والقراءة والورع والسن اذا اجتمع في واحد
فهو افضل من غيره وان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما والخيار الى القوم السمة سئل الحلواني
عن المحدث والجنب اذا تيمما ايهما اولى بالامامة فقال المحدث م وقال ابو يوسف اكره ان يكون الامام صاحب
بدعة ويكره للرجل ان يصلي خلفه ولو ان رجلين هما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرا فقدم القوم
الاخر ولم يقدموا اقرؤهما فقد اساؤوا وفي الحجة او تركوا السنة ولكن لا ياثمون لانهم قدموا رجلا صالحا
وكذلك هذا الحكم في الامارة والحكومة اما الخلافة وهي الامامة الكبرى فلا يجوز ان يتركوا الافضل

فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض
للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه عن
السجدة الثانية ع

وفي البديعة وعليه اجماع الامة ح جماعة في دار اضياف يريد يتقدم واحد ينبغي ان يتقدم المالك
فان قدم المالك واحدا منهم لعلمه وكبره فهو افضل وفي الملتقط اذا تقدم احدهم جاز لان الظاهر ان المالك
اذن لضيفه اكراما له وفي جامع الجوامع صاحب البيت اولى الا ان يكون معه ذو سلطان او قاض وفي فتاوى
وفي الحمامية دار فيها مستاجرها ومالكها وضيف فهو احق بالاذن قال المستاجر احق بالاذن
والاستيذان منه لان الصلوة في البيت نوع من الانتفاع وولاية استيفاء الانتفاع للمستاجر في المدة م وذكر
شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة الصلوة خلف اهل الاهواء مكروه وفي شرح الكرخي وان كان قرؤهم لكتاب الله
م قال وحاصل الجواب فيه ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كفرا ولا يكون ماجنا
بتاويل فاسد وفي الذخيرة ولكن ما غلا في الحق بتاويل فاسد تجوز الصلوة خلفه م وان كان هوى يكفر اهلها
كالجهمي والقدري الذي قال بخلق القرآن والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة ابي بكر لا يجوز وفي المنتقى بشر
عن ابي يوسف من اتخذ من هذه الاهواء شيئا هو صاحب بدعة ولا ينبغي ان يؤمهم صاحب بدعة وفي
النصاب الصلوة خلف الكرامية لا يجوز لانهم يصفون الله بالجسم وذا كفر حتى لا يجوز اداء الزكوة اليهم
م وعن الشيخ ابي محمد بن اسماعيل الحسيني انه قال روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلوة خلف اهل الاهواء
لا يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز الصلوة خلف من يستثني في ايمانه وفي الذخيرة لو قال انا مومن مومنا
ان شاء الله يصح الاقتداء به م واما الصلوة خلف شافعي المذهب ذكر شيخ الاسلام ان كان منهم من
يميل عن القبلة او احتجم ولم يتوضأ او خرج منه شيء من غير السبيلين ولم يتوضأ او اصاب ثوبه مني اكثر
من قدر الدرهم ولم يغسله لا يجوز وان كان لا يميل عن القبلة ولم يتيقن بالاشياء التي ذكرنا يجوز وفي الذخيرة
وقال شمس الائمة الحلواني ولا يصح الاقتداء بشفعوي المذهب اذا كان لا يعلم انه لا يرى الوضوء من الحجامة
والوتر ثلاثا بتسليمة واحدة وقال ركن الاسلام علي السغدي ما لم يتيقن بالمفسد يصلي خلفه وفي الخانية
الاقتداء بشفعوي المذهب قال لا باس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا انحرافا فاحشا
عن القبلة بان جاوز المغارب ولا يتوضأ بالماء القليل وقعت فيه النجاسة وفي الخلاصة وذكر مكحول
النسفي عن ابي حنيفة اذا لم يعلم منه شيء من هذه الاشياء يجوز الاقتداء به من غير كراهة كذا في الغياثية
والمختار ايضا م وقال ابو يوسف لا تجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه بدعة ولا تجوز الصلوة
خلف المبتدع وفي المنتقى ابراهيم عن محمد انه سئل هل يصلي خلف شارب الخمر قال لا ولا كرامة وفي قول محمد
لا ما ينبغي فاما الصلوة خلفه فجائزة وفي جامع الجوامع وقال ابو يوسف يكره م وفي نوادر المعلى
عن ابي يوسف معتوه احيانا الا انه ليس لافاقته وقت معلوم ان كان في اكثر حالاته معتوها فهو جميع
حالاته بمنزلة المطبق عليه فان صلى في حال افاقته بقوم اعادوا الصلوة وان كان في افاقته وقت معلوم
فهو في افاقته بمنزلة الصحيح وفي الخانية ولا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به
في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران وفي العيون قال الفقيه في الروايات الظاهرة لا فرق بين ان يكون لافاقته
وقت معلوم او لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في حال افاقته وبه ناخذ م ولا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى
وفي الخلاصة ويكره امامة الاعمى وفي الانفع ذكر الامام المعروف بخواهر زاده في مبسوطه انما يكره
انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل منه وفي الفتاوى العتابية ولو كان يقدمه عج بقوم بعض قدمه
يجوز وغيره اولى وفي الحجة ويكره امامة العبد وولد الزنا وفي شرح الكرخي معناه غيره اولى وفي الكبرى
ويكره ان يكون الامام فاسقا ويكره للرجل ان يصلي خلفه وفي شرح المتفق لو اجتمع الحر والعبد والحر والعتق

واستويا علما وقراءة فالحر الاصلي اولى من العبد والمعتق عندنا وان قدموه جاز وفي الكافي وان تقدم الفاسق
جاز خلافا لمالك م واما الاعرابي فان كان عالما بالسنة فهو كغيره الا ان غيره اولى وفي الكافي قالوا ويستحب
تقديم العربي لانه يسكن المدن وفي التهذيب الامام اذا كان جنبا او محدثا والقوم يعلمون لا يصح اقتداؤهم به
وعند الشافعي يصح صلوة القوم وفي السغناقي واما اذا علم قبل الاقتداء ان الامام جنب او محدث فلا يجوز
الاقتداء بالاجماع واما الاقتداء بالمراة والكافر فلا يجوز عنده كما لا يجوز عندنا سواء علم او لم يعلم م ولا
يجوز امامة الصبي في صلوة الفرض وقال الشافعي يجوز واما اقتداء البالغ بالصبي في التطوع فقد جوز
محمد بن مقاتل للحاجة اليه خصوصا في ليالي رمضان في التراويح وبه قال مشايخ بلخ والاصح عندنا انه
لا يجوز لان نفل الصبي دون نفل البالغ حتى لا يلزمه القضاء بالافساد وفي نوادر الصلوة اذا افتتح الصلوة
خلف غلام لم يحتلم ثم قهقه لا تنتقض طهارته ويجوز الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا ولكن يكره وفي
الظهيرية ولا باس بالصلوة خلف الامام الجائر م فروى عن ابي حنيفة نصا وعن ابي يوسف ولا ينبغي للقوم ان يؤمهم
صاحب خصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابي يوسف
الذين يتناظرون في دقائق الكلام ومن صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة اما لا ينال
ثواب من يصلي خلف التقي الفاسق اذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه تكلموا قال بعضهم في صلوة الجمعة
يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته واما في غير الجمعة من المكتوبات لا باس بان يتحول الى مسجد آخر ولا يصلي
خلفه ولا ياثم بذلك ومن ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة
كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لم يكره الحجة وينبغي للامام ان يحترز عن ملامسة النساء
ويحتاط لانه قد يقتدي به من يرى نقض الوضوء بملامسة النساء حتى لا يكون صلوتهم عندهم مع
الكراهة ويحترز مواقع الاختلاف ما استطاع م ابو سليمان عن محمد في النوادر رجل ام قوما شهرا
ثم قال كنت على غير وضوء او قال في ثوبي قذر قال لا يعيدون الصلوة وقد فسر بعض المشايخ الماجن المائل
الى الهزل واللعب وفي الظهيرية والماجن هو الفاسق وهو ان لا يبالي بما يقولون ويعمل اعمال الفساق وفي
الحجة ولو قال وادعى انه كان مجوسيا لا يصدق لان الصلوة بالجماعة اية الايمان فيضرب ضربا شديدا
ولا يجب اعادة الصلوة وذكر السيد الامام ابو القاسم السمرقندي في كتاب الملتقط اذا وقعت صلوة
الامام فاسدة ينبغي ان يخبر الناس الذين صلوا خلفه ليعيدوا صلاتهم فان عاين او كتب اليهم او يرسل
اليهم من يامرهم بذلك ليخرج هو ويتم من العهدة الا اذا كان في فصل مجتهد فيه فيسعد جاز ان ياخذ
في تلك الصلوة بقول من يقول بالجواز كما حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلوا ببغداد فوجدوا
في تلك البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث
المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا اما اذا كان الفساد باجماع
يامر الناس بالاعادة روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصابته الجنابة فخفي ذلك عليه حتى صلى ثم تذكر
فامر مناديا ينادي في المدينة الا ان امير المؤمنين صلى وهو جنب فمن صلى خلفه فليعد الصلوة واما
بيان من يصلح اماما لغيره ومن لا يصلح قال محمد في الجامع الصغير لا يؤم القاعد الذي يومي قوما يركعون
ويسجدون قياما ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون فان كان حال الامام مثل حال المقتدي او فوقه
جازت صلوة الكل وان كان حال الامام دون حال المقتدي صحت صلوة الامام ولا تصح صلوة المقتدي
بيان هذا الاصل في المسائل اذا كان الامام يصلي قائما بركوع وسجود وقوم يصلون قعودا بركوع وسجود

وقوم يصلون بالايما مستلقين على قفا هم فصلوة الامام جائزة اذا كان الامام يصلي قاعدا بركوع وسجود وقوم يصلون قياما بركوع وسجود القياس ان لا يجوز صلوة القوم وبه اخذ محمد وفي الظهيرية الفرض والنفل سواء م وفي الاستحسان يجوز صلوة القوم وهو قولهما وفي البديعية ولو كان القوم يصلون قعودا بركوع وسجود كالامام او يصلون قعودا بالايماء ولا يقدرون على السجود او يصلون قياما بالايما بان كانوا يقدرون على القعود فصلوة الكل جائزة م وان كان الامام يصلي قاعدا بالايماء لا يقدر على السجود وخلفه قوم يصلون قعودا ايماء ايضا يجوز وان كان خلفه قوم قيام يركعون ويسجدون او قوم قعود يركعون ويسجدون لا يجوز صلوة القوم عندنا وعند زفر يجوز فرع في النوادر الصلوة على هذا الاصل وقال الاصل اذا كان الامام مستلقيا يومي وخلفه من يومي مستلقيا ومن يومي قاعدا يجوز صلوة من هو في مثل حاله ولا يجوز صلوة القاعد ولهذا فرقا بوحنيفة وابو يوسف بين هذا وبين اقتدا القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد لان حال الامام هناك قريب من حال المقتدي حتى يجوز اداء التطوع قاعدا مع القدرة على القيام وههنا بخلافه قال محمد في الجامع الصغير ايضا في امي صلى بقوم اميين وبقوم قارين فصلوتهم جميعا فاسدة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلوة الامام ومن هو بمثل حاله تامة وصلوة القارين فاسدة يجب ان يعلم ان الامي اذا ام قوما اميين ان صلوتهم جميعا جائزة بلا خلاف وفي الذخيرة لان الحالة مستوية فهو كالعاري اذا ام قوما عراة وكصاحب الجرح السائل اذا ام قوما جرحى وفي السغناقي واختلفوا في الذي يصلي قاعدا موميا بالذي يصلي مضطجعا والاصح انه يجوز على قول محمد وكذلك الاظهر على قولهما جوازه م والامي اذا ام قوما قارين فصلوة الكل فاسدة بلا خلاف وكان الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي يقول اقتدا القاري بالامي صحيح في الاصل لكن اذا جاء اوان القراءة تفسد صلوته وكان ابو جعفر الطحاوي يقول لا يصح اقتدا القاري بالامي اصلا وفي التهذيب اتفاقا وفي الخلاصة الخانية والاصح انه لا يصير شارعا فانه ذكر في الاصل القاري اذا اقتدى بالامي في التطوع ثم افسد لا يلزمه القضاء م والقاري اذا ام قوما قارين فصلوتهم جميعا جائزة وكذلك الامي اذا ام قوما اميين فصلوتهم جائزة بلا خلاف وفي الحجة الامي الذي لا يقرا شيئا من القران والذي لا يكتب ولا يعلم شيئا من الخط والمراد بما ذكره في الفقه الذي لا يقرا شيئا من القران اما الذي لا يكتب ولا يقرا ولكنه يحفظ من القران ما يجوز به الصلوة فلا يرد به الامي في الفقه لانه اذا قرا الفاتحة والسورة من حفظه يجوز اقتدا القارين به وان كان لا يفهم الخط ولا يكتب ولو اقتدى امي بالقاري ثم تعلم سورة في الصلوة فانه لا تفسد صلوته لانه وان كان قارا بالكل لا قراة على المقتدي فلا يجب عليه ان يستقبل الصلوة وفي السغناقي ذكر الامام التمرتاشي ويجب ان لا يترك الامي اجتهاده في ليله ونهاره حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلوة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى وفي الكبرى والقاري اذا وجد في صلوته ثوبا وهو خلف الامام يستقبل الصلوة م والاخرس اذا ام قوما خرسى فصلوة الكل جائزة واذا ام اميا ذكر في بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة ان الاخرس مع الامي اذا ارادا الصلوة كان الامي اولى بالامامة فهذا دليل جواز اقتدا الامي بالاخرس والامي اذا ام الاخرس فصلوتهما جائزة بلا خلاف وفي السراجية الاخرس اذا صلى منفردا جاز وان كان قادرا على الاقتدا بالقاري م الاخرس اذا ام قوما خرسا وقوما قارين فصلوة الكل فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما صلوة الامام ومن هو بمثل حاله جائزة في المسئلتين جميعا قياسا على العاري اذا ام قوما كساة وعراة وقياسا على صاحب الجرح السائل اذا ام قوما صحاحا وجرحى وقياسا على المومي اذا ام قوما مومين وقوما قادرين

فان

فان في هذه الصور يجوز صلوة الامام ومن هو بمثل حاله ورايت مسئلة الامي اذا كان يصلي وحده وهنا قاري يصلي وحده في بعض النسخ ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوة الامي جائزة بلا خلاف وكذلك اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري من الصلوة بالاتفاق واما اذا كان القاري في ناحية من المسجد والامي في ناحية اخرى وصلوتهما موافقة فقد ذكر القاضي الامام ابو حازم ان على قياس ابي حنيفة لا يجوز وهو قول مالك ولئن سلمنا انه يجوز فوجه تخريجه انه لم يظهر من القاري رغبة في اداء الصلوة بالجماعة فلا يعتبر وجود القاري في حق الامي وفي السغناقي ولو حضر قاري امي على قاري يصلي فلم يقتد وصلى وحده اختلفوا فيه والاصح ان صلوته فاسدة ولو افتتح المكتوبة الامي ثم حضر القاري قيل تفسد وقال الكرخي لا تفسد م وذكر الشيخ ابو عبد الله الجرجاني عن القاضي الامام ابي حازم في مسئلة الاخرس اذا صلى بقوم خرس وبقوم قارين وفي مسئلة الامي اذا صلى بقوم اميين وبقوم قارين انما تفسد صلوة الامي والاخرس عند ابي حنيفة اذا علم ان خلفه قاريا اما اذا لم يعلم لا تفسد صلوته كما قالا الا ان في ظاهر الرواية الفصل بين حالة العلم وحالة الجهل والى هذا ميل الشيخ ابو نصر الصفار وروى هشام عن محمد انه قال عامة اصحابنا اذا ام الاخرس الاميين فصلوة الاخرس تامة وصلوة الاميين فاسدة وان ام امي الاخرس فصلوتهما تامة قال الشيخ الامام ابو جعفر اراد محمد بقوله عامة اصحابنا من كان معه من المتعلمين انما لم يرد به ابا حنيفة لانه خالفهم في ذلك ثم ان محمدا لم يذكر في الجامع الصغير ان القاري اذا اقتدى بالامي هل يصير شارعا في الصلوة وهذا فصل اختلفت المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع يجب القضاء والصحيح هو الاول نص عليه محمد في الاصل ذكر القدوري ان القاري اذا دخل في صلوة الامي متطوعا ثم افسدها لم يلزمه القضا عند زفر قال ولا رواية عن ابي حنيفة في هذا الفصل وانما لا يلزمه القضاء لان الشروع بمنزلة النذر ولو نذر القاري ان يصلي بغير قراة لا يلزمه فكذا اذا شرع وكل جواب عرفته في القاري اذا اقتدى بالامي ثم افسده على نفسه فهو الجواب في الرجل يقتدي بالمراة او الصبي او المحدث او الجنب ثم افسده على نفسه ولا يوم المومي من يركع ويسجد وقال زفر يجوز وفي الكافي وعند الشافعي يصح م ولا تؤم المراة الرجل وفي التهذيب اتفاقا م ويؤم الماسح وفي الخانية ويجوز اقتدا ماسح الخف بماسح الخف الخلاصة وفي حق صاحب الجبيرة اختلف المشايخ والاصح انه يجوز وفيها اقتدا المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة جائزة بلا خلاف وذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضين ماء وان كان معهم ماء فانه لا يؤم المتوضين وقال زفر انه يؤم المتوضين سواء كان معهم ماء او لم يكن وفيها ويكره للمراة ان تؤم النساء لعدم ورود السنة بالجماعة في حقهن وان فعلت قامت وسطهن وفي جامع الجوامع والخنثى المشكل تقدمهن وفي السراجية امامة الخنثى المشكل لمثله لا تجوز م ويؤم القاعد الذي يركع ويسجد قوما قياما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يؤم م ويؤم الاحدب القائم كما يؤم القاعد وفي الظهيرية ولا تصح امامة الاحدب القائم وقيل تجوز والاول اصح م ولا يؤم الراكب النازل والالثغ اذا ام غير الالثغ ذكر الشيخ محمد بن الفضل انه يجوز وقال غيره لا تجوز امامته والمفتصد اذا ام غيره ان كان يامن خروج الدم يجوز وفي الخانية قيل لا يؤم على العور ويؤم بعد زمان النوازل المحدود في القذف لو صلى بالناس جازت صلوته ولو قضى او شهد لا يجوز الفتاوى العتابية ولا يصح اقتدا الصحيح الذي ثوبه نجس وتعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث الدائم وعن محمد اذا قام الامام في الاولين ثم خرس او صار اميا فسد صلوة القوم واتم هو وعنه اذا اقتدى الامي بالقاري ثم تذكر سورة استقبل في اي حالة كانت الخانية

ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا الصحيح بصاحب العذر وفي الكافي وعند الشافعي يصح وفي الظهيرية ومن اقتدى
بامام في الوتر يقلد ابا يوسف ومحمدا ان الوتر سنة والمقتدي يقلد ابا حنيفة في ان الوتر واجب يصح الاقتداء به
لان الصلوة واحدة م امي اقتدى بقاري بعد ما صلى ركعة فلما فرغ الامام قام الامي لقضاء ما عليه فصلوته فا
في القياس وقيل هذا قول ابي حنيفة وهو كرجل نسي القراة بعد ما قام الى قضاء ما سبق به فانه تفسد صلوته عند
ابي حنيفة وفي الاستحسان يجزئه وهو قولهما كرجل افتتح صلوة العصر مع تذكره ان الظهر عليه فلما صلى ركعتين
غربت الشمس يمضي على صلوته لانه لو استقبل كان مؤديا جميع الصلوة خارج الوقت ولا شك ان اداء بعض الصلوة
في الوقت وبعضها خارج الوقت اولى من اداء جميعها خارج الوقت وكذلك الجواب في الاخرس وفي الاصل ان الامي
اذا افتتح الصلوة بقوم بعضهم اميون وبعضهم قارون فاحدث قبل ان يصلي شيئا فانصرف وقدم رجلا من القارئين
فان صلوتهم فاسدة وهذا قول ابي حنيفة في الكتاب وانه قولهم جميعا قال محمد في امام قرا في الاوليين فسبقه
الحدث ثم قدم اميا في الاخريين فسدت عليهم صلوتهم وكذلك ان قدم في التشهد وهو قول ابي يوسف ومحمد
وروى عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا تفسد صلوتهم وفي الكافي ولو قدمه بعد ما قعد قدر التشهد فهو
على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه وقيل لا تفسد عند الكل م واما اذا صلى ركعة ثم سبقه الحدث
ثم استخلف اميا لم يصح هذا الاستخلاف بلا خلاف واما بيان حال المصلي قال محمد في الاصل امي صلى بقوم بعض
صلوته ثم تعلم سورة وقراها فيما بقي فانه لا تجوز صلوته وصلوة من خلفه بمنزلة الاخرس يزول ما به
من الخرس في خلال صلوته وهذا قول علمائنا الثلثة هذا اذا كان اماما وتعلم سورة في وسط الصلوة
وفي الذخيرة وكذلك الجواب فيما اذا كان منفردا وتعلم سورة في وسط الصلوة م اما اذا كان مقتديا
بالقاري وتعلم سورة في وسط الصلوة لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب المشهورة وقد اختلف المشايخ فيه كان
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول لا تفسد صلوته وكان الشيخ ابو بكر محمد بن حامد وعامة المشايخ يقولون
تفسد صلوته القاري اذا صلى بعض صلوته ثم نسي القراة وصار اميا فسدت صلوته عند ابي حنيفة ويستقبلها
وعلى قولهما لا تفسد صلوته ويبني عليها استحسانا وهو قول زفر القاري اذا صلى بقوم قارين وقرا في الركعتين
الاوليين ثم احدث واستخلف اميا فسدت صلوته كما لو استخلف صبيا او امراة الاعلى قول زفر وعلى هذا اذا
رفع الامام راسه من اخر السجدة فسبقه الحدث فاستخلف اميا فسدت صلوته وصلوة القوم عندنا فان كان
قعد مقدار التشهد ثم سبقه الحدث واستخلفه فهو على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه وهي من
جملة الاثني عشرية وهكذا ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وابو عبد الله الجرجاني وذكر الشيخ الامام ابو
في كشف الغوامض ان على قول ابي حنيفة لا تفسد صلوته وفي الاصل الامي اذا افتتح صلوة الظهر وقعد قدر
التشهد ولم يسلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدتي السهو فانه لا يعود وصلوته جائزة عند الكل ونظير هذا
ما اذا كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام وكان عليه سجدتا السهو فانه لا يصير خارجا بالسلام
واما اذا عاد الى سجدتي السهو فلما سجد سجدة تعلم السورة فان صلوته تفسد على قول ابي حنيفة وعلى قولهما
لا تفسد واما اذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة او قراءة تشهد لم يذكر هذا في الكتاب
ويجب ان تكون المسئلة من الاثني عشرية واما اذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فان صلوته
تفسد عندهم جميعا لانه تعلم سورة وعليه ركن من الاركان شرح المنتقى لا يقتدي بمن يتغنى في القراة عند التجاوز
م واما بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع فاذا كان بين الامام وبين المقتدي حائط اجزاته صلوته اطلق
الجواز في الاصل قالوا هذا اذا كان الحائط دليلا لا قصيرا اما اذا كان بخلافه فيمنع صحة الاقتداء وفي الخانية اذا

تعدم ح

كان مصراسه مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعين كما يكون بين المجد الصيفي والشتوي واختلف
المشايخ في الحد الفاصل بين القصير الذليل وغيره حكي عن الشيخ ابي طاهر الدباس انه كان يقول الذليل الذي يصعد
عليه بغير كلفة ولا مشقة بخطو خطوة ويضع قدمه عليه وعن محمد بن سلمة انه قال الذليل الذي لا يشتبه
على المقتدي حال الامام بسببه وغير الذليل الذي يشتبه عليه حال الامام بسببه وذكر الشيخ الامام
خواهرزاده الذي لا يمنع المقتدي الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه مثل حائط المقصورة لا يمنع
صحة الاقتداء لانه اذا لم يمكنه الوصول الى المكان صار كانه خلف الامام ومنهم من قال لا يمنع هذا هو الصحيح
وان كان طويلا عريضا بحيث يمنع عن الوصول الى الامام لو اراد الوصول اليه ذكر في بعض المواضع انه يمنع صحة
الاقتداء اشتبه حال الامام او لم يشتبه وان كان على هذا الحائط الطويل العريض ثقب ان كان لا يمنع الوصول
الى الامام لا يمنع صحة الاقتداء وفي الخانية ان كان لا يمنعه عن الوصول ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او
رؤية صح الاقتداء في قولهم م وان كان الثقب صغيرا يمنعه عن الوصول الى الامام ولكن لا يشتبه عليه حال
الامام سماعا او رؤية فمن مشايخنا من قال يمنع صحة الاقتداء ومنهم من قال لا يمنع وهو الصحيح وان كان على هذا
الحائط باب ان كان مفتوحا لا يعتبر حائلا وان كان الباب مسدودا قال الشيخ ابو بكر الاسكاف يعتبر حائلا
ويمنع صحة الاقتداء وقال الشيخ ابو بكر الاعمش لا يمنع صحة الاقتداء وان كان الحائط طويلا الا انه مشبك فمن
اعتبر الوصول الى الامام يجعله حائلا ومن اعتبر اشتباه حال الامام لا يجعله حائلا وفي النوازل سئل
ابو نصر عن ابواب المسجد اذا غلقت واتصلت الصفوف بحيطان المسجد من ورائه قال ان كان باب من ابواب
المسجد مفتوحا من اي جانب كان جازت صلوتهم قيل ارايت ان لو كان هذا الباب الذي يدخل منه الامير
قال في الاستحسان يجزي قال الفقيه وقد روى عن ابي يوسف ان صلوتهم جائزة وان كانت الابواب كلها
مغلقة اذا لم يخف عليهم حال الامام م ذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي انه اذا لم يكن على الحائط العريض
باب ولا ثقب ولا كوة ففيه روايتان في رواية يمنع الاقتداء لانه يشتبه عليه حال الامام وفي رواية
لا يمنع وعليه عمل الناس بمكة فان الامام يقف في مقام ابرهيم وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب
الاخر وبينهم وبين الامام الكعبة ولم يمنعهم احد من ذلك ولو كان بينه وبين الامام طريق عظيم او نهر عظيم
او صف من النساء لا يجوز الاقتداء عندنا وقد تكلم المشايخ في مقدار الطريق الذي يمنع الاقتداء قال بعضهم
ان يكون مقدار ما تمر فيه العجلة او حمل البعير وفي الكبرى وما دون ذلك لا يمنع لانه يسير م وقال بعضهم
اذا كان طريقا تمر فيه العامة يكون عظيما يمنع الاقتداء به وان كان طريقا لا تمر فيه العامة وانما تمر فيه
الواحد والاثنان لا يمنع الاقتداء وفي الحجة واما الطريق العامة يمنع اذا كان ذلك قدر الصفين م وهذا
اذا لم يكن الصفوف متصلة فاما اذا اتصلت الصفوف على الطريق لا يمنع الاقتداء وان كان على الطريق واحد
لا يثبت به الاتصال وبالثلث يثبت الاتصال بالاتفاق وفي المثنى خلاف على قول ابي يوسف يثبت وعلى قول محمد
لا يثبت وفي الخانية فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره م وكذلك اختلفوا في
مقدار النهر العظيم الذي يمنع صحة الاقتداء قال بعضهم النهر العظيم الذي يجري فيه السفن والزوارق هكذا
ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف وهو الصحيح ولكن انما يمنع الاقتداء في هذه الصورة اذا كان الناس
يمرون فيه وان كانوا لا يمرون فيه لا يمنع الاقتداء وفي الغياثية اذا كان بين الامام والمقتدي نهر صغير
لا يجري فيه السفن والزوارق لا يمنع صحة الاقتداء وهو المختار م وعن ابي يوسف اذا كان بحيث يمكنه المشي في
بطنه كان عظيما وفي الحجة سواء كان فيه ماء او لم يكن م ومن المشايخ من قال اذا كان لا يمكن الرجل القوي ان يثب

عدم ح

بوثبة وفي الحجة بوثبة من غير تكلف فهو عظيم مانع من صحة الاقتدا وفي الملتقط اذا كان النهر كاضيق الطريق فانه يمنع الاقتدا وان كان بحيث لا يكون طريق مثله لا يمنع وفي الحجة ساقية صغيرة مثل الذي بين الصفين لا يمنع سواء كان فيها ماء او لم يكن وقال ابو يوسف النهر الذي يمشي في بطنه جمل وفيه ماء يمنع الاقتداء وان كان يابسا واتصلت به الصفوف جاز م وان كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء بمن كان خلف النهر وفي الحجة سواء راوا الامام ام لا م وللثلاثة حكم الصف بالاجماع وليس للواحد حكم الصف بالاجماع وفي المثنى اختلاف على ما مر في الطريق وان كان بينه وبين الامام بركة او حوض ان كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب يتنجس الجانب الاخر لا يمنع الاقتدا وان كان لا يتنجس يمنع الاقتداء ويكون كثيرا كذا ذكره الشيخ الامام ابو نصر الصفار وفي الخانية ولو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كثيرا يجري فيه الزوارق يمنع م وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رجل يصلي بقوم في فلاة كم مقدار ما ينبغي ان يكون بينه وبين القوم حتى لا يجوز صلوتهم حكي عن الشيخ الامام ابي القاسم انه قال مقدار ما يمكن ان يصف فيه القوم وفي الحجة مقدار ما تمر فيه العجلة م وغيره من المشايخ قال مقدار ما يسع فيه الصفان فرق بين هذا وبين ما اذا صلى الامام في مصلى العيد يوم العيد حيث يجوز وان كان بين الصفوف فصل والفرق ان مصلى العيد بمنزلة المسجد في حق الصلوة بالاتفاق وان اختلفوا فيما عدا الصلوة لان ذلك كله جعل للصلوة ولا كذلك الفلاة الخانية ولو صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد وفي الحجة واما مصلى العيد فالمقصورة كالمسجد بالاتفاق واما المحوط الكبير قال المشايخ في يوم العيد ماخذ المحوط حكم المسجد حتى انه لو تباعدت الصفوف او بقي خاليا مقدار مائة ذراع يجوز وفي غيره من الايام فله حكم المفازة حتى لو صلى بعض الصلوات بجماعة فما لم يكن الصفوف متصلة لا يجوز الصلوة واما غير مصلى العيد من الجبانة خارج المحوط ان اتصلت الصفوف جازت صلوتهم والا فلا والجماعات المتفرقة يوم العيد خارج البلدة في كل موضع جلوسا وصفوفا بينهم وبين المصلى مفازات خالية لا يجوز صلوتهم ما لم تتصل م امام صلى بقوم على الطريق فاصطف الناس في الطريق على طول قال اذا لم يكن بين الامام وبين القوم مقدار ما تمر به الحمل جازت صلوتهم وان كانوا فلا وكذلك بين الصف الاول وبين الصف الثاني الى اخر الصفوف م رجلان ام احدهما صاحبه في فلاة من الارض فجاء ثالث ودخل في صلوتهم فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا تفسد صلوته وان جاوز موضع سجوده لان في الابتداء لو كانوا ثلاثة وكان بينه وبينهم هذا القدر جاز فكذا اذا تقدم هذا القدر وفي الفتاوى ولو صلى في الصحراء فتاخر من موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلوته وفي الولوالجية وهو المختار م ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره ويعطى هذا القدر حكم المسجد كما في وجه القبلة فما لم يتاخر عن هذا الموضع لم يتاخر عن المسجد فلا تفسد صلوته ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطا ولم يخرج عن الخط ولكن تاخر عما ذكرنا من الموضع فسدت صلوته وفي هذا الموضع ايضا قوم يصلون خارج المسجد او في الصحراء وفي وسط الصفوف موضع لم يقم فيها احد مقدار حوض او فارين يجوز صلوة من وراء ذلك الموضع اذا كانت الصفوف المتصلة حوالي ذلك الموضع وهذه المسئلة تؤيد قول من يقول بجواز الاقتدا خارج المسجد وان لم يكن المسجد ملان وفي باب الجمعة في صلوة الاصل مسئلة تدل على هذا القول وصورتها اذا صلى الرجل في سوق الصيارفة صلوة الجمعة مقتديا بامام في المسجد جاز اذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد اعتبر اتصال الصفوف

ولو

ولو يعتبر كون المسجد ملان واذا صلى الرجل في المأذنة مقتديا بامام في المسجد يجوز وكذا لو صلى على سطح المسجد لا يخلو عن كوة او منفذ فصار كحائط بينه وبين الامام عليه باب وهذا اذا كان مقامه خلف الامام او على يساره فاما اذا كان امام الامام او بازائه او فوق راسه لا يجوز هو المنقول عن اصحابنا وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده هذه المسئلة وجعل الجواب فيها كالجواب في الحائط اذا كان عليه ثقب وباب مفتوح او مسدود الخانية اذا كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا به ايضا وان اشتبه حال الامام لا يصح الاقتدا م هذا اذا صلى على سطح المسجد وان صلى على سطح بيته وسطح بيته متصل بالمسجد ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه يجوز لان سطح بيته اذا كان متصلا بالمسجد لا يكون اشد حالا من منزل بجنب المسجد بينه وبين المسجد حائط ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل مقتديا بامام من المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او المكبر يجوز صلوته فالقيام على السطح يكون كذلك الحجة ويجوز اقتدا جار المسجد بامام المسجد وهو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام فان كان طريقا عاما ولكن سدته الصفوف جاز الاقتدا من في بيته بامام المسجد ولو كان هذا في مسجد الرباط والخان وبينهما طريق لاهل الرباط لا يمنع الاقتدا لانه ليس بطريق عام م وذكر القاضي الامام علاء الدين لا يجوز الاقتدا لان الحائط حائل نصاب الفقه وقال بعض الفقهاء ان كان على الحائط ثقب يسع فيه انسان جاز وان لم يكن فلا م اذا قام على راس الحائط يريد الحائط الذي بين المسجد ومنزله ذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح المختلفات قالوا يجوز الاقتدا لانه لا خلل هٰهنا وذكر القاضي الامام علاء الدين ايضا اذا كان على راس الحائط صف وصف على سطح المنزل على الخلاف فيما اذا قامت الصلوة وخارج المسجد متصل بالمسجد وهنا ان كان المسجد ملان يصح الاقتدا وان لم يكن المسجد ملان قال بعض المشايخ لا يجوز الاقتدا قال بعض المشايخ لا يجوز الاقتدا وقال بعضهم يجوز وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف اخر في اخر المسجد تكلموا فيه منهم من قال يجوز قال الصدر الشهيد الاعدل من الاقاويل ان الامام اذا كان في المقصورة والقوم في سراي حاصته يجوز وان كان الامام في المقصورة والقوم في مفازة لا يجوز وفي الحجة واما الصلوة في المسجد الجامع بالجماعة والامام في داخل المقصورة والقوم في الصحن ففي يوم الجمعة ويوم العيد والصفوف متصلة يجوز بالاتفاق وسمعت بعض المشايخ يقولون الطريق الذي في الجامع يمنع الاقتدا لانه طريق عام قلت انه طريق المصلين الى موضع الصلوة فلا يكون مانعا واتصال الصفوف اولى م واتحاد الصلوتين شرط لصحة الاقتدا حتى لم يصح اقتدا مصلى الظهر بمصلى العصر ولا اقتدا من يصلي ظهر يوم بمن يصلي ظهر غير ذلك اليوم وفي الخانية وكذا صاحب الظهر اذا ام لصاحب الجمعة والامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وفي جامع الجوامع ولامن صلى ركعة ثم حضر الامام فاقتدى م ولا اقتدا المفترض بالمتنفل ولا يصح اقتدا المتنفل بالمفترض وفي جامع الجوامع وان لم يقرا في الاخريين م وقال الشافعي يصح الاقتداء في جميع ذلك ثم اذا لم يصح الاقتدا في هذه المسائل عندنا ولم يصر شارعا وذلك في باب الاذان انه يصير شارعا ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قولهما بناء على ان الفرضية اذا بطلت هل ينقلب تطوعا ذكر في الزيادات اذا اختلف الفرضان فام احدهما صاحبه لا يجوز صلوة المام وان قهقه لم يكن عليه وضوء وهذا يدل على انه لم يصر شارعا في صلوته وفي الكافي ولو اقتدى متنفل بمفترض فافسده المقتدي ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضا ما لزمه بالافساد جاز عند ما قضا

وكذا في ك

وكذا في

خلافا لزفر م ثم بين المشايخ اختلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل قال بعضهم اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز في جميع افعال الصلوة لا يجوز في فعل واحد وبعض مشايخنا قالوا اقتداء المفترض بالمتنفل انما لا يجوز في جميع افعال الصلوة وانما يجوز في فعل واحد الا يرى الى ما ذكر محمد ان الامام اذا رفع راسه من الركوع جاء انسان واقتدى به فقبل ان يسجد سجدتين سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به ساعتئذ صح الاستخلاف ويأتي الخليفة بالسجدتين وتكونان نفلا للخليفة حتى يعيدهما بعد ذلك فرضا في حق من ادرك اول الصلوة ولهذا صح الاقتداء وكذلك المتنفل اذا اقتدى بالمفترض في الشفع الاخير يجوز وهذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة ومع هذا صح الاقتداء به وعامة المشايخ على ان اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز في جميع افعال الصلوة لا يجوز في فعل واحد لان المعنى لا يوجب الفصل واما ما ذكر من المسئلتين اما الاولى فقلنا نحن لا نقول بان السجدتين نفل في حق الخليفة بل هي فرض لوجود حد الفرض فان حد الفرض انه اذا لم يؤده في محله يؤمر بالاعادة اذا امكنه وان عجز عن الاعادة بان خرج من حرمة وقت الصلوة تفسد صلوته وقد وجد هذا الحد في مسئلتنا وهذا لان الخليفة قائم مقام الاول ولو كان الاول في صلوته مكانه كانت السجدتان فرضا في حقه فكذا في حق الخليفة الا انه لا يعتد بهما في صلوته وكم من فرض لا يعتد به فعدم الاعتداد لا يدل على عدم الفريضة واما المسئلة الثانية فقلنا صلوة المقتدي اخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول وكذا لو افسد المقتدي الصلوة على نفسه يلزمه قضاء اربع ركعات واذا اخذت صلوة المقتدي حكم الفرض كانت القراءة نفلا في حقه كما في حق الامام فكان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة ولو اقتدى احد الناذرين بصاحبه لم يجز لان سببهما مختلف واختلاف الاسباب يوجب اختلاف الاحكام فصار كاختلاف الفرضين وكذا من افسد صلوته فقضاها مقتديا بالمتنفل لان القضاء لزمه بالافساد فجاز كاقتداء المفترض بالمتنفل الخانية رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ الامام محمد بن الفضل تفسد صلوة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى المقتدي بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا يجوز صلوة المقتدي وفي الفتاوى العتابية وان لم يقعد الامام بعد الثالثة فصلوة الامام فاسدة يعني الفريضة وصلوة المقتدي جائزة لانه انقلب كله نفلا للامام الخانية واذا صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي وفي النوادر محمد في رجلين صليا معا صلوة واحدة ونوى كل واحد منهما امامة صاحبه جاز ولو اقتدى كل واحد منهما بصاحبه فان صلوتهما فاسدة ولو نذر رجل ان يصلي ركعتين فقال رجل اخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز واذا نذر رجل ان يصلي ركعتين وحلف اخر وقال والله لاصلين ركعتين جاز اقتداء الحالف بالناذر وفي جامع الجوامع جاز اقتداء الناذر بالحالف كذا عكسه م ولو حلف رجلان كل واحد ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر جاز بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا واقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر الخانية اذا اقتدى المقتدي المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام لا تفسد صلوة المتنفل الفتاوى العتابية ولو اقتدى بمصلي الظهر في التطوع وافسد ثم ان اقتدى به

في الظهر وصلى خرج عن عهدة كلتيهما واذا قال لله علي ان اصلي هذه الصلوة التي صليها الامام تطوعا والامام في الظهر فدخل معه ثم تذكر ان عليه الظهر فدخل معه في الظهر وصلى لا يخرج عليه ولو اقتدى في النفل بمن يصلي الظهر وهو مقيم يلزمه الاربع ولو افسدت يقضي اربعا بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة ولا يجوز بتسليمتين وان كان الامام مسافرا فافسده قضا ركعتين ولو اقتدى بامام يصلي الظهر وهو مقيم في النفل ثم افسد الامام وسافر في الوقت فالامام يصلي ركعتين والمقتدي يصلي اربعا وان اقتدى به في تلك جاز لكن اذا سلم الامام لا يسلم المقتدي بل يقوم ويصلي ركعتين بقراءة وان لم يقتد في احديهما لا يجوز ولو اشتركا في نافلة فافسدها ثم اقتدى احدهما بالاخرى في القضاء صح الخانية رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالاخر جاز ولو اقتدى رجل برجل في اربع قبل الظهر فاقتدى به رجل اخر ينوي بعد الظهر اربعا وعلى اجاز التتمه سئل الحسن بن علي عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلاله ثم اقتدى به انسان في هذا العصر هل صح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام مقيما والمقتدي مسافرا ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله وكذا اقتداء اللاحق بمثله واذا كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا وفي القياس تفسد صلوة صف واحد خلف صف النساء فان كن ثلثا وقعن في الصف تفسد صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن شمالهن وثلثة خلفهن الى اخر الصفوف وفي الينابيع وعليه الفتوى م وذكر في واقعات الناطفي وجعل الثلث صفا تاما حتى قال بفساد تلك الصفوف الى اخرها فان كان المواتين فالمروي عن محمد ان المرأتين تفسدان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين خلفهما بحذائهما وعن ابي يوسف روايتان في رواية جعل الثلث كالاثنين وقال لا تفسدان الا صلوة خمسة نفر واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلث خلفهن بحذائهن وفي رواية اخرى جعل المثنى كالثلث وقال امرأتان تفسدان صلوة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما وصلوة رجلين من خلفهما الى اخر الصفوف ابن سماعة في قوم وقفوا على ظهر كله ظلة والمسجد تحتهم والامام والنساء قدامهم لا يجوز صلوتهم وفي فوائد الشيخ ابي الحسن الرستغفني اذا كان في المسجد رف وعلى الرف صف من النساء اقتدين بالامام وتحت الرف صفوف الرجال هل تفسد صلوة من وقف خلف النساء قال لا تفسد وكذلك الطريق قال لو كان الرجال فوق الظلة بحذائهم من تحتهم بمنزلة امرأة بحذاء رجل بينهما وبينه حائط وان قام ثلث نسوة خلف الامام افسدت على من قام بحذائهن وخلفهن الى اخر الصفوف ومن لم يكن بحذائهن من اهل الصفوف فصلوتهم تامة بشر عن ابي يوسف امام صلى برجال ونساء وصف النساء بحذاء صف الرجال قال لا تفسد صلوة رجل واحد الذي بين الرجال والنساء وصار ذلك كسترة او حائط بينهم وبينهن الا يرى انه لو كان بين صف النساء وبين صف الرجال سترة قدر مؤخرة الرحل ان ذلك سترة ولا تفسد صلوة واحد منهم وكذا لو كان بينهم حائط وكان الحائط قدر الذراع كانت سترة وان كان اقل من ذلك لا يكون سترة فان كان النساء فوق ذلك الحائط يعني الذي هو قدر الذراع فليس بسترة وان كان الحائط قدر قامة او اطول فهو سترة لمن كان على الارض من الرجال ولا يكون سترة لمن على الحائط وان قام الرجال على الحائط والنساء على الارض فهذا وما لو قامت النساء على الحائط والرجال على الارض سواء

الفصل السابع

في بيان مقام الامام والمأموم واذا كان مع الامام رجل او صبي يعقل الصلوة اقامه عن يمينه وهو المختار وفي الفتاوى العتابية ويكره ان يقوم عن يساره او خلفه وفي جامع الجوامع وقال الشافعي يقف وفي الشامل البيهقي ولو وقف على يساره جازت صلوته وقد اساء لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال

ورجع آخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد ح

في القضاء لا يجوز وفي الولوالجي اقتديا في الظهر متطوعين فافسدا ثم ام احدهما الاخر ح

صلوة ح

كنت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمت وتوضأت ووقفت على يساره فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذني وادارني وراء ظهره واقامني على يمينه وفي هذا الخبر فوائد منها ان السنة ان يقوم
الرجل على يسار الامام وان وقف على يساره لا تفسد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره بتجديد التكبير يمينه صح
وان المقتدي اذا تقدم امامه تفسد صلوته لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره وراء ظهره ولو اداره امامه
لكان اسهل عليه وان العمل القليل لا يفسد الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره وفي الخانية المقتدي
اذا تقدم على الامام لا تجوز صلوته ولو كان المقتدي اطول من الامام وراسه عند السجود يقع قبل راس الامام
جازت صلوته وكذا المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلوتهما
بالجماعة وان كانت قدماها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع راسها قبل راس الرجل جازت صلوتها
لان العبرة للقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على
العكس لا يحل اذا كان مع الامام رجل واحد ثم في ظاهر الرواية لا يتاخر المقتدي عن الامام وعن محمد
قال ينبغي ان يكون اصابع المقتدي عند كعب الامام ولو وقف خلف الامام لا يكره ولو صلى خلف الصف
ولم يلحق بالصف فالمنقول عن الشيخ ابي بكر انه لا يكره وذكر محمد بن شجاع ان على قول ابي حنيفة يكره قال واذا
كان معه اثنان قاما خلفه وكذلك اذا كان احدهما صبيا وان كان معه رجل وامراة اقام الرجل عن يمينه
والمراة وراهما الخلاصة ولو كانوا رجالا او نساء صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وذكر في الينابيع وصبيانا صح
مكانها المراهقات وفي الملتقط صف الرجال خلفهم صبيان ثم الخناثى خلفهم النسوان م وان كان معه
رجلان قام الامام وسطهما فصلوتهم جائزة ولم يذكر الامام اشارة وفي الفتاوى العتابية ولو قام الامام في
وسط القوم او قاموا في ميمنة او ميسرة فقد اساؤا ولو جاء والصفوف متصلة انتظر حتى يجيء اخر فان خاف
فوت الركعة جذب واحدا من الصف او من على يمين الامام ان علم انه لا يؤذيه م وافضل مكان الامام
حيث يكون اقرب الى الامام واذا ساوت المواضع فعن يمين الامام اولى وقال بعض المشايخ عن يسار الامام
والاول احسن وفي الخلاصة وان لم يجد في الصف الاول فرجة يقوم في الثاني لانه اقرب الى الاول النسفية
سالنا ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجال ما هو فقالا في صلوة الجنازة اخرها
وفي سائر الصلوات اولها قالا وكانا يشيران الى معنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار اقرب
المواضع الى التواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول م واذا قاموا في الصفوف تراصوا وسووا بين مناكبهم
وفي جامع الجوامع ويسدون الخلل م وينبغي ان يجيء الى الصلوة بالسكينة والوقار وفي الخلاصة وان خاف الفوت
م وكذلك اذا ادرك الامام في الركوع جامع الجوامع وينبغي ان يحاذي الامام افضلهم الخلاصة
واذا دخل الامام في الركوع لا يدخل في الركوع ما لم يصل الى الصف م رجلان صليا في الصحراء وام احدهما
بالاخر وقام على يمين الامام فجاء رجل ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح وحكي عن الشيخ
الامام ابي بكر طرخان انه لا تفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده وفي الفتاوى
العتابية هو الصحيح وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا ينبغي ان يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم المؤتم
الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام قال محمد في الجامع
الصغير في رجل صلى فلم ينو ان يؤم النساء فجاءت المراة فدخلت في صلوته خلفه ثم قامت الى جنبه لم تفسد
صلوته عليه ولم تجز صلوتها يجب ان يعلم بان نية امامة المراة شرط لصحة اقتدائها به وفي الخلاصة وكا
ن في ليس بشرط وطفاً يصح اقتداؤها به في صلوة الجمعة والعيدين وصلوة الجنازة وان لم ينوا الامام امامتها

والمرأة خلفه وان كان رجلان وامرأة [illegible] يصلين خلفه صح

وفي الهداية وانما تشترط نية الامامة اذا ائتمت محاذية وان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان م ثم
لا بد لمعرفة هذه المسئلة من معرفة المحاذات ومعرفة المراة والصلوة المطلقة والمشتركة فنقول وبالله
التوفيق معنى المحاذاة ان يقوم الرجل بحذاء الرجل في مكان متحد من غير ان يكون بينهما حائل حتى لو كان الرجل على
الدكان والمراة على الارض مثل قامة الرجل لا تفسد صلوة الرجل لاختلاف القيام في مكان متحد بان كانا
على الارض او على الدكان لان بينهما اسطوانة او ما اشبهها لا تفسد صلوة الرجل ايضا المكان الحائل
وينبغي للمراة ان تكون ممن يصح منها الصلوة وهي بالغة او صبية مشتهاة حتى ان المجنونة اذا حاذت الرجل
لا تفسد صلوة الرجل وان كانت بالغة مشتهاة لانه لا يصح منها الصلوة والصبية التي تعقل الصلوة اذا
كانت لا تشتهى فحاذت الرجل لا تفسد صلوة الرجل ونعني بالصلوة المطلقة الصلوة المعهودة حتى ان المحاذات
في صلوة الجنازة لا تفسد صلوة الرجل ونعني بالمشتركة ان يكونا شريكين تحريمة واداء وفي الخانية سواء اقتدت
في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض م ونعني بالشركة تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة
الامام ونعني بالشركة اداء ان يكون لهما امام فيما يؤديان حقيقة او تقديرا فاذا استجمعت المحاذاة هذه
الشرائط وجب فساد صلوة الرجل وفي الخانية قلت المحاذاة او كثرت م ولا يوجب فساد صلوة المراة ح
استحسانا وحكي عن مشايخ العراق صورة في المحاذات تفسد صلوة المراة ولا تفسد صلوة الرجل وبيانها
اذا جاءت المراة وشرعت في الصلوة بعد ما شرع الرجل في الصلوة ناويا امامة النساء وقامت بحذائه
وهذا لان فساد صلوة الرجل بسبب المحاذاة لتركه فرضا من فروض المقام فان الرجل مامور بتاخير
المراة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فاذا لم يؤخرها فقد ترك فرضا من فروض المقام
فاما المراة فما تركت فرضا من فروض المقام وان صارت مامورة بالتاخير نصا وانما تصير مامورة
بالتاخير اذا وجد التاخير من الرجل ليقع تاخيره معتدا فاذا كانت المراة حاضرة حين شرع الرجل في
الصلوة فقامت بحذائه امكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين فاذا لم يتقدم ولم يوجد منه
التاخير فلا يلزمها التاخير فلا تترك فرضا من فروض المقام فاذا جاءت بعد ما شرع الرجل في الصلوة
لا يمكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين لان ذلك مكروه في الصلوة وانما تاخيرها بالاشارة
او باليد وما اشبه ذلك فاذا فعل ذلك فقد وجد التاخير واذا لم يتاخر فقد تركت فرضا من فروض
المقام فتفسد صلوتها وهذه المسئلة عجيبة واذا قامت المراة بحذاء الامام واقتدت به ونوى
الامام امامتها فسدت صلوة الامام والقوم لوجود المحاذاة في صلوة مشتركة وفساد صلوة القوم
لفساد صلوة الامام وكان محمد بن مقاتل يقول لا يصح اقتداؤها وهذا فاسد لان المحاذاة غير مؤثرة
في صلوتها وانما تفسد صلوتها بفساد صلوة الامام ولا تفسد صلوة الامام الا بعد صحة شروعها
لان المحاذاة ما لم تكن في صلوة مشتركة لا اثر لها في الفساد واما اذا لم ينو الامام امامتها فلم تكن داخلة
في صلوته فلا تفسد الصلوة على احد وفي الخانية وان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام
لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام وائتمت لم تفسد صلوة الامام الحافظية يصح
اقتداء المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا في العيدين وهو الاصح الطحاوي امامة الرجل
للمراة جائزة اذا نوى الامام امامتها اذا لم يكن في الخلوة واما اذا كان الامام لهن او بعضهن محرما فانه
يجوز ويكره وقال زفر يجوز امامة الرجل للنساء سواء نوى الامام او لم ينو الصيرفية واذا نوى الامام
امراة بعينها فاقتدت به ثم جاءت اخرى واقتدت قال قاضي خان والقاضي برهان الدين لا يصح جامع الجوامع

محاذاة الخنثى المشكل لا تفسد م وقال محمد في الجامع اذا صلى الرجل برجال ونساء صلوة مكتوبة فاحدث رجل
وامراة ممن خلفه وذهبا يتوضان ثم جاوا وقد صلى الامام فقاما يقضيان صلوتهما فقامت المراة بحذا
الرجل في مكان واحد فصلوة الرجل فاسدة وصلوة المراة تامة ولو كانا مسبوقين بان دخلا في صلوة الامام
بعد ما سبقهما الامام بشي من الصلوة فقامت المراة بحذاء الرجل في مكان واحد فصلى فصلوتهما تامة
وكان الشيخ عبد الله الخيزاخزي يقول اصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد الا في مسائل احدها انه اذا
قام الى قضاء ما سبق فجاء انسان واقتدى به لا يصح اقتداؤه ولو كان المنفرد يصح اقتداؤه الثانية اذا قام الى
قضاء ما سبق فكبر ونوى استيناف تلك الصلوة وقطعها يصير مستانفا قطعا ولو كان كالمنفرد كان الحاضر
مستانفا قاطعا الثالثة اذا قام الى قضاء ما سبق وعلى الامام سجدتا السهو فعليه ان يتابعه ولو لم يتابع
حتى فرغ من صلوته كان عليه ان يسجد سجدتي السهو ولو كان كالمنفرد لا يلزمه سجدتا السهو فعليه ان يتابعه
ولو لم يتابع حتى ولو كان كالمنفرد لا يلزمه سجدتا السهو بسهو الامام ثم ان محمدا وضع المسئلة في الكتاب
فيما اذا تحاذيا بعد العود وفرق بين المدركين وبين المسبوقين ولم يذكر ما اذا تحاذيا في الطريق قال
مشايخنا ينبغي ان لا تفسد صلوة الرجل استحسانا سواء كانا مدركين او مسبوقين لانهما غير مودين الصلوة
والمحاذاة انما اوجبت فساد صلوة الرجل بتركه فرضا من فروض المقام وذلك يختص بحالة الاداء الولوالجية
رجل صلى خلف الامام فزحمه الناس حتى وقع في صف النساء ولم يبرح حتى فرغ من صلوته فلما وجد مسلكا تنحى
عن النساء ثم صلى صلوته تامة لانه لم يودركنا مع النساء م حكي عن الشيخ ابي الحسن البردوي ان القهقهة في
هذه الحالة لا تكون حدثا استحسانا ولكن يقطع الصلوة البديعة الفصل الثامن
في الحث على الجماعة الجماعة سنة موكدة لا يجوز لاحد التاخر عنها الا بعذر وفي الملتقط الجماعة واجبة
وفي الانفع وعند داود الطائي الجماعة فرض وفي التعناقي الجماعة سنة موكدة اي اي قويت تشبه
الواجب في القوة حتى قال بعض المشايخ بان الصلوة بالجماعة فريضة الا ان منهم من يقول بانها من فروض
الكفاية حتى اذا قام به البعض سقط عن الباقين ومنهم من يقول بانها من فروض الاعيان حتى لو صلى وحده
ويمكنه الاداء بالجماعة فانه لا يجوز وفي جامع الجوامع ولا يجب على المقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل
من خلاف والمفلوج والشيخ الفاني والاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وقالا يجب م والاعمى اذا وجد
قائدا يقوده الى المسجد يجب عليه الجمعة عند ابي حنيفة خلافا لهما قال واذا زاد على واحد فهي جماعة وفي
غير جمعة ولو كان معه صبي يعقل الصلوة كان جماعة ولو فاتته الجماعة جمع باهله في منزله وفي جامع
الجوامع وان كانوا واحدا وفي الفتاوى العتابية ينال ثواب الجماعة م وقال ابو يوسف سالنا ابا حنيفة
عن الامطار والاوحال اتاتي فيها المسجد او تصلي في المنازل قال ما احب ان تترك حضور المسجد قال ابو يوسف
هذا احسن مما سمعناه فيه ابن سماعة قال سال رجل محمدا عن هذا فقال ان لنا مسجدا ظاهرا على الطريق اوذن
فيه واقيم ولا يجمع فيه احد الا انا وابن عمي ربما كنت وحدي وبقربي مسجد يجتمع فيه خلق جمع عظيم اتري ان اعطل
هذا المسجد واصلي في المسجد الكبير الجماعة قال لا تعطله ما قدرت عليه الحسن عن ابي حنيفة في رجل جاء الى مسجد
وقد صلى فيه فسمع الاقامة في مسجد اخر قال ان دخل فيه فلا يخرج منه حتى يصلي هذه الصلوة التي صلاها بشر
عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن النساء هل يرخص لهن في حضور المساجد قال العجوز تخرج العشاء والفجر
ولا تخرج لغيرهما والشابة لا تخرج في شي من ذلك وقال ابو يوسف العجوز تخرج في الصلوات كلها وفي الكافي
واختلفت الروايات في المغرب فجاز ان يكون فيه روايتان والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات

لظهور الفساد ومتى كره حضور المسجد للصلوة لان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هولاء الجهال
الذين تحلوا بحلية العلماء اولى جامع الجوامع والعبد منع العبد من الجماعة الكافر اذا صلى بجماعة المسلمين يحكم
باسلامه وعند الشافعي لا الفصل التاسع في المار بين يدي المصلي وفي دفع المصلي المار وفي اتخاذ
السترة ومسائلها قال محمد في امراة تريد ان تمر بين يدي رجل وهو يصلي قال يدروها وان مرت لا يقطع
صلوته اعلم ان الكلام في هذه المسئلة في مواضع احدها ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة عندنا اي
شي كان المار وهذا مذهبنا وقال بعض الناس ان مرور المراة والحمار والكلب يقطع الصلوة وهو قول بعض
المشايخ والثاني ان المصلي كيف يدرا اختلف المشايخ في كيفيته منهم من قال يدرا بالاشارة ومنهم من قال يدرا
بالتسبيح وفي الكافي والجمع بين الاشارة والتسبيح يكره لوقوع الكفاية باحدهما والاشارة بالراس والعين
او غيرهما وفي الفتاوى العتابية وان لم يمتنع لم تفسد صلوته والاثم على المار م وذكر في الاصل اذا سبح
واشار باصبعه ليصرفه عن نفسه لم يقطع صلوته والاحب الي ان لا يفعل واختلف المشايخ في معنى قوله احب
الي ان لا يفعل قال بعضهم لانه جمع بين الاشارة والتسبيح وكان يكفيه احدهما وقال بعضهم لانه سبح ونقض
ودرا بالاشارة وقال بعضهم يحتمل ان يكون معناه ان ترك الاشارة والتسبيح للدرء اولى لان الكراهة في
المرور ثابتة من غيره وهذا ثابت بفعله وفعله عليه السلام محمول على الابتداء حتى كان يجوز ادخال ما ليس
من الصلوة في الصلوة ثم اذا اشار او سبح او جمع بينهما ولم يمتنع المار عن المرور لا يزيد على ذلك ولا يشتغل
بالمعالجة هذا هو مذهب علمائنا ومن العلماء من اطلق للمصلي ان ياخذ بعض ثيابه او بعض بدنه فيدراه
لظاهر قوله عليه السلام فادرؤا ما استطعتم ومن العلماء من اطلق ان يضربه ضربا وجيعا وان يقابله لقوله
صلى الله عليه وسلم فادرؤا ما استطعتم فان ابى فليقاتله فانه شيطان وعندنا لا يزيد على الاشارة الحجة
واذا دفعه رجل اخر لا باس به سواء كان في الصلوة او غير الصلوة لما روى عن عطا بن ابي رباح قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة يصلي بالناس العصر وهو قاعد في الركعتين تمر كلب فدعا سعد على الكلب فاهلكه الله تعالى
فلما فرغ من الصلوة فنظر الى الكلب انه قد هلك قال من الداعي منكم على هذا الكلب فلم يتكلم احد ثم اعاد النبي صلى الله
عليه وسلم القول فقال سعد ذلك انا الداعي يا رسول الله بابي انت وامي يا رسول الله اشفقت ان يقطع عليك
صلوتك فدعوت عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف دعوت عليه يا سعد قال قلت سبحانك لا اله الا
يا ذا الجلال والاكرام اهلك هذا الكلب ان يقطع على نبيك صلوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد لقد
دعوت في يوم وساعة بكلمات لو دعوت ما بين السماء والارض لاستجيب لك فابشر يا سعد يحتمل ان المراد من هذا
القطع قطع المساجرة لا قطع الصلوة ويحتمل انه شدد على الناس ليستبعدوا الكلاب ويحتمل انه صار القطع
منسوخا م الثالث ان المرور بين يدي المصلي مكروه والمار اثم الرابع في مقدار ما يجب ان يكون بين يدي
المصلي والمار حتى لا يكره المرور وهذا فصل لا ذكر له في الاصل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم خمسون ذراعا وبعضهم
قالوا مقدار موضع صلوته وهو موضع قدمه الى موضع صلوته وفي الكافي والاصح انه اذا مر في موضع سجوده
لا ان هذا المقدار في المكان حقه وفي تحريم ما وراءه تضييق على المار م وقال الشيخ ابو جعفر اذا مر في موضع
يقع بصر المصلي عليه وبصره الى موضع سجوده فذلك مكروه وما زاد على ذلك فليس بمكروه وفي الظهيرية
والمختار ما قاله ابو جعفر وفي السغناقي واختلف في الموضع الذي يكره المرور فيه منهم من قدره بثلثة اذرع
ومنهم من قدره بخمسة ومنهم من قدره باربعين ومنهم من قدره بقدر صفين او ثلثة والاصح انه ان كان
بحال لو صلى صلوة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره وكذا اختيار فخر الاسلام م قال الشيخ الامام ابو القاسم

في جامع الصغير

الصفا اذا كان بينه وبين المار مقدار ما بين الصفا الاول الى حايط القبلة فمروره لم يضره وهذا اذا كان في الصحراء ولم يكن له سترة فان كان له سترة فمر بينه وبين السترة فهو مكروه وان مر وراء السترة فهو ليس بمكروه ولهذا لا يدروه المصلي اذا مر من وراء السترة قال بعض المشايخ وانما يكره المرور بين يدي المصلي وبين السترة اذا كان بين المصلي والمار اقل من مقدار الصفين اما اذا كان مقدار الصفين فصاعدا فلا يكره وفي السغناقي وان مر عن بعد في المسجد الجامع فقد قيل يكره والاصح انه لا يكره وفي الحجة والاحتياط في ان لا يمر وان كان بعيدا م وان كان يصلي في المسجد وكان بينه وبين المار اسطوانة او انسان قايم او قاعد لا يكره وان لم يكن بينهما حايل ان كان المسجد صغيرا يكره في اي موضع يمر واليه اشار محمد في الاصل وان كان المسجد كبيرا مثل الجامع قال بعض المشايخ هو بمنزلة الجامع الصغير فيكره المرور في جميع الاماكن وقال بعضهم بمنزلة الصحراء ومن المشايخ من قال الحد في المسجد قدر ثلثة اذرع فيترك ذلك القدر وفيما وراء ذلك لا يمر واسع عليه وان كان الرجل يصلي على الدكان او على السطح فمر انسان بين يديه على الارض فقد مر بين يديه ان كان السطح والدكان على اقل من قامة الرجل يكره هكذا ذكر بعض المشايخ وذكر بعضهم ان كان يجب تحاذي اعضاء المار اعضاء المصلي يكره وما لا فلا وفي الملتقط عن ابي يوسف انه يكره ان يصلي في صحن المسجد ولا يتخذ من السترة م ولو مر رجلان بين يدي المصلي متحاذيين فالذي يليه هو المار بين يديه ولو مر بين يدي المصلي خلف الدابة فليس بمار بين يديه وفي الفتاوى العتابية ولو كان المار اثنين يقوم احدهما امامه فيمر الاخر ويفعل الاخر هكذا وفي السغناقي وان ستر بدابة فلا باس السمة وفي غريب الرواية واذا كان بين يديه نهر كبير يجري في مثل هذا الثغر فليس بسترة م قال محمد رجل يصلي في الصحراء يستحب له ان يكون بين يديه شيء مثل العصا وان كان لا يجد العصا يستتر بحايط او سارية او شجرة والكلام ههنا في مواضع احدها في اصل السترة وانه مستحب والثاني ان السنة فيها القرب والثالث ينبغي ان يكون مقدار طولها ذراعا ولم يذكر في الاصل قدرها عرضا وينبغي ان يكون في غلظ الاصبع هكذا ذكره الشيخ شمس الايمة السرخسي واما اذا كان طول السترة اقل من قدر ذراع ففيه اختلاف المشايخ قال شيخ الاسلام خواهر زاده فعلى هذا اذا وضع قلنسوة وجعبة بين يديه اذا كان ارتفاعه قدر ذراع يصير سترة بلا خلاف وان كان دون ذلك ففيه خلاف والرابع سترة الامام تجزي اصحابه والخامس ينبغي للمصلي ان يقرب الى السترة والسادس ينبغي ان يجعل السترة على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر والافضل ان يجعلها على حاجبه الايمن والسابع اذا تعذر غرز السترة لصلوته الارض او الحجر لا يضعها بين يديه عند بعض المشايخ وفي الكبرى ولا يعتبر الالقاء وهو المختار م وعند بعضهم يضع لان الشرع كما ورد بالغرز ورد بالوضع ولكن يضع طولا والثامن لا باس بترك السترة اذا امن المرور وفي المسجد الجامع اذا لم يستتر باسطوانة م والتاسع اذا لم يكن معه خشبة او شيء ليغرزه او يضع بين يديه هل يخط خطا بين يديه عامة المشايخ على انه لا يخط خطا وهو رواية عن محمد وفي الكبرى هو المختار وقال بعض مشايخنا يخط وهو قول الشافعي م وهو رواية عن محمد ايضا وفي الحاوي هو قول ابي حنيفة في رواية الحسن وقول ابي يوسف وزفر والذين قالوا بالخط اختلفوا فيما بينهم في كيفية الخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب

الفصل العاشر في التطوع

العيون روى ابن سماعة عن محمد بن الحسن قال رجل افتتح الظهر وهو يظن انه لم يصلها فدخل يريد بها التطوع ثم ذكر الامام انه ليس عليه الظهر فرفض صلوته فلا شيء عليه ولا على من اقتدى به الخلاصة اذا شرع في النفل ثم افسده يلزمه القضاء خلافا للشافعي م رجل افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين في قول ابي حنيفة ومحمد

وعن ابي يوسف ثلث روايات في رواية ابن سماعة انه لا يلزمه اربع ركعات ولا يلزمه اكثر من ذلك وان نوى الفا وفي رواية بشر بن الازهر عنه انه يلزمه ما نوى وان نوى مائة ركعة وفي الينابيع وفي رواية يلزمه ثماني ركعات م وفي رواية اخرى عنه ان كان شروعه في الاربع قبل الظهر والاربع قبل العصر والاربع قبل الجمعة وبعدها يلزمه اربع ركعات وان كان في غير ذلك لا يلزمه الا ركعتان وبعض المتاخرين من اصحابنا اختاروا هذا القول والصحيح من مذهبه انه رجع الى قول ابي حنيفة وحاصل الكلام راجع الى الشروع في التطوع في ظاهر الرواية لا يلزمه اكثر من ركعتين وان نوى اكثر من ذلك وعند ابي يوسف يلزمه واتفق اصحابنا ان بالشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من الركعتين انما الاختلاف فيما اذا نوى اربع ركعات ويلزمه اكثر من الركعتين في ركعتين من القراءة والذكر والفعل ما يلزمه في صلوة الفرض وفي التجريد وما كان مسنونا في الفرض فهو مسنون في التطوع م وقالوا اذا قام الى الثالثة يستفتح كما يستفتح في الابتداء لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة على ما مر واذا ترك القعدة الاولى فالقياس ان تفسد صلوته وهو قول محمد كما لو تركها من الفرض وفي الاستحسان لا تفسد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف فان افسد يجب قضاؤه وقال الشافعي لا يجب الكبرى رجل نزل به ضيف وله ورد في صلوة التطوع فان كان هذا الرجل كثير الضيافة لا يترك ورده وكل ركعتين افسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلها الخلاصة رجل صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد صلوته ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه الاصح انه تفسد استحسانا وقياسا ولم يذكر الامام السرخسي انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود ذكر الامام الصفار في نسخة من الاصل على قياس قول محمد يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر والوتر حكمهما حكم التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة فيه قياس واستحسان لا تفسد صلوته عنده هو الماخوذ م واذا افتتح التطوع قايما ثم اراد ان يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة استحسانا وقالا لا يجزيه وهو القياس وفي الخلاصة وكذا اذا اعيا فاتكا على عصا او قوس م وجه القياس ان الشروع ملزم كالنذر ومن نذر ان يصلي ركعتين قايما لم يجز ان يقعد فيهما من غير عذر فكذلك اذا شرع قايما وفي الوقاية ويتنفل قاعدا مع قدرته على قيامه ابتداء وكره بناء الا بعذر شرح الطحاوي ولو صلى قاعدا في التطوع او في الفريضة وهو يقدر على القيام فانما الخيار ان شاء جلس محتبيا في حالة القراءة وان شاء جلس متربعا وعن ابي يوسف روايتان في رواية معضر يربعه اذا اراد ان يركع وفي رواية يركع على حاله متربعا محتبيا ثم معض اذا اراد السجود وفي قول زفر يجلس كما يجلس في التشهد م ولو نذر ان يصلي صلوة ولم يقل قايما او قاعدا قال الشيخ ابو جعفر لا رواية لهذه المسئلة واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو بالخيار ان شاء صلى قايما وان شاء صلى قاعدا وقال بعضهم يلزمه قايما وقال بعضهم هو على الاختلاف قياسا على الاختلاف الذي بينهما في الشروع فلو انه افتتح التطوع قاعدا وادى بعضه قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى بعضها قايما اجزاه عندهم جميعا فلو انه افتتح التطوع قاعدا وكلما جاء اوان الركوع قام وقرا ما بقي من القراءة وركع جاز وهكذا ينبغي ان يفعل اذا صلى التطوع قاعدا لما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرا ورده حتى اذا بقي عشر آيات قام ثم يقرا ويركع ويسجد وهكذا يفعل في الركعة الثانية فقد انتقل من القعود الى القيام ومن القيام الى القعود فدل ان ذلك جايز في التطوع وفي الكبرى ومن يصلي التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقرا شيئا اذا قام ثم يركع ليكون موافقا للسنة فان قام مستويا ولم يقرا شيئا وركع اجزاه وان لم يستو قايما وركع لا يجزيه التتمة سئل علي بن احمد عن رجل افتتح

اربع ركعات نفلا فلما رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية قام الى الثالثة هل يتعداهم
يمضي في الصلوة للقيام قال بل يعود الى القعود قال وهو قول ابي بكر خواهر زاده وصدر القضاة وهو قول البزدوي
انه لا يعود على طريق الاستحباب م واذا افتتح التطوع على غير وضوء او في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلوته واذا لم
يصح شروعه لا يلزمه القضاء وان افتتحها نصف النهار او حين تحمر الشمس او بعد الفجر قبل طلوع الشمس فصلى فقد اساء
ولا شيء عليه لانه اداها كما التزم كمن نذر ان يصوم يوم النحر فصام فانه لا يبقى عليه شيء وان قطعها فعليه القضاء
عندنا وعند زفر لا قضاء عليه الحاوي في الزيادات عن محمد لو دخل الرجل في الخامسة من الظهر مع الامام
وينوي التطوع فافسد الرجل لا قضاء عليه كما لو افسد امام وفي نوادر معلى ان يجد الامام للخامسة ثم قطع
فعلى الرجل ركعتان وان عاد الامام الى الرابع فعلى الرجل اربع ركعات وفي فتاوى ما وراء النهر سئل الفقيه عمن
تطوع بست ركعات واقتدى به في اول الركعة فعليه قضاء ركعتين والذي اقتدى به اخر الركعة يجب عليه
قضاء ست ركعات العيون رجل صلى الظهر خمس ركعات وما قعد قدر التشهد فانه يضيف اليها ركعة اخرى
فان دخل معه رجل في هاتين الركعتين يريد به التطوع وجب عليه ست ركعات في قول محمد وقال ابو يوسف
لا يلزمه الا ركعتان الحاوي سئل عمن دخل في صلوة التطوع مقتديا بمن يصلي الظهر فسلم الامام على راس
الركعتين قال تجب على المأموم قضاء اربع ركعات وفيه افتتح التطوع قائما فقعد ثم افسدها فقضاها
قاعدا اجاز ولو افسد قبل القعود لم يجز القضاء الا قائما التتمة شرع في التنفل بنية الثلاث وقعد على راس
الثنتين ثم قام ولم يسلم وشرع في الثالثة واتمها وسلم يجب عليه قضاء ركعتين رجل انتهى الى الامام ولم يصل
ركعتي الفجر فشرع مع الامام في الفرض ثم تذكر انه لم يصل ركعتي الفجر وغلب على ظنه انه ان افسد ما شرع فيه
وصلى ركعتي الفجر يدرك مع الامام ركعة فالاولى في حقه ان يمضي فيما شرع فيه سئل علي بن احمد وابو حامد
عن الادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اوقاتها الاشتغال بها افضل ام الاشتغال بفاتحة الكتاب
فقال الاشتغال بفاتحة الكتاب اولى م اذا نذر ان يصلي ركعتين بغير وضوء او عريانا فعلى قول ابي يوسف في
المواضع كلها يلزمه ما سمى من الصلوة الصحيحة وما زاد في كلامه فهو لغو وعلى قول زفر لا يلزمه شيء في الاحوال
كلها وعند محمد اذا سمى ما لا يجوز اداء الصلوة فيه بحال كالصلوة بغير طهارة لا يلزمه شيء واذا سمى ما تجوز
الصلوة معه في بعض الاحوال كالصلوة بغير قراءة يلزمه وطول القيام افضل في التطوع وروي عن ابي
يوسف اذا كان له ورد من القران فالافضل ان يكثر عدد الركعات لان القيام لا يختلف ويضم اليه زيادة
الركوع والسجود واذا لم يكن له ورد فطول القيام افضل فتاوى الحجة ولو صلى التطوع بالايماء من غير عذر لا يجوز
لعدم اركان الصلوة م ولا يصلي التطوع بجماعة الا في شهر رمضان وعن شمس الائمة السرخسي ان التطوع بالجماعة
انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه
وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا التجريد ولو شرع في النفل ثم افسده ان خرج به من التحريمة كالواحد
لا يصح بناء الاخريين عليه وان لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح بناء الاخريين عليه م قال محمد رجل صلى اربع ركعات
ولم يقرأ فيهن شيئا يقضي ركعتين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي اربع ركعات واعلم
بان ههنا ثماني مسائل احداها هذه والثانية اذا قرأ في الاوليين واحدى الاخريين والثالثة اذا قرأ في
الاوليين والرابعة اذا قرأ في الاخريين والخامسة اذا قرأ في الثلث الاول والسادسة اذا قرأ في الثلث الاخر
والسابعة اذا قرأ في ركعتين من الاوليين والثامنة اذا قرأ في ركعة من الاخريين والاصل في حملها ان ترك
القراءة في الشفع الاول في الركعتين او في احدهما لا ترتفع التحريمة ولا تنقطع عند ابي يوسف فيصح بناء الشفع الثاني

على

على الشفع الاول بتلك التحريمة فان قرأ في الشفع الثاني في الركعتين صح هذا الشفع وعليه قضاء الشفع الاول
لا غير وان ترك القراءة في الشفع الثاني او في الركعتين او في احدهما فسد هذا الشفع وكان عليه قضاؤه وعند
محمد ترك القراءة في الشفع الاول في الركعتين او في احدهما يرفع التحريمة ويقطعها فلا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع
الاول ولا يلزمه قضاؤه وعلى قول ابي حنيفة ترك القراءة في الشفع الاول في الركعتين يقطع التحريمة كما هو قول
محمد باتفاق الروايات ولا يصح الشروع في الشفع الثاني عنده ولا يلزمه قضاؤه واختلفت الروايات عنه
وفي ترك القراءة في الشفع الاول في احدى الركعتين روى محمد عنه انه لا يقطع التحريمة كما هو مذهب ابي يوسف
فيصح الشروع في الشفع الثاني ويلزمه قضاء الاربع وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يقطع
التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني ولا يلزمه قضاؤه جئنا الى تخريج المسائل اذا ترك القراءة اصلا
فعلى قول ابي يوسف يجب عليه قضاء الاربع لان التحريمة عنده بقيت على الصحة فيصح الشروع في الشفع الثاني
وعند ابي حنيفة عليه قضاء ركعتين لان التحريمة قد انقطعت عندهما في الشفع الاول في الركعتين فلم يصح الشروع
في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه واذا قرأ في احدى الاوليين وفي احدى الاخريين يعني في الاولى والثانية
فعليه قضاء اربع ركعات عند ابي يوسف وكذلك عند ابي حنيفة على رواية محمد ترك القراءة في احدى الاوليين
لا ابطل التحريمة فيصح بناء الشفع الثاني عليه فيلزمه قضاء الاربع وعند محمد يلزمه قضاء ركعتين لان عنده
بترك القراءة في احدى الاوليين بطلت التحريمة فلا يصح بناء الشفع الثاني عليها فيلزمه قضاء ركعتين واذا قرأ
في الاوليين ان كان قعد على راس الركعتين فعليه قضاء ركعتين بالاجماع لان التحريمة لم تنقطع بالاجماع فيصح
بناء الشفع الثاني عليها بالاجماع الا انه بترك القراءة في الاخريين افسد الشفع الثاني وفساد الشفع الثاني لا يوجب
فساد الاول اذا قعد في الشفع الاول كما اذا احدث متعمدا وان لم يقعد على راس الركعتين فعليه قضاء الاربع
بالاجماع لان الشفع الثاني قد لزمه وقد افسدها بترك القراءة قبل ان يقعد على راس الركعتين فيوثر في الشفع
الاول واذا قرأ في الاخريين فعليه قضاء الشفع الاول لان الشروع في الشفع الاول صح والاداء قد فسد لعدم
القراءة فيلزمه قضاؤه واما الشفع الثاني عند محمد لم يصح الشروع فيه وكذلك عند ابي حنيفة فيلزمه
القضاء فاذا اتحد الجواب على اختلاف التخريج واذا قرأ في الثلث الاول فان كان قعد على راس الركعتين فعليه
قضاء الشفع الثاني بالاجماع لان الشفع الاول قد صح لوجود القراءة فيه فيصح بناء الشفع الثاني عليه وقد بقي
الشفع الثاني لترك القراءة في احدى الركعتين فيلزمه قضاؤه وان لم يقعد على راس الركعتين فعليه قضاء الاربع
بالاجماع واذا قرأ في الثلث الاواخر فعليه قضاء ركعتين عند محمد لان ترك القراءة في الركعة الاولى لا تنقطع
التحريمة فصح الشروع في الشفع الثاني وفسد الاول والثاني بناء عليه والبناء على الفاسد فاسد وكذلك الجواب
عند ابي حنيفة على رواية محمد واذا قرأ في احدى الاوليين فعند محمد عليه قضاء الشفع الاول لا غير وعند ابي يوسف
عليه قضاء الشفعين وكذلك عند ابي حنيفة على رواية محمد واذا قرأ في احدى الاخريين فعند محمد عليه
قضاء الشفع الاول لا غير وعند ابي يوسف عليه قضاء الاربع الحجة ولو قرأ في الاربع كلها ثم بنى عليها ركعتين
ولم يقرأ شيئا في الشفع الاخير فعليه قضاء الشفع الثالث ولو صلى ثماني ركعات ولم يقرأ في الشفع الثالث
والرابع فعليه قضاء الركعتين عند ابي حنيفة وهو قول زفر ومحمد وهو الشفع الثالث وليس عليه قضاء
الشفع الرابع وقال ابو يوسف عليه قضاء الشفع الثالث والرابع م فان صلى اربع ركعات ولم يقرأ في الاوليين
وقرأ في الاخريين سوى قضاء الاوليين لا يكون قضاء لان بناءهما على تحريمة واحدة لا يستتبع القضاء والاداء
فان ترك القراءة في الاوليين ثم اقتدى به رجل في الاخريين فصلاهما معه فعليه قضاء الاوليين كما يقضي الاولين

لانه لما شارك في التحريمة فقد التزم ما التزمه الامام بهذه التحريمة وهذا انما يستقيم على قول ابي يوسف
وعلى قول ابي حنيفة على ما روى عنه محمد لان التحريمة لا تنحل بترك القراة عندهما فاما عند محمد انحلت بترك
القراة وصار الامام خارجا عن الصلوة فلا يصح اقتدا الرجل بالامام ولا يجب عليه قضا شي فان دخل معه
رجل في الاولين فلما فرغ منهما تكلم الرجل ومضى الامام في صلوته حتى صلى اربع ركعات فعلى الرجل المقتدي
قضا ركعتين الاولتين فقط الينابيع وان صلى اربع ركعات وقعد في الاولتين ثم افسد الاخريين لزمه
قضا ركعتين يريد به اذا قام الى الثالثة ثم افسدها ولو كان قبل القيام الى الثالثة لا يلزمه شي عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يلزمه قضا ركعتين الذخيرة ذكر في المتفرقات قبيل الركوع رجل افتتح التطوع
ونوى ركعتين وصلى ركعة بقراة وركعة بغير قراة فسدت صلوته فان لم يسلم حتى قام وصلى ركعتين وقرا
فيهما ونوى قضا عن الاولى فانه لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلوة م قال محمد في الجامع الصغير عن ابي
حنيفة انه قال لصلوة الليل ان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وذكر في كتاب
صلوة الاصل وان شئت ثمانيا واعلم بان التطوع بالليل حسن لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة قال بعض
العلما ركعتين في كل ليلة لمن يقرا القران سنة وقال بعضهم فريضة وعندنا قيام الليل ليس بسنة ولا فريضة
ولكنه مستحب قال عليه السلام خصصت بصلوة الليل قال وصلوة النهار ركعتان واربع ويكره ان يزيد على
ذلك وان زاد لزمه واعلم ان ههنا احكام ثلثة الجواز والكراهة والافضلية اما الكراهة فالزيادة
على ثمان في صلوة الليل بتسليمة والزيادة على الاربع في صلوة النهار بتسليمة مكروهة لان السنة في صلوة
الليل وردت الى ثماني وفي صلوة الليل الى اربع وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى تسعا بتسليمة واحدة
فتاويله ان الثلث كان وترا وست ركعات صلوة الليل وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى احد عشر ركعة
فثلاث منها كان وترا وثماني ركعات صلوة الليل وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى ثلاثة عشر ركعة
فثلاث منها كان وترا وثماني ركعات صلوة الليل وركعتان الفجر قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل التفسير
منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم غير مستخرج في تلقاء انفسنا وهذا لان في ابتداء الامر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوصل صلوة الليل والوتر وسنن الوتر وركعتي الفجر فاستقر امر الشريعة على ثماني ركعات بتسليمة واحدة
في صلوة الليل فكره الزيادة عليها لانه خلاف السنة لانه لو فعل يجوز لان الكراهة لا تمنع الجواز كالصلوة
في الاوقات المكروهة اما الكلام في الافضلية اما صلوة الليل فقال ابو حنيفة الافضل اربع ركعات بتحريمة
واحدة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي الافضل مثنى مثنى وفي كل ركعتين يسلم واما في صلوة النهار فالافضل
اربع ركعات بتسليمة واحدة عندنا وعند الشافعي ركعتان بتسليمة واحدة فالحاصل عند ابي حنيفة في
تطوع الليل والنهار اربع ركعات افضل وعند الشافعي ركعتان فيهما افضل وعندهما صلوة الليل مثنى افضل
وصلوة النهار اربعا افضل واذا شرع في التطوع واراد ان يصلي ركعتين ثم بدا له ان يصلي اربع بتسليمة وا
يستحب له ذلك وعن ابي يوسف في الامالي اذا قال لله علي ان اصلي اربع ركعات فصلى ركعتين بتسليمة وركعتين
بتسليمة لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين وركعتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة جاز الخلاصة وينبغي
ان يستفتح لثالثة النفل لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة جامع الجوامع اقتدى متطوعا ثم افسد ثم بانيا
نوى اخر عليه الاول كما لو نوى شيئا خلافا لزفر وفيه رجل صلى اربع ركعات او كبر بتكبيره فاقتدى به رجل
في التشهد الاخير وجب عليه قضا الجميع م الفصل الحادي عشر في التطوع قبل الفرض
وبعده وفواته عن وقته وتركه بعذر وغير عذر يجب ان يعلم ان التطوع قبل الفجر ركعتان اتفقت الاثار

ركعتين وكذلك اذا صلى الفجر وقرا في ركعة منهما ولم يقرا في الاخرى فسدت صلواته ولو انه لم يسلم ولكن قام وصلى ركعتين وقرا فيهما ونوى قضا عن الاولين فانه لا يجزيه فعليه ان يستقبل الصلوة ع

تكرر ع

عليها وانها من اقوى السنن وفي المنافع سنة الفجر اقوى السنن حتى لو انكرها يخشى عليه الكفر ولا يجوز ان
يصليها قاعدا مع القدرة على القيام ولهذا قيل انها قريبة من الواجب م والتطوع قبل الظهر اربع ركعات
لا يفصل بينهن الا بالتشهد يريد به انه يصليها بتسليمة واحدة وتحريمة واحدة ولو ادها بتحريمتين
لا يكون معتدا بها عندنا وفي الكافي وعند الشافعي بتسليمتين م وبعد الظهر ركعتين واما قبل العصر فان
تطوع باربع ركعات فحسن خيره بين ان يفعل وبين ان لا يفعل وفي الكافي وروى انه عليه السلام كان يصلي
قبل العصر ركعتين والاربع افضل م ولا تطوع بعدها والتطوع بعد المغرب ركعتان وفي الملتقط اذا فرغ
من صلوة المغرب الاولى ان يبدا بالركعتين قبل الدعا كذا عن ابي بكر الجوزجاني وفي الخلاصة وان تطوع بعد
المغرب بست ركعات فهو افضل م واما التطوع قبل العشا فان تطوع قبلها باربع ركعات فحسن وان
تطوع بعدها باربع فهو افضل وفي المضمرات ذكر في خزانة الفقه سنة العشا على ثلاث مراتب مشروع
وحسن واحسن اما المشروع فركعتان والحسن اربع والاحسن ستة يصلي ركعتين ثم اربعا م وذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده والامام الزاهد ابو نصر الصفار ان التطوع بعد العشا حسن ان شا فعل وان شا لم يفعل لانه
لم ينقل الينا ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها وفي الهداية واربع قبل العشا واربع بعدها وان
شا ركعتين والاصل فيه قوله عليه السلام من ثابر على ثنتي عشر ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في
الجنة وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر فلهذا سماه في الاصل حسنا وخير
لاختلاف روايات الاثار وفي الذخيرة من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب انه يتطوع بعد العشا بركعتين
قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة الافضل ان يصلي اربعا م والتطوع قبل الجمعة اربع ركعات
وقد اختلفوا فيه بعدها فعن ابن مسعود انه اربع وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد وفي الذخيرة وعن ابي حنيفة
انه ايضا ركعتان م وعن علي رضي الله عنه انه يصلي بعدها ستا ركعتين ثم اربعا وروى عنه برواية اخرى انه
يصلي اربعا ثم ركعتين وبه اخذ ابو يوسف والطحاوي وكثير من المشايخ على هذا واما التطوع قبل صلوة العيد
وبعدها ستاتي في باب صلوة العيد ان شا الله تعالى الخلاصة السنة اذا فاتت مع الفريضة تقضى الجميع
واذا قيمت الجماعة لا يشتغل بالسنة خلاف سنة الفجر لما ذكرنا م واما سنة الضحى فقد ورد في الترغيب
فيها من ركعتين الى ثنتي عشر التراجمة المتهجد بالليل ان شا جهر قليلا وهو الافضل وان شا خافت
خزانة الفقه التطوع في كل يوم اربع وعشرون ركعة منها صلوة الضحى ثمانيها ست ركعات وصلوة الزوال
وهي ركعتان واربع ركعات قبل العصر وهو سنة ايضا وست ركعات بعد صلوة المغرب وهي صلوة الاوابين
وركعتا الفجر اذا فاتتا وحدها بان جاء رجل فوجد الامام في صلوة الفجر فدخل مع الامام في صلوته ولم
يشتغل بركعتي الفجر لانها لا تقضى قبل طلوع الشمس ولا بعدها قياسا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وتقضى
بعد طلوع الشمس استحسانا الى وقت الزوال وهو قول محمد واذا فاتتا مع الفرض الى وقت الزوال واذا زالت
الشمس تقضى الفرض ولا تقضى السنة وفي الكافي وقيل يقضيها تبعا ولا يقضي مقصودا اجماعا م ومن مشايخنا
من قال لا خلاف في الحقيقة لان عند محمد لو لم يقض لا شي عليه وعندهما لو قضى يكون حسنا ومنهم من حقق
الخلاف وقال الخلاف في انه لو قضى يكون نفلا مبتدا او سنة واما الاربع قبل الظهر اذا فاتت وحدها بان
شرع في صلوة الامام ولم يشتغل بالاربع هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام الوقت باقيا اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا لا يقضيها وعامتهم على انه يقضيها وهكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وهو الصحيح
ثم اختلف العامة فيما بينهم ان هذا يكون سنة او نفلا مبتدا وهكذا روى عن ابي حنيفة وبعضهم قالوا لكون

سنة هكذا روى عن ابي يوسف ومحمد وهو قول ابرهيم النخعي وهو الاظهر ثم كيف ياتي بها قبل الركعتين او بعدهما
فعلى قياس قول من يقول بان الاربع نفل مبتدا يقول ياتي بها بعد الركعتين لانها لو اداها قبل الركعتين يفوته
الركعتان عن وقتهما وعلى قياس قول من يقول بانه سنة يقول ياتي بها قبل الركعتين لان كل واحد منهما سنة الا
ان احدهما فاتته والاخرى وقتية ولو كان فرضان واحدهما فات والاخر وقتي يبدا بالفائت اولا فكذا
ههنا وفي جامع العتابي وهل يسوي القضا اختلف المشايخ فيه وفي فتاوى اهل سمرقند رجل ترك سنن الصلوات
الخمس ان لم ير السنن حقا فهم من قال لا يأثم والصحيح انه يأثم وفي النوازل اذا ترك السنن ان تركها بعذر فهو
معذور وان تركها بغير عذر لا يكون معذورا فيها ويساله الله تعالى يوم القيمة عن تركها وسائر النوافل
اذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالاجماع سواء فاتت مع الفرض او بدون الفرض هذا هو المذكور في ظاهر الرواية
وفي الخلاصة الخانية وعند بعض المشايخ وهو قول الشافعي وكان الشيخ ابو جعفر الهندواني يقول في
ركعتي الفجر انه يقضيهما وفي الكبرى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تهاون بالاداب حرم السنن ومن
تهاون بالسنن حرم الفرايض ومن تهاون بالفرايض حرم الاخرة النسفية سئل والدي عن رجلين قرا احدهما
في سنة الفجر والذاريات والطور وقرا الاخر فيهما المعوذتين او غيرهما من قصار المفصل ايهما افضل
قال الذي قرا القصار افضل لان هذا الوقت اخرجه الشرع من ان يكون محلا للنفل وذكر الطحاوي في باب
القراة في ركعتي الفجر من شرح الاثار ان تطال القراة فيهما عندنا وعند مالك يقرا فيهما بفاتحة الكتاب
خاصة ومما يتصل بهذا الفصل بيان الاماكن التي يؤتى فيها بالسنن يجب ان يعلم بان السنة
في ركعتي الفجر ان ياتي بهما الرجل في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام
في المسجد الداخل وفي الداخل ان كان الامام في المسجد الخارج وان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة او نحو ذلك
وفي الكبرى امام يصلي الفجر في المسجد الداخل فجاء رجل يصلي ركعتي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ قال
بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والاحتياط ان لا يفعل م ويكره ان يصلي خلف الصفوف بلا حائل واشدها
كراهة في الصف مخالطا في القوم وهذا كله اذا كان الامام والقوم في الصلوة فاما قبل الشروع في الصلوة
اذا اتى في المسجد في اي موضع شا لا باس به وفي الفتاوى الخلاصة والسنة في ركعتي الفجر ثلث احداها ان يقرا في الركعة
الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص الثاني ان ياتي بهما اول الوقت الثالث ان ياتي بهما في بيته وفي الكافي
قال عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له
بالايمان الحاوي قال الامام الزاهد عبد الجبار المستحب ان يؤدي ركعتي الفجر قرب الفريضة م فاما
السنن التي بعد الفرايض فلا باس بالاتيان بها في مسجد في المكان الذي يصلي فيه الفريضة لا محالة وفي المتفق
والافضل النفل لاجل النفل للمقتدي والمقتدي بالنفل وفي الجامع الاصغر اذا صلى الرجل المغرب بالمسجد
في جماعة يصلي ركعتي المغرب في المسجد ان كان يخاف لو رجع الى بيته يشتغل بشي وان كان لا يخاف فالافضل
ان يصلي في بيته لقوله عليه السلام خير صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة وفي شرح الاثار الطحاوي ان
الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب يؤتى بهما في المسجد فاما سواهما فلا ينبغي ان يصلي في المسجد وهذا
قول البعض والبعض يقولون التطوع في المسجد حسن وفي البيت افضل وبه كان يفتي الشيخ ابو جعفر وذكر شمس الائمة
الحلواني في شرح كتاب الصلوة من فرغ من الفريضة في الظهر والمغرب والعشاء فان شا صلى التطوع وان شا
رجع وتطوع في منزله المصراب ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه
يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا تبطل السنة م ومما يتصل بهذا الفصل اذا صلى ركعتين في اخر

الا الافضل ح

والاولى ان يتخطى صفوفا خطوة او خطوتين والامام متاخر عن المكان الذي يصلي فيه الفريضة ح

الليل ينوي بهما ركعتي الفجر فاذا تبين ان الفجر لم يطلع لم يجز عن ركعتي الفجر وكذلك اذا وقع الشك في طلوع الفجر لم
يجزه ذلك عن ركعتي الفجر ولو صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع كان ذلك عن ركعتي الفجر وفي العتابية ذكر
الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية هو المختار وذكر الحسن في كتاب الصلوة انه لا يكون عن ركعتي الفجر قد كان ولو
صلى ركعتين بنية التطوع وهو يظن ان الليل باق فاذا تبين ان الفجر قد كان طلع قال الامام علاء الدين في شرح
المختلفات لا رواية في هذا عن المتقدمين وقال المتاخرون يجزيه عن ركعتي الفجر وفي الحاوي وبه ناخذ وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وفي الخلاصة هو الاصح وعلى قولهما يجزيه وفيها وفي متفرقات شمس الائمة
الحلواني في رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخرتين صلى بعد الفجر يحسب عن ركعتي الفجر عندهما
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وبه يفتى م قال محمد في الجامع الصغير رجل دخل في المسجد قد صلى فيه فلا
باس ان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له في الوقت يريد بهذا اذا كان الوقت متسعا واذا ضاق تركه من مشايخنا
من قال اراد بقوله لا باس ان يتطوع قبل المكتوبة التطوع قبل العصر والعشاء دون الفجر والظهر لان سنة الفجر
واجبة وفي ترك سنة الظهر وعيد قال عليه السلام من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي ومنهم من قال
لا بل اراد الكل وفي الكافي وقالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر
وفي الخانية وللمسافرين ان يتركوا السنن عند البعض وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا يرخص له في ترك السنن
ولا في قصرها م والانسان اذا صلى المكتوبة وحده من غير جماعة لا باس بان ياتي بسنة الفجر والظهر ولا باس بان
يتركها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يات بهما الا عند اداء المكتوبات بالجمع فاذا اتى بهما اذا صلى وحده
لم يكن آتيا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الحسن بن زياد انه قال فيمن يفوته الجماعة فصلى في مسجد
بيته انه يبدا بالمكتوبة ولا يتطوع والقول الاول اظهر والاخذ بها احوط وفي السراجية ومن صلى الفرائض
وحده الاصح انه ياتي بالسنن وفي الكافي الا اذا خاف فوت الوقت السراجية اذا دخل المسجد فان شاء جلس ثم
قام فصلى السنة م ومما يتصل بهذا الفصل رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر ان خشي
ان تفوته ركعة من الفجر بالجماعة ويدرك ركعة صلى سنة الفجر ركعتين عند باب المسجد ويصلي مع القوم وان
خاف ان يفوته الركعتان جميعا لو اشتغل بالسنة يدخل مع القوم في صلوتهم وفي التفريد وعند الشافعي اذا
اقيمت الفريضة يشتغل بالفرض ثم اذا فرغ يقضي الركعتين على مكانه م وذكر في الكتاب اذا كان يرجو ادراك
ركعة مع الفجر مع الامام ياتي بركعتي الفجر ولم يذكر ما اذا كان يرجو ادراك القعدة مع الامام صريحا
انه يشتغل بركعتي الفجر واشار الى انه يدخل مع الامام فانه قال اذا خشي ان يفوته الركعتان مع الامام دخل في
صلوة الامام وبه اخذ بعض المشايخ بخلاف ما اذا كان يرجو ادراك ركعة من الفجر مع الامام ومنهم من قال
على قياس قول ابي يوسف يجب ان يشتغل بركعتي الفجر اذا كان يرجو ادراك الامام في التشهد وعلى قياس قول
محمد يدخل في صلوة الامام فلا يشتغل بركعتي الفجر اصل المسئلة اذا ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد يصير
مدركا للجمعة عندهما وعند محمد لا يصير مدركا لها وذكر في كتاب الصلوة اذا انتهى الى الامام وهو يريد
ان يدخل في الامامة فقد اختلفوا فيه قال بعضهم هذا وما ذكر من قبل سواء ويشتغل بركعتي الفجر في الحالين
اذا كان يرجو ادراك ركعة مع الامام وقال بعضهم اذا انتهى الى الامام والامام في الصلوة يشتغل
بركعتي الفجر اذا كان يرجو ادراك ركعة مع الامام اما اذا ادرك الامام قبل ان ياخذ في الامامة يدخل
في صلوة الامام لانه في الصورة الاولى تكبيرة الافتتاح فاتته وفي الصورة الثانية تكبيرة الافتتاح ما فاتته
حقيقة فلو دخل في صلوة الامام يحرز تكبيرة الافتتاح حقيقة وفضيلة وكان هذا اولى ومن سوى

حقيقة ح

بين الحالين يقول في الصورة الثانية اذا كان يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح حقيقة تفوته فضيلة ركعتي
الفجر واذا اشتغل بركعتي الفجر يحرز فضيلة ركعتي الفجر ويحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح معنى فكان هذا اولى الذخيرة
وفي الظهر يدخل مع الامام ولا يشتغل بالسنة سواء خاف فوت الركعتين بالجماعة او لم يخف السنة
سئل علي بن احمد عمن يتكلم بعد الفريضة قبل السنة هل يسقط ذلك السنة فقال لا ولكن ثوابه انقص
وسئل ايوب عمن اشغلته همومه عن فكرته فقال لم ينقص من اجره شيء اذ لم يكن بتقصيره وسئل عمر
النسفي عمن قد شرع في صلوة الفرض وشغله امر التجارة بان كان تاجرا او شغله الفكر في مسئلة
بان كان فقيها حتى اتم صلوته الاولى في حقه ان يعيدها ام الاولى ان يتوب فقال لا استحب الاعادة وسئل
عنها الحسن بن علي المرغيناني فقال لا يعيد الفصل الثاني عشر في رجل شرع في صلوة
ثم اقيمت تلك الصلوة او يشرع في نفل ثم اقيمت الفريضة او يدخل في مسجد قد اذن فيه اذا صلى ركعة من
الظهر ثم اقيمت الظهر في ذلك المسجد يقطعها ويدخل مع القوم يجب ان يعلم بان نقض العبادات مقصودا بغير
عذر حرام والنقض للاداء ما هو فوقه جائز لانه ليس بنقض معنى بل هو اكمال كنقض هدم المسجد للاصلاح وكنقض
الظهر يوم الجمعة لاداء صلوة الجمعة قلنا والصلوة بجماعة ضرب يزيد على الصلوة منفردا يجوز نقض
الصلوة منفردا لاحراز الجماعة لان هذا النقض وسيلة الى ما فوقه ولكن هذا اذا لم يثبت شبهة
الفراغ عن صلوته منفردا اما اذا ثبت شبهة الفراغ عن صلوته لا ينقض لان العبادة بعد الفراغ عنها لا تقبل
البطلان الا بالردة واذا ثبت هذا جئنا الى تخريج المسائل التي ذكرنا والجواب فيها ما ذكرنا وانما يقطعها
ويدخل مع الامام احراز الفضيلة الجماعة ولكن يضيف اليها ركعة اخرى لانه يمكنه احراز الجماعة مع احراز
النفل باضافة ركعة اخرى ليصير شفعا وان كان في الركعة الاولى قائما وفي الجامع الصغير الحسامي او راكعا
م ولم يتمها بعد حتى قامت الظهر يقطعها للحال وفي الخلاصة الخانية هو الصحيح وقال بعضهم لا يقطع
م وكان الشيخ ابرهيم الميداني اذا سئل عن هذه المسئلة تارة يقضي بالمضي وتارة يقضي بالقطع فقيل له لم لا تثبت
ايها الشيخ على قول واحد فقال ان قلبي لا يثبت على شيء واحد واذا لم يقطع على قول هؤلاء ماذا يصنع اختلفوا
فيما بينهم قال بعضهم يخفف اذا شرع المؤذن في الاقامة ويتم الصلوة وقال بعضهم يصلي ركعتين ثم
يقطع واليه مال شمس الائمة السرخسي وان كان قد صلى من الظهر ركعتين وقام الى الثالثة ثم اقيمت الظهر فان لم
يقيد الثالثة بالسجدة قطعها ولم يسجد ثم اختلف المشايخ بعد ذلك قال بعضهم هو بالخيار ان شاء عاد
فقعد وسلم ودخل في صلوة الامام وقال بعضهم يعود الى التشهد لا محالة ويسلم ثم اذا عاد الى القعدة
على قول من يقول بالعود اختلفوا فيما بينهم انه هل يقرأ التشهد ثانيا ام لا قال بعضهم يقرأ وقال بعضهم يكفيه
التشهد الاول ثم يسلم تسليمتين عند بعض المشايخ وعند بعضهم يسلم تسليمة واحدة وبعضهم قالوا لا يعود
الى التشهد لا محالة ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني انه لو لم يعد الى القعدة وسلم قائما تفسد صلوته وان كان
قد قيد الثالثة بالسجدة اتمها واذا اتمها ان شاء دخل مع الامام بنية التطوع وان شاء لم يدخل ولكن الافضل
ان يدخل في صلوة الامام كيلا يتوهم انه لا يرى الجماعة ويكون ما يصلي مع الامام تطوعا م وان اراد ان يكون
فرضه ما يصلي مع الامام فالحيلة له ان لا يقعد في الرابعة من صلوته التي اداها وحده ويصلي الخامسة والسادسة
ويصير ذلك نفلا ويكون فرضه ما يصلي مع الامام وفي الغياثية فالحيلة ان يصلي الرابعة قاعدا
لتنقلب هذه نفلا عندهما خلافا لمحمد وكذلك الحكم في صلوة العشاء والعصر اما في العصر فلا يدخل في صلوة
الامام بعدما اتم صلوته وفيما عدا هذا الحكم العصر نظير العشاء ونظير الظهر ولو كان في صلوة الفجر وقد صلى

وان شاء كبر ثانيا ينوي الدخول في فرض الامام

ركعة

ركعة منها ثم اقيمت الفجر في ذلك المسجد قطعها احرازا لفضيلة الجماعة وكذلك اذا كان قام الى الثانية ولم يقيدها
بسجدة قطعها وفي الشامل البيهقي فلو قيد الثانية بالسجدة اتمها لانه اتى باكثر الصلوة وله حكم الكل وخرج
لانه لا تطوع بعد الفجر والمكث معهم بلا صلوة من سوء الادب م ولو كان معهم في المغرب وقد صلى ركعة منها ثم
اقيمت في ذلك المسجد قطعها وكذلك اذا قام الى الثانية ولم يقيدها بسجدة قطعها وان قيد الثالثة او الثانية
بالسجدة اتمها ولا يشرع في صلوة الامام بعدما اتمها وفي الشامل البيهقي فان دخل فهو مسيء ولزمه اربع ركعات
هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وابي الدرداء رضي الله عنهم اجمعين م وعن ابي يوسف انه قال
الاحسن ان يدخل مع الامام ويصلي اربعا ثلث ركعات مع الامام فاذا فرغ الامام قام واتم الرابعة وعنه
رواية اخرى انه دخل في صلوة الامام ويسلم على رأس الثالثة مع الامام لان هذا تغيير وقع في التطوع بسبب
الاقتداء فلا يكون به بأس كما اذا صلى الظهر وحده اولا ثم دخل في صلوة الظهر مع الامام وترك الامام القراءة
في الاخريين فانه يجوز صلوة المقتدي وهذه الصلوة تطوع في حق المقتدي واذا التطوع منفردا على هذا
الوجه لا يجوز ولكن لما كان هذا تغيير بسبب الاقتداء لم يكن به بأس واذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم
الجمعة مع الامام فالجمعة فرضه ويكون الظهر نفلا بخلاف سائر الايام فان في سائر الايام لو صلى الظهر
في بيته ثم شرع فيها مع الامام فان الاولى يكون فرضا والثانية تطوعا الجامع الصغير الحسامي رجل ادرك من
الظهر ركعة ولم يدرك الثلث وقام وصلى الثلث قال لم يصل الظهر بجماعة وهو قول ابي يوسف وقال
محمد قد ادرك فضل الجماعة واصله ما ذكر في الجامع الكبير رجل قال عبده حر ان صلى الظهر مع الامام فسبق
ببعضها لم يحنث لانه لم يصل الظهر مع الامام فانه منفرد ببعضها ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام
حنث وان ادركهم قعودا لان ادراك الشيء ادراك جزء منه فصار محرزا ثواب الجماعة لان احراز الجماعة
ادراك الجماعة وقد وجد م واما اذا شرع في النفل ثم اقيمت الفرض وهو قائم في الركعة الاولى لا يقطع بالاجماع
ولكن يتم ذلك الشفع ويدخل في الفرض وان كان في الاربع قبل الظهر فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الجواب
من اولها الى اخرها وقال بعضهم يتمها اربعا وكان الشيخ الامام ابو علي النسفي يقول كنت افتي زمانا انه لا يتم
الاربع ههنا حتى وجدت رواية عن ابي يوسف انه يسلم على رأس الركعتين فرجعت عن ذلك فان قطعها قضى ركعتين
عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قياس قول ابي يوسف يقضيها اربعا كما في سائر التطوعات اذا شرع فيها ينوي اربع ركعات
وان افسدها يلزمه قضاء ركعتين عندهما وعند ابي يوسف يلزمه قضاء الاربع وكان الشيخ الامام الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل يفتي في سنة الظهر انه يقضيها اربعا متى قطعها في اي حال قطعها وكان يقول في سائر التطوعات
عندهما انما يقضي ركعتين وفي النصاب وهو الاصح لانه بالشروع صار بمنزلة الفرض وكذلك اذا شرع في الاربع
قبل الجمعة ثم افتتح الخطيب الخطبة هل يقطع فيه اختلاف المشايخ منهم من قال يصلي ركعتين ويقطع ومنهم من قال
يتم اربعا وبه كان يفتي الصدر الشهيد برهان الدين قال محمد في رجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى
يصلي اعلم ان هذه المسئلة على وجهين اما اذا كان الرجل قد صلى تلك الصلوة او لم يصل فان لم يصل وكان هذا
المسجد مسجد حيه لا يخرج من المسجد لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجته
يريد الرجعة واما اذا كان هذا المسجد مسجدا اخر فان كان اهل مسجده صلوا في المسجد لا ينبغي له ان يخرج ايضا
وان كان اهل مسجده لم يصلوا فيه فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ان خرج ليصلي في مسجد حيه فلا بأس به وبعضهم
قالوا ان كان هذا الرجل يقوم بامر الجماعة في مسجده كامام ومؤذن وتتفرق الجماعة بسبب خروجه عنه يكره له
الخروج استحسانا هذا اذا لم يصل الرجل تلك الصلوة فان كان قد صلى تلك الصلوة لا بأس به بان يخرج قبل ان

شروطهم

يأخذ المؤذن في الاقامة فاذا اخذ المؤذن في الاقامة ففي الظهر والعشاء لا يخرج ويشرع في صلوة الامام وفي العصر والفجر والمغرب يخرج جماعة اخرى
ومما يتصل بهذا الفصل رجل له مسجد في محلة اراد ان يحضر المسجد الجامع لكثرة جمعه لا ينبغي له ان يحضر والصلوة في مسجده افضل ومنها ان المؤذن اذا لم يكن حاضرا لا ينبغي للقوم ان
يؤذنوا ويصلوا بل يؤذن ويصلي وان كان واحدا ومنها مسجدان اراد الرجل ان يصلي في احدهما صلى في اقدمهما
بناء فان كانا سواء يصلي في اقربهما وان استويا فهو مخير فان كان قوم احدهما اكثر فان
كان هو فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر جمعه بسببه وان لم يكن فقيها يذهب حيث احب قال في الجامع
الصغير تحية المسجد ركعتين ليست بواجبة وهذا مذهب علمائنا وقال الشافعي انها واجبة الفصل
الثالث عشر في التراويح مسائل التراويح تشتمل على انواع الاول في بيان صفتها وكميتها وكيفية ادائها
اما الكلام في صفتها فنقول التراويح سنة هو الصحيح وفي الخانية سنة مؤكدة توارثها الخلف عن السلف
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وقد واظب عليها الخلفاء
الراشدون وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي واقامها ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم نحو عائشة وام سلمة اقامت عائشة خلف ذكوان وام سلمة اقامت بجماعة النساء امتها مولاتها واثنى
علي رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه ودعا له فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي صلى الله
عليه وسلم خشية ان تكتب علينا اليه اشار في حديث رواه عمر فثبت انها سنة والها سنة الرجال والنساء وفي
جامع الجوامع التراويح سنة مؤكدة ومن لم يرها سنة فهو رافضي يقاتل كمن لم ير الجماعة وقال اهل السنة والجماعة
انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها الليلتين وقالت الروافض انها سنة عمر رضي الله عنه وقد صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة بعشر تسليمات ثم ترك مخافة ان تجب وكان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه حرص في صلوة الليل كان رجل منهم يصلي مائة ركعة واكثر كذا في زمن ابي بكر رضي الله عنه فلما
ظهر الكسل في زمن عمر خاف ان يندرس فالصحابة اتفقوا على ان يصلوا بالجماعة وزينوا المسجد بالقناديل ولم
يكن عمر رضي الله عنه حاضرا فلما حضر ورأى الجماعة والقناديل في الصحيح عن عائشة قالت قام رسول الله امور عمر كالعا
سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي المضمرات ذكر البخاري في الصحيح عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلوته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم في الليلة
الثانية فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا وكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلوة الصبح فلما قضى الفجر اقبل
على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانا لم يخف علي مكانكم ولكن خشيت ان يفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك فهذه الاخبار يدل على ان التراويح سنة م واما الكلام في
كميتها فنقول انها مقدرة بعشرين ركعة عندنا وعند الشافعي ومالك بست وثلثين ركعة وفي الخانية يصلي
كل اهل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين م
فان قاموا بما قال مالك بالجماعة فعند الشافعي لا بأس به وعندنا يكره بناء على التنفل بالجماعة بما شاء وا
يكره خلافا للشافعي ولو قاموا بما زاد على العشرين الى تمام ست وثلثين فرادى فلا بأس وهو مستحب واما
الكلام في كيفية ادائها فقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الامام يصلي بالقوم ويسلم في كل ركعتين وكلما
يصلي ترويحتين ينتظر بين الترويحتين قدر ترويحة وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ويوترهم
م فالانتظار بين كل ترويحتين مستحب بترويحة واحدة وعليه عمل اهل الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون

عن ابي حنيفة رحمه

بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون
او ينتظرون سكوتا وهل يصلون اختلف المشايخ منهم من كره ذلك وكان ابرهيم بن يوسف يقول ذلك
حسن جميل وفي الخانية فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وكان الشيخ ابو القاسم الصفار وابرهيم بن يوسف
وخلف وشداد لا يكرهون ذلك وكان ابرهيم بن يوسف يقول ذلك حسن جميل وفي الخانية فصار تراويح اهل
مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات ستا وثلثين م واما
الانتظار والاستراحة على راس خمس تسليمات فقد اختلف المشايخ قال بعضهم انه لا يكره وعامتهم على انه
يكره وفي الخلاصة واكثر المشايخ على انه لا يستحب هو الصحيح واذا صلى كل تسليمة امام على حدة حتى انه يصلي
لكل ترويحة امامان فقد جوزه بعض المشايخ وعامتهم على انه مكروه وينبغي ان يؤدي كل ترويحة امام
على حدة عليه عمل اهل الحرمين وغيرهم وفي الخانية والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة
فلا يجوز ان يصلي التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح نوع
اخر في ان الجماعة هل هي سنة التراويح فنقول ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلى عن ابي
يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في شهر رمضان فاحب الي ان يصلي في بيته
وذكر عن مالك نحوه وكان الشافعي يقول في القديم صلوة المنفرد في قيام رمضان احب الي كما قال الطحاوي
وقد قال قوم ان الجماعة افضل وفي الخانية هو الصحيح م وذكر الطحاوي استحب له ان يصلي في بيته الا ان يكون
فقيها عظيما يقتدي به فيكون في حضوره ترغيب لغيره فحينئذ لا يستحب له ان يصلي في بيته وفي نوادر
هشام قال سألت محمدا عن القيام في شهر رمضان في المسجد احب اليك ام في البيت قال ان كان ممن يقتدي
به فصلوته في المسجد احب الي وقال ابو سليمان كان محمد يصلي مع الناس التراويح ويوترهم ويرجع نحوهم
وهكذا كان يفعل ابو مطيع وشداد وابرهيم بن يوسف ومن المشايخ من قال من صلى التراويح منفردا
كان تاركا للسنة وهو مسيء وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ومن المشايخ من قال يكون تاركا
للفضيلة ولا بأس به واكثر المشايخ على ان اقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد كلهم
اقامتها بالجماعة فقد اساؤوا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح بالجماعة في مسجد وتخلف عنها من افراد الناس
وصلى في البيت فقد اختلف المشايخ والصحيح ان للجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى وهذا اتى
باحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة وفي الخانية والصحيح ان اداها بالجماعة في المسجد افضل ولو كان
الفقيه قاريا فالافضل والاحسن ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يؤمه
في بيته لان استيجار الامام فاسد م ولو ان الامام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز
هكذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر الاسكاف ثم قال ابو بكر سمعت ابا نصر يقول يجوز لاهل كلا المسجدين قال
الشيخ الامام ابو الليث قول ابي بكر احب الي وفي الخانية كالو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا اخر واذن
وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح م وذكر القاضي الامام
ابو علي النسفي فيمن صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى الامامة
كره له ذلك ولا يكره للماموين ولو لم ينوا الامامة وشرع في الصلوة فاقتدى به لم يكره لواحد منهما الخانية
ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات
لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر م والمقتدي اذا صلى في المسجدين لا بأس به ولكن
ينبغي ان يوتر في الثاني هكذا حكي عن الفقيه ابي القاسم ولو صلى التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون

فوادى السراجية فاذا فاته بعض التراويح فاوتر مع الامام ثم صلى التراويح وحده جاز نوع اخر
في بيان وقت التراويح قال الشيخ اسمعيل المستملي وجماعة من متاخرى مشايخ بلخ الليل كله الى وقت طلوع الفجر
وقت لها قبل العشاء وبعدها قبل الوتر وبعد الوتر وقال عامة مشايخ بخارا وقتها ما بين العشاء والوتر
فان صلوها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدوها في وقتها وفي الخانية ولا يكون تراويح م واكثر المشايخ
على ان وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلوها قبل العشاء لا يجوز وفي السراجية وهو المختار
م ولو صلى بعد الوتر يجوز قال الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا القول اصح امام صلى العشاء على غير وضوء
وهو لا يعلم ثم صلى بهم امام اخر التراويح ثم علموا فعليهم ان يعيدوا العشاء والتراويح وهذا الجواب
في التراويح على قول من يقول بان وقت التراويح ما بين العشاء الى اخر الليل الخاصة رجل دخل المسجد فوجد
الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم قبل العشاء ثم صلى العشاء يجوز ذلك
على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز
وتره في قولهم ويستحب التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة فاذا اخروا التراويح
الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا
لا باس به وهو الصحيح نوع اخر في نية التراويح م الاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة
الوقت او قيام الليل في الشهر وفي ساير السنن الاحتياط ان ينوي الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وان نوى صلوة مطلقة او نوى تطوعا فحسب اختلف المشايخ ذكر بعض المتقدمين لا يجوز واكثر المتاخرين على
ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النية وفي الغياثية وهو المختار م وروى الحسن عن ابي حنيفة ذلك
في ركعتي الفجر وفي الخانية وانما تتادى سنة الفجر اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي صلى الله عليه
وسلم وفي صلوة التراويح اذا كان مقتديا يحتاج الى نية الاقتداء مع نية التراويح وان نوى الاقتداء
بالامام ولم يعين الصلوة اختلف المشايخ قال بعضهم لا تجزيه وقال بعضهم تجزيه م ولو صلى التراويح
بنية الفوائت من صلوة الفجر لم يكن محسوبة من التراويح ثم هل يشترط النية في كل شفع اختلف المشايخ فيه
وفي السراجية اذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية جاز وفي الخلاصة والصحيح انه ينوي لكل
شفع لانه صلوة على حدة وفي الخاصة والاصح انه لا يحتاج لان الكل في منزلة صلوة واحدة نوع اخر
في بيان القراءة في التراويح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرا في كل ركعة كما يقرا في المغرب وفي الخانية هذا
ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم مرة واحدة وهو سنة م وقال بعضهم يقرا في كل ركعة كما يقرا
في العشاء وقال بعضهم يقرا في كل ركعة من عشرين الى ثلثين وعن ابي حنيفة انه يقرا في كل ركعة عشر ايات
وفي الخانية هو الصحيح م والحاصل ان السنة في التراويح انما هو الختم مرة والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث
مرات في كل عشر مرة افضل وفي جامع الجوامع الافضل ان يختم فيه القران ما لم يثقل على القوم وفي الكافي
والجمهور على ان السنة فيها الختم مرة يقع بقراءة عشر ايات في كل ركعة وفي الزاد لان عدد الركعات في جميع
الشهر ستمائة وعدد اي القران ستة الاف وشيء فاذا قرا في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم فيها ومشايخ بخارا
جعلوا القران خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا المصاحف بها ليقع الختم في الليلة السابعة والعشرين
رجاء ان ينالوا فضل ليلة القدر والختم مرتين يقع بقراءة عشرين اية والختم ثلث مرات يقع بقراءة ثلثين اية
وفي الخانية وينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرا القران ينبغي ان يصلي عشرين
ركعة يقرا في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين فالزهاد واهل الاجتهاد يختمون في كل

عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الايام وثلثين في الليالي
وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء م وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا
قرا بعض القران في ساير الصلوة بان كان القوم يملون الختم في التراويح فلا باس ويكون لهم ثواب الصلوة
لا يكون لهم ثواب الختم وسئل الامام ابو بكر الاسكاف عن الامام في شهر رمضان ايجود للفريضة قراءة على
حدة او يخلط قراءة الفريضة بقراءة التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا
فرغ من التشهد هل يزيد عليها او يقصر قال ان علم ان ذلك لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار
ما شاء وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وفي السغناقي قال ينبغي ان ياتي بالصلوات لانها فرض عند الشافعي
فيحتاط في الاتيان بها وفي الخانية من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل وياتي بالثناء في كل شفع وفي السراجية
ويكره الاسراع في القراءة وفي اداء الاركان وفيها ثم للامام اذا لم يكن حافظا للقران ان يقرا سورة الاخلاص
وهو اختيار البعض وقيل الاولى ان يقرا في كل ركعة سورة من القصار وفي البرهانية السنة هو الختم في
التراويح عند الاكثر وهو المروي عن ابي حنيفة والمنقول في الاثار والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم
في الامور الدينية ثم اعتادوا قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى اخر
القران مرتين وهذا احسن لانه لا يشتبه عليه اعداد الركعات ولا يشغل عليه بحفظها م ويكره للامام اذا
ختم في التراويح ان يقرا الانعام في ركعة واحدة اذا علم ان القوم يملون وكذا يكره ان يعجل ويقرا القران في
الليلة الحادي والعشرين وفي الخانية او قبلها اذا علم ان القوم يملون قال مشايخ بخارا وينبغي اذا اراد
الختم في الليلة السابعة والعشرين لكثرة ما جاء من الاخبار انها ليلة القدر واذا غلط في القراءة في التراويح
وترك سورة او اية وقرا ما بعدها فالمستحب له ان يقرا المتروكة ثم المقروءة ليكون قد قرا القران على نحو
فاذا فسد شفع وقد قرا فيه هل يعيد ما قرا اختلف المشايخ قال بعضهم لا يعيد لان المقصود هو القراءة
ولا فساد في القراءة وقال بعضهم يعيد ليكون الختم في صلوة صحيحة واذا ختم القران فله ان يقرا من حيث شاء
بقية الشهر الخانية ولو عجل الختم له ان يفتتح القران في بقية الشهر م قال القاضي الامام ابو علي النسفي واذا
ختم في التراويح مرة وصلى العشاء بقية الشهر من غير تراويح يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت
في حق نفسها بل لاجل القراءة فيها والسنة هو الختم مرة وقد ختم مرة فلو امرناه بالتراويح بعد ذلك امرناه
بها لحق نفسها وانما شرعت لحق نفسها الخانية ولا ينبغي للقوم ان يقدموا الحوشخوان ولكن يقدموا
الدوشخوان فان الامام اذا كان يقرا بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر م قال الامام
واذا كان امامه لحانا لا باس بان يترك مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره اخف قراءة او احسن صوتا
ولهذا تبين انه اذا كان لا يختم في مسجد حيه له ان يترك مسجد حيه ويطوف وما ذكر الصدر الشهيد اذا كان يقرا
في مسجد حيه قدر المسنون لا يترك مسجد حيه لم يتضح معناه وفي الذخيرة اذا كان الامام لا يختم في مسجد حيه
في التراويح لكن يقدر مقدار المسنون وهو قدر ما يقرا في العشاء فالافضل ان يصلي في مسجده ومراده اذا
كان يقرا مقدار المسنون وهو عشرون اية في الركعتين في كل ركعة عشر ايات ولا يقرا على التاليف
من اول القران الى اخره على وجه يقع به الختم بل يقرا مقدار المسنون من بعض السور في الركعتين ويعيد
تلك الايات بعينها في التسليمة الاخرى هكذا الى ان يتم الترويحات لها ومما يتصل بهذا
الباب ما روى الحسن عن ابي حنيفة ان الافضل تعديل القراءة بين التسليمات وان خالف في هذا فلا باس
واما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل الركعة الاولى على الثانية ولا يطول الثانية على الاولى كما في ساير

في التراويح

القاضيخان

الصلوات واما تطويل الركعة الاولى على الثانية فقد قيل لا باس به من غير ذكر خلاف وقد قيل يجب ان يكون
المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تطول بل سوي وعلى قول محمد يستحب تطويل الاولى وفي
الخانية وهو المختار عنده **نوع اخر** في القوم يصلون التراويح قعودا اعلم بان هذا النوع على
وجوه الاول ان يصلي الامام والقوم جميعا التراويح قعودا بغير عذر والكلام فيه في موضعين
في الجواز في الاستحباب اما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يجوز وهو الصحيح وفي
الخانية الا ان ثوابه على النصف من صلوة القائم م واما الكلام في الاستحباب فلا خلاف انه لا يستحب
الوجه الثاني ان يصلي الامام والقوم جميعا قعودا بعذر روايته جائز من غير كراهة الكلام فيه
ظاهر الثالث ان يصلي الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام والكلام
فيه في موضعين ايضا في الجواز والاستحباب اما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز الاقتداء وعلى قول محمد لا يجوز ومنهم من قال يجوز اجماعا قال
القاضي الامام ابو علي النسفي هو الصحيح واذا صح الاقتداء على الوفاق على قول هولاء هل يستحب للقوم
القيام اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يستحب احترازا عن صورة المخالفة وقال بعضهم على قول ابي حنيفة
وابي يوسف يستحب القيام وعلى قول محمد يستحب القعود وذكر ابو سليمان عن محمد في رجل ام قوما في رمضان
جالسا القوم قيام يعني القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف في بيان حكم الجواز يعني على قول ابي حنيفة
وابي يوسف يجوز للقوم ان يصلوا قياما والامام قاعد وتخصيص قولهما في بيان حكم الجواز دليل على
انه لا يجوز اقتداء هم عند محمد وبعض مشايخنا قالوا خص قولهما في بيان حكم الاستحباب يعني يستحب لهم القيام
عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا يستحب **نوع اخر** فيما اذا صلى ترويحة واحدة بتسليمة
واحدة فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يقعد على راس الركعتين وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ قال
بعض المتقدمين لا يجزئه الا عن تسليمة واحدة وقال بعض المتقدمين وعامة المتاخرين انه يجزئه
عن تسليمتين قال القاضي ابو علي النسفي هو الصحيح ولو صلى ستا او ثمانيا وفي الخانية او عشرا بتسليمة واحدة
وقعد على راس كل ركعتين ستا او ثمانيا لم يجزئه الا عن ركعتين قال بعض المتقدمين وفي قول بعض المتقدمين
وعامة المتاخرين يجوز عن تسليمتين م وقال بعضهم متى صلى بتسليمة واحدة عددا بعضها مستحبة في
صلوة الليل وبعضها غير مستحبة فانها تجزئه عن القدر المستحب لانه في الزيادة مسيء فكيف ينوب ذلك
عن التراويح واما اذا كان في استحبابه اختلاف كان في هذا اختلاف ايضا فعلى هذا اذا صلى ستا او ثمانيا
بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين فعلى قول ابي يوسف ومحمد يجزئه عن تسليمتين وفي الظهيرية
هو الصحيح م وعلى قول ابي حنيفة فيما اذا صلى ستا تقع ذلك عن ثلاث تسليمات باتفاق الروايات وفيما
اذا صلى ثمانيا يقع عن اربع تسليمات على ما ذكر في الاصل وعلى ما ذكره في الجامع الصغير يقع عن تسليمتان
وعلى ما قاله بعض المشايخ انه ليس في المسئلة اختلاف ظاهر روايتين ولكن اطال في الاصل واوجز في الجامع يجب
ان يجوز عن اربع تسليمات ولو صلى عشر ركعات بتسليمة وقعد في كل ركعتين فعلى قولهما يجوز عن اربع ركعات وعلى
قول ابي حنيفة في الروايات الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وعلى قول العامة وهو الصحيح يجوز عن خمس تسليمات
كل ركعتين عن تسليمة **وفي الينابيع** وفي رواية عنه يجزئ عن ثلث م ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة
وقعد على راس كل ركعتين عندهما يجزئه عن اربع ركعات وعلى قول ابي حنيفة يجوز عن ثماني ركعات وعلى قول
عامة المشايخ يجوز كل ركعتين عن تسليمة عند ابي حنيفة **وفي الخانية** وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في

وبعض مشايخنا ... الاظهر ... قول ابي ...

اخرها في القياس وهو قول محمد وزفر تفسد صلوته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان وقعد في اخرها في القياس
وهو قول محمد وزفر على القول الصحيح يجزئه عن تسليمة واحدة **وفي الينابيع** وهو الاصح وقيل عند ابي حنيفة
وابي يوسف يجزئه عن الكل ولو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين ففي القياس وهو قول
محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة انه تفسد صلوته ويلزمه قضاء هذه الترويحة وفي الاستحسان
وهو قول ابي حنيفة في المشهور وقال ابو يوسف يجوز لكن عن تسليمة واحدة او عن تسليمتين قال بعضهم عن
تسليمتين وبه اخذ ابو الليث **الخانية** وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز
استحسانا م الشيخ ابو جعفر يقول يجزئه عن تسليمة واحدة **وفي الخانية** وهو الاصح وبه كان يفتي الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل قال القاضي الامام ابو علي النسفي قول الفقيه ابي جعفر والشيخ الامام ابو بكر
اقرب الى الاحتياط فكان الاخذ به اولى وعليه الفتوى وعن الشيخ الامام ابي بكر الاسكاف انه سئل عن
رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد على راس الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود الى القعدة
فيقعد ويسلم **وفي الخانية** ما لم يقيد الثالثة بالسجدة م وان تذكر بعد ما ركع الثالثة وسجد فان اضاف
اليها ركعة اخرى كان هذه الاربعة عن ترويحة واحدة **وفي الخانية** يعني عن الركعتين م ورايت في نسخة
فيما اذا صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين على قول ابي حنيفة يجوز عن تسليمتين وعلى قول
ابي يوسف عن تسليمة واحدة واما اذا صلى ثلثا بتسليمة واحدة ان قعد على راس الركعتين يجزئه عن تسليمة
واحدة وعليه قضاء ركعتين وان لم يقعد على راس الثانية ساهيا او عامدا لا شك ان صلوته باطلة قياسا
وهو قول محمد وزفر وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه قضاء ركعتين فحسب وعلى جواب الاستحسان وهو قول
ابي حنيفة في المشهور وعلى قول ابي يوسف اختلف المشايخ قال بعضهم يجزئه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزئه
اصلا وكذا الخلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلث ولم يقعد على راس الثالثة هل يجوز هذه الصلوة قال
بعضهم يجوز واذا جاز التنفل جاز التراويح وصار هذا وما لو صلى الاربع بقعدة واحدة سواء وقال
بعضهم لا يجوز **وفي الخانية** هو الصحيح م ثم على قول من يقول يجزئه الثلث عن تسليمة واحدة هل يلزمه
شيء اخر لاجل الثالثة ان كان ساهيا فلا لانه شرع في المظنون وان كان عامدا لزمه ركعتان وفي قول من يقول
لا يجزئه الثالث اصلا لزمه قضاء الاولين وهل يلزمه لاجل الثالثة ان كان ساهيا فلا لانه شرع في المظنون
وان كان عامدا لزمه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف على قول من يقول لا يجزئه الثلث لزمه قضاء
الاولين وهل يلزمه لاجل الثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه وان كان عامدا لزمه ركعتان في قول
ابي يوسف لبقاء التحريمة وفي قول ابي حنيفة لا يلزمه شيء لان التحريمة قد فسدت حين لم يقعد على راس الثانية
ولم يات بالرابعة فاذا قام الى الثالثة فقد قام اليها بتحريمة فاسدة ذلك موجب القضاء عند ابي يوسف
وعند ابي حنيفة في الصحيح من مذهبه لا يلزمه القضاء فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة
ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين في كل ثلث فعلى جواب القياس وهو قول محمد وزفر وهو رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلى قول من يقول اذا صلى ثلث ركعات لا غير بتسليمة واحدة يجزئه عن تسليمة
اجزاه هاهنا عن التراويح كلها ولا شيء عليه ان كان قام ساهيا وان كان قام عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة
على قول من يقول لا يجزئه الثلث عن تسليمة واحدة فعليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه سوى ذلك
في قول ابي حنيفة كيف ما كان وفي قول ابي يوسف ان كان ساهيا فهو كذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح
قضاء عشرين ركعة اخرى **وفي الظهيرية** لكل ثالثة قضاء ركعتين واذا صلى التراويح كلها ثلثا وصلى احدى

اه صلوته باطلة ح

وعشرين ركعة بسبع تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين ساهيا رايت نسخة مجموع النوازل ان عليه قضاء ركعتين لا غير عندهما وعند محمد يعيد التراويح كلها ولا يلزمه بالقيام الى الثالثة شي قال ثمة والصحيح قولهما لانه لما صلى ثلثا ولم يقعد في الثانية وسلم ساهيا على راس الثالثة لهذا السلام لم يخرج عن حرمة الصلوة فلما قام وكبر وصلى ثلث ركعات صارت ست ركعات فقعد قراءة في اخرهن فقام مقام ثلث تسليمات ثم ثلث وثلث وثلث هكذا اتم ثلث وثلث هكذا فصلى ثماني عشر ركعة فانه يقام بسبع تسليمات بقي عليه تسليمة واحدة فاذا صلى ثلث ركعات وترك القعدة على راس الركعتين لم يجزه هذه التسليمة عما عليه وكان عليه قضاء الركعتين من هذا الوجه حتى لو تذكر وضم الى الثالثة في المرة الاخيرة ركعة اخرى جاز تراويحه ولا شي عليه **الذخيرة** اذا صلى الشفع الاول من التراويح ركعة وسلم ساهيا ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ان كان حين سلم تكلم او فعل نحو ذلك مما يوجب قطع الصلوة فليس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع واما اذا لم يعمل شيا مما قلنا قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسدة لان ذلك السلام لا يخرجه عن حرمة الصلوة فاذا قام الى الشفع الثاني صح الشروع فيها وتقع قعدته على راس الثالثة فاذا سلم كان ساهيا ايضا فيصح الشروع في الشفع الاخر وتقع القعدة على راس الثالثة هكذا الى اخر التراويح فهذا الرجل ترك القعود على الركعتين في الاشفاع كلها وقال مشايخ بخارا عليه قضاء الشفع الاول لا غير لان كل شفع من التراويح كصلوة على حدة فاذا كبر ودخل في الشفع الاخر خرج عن الاول كالفرضين المختلفين كيف وانه نوى الشفع الثاني بلسانه وانه يقطع الصلوة **نوع اخر** اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او نافلة غير التراويح اختلف المشايخ منهم من بنى هذا الاختلاف على الاختلاف في النية من قال من المشايخ ان التراويح لا تتادى الا بنيتها لانها لما كانت لا تتادى الا بنيتها لا تتادى الا بنية الامام وهي تخالف بنيته ومن قال بانها تتادى من غير نيتها بل بنية مطلقة يجب ان يقول بصحة الاقتداء ههنا ومنهم من قال لا يصح قال القاضي الامام ابو علي النسفي وهو الاظهر والاصح وعلى هذا الاختلاف اذا لم يسلم من العشاء حتى بنى عليه التراويح والصحيح انه لا يصح وهذا اظهر لانه مكروه وعلى هذا الاختلاف اذا بناها على السنة بعد العشاء والصحيح انه لا يصح فلذا لو كان الامام يصلي التراويح واقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو اقتدى رجل بمصلي المكتوبة ونوى الاقتداء ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام لا يجوز وفي تراويح القاضي الامام ابي علي النسفي رجل صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد ووجد الامام في الصلوة فظن انه في التراويح فاقتدى به ثم ظهر انه في العشاء قال هذا متنفل اقتدى بمفترض فيجزيه ولم يقل يجزيه عن التراويح او عن النفل **وفي فتاوى النسفي** اذا ظن المقتدي ان امامه افتتح الوتر واتم التراويح فنوى الوتر ثم تبين انه في التراويح وتابعه في ذلك قال يجوز عن شفع **وفي** تراويح ابي علي النسفي اذا اقتدى بالامام في التراويح اجزاه واذا اقتدى بالامام في التراويح ينوي سنة العشاء فاذا لم يات سنة العشاء حتى قام الامام الى التراويح اجزاه فاذا اقتدى في التسليمة الاولى او الثانية عمن يصلي التسليمة الخامسة او السادسة اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد الاصح انه لا يجوز **وفي الخانية** وكذا لو اقتدى في الركعتين في الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه م واذا لم يدر المقتدي ان الامام في التراويح او في العشاء فنوى ان كان في العشاء فقد اقتديت به وان لم يكن في العشاء وكان في التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء او في التراويح وان نوى انه ان كان في العشاء ما اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه كان في التراويح او في العشاء صح الاقتداء **نوع اخر** في امامة الصبي في التراويح جوزها اكثر علماء خراسان ولم يجوزه

مشايخ العراق **وفي الفتاوى** عن نصر بن يحيى قال لا باس بان يؤم الصبي في شهر رمضان اذا بلغ عشر سنين يعني في التراويح وقال محمد بن سلمة لا يجوز وعن محمد بن مقاتل انه قال تجوز في التراويح خاصة وكان الحسن بن علي يؤم عائشة في التراويح وانه صبي وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يفتي بالجواز وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يفتي بعدم الجواز **وفي الخانية** هو الصحيح وكان يقول الامام ضامن والصبي لا يصلح للضمان فعلى قول هذه العلة لو ان هذا الصبي يؤم صبيانا مثل حاله يجوز **وفي المنتقى** لو ان قوما صلوا خلف الصبي لا يجوز صلوتهم **نوع اخر** في قضاء التراويح اذا فاتت التراويح عن وقتها هل يقضي اختلف المشايخ قال بعضهم يقضي ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم يقضي ما لم يمض رمضان وقال بعضهم لا يقضي اصلا وهو الاصح والدليل عليه انها لا تقضى بالجماعة بالاجماع ولو كانت تقضى لقضيت كما فاتت فان قضاها منفردا كان نفلا مستحبا كسنة المغرب اذا قضيت **وفي الفتاوى** من ترك السنة يسئل عنها واذا فاتت عن وقتها لا يؤمر بالقضاء قال الشيخ ابو الليث من ترك السنة بعذر فهو معذور ومن تركها بغير عذر معذور **وفي الخانية** ولو ترك السنن بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا م واذا تذكروا في الليلة الثانية انه فسد عليهم شفع في الليلة الاولى فارادوا ان يقضوا يكره ذلك لانهم لو قضوا بجماعة التراويح يزيد على التراويح هذه الليلة وانه مكروه واذا فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام في الوتر تابع في الوتر ام ياتي بما فاته من الترويحات فقد اختلف مشايخ زماننا وذكر في واقعات الناطفي انه يوتر مع الامام **نوع اخر** في المتفرقات امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يخرج ذلك عن التراويح لانه ما يصلي بنية التراويح **وفي فتاوى النسفي** سئل عن المقتدي في التراويح سلم امامه وهو نائم قاعدا فاستيقظ وقرا ما بقي من التشهد وقال يقرا بما بقي من التشهد ثم يسلم فان لم يتذكر انه الى اي موضع انتهى يسلم ويتابع الامام في التراويح الاخرى **فتاوى الحجة** قال صاحب الكتاب لا ينقص من تكبيرات الركوع والسجود عن الثلثة لان التراويح سنة وعدد الثلاث في الركوع والسجود سنة فلا يترك هذه السنن في السنة **النسفية** سئل ابو الفضل عمن صلى التراويح مع الامام بجماعة ثم خرج يريد ان يصلي الوتر في بيته بعد نصف الليل اداؤه بالجماعة اولى ام تاخيره الى ثلث الليل فقال الاتيان بالجماعة اولى ذكر الحلواني قال اصحابنا فيمن دخل المسجد والامام في قيام رمضان فانه يصلي العشاء اولا ثم يتابع الامام في التراويح م ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام فيقوم مواحده ويكره له عد الركعات في التراويح ولا يصلي تطوعا بجماعة الا قيام رمضان **حينا** الى مسائل الوتر ذكر القاضي الامام ابو علي النسفي ان الوتر بالجماعات احب الي في رمضان قال واختار علماؤنا ان يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة **وفي الخانية** والصحيح ان الجماعة افضل **وفي الينابيع** ولو صلى الوتر مع الامام في غير رمضان لا يستحب ذلك **وفي الصغرى** ذكر في مختصر العدوري انه لا يجوز والمراد بعدم الجواز الكراهة م والوتر ثلث ركعات وقال الشافعي ان شاء اوتر بركعة او بثلث او خمس او سبع **وفي التجريد** او تسع م واحدى عشر قال الحسن اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث ركعات لا يسلم الا في اخرهن وما روى الخصم محمول على ما قبل استقرار الوتر وانه سنة عند ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة في الوتر ثلث روايات في رواية هو واجب وفي رواية هو سنة وفي رواية هو فرض والصحيح انه واجب عنده ومعناه انه فرض عملا لا اعتقادا حتى ان جاحده لا يكفر وهو معنى قوله

قوله من تكبيرات الركوع والسجود فلعله تصحيف من تسبيحات ع م

فرض عملي رواية ومعنى قوله على رواية سنة ثبت وجوبه بالسنة وانما شرعت القراءة في الكل لانها عملا فاوجبنا
القراءة في الكل احتياطا قال انه يجب ان يجوز القراءة في الفريضة في جميع الركعات احتياطا فان من دخل في صلوة الامام
وقد سبقه بركعتين فاحدث الامام واستخلف هذا المسبوق يجب عليه ان يقرا في هاتين الركعتين واذا اتم صلوة الامام
وقد استخلف رجلا ادرك اول الصلوة حتى يسلم بهم ثم يقوم ويصلي ركعتين بالقراءة فهذه صلوة فريضة مع ذلك
افترضت القراءة في جميع الركعات وفي المنتقى عن ابي يوسف قال سمعت اباحنيفة يقول الوتر فريضة واجبة قيل
كيف جمع بين صفة الفريضة وصفة الوجوب والواجب عند اهل الفقه غير الفريضة والجواب انه فريضة عملا
لا علما واجب عند علما الاعتقاد وتفسيره ان من نفى فرضيته لا يكفر او نقول عنى بقوله واجب ان وجوبه
لم يثبت بطريق قطعي كسائر الواجبات وعن ابي يوسف انه قال الوتر سنة واجبة قيل في طريق الجمع بين السنة والواجب
انه اراد بالسنة الطريقة فمعنى قوله الوتر سنة واجبة ان وجوب الوتر طريقة مستقيمة وقيل اراد به بيان
الطريق الذي عرفنا به وجوب الوتر فان وجوب الوتر ما عرفنا الا بالسنة ففي القولين اشارة الى ان الوتر واجب
عند ابي حنيفة وانه خلاف المشهور من قوله وفي الظهيرية قال القاضي المنتسب الى استحباب الوتر اعلى درجة من
السنة حتى يقضى لوفاته وادنى درجة من الفرض حتى لا يكفر جاحده ولا اذان فيه ولا اقامة م وفي النوادر اهل
قرية اجتمعوا على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم وكذلك على قولهما على اختيار ايمة بخارا فانه اذا اجتمع اهل
البلدة على الامتناع عن اداء السنن فجواب ايمة بخارا ان الامام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض ولو ترك الوتر
حتى طلع الفجر فعليه قضاؤه في ظاهر رواية اصحابنا وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا شي عليه وعن محمد
في غير رواية الاصول احب الي ان يقضيه وما ذكر من الجواب في ظاهر الرواية ظاهر على مذهب ابي حنيفة
ومتى قضى الوتر بالقنوت ثم اراد ان يصلي الوتر كبر وفعل بعد التكبير ما يفعل في سائر الصلوات فاذا فرغ من
القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذا اذنيه والكلام في القنوت في مواضع احدها لا قنوت الا في الوتر
عندنا والثاني ان القنوت مشروع عندنا قبل الركوع وعند الشافعي بعد الركوع والثالث ان القنوت في الوتر
في جميع السنة عندنا وقال الشافعي لا قنوت الا في النصف الاخير من شهر رمضان والرابع ان مقدار القيام قدر
سورة اذا السماء انشقت فتاوى الحجة القنوت في الوتر واجب لما روي عن علي رضي الله عنه قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعاء القنوت فقال قل اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انت تمن ولا يمن
عليك انت الغني ونحن الفقرا اليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما يقول
الظالمون علوا كبيرا يا ذا الجلال والاكرام وفي رواية اللهم اهدنا وعافنا الى اخره وروي انه كان يقرا اللهم
اني اعوذ بعفوك من عذابك وبرضاك من سخطك ولا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التتمة اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق م وليس فيه
دعاء موقت وقد روى الحسن ان التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب قال بعض مشايخنا يريد بقوله ليس
فيه دعاء موقت ليس فيه سوى قوله اللهم انا نستعينك دعاء موقت والصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على هذا
في الوتر وقال بعضهم لا بل ليس فيه شي موقت اصلا لما ذكرنا والاولى ان يقرا اللهم انا نستعينك ويقرا بعده

اللهم اهدنا فيمن هديت هكذا علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما التتمة ولا ينبغي ان
يقتصر على الدعاء المأثور اللهم اهدنا فيمن هديت كيلا يتوهم العوام انه فرض ولكن اذا اتى بالدعاء المأثور في كل
الاوقات وبغيره في البعض فهو حسن التتمة قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن عطا عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر
صلوة الغدوة فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق م والخامس اذا نسي القنوت حتى ركع
ثم تذكر في الركوع نص اصحابنا فيه روايتان في رواية يعود الى القيام ويقنت وفي رواية اخرى يمضي على ركوعه
ولا يرفع راسه الى القنوت وذكر في بعض المواضع انه يعود الى القيام ويأتي بها في حال القيام ثم اذا عاد الى القيام
وقنت انه لا يعيد الركوع لان الركوع فرض والقنوت واجب ولا يجوز رفض الفرض لاقامة الواجب وفي
الظهيرية والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد
صلوته م ولو اوتر وقرا في الثالثة القنوت ولم يقرا الفاتحة ولا السورة وركع ثم تذكر ذلك في الركوع فانه
يعود الى القيام ويقرا وفي الظهيرية ويقنت ثم يركع وعليه سجود السهو عاد او لم يقنت وفي المضمرات هذا اذا
تذكر في الركوع اما اذا رفع راسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى قراءة ما نسي بالاتفاق وفي الخانية ويسجد
للسهو في اخر الصلوة م السادسة انه يجهر بالقنوت او يخافت به وقع في الكتاب عن قول محمد يخافت به لانه دعاء
والسبيل في الدعاء الاخفاء وفي الخلاصة الخانية وهو الصحيح وعلى قول ابي يوسف يجهر به ووقع في بعض الكتب
الخلاف على عكس هذا على قول ابي يوسف يخافت به وعلى قول محمد يجهر به وفي الحاوي وقيل يتوسط بين الجهر
والمخافتة م وذكر القاضي الامام علاء الدين المعروف لعين في شرح المختلفات ان المنفرد يخافت عند بعض
المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام ابو حفص السفكردري فلولا انه علم من استاذه
محمد بن الحسن ان من سنة المخافتة والا لما خالف استاذه قال مشايخ زماننا ان كان الغالب في القوم انهم
لا يعلمون دعاء القنوت فالامام يجهر به ليتعلموا منه وفي الخانية روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر
به والصحابة يتعلمون دعاء القنوت منه م وان كان الغالب انهم يعلمون يخفيه وقال بعض المشايخ يجب ان يجهر
به لان لها شبها بالقران فان الصحابة اختلفوا فيه قال بعضهم انها سورتان من القران ويجهر بما هو قران على
الحقيقة فكذا بما له شبهة بالقران السابع في بيان ان المقتدي هل يقرا القنوت ذكر الشيخ الامام علاء الدين
ان على قول ابي يوسف يقرا وعلى قول محمد لا يقرا وفي الخانية ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية
يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء م حينئذ يقرا وذكر في موضع اخر ان القوم يؤمنون عند محمد
ويسكتون عند ابي يوسف وذكر في موضع اخر ان على قول ابي يوسف القوم بالخيار ان شاؤا قروا وان شاؤا
سكتوا وقال محمد ان شاؤا امنوا الدعاء انه وفي الحاوي في صلوة الاستسقاء وعن محمد ان الامام والمأموم
يجهران بالقنوت في الوتر وكان يقول ورفع المأمومين اصواتهم بالدعاء احب الي من الاخفاء وذكر الطحاوي
ان القوم يتابعونه الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق وفي الظهيرية قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
المختار عندي ان القوم يخفي الكبرى اذا قنت الامام في الوتر فالمقتدي يقرا دعاء القنوت خلفه لان
الامام يقرا بالمخافتة هو المختار فيتمكن المقتدي م وذكر الطحاوي ان القوم يتابعونه الى قوله
بالكفار ملحق فاذا دعا الامام فعند ابي يوسف يتابعونه وعند محمد يؤمنون الظهيرية ولو ركع
الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولا يقنت ولو ركع الامام ولم يقرا

المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان لم يخف يقنت ومن يقضي الصلوات والاوتار
لانه ان كان عليه الوتر فعليه القنوت وان لم يكن فالقنوت يكون في التطوع لا باس به م ومن لم يحسن القنوت
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الشيخ ابو الليث يقول اللهم اغفر لي
ويكرر وفي شرح الطحاوي ويقول ثلث مرات وفي الحاوي يقول يا رب ثلثا بعد ان لا يقصر في تعلم القنوت
م الثامن ان في حالة القنوت يرسل يديه او يعتمد والكلام فيه قد مر وفي كتاب الصلوة للحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه اذا اخذ يديه ودعا للقنوت ارسل يديه واشار بالسبابة من يده اليمنى وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف انه يبسط يديه بسطا حال دعاء القنوت وذكر في صلوة الاثار ههنا في ثلاثة اوجه احدهما
قول ابن مسعود انه يمد يديه مدا ويضمها الى صدره وبه اخذ هشام بن عبد الله الثاني قول ابرهيم النخعي
انه يرسل يديه جميعا عند الدعاء اذا فرغ من تكبير القنوت وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ه
والثالث قول الحسن انه كان يرسل يده اليسرى ويشير باصبعه التي تلي الابهام اليمنى التاسع في الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت والشك الواقع فيه قال بعضهم هذا ليس موضع الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم حتى لا يصلي عليه يعني لا يصلي عليه وقال الشيخ الامام ابو الليث هذا دعاء والافضل في الدعاء
ان يكون فيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت ولم يسلم في
القعدة الاخيرة عند بعضهم وكذا الذي سهى فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لا يعيد في
القعدة الاخيرة عند بعضهم وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه السهو وقال محمد استقبح ان الزمه السهو
لاجل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا ولم يقنت في الثالثة
لانه لا يتكرر في الصلوة الواحدة وان شك انه قنت ام لا يعني في الثالثة وهو في القيام الثالث تحرى فان لم
يحضره راى قنت لانه عسى لم يقنت وذكر في الواقعات رجل شك في الوتر وهو في حالة القيام انه في الاولى
او في الثانية او في الثالثة فانه يأخذ بالاقل احتياطا اذا لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرا
واما القنوت فقد قال ايمة بلخ انه يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية
وبه افتى القاضي الامام ابو علي النسفي ولو شك في حالة القيام انه في الثانية او في الثالثة يتم تلك الركعة
ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ثم يقعد فيقوم فيضيف اليها اخرى ويقنت فيها على قول الشيخ الامام ابي حفص
الكبير والقاضي الامام ابي علي النسفي وفي الذخيرة وهو المختار م فرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين في
الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة من صلوة الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة
اذا قام الى القضاء في قولهم جميعا وكذلك اذا ادركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت لم يقنت فيما
يقضي وفي الخلاصة والمسبوق بالوتر ياتي بالقنوت في اخر صلوته عند محمد م وعن الشيخ الامام الجليل ابي بكر
محمد بن الفضل في مسئلة الشك لا يقنت مرة اخرى كما هو قول ايمة بلخ في المسئلة الاولى واذا صلى الفجر خلف
امام يقنت فيها لا يتابعه في القنوت في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتابعه وفي الملتقط والاولى
ان لا يصلي خلف من يقنت في صلوة الفجر وفي الهداية وقيل يقف قائما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة م ولو صلى
الوتر خلف من يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة والمقتدي لا يرى ذلك تابعه فيه وكذلك لو اقتدى بمن
يرى الزيادة في تكبيرات العيد تابعه فيها ما لم يخرج عن حد الاجتهاد وان اقتدى في صلوة الجنازة بمن يرى التكبير
خمسا لا يتابعه في الخامسة وفي الخلاصة الخانية قال بعضهم يسلم قبل الامام والاصح انه يسكت ويسلم مع الامام
فصل السنة سئل علي بن احمد عمن صلى الفريضة والتراويح وحده ثم انتهى الى الامام وهو في الوتر

هل يدخل في صلوة الامام او يوتر وحده قال لا يصلي الوتر مع الامام قيل له ولو كان صلى الفريضة مع الامام
دون التراويح قال لا ايضا قيل له فلو كان صلى التراويح وحده ثم انتهى الى الامام في الوتر هل يصلي معه
الوتر قال لا وسئل الجمدي عمن صلى من الوتر ركعة ثم طلع الفجر ماذا يصنع قال يتمها ويخرج عن العهدة وسئل
عن رجل شافعي المذهب ترك الصلوة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة كيف يجب عليه القضاء قال
على مذهب ابي حنيفة يقضي المضمرات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن
ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح خمس مرات ثم يرفع راسه ويقرا آية الكرسي مرة
ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه
حتى يغفر الله له واعطاه الله ثواب الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة
واستجاب الله تعالى دعاءه ويشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا الفصل
الرابع عشر في الذي يصلي ومعه شيء من النجاسات اذا صلى ومعه نافجة مسك فقد ذكر الفضلي في فتاواه
ان كانت النافجة متى اصابها الماء لم يفسد جازت صلوته وان كانت بحال متى اصابها الماء يفسد لا يجوز وان
كانت هذه نافجة دابة لم تذك لم تجز صلوته بمنزلة جلد ميتة لم تدبغ وفي البقالي واما نافجة مسك
مسها دباغها فهذا اشارة على جواز الصلوة معها على كل حال وفي القدوري وكل شيء دبغ به الجلد مما
يمنعه من الفساد وعمل عمل الدباغ فانه يطهر يريد به اذا القى جلد الميتة في الشمس حتى يبس او عولج بالتراب
حتى يبس فهو طاهر وهكذا روى عن ابي يوسف اذا اتاه من الشمس والريح ما لو ترك لم يفسد كان دباغا وذكر الكرخي
في جامعه عن محمد في جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم يفسده من غير فصل وكذا روى عنه داود بن رشيد
وقيل في جلد الميتة اذا يبس بالتراب والشمس ثم اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلاف
الروايات في عود النجاسة عند اصابة الماء دليل على الطهارة قبل اصابة الماء وبهذا تبين ان الصحيح في مسئلة
النافجة جواز الصلوة معها من غير تفصيل ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة
مذبوحة كانت او غير مذبوحة واما قميص الحية قال بعضهم هو نجس وقال بعضهم هو طاهر قال شمس الايمة
الحلواني الصحيح انه طاهر فانه قال عين الحية طاهر حتى لو صلى وفي كمه حية تجوز واذا كان عين الحية طاهرا كان
قميصها طاهرا ايضا وفي المنتقى رجل صلى معه حية او سنور او فارة اجزاه ولو صلى ومعه خرء كلب او ثعلب
لم تجز صلوته وخرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وذكر الحسن لهذه المسئلة اصلا فقال كل ما يجوز الوضوء
بسوره يجوز الصلوة معه وما لا يجوز الوضوء بسوره لا يجوز الصلوة معه وذكر مسئلة الحية في متفرقات الفقيه
ابي جعفر فقال ان كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة وان كان اقل منه يجوز وان كان اقل منه يجوز وفي
القدوري عين الكلب نجس فان محمدا يقول في الكتاب وليس الميت بانجس من الكلب والخنزير وعن ابي يوسف
في كلب وقع في بئر فخرج حيا نجسها وان انتفض فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة وان كان اقل
منه يجوز ومن المتاخرين من اصحابنا من زعم ان عين الكلب طاهر ويستدل هذا القائل على طهارة جلده بالدباغ
وعن ابي حنيفة في الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج حيا انه لا باس به وقال ابو عصمة ان كان الماء اصاب فم الكلب
فلا خير فيه وفي النوازل اذا دخل الكلب في الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو كان ماء مطر
اصابه لا يفسده وفي البقالي قيل في قطعة من جلد كلب يلزق على جراحة في الراس فيصلي انه كالدباغ ويعيد
ما صلى قبل ذلك وطهر الجلود كلها بالدباغ الا جلد الانسان والخنزير وهكذا اقول علمائنا في المشهور وعن
ابي يوسف في جلد الخنزير انه يطهر بالدباغ وفي بعض الكتب عن اصحابنا في جلد الكلب روايتان في رواية يطهر

خمس مرات ة

ثواب مائة حجة مائة عمرة والعطاء الدم

عن محمد

وهو الصحيح وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالذكاة وقال الشافعي رحمه الله لا تؤثر الذكاة فيما لا
يوكل لحمه وقيل ويشترط عند علمائنا ان يكون الذكاة في اهلها فيما بين اللبة واللحيين ويكون الذكاة مقرونة
بالتسمية بحيث لو كان المذبوح ذا لا يحل بترك التسمية قال اصحابنا ان صوف الحيوانات الميتة وعصبها ووبرها
وشعرها وعظمها طاهر الا ان يكون على العظم دسم سوا كان ماكول اللحم حتى تجوز الصلوة مع هذه الاشياء
عندنا جز عنها قبل الموت وبعده قال الشافعي ان كانت هذه الاشياء من ماكول اللحم وجز منها قبل موتها
فهي طاهرة يجوز الانتفاع بها وان جز منها بعد موتها فانها نجسة وان كانت هذه الاشياء من غير ماكول
اللحم فانها نجسة لا يجوز الانتفاع بها جز قبل الموت او بعده واما عظم الخنزير فنجس وفي عظم الادمي اختلفوا
بعض مشايخنا قالوا انه نجس وبعضهم قالوا انه طاهر واتفقوا على انه لا يجوز الانتفاع به ولكن على قول
البعض لنجاسته وعلى قول البعض لكراهته واما العصب ففيه روايتان في رواية لا حياة فيه فلا يتنجس وبه
اخذ شيخ الاسلام وفي رواية فيه حيوة فيتنجس بالموت وبه اخذ شمس الايمة السرخسي واما شعر الادمي فعن محمد
فيه روايتان في رواية نجس وفي رواية طاهر حتى لو صلى ومعه شعر الادمي اكثر من قدر الدرهم تجوز صلوته
نص عليه الكرخي وهو الصحيح وحرمة الانتفاع به لكرامته كحرمة الانتفاع بعظمه وهذا لا يدل على النجاسة
واما شعر الخنزير فنجس هو الظاهر من مذهب ابي حنيفة الا انه رخص الخرازين استعماله وجرت العادة من زمن
الصحابة الى يومنا في استعماله في الخرز من غير نكير ومنكر وعن ابي يوسف في النوادر شعر الخنزير اذا وقع في الماء
يفسد الماء وعن محمد انه لا يفسد الا ان يغلب على الماء وهل يجوز بيعه قال الفقيه ابو الليث اذا لم يجد المشتري
شعر الخنزير الا بالشراء يجوز له الشراء ويكره للبايع بيعه لانه لا ضرورة للبايع وعن ابن سيرين وجماعة من
الزهاد انه لم يجوزوا الانتفاع به واما عظم الفيل روى عن محمد انه نجس وروي عن ابي يوسف انه طاهر وهو الاصح
واما سباع البهايم اذا ذبح هل تجوز الصلوة مع لحمه ولو وقع في الماء القليل هل ينجسه قال ابو الحسن الكرخي
تجوز الصلوة مع لحمه ولو وقع في الماء لا ينجس الماء وان كان لا يوكل قال الفقيه ابو جعفر لا تجوز الصلوة وينجس
الماء وكان الصدر الشهيد يفتي بطهارة لحمه وجواز الصلوة معه مطلقا واما سباع الطير من يوجه
فكذا لان سور هذه الاشياء ليس بنجس وما لا يكون سوره نجسا لا يكون لحمه نجسا فتجوز الصلوة معه وعن نصير
بن يحيى انه يفرق بين سباع يكون سورها نجسا وبين سباع يكون سورها طاهرا وكان يجوز الصلوة مع لحم ما يكون
سوره طاهرا ولا يجوزها مع لحم ما يكون لحمه نجسا وفي صلوة المستصفى لشمس الايمة الحلواني ان لحم الكلب وغيره التنجيس
من السباع سوى الخنزير يطهر بالذكاة اذا كان بين اللبة واللحيين وفيها انهار الدم وافرا الاوداج اما
اذا عقر ومات من ذلك لا يطهر جلده ولحمه قال وهذا اذا كان الكلب الفا فاما لو توحش فرمي بسهم فمات
من ذلك فذلك ذكاة له وطهر لحمه وجلده وكذلك الذئب والاسد والثعلب وفي العيون امراة صلت
ومعها صبي هي حاملة له فان كان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك اذا استهل ولم يغسل
اما اذا استهل وغسل فصلوتها جائزة وكذلك اذا صلى الرجل وهو حامل رجلا وهو رجلا ميتا ان غسل
فصلوته تامة وفي الغياثية وهو المختار م وان لم يغسل فصلوته فاسدة وهذا في المسلم فاما اذا كان هو
الذي يركبه فصلوته معه تجوز وان كان نفسه كافرا فصلوته فاسدة فان غسل وان صلى وهو حامل شهيد
عليه دم جازت صلوته وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف من صلى وهو حامل ميتا فعليه اعادة الصلوة وفي متفرقات
الشيخ ابي جعفر لو ان رجلا صلى ومعه صبي وعلى الصبي ثياب نجسة وهو يركب عليه ويعلو اذا سجد فان كان
يتمسك بنفسه وهو الذي يركبه فان صلوته معه تجوز وان كان لا يتمسك بنفسه ويحتاج الى من يمسكه عليه

فصلوته فاسدة الخانية ومن صلى ومعه جرو كلب او ثعلب لم تجز صلوته الفتاوى العتابية ولو كان
فوق المصلي ثوب معلق طرفه نجس فمتى قام يقع الطرف النجس على راسه فسدت صلوته فاما مجرد اللمس من غير
حمل لا يضر وعن محمد فيمن يصلي وفي يده عنان دابته او مقودها وهو نجس فان كان موضع قبضه نجسا لم
يجز وان كان النجس موضعا اخر جاز وان كان يتحرك بتحريكه في ركوعه وسجوده ولو جلس حمامه على راس المصلي
وفي منقارها نجاسة لا يمنع الجواز لان الحامل غير المصلي م وفي العيون عن ابي يوسف اذا قطع رجل اذنه
او قلع سنه واعاد ذلك الى مكانه فصلى مع ذلك او صلى واذنه المقطوع او سنه المقلوع في كمه فصلوته
تامة وان كان اكثر من قدر الدرهم وفي الفتاوى الخلاصة في ظاهر الرواية وفي الغياثية وهو المختار م وعن
محمد انه لا تجوز صلوته اذا كان اكثر من قدر الدرهم وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف انه قال
ان كان سنه جازت صلوته وان كان سن غيره لم تجز صلوته فتاوى الحجة قال ابو الليث الحافظ البخاري
فيمن قطع اذنه فالزقها فالتزقت فصلوته جائزة وان لم تلتزق لم تجز صلوته وقال ابو حفص الكبير
فيمن وضع جلد الكلب او عظمه على راسه لمعالجه ان اختلط به والتزقت جازت صلوته والا فلا وبعض
المشايخ قالوا ينبغي ان تجوز وان لم تلتزق لانه بمنزلة الخرقة المشدودة على الجراحة وقد جاز ذلك
للضرورة وفي الظهيرية قال محمد سن وقعت في الماء القليل يفسد الماء واذا طحنت في الحنطة لا يوكل
م وفي متفرقات ابي جعفر واذا صلى ومعه عظم انسان وعليه لحم او قطعة لحم لا يجوز وان كان ذلك معلق
فيه روايتان وفي صلوة المستصفى ان اسنان الكلب الميت طاهرة ولو صلى معه تجوز الصلوة واسنان الانسان
اذا سقطت نجسة ولو صلى معها لا تجوز وحكى الشيخ عن بعض المتقدمين من اصحابنا من اثبت مكان اسنانه
اسنان ادمي اخر منع جواز صلوته ولو ملنع اثبت مكان اسنانه اسنان الكلب لا يمنع جواز الصلوة قال الفقيه
ابو جعفر وتاويله عندي اذا امكن قلع اسنانه من غير ايجاع ولا ضرر اما اذا كان لا يمكن قلعها الا بايجاع
فلا يمنع جواز الصلوة وكذا اذا كسر ساقه ووصل فيه عظم كلب لا يمنع جواز الصلوة وتاويله عند الشيخ
ما قلنا السراجية واذا وصل عظم الخنزير بالساق ولم يقدر على نزعه الا بضرر وصلى كذلك جاز م ولو
صلى ومعه تكه من شعر الكلب لا تفسد صلوته امراة صلت ومعها دود القز لا تفسد صلوتها
اذا صلى وفي كمه قارورة فيها بول لا تجوز الصلوة سواء كانت ممتلية او غير ممتلية وفي النوازل قال الفقيه
وبه ناخذ وفي الخلاصة ولو صلى وفي رقبته قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز ولو صلى ومعه فارة او هرة
او حية تجوز الصلوة وقد اساء وكذلك كلما يجوز التوضي بسوره ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم
لا تجوز صلوته وان كانت مذبوحة ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة حال مخها دما جازت صلوته وكذا
البيضة التي فيها فرخ ميت م اذا صلى وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلوة راها ميتة فان لم يكن في
غالب رايه انها ماتت في الصلوة لا يعيد الصلوة وفي الحجة والاحتياط في الاعادة م وان كان في غالب
رايه انها ماتت في الصلوة اعادها وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل صلى وفي ثوبه اكثر من قدر
الدرهم من نبيذ السكر او من نقيع الزبيب والمنصف يعني اذا غلا واشتد قال يعيد الصلوة يعني عند ابي حنيفة
وكذلك في قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة فيمن صلى وفي ثوبه نبيذ مثلث يعني نبيذ الزبيب المطبوخ ان
صلوته تامة لانه لا يرى بشربه باسا وهو قول ابي يوسف وقال محمد واما انا امره ان يعيد الصلوة وهذا
بناء على ان محمدا لا يرى في الطبخ اثرا في الحل ويسوي بين المطبوخ وغيره وقال محمد لا يقع عليه الذكاة اذا ذبح
جلده لم يطهر مثل الخنزير واما الاسد اذا دبغ جلده فقد طهر وكذا الثعلب وعنه ايضا برواية المعلى

هنالك ح

لو صلى في جلد خنزير مدبوغ فصلوته تامة وقد اساء وفي شرح الطحاوي ولو صلى مع شعر الخنزير جازت صلوته عند محمد وعند ابي يوسف لا يجوز اذا كان اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم وزنا وقال بعضهم بسطا وفي عيون المسائل رجل زحم الناس يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعله فرفعه وهو في الصلوة وكان فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فقام ثم وضعها لا تفسد صلوته حتى يركع ركوعا تاما ويسجد سجودا تاما والنعل في يده حتى يصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسة من غير عذر بخلاف حالة القيام لانه في رفع النعل حالة القيام حاجة كيلا يضيع نعله وبخلاف ما اذا شرع في الصلوة والنعل النجس في يده لان الشروع في يده وفي المنتقى عن محمد لو ان مصليا حمل نعلا وفيه قدر اكثر من قدر الدرهم ووضع من ساعته فصلوته جائزة شامل البيهقي لا بأس بالصلوة في ثياب اهل الذمي لان الاصل في القطن الطهارة ويكره سراويلهم لانهم لا يحترزون عن نجاسة بخرجهم بالاستنجاء وغيره م الدرهم اذا وقع في النجاسة لا يجوز الصلوة معه وفي الحجة الدرهم الذي مساحته اكثر من نصف الدرهم اصابت النجاسة وجهيه فصلى معه لا يجوز الصلوة لان بينهما فاصلا فجمع بينهما فيصير اكثر وفي الخانية اذا صلى ومعه درهم نجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد وذكر في فوائد شمس الائمة وهو المختار ولو رأى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب الامام انه يمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي دون صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس وفي الحاوي قال شداد العبرة لرأي المقتدي لا لرأي الامام م واذا شرع فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان معتديا وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع اخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه قطع للاتمام وان كان في اخر الوقت ولا يدرك جماعة اخرى مضى على صلوته التتمة سئل ابو حامد عن قطرة من دم وقعت في ماء ثم اصاب من ذلك الثوب اكثر من قدر الدرهم هل تجوز الصلوة معه قال لا تجوز وفي الينابيع وروى هشام عن محمد فيمن رأى في ثوبه اثر المني قال يعيد الصلوة من اقرب نوم نامه وفي الولوالجية ان كان للنجاسة سبب يحال على ذلك السبب حتى قيل ان كانت النجاسة دما يعيد من اخر ما احتجم وافتصد وان كان بولا فمن اخر ما بال م وان كان رعافا فمن اخر ما رعف وان كان منيا فمن اخر ما احتلم او جامع وذكر ابن رستم في نوادره ان من وجد منيا في ثوبه يعيد الصلوة من اخر يوم نام فيه وان رأى دما لا يعيد حتى يستيقن انه صلى وهو فيه هذا اذا كان ثوبا يلبسه وان كان الثوب قد كان يلبسه غيره فالقطن والنوم في ذلك سواء لا يلزمه الاعادة حتى يتيقن بوقت الاصابة رطبا كان او يابسا وفي الولوالجية وروى عن ابي حنيفة انه يعيد صلوة يوم وليلة ان كانت حديثا ويعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها ان كانت عتيقا وفي الفتاوى العتابية ولو علم فرأى نجاسة على ثوبه ان غلب على ظنه انه اصاب في الصلوة او قبلها يعيد هذه الصلوة ولا يعيد غيرها ما لم يتيقن حين اصابه وعن ابي حنيفة ان كانت يابسة يعيد صلوة ثلثة ايام وان كانت رطبة يعيد صلوة يوم وليلة وفي مختصر القدوري لا يعيد شيئا عند الكل وهو المختار وفي الحجة قال ابو بكر الجوزجاني ان كانت النجاسة قدام الثوب يعيد صلوة يوم وليلة وان كانت خلفه يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها كما قال ابو حنيفة في البئر وفي الينابيع وفرق بعضهم بين الصيف والشتاء فقال ان كان في الصيف والنجاسة يابسة يعيد صلوة يوم وليلة وان كانت في الشتاء يعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليها الحجة فتوجه فوجد فيها فارة ميتة ان كان في الجبة ثقب يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن لها ثقب يعيد الصلوة منذ ندف القطن عند ابي حنيفة وقالا لا يعيد حتى يتيقن متى ماتت فيها وفي جامع الجوامع

ولا بهو

صلى في جبة محشوة وظهر ان فيها فارة ميتة قيل يوجد فارة ويخرج ابعه حتى يموت ويجف فيعتبر ما طالت لا يعيدو ما كانت رطبة يعيد دون ما يبست الملتقط عن محمد شرب الخمر وصلى ولم يغسل فمه لا يجوز الا ان يكون ما اصابه اقل من قدر الدرهم التتمة سئل عن صبي رضيع ارتضع من امه ثم قاء فاصاب ثياب الام قال ان كان ملا فيه فهو نجس فاذا زاد على قدر الدرهم منع جواز الصلوة وان كان اقل من ملا فيه فليس بنجس

الفصل الثاني عشر في الحدث في الصلوة

م رجل دخل في الصلوة ثم احدث حدثا من بول او غائط او ريح او رعاف او قيء بسبقه لا بتعمده فلا يخلو اما ان يكون اماما او منفردا او مقتديا فان كان اماما تأخر وفي السغناقي من غير توقف بعد سبق الحدث م او قدم رجلا ممن خلفه ليصلي بالقوم ويذهب هو فيتوضأ ويبني على صلوته ان لم يتكلم جاز عندنا استحسانا وفي الحجة ان لم يتكلم قليلا او كثيرا قبل تجديد الوضوء او بعده م وفي القياس وهو قول الشافعي لا يستخلف بل يستقبل الصلوة وفي جامع الجوامع قال الشافعي لا يستخلف بل صلوا وحدانا م وكان زمالك يقول اولا مثله ثم رجع فقال يستقبل فعاينه في كتاب الحج برجوعه من الاثار الى القياس ولم يذكر في الكتاب ان المستحب ماذا وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال المستحب ان يقطع الصلوة ويستقبل وفي الهداية وقيل ان المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني صيانة للفضيلة م واجمعوا على انه لو احدث متعمدا لا يجوز له البناء وانما الاختلاف فيما اذا سبقه الحدث من غير قصد وفي الحجة البناء انما يجوز اذا سبقه الحدث من غير قصده بفعله او فعل غيره حتى انه لو عطس خوفه فاستقاء استقبل الصلوة واجمعوا على انه لو نام في صلوته واحتلم لا يجوز له البناء وفي جامع الجوامع وكذا اذا انزل بالنظر م واجمعوا على انه اذا اغمي عليه او جن في صلوته لا يجوز له البناء النوازل سئل ابو جعفر عن رجل دخل في الصلوة فتذكر انه ترك مسح الرأس فانصرف ولم يخرج من المسجد حتى تذكر انه مسح ولم يتكلم هل يجوز له ان يبني على صلوته قال لا وعليه ان يستقبل الصلوة لان انصرافه برفض الصلوة وليس كالذي ظن انه احدث ثم علم قبل ان يخرج من المسجد انه لم يحدث جاز له ان يبني على صلوته ويمضي م هذا اذا كان اماما وان كان مقتديا يذهب ويتوضأ وان كان فرغ من الوضوء قبل ان يفرغ الامام من الصلوة فعليه ان يعود الى مكانه لا محالة لانه بقي مقتديا وفي التجريد ويقضي ما فاته ولا يقرأ قراءة ثم يتابع الامام ولو ادى فيه لا يجد بخلاف المسبوق م ولو اتم بقية الصلوة في بيته لا يجزيه لان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء حتى لو فرغ امامه يخير المقتدي بين ان يعود الى المسجد وبين ان يتم في بيته على ما بين وان كان منفردا يذهب ويتوضأ ثم يتخير بين الرجوع الى المسجد ليكون مؤديا جميع الصلوة في مكان واحد وبين ان يتم في بيته او يبني فيه لان ترك المشي في الصلوة وذلك لا يضره وفي الخلاصة ويعاد الركن الذي وقع فيه الحدث وفي الكافي ولو لم يعد لم يجزئه وان كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع والسجود اي مكث راكعا او ساجدا كما كان م واختلف المشايخ في الافضل للمنفرد وللمقتدي اذا فرغ الامام من صلوته ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان العود الى المسجد افضل وبعض مشايخنا قالوا الصلوة في بيته افضل وذكر في نوادر ابن سماعة في المقتدي انه لم يعد الى المسجد بعد ما فرغ الامام الثاني لانه مشى في صلوته من غير حاجة الا ان محمدا لم يفسر هذا التفسير والصحيح ما بينا الظهيرية واذا دخل المسجد واتم الصلوة قبل مكان الامام لا رواية لهذا في الكتاب والمختار انه يجوز م والرجل والمرأة في حكم البناء سواء هكذا ذكر محمد في الباب الاول من الجامع الكبير وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه اذا امكنها البناء من غير كشف العورة فان امكنها غسل ذراعيها مع الكمين وامكنها مسح الرأس مع الخمار كان رقيقين يصل الماء الى ما تحتهما مكنتهما

صل

لا يبنى لانها كشفت عورتها من غير حاجة فهى نظير الرجل اذا كشف عورته حالة البناء وان لم يمكنها الغسل والمسح بدون الكشف بان كان عليها جبة وخمار ثخين لا يصل الماء الى ما تحتهما فكشفت الذراعين والراس جاز لها البناء لانها كشفت عورتها لحاجة فهى نظير الرجل اذا كشف عورته بانجاء وزنت النجاسة موضع الخروج اكثر من قدر الدرهم حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع وعن محمد فى النوادر ان الرجل اذا سبقه الحدث فاستنجى من تحت ثيابه فان صلوته لا تفسد وان كشف عورته فسدت ولا يبنى لانه وان لم يكن مصليا فهو فى حرمة الصلوة وقد حصل الكشف من غير ضرورة وحاجة لان الاستنجاء سنة وفى المضافى المصلى اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فانكشفت عورته فى الوضوء او كشفها هو قال القاضى الامام ابو على النسفى ان وجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته وان وجد منه بدا بان تمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدا عورته فسدت صلوته وان قاء فى صلوته مرة او طعاما او ماء ونقيا فله ان يبنى فهذا على وجهين ان كان ذرعه غير ملا الفم لا تفسد صلوته ولا حاجة الى صلوته البناء والتقى فيه سواء فان ملا الفم ففى القى وهو ما اذا ذرعه القى من غير قصده بنى ويتوضا ويبنى على صلوته ما لم يتكلم كما فى الرعاف وفى التقى لا يبنى واذا فعل بعد ما سبقه الحدث فعلا ينافى الصلوة فان كان فعلا لا بد منه كالمشى والاغتراف من الاناء لا يمنع البناء فان كان فعلا منه بد بان دخل المخرج او جامع اهله او تغوط او ما اشبه ذلك منع البناء لانه تحمل ما لا بد منه لاجل الضرورة وذلك لا يوجد فيما له منه بد ورد الى ما يقتضيه القياس وفى الحجة اذا قال الذى يريد ان يبنى على صلوته بسم الله استقبل ولو قال فى صلوته من غير حدث وسابتسم الله او سبحان الله لا يستقبل وفى الفتاوى الحسامية اذا توضا وغسل اعضاءه ثلثا ثلثا قال بعض المشايخ يستقبل الصلوة لان الفرض غسل الاعضاء مرة مرة فاذا زاد استقبل بعمل الزيادة قال الصدر الشهيد الصحيح انه لا يستقبل لان الغسل المفروض فى حق القوم يحصل بالغسل ثلثا ثلثا اما لو غسل اربعا اربعا يستقبل الصلوة فاذا فعل فعلا لا بد منه بحكم الحال وله منه بد فى الجملة نحو ان يستقى ماء لوضوئه من البئر لا يبنى لان الاحوال لا تعتبر لبناء الاحكام الشرعية وانما تعتبر فى الجملة لا يحتاج الى الاستقاء من البئر لان الحاجة تندفع بالاغتراف من الجب الظهيرية ولو سبقه الحدث فى الصلوة له ان يستقى الماء من البئر ويتوضا ويبنى اذا لم يكن عنده ماء اخر وفى الخانية ولو سبقه الحدث فى الصلوة وبقربه بئر فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب فانه يستقى ولا يذهب الى الماء ولو وجد الدلو متخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلوة ولو انتهى الى نهر فيه ماء فجاوزه الى نهر اخر لا يبنى ولو طلب الماء باشارة او اشترى بالتعاطى لا يبنى وفى النصاب ولو كان عنده ماء فى حبه للشرب فلم يتوضا ومشى الى الاخر لا يجوز البناء وعليه الفتوى وفى السغناقى اذا اتى الحوض فوجد موضعا يقدر على الوضوء فجاوز ذلك الموضع وتوضا من موضع اخر فسدت صلوته لانه مشى لغير حاجة وفى جامع الجوامع ولم يتوضا من جانب نهر حضره وذهب الى اخر فسدت ان امكنه والا فلا وفى الظهيرية ولو وجد ماء فذهب الى الابعد ان كان قليلا يبنى بان وجد مشروعة فتركها وذهب الى اخرى بجنبها وفى الفتاوى اذا سبقه الحدث والماء بعيد وبقربه بئر يذهب الى الماء لانه لو نزح الماء من البئر استقبل الصلوة الحجة فان توضا فنسى مسح الراس ثم رجع فمسح جاز له البناء ولو نسى ثوبه فرجع ورفع استقبل الصلوة لانه ليس من اعمال الصلوة الفتاوى العتابية اذا احدث فى حال نومه ومكث ثم انتبه وذهب يبنى وعن محمد اذا ركع او سجد فى حالة نومه ثم انتبه وذهب جاز البناء م وفى متفرقات الشيخ الامام ابى حفص اذا سبقه الحدث وفى المسجد ماء فى اناء فتوضا بذلك الماء وحمل ذلك الاناء الى الموضع

صلوته جاز له البناء ان كان حمل الاناء على يده او حمله لانه عمل يسير وفى الفتاوى العتابية وكذا لو دخل المشرعة ورد الباب جامع الجوامع رجل دخل منزله وبابه مغلق ففتحه وتوضا فاذا خرج يغلق ان خاف السارق يبنى والا فلا ولو كان اسنان مفتاحه منكرة فاصلح لا يبنى م وان ملا الاناء وحمل مع نفسه ليتوضا لا يبنى ولو ادى شيئا من الصلوة مع الحدث الذى سبقه فسدت صلوته جامع الجوامع بان كان ساجدا فكبر ورفع راسه لتمام السجود والانصراف لا ولو قال سمع الله لمن حمده فسدت فى الحالين وفى الحجة ولو رفع راسه من الركوع او السجود وقال الله اكبر ولم يرد به اداء ركن ففيه روايتان عن ابى حنيفة م وفى نوادر بشر عن ابى يوسف اذا تفكر الامام المحدث من يقدم ولم ينو تمامه الصلوة لم تفسد صلوته شرط فى حالة تفكره ان لا ينوى تمامه الصلوة لانه اذا نوى ذلك صار مؤديا مع الحدث والشرع ابطل الاداء بالحدث وفى الخانية اذا سبقه الحدث فى الصلوة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته وفى نوادر ابرهيم عن محمد امام احدث فى سجوده فرفع راسه وكبر معه الناس فسدت صلوته وصلوة القوم واذا صلى فسبقه الحدث فى قيامه فى موضع القراءة فذهب ليتوضا فمسح ذلك الوقت قبل ان يتوضا فصلوته تامة وان قرا فصلوته فاسدة لانه ادى ركنا من الصلوة مع الحدث ويستوى الجواب بينهما اذا قرا ذاهبا او جائيا عند بعض المشايخ وفى الكافى هو الصحيح م ومن المشايخ من فرق فقال اذا قرا ذاهبا تفسد وان قرا جائيا لا تفسد ومنهم من قال على العكس والمختار انه لا فرق الفتاوى العتابية العارى اذا وجد ثوبا او المتيمم عن الحدث وجد ما يكفى لوضوئه والامى تعلم سورة او الماسح على الخف انقضت مدة مسحه لا يبنى عند ابى يوسف وكذا ماسح الجبيرة برا جراحه او صاحب الجرح السائل خرج وقت الصلوة ففى هذا كله يستقبل م وفى نوادر الصلوة احدث الامة فاعتقت فى حالها فتوضات ثم تقنعت بنت وان رجعت الى الصلوة غير متقنعة فقامت ثم تقنعت تستقبل وفى الخلاصة الخانية رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها ترويحة او كان صلوة الظهر فسلم على راس الركعتين على ظن انها جمعة او على ظن انه مسافر فانه يستقبل ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يبنى على صلوته ويسجد للسهو م وان قهقه فى الصلوة استقبل الصلوة ناسيا كان او عامدا وان ضحك دون القهقهة مضى على صلوته وان قهقه بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم لا تفسد صلوته وعليه الوضوء لصلوة اخرى عندنا خلافا لزفر واذا اصاب المصلى حدث بغير فعله بان شجه انسان استقبل فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبنى وقال الناطفى فى هذا رايت فى صلوة الاثر قال ابو حنيفة فى الرجل يصيبه بندقة او حجر فى صلوته فشجه فسال بنى على ما مضى من صلوته فصار عن ابى حنيفة فى المسئلة روايتان ولو سقط من السطح مدر فشج راسه ان كان بمرور المار فهو الاختلاف وان كان لا بمرور المار فمن مشايخنا من قال يبنى بلا خلاف ومنهم من قال على الخلاف وفى الظهيرية هو الصحيح م ولو وقع الكمثرى من الشجر على راسه فهو على هذا منهم من قال بالاختلاف يبنى ومنهم من قال على الاختلاف لان انبات الشجر كان بصنع منا ولو اصابه حشيش المسجد فادماه منهم من قال لا شىء لانه حصل بصنعه فانه يمكنه التحفظ منه ومنهم من قال على الاختلاف الحجة ولو اخذه السعال او العطاس او التنحنح فخرج منه ريح او كان به دمل فاصطدمه رجل فادماه او طار طاير فوقع من منقاره حجر على راس المصلى فادماه لا يجوز له البناء عند ابى حنيفة الظهيرية ولو دخل الشوك رجل المصلى او جبهته فدخل الشوك فى جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبنى وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم م ولو اصاب بدنه او ثوبه نجاسة ان اصاب بسبب مطاوله البناء بان قاء او رعف فاصاب ثوبه او بدنه من ذلك

سهوا استخلف رجلا ليسلم بهم ويسجد للسهو وهو تابعه في السجدة للسهو والاولى للامام ان يستخلف من هو عالم
وفي السغناقي وتفسير الاستخلاف ان يأخذ بثوبه ويجره الى المحراب وفي شرح المنفق ويجوز الاستخلاف ولا يجوز
بالعمل الكثير والكلام لانه مفسد وفي الفتاوى العتابية والاستخلاف يكون بالاشارة لركعة واحدة
باصبع واحدة وللسجدة يضع اصبعه على الجبهة ان كانت واحدة وان كانت سجدتين باصبعين وللسجدة التلاوة
يضع اصبعه على الجبهة واللسان والسهو يشير بذلك بعد السلام تحويل راسه يمينا وشمالا وقيل يضع
الاصبع على قلبه وفي الظهيرية هذا اذا لم يعلم الخليفة بذلك اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك م وكل من
يصلح اماما للامام الذي سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له ومن لا يصلح اماما له في الابتداء
لا يصلح خليفة له السغناقي وان كان خلفه جماعة لا يتعين احدهم الا بتقديم الامام او القوم او بتقدمه
فيقتدوا به م وان لم يكن مع الامام الا رجل واحد فهو امام نفسه قدم المحدث او لا الجامع العتابي
كالخليفة اذا مات وله ابن واحد يصلح للخلافة الظهيرية وان لم يستخلف الامام في المسجد واستخلف من
الرحبة وفيها قوم جازت صلوة الكل اذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد الداخل ولو لم يكن في الرحبة الا
ذلك الرجل لا رواية لهذا وقال عبد الواحد جازت صلوتهم ولو احدث الامام ولم يستخلف احدا ولا القوم
حتى خرج الامام من المسجد الى الرحبة وهي متصلة بالمسجد فقدم القوم رجلا والامام بعد في الرحبة وليس
فيها احد قال الفقيه عبد الواحد يجوز اذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد م ولو اقتدى رجل بهذا الامام
المحدث قبل ان يخرج من المسجد صح دخوله وان كان بعد انصرافه لان حكم الامامة قائم فجاز البنا عليه فان كان
المقتدي في اخر المسجد فصار كان الامام في مكان الامامة فبعد ذلك ينظر ان قدم المحدث خليفة يصلي
بالقوم جازت صلوة الرجل وان لم يكن يتقدم حتى خرج من المسجد فصلوة الرجل فاسدة وهو الحكم في الملحق
الذين كانوا مع الامام قبل الحدث وفي الجامع الصغير العتابي وان لم يكن الذي خلفه صالحا للامامة
فسدت صلوته دون صلوة الامام السراجية رجل دخل المسجد والقوم في الصلوة فسبق الامام الحدث
فاستخلف هذا الرجل قبل ان يقتدي به جاز م ولو قدم الامام امراة فسدت صلوتهم جميعا الرجال
والنساء والامام المقدم وقال زفر صلوة المقدم والنساء تامة وكذلك اذا قدم صبيا فسدت صلوته
وصلوة القوم وكذلك اذا قدم رجلا على غير وضوء فسدت صلوته وصلوة القوم الخانية واذا
احدث الامام فقدم جنبا او مجنونا وفي الفتاوى العتابية او اميا او اخرس وخرج من المسجد فسدت
صلوة الكل وفي فتاوى الحجة ولو استخلف رجلا على غير وضوء او امراة او صبيا او كافرا فلم يقم احد من هولاء
مقامه حتى استخلف من يصلح للامامة او استخلف القوم فقام مقام الاول لم تفسد صلوتهم م ولو ان الامام
حين قدم واحدا من هولاء لم يتقدم المقدم بنفسه ولكن استخلف رجلا اخر فان كان المقدم على غير وضوء
فاستخلافه غيره جائز وان كان المقدم امراة او صبيا او كافرا لا يجوز استخلافه غيره الفتاوى العتابية
ولو قدم رجل فبدا له فتاخر فسدت صلوته التجريد الامام اذا قرا بالعربية فاحدث فاستخلف
من يقرا بالفارسية جاز وروي عن ابي يوسف انه اذا دعا بالفارسية اعاد الصلوة وكذا لو استخلف
من يقرا بالفارسية فسدت صلوته واذا احدث الامام وخلفه نساء لا رجل معهن فتقدمت واحدة
منهن من غير تقديم الاول قبل خروج الامام تفسد صلوة الامام وصلوة النسوة هكذا روى الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة نصا ان صلوة الامام تفسد بتقدم واحدة منهن من غير تقديم منه وقيل تفسد
صلوة النسوة ولا تفسد صلوة الامام وقد روي عن محمد نصا في هذه الصورة وهي ما اذا تقدمت واحدة

منهن من غير تقديم الامام لا تفسد صلوة الامام الخانية مسافر شرع في قضاء الفوائت وجاء مقيم على تلك
الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضا وبقي الامام المقيم منفردا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلوة المقيم لانه خليفة مكان امامه عن الاول ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر
لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفوائت واما صلوة المسافر فينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلوته
وان لم يستخلف لا تفسد م وان كان مع الامام صبي وامراة ان استخلفه فسدت صلوتها وقدمه هذا وان لم
يستخلف وخرج من المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلوتها وفي السغناقي وهو قول زفر وقال
بعضهم تفسد صلوة الامام لا غير م وقال بعضهم لا تفسد صلوة الامام وتفسد صلوة المقتدي وهذا
اصح وعلى هذا اذا كان خلف الامام من يصلي التطوع ان استخلفه فسدت صلوته وان لم يستخلفه وخرج من المسجد
يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ وفي جامع الجوامع ان نوى امامته فسدت صلوة الامام والا فسدت
صلوته م واذا احدث الامام ولم يقدم رجلا حتى خرج من المسجد فصلوة القوم فاسدة ولم يذكر محمد
في الاصل حكم صلوة الامام وذكر الطحاوي ان صلوته تفسد ايضا وذكر ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي
عن محمد ان صلوته تفسد وذكر الكرخي انه لا تفسد صلوة الامام ولم ينسب هذا القول الى احد واذا ام رجلا
واحدا فاحدثا وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة للامام وصلوة المقتدي فاسدة اذ لم يبق له امام
في المسجد وفي الفتاوى العتابية ولو كان المقتدي واحدا وقام بجنب الامام فان احدثا معا او احدهما قبل
الاخر ثم اذا ما في المسجد فالامام هو الاول وان خرجا متعاقبان فالامام هو الثاني وعن ابي يوسف ان الثاني انما
يصير اماما اذا نوى ولو خرجا متعاقبا ثم شكا فلم يدريا من الامام ومن المقتدي او شكا قبل الخروج
فصلوة الذي خرج اولا فاسدة لتعينه مقتديا وصلوة الاخر تامة لكونه اماما وفيها ولو اقتدى مقيم
بمسافر فخرج الوقت فاحدث المسافر لا يصير المقيم اماما وتفسد صلوته ولو احدث الامام والامام
والقوم خرجوا معا فسدت صلوة القوم دون الامام م واذا ام الرجل قوما فاحدث الامام فقدم
الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام ولو اذا
احدث الامام وقدم كل فريق من القوم اماما فاقتدى كل فريق بامامه فسدت صلوتهم لان هذه
صلوة افتتحت بامام واحد فلا يجوز اتمامها بامامين وليس احدهما بان يجعل اماما دون الاخر اولى
فسدت صلوة المقدمين ومن ضرورته فساد صلوة القوم وهذا اذا استوى الفريقان في العدد
فاما اذا قدم جماعة من القوم احد الامامين لا رجلا او رجلان واقتدوا وقدم الرجل او الرجلان
رجلا واقتديا به فصلوة من اقتدى به الجماعة وصلوتهم صحيحة وصلوة الاخرين مع امامهما فاسدة
واما اذا اقتدى بكل امام جماعة واحد الفريقين اكثر من الاخر عددا فقد قال بعض المشايخ صلوة
الاكثرين جائزة وتعين الفساد في حق الاخرين كما في الواحد والمثنى وقال بعضهم صلوة الكل فاسدة وفي
الظهيرية ولو استويا فسدت صلوتهم م ولو قدم الامام رجلين فتقدم وتقديم القوم اياهما سواء ولو
وصل احدهما الى موضع الامام قبل الاخر تعين هو للامامة وجازت صلوته وصلوة من اقتدى به وفي
الذخيرة ولو تقدم رجلان بعد ما سبقه الحدث فايهما سبق الى مقام الاول فهو الامام وعلى القوم ان
يقتدوا به وان تقدما واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذلك ان استوى الفريقان فسدت صلوتهم وان
كان احد الفريقين اكثر فصلوة الذي ائتم به الاكثر صحيحة ولو قدم الامام رجلا قبل ان يخرج من المسجد وتقدم
الاخر بنفسه او قدمه القوم وائتم بكل واحد طائفة فهذا والاول سواء م ولو تقدم رجل من غير تقديم

احد وقام مقام الاول قبل ان يخرج الامام من المسجد وصلى بالقوم اجزاهم ولو كان الامام قد خرج من المسجد
قبل وصول هذا الى موضع الامام فسدت صلوتهم وفي الخانية وفسدت صلوة الرجل م وصلوة
الامام تامة وفي الفتاوى العتابية ولو تقدم احد بنفسه يشترط نية القوم للاقتدا ولو قدمه الامام او
القوم لا تعتبر نية القوم للاقتدا به م وان كان مع الامام رجل فاحدثا الامام وتعين الرجل الذي خلفه
على ما مر فتوضا الامام ورجع ودخل مع هذا في صلوته لان هنا قد تعين للامامة وان لم يرجع الاول
حتى احدث هذا وخرج من المسجد فسدت صلوة الاول لان الامامة تحولت الى الثاني فاذا خرج الثاني من المسجد
لم يبق للاول اماما في المسجد فسدت صلوته هكذا ذكر القاضي علا الدين في شرح المختلفات وذكر الحاكم في
المختصرات على قول ابي عصمة لا تفسد صلوته وان لم يخرج الثاني من المسجد حتى رجع الاول ثم خرج الثاني صار
الامام هو الاول لانه متعين لاصلاح هذه الصلوة فيكون متعينا للامامة واذا كان الاول متعينا للامامة
صار الثاني مقتديا به فجازت صلوتهما جميعا وان جا ثالث واقتدى بالثاني ثم سبقه الحدث فخرج من
المسجد تحولت الامامة الى الثالث لكونه متعينا فان احدث الثالث فخرج من المسجد قبل رجوع احد الاولين
فسدت صلوتهما لانها لم يبق لهما امام في المسجد وان كان رجع احد الاولين قبل خروج الثالث تحولت
الامامة الى ذلك بخروج الثالث وان كانا رجعا جميعا فان استخلف الثالث احدهما صار هو الامام وان لم
يستخلف حتى خرج فسدت صلوتهما وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا احدث الامام وليس معه الا رجل واحد
فوجد الما في المسجد وتوضا قال يتم الصلوة مقتديا بالثاني لانه متعين للامامة بنفس الانصراف تتحول
الامامة اليه وان كان معه جماعة فتوضا في المسجد عاد الى مكان الامامة وصلى بهم لان الامامة
لم تتحول منه الى غيره بالاستخلاف امام صلى برجلين فسبقه الحدث فقدم احدهما وذهب صار المقدم
اماما لهما فان سبقه الحدث فخرج هذا الذي بقي صار اماما اذا نوى الامامة كذا قال في نوادر الصلوة
قالوا ومعناه ترك المضي على الاقتدا حتى لو بقي على اقتدائه بامامه ولم يعمل عمل المنفرد فانه لا يجوز فاما
نية الامامة ليس بشرط ويجب ان يكون الجواب فيما اذا كان خلف الامام واحد هكذا في الصيرفية امّ
قوما على شاهق الجبل وهبت الريح على الامام القته ولا يدرى احي ام ميت ولم يستخلفوا احد في الحال
فسدت صلوتهم م امام احدث فانقلب وقدم رجلا من ساعته فانه ينظر ان كبر قبل سبق الامام الحدث
صح استخلافه لانه شريك الامام في الصلوة وكذا اذا نوى الدخول في صلوة الامام كبر قبل خروج الامام
من المسجد وعلى قول بشر لا يصح استخلافه هنها وان كان حين كبر نوى الدخول في صلوة نفسه ولم ينو الاقتدا
بالاول فصلوته تامة وصلوة القوم فاسدة واما صلوة الامام الاول لم يذكرها في الكتاب واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته وقال بعضهم تفسد وهو الاصح جامع الجوامع احدث
بعد ما رفع راسه من الركوع فقدم من جا ساعته يسجد سجدتين وان لم تحتسب م امام احدث فقدم
رجلا من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في
ذلك المكان جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن كان على يساره في صفه ومن كان خلفه ولا
تجوز صلوة من كانوا امامه من الصفوف وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول فسدت صلوتهم
والاول يتوضا ويبني على صلوته في الاحوال كلها السغناقي ولو تاخر الامام الذي يستخلف مكث في مكانه
لينظر من يصلح فقبل ان يستخلف كبر رجل من وسط الصف للخلافة وتقدم فصلوة من كان امامه فاسدة
ومن خلفه جائزة م الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف

المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلوة الامام روايتان
قيل والاصح هو الفساد وفي الخلاصة وعند محمد لا تفسد صلوة ولا القوم لان الصفوف اذا اتصلت صار
الكل كمكان واحد كما في الصحرا م امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير
كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الاول وان كان غير ذلك لا يجوز امام توهم انه رعف فاستخلف الغير قبل
ان يخرج الامام من المسجد ظهر انه ما ولم يكن دما قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لو كان الخليفة ادى ركنا
من الصلوة لم يجز للامام ان ياخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة وان لم يؤد ركنا لكنه قام في
المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان ياخذ الامامة مرة اخرى وقال محمد لا يجوز وفي الظهيرية
قال محمد تفسد صلوته م وفي متفرقات ابي جعفر اذا ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم تبين له قبل
ان يخرج من المسجد انه لم يحدث قال ان كان لم يات بالركوع جازت صلوتهم يعني الخليفة وان اتى بالركوع فسدت
صلوتهم قال الشيخ الامام هذا في رواية محمد بن سماعة عن محمد انه قال اذا قام مقام الامام فسدت
صلوتهم وان لم يات بركن من اركان الصلوة وان لم يقم الخليفة مقام الامام جازت صلوتهم وكان الشيخ
يفتي بهذا الخانية ولو ظن انه شرع على غير وضو ثم قبل الخروج علم انه على الوضو روي عن ابي حنيفة انه
يستقبل الصلوة وفي الخانية ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل
ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث غير متعمد يستخلف
ولو لم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان لا يعيد استخلافه حتى يجوز وفي الحاوي وان ادى ركنا ثم سبقه الحدث فصلوة
القوم فاسدة دون صلوة الامام الاول وفي الخلاصة ولو ظن ان على ثوبه نجاسة او كان متيمما فراى
سرابا فظنه ماء فانصرف من القبلة ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلوة الكل هو الصحيح وفي الحجة الا ان رجع
الامام الى مكانه قبل خروجه من المسجد فجاز صلوتهم م ظن الامام انه احدث او انه على غير وضو فانصرف وقدم
القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام من المسجد او لم يخرج الامام اذا صار مطا لبا
بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه وانما صح الاستخلاف بعد خروج البول فكذا اذا اصابه وجع
البطن وفي الخانية او المثانة م او غير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز
امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث متعمدا
قالوا تضره ولا يضر غيره ولو جا رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في
المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضا الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا يتاخر
الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الامام الاول من المسجد فتوضا ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد
ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول ويصلي صلوة نفسه
لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره ولم يخرج من المسجد حتى جاء
رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا وكذا لو توضا
الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له عينه او لم يعينه اذا
احدث الامام واستخلف رجلا فخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جا الاول بعد ما توضا قبل ان يقوم
الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جا الاول فتوضا بعد ما قام الثاني مقام
الاول جاز للثاني ان يقدمه واذا حصر في القراة ولم يستطع القراة وتاخر فقدم رجلا اجزاهم وهذا

وا القوم

الاول

تفسد صلاته وكذا ظن الامام
انه احدث فاستخلف رجلا
وخرج من المسجد ثم علم انه لم
يكن حدثا صح

قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيهم وهذا اذا لم يبق امعقدار ما يجوز اتمها اذا قرا مقدار
ما تجوز به الصلوة فعليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف بالاجماع وفي السغناقي وذكر الامام التمرتاشي
قال الرازي انما يجوز الاستخلاف اذا كان حافظا للقران الا انه لحقه خوف فامتنعت عليه القراءة فاما اذا كان
نسي فصار اميا لم يجز الاستخلاف م واذا اصابه ما حيث لا يقدر على المضي ذكر في رواية الاصل ان على قول
ابي حنيفة ليس له ان يستخلف وعلى قول ابي يوسف له ذلك فابو حنيفة فرق بين هذا وبين مسئلة الحصر ان
العجز عن القراءة ليس بنادر في الصلوة اما صيرورته في الصلوة خائفا على وجه يعجز عن المضي عليها نادر بمنزلة
الجنابة ولو ان قارئا صلى بقوم ركعتين من الظهر وقرا فيهما ثم سبقه الحدث فاستخلف اميا جاز عند ابي يوسف
وقال ابو حنيفة ومحمد فسدت صلوة الكل لان اشتغاله باستخلاف من لا يصلح اماما مفسد وكذا استخلاف
الامي في القعدة الاخيرة قبل قدر التشهد على هذا اما بعد قدر التشهد قال في الجامع الصغير يجوز
عند ابي يوسف وسكت عن قول ابي حنيفة قالوا وعنده يجوز ايضا الامام اذا نسي القراءة في الاولتين من
الظهر ثم سبقه الحدث فاستخلف رجلا جاء ساعتئذ فعلى الثاني ان يقرا في الاخريين قضاء عن الاولين فاذا
انتهى الى موضع سلام الامام استخلف من يسلم بهم وقام لقضاء الاوليين وقرا فيهما ولو ترك القراءة فيهما
فسدت صلوته ان قرا مرة في الركعتين لان تلك القراءة التحقت بالاوليين فبقيت الاخريان بغير قراءة فاذا
قضى الاوليين فلا بد له من القراءة فيهما قال محمد في الاصل صلى رجل بقوم الظهر فلما صلى ركعة وسجدة ثم
احدث فقدم مدركا ونهى عن هذه السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا فنهى عن
السجدتان وصلى ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا فنهى عن ثلث سجدات فصلى بهم ركعة وسجدة ثم
احدث فقدم مدركا وتوضا الايمة الاربعة وجاؤا قال ينبغي للامام الخامس ان يسجد السجدة الاولى
لان الايمة كلهم خلفا الاول فعليهم ما على الاول ويسجد معه القوم والايمة جميعا لانهم ادركوا اول الصلوة
وقد فاتتهم تلك السجدة فاذا ادركوها في موضعها كان عليهم اداؤها ثم يقوم الامام الاول فيصلي ثلاث ركعات
بغير قراءة لانه قد ادرك اول الصلوة وكانه خلف الامام ثم يسجد الامام الخامس السجدة الثانية ويسجد
معه القوم والايمة لانهم ادركوها في موضعها الا ان الامام الاول لا يسجد السجدة الثانية لان عليه اركانا
قبلها وهي الركعة الثانية الا ان يكون الخامس ادى الركعة الثانية وانتهى الى هذه السجدة فحينئذ يسجد مع
الامام الخامس هذه ثم يقوم الامام الثاني فيصلي ركعتين بغير قراءة لانه مدرك اول الصلوة وكانه خلف
الامام ثم يسجد الامام الخامس السجدة الثالثة ويسجد معه القوم والايمة الا الاول والثاني لانهم ادركوها
في موضعها على ما ذكرنا ثم يقوم الامام الثالث فيصلي ركعة بغير قراءة على ما بينا ثم يسجد الامام الخامس السجدة
الرابعة ويسجد معه القوم والامام الرابع لما بينا ولا يسجد معه الاول والثاني والثالث الا ان يكونوا
فرغوا من اداء ما عليهم وانتهوا الى هذه السجدة ثم يتشهد الامام الخامس ويسلم ويسجد للسهو ويسجد معه
القوم والامام الرابع ولا يسجد معه الامام الاول والثاني والثالث لانهم مدركون والمدرك لا يتابع الامام
في سجود السهو الا ان يكون فرغ من اداء ما عليه هذا هو الجواب في هذه المسئلة واذا عرفنا الجواب في ذوات
الاربع ظهر لك الجواب في ذوات الركعتين لان الكلام في ذوات الركعتين ظهر لانه ههنا يحتاج الى بيان احكام الايمة
الخمسة وههنا يحتاج الى بيان احكام الايمة الثلاثة قال محمد في الاصل مقيم صلى بقوم مقيمين ركعة من الظهر
وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى
بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء سا عتئذ

فصلى

فصلى بهم ركعة وسجدة ثم توضا الايمة الاربعة وجاؤا قال ينبغي لهذا الامام الخامس ان يسجد بهم السجدة
الاولى لما ذكرنا انه خليفة الاول يسجد معه القوم والامام الاول لما ذكرنا انهم ادركوها في موضعها لانهم
ادركوا اول الصلوة فلا يسجد معه الامام الثاني والثالث والرابع لانهم مسبوقون بهذه الركعة واذا
قضوا هذه الركعة قضوها بسجدتيها ولا فائدة في متابعتهم الامام الخامس فيها فلا يتابعونه ثم يقوم الاول
فيصلي ثلث ركعات بغير قراءة لانه مدرك لاول الصلوة وهو فيما بقي مؤد وليس بقاض فلهذا لا يقرا ثم يسجد الامام
الخامس السجدة الثانية ويسجد معه القوم والامام الثاني ولا يسجد معه الامام الاول الا ان يكون قد انتهى
الى هذه السجدة وكذلك لا يسجد معه الامام الثالث والرابع لانه لا فائدة في ذلك ثم يقوم الامام الثاني فيقضي
ركعتين بغير قراءة ثم يسجد بهم الامام الخامس السجدة الثالثة ويسجد معه القوم والامام الثالث ولا يسجد
معه الامام الاول والامام الثاني الا ان يكونا انتهيا الى هذه السجدة وكذلك لا يسجد معه الامام الرابع
ثم يقوم الامام الثالث فيؤدي ركعة بغير قراءة ثم يسجد الامام الرابع ثم يقوم الامام الثالث فيؤدي ركعة
بغير قراءة ثم يسجد الامام الخامس السجدة الرابعة ويسجد معه القوم والامام الرابع ولا يسجد معه الامام الاول
والثاني والثالث الا ان يكونوا انتهوا الى هذه المواضع ثم يتشهد الامام الخامس فاذا انتهى الى موضع السلام
تاخر من غير ان يسلم وقدم رجلا ادرك اول الصلوة يسلم بهم فيسجد سجدتي السهو فيسجد معه القوم والامام
الرابع والخامس ولا يسجد معه الامام الاول والثاني والثالث الا ان يكونوا انتهوا الى هذا الموضع ويسلم
الامام السادس ويسلم معه القوم ولا يسلم معه احد من الايمة الا ان الامام الاول اذا كان فرغ من الاداء
ثم يقوم الامام الثالث ويقضي ركعتين بقراءة ان كان فرغ من الاداء لا اشتغل بهما ويقوم الرابع ويقضي ثلث
ركعات بقراءة في الركعتين منهما وفي الثالثة بالخيار وذكر في نوادر الصلوة ان الامام الخامس اذا سجد السجدة
الاولى يسجد معه القوم والايمة جميعا الا الامام الاول وكذلك على هذا القياس في الثالثة والرابعة
البدائع مسافر شرع في صلوة فاسدة وهي من ذوات الاربع فجاء مقيم وعليه تلك الصلوة واقتدى بالمسافر
ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضا وبقي المقيم منفردا افسدت صلوة المقتدي هو المختار فاما صلوة
الامام ان كان استخلف تفسد صلوته وان لم يستخلف لا تفسد صلوته م امام احدث فاستخلف مدركا قد نام
خلفه حتى صلى الامام ركعة وقدمه قال ابو حنيفة لا ينبغي للامام ان يقدم هذا ولا لهذا ان يتقدم ومع هذا
لو قدمه الامام او تقدم هو جاز والاصوب ان يشير الى القوم حتى يقفوا ثم يبدا هو بما نام خلف الامام
فيؤدي ذلك فاذا انتهى الى ما انتهى اليه امامه امهم في ذلك فلو لم يفعل هكذا ولكن بدا بما بقي على الامام
واخر ما نام فيه الى ان يتشهد ثم قام فادى ما كان نام فيه ثم سلم بهم جازت صلوته استحسانا والقياس ان لا
تجزيه وهو قول زفر وعلى هذا القياس والاستحسان اذا نام المقتدي خلف الامام حتى صلى الامام ركعة او
ركعتين ثم استيقظ فتابع الامام فيما ادرك فيه واخر ما نام فيه الى اخر الصلوة فلم يعتبر الترتيب في حق
اللاحق واعتبره في حق المسبوق حتى قال ان المسبوق يتابع الامام فيما ادرك مع الامام ثم يشتغل بقضاء ما سبق
فلو انه اشتغل بقضاء ما سبق به اولا قبل ان يتابع الامام فيما ادرك تفسد صلوته وفي الظهيرية وهو الاصح
وفي النصاب ذكر الطحاوي انه يجوز غير انه خالف السنة وفي جامع الفتاوى انه يجوز عند المتاخرين وعليه
الفتوى م ولو ان هذا الذي تقدم اشتغل باداء ما بقي على الامام فلما صلى ركعة تذكر ركعته فالافضل ان يومي
اليهم لينتظروه حتى يقضي تلك الركعة ثم يصلي بهم بقية صلوته كما كان في الابتداء يفعله وان لم يفعل وتاخر
حتى تذكر ذلك وقدم رجلا منهم فصلى بهم فهو افضل من الاول كما في الابتداء وان لم يفعل ولكنه صلى بهم

وهو ذاكر ركعة اجزاه ايضا واذا اتم صلوة الامام تقدم رجلا من المدركين حتى يسلم بهم الظهيرية ولو
استخلف الامام رجلا نام في الركعة الاولى فاشار اليه انه ترك اربع سجدات ولا يدرى كيف تركها فانه يسجد
اربع سجدات ويتابعونه لاحتمال انه تركها من اربع ركعات ثم يصلي ركعتين بقعدتين ويتابعونه فيجوز صلوتهم
جامع الجوامع احدث وهو قائم فقدم من جاء ساعتئذ ولم يعلم كم صلى يقعد اولا لجواز قيامه الى الخامسة
بلا قعود ثم يصلي اربعا ويقعد في كل ركعة ولو كان خلفه مسبوقين فسدت صلوتهم وفيه رفع
راسه من الركوع وقدم من جاء ساعتئذ يقرأ ويركع ويسجد ثم يصلي ركعتين واذا قعد في الرابعة
يقدم من يسلم لجواز انه ركع ولم يقرأ وفيه قدم المسبوق بركعة فلم يقرأ في الثاني وقرأ في الثالث
فسدت صلوة الكل وفيه نسي القراءة في الاوليين فاحدث وقدم من جاء ساعتئذ وقرأ في الاخريين جاز
فتاوى الحجة ولو احدث الامام فقدم المسبوق من جاء ساعتئذ ولم يدر كم صلى الامام وكم بقي فانه يكون
للامام تقعد معه وان قدم فانه سطي ان كان في الظهر يصلي اربع ركعات ويقعد عند كل ركعة ثم يقوم
واما القوم ما دام يصلي بقية صلوة امامهم يتابعونه ثم يقعدون وفي الذخيرة فيقوم ولا يقومون
فاذا قعد يقعدون ويسلمون معه وفي الفتاوى العتابية ولو استخلف الامام مسبوقا بركعة في الرابعة
فشك هل ادرك الثانية وقد نام في الثالثة فانه يصلي الثالثة اولا وانتظره القوم ثم يصلي بهم الرابعة
ثم يتأخر ويقدم رجلا يسلم بهم ثم يقوم ويصلي ما سبق به بيقين ثم يتحرى في الثالثة كما هو طريقه الظهيرية
رجل يصلي الفجر ولزمه سبع سجدات صلبات كيف يكون هذا قيل هذا رجل ادرك الامام في قومة الركوع من
الركعة الثانية فاحدث الامام واستخلف هذا الرجل واشار اليه انه ترك سجدة من الركعة الاولى والخليفة
يلزمه ان يصلي ركعتين باربع سجدات لانه لم يدرك مع الامام ركعة وكان الكل سبع سجدات رجل صلى
بقوم ركعة من الظهر واحدث وانقلب ليتوضأ وقدم رجلا ثم تذكر ان عليه صلوة الفوات فصلوته
فاسدة وصلوة القوم تامة ولم يظهر فساد صلوته في حق فساد صلوة القوم لان فساد صلوته بسبب
فوات الترتيب مختلف فيه لان الشافعي لا يرى الترتيب فلم يكن الفساد قويا فلا يظهر في حق القوم ولم يفصل
في رواية ابن سماعة بينما اذا تذكر ذلك بعد خروجه من المسجد ورأيت في موضع آخر ان الامام المحدث اذا
تذكر فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني والقوم لان الامام الاول ما دام في المسجد
فكانه في المحراب بعد ولو كان في المحراب وباقي المسئلة بحالها كان الجواب ما قلنا قلت فيجب ان يشترط ههنا
شرط آخر وهو ان يتذكر الاول الفائتة قبل ان يخرج من المسجد وقبل ان يقوم الخليفة في مكانه ينوي ان يؤم
الناس لفساد صلوة الكل وان تذكر فائتة بعد ما خرج من المسجد فسدت صلوته خاصة لان الامام بعد
الخروج من المسجد كواحد من القوم وان كان الامام الثاني هو الذي تذكر الفائتة بطلت صلوته وصلوة
الاول والقوم ذكر المسئلة مطلقا ويجوز ان يكون المراد منها ما اذا تذكر بعد خروج الامام من المسجد وقبل
خروجه ولكن بعد ما قام الثاني في مقام الاول ينوي ان يؤم الناس الظهيرية ولو كبر الخليفة ينوي
الاستقبال جازت صلوة من استقبل وفسدت صلوة من لم يستقبل وكذا صلوة الامام الاول تفسد ان بنى على
صلوة نفسه م وفي القدوري اذا صلوا في غير مسجد يعني في الصحراء واحدث الامام فمجاوزة الصفوف كالخروج
من المسجد يريد به اذا رجع الامام خلفه حتى جاوز الصفوف ولم يقدم احدا فسدت صلوة القوم بمنزلة
ما لو صلوا في المسجد وخرج الامام عن المسجد بعد ما احدث قبل ان يقدم احدا وان لم يرجع خلفه ولكن مضى قدما
وليس بين يديه بناء ولا سترة لم تفسد صلوتهم حتى يجاوز من بين يديه مقدار الصفوف التي خلفه هكذا روى المعلى

عن ابي يوسف اعتبارا بالجهة الاخرى لان حكم الجهتين لا يختلف لا انقاطع وهكذا روى عن محمد وان كان بين
يديه حائط او سترة فاذا جاوز السترة من غير ان يقدم احدا فسدت صلوتهم هكذا روى عن ابي يوسف
ولم يذكر في القدوري ما اذا كانت السترة سوطا موضوعا بين يديه بالطول او بالعرض وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف
انه لا يفسد صلوتهم حتى يجاوز قدر موضع اصحابه الذين خلفه كما لو لم يكن بين يديه سترة اصلا الحجة الامام
اذا احدث فاستخلف رجلا وخرج يتوضأ ورجع فسأله قومه في المسجد الخارج ان يؤمهم فكبر بنية الاستقبال
يصير خارجا من الصلوة الاولى وداخلا في صلوته ابتداء الفتاوى العتابية مسافر خلفه مقيمون ومسافرون
فاحدث واستخلف مقيما يتم عليهم صلوة السفر ثم يقدم مسافرا يسلم بهم ثم يقوم المقيمون فيتمون صلوتهم
وحدانا وكذا المسافر اذا استخلف مسافرا ونوى الخليفة الاقامة يتم صلوة السفر بهم ثم يقدم مسافرا يسلم
بهم ثم يتم بهم صلوة الاقامة فكذا سائر المقيمين ولو احدث الامام المسافر واستخلف مسافرا فاتم
الخليفة اربعا وتابعه المسافرون والمقيمون فصلوة المقيمين فاسدة لانهم تابعوه في موضع الانفراد
وصلوة الخليفة والمسافرين تامة ان قعدوا على الثانية ولو احدث الامام واستخلف مسافرا وهو لا يعلم
كم يصلي ولا يعلم ان الامام كان مسافرا او مقيما يصلي بالقوم ركعة ويقعد ثم ركعة ويقعد ثم يشير
الى المقيمين حتى يمكثوا قاعدين ويصلي المسافرين ركعتين ويتم صلوتهم ثم يصلي المقيمون ركعتين وحدانا فيجوز
صلوتهم م اذا ذهب الامام المحدث ليتوضأ وقد كان قدم رجلا يتوضأ واراد ان يصلي في بيته او في
مسجد آخر ينظر ان كان الخليفة قد فرغ من صلوته جاز صلوة الامام في بيته او في مسجد آخر وان لم يكن فرغ
الخليفة من صلوته لا يجوز صلوة الامام في بيته ولا في مسجد آخر هكذا ذكر في الاصل وذكر في نوادر ابن سماعة
عن محمد ان صلوة الامام المحدث في بيته فاسدة حتى يكون صلوته بعد ما يتشهد هذا الامام المقدم قالوا
وهذا اذا كان بين الامام المحدث وبين خليفته ما يمنع صحة الاقتداء من الحيطان والجدر والنهر وما
اشبه ذلك وان لم يكن بينهما ما يمنع صحة الاقتداء تجوز صلوة الامام المحدث في بيته قبل فراغ الخليفة
من الصلوة او بعده الظهيرية رجلان وجدا في السفر ماء قليلا فقال احدهما هو نجس وقال الآخر هو طاهر
فتوضأ ثم امهما من توضأ بماء مطلق ثم سبقه الحدث فصلى كل واحد من المقتديين وحده من غير ان
يقتدي بالآخر فلو رجع الامام بعد ما توضأ يقتدي بمن ظنه طاهرا م

الفصل الثامن عشر

في سجود السهو وهذا الفصل اشتمل على انواع الاول في بيان صفة هذه السجدة وكيفيتها
ومحلها اما بيان صفتها كان الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي يقول هو واجب استدلالا بما قال محمد اذا سها
الامام وجب على المؤتم ان يسجد وفي الهداية هو الصحيح م ووجهه انه جبر لنقصان العبادة فكان واجبا كدم الجبر
في الحج وهذا لان الاداء بصفة الكمال واجب وصفة الكمال لا تحصل الا بجبر النقصان وقال غيره من اصحابنا
انه سنة استدلالا بما قال محمد ان العود للسهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لكان رافعا للتشهد كسجدة التلاوة
المضمرات وحكمه وجوب سجدة السهو ارغاما للشيطان وجبرا للنقصان ورضاء للرحمن م واما الكلام
في كيفيتها قال القدوري في كتابه يكبر بعد السلام الاول ويخر ساجدا في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم
يتشهد ثانيا ثم يسلم قوله يكبر بعد سلامه الاول يشير الى انه يكتفي بتسليمة واحدة وفي الذخيرة وهو قول
عامة المشايخ وفي الهداية هو الصحيح م وذكر الشيخ الامام في شرح كتاب الصلوة انه لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود
السهو بعد ذلك وقال بعضهم يسلم تسليمتين وفي الظهيرية هو الصحيح وقال بعضهم يسلم من تلقاء وجهه م ثم
اختلفوا في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعوات انها في قعدة الصلوة ام في قعدة سجدتي السهو ذكر

الكرخي في مختصره انها في قعدة سجدتي السهو وفي الحجة وهو الصحيح والطحاوي قال كل قعدة في اخرها سلام
ففيها صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا القول يصلي في القعدتين جميعا ومنهم من قال في المسئلتين
اختلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي في القعدة الاولى وعند محمد يصلي في القعدة الاخيرة وهي قعدة
سجدتي السهو بناء على اصل ان سلام الامام من عليه سجدتي السهو يخرجه من الصلوة عندهما واذا كان يخرجه من
الصلوة كانت القعدة الاولى هي قعدة الختم فيصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا الله لحاجته ليكون
خروجه منها بعد الفراغ من الاركان والسنن والاداب والمستحبات وعند محمد سلام من عليه السهو لا يخرجه من
الصلوة فيؤخر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم الى قعدة سجدتي السهو فانها هي الاخيرة له وهذا الاختلاف
انما يظهر اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا تنتقض طهارته عندهما وعند محمد تنتقض وفي الظهيرية والاحوط
ان يصلي في القعدتين وفي الحجة قال رحمه الله قول الكرخي في حق الامام احسن ليعلم الناس انه يسلم للسهو وفي حق
المنفرد قول الطحاوي احوط م قال شمس الائمة الحلواني القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن وانما امر بها بعد سجود
السهو ليقع ختم الصلوة بها ليوافق موضوع الصلوة ونظيرها فاما ان يكون ركنا فلا حتى لو تركها لا تفسد صلوته
بعد التسليم ثم قام وذهب لم تفسد صلوته واما بيان محلها سجود السهو بعد السلام سواء كان من زيادة او
نقصان وقال الشافعي يسجد قبل السلام ولو سجد قبل السلام اجزاه عندنا قال القدوري هذا رواية
الاصول قال وروي عنهم انه لا يجزيه وفي المنظومة في باب مالك ويسجد الساهي الذي زاد اذا سلم والنقص
على خلاف ذا وحكم السهو في الصلوة الفرض والنفل سواء نوع اخر في بيان ما يجب به سجود السهو
وما لا يجب الهداية يسجد للسهو في الزيادة والنقصان وفي الولوالجية الاصل في هذا ان المتروك ثلثة
انواع فرض وسنة وواجب ففي الوجه الاول ان امكنه التدارك بالقضاء يقضي والا فسدت صلوته وفي الثاني لا تفسد
لان قيامها باركانها وقد وجدت ولا تجبر بسجدتي السهو وفي الوجه الثالث ان ترك ساهيا تجبر بسجدتي السهو وان
ترك عامدا لا واكثر المشايخ على ان سجود السهو يجب بستة اشياء بتقديم ركن وتاخير ركن وتكرار ركن وتغيير
واجب وبترك واجب وبترك سنة تضاف الى جميع الصلوة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد
قبل ان يركع وتاخير الركن ان يترك سجدة صلبية سهوا فيذكرها في الركعة الثانية فيسجدها او يؤخر القيام
الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد وتكرار الركن ان يركع ركوعين او يسجد ثلث سجدات وتغيير الواجب ان يجهر فيما
يخافت او يخافت فيما يجهر وترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض وترك السنة المضافة الى جميع
الصلوات نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى قال الناطفي في هدايته الصلوة توجد فيها افعال مسنونة و
كان طريقه الفعل ينقسم الى اربعة اقسام فعل شرع فيه ذكر مسنون حال استقراره وتركه ناسيا يوجب سجود السهو
كالقعدة الاولى وكل فعل شرع فيه ذكر مسنون لا انه لا يوجد في حالة استقراره فتركه ناسيا لا يوجب سجود السهو
كترك رفع الراس من الركوع وكل فعل لم يشرع فيه ذكر مسنون لاجله حال استقراره فتركه ناسيا لا يوجب سجود السهو
كترك وضع اليمين على الشمال وكل ما هو من جنس افعال الصلوة وقد دخلها في الصلوة يتعلق به سجود السهو
وفي التمهيد بان صلى الظهر خمسا م واما الاركان كل ذكر لم يقصد لنفسه وانما يقصد لكونه تبعا لغيره بتركه
لا يلزمه السهو وما قصد لنفسه يجب بتركه السهو فالاول سبحانك اللهم لانه قصد به استفتاح الصلوة لا لنفسه
وكالتعوذ وفي الخلاصة الخانية والامين وربنا لك الحمد م وكتكبيرات في الصلوة حالة الخفض والرفع وكقوله سمع الله
لمن حمده وكتسبيحات الركوع والسجود وفي الظهيرية ولا يجب سجود السهو بترك التسمية ولا بترك رفع اليدين في تكبيرة
العيد وتكبيرة الافتتاح م والثاني كقراءة الفاتحة او السورة وقراءة التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين

على النبي عليه السلام
وشرطه
فعول
كل
كقوله

وكان القاضي الامام صدر الاسلام يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه فان هذه
الوجوه الستة تخرج عن هذا اما التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة وان لم
تكن فرضا كما قاله زفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا واما اذا ادرك ركنا اخر الركن الذي بعده وادا
من غير تاخير واجب والجهر في محله واجب والمخافتة كذلك فاما التشهد في القعدة الاولى فان شيخ الاسلام كان
يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح وكذلك تجب سجود السهو عندنا في ترك التكبيرة الاولى
وفي القراءة وفي القنوت وتكبيرات العيد وقراءة التشهد وفي السلام واما تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة
القيام او بعده انه هل كبر للافتتاح ام لا فطال تفكره فيه ثم علم انه قد كبر فيني وظن انه لم يكبر فكبر وقرأ ثم
عليه فعليه سجدتا السهو فيهما الولوالجية اذا تفكر في صلوته ان طال يجب عليه سجود السهو والا فلا والحد
الفاصل بين الطويل والقصير انه اذا شغله عن شيء من فعل فهو قصير وان قل فهو طويل الخلاصة الخانية فلو
انه حين شك في تكبيرة الافتتاح اعاد التكبيرة والقراءة ثم تذكر انه كان كبر كان عليه السهو لانه اخر فرضا
والتكبيرة الثانية لا تكون قطعا واستقبالا لانه نوى الشروع فيما كان فيه واما في القراءة فما كان واجبا من
القراءة يجب سجود السهو بتركه حتى اذا ترك فاتحة الكتاب او السورة فعليه سجود السهو فان سهى عن فاتحة الكتاب
في الاولى او في الثانية وتذكر بعدما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة وفي الظهيرية قال الفقيه
ابو الليث يلزمه سجود السهو وان فرغ من السورة م وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ من السورة او في الركوع وفي
الفتاوى العتابية او بعدما رفع راسه فانه ياتي بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو وفي الخلاصة اذا ركع ولم
يقرأ السورة رفع راسه وقرأ السورة واعاد الركوع وعليه السهو هو الصحيح م وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد
انه اذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين ساهيا فعليه السهو يريد به اذا لم يقرأ السورة وعلل فقال من قبل انه ترك
قراءة السورة التي بعد الفاتحة وقراءة السورة بعد الفاتحة واجبة وفي الخانية اذا قرأ الاولين او في احدهما الفاتحة
ثم الفاتحة ثم السورة يلزمه السهو م ولو قرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم قرأ فاتحة الكتاب فلا سهو عليه
لانه ما قرأها على الولاء وفي الخانية وقيل يلزمه السهو م وعن هذا قيل اذا قرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة
وسجدها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ بجا في لا سهو عليه وان قرأ الفاتحة مرتين لانه ما قرأ على الولاء وفي
العتابية وهو المختار م وروى ابراهيم عن محمد اذا قرأ الفاتحة في ركعة مرتين فان كان ذلك في الاولين فعليه
سجدة السهو من غير فصل بينهما اذا قرأ بينهما سورة او لم يقرأ وان كان في الاخريين وفي الحجة او في احدى الاخريين
فلا سهو عليه وفي الذخيرة وكذلك تكرار التشهد على هذا التفصيل يعني ان كررها في القعدة الاولى فعليه
السهو وان كررها في القعدة الثانية فلا سهو عليه الينابيع ولو قرأ الفاتحة ونسي بعضها ثم قرأ السورة ثم
قرأ الفاتحة فليس له ذلك بزيادة فلا يجب عليه سجدة السهو ولو ترك السورة في الركعتين ثم تذكر فانه
يعود ويقرأ السورة ما لم يسجد في الوجهين وعليه سجدتا السهو م وذكر هشام عن محمد اذا سهى عن الاكثر من
فاتحة الكتاب فعليه السهو يعني اذا قرأ الاقل ونسي الاكثر وفي الظهيرية اماما كان او منفردا م فاذا
قرأ الاكثر ونسي الاقل فلا سهو وفي الخانية وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية
الظهيرية ولو قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين م
ولو قرأ الاخريين من الظهر والعصر الفاتحة والسورة ساهيا وفي الحجة او قرأ السورة دون الفاتحة
م فلا سهو عليه هو المختار وفي النصاب وعليه الفتوى واذا قرأ في الركعة الاولى سورة وقرأ في الركعة
الثانية سورة فوقها فلا سهو عليه وفي الفتاوى العتابية وقد اساء م وفي نوادر ابي الحسن علي بن يزيد الطبري

قدم
من صح

وقراءة في الثانية فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص

وهو من اصحاب محمد ان عليه السهو عند ابي يوسف وفي صلوة الاثر لو قرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص فعليه السهو في قول ابي يوسف قال ثمة وينبغي اذا قرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص ان يقرأ في الركعة الثانية سورة دونها كاحدى المعوذتين ولو قرأ مع فاتحة الكتاب آية قصيرة وركع ساهيا فعليه السهو وفي الظهيرية ولو قرأ فاتحة الكتاب فركع ساهيا ثم تذكر عاد واتم ثلث آيات وعليه سجود السهو التتمة سئل عبد الرحيم عمن نسي قراءة السورة في الركعتين الاخريين من التطوع هل يلزمه سجود السهو فقال يلزمه سجود السهو قيل له لو تركها عامدا فقال يكره م وعن الحسن عن ابي حنيفة اذا لم يقرأ في الاخريين من الظهر والعصر والعشاء ولم يسبح فقد اساء ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدة السهو وروى ابو يوسف عنه انه كان لا يرى في عمده حرجا ولا في سهو عليه سجود الخانية المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي الظهيرية والصحيح انه لا يلزمه ح رجل ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة التلاوة فسلم وهو ذاكر احدهما فسدت صلوته كانت المذكورة صلبية او سجدة تلاوة وعن ابي يوسف ان كان ناسيا للتلاوة وذاكرا الصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلوته تامة لانه لم يكن ركنا وكذلك لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم تذكرها في الركوع او السجود او القعود فانه يسجدها ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى اخر الصلوة اجزاه لان الصلوة واحدة وان كان اماما فصلى ركعة وترك منها سجدة فصلى ركعة اخرى فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها الفتاوى العتابية ولو قرأ السجدة وسجدها ثم قام وقرأ الفاتحة ساهيا لا يجب السهو ولو تذكر في اخر الصلوة سجدة التلاوة فسجدها يجب السهو واذا ترك سجدة صلبية من الركعة الاولى او الثانية او الثالثة لا تجزي سجدتا السهو عن تلك السجدة وان تركها من الركعة الرابعة تجزي عن تلك السجدة ولو تذكر بعد القعدة الثانية انه ترك سجدة فانه يعود الى التشهد في اي ركعة تركها لانه ترتفع القعدة ولو سلم ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية فسدت صلوته ولو قام الى الثالثة ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى فسجدها لا يعيد القعدة ويصلي الثانية والرابعة فلو احدث في الثالثة في السجود ثم تذكر انه ترك سجدتين من الركعة الاولى توضأ وسجد سجدتين للاولى ويعيد الثالثة كانه تذكر قبل السجود لان السجدة التي احدث فيها صار كالعدم الظهيرية واذا شك في سجوده انه سجد سجدة او سجدتين فطال تفكره ثم تذكر انه سجد سجدتين لا سهو عليه وفيها امام سها في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني وسجد سجدتين كفاه ذلك فتاوى الحجة اذا سلم الرجل في صلوة الفجر وعليه سجود السهو فسجد ثم تكلم ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية ان تركها من الركعة الاولى فسدت صلوته وان تركها من الركعة الثانية لا تفسد صلوته ولو سلم في الفجر ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة فسجدها ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية فصلوته فاسدة في الوجهين لان سجدة التلاوة دين عليه في الصلوة فانصرفت نيته الى قضاء تلك السجدة ولا تنصرف الى غيرها بخلاف سجدتي السهو لانه يؤتى بهما خارج الصلوة في حرمتها م واذا اخر الفاتحة عن السورة كان عليه سجود السهو وكذلك اذا جهر فيما يخافت وخافت فيما يجهر انه اذا فعل ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة ساهيا يجب عليه السهو عندنا خلافا للشافعي ثم في ظاهر رواية الاصل سوى بين الجهر والمخافتة

وان وقع هذا في سورة اخرى ان خافت ثلاث آيات او آية طويلة عند الكل او قصيرة عند ابي حنيفة فعليه السهو والا فلا

في وجوب سجود السهو من غير تفصيل وذكر في النوادر انه ان جهر ان كان ذلك في فاتحة الكتاب او في اكثرها فعليه السهو والا فلا وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف اذا جهر فيما يخافت يجب وان كان حرفا وان خافت فيما يجهر لم يجب م وقيل ما ذكر في كتاب الصلوة قول ابي حنيفة وذكر ابن سماعة عن محمد فيما اذا جهر فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر انه اذا فعل ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة من فاتحة الكتاب وغيرها فعليه السهو وما لا فلا وفي الهداية وهو الاصح وفي الظهيرية ولو جهر الامام بالتعوذ والتسمية والتامين لا يجب عليه سجود السهو وفي السراجية اذا جهر بالثناء او التشهد ساهيا لا شيء عليه م واما المنفرد فلا سهو عليه اذا خافت فيما يجهر لان الجهر غير واجب عليه وكذلك اذا جهر فيما يخافت لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج الى هذا في صلوة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية وفي الذخيرة المنفرد اذا جهر فيما يخافت ان عليه السهو وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه وذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا كان الرجل يصلي وحده وليس ثمة احد فلا سهو عليه في ظاهر الرواية وان كان هناك رجل اخر وكل واحد يصلي منفردا وكان عليه السهو م وذكر ابو سليمان في نوادره ان المنفرد اذا نسي حاله في الصلوة حتى ظن انه امام فجهر في صلوته كما يجهر الامام يسجد للسهو التتمة سئل الحسن بن علي عن الامام اذا ترك الجهر في الوتر او في التراويح هل يلزمه سجود فقال نعم م ولو ترك تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما فلا سهو فيهما واذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهوا فلا سهو عليه واداء الفاتحة مكان التشهد وفي الخانية او قرأ آية من القران فعليه السهو م وكذلك اذا قرأ الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو كذا روي عن ابي حنيفة وفي واقعات الناطفي وذكر هنا انه اذا بدأ في موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فعليه السهو ولو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه وكذلك اذا اخر القراءة الى الاخريين فعليه السهو التتمة سئل حمير الوبري عن رجل سها انه هل قرأ الفاتحة اولا وهو قائم ولعرفانه لم يقرأ السورة بعد الاولى في حقه ان يترك الفاتحة ويقرأ السورة ام يقرأ الفاتحة ثم السورة فقال يتحرى في ذلك ويبني على ما يقع رأيه وان لم يثبت له رأي فانه يقرأ السورة لا غير وسئل عنها يوسف بن محمد فقال الاولى ان يقرأ الفاتحة ثم السورة اذا لم يثبت له رأي قال والصواب ما ذكره يوسف بن محمد لما ذكره السرخسي وانما تردد بين البدعة والواجب فالاتيان به اولى الخانية اراد ان يقرأ في صلوته سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه م وفي غريب الرواية اذا قرأ قاعدا يعني في حالة التشهد فعليه السهو وكذلك اذا قرأ آية في ركوعه وسجوده ولو قرأ التشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه لان التشهد ثناء والقيام موضع الثناء والقراءة ارأيت لو افتتح فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى قوله عبده ورسوله فانه يكون بمنزلة الدعاء ولا سهو عليه وان قرأ في جلوسه فعليه السهو وفي الخانية ولو قرأ التشهد في الركوع والسجود كان عليه السهو وفي الخلاصة الخانية وفي رواية فتاوى الحجة ولو تشهد ثلثا او اربعا ثم سلم يجب السهو لانه طال اللبث والمكث طويلا ولو مكث ساهيا طويلا يجب السهو م وكان الشيخ الامام ابو اسحق الحافظ يقول اذا قرأ التشهد في حالة القيام في الركعتين الاوليين فعليه سجود السهو وان قرأ في الركعتين الاخريين فعليه سجود السهو واما السهو في القنوت ان ترك القنوت ساهيا ثم تذكر بعد ما سجد لا يعود الى القيام في هذه الصورة ولا يقنت بل يمضي في صلوته ويسجد للسهو في اخره وكذلك اذا تذكر بعد ما قام من الركوع مضى ولم يقنت وفي الخلاصة وكان عليه السهو لان القنوت قرآن عند بعض الصحابة وهو ابي اثبته في مصحفه وعمر رضي الله عنه كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك بسم الله الرحمن الرحيم اياك نعبد وكان يجعلهما سورتين فكانت

قرانه من الواجبات م ولم يذكر في الركوع هل يعود الى القيام ففيه روايتان وفي الفتاوى العتابية المختار انه لا يعود ويسجد
للسهو وفي الظهيرية ولو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا وقيل انه يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد
وقيل لا يجب التتمة سئل عمر الحافظ عمن شرع في القنوت في الوتر فبعد ما قرا بعضها قرا الفاتحة وبعضها منها
سهوا ثم عاد الى قراءة القنوت هل يلزمه سجود السهو قال لا وسئل ايضا لو سلم في خلال القنوت سهوا لا يجب العود
وفي الينابيع ولو صلى الوتر وقرا في الثالثة وركع ثم تذكر انه ترك السورة يعود ويقرا السورة ويعيد القنوت
والركوع ويسجد للسهو وكذلك اذا قرا السورة وترك الفاتحة فانه يرفع راسه ويقرا الفاتحة ويعيد السورة
والقنوت والركوع م واما السهو في تكبيرات العيد فهو تحصيلها في غير محلها او بالزيادة فيها او بالنقصان عنها
او بتركها ففي كل ذلك يجب سجود السهو واما السهو في التشهد بان نسي حتى قام الى الثالثة ثم تذكر او نسيه في القعدة
الاخيرة حتى سلم سجد للسهو في ذلك كله واذا تذكر بعض قراءة التشهد ساهيا فعليه السهو واذا نسي قراءة التشهد
حتى سلم ثم تذكر وعاد وتشهد وعليه السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي جامع الجوامع الا اذا سلم عمدا
وقال الحسن بن زياد ليس عليه اعادة قراءة التشهد وفي الخانية وعن ابي يوسف لا يلزمه السهو ولو قعد
في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرا فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه واذا
ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه
السهو الفتاوى العتابية ولو سلم الامام ناسيا قبل التشهد لا يسلم المقتدي ويتشهد ولو سلم عامدا
قبل التشهد فسدت ولو قام الامام الى الثالثة قبل التشهد ولم يعلم المقتدي حاله حتى شرع في التشهد ثم
علم اتم التشهد وان علم تابعه ولم يتشهد وكذا يتابعه في ترك سجدة التلاوة وترك سجدة السهو وترك
القنوت وترك تكبيرات العيد ولا يتابعه في خمسة اشياء اذا قام الى الخامسة واذا زاد على الاربع في تكبيرات
الجنازة وفي سجدة التلاوة وفي رفع اليدين عند الركوع وعند تكبيرات رفع الراس في التسميع وفي القنوت
في الفجر وقيل يقعد تخفيفا للمخالفة وفي تكبيرات العيد اذا زاد على ما قال به احد من الصحابة ويتابعه في
القنوت في رمضان بعد الركوع وفي سجدة السهو قبل السلام وروي عن ابي حنيفة فيمن تذكر بعد السلام
انه لم يتشهد لا يعود ولو تذكر ان عليه قراءة التشهد فافتتح التشهد ثم ذهب قبل ان يتم التشهد فيه اختلاف
المشايخ والاصح انه تجوز صلوته ولا يرتفع القعدة م والقيام في قراءة التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات
العيد وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما انه لا سهو عليه لان هذه الاذكار سنة فتركها لا تمكن
النقصان الا انا استحسنا في تكبيرات العيد وقراءة التشهد وقنوت الوتر لان هذه السنة تضاف الى جميع
الصلوة يقال تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلوة فتركهما تمكن النقصان والتغير في الصلوة
فيجب الجبر بسجدتي السهو بخلاف تكبيرات الركوع والسجود لانها سنة لا تضاف الى جميع الصلوة فتركها لا تمكن
النقصان في الصلوة وكذا اذا ترك الاستفتاح لم يسجد للسهو واذا شرع في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ناسيا ثم تذكر فقام الى الثالثة قال السيد الامام ابو اسحق والقاضي
الامام الماتريدي عليه سجود كما هو جواب مشايخنا غير ان السيد الامام قال اذا قال اللهم صل على محمد وجب
وفي المضمرات وهو المختار م وقال القاضي الامام لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وفي السراجية ولو زاد في التشهد
ربنا لك الحمد كله سهوا لا شيء عليه وفي احزاب الدخول في الصلوة ولا يزيد في القعدة الاولى على التشهد ولا يصلي
على النبي عندنا ولم يذكر ثمة ما اذا زاد م في الامالي الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه سجود السهو وعن ابي يوسف
ومحمد انه لا يلزمه وفي المضمرات وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

لا يلزمه

لا يلزمه السهو وهو قول ابي يوسف وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال القياس ان لا يلزمه وفي الاستحسان يلزمه
لتاخير القيام وعليه الفتوى م وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل
على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما ادى فيه ركنا وفي واقعات الناطفي اذا زاد في التشهد الاول حرفا قال
وجب عليه سجود السهو وفي غريب الرواية ذكر الشعبي ان من زاد في التشهد الاول في الركعتين على التشهد
فعليه السهو قال ابن زياد وهو قول ابي حنيفة قال الفقيه ابو جعفر بلغني عن ابي القاسم الصفار انه لا سهو عليه
واذا تشهد مرتين فلا سهو عليه قيل اراد به في القعدة الاخيرة وفي صلوة جمع التفاريق اذا كرر التشهد في
القعدة الاولى فعليه سجود السهو واذا كررها في القعدة الثانية فلا الينابيع اذا ظن انه سلم وبقي قاعدا
ثم علم انه لم يسلم فانه يسلم ويسجد للسهو وفي جامع الجوامع ولو سلم على يساره اولا يجب السهو في
التحفة هذا الذي ذكرنا اذا ترك واجبا اصليا من الصلوة بسبب التحريمة فاما اذا ترك واجبا ليس باصلي
بل صار من افعال الصلوة لعارض كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة فتذكر اخر الصلوة لا تجب السجدة بتاخيرها
عن موضعها وكذا اذا لم يتذكر وسلم ساهيا عن السجود لا يلزمه سجود السهو لانه لم يجب بالتحريمة وفي الولوالجية
المصلي اذا تلا سجدة ونسي ان يسجدها ثم تذكرها وسجد وجب عليه سجود السهو لانه تارك الوصل وهو واجب
وقيل لا سهو عليه والاول اصح م وكذلك يجب سجود السهو في الافعال بان قام في موضع القعود او قعد في
موضع القيام او سجد في موضع القعود او سجد في موضع الركوع او ركع في موضع السجود او كرر الركن او
اخره ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو وفي الظهيرية اما ما كان او منفردا واراد بالقيام في قوله
بان قام في موضع القعود بان يستتم قائما او كان الى القيام اقرب فان لم يكن كذلك فلا سهو عليه وفي رواية
اذا قام على ركبتيه لينهض فقعد يلزم عليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد
وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما فلا سهو عليه هكذا روي عن ابي يوسف م وفي
القدوري ومن ترك في صلوته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس
فيه سجود السهو كوضع اليمين على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجود وان زاد فعلا من جنس افعال الصلوة
فعليه السجود واذا قعد المصلي في صلوته قدر التشهد ثم شك في صلوته فان شك مثلا انه صلى ثلثا او اربعا
حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن انه صلى اربعا فاتم صلوته فعليه سجدتا السهو لانه اخر فرضا من فرائض
الصلوة وهو السلام وان شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه واذا احدث في صلوته وذهب
ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا السهو وفي التهذيب اذا دخل المؤتم بعد
ما سهى الامام فاذا سجد الامام سجد مع الامام وان لم يسجد سجد في اخر صلوته استحسانا الولوالجية
ولو سهى فسلم ثم قام فكبر ودخل في صلوة اخرى فرضا كان او نفلا لم يجب عليه سجدتا السهو ولو سجد سجدتي
السهو ولم يسلم واراد ان يبني في صلوته لم يكن له ذلك ولو زاد جاز ولو سلم هو ذاكر لسجدة التلاوة وناسي
الصلبية او ذاكر لهذه وناسي للاولى فسدت صلوته م نوع اخر في سهو الامام او المؤتم هل
يتعدى الى صاحبه سهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه وكذلك اذا تلا الامام السجدة في صلوة مخافتة فيها
وسجد فعلى القوم ان يسجدوا وان لم يوجد منهم التلاوة والسماع وسهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو ترك
الامام السجود فلا سهو على المأموم نوع اخر فيمن صلى الظهر خمسا وفيه السهو عن القعدة رجل صلى
الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد يضيف اليها ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو
ويتشهد ويسلم ثانيا ثم لم يرد محمد بقوله صلى الظهر خمسا الظهر على وجه الحقيقة لان الظهر لا يكون خمسا

وانما اراد به المجاز كما يقال صلى الظهر بغير طهارة ثم هذه المسئلة على وجهين اما ان قعد فى الرابعة قدر
التشهد او لم يقعد وبدا محمد بما اذا قعد قدر التشهد فى الرابعة ثم قام الى الخامسة وانه على وجهين ان
تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة عاد الى القعدة وسلم ولا يسلم قائما كما هو ولو سلم لا تفسد
صلوته وفى السغناقى واذا عاد لا يعيد التشهد وكذا اذا قام عامدا ثم القوم هل يتبعونه اولا قيل يتبعونه
فان عاد عادوا وان مضى فى النافلة اتبعوه والصحيح ما ذكره البلخى عن علمائنا انهم لا يتبعونه لانه ليس فى البدعة
اتباع فان عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة اتبعوه بالسلام وفى الحاوى فان تكلم بعدما سجد قال عليه قضاء
ركعتين عند زفر وفى قول ابى يوسف لا شئ عليه م وان تذكر بعدما قيد الخامسة بالسجدة لا يعود الى القعدة
ولا يسلم بل يضيف الى الخامسة ركعة اخرى وانما يضيف حتى يصير شفعا ثم لم نحكم بفساد الفرض ههنا وفى
الخلاصة الخانية عندنا سواء فعل ذلك ساهيا او عامدا م وانتقل من الفرض الى النفل لانه انتقل بعد — الّا ار … الخامسة ركعة لترك
تمام الفرض وانما بقى عليه اصابة لفظة السلام وهو واجب عندنا وليس بركن وترك الواجب لا تفسد الصلاة
ثم ان محمدا ذكر فى الجامع الصغير انه يضيف اليها ركعة اخرى ولم يذكر انه على معنى التخيير او على الاستحباب
او على الايجاب وفى الاصل ما يدل على الوجوب فانه قال فى الاصل عليه ان يضيف اليه ركعة اخرى واذا
اضاف اليها ركعة اخرى يتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو ثم يتشهد ويسلم وانما اوجب سجدتى السهو لانه ترك
لفظة السلام واصابة لفظة السلام عندنا واجب حتى انه اذا شك فى صلوته فلم يدر اصلى ثلثا ام اربعا
فشغله تفكره حتى اخر السلام لزمه سجود السهو والضمان انما يجب بتاخير الواجب ثم هذا جواب الاستحسان
والقياس ان لا يلزمه السهو لان هذا سهو وقع فى الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سهى فى صلوة لا يجب عليه
ان يسجد فى صلوة اخرى وجه الاستحسان انه انتقل من النفل الى الفرض الا ان النفل بناء على التحريمة الاولى
فيجعل فى حق وجوب السهو كانها صلوة واحدة وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة وقد سهى
فى الشفع الاول يسجد للسهو فى اخر الصلوة وان كان كل شفع من التطوع كصلوة على حدة لان الشفع الثانى
والثالث بناء على التحريمة الاولى فيجعل فى السهو كانه صلوة واحدة ثم اذا اضاف اليها ركعة اخرى
فهاتان الركعتان هل ينوبان عن التطوع المسنون بعد الظهر لم يذكر محمد هذا الفصل فى الاصل وقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا ينوبان وقيل هذا قولهما وقال بعضهم لا ينوبان وقيل هذا قول ابى حنيفة
وهو الصحيح واختلاف عبارات المشايخ فى تخريج المسئلة على قول ابى حنيفة بعضهم قالوا لان المشروع صلوة
كاملة على صفة السنة فلا يتادى بالناقص وفى هذا نقصان لانه شرع فيها من غير تحريمة مقصودة وقال
بعضهم لان السنة عبارة عن طريقة الرسول عليه السلام ولا نظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يصلى ركعتين من غير قصد ولو لم يضف الى الخامسة ركعة اخرى وافسدها فليس عليه قضاء شئ عندنا خلافا
لزفر فان جاء انسان واقتدى به فى هاتين الركعتين يجب ان يصلى ست ركعات عند محمد وعند ابى يوسف
يجب عليه ركعتان بناء على ان احرام الفرض انقطع عنده وعند محمد احرام الظهر باق وان قطع هذا المقتدى
الصلوة على نفسه لا قضاء عليه عند محمد كما لا قضاء على الامام لو افسدها وعند ابى يوسف يجب
على المقتدى قضاء ركعتين وفى الخلاصة الخانية ومن المشايخ من قال عند محمد يقضى ست ركعات لانه شرع
فى تحريمة الست فيقضى ست ركعات م وكل جواب عرفته فى الظهر فهو الجواب فى العشاء ولم يذكر محمد العصر
فى الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقطع ولا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى والى هذا اشار محمد
فى زيادات الزيادات فانه قال فيمن شرع فى العصر على ظن انه عليه ثم تبين انه اداها و بعضهم قالوا يضيف اليها — قال يقطعها م

ركعة اخرى هكذا روى الحسن عن ابى حنيفه وهشام عن محمد وفى المضمرات وكان الفتوى على قول هشام لان المكروه
ركعة اخرى هكذا روى الحسن عن ابى حنيفة وهشام عن محمد وفى المضمرات وكان الفتوى على قول هشام لان المكروه
ان يبتدى اما ان يصير شارعا فيه فلا الا يرى ان من صلى العصر ثم وجد جماعة يصلون العصر فشرع معهم
وقد كان نسى صلوة نفسه ثم تذكر انه قد صلاها فانه يمضى فيها ولا يقطع كذا هنا ونظير هذا ما قلنا
ان التطوع يوم الجمعة بعد خروج الامام مكروه ثم الا انه لو افتتح رجل التطوع قبل خروج الامام ثم خرج
الامام بعدما صلى ركعة لا يقطعها بل يتمها ركعتين او اربعا على حسب ما اختلفوا هذا اذا قعد فى الرابعة
قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ساهيا فاما اذا لم يقعد على راس الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل
ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة كما فى الفصل الاول وفى الخلاصة الخانية ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو م ويؤمر بالعود لاصابة لفظة السلام مع ان الصلوة جوازها بدونها فلان يؤمر ههنا بالعود
ولا جواز للصلوة بدون الفعل كان اولى وان قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا خلافا للشافعى وفى الخلاصة
الخانية عنده لا يفسد ظهره اذا كان ساهيا سواء كانت الزيادة ركعة او دونها فانه لا يعيدها ويرفضها
م ثم اختلف ابو يوسف ومحمد فى وقت فساد ظهره قال ابو يوسف كما وضع راسه للسجود تفسد صلوته وقال محمد
لا تفسد صلوته حتى يرفع راسه من السجود فرض السجود عند ابى يوسف يتادى بوضع الراس وعند محمد
بالوضع والرفع وفى السغناقى قال فخر الاسلام فى الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد م وفائدة
الاختلاف تظهر فيما اذا احدث فى هذه السجدة عند ابى يوسف لا يمكنه اصلاحها وعند محمد يمكن فيذهب
ويتوضأ وفى الخلاصة الخانية ويقعد ويسلم وهى تسمى مسئلة زه م قال محمد فى الاصل عقيب هذه المسئلة
واحب الى ان يشفع الخامسة بركعة فيضيف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ويستقبل الظهر فهذا قول ابى حنيفة
وابى يوسف ما على قول محمد لا يضيف اليها ركعة اخرى وفى السغناقى وهل يسجد للسهو اختلفوا فيه والاصح
انه لا يسجد واذا بقى اصل الصلوة عندهما لو جاء انسان واقتدى فى هذه الصلوة صح اقتداؤه فان قطعها
على نفسه فلا شئ م لو قطعها المقتدى يلزمه قضاء ست ركعات عند ابى حنيفة وابى يوسف فرق ابو يوسف
بين هذا الفصل وبين الفصل وهو ما اذا قعد فى الرابعة قدر التشهد فان هناك قال يقضى ست ركعات
بعض مشايخنا لم يشتغلوا بالفرق وقالوا الفرق فى غاية الاشكال وبعضهم اشتغلوا بالفرق وقالوا ان — ويخرج عن الفرض
هناك لما قعد قدر التشهد فقد تم فرضه فصار شارعا فى النفل ومن ضرورة شروعه فى النفل خروجه عن الفرض
فاذا اقتدى به انسان فانما التزم ركعتين لا غير فلا يلزمه بالافساد الا قضاء ركعتين لا غير وههنا لم يتم
الفرض حتى يصير شارعا فى النفل ويخرج عن الفرض ضرورة شروعه فى النفل بل بترك القعدة بطلت الفرضية
اصلا وانعقد احرامه فى الابتداء بست ركعات فاذا اقتدى به انسان فانما اقتدى به فى تحريمة انعقدت
للست فيصير ملتزما ما ثبت بالست فيلزمه بالافساد قضاء الست والجواب ههنا فى العشاء مثل الجواب
فى الظهر كما فى الفصل الاول وكذلك الجواب فى العصر والعشاء ههنا بغير خلاف وفى الفصل الاول اختلاف
لان هناك لما بطلت الفرضية صار متنفلا قبل العصر والتنفل قبل العصر غير مكروه وفى الفصل الاول الفرض
قد تم فيصير متنفلا بعد العصر والتنفل بعد العصر مكروه ولو كان هذا فى صلوة الفجر بان قام الى الثالثة
وقيدها بالسجدة ان كان قعد على راس الثالثة قدر التشهد فقد تمت صلوة الفجر فيقطع الصلوة ولا يضيف
الى الثالثة ركعة اخرى عند بعض المشايخ وهو رواية هشام عن محمد ورواية الحسن عن ابى حنيفة يضيف اليها — انه لا يقطعها م
ركعة اخرى لا يكون مكروها لانه وقع فى النفل لا عن قصد وفى الكبرى والفتوى على قول هشام وان لم يقعد

على راس الثانية وقيد الثالثة بالسجدة بطلت صلوة الفجر وصار ذلك نفلا عندهما ولا يضيف اليها ركعة اخرى عند بعض المشايخ لانه يصير متنفلا قبل الفجر والتنفل قبل الفجر مكروه كالتنفل بعد الفجر وهو رواية هشام عن محمد ورواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يقطع ويضيف اليها ركعة اخرى لانه وقع في النفل لا عن قصد ثم ان محمدا ذكر في هذه المسائل هكذا اذا قعد قدر التشهد فاما اذا لم يقعد قدر التشهد ولم يبين مقدار التشهد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو مقدر بالتشهدين وقال بعضهم هو مقدر بالتشهد من اوله الى اخره وهو الاظهر والاصوب جامع الجوامع مسافر قام الى ثالثة فاقتدى به رجل في النفل ثم قطع لا شئ على الداخل الحجة اذا صلى ركعة قبل الصبح ثم تنفس الصبح يصلي ركعة اخرى لانه وقع في النفل بعد الفجر لا عن قصد فهذا خير من البتراء وهي ركعة واحدة لانا لا احتراز عن البتراء واجب الا ترى ان ما ذكر الفقيه ابو الليث اذا قال الرجل لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان لان الشفع في حق كونها صلوة لا تتجزى وذكر بعضها لا يتجزى كذكر الكل وكذا لو قال لله علي ان اصلي ثلث ركعات يلزمه اربع ركعات واذا قال لله علي ان اصلي ركعة ونصفا يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف وفي واقعات الناطفي وهو المختار ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير قراءة يلزمه صلوة صحيحة ولو قال بغير وضوء لا يلزمه شئ لان الصلوة بغير قراءة صلوة جائزة في حق الاخرس والامي اما الصلوة بغير الوضوء ليست صلوة في الشريعة وهذا قول محمد وفي واقعات الناطفي وهو المختار ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات عليه اربع ركعات

نوع اخر في رجل سلم وعليه سجود السهو فجاء رجل واقتدى به قال محمد م في الجامع الصغير عن ابي حنيفة في رجل سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا وان لم يكن وقال محمد هو داخل سجد او لم يسجد واصله ان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة وعندهما يخرجه خروجا موقوفا فان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يخرجه وان لم يعد تبين انه اخرجه وفي شرح الطحاوي ثم اذا سجد للسهو عاد الى حرمة الصلوة فيرتفع السلام ولا يرتفع التشهد م ويتولد من هذا الاصل ثلث مسائل احدها مسئلة الكتاب فان عند محمد وزفر يصح الاقتداء على سبيل الثبات وعندهما على التوقف والثانية اذا ضحك قهقهة في هذه الحالة عند محمد عليه الوضوء لصلوة اخرى خلافا لهما وفي شرح الطحاوي وصلوته تامة وسقطت عنه سجدتا السهو بالاجماع وعند زفر لا يجب الوضوء لان من اصله ان في كل موضع لم يجب عليه افساد الصلوة لم يجب عليه اعادة الوضوء كما اذا ضحك بعد ما قرا قدر التشهد م والثالث اذا نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة تحول فرضه اربعا عند محمد خلافا لهما وفي شرح الطحاوي وسقطت عنه سجدتا السهو وعند محمد يجب عليه سجدتا السهو ولكن يؤخرها الى اخر الصلوة واجمعوا انه لو عاد الى سجدتي السهو ثم اقتدى به رجل صح اقتداؤه الا عند بشر وكذلك اذا قهقه يجب عليه الوضوء الا عند زفر م فان سجد مع الامام ثم قام يقضي لم يكن عليه ان يعيد السهو وان كان ذلك السهو في وسط الصلوة ومحله اخر الصلوة لانها اخر صلوته حكما لانه اخر صلوة الامام حقيقة فيكون اخر صلوته حكما تحقيقا للمتابعة فان سهى الرجل فيما يقضي فعليه ان يسجد لسهوه وسجود الاول مع الامام لا يجزئ عن سهوه لان المسبوق فيما يقضي منفرد والسجود مع الامام لا يمنع المنفرد عن السهو في صلوته الفتاوى العتابية ولو سلم الامام وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلوته قبل ان يسجد الامام تابعه في سجدتي السهو وان كبر بعد ما سجد الامام السجدتين ليس عليه ان يسجد

م نوع اخر في بيان ما يمنع الاتيان بسجود السهو قال محمد في الجامع الصغير واذا سلم يريد به قطع الصلوة وعليه سجود السهو فعليه ان يسجد للسهو وبطلت نية القطع

عندهم

عندهم جميعا وقد ذكر في الجامع الصغير مطلقا انه يسجد للسهو وذكر هذه المسئلة في الاصل وشرط لاداء السجدة شرطا زائدا فقال اذا سلم وهو لا يريد ان يسجد لسهوه لم يكن تسليمه ذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فقد شرط لاداء سجدتي السهو شرطا زائدا وهو ان لا يتكلم ولا يقوم عن مجلسه ذلك فانه اشارة الى انه متى قام عن مجلسه واستدبر القبلة انه لا ياتي بسجدتي السهو وان كان لم يخرج من المسجد بعد وذكر في الاصل بعد هذه المسئلة مسائل انه ياتي بهما قبل ان يتكلم ويخرج عن المسجد وان مشى وانحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ واشار محمد في مسئلة اخرى الى ما يدل على هذا فانه قال اذا سلم الرجل عن يمينه وسهى عن التسليمة الاخرى فما دام في المسجد ياتي بالاخرى وان استدبر القبلة وعامة المشايخ على انه لا ياتي بهما متى استدبر القبلة لانه انحرف عن القبلة من غير عذر ومثل هذا الانحراف يخرجه عن حرمة الصلوة كما لو انحرف عن القبلة على ظن انه لم يمسح راسه ثم تذكر انه كان مسح وهو في المسجد بعد فانه يستقبل الصلاة وان تكلم او خرج من المسجد لا ياتي بهما فان كان في مكانه ذلك فبدا له ان يسجد وفي القوم من تكلم او خرج من المسجد ومنهم من لم يتكلم ولم يخرج من المسجد فعلى من لم يتكلم متابعته فيهما ولا شئ على من تكلم وان لم يتكلم وهو في مكانه لم يخرج عن حرمة الصلوة فيلزمه المتابعة فان كان من نيته حين سلم ان يسجد للسهو فلم يسجد حتى تكلم او خرج من المسجد فقد قطع صلوته ولا شئ عليه فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد وكان في مجلسه ذلك حتى تذكر ان عليه السهو فانه يسجدهما الخانية من عليه السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها فكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو واذا لم يسجد الامام للسهو لم يسجد المقتدي

م نوع اخر في سلام السهو شرح الطحاوي ولو سلم وعليه سجدتا السهو سواء كان يسلم وهو ذاكر لهما او غير ذاكر ومن نيته ان يسجدهما او لا يسجدهما فانه لا يسقط عنه سجدتا السهو في الاحوال كلها الا اذا فعل شيئا مما يمنع البناء كما اذا تكلم او احدث متعمدا اذا سلم في الظهر على راس الركعتين ساهيا مضى على صلوته ويسجد للسهو ثم السهو عن التسليم لا يخلو من احد وجهين اما ان وقع في اصل الصلوة او في وصفها ان وقع في اصل الصلوة يوجب فساد الصلاة وان وقع في وصف الصلوة لا يوجب فساد الصلوة بيان الاول اذا سلم على راس الركعتين على ظن انه في صلوة الفجر او في الجمعة او في السفر فانه تفسد صلوته وبيان الثاني انه اذا سلم على راس الركعتين على ظن انه رابعة لا تفسد صلوته وعليه ان يقوم ويصلي وفي الذخيرة ذكر في الاصل انه ان كان في مكانه فانه يتم والمراد بالمكان المسجد م ويسجد سجدتي السهو لانه اخر ركنا الخانية وان افتتح المغرب وصلى ركعة وظن انه لم يكبر للافتتاح سهوا فافتتحها وصلى ثلث ركعات جازت صلوته ولو صلى المغرب ركعتين وظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لا يجوز م ومما يتصل بهذا النوع ما قال محمد في الاصل اذا سلم ساهيا وعليه سجدة فهذه المسئلة لا تخلو اما ان يكون عليه سجدة تلاوة او سجدة صلبية او سجدة سهو واما ان كان ياتي بها واذا اتى بها هل ترتفع القعدة فان كانت سجدة تلاوة او سجدة صلبية ترتفع لانها شرعت بعدها فالاتيان بها يوجب رفضها ضرورة ورايت في موضع اخر ان في ارتفاض القعدة بالعود الى سجدة التلاوة روايتان في رواية هو اختيار شمس الائمة السرخسي لانه يرتفض حتى لو تكلم بعد ما سجد قبل ان يقعد فصلوته تامة وفي الظهيرية وبارتفاض القعدة لسجدة التلاوة روايتان والصحيح رواية الارتفاض وفي شرح الطحاوي م اما في السجدة الصلبية لانها ركن والقعدة الاخيرة فرض ورفض الشئ بمثله جائز كما في الجمعة مع الظهر واما في سجدة التلاوة فانها واجبة والقعدة الاخيرة فرض فلا يجوز رفض الفرض بالواجب كما لو تذكر القنوت في الركوع فانه لا يعود

لكن القعدة ههنا لاتتم مالم يخرج عن الصلوة لان القعدة ما شرعت بعينها وانما شرعت للخروج
عن الصلوة لايصح بدون القعدة فما لم يوجد ما هو المقصود من القعدة لاتتم حقيقة جاز رفضها لسجدة
التلاوة لان رفض الفرض قبل التمام لمكان الواجب جائز لمن شرع في الظهر فصلى ركعة ثم اقيمت الصلوة فانه
يتركها ويشرع مع الامام مع ان الجماعة سنة فلما جاز رفض الفرض قبل التمام لمكان السنة فلمكان الواجب اولى
بخلاف ما لو ترك القعدة الاولى ثم تذكر بعد ما استتم قائما فانه لايعود لان القيام مشروع لعينه فاذا وجد
ادنى ما يطلق عليه اسم القيام تم الركن بنفسه فبعوده الى القعدة يصير رافضا الركن بعد تمامه للواجب وهذا
لايجوز وكذلك الركوع ركن شرع لعينه فاذا وجد ادنى ما يطلق عليه اسم الركوع وهو انحناء الظهر تم الركن فلو
قلنا بالعود الى القنوت لصار رافضا للركن بعد التمام لمكان الواجب ولا يجوز واذا تذكر السورة في حالة الركوع
فانما يعود اليها وينتقض الركوع الذي هو ركن مع انها واجبة والركوع ركن لان السورة واجبة قبل ان يقرأها فاما
متى عاد اليها يصير فرضا فلما ارتفض الركوع فانه ارتفض فرضا للفرض وكذا لو تذكر سجدة التلاوة في حالة
الركوع انما يعود اليها مع ان سجدة التلاوة واجبة والركوع فرض لان الركوع لا يرتفض بها بل يبقى معتبرا بعد العود
حتى لو لم يعد الركوع ثانيا تجزيه صلوته وفي الذخيرة اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج
عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته ولو سها عن قراءة التشهد حتى سلم لكنه قعد قدر التشهد
ثم تذكر فعاد لقراءة التشهد ثم خرج عن الصلوة قبل ان يتم قراءة التشهد لم تفسد صلوته قال وجدت رواية
نصا ان العود الى قراءة التشهد لا يرفع القعدة وهو قول زفر وعن ابي يوسف روايتان سجود السهو اذا وقع
في وسط الصلوة لايعتد به ويسجد ثانيا وعند ابي بكر الاعمش يعتد بها وبه اخذ الفقيه ابو جعفر اذا دار
بين الثانية والثالثة لايقعد هو الصحيح اذا سلم في الظهر على راس الثانية على ظن انها جمعة او في العشاء على انها
تراويح يستقبل الصلوة وان سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انه اتم ذكر في الاصل انه ان كان في مكانه فانه
يتم والمراد بالمكان المسجد م واذا سها عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة حتى سلم ثم تذكر فانه يعود الى قراءة
التشهد واذا عاد الى قراءة التشهد هل ترتفض القعدة حتى لو تكلم قبل ان يقعد قبلها هل تفسد صلوته
ذكر شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي في شرح الصلوة انه ترتفض القعدة كما ترتفض اذا عاد الى سجدة
التلاوة والصلبية وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل في فتاواه انه لا ترتفض القعدة وفي واقعات
الناطفي والفتوى على هذا الخانية اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يسلم م من نسي التشهد حتى سلم ثم تذكر فجعل يقرأ فلما قرأ بعضه بدر فسلم
قبل تمامه قال ابو يوسف تفسد صلوته وقال محمد لا تفسد صلوته قال شمس الائمة الحلواني ولهذا نظير
اختلف فيه المتاخرون ولا رواية وهو انه اذا نسي الفاتحة او السورة حتى ركع ثم تذكر في ركوعه فانتصب
قائما ليقرأ ثم ندم قبل القراءة فسجد ولم يعد الركوع ما لم يأت بهما جميعا لا ينتقض ركوعه وفي الظهيرية
وقيل على قياس قول ابي حنيفة يرتفض الركوع اعتبارا بالمسألة التي الى الجمعة على قوله وذكر في النوادر اذا تلا اية
السجدة بعد ما قعد قدر التشهد فانه يسجد لها ويعيد القعدة والقعدة الاولى يرتفض بسجوده حتى انه
لو سجد ولم يعد القعدة فسدت صلوته ومن اصحابنا من لم يأخذ بهذه الرواية وقال ههنا لا ترتفض
القعدة وانما ترتفض في سجدة سبق القعدة وجوبها واذا سلم عامدا وعليه سجدة فقد قطع صلوته بلا
ثم ينظر ان كان المتروك سجدة صلبية فعليه اعادة الصلوة وان كان المتروك سجدة تلاوة فليس عليه اعادة
الصلوة وكذلك اذا كان المتروك قراءة التشهد لان قراءته واجبة وترك الواجب لايوجب الفساد شرح الطحاوي

رضي الله عنه

ولو سلم وعليه سجدة السهو وسجدة التلاوة ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر لسجدتي السهو فان سلامه
لايكون قطعا فعليه ان يسجد للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر لسجدة
التلاوة خاصة فلا لان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه سجدة التلاوة وسجدتا السهو حتى لو اقتدى
به رجل لم يصح اقتداؤه ولو ضحك قهقهة لا وضوء عليه لصلوة اخرى ولو كان مسافرا ونوى الاقامة لايتحول
فرضه الى الاربع ولو سلم وعليه سجدة من صلب الصلوة وسجدتا السهو ايضا ان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر
السهو خاصة فلا يسقطان جميعا فعليه ان يسجد اولا السجدة الصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان
سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر السجدة الصلبية فسدت صلوته وسلامه صار قطعا لانه ترك ركنا من اركان
الصلوة ولا يمكنه العود ولو سلم وعليه السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وسجدتا السهو فان كان غير ذاكر
الكل او ذاكر السهو خاصة فلا يسقط عنه الكل ولا يكون سلامه قطعا فيعود ويقضي الاول بالاول
ان كان التلاوة اولا فانه يسجدها وان كانت الصلبية اولا يسجدها ثم يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدة
السهو وان كان ذاكرا السجدة الصلبية او سجدة التلاوة او ذاكرا لهما فسدت صلوته وصار سلامه
قطعا ولو سلم وعليه السجدة وسجدة التلاوة ان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر التلاوة خاصة فسدت
صلوته وان كان غير ذاكر لهما فانه يعود ويقضيهما الاول فالاول م الطحاوي وان سلم وهو محرم في ايام
التشريق وعليه السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وسجدتا السهو والتكبير والتلبية ان سلم وهو ذاكر
السجدة الصلبية او سجدة التلاوة او ذاكر لهما فسدت صلوته وسلامه صار قطعا وان سلم وهو غير
ذاكر لهما فانه لهذا السلام لايخرج عن حرمة الصلوة وسلامه لايكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة
ويسجد الصلبية الاول فالاول منهما ثم يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي
ولو انه بدأ بالتلبية قبل هذه الاشياء فسدت صلوته ولو بدأ بالتكبير لا تفسد صلوته ويجب عليه
اعادة التكبير بعد هذه الاشياء الظهيرية ولو تذكر سجدة التلاوة في اخر الصلوة وسجد لها
هل يلزمه سجود السهو لهذا التاخير نص عليه عصام انه يلزمه وفي الفتاوى العتابية فان لم يقعد
وسلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة يعيد القعدة في اصح الروايتين قيل هو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويسجد للسهو وان كان خلفه مسبوق تابعه في جميع ذلك ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولو كان الامام صلى ثلث
ركعات مسبوقا بركعة فنام ثم انتبه وقد سجد الامام سجدتي السهو وفرغ فان هذا يصلي ركعة ويقعد ثم
يصلي ركعتين ويسجد للسهو بلا سلام متابعة الامام ثم يقعد ثم يصلي ركعة اخرى التي سبق بها ويقرأ فيها
ويتم صلوته م اذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده قدر التشهد فان عليه ان يعود الى قراءة التشهد
بتمامه ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد
ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة فانه لايعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة وفي الظهيرية
وكذا لو سلم وهو ذاكر التلاوة او ذاكر انه لم يتشهد م وفي الاصل واذا نهض من الركعتين ساهيا فلم يستتم
به قائما حتى تذكر فقعد فعليه سجود السهو ومعناه رجل صلى ركعتين من الظهر فقام الى الثالثة قبل ان يقعد
مقدار التشهد فانه ينظر ان استتم قائما يعني استوى قائما ثم تذكر فانه يمضي في صلوته فلا يعود الى
القعدة ويسجد للسهو وفي الخلاصة وان كان الى القيام اقرب ولم يعد وان عاد لا تبطل صلوته لان فيه
اكمال ما تركه وفي نصاب الرابع وان عاد فقعد يكون مسيئا بالعود فان استوى قائما ثم علم انه لم
يقعد فعاد وقعد فسدت صلوته لتكامل الجناية برفض الفرض لاجل ما ليس بفرض هر وان لم يستتم قائما

ويتعد

فانه يعود ويسجد للسهو وذكر ابو يوسف في الامالي انه اذا تذكر قبل ان يستتم قائما ان كان الى القعود اقرب
فانه يعود ويقعد وان كان الى القيام اقرب لا يعود واذا كان الى القعود اقرب وعاد وقعد هل يلزمه سجود
السهو حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال لا يلزمه سجود السهو وفي الهداية وهو الاصح م وقال غيره
يلزمه سجود السهو وفي السغناقي ذكر الامام الولوالجي في فتاواه المختار انه يسجد فتاوى الحجة ان رفع اليتيه
من الارض لا غير فيقعد على راس الثانية لا سهو عليه وان رفع ركبتيه عن الارض ساهيا يجب سجدتا السهو وفي
المضمرات قيل يعتبر ذلك بالنصف الاسفل ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب
يكون الى القعود اقرب م قال شمس الائمة وشيخنا استحسن رواية ابي يوسف وفي الفتاوى العتابية وان كان في
التطوع قال بعضهم يعود ما لم يقيد بالسجدة والصحيح انه لا يعود وفي الذخيرة واذا قام الى الخامسة ناسيا
قبل ان يقعد على راس الركعة الرابعة من ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة
بالسجدة جازت صلوة الامام واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط م ابراهيم عن محمد رجل تشهد
في الركعتين من الظهر ثم تذكر ان عليه سجدة من صلب الصلوة فسجدها قال ان كانت السجدة من الركعة الاولى لم
يعد التشهد وان كانت من الركعة الثانية اعاد التشهد وان تذكر ذلك بعد ما تشهد في اخر الصلوة وسجدها
اعاد التشهد من اي ركعة كانت السجدة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل صلى ركعة ونسي سجدة منها ثم
تذكر وهو ساجد في الثانية قال ان شاء رفض هذه السجدة التي هو فيها وسجد التي هي عليه ثم عاد ما كان فيه
وان شاء اعتد بها ورفع راسه منها وسجد التي هي عليه ثم مضى في صلوته وروا عن ابي حنيفة وان ذكر السجدة
وهو راكع في الثانية قال ابو يوسف ان شاء اعتد به ورفع راسه منها ثم سجد التي هي عليه ثم يسجد سجدتي الركعة
الثانية ويتشهد وان شاء رفض ركوعه وسجد السجدة التي هي عليه ثم اعاد القراءة الثانية وركع عليها وكذلك
ان كانت السجدة تركها من الثانية فذكرها وهو راكع في الثالثة فهو على نحو ما بينا في الركعة الثانية في الفصل
الثاني تذكر السجدة التي عليه لا يرفض هذه الركعة وان كان رفع راسه من الركعة الثانية في الفصل الاول او
من الركعة الثالثة في الفصل الثاني ثم تذكر السجدة التي عليه وفي الولوالجية ثم يتشهد الثانية م ثم يسجد
لهذه الركعة سجدتين وفي الولوالجية ثم اكمل ما بقي من صلوته وعليه سهو وفي الخلاصة الخانية ولو نسي ركوعا
فتذكر في اخر صلوته قبل السلام او بعده قبل الكلام يصلي ركعة ويسجد لسهوه اليتيمة سئل علي بن احمد
عن المقيم اذا سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر ثم تبين انه مقيم هل يبني ام صار السلام قاطعا للصلوة قال
لا يبني م نوع اخر فيمن يصلي التطوع ركعتين ويسهو فيهما ويسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني
عليهما ركعتين اخراوين قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رجل صلى ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد لسهوه
بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين اخراوين لم يكن له ان يبني لانه لو فعل ذلك بطل سجود السهو لوقوعه
في وسط الصلوة فلو نوى الاقامة فانه يقوم لاتمام صلوته لان هنالك وان حصل سجود السهو في وسط
الصلوة لعذر شرعي لا بفعل مباشره باختياره فلو انه بنى عليها ركعتين اخراوين جاز وهل يعيد سجود السهو
في اخر الصلوة فيه اختلاف المشايخ والمختار انه يعيد ومن هذا الجنس لو صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما
وتشهد ثم قام وصلى ركعتين اخراوين فعليه ان يسجد لسهوه في الاولتين اذا سلم ومن هذا الجنس رجل افتتح
التطوع ونوى ركعتين فصلى ركعتين وسهى فيهما ثم بدا له ان يجعل صلوته اربعا فزاد عليه ركعتين اخراوين
يجب عليه سجود السهو في اخر صلوته م نوع اخر من يصلي الظهر والعشاء ويسلم وعليه سجدة صلبية
وسجدة سهو وسجدة تلاوة رجل صلى العشاء فسهى فيها وقرا سجدة التلاوة ولم يسجدها وترك سجدة من

ركعة

ركعته ساهيا ثم سلم فالمسئلة على اربعة اوجه ان كان ناسيا للكل او عامدا للكل او ناسيا للتلاوة عامدا
للصلبية او على العكس اما في الوجه الاول لا تفسد صلوته بالاتفاق وفي الوجه الثاني والثالث تفسد
صلوته بالاتفاق وفي الوجه الرابع ففي ظاهر الرواية تفسد صلوته وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف
انه لا تفسد صلوته م نوع اخر في المتفرقات رجل صلى المغرب فجاء رجل واقتدى به فصلى المغرب
تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على راس الثالثة وقيد الرابعة بالسجدة وتابعه المقتدي
في ذلك قال فسدت صلوة الامام وصلوة المقتدي ومعنى قوله فسدت صلوة الامام فسدت صلوته
فرضا لا نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف قيل ينبغي ان لا تفسد صلوة المقتدي ومن عليه سجود السهو في صلوة
الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس وكان ذلك بعد السلام لم يسجد وكذلك اذا كانت في قضاء الفائتة فلم يسجد
حتى احمرت الشمس لم يسجد الخلاصة السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لانه لا يتناهى ولو سهى في صلوته مرارا يكفيه
سجدتان قل ذلك او كثر الخانية الحجة رجل شرع في صلوة الاربع ثم قعد بعدما ثم سجد سجدتين ثم اتى بالركوع ثم
بالقيام صلى الاربع هكذا قال ثم قعد بعده ثم سجد سجدتين ثم اتى بالركوع ثم قال لا يجب الا ركعة واحدة وقياما
فيضيف الى القيام ركوعا وسجدتين حتى يصير ركعتين ويسجد للسهو وتمت صلوته لان القعدة والسجدتين
والركوع قبل القيام لا يجوز لبقي القيام الاول فيضم اليه الركوع الثاني والسجدتين فيصير ركعة ويعتبر القيام
الثاني فيضم اليه الركوع والسجدتين حتى يصير ركعتين ويعتبر فيتم كما ذكرنا وان كان تطوعا لا يجوز رجل كان مقيما
مرة ومسافرا مرة وترك ظهر يوم واحد ولا يدري ان المتروكة كانت في حالة الاقامة او في حالة السفر قال
يقضي الظهر اربع ركعات ويقعد على راس الركعتين فيجوز كيف ما كان فاتت في الحضر او في السفر ولو لم يقعد
لا تجوز صلوته ولو انه صلى كذلك الا انه تذكر في اخر الصلوة انه ترك سجدة من الشفع الاول قال يسجد تلك
السجدة ويعيد التشهد ثم يسجد للسهو ثم يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين صلوة السفر فقد خرج عن العهدة باليقين
م ومن سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه فلا سهو عليه ومن سلم وعليه سهو ففعل ما يقطع الصلوة لم يسجد واذا
سهى في الجمعة وخرج الوقت بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو سقط عنه سجود السهو واذا ترك صلوة الليل ناسيا
وقضاها في النهار او امها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء فان
امّ ليلا في صلوة النهار وخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل وخافت متعمدا
فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو وفي السغناقية اذا ترك الجهر في الوتر او في التراويح يلزمه م واذا سبقه
الحدث بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو او بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو توضأ وعاد واتم الصلوة واذا احدث
الامام وقد سهى فاستخلف رجلا يسجد خليفته للسهو بعد السلام لقيامه مقام الاول وان سهى خليفته فيما يتم
ايضا كفاه سجدتان لسهوه ولسهو الاول كما لو سهى الاول مرتين وان لم يكن سهى وانما سهى الخليفة لزم الاول سجود
السهو لسهو خليفته لان الاول صار مقتديا بالثاني كغيره من القوم فيلزم سجدة السهو لسهو امامه الا ترى
ان الثاني لو افسد الصلوة على نفسه فسدت صلوة الاول فكذا السهو الثاني لو افسد الصلوة على نفسه فسدت
تمكن النقصان في صلوة الاول ولو سهى الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا واذا سلم المقتدي المسبوق
حين سلم الامام ساهيا بنى على صلوته وعليه سجود السهو وفي الحجة عندهما وقال محمد لا يجب م قيل هذا اذا سلم
بعد ما سلم الامام وفي الكبرى هو المختار م فاما اذا سلم مع الامام وفي شرح الطحاوي او قبله م فلا سهو عليه
واذا لم يرفع المصلي راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا جازت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو
شرح الطحاوي المسبوق يتابع الامام في سجدتي السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به الخانية المسبوق اذا لم

بالقيام

شرح الطحاوي

يتابع الامام في سجود وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان فتنتظم الثانية بالاولى وان لم يسه فيما يقضي وفرغ من صلوته سجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد لسهوه وفي الطحاوي وكذلك لو ان المقيم اقتدى بالمسافر فسلم الامام على راس الركعتين لا يسلم المقيم معه ولكن يتابعه في سجدتي السهو ان كان على الامام سجدتا السهو ثم يقيم فيتم صلوته ولو سهى فيما يقضي فعليه سجدتا السهو كالمسبوق الذخيرة رجل صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد ثم تذكر ذلك لا يضيف السادسة هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند لانه لا تطوع بعد العصر ولا يجب عليه السهو وروى هشام عن محمد انه يضيف السادسة والفتوى على رواية هشام لانه وقع في النفل لا عن قصد الا ترى اذا صلى ركعة من التطوع في الليل ثم طلع الفجر فانه هناك يضيف اليها اخرى مع ان هذا الوقت ليس وقت النفل وفي مجموع النوازل امام صلى الظهر اربع ركعات ولم يقعد في الرابعة وقام الى الخامسة وتابعه القوم في ذلك فتذكر في الركوع فرجع وقعد والقوم سجدوا لا تفسد صلوتهم وان سجدوا قبل ان يرفع الامام رأسه وعن الطحاوي انه لا تفسد صلوتهم الامام اذا صلى الظهر اربعا وسلم ثم تذكر انه ترك سجدة منها وهو في موضعها بعد ثم قام واستقبل الصلوة وصلى اربعا وسلم وذهب فسد ظهره اذا صلى العد بقوم فقال القوم تركت من الصلوة سجدة فقام وكبر واستقبل الصلوة لا تجوز لا الاولى ولا الثانية لان هذه التكبيرة لم تخرج عن الاولى فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل الفراغ من المكتوبة الخانية امام سهى في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني ايضا فسجد الثاني سجدتين كفاه ذلك الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام لسهوه يتابعه المسبوق في سجدة السهو ويقعد معه مقدار التشهد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفع بالمتابعة فلا بد من الاعادة وفي الطحاوي ولو سجد الامام سجدتي السهو بعد ما قيد هذا المسبوق ركعة بالسجدة فانه لا يعود الى القيام فان عاد الى متابعة الامام فسدت صلوته الظهيرية رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة وان ترك القراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة الكبرى الامام اذا ظن ان عليه سجدة السهو فسجد وتبعه المسبوق ثم علم ان الامام لم يكن عليه سجود السهو تفسد صلوته وهو المختار وفي الخانية وان علم ان الامام لم يكن عليه سهو ففيه روايتان واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد الحاوي ظن الامام ان عليه سجدتا السهو فسجد الامام وتابعه المسبوق فيها ثم تبين انه لم يكن عليه قيل لا تفسد صلوة المسبوق وقيل تفسد والاحوط ان يعيد صلوته وفي العتابية صلوته جائزة عند المتاخرين وعليه الفتوى م المصلي اذا سجد للتلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجود او في القعدة فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى اخر صلوته اجزأه وان كان اماما فصلى ركعة وترك فيها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها وتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا فاما ما قبل ذلك من المتروكة فهل ترتفض ان كان بين المتروكة وبين الذي ذكر فيه ركعة تامة لا ترتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يرتفض اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته باتفاق الروايات وفي رواية على ما مر قبل هذا ولا تفسد صلوة القوم لانقطاع المتابعة م صلى الاربع اذا رفع رأسه من الركعة الثالثة

وتذ

وتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثالثة ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته وهذا مما يستقيم على ظاهر الرواية على ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة ويلزمه السهو وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم ويصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما الخانية اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته

الفصل التاسع عشر

في مسائل الشك وفي الاختلاف الواقع بين الامام والقوم في المقدار المؤدى قال محمد في الاصل اذا سهى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك اول ما سهى استقبل الصلوة وان ابتلى بذلك غير مرة يتحرى الصواب فان وقع تحريه على شيء اخذ به وسجد سجدتي السهو في اخر صلوته م وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل وفي كل موضع يتوهم انه اخر الصلوة يقعد لا محالة وفي شرح الطحاوي احتياطا وعند الشافعي يبني على الاقل في الاحوال كلها وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة م ثم اختلف المشايخ في قوله اول ما سهى قال بعضهم معناه ان السهو ليس بعادة له لانه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في تلك الصلوة فان ههنا يستقبل وان وقع في تلك مرة او مرتين يتحرى ويبني على الاقل والاول اشبه وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهى في صلوة قط من حين بلغ فههنا يستقبل الصلوة فاما اذا وقع له ذلك في الصلوة فانه يتحرى ثم الشك لا يخلو اما ان وقع في ذوات المثنى كالفجر او ذوات الاربع كالظهر والعصر او في ذوات الثلث كالمغرب فان وقع الشك في صلوة الفجر فلم يدر انها الركعة الاولى ام الثانية وهو قائم يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على شيء عمل به وفي الخانية فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو م وان لم يقع تحريه على شيء وهو قائم يبني على الاقل ويجعلها الاولى فيتم تلك الركعة ثم يسجد لجواز انها ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انه ما صلى كانت الاولى وهذه ثانية ثم يسلم لانها ثانية حكما وفي الخانية ويسجد لسهوه م وان شك انها ثانية او ثالثة عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء وكان قائما فانه يقعد في الحال ولا يركع لجواز انها ثانية فان قلنا بانه يمضي ولا يقعد فقد ترك القعدة على رأس الركعتين فتفسد صلوته ولهذا قال لا يمضي ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز ان القيام الذي رفضه بالقعود ثانية وقد ترك ذلك فعليه ان يصلي اخرى حتى يتم صلوته وفي الظهيرية ويسجد للسهو م فان كان قاعدا والمسئلة بحالها يتحرى في ذلك ان وقع تحريه انه ما سبه مضت صلوته على الصحة وان وقع تحريه على انه ما قعد على رأس الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريه على شيء فسدت صلوته ايضا وان وقع الشك في ذوات الاربع انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء يبني على الاقل فيجعلها اولى ثم يقعد لجواز انها ثانية ثم تكون القعدة فيها واجبة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى لانا جعلناها في الحكم ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعته ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعته والقعدة على رأس الرابعة فرض وفي الصيرفية ولو شك في القيام انها رابعة ام خامسة يعود ويقعد ثم يصلي ركعة ولو شك انها ثالثة ام رابعة يتم الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويسجد للسهو م واذا شك انها الثانية ام الثالثة عمل بالتحري كما ذكرناه فان لم يقع تحريه على شيء يقعد في الحال لجواز انها ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعته ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها رابعته في الحكم وفي الظهيرية مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى او في الثالثة وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد

ثم يقوم ويصلي ركعة ويتعد م وهذا كله اذا وقع الشك في الصلوة اما اذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلوة
بان شك بعد السلام في ذوات المثنى انه صلى واحدة او ثنتين وشك في ذوات الاربع بعد السلام انه صلى
ثلثا او اربعا او في ذوات الثلث شك بعد السلام انه صلى ثنتين او ثلثا فهذا عندنا على انه اتم الصلوة حمل
الامر على الاصلاح وهو الخروج عن الصلوة في رواية ولو شك بعد ما فرغ من التشهد في الركعة الاخيرة
عمل بحو ما بينا فكذلك الجواب يحمل على انه اتم الصلوة هكذا روى عن محمد في نوادر ابن سماعة فيمن نسى ثلث
سجدات او اكثر من صلوته فان كان ذلك اول ما وقع له في صلوة استقبلها وان كان يقع له ذلك كثيرا امضى
على اكبر رايه فيه وان لم يكن له راى في ذلك اعاد الصلوة هكذا ذكرهها قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف
ما ذكر محمد في كتاب الصلوة واذا شك في ثلثه فلم يدر اصلى ثلثا ام اربعا وتفكر في ذلك كثيرا ثم استيقن انه صلى
ثلث ركعات فان لم يكن تفكره شغل عن اداء ركن بان يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو وان طال تفكره
حتى شغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع او سجود فطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله في التفكر فعليه
سجود السهو استحسانا وفي القياس لا سهو عليه قال الشيخ الامام الصفار هذا كله اذا كان التفكر يمنع عن التسبيح
اما اذا كان لا يمنعه عن التسبيح بان كان يسبح ويتفكر او يقرأ ويتفكر لا يلزمه سجود السهو في الافعال كلها ولو
شك في صلوة قد صلاها قبل هذه الصلوة فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود وان شغله
تفكره وقال الشيخ شمس الايمة الحلواني ما قال في الكتاب وان شغله تفكره ليس يريد انه شغله التفكر عن ركن
واجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل بعد ان يكون جوارحه مشغولة باداء الاركان
الذخيرة ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية انه ذكر البلخي في نوادره عن ابي حنيفة من شك في صلوته فلم
يدر اصلى ركعة او ركعتين فاطال تفكره ان كان ذلك في قيامه او ركوعه او قومته او سجدته او قعدته
الاخيرة لا سهو عليه وان كان في جلوسه بين السجدتين فعليه السهو م مصلي سهى عن القعدة الاخيرة وافتتح
التطوع لا تفسد صلوته ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو فعل عملا تفسد الخانية ولو افتتح الظهر ثم نسى
فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه في الظهر لا سهو عليه الا ان يتفكر م ولو صلى واحدة فسبقه
الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه
فعليه السهو ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو وان شك
في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فلم كان عليه السهو م وفي فتاوى
الشيخ الامام ابي الليث رجل شك في صلوته انه قد صلاها ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج
الوقت ثم شك فلا شئ عليه وكذلك لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شئ عليه وفي الصلوة يلزمه
اداؤها الينابيع اذا شك في ركوع او في سجود فان كان في الصلوة فانه يأتي بهما وان كان بعد ما خرج من الصلوة
فالظاهر انه لم يتركهما الظهيرية مصلي الظهر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلوة
الظهر او من صلوة العصر الذي هو فيه فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شئ تم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد
العصر وان لم يعد لا شئ عليه م من شك في اتمام وضوئه امامه جازت صلوته ما لم يستيقن انه ترك بعض
اعضائه سهوا او عمدا قال مصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين او ثلثا قالوا ان كان في السجدة الاولى
يمكنه صلاح الصلوة بان يعود الى القعدة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها
ثانية وان عاد الى القعدة فقد اتمها فيجوز ولو كانت ثالثة مزوجة لا تفسد صلوته عند محمد لانه لما تذكر
في السجدة الاولى انتقضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة

الخامسة وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية
وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلوته يعني المكتوبة ولو شك في صلوة الفجر في قيامه
انها الاولى من صلوته او ثانية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض
ما هو من القيام او يعود الى القعدة فان كان هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت
صلوته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو لان
تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يات بشئ من صلوته سوى التكبير فياتي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه
في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شئ فلا يقعد وقد ذكرنا انه اذا شك في صلوة الفجر اصلى ركعتين
ام واحدة وكان الشك في حالة القيام انه يتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة
ويسجد للسهو في اخرها بخلاف ما اذا شك انها ثالثة او اولى فان ههنا لا يتم ركعة ثم يقعد قدر التشهد لان
هناك يحتمل انها ثالثة فلو امر بالمضي فيها تفسد صلوته فكذلك امر بالعود الى القعدة اما هناك شك
انه ادى الركعة الثانية ام لم تود فاما ان تكون هذه الركعة الاولى ام الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلوته
باتمام هذه الركعة فاذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان
شك وهو ساجد ان شك انها الركعة الاولى والثانية مضى فيها سواء شك في السجدة الاولى او في السجدة
الثانية واذا رفع راسه من السجدة يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في صلوته
انه احدث او انه لم يمسح شئ بذلك لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث وتيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدمه فانه يستقبل الصلوة وان لم
يؤد ركنا يمضي في صلوته الصيرفية ولو سجد في صلوة الفجر ثم شك انها سجدة تلاوة او صلبية من الركعة
الاولى او الثانية فانه يسجد سجدة ثم يصلي ركعة ويسجد للسهو م ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح
ام لا هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا هل احدث ام لا هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل الصلوة
وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا اجازه ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب وفي الفتاوى العتابية ولو شك هل كبر
قبل ان كان في الركعة الاولى يعيد التكبير وان كان في الركعة الثانية لا يعيد م رجل في صلوة الظهر ثم شك
انه صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر يصلي الفجر ثم يعيد الظهر وكذا لو تذكر يوم الجمعة
وقت الخطبة انه لم يصل الفجر ثم يعيد الظهر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يسمع الخطبة مصلي الظهر اذا صلى
ركعة بنية الظهر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا هو يكون في الظهر والشك
ليس بشئ الخانية واذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه الحجة رجل
صلى فتذكر في اخر الصلوة انه ترك ركنا منها ولا يعلم اي ركن هو قال ان كان في الفجر او الوتر يستقبل وان كان في
الصلوة التي هي من ذوات الاربع او المغرب يسجد سجدة ويتشهد ويصلي ركعة بعدها ويسجد سجدتي السهو وقد
تمت صلوته بيقين الفتاوى العتابية ولو دخل في الظهر مع الامام وقد سبق بركعة ونام في ركعة
وشك في ركعة واحدث في الرابعة فذهب وتوضأ ثم جاء وعلى الامام سهو قال يؤخر المشكوك بعد
الكل فياتي بركعتين بغير قراءة التي نام فيها والتي احدث فيها ويقعد ثم يصلي ركعة بقراءة التي سبق بها
ثم يقعد ويأتي بالركعة التي شك فيها م رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم
انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين وفي الفتاوى العتابية ولو شك في صلوته انه مقيم او مسافر يصلي اربعا
ويقعد على الثانية احتياطا م مسائل الاختلاف الواقع بين الامام والقوم واذا وقع الاختلاف بين الامام

وبين القوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان بعض القوم مع الامام يوخذ بقول من كان مع الامام ويترجح من كان مع الامام بسبب الامام وان لم يكن بعض القوم مع الامام ينظر ان كان الامام على يقين لا يعيد الامام الصلوة وفي الفتاوى العتابية واعاد القوم م وان كان لم يكن على يقين اعاد بقولهم هكذا ذكر المسئلة في واقعات الناطفي ورايت في موضع اخر اذا كان مع الامام رجل واحد يترجح قوله بسبب الامام ولا تعاد الصلوة واذا لم يكن مع الامام احد واعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين بهم صح اقتداوهم وفي واقعات الناطفي امام صلى بقوم وذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر لان الظاهر شاهد لمن يدعي ما يوافقه الوقت فان كان مشكلا وفي الفتاوى العتابية بان كان غيما م جاز للفريقين ما يزعمه في القياس بمنزلة قطرة من الدم وقعت من خلف الامام ولا يدري ممن هو لان الشك في وجوب الاعادة والاعادة لا تجب بالشك وفي فتاوى اهل سمرقند اذا صلى الامام بقوم واستيقن واحد منهم انه صلى ثلثا والامام والقوم في شك فليس على الامام والقوم شيء ولا يستحب للامام الاعادة وعلى الذي استيقن النقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره وفي الظهيرية ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام م وزاد في المنتقى وكذلك اذا كان اسن فان كان الامام استيقن النقصان وواحد منهم استيقن بالتمام يقتدي القوم بالامام اذا شك الامام فاخبره عدلان يأخذ بقولهما لانه لو اخبره عدل يستحب ان يأخذ بقوله فاذا اخبره عدلان يجب الاخذ بقولهما بخلاف ما اذا شك الامام والقوم واستيقن واحد بالتمام واستيقن واحد من القوم بالنقصان حيث يعيد الذي استيقن بالنقصان وصلوة الامام والقوم تامة ولو شك الامام والقوم واستيقن واحد من القوم بالنقصان لا احب ان يعيدوا وفي الظهيرية احتياطا ان كان ذلك في الوقت م فان لم يعيدوا وليس عليهم شيء حتى يكون رجلان عدلان رجل صلى وحده او صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب روي عن محمد انه يعيد احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين اعاد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن اما انا فاعيد بقول عدل واحد بكل حال م رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد الثانية ظن انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم بهم ان قاموا قام هو معهم وان قعدوا قعد يعتمد بذلك فلا باس به ولا سهو عليه وفي نوادر ابرهيم عن محمد صلى الامام بقوم فقال له عدلان انك لم تتم الصلوة اعاد الصلوة وفي الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل تذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه او رفع راسه من سجوده فسجدها فانه يعيد الركوع والسجود يريد به على سبيل الاولوية وان لم يعد اجزاه واختلف المشايخ في تعليل المسئلة بعضهم قالوا انما يعيد ليكون الصلوة على الولاء والترتيب

الفصل العشرون في وقت لزوم الفرض

الاصل عند ابي الحسن الكرخي ان وجوب الصلوة يتعلق باخر الوقت واوله سبب للاداء وكان ابن شجاع يقول الوجوب يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا ويتضيق باخر الوقت وفي التفريد وبه قال الشافعي وعلى هذا كل عبادة موقتة يتسع فيها وقتها للاداء امثالها واختلف قول ابي الحسن فيما اذا صلى في اول الوقت ففي قول يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت فيه وفي قول يتوقف فيه فان بلغ اخر الوقت وهو اهل للوجوب وقع فرضا وان خرج ان يكون اهلا كان نفلا وفي قول الواقع نفل اذا بلغ اخر الوقت سقط به الفرض واختار القاضي الامام ابو زيد الدبوسي ان الوقت جعل سببا للاداء وكل الوقت ليس بسبب لانه طرف الاداء فلا يمكن ان يجعل كل الوقت سببا بل السبب جزء منه فاذا وجد الجزء الاول جعلناه سببا لوجوده وعدم

غيره

غيره وعند فواته يجعل الجزء الذي يليه سببا هكذا الى اخر الوقت فاذا شرع في الاداء تعين الجزء الذي يتقدم على الشروع سببا ضرورة صحيح قال واختلف اصحابنا في حكم اخر الوقت فقال الاكثر هم الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة من اخر الوقت وقال زفر يتعلق اذا بقي من الوقت مقدار ما يودي فيه الصلوة وهذا القول اختيار القدوري والاول اختيار ابي الحسن الكرخي والمحققين من اصحابنا كالقاضي ابي زيد وغيره وثمرة الاختلاف تظهر في الحائض اذا طهرت في اخر الوقت والصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون والمغمى عليه يفيقان والمسافر اذا نوى الاقامة والمقيم اذا سافر فعلى قول اكثر اصحابنا يجب ويتغير الفرض اذا بقي من الوقت مقدار ما يوخذ منه التحريمة وعند زفر ومن تابعه من اصحابنا لا يجب ولا يتغير الفرض الا اذا ادرك من الوقت ما يمكن الاداء فيه قال واذا اعترض هذه العوارض في اخر الوقت سقط الفرض بالاجماع اما على قول ابي الحسن واكثر اصحابنا فلان الوجوب يتعلق باخر الوقت وهذه العوارض مما يعترض الوجوب واما على قول زفر فلان التكليف زال في البعض فيزول في الكل ولو ان غلاما صلى العشاء ونام واحتلم في منامه ولم يستيقظ حتى طلع الفجر هل يجب عليه قضاء العشاء اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه ذلك وقال بعضهم عليه ذلك هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه اداء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد سئل عنها ابو حنيفة فاجابه بما قلنا فاعاد العشاء م

الفصل الحادي والعشرون في قضاء الفائتة

يجب ان يعلم بان الترتيب في الصلوات المكتوبات فرض عندنا وفي الينابيع حتى لا يجوز ان يقدم بعضها على بعض م وقال الشافعي سنة لنا ما روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلاها مع الامام فهذا دليل على فرضية الترتيب وبهذا الحديث اخذ ابو يوسف من اوله الى اخره ومحمد لم يأخذ باوله وامر بقطع الصلوة التي هو فيها عند تذكر الفائتة فاذا صلى فيه غيرها لم يؤد الصلوة في وقتها فلا يجوز والمعنى فيه وهو ان الصلوات المكتوبات وجبت مرتبة وقتا وفعلا فالترتيب وان سقط من جهة الوقت لمكان العذر وجب ان يراعى من جهة العمل وكان الحسن بن زياد يقول انما وجب مراعاة الترتيب على من علم به لا على من لم يعلم به الهداية ومن فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت فلو انه نسي صلوة ثم ذكرها في وقت الصلوة وهو ذاكر للمنسية وفي الوقت سعة لم يجز واما الترتيب في بعض اعمال الصلوة فليس بفرض عندنا حتى ان من ادرك الامام في اول الصلوة ونام خلفه او سبقه الحدث فسبقه الامام ثم انتبه او توضأ وعاد فعليه ان يقضي اولا ما سبقه الامام به ثم يتابع امامه اذا ادركه فلو تابع الامام اولا ثم قضى ما لم يصل ثم قضى بعد تسليم الامام جاز عندنا وكذلك في الجمعة اذا زاحمه الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعدما اقتدى به وبقي قائما كذلك ثم امكنه الاداء مع الامام فانه يؤدي الركعة الاولى اولا ولو انه ادى الركعة الثانية اولا مع الامام ثم قضى الركعة الاولى بعد فراغ الامام جاز عندنا وفي الحجة الترتيب في افعال الصلوة عند زفر والشافعي فرض فاذا ثبت ان الترتيب في الصلوات المكتوبة فرض عندنا فنقول هذا الترتيب يسقط بعذر النسيان وفي الينابيع وما هو في معنى النسيان كمن صلى الظهر على ظن انه على طهارة ثم صلى العصر على طهارة وهو ذاكر للظهر ثم علم انه صلى الظهر على غير طهارة وفي الخانية ولو تذكر صلوة نسيها بعدما صلى الوقتية جازت الوقتية م واما اذا ذكرها بعد ايام فقد ذكر الشيخ فخر الاسلام علي البزدوي انه لا يجوز الوقتية ايضا وفي الخانية الا اذا كانت الفوائت ستا او اكثر م وذكر محمد في الاصل انه يجوز وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه تجوز الوقتية وهكذا ذكر الشيخ الامام ابو الليث في عيون المسائل وعليه الفتوى م ويسقط

بضيق الوقت وبكثرة الفوائت وفي الخلاصة الخانية حتى لو قدر عند كثرة الفوائت على اداء الكل في الوقت لا يلزمه الترتيب الخانية وتفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه الوقتية والمتروكة يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحد والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وقيل على قول ابي حنيفة يجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض اولى من الصرف الى ذلك البعض وفي الخلاصة الخانية واذا خرج ذلك الوقت يلزمه الترتيب في الوقت الثاني كذا عند النسيان لا يظهر حكم الترتيب ما دام ناسيا فاذا تذكر يلزمه م ثم اختلف المشايخ فيما بينهم ان العبرة لاصل الوقت ام للوقت المستحب الذي لا كراهة فيه قال بعضهم العبرة لاصل الوقت وقال بعضهم العبرة للوقت المستحب م وقال الطحاوي على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف العبرة لاصل الوقت وعلى قول محمد العبرة للوقت المستحب بيانه اذا شرع في العصر وهو ناس الظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل فيه بالظهر يقع العصر في وقت مكروه فعلى قول من قال العبرة لاصل الوقت يقطع العصر ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعلى قول من قال العبرة للوقت المستحب يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس الينابيع ولو تذكر بعد احمرار الشمس انه لم يصل الظهر فانه يصلي العصر ولا يصلي الظهر ولو صلى الظهر لا يجوز واذا تذكر الرجل في صلوة الجمعة انه لم يصل الفجر ان كان بحال لو اشتغل بالفجر يفوته الوقت والجمعة جميعا فانه يمضي على الجمعة ثم يصلي الفجر بعدها وان لم يخف فوتهما جميعا يقضي الفجر ثم يدخل مع الامام وان كان يخاف فوت الجمعة ولا يخاف فوت الوقت فان عند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي الفجر ثم الظهر في وقت الظهر وقال محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر بعدها فابو حنيفة وابو يوسف لم يجعلا فوت الجمعة عذرا لتركه الترتيب ومحمد جعله عذرا كذلك هنا على قولهما يجب ان يفسد العصر وعليه ان يصلي الظهر ثم العصر في الوقت المكروه وعلى قول محمد يمضي على صلوته م ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ناسي الظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر وهذا نص على ان العبرة للوقت المستحب وان افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر الظهر ثم احمرت الشمس قطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى وفي الجامع الصغير الخاني ويعتبر ضيق الوقت عند الشروع وفي الخانية ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت الشمس لم تجز عصره وفي الكافي لا الا ان يقطع ويشرع عند ضيق الوقت م ولو افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يجوز فهذا يتم العصر ثم يقضي لانه لو افتتح العصر في اخر وقتها مع تذكر الظهر فانه يجوز فهذا اولى وفي شرح الطحاوي القياس ان يفسد العصر لان العذر قد زال فيراعى فيه الترتيب م ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب لا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلوتين قبل التغير الحجة اذا تذكر الفجر في اخر وقت الظهر على ظنه ان الوقت لا يحتمل الصلوتين فافتتح الظهر فصلاها وقد بقي من وقت الظهر بعضه نظر فيه فان كان بقي من وقت الظهر ما امكنه ان يصلي فيه الفجر ثم الظهر لم يجز به التي صلى وعليه ان يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وكذلك ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي الفجر ويصلي من الظهر ركعة الفتاوى العتابية ولو تذكر في وقت الفجر انه لم يصل العشاء وظن ضيق الوقت وصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة ثم ان خاف فوت الوقت يعيد الفجر ولا يشتغل بالعشاء فاذا صلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة فيعيد الفجر هكذا مرة بعد اخرى فلو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فلما قعد القعدة الاخيرة طلعت الشمس قبل التشهد كان الفجر جائزا لانه تبين ان الوقت كان ضيقا وان طلعت بعد التشهد فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما فسد فجره منا فصلى

المغرب شهرا ركعتين فالمغارب كلها لا تجوز وبعد المغرب الاول لا تجوز العشاء والفجر والظهر والعصر والمغرب الاولى فصار ستة ثم يجوز غدا بعده جميعا سوى المغرب وعند ابي حنيفة ينقلب جائزا م واما بكثرة الفوائت قال زفر الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت اذا كان الوقت يسع لها وللوقتية وحد الكثرة في ظاهر الرواية ان يصير الفوائت ستا وروى محمد بن شجاع عن اصحابنا ان يصير الفوائت خمسا والصحيح ظاهر الرواية وفي القدوري قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا فاتته ست صلوات ودخل وقت السابعة سقط الترتيب وفي الهداية وهو الصحيح م وقال محمد اذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب وفي الينابيع فالسادسة جائزة وكذا روى عبد الله البلخي عن اصحابنا وفي الخلاصة الخانية وقال ابن ابي ليلى من ترك صلوة لا يجوز صلوة سنة بعدها وقال زفر لا يجوز صلوة شهر بعدها وقال بشر لا يجوز صلوة عمره بعدها الخلاصة ولو صلى وهو ذاكر الفائتة معتقدا انه يجوز يلزمه الاعادة خلافا لزفر م ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلوة فقد حكي عن الشيخ الفقيه ابي جعفر ان مذهب علمائنا ان تفسد صلوته قال ولو لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين ويعدها تطوعا سواء كانت الفائتة قديما او جديدا الفتاوى العتابية الصبي اذا بلغ وصلى صلوة واحدة في وقتها يصير صاحب ترتيب كالمراة اذا بلغت فرات دما صحيحا تصير صاحبة عادة بمرة واحدة ثم اذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب لاجلها في المستقبل سقط الترتيب في نفسها ايضا حتى قال اصحابنا فيمن كان عليه شهر فصلى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين عصرا هكذا اجزاه وفي الخانية فان كان بين الاولى والثانية فوائت سنة يجوز له قضاء الثالثة وان كان دونها لا يجوز ما لم يقض ما كان قبلها م ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة يسقط الترتيب بلا خلاف وفي القديمة اختلاف المشايخ تفسير القديمة رجل ترك صلوة شهر في حالة شبابه بمجانة وفسقا ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء الصلوة في مواقيتها فقبل ان يقضي تلك الصلوة ترك صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة قال بعض المتاخرين من مشايخنا لا يجوز هذه الصلوة ويجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن احتياطا وزجرا عن التهاون وفي الينابيع وهو الصحيح م وبعضهم قالوا تجوز وعليه الفتوى ثم في كل موضع سقط الترتيب بحكم كثرة الفوائت ثم عادت الفوائت الى القلة بالقضاء هل يعود الترتيب الاول فعن محمد فيه روايتان وقد اختلف المشايخ فيه بيانه اذا ترك صلوة شهر وقضاها الا صلوة او صلوتين ثم صلى صلوة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه بعض مشايخنا قالوا لا تجوز وهو احدى الروايتين عن محمد وبعضهم قالوا تجوز وعليه الفتوى وفي الخانية فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية م وروى ابن سماعة عن محمد في رجل ترك صلوة يوم وليلة ثم صلى من الغد مع كل صلوة صلوة امسية ان الامسيات كلها صحيحة قدمها او اخرها واما اليوميات فان بدا بها فهي فاسدة كلها لانه متى ادى شيئا من الوقتيات صار سادسة المتروكات لانه اذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال هكذا فلا يعود الى الجواز وان بدا بالامسيات واخر اليوميات فاليوميات فاسدة الا العشاء الاخيرة فان العشاء الاخيرة جائزة من اليوميات لانه كلما صلى امسيته عادت الفوائت ربما فسدت الوقتية ضرورة واما العشاء الاخيرة فما ذكر من الجواب انها جائزة محمول على ما اذا كان الرجل جاهلا لانه صلاها وعنده انه لم يبق عليه فائتة فصار كالناسي واما اذا كان الرجل عالما لا تجزئه العشاء الاخيرة ايضا لانه صلاها وعنده ان عليه اربع صلوات وهذه الرواية هي التي ذكرنا هنا قيل هذا ان على احدى الروايتين عن محمد اذا كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم عادت الفائتة الى القلة يعود الترتيب قال في الاصل رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء ذاكرا لذلك وهو

يحسب انه يجزيه فعليه ان يعيدهما جميعا قال الشيخ شمس الايمة الحلوانى معنى المسلة انه صلى الظهر بغير وضو ناسيا
فانه لو تعمد ذلك يكفر فى اصح القولين لاصحابنا فان اعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن ان العصر له
جايز قال تجزيه المغرب ويعيد العصر فقط ولو كان عنده ان العصر لا تجزيه لا يجوز له المغرب نص عليه ابن سماعة
عن محمد وكذلك الرجل صلى المغرب بغير وضوء تام بان ترك مسح الراس ناسيا وظن ان وضوءه تام فانه تجزيه العصر
اذا مسح الراس وجدد الوضوء للعصر فان لم يصل الظهر حتى صلى المغرب وهو ذاكر للظهر لا تجزيه المغرب وعلى
قول الحسن بن زياد تجزيه المغرب اذا كان يجهل ان الترتيب ذكرناه او فرض كما ذكرنا قبل هذا وكثير من مشايخ بلخ اخذوا
بقول الحسن بن زياد م رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضى المتروك فيقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين
ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا يفعل فى جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الفجر الاول جايز والفجر
من اليوم الثانى فاسد لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم
الثالث جايز لان قبلها ثمانى صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثانى ثم ما بعدها من صلوات
الفجر الى اخر الشهر جايزة اما صلوة الظهر فالظهر من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم
الثانى فاسد لان قبلها ثلث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جايزة لان قبلها ست
صلوات متروكة ثلث من اليوم الاول وثلث من اليوم الثانى وما بعدها من صلوة الظهر الى اخر الشهر جايزة
واما صلوة العصر من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر من
اليوم الثانى فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثانى وصلوة
العصر من اليوم الرابع جايزة لان عليه قبلها ست صلوات ثلثة ايام وكذلك كل عصر الى اخر الشهر جايزة
واما صلوة المغرب فصلوة المغرب من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم
الثانى فاسدة لان قبلها متروكة وهى العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها
صلوتين متروكتين العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثانى وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان
قبلها ثلث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثانى والثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع
صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات ثم ما بعدها من المغرب الى اخر الشهر جايزة واما
صلوة العشاء فكلها جايزة لانه ليس قبلها صلوة متروكة وهذه المسلة على الترتيب الذى قلنا انما يستقيم على
احدى الروايتين عن محمد واما على قول من يقول من المشايخ ان الترتيب لا يعود وان قلت الفوايت تجوز الصلوات
كلها وفى الخلاصة الخانية وهو الصحيح م رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد الا ان يكون فى اخر
الوقت لكن اذا فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلوة عند ابى يوسف وفى شرح الطحاوى وعليه ان يصلى ركعتين
ويسلم ثم يقضى الفايتة ثم يصلى العصر م وعند محمد يبطل والمسلة معروفة ثم عند ابى حنيفة فرضية العصر
تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات واكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جايزا ولا يجب اعادتها وعنده
تفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال قال مشايخنا وانما لا يجب اعادة الفوايت عند ابى حنيفة اذا كان عند
المصلى ان الترتيب ليس بواجب وان صلوته جايزة اما اذا كان عنده فساد الصلوة بسبب الترتيب فعليه
اعادة الكل كما قال ابو يوسف ومحمد ومن هذا الجنس مسلة اخرى ان من ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة
السادسة موقوفة فان صلى السابعة بعد ذلك جازت السابعة بالاجماع وجازت السادسة لجواز السابعة
عند ابى حنيفة الحاوى ولو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها السادسة وهو ذاكر للخمس فانه يصلى العشاء و
السادسة اجماعا وان لم يصل الخمس ولم يعد السادس حتى صلى السابع وهو ذاكر للخمس فالسابعة جايزة اجماعا و يقضى
الخمس

فالعصر

وعصر اليوم الثالث
فاسد لان قبلها م

الخمس المتروكة والسادسة ايضا عندهما وقال ابو حنيفة لا يعيد الذخيرة مسافر صلى الظهر والعصر والمغرب فعلى
قول ابى حنيفة يعيد صلوة المغرب باسرها ولا شئ عليه فيما سواها وعلى قول ابى يوسف ومحمد يقضى مع صلوة
المغرب اربع صلوات اخرى العشاء الاولى والفجر والظهر والعصر وبعض مشايخنا قالوا يقضى ست صلوات فى كل
عشر صلوات رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه المتروكة لا غير وقال
ابو يوسف ومحمد يقضى المتروكة جميعا وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان
عليه اعادة الخمس التى صلاها فى قولهم جميعا وفى السغناقى ولو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس
عنده وقال شمس الايمة السرخسى وهذه هى التى يقال لها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا وقال محمد
فى الجامع الصغير فى رجل يصلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فالفجر فاسد الا ان يكون فى اخر الوقت يخاف ان يفوته الفجر
فيكون الفجر تاما وقال ابو يوسف ومحمد الوتر لا يفسد الفجر وفى الينابيع ويقضى الوتر اذا فات بالاجماع وان كثرت وفى
السغناقى اذا اوتر فى وقت العشاء قبل ان يصلى العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجز بالاتفاق وفى التتمة سئل القاضى عن
الرجل اذا تذكر فى الوتر المغرب والعصر فقال ليست هذه بمعروضة فيما ان لا يفسد الوتر لانه ليس له وقت
فى نفسه هو تبع العشاء ويجوز ان يقال تفسد ورجح القول الاول قال وعلى قياس قول ابى حنيفة ينبغى ان تفسد
وسئل الحمدى عن رجل شافعى المذهب ترك صلوة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابى حنيفة كيف يجب عليه القضا
ايقضيها على مذهب الشافعى ام على مذهب ابى حنيفة فقال على مذهب ابى حنيفة ان كان قضى بعد ان يعتقده
جوازها جاز وسئل عن امراة نوت اربع ركعات فرضا او نفلا وصلت ركعتين او ثلثا ثم حاضت هل يجب عليها ان
تقضى تلك الصلوة بعد ما طهرت فقال لا قال جوابه فى الفرض صواب اما النفل فقد ذكر السرخسى انه يجب عليها
ذلك وسئل عن رجل افتتح صلوة السنة اربعا قبل صلوة الظهر فصلى ركعتين فاقام المؤذن ثم سلم فى التشهد وشرع
فى الفريضة مخافة فوت التكبيرة الاولى هل يقضى بعد الفريضة ركعتين ام اربعا فقال قالوا يقضى اربعا قال
وذكر الامام السرخسى انه لا يلزمه قضاء شئ عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف قال السرخسى وكان شيخنا الحلوانى
يقول الاوجه ان يقضى ركعتين وسئلوا الذى عن الامام اذا تذكر الفايتة بعد ما فرغ وخلفه مسبوقون ولاحقون
صلوة من تفسد فقال ان كان قبل السلام تفسد صلوتهم جميعا وسئل ايضا عمن شرع فى العصر ثم غربت الشمس
فاقتدى به انسان فى هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام مقيما والمقتدى مسافرا الصيرفية
امراة تركت صلوة فحاضت وطهرت فصلت مع تذكر تلك الفايتة قال لا يجوز فتاوى الحجة ثلثة نفر صلوا
بجماعة كل واحد منهم ام صاحبه فى صلوة احدهم فى الظهر والاخر فى المغرب فقد قطرت قطرة دم من احدهم ولا يدرى
ممن هو وصلوة الكل جايزة حتى يظهر ان القطرة ممن وقعت فان توضوا جميعا ثم اقتدى بعضهم ببعض فمالم يمض
اكثر من يوم وليلة لا يصح الاقتداء به لانه اقتدى به وفى زعمه ان امامه ترك صلوة حيث صلاها بغير الطهارة
فاذا صلى بعد ذلك ست صلوات سقط الترتيب فجاز اقتداء البعض بالبعض م ومما يتصل بهذا الفصل
اذا وقع الشك فى الفوايت رجل فاتته صلوة ولا يدرى اى صلوة نسيها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلوة يوم وليلة
عند ابى حنيفة ليخرج عما عليه بيقين وفى الخانية وهو الاحوط وفى الينابيع قال الفقيه وبه نأخذ م وقال بعض مشايخ
بلخ يصلى الفجر بتحريمة ثم المغرب بتحريمة ثم يصلى اربع ركعات وينوى ما عليه من صلوة هذا اليوم وليلته وقال
سفيان الثورى يصلى اربع ركعات وفى الحجة بنية اقرب صلوة اليه قضاء م ويقعد على راس الركعتين وراس الرابعة
وفى الحجة ويقرا فى الاربع م وينوى ما عليه من صلوة يوم وليلة فتجزيه عن اية صلوة فاتت فلا حاجة الى
قضاء الخمس او الثلث وفى الحجة وهذا ضعيف لان نية الصلوة المعينة شرط وفى الخلاصة ولو ترك الصلوة

وفى الكافى ويصلى العشاء بلا وضوء ثم توضأ وصلى
السنة والوتر ثم علم انه صلى العشاء بلا وضوء
يعيد العشاء عنده والسنة لا الوتر وعندهما
يعيد الوتر ايضا صح

بلد

واحدة من يوم وليلة ولا يدري اي صلوة هي فصلى صلوة واحدة من غير تحرٍ جاز في الحكم وسقطت عنه
المتروكة م واذا نسي صلوتين من يومين لا يدري اي صلوتين هما قال يعيد صلوة يومين هكذا روى ابو سليمان
عن محمد وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام لا يدري اي صلوات هن قال يعيد صلوة ثلثة ايام
ولياليها رواه ابرهيم عن محمد وفي شرح الطحاوي انه يتحرى في ذلك ان كان اكبر رايه على شيء يصلي ذلك اولا م ولو
ترك صلوتين من يومين الظهر والعصر فلم يدر ايتهما اولى فلا يقع تحريه على شيء قال ابو حنيفة فانه يصلي
احدى الصلوتين مرتين والاخرى مرة احتياطا وفي واقعات الناطفي وبه نأخذ م فان بدا بالظهر ثم بالعصر
ثم بالظهر كان افضل وان بدا بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز ايضا لانه صار مؤديا ومراعيا للترتيب
بيقين ويتم احدهما نافلة وعندهما ان لم يقع تحريه على شيء يصلي كل صلوة مرة فان شاء بدا بالظهر وان شاء
بدا بالعصر وهو رواية عن ابي حنيفة وهو المختار ومن مشايخنا من قال لا خلاف بينهم فانما قاله ابو حنيفة
جواب الافضل وما قالاه جواب الحكم ومنهم من حقق الخلاف م وفي المنظومة اولاهما ظهر وعصر فاتتا من
يومين ولم يدر اول المتروكين فصلاهما ثم قضى اولاهما ولا يعيد ذلك في فتواهما فاما اذا كان المتروك
ثلاث صلوات من ثلثة ايام ظهر وعصر ومغرب فالجواب على قولهما على ما بينا يصلي كل صلوة مرة فبايهن
بدا جاز وفي الفتاوى العتابية ولا يعيد على القول المختار م وقول ابي حنيفة غير مذكور في الكتاب وقد اختلف
المشايخ وعلى قول بعضهم يجوز قالوا يصلي سبع صلوات المتروك ولو كان صلوتين يصلي ثلثا على ما سبق فكذا
ههنا ثم يصلي بعد ذلك الثالثة وهي المغرب ثم يعيد الثالثة التي بدا بها لجواز ان يكون المغرب هي المتروكة
اولا وفي شرح الطحاوي ولو فاتته ثلث صلوات من ثلثة ايام يقضي كيف شاء بالاجماع لانه لما جاوز يوما
وليلة فقد سقط الولاء والترتيب م واما اذا كان المتروك اربعا بان ترك معها العشاء فالجواب عندهما
على ما بينا واما عند ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا يصلي خمس عشرة صلوة ثم يصلي الرابع فصار
ثمانية ثم يصلي السبع لجواز ان يكون الرابعة هي المتروكة اولا فاما اذا كان المتروك خمسا فكذلك الجواب
عندهما وعلى قول ابي حنيفة اختلف المشايخ بعضهم قالوا يعيد احدى وثلثين وبعض مشايخنا قالوا الجواب
في هذه المسائل وهو ما اذا كان المتروك ثلثا واربعا وخمسا على قول ابي حنيفة نظير الجواب على قولهما بخلاف
ما اذا كان المتروك صلوتين لانه اذا كان المتروك صلوتين اذا اعتبرنا الترتيب على قوله يلزم قضاء ثلث
صلوات فلا يؤدي الى الحرج ولا الى فوات الوقتية عن الوقت اما اذا احتاج الى قضاء السبع او بالزيادة على
ذلك تؤدي الى الحرج الى فوات الوقتية عن الوقت فيصلي ما فاته ويبدا بايتهما شاء كما هو مذهبهما وعليه
الفتوى بناء على ما تقدم ان من نسي صلوة وتذكرها بعد شهر وصلى الوقتية مع تذكرها جاز اداء الوقتية
وعليه الفتوى ههنا كذلك الحاوي ومن فاتته صلوة كثيرة لا يعرف الاولى ولا الوسطى ولا الاخيرة فمن
اصحابنا من قال يبدا في قضائها باداء المغرب وقيل بصلوة الظهر قال خلف سالت ابا يوسف عمن عليه صلوة
الظهر فظن ظهرا امسه فلما قضاها تبين انه ظهر اول من امسه قال لا يجزيه قال ابو الليث الكبير يؤخذ به وفيه
شرع في صلوة او صوم على حسبان انه عليه ثم تبين انه ليس عليه ومضى على ذلك ثم افسد قال عليه القضاء م صلى
العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انها من صلوة الظهر او من صلوة العصر التي هو فيها فانه
يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من الاصل ثم يعيد الظهر احتياطا
ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان
ادى ركنا واذا اصلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قال يسجد سجدة ثم يتعمد ثم يسجد اخرى هذا اذا

على انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان تذكر ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات
بغير قراءة ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل المتفرقات اذا اراد ان يقضي الفوائت ذكر في فتاوى
اهل سمرقند انه ينوي اول ظهر لله عليه وكذلك كل صلوة يقضيها واذا اراد ان يصلي ظهرا اخر ينوي ايضا اول
ظهر لله عليه ورايت في موضع اخر انه ينوي اخر ظهر لله عليه وكذلك كل صلوة يقضيها واذا اراد ان يصلي ظهرا اخر
ينوي ايضا اخر ظهر لله عليه وفي الكافي ولو لم يقل الاول والاخر وقال نويت الظهر الفائتة جاز وفي الحجة ولو قال
نويت قضاء اخر صلوة الظهر جاز وكذلك يقول لكل صلوة م واذا قضى الفوائت ان قضاها بجماعة وكانت
صلوة يجهر فيها الامام وان قضاها منفردا تخير ان شاء جهر وان شاء خافت والجهر افضل ويخافت فيما يخافت
فيها حتما وكذلك الامام وفي الوقاية والمنفرد خير ان ادى وخافت حتما ان قضى التتمة سئل والدي عن رجل
عليه صلوات كثيرة اراد ان يقضيها هل عليه ان ينوي ان هذا امسه او لمن امس فقال لا يجب وذكر الحسن رجل عليه
ظهران من يومين فصلى اربعا وينوي احدهما لا بعينها قال بعض مشايخنا يجوز لان الجنس واحد والصحيح لا يجزيه
وهو المذهب لان باختلاف الاوقات تجعل الصلوات مختلفة ولهذا لم يجز الاقتداء في ظهر الامس عمن صلى ظهر اليوم
كما في صلوتين مختلفين سئل الجندي عمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم فنوى الصلوة الوقتية ثم تبين انه صلاها
في غير وقتها هل يجوز فقال اذا نوى ما عليه من اقرب الصلوات يجوز وسئل ابو الفضل فقال اذا عين الصلوة التي
يؤديها صح سواء نوى القضاء او الاداء الحجة رجل اراد ان يقضي الفوائت القديمة ينبغي ان يقضي الفجر وركعتي
الفجر قبلها ويقضي الاوتار وفي الينابيع بالاجماع وفي سائر السنن مخير ان شاء ترك وان شاء قضى ولو فاتت من
جماعة صلوة فجر او ظهر من يوم واحد جاز لهم قضاؤها بالجماعة لان الموجب واحد فيتحد الواجب معنى
ولو كان في فجر ايام لكل واحد يوم او ظهر يوم واحد لا يجوز لهم ان يقتدوا ابو احد منهم لاختلاف الاوقات
وهي معالم الوجوب فصار كان الفروض مختلفة فلا يجوز الاقتداء م مصلي الظهر اذا نوى ان هذا الظهر
ظهر يوم الثلثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره ونظير هذا ما ذكر في النوازل اذا صلى الرجل خلف
رجل وهو يظن انه خليفة فلان امام هذا المسجد فاقتدى به وهو خليفة في زعمه فاذا هو غيره تجزيه
ولو نوى الخليفة حين كبر يريد به الاقتداء بالخليفة لا يجوز بخلاف الاول وفيه اذا افتتح الخليفة المكتوبة
ثم نسي فظن انه تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فالصلوة هي المكتوبة ولو كان على العكس فالصلوة
هي التطوع واذا اخر الصلوة الفائتة عن وقت بالتذكر مع القدرة على القضاء هل يكره فالمذكور في الاصل
انه يكره وفي متفرقات ابي جعفر عن خلف بن ايوب عن ابي يوسف فيمن فاتته صلوة واحدة ومضى على ذلك
شهر ثم تذكرها فله ان يؤخرها ويقضي حاجته حتى يقضيها قال الشيخ ابو جعفر وكذلك من وجب عليه كفارة يمين
فاخرها جاز له ذلك ولم يكره جامع الجوامع اقتدى في الظهر متطوعا ثم علم ان عليه الفرض جاز ولا شيء عليه ولو
افسد لم يكن عليه الا الفرض كذا لو قال لله علي ان اصلي خلف هذا تطوعا فصلى فرضا جاز ثوبان صلى في احدهما
الظهر وفي الاخر العصر فاذا احدهما نجس قال ابو حنيفة يعيدهما وقال ابو يوسف وفي رواية عن محمد انه يعيد
العصر لا غير م الكاشف اسلم في دار الحرب جاهلا بالشرائع لم يقض خلافا لزفر وفي الذخيرة وان كان ذميا اسلم في دار الاسلام
فعليه قضاؤها استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد لا قضاء عليه حربي اسلم ومكث سنين لا يعلم ان عليه صلوة او
زكوة او صياما وهو في دار الحرب ليس عليه قضاء ما مضى قال وان اعلم بذلك رجلان او رجل وامراتان
ممن هو عدل ثم فرط في ذلك كان عليه ان يقضي ما فرط فيه من وقت اعلامه في دار الحرب كان او دار الاسلام فان
بلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه القضاء فيما يترك عندهما حتى اذا اخبره رجل فاسق او صبي او امراة او عبد

وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية الحسن عنه لا يلزمه القضاء حتى يخبره رجلان عدلان مسلمان او رجل وامراتان واما العدالة ففي جواب المبسوط انها شرط عندهما وروى الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية انها ليس بشرط عندهما حتى اذا اخبره رجل فاسق او صبي او امراة او عبد فان الصلوة تلزمه وفي المنتقى قال ابو يوسف من اخبره من عبد او صبي او فاسق فهو اعلام وهو قضاء ما لم يصل بعد الاعلام وعن ابي حنيفة اذا اخبره بذلك اناس من اهل الذمة لم يكن عليه ان يقضي شيئا مما مضى وقال ابو يوسف اذا لم يبلغه وهو في دار الحرب لم يقض وان كان في دار الاسلام قضى م وفي فتاوى اهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم علم انه لم يقرا في الاولتين من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك الصلوة فانه يعيد الفجر والمغرب ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات بعد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب الحجة ولو فاتت عن المسافر صلوات ثم اقام قضاها ركعتين ولو فاتت عن المريض صلوات فصح لا يجوز قضاها قاعدا م ولو ان راعيا في بعض الصحراء فصلى الفجر في وقتها وصلى بعدها الظهر والعصر والعشاء اشهرا كذلك على حسبان انه جائز فالفجر الاول جائز لانه اداها ولا فائتة عليه والصلوات الاربع التي بعدها لا يجوز وكذا الفجر الثاني لانه صلاها وعليه اربع صلوات والفجر الثالث يجوز قالوا ينبغي ان ينقلب الفجر الثاني جائزا على قياس قول ابي حنيفة لان فساد الفجر الثاني موقوف عندهما لما عرف من اصله قال وكذلك كل الفجر جائز وغير الفجر لا يجوز الخانية رجل صلى ست كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلوة الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذلك ما سوى الفجر من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من الاول اربع صلوات وصلوة الفجر من بعد اليوم الثاني من كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت الكافي رجل صلى فارتد فاسلم في الوقت يعيد خلافا للشافعي مرتد اسلم لم يقض المتروكات خلافا للشافعي بناء على ان الكفار يخاطبون بالشرائع عنده وعندنا لا الملتقط رجل لا يدري انه هل في ذمته قضاء الفوائت ام لا يكره ان ينوي غير الفرائض لان غير الفرائض لا يجوز ان يسمى فريضة وفي الفتاوى العتابية وعن ابي نصر فيمن يقضي صلوة عمره من غير ان فاتته شي يريد الاحتياط فان كان لاجل الكراهة او النقصان فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل وفي الخانية قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والصحيح انه يجوز الا بعد صلوة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد وفي الظهيرية ويقرا في الركعات كلها الفاتحة مع السورة وفي الحجة واذا كان الرجل لا يدري انه بقي عليه شي من الفوائت او لم يبق الاحب والافضل انه يقرا في الاربع بنية الظهر والعصر والعشاء الفاتحة مع السورة وفي الخانية في خراب ما يكون من الكافر حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشروع من الصوم والصلوة قياسا واستحسانا الملتقط ولو امر الاب ابنه ان يقضي عنه صلوات وصيام ايام لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز في الصوم وفي المنظومة في باب الشافعي والابن عن والده يصوم وبالصلوة بعده يقوم الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار فيها سورة معدودة واذا كان معهودة فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء رجل مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعموا عنه الصلوات اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذلك قال علماؤنا الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر والوتر كذلك الصحيح

الا السنن ح

ان

ان هذا قول ابي حنيفة في الوتر ولا رواية في سجدة التلاوة انه يجب ولا يجب وفي الظهيرية الصحيح انه لا يجب وفي الفتاوى الحجة وان لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز وان كانت الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطي الورثة عشرة امنا مسكينا واحدا لفداء صلوة يوم وليلة ثم يدفع الفقير تلك العشرة الى الوارث ثم يدفع الوارث تلك العشرة لفداء يوم وليلة هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات فيخرج الميت عن العهدة وفي الولوالجية ثم لكل يوم فقير حنطة كل فقير اثني عشر منا ليقع عن كل صلوة مع الوتر منوان واذا فات الوتر عن المريض يكفر لكل وتر نصف صاع كسائر الصلوات ويدفع لكل صلوة نصف صاع حنطة منوين ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز وفي الحجة بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار الولوالجية ولو دفع عن خمس صلوات تسع امناء لفقير واحد قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك كله واختار الفقيه انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوة الخامسة وفي الخانية ولو ادى اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في زكوة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلوة وصدقة الفطر فقالوا في الصلوة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد لكل مسكين نصف صاع اليتيمة سئل الحسن بن علي عن الفدية في الصلوة في مرض الموت هل يجوز فقال لا وسئل حمير الوبري وقال ابو يوسف وقال محمد عن الشيخ الفاني هل يجب عليه الفدية عن الصلوة كما يجب عليه من الصوم وهو حي فقال لا والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني والعشرون في سجدة التلاوة

وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان صفتها وموضعها اما بيان صفتها فنقول سجدة التلاوة واجبة عندنا وفي الحجة وهو الاصح وقال الشافعي هي سنة واما بيان موضعها فنقول مواضع السجود معلومة في القران وفي الحجة في سورة الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والفرقان والنمل وص وتنزيل السجدة وحم السجدة والنجم وانشقت واقرا واختلاف في موضعين عندنا سجدة التلاوة في الحج واحدة وهي الاولى وعند الشافعي فيه السجدتان واما سجدة سورة ص فهي سجدة تلاوة وقال الشافعي هي سجدة شكر وفي السغناقي واما ركنها فوضع الجبهة على الارض لانها به توجد من نوع اخر في بيان سبب وجوبها فنقول لا خلاف ان التلاوة سبب لوجوبها فانها تضاف الى التلاوة وتتكرر بتكررها اما السماع هل هو سبب قال بعضهم بانه هو سبب فان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين قالوا السجدة على من سمعها كما قالوا على من تلاها م والصحيح ان السبب هو التلاوة فانها تضاف اليها دون السماع وفي شرح الطحاوي حتى لو تلا وهو اصم ولم يسمع وجب عليه السجدة وكذا اذا سمع ولم يعلم ولم يفهم وجب عليه السجدة م لكن السماع شرط لعمل التلاوة وفي حق غير التالي فلو تلاها بالفارسية فعليه ان يسجد وعلى من سمعها في قياس قول ابي حنيفة سواء فهم او لم يفهم اذا اخبر انها اية السجدة وقال ابو يوسف لا يجب على من لم يفهم وفي شرح الطحاوي ولو قراها بالعربية يجب بالاتفاق فهم او لم يفهم م واذا تلا اية السجدة ومعه نائم او مغشيا عليه فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ في وجوب السجدة عليه والاصح انها لا تجب واذا سمعها من طير لا يجب عليه السجدة وقيل يسجد وفي الحجة وهو الصحيح لانه سمع كلام الله تعالى وهذا السماع صحيح م وان سمعها من الصدا ويقال بالفارسية كواك وفي الظهيرية او كوه لا تجب عليه السجدة تم وذكر الشيخ الامام الصفار ان سمعها من نائم قيل يجب والصحيح انه لا يجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب م ولو تهجى لا يجب عليه السجدة وكذلك لو كتب القران لا يجب عليه السجدة الخلاصة ومن قرا اية السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع وهو بحيث لو لم يكن نائما يسمع لم يكن على النائم والاصم السجدة وفي الذخيرة الاكم

والامام اذا راى قوما سجدوا للتلاوة لا يجب عليه ان يسجد وفي الظهيرية النائم اذا اخبر انه قرأ في حال النوم يجب
عليه وفي النصاب وهو الاصح وفي الغياثية النائم اذا هذى فجرى على لسانه اية السجدة فلا يجب على السامع الذي
سمع منه وفي التهذيب لو قال لله علي سجدة لا يلزمه شيء الا ان يقول لله علي سجدة التلاوة لان السجدة
المطلقة لم يرد بها الشرع ولهذا قال ابو حنيفة سجدة الشكر مكروهة م ولا يجوز اداؤها بالتيمم مع القدرة
على الماء نوع اخر في بيان شرائط جوازها واداءها فنقول شرائط جوازها ما هو شرائط جواز الصلوة
من طهارة البدن عن الحدث والجنابة وطهارة الثوب عن النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة وفي التهذيب
الغياثية وهو المختار وفي الخانية ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه ان كان متحريا م
ويكبر عند الانحطاط والرفع اعتبارا بالسجدة الصلوتية وفي الذخيرة هو المختار وقيل يكبر في الابتداء بلا
خلاف وفي الانتهاء خلاف بين ابي يوسف ومحمد فعلى قول ابي يوسف لا يكبر وعلى قول محمد يكبر م وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يكبر مع الانحطاط وفي الحجة وقال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة قال
الحجة وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السلف وفي الهداية ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم
كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام وفي الظهيرية والمستحب اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع
راسه من السجدة يقوم ثم يقعد وفي السغناقي يسبح فيها ويقول من التسبيح وعند الشافعي صفتها ان يسجد سجدة
واحدة فيكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجدة ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم م ولم يذكر في الاصل انه
ماذا يقول في هذه السجدة وفي القدوري يسبح فيها م ويقول من التسبيح ما يقول في السجدة الصلوتية وفي
الخانية وهو الصحيح وفي الينابيع يقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وفي الظهيرية وهو الاصح هو الصحيح
وفي جامع الجوامع وقيل يقول ربنا اني ظلمت نفسي فاغفر لي م وبعض المتأخرين استحسنوا ان يقولوا سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا وكذا الشافعي استحسنوا ان يقوم ويسجد ولا يسبح وان لم يذكر فيها شيئا اجزاه قال
القدوري واذا وجبت السجدة في الاوقات التي يجوز فيها الصلوة فسجدها في الاوقات المكروهة لم تجز
وان تلاها في هذه الاوقات وسجدها جاز وان لم يسجد في تلك الساعة وسجدها في وقت اخر مكروه جاز
وهو نظير ما اذا اراد افتتاح الصلوة في وقت مكروه وافسدها وقضاها في وقت مكروه وذلك
جائز كذا ههنا الملتقط وتاخير سجدة التلاوة تجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه م ولو تلاها راكبا اجزاه
ان يومي عندنا وفي شرح الطحاوي وان كان بعد ما نزل م وكذلك لو سمعها وهو راكب يجزيه ان يومي
على الدابة وان تلاها او سمعها ماشيا لم يجزه ان يومي بها وعلى هذا في راكب يكون في خارج المصر فاما
الراكب الذي هو في المصر اذا اومى للتلاوة فقد روي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وفي جامع الجوامع خلافا
للشافعي م قال محمد لو قرأ اية السجدة على الارض ثم اصابه خوف فركب على الدابة وسجد بالايماء يجوز
فان تلاها على الراحلة وهو مريض لا يستطيع السجود اجزاه بالايماء استحسانا م ولو تلاها على الدابة ثم نزل
ثم ركب فاداها بالايماء جاز الا على قول ابي حنيفة وفي جامع الجوامع ورواية عن محمد م نوع اخر
في بيان حكمها فنقول من حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفى في حق التالي بسجدة واحدة في حق التلاوة والسماع
وشرط التداخل اتحاد الاية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الاية لا يتداخل ولو اتحد المجلس واختلف
الاية لا يتداخل م نوع اخر في بيان من يجب عليه هذه السجدة فنقول التالي اية السجدة تلزمه السجدة
بتلاوته اذا كان اهلا لوجوب الصلوة وان كان ممنوعا عن القراءة كالجنب وكل من لا يجب عليه الصلوة ولا قضاؤها
كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون فلا سجود عليهم وكذلك الحكم في حق السامع من كان اهلا لوجوب

الصلوة عليه يلزمه السجدة بالسماع ومن لا يكون اهلا لا يلزمه وان لم يكن التالي اهلا لوجوب الصلوة عليه
نحو الحائض والكافر والصبي والمجنون والسامع اهل يجب على السامع السجدة وفي الحاوي سئل عمن قرأ اية
السجدة عند قوم قال يسجد القارئ والسامعون معه من غير ان يصطفوا ويسجدون معه حيث كانوا وكيف
كانوا م وذكر مسئلة المجنون في نوادر الصلوة ان الجنون اذا قصر وكان يوما وليلة او اقل يلزمه السجدة بالتلاوة
والسماع حالة الجنون فيؤديها بعد الافاقة اذا قرأ اية السجدة ولم يسجدها حتى ارتد والعياذ بالله ثم اسلم
ذكر الشيخ الامام ابو جعفر في غريب الرواية لا قضاء عليه والصبي الذي يعقل الصلوة اذا قرأ اية السجدة
امر ان يسجد وان لم يسجد لم يكن عليه القضاء والسكران اذا قرأ اية السجدة روى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه
السجدة المرأة اذا قرأت اية السجدة في صلوتها ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة مصلي التطوع اذا
قرأ اية السجدة وسجدها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها ولا يلزمه اعادة تلك السجدة واذا قرأ الرجل
ومعه قوم سمعوها فسجد سجدوا معه ولا يرفعون رؤسهم قبله وفي الخانية وهو المستحب نوع اخر
في بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها اذا تكلم في السجدة او قهقه او احدث متعمدا او خطأ فعليه
اعادتها اعتبارا بالصلوتية ولا وضوء عليه في القهقهة وان سبقه الحدث توضأ واعادها قال شيخ
الاسلام هذا الجواب مستقيم على قول محمد فان عنده تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها فاذا احدث
فيها او ضحك فيها اعادها اما على قول ابي يوسف تمام السجدة بوضع الجبهة لا غير فاذا وضعت الجبهة
فقد تمت السجدة وان قيل فكيف يتصور فيها القهقهة واذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا
يلزمه الاعادة ومحاذاة المرأة للرجل في سجدة التلاوة لا تفسد سجدة الرجل وان نوى امامتها وفي الذخيرة صلى
وسلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فعليه ان يعود ويسجد وفي القدوري كل سجدة وجبت عليه في الصلوة
بتلاوته ثم خرج قبل ان يسجد سقطت عنه نوع اخر في بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة ذكر
في الرقيات قرأ اية السجدة كلها الا الحرف الذي في اخرها قال لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده
لم يسجد الا ان يقرأ اكثر من اي السجدة وفي الحجة ولو قرأ ويفعلون ما يؤمرون يجب السجدة قال الشيخ ابو جعفر
م اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد
وفي فوائد الشيخ الامام السغكردري ان بدا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة
لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية تجب السجدة وما لا فلا
وعن الشيخ الامام ابي علي الدقاق فيمن سمع سجدة من قوم قرأ كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد وفي الغياثية
واداؤها ليس على الفور حتى لو اداها في اي وقت كان يكون مؤديا لا قاضيا نوع اخر في تكرار اية السجدة
رجل قرأ اية السجدة فسجدها ثم قرأها في مجلسه فليس عليه ان يسجدها وان قرأها ولم يسجدها حتى قرأها ثانية
في مجلسه فعليه سجدة واحدة وفي جامع الجوامع وان طال المجلس وهذا استحسان والقياس ان يجب لكل تلاوة
سجدة لان السجدة حكم يتكرر بتكرر السبب ولا تداخل في العبادات ولا احتمال في دربها خلاف الحدود ولانها عقوبة
والاصل فيها اسقاطها وجه الاستحسان ما روي ان جبريل عليه السلام كان ينزل باية السجدة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويكررها مرارا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد سجدة واحدة م وروي عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه كان يعلم الناس القرآن في مسجد الكوفة وكان يكرر اية السجدة في مكان واحد وربما كان يخطو
خطوة او خطوتين وكان يسجد لذلك مرة واحدة التتمة سئل عن الحافظ عمن قرأ اية السجدة مرارا في مجلس
واحد الافضل في حقه ان يسجد لكل تلاوة ام الافضل ان يسجد سجدة واحدة قال وهذا كمن ذكر النبي مرارا

الامر

لا تلزمه الا سجدة واحدة لان تكرار اتمه واجب لحفظ سننه التي لها قوام الشرايع وفي ايجاب الصلوة في كل ذكر حرج
فوجب وضعه اذا اتحد المجلس فكذلك هذا الا ان بينهما فرقا وهو انه يستحب تكرار الصلوة في الحجة ولو كرر تلاوة
ايات السجدة باجمعهن في مجلس واحد يكفيه اربع عشرة سجدة وفي الينابيع وكذلك لو تلا جميع ايات السجدة
في ركعة واحدة وفي الحجة ولو قرا اية السجدة وسجد ثم مر عليه انسان فسلم عليه فرد عليه السلام ثم تلاها ثانية
لا يجب عليه ان يسجد ثانية كذا لا يجب عليه ان يتعوذ ثانيا فان قرا وذهب وسجد وعاد وقرا ثانيا فعليه
سجدة اخرى وكذلك اذا لم يكن سجد للاولى حتى ذهب ثم عاد يلزمه سجدتان لانه اختلف المجلس فلا يمكن اثبات
الاتحاد وهذا اذا ذهب بعيدا فاما اذا ذهب قريبا يكفيه سجدة واحدة قيل في الحد الفاصل بين القريب
والبعيد انه اذا مشى خطوتين او ثلثا فذلك قريب وان كان اكثر من ذلك فذلك بعيد قال محمد فان كان يحوم
عرض المسجد وطوله فهو قريب وهذا اذا كان المجلس مجلس القراة كما روي عن ابي موسى الاشعري انه كان يقرئ اصحابه
وهو في حلقة كبيرة فاما اذا لم يكن هكذا يلزمه ثانيا فان اكل طويلا او نام مضطجعا او اخذ في بيع او في شراء
او عمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك فعليه سجدة اخرى استحسانا والقياس ان يكفيه سجدة واحدة
لان المجلس لم يتبدل فانه لم ينتقل عنها الى مكان اخر كما لو كان العمل يسيرا وجه الاستحسان ان المجلس قد يتبدل
اسما وحكما وان لم يتبدل حقيقة لان الفعل اذا كثر يضاف المجلس اليه الا ترى ان القوم اذا جلسوا للتدريس
يقولون انه مجلس التدريس ثم يشتغلون بالاكل فيصير مجلسهم مجلس الاكل فصار تبدل المجلس بمثل هذه الاعمال
كتبدله بالذهاب والرجوع وفي الحجة ولو تلا وسجد ثم شرب شربات وتكلم بكلمات او عقد عقد نكاح او بيع او
شراء ثم قرا اية السجدة يعيد السجدة م وان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا يسيرا فقراها فليس
عليه سجدة اخرى وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف ان النوم والاغماء في الصرف لا يبطل المجلس م وفي
الذي يسدي الكرباس وفي الخانية او يدور حول الرحا اذا كرر تلاوة اية السجدة الواحدة قال بعضهم يكفيه
سجدة والصحيح انه يلزمه لكل مرة سجدة والتي تلاها على الدوارة للكدس اختلف المشايخ فيه مثل اختلافهم
في تسديه الثوب وفي جامع الجوامع وقيل الكدس اذا كان كثيرا يتوارى الراكب عن من كان في جانب اخر يكرر وان
كان صغيرا لا وفي الفتاوى العتابية وكذلك كراب الارض والذي تلاها على الشجرة على غصن ثم انتقل الى غصن
اخر وتلا تلك الاية في ظاهر الرواية تلزمه سجدتان وفي الخانية هو الصحيح وعن محمد يكفيه سجدة وفي الحجة
ان كان لا يمكنه التحول من غصن الى غصن الا بالنزول والصعود يسجد سجدة ثانية وان كان يمكنه من غير نزول
من غصن وصعود على غصن اخر يكفيه سجدة واحدة للتلاوتين والسابح في الماء بمنزلة الماشي يلزمه بكل مرة
سجدة على حدة قالوا اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم يكفيه سجدة واحدة وعن محمد اذا كان طول
الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه يكفيه سجدة واحدة وفي الخانية والصحيح انه يتكرر م ولو قراها
في زوايا المسجد يكفيه سجدة واحدة وكذلك حكم البيت والدار وقيل في الدار اذا كانت الدار كبيرة كدار
السلطان فتلا في دار منها ثم تلا في دار اخرى يلزمه سجدة اخرى واما في المسجد الجامع اذا تلا في دار ثم تلا في
دار اخرى يكفيه سجدة واحدة وفي الحجة اذا قرا اية السجدة في المسجد الجامع فتنحى عن مكانه كثيرا فاعاد التلاوة يجب
اعادة السجدة م واذا قراها مرارا على الدابة والدابة تسير فان كان في الصلوة يلزمه سجدة واحدة وان
كان خارج الصلوة يلزمه بكل مرة سجدة واذا قراها في السفينة والسفينة تجري تكفيه سجدة واحدة اذ سير
السفينة مضاف الى السفينة لا الى راكبها شرعا وعرفا قال الله تعالى وهي تجري بهم ويقال سارت السفينة كذا
وكذا مرحلة واذا صار السير مضافا الى السفينة فالمكان متحد في حق الراكب وان اختلف في حق السفينة وفي الدابة

السير

السير مضاف الى الراكب عرفا يقال سرت كذا كذا فرسخا اليوم واذا صار السير مضافا الى الراكب تبدل المكان
حقيقة وحكما وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الكتاب اذا قرا اية السجدة على الدابة مرارا والدابة تسير فان كان
في الصلوة فعليه سجدة واحدة محمول على ما اذا قراها في الركعة الواحدة فان كان ذلك في الركعتين يجب ان يكون
على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا قراها على الارض في الصلوة في الركعتين على قول ابي يوسف يكفيه سجدة واحدة
على قول محمد يلزمه سجدتان ومنهم من قال الجواب في هذه المسئلة في الركعتين والركعة الواحدة سواء بالاجماع
ويكفيه سجدة بالاجماع وفي الخلاصة الخانية فان تلا اية السجدة في الصلوة مرارا على الدابة وهي تسير فيها
رجل يسوق الدابة خلفه وجب على التالي سجدة واحدة وعلى سائق الدابة بكل تلاوة سجدة جامع الجوامع
تلا وسجد ثم احدث وقدم من جاء ساعة فقرا تلك السجدة يسجد القوم م واذا سمع الراكب المصلي اية السجدة من غيره
مرتين وهو يسير فعليه سجدتان اذا فرغ من صلوته وان قراها راكبا ثم نزل قبل ان يسير فقراها فعليه سجدة
واحدة استحسانا وفي القياس عليه سجدتان وان كان نائما يسجد فعليه سجدتان وان قراها على الارض ثم ركب
فقراها قبل ان يسير يسجدها سجدة واحدة على الارض ولو سجدها على الدابة لم تجزئه عن الاولى وان قراها راكبا
ثم نزل ثم ركب فقراها وهو على مكانه فعليه سجدة واحدة وتجزئه على الدابة واذا تبدل مجلس التالي ولم يتبدل
مجلس السامع يتكرر الوجوب على السامع عند البعض وعند عامة المشايخ لا يتكرر وفي السغناقي هذا الاصح وعليه
الفتوى م ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب وفي الينابيع وعليه الفتوى وفي الولوالجية ولو تلا
وسجد ثم اطال القعود فاعادها لم يجب عليه اخرى ولو تلا سورة طويلة بعد ما تلاها وسجدها ثم اعادها لم
يجب عليه اخرى م فان قراها في غير صلوة وسجد ثم افتتح الصلوة في مكانه فعليه سجدة اخرى وان لم يكن سجد او
حتى شرع في الصلوة في مكانه فقراها فسجدها جميعا اجزاته عنهما في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد
وهو احدى الروايتين من نوادر الصلوة انه لا تجزئه عنهما وعليه ان يسجد الذي تلاها خارج الصلوة بعد
الفراغ من الصلوة وفي الولوالجية ولو تلاها ثم دخل في الصلوة فتلاها ولم يسجد حتى فرغ سقطت احديهما
وبقيت الاخرى وفي جامع الجوامع سقطتا وفي نوادر الحادي لام اذا قرا المصلي اية السجدة وسمعها من اجنبي
ايضا اجزاته سجدة واحدة جامع الجوامع تلا فارتد ثم اسلم لا يقضي وقيل يسجد مرتد تلا ثم اسلم لا سمعت
الحايض بعد ما انقطع دمها على عشرة لزمها والا فلا امام ترك التلاوة ناسيا والقوم ذاكرون لا تفسد
ابو سهل الكبير يفسد قرا في السفينة واومى لم يجز وفي الماء جاز هكذا ذكر في الجامع الصغير وفي الجامع الكبير
م وقال في نوادر ابي سليمان وهو رواية ابن سماعة عن محمد انه لا يكفيه سجدة واحدة ولا تنوب المتلوة عن
المسموعة وعليه ان يسجدها للمسموعة اذا فرغ من صلوته قال الشيخ الامام شمس الايمة بين الناس كلام كثير في هذه
المسئلة قال بعضهم ان كان السماع والتلاوة في مقام واحد ففيه روايتان كما ذكرنا فاما اذا كانت التلاوة في
قيام اخر ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف عند ابي يوسف يكفيه سجدة واحدة وعند محمد يلزمه سجدتان
وذكر الشيخ الامام ابو جعفر ان جواب الجامع الصغير عندي فيما اذا كانت تلاوته وسماعه معا بان يقرا معا
هذه السجدة هذا في الصلوة وذا خارج الصلوة فههنا تداخلا وتنوب المتلوة عن المسموعة لانها اقوى
فاما اذا كان على التعاقب بان كان السماع اولا ثم التلاوة او كانت التلاوة اولا ثم السماع ففيه روايتان وان
كانا جميعا في قيام واحد هذا اذا كانت المتلوة والمسموعة سجدة واحدة فاذا سجد في الصلوة لا يجب اخرى
في ظاهر الرواية فان كانت المتلوة غير المسموعة لا تتداخلان بالاجماع ويلزمه سجدة اخرى للمسموعة اذا فرغ من
الصلوة وفي الحجة سجد في صلوته ثم احدث فسمعها من غيره في الطريق متوضيا سجد ثانية اذا فرغ من صلوته

ولسجدة صح

وفي الغياثية وفي المختار اليتيمة وسئل عمر الله وللحسن بن علي عن قاص يقعد المنبر او مدرس كلما للدرس قراية السجدة ثم قص للناس حتى تم اوقه سبعين او ثلاثه ثم تلا تلك الاية هل يكون فاصلا حتى يجب عليه فاصلا حتى يجب عليه سجدة فقالا لا يجب صح

وقال

عليه

لاختلاف المكانين وفي الظهيرية رجل سمع اية السجدة من رجل فسمعها من اخر في ذلك المكان ثم قراها هو في الصلوة اجزاته سجدة واحدة وهو الاصح وفي الفتاوى العتابية ثم قراها في الصلوة اجزاته سجدة واحدة عن الكل وان لم يسجدها سقط الكل ولو لم يقرا التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلوة وسئل ابو بكر عمن قرا القران كله وسجد بكل سجدة ثم قرا كله ثانيا في مجلسه قال يجب ثانيا وفي الحاوي لا يجب م وان سمع المصلي اية السجدة من رجل وسجدها ثم احدث وذهب للبناء وعاد وسمع من ذلك الرجل كرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى قيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا ولو قرا اية السجدة في الصلوة وسجدها ثم احدث وذهب ليتوضا ثم عاد واعادها يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في ايجاب السجدتين وفي الولوالجية لا يلزمه اخرى لان المجلس وان تبدل حقيقة لم يتبدل حكما لان تلاوته في صلوته من افعال صلوته وحرمة الصلوة تجعل الامكنة المختلفة في حق افعال الصلوة كمكان واحد ضرورة ان الصلوة تتادى في مكان واحد م ولو قرا رجل سجدة في الصلوة فسجدها ثم سلم وتكلم ثم قراها ثانية فعليه ان يسجدها وفي الفتاوى العتابية تكلم او لم يتكلم وهو الصحيح م وان كان لم يسجدها يكفيه سجدة واحدة كذا ذكر في الاصل وذكر في نوادر ابي سليمان اذا قرا اية في الصلوة وسجد ثم سلم وقراها في مقامه ذلك فلا يجب عليه من مشايخنا من قال في المسئلة اختلاف الروايتين ومنهم من قال انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ما ذكر في النوادر انه سلم لا غير وموضع ما ذكر في الصلوة انه سلم وتكلم ومجرد السلام لا يوجب تبدل المجلس لانه كلام يسير والسلام مع الكلام كلام كثير لانه تكلم ثلث مرات بسلامين وكلام اخر فيوجب تبدل المجلس ولو قرا اية السجدة في الركعة الاولى فسجدها ثم اعادها في الثانية فلا يجب عليه في قول ابي يوسف وقال محمد يسجد استحسانا وفي الحجة وهذا هو المختار م ولو سجد للتلاوة وتلا في السجدة اية اخرى لا يلزمه سجدة التلاوة وكذا لو تلا في الركوع وفي الظهيرية وعند الهاجب لكن يتادى فيه وفي الفتاوى العتابية كل سجدة وجبت في الصلوة لا تودى خارج الصلوة وكل سجدة وجبت خارج الصلوة لا تودى في صلوة ايضا م نوع اخر في سماع المصلي اية السجدة ممن معه في الصلوة او ممن ليس معه في الصلوة قال محمد اذا تلا اية السجدة خلف الامام والقوم ليس عليهم ان يسجدوها ما داموا في الصلوة وهذا حكم ثابت بالاجماع وفي الحجة ولا يجب على القاري م فان فرغوا من الصلوة لا يسجدونها ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدونها وفي الحجة وهو الاحوط والافضل م واما اذا سمعها من المقتدي رجل ليس عليهم في الصلوة ذكر في نوادر ابي سليمان انه يلزمه وفي المضمرات وقيل وهو الصحيح م وقيل هو قول محمد فان كان هو قول فالحجر يثبت في حق المقتدي فلا يعدوهم وان قراها رجل ليس معهم في الصلوة فسمعها الامام والقوم فعليهم ان يسجدوها اذا فرغوا من الصلوة ولا يسجدوها في الصلوة ولو سجدوها في الصلوة لا تفسد صلوتهم وفي الحجة وهو الصحيح وفي الجامع الحسامي واعادوها وذكر في النوادر انه تفسد صلوتهم م قال محمد في الجامع الصغير اذا قرا الامام اية السجدة فسمعها رجل ليس معهم ثم دخل في صلوة الامام فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون اقتداؤه قبل ان يسجد الامام ففي هذا الوجه عليه ان يسجد مع الامام لانه لو لم يكن سمع السجدة من الامام من قبل الاقتداء به كان عليه ان يسجد مع الامام بحكم المتابعة فاذا سجدها خارج الصلوة منه اولى واذا سجد مع الامام سقط عنه ما سمعه بحكم سماعه قبل الاقتداء الوجه الثاني اذا اقتدى بعد ما سجد فليس عليه ان يسجدها في الصلوة كيلا يصير مخالفا للامام وليس عليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة ايضا قالوا انا وبهذه المسئلة اذا ادرك الامام في اخر تلك الركعة لانه متى ادرك الامام في اخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة من اولها فيصير مدركا القراءة وما تعلق بالقراءة من السجدة

فاما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى كان عليه ان يسجدها بعد الفراغ لانه اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى لم يصر مدركا لتلك الركعة ولا لما تعلق بتلك الركعة من السجدة فقد جعله مدركا للسجدة بادراك تلك الركعة ونظير هذا ما لو ادرك الامام في الركوع الثالث من الوتر في شهر رمضان يصير مدركا للقنوت حتى لا ياتي بالقنوت في الركعة الاخيرة هكذا ذكر في النوازل ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد كان عليه ان ياتي بالتكبيرات ولا يصير مدركا للتكبيرات بادراك تلك الركعة والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما لا يمكنه ان ياتي به من الركعة في الركوع نحو التلاوة وقنوت الوتر فبادراك الامام في الركوع من تلك الركعة يصير مدركا لذلك وكل ما يمكنه ان ياتي به من الركعة في الركوع كتكبيرات العيد فبادراك الامام في الركوع من تلك الركعة لا يصير مدركا لها جامع الجوامع سمع من المقتدي ثم اقتدى سقط والا يجب وقيل لا الخانية اذا قرا الامام السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا او رفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لا تفسد صلوتهم المصلي اذا قرا اية السجدة فاذا اراد ان يخر ساجدا خر راكعا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة اجزاه وفي الخلاصة ولو قرا الامام وسجد يتابعه المؤتم وان لم يسمع لالتزامه متابعته م نوع اخر فيما اذا تلا اية السجدة واراد ان يقيم الركوع مقام السجدة قال في الاصل واذا قرا اية السجدة في اخر السورة فان شاء ركع لها وان شاء سجد فاعلم ان هذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان كانت السجدة في وسط اخر السورة وبعدها ايتان الى اخر السورة فالجواب فيه ما ذكرنا انه بالخيار ان شاء ركع لها وان شاء سجد واختلف المشايخ في معنى قوله ان شاء ركع وان شاء سجد بعضهم قالوا معناه ان شاء سجد لها سجدة على حدة وان شاء ركع لها ركوعا على حدة وبكل ذلك وردا لاثر غير ان السجدة افضل كذا روي عن ابي حنيفة واذا سجد يعود الى القيام ويقرا بقية السورة اثنين ثم يركع ان شاء كيلا يصير بانيا للركوع على السجدة وان شاء ضم اليها من السورة الاخرى انه حتى يصير ثلاث ايات قال الحاكم الشهيد وهو احب الي لان هذه القراءة بعد السجود بطريق الندب لا بطريق الوجوب حتى انه لو لم يقرا شيئا اجزاه ويكره غيران في الركوع يحتاج الى النية وفي الينابيع عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا تجزئه عن السجدة ولو نوى في ركوعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تجزئه وقال بعضهم لا تجزئه وفي شرح الطحاوي ولو نوى بعد ما رفع راسه من الركوع لا تجزئه بالاجماع م وبعضهم قالوا معنى قوله ان شاء ركع لها وان شاء سجد ان شاء اقام ركوع الصلوة مقام سجدة التلاوة وهذا التفسير منقول عن ابي حنيفة نقل عنه ابو يوسف وروى الحسن عن ابي حنيفة ما يدل على ان سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة فقد روى عنه اذا كانت السجدة في اخر السورة مثل الاعراف والنجم او قريبا منه مثل بني اسرائيل وانشقت وركع حين فرغ من السورة اجزاته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة وهذا فصل اختلف المشايخ فيه انه اذا لم يسجد للتلاوة سجدة على حدة ولم يركع لها ركوعا على حدة وانما ركع للصلوة وسجد للصلوة فالركوع ينوب عن سجدة التلاوة او السجدة وبعضهم قالوا الركوع اقرب الى موضع التلاوة فهو الذي ينوب عن سجدة التلاوة وقال بعضهم ان سجدة الصلوة تنوب عن سجدة التلاوة وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا خلاف ان ركوع الصلوة لا ينوب بدون النية واما سجدة التلاوة هل ينوب بدون النية اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة وجماعة من ائمة بلخ لا ينوب ما لم ينو في ركوعه او بعد ما نوى قائما فانه يسجد للصلوة وللتلاوة جميعا وغيرهم قالوا النية ليست فيها شرط وسجدة الصلوة تقع عن الصلوة والتلاوة بدون النية كصوم رمضان ينوب عن صوم الاعتكاف وفي الخانية ولو ركع للصلوة على الفور وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة سجدة التلاوة

اولم ينو فكذا اذا قرا بعدها اثنين م الوجه الثاني اذا كان بعد السجدة ثلث آيات الى اخر السورة او كان السجدة فى اخر السورة وهو الوجه الثالث او كان السجدة فى وسط السورة وهو الوجه الرابع والحكم فى الوجوه كلها ما ذكرنا فى الوجه الاول فلو انه فى هذه الوجوه لم يركع لها ولم يسجد على الفور ولكن قرا ما بقى من السورة او خرج الى سورة اخرى وقرا منها شيئا فان قرا بعدها اية او اثنين يجزئه الركوع وسجدة الصلوة عن سجدة التلاوة اما اذا قرا بعدها ثلث آيات او كانت السجدة فى اخر السورة او قريبا منه فخرج الى سورة اخرى لم تجزئه الركوع عن السجود **وفى الينابيع** وعليه قضاؤها بالسجود ما دام فى الصلوة **وفى التهذيب** وعن ابى يوسف اذا قرا بعد ثلث آيات فصاعدا لا يجوز الينابيع اما اذا كانت السجدة فى وسط السورة فالافضل ان يسجد ثم يقوم فيختم السورة ويركع ولو لم يسجد ونوى الصلوة يجزئه قياسا وبه ناخذ واما اذا كانت السجدة فى اخر السورة كما فى سورة النجم واقرا باسم ربك فالافضل ان يركع بها ولو لم يركع يسجد ولم يركع فلا بد ان يقرا شيئا من السورة الاخرى بعد ما رفع راسه من السجدة **وفى الحاوى** ولا يركع بالسجدة فى سورة اتى امر الله وسورة الحج وما اشبههما مما هو وسط السورة فانه يكره وانما يجوز له ان يركع بالسجدة اذا كانت فى اخر السورة **وفى اليتيمة** وسئل والدى عمن قرا السجدة الاولى فى حقه ان يركع بها او يخر ساجدا فقال ان كان فى صلوة يخافت فيها فالاولى ان يركع لها كيلا يلتبس الامر على القوم م وان كان فى صلوة يجهر فيها فالسجود اولى **نوع اخر فى المتفرقات** قال محمد فى الجامع الصغير ويكره ان يقرا السورة فى الصلوة او غيرها ويدع آية السجدة فمعنى ذلك ان كان التالي وحده يقرا شيئا وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متاهبين للسجدة ويقع فى قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغى ان يقرا جهرا حتى يسجد القوم وان كانوا محدثين ويظن انهم يستمعون ولا يسجدون او يقع فى قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغى ان يقراها فى نفسه ولا فرق بينهما اذا قراها خارج الصلوة او فى الصلوة قال الشيخ الامام فخر الاسلام على البزدوى فى شرح الجامع الصغير ومن الناس من كره ذلك خارج الصلوة ولم يكرهه فى الصلوة ولكن هذا خلاف الرواية قال محمد فى الجامع الصغير واكره ان يقرا السورة فى الصلوة او غيرها ويدع آية السجدة قال وكان لا يرى باسا باختصاص السجود فى غير الصلوة وهو ان يقرا آية السجدة من بين السورة **وفى الخانية** والمستحب ان يقرا معها آية او اثنين **اليتيمة** سئل عمر الحافظ عمن عليه سجود التلاوة هل عليه نية التعيين كما فى الصلوات قال لا بل عليه حفظ العدد **الولوالجية** رجل سلم وهو ذاكر ان عليه التشهد ثم تذكر بعد ذلك ان عليه سجدة التلاوة لا يعود وصلوته تامة وكذلك لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر بعد ذلك ان عليه التشهد لا يعود ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة لما قلنا ولو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة او التشهد ثم تذكر ان عليه الصلبية **وفى الفتاوى العتابية** ولو سلم وحول وجهه عن القبلة ثم تذكر سجدة التلاوة فانه يسجد ما دام فى المسجد وروى انه لا يسجد بعد السلام ناسيا **الحاوى** سئل ابو القاسم عمن سجد فى صلوة الفجر فظن انها سجدة التلاوة او من صلب الصلوة فقال يسجد سجدة اخرى ثم يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلى ركعة ويقعد وسئل النسفى ابو ابرهيم عمن قرا آية السجدة فى صلوة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا ثم تذكر فى الركوع انى كنت نويت سجدة التلاوة فخر من الركوع الى السجود ثم رفع راسه فاتم الصلوة قال تجزئه **اليتيمة** ذكر البقالى فى فتواه ولو قرا الامام سجدة فسجدها ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فيما يقضى وعن ابى يوسف اذا سجدها المسبوق ثم قراها فيما يقضى لم يسجد ولو لم يسجد معه يسجد م رجل قرا آية السجدة وهو ليس فى الصلوة فسمعها رجل هو فى الصلوة فسجدها التالى فسجد معه المصلى قال ان اراد متابعته فسدت صلوته ويجب عليه اعادة السجدة واذا اخر سجدة التلاوة عن وقت التلاوة

اوعن وقت السماع ثم اداها يكون مؤديا لا قاضيا عندنا فاداؤها ليس على الفور عندنا وهل يكره تاخيرها عن وقت القراءة ذكر فى بعض المواضع ان تاخيرها خارج الصلوة لا يكره وذكر الطحاوى مطلقا ان تاخيرها مكروه **وفى الحجة** ويستحب للتالى او السامع اذا قرا او سمع ولا يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير م واذا تلا آية السجدة عند طلوع الشمس وسجدها عند استواء النهار او عند غروب النهار اجزاه عند ابى يوسف ومحمد وذكر فى موضع اخر عن ابى يوسف انه لا يجوز وبه كان يفتى الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل **وفى المنظومة** فى باب زفر ولو تلا عند طلوع وسجد عند الزوال واذا غابت فسد وقيل لو قراها عند غروب الشمس واداها عند طلوعها لا يجوز ذكر محمد فى الاصل لا يجهر فيها فاما اذا قراها ينبغى **وفى الخانية** ويكره للامام ان يقرا سورة فيها سجدة فى صلوة لا يجهر فيها فاما اذا قراها فعليه ان يسجدها وعليهم ان يتابعوه فيها **الحجة** الامام اذا اراد ان يقرا آية السجدة فى الظهر والعصر يقرا عند الركوع وينوى التداخل فى السجدات حتى لا يؤدى الى تغليط القوم م واذا افتتح الصلوة وهو راكب وافتتح اخر يسير معه **وفى الخانية** كل واحد منهما يصلى صلوة نفسه م فقرا احدهما آية سجدة مرتين فسمعها صاحبه وقرا صاحبه آية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول يسجد الذى قرا آية واحدة مرتين سجدتين سجدة لقراءته لان تلاوة آية واحدة مرتين فى الصلوة لا توجب على التالى الا سجدة واحدة وسجدة اذا فرغ من صلوته لما سمع من صاحبه واما الذى قراها مرة يسجد سجدة لقراءته لانه قرا مرة ويسجد مرتين اذا فرغ من صلوته لما سمع من صاحبه لانه سمع تلاوة آية واحدة مرتين فى مجلس لان سماعه تلك التلاوة ليس من الصلوة تبدل المجلس بالسير وانما اتحد بالتحريمة فيما اذا كان من الصلوة وكان مجلس التالى متحدا ومجلس السامع متعددا ففى مثل هذه الصورة يتعدد الوجوب على السامع فوجب عليه سجدتان **وفى الولوالجية** وعليه الفتوى م وذكر فى مختصر العصام انه يسجد مرة وعليه الفتوى واذا قرا الامام آية السجدة فى صلوة الجمعة فعليه ان يسجد ويسجد معه اصحابه **وفى شرح الطحاوى** من سمع ومن لم يسمع سواء م قال شمس الائمة الحلوانى قال مشايخنا السبيل فى زماننا اذا قراها الامام فى الجمعة ان لا يسجد لها لامتداد الصفوف وكثرة القوم فان المؤذن اذا كبر لها ظن القوم انه كبر للركوع فيركعون وفيه من الفتنة ما لا يخفى وهكذا فى صلوة العيد قال شمس الائمة هذا سالت القاضى الامام هل يكره للامام ان يقرا سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره فى صلوة الظهر فقال ليست فيه رواية وينبغى ان يكره **وفى شرح الطحاوى** ولا ينبغى للامام ان يقرا آية السجدة فى صلوة الجمعة وصلوة العيدين اذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة كلهم **وفى الفتاوى العتابية** ولو قرا الخطيب على المنبر ان شاء سجد على المنبر وان شاء نزل وسجد **وفى شرح الطحاوى** ويسجد معه من سمع منه ولا يجب على من لم يسمع بخلاف الصلوة **الحجة** روى ابن سماعة عن محمد فى رجل صلى الظهر اربعا وقرا آية السجدة فى الركعة الاولى فنسى وقام الى الخامسة او السادسة ساهيا سجد سجدة التلاوة ويقعد ويسجد للسهو ويتم وكذلك اذا اقتدى به رجل فى الخامسة او السادسة متطوعا يقضى حتى يتم ست ركعات **الصيرفية** ولو وجب عليه سجدة التلاوة فلم يسجدها حتى مات يعطى لكل سجدة منوين من الحنطة كما فى الصلوة والصحيح انه لا يجب **فصل فى سجدة الشكر** م وروى عن ابرهيم النخعى انه يكره سجدة الشكر وعن محمد ان ابا حنيفة كان لا يراها شيئا وفى القدورى عن ابى حنيفة انه يكره سجدة الشكر وقال محمد ونحن لا نكرهها وتكلم المتقدمون فى معنى قول محمد وكان ابو حنيفة لا يراها شيئا بعضهم قالوا لا يراها مسنونة وهو قريب من الاول وقال بعضهم معناه لا يراها شكرا تاما فتمام الشكر ان يصلى ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم فتح مكة ولم يذكر محمد قول ابي يوسف في شي من الكتب وذكر القاضي الامام علي السعدي في شرح
كتاب السير قول ابي يوسف مع محمد وبعض المتاخرين من مشايخنا قالوا لم يرد محمد بقوله واما ابو حنيفة
كان لا يراها شيا نفي شرعيتها قربة وانما اراد نفي وجوبها شكرا كما قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة
ان التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشي ولم يرد به نفي شرعيته اصلا الحجة قال ابو حنيفة لا يجب سجدة الشكر
لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيودي الى تكليف ما لا يطيق ومحمد يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب
الحجة عندي ان قول ابي حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب بكل
نعمة سجدة الشكر كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت سرو سعهما او تذكر نعمة فشكرها
بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
الصحابة والصالحين رضوان الله عليهم اجمعين وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتي براس ابي جهل
لعنه الله يوم بدر والقيت بين يديه سجد لله خمس سجدات شكرا وقرا اية السجدة في سورة وانشقت
فسجد لله عشر سجدات الاولى للتلاوة والباقيات شكرا للمكرمات فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه
من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى وذكر الشيخ الامام ابو القاسم باسناده في تاريخه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سجد يوما خمس سجدات بلا ركوع فقالوا يا نبي الله سجود بلا ركوع فقال نعم ان جبريل عليه السلام
اتاني وقال يا محمد ان الله تعالى يحب عليا فسجدت فرفعت راسي فقال ان الله تعالى يحب فاطمة فسجدت ثم رفعت
راسي فقال يا محمد ان الله تعالى يحب من احبهم فسجدت ثم رفعت راسي فقال يا محمد ان الله تعالى يحب من احبهم
فسجدت وفي السغناقي سجدة الشكر عند محمد مسنونة وعند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف
غير مسنونة وفي المنظومة في باب ابي حنيفة وليس في السجود شكرا غيره وفي المصفى وتفسيره ان يكبر مستقبل
القبلة فيخر ساجدا الحمد لله ويسبحه ثم يكبر تكبيرة يرفع راسه ثم قيل انه لم يرد به نفي شرعيته قربة بل
اراد به نفي وجوبه شكرا وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى
وقالا هو قربة يثاب عليه وثمرة الخلاف تظهر في انتقاض الطهارة اذا نام في سجود الشكر ره

الفصل الثالث والعشرون في صلوة السفر

يجب ان يعلم بان المشروع في السفر احكام من جملة ذلك قصر الصلوة وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول
في معرفة فرض المسافر قال اصحابنا فرض المسافر في كل صلوة رباعية ركعتان وفي الحجة حتما وعزيمة لا ندبا
ورخصة وفي التحفة اما قصر الصلوة فهو عزيمة والاكمال مكروه ومخالفة للسنة ولكن يسمى رخصة
مجازا م وقال الشافعي فرضه اربع والركعتان رخصة حتى ان عند علمائنا اذا صلى المسافر اربعا ولم يقعد
على راس الركعتين فسدت صلوته وان كان قعد فقد تمت صلوته وهو مسي وفي التحفة وكذا اذا ترك القراة
في الركعتين الاوليين او في ركعة منهما تفسد صلوته عندنا خلافا له وقال الشافعي من اتم الصلوة في السفر فقد
اعرض عن ملة ابرهيم صلوات الله عليه ولا قصر في المثنى لان شطرها ليست بصلوة ولا قصر في النوافل ايضا
لان القصر للتخفيف ولا حاجة له في النوافل لانه له ان لا يفعلها وتكلموا في الافضل في السنن فقيل هو الترك
ترخصا وقيل هو الفعل تقربا وكان الشيخ ابو جعفر يقول بالفعل في حالة النزول والترك في حالة السير
نوع اخر في بيان ادنى مدة السفر الذي تعلق به قصر الصلوة قال علماؤنا ادناها مسيرة ثلاثة
ايام ولياليها مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك كسير الابل ومشي الاقدام وهو السير الوسط والمعتاد
الغالب وفي الخلاصة الخانية السير على ثلثة انواع سير على سبيل التعجيل وهو سير البرادين وسير على

الابطا

الابطاء وهو سير العجلة وسير وسط وهو سير دون مركب الا وسير الابل ومشي الاقدام وتقديره
بمسيرة ثلثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة الايام للمشي والليالي للاستراحة م وعن ابي حنيفة انه
اعتبر ثلث مراحل وفي الحجة كل مرحلة ست فراسخ م وبه اخذ بعض مشايخ بخارا وعن ابي يوسف انه قدر بيومين
والاكثر من اليوم الثالث وفي الينابيع نحو ان يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال م وهكذا روى
الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد وعلى هذه الرواية اذا قدر بالمراحل عند ابي يوسف يقدر
بالمرحلتين والاكثر من المرحلة الثالثة ولم يعتبر بعض مشايخنا الفراسخ وفي السغناقي هو الصحيح م وعامة
مشايخنا قدروها بالفراسخ ايضا واختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احدى وعشرين فرسخا وقال بعضهم
خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر لانه اوسط الاعداد وفي الغياثية وعامتهم قدروا بالفراسخ والمختار
ثمانية عشر في التقدير لا خمسة عشر وعليه الفتوى لانه اضبط واحوط وفي المنظومة في باب مالك
والبرد الاربع من ادنى السفر وكل اميال البرد اثنى عشر وفي السغناقي الشافعي قدره بيوم وليلة في قول
وفي قول قدره بخمسة عشر فرسخا وفي قول الستة واربعين ميلا م وان كان السفر سفر جبال فعلى قول
مشايخنا ان التقدير بمسيرة ثلاثة ايام ولياليها على حسب ما يليق بحال الجبال وعبارة الشيخ الاجل
شمس الايمة الحلواني ان التقدير فيه بالمراحل لا محالة تقدر ثلث مراحل مرحلة الجبل لا مرحلة السهل
وان كان السفر سفر بحر فقد اختلف المشايخ ايضا والمختار للفتوى ان ينظر للسفينة كم تسير في ثلثة
ايام ولياليها حال استواء الريح فيجعل ذلك اصلا ويقصروا الصلوة اذا قصد الى مسيرة ثلثة ايام ولياليها
على هذه السفن في البحر فلو انه سار في الماء سيرا سريعا ويكون ذلك على البرية ثلثة ايام فقد ذكر
الحسن عن ابي حنيفة انه يقصر وهذا شي يعرفه الملاحون فيرجع في ذلك الى قولهم وفي المضمرات ولو قصد
موضعا له طريقان احدهما في البر والاخر في البحر وطريق البر توصله في ثلثة ايام وطريق البحر اقل
من ذلك فانه اذا سافر في البر يقصر واذا سافر في البحر لا يقصر ولا يعتبر احدهما بالاخر الينابيع وان
شرع في السير بان سار مسيرة ثلثة ايام في ليلتين واقل قصر الصلوة السراجية من اراد الخروج الى مكان
قريب واراد ترخص المسافرين ونوى مكانا بعيدا قدر مدة السفر فذلك ليس بشي م قال ابو حنيفة
اذا خرج الى مصر في طريق ثلثة ايام وامكنه ان يصل اليه من طريق اخر في يوم واحد قصر وقال
الشافعي اذا كان بغير غرض لم يقصر ابن سماعة مصر له طريقان احدهما مسيرة يوم والاخر مسيرة ثلاثة
ايام ولياليها ان اخذ في الطريق الذي مسيرة يوم لا يقصر وان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة ثلثة
الاولى
ايام ولياليها قصر الصلوة المسافر اذا بكر في اليوم ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة ونزل فيها للاستراحة
وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى حتى بلغ المرحلة في وقت الزوال ونزل فيها للاستراحة وبات بها
ثم بكر في اليوم الثالث ومشى حتى بلغ المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرا بهذا وهل يباح له القصر قال
بعضهم لا وقال الشيخ شمس الايمة الصحيح انه يصير مسافرا بهذه النية ويقصر الصلوة نوع اخر
في بيان من يثبت القصر في حقه قال علماؤنا القصر ثابت في حق كل مسافر سفر الطاعة وسفر المعصية
في ذلك سواء وقال الشافعي سفر المعصية لا يجيز الرخصة وفي الينابيع سفر المعصية كسفر العبد الابق وقاطع
الطريق وشارب الخمر والزاني وما اشبه ذلك وسفر الطاعة كسفر المجاهد م وعلى هذا المراة اذا حجت
من غير محرم وكذا اجاز الصلوة على الراحلة اذا خاف وكذا اجاز اكل الميتة عند الضرورة وكذا اجاز
استكمال مدة المسح على الخفين في السفر وان كان السفر سفر معصية ويستوي في ذلك حال قصد الطاعة

والمعصية والقصر في كل مسافر فيصلي وحده او كان اماما او متنفلا بالمسافر اما اذا اقتدى المسافر بمقيم
انما متابعة له نوع اخر في بيان المسافر متى يقصر الصلوة فنقول القصر حكم ثبت في حق المسافر
فلا بد من بيان ان الشخص مسافر حتى يثبت له حكم السفر فنقول لا يصير الشخص مسافرا بمجرد نية السفر بل يشترط معه
الخروج قال محمد يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر وفي العتابية والمعتبر من الخروج ان يجاوز
المصر وعمرانات وهو المختار وعليه الفتوى م وان كان المحلة منفصلة من المصر وكانت قبل متصلة بالمصر
فانه لا يقصر حتى يجاوز تلك المحلة ويخلف دورها بخلاف القرية يكون بقبالته فانه يقصر الصلوة وان لم
يجاوز تلك القرية لان تلك القرية لا تكون من المصر انما تكون من القرى وانما تترادف القرى وتتعارف
من فناء المصر الى فرسخ او فرسخين من فناء المصر فلو نهي عن القصر حتى يجاوز القرية التي بفناء المصر عن القصر في هذه
القرى ايضا وهذا بعيد فعرفنا ان الشرط ان يخلف عن عمرانات المصر لا غير ثم يعتبر الجانب الذي منه يخرج المسافر
من البلدة لا الجوانب الذي بحذاء البلدة حتى انه لو اختلف البنيان الذي خرج منه قصر الصلوة وان كان
بحذائه بنيان اخرى من جانب اخر من المصر وفي الخلاصة الخانية سواء كان ذلك في اول وقت الصلوة او اخره
م وعن الحسن في القرى اذا كانت متصلة بالربض الى ثلثة فراسخ قال لا يقصر حتى يجاوز البيوت وان كانت
ثلثة فراسخ وان كان بين البلدة والقرية مقدار سكة وفي جامع الجوامع طولا لا يكون مجاوزا وان كان
قدر مائة ذراع كان مجاوزا ومن مشايخنا من اعتبر مجاوزة فناء المصر ان كان بين المصر وبين فنائه اقل
من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر
وبين فنائه قدر غلوة لا يعتبر مجاوزة الفناء وفي الخانية وكذلك اذا اخذ الانفصال بين فرسخين
او بين قرية ومصر م وهذا القائل يقول اذا كانت القرى متصلة بربض حتى يعتبر مجاوزة القرى والصحيح
ما ذكرنا انه يعتبر عمران المصر الا اذا كانت ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى
وفي السغناقي والاشبه ان يكون لا اتصال من المصر قدر غلوة فحينئذ يقصر وفي السغناقي نوع اخر في بيان
مدة الاقامة فنقول ادنى مدة الاقامة عندنا خمسة عشر يوما وقال الشافعي اربعة ايام حتى لو نوى
الاقامة اربعة ايام يتم الصلوة عنده وفي السغناقي وقال ايضا في قول اذا اقام اكثر من اربعة كان مقيما
وان لم ينو الاقامة لا يصير مقيما عندنا وان طال اقامته وعن ابن عمر رضي الله عنه انه اقام باذربيجان
ستة اشهر وكان يصلي ركعتين والمعنى في المسئلة ونية الاقامة ضد السفر ثم اجمعنا انه لا يصير مسافرا
الا بالنية وان وجد منه حقيقة السفر فانه اذا كان يسير برحله جميع الدنيا ولا ينوي سفرا لا يصير مسافرا
فكذا لا يصير مقيما وان وجد منه حقيقة الاقامة ما لم ينو الاقامة شرح الطحاوي ولو ان مسافرا دخل
مصرا من الامصار لحاجة عنت له وهو على نية الخروج بعد قضاء حاجته غدا او بعد غد فانه لا يكون
مقيما وان مضت عليه سنة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وفي المضمرات وقال الشافعي اذا زاد
على ثمانية عشر يوما وليلة اتم الصلوة نوع اخر في بيان المواضع التي تصح فيها نية الاقامة والتي
لا تصح فنقول انما تصح نية الاقامة اذا كان الموضع الذي نوى الاقامة فيه محلا للاقامة فيه حتى ان اهل
العسكر اذا نووا الاقامة في دار الحرب خمسة عشر يوما او اكثر وهم محاصرون اهل المدينة لا تصح نيتهم
وفي المضمرات وقال زفر ان كانت القوة والشوكة للغزاة صحت نية الاقامة منهم والا فلا وقال ابو يوسف
ان كانوا نزلوا الابنية صحت وان كانوا في الخيام لم تصح والاصح ما قلنا وفي الخانية وموضع الاقامة العمران
والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر وكذا اذا نزلوا في بيوت الكفرة في ظاهر

الرواية م واذا نزلوا المدينة وحاصروا اهلها في الحصن لا تصح نيتهم الاقامة اهل البغي اذا اشتغلوا في
دار الحرب وحاصرناهم لا تصح منا نية الاقامة وفي الكافي وقال زفر تصح نيتهم في الفصلين اذا كانت
الصولة لهم لانهم متمكنون من القرار ظاهرا قالوا هذا اذا سار ثلثا ثم نوى الاقامة في غير موضعها الاصح
وان لم يسر لان السفر اذا لم يتم عليه كان نية الاقامة نقضا للعارض لا ابتداء عليه م وقال ابو يوسف اذا كان
العسكر استولوا على الكفار ونزلوا بساتينهم وكرومهم وللمسلمين منعة وشوكة فاجمعوا على الاقامة خمسة
عشر يوما اكملوا الصلوة واذا كانوا في عسكر في الاخبية والفساطيط في السفر واجمعوا على الاقامة
خمسة عشر يوما صلوا ركعتين ونية الاقامة في البحر والمفازة لا تصح الا لاهل الخيام على قول ابي يوسف وبه
نأخذ شرح الطحاوي ولو ان مسافرا نوى الاقامة في سفينة او جزيرة من جزائر العرب لا يكون مقيما م وفرق
بين الابنية والاخبية والفرق ان البناء موضع الاقامة والقرار دون الصحراء وان حاصروا اهل اخبية وفساطيط
لم يصيروا مقيمين سواء نزلوا بساحتهم او في اخبيتهم وخيامهم ونووا الاقامة فيها بالاجماع قال الشيخ الامام
شمس الائمة وهكذا عسكر المؤمنين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا بمفازة
في الطريق ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين
المتاخرون في الذين يسكنون في الخيام والاخبية والفساطيط كالاعراب والاتراك والبرامكة الذين في
زماننا منهم من يقول لم يكونوا مقيمين قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والصحيح انهم مقيمون وفي الغياثية
وعليه الفتوى م وروي عن ابي يوسف في الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفازة ينتقلون من كلأ الى كلأ ومعهم
اثقالهم وخيامهم انهم مسافرون حيث ما نزلوا او طافوا الا في خصلة واحدة وهي ما اذا نزلوا في موضع على
كثير الكلأ والماء واعدوا المحابر ونصبوا الخيام وعزموا على اقامة خمسة عشر يوما كان الماء والكلأ يكفيهم
فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين وامرهم بالاكمال وذكر في المنتقى عن الحسن بن مالك عن ابي يوسف في الاعراب
اذا نزلوا بخيامهم في موضع التمسوا فيه المرعى ونووا الاقامة اشهرا او اكثر الرعي لم يتموا الصلوة وهو قول
ابي حنيفة م قال الحسن وسمعت ابا يوسف يقول يتمون الصلوة وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفيه ايضا عن
ابي حنيفة ان نوى المسافر الاقامة عند اهل ماء مثل العدسة ولم يكن ثمة بيوت مدر فليس بمقيم وقال
ابو يوسف يتموا الصلوة اذا كان هناك قوم متوطنون يسكنون بيوت الشعر فان نوى المسافر الاقامة في موطن
خمسة عشر يوما نحو مكة ومنى والكوفة والحيرة لم يصر مقيما وفي الخانية وان لم يكن بينهما مسيرة سفر
لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما م وهذا اذا نوى الاقامة في موضعين فاذا عزم ان يقيم
بالليالي في احد الموضعين في يخرج بالنهار الى موضع اخر فان دخل اولا الموضع الذي عزم فيه على الاقامة
بالليالي يصير مقيما ثم بالخروج الى الموضع الاخر لا يصير مسافرا لان موضع اقامة الرجل حيث يبيت فيه الا ترى
انك اذا قلت للسوقي اين تسكن يقول في محلة كذا وان علم انه يكون في السوق في النهار وكان هو الاصل فوجب
اعتباره وفي الخانية وان تاهل بهما كان كل واحد وطنا اصليا الحجة ولو نوى ان يقيم بموضعين ثلثين
يوما يصلي اربعا لان اقامته بكل موضع يكون خمسة عشر يوما ومما يتصل بهذا النوع الاسير من
المسلمين اذا كان في يد اهل الحرب فانقلب منهم وهو مسافر فوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما في غار او غيره
قصر الصلوة واذا اسلم الرجل من اهل الحرب في دارهم فعلموا باسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد
مسيرة ثلثة ايام فهو مسافر وان اقام في موضع مختفيا شهرا او اكثر لانه صار محاربا لهم وكذا المستأمن اذا
غدروا فطلبوه ليقتلوه وان كان واحدا من هؤلاء مقيما بمدينة من اهل الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى

فيها فانه يتم الصلوة لانه كان مقيما بهذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها يريد به مسيرة يوم او يومين
لان المقيم لا يصير مسافرا بنية الخروج الى ما دون مسيرة السفر وكذلك لو كان اهل مدينة من اهل الحرب
اسلموا فقاتلهم اهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فانهم يتمون الصلوة
وان خرجوا يريدون مسيرة ثلثة ايام قصروا الصلوة وان عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لها يعني
لمدينتهم اتموا فيها الصلوة لان مدينتهم كانت دار الاسلام حين اسلموا فيها وكانت موضع اقامتهم فان لم تعرض
المشركون فهي وطن اصلي في حقهم يتمون الصلوة اذا وصلوا اليها وان كان المشركون غلبوا على مدينتهم واقاموا فيها
ثم ان المسلمين رجعوا اليها وخلى المشركون عنها فان كانوا اتخذوها دارا ومنزلا ولا يرجونها فصارت دار الاسلام
يتمون فيها الصلوة لانها صارت في حكم دار الحرب حين غلب المشركون وحين ظهر المسلمون عليها وعزموا على المقام فيها
فقد صارت دار الاسلام ونية المسلم الاقامة في دار الاسلام صحيحة وان كانوا لا يريدون ان يتخذوها دارا
ولكن يقيمون بها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام يقصرون الصلوة فيها وكذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار
الخلاف فغلبوا على مدينة فان اتخذوها دارا فصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلوة وان لم يتخذوها
دارا ولكن ارادوا الاقامة شهرا او اكثر فانهم يقصرون الصلوة الخانية الكافر اذا اسلم في دار الحرب
ولم يتعرض صواله فهو على اقامته نوع اخر من لا يصير مقيما بنية اقامته ويصير مقيما بنية اقامة
غيره الاصل في هذا ان من لا يمكنه الاقامة باختياره يصير مقيما بنية نفسه ومن لا يمكنه الاقامة باختياره
لا يصير مقيما بنية نفسه حتى ان المراة اذا كانت مع زوجها والرقيق مع مولاه والتلميذ مع استاده والاجير مع
المستاجر وفي الفتاوى العتابية مشاهرة او مسانهة والجندي مع اميره وفي الظهيرية قالوا هذا اذا كان
الجندي مع من يرزقه اما اذا كان ارزاقهم من اموال انفسهم فان العبرة لنيتهم وفي الخانية والامير مع الخليفة
م هؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية انفسهم في ظاهر الرواية وفي هداية الناطفي ذكر في صلوة الاثر ان المراة اذا
نوت الاقامة صارت مقيمة بنيتها وعليها ان تصلي اربعا وهذا على قول ابي يوسف وقال محمد لا تصير مقيمة
بنيتها ثم قال وكذلك العبد مع السيد اذا نوى العبد الاقامة ولم ينو السيد فهو على الخلاف وذكر هشام في
نوادره عن محمد في الرجل يخرج مع قائده ونوى الرجل الاقامة ولم ينو قائده قال هذا مقيم وفي الظهيرية
قالوا هذا اذا كان القائد اجيرا اما اذا كان متبرعا تعتبر نيته دون الاعمى ويصير العبد مقيما بنية المولى
وكذلك اذا كان تبعا كالجندي مع الامير ومن اشبهه ممن تقدم ذكره الا المراة فان في هذه اختلافا من اصحابنا
من قال ان المراة اذا استوفت صداقها فهي منهم بمنزلة العبد تصير مقيمة باقامة الزوج لانه ليس لها حق حبس
النفس كما في العبد وان لم تستوف الصداق ولكن سلمت نفسها وعندهما ليس لها حق حبس نفسها ولكن ما لم تحبس نفسها
كانت تبعا للزوج وقيل لا خلاف في هذا الفصل ولم يذكر مثل هذا الاختلاف فيما اذا نوت المراة الاقامة بنفسها
ولا فرق بين الصورتين فيجوز ان يكون نية المراة على هذا الخلاف بضاد كر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل حمل رجلا
وفي الظهيرية ظلما ذهب به ولا يدري اين يذهب قال يتم الصلوة حتى يسير ثلثا فاذا سار ثلثا قصر وان علم
ان الباقي بعدها شيء يسير ولو كان يصلي ركعتين من حين حمله اخرانه فان سار به اقل من ثلث اعاد ما صلى ذكر في المنتقى
ايضا ولو ان واليا خرج من كورة الى كورة ومعه جند وهم ينوون الاقامة باقامته والسفر بسفره فقدم
ذلك الوالي مصرا دون المصر الذي كان اراده ونوى الاقامة ولم يدر به بعض من جنده حتى صلوا صلوة سفر
ثم علموا قالوا يعيدون صلوتهم وفي الفتاوى العتابية وكل من صار مقيما بنية غيره وهو يقصر ولا يعلم في المنتقى انه
يعيد عند محمد وقال ابو الليث عن ابي يوسف لا يعيد هذا اذا اخبر اصحابه فاما اذا نوى في نفسه ولم يخبر

احدا

احدا قالوا بانه لا يلزمه الاعادة وفي الينابيع فان نوى الاقامة ولم يخبرهم الا بعد ايام فان صلوتهم في تلك الايام
جائزة ويتمون صلوتهم بعد ما علموا وروي عن اصحابنا ان عليهم ان يعيدوها والاول اصح م وفي نوادر هشام
قال سمعت محمدا عن رجلين مسافرين لاحدهما دين على الاخر فحبس رب الدين المديون بدينه في السجن وفي الخانية او لازم
قال ان كان المحبوس يقدر على اداء الدين وفي الخانية ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما م فالنية
نيته في المقام والسفر يقصر ما لم ينو الاقامة وان كان لا يقدر على الاداء فالنية نية الحابس ان نوى ان لا يخرج
خمسة عشر يوما فعلى المحبوس ان يتم الصلوة وليس على الحابس ان يتم الصلوة وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في المسافر
اذا حبس المسافر بالدين وهو معسر فانه يتم الصلوة وكذلك اذا كان موسرا الا ان يكون قد وطن نفسه على ادائه
فيقصر وفي فتاوى اهل سمرقند مسافر دخل مصرا واحده مزلة عليه دين وحبسه فان كان معسرا صلى
صلوة المسافر لانه لم يعزم على الاقامة ولا يحل للطالب حبسه في هذه الصورة فالظاهر انه يخليه وان كان
موسرا ويعتقد ان لا يقضي دينه ابدا صلى صلوة المقيمين لانه عزم على الاقامة ابدا لانه يحل للطالب حبسه
في هذه الصورة ابدا وان لم يعتقد ولم ينو ان لا يقضي دينه ابدا ولكن نوى ان لا يقضي دينه مدة غير معينة
صلى صلوة المسافرين لانه وان عزم على الاقامة لكن مدة مجهولة وقد قال مشايخنا ان الحجاج اذا وصلوا الى
بغداد في شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا بصلوة المقيمين لان من عزمهم ان لا يخرجوا الا مع القافلة
ومن هذا الوقت الى وقت خروج القافلة اكثر من خمسة عشر يوما فكانهم نووا الاقامة اكثر من خمسة عشر
يوما فلزمه صلوة المقيمين وقال في السير الكبير والاسير من المسلمين في ايدي اهل الحرب هم له قاهرون
ان اقاموا به في موضع وارادوا ان يقيموا اكثر من خمسة عشر يوما فعليه ان يكمل الصلوة وان كان لا يريد
ان يقيم معهم وان كان الاسير يريد ان يقيم في موضع خمسة عشر يوما فاخرجوه من ذلك الموضع يريدون
مسيرة ثلثة ايام قصر الصلوة وكذلك الرجل بعث اليه الخليفة وفي الخانية او الوالي ليؤتى من بلد الى مكان
فنية الاقامة والسفر الى الشخص لا اليه لانه مقهور في يد الشخص وكان كالاسير في ايدي الكفار وان كان
العبد بين المولين في السفر فنوى احد المولين الاقامة دون الاخر فان كان معهما مهاياة في الخدمة وفي الحجة
بان يخدم ثلثة ايام للمولى المقيم وثلثة ايام للمولى المسافر م فالعبد يصلي صلوة المقيم اذا خدم المولى الذي
نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر وفي الحجة وان لم يكن بالمناوبة وهو
في ايديهما فكل صلوة يصليها وحده يصلي اربعا ويقعد على راس الركعتين ويقرأ في الاخريين وكذلك اذا
اقتدى بامام مسافر يصلي معه ركعتين وفي قراءته في الركعتين اختلاف فاما اذا اقتدى بمقيم فانه يصلي اربعا
اربعا بالاتفاق ولو ان المالكين اقتديا بالعبد فانه يصلي الظهر اربعا فلما قعد قدر التشهد على راس الركعتين
قام وقام معه المسافر ويصلي معه ركعتين ويقعد المقيم حتى يفرغ العبد من صلوته فيقوم ويصلي ركعتين
بغير قراءة م ذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح المختلفات ان العبد المشترك اذا خرج معه مولاه في السفر ثم نوى
احدهما الاقامة دون الاخر قال مشايخنا لا يصير مقيما لانه تعارضت النيات فبقي ما كان وقال بعضهم
يصير مقيما ترجيحا لنية الاقامة احتياطا قال القاضي الامام هذا كان شيخنا شمس الائمة يقول هذا الاختلاف
فاسد لا لاحد المولين ان يسافر بالعبد المشترك فكيف يبقى مسافرا وفي فتاوى اهل سمرقند مسلم اسره العدو وادخله
دار الحرب ينظر ان كان مسيرة العدو ثلثة ايام صلوا صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة المقيمين
وان كان لا يعلم بذلك سال عنهم فان سال عنهم ولم يخبروه بشيء يبني الامر على ما كان هو في الاصل فان كان مسافرا
صلى صلوة المسافرين وان كان مقيما صلى صلوة المقيمين لانه لم يعلم وجود المغير وكذلك العبد يخرج مع مولاه

الى موضع يساله فان لم يخبره صلى صلوة المقيمين وان كان لا يعلم بذلك فان صلى اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه كان قصده مسيرة سفر تعيد الصلوات ولا تظهر نية المولى في حق العبد وفي المضمرات وقال في شرح الطحاوي والاصح ان صلوته فيما مضى صحيحة م وعلى هذا اذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذلك المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام وقد كانت هي صلت ركعتين لزمها الاعادة في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد وفي الخانية وقيل المولى اذا نوى الاقامة فانما تظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا تظهر في حق العبد م العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليه اعادة تلك الصلوة وكذلك اذا كان مع المولى في السفر فباعه مقيما والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كانت عليه الاعادة لان الاقامة عمل وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري وفي الحاوي وفي مسائل ابي حفص لا يعيد شيئا حتى يعلم م اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا تظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك ههنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعه ويشير باصبعه ثم ينصب اربعة اصابع ويشير باصابعه الاربع وفي الفتاوى العتابية سئل ابو عبد الله عن مسافر اقتدى بعبده ثم نوى السيد الاقامة ولم يشعر العبد بذلك قال فسدت صلوتهما م الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذلك الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وهو اختيار الصدر الشهيد لان نية السفر من الكافر جائز لكونه من اهل النية فصار مسافرا من ذلك الوقت ونية الصبي لم تصح لانه ليس من اهل النية ومن الموضع الذي بلغ فيه الى المقصد اقل من مسيرة سفر فلهذا يصلي اربعا وقال بعضهم يصلي ركعتين وفي الظهيرية والحائض اذا طهرت من حيضها وبينها وبين المقصد اقل من مسيرة ثلثة ايام تصلي اربعا هو الصحيح م فاما اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبين وطنه وبينه اقل من ثلثة ايام يبقى مسافرا كالمسلم يتمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه وفي الخانية وكذا المراة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلاثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج واذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء في اخر الوقت سقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت واسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة ولو افاق المجنون او المغمى عليه او اعترض شي مما قلنا في اخر الوقت يجب الصلوة في اخر الوقت فكذا الاقامة واذا قام بعد الوقت يقضي صلوة السفر ولا تنا فولم

بغير محرم ثلثة ايام فما فوقها واختلف الرواية فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر الثالث فاما دون الثالث قال ابو حنيفة هو اهون من ذلك ولا يكون في ذلك ما يكون في الثلث وقال حماد لا باس للمراة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم م نوع اخر مسائله قريبة من مسائل النوع المتقدم قال محمد في السير الكبير اذا كانت للمسلمين مدينتان بينهما مسيرة يوم واحدهما اقرب الى ارض الحرب من الاخر فكتب والي المدينة القريبة الى والي المدينة البعيدة ان الخليفة كتب الي يامرني بالغزو الى ارض الحرب فاعلم من قبلك بذلك فليقدموا الي فاني شاخص من مدينتي يوم كذا وكذا فخرج القوم من المدينة البعيدة يريدون الغزو ولا يدرون اين يريد من ارض الحرب فان كان بين المدينة القريبة وبين ارض الحرب مسيرة يومين فصاعدا فان الذين خرجوا من المدينة البعيدة يقصرون الصلوة حين يخرجون من مدينتهم وفي الذخيرة وان كان اقل من مسيرة ثلثة ايام فانهم لا يقصرون الصلوة م فلو ان الوالي حين كتب اليهم اخبرهم اين يريد من دار الحرب واخبرهم كم يريد من المسير وكان ذلك مسيرة يومين من المدينة القريبة فان اهل المدينة البعيدة يقصرون الصلوة كما خرجوا من مدينتهم لانهم خرجوا قاصدين مسيرة سفر قدموا على والي المدينة القريبة فلم يخرج اياما فان اهل المدينة البعيدة يقصرون الصلوة ما لم يعزموا الاقامة بالمدينة القريبة خمسة عشر يوما فصاعدا فلو ان اهل المدينة القريبة خرجوا من بلدهم وسكنوا خارجا منها ينتظرون خروج الوالي وقد قصدوا مسيرة ثلثة ايام فمن كان منهم لم يعزم على الرجعة حتى يخرج الوالي فانه يقصر الصلوة وان اقام في ذلك المقام شهرا ومن عزم منهم على الرجعة الى منزله قبل ان يمضي ليقضي حاجته فيه ساعة من نهار ثم يرجع الى عسكره فانه يتم الصلوة ما دام في منزله حتى يخرج من المدينة راجعا الى العسكر فلو ان اهل المدينة البعيدة حين خرجوا من مدينتهم قصروا الصلوة ومن المدينة القريبة الى المقصد مسيرة يومين فلما انتهوا الى المدينة القريبة قال لهم الوالي ان الخليفة كتب الي ان لا اغزو واقبل ان تخرجوا من مدينتكم فان الصلوة التي قصروها الى ان انتهوا الى المدينة تامة وكذلك الصلوة التي قصروها بالمدينة القريبة تامة ما لم يسمعوا هذا الخبر وان سمعوا هذا الخبر فينبغي ان يتموا الصلوة وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان ما ذكر محمد في هذه المسئلة ان الصلوة التي قصروها اهل المدينة البعيدة في الطريق وبعد ما انتهوا الى المدينة القريبة ما لم يسمعوا بهذا الخبر صحيح فيما اذا كان اهل المدينة متطوعين في الغزو بان خيرهم والي المدينة القريبة بين الغزو والسفر وتركه لانهم اذا كانوا متطوعين في الغزو ولم يكونوا تابعين لوالي المدينة القريبة وقد نووا مسيرة السفر على الثبات صاروا مسافرين تقصر الصلوة ما لم يعزموا على ترك السفر فجاز قصرهم وما ذكر انهم اذا سمعوا هذا الخبر يتمون فهذا الجواب صحيح في حقهم الا اذا كانوا وك انهم عزموا على ترك السفر حين سمعوا هذا الخبر كما ذكر ان العبرة لنياتهم حتى كانوا متطوعين في الغزو ولا لنية الوالي فاما اذا كانوا مجبورين على السفر فما ذكر من الجواب قبل سماع الخبر ان الصلوة التي قصروها تامة لا تصح في حقهم وما ذكر انهم اذا سمعوا الخبر يتمون الصلوة صحيح في حقهم وان سمع هذا الخبر بعضهم ولم يسمع البعض فعلى من سمع ان يتم الصلوة ومن لم يسمع يقصر الصلوة ولو ان والي المدينة القريبة كتب الى اهل المدينة البعيدة من اراد منكم الغزو فليوافني عند اول دار الحرب في موضع كذا وكذا من دار الاسلام ولم يخبرهم اين يريد وذلك المكان مسيرة يومين من المدينة البعيدة فخرج اهل المدينة البعيدة من مدينتهم فانهم يتمون الصلوة في الطريق وفي ذلك المكان قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي وهذه المسئلة لا ذكر لها في المبسوط

ان العبد اذا كان ينقله المولى من بلدة ولا يعلم العبد ان المولى اين يريد ولا يخبره المولى انه يكون على نية
مولاه حتى لو خرج مع المولى ونوى السفر على ظن ان مولاه على نية السفر وجعل يقصر الصلوة ولم يكن من نية المولى
السفر فان صلوته جائزة وكذلك الزوج مع الزوجة وعلى قياس ما ذكر شيخ الاسلام قيل هنا في العبد والزوجة
ينبغي ان لا يجوز صلوة العبد والمراة في هذه الصلوة لانهما تابعان لا الاصل فان انتهوا الى ذلك المكان
فاخبرهم الوالي انه يريد مسيرة شهر في دار الحرب فانهم يتمون الصلوة في ذلك المكان ما لم يرتحلوا لانهم نزلوا
مقيمين في هذا المكان ومن كان مقيما لا يصير مسافرا بمجرد النية ما لم يخرجوا فان قصروا صلوا من صلوتهم
في ذلك المكان اعادوها فان لم يعيدوها حتى مضى الوقت وهم في ذلك المكان بعد اعادوها اربعا وهذا
ظاهر لانهم يقصرون صلوة فاتتهم في حالة الاقامة وهم مقيمون وقت القضاء وان ارتحلوا من ذلك
المكان قبل ان يعيدوها يريدون السفر ثم ارادوا اعادتها وهم في وقت الصلوة بعد اعادوها ركعتين
وان ارادوا اعادتها بعد خروج الوقت اعادوها اربعا قال ومن دخل دار الحرب بامان فهو كانه في
دار الاسلام ان نوى بموضع بعينه ان يقيم خمسة عشر يوما اتم الصلوة ومن اسلم في دار الحرب فلم يأسروه بل
تركوه على حاله ولم يعلموا باسلامه فهو في صلوة بمنزلة المسلم في دار الاسلام يتم صلوته اذا كان في منزله
فان خرج من منزله قاصدا مسيرة السفر قصر الصلوة نوع اخر في بيان ما يصير المسافر به مقيما
بدون نية الاقامة المسافر اذا خرج من مصره ثم بدا له ان يعود الى مصره لحاجة وذلك قبل ان يسير
مسيرة ثلاثة ايام صلى صلوة المقيمين في مكانه ذلك وفي انصرافه الى المصر وان كان قد سار مسيرة
ثلاثة ايام ثم بدا له ان يعود الى مصره صلى صلوة المسافرين وكذا لو خرج من مصره مسافرا فاحدث
وانصرف ليأتي مصره ويتوضاء وكان ذلك قبل ان يسير ثلاثة ايام ثم علم ان معه ماء فانه يتوضاء
ويصلي صلوة المقيمين وكذلك لو انصرف وذهب مكانا فوجد الماء خارج المصر فيتوضا ويصلي
صلوة المقيمين وكذلك اذا دخل وطنه الاصلي او مصرا صار وطنا له بان كان اتخذ فيه اهلا صار
مقيما وان لم ينو الاقامة والاوطان ثلثة وطن اصلي وهو مولد الرجل ومنشاؤه وتاهل ببلدة
من اهلها ووطن اقامة والبلد الذي ينوي المسافر فيه الاقامة خمسة عشر يوما او اكثر ووطن سكنى
وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما ومن حكم الوطن الاصلي ان ينتقض بالوطن
الاصلي لانه مثله والشيء ينتقض بما هو مثله حتى اذا انتقل من البلد الذي تاهل به اهله وعياله وتوطن
ببلدة اخرى باهله وعياله لا تبقى البلدة التي انتقل منها وطنا له الخلاصة كوفي نقل اهله الى مكة متوطنا
فلما دخلها بدا له ان يرجع الى خراسان فاجتاز بالكوفة يقصر بالكوفة لان وطنه بالكوفة فلا ينتقض بالوطن
بمكة حتى لو عاد الى خراسان قبل ان يدخل مكة يتم بالكوفة تم ولا ينتقض هذا الوطن بوطن السفر ولا بوطن السكنى
لان كل واحد منهما دونه والشيء لا ينتقض بما دونه وكذا لا ينتقض بانشاء السفر ولو كان له اهل ببلدة فاستحدث
في بلدة اخرى اهلا فكل واحد منهما وطن اصلي له قال القاضي الامام علاء الدين في شرح مختلفاته لو نقل
الرجل اهله وعياله من بلدة وتوطن ثمة وله في مصره الاول دور وعقار قال بعض المشايخ يبقى المصر
الاول وطنا له حتى لو دخل يصير مقيما من غير نية الاقامة واشار محمد في الكتاب بان قال اذا باع داره
ونقل عياله ذكر الامرين جميعا ومن حكم وطن السفر انه ينتقض بالوطن الاصلي لانه فوقه وينتقض بوطن
السفر لانه مثله وينتقض بانشاء السفر لانه ضده ولا ينتقض بوطن السكنى لانه دونه ومن حكم وطن
السكنى ان ينتقض بكل شيء بالوطن الاصلي وبوطن السفر وبوطن السكنى وبانشاء السفر وعبارة المحققين من

مشايخنا ان الوطن وطن اصلي ووطن سفر ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح واختلفوا ان وطن السفر
هل يصح بدون السفر على رواية الحسن عن ابي حنيفة يصح وهو قول زفر وعلى رواية محمد في الزيادات لا يصح
بدون السفر ثم عند ابي يوسف انما يصح بعد مسيرة سفر وعلى قول محمد ذكر الكرخي هو السفر لا مسيرة السفر وبيان
هذا الاصل من المسائل خراساني قدم بغداد وعزم على الاقامة بها خمسة عشر يوما ومكي قدم الكوفة وعزم
على الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج كل واحد منهما من وطنه يريد قصر ابن هبيرة ليلقى صاحبه بالقصر
فانهما يصليان اربعا في الطريق وبالقصر لانهما كانا موطنين احدهما ببغداد والاخر بالكوفة ولم يقصدا مدة
السفر لان من بغداد الى الكوفة مسيرة اربع ليالي والقصر هو النصف وكان كل واحد منهما قاصدا مسيرة ليلتين
فبهذا لا يصير مسافرا فان عزما على الاقامة بالقصر خمسة عشر يوما صار القصر وطن سفر لهما وانتقض
وطن الكوفي بالكوفة ووطن الخراساني ببغداد بوطن مثله فاذا خرجا بعد ذلك يريدان الكوفة صليا اربعا
في الطريق وبالكوفة لانها مسيرة ليلتين من وطنهما فلا يكونا مسافرين فان دخلا الكوفة وعزما على الاقامة
اقل من خمسة عشر يوما ثم خرجا من الكوفة يريدان بغداد ويمران بالقصر صلى كل واحد اربعا الى القصر
وبالقصر من القصر الى بغداد لان القصر صار وطن سفر لهما ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الاصلي ووطن السفر
وانشاء السفر انما وجد من وطن السكنى ووطن السكنى لا ينتقض بوطن السفر فبقي القصر وطن سفر لهما رجلان
خرجا من الكوفة يريدان بغداد والقصر وطنهما فما لم يجاوزا القصر لا يصيران مسافرين وبعد المجاوزة
لم يبق الى المقصد مسيرة سفر فلهذا يصليان اربعا ولو لم ينويا المرور على القصر كان خرجا من الكوفة فلو
كانا حين قدما القصر في الابتداء عزما على الاقامة بالقصر اقل من خمسة عشر يوما ثم ذهبا الى الكوفة
ليقيما بها ليلة يصليان اربعا الى الكوفة فلو خرجا من الكوفة يريدان بغداد يصليان ركعتين لان القصر صار
وطن سكنى لهما وقد انتقض ذلك بوطن السكنى مثله بالكوفة فهما رجلان خرجا من الكوفة ويريدان بغداد
ليس لهما فيما بين ذلك وطن ومن الكوفة الى بغداد مسيرة مدة السفر فصارا مسافرين حين خرجا فلهذا يصليان
ركعتين ولو كان رجل واحد منهما في الابتداء حين خرج من وطنه لم ينو القصر انما نوى وطن صاحبه ليلقى
صاحبه الخراساني والخراساني نوى الكوفة والمكي نوى بغداد فالتقيا بالقصر يصليان ركعتين بالطريق
وببغداد اما المكي فلانه ماض على سفره واما الخراساني فلان بغداد كان وطن سفر له وقد انتقض ذلك
بانشاء السفر فعاد مسافرا بسفره الاصلي ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وهل يشترط
ثبوت وطن السفر لم يذكر محمد في الاصل وذكر الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي في جامعه عن محمد فيه روايتان
في رواية يشترط وفي رواية لا يشترط مسئلة بخاري خرج من بخارا الى سكند ونوى الاقامة فيها خمسة عشر
يوما ثم خرج من سكند يريد قرب ودخل قرب ثم بدا له ان يرجع الى بخارا فعلى الرواية التي يشترط تقدم السفر
لثبوت وطن السفر يصلي ركعتين في الطريق الى بخارا اذ ليس من بخارا الى سكند مسيرة سفر وليس فيما بين ذلك
وطن ومن قرب الى بخارا مسيرة سفر على اصح الاقاويل فيصلي ركعتين لهذا وعلى الرواية التي لا تشترط تقدم السفر
يصلي اربعا في الطريق الخلاصة كوفي حج ورجع الى اهله فلقاه ابوه بالحيرة يريد الحج ونويا الاقامة بالحيرة
خمسة عشر يوما ثم رجعا الى مكة ثم بلغا القادسية بدا لهما ان يرجعا الى خراسان ويمران بالكوفة فالاب
يقصر الى ان يدخل الكوفة لانه سفر مستحكم والحيرة وطن اقامة له وقد انتقض بانشاء السفر الى مكة فعاد
مسافرا بالسفر الاصلي الى ان يدخل الكوفة اما الابن كما رجع يتم لان سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع الخانية
كوفي قدمت عليه امراته في خراسان عن ابي يوسف يقصر الصلوة الا ان يستوطن بذلك وكذا في حجة النفل

الى مكة صح

الا ان يحسبها زوجها الفتاوى العتابية وتصح نية الاقامة في الوقت سواء خلف امام مسافر او مسبوقا او
لاحقا ولم يفرغ الامام بعد واما اذا فرغ الامام ثم نوى اللاحق الاقامة لا تنقلب ربعا لان فراغ الامام
كفراغه في حق هذا الحكم ولو كان لاحقا بركعة مسبوقا بركعة وقد فرغ الامام فان نوى الاقامة فيما لحق به
لا تنقلب ربعا وان نوى فيما سبق به تنقلب ربعا ولا تعمل نية الامام الاقامة في المسبوق اذا قيد ركعة بالسجدة
وان لم يقيد تعمل الكافي افتتح العصر فغربت الشمس ثم نوى الاقامة فانه يقصر لانه قضاء فلا يعتبر وفيه خلاف
زفر م واذا دخل المسافر في صلوة المقيم يلزمه الاتمام سواء كان في اولها او في اخرها وفي الينابيع يريد اذا
اقتدى بالمقيم في وقت لو نوى الاقامة من ساعته لصار فرضه اربعا ولا عبرة بضيق الوقت حتى لو اقتدى
في العصر وفرغ من التحريمة ثم غربت الشمس فانه يتم الصلوة اربعا سواء قرا امامه في الاولين والاخرين او احد
الاخرين شرح الطحاوي ولو ان المسافر سلم على راس الركعتين بعد ما اقتدى بالامام او افسد على نفسه صلوته
بالكلام وغير ذلك لا يجب عليه قضاء الاربع وانما يجب عليه قضاء الركعتين لان الاربعة وجبت بحق المتابعة
وقد فاتت ولو اقتدى المسافر بالمقيم في وقت ثم خرج الوقت بعد ما صح اقتداؤه بالوقت لا تفسد صلوته
ولو ان مسافرا دخل في مصر فافتتح الصلوة ونوى الاقامة خلال الصلوة وهو في وقت تلك الصلوة
فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة ونوى
الاقامة لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلوة م وان افسد الامام على نفسه كان على المسافر ان يصلي
ركعتين وقال الشافعي يصلي اربعا ولو اقتدى بالمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر
الاتمام ولو لم يحدث الاول ولكن نوى الاقامة اتم هو والقوم جميعا وفي الحجة ويجب عليه اتمام صلوة
الامام الاول وهي ركعتان ثم اذا قعد قدر التشهد يتاخر ويقدم مسافرا حتى يسلم بهم ثم يقوم ويصلي
ركعتين الصيرفية مسافر دخل مصرا وتزوج فيه امراة بنفس التزوج لم يصر مقيما الا بالنية وقيل
يصير مقيما ومما يتصل بهذا الفصل قال محمد في الجامع مقيم صلى ركعة من العصر فغربت الشمس
فجاء مسافر واقتدى به في هذه الحالة لا يصح اقتداؤه ولو ان مسافرا صلى ركعة من العصر فجاء مقيم واقتدى
به في هذه الحالة صح اقتداؤه فصار داخلا في صلوته والجملة في ذلك اقتداء المقيم بالمسافر جائز في الوقت
وخارج الوقت اذا اتفق الفرضان واقتداء المسافر بالمقيم جائز في الوقت وفي الفتاوى العتابية
ويصير اربعا ولا يجوز خارج الوقت وفي الفتاوى العتابية لا في الشفع الاول ولا الثاني ولا في القعدة
الاخيرة سواء كان شرع الامام قبل خروج الوقت او بعده لانه يكون اقتداء المفترض بالمتنفل في القعدة
ان اقتدى به في الشفع الاول وفي القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني وان قام الامام الى الثالثة ولم يقعد
وتابعه المسافر قيل تفسد صلوته بترك القعدة والصحيح انه لا تفسد الينابيع وان صلى المسافر ركعتين بالمقيمين
يسلم ويستحب له ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فان قلت هذه الرواية مخالفة لما قال قاضي
خان وغيره حيث قال اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال
الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة ورواية الكتاب تدل على انه يصح الاقتداء بامام وان لم يعرف حاله
انه مسافر او مقيم قلت تلك الرواية محمولة على ما اذا بنوا امر الامام على ظاهر حال الاقامة والحال
انه ليس بمقيم وسلم على راس الركعتين وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم بفساد صلوة الامام واما اذا علم
بعد الصلوة بحال الامام كان الاقتداء وهم جائز وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء به فان اخبرهم قبل الشروع
باني مسافر فسلم على راس الركعتين فقاموا جازت صلوتهم ويتمون ما بقي من صلوتهم وفي شرح الطحاوي ويصلو

اداكثر ولو نوى بعد ان صح

وحدانا

وحدانا ولو اقتدى بعضهم ببعض فصلوة الامام منهم تامة وصلوة المقتدي فاسدة لانه اقتدى في
موضع يجب عليه الانفراد م ثم اقتدى المقيم بالمسافر وسلم المسافر يقوم المقيم ويتم صلوته وهل
يقرأ المقيم فيما بين الركعتين فيه اختلاف المشايخ والاصح انه يقرأ وفي العتابية وهو المختار م ومنهم من قال
يقرأ وفي الحجة وهو الصحيح والاحتياط م واذا ثبت ان اقتداء المسافر بالمقيم يقتضي تغير الفرض في حق المسافر بعد
هذا اختلفت عبارات المشايخ بعضهم قالوا انما يصح الاقتداء في موضع كان الفرض قابلا للتغير في الوقت
الفرض قابل للتغير حتى يعتبر نية الاقامة ويتغير ايضا بالاقتداء واذا كان فرض المسافر يتغير بالاقتداء
بالمقيم في الوقت لزمه القول بصحة اقتداء المقيم فيصح الاقتداء اما بعد خروج وقت الفرض غير قابل للتغير ولهذا
لا يتغير بالاقامة مع انها ابلغ في التغيير فلان لا يتغير بالاقتداء كان اولى واذا كان فرض المسافر لا يتغير بالاقتداء
خارج الوقت لا يمكن القول بصحة اقتدائه بالمقيم نوع اخر في المتفرقات واذا سافر في اول الوقت
او اخره قصر ان بقي منه مقدار التحريمة وهذا مذهبنا لان الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا لانه في اول الوقت
مخير بين الاداء والتاخير وانه ينفي الوجوب ولهذا لو مات في اول الوقت لقي الله تعالى ولا شيء عليه فدل على ان
الوجوب يتعلق باخر الوقت فاذا كان هو مسافرا في اخر الوقت كان عليه صلوة المسافر وعلى هذا الاصل
مسائل احدها هذه والثانية اذا اسلم الكافر وبقي من الوقت مقدار ما يسع فيه التحريمة يلزمه الصلوة عند
وفي الكافي وعند زفر يعتبر قدر ما يمكن من اداء الصلوة فيه م الثالثة الصبي اذا بلغ في اخر الوقت والرابع
الحائض اذا طهرت في اخر الوقت والخامسة الطاهرة اذا حاضت في اخر الوقت واذا كان مسافرا في اول الوقت
صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت تنقلب فرضه اربعا وان لم
يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة وفي الحاوي مسافر صلى الظهر ركعتين وسهى فيهما فسلم ثم نوى الاقامة
قال صلوته تامة وليس عليه سجود السهو ونيته هذه قطع الصلوة الا ترى انه لو قهقه في هذه الحالة لم يكن
عليه وضوء ولو كان في الصلوة لكان عليه الوضوء ذكر المسئلة في رواية ابي حفص مطلقا من غير ذكر خلاف
وذكر في رواية ابي سليمان خلافا فقال لا تصح نيته عند ابي حنيفة وابي يوسف فرضه ركعتين كما كان في الابتداء
وعند محمد تصح نيته ويصير فرضه اربعا وفي الخانية ويسجد لسهوه بعد الفراغ وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة
تصح نيته ويصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد
للسهو عاد في حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة م مسافر ام قوما مسافرين ومقيمين
وصلى بهم ركعة وسجدة وترك سجدة ثم احدث فقدم رجلا دخل معه في الصلوة ساعتئذ وهو مسافر
قال لا ينبغي لهذا الرجل ان يتقدم لان غيره اقدر على اتمام صلوة الامام وينبغي للامام ان يقدم من قد ادرك
الصلوة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استعمل غيره عملا وفيهم من هو احق منه فقد خان الله
ورسوله وخان جميع المؤمنين فان تقدم هذا المسافر جاز وينبغي للرجل ان يسجد تلك السجدة لانه خليفة
الاول قائم مقامه ولو كان الاول قائما ياتي بهذه السجدة ثم يشتغل بما في الصلوة فكذلك الخليفة فلو
ان الخليفة لم يات بهذه السجدة ولكن قام وصلى بهم ركعة وسجدة وترك سجدة ثم احدث فقدم رجلا
جاء ساعتئذ فانه لا ينبغي ان يتقدم ولا للامام الثاني ان يقدمه لما ذكر وان تقدم جاز لما ذكرنا ويبدا
بالسجدة التي تركها الاول ثم بالسجدة التي تركها الامام الثاني لان الثالث قائم مقام الثاني والثاني مقام
الاول فكذلك الثالث فان لم يسجدهما حتى ذهب الامام الاول والثاني وتوضا او رجعا قال يسجد الثالث
السجدة الاولى لانه خليفة الاماسبق ويسجدها معه الامام والقوم لانهم قد صلوا تلك الركعة وانما بقي

عليهم تلك السجدة ولم يسجدها الامام الثاني في ظاهر الرواية وفي نوادر ابي سليمان قال يسجدها معهم
مسافر أمّ مسافرين فصلى بهم ركعة ثم نوى الاقامة قال عليه ان يكمل بهم الصلوة فان احدث الامام بعد
ما نوى الاقامة فقدم رجلا قال يتم الصلوة اربع ركعات لان الثاني قائم مقام الاول ولو كان الاول قائما
يصلي اربع ركعات فكذلك الثاني وصار هذا كمسافر اقتدى بالمقيم في الوقت فانه يقصر صلوته اربع ركعات
فكذلك ههنا فان كان الامام الاول لم ينو الاقامة ولكن الامام الثاني نوى الاقامة لا تتغير فرضهم لانهم
ما التزموا متابعته وانما لزمهم ذلك لضرورة اصلاح صلوتهم وفيما سوى ذلك فليس عليهم متابعته
الذخيرة مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين تمام الظهر ثم قام يريد ان يصلي ركعتين في اربع تمام اربع ركعات
ونوى بهما التطوع فركع ثم بدت له الاقامة قال ينبغي له ان يجلس فيعود الى الحالة التي كان عليها قبل ان
يقوم للتطوع لان التحريمة الاولى باقية وقد انعقدت قابلة للتغيير لوجود المغير وقد وجد فتغيرت
فيعود الى الحالة التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع ليؤدي على الوجه الذي لزمته في الانتهاء ثم يقوم
فان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ لانه قرأ في الاوليين ثم يركع لانه لما عاد الى القعود ارتفض ركوعه لان ما دون
الركعة قابل للرفض م ابن سماعة عن محمد في الرقيات مسافر صلى بقوم مسافرين ومقيمين ركعتين فلما قعد قدر
التشهد قام بعض المسافرين وانصرف الى منزله وقام بعض المقيمين وترك الصلوة وانصرف وقد كان بعض
المسافرين مسبوقا بركعة قام وقضاها وفرغ منها وانصرف وكان ذلك قبل سلام الامام ثم نوى الاقامة
فصلوتهم تامة فان كان بعض المقيمين قام ليتم الصلوة حين نوى الامام الاقامة فان كان سجد لركعة سجدة
مضى في صلوته ولم يتابع الامام فان رجع الى صلوة الامام فسدت صلوته ابن سماعة عن محمد مسافر تشهد
بعد ما صلى ركعتين من الظهر ثم قام يريد ان يصلي ركعتين تمام اربع ركعات فنوى بهما التطوع فلم يتم بدت
له الاقامة قال ينبغي ان يجلس فيعود الى الحالة التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع ثم يقوم فان شاء قرأ وان
شاء لم يقرأ ذكر الحاكم رجل صلى بقوم الظهر ركعتين في مدينة وفي السغناقي او في قرية م ولا يدرون امسافر
ام مقيم فصلوتهم فاسدة وفي السغناقي سواء كانوا مقيمين ام مسافرين وفي الفتاوى العتابية وان كان في
السفر فالظاهر انه مسافر م فان سألوه فاخبرهم انه مسافر فصلوتهم تامة ابن سماعة عن محمد مسافر صلى
بمسافر الظهر ركعتين وسلم الامام وعليه سجدتا السهو فنوى الذي خلفه الاقامة قال ان كان سجد الامام للسهو
اتم هذه الصلوة وان لم يسجد للسهو لم يكن على هذا ان يتم الصلوة قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب غير موافق
للمشهور عن محمد نظايره المسافر اذا احدث واستخلف مقيما كان خلفه وجب على المقيم القعدة على رأس
الركعتين حتى لو تركها تفسد صلوته قال في الاصل مسافر صلى بمسافر فاحدث الامام وخرج من المسجد فنوى
هذا الثاني ان يصلي لنفسه جاز وصار خليفة للاول قال شمس الائمة الحلواني بعد له في الكتاب ونوى ان يصلي
لنفسه زيادة كلام لا حاجة اليه لانه يصير اماما لنفسه وان لم ينو وقد مر هذا فيما تقدم ولو جاء رجل
واقتدى بالثاني جاز لان الثاني امام كالاول ولو احدث الثاني فخرج من المسجد تحولت الامامة الى الثالث مع
الثاني كالثاني مع الاول فان احدث الثالث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاولون فصلوة الثالث تامة
يتفرد في حق نفسه وصلوة الاولين فاسدة لانه لم يبق لهما امام في المسجد فان لم يخرج هذا الثالث حتى رجع الاولون
ثم خرج قبل ان يتقدم واحد منهم فصلوته تامة وصلوة الاولين فاسدة لان احدهما لم يتعين للامامة بعد
فبقيا بلا امام هذا جواب الاصل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وورد في بعض النوادر ان صلوة الثالث
فاسدة ايضا قال والصحيح هو الاول الحجة مسافر أمّ قوما مسافرين ومقيمين فصلى ركعة فسبقه الحدث

فاستخلف مسافرا ونوى الخليفة الاقامة فصلى اربعا وقعد على رأس الثانية فان صلوة الخليفة وصلوة
المسافرين جائزة وصلوة المقيمين فاسدة م قال في الاصل ايضا مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة
قال عليه ان يصلي ركعتين بقراءة والمسافر والمقيم فيه سواء عند ابي يوسف وقال محمد وزفر صلوته فاسدة
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان الحاكم الشهيد زاد ههنا حرفا وقال اجمعنا ان نية الاقامة تؤثر في
القعدة فتصيرها نفلا فكذلك في حق القراءة بعد ما كانت فرضا فان المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وقرأ فيهما
ثم نوى الاقامة في القعدة قال صحت نيته بلا خلاف وصارت قعدته نفلا بعد ما كانت فرضا لانها قعدة الختم
في حق المسافر وقعدة الختم فرض بالاجماع فلما جاز ان يجعل النية الموجودة في اول حالة القعدة كالموجودة في
الصلوة في حق القعدة حتى يصيرها نفلا فكذلك في حق القراءة فرق بين الفجر في حق المقيم والفرق هو ان فساد
الفجر ما كان لترك القراءة بل لفوات محل القضاء الا ترى انه لو ترك القراءة في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر
او العصر او العشاء لا تفسد صلوته لانه لم يفت محل القراءة هذا الذي ذكرناه اذا وجدت النية في حالة
القعدة فان وجدت بعد القيام الى الثالثة وبعد رفع رأسه من الركوع فكذلك تصح نيته الا انه ان كان لم يقرأ
في الاوليين يعيد القراءة وان كان قرأ في الاوليين يعيد القيام والركوع لان ما ادى كان نفلا فلا ينوب عن الفرض
فتلزمه الاعادة لهذا فان خر ساجدا ثم نوى الاقامة لم تعمل نيته وعليه ان يستقبل الصلوة لانا لو عملنا
نيته للزمناه ركعتين اخراوين ولا وجه الى ذلك لان ظهره يصير خمسا ولم يشرع خمسا شرح الطحاوي ولو
انه لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة جاز وتحول فرضه الى الاربع بالاجماع ثم ينظر ان لم يتم صلبه
عاد الى التشهد وان قام صلبه لم يعود كالمقيم اذا قام من الثانية الى الثالثة وان في القراءة في الركعتين الاخريين
بالخيار ولو قام الى الثالثة ونوى الاقامة قبل ان يقيدها بالسجدة تحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام
والركوع ولو قيد بالسجدة ثم نوى الاقامة فلا يصح وفسدت الفريضة بالاجماع الا انه لما قيد الركعة بالسجدة فقد
تأكد الفساد فصارت ركعة كاملة والركعة الكاملة لا تحتمل الرفض والفسخ ويضيف اليها ركعة اخرى فتكون الاربع
ركعات له تطوعا على قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد لما فسدت الفريضة فقد ارتفعت التحريمة ولا تنقلب
الى التطوع م مسافر دخل في صلوة مقيم ثم ذهب الوقت لم تفسد صلوته فان افسد الامام الصلوة على نفسه
كان على المسافر ان يصلي صلوة السفر وتخفيف القراءة في السفر في الصلوات فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ في الفجر في السفر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واطول الصلوة قراءة الفجر واما تسبيحات الركوع
والسجود فيقولها ثلثا او اكثر ولا ينقص عن الثلاث واذا امر الامام بمدينة وهو مسافر فصلى بهم الجمعة اجزأه
واجزأهم وكذلك الامير يطوف في بلاد عمله وهو مسافر فهم والامام سواء الخليفة اذا سافر يصلي صلوة
المسافرين وقيل اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا ويجوز للمسافر الجمع بين الصلوتين لعذر السفر بان يؤخر الاولى
ويعجل الثاني وتأخير المغرب مكروه الا بعذر السفر واذا قضى في حال السفر صلوة فائتة في حال الاقامة يصلي
اربعا وان قضى في حال الاقامة صلوة فائتة في حال السفر صلى الركعتين وروي عن ابي يوسف انه قال يتمها اربعا وهو
قول زفر هكذا روى ابو سليمان في نوادره قال ونية المسبوق في قضاء ما عليه يلزمه الاتمام ونية المنفرد
للاقامة في صلوة افتتحها في الوقت ثم ذهب وفيها ساقطة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ههنا مسألة
اخرى لا ذكر لها في المبسوط وهو ما اذا كان مسبوقا بركعة نائما في ركعة فلما قام للقضاء نوى الاقامة صحت
نية الاقامة سواء نوى القراءة في الركعة التي سبق بها او في الركعة التي نام فيها مسافر صلى ركعة فجاء مسافر
واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام الاول ليتوضأ ونوى الاقامة والامام

الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الصلوة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام
الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك الصلوة ليسلم
بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلث ركعات والامام الاول ركعتين وفي الفتاوي العتابية مسافران
احدهما متوضي والاخر متيمم فام المتوضي صاحبه ثم احدث بعد الركعة الاولى فذهب الى البنا ثم نوى الاقامة
ثم جاء اتم به في ركعة فاذا تشهدا تفرد في الركعتين مسافر صلى ركعة فاقتدى به مسافر اخر ثم احدث فذهب
للبنا ثم جاء وقد فرغ الامام فنوى الاقامة اتم وان كان لا يقرا في هذه الركعة م مسافر صلى الظهر ركعتين
وقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد
وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلوته اربعا فكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر فان لم
يكن قعد على راس الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة عاد وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلوته ولو كان
هذا المسافر ترك القراة في الركعتين الاولتين او في احدهما ثم قام الى الثالثة قالوا في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف اذا نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز ايضا الولوالجية رجل صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل
خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم نزل السفر قبل غروب الشمس فتبين انه صلى الظهر والعصر على
غير وضوء فانه يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل ان تغيب الشمس
ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين م مسافر ام قوما في اخر وقت
العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فان سبق الامام الحدث واستخلف
هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته ولو تذكر هذه الفائتة
قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلوة تفسد صلوته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل
الظهر لم تفسد صلوته سبقه الحدث او لم يسبقه ولو تذكر الفائتة في ذلك لم يمنعه من الشروع وكذلك اذا
تذكر في خلال الصلوة السراجية ولو صلى المسافر بمسافر ومقيم فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر
اتمامه التتمة وسئل الخجندي عن مسافر صلى الظهر ركعتين وقام الى الثالثة قبل ان يقعد عند الثانية عمدا
او نا ويا النفل ثم عاد الى القعدة قبل ان يقيد الثالثة بالسجدة هل تصح صلوته فقال يعيد قال رحمه الله يصح
ويعيد الفرض احتياطا مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة يعيد ثلثين مغربا ولا يعيد
غيرها وقال صاحباه يعيد ثلثين مغربا ويعيد صلوة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاولى
مسافر صلى الظهر ركعتين وفي الحجة فقعد قدر التشهد وقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر اخر واقتدى
به في تلك الحالة فصلوة الرجل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلوة الرجل ركعتان كصلوة الامام
وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة تنقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة في حرمة
الصلوة فصحت نيته ويعتبر فرضه اربعا وكذلك الداخل يعتبر اربعا الخانية مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى
ركعتين نوى الاقامة لا تتحقق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة
من المقيمين خلف مسافر لا قراة عليهم فيما يقضون وكذا ذكر الكرخي وكذلك السهو وفي الظهيرية مسافر ام
قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه وان نوى الامام الاول الاقامة
بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم اربعا م واذا خرج الامام بجيشه لطلب
العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذلك المكث في
ذلك الموضع واما في الرجوع فان كان الى مصره مسيرة السفر يقصر الصلوة وما لا فلا وفي الغياثية وكذا من

خرج لطلب غريم وهو يقصد ان وجده يرجع لا يصير مسافرا ابدا وان طاف جميع الدنيا المسافر اذا دخل
مصرا وهو على عزم انه متى حصل غرضه يرجع لا يصير مقيما وان مكث فيها سنة الا اذا كان مقصوده يعلم انه
لا يحصل الا في اقل من خمسة عشر يوما صار مقيما وان لم ينو الاقامة كالحاج دخلوا مكة فنوى نية الاقامة
بعضهم اعتبروا النيات وبعضهم اعتبروا الغالب الراي نوع اخر في بيان اجتماع حكم السفر والاقامة
مقيم صلى الظهر اربعا ثم سافر في الوقت وقصر العصر وهو مسافر ثم تذكر في وقت العصر سيا نسيه في مصر
فعاد اليه ثم انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة وتوضأ وصلى الظهر ركعتين والعصر اربعا واذا كان مسافرا
في اول الصلوة ثم نوى الاقامة فيها في موضع الاقامة اتم اربعا ولو كان خرج الوقت ثم نوى الاقامة اتمها
شفعا ولو كان مقيما في وطنه ونوى السفر في وسطها اتمها اربعا فان كان شرع فيها وهو في السفينة في المصر فمرت
وخرجت من العمران وهو ينوي السفر صار مسافرا لكنه يتم الصلوة التي شرع فيها اربعا وفي الفتاوي العتابية
عند ابي يوسف وقال محمد يصلي ركعتين ولو كان مسافرا وشرع في الصلوة في السفينة خارج المصر فجرت
السفينة حتى دخلت المصر يتم اربعا لانه صار مقيما بدخوله مصره وفي اليمين لا يحنث حتى يخرج من السفينة
ويقوم على الجسر م المسافر اذا ام قوما مسافرين ومقيمين فسبقه الحدث فاستخلف مقيما صلى بهم تمام صلوة
الامام واذا انتهى الى موضع التسليم لم يسلم السغناقية سئل علي بن احمد عن المقيم اذا سلم على راس الركعتين
على ظن انه مسافر ثم تبين انه مقيم هل يبني ام صار قاطعا الصلوة قال يبني وهو كالطع م مسافر صلى
بقوم مقيمين ومسافرين ركعة تسبقه الحدث فاخذ بيد رجل ليقدمه فنوى الاقامة ثم قدم مقيما صلى
هذا الخليفة تمام اربعا ولو لم ينو المحدث الاقامة ولكنه قدم مقيما فالخليفة يقعد على راس الركعتين
ولو لم يقعد تفسد صلوة نفسه ولو ان الخليفة لم يقرا في الثانية الامام فسدت صلوته وصلوة القوم
كما لم يقرا الامام الاول مسافر صلى بمسافرين ركعتين فلما تشهد على الثانية سلم وتكلم بعض من خلفه ثم
نوى الاقامة صار فرضه وفرض من بقي خلفه اربعا وصلوة من ذهب جائزة بركعتين ولم تؤثر نية الامام
في حقهم وزال الاقتداء بالكلام والسلام قبل نية الامام الفتاوي العتابية لو سلم الامام المسافر وتكلم
القوم او خرجوا ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فسجد ونوى الاقامة فانه يتم اربعا وصلوة القوم لا تفسد
فكذا لو سلم القوم وتكلموا ولم يسلم الامام بعد ونوى الاقامة ولو كان خلفه مقيم فقام المقيم
ليتم صلوته وقيد ركعة بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة لا يتابعه لانه صار منفردا ولو تابعه فسد
صلوته ولو لم يقيد الركعة بالسجدة يتابعه ولو لم يتابعه فسدت صلوته وحكم المسبوق هكذا ولو
نوى الاربع في خلال الصلوة لا يصير اربعا بخلاف نية الاقامة م مسافر صلى ركعتين بغير قراة وظن انه
صلى ركعة فقام وقرا وركع ثم نوى الاقامة صار فرضه اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف ويعيد القيام
والقراة والركوع ويجوز فلو لم يعد حتى قيد الركعة بالسجدة فسدت صلوته ولو كان قرا في الاولتين وقعد
وقام الى الثالثة وقرا وركع وسجد ثم نوى الاقامة لم يصر اربعا لانه خرج من الفرض وان كان لم يقيدها
بسجدة صار اربعا ويعيد القيام والركوع لوقوعهما نفلا وليس عليه اعادة القراة لانه لا قراة عليه في الاخريين
من الفرض فان لم يعد بل مضى فسدت صلوته لتركه القيام في الفرض والركوع وان قام من الثانية الى الثالثة من
غير قعود ساهيا قبل نية الامام فعليه ان يعود الى القعود فان نوى الاقامة لم يعد وان نوى الاقامة
وهو قاعد ان كان تشهد قام ولا يعيد التشهد وان لم يكن تشهد يتشهد ثم يقوم الفتاوي العتابية
وروي عن محمد المسافر اذا قام الى الثالثة بنية التطوع فقرا وركع ثم نوى الاقامة يعود وان مضى اجزاه

وقد اشار في جامع الكرخي ان لم يعد القراءة والركوع لا يجزيه اذا قرأ في الرابعة ومما يتصل بهذا الفصل المقيم والمسافر اذا ام احدهما ثم شكا مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه فشكا فلم يدر من الامام ومن المقتدي فهذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول اذا شكا بعد ما صليا ركعة فانه على خمسة اقسام القسم الاول اذا شكا قبل الحدث وفي هذا القسم تفسد صلوتهما لتعذر المضي لان من كان اماما لا يصلح مقتديا ومن كان مقتديا لا يصلح اماما في الابتداء فعجز كل واحد منهما عن المضي على صلوته فتفسد صلوته بعض مشايخنا قالوا هذا اذا اصابتهما آفة وافترقا عن مكانهما اما اذا كانا في مكانهما يجعل صاحب اليمين مقتديا بصاحب اليسار واما القسم الثاني اذا لم يشكا حتى احدث المقيم وخرج من المسجد ثم احدث المسافر وخرج ثم شكا فصلوة المقيم فاسدة وصلوة المسافر تامة اما فساد صلوة المقيم فانه اذا كان اماما فاذا خرج عن المسجد ولا تحولت الامامة الى المسافر وصار المقيم مقتديا فاذا خرج المسافر عن المسجد بعده لم يبق للمقيم امام في المسجد فتفسد صلوته لخلو المسجد عن الامام فكذا لو كان مقتديا فتيقنا بفساد صلوته على كل حال وصلوة المسافر تامة لانه ان كان اماما بقي على امامته وان كان مقتديا فقد تحولت الامامة اليه حتى خرج عن المسجد فاذا خرج عن المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم في المسجد وخلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلوة الامام ولكن على المسافر ان يقرأ في الركعة الثانية ويقعد في الثانية لاحتمال انه كان اماما وكان فرضه هذا ويتم صلوته اربعا لاحتمال انه كان مقيما وانقلب فرضه اربعا القسم الثالث اذا لم يشكا حتى احدث المسافر وخرج عن المسجد ثم احدث المقيم وخرج ثم توضآ فاقبلا ثم شكا فصلوة المسافر فاسدة وصلوة المقيم تامة وصار المسافر في هذه المسئلة نظير المقيم في المسئلة الاولى وعلى المقيم ان يقرأ في الركعة الثانية ويقعد على رأس الثانية حتى انه اذا لم يفعل احدهما فسدت صلوته لجواز انه كان مقتديا فحين احدث امامه وخرج من المسجد تحولت الامامة اليه وافترض عليه ما كان فرض على امامه القراءة في الثانية والقعدة فافترض عليه ثم يقوم ويصلي ركعتين اخراوين من تمام صلوته وهل يقرأ فيهما روى الكرخي عن محمد انه لا يقرأ وبه اخذ بعض المشايخ وعن الشيخ الفقيه ابي طاهر انه يقرأ قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والاحتياط ان يقرأ القسم الرابع اذا لم يشكا حتى احدثا وخرجا عن المسجد على التعاقب الا انه لا يدري من الذي خرج اولا ثم توضآ فاقبلا فشكا فصلوتهما فاسدة لان الذي خرج اولا فسدت صلوته لما ذكرنا والذي خرج آخرا صلوته صحيحة وكل واحد منهما يحتمل ان يكون اماما ويحتمل ان يكون مقتديا فكانت صلوة كل واحد صحيحة من وجه فاسدة من وجه فكان الحكم بالفساد احتياطا القسم الخامس اذا لم يشكا حتى احدثا معا او على التعاقب الا انهما خرجا معا وباقي المسئلة بحالها فصلوتهما فاسدة ايضا لان الامام منهما بقي على امامته لما ذكرنا ان الامام لا تتحول بمجرد الحدث وانما تتحول بالخروج وقد خرجا معا فبقي الامام على امامته والمقتدي على اقتدائه وصلوة الامام تامة وصلوة المقتدي فاسدة وكل واحد منهما يحتمل ان يكون اماما وان يكون مقتديا فكانت صلوة كل واحد منهما صحيحة من وجه فاسدة من وجه فكان الحكم للفساد الوجه الثاني اذا شكا بعد ما صليا ركعتين وقعدا قدر التشهد وانه على خمسة اقسام ايضا القسم الاول اذا شكا قبل الحدث وفي هذا القسم يقوم المقيم ويصلي ركعتين اخراوين لانه ان كان اماما فعليه صلوته وان كان مقتديا فكذلك واما المسافر فانه يتبعه فيهما لانه ان كان اماما فقد اتم صلوته والمتابعة في الركعتين الاخراوين لا تضر وان كان مقتديا فقد صار صلوته بالمقيم اربعا فتلزمه المتابعة في الركعتين الاخراوين والمتابعة في الاخراوين للامام

لازم

لازم من وجه دون وجه فاوجبناه احتياطا القسم الثاني اذا احدث المقيم وخرج من المسجد ثم احدث المسافر وخرج من المسجد فتوضآ واقبلا وشكا ففي هذا القسم صلوة المقيم فاسدة وصلوة المسافر تامة اما فساد صلوة المقيم لانه ان كان مقتديا لا تفسد صلوته بخروجه وخروج امامه بعد ذلك لان صلوة امامه قد تمت باداء الركعتين وتفسد صلوته اذا كان اماما وخروج المسافر بعد خروج المقيم لانه بخروجه اولا تحولت الامامة الى المسافر وصار المقيم مقتديا واذا خرج المسافر عن المسجد ولم يبق للمقيم امام في المسجد وخلو المسجد عن الامام يوجب فساد صلوة المقيم فصلوة المقيم تفسد من وجه وهو ان يكون اماما ولا تفسد من وجه وهو ان يكون مقتديا فحكمنا بالفساد وصلوة المسافر تامة لانه ان كان اماما بقي على امامته وان كان مقتديا فقد تحولت الامامة اليه حين خرج المقيم عن المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم في المسجد وخلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلوة الامام ولكن على المسافر ان يصلي اربعا لاحتمال انه كان مقتديا وانقلب فرضه اربعا القسم الثالث اذا احدث المسافر وخرج عن المسجد ثم احدث الامام المقيم وخرج من المسجد ثم احدث المقيم وخرج من المسجد فتوضآ واقبلا وشكا وفي هذا القسم صلوة المسافر فاسدة لاحتمال انه كان مقتديا وانقلب فرضه اربعا فحين خرج المقيم عن المسجد لم يبق للمسافر امام في المسجد وهذا يوجب فساد صلوته وصلوة المقيم تامة لانه ان كان اماما بقي على امامته وان كان مقتديا فقد جاء آوان الانفراد وخروج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلوته القسم الرابع اذا احدثا وخرجا عن المسجد على التعاقب الا انه لا يدري من الذي خرج اولا ثم توضآ واقبلا وشكا وفي هذا القسم فسدت صلوتهما لما مر في الوجه الاول القسم الخامس اذا احدثا معا او على التعاقب الا انهما خرجا ثم توضآ واقبلا وشكا ففي هذا القسم صلوة المسافر فاسدة لاحتمال انه كان مقتديا وانقلب فرضه اربعا فحين خرج المقيم لم يكن له امام في المسجد وصلوة المقيم تامة لانه ان كان اماما بقي على امامته وان كان مقتديا فحين اتم المسافر صلوته جاء آوان الانفراد وخروج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلوته الوجه الثالث اذا شكا بعد ما صليا ثلث ركعات فالقياس ان يكون الجواب في هذا الوجه والجواب فيما تقدم سواء يعني الشك وتردد الحال في حق كل واحد منهما سواء وفي الاستحسان الامام هو المقيم فعليه ان يقوم ويصلي الركعة الرابعة ويقتدي به المسافر حملا للامام المسلم على الصلاح ما امكن ولو جعلنا الامام مقيما كان فيه حمل امرهما على صلاح الركعة الثالثة ولو جعلنا الامام مسافرا فيه حمل امرهما على ما لا يحل شرعا من خلط النفل بالفرض والخروج عن الفرض والدخول في النفل على الوجه المنهي في حق المسافر ومن اقتداء المفترض بالمتنفل في حق المقيم فجعلنا المقيم اماما لهذا ونظير هذا من فرغ من صلوته وسلم ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا فليس عليه شيء ويحمل على الصلاح وهو الخروج عن الصلوة وقته و اخرا اشار اليه محمد في الكتاب ان امور المسلمين محمولة على التعارف والمعتاد فيما بين الناس والمتعارف فيما بين الناس ان الامام يقوم الى الثالثة والمسافر لا يقوم الى الثالثة الا اذا كان مقتديا بمقيم واستشهد محمد بمن احرم بشيئين ثم نسيهما فلم يدر احجتان ام عمرتان يجعل قارنا بحجة وعمرة ولا يجعل قارنا بحجتين او عمرتين وكذلك مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه ولم يقعد في الثانية قدر التشهد ثم سلما وسجدا سجدتي السهو ثم شكا فلم يدر ايهما الامام يجعل الامام هو المقيم حملا لامرهم على الصلاح وكذلك لو تركا القراءة في الاوليين او في احديهما فلما سلما وسجدا للسهو شكا فانه يجعل الامام هو المقيم الحجة قال علي رضي الله عنه لا تسافروا في آخر الشهر ولا تسافروا والقمر في العقرب وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال يا علي من سافر فقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة صرف الله عنه شر ذلك السفر واعطاه خير ذلك
السفر وفي الخبر من قال عند خروجه الى السفر اللهم احفظني واحفظ من معي وما معي اللهم احرسني واحرس
من معي وما معي اللهم سلمني وسلم من معي وما معي فان الله عز وجل يحفظه ويحفظ من معه وما معه
يا علي لا تدخل قرية ما لم تقل اللهم اني اسألك خيرها وخير من فيها واعوذ بك من شرها وشر من فيها اللهم
بارك لي في دخولها وحبب الي صالح اهلها وحبب صالح اهلها الي قال الحجة وقد جاء في الرواية ان
من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة ثم قال اللهم اني استودعك
نفسي ومالي واهلي وولدي فان الله تعالى يحفظه وماله واصلح اموره واهله واولاده حتى يرجع ان
شاء الله تعالى وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر خرج يوم الخميس وكان يحب السفر يوم الخميس

الفصل الرابع والعشرون في الصلوة على الدابة

قال في الاصل ويصلي المسافر التطوع على دابته بايماء حيث توجهت به وفي الحجة قاعدا على الاكاف ويقرأ
ويركع ويسجد بالايماء ويتشهد ويسلم م قال الحاكم ويجعل السجود اخفض من الركوع وفي السغناقي من
غير ان يضع راسه على شيء سائرة دابته او واقفة م وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعا وكان ينزل للمكتوبة واختلفت الروايات في الوتر روي
انه عليه السلام كان يوتر على دابته وروي انه كان ينزل للوتر قال شمس الائمة قال الحاكم الشهيد في اشاراته
تاويل ما روي انه كان يوتر على دابته انه كان يفعل ذلك بعذر المطر والطين وعلى اي الدواب صلى
اجزاه لان الآثار وردت باسم الدابة ثم ان محمدا وضع المسئلة في المسافر وذكر الكرخي في كتابه ويجوز التطوع
على الدابة في الصحراء مسافرا كان او مقيما ايما توجهت به وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما اطلقا
ذلك للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر حتى ان من خرج
من مصره الى ضياعه جاز ان يصلي التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا الا ان الكلام بعد هذا في مقدار
ما يكون بين المصر حتى لا يجوز له التطوع وذكر في الاصل اذا خرج من المصر فرسخين او ثلثة فله ان يصلي على الدابة
وهكذا ذكر الكرخي في كتابه ومن المشائخ من قدره بفرسخين فصاعدا فقال اذا كان بينه وبين المصر فرسخين
فله ان يصلي على الدابة وان كان اقل من ذلك لم يجز وبعضهم قالوا ان كان بينه وبين المصر قدر ما يكون
بينه وبين مصلى العيد جاز ان يتطوع على الدابة وان كان اقل من ذلك لا يجوز وقال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني الصحيح من الجواب انه يعتبر مخالطة البنيان ومفارقتها فما كان مخالطا للبنيان لا يتطوع
على الدابة وان جاوز البنيان فقد خرج عن المصر فيجوز التطوع وهو قياس قصر الصلوة للمسافر وفي
الظهيرية وهو الاصح م وعن ابي يوسف ان التطوع على الدابة جائز خارج المصر من غير فصل بينهما اذا
كان المكان الذي خرج اليه قريبا او بعيدا وان كان بسرجه قذر لم تفسد صلوته ومن قال لم يرد محمد
بقوله واذا كان بسرجه قذر انه ما يكون على سرجه نجاسة حقيقية وانما اراد به قذر الدابة الذي
يتلطخ به الثوب وفي شرح الطحاوي لا باس به اذا كان لعابه او عرقه واما اذا كان على سرجه نجاسة حقيقية
نحو رجيع الآدمي وما اشبه ذلك وكانت في موضع الجلوس او الركابين منع الجواز وفي شرح الطحاوي
اذا كان اكثر من قدر الدرهم م وهو قول الفقيه محمد بن مقاتل الرازي والشيخ الامام ابو حفص الكبير
وبعضهم قالوا اذا كانت النجاسة في الركابين لا باس واذا كانت في موضع الجلوس منع الجواز والحاكم
الشهيد يشير الى ان ذلك على السواء وتى منهما لا يمنع الجواز وفي شرح الطحاوي واما في ظاهر

السرج او نحوه

الرواية لم يفصل وجوز ذلك م ولم يذكر في ظاهر الرواية التطوع على الدابة في المصر قال الحاكم في الكتاب
قال ابو حنيفة لا يصلي النافلة على الدابة في المصر وقال ابو يوسف لا باس بذلك قال الشيخ شمس الائمة الحلواني
قال في الكتاب لا يصلي النافلة على الدابة ولم يذكر انه لو صلى هل يجوز وذكر الامام في هذه المسئلة قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ذكر في الهارونيات ان عند ابي حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة في المصر وعند
ابي يوسف لا باس به وعند محمد يجوز ويكره وفي المنظومة في باب ابي يوسف والنفل للراكب في البلدان يجوز
قال ذاك باستحسان م ثم يستوي الجواب عندنا بين ان يفتتح الصلوة مستقبل القبلة وبين ان يفتتحها مستدبر
القبلة في الحالين يخير به وفي الحجة وهو المختار م ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه
الى القبلة عند افتتاح الصلوة ثم تركها حتى انحرف على القبلة اما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة لا يجوز
وفي السغناقي وفي الايضاح بان القائل به الشافعي وقال واستقبال القبلة في الابتداء ليس بواجب وقال
الشافعي واجب م ولو اومى على الدابة وهي تسير لم يجز اذا قدر ان يقفها وان تعذر الوقف جاز ولو كانت الدابة
تسير الى القبلة فاعرض عن القبلة لم تجز صلوته ولا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة الا لضرورة شرح الطحاوي
ولا يجوز المنذور والتي عليه قضاؤه بالشروع فيه على الارض ثم افسده م واما في حالة الضرورة فله ان
يصلي المكتوبة والوتر على الدابة ومن الاعذار ان يخاف على الدابة لو نزل لصا او سبعا م وفي شرح المتفق
او كان في اوحد او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل عنها
لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه ففي هذه الاحوال كلها
تجوز المكتوبة على الدابة وفي الخاصه ولا يلزم الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر وعلى
قياس ما ذكرنا في اول باب الاعذار ولو صلى المكتوبة في البادية على الراحلة والقافلة تسير لانه يخاف على
نفسه وسانه لو نزل لان القافلة لا ينتظره وروى الحسن عن ابي حنيفة انه الحق ركعتي الفجر بالمكتوبة فقال
ينزل لهما الا بعذر وذكر ابن شجاع ان ذلك يكون ليان الاولى ان ينزل لركعتي الفجر واذا افتتح التطوع على الدابة
خارج المصر ثم دخل المصر قبل ان يخرج منها ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها واختلف الناس في معنى هذا
قال بعضهم يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزله واهله لانه التزمها راكبا فله ان يتمها راكبا قال كثير من
مشائخنا انه ينزل ويتمها نازلا لانا قد روينا عن ابي حنيفة انه كان لا يأذن بالصلوة على الدابة في المصر
وروي عن محمد انه قال ان صلى ركعة بايماء ثم دخل المصر لم يمكنه اتمام صلوته نازلا لانه بنا الكامل
على الناقص وان لم يصل ركعة بايماء نزل واتمها نازلا قال الشيخ الامام شمس الائمة قال مشائخنا هذه الرواية
على اصل محمد لا تستقيم لان تحريمة الصلوة وقعت بالايماء فلا يصح اتمامها بركوع وسجود على اصله لانه بناء
القوي على الضعيف وهو لا يرى ذلك لان مذهبه فيمن افتتح الصلوة قاعدا لمرض بركوع وسجود ثم برا من
مرضه فقام واتمها قائما لا يجوز لانه بنا القوي على الضعيف وهو لا يرى ذلك فهذه الرواية تخالف مذهبه
لا يدرى من اين وقع الظهيرية ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين فصلاهما راكبا من غير عذر لم يجز فان صلاهما على
الدابة جاز م ولو افتتح التطوع على الارض فاتمها راكبا لم يجزه وفي التجريد في رواية يبني وفي السغناقي والاصح
هو الظاهر وهو ان الراكب اذا نزل لا يستقبل وفي عكسه يستقبل م ولو افتتحها راكبا ثم نزل فاتمها جاز وفي
الخانية ان شاء قائما الى القبلة وان شاء قاعدا ولو ركب تفسد صلوته م وعن زفر انه يبني فيهما جميعا وعن
ابي يوسف يستقبل فيهما وفي شرح الطحاوي وهو رواية عن ابي حنيفة رجلان في محمل واحد فاقتدى احدهما
بالآخر في التطوع اجزاتهما وهذا لا اشكل اذا كانا في شق واحد لانه ليس بينهما حائل فاما اذا كانا في شقين

تجوزيه

وقال ابن سماعة هو

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان كان احد الشقين مربوطا بالاخر يجزئه وان لم يكن مربوطا لا يصح الاقتداء
وقال بعضهم يجزئه كيفما كان اذا كانا على دابة واحدة كما لو كانا على الارض واليه اشار محمد في الكتاب
فانه جمع في الكتاب مسئلتين مسئلة المحمل ومسئلة الدابتين وجوز في المحمل ولم يجوز في الدابتين لعلة الطريق
وان كان كل واحد منهما على دابة لم يجز صلوة المؤتم وعن محمد قال استحسن ان يجوز اقتداؤهم بالامام اذا كان
دوابهم بالقرب من دابة الامام على وجه لا يكون الفرجة بين الامام والقوم الا بقدر الصف قياسا على الصلوة
على الارض قال الشيخ الامام شمس الائمة قول محمد في محمل واحد يقع على الشقين جميعا وفي الحجة وان كانا على
دابة واحدة واقتدى الرديف بالسايق القياس انه يجوز م واذا صلى على دابة في محمل والدابة واقفة وهو
يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة الا اذا كان المحمل على عيدان على الارض ولو صلى على العجلة
ان كان طرف العجلة على الدابة وهو يسير فصلوته على الدابة في حالة العذر يجوز ولا يجوز في غير حالة العذر
وان لم يكن طرف العجلة على الدابة وهي تسير فصلوته على الدابة في حالة العذر يجوز ولا يجوز في غير حالة
العذر وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جازت وهو بمنزلة الصلوة على السرير وفي القدوري ولو صلى على
بعير لا يسير لا يجوز ولو صلى على عجلة لا تسير يجوز من غير فصل وفي الخانية ولا يجوز الصلوة على العجلة
وهي واقفة كالسفينة المربوطة غير المستقرة على الارض وكذا لا يجوز الصلوة على الجمل الواقف والبارك
وان صلى قائما الا ان يكون عند الخوف في المفازة بالايماء الخانية الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر
كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول

الفصل الخامس والعشرون في الصلوة في السفينة

الولوالجية اذا افتتح الصلوة في السفينة حالة اقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة ونوى السفر
يتم صلوة المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي الولوالجية والفتوى على قول ابي يوسف احتياطا م قال محمد واذا استطاع
الرجل الخروج للصلوة من السفينة فاحب له ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز فان صلى فيها قاعدا
وهو يقدر على القيام والخروج اجزاه عند ابي حنيفة استحسانا وفي الطحاوي وقد اساء م ولكن الافضل
ان يقوم وعندهما لا يجزئه قياسا واجمعوا ان السفينة اذا كانت مربوطة في الشط انه لا يجوز الصلوة
فيها قاعدا وفي الطحاوي والمربوطة كالشط وهو الصحيح وفي السغناقي وقول بعضهم بانه ايضا على الخلاف
ولكن الاصح انه لا يجوز فيه الا قائما في قولهم وفي الحجة واذا كانت مربوطة بالشط غير ممكنة لا يجوز الصلوة
الا قائما م واجمعوا انه اذا كانت بحيث لو قام تدور راسه يجوز الصلوة فيها قاعدا ثم لم يفصل في
الكتاب على قول ابي حنيفة بين ان تكون السفينة جارية او ساكنة ماسكة منهم من قال على قول ابي حنيفة انما يصلي
قاعدا اذا كانت جارية فاما اذا كانت ساكنة لم يجز الصلوة فيها قاعدا قال الشيخ الامام خواهرزاده
وقد ذكر الحسن بن زياد في كتابه باسناده عن سويد بن غفلة قال سألت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلوة
في السفينة فقالا ان كانت جارية يصلي قاعدا وان كانت ساكنة يصلي قائما وفي السغناقي وان كانت موثقة
في لجة البحر وهي تلعب اي تضطرب مثل محمل وجهين والاصح ان كانت الريح تحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة
وان كان تحركها قليلا فهي كالواقفة لما ذكر التمرتاشي م فلا يجوز للمسافر ان يصلي فيها بالايماء سواء كانت
الصلوة مكتوبة او نافلة لانه يمكنه ان يسجد فيها لا يعذر في تركه والايماء انما شرع عند العجز وهو قادر
فلا يجوز له الايماء وينبغي للمصلي فيها ان يتوجه القبلة كيف ما دارت السفينة سواء كان عند افتتاح الصلوة
او في خلال الصلوة ولا يصير مقيما بنية الاقامة فيها لان السفينة ليست بموضع قرار ولا هي بيت اقامة

ولكنه

٢٠٨

الامام

ولكنه معد للانتقال والبحر موضع المخاوف وكذلك صاحب السفينة والملاح لا يصير مقيما لان نحلته الاقامة
لا تختلف بين المالك والملاح وغير ذلك قال شمس الائمة قال الحاكم فيمن ترك القيام في السفينة وصلى قاعدا
تجوز صلوته منقول كما لا يصير صاحب السفينة والملاح مقيما فيها وان امكنه المقام فيها وكذلك تجوز صلوة
القاعد فيها وان امكنه القيام فيها قال الا ان تكون السفينة بقرب من بلده او قريته نحو ان تكون قريبة على الجد
فحينئذ يكون مقيما باقامته الاصلية ولا يجوز ان يأتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى ان الاختلاف
بين اصحابنا انه اذا كان بين الامام والقوم نهر يجري فيه السفن لا يصح فيه الاقتداء انما الاختلاف في نهر
يمكن المشي في بطنه فعلى قول ابي يوسف يمنع صحة الاقتداء فان كانت السفينتان مقرونتان فحينئذ يصح الاقتداء
وفي النوازل ان كان بحال يقدر ان يثب من احديهما الى الاخرى من غير عنف بمنزلة المقرونين ويجوز صلوة
الطائفتين م وكذلك من اقتدى على الجد بامام في السفينة او على العكس فانه ينظر ان كان بينهما طريق او طائفة
من النهر لم يجز الاقتداء واذا كان على العكس يجوز الاقتداء واذا وقف على الاطلال يقتدي بالامام في
السفينة صح اقتداؤه الا ان يكون امام الامام لان السفينة كالبيت واقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت
صحيح اذا لم يكن امام الاول فكذا ههنا ومن خاف فوت شيء حتى خاف عليه الغرق او راى سارقا يسرق من متاعه
او كان نازلا عن دابته فانفلتت الدابة فخاف عليها الضياع او كان راعي غنم فخاف على غنمه من السبع فان في هذه
المواضع كلها له ان يقطع الصلوة وكذا اذا راى اعمى في حريم البئر فخاف ان يقع في البئر فانه يقطع الصلوة
بالطريق الاولى ثم لم يفصل بين المال القليل والكثير قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي واكثر مشايخنا
قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا وقالوا ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلوة لاجله قال الحسن لعن الله
الدانق ومن دنق الدانق ولان اسم المال لا يقع على الدانق بدليل انه اذا حلف وقال بالله ما لي مال وله ما
دون الدرهم لا يحنث في يمينه فكذلك لا يقطع لاجله قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا قول حسن
وقد ذكر في كتاب الحوالة والكفالة ان للطالب ان يحبس غريمه بالدانق فما فوقه فلما جاز حبس مسلم بذلك
القدر فلان يجوز قطع صلوته على وجه يمكنه قضاؤها اولى قال الشيخ الامام خواهرزاده هذا اذا كان المال
مال غيره فاما اذا كان المال مال نفسه لا يقطع الصلوة ولا فصل في ظاهر الرواية وهو الصحيح الغياثية
ولو صلى في السفينة وهي في المصر فنوى السفر فجرت السفينة حتى خرجت من المصر يتم اربعا عند ابي يوسف وقال
محمد يصلي ركعتين ولو كان مسافرا وشرع في السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخلت المصر يتم اربعا

الفصل السادس والعشرون في صلوة الجمعة

وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان فرضية الجمعة وفي بيان اصل فرض يوم الجمعة فنقول صلوة
الجمعة فريضة وفي السغناقي محكمة ولا يسع تركها ويكفر جاحدها الحجة وقال بعض المشايخ وجوب الجمعة على
ثلثة اقسام فرض على البعض وواجب على البعض وسنة على البعض اما الفرض فعلى اهل الامصار واما الواجب
فعلى نواحيها واطرافها واما السنة فعلى اهل القرى الكثيرة المستجمعة للشرائط م واما بيان اصل الفرض
في هذا الوقت فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اصل الفرض الظهر الا انه اذا ادى الجمعة يسقط الفرض الظهر عنه
وقال بعضهم اصل الفرض الجمعة وقال بعضهم الفرض احديهما الا ان الجمعة افضلهما وفي الظهيرية وفي
قول الواجب كلاهما م وقال بعضهم على قول ابي حنيفة وابي يوسف اصل الفرض في هذا الوقت الظهر وقد
امرنا باسقاطه بالجمعة وفي الظهيرية وهو المشهور الحجة واختيار المشايخ انه اذا وجدت شرائط الجمعة فالفرض
هو الجمعة ان ادرك وصلى وان لم يدرك ففرضه الظهر الا ترى انه اذا ادركها ينوي فرضه الجمعة وان فاته

ينوي قضا الظهر م قال محمد الفرض هو الجمعة وله ان يسقط الجمعة باداء الظهر ولمحمد في النوادر قول اخر
ان الفرض احدهما ويتعين بفعل العبد وفي الينابيع والاول من قوليه اصح م وقال زفر الفرض هو الجمعة
على التعيين والظهر بدل عنه اذا فاتت الجمعة وثمرة الاختلاف تظهر في فصلين احدهما انه اذا صلى الظهر قبل
اداء الناس الجمعة في منزله لم يعتد به في قول زفر لان الفرض هو الجمعة والظهر بدل عنها ولا صحة للبدل
مع القدرة على اداء الاصل وعندهما لما كانت فريضة الظهر مشروعة فوقع موقعه والثاني ان المعذور
المسافر والمريض والعبد اذا ادى الظهر في منزله ثم سعى الى الجمعة انتقض الظهر وقال زفر لا ينتقض لان فرضية
الجمعة لم تظهر في حقه فوقع الظهر موقع الفرض فسقط عنه الفرض ولا ينتقض بعد ذلك وثمرة الخلاف الذي
ذكرنا مع محمد تظهر في مسئلة اخرى وهو انه اذا تذكر في خلال الجمعة وهو يخاف ان اشتغل بادائها تفوته الجمعة
ولا تفوته الظهر قال محمد يتم الجمعة على احد قوليه لان فرض الوقت هو الجمعة على احد قوليه فاذا خاف فوت
فرض الوقت اشتغل وعندهما فرضه الظهر وامر باسقاطه باداء الجمعة فاذا لم يخف فوت فرض الوقت بقيت
مراعات الترتيب فرضا عليه وهذه المسئلة في الحاصل على ثلاثة اوجه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة
يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث
لعلم بقطع الجمعة انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة ولو علم لكن يمكنه اداء
الظهر فالمسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف يقطع الجمعة ويصلي الفائتة ثم يصلي الظهر في اخر
الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة الحجة امام صلى الجمعة وخلفه مسبوق ولاحق فلما قاما يقضيان خرج وقت
الظهر قالا تقلبت صلاتهما نفلا فيتمان بقراة ويقضيان الظهر لان اتمام الجمعة لا يجوز الا في وقت الظهر
وقال بعض المشايخ المسبوق يعيد الظهر واللاحق يتم الجمعة لان المسبوق في حكم المنفرد واما اللاحق فانه
خلف الامام وهو يصلي صلوة امامه يجاز في هذه الصورة اداء الجمعة في وقت العصر وذكر هذه الرواية
في فتاوى القاضي الحسين المروزي في كتاب الاستحسان ايضا فالاولى ان يتم اللاحق الجمعة بالقراة ويقضي الظهر
احتياطا واهل القرى اذا دخلوا البلدة ثم خرجوا قبل الوقت لا باس به لانه لم يجب عليهم وان كانوا في البلدة
وقت الشمس يجب عليهم الجمعة بدخول الوقت النوع الثاني في بيان شرائط الجمعة وما يتصل بها من المسائل
فنقول للجمعة شرائط بعضها في نفس المصلي وبعضها في غيره فالتي في غيره ستة احدها المصر وهذا مذهبنا
وقال الشافعي المصر ليس بشرط وكل قرية يسكنها اربعون من الاحرار البالغين لا يظعنون شتاء ولا صيفا
تقام فيها الجمعة وتكلموا في المصر على اقوال روى عن ابي حنيفة ان المصر الجامع ما يجتمع فيه مرافق اهلها
دينا ودنيا وعن ابي يوسف ثلث روايات في رواية قال كل موضع فيه مفتي وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وفي الخانية وبلغت ابنيته ابنية منا فهو مصر جامع وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الخلاصة وعليه
الاعتماد وفي رواية اخرى عنه كل موضع اهلها بحيث لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك فهو
مصر جامع وفي الينابيع قال ابو عبد الله وهذا اقرب من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف واحسن ما قيل فيه
وفي رواية اخرى عنه قال في كل موضع يسكن فيه عشرة الاف نفر وفي الحجة معامل سوى المشايخ والدراري
ويكون عليهم والي فيهم عالم يبين الاحكام ويوجد فيه المحترفون الذين تقع الحاجة الى حرفهم ويقيم الوالي
والقاضي الحدود فيه وفي التهذيب وقيل ما فيه سوق جاري وسلطان قاهر وفيه عالم وطبيب حاذق
م فهو جامع ومن العلماء من قال المصر الجامع ما يعيش فيه كل صانع بصنعته وفي الينابيع من سنة الى سنة ولا
يحتاج الى العود من صنعة الى صنعة اخرى وعن محمد انه قال كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى ان الامام

اذا بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود فيهم وقاضيا يقضي بينهم صار ذلك الموضع مصرا واذا عزله
ودعاه الى نفسه عادت قرية كما كانت وفي الغياثية لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة
لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا واذا كان بخلاف ذلك لا يجوز وهو قول ابي القاسم
الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب م ومن العلماء من قال كل موضع كان لاهله من القوة والشوكة اذا
توجه اليهم عدو دفعوه عن انفسهم فهو مصر جامع وفي الحجة وقال بعضهم ان تولد فيه كل يوم مولود ويموت
فيه انسان وقال بعضهم ان لا يعرف عدد اهله الا بكلفة ومشقة وقال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده
الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارا وسمرقند قال الشيخ شمس الائمة السرخسي ظاهر المذهب ان المصر
الجامع ان يكون فيه جماعات الناس واسواق التجارات وسلطان وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام ويكون
فيه جماعات الناس ومفتي اذا لم يكن الوالي والسلطان مفتيان وفي التحفة وروي عن ابي هو بلدة كبيرة فيها
سكك واسواق ورساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلومين من الظالم بحشمته وعلمه او علم غيره
يرجع الناس اليه فيما وقع لهم من الحوادث وهذا هو الاصح م ثم في كل موضع وقع الشك في كونه مصرا واقام
اهل ذلك الموضع الجمعة بشرائطها فينبغي لاهل ذلك الموضع ان يصلوا بعده اربع ركعات وينوون بها
الظهر احتياطا حتى انه لو لم يقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين وفي فتاوى اهو
ينبغي ان يقرا الفاتحة والسورة في الاربع الذي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر في بلادنا فلو دخل ثم فرضا
بقراءة السورة واجبة وفي النصاب الاربع التي يصليها بعد الجمعة سماها محمد في كتاب الصلوة تطوعا وينبغي
ان يصلي بنية التطوع وان كان السلطان الذي يقيمها جائرا وعليه الفتوى لان الجائر الظالم وان ظلم في اشياء
فيتعدل باقامة الجمعة ومن قال ينبغي ان يصلي بنية الفرض لان السلطان غير عدل فهذه علل اهل الاعتزال
وفيه تهمة للمسلمين انهم يوم الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة ويتركون الجماعة في الفرض وهذا فاسد وانه من
حبائل الشيطان لافساد علم الاسلام وهي الجمعة وهذا مذهب الاشرار فعلى السني ان يعرض عنه وقد جاء
الاثار في هذا لان صلوة الجمعة فرض قائمة الى يوم القيامة كان السلطان عادلا او جائرا م ولا باس بالجمعة
في موضعين وبلده في مصر واحد عند محمد وفي الكافي خلافا للشافعي وفي الولوالجية واقامة الجمعة في موضعين
في مصر واحد فالصحيح ان عند ابي حنيفة ومحمد يجوز الغياثية عن ابي حنيفة روايتان والاظهر انه لا يجوز في موضعين
م واجاز ابو يوسف في الموضعين جامع الجوامع اذا كان البلد عظيما دون الثالث وفي الخانية وهكذا
روى عن محمد في رواية الامالي اجاز ابو يوسف في الموضعين اذا كان مصر له جانبان بينهما نهر عظيم حتى
يكون في حكم مصرين كبغداد العتابية وعن ابي يوسف لا يجوز اذا كان عليه جسر م وان لم يكن المصر بهذه الصفة
فالجمعة لمن سبق منهم اداؤها فان صلوا معا وفي جامع الجوامع واشتبه فسدت صلوتهم جميعا وفي التتمة
اختلف المشايخ ان السبق بماذا يعتبر في صلوة الجمعة في مكانين في مصر واحد قال بعضهم بالافتتاح وقال
بعضهم بالفراغ وقال بعضهم بهما والصحيح هو الاول وفي التفريد والافضل هو الجامع الواحد اذا لم يكن عذر
وضرورة م وكما يجوز اقامة الجمعة في المصر يجوز اقامتها خارج المصر قريبا منه نحو مصلى العيد الهداية
الحكم غير مقصور على المصلى بل تجوز في جميع افنية المصر وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه ابي الليث شرط
الفناء نصا فقال يجوز اقامة الجمعة خارج المصر اذا كان في فناء المصر وفي النوازل وبه ناخذ فناء
المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصلا به وفي نوادر الصلوة لو ان الامير خرج للاستسقاء وخرج
معه ناس كثير فحضرت الجمعة في الجبانة على قدر غلوة من المصر اجزاهم قال الشيخ الامام شمس الائمة

اختلف الناس في تقدير فناء المصر فقدره محمد في النوادر بالغلوة وفي فارسيته بك سر رباب وفي الفتاوى
العتابية والغلوة من ثلثمائة ذراع الى اربعمائة والميل ثلاثة الاف الى اربعة الاف م وقدره بعض
مشايخنا بفرسخ وبعضهم ثلاثة اميال لكل ميل ثلاث فراسخ وبعضهم بمنتهى حد الصوت اذا صاح فيه انسان
او اذن فمنتهى صوته فناء المصر فيجوز اداء الجمعة فيه وما وراءه ليس بفناء المصر فلا يجوز اداء الجمعة فيه
وقدر ابو يوسف الفناء بميل او بميلين فانه روى عنه لو ان اماما خرج من المصر مع اهل المصر لحاجة له قدر
ميل او ميلين فحضرته الجمعة فصلى بهم الجمعة اجزاه وفي الذخيره وبه ناخذ وفي جامع الجوامع وقيل عندهما
جاز على ميلين محمد لا كالمنام م وهذا بخلاف ما لو خرج المسافر عن عمران المصر حيث يقصر الصلوة لان فناء
المصر انما يلحق بالمصر فيما كان من حوائج اهل المصر وقصر الصلوة ليس من حوائجهم فلا يلحق الفناء بالمصر
في حق هذا الحكم وذكر في فتاوى الشيخ الفقيه ابي الليث ان على قول ابي بكر لا يجوز الجمعة خارج المصر اذا كان
ذلك الموضع منقطعا عن العمران وكان الفقيه ابو الليث يقول بالجواز في فناء المصر قال الفقيه ابو الليث
وقد قال بعضهم يجب ان يكون على الاختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز اقامة الجمعة في فناء المصر
وعلى قول محمد لا يجوز بناء على اختلافهم في الجمعة بمنى ويجوز ان يكون هذا بلا اختلاف بينهم قيل ان محمدا انما
لم يجوز الجمعة بمنى لانه قرية وليس له حكم المصر وقيل انما يجوز اقامة الجمعة في فناء المصر اذا لم يكن بينه وبين
المصر مزرعة من المزارع فعلى هذا القول لا يجوز اقامة الجمعة ببخارا في مصلى العيد لان بين المصر
وبين المصلى مزارع وقد وقعت هذه المسئلة مرة فافتى بعض المفتين بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب
فان احدا من الائمة لم يقل بعدم جواز صلوة العيد ببخارا لا من المتقدمين ولا من المتاخرين وكما ان المصر
او فناؤه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز العيد ويجوز اقامة الجمعة بمنى في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا جمعة بمنى وفي الينابيع واجمعوا على ان اقامة الجمعة بمكة والمدينة جايزة م اجمع العلماء
انه لا جمعة بعرفات وانما يجوز الجمعة بمنى عندهما اذا كان ثمة امير مكة او امير الحجاز او الخليفة وفي شرح
الطحاوي مقيمين كانوا او مسافرين م اما امير الموسم ليس له حق اقامة الجمعة انما فوض اليه رعاية الحاج
شرح الطحاوي ان كان امير الموسم مقيما جاز وان كان مسافرا لا يجوز م وان استعمل على مكة يقيم الجمعة بمنى
عندهما ايضا وان لم يستعمل على مكة واستعمل على الموسم لا غير فان كان من اهل مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما ايضا
وان لم يكن من اهل مكة لا يقيم الجمعة عندهما ايضا في نوادر ابرهيم عن محمد قال على مذهب ابي حنيفة اذا
جمع امير الموسم لهم وهو مسافر بمكة قال تجزيه وان صلى بهم بمنى لا تجزيه ثم في ظاهر رواية اصحابنا لا يجب
شهود الجمعة الا على من يسكن المصر والارض المتصلة بالمصر حتى لا يجب على اهل السواد سواء كان السواد قريبا
من المصر او بعيدا عنه وعن محمد انه اذا كان بينه وبين المصر ميلا او ميلين او ثلاثة اميال فعليه الجمعة وان
كان اكثر من ذلك فلا جمعة عليه وفي الكافي وعن محمد ان كان ثلاثة اميال تجب والا لا وهو قول مالك
م وعنه في رواية اخرى انه اذا كان بينه وبين المصر اقل من فرسخ فعليه ان يشهد الجمعة وان كان اكثر من ذلك
فلا وعنه في رواية اخرى ان كل موضع لو خرج الامام الى ذلك الموضع واقام الجمعة فيه جاز جمعه وعد
مجمعا في المصر فعلى اهل ذلك الموضع الرواح الى الجمعة وكل موضع لو خرج الامام اليه وجمع فيه لم يعد مجمعا
في المصر فلا جمعة عليه وعن ابي يوسف اذا كان بينه وبين المصر فرسخ او فرسخين فعليه ان يشهد الجمعة وعنه
ايضا اذا كان بحيث لو غدا وشهد الجمعة امكنه الرجوع الى منزله قبل هجوم الليل لزمه ان يشهد الجمعة وفي الحجة
وهو قول محمد م وكثير من المشايخ اخذوا بهذه الرواية وروى الشيخ الامام ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف

كما لنا المصر حكم المصر

ان كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين مكانه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك
الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم
والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هذا ما روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف كان يفتي شمس الائمة
الحلواني وكان يقول لا جمعة على اهل القلع ببخارى وفي الذخيرة والمختار للفتوى ان من كان على قدر فرسخ
من المصر يجب عليه حضور الجمعة وفي الحجة وقال الشيخ الامام حسام الدين يجب على اهل البلدة واهل
المواضع القريبة الى البلدة التي هي من توابع العمران التي لا يسمعون الاذان على المنارات باعلى الصوت وهو
الصحيح لزوما وايجابا اما لو تكلف اهل الرساتيق وحضروا او جروا ولو تخلف اهلها عذروا وعن ابي حنيفة
كل قرية يجي خراجها مع خراج اهل البلدة فعلى اهلها الجمعة وعن ابي يوسف من كان منزله داخل السور يجب
عليه والا فلا والاول اصح وفي الخلاصة قال بعضهم اذا كان خارج المصر في موضع لو خرج احد من اهل
المصر مسافرا الى ذلك الموضع ابيح له قصر الصلوة فلا يجب عليه الجمعة وفي الحاوي قال الفقيه ابرهيم
عند العساعلبه لو كان منزله خارج عمران المصر لا يجب عليه وهذا اصح ما قيل فيه وقال الحسن البصري
يجب عليه في مقدار ربع فرسخ م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف لو ان المدينة حضرهم جند من اهل
الشرك واحاطوا بالمدينة فخرجوا اليهم من مدينتهم وعسكروا على ميلين وثلثة اميال لا يريدون سفرا
فعليهم الجمعة في عسكرهم فكانه اعطى للمكان الذي نزلوا وهو على قدر ميلين او ثلاثة حكم المصر وفي
الفتاوى العتابية المختفي من السلطان الظالم يخاف الخروج يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة لانه
عذر وفي الحجة قال السيد الامام ابو القاسم لو اذن الوالي والقاضي ان يعقد الجمعة ويبني المسجد الجامع في
قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق لان عند الشافعي يجوز الجمعة بالقرية التي فيها اربعون رجلا احرارا بالغا
عاقلا مقيما كان هذا فصلا مجتهدا فيه فاذا اتصل فيه الحكم صار مجمعا عليه واختلف المشايخ في القرى
الكبيرة اذا لم يعلم بالحكم والقضاء قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة وقال بعضهم يصلي
الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد ولا ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت
الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي الجمعة السنة اربعا وركعتين
ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال
في الحجة هذا في القرى الكبيرة فاما في البلاد فلا شك في الجواز ولا اعادة الفريضة والاحتياط في القرى
ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم يصلي ركعتين سنة الوقت
فهذا هو الصحيح المختار فان كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسننها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد
صلى الظهر فالاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر الهندواني رايت
الامام ابا جعفر الهند واني صلى الجمعة ببرده ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان
والاربع اعدت صلوة الظهر ولم تر الجمعة ببرده قال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا
على مذهب علي وقول الناس يصلي ربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلوة على ليس له اصل في الروايات
ولا شك في جواز صلوة الجمعة في البلاد والقصبات م والشرط الثاني السلطان او نائبه من الامير
او القاضي وقال الشافعي السلطان ليس بشرط وفي السغناقي والمراد من السلطان الخليفة م ويتفرع من
هذا الشرط مسائل احدها ما ذكر في الاصل ان رجلا من عرض الناس لو صلى الجمعة بالناس بغير اذن او
خليفته او صاحب شرط او القاضي لا يجزيه لفوات شرطها فقد جمع في هذه المسئلة بين الامام وخليفته

الامام

والقاضي قال شمس الايمة الحلواني هذه المسئلة بناء على عرف زمانهم فان في زمانهم كان القاضي مولى امر السياسة
واقامة الجمعة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف ان لصاحب الشرط ان يصلي الجمعة بالقوم وان لم يخرج لهم الامير
ولا يصلي بهم القاضي اذا لم يخرج الامير وفي الفتاوى العتابية واذا مات الامام او عزل جاز للشرطي ان يجمع لهم
وفي الغياثية وهو يسمى شحنه م وعن ابي يوسف انه قال اما اليوم فان القاضي يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء
يامرون القضاة ان يصلوا بالناس الجمعة قيل اراد بهذا القاضي قاضي القضاة الذي يرسم لهم انه قاضي
الشرق والغرب كابي يوسف في وقته واما في زماننا القاضي وصاحب الشرط لا يوليان ذلك وفي التهذيب
ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت يقدم القاضي رجلا يصلي لهم الجمعة وفي النصاب عن محمد لو مات
عامل لعينة من الخليفة واجتمع الناس على رجل يصلي بهم حتى يجيء عامل اخر جاز ان يصلي لهم وعليه الفتوى
جامع الجوامع مرض الامير فصلى الشرطي لم يجز الا باذنه م ولو اجتمعت العامة على ان يقدموا رجلا
مع قيام واحد من هؤلاء الذي ذكرنا من غير امره لم يجز الا اذا لم يكن ثمة قاضي ولا خليفة الميت فحينئذ
جاز للضرورة الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس يوم الجمعة وعثمان رضي الله عنه محصور ولان
الناس اجتمعوا على علي وفي الفتاوى العتابية وعن محمد اذا تعذر اذن الامام جاز اجتماعهم وعنهما انه
يجوز بعد موت الخليفة ولا ينعزل الاسفل بموت من استخلفه الا ان يعزله السلطان م ابرهيم عن محمد
اذا خطب الامام ثم احدث ولم يقدم احدا فتقدم عامل له لم يجز ولا يجوز ان يتقدم الا احد هؤلاء
الثلثة صاحب الشرط او القاضي او الذي ولاه القاضي والاصح ان حق التقدم في اقامة الجمعة حق
الخليفة الا انه لا يقدر على اقامة هذا الحق بنفسه في كل الامصار فيقيمها غيره بنيابته فالسابق في هذا
النيابة في كل بلدة الامير الذي ولي على تلك البلدة ثم الشرطي ثم القاضي ثم الذي ولاه قاضي
القضاة وفي الفتاوى العتابية عن ابن المبارك الشرطي اولى من القاضي وفي الخانية الامام اذا احدث بعد
ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا يقتدي به احد لا يجوز صلوتهم خلفه وان قدمه
واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة يجوز م ويجوز صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد
له اي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيها بين رعيته بحكم الولاية
لان بهذه تثبت السلطنة فيتحقق الشرط الشرط الثالث الوقت يعني وقت الظهر حتى لا يجوز تقديمها
على الزوال ولا بعد خروج الوقت لان الجمعة اقيمت مقام الظهر فيشترط اداؤها في وقت الظهر حتى لو
خرج وقت الظهر في خلال الصلوة تفسد الجمعة وفي الهداية واستقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما
وفي الكافي كمية شروطا وفيه خلاف مالك والشافعي بعد ما قعد قدر التشهد فكذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا تفسد ولو خرج بعد السلام لا تفسد بالاجماع وفي الخلاصة وقال مالك يجوز اداؤها في وقت العصر ثم
اذا خرج وقت الظهر في خلال الصلوة حتى فسدت الجمعة يبقى الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
تبطل التحريمة ولا يبقى اصل الصلوة وفي فتاوى الفضلي المقتدي اذا نام في صلوة الجمعة ولا ينتبه حتى
خرج الوقت فسدت صلوته ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة الشرط الرابع
الجماعة وفي الخانية الا انها شرط الانعقاد لا الاداء ثم ان عند ابي حنيفة لا يتم الانعقاد قبل التقييد
بالسجدة وعند ابي يوسف ومحمد يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس
عنه وبقي الامام وفي الينابيع وقال زفر ثم الشرط الانعقاد مع الدوام م ثم ان العلماء اختلفوا فيما بينهم
في تقدير الجماعة قال ابو يوسف ومحمد هم ثلثة نفر سوى الامام وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول اثنان

سوى الامام وفي الينابيع وقول محمد مع قول ابي يوسف في بعض الكتب م وقال الشافعي لا تنعقد الجمعة الا
باربعين رجلا من الاحرار المقيمين سوى الامام وفي التفريد وفي احد قوليه تعين احد عشر رجلا وعند
زفر اثني عشر رجلا م ثم يشترط في الثلاثة بحيث يصلحون للامامة في صلوة الجمعة حتى ان نصاب الجمعة لا يتم
بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين لانهم يصلحون للامامة وقال زفر لا يجوز امامة العبد والمسافر
في صلوة الجمعة وفي الخانية ولا تشترط الامامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا وتشترط
الذكورة والبلوغ ومما يتصل بهذا الشرط من المسائل ما ذكر في الجامع الصغير فقال اذا نفر الناس
بعد ما خطب الامام فهذا على وجهين اما ان نفروا قبل الشروع في الصلوة او بعد الشروع فيها فان
نفروا قبل الشروع ان نفر الكل فالامام يصلي بهم الظهر وان نفر البعض ان كان الباقي سوى الامام ثلثا صلى
الجمعة عندنا خلافا للشافعي وان كان الباقي اثنين سوى الامام صلى الظهر عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف
في غير رواية الاصول انه يصلي الجمعة وان لم يبق مع الامام الا عبيد ومسافرون صلى بهم الجمعة عند علمائنا
الثلاثة الولوالجية ولو بقي معه النساء وفي الهداية او الصبيان صلى الظهر م فان نفروا بعد الشروع
في الصلوة ان صلى الامام من الجمعة ركعة اتم الجمعة عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يصلي الظهر وان لم يقيد
الركعة حتى نفروا صلى الظهر عند ابي حنيفة وعندهما يتم الجمعة وفي الولوالجية وان خرجوا كلهم الا رجل صلى
الظهر م واذا كبر الامام للجمعة والقوم حضور لم يشرعوا معه ثم شرعوا بعد ذلك ذكر في الاصل انهم
اذا كبروا قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع صحت الجمعة والا يستقبلها واذا ثبت ان الخطبة شرط يتفرع
هذا على مسائل اذا خطب الخطيب وحده جاز على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا يجوز ذكر الخلاف على هذا
الوجه في متفرقات الفقيه ابي جعفر ورايت في موضع اخر عن ابي حنيفة في هذا الفصل روايتين الظهيرية
والصحيح انه لا يجوز ولو خطب غير الامام بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز والاذن بالخطبة اذن باقامة
الجمعة والاذن بالجمعة اذن بالخطبة ولو قال اخطب ولا تصل الجمعة فله ان يصلي بهم الجمعة وفي
فتاوى الصيرفي ولو خطب ثم مات او جن او اغمي عليه او ارتد هل يعيد الخطبة قال القاضي بديع الدين
لا رواية لهذا وينبغي ان يعيد م وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا خطب يوم الجمعة ونفر الناس عنه
ثم رجعوا او صلى بهم الجمعة ولو لم يرجعوا وجاء قوم اخرون لا يصلي بهم الجمعة الا ان يعيد الخطبة وفي
ظاهر الرواية يصلي بهم الجمعة من غير ان يعيد الخطبة ولو خطب والقوم حضور الا انهم محدثون و
كانوا جنبا فذهبوا فتوضؤا ثم رجعوا وصلى بهم الجمعة جاز ولو خطب وهناك رجال من بعيد لم يسمعوا
الخطبة جاز ولو خطب بالفارسية جاز عند ابي حنيفة على كل حال وروى بشر عن ابي يوسف اذا خطب
بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجوز الا ان يكون ذكر الله في ذلك بالعربية في حرف واكثر من قبل
انه يجري في الخطبة ذكر الله تعالى وما زاد فهو افضل قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف قوله المشهور
واذا خطب الامام في الجمعة قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز وان شرع في الخطبة لانها شرط الجواز
والشرط يكون متقدما على الشروط الا انها شرعت هي بمنزلة الركعتين وهو الشفع الثاني فكما لا يجوز اقامة
الشفع الثاني قبل الوقت فكذا الخطبة اولى ولو خطب صبي يوم الجمعة وله منشور الوالي فصلى بالناس بالغ
جاز وفي الحجة ولو خطب صبي وصلى بالغ لا يجوز ما لم يعد الخطبة وفي الظهيرية ولو خطب صبي اختلف المشايخ
فيه والخلاف في صبي يعقل م وقال محمد ويخطب الامام قائما يوم الجمعة هكذا جرى التوارث من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وفي روضة العلماء الحكمة في ان الخاطب يخطب قائما متقلدا بالسيف

ما قد سمعت الفقيه ابا الحسن الرسعفي يقول كل بلدة فتحت عنوة بالسيف تخطب الخاطب على منبرها بالسيف
يريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فكذلك باق في ايدي المسلمين نقاتلكم به حتى ترجعوا الى
الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطبون بلا سيف ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بالقران
فتخطب الخاطبون بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فتخطب بالسيف م ويستقبل القوم في الصلوة بوجهه
مستدبر القبلة ثم ان السنة ان تخطب خطبتين وفي الهداية قائما على الطهارة م ويجلس جلسة خفيفة بينهما
وفي السغناقي وهذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال الشافعي انها شرط حتى لا يكتفى عنده
بالخطبة الواحدة وان طالت م ويحمد الله تعالى في الاول ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويعظ الناس ويذكرهم وفي الثانية يفعل ذلك الا انه يدعو وفي الحاوي للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر
لهم مكان الوعظ وفي السغناقي في الخطبة الاولى اربعة فرائض التحميد والصلوة على الرسول صلى الله بتقوى الله
عليه وسلم والوصية وقراة آية وكذلك في الثانية الا ان الدعاء في الثانية بدل عن قراة الاية في الاولى
م قال الشيخ شمس الايمة السرخسي في تقدير الجلسة بين الخطبتين اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل
عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث وكان ابن ابي ليلى يقول اذا مس الارض موضع جلوسه ادنى
مسه قام الى الخطبة الاخرى وفي السغناقي وفي الظاهر مقدار ثلث آيات وفي الينابيع ويجهر بالخطبة
الاولى وفي الثانية دونه في الجهر م ولو خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او واحد بهما قائما والاخرى
قاعدا اجزاه الا انه يصير مسيئا ان فعل ذلك من غير عذر وفي الولوالجية اذا خطب الامام يوم الجمعة مضطجعا
اجزاه وفي السغناقي وفي جواز الخطبة قاعدا يخالفنا الشافعي م واذا خطب متكئا على الفراش او على
العصا جاز الا انه يكره لانه خلاف السنة واذا خطب موليا ظهره الى الناس جاز ولكن يكره ويقراء في
الخطبة سورة من القران واية فالاخبار قد تواترت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران في خطبة
لا تخلو عن سورة او اية من القران وروى انه صلى الله عليه وسلم قرا في خطبة واتقوا يوما ترجعون فيه
الى الله وروى انه قرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وروى انه قرا ونادوا يا مالك
ليقض علينا ربك وروى انه قرا اذا زلزلت الارض زلزالها وكان الشيخ الامام شمس الايمة يقراء في كل جمعة
يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الاية الا انه اذا اراد ان يقرا سورة تامة يتعوذ في اوله
ويسمي وان قراء اية من القران اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يتعوذ ويسمي واكثرهم قالوا يتعوذ ولا
يسمي ولهذا تعارف الخطباء ترك التسمية احيانا والاتيان بالتعوذ على كل حال يقولون اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم وقد يسمون وقد لا يسمون واصل الاختلاف في القراة في غير الخطبة
اذا اراد ان يقرا سورة يتعوذ ويسمي واذا اراد ان يقرا اية هل يسمي فعلى الاختلاف قرا الامام على
المنبر اية السجدة يسجدها ويسجد من سمعها قال الشيخ شمس الايمة الحلواني ينزل من المنبر ويسجد على الارض
ولا يطول الخطبة وقال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلوة وقصر الخطبة من فقه الرجل قال القدوري
في كتابه ويكون مقدار الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل وفي الحجة ويكره تطويل الخطبة في ايام
الشتاء لان الايام قصيرة فلا تستحب الخطبة الطويلة م ويستقبل القوم بوجهه حالة الخطبة لان الخطيب
يعظهم ويخاطبهم فالاعراض عنهم يكون تهاونا وجفاء قال الشيخ الامام شمس الايمة من كان امام الامام
استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام او عن يساره انحرف الى الامام وقد صح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا خطب استقبل اصحابه ومن كان امامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه او عن يساره

انحرف

انحرف اليه قال الشيخ الامام السرخسي والرسم في زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب
لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد ما فرغ الخطيب من الخطبة لكثرة الزحام وقال هذا احسن
وفي الحجة اذا شهد الرجل عند الخطبة قليل الذكر نحو قوله الحمد لله ونحو لا اله الا الله ونحو سبحان الله وهذا
قول ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة وفي الكافي وقيل اقله قدر التشهد
وفي السغناقي من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله م وقال الشافعي لا بد من خطبتين متتابعتين وعن
ابي يوسف ان الامام اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله ثم نزل وصلى جازت صلوته وكان حمد خطبة
ثم رجع وقال لا يكون خطبة ومن المشايخ من قال اذا عطس على المنبر وحمد الله تعالى اذا نوى به الخطبة
كان خطبة واذا نوى حمدا للعاطس لا يكون خطبة وكذا قال فيما اذا اتى بتسبيحة انها تجزيه عن الخطبة
اذا نوى الخطبة وهو نظير من حمد الله تعالى عند الذبح تجزيه ان نوى بها التسمية وان لم ينو التسمية
لا تجزيه ولو خطب وهو جنب او محدث ثم اغتسل او توضا وصلى بهم الجمعة اجزاه وهذا مذهبنا الا
انه لو تعمد ذلك يصير مسيئا وقال الشافعي لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف ولم يذكر محمد في الكتاب
انه هل تعاد الخطبة وذكر في النوادر عن ابي يوسف وفي الذخيرة عن ابي حنيفة وابي يوسف انها لا تعاد وفي
الظهيرية وعن ابي يوسف انه يعيد وان لم يعد اجزاه ولو خطب فتذكر في خطبته انه جنب فذهب
واغتسل وفي الفتاوى العتابية واشتغل بعمل كثير استقبل م وان خطب وهو طاهر ثم احدث وامر
رجلا بالصلوة فان كان الرجل المامور قد شهد الخطبة او بعضها اجزاه وان لم يشهد المامور الخطبة
لا تجزيه لانه يريد ان يبني تحريمة الجمعة من غير شرطها وهو الخطبة فلا تجزيه كما اذا لم يخطب الاول
واراد ان يصلي بالناس الجمعة ولو ان الامام الاول احدث بعد الشروع في الجمعة فامر رجلا لم يشهد
الخطبة حتى يصلي بهم الجمعة يجوز لانه لا يبني التحريمة بل يبني على صلوة الامام والخطبة شرط افتتاح الصلوة
لا شرط البناء اذا خطب الامام يجوز الجمعة ثم قدم امير اخر ان صلى القادم بخطبة الاول صلى اربعا لان
الخطبة شرط افتتاح الجمعة وانه غير موجود في حق القادم وان خطب خطبة جديدة صلى ركعتين
وان صلى الاول الجمعة بالناس فان لم يعلم بقدوم الثاني اجزاهم وان علم لا يجزيهم الا ان يكون القادم
امر للاول باقامتها اجزاهم وحينئذ يجوز قال شمس الايمة السرخسي وقد قيل لا يجزيهم وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد امام خطب الناس يوم الجمعة ثم قدم عليه اخر مكانه بعد ما فرغ من الخطبة فتقدم خامس
هذا القادم رجلا ممن شهد الخطبة الاول يصلي بالناس الجمعة لم يجزيهم من قبل ان خطبة الاول
تنتقض بالعزل وفي الحاوي لم يجز ان يصلي ما لم يعد الخطبة او يصلي الظهر م ولو ان القادم شهد الخطبة
ولم يعزل الاول ولكن امر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس فصلى جاز لانه لما شهد الخطبة فكانما خطب بنفسه
ولو ان القادم شهد خطبة الاول وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدومه فصلوته جائزة لانه وقوله لم يعلم بقدومه وصلاته جائزة لانه
على ولايته ما لم يظهر العزل وفي الظهيرية ولو خطب الامام يوم الجمعة بالناس فلما فرغ منها قدم امير اخر فقدم على ولايته ما لم يعزل وفي الظهيرية
وصلى بهم الجمعة لا يجزيهم ولو كان الامير الثاني خلفه ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول تنتقض حكم الخطبة
فان لم يحضر الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جاز ما لم يمكن من الثاني الجلوس في الحكم
او ما يستدل به على العزل وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في الامام الذي له حق اقامة الجمعة اذا عزل
وصلى بالناس الجمعة قبل ان ياتيه الكتاب بعزله اي قبل العلم بعزله جاز وان صلى بعد علمه بعزله لم يجز
وان صلى صاحب شرط جاز لان عماله على حالهم بعد العزل واذا افتتح الامام الجمعة ثم حضر والى اخر

يمضي على صلوته لان افتتاحه قد صح فصار كرجل امره الامام ان يصلي بالناس الجمعة ثم حجر عليه قبل الشروع
في الصلوة عمل حجره وان حجر عليه بعد الشروع لا يعمل حجره كذا ههنا وفي الصاوي العتابية يمضي على صلوته
اجماعا وجازت جمعتهم وفي الذخيرة واذا كتب الامام الاعظم الى امير مصر انا عزلناك واستعملنا
فلانا عليك وعلى ذلك المصر لا ينعزل الاول فلما بلغ الكتاب الى الاول ينعزل وليس له ان يقيم الجمعة ولو
كتب انا استعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر لا ينعزل الاول ما لم يقدم الثاني عليه م ولو ان الامام سبقه
الحدث قبل الشروع في الصلوة فامر جنبا وفي الذخيرة او محدثا قد شهد الخطبة يصلي بالناس فامر المامور
طاهرا قد شهد الخطبة فصلى بهم جاز بخلاف ما اذا امر الاول صبيا او مجنونا فامر الصبي رجلا قد
شهد الخطبة لا يجوز للثاني ان يصلي الجمعة وبخلاف ما اذا امر الاول امراة فامرت المراة رجلا
قد شهد الخطبة لا يجوز لهذا الرجل ان يصلي بهم الجمعة والامام اذا خطب ثم احدث فامر من لم يشهد
الخطبة ان يصلي بالناس وامر ذلك الرجل من شهد الخطبة فصلى بهم ذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
انه لا يجوز وفي فتاوى اهل سمرقند انه يجوز وفيه لو كان الثاني ذميا ولم يعلم الامام به فامر الذمي
مسلما حتى يصلي بهم فصلى لم يجز وفي الولوالجية وان كان الامام في الصلوة ثم احدث فقدم ذميا فقدم
الذمي غيره لا يجوز وان اسلم الذمي بعدما قدمه ان خطب لهم وصلى الجمعة من الابتدا وامر غيره ان
يخطب ويصلي بهم الجمعة بعدما اسلم جازت وان بنى على تلك الصلوة لم تجز م وكذا لو ان الاول امر
مريضا يصلي بايماء او اخرس او اميا فامر هؤلاء غيرهم حتى صلى بهم لم يجز وفيه فان كان التفويض
الى هؤلاء قبل الجمعة بايام فبرا المريض وا لاخرس وتعلم الامي وفي الولوالجية واسلم الذمي يصلي بهم الجمعة
او امروا غيرهم جاز فاذا احدث الامام قبل الشروع في الصلوة فلم يامر احدا فتقدم صاحب شرط
والقاضي او امر في امام خطب ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين وفي الخانية او طويلتين م واتمها
او افسدهما او شرع في الجمعة ثم علم ان عليه صلوة العدو فاني امره باعادة الخطبة فان لم يعدها
اجزاه وعن ابي حنيفة في امام خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل ورجع وصلى جاز م وفي المنتقى اما
خطب يوم الجمعة واحدث وانصرف وتوضا ثم جاء وصلى اجزاه وفي واقعات الناطفي الامام اذا
خطب يوم الجمعة ثم رجع الى منزله ليتوضا ثم جاء فصلى لا يجوز لان هذا ليس من عمل الصلوة وفي الحجة
ولو خطب ثم ظهر انه لم يكن على الوضوء يتوضا ويصلي ولا يجب اعادة الخطبة ولو خطب ثم تذكر انه
قد اصابته الجنابة فاغتسل جاز ان يصلي ولا يعيد م ولو تغدى او جامع فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة
وفي الظهيرية ولو خطب ثم رجع الى منزله فتغدى اجزاه م وذكر الطحاوي ولا ينبغي ان يكون الامام في
صلوة الجمعة غير الخطيب ولا ينبغي للخطيب ان يتكلم في خطبته بما هو من كلام الناس لان الخطبة كلمات
منظومة شرعت قبل الصلوة فاشبهت الاذان ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في اذانه بما يشبه كلام الناس
الا الامر بالمعروف فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب فدخل الغطفاني وجلس فقال
عليه السلام اركعت ركعتين فقال لا فقال عليه السلام قم فاركع ركعتين ثم فرق بين الامام والقوم فحرم
على القوم التكلم وفي الحجة وان كان قليلا م ووقت الخطبة يحرم الكلام ما يشبه كلام الناس وما يشبه
الامر بالمعروف وفي حق الامام فرق بينهما والفرق ان المفروض على الامام الخطبة والامر بالمعروف
والوعظ لا يقطعهما معنى والمفروض على القوم الاستماع والانصات والكلام يقطع ذلك اي كلام كان
وفي الفتاوى العتابية وعن الكرخي انه ينصت في خطبة العيد ايضا م فمن العلماء من قال السكوت على القوم كان

لازما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يعرض عليهم في خطبته ما نزل من القران فكان يلزمهم
السكوت والاستماع ليأخذوا ويقبلوا منه وتعلم ويتصدقوا في ذلك فاما في زماننا فالسكوت غير
لازم لانه قد يكون في القوم من هو اعلم من الامام واورع منه فلا يؤمر باستماع وعظ من هو دونه
ومنهم من قال ما دام في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم ان يستمعوا واذا اخذ في مدح
الظلمة والدعاء فلا باس بالكلام وكان الطحاوي يقول على القوم ان يستمعوا الى مبلغ الخطيب الى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فحينئذ يجب عليهم ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلموا
وفي الجامع الحسامي ويصلي السامع في نفسه ويحيى وفي الاوزجندي اذا قال الخطيب يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه الاية في الخطبة فالاصح السكوت وفي الحجة ولو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات م والذي
عليه عامة مشايخنا ان على القوم ان يستمعوا الخطبة من اولها الى اخرها وقال ابو حنيفة ومحمد واذا
ذكر الله والرسول في الخطبة وجب عليهم ان يستمعوا ولم يذكروا الله تعالى بالثناء عليه ولم يصلوا على النبي
صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف انه يصلي الناس في نفوسهم وفي الخانية قال شمس الايمة الحلواني الصحيح
عندنا ان كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها وفي الينابيع ويكره التسبيح وقراءة القران
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة اذا كان يستمع الخطبة وفي التهذيب وعند الشافعي يصلي
تحية المسجد لانها عنده واجبة م وهذا كله في حق من كان قريبا من الامام حيث يسمع ما يقول الامام اما من كان
بعيدا من الامام لا يسمع ما يقوله الامام فلا رواية في هذا الفصل قال محمد بن سلمة يسكت وروى هذا عن
ابي يوسف وروى عن نصر بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرا القران وروى عنه انه كان يحرك شفتيه ويقرا
القران وروى حماد عن ابرهيم انه قال اني اقرا جزئين يوم الجمعة والامام يخطب الولوالجية الناس عن
الخطيب يوم الجمعة اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرا القران بل يسكت هو المختار وفي الخانية وتكلموا
في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام لا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل
واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القران فالتسبيح والذكر والفقه قال
بعضهم الاشتغال بقراءة القران وبذكر الله تعالى افضل وقال بعضهم الانصات افضل م فاما دراسة الفقه
والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به وهكذا روى عن ابي يوسف
وفي الحجة واما الواعظون فرخص لهم في هذا الزمان ان يتكلموا بالاحكام تعليما للعوام واهل الرساتيق
الذين لا يقصدون حضور مجلس العلم وينبغي ان لا يتكلموا الا بالحق والنصيحة واما المناظرون للتغلب والتعنت
فلا رخصة لهم وان كان للتعليم والتفهيم بنية صالحة فعلى قول بعض المشايخ رخص لهم اصحاب حلق العوام
الذين يقرؤون الحروب والقصص فيسمعون ويدعون م وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق احد افقه
من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع ابي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة قال
شمس الايمة الحلواني وههنا فصل اخر اختلف المشايخ ايضا انه اذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار براسه او بيده
او بعينه بان راى منكرا من انسان فنهاه بيده او اخبر بخبر فاشار براسه هل يكره ذلك ام فمن اصحابنا
من كره ذلك وسوى بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لا باس به قال الشيخ شمس الايمة وههنا فصل اخر
وهو الدنو من الامام اولى والتباعد عنه قال كثير من العلماء التباعد اولى كيلا يسمع مدح الظلمة ودعاهم
والصحيح من الجواب من مشايخنا ان الدنو منه افضل قال محمد في الاصل لا يشمتوا العاطس ولا يردوا
السلام يعني وقت الخطبة ولم يذكر فيه خلافا وروى محمد عن ابي يوسف في صلوة الاثر انهم يردون السلام

فان كان م

ويشمتون العاطس ويبين مما ذكر في صلوة الاثر قول محمد والخلاف بين ابي يوسف ومحمد في هذا بناء على انه
اذا لم يرد السلام في الحال هل يرده بعد ما فرغ الامام من الخطبة على قول محمد يرده وعلى قول ابي يوسف
لا يرده وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول يرد بقلبه ولا يرد بلسانه ولم يذكر محمد في الاصل ان
العاطس هل يحمد الله تعالى ذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان العاطس وقت الخطبة يحمد الله تعالى في
نفسه ولا يجهر وهذا صحيح وعن محمد ان العاطس يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك شفتيه وفي النصاب ويكره
السلام وصلوة التطوع حالة الخطبة بالاجماع واذا شمت ورد السلام في نفسه جاز وعليه الفتوى
وفي الكبرى والاصوب ان لا يجيب وبه يفتي وفي الحجة وكان ابو حنيفة يكره تشميت العاطس ورد السلام
اذا خرج الامام م واذا فرغ الامام من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وهذا كالمتغوط اذا سمع الاذان
يجيبه بقلبه واذا فرغ من ذلك يجيبه بلسانه ولا ينبغي لهم ان يشربوا ويأكلوا والامام يخطب وفي
بعض الكتب ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة ثم عند ابي حنيفة يكره حتى يخرج الامام للخطبة وفي
الينابيع يريد به اذا صعد المنبر م الى ان يفرغ من الصلوة وقال ابو يوسف لا بأس بان يتكلم قبل الخطبة
وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلوة وفي السغناقي ثم اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم
انما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس اما التسبيح واشباهه فلا وقال بعضهم كل ذلك والاول
اصح وفي الفتاوى العتابية ولو سكت الخطيب حين جلس ساعة قال ابو يوسف يباح له التكلم في تلك
الساعة وقال محمد لا يباح وفي الحجة واما السنة ان كان بعيدا من الخطبة يصلي على قول البعض وهذا
احوط من التسبيح الذي هو نفل مطلق وان كان يسمع الخطبة ينتظر الى ان يفرغ من الصلوة ولا يشتغل بالسنة
وفي التتمة اذا شرع في التطوع والامام يخطب وهو في موضع يسمع ماذا يصنع فقال يقطعها وسألت
حمير الوبري عن ذلك فقال لا يقطعها والاشبه عندي ان يقطعها كما لو شرع في التطوع بعد العصر
فانه يؤمر بقطعها كذا ههنا اما الكلام عند الجلسة الخفيفة من مشايخنا من قال انه على الخلاف
ومنهم من قال بلا خلاف يكره وان افتتح الصلوة بعد ما خرج الامام خففها واتمها قال شمس الائمة
الحلواني بهم الجواب في الاصل وفسره في النوادر فقال ان كان صلى ركعة اضاف اليها وسلم وان كان نوى
اربعا عند التكبير فان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف القراءة فيقرأ بفاتحة
الكتاب وسورة قصيرة وان كان له ورد في القراءة ترك الورد في هذه الصلوة واذا لم يقيد الثالثة
بالسجدة فالمتأخرون في هذا على قولين منهم من قال يتمها اربعا فيخفف القراءة ومنهم من قال يعود الى
القعدة والشرط السادس الاذن العام وهو ان تفتح ابواب الجامع ويؤذن بالناس كافة حتى ان
جماعة لو اجتمعوا في الجامع واغلقوا ابواب المسجد على انفسهم وجمعوا لم يجزهم وكذلك السلطان اذا
اراد ان يجمع بحشمه في داره فان فتح باب الدار واذن اذنا عاما جازت صلوته شهدها العامة او لم
يشهدوها وان لم يفتح باب الدار واغلق الابواب واجلس البوابين عليها ليمنعوا من الدخول لم تجز لهم
الجمعة جامع الجوامع فتح الامير ابواب قصره واذن وخطب وجمع بالناس جاز ويكره م واما الشرائط
التي في المصلي سبعة احدها الاسلام والثاني البلوغ والثالث العقل والرابع الاقامة والخامس الصحة
والسادس الحرية والسابع الذكورة غير ان الاسلام والبلوغ والعقل من شرائط الوجوب والصحة والاقامة
والذكورة من شرائط الاداء حتى ان المسافر والمملوك والمريض اذا حضروا الجمعة وادوها جاز وكانت
فريضة ومما يتصل بهذا الشرط ما روى ابرهيم عن محمد في نصراني استعمل على مصر ثم اسلم ليلة

ان

ان يصلي بالناس الجمعة حتى يؤمر بعد اسلامه وكذلك الصبي وفي الخانية عن بعض المشايخ امر الصبي والذمي
قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس ولو قال
الخليفة للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس الجمعة او قال للصبي اذا ادركت فصل بهم الجمعة ثم اسلم النصراني
وادرك الصبي وصلى بهم الجمعة جاز وفي النوازل العبد اذا قلد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز وفي الذخيرة
بخلاف ما لو استقضي فقضى وفي الخانية ولا يجوز الانكحة بتزويجه م وليس على المقعد الجمعة بالاجماع وفي
الولوالجية وان وجد من يحمله فلا جمعة على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وعندهما عليه
الجمعة اذا وجد قائدا وفي نوادر هشام عن محمد لا جمعة على الاعمى والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي
لا يلزمه الجمعة وفي الفتاوى العتابية ولا على مفلوج وفي فتاوى الغياثية وان وجد حاملا ومقطوع الرجل
وكل من لا يقدر على المشي وان لم يكن به وجع م وعلى المكاتب الجمعة وكذلك على معتق البعض اذا كان يسعى ولا
جمعة على العبد المأذون وعلى العبد الذي يؤدي الضريبة قال في الاصل وللمولى ان يمنع عبده من حضور
الجمعة وفي الخانية والجماعات وفي الفتاوى العتابية ولا يجوز له ان يمنعه من الفرائض ولا يكره التخلف
عنها قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا لم ياذن له المولى اما اذا اذن له المولى فتخلف
عنها يكره قال وهذا موضع اختلاف وقد تكلم الناس وقال بعضهم ليس له ان يتخلف عنها ذكر شيخ الاسلام في
شرحه اذا اذن المولى للعبد في حضور الجمعة كان له ان يشهد الجمعة وفي الذخيرة والعيدين م ولكن
لا يجب عليه ذلك لان منافع العبد لم تصر مملوكة للعبد باذن المولى فالحال بعد الاذن كالحال قبله قال في
الاصل ايضا ولا ينبغي ان يصلي الجمعة بغير اذن مولاه قال بعض مشايخنا انما لا يصلي الجمعة بغير اذن مولاه
اذا علم انه لو استاذنه في ذلك كره اما اذا علم انه لو استاذنه في ذلك رضي به واذن له لا يتخلف عنها قال
الشيخ شمس الائمة الحلواني وهكذا قالوا في المرأة اذا ارادت ان تصوم بغير اذن الزوج ان علمت انها لو استاذنت
عنه اذن لها ولم يكره فلا بأس بان تصوم وان علمت انها لو استاذنت لا ترضى بذلك فلا تصوم اختلف المشايخ
في العبد يحضر مع مولاه المسجد الجامع ليحفظ دابته على باب المسجد هل له ان يصلي الجمعة قال والاصح ان له ذلك
اذا كان لا يخل بحق مولاه في امساك دابته وروي عن محمد انه ان لا يصلي الجمعة وان تمكن من ذلك واذن له السيد
باذانها واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة
وفي الذخيرة اذا اصاب الناس مطر عظيم شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا بأس بالركوب في الجمعة
والعيدين والمشي افضل في حق من يقدر عليه وفي التتمة وفي الرجوع اختلاف المشايخ منهم من قال انه كالذهاب
وقال بعضهم هو كالخروج الى سائر الحاجات وهو الاصح م ومما يتصل بهذه المسائل ما حكي عن الشيخ
الامام ابي حفص الكبير ان للمستاجر ان يمنع الاجير من حضور الجماعة والجمعة وكان الشيخ الفقيه ابو علي الدقاق
يقول ليس له ان يمنع الاجير في المصر من حضور الجمعة لكن يحط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان
قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط ربع الاجر وليس للاجير ان يطالبه
من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلوة الخانية قال ابو حنيفة والي المصر اذا اعتل وامر رجلا ان يصلي
الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزاه واجزاهم
الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع الناس ولو مر بمصر من امصار ولايته وهو مسافر جاز
الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا ولو انهم ارادوا ان يحضروا موضعا كان له ان ينهاهم
م الامام اذا منع ان يجمعوا حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر انه اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب

اوارادان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا لم يجمعوا فاما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجمعوا
على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه
فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث يوم الجمعة
لزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد دخول وقت الصلوة
فلا جمعة عليه يكون مع هذا لو صلى مع الناس فهو ما جوز نوع اخر في الرجل يصلي الظهر ثم يتوجه الى
الجمعة او لا يتوجه يجب ان نعلم ان الكلام هنا في فصول احدها في جواز الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة والثاني
في الكراهة والثالث في الانتقاض اذا خرج يريد الجمعة اما الكلام في الجواز فنقول يجوز اداء الظهر عند
قبل فراغ الامام من الجمعة وفي الولوالجية سقط عنه فرض الوقت م واما الكلام في الكراهة يكره اداء الظهر
قبل فراغ الامام من الجمعة بخلاف ما بعد فراغه من الجمعة وفي الهداية وقال زفر لا يجوز م وان كان مريضا
يستحب له ان يوخر الظهر الى ان يفرغ الامام من الجمعة ولو لم يوخر يكره واما الكلام في انتقاض الظهر
اذا خرج يريد الجمعة فاعلم بان هذا الفصل على وجهين اما ان ادرك الجمعة مع الامام او لم يدرك فان
ادركها مع الامام انتقض ظهره عند علمائنا الثلثة المعذور نحو العبد والمسافر والمريض وغير المعذور
في ذلك سواء حتى لو بطلت الجمعة موجب ما كان عليه اعادة الظهر وقال زفر في المعذور لا ينتقض ظهره
واما اذا لم يدرك الجمعة مع الامام فهذه المسئلة على وجهين اما ان خرج من بيته والامام في الجمعة
فقبل ان يصل الى الامام فرغ الامام من الجمعة ففي الفصل الاول لا ينتقض ظهره بالاجماع وفي الفصل
الثاني قال ابو حنيفة ينتقض ظهره وقال ابو يوسف ومحمد لا ينتقض وعلى هذا الخلاف اذا وصل الى
الامام والامام في الجمعة الا انه لم يحرم للجمعة حتى سلم الامام ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره
بالاجماع وفي الحجة ولو ان رجلا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة في وقت لو مشى ادرك فعند علمائنا الثلاثة
هي موقوفة ان صلى الجمعة في يومه صار الظهر تطوعا وفرضه ما صلى مع الامام ولو صلى الظهر في منزله
يوم الجمعة ثم قصد الجمعة فانه ينتقض ظهره فيعيد الظهر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا ينقلب
ظهره تطوعا ما لم يدخل في الجمعة وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف في المعذور ان صلى بعض الجمعة مع الامام
ثم افسدها فظهره على حاله بخلاف غير المعذور وذكر الامام القروي اذا ام الناس في القرية ثم
سعى الى المصر للجمعة فاخبر في الطريق ان الامام فرغ من الصلوة فام الظهر ثانيا لقوم اخر ثم قدم المصر
وجد الامام في الجمعة فدخل فيه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلوة القوم كلهم
فهذا الرجل ام الصلوة في وقت صلوة ثلث مرات وقد جاز الكل وكان ابو يوسف يقول ولا امد
ظهر من صلى خلفه ثم رجع وفي السغناقي ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يودها الامام بعد الا
انه لا يرجو ادراكها لبعد المسافة لم يبطل ظهره في قول الشيخين وهو الصحيح فان توجه اليها فلم يصل الامام
بعذر او بغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره والصحيح انه لا يبطل واختلفوا فيما اذا توجه اليها والامام
والناس فيها الا انهم خرجوا قبل اتمامها لنائبة الصحيح انه لا يبطل ظهره وعن شمس الائمة الحلواني لو لم يخرج
من البيت ولكن بقي قائما اراد ها قيل اذا كان البيت واسعا ثم لم يجاوز العتبة لا يبطل وقيل اذا خطى
خطوتين يبطل كذا ذكره التمرتاشي وفي مبسوط شيخ الاسلام المريض اذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر
في بيته ثم راح الى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا خلافا لزفر والشافعي م نوع اخر
في الرجل يريد السفر يوم الجمعة وانه على وجهين ان كان الخروج قبل الزوال فلا باس به وان كان الخروج

بعد الزوال فان كان يمكنه ان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر فانه لا باس بالخروج قبل اقامة
الجمعة وان كان لا يمكنه ان يخرج من مصره قبل خروج وقت الجمعة فلا ينبغي له ان يخرج بل يشهد الجمعة
ثم يخرج قال مشايخنا وهذا على قياس هذه المسئلة يجب ان يكون الجواب على التفصيل متى لم يخرج للسفر
ولكن خرج بعد الزوال قبل اقامة الجمعة الى موضع لا تجب على اهل ذلك الموضع الجمعة هل يباح له ذلك
ان كان يخرج وقت الظهر قبل ان ينتهي الى ذلك الموضع لا يباح له ذلك وفي تجنيس الناصري وقال مالك
يكره الخروج اذا زال الشمس وقال الشافعي يكره اذا طلع الفجر وفي التهذيب يكره الخروج من المصر يوم
الجمعة بعد النداء قيل المعتبر هو الاذان الاول وقيل الثاني وفي الحجة ولو ان مسافرا صلى الظهر ركعتين
ثم قدم المصر وصلى مع الامام الجمعة فان الجمعة فريضة استحسانا والقياس ان يكون فرضه الظهر لانه
لا جمعة على المسافر ووجه الاستحسان انه بالاقتداء التزم ما على الامام الا ترى انه لو اقتدى به في العصر
يصير فرضه اربعا فصار فرضه الجمعة بالالتزام كما قال الامام م الرستغفني اذا سعى يوم الجمعة الى المصر
يريد اقامة الجمعة وقضاء حوائج له في المصر ومعظم مقصوده اقامة الجمعة ينال ثواب السعي
الى الجمعة وان كان مقصوده اقامة حوائجه لا غير او كان معظم مقاصده اقامة الحوائج لا ينال ثواب
السعي الى الجمعة اذا ادرك الامام في الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد وفي الحجة او في سجدتي السهو فعند
محمد وزفر انه يصلي اربعا بتحريمة الجمعة ولا يستقبل التكبير بالاخلاف وفي الظهيرية وعند ابي حنيفة وابي
يوسف يصلي الجمعة وفي المنافع ينوي الجمعة بالاخلاف حتى لو نوى الظهر لا يصح م الامام اذا دخل عليه
وقت العصر وهو في الجمعة فانه يستقبل بالتكبير الظهر نوع اخر من هذا الفصل في المتفرقات
اذا تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ويصلي السنة التي
بعد الجمعة سنة الظهر ينبغي ان يقرأ في جميع الركعات واذا صلى الامام ركعة من الجمعة ثم احدث فخرج
من المسجد ولم يقدم احدا فقدم الناس رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز لضرورة اصلاح صلوتهم
فان تكلم المتقدم او ضحك فقهقه فامر غيره ان يجمع بهم لا يجوز لكنا استحسنا ان نبني على صلوة
الامام ضرورة اصلاح صلوتهم فاذا خرج عن صلوة الامام لم يبق اماما ولو اقتدى رجل بالامام
يوم الجمعة ونوى صلوة الامام الا انه يحسب انه يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر لا يجزيه معه اذا
حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملان ان تخطى يوذي الناس لم يتخط وان كان لا يوذي احدا بان لا يطأ ثوبا
ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الشيخ ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ
الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ وروى هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او
يوذي احدا وفي الحجة ويكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسا وان وادا الصف الاول
تكبر رجل يصلي الجمعة فتذكر انه لم يصل صلوة الفجر فهذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون في اول الجمعة
بحيث لو قضى الفجر يدرك الجمعة او ركعة منها او لا يدرك الجمعة ولكن يدرك الوقت او في اخر الوقت بحيث
لا يمكنه الظهر في وقتها ففي الوجه الاول بالاتفاق يقضي الفجر ويصلي الجمعة وفي الوجه الاخر حيث يفوت
الوقت بالاتفاق لا يقضي الفجر ويدرك الجمعة وفيما اذا كان يدرك الوقت ويودي جمعة الظهر ولكن
لا يدرك الجمعة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر وفي
كفاية الشعبي وهذا اذا كان مقتديا واما اذا كان اماما في الجمعة فتذكر انه لم يصل الفجر او صلاها
على غير وضوء فانه ينظر ان كان في الوقت ضيق يمضي فيها وان كان في الوقت سعة فانه يخرج من الجمعة ويخرج

صلوة القوم من ان يكون جمعة ولكن يمضي فيها ثم يصلي الفجر والقوم ينتظرون له ثم اذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة خ قال في الحجة الاحتياط ان يتم الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وعليه الفتوى ولو كان في الجمعة فوقع الشك في اداء الفجر ولم يتيقن فانه يتم الجمعة ثم ان تيقن باداء الفجر جازت جمعته وان تيقن انه لم يصل الفجر يقضي الفجر ويعيد الظهر الولوالجية الصلوة يوم الجمعة في الصف الاول افضل وتكلموا في معرفة الصف الاول منهم من قال هو خلف الامام في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة لانه يمنع العامة من الدخول في المقصورة فلا يتطرق العامة الى نيل فضل الصف الاول وكان الصف الاول ما يلي المقصورة وفي الفتاوى العتابية سئل بعض المشايخ عن الصف الاول يوم الجمعة فقال ان الناس ممنوعون عن دخول المقصورة الداخلة فالمعتبر في الصف الاول ما كان في المقصورة الخارجة لينال الفقراء والصالحون ثواب الفضل الاول قال اما في زماننا لا يمنع الامراء ان يدخل الفقراء المقصورة الداخلة فالصف الاول ما كان في المقصورة الداخلة وفي التهذيب اولى المقام في الصف الاول ما يلي الامام خلفه ثم عن يمينه ثم عن يساره وفي شرح القدوري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسم الله تعالى الرحمة نزلت على راس الامام ثم على من خلفه ثم تاخذ الرحمة يمينه ثم يساره وفي النصاب ان سبق احد بالدخول الى المسجد مكانه في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي له ان يتاخر ويقدمه تعظيما له وفي الحاوي سئل ابو نصر بن ابي سلام عن الناس يصلون الجمعة بين الصفوف طريق العامة وقد قامت فيها جماعة من الناس يصلون حتى اتصلت الصفوف غير ان من قام في الطريق قام في موضع النجاسة قال محمد بن عيسى وانقطع الصفوف فلا تجوز صلوة من قام وراءهم م رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة يسجد وان سجد على ظهر رجل اجزاه وان وجد فسجد على ظهر رجل لم يجزئه وهذا قول ابي يوسف وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال وقد مرت هذه المسئلة في باب ما يفعله المصلي رجل ركع ركوعين مع الامام في الجمعة ولم يسجد لكثرة الزحام حتى صلى الامام ثم راى فرجة قال ابو حنيفة يسجد سجدتين للركعة الاولى ويلغي الركعة الثانية التي ركعها مع الامام ولا يعتد بها ثم يقوم ويركع بعد ما مكث قائما ولا يقرأ ويسجد سجدتين وان نوى حين سجد الركعة الثانية بطلت عند علمائنا فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة ان ركع مع الامام في الاول ولم يسجد وركع في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود وفي جامع الجوامع ولم يتابعه في التشهد ولو كان سجد مع الامام في الركعة الاولى سجدة اجزأته الركعتان جميعا لانه قيد الاولى بسجدة فيسجد للاولى سجدة اخرى ويسجد للثانية سجدتين ويتشهد وان لم يقدر على السجود مع الامام في واحد من الركعتين فلما فرغ الامام من سجدتي الركعة الثانية وقعد سجد الرجل سجدتين ويتشهد وان لم يقدر على السجود مع الامام في واحد من الركعتين يريد بهما اتباع الامام في سجدتي الركعة الثانية ثم يتشهد الامام ويسلم والسجدتان للركعة الاولى فتمت الصلوة وبطلت الركعة الثانية فليتم وليصل الركعة الثانية وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رجل ركع مع الامام في صلوة الجمعة ولم يستطع ان يسجد لكثرة الزحام حتى قام الامام الى الثانية وقرأ وركع وهذا الرجل معه يريد اتباعه في الثانية وسجد معه قال هذا السجود للثانية ولا يعتد مع الامام فيقوم ويقضي الاولى بركوع وفي الولوالجية بغير قراءة قبل سلام الامام ان امكنه لان الركعة الاولى خلت عن السجدة انصرفت الى الركوع الثاني لانه سهى عن الركوع الثاني فانه نقض الركوع الاول باتيانه بركعة تامة بعدها فكان نقضها بغير قراءة لانه لاحق وان لم يركع معه في الثانية ولكنه سجد معه ينوي اتباعه لا يجزئه هذه السجدة من الركعتين

فان احط

فان احط وفي الولوالجية بغير قراءة قبل سلام الامام في الثانية م فسجد قبله ينوي اتباعه ثم ادركه الامام فيها فهي للاولى وكذلك اذا سجد بعد ما رفع الامام راسه ينوي اتباعه في الثانية وفي الولوالجية كانت عن الاولى م وان نوى في الثانية لانه لم يركع في الثانية فلغت نية الثانية وبقي السجود مطلقا م وان سجد مع الامام في الثانية ينوي الاولى فهي للاولى وروى ابن سماعة عن ابي يوسف نحو هذا قال محمد يكره ان يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر بجماعة في السجن وغير السجن هكذا روي عن علي رضي الله عنه خلافا لمن حيث يصلي باهله الظهر بجماعة وفي الخانية باذان واقامة م والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في المصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة وفي النسفية سئل عن مصر ترك اهلها الجمعة بعذر مانع يجوز اداء الظهر بالجماعة في ذلك اليوم فقال لا يكره لهم ذلك ويستحب ان يصلوا وحدانا العموم قول محمد في كتاب الصلوة وفي السغناقي وقال الشافعي لا يكره ان يصلي المعذورون الظهر بجماعة بل ذلك افضل ولكنهم يخفونها حتى من راهم لا يظن انهم رغبوا عن الامام وعلى هذا الاختلاف المسافرون في المصر واهل السجن والمريض الذي لا يستطيع ان يشهد الجماعة اذا صلى الظهر في بيته بغير اذان واقامة اجزاه وان صلاها باذان واقامة فهو حسن وفي القدوري ومن فاتته الجمعة صلى الظهر بغير اذان واقامة وكذلك اهل السجن والمرضى والعبيد والمسافرون وفي الفتاوى العتابية ولو صلوا باذان واقامة من غير الجماعة كان احسن م مسافر ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي دخل به معه جامع الجوامع مسافر ام بقوم مسافرين فدخل المصر وحضر الجمعة ففرضه الجمعة وجازت صلوة اولئك كذا مقيم ام ثم ارتد ثم اسلم في الوقت يعيد دون القوم الولوالجية ويستحب لمن حضر الجمعة ان يمس طيبا ان وجده ويلبس احسن ثيابه وان اغتسل فهو افضل وفي جامع الجوامع ويقص الشارب ويقلم الاظفار م الغسل يوم الجمعة سنة بالاجماع وفي التفريد وعند مالك والشافعي واجب م واختلفوا في انه للصلوة او لليوم ذكر الفضلي في فتاواه عن ابي يوسف ان الغسل لليوم وفي الاصل والطحاوي والقدوري ان الغسل عند ابي يوسف للصلوة وفي الخلاصة وهو الصحيح حتى لو اغتسلت المراة او المسافر وغيرهما اذا لم يصلوا بذلك الغسل لا يدركون الفضيلة وفي الطحاوي روى عن ابي يوسف في رواية اخرى ان غسل يوم الجمعة لهما جميعا وفي الظهيرية وعند محمد للوقت وفي فتاوى عصام ان الغسل على قول ابي يوسف لليوم وعلى قول محمد للصلوة وفي الحجة وعلى قول ابي يوسف انها للجمعة احوط م قال الفضلي في كتابه الاغتسال للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يكون مقيما للسنة وهذا التعيين صواب فقد ذكر في شرح الاسبيجابي ان الغسل يقع سنة على قول من يقول بان الغسل سنة القوم فاذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم تكن صلوته بغسل وان لم يحدث حتى صلى كانت صلوته بغسل وهذا على قول من يقول بان الغسل سنة الصلوة وفي الحجة ولو اغتسل قبل انفجار الصبح فان بقي غسله حتى يصلي الجمعة يدرك فضيلة الغسل عند ابي يوسف وفي فتاوى النسفي قال الشيخ الامام عمر سئلت ان الغسل يوم الجمعة سنة ويوم العيد كذلك فاذا اجتمعا هل يكفيه غسل واحد او يغتسل مرتين لينال الثواب فقلت يكفيه مرة لان الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة ونوى ان يغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فقد اتى بغسل يوم الجمعة ونوى عن الفرضين بان يطهر المراة عن الحيض او النفاس ثم يجامعها فاذا اغتسلت ينوب عن الحيض وعن الجنابة جميعا فلان ينوب عن السنتين اولى قال وذكرت ذلك لشيخ الاسلام خواهر زاده فاجاب كذلك وفي جامع الجوامع ولو اغتسل من لا جمعة عليه لا ينال الثواب م الاذان المعتبر الذي يحرم السعي عنده ويحرم البيع الاذان عند

كاضبط

الخطبة لا الاذان قبله لان ذلك لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر شمس الايمة الحلواني وشمس الايمة
السرخسي ان الصحيح المعتبر هو الاذان الاول بعد دخول الوقت وفي المنافع سوا كان بين يدي المنبر او على الزورا
وبه كان يفتي الفقيه ابو القاسم البلخي وقال الحسن بن زياد الاذان على المنارة هو الاصل قال صاحب شرح
الطحاوي الاذان قبل التطوع وعلى المنارة محدث وزيادة اعلام الناس وفي فتاوى الفقيه ابي الليث
رجل جالس للغدا يوم الجمعة فسمع الندا ان خاف ان تفوته الجمعة فليحضرها بخلاف ساير الصلوات
لان الجمعة تفوت عن الوقت اصلا وساير الصلوات لا غير ان يستثني من ساير الصلوات اذا خاف ذهاب
الوقت في ساير الصلوات فهناك يترك الطعام ويصلي في وقتها كذا ههنا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل مسلم
امير امر انسانا بان يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع وانطلق الى حاجته ثم دخل المصر ودخل بعض
المساجد وصلى الجمعة لا تجزيه الا ان يكون للناس علم بذلك فهذا كالجمعة في موضعين وانه جايز واذا خرج
الامام يوم الجمعة للاستسقا وخرج معه ناس كثير وخلف انسانا يصلي بهم في المسجد الجامع فلما حضرت
الصلوة صلى بهم في الجبانة وهو على غلوة من المصر وصلى خليفته في المسجد الجامع تجزيه وذكر المسلة على ان
الجمعة في الجبانة جايزة ويقرا في الجمعة باي سورة شا ولا يقصد سورة بعينها يديم قراتها وفي التحفة
بل يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرا في الظهر ولو قرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب
وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة اذا جاك المنافقون فحسن تبركا بفعل النبي صلى الله عليه
وسلم ولكن لا يواظب على قراة هاتين السورتين ايضا وفي اي حال ادرك الامام دخل معه واجزاه عن الجمعة وفي
السغناقي اذا ادرك الامام يوم الجمعة ان ادركه في الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه قال ابو حنيفة بانه
يصير مدركا للجمعة ويصلي ركعتين وقال محمد وزفر والشافعي بانه يصلي اربعا الا ان الاربع ظهر محض على قول
الشافعي حتى لو ترك القعدة على راس الثانية لا يضره وعلى قول محمد جمعة من وجه وظهر من وجه وكذا اذا
ادركه في سجدتي السهو وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تجزيه الجمعة حتى يدرك ركعة
كاملة ثم ان عند محمد اذا لم يجز الجمعة يصلي اربعا يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وفي الولوالجية
احتياطا وهل يجب عليه القعدة الاولى حكى الطحاوي عنه وجوب القعدة الاولى ولوجوبها الامام
وحكى عنه المعلى انها لا تجب لانه يصلي الظهر في حالة البنا الفتاوى العتابية واذا قام بعد الفراغ
فعن محمد انه ينوي الظهر كذا عند ابي حفص فقيل له كيف بنيان في صلوة واحدة وقال لجاتنا لا نا ر
فاحذناه الولوالجية من مات يوم الجمعة يرجى الفضل وكذلك من مات بمكة لان لبعض الايام فضلا
على البعض ولبعض البقاع فضلا على البعض الحجة سيل ابو نصر لم يسمى هذا اليوم جمعة قال بعض
المشايخ لاجتماع الجماعات في المسجد الجامع وقيل لان الله تعالى خلق العرش والكرسي والسما والارض والجنة
والشمس والقمر والنور وادم عليه السلام في يوم الجمعة فباجتماع تخليق الخلايق في هذا اليوم سمي يوم
جمعة وسيل بعض المشايخ باي سبب يخرج المومن ويسعى الى الجمعة قال لاظهار الاحكام واجلال الاسلام
وصلة الارحام وزيارة المومنين وزيادة شعار المسلمين وحضور مجالس العلم لتحصيل علوم الدين لان
الجمعة مجمع المسلمين ودفع المبتدعين وقمع المشركين ورغم الملحدين ورفع الموحدين ونفع المكتسبين وعز
السلاطين وذل الشياطين وحج المساكين وعيد المسلمين وخلعة العابدين وتحفة العاملين ورحمة على العالمين
وسيل بعض المشايخ عن ليلة الجمعة انها افضل ام يوم الجمعة فقال يوم الجمعة افضل لان معرفة هذا
الليل وفضله لصلوة الجمعة وانها في اليوم فكان اليوم افضل وجا في الاخبار عن ابن عباس رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى في ليلة الجمعة وفي الاثار
ان داود صلوات الله عليه وسلامه كان يصوم يوما ويفطر يوما فاذا كان يوم الجمعة ليوم افطاره صامه
ويقول ما لك من يوم يعدل صومه صوم خمسين الف سنة وساير الاعمال فيه مضاعفة كذلك وجا في الاثار
من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد احدى عشر مرة ثم يقول بعد
التسليم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حفظ الله عليه الايمان عند النزع وينبغي للمراة ان تعين
زوجها على الجمعة والجماعات والطاعات فيكون لها ثواب تلك الخيرات كما في الاخبار اذا صلى المومن صلوة
الجمعة واراد ان ينصرف الى اهله اجرى بعمل مايتي سنة ورايت في الكتاب اذا دخل بيته فاستقبلته امراته
واحسنت كلامها عليه اثيبت بعمل مايتي سنة كما اثيب زوجها قال الحجة ينبغي ان يشتغل المومن بعد
العصر يوم الجمعة بالذكر والتسبيح والخيرات لان فاطمة كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر والطاعة وتقول
هي الساعة التي لم يصادفها عبد مومن فيسال الله تعالى شيا الا اعطاه اياه وقال المقدسي رايت الخضر عليه
السلام فسمعته يقول من قال بعد عصر الجمعة يا رحمن يا الله يا رحمن يا الله الى ان تغرب الشمس قضى الله تعالى حاجته
ذكر في كتاب الهداية في الاخبار عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عرض هذا الدعا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دعي به على كل شي بين المغرب والمشرق في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب
لصاحبه سبحانك لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام وفي
اليتيمة اختلفوا في انها اية ساعة هي قال بعضهم عند طلوع الشمس اذا حلت الصلوة وسيل عنه ابن عباس
فقال ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة وقال بعضهم وقت العصر والى هذا ذهب المشايخ وفي
الحجة ويكره تقليم الاظفار وقص الشارب في يوم الجمعة قبل الصلوة لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ
من الحج قضا التفث وحلق الشعر وتقليم الاظفار غير مشروع وجا في الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة
اعاذه الله تعالى من السوء الى الجمعة القابلة وثلثة ايام ورايت في بعض الروايات انه من تقلم وقص
بعد صلوة الجمعة على الاخبار فكانه حج واعتمر ثم حلق وقص وقصر

الفصل السابع والعشرون في صلوة العيدين

وهذا الفصل على انواع نوع منها في بيان صفتها روى الحسن عن ابي حنيفة انه تجب صلوة العيدين على من
تجب عليه الجمعة فهذا يدل على وجوبها وذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم فالاول سنة والثاني
فريضة واراد بالاول صلوة العيد وبالثاني صلوة الجمعة فقد سمى الاول ههنا سنة وقال محمد في كتاب
الصلوة لا يقام شي من التطوع بجماعة ما خلا تراويح رمضان وكسوف الشمس وصلوة العيدين فمن مشايخنا
من قال في المسلة روايتان في احدى الروايتين انها واجبة وفي احدى الروايتين انها سنة وعامة المشايخ
على ان المذهب انها واجبة وفي الخلاصة هو المختار وفي الذخيرة وهو الاصح وفي الزاد والاوجه وتاويل
ما ذكر في الجامع الصغير انها سنة وان وجوبها ثبت بالسنة لا بالكتاب وذكر شمس الايمة السرخسي في شرح
كتاب الصلوة ان الاظهر انها سنة لكنها من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلالة وفي نوادر بشر
عن ابي يوسف صلوة العيد سنة واجبة فقد جمع بين صفة السنة والوجوب واختلفوا في بيانه
وبعضهم قالوا اراد بيان الطريق عرفنا وجوبه فان وجوب صلوة العيد ما عرف الا بالسنة وفي الحجة
وقال الشيخ الامام في جامع الصلوة انها صلوة ضحى اديت بجماعة وفي المتفق فرض كفاية صلوة العيد وقيل
سنة على التوكيد وقيل واجبة وكل ذا رووا عن الصدر الامام المقتدي نوع اخر

الى غروب الشمس صح

في بيان وقتها فنقول اول وقتها من حين تبيض الشمس وانتهاؤه من حين تزول وفي الخانية ووقت صلوة
العيد بعدما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول وفي الحجة والسنة في صلوة الفطر التاخير
الى ارتفاع الشمس والتشبيه ولكن لا يعجل لتعجيل لا يكون سببا لحرمان المسلمين م فان ترك في اليوم الاول في عيد
الفطر بغير عذر حتى زالت الشمس لم يصل من الغد وفي الكافي ولو اخر بلا عذر اساء م وان كان بعذر صلى من
الغد وفي الحجة فوقتها من الغد وقتها من اليوم الاول فان ترك من الغد لم يصل بعده والقياس انها
اذا فاتت عن وقتها لا تقضى كما في الجمعة وانما ترك القياس والنص ورد في التاخير الى اليوم الثاني بسبب العذر
يرد الى ما يقتضيه القياس واما الاضحى ان تركها في اليوم الاول بعذر او بغير عذر صلى في اليوم الثاني فان لم
يفعل ففي اليوم الثالث وفي جامع الجوامع قبل الزوال لا بعده فان لم يفعل فقد فاتت ولا يفعل بعد ذلك

نوع اخر في بيان كيفيتها قال اصحابنا في ظاهر الرواية التكبيرات في الفطر والاضحى سواء يكبر الامام
في كل صلوة تسع تكبيرات ثلث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وست زوايد ثلث في الاولى
وثلث في الثانية ويقدم التكبيرات على القراة في الركعة الاولى ويقدم القراة على التكبيرات في الركعة الثانية
وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وفي جامع الجوامع وعمر بن الزبير وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر
الجهني وابي موسى الاشعري وابي هريرة وابي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن مسعود الانصاري وفي
الولوالجية واصحابنا اخذوا بهذه الرواية وفي الخانية وهو قول اكثر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين م
وعن علي رضي الله عنه ثلث روايات في رواية احدى عشر تكبير في العيدين جميعا ثلث اصليات لما ذكرنا وثمان
زوايد اربع في الركعة الاولى واربع في الثانية في كل عيد وفي رواية ثمان تكبيرات ثلث اصليات وخمس
زوايد ثلث في الركعة الاولى واثنان في الركعة الثانية في العيدين جميعا وفي الرواية الثالثة وهو المشهور
عنه فرق بين عيد الفطر والاضحى فقال في عيد الفطر يكبر احدى عشر تكبيرة في الركعتين ثلث اصليات وثمان
زوايد اربع في الاولى واربع في الثانية وفي عيد الاضحى يكبر خمس تكبيرات في الركعتين ثلث اصليات
وثنتان زائدتان واحدة في الركعة الاولى وواحدة في الركعة الثانية ومن مذهبه انه يقدم القراة
على التكبيرات في الركعتين في العيدين جميعا وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه خمس روايات في رواية
سبع تكبيرات ثلث اصليات واربع زوايد في كل ركعة تكبيرتان في العيدين جميعا وفي رواية كما قال
ابن مسعود وفي رواية احدى عشر تكبيرة كما قال علي والمشهور عنه روايتان في رواية ثلثة عشر تكبير
ثلث اصليات وعشر زوايد خمس في الركعة الاولى وخمس في الركعة الثانية وعليه عمل الناس اليوم في عيد
الفطر وفي رواية ثنتا عشرة تكبيرة ثلث اصليات وتسع زوايد خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية
وهو قول الشافعي وفي رواية عن ابي يوسف وعليه عمل الناس اليوم في عيد الاضحى ويقدم التكبيرات على
القراة في الركعتين المشهورتين وفي شرح الطحاوي وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه انه قال يكبر فيهما
خمس عشرة تكبيرة ثمان في الاولى وسبعا في الثانية مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وفي جامع الجوامع
وعليه اهل زماننا وفي التوجيه وفي رواية عنه الزوايد عنده سبع في الاول وخمس في الثانية وبه اخذ
الشافعي م وعن ابي بكر وفي الكافي وهو قول الشافعي انه يكبر خمس عشرة تكبيرة في كل صلوة ثلث اصليات
وثنتي عشرة زوايد ست في الاولى وست في الثانية وهي الرواية المشهورة عن عمر رضي الله عنه وفي رواية
شاذة عن ابي بكر رضي الله عنه يكبر في كل صلوة ست عشرة تكبيرة ثلث اصليات وثلثة عشرة زوايد سبع
في الاولى وستة في الثانية ويقدم الثناء على تكبيرات العيد في ظاهر الرواية وروى ابن كاس عن ابي حنيفة وابي يوسف

يقدم تكبيرات العيد على الثناء قال ابو يوسف يكبر تكبيرة الافتتاح ثم ياتي بالثناء ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات
العيد وقال محمد يتعوذ بعد تكبيرات العيد وبه قال الشافعي وروى ابن كاس عن ابي حنيفة وزفر مثل قول
ابي يوسف وهذا الاختلاف في ظاهر الرواية قال محمد في الاصل يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار
ما يسبح ثلث تسبيحات وليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا وفي الكافي وقال الشافعي يقول بين كل تكبيرتين
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر م ويرفع يديه في تكبيرات الزوايد في العيدين وفي الخلاصة
الخانية عند عامة العلماء م وقال ابو يوسف لا يرفع وفي الخلاصة الخانية الا عند الافتتاح واذا صلى
العيد خلف امام لا يرى رفع اليدين عند تكبيرات الزوايد فقد قيل يرفع هو الخلاصة اذا سبقه الامام
بالتكبيرات يقضيها ثم يركع الانفع تكبيرة الركوع في صلوة العيدين من الواجبات لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات
العيد واجبة وفي المنافع وكذا رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو اذا قال الله اجل واعظم
في صلوة العيد وغيرها الحجة قال ابو حنيفة اذا نسي الامام تكبيرات العيد حتى قرا فانه يكبر بعد القراة
وفي الركوع ما لم يرفع راسه ويسجد للسهو وقال ابن ابي ليلى يكبر في السجود ايضا ما لم ينهض من تلك الركعة وقال
ابو يوسف يكبر ما لم يركع فاذا ركع لم يكبر بعد ذلك وقال الحسن اذا اخذ في القراة لم يكبر وقد ذهب وقته
والصحيح قول ابي حنيفة لانها واجبة فحكمه حكم القراة نوع اخر في بيان شرائطها قال القدوري في
كتابه وتجب صلوة العيد بما تجب به الجمعة الا الخطبة فانها في العيدين تفعل بعد الصلوة وفي الجمعة قبل
الصلوة وقوله وتجب صلوة العيدين بما تجب به الجمعة اشارة الى المصر والسلطان وفي الخانية والاذان
العام وفي الخلاصة الخانية وقال الشافعي المصر والسلطان ليس بشرط م وان خطب في العيد ولا ثم صلى
اجزاه وفي الحاسه ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة وفي الظهيرية وتاخير الخطبة الى ما بعد صلوة العيد سنة
ولو ترك الخطبة في صلوة العيد تجوز صلوة العيد وفي الولوالجية لكن يكره تركها وفي المختار اساء م والخطبة
في العيدين كهي في الجمعة يخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة كما في صلوة الجمعة ويقرا فيها سورة من القران
ويستمع لها القوم الخانية ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا
يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر وفي الحجة يخطب يوم الفطر بالتكبير
والتسبيح والتهليل والتحميد والصلوة على النبي الامي صلى الله عليه وسلم ويعلم الناس احكام العيد وصدقة
الفطر وفي عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقربان واذا كبر الامام
في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر وسنة
الانصات م والخروج الى الجبانة لصلوة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ
وبعضهم قالوا الخروج الى الجبانة ليس بسنة وانما تعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام والصحيح ما عليه
عامة المشايخ وفي الخلاصة والخروج افضل ان امكن ح ثم لا يبعد عن المصر بل يقيمونها في فناء المصر اما
ما زاد على فناء المصر ليس من المصر فلهذا قال يقيمونها في فناء المصر ثم اذا خرج الى الجبانة لصلوة العيد
فان استخلف رجلا يصلي بالضعفة في المسجد الجامع فحسن وان لم يفعل ذلك فلا شيء عليه تجوز اقامة صلوة
العيد في الموضعين واما اقامتها في ثلث مواضع فعلى قول محمد يجوز وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ولا يخرج
المنبر في العيدين لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الخانية ولا على عهد الخلفاء رضي
الله عنهم واول من اخرج المنبر مروان وقد انكر عليه بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته العضباء ووجهه الى المسلمين قال شمس الائمة من خطب على الدابة يكون

المنبر
قاعدا ففيه دليل على ان الخطبة قاعدا يجوز قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده اما في زماننا اخراج
لا باس به لانه رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقد اختلف الناس في بناء المنبر في المصلى قال بعضهم يكره
ويخطب الامام قائما على الارض او على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يكره
ويجهر بالقراءة في العيدين وليس في العيدين اذان ولا اقامة والله اعلم **نوع اخر** في بيان من يجب
عليه الخروج في العيدين قال محمد في الاصل والخروج في العيدين على اهل الامصار والمداين لا على اهل
القرى والسواد **وفي السغناقي** وتجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة ومن لا فلا حتى انها لا تجب
على المسافر والمريض والعبد **م** قال ثمه ايضا وليس على النساء خروج في العيدين وكان يرخص لهن في ذلك
قال وقال ابو حنيفة فاما اليوم فاني اكره لهن ذلك واكره لهن شهود الجمعة وصلوة المكتوبة وانما رخص
للعجوز الكبيرة ان تشهد العشاء والفجر والعيدين وقال ابو يوسف ومحمد يجوز حضورهن في الصلوات
كلها وفي الكسوف والاستسقاء واما الشواب فلا يرخص لهن في الخروج في زماننا في شيء من الصلوات عندنا
وقال الشافعي يباح لهن الخروج واما العجائز من النساء يرخص لهن الخروج الى صلوة الفجر والعشاء والعيدين
ولا يرخص لهن الخروج الى صلوة الظهر والعصر والجمعة في قول ابي حنيفة وقالا يرخص لهن في الصلوات كلها
ثم اذا خرجت العجائز في العيد هل يصلين روى الحسن عن ابي حنيفة انهن لا يصلين وانما خرجن لتكثير سواد
المسلمين **جامع الجوامع** الحسن بن ابي مالك عن ابي حنيفة ان صلوة العيد تجب على النساء فينبغي ان يحضرن
ويصلين وقال ابو يوسف يخرجن في ناحية **الكافي** ونُدب في الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل
ويستاك ويتطيب وفي يوم النحر لا يطعم حتى يرجع فيأكل من اضحيته **وفي الحجة** اما الفقراء الذين لا يضحون
ليس لهم ان يؤخروا فان الحجة جاء في الاخبار فضيلة لمن صبر حتى يصلي مطلقا فيرجى لكل من صبر كما روي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم التروية فكانما عبد الله
عرفة
ثنتي عشرة الف سنة ومن صام يوم التروية فكانما عبد الله اربعة وعشرين الف سنة وفي رواية كعب
يوم الاضحى اربع ساعات منه تعدل صوم مائة الف سنة وفي رواية اخرى من صام يوم التروية ويوم عرفة
كتب الله له بعدد نجوم السماء صوما وزوج مثلها من الحور العين ومن صبر يوم النحر حتى يصلي وجبت له
شفاعتي يوم القيمة **وفي الكافي** الاكل قبل صلوة يوم الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره
لكن يستحب له ان لا يفعل **وفي الحاوي** ويلبس احسن ثيابه **وفي الينابيع** جديدا كان او عتيقا ويؤدي صدقة الفطر
ان كان غنيا **م** ثم يتوجه الى المصلى ولا يكبر جهرا عند ابي حنيفة في طريق المصلى وقالا يكبر كما في الاضحى **وفي
الزاد** والصحيح قول ابي حنيفة **وفي** النصاب قال اكثر المشايخ يكبر في الطريق في العيدين جميعا خفية ولا
يجهر بها وهو المختار وبه ناخذ **وفي الحاوي** سئل ابو جعفر عن رفع الصوت بالتكبير في طريق المصلى قال
عن ابي يوسف انه كان يكبره في العيدين **وفي** الكافي وفي الاضحى يكبر في الطريق ثم يقطعه كما انتهى الى الجبانة في
رواية وفي رواية حتى يشرع الامام في الصلوة **وفي الحجة** قال ابو جعفر وبه ناخذ **الخانية** وهل يكبر
في
في ايام العشر قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ان ذلك بدعة **وفي الحاوي** قال ابو بكر الاسكاف
كان ابن عمر رضي الله عنه يدخل سوق المدينة في ايام العشر من حاجة الناس ويكبر ويذكر الناس حتى يكبروا
وبه جرت العادة في اسواق بلخ **م** قال في الاصل وللمولى منع عبده من حضور العيدين ولا يكره للعبد
التخلف عنها قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا لم يأذن له المولى فتخلف عنها بكره قال
هذا موضع الخلاف وقد تكلموا فيه قال مشايخنا له ان يتخلف عنها وقال شيخ الاسلام وينبغي له ان يشهد

العيدين بغير اذن مولاه قال بعض مشايخنا انه لا يشهد العبد بغير اذن مولاه اذا علم انه لو استاذن مولاه
يأبى اما اذا علم انه لو استاذن يرضى بذلك لا يتخلف عنها وذكر شمس الائمة السرخسي اختلاف المشايخ في العبد
اذا حضر العيد مصلى العيد مع مولاه يحفظ دابته هل له ان يصلي العيد بغير اذن المولى قال والاصح ان له
ذلك ان كان لا يخل بحق مولاه في امساك دابته وروي عن محمد ان العبد واذا اذن له السيد باداء ما والله اعلم
نوع اخر قال محمد في الجامع اذا ادرك الرجل الامام في الركوع في صلوة العيد فانه يكبر تكبيرة
الافتتاح قائما ثم ياتي بتكبيرات العيد قائما اذا كان غالب رايه انه يدرك شيئا من الركوع مع الامام وان
علم انه اذا اتى بها يرفع الامام راسه من الركعة فتفوته الركعة ولا يحري بهذه التكبيرات بل يجب عليه
قضاء الركعة مع التكبيرات فلا ياتي بها بل يركع **وفي جامع الجوامع** ويكبر للانحطاط حتى لا تفوته الركعة
واذا ركع ياتي بالتكبيرات في الركوع ولا ياتي بالتسبيحات في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا ياتي بالتكبير
بل ياتي بالتسبيحات **وفي الينابيع** وان رفع الامام راسه سقطت عنه ولا ياتي بها في الثانية **وفي التجريد** ولو
رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يكبر المؤتم يتابع الامام وقال ابن ابي ليلى يكبر في السجود **م** قال محمد **في الجامع
الصغير** ولو ان رجلا دخل مع الامام في صلوة العيد في الركعة الاولى بعدما كبر الامام يكبر ابن عباس رضي
الله عنه ست فدخل الرجل معه وهو في القراءة والرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه فانه يكبر براي
نفسه في هذه الركعة وفي الركعة الثانية يتبع الامام ثم يقول محمد في هذه المسئلة ان الرجل يكبر حال ما يقرأ
الامام وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا كان بعيدا من الامام لا يسمع قراءته فانه ياتي بالثناء في هذه الصورة
مع ان الثناء سنة فلان ياتي بالتكبيرات وانها واجبة اولى وكذلك لا يشكل فيما اذا كان قريبا من الامام
على قول من يقول بان الداخل في صلوة الامام ياتي بالثناء في الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة اذا كان الامام في
القراءة وانما يشكل على قول من يقول انه لا ياتي بالثناء والفرق على قول هذا القائل ان الثناء سنة فمتى اتى
به يفوته السماع او يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الاستماع وهو التامل والتفكر والاستماع واجب
وترك السنة اهون من ترك الواجب ومن ايقاع الخلل فيما هو المقصود من الواجب اما تكبيرات العيد واجبة
كما ان الاستماع واجب فاذا استويا في الوجوب رجحنا التكبيرات لان التكبيرات تفوته اصلا والاستماع
لا تفوته اصلا بل يمكن الخلل فيما هو المقصود من الواجب وهو التامل والثاني وان كان يفوته في البعض دون
البعض وكان الترجيح للتكبيرات من هذا الجواب وكذا لو كان الامام على الركعة الاولى وكبر تكبير ابن عباس رضي الله
عنه فدخل الرجل معه في الركعة الثانية فلما سلم الامام قام الرجل يقضي الركعة الاولى فهو يرى تكبير ابن
مسعود رضي الله عنه لانه مسبوق في الركعة الاولى وكان منفردا فيتبع راي نفسه واستشهد في الكتاب لبيان
انه يعتبر في حق المسبوق حاله لا حال الامام بمسائل منها اذا قرأ الرجل اية السجدة في الركعة فسجدها ثم دخل
رجل في الصلوة وقد فاتته الركعة الاولى قرأ الامام فيها اية السجدة ثم قام يقضي تلك الركعة فانه لا ياتي
بتلك السجدة التي ادى بها الامام ولو كان ياتي بها لو كان مع الامام لما انه سبق في تلك الركعة فيعتبر حاله
لا حال الامام **ومنها** رجل صلى الظهر ولم يقعد على راس الركعتين واستتم قائما ومضى على صلوته ثم دخل رجل
في صلوته فلما فرغ الامام قام الرجل الداخل الى قضاء ما سبق فانه يقعد على راس الركعتين وان كان لا يقعد
لو كان مع الامام فيعتبر حاله لا حال الامام **ومنها** ان الرجل اذا دخل مع الامام وهو في صلوة الوتر وهو
في التشهد وكان قنت بعد الركوع وكان ذلك من رايه فلما فرغ من صلوته قام الرجل للقضاء وكان رايه
القنوت قبل الركوع يقنت قبل الركوع وان كان يقنت بعد الركوع لو كان مع الامام لانه مسبوق في الركوع

فيعتبر حاله لا حال الامام فكذا في مسئلتنا والله اعلم **وفي الغياثية** اذا ادرك في صلوة العيد بعد ما تشهد
الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد
بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد **م** قال محمد في الجامع واذا دخل الرجل مع الامام في صلوة العيد وهذا
الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه فكبر الامام غير ذلك اتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيرا لم
يكبره احد من الفقهاء فحينئذ لا يتابعه واراد بقوله لم يكبره احد من الفقهاء ولا من الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين وهذا اذا كان الرجل يسمع تكبير الامام فان لم يكن يسمع تكبير الامام ولكن كبر الناس فكبر هو بتكبير
الناس فانه يكبر ما كبر الناس وان زاد على ست عشرة لان الزيادة يحتمل ان تكون من الامام ويحتمل ان تكون من
من الناس بان سبق تكبيرهم تكبير الامام فيكون الزيادة واجبة فدار بين ان تكون الزيادة خطأ وبين
ان تكون واجبة والاصل ان ما دار بين البدعة والواجب كان الاتيان به اولى وكلما دار بين البدعة
والسنة كان تركه اولى من الاتيان به وقد قال مشايخنا ان الرجل اذا كبر بتكبير دون الامام فالاحتياط له
ان ينوي الافتتاح عند كل تكبيرة حتى انهم اذا كبروا قبل تكبيرة الامام ظنا منهم ان الامام قد كبر ولم يكن كبر
بعد يصير شارعا في صلوة الامام بالتكبيرة الاولى فتكبيرة الافتتاح لا تضره لانه نوى الشروع في الصلوة
التي هو فيها **قال** محمد في الجامع ايضا واذا افتتح الرجل في صلوة العيد مع الامام ثم نام حين افتتح ثم
استيقظ وقد فرغ الامام من الصلوة وكبر تكبير ابن عباس رضي الله عنه وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي
الله عنه وقام ليقضي الصلوة فانه يكبر تكبير ابن عباس لانه مدرك اول الصلوة فيجعل في الحكم كانه خلف الامام
ولو كان خلفه يكبر بتكبير ابن عباس فكذا هذا ولو ان رجلا فاتته ركعة من صلوة العيد مع الامام وقد كبر الامام
تكبير ابن مسعود ووالى القراءتين وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود ايضا فلما سلم الامام وقام الرجل يقضي
ما فاته يبدا بالقراءة ثم بالتكبير هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في نوادر الصلوة لابي سليمان انه يبدا
بالتكبير ثم يقرا فمن مشايخنا من قال ما ذكره في عامة الروايات جواب الاستحسان وما ذكر في النوادر قول
ابي حنيفة وابي يوسف وانكر جواب القياس ومنهم من قال في المسئلة روايتان وقال الكرخي ما ذكر في عامة
الروايات قول محمد وما ذكر في النوادر قول ابي حنيفة وابي يوسف وانكر بعض مشايخنا هذا الخلاف
وقالوا لا رواية عن اصحابنا على هذا الوجه ولكن هذا ليس بصحيح والخلاف على هذا الوجه منصوص في النوادر
النوادر كبر اربعا برأي ابن عباس رضي الله عنه ثم تحول الى ابن مسعود رضي الله عنه ثم يعد التكبير كبر برأي ابن مسعود
يدع ما بقي ويعمل في الثانية برأي الحادث ولو قرأ ثم تحول الى رأي علي رضي الله عنه لم يعد التكبير كبر برأي ابن
مسعود رضي الله عنه وتحول الى ابن عباس كبر ما بقي **نوع اخر** من هذا الفصل في المتفرقات قال محمد في
الاصل وليس قبل العيدين صلوة يريد انه لا يتطوع قبل صلوة العيدين **وفي التجريد** وعند الشافعي لا باس به **وفي الحجة**
هذا في الجبانة اما في البلدة لا باس بها في بيته او في ناحية المسجد وقال اكثر المشايخ يكره ما لم يصل العيد
م وان شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة لحديث علي رضي الله عنه من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب الله له بكل
نبت وبكل ورقة حسنة قال ابو بكر الرازي معنى قول اصحابنا وليس قبل العيدين صلوة اي صلوة مسنونة
لا ان الصلوة قبل العيدين مكروه الا ان الكرخي نص على الكراهة فانه قال ويكره لمن حضر المصلى يوم العيد
التنفل قبل الصلوة وقال بعض الناس لا يكره التطوع قبل العيد ولا بعدها لا في حق الامام ولا في حق القوم
وقال الشافعي يكره في حق الامام ولا يكره في حق القوم ذكر في نوادر الصلوة ولا شيء على من فاتته صلوة العيد
مع الامام وقال الشافعي يصلي وحده كما يصلي مع الامام **وفي التجريد** عن ابي يوسف في الغلط في العيد ثلث روايات

ذكر

ذكر البلخي انهم اذا صلوا ثم ظهر انهم فعلوا ذلك بعد الزوال انهم لا يخرجون من الغد في العيدين جميعا وذكر محمد
انهم يخرجون في اليوم الثاني وفي رواية يخرجون في الاضحى ولا يخرجون في الفطر فاذا لم يخرجوا فالصحيح ان ذلك
يجزيهم **وفي الحجة** ومن فاتته صلوة العيد صلى اربعا مثل صلوة الاضحى ان شاء لان التنفل مثل صلوة العيد
غير مشروع فاذا احب ان يصلي صلى مثل صلوة الاضحى ان شاء صلى ركعتين وان شاء صلى اربعا **م** وكان محمد بن
مقاتل الرازي يقول لا باس بصلوة الضحى قبل الخروج الى الجبانة وانما يكره في الجبانة وكان يقول لا باس للمرأة
ان تصلي صلوة الضحى يوم العيد قبل ان يصلي الامام صلوة العيد وعامة المشايخ على الكراهة قبل الخروج الى
الجبانة **وفي الكبرى** وهو المختار وعلى قول العامة اذا ارادت المرأة ان تصلي صلوة الضحى يوم العيد تصلي
بعد ما يصلي الامام **وفي الحجة** واذا قضى صلوة الفجر قبل صلوة العيد لا باس به ولو لم يصل صلوة الفجر لا يمنع
جواز صلوة العيد وان لم يكن عليه فجر ذلك اليوم ولكن اراد ان يصلي الفوائت القديمة يجوز لكن قضى بعدها
احب واولى لئلا يقع الناس في التعليل ولا يتبعه غيره في النوافل **الحجة** قال ابو حنيفة صل بعد العيد كم شئت
وان شئت فلا تصل وقال ابو يوسف يصلي اربعا وهو احب الي **قال الحجة** ادركنا الصلحاء والعباد يصلون
في المصلى بعد صلوة العيد اربع ركعات وتلك الاسناد عن سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى اربع ركعات يوم الفطر والاضحى بعد ما صلى الامام صلوة العيد يقرا في اول ركعة سبح اسم ربك
الاعلى يعني بعد فاتحة الكتاب فكانما قرا كل كتاب انزله الله تعالى على انبيائه وفي الركعة الثانية والشمس وضحاها
فله من الثواب مثل ما طلعت عليه الشمس من مطلعها الى مغربها وفي الركعة الثالثة والضحى فله من الثواب كانما
اشبع جميع اليتامى ودهنهم وادهنهم والبسهم ثيابا نظافا وفي الركعة الرابعة قل هو الله احد غفر الله
ذنوب خمسين سنة مقبلة وخمسين سنة مدبرة **وفي الزاد** وان احب ان يصلي فيه بعد ما صلى اربعا هكذا قال
صاحب الكتاب الا ان مشايخنا قالوا ان المستحب ان يصلي اربعا بعد الرجوع الى المنزل كيلا يظن ظان انها السنة
المتوارثة **م** ورايت في كتاب روضة العارفين ان من صلى يوم النحر اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
وخمس عشرة مرة انا اعطيناك الكوثر اعطاه الله تعالى ثواب من نحر سبعين بدنة واما مصلى العيد فقد اختلف
المشايخ والصحيح ان له حكم المسجد في يوم العيد الى ان يصلي العيد والمراد بالمصلى والجبانة داخل الجدران المعدة
لصلوة العيد كما ان غير الحائط فما كانت الصفوف متصلة جازت صلوتهم وان كان الى باب المدينة كما عرف
من الصفوف المتصلة خارج المسجد الجامع يوم الجمعة في السكك والطريق يجوز وان كانت الصفوف متفارقة
متباينة خارج جدار المصلى لا يجوز صلوتهم وقد كان الشيخ ابو بكر يقول كيف ما صلوا والصفوف متفارقة
متباينة خارج جدار المصلى بعيدة من المصلى يجوز وقد غلط فيه غلطا عظيما وانما تمسك بظاهر لفظ الكتاب
والجبانة يوم العيد في حكم المسجد يجوز صلوتهم وان لم تكن الصفوف متصلة والمراد بالجبانة المحوطة المرتفعة
خارج المقصورة والرواية فيه فاما غير المحوط فليس بمضبوط لان الجبانة اكبر من ان تقاس فذكرت ذلك
ونيته وافتى العلماء على ذلك فرجع عن ذلك وكان يحكي عن مشايخ بخارى كانوا يقولون ذلك حين كانوا ابلغ
وهو الصحيح **الخانية** ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء
صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا فيكون له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي
الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا
وثوابا جزيلا **م** وفي فتاوى الفقيه ابي الليث رجل ادرك الامام في الركوع في صلوة يشتغل بالتسبيحات دون الثناء

والتكبيرات وفي فتاوى اهل سمرقند من ادرك الامام في ركوع صلوة العيد فتابعه في الركوع فعلى
قياس ما ذكرنا انه يكبر في الركوع تكبيرات العيد برفع اليدين وفي الحجة حذاء اذنيه وفي النصاب والاصح انه
لا يرفع وفي الولوالجية اذا ركع الامام بعد القراءة قبل التكبير في الاولى يعود الى القيام ويكبر فيعيد
الركوع ولو تذكر عقيب الفاتحة وفي الوافي او بعدها يكبر ويعيد القراءة ومن ادرك الامام في الثانية
يتابعه في التكبير ويقضي الركعة الاولى ويكبر تكبيرات ابن مسعود رضي الله عنه في الثانية يقرأ ثم يكبر
وذكر في النوادر انه يبدأ بالتكبير لانه اول صلوته حكما ويسمع الخطبة لانها للوعظ والاعلام بالاحكام
وفي النوازل امام صلى بالناس صلوة العيد ثم علم انه على غير وضوء ان علم قبل الزوال يعيد في العيدين
وان علم في الغد بعد الزوال ففي الاضحى يخرج في اليوم الثالث وفي عيد الفطر لا وان علم في اليوم الاول بعد
الزوال وكان عيد الاضحى وكان ذبح الناس يجزي من ذبح وفي الخانية قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجزيه
حتى تزول الشمس وفي الحجة امام صلى العيد على غير وضوء ثم علم بذلك قبل ان يتفرق الناس توضأ ويعيد
وان تفرق الناس ثم علم بذلك لم يعد بهم وقد تم ذلك لهم وجازت اضاحيهم صيانة للمسلمين واعمالهم
وفيها امام صلى العيد وينبغي ان يخرج الناس الى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي ان
يبصر ويذهب من طريق ويرجع من طريق اخر هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض المشايخ
الافضل للمشايخ الركوب وللشباب المشي افضل ولو صلى بعض الائمة الصلوة على قول ابن مسعود رضي الله عنه
يجوز لانه مذهب اصحابنا م واي سورة قرأ في صلوة العيد جاز قياسا على سائر الصلوات واذا ادرك الامام
في صلوة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو او بعد ما سجد للسهو فدخل
معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد لانه شارك الامام في صلوته فيلزمه القضاء من
مشايخنا من قال المذكور قول ابي حنيفة وابي يوسف فاما على قول محمد لا يصير مدركا كالجمعة عنده حتى
يصلي اربعا عنده وكذلك ههنا ومنهم من قال هذا بالاختلاف وهو الاصح ثم اذا سلم الامام وقام هو
الى القضاء كيف يصنع قال الشيخ الامام شيخ الاسلام خواهر زاده يقوم ويكبر ثلاث تكبيرات ثم يقرأ
وفي الخانية فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه قال في الاصل السهو في العيدين والجمعة والمكتوبة والتطوع
سواء الا ان مشايخنا قالوا لا يسجدون للسهو في الجمعة والعيدين وفي الغياثية هو المختار م ولا تجوز صلوة
العيد راكبا كالجمعة واذا قرأ الامام السجدة في خطبة العيد يسجدها ويسجد معه من سمعها كما في خطبة الجمعة
وكذا اذا قرأها في الصلوة يسجدها القوم معه قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا لا يسجدون والكلام
في العيد نظير الكلام في الجمعة واذا احدث رجل في الجبانة وخاف ان رجع الى الكوفة ليتوضأ تفوته
الصلوة وهو لا يجد الماء فان كان قبل الشروع في الصلوة يتيمم ويصلي مع الناس من اصحابنا من قال هذا في
جبانة الكوفة لان الماء بعيد اما في ديارنا الماء محيط بالمصلى فينبغي ان لا يجوز التيمم قال شمس الائمة
السرخسي والصحيح انه متى خاف الفوت يجوز له التيمم في اي موضع كان وفي الخانية بلا خلاف م وكذلك ان احدث
بعد ما دخل في الصلوة يتيمم ويصلي واذا لم يتيمم وانصرف الى الكوفة وتوضأ ثم عاد الى المصلى جاز وقال
ابو يوسف ومحمد اذا احدث بعد ما دخل في الصلوة لم يجز له التيمم وهذا الذي ذكرنا في حق المقتدي
وكذلك الحكم في حق الامام وروى الحسن عن ابي يوسف انه ليس للامام ان يتيمم لانه لا يخاف الفوت وظاهر
الرواية انه يخاف الفوت بخروج الوقت وربما تزول الشمس قبل فراغه من الوضوء ومن تكلم في صلوة العيد
بعد ما صلى ركعة فلا قضاء عليه قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي حنيفة فاما على قولهما عليه القضاء

بناء على المسئلة المتقدمة ومومنا اذا احدث في صلوة العيد ولم يجد ماء وهو يخاف الفوت ان توضأ
فعلى قول ابي حنيفة يتيمم لان على قوله لا يمكنه القضاء فلم يجز له التيمم بفوته اصلا وعلى قولهما لا يتيمم
لانه يمكنه القضاء او لم يجز له التيمم لا يفوته الصلوة اصلا وفي الظهيرية عن ابن المبارك في تقليم الاظفار
وحلق الراس في العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التاخير الفصل
التاسع والعشرون في تكبيرات ايام التشريق تكبيرات التشريق سنة وفي الخلاصة قيل انه وجب
م اجمع اهل العلم على العمل به والاصل فيه قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير
والله اعلم ان المراد بها التكبير في هذه الايام عقيب الصلوات وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افضل ما قلت وقالت الانبياء قبلي يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم عرفة وقال الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم اجمعين في ابتدائه وانتهائه
اما الاختلاف في ابتدائه فكبار الصحابة نحو عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا يبدأ بالتكبير من صلوة
الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا في ظاهر الرواية وهو احد قولي الشافعي وصغار الصحابة كعبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر وزيد رضي الله عنهم قالوا يبدأ بالتكبير من صلوة الظهر من يوم النحر وهو المشهور
من اقوال الشافعي وهو مروي عن ابي يوسف وللشافعي قول ثالث انه يبدأ بالتكبير من صلوة الفجر يوم
النحر واما الاختلاف في انتهائه قال ابن مسعود يكبر الى العصر من اول يوم النحر ويقطع فتكون الجملة عنده صلوة م
ثمان صلوات وبه اخذ ابو حنيفة وقال علي رضي الله عنه يكبر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق ويقطع
فتكون الجملة ثلثا وعشرين صلوة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وفي الاسبيجابي والفتوى على قولهما
وعن عمر رضي الله عنه روايتان في رواية كما قال علي رضي الله عنه وفي رواية قال يكبر الى صلوة الظهر
من اخر ايام التشريق وقال زيد بن ثابت في رواية كما قال علي رضي الله عنه وفي رواية قال يكبر الى اخر
صلوة الظهر من اخر ايام التشريق والشافعي في القطع ثلثة اقوال ايضا قال في قول يكبر الى صلوة الفجر
من اخر ايام التشريق وفي قول يكبر الى صلوة الظهر من اخر ايام التشريق وبعد هذا يحتاج الى تفسير
هذا التكبير والى بيان من يجب عليه هذا التكبير اما الكلام في كيفيته فنقول التكبير ان يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وفي الينابيع وهي ست كلمات وفي جامع الجوامع الله اكبر كبيرا الله اكبر
الله اكبر كبيرا الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد م وقال الشافعي التكبيرات يقول الله اكبر ثلث مرات او
خمس مرات او سبع مرات وتسع مرات وفي التغناقي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الله اكبر الله اكبر
واجل الله اكبر والله اكبر ولله الحمد وبه اخذ الشافعي م وحجتنا في ذلك حديث ابن عمر وحديث جابر
رضي الله عنهما على نحو ما روينا والامة توارثوا التكبيرات من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
على الوجه الذي بينا وقيل انا اخذنا التكبير من جبريل عليه السلام ومن ابرهيم واسمعيل صلوات الله
عليهما وان ابرهيم عليه السلام لما اضطجع اسمعيل للذبح امر الله عز وجل جبريل عليه السلام حتى يذهب
اليه بالفداء فلما راى جبريل عليه السلام انه اضجعه للذبح فقال الله اكبر الله اكبر كيلا يعجل بالذبح فلما سمع
ابرهيم صوت جبريل عليهما السلام وقع عنده انه يأتيه بالبشارة فهلل الله تعالى وذكره بالوحدانية فقال
لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل كلامهما وقع عنده انه فدي فحمد الله تعالى وشكره فقال الله اكبر
ولله الحمد فثبوته على هذا الوجه بقول هؤلاء الاجلاء صلوات الله عليهم ولا يجوز ان يأتي بالبعض ويترك

البعض وفي الحجة وينبغي ان يقول بعد التسليمة الثانية حتى انه لو اتى بكلام يمنع من اتيان بسجدة التلاوة وسجدة السهو يمنع من الاتيان بهذا التكبير وما لا يمنع من ذلك لا يمنع من هذا ولو كان على الرجل السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وسجدة السهو فانه يسجد سجدة التلاوة ثم يسجد السجدة الصلبية ثم يقعد ثم يسجد سجدة السهو ثم يقعد ثم يسلم ثم ياتي بتكبيرات التشريق ويبدأ الامام به ثم يقول فان نسي الامام يبدأ واحد من القوم حتى يكبر الامام م واما الكلام فيمن يجب عليه هذا التكبير فنقول على قول ابي حنيفة لا يجب هذه التكبيرات مقصودا الا على قوم مقيمين في الامصار عقيب الصلوات المكتوبات بالجماعة فلا يجب على المنفرد ولا على اهل السواد ولا على اهل الامصار اذا صلوا خارج المصر بجماعة ولا على المسافرين اذا صلوا في المصر خلف المسافر ولا على جماعة النساء اذا كان الامام امرأة واختلفوا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه في العبيد اذا صلوا خلف عبد والاصح هو الوجوب وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال ابو يوسف ومحمد يجب على كل من يجب عليه الصلوة المكتوبة في ايام التشريق والرستاقي والبلدي والمسافر والمقيم الذي يصلي وحده وبجماعة سواء واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ان الحرية هل هي شرط لوجوب هذا التكبير وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا ام العبد قوما في الصلوة المكتوبة في هذه الايام هل يجب عليه التكبير فمن شرط الحرية قال بان الذكورة والمصر شرط لاقامته مقصودا وكذلك الحرية قياسا على الجمعة وصلوة العيد ومن لم يشترط الحرية قال يشترط لاقامته السلطان فلا يشترط الحرية كسائر الصلوات قال محمد في الجامع واذا صلى النساء والمسافرون مع الرجل المقيمين في مصر جماعة وجب عليهم التكبير بالاجماع اذا كان الامام مقيما وفي الكافي غير ان المرأة لا ترفع صوتها ويجهر المسافر لان السنة فيها الجهر ولا مانع م واما المسافرون اذا صلوا الجماعة في مصر فهما روايتان عن ابي حنيفة وفي رواية الحسن عليهم التكبير وفي رواية لا تكبير عليهم وفي المضمرات وهو الاصح وفي هداية الناطفي اذا كان الامام مسافرا في مصر من الامصار فصلى بالجماعة وخلفه اهل المصر فلا تكبير على واحد منهم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليهم التكبير ولا تكبير في شيء من النوافل وفي شرح الطحاوي بالاجماع وفي التفريد وعند الشافعي يكبر للتطوعات ايضا م ولا يكبر في صلوة العيد وفي جامع الجوامع اجماعا ولا في الوتر الولوالجية ويكبر عقيب الجمعة م قال محمد في الجامع ايضا ولو ان رجلا صلى بقوم صلوة في ايام التشريق فنسي التكبير ثم تذكر بعد ما خرج من المسجد وتكلم لم يكن عليه تكبير فاما اذا تحول عن مكانه الا انه في المسجد بعد ولم يتكلم فتذكر فانه ياتي بالتكبير استدبر القبلة او لم يستدبر وذكر الكرخي في الجامع ان من سلم على ظن انه اتم الصلوة ثم تذكر بعدما استدبر القبلة انه لم يتم وهو في المسجد بعد لا يكون قاطعا للصلوة عند ابي حنيفة وعند محمد يكون قاطعا فعلى قياس ما ذكر الكرخي ينبغي ان لا ياتي بالتكبير ههنا عند محمد قال والحدث العمد يمنع التكبير لانه يمنع البناء والحدث ساهيا لا يمنع التكبير لانه لا يمنع البناء الا ان هناك يلزمه الذهاب لتجديد الوضوء وههنا لا يلزمه لان التكبير ليس من افعال الصلوة ولا يؤدى في حرمة الصلوة فلا يشترط له الوضوء ولكن لو ذهب وتوضأ كان افضل لان ذكر الله تعالى مع الطهارة افضل م الخلاصة اذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة قال محمد في الجامع ايضا رجل صلى بقوم في ايام التشريق فسلم ولم يكبر ساهيا حتى خرج من المسجد فعلى القوم ان يكبروا وقال محمد في الجامع ايضا اذا فاتته الصلوة في غير ايام التشريق فاراد ان يقضيها في ايام التشريق فههنا اربع مسائل احدها هذه والحكم فيها ان يقضيها من غير تكبير وروى عن ابي يوسف انه يقضيها بتكبير المسئلة الثانية اذا فاتته

صلوة في ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق من عامه قضاها بغير تكبير وعند الشافعي قضاها بالتكبير المسئلة الثالثة اذا فاتته صلوة في ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق من عامة ذلك قضاها بتكبير والمسئلة الرابعة اذا فاتته صلوة في ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق من العام القابل قضاها من غير تكبير في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يقضيها بتكبير ويبدأ الامام اذا فرغ من صلوته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما وفي الظهيرية ولا يكبر قبل الامام ولو كبر جاز لان الامامة فيه مستحب لا حتم كما في السامع والتالي في سجدة التلاوة الذخيرة المسبوق هل ياتي بتكبيرات التشريق اذا فرغ من صلوته لا شك ان على قول ابي يوسف ومحمد ياتي به اما على قول ابي حنيفة ان قيل ياتي به فله وجه لانه منفرد من وجه وان قيل انه ياتي فله وجه لانه تابع للامام من وجه فمن حيث انه منفرد يسقط ومن حيث انه متابع لا يسقط والتكبير وجب عليه بالشروع مع الامام فلا يسقط بالشك وان قيل لا ياتي به فله وجه لان الجهر بالتكبير بدعة في الاصل وانما عرفنا جوازه بالشرع بشرط الاداء بالجماعة فاذا كان منفردا من وجه فقد وقع الشك في شرعية الجهر في حقه فلا تثبت الشرعية في حقه بالشك وفي الحجة سئل الفقيه ابو الليث عن التكبير بالجهر بعد صلوة العيد يوم النحر قال على قول اصحابنا غير مسنون ولكن الناس اعتادوا التكبير في طريق المصلى روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجهر وروى الطحاوي عن استاذه عن ابن ابي عمر عن ابي حنيفة انه يجهر وهو قول ابي يوسف ومحمد الجامع العتابي يعقوب عن ابي حنيفة في التعريف الذي يصنعه الناس قال ليس بشيء وفي السغناقي اي ليس بشيء يتعلق به الثواب وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة فيصنعون صنع اهل عرفة من الدعاء والقيام والتضرع ويريدون بذلك التشبه لهم هذا ليس بشيء لان هذه عبادة حلت في مكان مخصوص فلا يجوز اقامتها في موضع اخر وفي الكافي قال من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ولانه لو جاز هذا لجاز ان يتخذوا بيتا ويطوفون حوله ويخرجون الى جبل من الجبال فيرمون الجمار فلما لم يجز لاشتغال بهذه الاشياء فكذلك التعريف وروى عن محمد ابن الحسن انه كان يحضر ذلك وروى عن ابن عباس انه فعل ذلك بالبصرة وفي الجامع الصغير الحسامي عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره وفي الذخيرة في الفصل الخامس مستشهدا بقول محمد ان ابا حنيفة كان لا يرى سجدة الشكر معناه انه كان لا يرى نفي شرعيتها قربة انما اراد نفي وجوبها شكرا هذا كما قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة التعريف تصنعه الناس ليس بشيء لم يرد به نفي شرعيته اصلا لانه تسبيح ودعاء وانما اراد نفي وجوبه كذا ههنا فعلى قول هؤلاء يرتفع الاختلاف ولو اتى به انسان لا يكون مكروها

الفصل التاسع والعشرون في صلوة الخوف

يجب ان يعلم بان صلوة الخوف بقيت مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن بن زيادة عن ابي يوسف انها لم تبق مشروعة وفي الزاد والصحيح هو الاول حتى لو صلى الامام صلوة الخوف على الوجه الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظاهر رواية اصحابنا وفي رواية الحسن عن ابي يوسف لا يجوز وهكذا ذكر في صلوة الاثر عن ابي يوسف قال محمد وهذا قولي الاول الاثر وكيفية صلوة الخوف ان يجعل الامام الناس طائفتين طائفة تقف في وجه العدو وطائفة يفتتح الصلوة بهم ويصلي بكل طائفة شطر الصلوة فان كانت الصلوة من ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء في حق المقيم يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ويتشهد وينصرف هذه الطائفة من غير سلام ويقفون بازاء العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم بقية الصلوة ويتشهد ويسلم الامام لانه تمت صلوته وينصرف

جاد ع

هذه الطائفة بغير سلام ويقفون بازاء العدو وفي جامع الجوامع وقيل يتمون م ثم تعود الطائفة الاولى
فيقضون صلوتهم بغير قراة لانهم مدركون اول الصلوة ويتشهدون ويسلمون ويذهبون ثم تعود
الطائفة الاولى فيقضون صلوتهم بقراة لانهم مسبوقون ويتشهدون ويسلمون وفي الفتاوى العتابية
ومن ادرك شيئا من الشفع الاول فهو من الطائفة الاولى ومن ادرك من الشفع الثاني فهو من الطائفة
الثانية م وان كانت الصلوة من ذوات المثنى نحو الفجر في حق الكل والعصر والعشا في حق المسافر وصلى بكل
طائفة ركعة على نحو ما بينا وان كانت الصلوة من ذوات الثلث نحو المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعتين
وبالثانية ركعة على نحو ما بينا وفي السغناقي وقال الثوري يصلي بالطائفة الاولى ركعة من المغرب
وبالطائفة الثانية ركعتين وقال الشافعي الامام في المغرب بالخيار ان شاء مثل مذهبنا وان شاء مثل مذهب
الثوري م ثم الحال لا تخلو من وجهين اما ان يكون العدو مستدبر القبلة او مستقبلها وكل وجه
على خمسة اوجه اما ان يكون الامام والقوم مسافرون او الكل مقيمين او كان الامام مقيما والقوم
مسافرين او كان الامام مسافرا والقوم مقيمين او كان بعض القوم مقيما وبعضهم مسافرا والامام مقيم
او مسافر فان كان العدو مستدبر القبلة والامام والقوم مسافرون وارادوا ان يصلوا صلوة الخوف
وان لم يتنازع القوم في الصلوة خلفه فان الافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين فيامر طائفة
ليقوموا بازاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلوة ثم يامر رجلا من الطائفة التي بازاء
العدو حتى يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا والطائفة التي صلت مع الامام يقوموا بازاء العدو
والطائفة الاخرى يفتتحون الصلوة مع الامام فيصلي بهم ركعة فاذا صلى ركعة ذهبت هذه الطائفة
التي مع الامام وقامت بازاء العدو ويراقبون العدو وان تنازع كل طائفة انا نصلي معك فانه
يجعل القوم طائفتين يقف احدهما بازاء العدو ويترقبون العدو والطائفة الاخرى يفتتحون مع الامام
الصلوة فيصلي بهم ركعة فاذا صلى بهم ركعة ذهبت هذه الطائفة التي مع الامام وقامت بازاء
العدو ثم جاءت الطائفة التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الاخرى
ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم من كان خلفه ولكن يقومون ويذهبون ويقفون بازاء العدو ثم تجي الطائفة
الاولى مكان صلوتهم فيصلون ركعة بغير قراة لانهم مدركون اول الصلوة مع الامام فصار كانهم
خلف الامام فاذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد ويسلمون ويذهبون ويقفون بازاء العدو
ويراقبون ثم تجي الطائفة الاخرى مكان صلوتهم فيقضون ركعة بقراة لانهم مسبوقون والمسبوق
فيما يقضي يقرأ فيصلون صلوة الخوف على هذا الوجه عند ابي حنيفة ومحمد وللشافعي في هذه
المسئلة ثلثة اقوال الاول قول ابي حنيفة والقول الثاني قال يصلي بالطائفة التي معه تمام الصلوة
ثم تذهب الطائفة التي صلت مع الامام تمام صلوتهم ويقفون بازاء العدو وتجي الطائفة الاخرى
فيصلي بهم مرة اخرى فيجزيهم ذلك وان كان هذا اقتدا المفترض بالمتنفل ولكن اقتداء المفترض
بالمتنفل جائز عنده والقول المشهور الثالث وهو المشهور ان يجعل القوم طائفتين طائفة تقوم
بازاء العدو وطائفة تفتتح الصلوة مع الامام ويصلي بالطائفة التي معه ركعة فاذا صلى ركعة قام
الامام ووقف قائما ولا يقرأ حتى تصلي الطائفة الاولى معه تمام صلوتهم ويسلمون ويقفون
بازاء العدو ثم تجي الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو فيصلي الامام بهم ركعة ولا يسلم
بل يمكث قاعدا حتى يصلي هذه الطائفة الثانية تمام صلوتهم ثم يسلم الامام مع القوم وان كان

العدو مستقبل القبلة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان العدو مستدبر القبلة وقال الشافعي اذا كان
العدو مستقبل القبلة وكانوا في ارض مستوية لا يسترهم شي ولا يخافون الكمين من جهة العدو فانه يفتتح
الصلوة بالقوم كلهم ثم يركع ويركع معه كل القوم ثم يسجد ويسجد معه الصف الثاني ولا يسجد الصف الاول بل
يحرسون الصف الثاني ثم يمكث الامام قاعدا حتى يسجد الصف الاول السجدة الاولى فاذا سجدوا السجدة الاولى
يسجد الامام سجدة اخرى ويسجد معه الصف الاول ولا يسجد معه الصف الثاني بل يحرسون الصف الاول
حتى يحصل لكل طائفة سجدة مع الامام فيستويان ثم يمكث حتى تسجد الطائفة الثانية السجدة الاخرى ثم
يدركون ثم يصلي بهم الركعة الاخرى على هذا الوجه الا انه في الركعة الثانية ان شاء تقدم الصف الثاني
وقام مقام الاول حتى يستويا وان شاء لم يتقدم وذلك افضل وهو قول ابن ابي ليلى فان كان الامام والقوم
مقيمون والصلوة من ذوات الاربع فانه تقوم طائفة بازاء العدو ثم تفتتح الصلوة بالطائفة التي
معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم تذهب هذه الطائفة بازاء العدو ثم تجي الطائفة
الاخرى التي كانت بازاء العدو مكان صلوتهم والامام قاعد ينتظرهم يصلي بهم ركعتين ثم يتشهد
ويسلم ولا تسلم معه الطائفة الثانية بل يقومون فيذهبون بازاء العدو ثم تجي الطائفة الاولى مكان
صلوتهم فيصلون ركعتين بغير قراة ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم تجي الطائفة الثانية مكان
صلوتهم فيصلون ركعتين بقراة على نحو ما بينا فان كان الامام مقيما والقوم مسافرون فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمون لان القوم صاروا مقيمين في حق هذه الصلوة حين اقتدوا بالمقيم
وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلى
بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم تجي الطائفة الاولى فيصلون ثلث ركعات بغير قراة نص على هذا في
الكتاب وهذا الجواب في الركعة الثانية لا يشكل لانهم في الركعة الثانية كانهم خلف الامام من حيث الحكم
لانهم ادركوا اول الصلوة وانما الاشكال في الركعتين الاخريين لانهم يصلون الاخريين على سبيل الانفراد
لان تحريمتهم هكذا انعقد مع هذا قال يقضيها بغير قراة وذكر الحسن بن زياد في المجرد انه يقضيها بقراة
وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة فمن كان مسافرا خلف
الامام بقي الى تمام صلوته ركعة ومن بقي كان مقيما بقي الى تمام صلوته ثلث ركعات ثم ينصرفون بازاء
العدو وترجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراة لانه مدرك اول
الصلوة ومن كان مقيما يصلي ثلث ركعات بغير قراة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يقرأ في الركعتين
الاخريين بفاتحة الكتاب وفي الركعة الاولى لا يقرأ فاذا اتمت الطائفة الاولى صلوتهم ينصرفون بازاء
العدو وتجي الطائفة الثانية الى موضع صلوتهم فمن كان مسافرا يصلي ركعة بقراة لانه مسبوق ومن كان
مقيما يصلي ثلث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانه كان مسبوقا فيها وفي الاخريين بفاتحة الكتاب
على الروايات كلها وان كان الامام مقيما والقوم مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل
مقيمين لان المسافرين يصيرون مقيمين بالاقتدا وان لم يقرا الطائفة الثانية فيما يقضون لم تجزيهم
لانهم مسبوقون وان اقتدى احدهما بصاحبه فيما يقضي فسدت صلوة المقتدي وصلوة الامام تامة
وفي الطحاوي هذا كله اذا انصرف ماشيا ولو انصرف راكبا لا تجوز سواء كان انصرافه عن القبلة الى
العدو او من العدو الى القبلة م واذا سهى الامام في صلوة الخوف وجب عليه سجدتا السهو ومن قاتل
منهم في صلوته فسدت صلوته عندنا وقال مالك لا تفسد صلوته وهو قول الشافعي ولا يصلي

وهم يقاتلون وان ذهب الوقت وكذلك من ركب منهم في صلوته عند انصرافه الى وجه العدو فسدت
صلوته وفي الذخيرة اذا كان القوم يصلون صلوة الخوف وقد اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم
وركبانا مستقبلين القبلة او غير مستقبلي القبلة غير انهم ان كانوا رجالا لا تجوز صلوتهم وحدانا وجماعة
بلا خلاف وان كانوا ركبانا جازت صلوتهم وحدانا بلا خلاف وتجوز صلوتهم بجماعة عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وفي السغناقي واشتداد الخوف ههنا هو ان لا يدعهم العدو بان يصلوا نازلين ولا يصلو
بجماعة ركبانا الا ان يكون الامام والمقتدي على دابة فيصح اقتداء المقتدي به وروي عن محمد انه جوز لهم في
الخوف ان يصلوا ركبانا بالجماعة وفي الفتاوى العتابية اذا كان الصف قريبا من الامام وقال استحسن ذلك
لينالوا فضيلة الجماعة وفي الهداية وسقط التوجه للضرورة وفي الذخيرة ولا يصلون وهم يمشون وعن
ابي يوسف انه تجوز صلوتهم وهذا على مذهبه مستقيم فان مذهبه ان من سبح في البحر وتخشى فوات الوقت جاز
له ان يصلي ويومي ايماء وفي الحجة ولو حصل الامن في وسط الصلوة بان ذهب العدو لا يجوز ان يتموا صلوة
الخوف ولكن يصلون صلوة الامن ما بقي من صلوتهم ومن حول منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو
فسدت صلوته ومن حول منهم وجهه عن القبلة قبل انصراف العدو لاجل الصلوة ثم ذهب العدو وبقي على
صلوته سئل شداد بن حكيم اذا لم يستطع الركوع والسجود للخوف قال يصلون بالايما متوجهين الى العدو وعن الغزاة مر
محمد انه قال اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل فانه يقف على دابته مستقبل
القبلة فيصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة وان لم يمكنه ايقاف الدابة مستقبل القبلة فانه يصلي
راكبا مستقبل القبلة بالايماء ان امكنه وان لم يمكنه صلى مستدبر القبلة ثم انما يجزيه ذلك اذا كانت
الدابة تسير بسير نفسها فاما اذا كان يسيرها صاحبها لا يجزيه وفي الحجة وان كان الخوف اشد من ذلك
فاخر الصلوة يجوز دفعا للهلاك عن نفسه وان كان ماشيا هاربا من العدو فحضرت الصلوة ولم يمكنه الوقوف
ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عندنا ويوخر وعند الشافعي يصلي في تلك الحالة بالايماء ثم يعيد وان صلى صلوة
الخوف من غير ان يعاينوا العدو جازت صلوة الامام ولم تجز صلوة القوم اذا صلوها بصفة الذهاب
والمجي ولو راوا سوادا وظنوا انه هو العدو فصلوا صلوة الخوف فان تبين انه كان سواد العدو وظهر
ان سبب الترخص كان متقررا فتجزيهم صلوتهم وان ظهر ان السواد سواد ابل او بقر او غنم فقد ظهر ان
سبب الترخص لم يكن متقررا فلا تجزيه صلوتهم والخوف من سبع عاينوه كالخوف من العدو والراكب اذا
امكنه ان يصلي راكبا ولم يمكنه النزول صلى بايماء ويلزمه الاعادة بعد نزوله في الوقت وخارج الوقت
والرجل يومي اذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب اذا كان طالبا لا يصلي على الدابة وان كان مطلوبا
لا باس بان يصلي على الدابة نوع اخر من هذا الفصل يبنى على اصول ثلث احدها ان الانحراف عن
القبلة والمشي عليها في موضعه غير مفسد للصلوة الاصل الثاني ان من ادرك الشطر الاول فهو في الطائفة
الاولى ومن ادرك الشطر الثاني فهو في الطائفة الثانية والاصل الثالث ان للمقتدي راي الامام لا راي نفسه
الا ان يتيقن بخطاء الامام على ما تبين بعد هذا ان شاء الله تعالى والمنفرد يتبع راي نفسه والمسبوق فيما يقضي
واللاحق الامام اذا عرفنا هذه الاصول جئنا الى المسائل قال محمد في الزيادات اذا صلى الامام المغرب
صلوة الخوف فصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين ظنا منه ان المغرب نصف القراة ثم سلم الامام
ذهبت الطائفة الثانية وجاءت الطائفة الاولى فصلوة الامام تامة لانه لم يبرح عن مكانه حتى اتم الصلوة
وصلوة الطائفتين فاسدة فان صلى بالطائفة الاولى ركعة فاخروا ثم جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم

ركعة ثم اخروا ثم عادت الطائفة الاولى فصلى بهم الركعة الثانية ثم عادت الثانية فقضوا الركعتين ثم جاءت
الطائفة الاولى فصلوة الامام تامة لما ذكرنا وصلوة الطائفة الاولى فاسدة وصلوة الطائفة الثانية
جائزة وعليهم ان يقضوا الركعة الثالثة اولا بغير قراة لانهم مدركون الثالثة ثم يقضون الاولى بقراة لانهم
مسبوقون في حق الاولى فلو ان الطائفة الاولى حين انصرفوا الى الركعة الثانية جددوا التكبير والتحريمة
وصلوا الركعة الثالثة جازت صلوتهم لانهم الطائفة الثانية بالحقيقة وقد انحرفوا في اوانه فاذا رجعوا
فعليهم ان يصلوا ركعتين بقراة لانهم مسبوقون فيهما فان جعل الامام الناس ثلث طوائف وصلى بكل طائفة ركعة
ثم عادت الطائفة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة فصلوة الامام تامة وصلوة الطائفة الاولى فاسدة
وصلوة الطائفتين جائزة قال محمد واذا صلى الامام صلوة الظهر في المصر او في فنائه واقفين بازاء العدو
وجعل الناس طائفتين وصلى بكل طائفة ركعتين لما ذكرنا فان اخطأ الامام وظن انه يقسم القراة بين الطائفتين
وصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية بقية الصلوة فسدت صلوة الطائفتين جميعا فلو ان
الامام صلى بالطائفة الاولى ركعة وانصرفت وبالطائفة الثانية ركعة وانصرفت ثم صلى بالطائفة
الاولى الركعة الثالثة ثم صلى بالطائفة الثانية الركعة وانصرفوا فصلوة الامام تامة وصلوة الطائفة
الطائفة الاولى والطائفة الثانية فاسدة وعليهم ان يقضوا ركعتين الثالثة اولا بغير قراة لانهم
لاحقون فيهما ثم الاولى بقراة لانهم مسبوقون فيها قال ولو ان الامام جعل الناس على اربع طوائف وصلى
بكل طائفة ركعة فصلوة الامام تامة وصلوة الطائفة الاولى والثالثة فاسدة واما صلوة الطائفة
الثانية والرابعة فجائزة ثم اذا جاءت الطائفة الثانية فعليهم ان يصلوا ركعتين بغير قراة وهي الثالثة
والرابعة لانهم لاحقون فيهما ثم ركعة بقراة وهي الركعة الاولى لانهم مسبوقون فيها واذا جاءت الطائفة الرابعة
فعليهم ان يصلوا ركعتين بقراة الفاتحة وفي الثالثة بالخيار ان شاؤا قرؤا وان شاؤا سبحوا وان شاؤا سكتوا
كما هو الحكم في المسبوق بثلث ركعات الولوالجي صلى ربعا مع الامام فانحرف قبل التعوذ او بعد التشهد
قبل السلام لا تفسد الا اذا كان مسبوقا قام قال محمد واذا قاتل الامام العدو يوم العيد في المصر فارادوا
ان يصلوا بالناس صلوة الخوف جاز لوجود العلة كما في غيرها من الصلوات فيجعل الناس طائفتين ويصلي بكل
طائفة ركعة وان كان الامام يرى مذهب ابن مسعود تابعه الطائفة الاولى في الركعة الاولى
والطائفة الثانية في الركعة الثانية وان كان راي كل واحد من الطائفتين خلاف راي الامام فاذا فرغ
من صلوته وانحرفت الطائفة الثانية وجاءت الطائفة الاولى يقضون الركعة الثانية بغير قراة فيقضون
قدر قراة الامام او اقل او اكثر ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الامام لانهم لاحقون في ذلك
فكانوا في حكم المقتدي فاذا اتموا انحرفوا وجاءت الطائفة الثانية يقضون الركعة الاولى بقراة لانهم
مسبوقون فيها ويبدؤن بالقراة ثم بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى روايتي النوادر
وهو الاستحسان وفي احدى روايتي النوادر يبدؤن بالتكبير وهو القياس وقد ذكرنا نظير هذا في فصل
صلوة العيد قال محمد في الزيادات ايضا امام صلى الظهر بالناس صلوة الخوف وهم مقيمون فلما صلى بطائفة
ركعتين انحرفوا الا واحد منهم لم تفسد صلوته ولكن لا يستحب ذلك فان صلى مع الامام الركعة الثالثة فعلم انه
اساء فيما صنع فانحرف بعد الثالثة او بعد الرابعة قبل ان يقعد قدر التشهد فصلوته صحيحة وكذلك
لو انحرف بعد ما قعد مع الامام قدر التشهد قبل التسليم فصلوته تامة واذا لم يكن العدو حاضرا ولكن
خاف الامام حضور العدو ولا ينبغي له ان يصلي صلوة الخوف فان افتتح الامام بهم صلوة الظهر وهم مسافرون

فلما صلى ركعة اقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين فوقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الامام
حتى اتموا صلوتهم تامة اما في صلوة من بقي مع الامام فظاهر واما صلوة المنحرف فلان هذا انحرف في
اوانه والضرورة مستحقة عند الانصراف لان الرخصة في الانصراف معتبر بقيام الرخصة وقت الانصراف
ولو افتتح الامام بهم صلوة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين بعد الركعتين لم
تفسد صلوتهم فان انحرفوا بعد ما صلوا ركعتين فسدت صلوتهم ولو حضر العدو بعد ما صلى من الظهر
ثلاث ركعات وانصرفت طائفة منهم فيقفوا بازاء العدو ولا ذكر لهذا الفصل وقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا تفسد صلوتهم وبعضهم قالوا تفسد صلوتهم فلو ان الامام قال لاصحابه لتقف طائفة منكم
في موضع كذا ينتظرون العدو بان خاف حضور العدو وصلى بطائفة اخرى جاز لذلك وهكذا ينبغي للامام
ان يفعل لان العدو اذا لم يكن حاضرا لا تجوز له صلوة الخوف وربما يحضر العدو في حال لا يمكنهم الانحراف
فكان نظر في هذا وان اقبل العدو واستقبلهم الطائفة الواقفون وانحرفت طائفة من المصلين مع الامام
ان كان الانحراف بعد الركعة الاولى تفسد صلوتهم وان كان الانحراف بعد الركعة الثانية لا تفسد صلوتهم
وان افتتح الامام الصلوة بطائفة والعدو حاضر ثم ذهب العدو بعد ما صلوا شطر الصلوة لا ينبغي لهم
ان ينحرفوا ولكن الطائفة الثانية يأتون فيصلون معه الصلوة وان انحرفت الاولى تفسد صلوتهم لان الانحراف
مفسد للصلوة بقضية الاصل وانما جعل الشرع لاجل الضرورة فاذا زالت الضرورة رد الى الاصل

الفصل التاسع والعشرون في صلوة الكسوف

اعلم بانا نحتاج الى اربعة اشياء شرعيتها وشرط جوازها وصفتها وكيفية ادائها اما سبب شرعية الكسوف
لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره وشرط جوازها ما يشترط لساير الصلوات وصفتها انها ليست بواجبة
لانها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد لعارض ولكنها سنة لانه واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ذلك وفي الزاد قال بعض مشايخنا انها واجبة حملا بظاهر الامر في الحديث وعن ابي حنيفة ما يدل على انها
سنة وانه مخير بين ان يصلي ثنتين وبين ان يصلي اربعا وبين الاكثر من ذلك والتخيير يكون في التطوع واما كيفية
ادائها اجمعوا انها تؤدى بجماعة ولكن اختلفوا في صفة ادائها قال علماؤنا يصلي ركعتين بركوع وسجود
كساير الصلوات بغير اذان ولا اقامة جامع الجوامع الحسن عن ابي حنيفة في الكسوف صلوا ركعتين او اربعا او اكثر وفي الهداية م
وفي السغناقي والاربع افضل م ان شاء طولها وان شاء قصرها يقرأ فيها ما احب في الصلوة المعهودة ولا توقيت
فيها بشيء من القران ثم الدعاء حتى تنجلي الشمس وقال الشافعي يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين وسجدتين وصورته يقوم
في الركعة الاولى ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة البقرة ان كان يحفظها وان كان لا يحفظها يقرأ من القران
ما يعدلها ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما يمكث في قيامه ثم يرفع راسه ويقوم ويقرأ سورة آل عمران ان كان
يحفظها عن ظهر القلب وان كان لا يحفظها يقرأ ما يعدلها ثم يركع ثانيا ويمكث في ركوعه مثل ما يمكث في قيامه
ثم يرفع راسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويمكث في قيامه ويقرأ فيه مقدار ما يقرأ في القيام الثاني في الركعة الاولى
ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما يمكث في هذا القيام ثم يقوم ويمكث في قيامه مثل ما يمكث في الركوع او نحوه ثم
يرفع راسه فيقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الاول هذه الركعة الثانية هكذا يفعل ثم يسجد سجدتين ويتم الصلوة
ويصلي هذه الصلوة بجماعة الامام الذي يصلي بجماعة وفي المضمرات ثم لاستحباب الجماعة فيها ثلثة اشياء
بالامام وبالجماعة وبالمكان الذي يقيم الجمعة والعيدين السراجية ولو صلى في موضع اخر جاز وفي شرح الطحاوي
والاول افضل وفي المضمرات ويكره اداء كل قوم بجماعة في كل موضع م قال شمس الايمة الحلواني فان عدم الامام الذي

يصلي الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا في مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذي يصلي الجمعة
والعيدين امرهم بذلك فحينئذ يجوز ان يصلوا بجماعة يومهم فيها امامهم في مسجدهم وفي الفتاوى العتابية
وان شاؤا دعوا ولم يصلوا وفي السراجية والصلوة افضل م ولا يجهر بالقراءة في صلوة الجماعة في كسوف الشمس
في قول ابي حنيفة وفي المضمرات وهو الصحيح ويجهر بها عند ابي يوسف وقول محمد فيه مضطرب وقول الشافعي
مثل قول ابي يوسف وفي القدوري ولا يصلي الكسوف في الاوقات المنهيات عنها لانها تطوع كساير التطوعات
ثم اذا فرغوا من الصلوة فالامام يدعوا لان الصلوة الدعاء فاذا فرغوا منها يشتغلون بالدعاء ثم الامام
في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه
ودعا ويؤمن القوم قال شمس الايمة الحلواني وهذا احسن ولو قام واعتمد على عصا له او على قوس له ودعا
كان ذلك حسنا وفي التحفة ان السنة ان يشتغل بالصلوة والدعاء حتى تنجلي الشمس فان طول الصلوة قصر الدعاء
وان قصر الصلوة طول الدعاء ثم اذا فرغوا من الصلوة ينبغي ان يستقبلوا بالدعاء الى ان تنجلي الشمس ولا
يصعد الامام المنبر للدعاء وفي الطحاوي وكثرة الاذان في السكك والمساجد ليست سنة م وليس في
هذه الصلوة خطبة وقال الشافعي يخطب خطبتين بعد الصلوة كما في العيدين والخطبة ههنا ليست بشرط
الجواز بالاجماع ومما يتصل بهذا الفصل الصلوة في خسوف القمر الصلوة قال محمد الصلوة في كسوف
القمر وخسوفه حسن وحدانا وكذلك في الظلمة والريح والفزع وفي الطحاوي والسحاب اذا دام وفي
السراجية مطرا او ثلجا او حمرة وساير المخوفات وكذا اذا عم المرض م وكسوف القمر ذهاب ضوئه وخسوفه
ذهاب دائرته ثم الصلوة فيها فرادى عندنا وفي التهذيب يصلي ركعتين او اكثر وعند الشافعي يصلي بجماعة
وفي التجريد ويجهر فيها بالقراءة

الفصل الثلاثون في الاستسقاء

قال ابو حنيفة وابو يوسف لا صلوة في الاستسقاء انما فيه الدعاء وفي التجريد ليس فيها دعاء موقت
وفي الهداية قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وفي
الحجة ويكثر الامام الاستغفار وكذلك القوم قال الاوزاعي الاستغفار عند الاستمطار ان يقول اغفر لي
او اللهم اغفر لي او يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه م وقال محمد يصلي فيها ركعتين
بجماعة كصلوة العيد الا انها ليس فيها تكبيرات وفي التجريد وروى عن محمد انه يكبر وقال الشافعي يصلي
ركعتين كما قال محمد الا انه قال يكبر فيها كما في صلوة العيد يكبر سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية
ثم ان عند محمد يخطب الامام بعد الصلوة نحو الخطبة في العيدين وفي التجريد قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء
خطبة م وعن ابي يوسف انه يخطب خطبة واحدة وفي جامع الجوامع لا يجلس بين الخطبتين وفي رواية
ان جلس يحسن وفي الينابيع ويستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لا على المنبر يفصل بين الخطبتين ويدعو الله
ويسبح ويستغفر للمومنين والمومنات وذكر الكرخي ويستغفر بعد الخطبة ويحول وجهه نحو القبلة وظهره
نحو القوم وهم قعود على مراتبهم وفي التحفة واذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى
القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون وجوههم الى القبلة في
الخطبة والدعاء لان الدعاء مستقبل القبلة اقرب الى الاجابة فيدعو الله تعالى ويستغفر للمومنين ويجدد
التوبة ويستغفرون وهذا عندهما وعند محمد تقليب الرداء ليس بسنة م وكان الزهري يقول يخطب
قبل الصلوة وهو قول مالك قال محمد ارى في الاستسقاء ان يصلي الامام نحو صلوة العيد ولا يكبر فيها كما يكبر

في العيد ويقلب الامام رداه عند مضي صدر من الخطبة وصفته انه ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقلب رداه ولا باس بان يعتمد في خطبته على عصا او قوس وفي الينابيع او سيف واذا قلب الامام رداه ليس يجب ذلك على من خلف الامام وقال مالك وفي التهذيب والشافعي يقلب القوم رداهم كما فعل الامام وعن ابي يوسف ان شاء اشار باصبعيه في الدعا وان شاء رفع يديه وفي التحفة ان رفع يديه نحو السما فحسن وان ترك ذلك واشار باصبعيه السبابة فحسن وكذلك الناس يرفعون ايديهم ايضا لان السنة في الدعا بسط اليدين م وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفات باسطا يديه كالمتضرع المسكين وانما يخرجون في الاستسقا ثلثة ايام وفي الزاد متتابعين لم ينقل اكثر من ذلك وفي التجريد وان لم يخرج الامام امر الناس بالخروج وان خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج اهل الذمة في ذلك مع اهل الاسلام وقال مالك ان خرجوا لا يمنعوا عن ذلك وينصب لخطبة الاستسقا لان فائدة الوعظ انما تحصل بالانصات ولا يخرج فيه المنبر لما بينا في صلوة العيد وليس فيها اذان ولا اقامة قال شمس الايمة الحلواني في تفسير قول محمد ان الناس يخرجون للاستسقا مشاة لا على ظهور ردوابهم في ثياب خلق او غسيل مذللين خاضعين ناكسي رؤسهم ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون وانما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم اودية لا انهار ولا ابار يشربون منها ويسقون مواشيهم او زروعهم او يكون ولا يكفي لهم ذلك فاما اذا كانت لهم اودية وابار وانهار فان الناس لا يخرجون الى الاستسقا لانها لا تكون الا عند شدة الضرورة والحاجة وفي السغناقي اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار فيستحب للامام ان يامر الناس اولا بصيام ثلاثة ايام ويامر بالصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم الرابعة وفي الظهيرية مشاة بالعجايز والصبيان مستطفين في ثياب بذلة واستكانة متواضعين لله عز وجل بخلاف العيد ويستحب اخراج الدواب

الفصل الحادي والثلاثون في صلوة المريض

الاصل في هذا الباب ان المريض اذا قدر على الصلوة قايما بركوع وسجود فانه يصلي المكتوبة قايما يركع ويسجد فلا يجزيه غير ذلك وان عجز عن القيام وقدر على القعود فانه يصلي المكتوبة قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك وفي التراجم ولا يلزمه الاعادة بخلاف المقيد م فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بايما ويجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن القعود صلى مستلقيا على ظهره فان لم يقدر الا مضطجعا استقبل القبلة وصلى مضطجعا يومي بايما وفي التتمة سئل الحلواني عمن اخذته شقيقة فلا يمكنه ان يسجد هل له ان يومي فقال نعم ان كان يتضرر بالسجود م قوله فان عجز عن القيام لم يرد هذا العجز اصلا بحيث لا يمكنه القيام بان يصير مقعدا بل اذا عجز عنه اصلا او قدر عليه الا ان يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى تزيد بذلك علته او يجد وجعا بذلك او يخاف ابطاء برئه فهذا وما لو عجز عنه اصلا سواء م وفي الخانية فان لم يكن كذلك ولكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز ترك القيام وفي السغناقي وذكر الامام التمرتاشي اختلف في حد المرض الذي يبيح الصلوة قاعدا قيل ان يكون بحال لو قام سقط من ضعف او دوران راس او غير ذلك وقيل ان يصير صاحب فراش واصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر وفي الظهيرية وقيل ان لا يقدر ان يذهب الى حوايج نفسه خارج الدار والفتوى على انه يزداد ذلك المرض بالقيام وفي الحاوي سئل ابو بكر عن مرض الموت الذي اصابه قال بعضهم الذي

لايقدر ان يقوم الا ان يقعد بمه انسان وقيل اذا كان لا يقدر على المشي الا ان يتهادى بين اثنين وسئل ابو نصر الدبوسي عمن به حمى وهو معلول غير انه يذهب ويجلس ويقوم قال المريض الذي لم يصح اقراره لوارثه اذا لم يمكنه ان يتصرف في مال نفسه وفي الفتاوى النسفية سئل عن هذه المسئلة فقال اعتمادا قال محمد بن الفضل وهو ان لا يقدر ان يذهب الى حوايج نفسه خارج الدار م وان كان يقدر على بعض القيام دون تمامه لا ذكر لهذا الفصل في شيء من الكتاب قال الفقيه ابو جعفر يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قايما ولا يقدر على القيام بالقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يؤمر بان يكبر قايما ويقرا ما يقدر قايما ثم يقعد اذا عجز وبه اخذ الشيخ شمس الايمة الحلواني وفي الخلاصة هو المذهب الصحيح وفي الخانية فان لم يفعل خشيت ان لا يجوز صلوته التتمة قال محمد بن المقاتل اذا كان الرجل شديد المرض ان قام لم يزد على قول الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على قراءة الفاتحة والسورة فانه على قياس قول ابي حنيفة لا يجزيه الا ان يصلي قايما وقال محمد يشترط قراءة ثلث ايات قصار واية طويلة وانه لا يجزيه الا ان يصلي جالسا يقرا هذا القدر وقال ابو جعفر عندي ان في قياس قول ابي يوسف ومحمد ان قدر ان يقوم قومة يسيرة لا يسع فيه قدر ثلث ايات واية طويلة فلا بد له ان يقوم قومة بلا قراءة فيودي فرض القيام ثم يجلس فيودي فرض القراءة جالسا وليس عليه ان يقرا بعض القراءة قايما وبعضها جالسا لان القراءة انما شرعت اما قايما واما قاعدا في جميع القراءة قاعدا او بعد ما قام قومة يسيرة وهذا اشبه الاقوال عندي وفي السغناقي فرق بين الصوم اذا قدر المريض على الصوم في بعض اليوم ثم عجز فانه لا يصوم اصلا لان في الصوم لما فطر في اخر النهار لم يكن فعله في اول اليوم معتدا به وفي الصلوة يبقى قيامه في اولها معتدا بها وان قعد في اخرها م واذا قدر على القيام متكيا لم يذكر حكم هذا الفصل في شيء من الكتب ايضا قال الشيخ شمس الايمة الحلواني الصحيح انه يصلي قايما متكيا ولا يجزيه غير ذلك وفي الخلاصة الخانية وكذا لو عجز عن القعود مستويا وقدر على القعود متكيا يقعد متكيا لا يجزيه الا ذلك ولو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكا عليه لقدر على القيام فانه يقوم ويتكي خصوصا على قول ابي يوسف ومحمد فان على قولهما اذا عجز المريض على الوضوء وكان يجد من يوضيه لم يجز له التيمم وقدرته بغيره كقدرته بنفسه وفي التجريد ويفعل في صلوته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه م وان كان يقدر على القيام ولا يقدر على السجود اوما ايماء وهو قاعد هكذا ذكر الشيخ شمس الايمة الحلواني والسرخسي وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده والشيخ الصفار انه بالخيار ان شاء صلى قايما بايما وان شاء صلى قاعدا بايما وهو الافضل عندنا وفي الخانية المستحب ان يصلي قاعدا بايما وقال زفر لا يجوز له ترك القيام وفي السغناقي وهو قول الشافعي واسمعيل الاسلام فقال اذا اراد الرجل ان يومي بالركوع يومي قايما واذا اراد ان يومي بالسجود يومي قاعدا ولم يذكر محمد في الاصل ما اذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه متكيا او مستندا الى حايط او انسان او ما اشبه ذلك قال شمس الايمة يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكيا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا خصوصا على قولهما واذا لم يستطع القعود صلى مستلقيا على قفاه متوجها نحو القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب وهذا هو الافضل عندنا وفي الينابيع المراد بالاستلقا ان يوضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود وحقيقة الاستلقاء يمنع الايماء من الاصحاء فكيف من المريض وان صلى على جنبه الايمن يومي ايماء اجزاه وفي الخانية والاول اولى م وقال الشافعي الافضل

ان يصلي على جنبه الايمن كما يوضع الميت في القبر وان صلى مستلقيا على قفاه كما قلنا جاز ثم اذا اومأ فانه يومي
بالراس فان عجز عن الايما بالراس لم يصل عندنا وفي الهدايه ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وفي الينابيع
وقال زفر يومي بقلبه وقال الشافعي بعينه بقدر الوسع فاذا زال العذر وجب عليه ان يقضي ما فاته
في مرضه م ثم اختلفت المشايخ بعد هذا قال بعضهم ان دام العجز اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة
وفي الظهيرية وعليه الفتوى م وان اقل من ذلك لا يسقط وفي الينابيع وهو الصحيح وفي الهداية لا تسقط عنه
الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه
م وقال بعضهم لا يسقط وان دام اكثر من يوم وليلة حتى انه اذا برا يلزمه القضا ولو مات تقضي عنه
ورثته وقال بعضهم يسقط مطلقا من غير فصل واليه مال شمس الائمة السرخسي وفي الولوالجية المريض اذا
صار بحال لا يستطيع ان يصلي بالايما ولا بغير الايماء فمات لا يجب عليه شي من كفارة الصلوة ولا يكون ماخوذا
م وعن ابي يوسف ان المريض اذا عجز عن الايما بالراس يومي بعينه او بحاجبيه م وسئل محمد عن ذلك فقال
لا اشك ان الايماء بالراس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك ان الايما بالعين هل يجوز وفي
الخانية ثم اذا صح من مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة
لا يلزمه وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء المريض اذا عجز عن الايماء فحرك راسه عن ابي حنيفة انه
تجوز صلوته وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي ولو عجز عن الايماء وتحريك
راسه سقطت عنه الصلوة م واذا افتتح المكتوبة بالايماء ثم قدر على القعود استقبل الصلوة قاعدا
وفي الفتاوى العتابية ولو افتتح قاعدا بالايماء ثم قدر على القيام قبل ان يركع ويسجد بالايماء جاز ان
يتمها قائما بخلاف ما بعد الركوع والسجود م وكذلك اذا كان يصلي قاعدا بركوع وسجود ثم قدر على القيام
استقبل الصلوة عند محمد وعندهما يتم الصلوة قائما قال في الجامع الصغير في الرجل يصلي تطوعا
وقد افتتح الصلوة قائما ثم اعيى لا باس ان يتكا على عصا وفي الكافي او حائطا او يقعد وههنا مسئلتان مسئلة
في القعود ومسئلة في الاتكاء اما مسئلة القعود فهو على وجهين فان قعد بعذر يجوز وان قعد بغير عذر
قال ابو حنيفة يجوز وقالا ابو يوسف ومحمد لا يجوز وقال صاحب الهداية وان فعل بغير عذر يكره
بالاتفاق وذكر في بعض شروحه انه قعده جلسة للاستراحة ولم يتصل به فعل الادا ثم قام فهذا يكره
بالاتفاق اما اذا قعد واتم الصلوة قاعدا فلا يجوز الصلوة عندهما م اما مسئلة الاتكاء بغير عذر
فعلى قول ابي حنيفة يجوز صلوته من غير كراهة وعندهما ترك جميع القيام بعدما شرع قائما لا يجزيه
فبعضه مكروه وبعض مشايخنا قالوا على قول ابي حنيفة يجب ان يكره الاتكا بخلاف القعود فانه
اذا قعد بعدما افتتح قائما لا يكره عند ابي حنيفة وهذا كله في التطوع اما في المكتوبة لا يجوز ترك
القيام بالقعود من غير عذر فهذا يكره بعض القيام من غير عذر وان فعل ذلك جاز صلوته لوجود اصل
القيام السغناقي رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته
في قول ابي حنيفة الولوالجية وان صلى ركعة بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فسدت صلوته م وقال
محمد في الجامع الصغير ويوجه المريض القبلة كما يوجه القبلة في اللحد واراد به المريض قرب موته حيث
اختاروا ان يفعل به ما يفعل بالميت واختار اهل بلادنا الاستلقا فانه اسهل لخروج الروح وفي الهداية
والاول هو السنة وفيها ولقن الشهادة واذا مات شد لحياه وغمض عيناه وفي الفتاوى الحجة فاذا دنا اجل
الرجل فانه يجدد التوبة ويحلق الراس وما يستحب حلقه ويقص اظفاره ولا يفعل هذه الاشياء بعد الموت

وفي الفتاوى السامانية صح

تفسيره صح

وفي

وفي الينابيع ولقن الشهادة يريد به ان يقول من عنده في حالة النزع جهرا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله حتى يسمع ويتلقن منه ولا يقول له قل وفي المضمرات واذا قال المسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر
بالله وان اعتقد الايمان وفي شرح المتفق وكان ابو حفص الحداد يلقن المريض بقوله استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه وكان يقول فيه معاني احدها توبة والثاني توحيد والثالث ان المريض ربما
تفزع بتلقين الشهادة له ان الملقن راى فيه علامة الموت ولعل اقربا المريض يتاذون به ي وتلقين
الشهادة بعض المشايخ حملوا هذا على التلقين عند حضور الاجل وبعضهم عند دفن القبور ونحن نعمل بها
عند الموت وعند الدفن وقد ورد في بعض الاخبار ان سوال الميت في القبر عند الدفن حين يوضع اللبن فلما
لم يكن السوال بحالا لم يكن التلقين بحالا وينبغي ان يسوي جميع اعضائه اذا مات قبل ان يخف م واذا
اغمي على الرجل وفي الينابيع اي زال عقله بالمرض يوما وليلة او اقل يلزمه قضاء الصلوات وان اغمي
عليه اكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهذا استحسان وفي القياس اذا اغمي عليه وقت صلوة كامل لا قضاء
عليه وقال بشر عليه القضاء وان طالت المدة لانه بمنزلة المرض وقال الشافعي اذا استوعب الاغماء وقت
صلوة كامل لا قضاء عليه وفي الخلاصة اما في النوم قل او كثر التجريد وعن محمد ان قليل الجنون كقليل
الاغماء وفي الكافي والجنون كالاغماء في رواية م ثم اختلفوا في ان الزيادة على اليوم والليلة يعتبر بالساعات
ام بالصلوات ذكر الكرخي في مختصره ان الاعتبار في الزيادة على يوم وليلة انما هو بالصلوات وذكر
الفقيه ابو جعفر في كتابه اختلافا بين ابي يوسف ومحمد عند ابي يوسف يعتبر من حيث الساعات وهو رواية
عن ابي حنيفة وعند محمد من حيث الصلوات ما لم تصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضا وان كان من حيث
الساعات اكثر من يوم وليلة وهو الاصح وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من
الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من يوم وليلة وهو الاصح وانما تظهر ثمرة الاختلاف من حيث الساعات
فلا قضاء عليه في قول ابي يوسف وفي قول محمد يجب عليه القضا هذا الذي ذكرنا اذا دام الاغماء فلم يفق
الى تمام يوم وليلة وزيادة وان كان يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء لم يذكر محمد هذا في الكتاب وانه على
وجهين ان كان لافاقته وقت معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء ان كان يعرف
في وقت فيفيق ثم يعاوده الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها من الاغماء ان كان اقل من يوم
وليلة اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه كان يفيق بغتة ويتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه
الافاقة غير معتبرة الا ترى ان المجنون قد يتكلم في جنونه بكلام الاصحاء فلا يعد بعد ذلك منه افاقة
وفي المنتقى المجنون يعيد صلوة يوم وليلة اذا كان مجنونا في ذلك وان كان اكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه
يعني لا قضاء عليه فيما زاد على يوم وليلة بيانه فيما روى ابو سليمان عن محمد اذا جن حين دخل في الظهر ثم
افاق من الغد عند العصر فليس عليه قضاء الظهر فاذا جن قبل الزوال ثم افاق من يومه قبل غروب الشمس يعيد
الظهر والعصر قال واذا كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزيه الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم
يسجد على انفه واوما لا يجوز صلوته قال في الاصل ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة يسجد عليها
فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم السجود اخفض من الركوع جازت صلوته وفي الينابيع ويكون
مسيئا م وان كان لا يخفض راسه ولكن يضع العود على جبهته لا تجوز صلوته لانه لم يوجد السجود ولا الايماء
ثم اختلفوا ان هذا يعد سجودا او ايماء قال بعضهم هو سجود وقال بعضهم هو ايماء وهو الاصح فان كانت
الوسادة موضوعة الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته قال القدوري في كتابه والمريض عليه فائتة

الصلوات فقضاها في حالة الصحة يفعل كما يفعل الاصحاء وان فاتته في الصحة فقضى في المرض صلى بالايماء وفي شرح
الطحاوي فاته في حالة الصحة فقضاها بالتيمم في حالة المرض سقطت عنه وإذا شرع في الصلوة وهو صحيح ثم عرض
له مرض بنى على صلوته على حسب الامكان يعني اتمها قاعدا يركع ويسجد ويومي ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر
والتفسير مذكور في الهداية وعن ابي حنيفة انه يستقبل اذا صار الى الايماء ولو شرع وهو مقعد ثم صح فان كان
الشروع بركوع وسجود بنى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل وان كان الشروع بالايماء ثم قدر
على الركوع والسجود فانه يستقبل وفي الهداية في قولهم جميعا م وقال زفر يبني وان نزع الماء من عينيه وامر
ان يستلقي اياما على ظهره ونهاه عن القعود والسجود اجزاه ان يصلي مستلقيا موميا وعلى قول مالك والشافعي
لا يجوز ومن كان قاعدا يخاف الهلاك على نفسه بسبب السبع وصلى مستلقيا بالايماء جاز وكذا من كان به ملاء
الاوداج فلا يختلف عن سائر الامراض واذا صلى المريض بالايماء لغير القبلة متعمدا لم يجزه وان اشتبه عليه
القبلة وليس بحضرته من يسال منه وتحرى وصلى جازت صلوته وان تبين انه اخطأ يجوز من الصحيح فان كان
يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة فانه روى عن محمد بن
مقاتل انه يصلي كذلك الى غير القبلة ثم يعيد اذا برئ وفي ظاهر الجواب لا يعيد فان وجد احدا يحوله الى
فانه ينبغي ان يامره حتى يحوله الى القبلة فان لم يامر وصلى الى غير القبلة قال ابو حنيفة يجوز صلوته
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وكذلك اذا كان على فراش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا او يجد فراشا طاهرا
لكن لا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر فصلى على هذا الفراش النجس جازت صلوته وان كان يجد احدا يحوله الى
فراش طاهر ينبغي ان يامره حتى يحوله فان لم يامره وصلى على فراش نجس قال ابو حنيفة يجوز وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز وفي النوازل وان كان عريانا عليه ان يستعين بمن يكسوه م وان صلى المريض قبل الوقت عمدا
او خطاء لم يجزه ومعنى المسئلة وهو ان يصلي قبل الوقت مخافة ان يشغله المرض عن الصلوة وكذلك
لو صلى بغير قراءة او بغير وضوء لم يجزه ايضا فان عجز عن القراءة يومي ايماء بغير قراءة لان القيام والركوع
والسجود ركن ثم ان القراءة ركن ثم العجز عن تلك الاركان يسقط الاركان حتى يصلي مضطجعا بالايماء فكذا
العجز عن القراءة حتى يصلي بغير قراءة فان عجز عن الوضوء يصلي بالتيمم والمومي يسجد للسهو بالايماء وليس للمريض
ان يقصر الصلوة كالمسافر فاذا اراد المريض ان يجمع بين الصلوتين يصلي الظهر في اخر وقتها ولا يجمع بين صلوتين
في وقت واحد ولا يدع الوتر ولا يترك القنوت في الوتر الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع
وفي الفتاوى ومن لا يقدر على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه او من ييممه قال بعضهم يصلي
بالايماء ثم يعيد وقال بعضهم لا يصلي كالمحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا م رجل له عبد مريض لا يقدر
على الوضوء فعلى المولى ان يوضيه هكذا روى عن محمد وفي الولوالجية بخلاف المراة المريضة حيث لا يجب
على الزوج ان يتعاهدها م ولو كانت له امراة مرضت ليس عليه ان يوضيها وفي الفتاوى العتابية ولو كانت
له امراة وامة يجب على الامة ان تعينه لا على المراة وفي الولوالجية الا اذا تبرعت بذلك لانها بمنزلة سائر
المسلمين والاعانة على البر مندوب اليها المسلمون قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ابو سليمان عن
محمد رجل افتتح الصلوة قاعدا من غير عذر ثم قام بذلك السكر لم تجز صلوته ولو افتتح قائما ثم قعد
من غير عذر فجعل يركع مع الامام ويسجد وهو جالس قال لا يجزيه وان كان لم يسجد بالارض لكنه اومى ايماء
فانه يقوم ويتبع الامام في صلوته وهي تامة اي صلوته تامة وقد اساء فيما فعل يريد بقوله ويتبع الامام
في صلوته انه اذا اومى بالركوع والسجود ولم يسجد ينبغي ان يقوم ويركع ويسجد ليصير آتيا بالمامور به

وصلوته تامة لانه لم يوجد منه سوى الايماء ومجرد الايماء لم يفسد صلوته وقد اساء فيما اومى والفعل
معناه وقد اساء فيما اومى اول مرة ابن سماعة عن محمد مريض صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الثانية من
قراءة وركع قبل ان يتشهد هو بمنزلة القيام ويمضي وفي الحاوي ويسجد للسهو م وان كان حين رفع رأسه من
السجدة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم يعود ويتشهد وليس هذا لبناية في هذا متعمد مريض صلى
جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسد
صلوته ولو لم يكن في الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود
الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر صلوته ذكر الحاكم الشهيد مرسلا رجل صلى يومي ايماء فلما
كان في الرابعة ظن انها الثالثة ونوى القيام فقرأ وكان في قراءته مقدار التشهد ثم تكلم قال اجزاته
صلوته ولا يكون قائما بنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل يجزي عن شيء في الصلوة او بزيادة ركوع او سجود ولو
كان صلى ركعتين بايماء فلما رفع رأسه من السجود ظن انها الركعة الثانية فنوى ان يكون قائما فقرأ الحمد لله رب
العالمين والسورة ثم ذكر انها الثالثة قال هذا يركع الثالثة ولا يعود للتشهد في الثانية ذكر الحاكم رجل
صلى الظهر قائما فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا ثم ظن انه انما صلى ركعة فنوى القيام فقرأ وركع وسجد
ثم علم ان هذه الثالثة فصلى الرابعة بقراءة اجزاته صلوته ولو كان قرأ في الاولين فلما رفع رأسه من
السجدة الثانية في الركعة ظن انها الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم استيقن انها الرابعة
فلم يأخذ في الجلوس حتى مكث كذلك ثم مقدار التشهد لم تفسد عليه صلوته ومن صلى التطوع قاعدا بعذر او بغير
عذر ففي التشهد يقعد كما في سائر الصلوات اجماعا اما في حالة القراءة فعن ابي حنيفة ان شاء قعد وان
شاء تربع وان شاء احتبى وعن ابي يوسف يحتبي وروى عنه انه يتربع ان شاء وعن محمد انه يتربع وعن زفر
انه يقعد كما يقعد في التشهد ثم قال ابو يوسف يحل الحبوة عند السجود وقال محمد عند الركوع وذكر الشيخ
الامام الزاهد شيخ الاسلام خواهر زاده في اخر باب الحديث انه يتخير بين التربع والاحتباء هكذا حكي عن خلاف
زفر في صلوة الليل يتربع عند ابي حنيفة من اول الصلوة الى اخرها وقال ابو يوسف اذا جاء وقت الركوع
والسجود يقعد كما يتشهد في المكتوبة وعن ابي حنيفة ان الافضل ان يقعد في موضع القيام محتبيا قال ورأينا
في مختصر الكرخي محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وهو قول محمد وروى الحسن انه يتربع وفي الخانية عند
الافتتاح م واذا اراد ان يركع قال القدوري اطلق ابو الحسن رواية الحسن وعن ابي يوسف انه يفترش رجله
اليسرى في جميع صلوته وذكر الفقيه ابو الليث ان الفتوى على قول زفر في هذا وفي الحجة قال بعض المشايخ ان
تعذر عليه فيجلس كما يتيسر له ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكره محمد في الزيادات رجل بجبهته
جراحة لا يستطيع ان يسجد الا وتسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة
يصلي قاعدا يومي ايماء ولو صلى بركوع وقعود واومى بالسجود اجزاه والاول افضل وفي الخانية كل من لا يقدر
على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون
القراءة وبين ان يصلي بالايماء يتعين عليه الصلوة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون
من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلوة
مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلوة مع الحدث
او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يتعين عليه اهونهما وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف
فيمن بلسانه جراحة اذا قرأ تسيل قال يقرأ مع السيلان ولو كان بمثابة لو سجد تسيل يترك السجود م وكذلك

وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع وقال زفر يفترش رجله اليسرى م

اذا كان به جراحة اذا قام تسيل واذا قعد لا تسيل او لو كان شيخا كبيرا اذا قام سلس بوله واذا قعد استمسك
صلى قاعدا يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وعلى هذا ان كان شيخا كبيرا اذا قام ضعف وعجز عن
القراة واذا صلى جالسا يركع ويسجد ويقدر على القراة امر بان يصلي قاعدا بركوع وسجود وان كان بالرجل
جرح ان قعد او قام سال وان استلقى على قفاه رقا الجرح فانه يصلي قائما يركع ويسجد وكذلك من سلس
البول بحيث يستمسك اذا استلقى على قفاه وذكر في المنتقى عن ابي سليمان عن محمد رجل به جرح ان اضطجع فاوى
لم يسل وان قعد سال يصلي مضطجعا ويومي ايماء فعلى قياس ما ذكر في المنتقى في مسئلة الزيادات ينبغي ان
يصلي مستلقيا على قفاه ومن هذا الجنس مسئلة لا ذكر لها في شي من الكتب وهي ان المريض اذا كان يقدر على
القيام ان كان يصلي في بيته ولو خرج الى الجماعة يعجز عن القيام يصلي في بيته قائما او يخرج الى الجماعة
ويصلي قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلي في بيته قائما وفي الخلاصة وهو المختار م وقال
بعضهم يخرج الى الجماعة وفي الولوالجية وهو الاصح م ولبس في هذا ترك الفرض لان القيام انما يفترض عليه
اذا كان قادرا عليه وقت الاداء وهو عاجز عنه وقت الوجوب فالمعتبر حالة الاداء في باب الصلوة لا حالة
الوجوب ولو اصابه فزع او خوف فصلى قاعدا جاز ان خاف لو صلى قائما م وفي المنتقى ابرهيم عن محمد في رجل
ان صام رمضان يضعف ويصلي قاعدا وفيه ايضا عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف فيمن خاف العدو
ان صلى قائما او كان في خبا لا يستطيع ان يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر
قال يصلي قاعدا وفي الذخيرة مريض يصلي ويقول عند القيام يا رب لما يلحقه من المشقة لا تفسد صلوته

الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في غسل الميت وانه ينقسم اقساما الاول في نفس الغسل يجب ان
يعلم بان غسل الميت شريعة ماضية وفي السغناقي غسل الميت حق واجب على الاحيا وفي الحجة ترتيب
غسل الميت الى العصبة الاقرب فالاقرب وفي الكافي هو واجب ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين
قسم اخر في بيان كيفية الغسل ذكر ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال تجرد الميت اذا اريد غسله
وقال الشافعي السنة ان يغسل في قميص واسع الكمين حتى يتمكن من ادخال يده في الكمين ويغسل يديه
فان كان الكمان ضيقان مزق الكمين واذا جرد عن ثيابه يوضع على تخت ولم يبين في الكتاب كيفية
وضع التخت الى القبلة طولا او عرضا من اصحابنا من اختار الوضع طولا كما يفعل في مرضه واذا اراد
الصلوة بالايماء ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر قال شمس الايمة السرخسي الاصح انه يوضع
كما تيسر فان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والمواضع وفي الهداية ويجمر سريره وترا وفي السغناقي
يعني يدار المجمر وهو الذي توقد فيه العود حوالى السرير ثلثا او خمسا او سبعا م وتوضع على عورته
خرقة وفي الظهيرية قدر ذراع م ثم ظاهر الرواية انه يستر السوءة وهي العورة الغليظة
وحدها ويترك فخذيه مكشوفين وفي الهداية هو الصحيح وفي الخانية ويستر ركبتيه في رواية الحسن عن ابي حنيفة
م قال في النوادر يوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة وهو الصحيح ويلف الغاسل على يديه خرقة
ويغسل السوءة وفي الحجة قال بعضهم ياخذ خرقتين ينشف باحديهما فرجه ودبره وبالاخرى اعضاءه
وفي تجنيس الناصري والغاسل لا يدخل يده تحت الخرقة بل يغسل فوقها وفي الحجة لا ينظر الرجل الى فخذ
الرجل عند الغسل وكذلك المراة الى فخذ المراة ولم يذكر محمد في الكتاب انه هل يستنجي وذكر في صلوة الاثر
ان على قول ابي حنيفة ينبغي للغاسل ان يستنجيه وعلى قول يوسف لا يستنجيه ثم يوضيه وضوءه للصلوة

قال

قال شمس الايمة الحلواني هذا في البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة فاما الذي لا يعقل الصلوة فانه يغسل
ولا يوضا وضوءه للصلوة ويبدا الغاسل بوجهه ولا يغسل اليدين بخلاف حالة الحيوة ويبدا في الوضو
بميامنه وكذلك في الاغتسال ولا يمضمض ولا يستنشق وقال الشافعي يمضمض ويستنشق ومن العلماء من
قال يجعل الغاسل على اصبعيه رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه وفي الظهيرية ولهاته
ولثته م وينقيها ويدخل في منخريه ايضا قال شمس الايمة الحلواني وعليه عمل الناس وفي الظهيرية ولبس
في غسل الميت استعمال القطن ولا يحشى مناخره بشي من القطن المحلوج وعن ابي حنيفة يجعل القطن المحلوج
في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه وفي الخانية قال بعضهم يجعل في دبره وهو قبيح
ولا يمسح الغاسل راسه بخلاف غسل الجنابة في حالة الحيوة لان ازالة الحدث بالمسح عرف نصا بخلاف
الاغتسال من الجنابة ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي وفي شرح الطحاوي فان لم يكن فبالصابون فان لم
يكن فيكفيه الماء القراح م ولا يفعل ما يتعلق به الزينة واذا كان له شعر على راسه لا يسرح شعره
وفي الكافي ولا لحيته وفي المنظومة في باب الشافعي ويسرح لحيته ويقص شاربه وظفره وفي
شرح الطحاوي ولا يحلق شعر ابطه ولا عانته ولكنه يدفن على ما مات عليه م ثم بعد التوضي يغسل
ثلثا وان زاد على الثلاث جاز كما في حالة الحيوة ثم يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء
وشي من الكافور كذا فعلت الملائكة بادم عليه الصلوة والسلام والغسل بالماء الحار افضل عندنا
وقال الشافعي الافضل ان يغسله بالماء البارد الا ان يكون عليه وسخ او درن او نجاسة لا تزول الا بالماء
الحار ثم يوضع على شقه الايسر فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه لان البداة بالايمن مندوب ولا يمكن
ذلك الا ان يوضع على شقه الايسر فيضع على شقه الايسر ويصب عليه حتى ينقيه ويرى ان الماء قد
خلص الى ما يلي التخت منه من الشق الايسر ثم يضجعه على شقه الايمن فيصب الماء على شقه الايسر فيغسله
بالماء القراح ثلثا حتى ينقيه ويرى الغاسل ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه فاذا فرغ من هذا غسله
مرتين ويسنده الى نفسه فيمسح بطنه مسحا رفيقا وروى عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه قال
يقعده اولا ثم يغسل بطنه ثم يغسله فان سال منه شي مسحه ولم يرد بذلك الاقتصار على المسح بل
يغسل ذلك الموضع وانما امر بالمسح قبل الغسل كيلا يتعدى غير ذلك الموضع بالغسل ثم يضجعه على شقه
الايسر فيغسله بالماء القراح وشي من الكافور حتى ينقيه ويرى الغاسل ان الماء قد خلص الى ما يلي
التخت منه فاذا فعل ذلك فقد غسله ثلثا ثم ينشفه بثوب وفي التجريد والنية في غسله ليس بشرط
وفي السغناقي لا بد من النية في غسل الميت حتى ان الميت اذا وجد في الماء لا بد من غسله الا ان يحركه في
الماء بنية الغسل وقت الاخراج وفي الحجة وكذلك الميت في المفازة اذا وجد وعليه التراب يتيمم
ويصلى عليه م ولا يوخذ من شعره وظفره وان كان ظفره منكسرا فلا باس بان ياخذه روى ذلك
عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي شرح الطحاوي وحكم المراة في ذلك حكم الرجل ولا يرسل شعرها على
ظهرها م وهذا سبيل كل من مات بعد الولادة فان ولد ميتا لم يغسل ولم يصل عليه هكذا ذكر في الاصل
وفي الفتاوى العتابية ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسه يكفي صب الماء عليه م وروى عن ابي حنيفة انه قال اذا
استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وورث وفي النصاب وهو قول ابي يوسف م واذا لم يستهل لم يسم
وفي الخانية وفي تسميته كلام وفي الظهيرية ولم يغسل وفي الهداية ويغسل في غير الظاهر من الرواية
وهو المختار وفي الولوالجية ويكفنه ولم يصل عليه ولم يرث وعن ابي يوسف انه يغسل ولا يصلى عليه وهكذا

جن غسلوا صح

روي عن محمد في رواية وبه اخذ الطحاوي وفي رواية اخرى عن محمد انه لا يغسل ولا يصلى عليه وبه
اخذ الكرخي والطحاوي ولو شهدت القابلة والام على استهلال الولد وهو ما يعرف به من حيوة
الولد من صوت او حركة فان قولها مقبول في حق جواز الصلوة عليه واما في حق الميراث فلا يقبل قول
الام بالاجماع لانها متهمة بجر الى نفسها المنفعة واما شهادة القابلة فلا يقبل ايضا في قول ابي حنيفة
وقالا يقبل اذا كانت عدلة واما السقط الذي لا يتم اعضاؤه ففي غسله اختلاف المشايخ والمختار انه
يغسل ويلف في خرقة **وفي الظهيرية** ولم يصل عليه باتفاق الروايات ومذهب علمائنا في السقط الذي
استبان بعض خلقه انه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين فاذا غرق الرجل في الماء ومات او وقع في بئر
ومات فعن ابي يوسف ان ذلك لا ينوب عن الغسل واذا لم يغب ذلك عن الغسل يغسل ثلاثا بعد ذلك في
قول ابي يوسف وعن محمد اذا نوى الغسل عند اخراجه يغسل ثلاثا بعد ذلك وعنه في رواية اخرى يغسل
مرة واحدة **وفي الخلاصة** اذا غمس الميت في الماء الجاري جاز **وفي شرح الطحاوي** وان لم ينو غسله وكذا
لو صب عليه الماء مرة **م** واذا غسل الميت ثم خرج منه شيء لا يعاد الغسل ولا الوضوء عندنا ولكن يمسح
ما سال وان سال بعد ما كفن لا يغسل **وفي الحجة** وان غسل الميت بماء نجس يعاد الغسل والصلوة ما لم
يدفن **وفي الينابيع** السنة ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء **وفي الولوالجية** ولا يغسل الرجال
النساء ولا النساء الرجال الا المعتدة الوفاة **نوع اخر** في بيان الاسباب المسقطة لغسل الميت
فنقول غسل الميت يسقط باسباب احدها انعدام الغاسل حتى ان الرجل اذا مات بين يدي النساء في السفر
يممه من وراء الثياب وان كانت فيهن ذو رحم محرم عنده يممه بيدها **وفي الخانية** اذا كان للمراة محرم
يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في غض
البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز **م** وان كان مع النساء رجل من اهل الذمة او مع الرجل امراة ذمية
علم الذمي والذمية الغسل واذا كان مع الرجل زوجته لا يحل له ان يغسلها **وفي الينابيع** خلافا للشافعي
وفي شرح الطحاوي وهو قول زفر ولو كان مع النساء امراة المبيت جاز لها ان تغسله **وفي الفتاوى
العتابية** والاصل فيه ان كان من يحل له وطؤها لو كان حيا بالنكاح يحل لها ان يغسل والا فلا وفي الطلاق
الرجعي اذا مات الزوج قبل انقضاء العدة حل لها ان تغسله وفي الطهارة روايتان والاظهر لا يحل وفي
الطلاق البائن لا يحل **وفي شرح الطحاوي** ولو طلقها ثلاثا بانت منه ثم مات وهي في العدة فانها لا تغسله
م وفي العيون اذا ظاهر من امراته ثم مات عنها وهي في العدة فلها ان تغسله ولو كان لرجل امراتان فقال
احديهما طالق ثلاثا وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان ليس لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما
عدة الوفاة والطلاق **وفي فتاوى اهل سمرقند** مات الرجل عن امراته وهي مجوسية لم تغسله وان اسلمت
قبل ان يغسل غسلته وكذلك اذا مات عن امراة واختها في عدته لم تغسله فاذا انقضت عدة اختها كان
لها ان تغسله **وفي الكافي** اذا كانت له زوجات مجوسيات فاسلم ولم تسلم هي حتى مات فاسلمت لم تغسله خلافا
لابي يوسف واخت موطوءة لشبهة مضت عدتها بموته بان وطئ اخت امراته بشبهة ووجبت العدة
ثم مات الزوج فمضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف وذكر **وفي المنظومة** انه تحل لها الغسل
عندنا في الصورتين خلافا لزفر اذا مات الرجل فاقامت امراتان اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها
ودخل بها ولم يدر ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امراة واحدة بينهما واذا مات الرجل
وثمة امته او امة غيره يممه بغير ثوب الا من عتق بموته ولا يغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد

وفي الينابيع واما المدبرة لا تغسل مولاها **م** بالاجماع وان مات عن ام ولد وهي في عدة منه لا تغسل مولاها
عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وعن ابي يوسف المحرمة والعاكفة ان تغسل زوجها واذا مات الرجل عن
امراته فقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان
تغسله **وفي شرح الطحاوي** وقال زفر لها ان تغسله **وفي الحجة** وعن ابي يوسف روايتان في غسلها زوجها والاصح انه
لا يصح **م** امراة لرجل تزوجت ودخل بها الزوج الثاني حتى وجب عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج
الاول ومات عنها وهي في العدة من النكاح الثاني لم يكن لها ان تغسل وان انقضت عدتها في حال حيوته او
بعد وفاته كان لها ان تغسله وان كانت معه امراة قد بانت منه قبل موته بطلاق او بغير طلاق لم تغسله
وكذلك لو ارتدت قبل موته ثم اسلمت وتغسل المراة الصبي الذي لم يتكلم ويغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم
وفي الخانية اذا لم يبلغا حد الشهوة لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابي يوسف اكره ان يغسلها الاجنبي
والمجبوب كالفحل ويتيمم الخنثى **وفي شرح الطحاوي** فالذي يممه ان كان ذا رحم محرم منه يممه من غير خرقة
وان كان اجنبيا فمع خرقة ويمنع بصره عن ذراعيه والغسل في بيانه **وفي الينابيع** الخنثى كيف يغسل يجعل في
كوارة فيغسل ذكر هذه المسئلة شمس الائمة الحلواني **وفي فتاوى القاضي** صاعد النيسابوري رحمه الله ولكن
هذا خلاف ظاهر الرواية ان الخنثى يتيمم ولا يغسل في السر او مراهقا **م** والثاني انعدام ما يغسل به
واذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر يتيمم ويصلى عليه والثالث الشهادة فالشهيد لا يغسل
عند عامة العلماء وقال الحسن البصري يغسل ثم يحتاج الى معرفة الشهيد ثم الى بيان معرفة حكمه فنقول الشهيد
اسم لكل مسلم طاهر مكلف عند ابي حنيفة قتل ظلما في قتال ثلاثة اما مع اهل الحرب او مع اهل البغي او مع قطاع
الطريق **وفي تجنيس خواهرزاده** او يقتل دون ماله او دون نفسه او دون رجل من المسلمين او اهل الذمة
م باي آلة قتل ولم تجد على مكانه حيا ولم يسمع بحيوته ولم يبق حيا بعد الجراحة يوما وليلة ولم يجب
عن دمه عوض هو مال بالاجماع وحكمه في الشرع انه لا يغسل ويصلى عليه عندنا وقال الحسن البصري يغسل
وقال الشافعي لا يصلى عليه **حسنا** الى بيان الشرائط التي شرطنا لكون المقتول شهيدا اما كونه مكلفا
فهو شرط عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى ان الكفار ان دخلوا قرية من قرى المسلمين وقتلوا الصبيان
والمجانين فانهم يغسلون عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسلون واما كونه طاهرا فهو شرط عند ابي حنيفة
حتى ان الجنب اذا قتله اهل الحرب او اهل البغي او اللصوص يغسل عنده وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسل
والحائض والنفساء اذا طهرتا ونتر الانقطاع ثم صلتا مثل الغسل فهو على هذا الخلاف فان قتلا والحيض
والنفاس قائم عندهما لا يغسلان بلا اشكال وعن ابي حنيفة روايتين واصح الروايتين عنه انهما يغسلان
وفي السغناقي ذكر الامام التمرتاشي ان الحائض لو رات يوما دما او يومين ثم قتلت لم تغسل **م** واما كونه
مقتولا ظلما فهو شرط بلا خلاف حتى ان من افترسه السبع او سقط عليه البناء او الحائط او تردى من جبل
او غرق في الماء او ما اشبه ذلك غسل كغيره من الموتى **وفي الخزانة** والمبطون يغسل في تجنيس خواهرزاده
وان تراءى الفريقان ولم يتقاتلا غسل من وجد ميتا حتى يعلم انه قتل بحديدة ظلما **م** وشرطنا ان لا يحمل
عن مكانه حيا ولو حمل ومات في بيته او على ايدي الناس يغسل هذا اذا حمل ليمرض واما اذا رفع من
بين الصفين كيلا يطؤه الخيول فانه يغسل **وفي الخانية** اذا جرح الرجل فحمل قليلا ثم مات غسل الا ان
سقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل وشرطنا ان لا ينتفع بحيوته حتى قلنا انه اذا اكل او شرب
في مكانه يغسل ولو كلم انسانا ثم مات ان كان طويلا يحمل لم يغسل قيل هذا اذا كان قليلا ليس من امور الدنيا

وان كان كثيرا من امور الدنيا كالبيع والشرا غسل ولو اوصى بوصية ثم مات لم يغسل وعن ابي يوسف انه قال
يغسل واختلف المتاخرون في ذلك منهم من قال هذا الاختلاف فيما اذا اوصى بشي من امور الاخرة فاما
اذا اوصى بشي من امور الدنيا يغسل بالاتفاق ومنهم من قال لا اختلاف بينهما في الحقيقة لان ما قاله
ابو يوسف محمول على ما اذا كانت الوصية بامور الدنيا والاهتمام والولادة عند ذلك يغسل بالاجماع
وما قاله محمد محمول على ما اذا كانت الوصية بامور الاخرة وعند ذلك لا يغسل بالاجماع وفي الظهيرية
وانما تبطل الشهادة بالوصية اذا ازدادت الوصية على الكلمتين اما الكلمة والكلمتان فلا تبطل الشهادة
ومن قتل ابنه او قتلت المراة زوجها ولها منه ولد والمولى قتل عبده عمدا لم يغسل م وشرطنا ان لا يبقى
بعد الجراحة حيا يوما وليلة حتى قلنا لو عاش في مكانه يوما او ليلة وفي الخلاصة الخانية وهو لا يعقل
فانه يغسل وان كان ذلك لا يغسل وفي الخانية قول محمد وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة م وعن
ابي يوسف قال ان عاش وقت صلوة كاملة يغسل وفي نوادر ابن رستم عن ابي يوسف قال اذا مكث الجريح في
المعركة يوما او اكثر منه حيا والقوم في القتال على حالهم ذلك اليوم كله وهو يعقل وكلمهم او لا
يعقل فهو بمنزلة الشهيد قال الا ترى انه لو كان يقاتل راجلا او فارسا اليوم كله ثم حرمينا في
اخر النهار من في جراحته اصابته في اول النهار انه يكون شهيدا وان تصرم القتال بينهم وهو مجروح
في المعركة صريع يعقل فان مكث كذلك وقت صلوتين او وقت صلوة فهو بمنزلة الذي حمل حيا لا يكون
شهيدا وان كانوا في معمعة القتال فوجد واجريحا فحملوه والقوم في القتال ثم مات فهو شهيد
قال الحاكم الشهيد مجرد حمله ورفعه من المعركة والقتال على حاله بعد لا يجعله مرتثا وانما ارتثا به
بذلك بعد تصرم القتال وفي المنافع وان اوى فسطاطا او خيمة كان مرتثا بالاجماع م ومعنى قوله الارتثا
ان ينتفع الجريح بحياته ويشتغل بامور الدنيا كالاكل والشرب والبيع والشراء وسائر ما ذكره وفي الولوالجية
م وشرطنا ان لا يعتاض عن نفسه عوض هو مال بالاجماع حتى قلنا ان من قتل خطاء يغسل لانه اعتاض عن
دمه بدل هو مال وفي المنافع اصطلاح الاوليا بعد القتل على الدية لا تخرجه عن حكم الشهادة ولا
يلزم على هذا اذا قتل الاب ابنه عمدا لان موجب ذلك هو القصاص وانما سقط باعتبار شبهه الحرمة
ووجوب الدية لا تخرجه عن حكم الشهدا ومن قتل بمسلة او بابرة يكون شهيدا كما لو قتل بالسيف ومن
وجد في المصر قتيلا ينظر ان وجد القتل بعصا كبيرا وحجر كبير ويعلم قاتله فعلى قول ابي حنيفة يغسل
وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يغسل وان لم يعلم قاتله يغسل وان حصل القتل بعصا صغير يغسل علم
قاتله او لم يعلم وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل
وان علم القاتل لم يغسله عندنا وعند الشافعي يغسل ومن قتل في قصاص او رجم غسل وكذلك من مات
من حد او تعزير غسل وكذلك من عدا على قوم ظلما وكابرهم فقتلوه غسل وكذلك الباغي اذا قتل
يغسل ولا يصلى عليه وهذا مذهبنا وفي السراجية ذكر في موضع اخر مطلقا انه لا يغسل وحكم من قتل في
حد بنا وحكم الباغي م وقاطع الطريق لا يغسل ولا يصلى عليه وان وجد في المعركة ميت ليس له به اثر
القتل غسل وان كان به اثر القتل لم يغسل ثم لا بد من معرفة الميت الذي لم يكن به اثر القتل ان لا يكون
به جراحة ولم يخرج منه الدم من موضع يخرج منه الدم ما او خرج الدم من موضع يخرج منه الدم
في حالة الحيوة عادة حتى قلنا لو خرج من انفه او دبره او ذكره م غسل والذي به اثر القتل ان يكون به
جراحة الا انه خرج منه الدم من موضع لا يخرج منه الدم في حالة الحيوة عادة حتى قلنا لو خرج الدم

ماذكره وغني م

دمر

من اذنه او من عينه لم يغسل وفي الينابيع يريد بالاثر علامة يستدل بها انه مقتول نحو الذبح والطعن
والجرح وسيلان الدم من غير موضع كان معتادا نحو الاذن والعين م فان خرج من فمه فهو على وجهين اما
ان ينزل من راسه او يعلو من جوفه فان كان ينزل من راسه غسل وان كان يعلو من الجوف ان كان صافيا لم يغسل
وهو شهيد لان الدم لا يسيل من الجوف حالة الحيوة الا بجرح في البطن وكان ذلك علامة الضرب وان كان منجما
يغسل لانه يحتمل ان يكون سودا او صفرا احترق فلا يكون ذلك دليل الخروج من البطن فلا يترك الغسل بالشك
قسم اخر متصل بمسائل الشهيد وذكر محمد في الزيادات بابا في الشهيد وذكر فيها مسائل كثيرة وهو مذهب
ابي حنيفة ومذهب نفسه على اصل وهو ان من صار مقتولا في قتال ثلاث اما مع اهل الحرب او مع البغاة
او مع قطاع الطريق بمعنى مضاف الى العدو كان شهيدا سواء كان بالمباشرة او بالسبب وكل من صار مقتولا
بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون شهيدا لان الشهيد اسم لقتيل العدو فلا بد وان يكون القتيل مضافا
الى العدو مباشرة او تسبيبا وقال ابو يوسف اذا صار مقتولا في هذه القتال الثلث كان شهيدا وان لم
يكن قتله مضافا الى العدو او اوطا مشرك مسلما بدابته لا يغسل لانه قتيل العدو مباشرة ولو وطى
دابة المشرك راكبها الا انه لا يعلم به فقتله لا يغسل لانه قتيل العدو مباشرة لان فعل الدابة مضاف الى
راكبها وكذلك لو كدمته الدابة بفمها او ضربته بيدها او نفحته بيدها او برجلها لا يغسل بلا خلاف
وكان ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة ومحمد م وان كانت دابة المشرك منفلتة من المشرك وليس عليها احد ولا
لها سايق او قايد فوطئت مسلما في القتال فقتلته غسل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يغسل
وان عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال فرمته فقتلته غسل عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو نفر
المشركون دواب المسلمين فرمت به دابة صاحبها وقتلته لم يغسل بالاجماع ولو رات دواب المسلمين رايات
المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها وقتلته فهو على الاختلاف الذي بينا ولو انهزم
المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها او سايقها او قايدها غسل وكذلك لو رمى المسلمون الى
المشركين بسهم فاصاب سهمه رجلا من المسلمين فقتله يغسل ولو الجا المشركون المسلمين في خندق وفيه ماء
او نار فلم يجدوا بدا من الوقوع فيه فغرق بعضهم او احترق غسل عند ابي حنيفة ولو طعنوهم حتى القوهم
في الماء او في النار او رموا بهم من صور المدينة فلم يعقرهم الرماح وغرقهم الماء او ماتوا من وقوعهم لم
يغسلوا لان قتلهم مضاف الى العدو مباشرة ولو ان المشركين جعلوا الحسك حولهم او حفروا خندقا حولهم
خندقا وجعلوا فيه ماء او نارا فجاء المسلمون ليلا ولا يعلمون بذلك فقتلوا فيه غسلوا لان قتلهم كان
مضافا الى فعلهم حتى وضعوا اقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم لا يضاف فعلهم الى العدو والاعلى
قول ابي يوسف المنافع ولو رموا النار في سفينة من المسلمين فاحترقت وتعدى الحرق الى سفينة اخرى فاحترق قوم
فهولاء كلهم شهداء لا يغسلون م ولو ان المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون سورها فمات رجل انسان
منهم فوقع ومات غسل عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يغسل وكذلك لو ان المسلمين نقروا
الحايط فوقع عليهم من نقرهم غسلوا الا على قول ابي يوسف ولو نقب المشركون الحايط حتى سقط على المسلمين
لم يغسلوا واذا غار اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان لا خلاف انه لا يغسل
النساء كما لا يغسل الرجال واما الصبيان فعند ابي حنيفة يغسلون وعندهما لا يغسلون قسم اخر
في تكفين الشهيد ويكفن الشهيد في ثيابه التي عليه وفي الاسبيجابي ويكره ان ينزع جميع ثيابه م وفي السير الكبير
ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والسراويل والقلنسوة والخفين والجود والفرو والحشو وفي الولوالجية

قلنا للماء الجاري

والمسطحي او نحو ذلك وفي السغناقي وقال الشافعي لا ينزع شي م ولم يذكر محمد السراويل الا في السير الكبير وكان
الشيخ ابو بكر يقول الاشبه ان لا ينزع عنه السراويل ووافقه في ذلك كثير من مشايخنا ويزيدون في اكفانهم
ما شاؤا اذا قل حتى يبلغ السنة وينقص ما عليه اذا اكثر حتى يقتصر على السنة وقيل معناه يزاد على ما عليه من
الثياب ثوب جديد تكميلا له وان كان ما عليه يبلغ السنة وينقصون ما شاؤا الى ان يبلغ السنة ويحطونه
ان شاؤا كما يفعل ذلك بغيره من الموتى الخلاصة واستحب التعجيل في تجهيز الميت نوع اخر هذا النوع ينقسم
اقساما قسم في مقدار الكفن الكفن انواع ثلاثة كفن ضرورة وكفن كفاية وكفن سنة اما الضرورة ان يكفن
فيما يوجد واما كفن الكفاية كما قال في الكتاب ادنى ما تكفن المراة في ثلاثة اثواب ثوبان وخمار وادنى ما يكفن
به المراة ازار ولفافة وفي الخانية ادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن الكفاية لها قميص وازار ولفافة الزكرة
وفي التجريد روى عن ابي يوسف انها اذا كفنت في الثوبين وترك الدرع والخمار والخرقة جاز واما كفن السنة
في الرجل قيل انه ازار ورداء وقميص وللنساء خمسة لفافة وازار ودرع وخمار وخرقة تربط
بها ثديها الاكفان عند الضرورة فوق الثديين والبطن كيلا ينتشر عنها الكفن اذا حملت على السرير هذا الذي
ذكرنا جواب ظاهر الرواية وعن زفر انه قال تربط الخرقة على فخذيها كيلا تضطرب اذا حملت على السرير
والاولى ان تكون الخرقة بحيث تصل الى الموضعين ليكون استر لها وفي الكافي وكره لها الاقتصار على ثوبين
وله على ثوب الا عند الضرورة م وقال الشافعي لا قميص في كفن الرجال بل ثلاث لفائف وفي الظهيرية فان كان
في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى وفي الحجة سئل محمد بن سلمة
عن رجل مات وله ثلاثة اثواب وعليه ديون ولا مال له غيره قال يكفن في كلها ولا يباع شي منها لقضاء ديونه
كما لا يباع في حال حيوته وسئل الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد عن وصي اسرف في الكفن قال ان اسرف في العدد ضمن
الزيادة وان اسرف في القيمة ضمن الكل م هل يعمم الرجل اختلف المشايخ منهم من قال يعمم لان ابن عمر رضي الله
عنه اوصى بذلك وفي الخانية واستحسن المتاخرون العمامة وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وبه اخذ مالك
وفي الزاد انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على الوجه بخلاف حالة الحيوة حيث يرسل قبل القفا م ومنهم
من قال ان كان في الورثة صغار لا يعمم وان كانوا كبارا عمموا برضاهم يجوز ومنهم من قال ان كان عالما
معروفا او من الاشراف يعمم وان كان من اوساط الناس لا يعمم ومنهم من قال لا يعمم على كل حال ويكفن
الرجل كفن مثله وتفسير ذلك ان ينظر الى ثيابه في حيوته حالة الخروج الى الجمعة والعيدين وفي الذخيرة
والمراة ما ذا تلبس اذا خرجت الى زيارة ابيها او زارها ابوها ما ذا تلبس وتقعد بين يديه وقال الفقيه
ابو جعفر كفن المثل ان ينظر الى ما يلبسه الانسان في الغالب فيكون مثل ذلك الثوب كفنا له وفي كتاب الخنثى
لعصام تكفين الرجل زيادة على ثلاثة اثواب الى خمسة اثواب التي هي كفن النساء ليس بمكروه ولا باس به وفي
الظهيرية ويحسن الاكفان لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون
فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم قسم اخر في كيفية التكفين فنقول يبسط للرجل اللفافة وهي
تستر من القرن الى القدم ثم يبسط عليها ازاره وهو من القرن الى القدم ايضا ثم يوضع على الازار الميت
ويعد ما وضع على الازار يقمص وفي شرح الطحاوي والقميص من المنكبين الى القدمين او لا يعطف عليه
القميص ان كان ثم الازار ثم يعطف عليه الرداء او لا يعطف من قبل اليسار ثم يقطع عليه من جانب الايمن وفي الحجة
يبسط الثوب الاول على بساط ثم يذر عليه الطيب ثم يبسط عليه الثوب الثاني م ويجعل عليه الطيب ثم
الثالث كذلك وكلهن يبسط على الطول ثم يجعل على الطول ثم يجعل على الاخر الذريرة ويوضع الحنوط في راسه

ولحيته وسائر جسده وفي السغناقي الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة م وفي المنتقى لا باس بان يجعل شي من المسك
في الحنوط ويجعل الكافور على مساجده يريد جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه وفي القدوري ولا
باس بسائر الطيب غير الزعفران وغير الورس في حق الرجل ثم يوضع على الازار ويلبس الدرع وقال
الشافعي يجلو ظهرها اعتبارا بحالة الحيوة ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف عليه اللفافة كما بينا في الرجل
ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الثديين وفي الهداية وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه صيانة عن
الكشف م والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم يراهق كفن في خرقتين ازار ورداء
وان كفن في ازار واحد اجزاه وفي الخانية والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالافضل ان يكفن مثل البالغ
وان كفن في ثوب واحد جاز وفي الينابيع وادنى ما يكفن فيه الصبي والصغير الثوب الواحد والصغيرة ثوبان
فاما السقط فانه يلف في خرقة قال القدوري والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء يريد به انه يطيب ويغطى
وجهه وفي الخلاصة وقال الشافعي لا يخمر وجهه وفي الكافي وقال الشافعي لا يستر راسه ولا يمس طيبا م والكفن
الخلق والجديد سواء وروى عن محمد ان المراة تكفن في الابريسم والحرير والمعصفر وفي الولوالجية والمزعفر
وفي السغناقي ولا باس بالمبرد والكتان والقصب م ويكره للرجال ذلك واحب الاكفان الثياب البيض وفي بالبرود
المنتقى ابرهيم عن محمد يكفن الميت بما يجوز لبسه في حال حيوته وفي الهداية ويجمر الاكفان قبل ان يدرج
فيها وترا وفي شرح الطحاوي يعني مرة او ثلثا او خمسا ولا يزيد على هذا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد يجمر الامة
كما يجمر الحرة قسم اخر مما يتصل به ويكفن الميت من جميع ماله قبل الوصايا والديون والمواريث ومن
لم يكن له مال فنفقته على من يجب عليه نفقته الا المراة فانه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد خلافا
لابي يوسف فان عنده يجب عليه الكفن وان تركت مالا وفي الكبرى وبه يفتى وفي السراجية ولو ماتت المراة
وهي فقيرة فكفنها على الزوج وفي الخانية في كتاب النفقات في هذه المسئلة اختلاف وقال ابو يوسف كفنها على
الزوج وعليه الفتوى م ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امراة موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع وانما
كفنه في بيت المال ومن لم يكن له من ينفق عليه فكفنه في بيت المال هكذا ذكر القدوري وفي النوازل
اذا مات الرجل ولم يترك شيا ولم يكن هناك من يجب عليه نفقته يفترض على الناس ان يكفنوه وان قدروا
عليه وان لم يقدروا عليه سالوا الناس فرق بين الحي والميت اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه لا يجب على الناس
ان يسالوا له ثوبا والفرق ان الحي يقدر على السؤال بنفسه والميت لا يقدر وفي الفتاوى العتابية وان لم يوجد
ذلك غسل ودفن وجعل عليه قبره الخانية رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم ليكفنه
ففضل من ذلك شي ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاج اخر وان لم يقدروا على
صرفها الى الكفن تصدق بها على الفقراء م وفي النوازل رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يدي رجل
كان له ان ياخذه لانه بقي على ملكه ولو كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق بها وفي الفتاوى
العتابية ولو بعث رجل كفنا للميت فاذا الميت قد دفن فانه يرد الى صاحبه م وكذلك لو افترس الميت سبع وبقي
الكفن فهو على التفصيل الذي قلنا ان كان وهبه للورثة فالورثة احق به والا فالرجل احق به واذا نبش
الميت وهو طري كفن ثانيا في جميع المال فان قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا
وفي الولوالجية اجبر القاضي الورثة يكفنوه من الميراث لان الكفن مقدم على الميراث ويوخذ منهم على
قدر مواريثهم م وان نبش بعد ما تفسخ واخذ كفنه كفن في ثوب واحد وان لم يفضل التركة من الدين فان لم
يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدي بالكفن فان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شي لزوال ملك الميت وفي

الفتاوى العتابية ويكون كفنه ما على ولده وفي الحجة وان كان الكفن مغصوبا فالاصل لما ذكرنا ان
يجيز ذلك ليصير ذلك خلفا له وان لم يجز فان دفن الثوب في القبر فله ان يضمن الغاصب وان اسقص
يضمن النقصان ويأخذ الثوب م من اعتق مملوكا ثم مات ولا مال له فليس على من اعتقه كفنه وكذلك
اذا ترك المعتق ابن عم وخالة كان الكفن على الخالة ولو ترك ابن عم ومولى عتاقة فلا كفن عليهما واما الكفن
على بيت المال قال هشام في نوادره سألت محمدا عن معتق مات ولا مال له وترك خالة وموسرة التي
اعتقته قال كفنه على خالته وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف امرأة ماتت وتركت امها واباها ولا مال
لها فالكفن عليهما على قدر مواريثهما اسداسا وكذلك الاخت والاخ فالحاصل ان الكفن يدور مع
الميراث ولو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع في تركة الميت بغير امر الورثة فليس له الرجوع اشهد
على الرجوع او لم يشهد فسر ذلك في الهارونى فقال ذلك كالعم اذا كفن مع وجود الاخ من الاب ولو كفن
الوصي من مال نفسه او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع نوع اخر من هذا الفصل
في حمل الجنازة قال محمد ويضع مقدم الجنازة على يمينك ثم يؤخرها على يمينك ثم بعدها على يسارك ثم تؤخرها
على يسارك هذا هو السنة عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا في الحمل بدأ الحامل من اليمين المقدم للميت وهو
يمين الحامل ايضا وفي السغناقي ويحمل الجنازة من هو افضل منه فان افضل جميع الخلائق وهو نبينا صلى الله
عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه لما ان حمل الجنازة عبادة فيجب على كل احد ان يبادر بالعبادة
ثم اعلم ان في حمل الجنازة شيئين نفس السنة وكمالها اما نفس السنة هي ان تاخذ بقوائمها الاربع على طريق
التعاقب بان تحمل من كل جانب عشر خطوات جاء في الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة
وهذا يتحقق في الجمع واما كمال السنة فلا يتحقق الا في حق الواحد وهو ان يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة
اذ ليس بما قدم الجنازة الايمن واحد فكذلك لا يكون البداية بها الا للوحدة فكذلك قال في المبسوط
من اراد كمال السنة في حمل الجنازة ينبغي ان يحملها من الجوانب الاربعة يبدأ بالايمن المقدم ثم بالايمن المؤخر
وعند الشافعي يحملها اثنان يدخلان بين عمودي الجنازة يضع السابق منهما مقدمها على اصل عنقه
وكاهله ويأخذ قائمتها بيديه والاخر منهما يضع مؤخرها على اصل صدره ويأخذ قائمتها بيديه
وذكر الحسن بن زياد في المجرد ويكره ان يقوم الرجل بين عمودي الجنازة من مقدمه او مؤخره وفي شرح الطحاوي
الا عند الضرورة كضيق الطريق او غيره وفيه ولا بأس بان يأخذ السرير بيده او يضع على المنكب
ويكره ان يضع على اصل العنق من الجانب الايمن وفي حال المشي بالجنازة يقدم الرأس فاذا نزلوا به للصلاة
يوضع عرضا للقبلة وفي السغناقي وكره حملها على الظهر وعلى الدابة م ويسرع بالجنازة وذلك ما دون
الخبب وفي الخانية ويمشي بها لا على عجلة ولا ابطاء كيلا يتحرك الميت م والمشي خلف الجنازة افضل وان مشى امامها
كان واسعا وفي الخانية ويجوز المشي امامها ولم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم كلهم وقال الشافعي
المشي امامها افضل وقال ابن مسعود رضي الله عنه فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة
على النافلة ويكره ان يتقدم الكل عليها وان كان كلهم خلفها فلا بأس قال الحاكم الشهيد في المنتقى وجدت
في بعض الروايات ان ابا حنيفة قال لا بأس بالمشي امام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة وكره ابو يوسف ان
يتقدمها منقطعا عن القوم فاذا كان في جماعة من الناس فلا بأس بالمشي امام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة
ولا بأس بالقعود اذا وضعت الجنازة ويكره قبله وفي الخانية فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام
م ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل هكذا ذكر وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف قال رأيت ابا حنيفة

يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى يأتيه فهذا دليل على انه لا بأس بالركوب في الجنازة قيل هذا
اذا بعد عن الجنازة اما اذا قرب منها يكره وفي شرح الطحاوي ولا بأس بان يذهب الى صلوة الجنازة راكبا
ويكره النوح والصياح وفي الظهيرية وشق الجيوب في الجنازة ومنزل الميت فاما البكاء من غير رفع الصوت
لا بأس به وفي الخانية بارسال الدمع وفي السراجية والصبر افضل وفي مختصر خواهر زاده ولا بأس
بالبكاء في منزل الميت ولا يقوم من مرت به الجنازة اذا لم يرد ان يشهدها م وان كانت مع الجنازة نائحة
زجرت ونهيت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره ذلك بعقابه وفي شرح الطحاوي وعلى متبع الجنازة
الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وفي الظهيرية فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه
وفي التتمة سألت والدي عمن يقرأ القرآن قدام الجنازة وهو يمشي فقال يكره على معنى انه تارك الاولى قلت
له ولو كان وحده وهو يمشي فقال ليس له ذلك قلت له فلو كان ذا حرفة وهو لا يتفرغ لذلك فقال حينئذ
لا بأس بان يقرأ حالة العمل وذكر القاضي الامام قال لا بأس للماشي ان يقرأ القرآن ولكن لو لم يقرأ ما شيا
فهو افضل تعظيما له فكل حالة لا يجوز الصلوة فيها فقراءة القرآن فيها لا تستحسن وعن ابراهيم انه يكره ان
يقول الرجل خلفها وهو يمشي استغفروا له غفر الله لكم وفي السراجية وقولهم كل حي يموت ونحو ذلك خلف
الجنازة بدعة وفي الخلاصة ويكره اتباع النساء الجنائز ولا يتبع الجنازة بنار قال في الكتاب ويكره ان يكون
اخر زاده في الدنيا نار يتبع ولا يجوز الصلوة على الجنازة راكبا وفي الولوالجية استحسانا وكذا لا يجوز
الصلوة على الجنازة اذا كان الميت على الدابة ويكره ان يحمل الصبي على الدابة حملا لاثقال وفي الحمل
بالايدي اكرام الميت والصغار من بني ادم مكرمون كالكبار وعن ابي حنيفة في الفطيم والرضيع لا بأس بان
يحمل في الطبق وان حمله الرجل الواحد احب الي هكذا ذكر في الاصل وذكر في صلوة الاثر لا بأس بان يحمل
الصبي في سفط على دابة وفي الكبرى صبي ميت حمل على دابة في سفط فصلوا عليه لا تجوز صلوتهم كالبالغ
وبه يفتى م ولا بأس بان يحمله راكب يريد به ان الحامل له راكب لان الحمل من الجوانب الاربع انما كانت تيسيرا
على الحامل وصيانة للميت عن السقوط وفي حمل الصبي الرضيع لا يحتاج اليه فيحمله واحد ولا رواية ان لا اولى محمولة
على ما اذا وضع على الدابة كوضع الامتعة ولا يصلى على صبي وهو على الدابة او على ايدي الرجال حتى يوضع وفي
السراجية لو صلى على ميت كان على الدابة او على ايدي الناس لا يجوز وعليه الفتوى م ولا ينبغي ان يرجع من جنازة
حتى يصلى عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الميت وقبل الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم نوع اخر
من هذا الفصل في الصلوة على الجنازة هذا النوع ينقسم على اقسام الاول في نفس الصلوة وصفتها وفي السراجية
بنية صلوة الجنازة ان يقول اللهم اني نويت ان اصلي لك وادعو لهذا الميت وفي فتاوى الحجة اعلم ان الامام والقوم
ينوون ويقولون نويت اداء هذه الصلوة ونويت فرض الوقت او نويت اداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى
متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تفكر الامام بالقلب انه يؤدي صلوة الجنازة صح ولو قال
المقتدى اقتديت بالامام يجوز وفي شرح الطحاوي ولو ان القوم يكبرون بنية صلوة الامام يجوز فنقول
الصلوة على الميت مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم
ومن صفتها انها كفاية اذا قام بها البعض وفي شرح المتفق واحدا كان او جماعة ذكرا كان او انثى سقط عن
الباقين واذا ترك الكل اثموا وفي السراجية اذا صلى على صبي امرأة او عبد او امة جازت وان صلى عليه
صبي لا وفي الكافي وسبب وجوبها الميت لاضافة صلوة الجنازة ويتكرر بالتكرر وشرط جوازها اسلام
الميت للنهي عن الصلوة على الكافر وطهارته حتى لو صلوا على ميت قبل ان يغسل تعاد الصلوة بعد الغسل.

القسم الثاني في كيفية الصلوة على الميت فنقول يتقدم الامام ويصطفون الناس خلفه كما
في ساير الصلوات **وقال** محمد في الجامع الصغير يقوم الامام عند الصلوة بحذاء الصدر من الرجل ومن
المراة وهذا هو جواب ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء الوسط من الرجل ومن المراة
الا ان الميت اذا كان امراة فليكن الى راسها اقرب وروى عن ابي يوسف انه قال يقوم من المراة بحذاء الوسط
ومن الرجل مما يلي الراس هكذا روى عن انس رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان قام في غير ذلك الموضع جاز ويكبر فيها اربع تكبيرات وكان ابن ابي ليلى يقول خمس تكبيرات وهو رواية عن
ابي يوسف والاثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك
الا ان اخر فعله كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله وروى ان عمر رضي الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا
في عدد التكبيرات وقال انكم اذا اختلفتم فمن ياتي بعدكم اشد اختلافا فانظروا الى اخر صلوة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة فخذوا بذلك فوجده صلى على امراة وكبر فيها اربعا فاتفقوا على ذلك وروى
عن علي رضي الله عنه انه كبر اربعا ايضا ولان كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة ثم الصلوة المعهودة لا تزيد
على اربع ركعات الا ان ابن ابي ليلى قال التكبيرة الاولى بالافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة
قائمة مقام ركعة كما في الظهر والعصر والجواب ان التكبيرة الاولى وان كانت للافتتاح ولكن بهذا لا يخرج
من ان يكون تكبيرا ثم قال يكبر الاولى ويحمد الله تعالى بعد التكبيرة ويثني عليه ولم يوقت ههنا في الثنا شيا
وفي ساير الصلوة وقوله في الثنا وهو قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره كما في الصلوات المعهودة ثم يكبر
الثانية قال الشيخ الامام شمس الايمة وقد اختلفوا في هذا الثنا بعد التحريمة قال بعضهم يحمد الله كما ذكر في
ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره كما في الصلوة المعهودة ثم يكبر الثانية
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة ويستغفر للميت ويستشفع له ويكثر الدعا المعروف
اللهم اغفر لحينا وميتنا ان كان يحسن ذلك وان كان لا يحسن ذلك يذكر ما يدعو به في التشهد اللهم
اغفر للمومنين والمومنات الى اخره وروى عن ابي حنيفة ان من صلى على صبي **وفي الولوالجية** او مجنون يقول
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ولا يستغفر له **وفي الولوالجية**
وليس في صلوة الجنازة دعاء موقت لان الاخبار وردت بدعوات مختلفة م ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمتين
وفي الكافي وعند الشافعي يسلم تسليمة واحدة م ثم ظاهر المذهب انه ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء الا السلام
وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به ساير الصلوات اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره **وفي الكافي**
وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار وعذاب القبر قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني وهو
مخير بين السكوت والدعاء وقال بعضهم يقرا ربنا لا تزغ قلوبنا الى اخره وقال بعضهم يقرا سبحان ربك
الى اخره **وفي الفتاوى الحجة** والامي والهنود الذي لا يعلمون الادعية يكبر اربع تكبيرات ويسلم يجوز صلوته
لان الاذكار فيها التكبيرات م وان زاد الامام على اربع تكبيرات فالمقتدي هل يتابع الامام في الزيادة اولا
يتابع **وفي الخانية** وعن ابي حنيفة فيه روايتان والمختار انه لا يتابعه م واذا لم يتابعه في الزيادة ماذا
يفعل ذكر في النوازل عن ابي حنيفة روايتان في رواية يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة وفي رواية
يمكث حتى يسلم معه اذا سلم ليصير متابعا فيما وجب فيه المتابعة **وفي الهداية** هو المختار م وفي روضة
الزندويسي المقتدي انما لا يتابع الامام في التكبير اذا كان يسمع التكبير من الامام اما اذا كان يسمع من
المنادي يتابعه كما في تكبيرات العيد على ما مر ولا يقرون في صلوة الجنازة عندنا وقال الشافعي لا بد

من قراة فاتحة الكتاب يكبرون تكبيرة وياتون بالثناء ثم يقرون فاتحة الكتاب وقد روى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة في صلوته انه لو قرا الفاتحة بدلا عن الثنا لا باس به **وفي فتاوى اهل سمرقند** من قرا في صلوة
الجنازة بفاتحة الكتاب ان قرا بنية الدعاء فلا باس وان قرا بنية القراة لا يجوز ان يقرا لان صلوة الجنازة
محل الدعاء وليس بمحل القراة **وفي المختار** ولا يتشهد فيها ويرفع يديه في تكبيرة الافتتاح في صلوة الجنازة ولا
يرفع في ساير التكبيرات **وفي الخانية** عند عامة مشايخنا وعند مشايخ بلخ ايضا **وفي الكافي** والامام والقوم
فيه سواء م والشافعي قال ان يرفع ويقوله اخذ كثير من مشايخ بلخ **وفي التجريد** وسئل محمد هل يطيل التكبيرة الاولى
على غيرها فقال ليس فيه شي موقت م ولا ينبغي للرجل ان يرفع صوته بالتسليم في صلوة الجنازة كما يرفع في ساير
الصلوات **وفي فتاوى اهو** سئل قاضي خان عن طهارة مكان الميت هل يشترط لجواز الصلوة عليه قال ان كان
على الجنازة لا شك انه يجوز وان كان بغير جنازة لا رواية لهذا وينبغي ان يجوز لان طهارة مكان الميت ليس
بشرط لانه ليس بعود وهكذا اجاب القاضي بدر الدين وسئل عمن انكر صلوة الجنازة هل يكفر قال نعم لانه
انكر الاجماع **ومما يتصل** بهذا القسم اذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى على كل جنازة
صلوة على حدة وان شاء صلى عليها صلوة واحدة ان شاء وضعوا الجنائز صفا طويلا وان شاؤا وضعوا
واحدا بعد واحد مما يلي القبلة وقد روى عن ابي حنيفة انه قال ان وضعوا واحدا بعد الاخر كان
احسن حتى يصير الامام قائما بازاء الكل فانه ليس البعض باولى من البعض فان يقوم الامام بازايه وهكذا
وردت السنة في شهدا احد ولكن يجعل الرجال مما يلي الامام والصبي بعده والنساء مما يلي القبلة
وان كان حرا ومملوكا فكيف ما وضعها جاز وروى عن ابي حنيفة انه يضع افضلهما مما يلي الامام وفي
شرح الطحاوي اجتمعت الجنائز وفيهم جنازة الرجل والصبي والخنثى والانثى والصبية المراهقة فالقوم
في وضعها بالخيار ان شاؤا وضعوا جنازة الرجل مما يلي الامام والصبي خلفه والانثى خلف الصبي والانثى خلف
الخنثى والصبية المراهقة خلفها **وفي السراجية** ثم الصبية الرضيعة خلف الخنثى م والصبية وان شاؤا
وضعوا الرجل بازاء الامام وراس الصبي بحذاء منكب الرجل والخنثى بحذاء منكب الصبي على هذا الترتيب
وكذلك في الدفن اذا كان القتلى كثيرة وفيهم الذكور والخناثى والاناث ولا يمكن ان يحفر لكل واحد منهم
حفرة فانه يحفر حفرة عظيمة ثم يدفن الرجال مما يلي القبلة ثم الصبي ثم الخنثى ثم الانثى ويجعل بين كل
اثنين حاجزا من التراب او من غيره م وان كان صبيا حرا ومملوكا لم يذكر هذا الفصل في الاصل وذكر في
المجرد انه يتقدم الصبي الحر على العبد وهذا على رواية ابي حنيفة اما على ظاهر الرواية في الرجل الحر والمملوك
كيف ما وضع جاز وان كان عبدا وامراة فالعبد مما يلي الامام والمراة خلفه وقال ابو يوسف الاحسن
عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام واذا انتهى الى الامام في صلوة الجنازة وقد سبقه بتكبيرة لا يكبر
ولكنه ينتظر الامام حتى يكبر فيكبر معه واذا سلم الامام قضى هذا الرجل ما فاته قبل ان يرفع الجنازة
وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد **وفي الكافي** والشافعي لا ينتظر تكبيره ويدخل مع الامام وتفسير هذه
المسئلة على قول ابي حنيفة ومحمد اذا جاء الرجل وقد كبر الامام تكبيرة الافتتاح فهذا الرجل لا يكبر تكبيرة
الافتتاح ولكن ينتظر حتى يكبر الامام التكبيرة الثانية فيكبر معه التكبيرة الثانية ويكون هذه التكبيرة
تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير هذا الرجل مسبوقا بتكبيرة ياتي بعد ما سلم الامام وتفسير
المسئلة على قول ابي يوسف ان هذا الرجل حين حضر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر الامام الثانية تابعه فيها
ولم يصر مسبوقا بشي وان كان مسبوقا بتكبيرتين ياتي بهما بعد سلام الامام عند ابي حنيفة ومحمد

ما هو

وعند ابي يوسف ياتي بتكبيرة واحدة وان كان مسبوقا ياتي بثلث تكبيرات يكبر ثلث تكبيرات بعد الامام عند
ابي حنيفة ومحمد وهل ياتي بالاذكار المشروعة بين التكبير ذكر الحسن في المجرد انه ان كان يامن رفع الجنازة
فانه ياتي بالاذكار المشروعة وان كان لا يامن رفع الجنازة يتابع بين التكبيرات ولا ياتي بالاذكار وذكر في
النوازل مطلقة من غير تفصيل قال من فاته بعض التكبيرات على الجنازة يقضيها متتابعا بلا دعاء ما دامت
الجنازة على الارض لانه لو قضى مع الدعاء برفع الميت فيفوته التكبير والحاصل انه ما دامت الجنازة على
الارض فالمسبوق ياتي بالتكبيرات واذا رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية انه
لا ياتي بالتكبيرات وعن محمد ان كانت الايدي الى الارض اقرب فكانما هي على الارض فيكبر وان كانت الى
الاكتاف اقرب فكانما هي على الاكتاف فلا يكبر وعلى قول ابي يوسف المسبوق بثلث تكبيرات يكبر بعد سلام
الامام تكبيرتين لانه اتى بالتكبيرة حين انتهى الى الامام وتكبيره مع الامام فبقي عليه التكبيرتان فياتي بهما
بعد سلام الامام وان كان مسبوقا باربع ركعات لا يصير مدركا لصلوة الجنازة عند ابي حنيفة ومحمد
لان عندهما لا يكبر الا مع الامام واذا سلم الامام فقد فاته الصلوة فلا يصير مدركا لها وعند ابي يوسف
يصير مدركا للصلوة يكبر تكبيرة ويشرع في الصلوة فاذا سلم الامام يكبر ثلث تكبيرات ثم يسلم الخانية
واذا كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام وفي الخلاصة وان جاء رجل وقد
كبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن ابي حنيفة والاصح انه يدخل وعليه الفتوى وفي الفتاوى
العتابية ولو كبر الامام اربعا ثم حضر رجل وكبر قبل ان يسلم الامام وهذا لم يدرك صلوة الجنازة
في قول ابي حنيفة وفيه خلاف ابي يوسف ولو سلم الامام بعد الثلثة ناسيا كبر الرابعة وسلم م وفي المنتقى
اذا كان الرجل حاضرا مع الامام وقت الشروع في صلوة الجنازة فكبر الامام ولم يكبر هو مع الامام فانه
يكبر التكبيرة الاولى ولا ينتظر التكبيرة الثانية فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الامام الثانية
كبر الثانية عنها ولم يكبر الاولى حتى سلم الامام فان كبر الاولى بغير امام وكبر الثانية والثالثة مع الامام
فانه يكبرهما اتباعا ثم يكبر مع الامام ما بقي فان لم يكبر هو مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو قبل
ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي مختصر بحيس خواهرزاده
فان سلم الامام فقد انقضت ولا يكبر م وروى الحسن عن ابي حنيفة في هذه الصورة انه فاتت
صلوة الجنازة وقد ذكرنا انه اذا كان مسبوقا باربع تكبيرات فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يصير
مدركا للصلوة وعلى قول ابي يوسف يصير مدركا لانه عنده كالحاضر يكبر وذكر شيخ الاسلام قول
محمد في هذه الصورة نظير قول ابي يوسف وقال حين حضر المقتدي يكبر تكبيرة الافتتاح عند محمد
كما هو قول ابي يوسف وفرق محمد بين ما اذا ادرك التكبيرة الرابعة وبين ما اذا ادرك بين التكبيرة الثالثة
والفرق ان بعد ما كبر الامام التكبيرة الثالثة لو انتظر المقتدي لا يفوته الصلوة لانه يكبر معه
التكبيرة الرابعة اما بعد ما كبر الامام الرابعة لا يمكنه انتظار الامام لانه لم يبق عليه شيء فلو لم يكبر
حين حضر تفوته الصلوة فهذا افترقا واذا كبر على جنازة تكبيرة ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت يتم الصلوة
على الاولى ويفرد الثانية بالصلوة لانه لو جمع بينهما لا يخلو اما ان يقتصر على ما بقي من التكبيرات
فيصير مكبرا على الثاني ثلث تكبيرات وصلوة الجنازة لم يشرع بثلث تكبيرات واما ان كبر تكبيرة اخرى
فيصير مكبرا على الاولى خمس تكبيرات بتحريمة واحدة وذلك ايضا غير مشروع باجماع الصحابة فان نوى ان
يصلي على الجنازة بهذه التحريمة لا يخلو اما ان ينوي الصلوة عليهما جميعا وفي هذا الوجه يتم الصلوة

على الثانية وكذلك اذا لم ينو شيئا او نوى الثانية ولم يكبر لها وفي هذين الوجهين ايضا يتم الصلوة على الاولى
ويستقبل الصلوة على الثانية وفي الخانية فان كبر ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى لا اذا
كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وفي التجريد واذا فرغ اعاد الصلوة على الاولى وفي الخانية
وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع فتاوى اهو سئل عمن صلى على جنازة وعلى
اعضائه نجاسة ان اشتغل بغسلها تفوته الصلوة هل يجوز مع النجاسة قال لا يجوز القسم الثالث

في بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه فنقول لا يصلى على الكافر ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرا
كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا م الا البغاة وقطاع الطريق فانه لا يصلى عليهم وفي الغنية
باتفاق الروايات وفي الغسل روايتان قال الطحاوي في كتابه لا يغسل وروى ابرهيم بن رستم عن محمد لم يغسلوا
صاروا ملحقين بالشهداء وذلك لا يجوز وعليه الفتوى وقال الشافعي يصلى عليهم وفي الفتاوى العتابية المسلم
قتل في دار الحرب ولم يعلم حاله الينا يغسل وفي الظهيرية وحكم المقتولين بالعصبية كاهل الدرب واهل
كلاباذ ان تراموا بالاحجار فقتل واحد منهم كحكم قطاع الطريق حتى لا يغسل في رواية ولا يصلى عليه بالاتفاق
وفي الخلاصة الخانية والسارق الذي صلب بمنزلة قطاع الطريق م وكذلك الذي يقتل غيلة بالخنق لا يصلى
عليه هكذا روي عن ابي حنيفة قال ابو يوسف وكذلك كل من يقتل على متاع يا خذه والمكابر في المصر
بالسلاح وفي الذخيرة بالليل لانهم يسعون في الارض بالفساد فكان حكمهم كحكم قطاع الطريق ذكر الحاكم
الشهيد في المنتقى من قتل مظلوما لم يغسل ويصلى عليه ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه واراد بالمقتول
من اهل العدل قتل بسيف اهل البغي واراد بالمقتول ظالما المقتول من اهل البغي بسيف اهل العدل فانما
لا يصلى على الباغي اذا قتل في حالة الحرب فاما اذا قتل بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليه وكذلك
قاطع الطريق انما لا يصلى عليه اذا قتل في حالة الحرب فاما اذا اخذهم الامام ثم قتلهم صلى عليهم وفي
الذخيرة قال قاطع الطريق روى عن محمد في النوازل لا يصلى عليه سواء قتل في الحرب او قتله الامام
حلم واذا مات المولود في حال ولادته فان خرج اكثره صلى عليه وان كان اقل لم يصل عليه فاذا مات بعد
ما خرج اكثره فكانه مات بعد الولادة واذا مات بعد ما خرج الاقل فكانه مات في البطن وفي الذخيرة سواء
خرج من جانب الراس او من جانب الرجل وفيها ويصلى على الشهيد في قول اهل العراق واهل الشام وهو مذهب
علمائنا وقال اهل المدينة لا يصلى عليه وفي السغناقي وقال الشافعي لا يصلى عليه م ومن قتل نفسه خطاء
بان تناول رجلا من العدو ليضربه فاخطاه واصاب نفسه ومات فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه وهذا بلا
خلاف واما من تعمد قتل نفسه بحديدة اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يصلى عليه وكان الشيخ الامام
شمس الايمة الحلواني يقول الاصح عندي انه يصلى عليه وتقبل توبته ان تاب في ذلك الوقت وكان القاضي
الامام علي السعدي يقول الاصح عندي انه لا يصلى عليه وفي الظهيرية ولكنه يغسل عند الحجة سئل ابرهيم
النخعي عن رجل خنق نفسه قال يصلى عليه فان الصلوة سنة قال ابو يوسف يغسل ولا يصلى عليه قال الفقيه
ابو جعفر ان احرق نفسه لا يصلى عليه وان خنق نفسه يغسل ويصلى عليه وفي الجامع الصغير من قتل
نفسه يغسل ويصلى عليه قال الحجة وهو المذهب الصحيح لانه مؤمن مذنب كغيره من اصحاب الكباير وفي الفتاوى
العتابية نصراني اسلم عند موته لا يصلى عليه حتى يقول مدة تعرف بين النصرانية م الذي صلبه الامام هل
يصلى عليه نعن ابي حنيفة فيه روايتان قال محمد في الجامع الصغير في صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما
فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وان لم يسب معه فمات يصلى عليه الخانية وعن محمد اذا

وفي شرح التنويع

اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات واحد منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والمراة
حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة تخالف حكم الميراث والصبي اذا وقع في يد
المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات هناك صلى عليه واعتبر مسلما تبعا لصاحب اليد عند انعدام
تبعية الابوين ويستوي الجواب فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تابع للابوين
في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في المسئلة اذا سبي معه ابواه لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل الاولى
انه يصير مسلما وهذا مذهبنا وقوله يعقل الاسلام يعني يعقل صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال
لا اله الا الله لا يكون مسلما الا ان يعقل صفة الاسلام وكذلك اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام
فلم تعلم فانها لا تكون مؤمنة وصفة الاسلام ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام ان يؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى ومما يتصل بهذه المسئلة
اولاد المسلمين اذا ماتوا حال صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون في الجنة وقد روي عن ابي حنيفة التوقف
منهم وهو مردود على الراوي فان محمدا روى عن ابي حنيفة في كتاب الاثار عن ابي حنيفة ان الذين يصلون في جنازة
اولاد المسلمين وهم صغار يقولون في الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله
لنا شافعا مشفعا وهذا نص منه باسلامهم واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا اختلف فيه
اهل السنة والجماعة روي عن محمد انه قال اني عرفت ان الله تعالى لا يعذب احدا من غير ذنب وبعضهم قالوا
يكونون في الجنة خداما للمسلمين وبعضهم قالوا ان كانوا قالوا بلى يوم الميثاق عن اعتقاد يكونون في الجنة
وان كانوا قالوا من غير اعتقاد يكونون في النار وروي عن ابي حنيفة انه توقف ويكل امرهم الى الله تعالى لعله ويكل
القسم الرابع في بيان من هو اولى بالصلوة على الميت ذكر محمد في كتاب الصلوة ان امام الحي اولى بالصلوة
وفي الخلاصة الخانية امام الحي اولى من الولي في الصحيح من الرواية وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الولي
اولى من الكل **وفي الظهيرية** ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام الحي ان الميت اولى من سائر
العصبات م وذكر الحسن في كتاب الصلوة عن ابي حنيفة ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر فان لم
يحضر فامام المصر اولى **وفي الولوالجية** فان لم يحضر الامام الاعظم فسلطان كل مصر وان لم يكن فامام
المصر وان لم يكن فالقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب الشرط اولى فان لم يحضر فخليفة الوالي اولى فان لم
يحضر فخليفة القاضي فان لم يحضر فامام الحي **وفي الخانية** وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء
تقديمه فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته **وفي الهداية** والاولياء على الترتيب المذكور في كتاب النكاح
وفي الولوالجية الا ان هاهنا يقدم الاب على الابن هو الصحيح وان كان الابن متقدما في ولاية النكاح عند ابي حنيفة
وابي يوسف وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا ومن المشايخ من قال لا خلاف بين الروايتين وانما
ذكر محمد امام الحي اولى في كتاب الصلوة لان الصلوة لا توجد في كل موضع وقال الكرخي في كتابه وتقديم امام
الحي ليس بواجب ولكنه افضل فاما تقديم السلطان فواجب لان في ترك تقديمه ازدراء به وفي ذلك افساد
لامور المسلمين فيجب تقديمه م **وفي الظهيرية** فان حضر الوالي وخليفته او القاضي وصاحب الشرط وامام الحي
والاولياء فان للاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وان ارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من
شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم م وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي ولي
الميت اولى بالصلوة على الميت على كل حال **وفي الخلاصة** وقال الشافعي العصبة اولى من السلطان في الاحوال كلها
م فان اجتمع للميت قرابتان في القرب اليه على السواء بان كان له اخوان لاب وام او لاب فاكبرهم سنا اولى فان اراد

الاكبر

الاكبر ان يقدم انسانا ليس له ذلك الا برضا الاخر **وفي الفتاوى العتابية** الاخر يمنعه هو م وان كان احدهما لام
والاخر لاب فالذي لاب وام اولى وان كان اصغر وان قدم الاخ لاب وام غيره فليس للاخ لاب ان يمنعه
عن ذلك وان اجتمع للميت ابن واب ذكر في كتاب الصلوة ان الاب اولى من مشايخنا من قال ما ذكر في كتاب الصلوة
ان الاب اولى قول محمد فاما على قول ابي حنيفة الابن اولى وعلى قول ابي يوسف الولاية لهما الا انه يقدم
الاب احتراما له ومنهم من قال لا بل ما ذكر في صلوة الجنازة ان الاب اولى قول الكل وروى هشام في نوادره
عن محمد عن ابي حنيفة ان الاب اولى من الابن وان اجتمع للميت اب واخ فالاب اولى بالاجماع **وفي شرح الطحاوي**
ولو مات الابن وله اب وابن الاب فالولاية لابيه ولكن له ان يقدم اباه وكذلك المكاتب اذا مات ابنه او عبده
ومولاه حاضر فالولاية الى المكاتب ولكن له ان يقدم المولى م قال في القدوري وسائر القرابات اولى من
الزوج وكذا مولى العتاقة وابنه **وفي شرح الطحاوي** ومولى المولاة اذا لم يكن احد اقرب منها
م وهذا مذهبنا قال الشافعي الزوج اولى **وفي فتاوى العتابية** الزوج كالاجنبي وعن بعض اصحابنا الزوج اولى
من الاجنبي وكذا الجار م **وفي هداية الناطفي** مولى العتاقة اولى من الزوج ومن مولى المولاة وفيها ايضا
الجد لام اولى من الاخ لام وان كان للمراة التي ماتت زوج وابن منه كره للابن ان يتقدم على الاب لان تقدمه
على الاب ازدراء واستخفاف بالاب فينبغي ان يقدمه ولا يتقدم عليه قال ابو يوسف وله في حكم الولاية
ان يقدم غير ابيه لان الابن هو الولي الا انه منع من التقدم على ابيه لما ذكرنا من المعنى وذلك المعنى
لا يوجب انقطاع ولايته وان تركت ابا او زوجا وابنا من هذا الزوج لم يكن للابن ان يقدم اباه الا برضى
الجد وان تركت زوجا وابنا من زوج اخر فلا باس للابن ان يتقدم على هذا الزوج ويقدم من شاء ومولى
المولاة احق من الاجنبي وقال ابو يوسف ان كان الاقرب غائبا فالابعد اولى فان قدم الغائب غيره بكتاب
كان للابعد منعه وحد الغيبة هاهنا ان لا ينتظر على القدوم فيدرك الصلوة ولا ينتظرون على تاخيرها
لقدومه والمريض بمنزلة الصحيح ويقدم من شاء وليس للابعد منعه وان قدم الاخوان من الاب
والام كل واحد منهما رجلا فالاكبر الذي قدمه اولى لانهما رضيا بسقوط حقهما والاكبر هما سنا اولى
بالصلوة عليه فيكون اولى بالتقديم **وفي الظهيرية** وكذا الابنان وكذا ابنا العم ولا حق للنساء والصغار
وفي شرح الطحاوي والمجلس في التقديم عبد مات واختصم في الصلوة عليه المولى واب العبد وابنه وهما
حران فالمولى احق بالصلوة عليه **وفي الكبرى** وعليه الفتوى **الخانية** وعن ابي يوسف امة ماتت وحضر
جنازتها الزوج وابن الزوج وابن المولى حاضر في المصر ثم حضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج م وكذا
المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولو ترك وفاء واديت كتابته او لم تؤد الا ان المال حاضر لا يخاف عليه
التلف فالابن اولى وكذلك الاب ولكن يكره ان يتقدم جده وهو اب المكاتب فان كان المال غائبا
فالمولى احق بالصلوة عليه **وفي الفتاوى العتابية** اذا كان القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف يتقدم واحد
وثلثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له
نوع اخر من هذا الفصل في القبر والدفن واذا انتهى بالميت الى القبر فلا يضر وتر ادخله
او شفع لان المقصود وضع الميت في القبر فاما يدخل قبره بقدر ما يحصل به الكفاية **وفي السغناقي** والسنة
هو الوتر **وفي الحجة** ويستحب ان يكونوا اقربا امناء صلحاء م وقد صح ان في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل اربعة علي وعباس وابنه فضل رضي الله عنهم واختلفوا في الرابع ذكر شمس الائمة الحلواني الرابع صالح
مولى عامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده انه صهيب وذكر السرخسي انه

مغيرة بن شعبة او ابو رافع ويقول واضعه في اللحد بسم الله وعلى ملة رسول الله معناه بسم الله وضعناك
وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرية واذا وضعوه قالوا بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم م ويلحد الميت ولا يشق له وهذا مذهبنا وقال الشافعي يشق ولا يلحد وفي الطحاوي والشق
ان يشق له وسط القبر وفي الخانية والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق م وصفة
اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر منه في جانب القبلة حفيرة في وسط القبر ويوضع فيه الميت ويدخل الميت
من قبل القبلة في القبر وفي بعض الكتب ويستقبل به القبلة عند ادخاله في القبر يعني يوضع الجنازة فوق
اللحد من قبل القبلة وفي الخانية وهذا اولى وقال الشافعي يسل سلا وقال الشيخ الامام شيخ الاسلام صورة
السل ان يوضع الجنازة على موخر القبر حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدميه في القبر ثم يدخل الرجل الاخر القبر
فياخذ براس الميت ويدخله القبر اولا ويسل كذلك وقال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني صورة السل ان
يوضع الميت في مقدم القبر حتى يكون رجلا الميت بازاء موضع راسه من القبر ثم يدخل الاخر القبر فاخذ رجلي
الميت يدخلهما القبر فيسل كذلك ويوضع في القبر على شقه الايمن متوجها الى القبلة قال محمد في الجامع
الصغير ويسجى قبر المراة بثوب واذا وضعت في اللحد استغنى عن التسجية وان كان رجلا لا يسجى قبره عندنا
وقال الشافعي يسجى قال محمد في الجامع الصغير ويكره الاجر على اللحد ويستحب القصب واللبن قال في
الاصل اللبن او القصب فدل المذكور في الجامع الصغير على انه لا باس بالجمع بينهما وحكي عن الشيخ الامام
شمس الايمة الحلواني هذا في قصب لم يعمل فاما في القصب المعمول وهو بالفارسية بورباجه ارى
فقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يكره فاما الحصير المتخذ من البردي فالقاؤه في القبر مكروه وكثير من
الصحابة رضي الله عنهم اوصوا بان يرمسوا بالتراب رمسا من غير شق ولا لحد وكانوا يرمسون في التراب
رمسا ويهال عليهم التراب الا ان الوجه يوقى من التراب بلبنتين او ثلث وكراهة الاجر عندنا وقال
الشافعي لا باس به وعن ابرهيم انه قال كانوا يستحبون اللبن والقصب ويكرهون الاجر وقوله كانوا كناية عن
الصحابة والتابعين وبعض مشايخنا قالوا انما يكره الاجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع اذى
السباع او شيء اخر لا يكره الخانية ويكره الاجر اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به وفي الجامع
الصغير الحسامي وقد رخص اسماعيل الزاهد بالاجر حلقا للبن على اللحد واوصى به م قال المشايخ بخارا لا يكره
الاجر في بلدتنا لمساس الحاجة اليه لضعف الاراضي حتى قال بان في هذه البلدة لو جعل تابوتا من حديد
لا يكره لكن ينبغي ان يضع مما يلي الميت اللبن وفي الخانية لم يذكر اللبن وقال يفرش فيه التراب ويطين الطبقة
العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمينه ويساره ليصير بمنزلة اللحد م وكذلك التابوت من الخشب
كرهه بعضهم على ظاهر الرواية وقال بان هذا في معنى الاجر وفرقوا بينهما وقالوا كراهة الاجر من حيث
انه مسته النار فلا يتفاءل به وهذا المعنى معدوم في الخشب ولكن هذا الفرق ليس بصحيح ومساس النار في الاجر
لا يصلح علة الكراهة فان السنة ان يغسل الميت بالماء وقد مسته النار وفي الكافي قال الجرجاني هذا ليس
بشيء لانه يكفن في ثوب قصره القصار وان كان له اثر النار وفي المضمرات وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
يقول لا باس باستعمال الاجر في ديارنا وكان يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى لو اتخذ تابوتا
من حديد لم ار به باسا في هذه الديار قال ويسنم القبر مرتفعا من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي
الجحة وقد اخبر من راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسنم فلا يزاد عليه من تراب غير القبر ولا يربع
وفي الكبرى واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش وراوا ذلك حسنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم

ماراه

ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال الشافعي يربع ويسطح ولا يسنم وان خيف ذهاب اثره فلا باس
برش الماء عليه بلا خلاف فيما اذا لم يخف ذهاب اثره ذكر في ظاهر الرواية انه لا يكره وعن ابي يوسف انه يكره وان
خيف مع ذلك فلا باس بحجر يوضع او اجر وقال لا يكره على الظاهر وفي كتاب الاثر عن ابي يوسف لا ارى ان يزاد
في تراب القبر على ما خرج ولا ارى برش الماء عليه باسا ولا يجصص ولا يطين وروي ذلك عن ابي حنيفة وهكذا
ذكر الكرخي في مختصره وفي النوازل انه لا باس به وفي الغياثية وعليه الفتوى وعن ابي يوسف انه كره ان يكتب عليه
كتابا وفي الظهيرية ولو وضع عليه شيا من الاحجار وكتب عليه شيا فلا باس عند البعض وفي كفاية الشعبي حكى
عن بعض المتقدمين انه اوصى الى ابنه فقال اذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قال
ففعلت ذلك ثم رايته في المنام فسالت عن حاله فقال لما وضعت في قبري جاتني ملايكة العذاب فلما راو
مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب الحجة واذا خربت القبور فلا باس
بتطيينها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابرهيم فراى فيه حجرا سقط منه فسده واصلحه
ثم قال من عمل عملا فليتقنه م وكره ابو حنيفة البناء فوق القبر وان يعلم بعلامة قالوا واراد بالبناء السفط
التي تجعل على القبور في ديارنا فقد روي في رواية اخرى النهي عن السفط وفي الحجة ويكره القبور على السوط
م وفي كفاية الشعبي كان عصام بن يوسف يطوف حول المدفنة يعمر القبور الخربة ويصلح الطريق والقناطر
الخربة ويبتغي هذا التضعيف والارامل وغيرها ويقوم باساسها عن حميد بن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المومن كفارة لذنوبه وفي غريب الخطابي انه نهى عن تقصيص
القبور وتكليلها التقصيص التجصيص والتكليل بناء الكلل وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبر م ويكره
ان يوطا على القبر يعني بالرجل او يقعد عليه او يقضي عليه حاجته وفي تجنيس الناصري ولو وجد طريقا
ان وقع في قلبه انه محدث لا يمشي لانه يجب تعظيم قبر المسلم وان لم يقع لا باس بان يمشي م فيكره ان يصلى عليه
وعن ابي حنيفة انه قال لا ينبغي ان يصلى على ميت بين القبور وان صلوا اجزاهم قال القدوري وذو
الرحم المحرم اولى بادخال المراة القبر من غيره وفي النوادر عن محمد الاخوان احق بدخول القبر من بني الاعمام
يريد دخول القبر لمراة وبنوا الاعمام احق من الزوج ومن اخ الرضاعة وفي الولوالجية المراة اذا ماتت
وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها ولا يدخل احد من النساء القبر لان مس الاجنبي المراة
فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحيوة فكذلك بعد الوفاة وفي الحجة واقوى من ذلك يجوز الطب
والحروج النظر والمس للمعالجة فكذا هذا م ولا يدفن رجلان او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة لا باس
به ويقدم في اللحد افضلهما ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد فان احتاجوا الى دفن الرجل والمراة في قبر واحد
يقدم الرجل في اللحد وفي الجنازة تقدم المراة على الرجل ليكون الرجل الى الرجل اقرب والمراة عنه ابعد
وفي الحجة وان كانتا امراتين قدم الى اللحد افضلهما ويجعل بينهما حاجزا من التراب وفيها وقال محمد بن
شهاب الزهري اذا ماتت الام وولدها فان كان سقطا لا باس بان يدفن مع امه وان استهل صارخا صلي
عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية
وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك
مقابر اهل الذمة لا تنبش وان مضى الزمان عليها لانهم اتباع المسلمين احياء وامواتا واما اهل الحرب
ان احتيج الى نبشهم لا باس بذلك ولو ان سبعا رفع ميتا من قبره ولذلك اذا حول الميت من قبر الى قبر جاز دفن
غيره في قبره باذن ورثته وفي التتاوي انفقوا ما لا في اصلاح قبره فجاء رجل ودفن فيه ميته او كان الارض

وصدري م

موقوفة يضمن ما انفق عليه ولا يحول ميته من مكانه لانه دفن في وقف الفتاوى ايضا جعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع السرير والنعش واللبن ان كان في الارض سعة لا باس به وان كان في الارض ضيقا يهدم البيت ويحضر فيه لان مالكها قد جعلها مقبرة حفر رجل قبرا فاراد واد فن ميتا آخر فيه ان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحبه يتوحش بذلك وان كانت ضيقة جاز قال الفقيه ابو الليث لان احدا من الناس لا يدري باي ارض يموت ولكن يضمن ما انفق صاحبه فيه وهذا كمن بسط بساطا في المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان او يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع ابن خثيم وغيرهما م وفي بعض النوادر عن محمد انه قال ينبغي ان يكون مقدار العمق الى صدر رجل وسط القامة قال وكلما ازداد فهو افضل وعن عمر رضي الله عنه انه قال يعمق القبر الى صدر الرجل وان عمقوا مقدار قامة الرجل فهو احسن وفي الحجة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته وقال خلف بن ايوب ينبغي ان يكون عمق القبر الى السرة وفي تجنيس الناصري حطب نبت في المقبرة ثمنها يصرف في مصالح المقبرة وفي الكبرى شوك او حشيش نبت على القبور فان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا واذا كان في المقبرة حطب يجوز ان يحتطب عنها م

نوع اخر من هذا الفصل في الكافر يموت وله ولي مسلم

قال محمد في الجامع الصغير كافر مات قال يغسله ويتبعه ويدفنه وفي الفتاوى العتابية ويجهزه وفي الولوالجية ولا يصلي عليه واعلم انه اذا كان خلف جنازة الكافر من قومه من يتبع الجنازة لا ينبغي لقريبه المسلم ان يتبع الجنازة حتى لا يكون مكثرا سواد الكفرة ولكن يمشي ناحية منها وان لم يكن خلف الجنازة من قوم الكافر من يتبعها فلا باس للمسلم ان يتبعها وفي شرح الطحاوي ولا باس بان يعوده اذا مرض ويعرض عليه الاسلام م ولا يغسل الكافر كما يغسل المسلم يريد به انه لا يراعي في حقه سنة الغسل من البداءة بالميامن وغير ذلك ولكن يصب الماء عليه على الوجه الذي يغسل النجاسات وفي الولوالجية وان اكتفى بغسلة واحدة او بغسلة فهو جائز م وكذلك لا يراعي في حقه سنة الكفن وفي الكافي من العود والكافور على المساجد ونحو ذلك م ولكن يلف في ثوب وكذلك لا يراعي في حقه سنة اللحد ولكن يحفر له حفيرة وفي الكافي ولا يوسعه كما يكون للمسلم م ولا يوضع فيه بل يلقى وهذا لان مراعاة السنة في هذه الاشياء لحق المسلم وكذلك كل ذي رحم محرم منه مثل الاخت والعمة والعم والخال والخالة لانه من باب التكريم وصلة الرحم ويكون من محامد الدين وانما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر وتكفينه ودفنه اذا لم يكن هنالك احد من قرابته على ملته فان المسلم لا يتولى بنفسه بل يفوض الى اقربائه المشركين فيصنعون به ما يصنعون بموتاهم ولم يبين في الكتاب المسلم اذا مات وله اب كافر هل يمكن ابوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه وينبغي ان لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون وفي الخانية اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ويكره ان يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه وفي اليتيمة ولا يغتسل سالت يوسف بن محمد عمن يرفع الستر عن وجه الميت ليراه قال لا باس به ولا ينبش القبور لانه من عادة النصارى ولا يضع اليد عليها لان مشايخ مكة يكرهون م

نوع اخر في الخطاء الذي يقع في الباب

اذا دفن قبل الصلوة عليه صلي عليه في القبر ما لم يعلم انه تفرق اجزاؤه ولا يخرج عن القبر لانه قد سلم الى الله تعالى لقا لو اوماد كرانه لا يخرج من القبر فذلك فيما اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب اما اذا لم يوضع اللبن على اللحد او وضع لكن لم يهل التراب عليه قال الحاكم الشهيد في الامالي عن ابي يوسف انه يصلي على الميت في القبر الى ثلثة ايام وبعد ما مضى الثلاثة لا يصلي عليه وهكذا

روى ابن رستم في النوادر عن محمد عن ابي حنيفة والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف الاوقات في الحر والبرد وباختلاف الامكنة وباختلاف الميت في السمن والهزال وانما المعتبر غالب الراي وفي التهذيب وعن محمد اذا كان زمهرير لا يصلي الى عشرة ايام وفي شرح الطحاوي اذا شك في التمزق لم يصل عليه م واذا صلي على الميت قبل الغسل فانه يغسل وتعاد الصلوة عليه بعد الغسل وكذلك لو غسلوه وبقي عضو من اعضائه او قدر لمعة فان كان قد لف في كفنه وقد بقي عضو لم يصبه الماء يخرج من الكفن ويغسل ذلك العضو وان كان لبا في سايسيرا كالاصبع ونحوه فكذلك الجواب عند محمد وقال ابو يوسف لا يخرج من الكفن ذكر الخلاف على هذا الوجه في نوادر ابي سليمان وفي شرح الطحاوي ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالاجماع وان كان بعد ما دفنوه ثم تذكروا انه لم يغسلوه كان لم يهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه وان اهالوا التراب عليه لم يخرج وفي الفتاوى العتابية ولو دفن قبل الغسل لا ينبش ولو وضع اللبن يخرج ويغسل وقيل معناه اذا لم يغب عن الابصار ولا يصلى عليه بغير غسل وهل يصلى عليه ثانيا في القبر ذكر الكرخي في مختصره انه يصلى عليه وفي النوادر عن محمد القياس ان لا يصلى عليه وفي الاستحسان يصلى عليه وان سقط شيء من متاع القوم في القبر فلا باس بحفر التراب من ذلك الموضع ويخرج ذلك المتاع من غير نبش وان لم يمكنهم ذلك الا بحفر الكل ونبش الميت فعلوا ذلك وذكر في الاصل واذا وضع الميت في اللحد لغير القبلة او على يساره وفي شرح الطحاوي اذا وضعوا راسه من جانب الرجل وقد عرف فان كان بعد ما اهالوا التراب لا ينبش عليه قبره وان كان قبل ما اهالوا التراب وقد سرحوا اللبن ينزع اللبن فيوضع كما ينبغي وان صلوا على جنازة والامام على غير طهارة فعليهم اعادة الصلوة وان كان الامام طاهرا والقوم على غير طهارة لم يكن عليهم اعادتها وفي الظهيرية ولهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة لا كالصلوة على الجنازة وكذلك المراة اذا امت رجالا لاجازة الصلوة ولا يلزمهم الاعادة م واذا ظهر ان الموضع الذي دفن فيه الميت مغصوب او اخذ بالشفعة فانه يخرج الميت عنه ويدفن في موضع اخر وفي تجنيس الناصري اذا دفن الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها وبعض مسائل هذا الباب ستاتي في كتاب الاستحسان الحاوي امراة مات ولدها وهو غائب عنها فدفن هناك والام لا تصبر عنه هل يجوز ان ينبش ويحمل الى موضع هي اقرب منه قال لا ينبش الميت بعد دفنه م وفي كراهية فتاوى اهل سمرقند حامل اتى على حملها تسعة اشهر فماتت وقد كان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق بطنها ودفنت ثم رايت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر وفي الخانية امراة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك والله اعلم

فصل في المتفرقات

ويصف النساء خلف الرجال في الصلوة على الجنازة فان وقعت المراة بجنب رجل منهم لم تفسد عليه صلوته وان كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما اجزاهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزي الامام ولا يجزي الماموميين وان اختلط موتى الكفار بموتى المسلمين ان تميز المسلمون بالعلامة يميزون به وان لم يكن التمييز وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا ويصلى عليهم الا من عرف بعينه انه كافر ولو وجد ميت في دار الحرب لا يصلى عليه وان احتمل ان يكون مسلما لان الغلبة في دار الحرب للكفار فاذا كانت الغلبة للمسلمين جعل من حيث الحكم كان الكل مسلمون فيصلى عليهم لكن ينوون بالدعاء المسلمين وان كان الاكثر كفارا لم يغسلوا ولم يصل عليهم عندنا وقال الشافعي يصلى عليهم ولم يبين في الكتاب في فصل

الاستوا انهم فى اى موضع يدفنون وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يدفنون فى مقابر المشركين وبعضهم
قالوا يتخذ لهم مقبرة على حدة وهو قول الشيخ الامام ابى جعفر وفى الفتاوى العتابية ولا باس بان يدفن
المسلم فى مقابر المشركين اذا لم يتبين من علاماتهم وفى فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفى بطنها ولد مسلم
قد مات فى بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا فى الدفن وفى الينابيع قال بعضهم يدفن فى مقابر المسلمين
وقال بعضهم يدفن فى مقابر الكفار وقيل يدفن وحدها م وانما يكون الولد مسلما اذا كان ابوه مسلما
لان الولد يتبع خير الابوين واما ولد البهائم فيتبع الام نحوما اذا علقت الشاة من الكلب فان ولدها
يكون حلالا وعلى العكس عكسه ولا عبرة للبن واذا لم يجد ماء لغسل الميت فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا
ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا فى قول ابى يوسف وعنه فى رواية يغسل ولا تعاد الصلوة عليه واذا اخطوا
بالراس وقت الصلوة فوضعوه فى موضع الرجلين فصلوا عليها جازت الصلوة فان فعلوا ذلك عمدا
جازت صلوتهم وقد اساؤا وفى شرح الطحاوي ولا تعاد م وان اخطوا القبلة جازت صلوتهم قال
الشيخ الامام شمس الايمة والحاكم الشهيد ذكروا فى اشاراته حرفا وقالا اذا كان عندهم انهم يصلون عليها
الى القبلة يعنى يصلون بالتحري ولكن جهلوا عن القبلة فلما فرغوا ظهر انهم صلوا عليها الى غير القبلة اجزاهم
صلوتهم وفى الصلوة المكتوبة لا تجزيهم صلوتهم اذا فعلوا مثل هذا فاما عند مشايخنا فكلتاهما سواء
والجواب فيهما انهما تجوزان فان تعمدوا ذلك فانهم يستقبلون الصلوة عليها كما فى المكتوبة قال محمد
لا باس بالاذن فى صلوة الجنازة فان كان الصحيح لا باس بالاذان فى صلوة الجنازة فمعناه احد الشيئين اما
اذن الولى غيره فى الصلوة على الجنازة اما اذن اولياء الميت للمصلين ليمضوا قبل الدفن وان كانت الرواية
لا باس بالاذان فمعناه لا باس بالاعلام وقد حكى عن بعض مشايخ بلخ انه يكره النداء فى الاسواق ان فلانا
مات وفى الينابيع هذا اذا كان الميت ممن لا يتبرك الناس بالصلوة عليه وان كان ممن يتبرك الناس بالصلوة
عليه فلا باس به وفى السغناقي فان كان عالما او زاهدا فقد استحسن بعض المتاخرين النداء فى الاسواق لجنازته
وهو الاصح م وذكر الكرخي عن ابى حنيفة انه لا ينبغى ان يؤذن بالجنازة الا اهلها وجيرانها واهل مسجد
حيها وفى الينابيع واقرباؤه واصدقاؤه حتى يؤدوا حقه بالصلوة عليه والدعاء وكثير من مشايخ
بخارا لم يروا به باسا ولا يصلى على ميت الا مرة واحدة وقال الشافعي يجوز لمن لم يصل ان يصلى عليه قال
محمد فى الاصل الا ان يكون الذي صلى عليه اول مرة غير الولى فحينئذ يكون للولى حق الاعادة وتكره صلوة
الجنازة عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وان صلوها لم يكن عليهم اعادتها ولو ادى بعد طلوع الفجر
او بعد العصر لا يكره ولو حضرت الجنازة بعد غروب الشمس يبدون بالمغرب ثم بالجنازة وروى الحسن بن
زياد فى المجرد انه يبدا بايهما شاء فتاوى اهو يبدا بالمغرب ولا ثم بالجنازة قبل قضاء السنة وقال
القاضي الامام شمس الايمة الاوزجندي يبدا بالسنة كيلا ينقطع الفور م واذا وجد شيء من اطراف
الميت يدا او رجلا او راسا لم يغسل ولم يصل عليه عندنا ولكنه يدفن وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه
قل الجزء او كثر وهذا فى الميت عند الشافعي اما فى الشهيد عنده لا يصلى على كل البدن فكيف يصلى على
جزء منه واجمعوا على انه اذا وجد اكثر البدن يغسل ويصلى عليه وذكر الحسن بن زياد فى صلوته عن
ابى حنيفة انه اذا وجد اكثر البدن غسل وكفن وصلى عليه ودفن وان كان مشقوقا نصفين طولا فوجد
منه احد النصفين لم يغسل ولم يصل عليه وفى الولوالجية وفى الغسل روايتان وذكر فى بعض المواضع
انه يكفن ولم يرد انه يكفن على سنة تكفين الموتى بل يلف فى ثوب ويدفن احتراما م وان كان اقل من نصف

البدن ومعه الراس غسل وكفن ولا يصلى عليه وفى الينابيع الاصح انه لا يصلى عليه قال الشيخ الامام شمس
الايمة الحلواني اذا كان القوم فى المصلى فجيء بالجنازة هل يقومون لها اذا راوها قبل ان توضع قال فيه
كلام من الناس من يقول يقومون لها ومنهم من قال لا يقومون وهو الصحيح والصلوة على الجنازة فى الجبانة
والامكنة والدور سواء وانما تكره الصلوة على الجنازة فى المسجد الجامع ومسجد الحي عندنا وقال الشافعي لا يكره
وعن ابى يوسف روايتان فى رواية كما قال الشافعي وفى رواية اذا كانت الجنازة خارج المسجد والامام والقوم
فى المسجد فانه لا يكره وفى المضمرات ويكره صلوة الجنازة فى الشارع واراضي الناس ويكره ان يجهر فى صلوة
الجنازة من الحمد والثناء وصلوات الرسول صلى الله عليه وسلم ومشايخ بلخ يقولون ان السنة ان يسمع الصف
الثاني ذكر الصف الاول والصف الثالث ذكر الصف الثاني والرابع ذكر الصف الثالث وقد روي عن
ابى يوسف انه قال لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل السر وينبغي ان يكون بين ذلك وان شهد الجنازة على
غير وضوء وخاف ان اشتغل بالوضوء سبقه الامام ولفرغ منها تيمم وصلى فى قولهم جميعا وان اشتغل
بالوضوء ولا يخاف فوتها يتوضا فى قولهم جميعا وان توضا وشرع فيها ثم سبقه الحدث وخاف ان اشتغل
تفرغ الامام من صلوته جاز له التيمم مع وجود الماء ويدخل مع الامام فى صلوته وهذا قول ابى حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز رجل تيمم وصلى على جنازة ثم اتى بجنازة اخرى ان وجد فى الوقت مقدار ما يتوضا
والماء منه قريب بطل ذلك التيمم وعليه اعادة التيمم للصلوة على الثانية بالاجماع وان لم يجد فى الوقت
مقدار ما يتوضا فيه فله ان يصلى بالتيمم الاول على الجنازة الثانية عند ابى يوسف وفى الولوالجية وعليه
الفتوى وعند محمد ليس له ذلك ويعيد التيمم للجنازة الثانية هكذا روى ابن رستم جنازة تشاجر فيها قوم
فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم فى الصلوة عليها فصلوتهم تامة وان اراد الولي اعادة الصلوة
فله ذلك ولا ينوي الامام الميت فى تسليمتي الجنازة ولكن ينوي فى التسليمة الاولى من على يمينه وينوي بالتسليمة
الثانية من على يساره وعن ابى يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة تجزيه عن التطوع قيل اذا وجد فى
دار الحرب مختونا غير مقصوص شاربه لا يصلى عليه لان من الكفرة من يختتن ولو وجد غير مختون ولكنه مقصوص
الشارب يصلى عليه اذ ليس من الكفرة من يقص الشارب هكذا فتوى شمس الايمة الحلواني ولم يجعل شمس الايمة الحلواني
الختان علامة الاسلام وهكذا كان يقول بعض المشايخ وقد ذكرنا فى شرح الزيادات الختان والخضاب
ولبس السواد من علامات الاسلام وفى الولوالجية وكونه فى مصر من امصار المسلمين وكونه فى قرية من قرى
المسلمين وعلامات الكفار الزنار وعدم الختان وكونه فى مصر من امصار الكفار او فى قرية من قرى الكفار
ولا يشترط الجمع بين السيما والمكان ويعمل بالسيما دون المكان ويعمل بالمكان بدون السيما م واذا وجد قتيل فى دار
الاسلام وعليه زنار وفى حجره مصحف لا يصلى عليه لان المسلم فى دار الاسلام لا يعتقد الزنار اصلا اما الكافر
فى دار الاسلام قد يقرا القران ولو كان فى دار الحرب يصلى عليه لان الكافر فى دار الحرب لا يقرا القران اما المسلم
قد يعتقد الزنار على نفسه فى دار الحرب لمصلحة نرى فى ذلك السراجية ولو وجد فى دار الاسلام ميت غير مختون
وعليه زنار مشدود لم يصل عليه م وفى متفرقات الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني من لا يجبر عليه نفقة الميت
حال حيوته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا تجبر على الكفن بلا خلاف ثوب الجنازة اذا خرق
ولم يبق صالحا لما اتخذ له فليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه فى ثوب اخر وينبغي ان يكون غاسل
الميت على الطهارة ويكره ان يكون جنبا او حائضا وفى فتاوى العتابية ولو كان خصيا لا باس به م ولا باس بجلوس
الحائض والجنب عند الموت كفاية الشعبي سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يسال

عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما يسال عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم بانها كلما قصدت الخروج كانت
في لعنة الله وملائكته واذا خرجت يحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور يلعنها روح الميت واذا رجعت
كانت في لعنة الله وفي النصاب سئل ابو نصر بن سلام عن الصلوة في المقبرة قال ان كانت القبور ما وراء المصلى
لا يكره وان كان بين يدي المصلي ان كان بينه وبين القبور ما لو مر انسان بين يديه لا يكره فههنا لا يكره فتاوى
الحجة

فصل في التعزية والماتم

يستحب ان يقال لصاحب التعزية غفر الله لميتك وتجاوز
عنه وتغمده برحمته ورزقك مع ذلك رقة القلب لا باس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية
ولا باس بالتسويد للنساء واما تسويد الخدود والايدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب
على الراس والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على رؤس القبور فكلها من رسوم الجاهلية والباطل والغرور
قال كثير من المتاخرين من علمائنا يكره الاجتماع عند صاحب الميت ويكره له ان يجلس في بيته حتى ياتي من يعزي
بل اذا فرغ ورجع الناس فليتفرقوا ويشتغل الناس بامورهم وصاحب البيت بامره وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة قال اذا عزي اهل الميت مرة فلا ينبغي للذي عزاه مرة ان يعزي مرة اخرى وفي اليتيمة سالت ابا حامد
عن المراة تجلس في بيت الميت فتندبه وتذكر مناقبه تبكي معه النساء فقال ان جعل لها وهي تفعل ذلك لطمع
يكره وان تفعل ذلك من غير طمع فلا باس وسئل عن اسبال الازار في المصيبة اهل هو سنة فقال لا وفي الغياثية
التعزية لصاحب المصيبة حسنة والمعزى ماجور عليه وهي من حقوق الاسلام لقوله عليه السلام حق على
المسلم على المسلم ان يعزيه اذا اصابته مصيبة الجلوس في المسجد ثلثة ايام للمصيبة مكروه وفي غير المسجد
جازت الرخصة ثلثة ايام للرجال وفوقها يكره وترك الجلوس احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام
والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث والثلاثون في بيان المسبوق واللاحق

يجب ان يعلم بان المسبوق من لم يدرك اول الصلوة وبعض احكامه من الاتيان بالثناء والتعوذ والاتيان بالدعوات
المشروعة بعد الفراغ من التشهد وقيامه الى قضاء ما سبق وقد مر في فصل ما يفعله المصلي واللاحق
من ادرك اول الصلوة الا انه لم يصل مع الامام بعض الصلوة وفي الذخيرة اما لانه نام او احدث وذهب
وتوضأ ثم عاد وانتبه النائم وقد صلى الامام بعض الصلوة م ومن حكم المسبوق ان يصلي اولا ما ادرك مع
الامام فاذا فرغ الامام من صلوته يقضي ما سبق به وفي الخانية المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره
ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته م ومن حكم اللاحق ان يصلي ما فاته مع الامام اولا ثم يتابع الامام
فيما بقي وفي الذخيرة حتى انه اذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة الاولى
وان كان الامام يصلي الركعة الثانية وهذه المخالفة لا توجب فساد الصلوة م والمسبوق في الحكم كانه منفرد
ولهذا كان عليه القراءة فيما يقضي وان سهى فيما يقضي كان عليه السهو واللاحق في الحكم كانه خلف الامام ولهذا
لا قراءة عليه فيما يصلي ولا سهو عليه ان كان قد سهى وكان الشيخ الامام عبد الله الجراحي يقول اصحابنا جعلوا
المسبوق فيما يقضي كالمنفرد الا في ثلاث مسائل وقد ذكرنا ذلك في فصل ما يفعله الامام والماموم المسبوق
اذا سلم مع الامام ساهيا او مسح يديه على وجهه بعد السلام كما يفعل في العادة ثم تذكر ليس له ان يبني وفي الذخيرة
لان مسح اليد على الوجه عمل كثير ويؤيده رواية مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع او عند
رفع الراس من الركوع تفسد صلوته واعتبره عملا كثيرا وفي الغياثية وذكر في موضع اخر ان هذا ليس بماخوذ به فعلى
قياس ذلك ينبغي ان يكون المختار في هذه المسئلة جواز البناء في نوادر ابي سليمان عن محمد رجل فاتته ركعة مع
الامام ثم سلم الامام وسهى الرجل ولا يدري فاتته الركعة ام لا ثم علم فقام فقضاها فعليه السهو وان كان

ذلك قبل سلام الامام فلا سهو عليه وعنه المسبوق اذا لم ينتظر سلام الامام وقام وقرا وركع ثم سلم الامام
وسجد للسهو رجع اليه يسجدهما معه واعاد القراءة والركوع ولا سهو عليه واذا قام الامام الى الخامسة وتبعه المسبوق
فان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق ويسجد سجدتي السهو مع الامام وكذا المقيم اذا كان مقتديا
بالمسافر يسجد للسهو مع الامام واللاحق لا ياتي بسجود السهو حتى يفرغ من صلوته فان لم يسجد المسبوق ولا المقيم المقتدي
بالمسافر مع الامام سجدا اذا فرغا من صلوتهما استحسانا والقياس ان لا يسجد فان كانا سجدا واحدثا معه ثم سهوا
اعادا سجود السهو وان لم يسجدا مع الامام وسهوا كفاهما سجدتان عن السهوين وان سهى الامام ثم احدث ثم استخلف
رجلا فالخليفة ياتي بسجود السهو بعد تمام صلوة الامام وان سهى الثاني يسجد ايضا واذا اجتمع سهو الاول وسهو
الثاني كفاه سجدتان وان لم يسهو الاول وسهى الثاني يسجد ايضا ويتابعه الاول في ذلك ادرك رجلان سبقا
ببعض الصلوة وقاما الى قضاء ما سبقا به واقتدى احدهما بالاخر فسدت صلوة المقتدي وفي الخانية قرا
او لم يقرا وفي الكبرى وهو المختار وفي الحجة اما المسبوق الاخر فصلوته جائزة لانه لم يوجد من جهته ما يقطع
صلوته هذا اذا اقتدى به اما اذا لم يدر كم صلى مع الامام وكم بقي عليه من صلوة الامام فجعل يوافقه
فيما يصلي لما انهما دخلا معا جازت صلوتهما لانه يوافق لاصلاح صلوته م رجل اقتدى بالامام في ذوات
الاربع بعد ما صلى الامام بعض صلوته فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم
صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا واذا ظن الامام ان عليه
سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم لم يكن على الامام سهو فيه روايتان في احدى الروايتين
لا تفسد وبهذه الرواية كان يفتي الشيخ الامام ابو حفص الكبير فان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم
تفسد صلوة المسبوق بلا خلاف الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع فاستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق
يصلي ركعتين ويقعد فان لم يقعد فسدت صلوتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف
المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد وهناك تفسد صلوتهم كذا ههنا المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا
لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد بعد وفي الملتقط لا تفسد صلوتهم وان سلم بعد الامام كان عليه السهو
لانه صار منفردا واذا دخل الرجل في صلوة الرجل بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فعلى قول محمد اقتداؤه صحيح
على كل حال عاد الرجل الى سجود السهو او لم يعد وعلى قول ابي حنيفة اقتداؤه موقوف ان عاد الرجل الى
سجوده صح اقتداؤه وان لم يعد لا يصح اقتداؤه ولو دخل رجل في صلوته بعد ما سجد سجدة واحدة وهو في
الثانية فانه يسجدها معه ولا يقضي الاولى وكذلك ان دخل في صلوته بعد ما سجدهما لم يقضهما وفي الكافي
وتفسد صلوة المسبوق اذا قهقه الامام او احدث متعمدا عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد ولو تكلم الامام
او خرج من المسجد لم تفسد اجماعا الحجة ولو تفكر المسبوق كم ادرك وصلى وكم بقي ان كان قبل سلام الامام
لا سهو عليه وان كان بعد سلام الامام عليه السهو الفتاوى العتابية ولو سلم الامام في الفجر ثم قال تذكرت
اني كنت محدثا في صلوة العشاء وخلفه مسبوق ونائم اعاد المسبوق وكذا النائم في اصح الروايتين الا رواية عن
محمد الكبرى المسبوق اذا شك في صلوته وكبر ينوي الاستقبال خرج عن صلوته الحجة سلم المسبوق مع الامام
ساهيا ثم قام وكبر ينوي الاستقبال يكون بناء على الاول لان المسبوق له حكم المقتدي والمنفرد م رجل صلى
بقوم صلوة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعاء واخر السلام حتى طلعت
الشمس فسدت صلوة الامام على قول من يرى ذلك ولم تفسد صلوة من سبق بالسلام وكذلك لو تذكر الامام
تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلوة ظهرا فادرك

امام الجمعة لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذلك المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة
بعد سلام الامام ثم تذكره الامام سجدة لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة احدث
الامام وعليه سجود السهو واستخلف مسبوقا قد ذكرنا قبل ان هذا لا ينبغي للامام ان يقدمه ولا له
ان يتقدم فلو انه تقدم مع هذا كيف يصنع قال يصلي بالقوم بقية صلوتهم واذا انتهى الى السلام تقدم
مدركا يسلم بهم ولا يسلم هذا المسبوق فان لم يكن ثم مدرك كيف يصنع هذا المسبوق قال يتاخر من غير
ان يسلم ثم يقوم ويقضي ما فاته وحده كذلك لكن القوم يقومون ويقضون ما فاتهم وحدانا فاذا فعلوا
ذلك يأتون بسجود السهو الذي وجب على الامام استحسانا وقد ذكرنا ان اللاحق لا يتابع الامام في سجود
ولو تابعه مع ذلك وسجد معه لا يجزيه وعليه ان يسجد اذا فرغ من صلوته لان ما اتى به من السجدة
في غير محلها لان سجدة السهو شرعت في اخر الصلوة وهو انه اتى بها وسط الصلوة الطحاوي ولو تذكر
الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضائها فانه ينظر ان كان هذا المسبوق لم يقيد ركعة بالسجدة
فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ويسجد للتلاوة ويتشهد ثم يسلم الامام ويقوم
المسبوق الى قضاء ما سبق ولا يعتد بما اتى به من قبل ولو لم يعد الى متابعة الامام حتى قيد ركعة بالسجدة
فسدت صلوته ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعدما قيد المسبوق ركعة بسجدة وعاد الامام
اليها فان عاد هذا المسبوق الى متابعة الامام فسدت صلوته ولو لم يعد ومضى عليها ففيه روايتان
في رواية كتاب الصلوة فسدت صلوته وفي كتاب نوادر الصلوة لا تفسد ولو ان الامام لم يعد الى
سجدة التلاوة فصلوة المسبوق تامة في الاحوال كلها وعليه ان يقضي ما عليه ولو تذكر الامام سجدة
من صلب الصلوة فعاد اليها فعلى المسبوق ان يرفض القيام ويعود الى متابعة امامه وان لم يعد
فسدت صلوته وان كان قيد ركعة بالسجدة فسدت صلوته عاد اليها او لم يعد في الروايات كلها
وكذلك الامام اذا لم يعد فسدت صلوتهم جميعا الذخيرة ابرهيم عن محمد رجل دخل في صلوة امامه
بعدما صلى ركعة فلما كبر رعف فذهب وتوضأ ثم جاء وقد صلى الامام ركعتين وبقي عليه ركعة فتابع
الامام حين جاء ولم يقض ما فاته وصلى معه الرابعة قال يقوم ويصلي ركعة بغير قراءة ويقعد ويصلي
ركعة اخرى بغير قراءة ويقعد لان ثالثه رابعة الامام ثم يصلي ركعة بقراءة لانه اول صلوته م ويجب
ان يعلم ما يقضي المسبوق اول صلوته حكما واخر صلوته حقيقة وما ادرك اول صلوته حقيقة واخرها
وما يقضي اخرها حقيقة واوله حكما اعتبرنا الحقيقة فيما يقضي وفيما ادرك في حق الثناء فقلنا بان المسبوق
يأتي بالثناء متى دخل مع الامام في الصلوة حتى يقع الثناء في محله وهو ما قبل اداء الاركان واعتبرنا الحكم فيما
يقضي ادرك وفيما يقضي في حق القراءة فجعلناه ما ادرك اخر صلوته وما يقضي اول صلوته فيجب القراءة عليه
لان القراءة ركن لا تجوز الصلوة بدونها واعتبرنا الحكم فيما ادرك وفيما يقضي في حق القنوت فجعلنا ما ادرك
اخر صلوته في حق القنوت حتى انه اذا اتى بالقنوت فيما ادرك مع الامام لا يأتي بالقنوت فيما يقضي كيلا يؤدي
الى تكرار القنوت الذي ليس هو بمشروع واعتبر بالحقيقة في حق القعدة فيما يقضي وفيما ادرك فالزمناه
القعدة حتى فرغ من صلوته لان قعدة الختم ركن الصلوة فالزمناه القعدة في اخر الصلوة عملا بالحقيقة
ليخرج عن العهدة المسبوق بركعتين اذا قام الى قضاء ما سبق ولم يكن الامام قرا في الاولتين وانما قرا في الاخريين
فانه يجب عليه القراءة فيما يقضي ولو ترك القراءة فيما يقضي لم تجز صلوته الحجة ولو لم يقرا فيما يقضي في الركعتين
في المغرب فسدت صلوته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات من الظهر او العصر او العشاء وان ترك القراءة اصلا

في

مكة منه

لا امام الى سجود السهو لم تقدم
لانه استحكم انفراده باداء ركعة كاملة
ما ان عاد الى متابعته

في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته اذا قرا في الركعتين وان قرا في ركعة وترك في ركعتين حتى لم يقرا
قليلا او كثيرا فسدت صلوته لان القراءة في حق المسبوق في ركعتين فريضة ولو ترك القراءة في الوتر
فسدت صلوته لان القراءة في كل الركعات فرض بالاتفاق م واذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به قبل
ان يتشهد الامام او بعدما تشهد قبل ان يسلم فقد ذكرنا هذه المسئلة ومن فروعات هذه اذا قام بعد
ما تشهد الامام وعلى الامام سجود السهو فقرا او ركع ولم يسجد حتى عاد الامام الى سجود السهو فعلى هذا
الرجل ان يتابع الامام في سجود السهو لانه لم يستحكم انفراده باداء ما دون الركعة لان ما دون الركعة بمحل
حكم الصلوة فعليه ان يعود الى متابعة الامام ثم يقوم للقضاء ولا يعيد الذي ادى لانه صار قضاؤها
بالعود الى متابعة الامام وان لم يعد الى متابعة الامام ومضى على ذلك جازت صلوته لانه لم يترك مع الامام
ركنا من الاركان الصلوة ويسجد في اخر صلوته استحسانا وان قيد المسبوق الركعة بالسجدة ثم عاد الى متابعة
الامام فسدت صلوته لانه يقتدي في موضع الانفراد والاقتداء في موضع الانفراد يفسد الصلوة
وهذه ثلاث فصول احدها هذه وقد ذكرنا والثاني في الصلبية اذا تذكر الامام سجدة صلبية
بعدما قام المسبوق الى القضاء فان لم يكن قيد الركعة بالسجدة عاد الى متابعة الامام كما ذكرنا في سجود
السهو وان لم يعد فسدت صلوته وان كان قيد الركعة بالسجدة فصلوته فاسدة عاد الى متابعة الامام
او لم يعد لما ذكرنا ان السجدة الصلبية ركن وبعد كمال الركعة عاجز عن المتابعة فلهذا تفسد صلوته والثالث
اذا تذكر الامام سجدة تلاوة فان كان المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه ان يعود الى متابعة الامام
فلو لم يتابع الامام ومضى على ذلك فانه ينظر ان وجد منه بعود الى القيام والقراءة بعد فراغ الامام
من القعدة الثانية مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته والا فلا فان قيد المسبوق الركعة بالسجدة
قبل ان يعود الامام الى سجود التلاوة ثم عاد الامام الى سجدة التلاوة فان تابعه المسبوق فصلوته
فاسدة رواية واحدة وان لم يتابعه ففيه روايتان قال في الاصل صلوته فاسدة وفي نوادر ابي سليمان
قال لا تفسد صلوته ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام خواهر زاده والشيخ الامام
ابو نصر الصفار الاختلاف على عكس ما ذكره الامام شمس الائمة السرخسي فقال في ظاهر الرواية لا تفسد
صلوته وفي رواية ابي سليمان تفسد واذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق حكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل انه قال لا رواية في هذا الفصل وفي الذخيرة والصحيح عندي ان صلوة المسبوق
لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق واذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على
الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل يصح اقتداء الرجل واذا كان الرجل يصلي الظهر وخلفه مسبوق فقام الامام الى الركعة الخامسة
وتابعه المسبوق ان كان الامام قد قعد على راس الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يكن قعد على راس
الرابعة لا تفسد صلوة المسبوق وفي الخانية حتى يقيد الخامسة بالسجدة واذا قيدها بالسجدة فسدت
صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم
يكن قعد على راس الرابعة يكون في حكم الصلوة الاولى ولهذا قالوا لو ان الامام اذا لم يقعد على راس
الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة بسجدة بخلاف ما اذا قعد على راس
الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب على راس الثالثة وقام الى الرابعة وتشهد المقتدي وسلم قبل ان
يقيد الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا م واذا جاء المسبوق الى الامام وهو راكع وفي يد هذا المسبوق

الامام

شيء بوضعه حتى صار محطا فكبر تكبيرتين ودخل في الصلوة قال هشام قال ابو حنيفة ولو اوقع تكبيرة الافتتاح قائما وهو مسبوق ابضا صح الشروع وان وقع وهو منحط غير مستو لا يجوز وان ركع المسبوق وسوى ظهره في الركوع صار مدركا للركعة قدر على التسبيح او لم يقدر وان لم يقدر على تسوية الظهر في الركوع حتى رفع الامام راسه فاتته الركعة ولو كبر والامام راكع فاشتغل هو بالثناء ولم يركع حتى رفع الامام راسه من الركوع ثم ركع هو لم يصر مدركا للركعة عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر ولو كبر قبل ركوع الامام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع هو صار مدركا للركعة واذا سلم الامام فالموتم يتانى ولا يتعجل في القيام وينظر هل يشتغل الامام بقضاء ما نسيه من صلوته فاذا تيقن فراغ الامام من صلوته حينئذ يقوم المسبوق بعد سلام الامام الى قضائه ولا يسلم مع الامام لانه في وسط صلوته وحكي ان ابا يوسف كان على مائدة هرون الرشيد فسئل زفر وقال ما تقول يا ابا هذيل متى يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق فقال زفر بعد سلام الامام فقال ابو يوسف اخطات ثم قال ابو يوسف فقال زفر بعد ما سلم تسليمة واحدة فقال ابو يوسف اخطات فقال زفر بعد تسليمتين فقال ابو يوسف اخطات ثم قال ابو يوسف انما يقوم بعد تيقنه ان الامام قد فرغ من صلوته فقال زفر احسنت يا القاضي قال الزندويسي في نظمه يمكث المسبوق حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كانت صلوته بعدها تطوع ويستند الى المحراب ان كانت صلوة لا تطوع لها ولو لم يمكث حتى يسلم الامام ولكن حين فرغ الامام من قراءة التشهد قام المسبوق الى قضاء ما سبق جازت صلوته بالاتفاق ولكنه سيء فيما صنع وانما جازت صلوته بفراغ الامام من الصلوة حتى لو صلى مع الامام الجمعة والامام في الجامع وهو في الطريق وهو مسبوق فخاف ان لو انتظر الامام حتى يسلم ثم يقوم هو الى قضائه تفسد المارة عليه صلوته قالوا اذا علم ان الامام فرغ من التشهد يقوم هذا الى القضاء **الحجة** اذا اراد المسبوق ان يقضي ما سبق به ان كان مسبوقا بركعة من الفجر يصلي ركعة بقراءة وان كان مسبوقا من الظهر والعصر والعشاء فانه يصلي ركعتين بقراءة وقعدة وان كان مسبوقا بثلث ركعات يصلي ركعة بقراءة ثم يقعد وهذه القعدة الاولى ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة بعدها لا يقعد ثم يصلي ركعة بفاتحة الكتاب ثم يقعد ويسلم وان كان مسبوقا بركعة في المغرب يقضي ركعة بقراءة وقعدة وان كان مسبوقا بركعتين يقوم ويصلي ركعة بقراءة ثم يقعد وهذه قعدته الاولى وما قعد مع الامام للمتابعة ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة **الخانية** وهذه قعدته الاولى المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة فعاد الى القيام والمقتدي كان في اخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعد يجوز صلوته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام انتقض الركوع الذي اتى به **الحجة** رجل كان يصلي المغرب فجاء رجلان واقتديا به احدهما مسبوق بركعة والاخر مسبوق بركعتين فلما سلم الامام سلما ناسيين ثم ظنا ان ذلك يقطع صلوتهما فكبرا يستقبلا وصلى كل واحد بعد ذلك ثلث ركعات قال صلوة المسبوق بركعة فاسدة وصلوة المسبوق بركعتين تامة لان سلام الخاطي لا يخرجه من الصلوة فهما بعد في الصلوة الاولى فالمسبوق بركعة كان عليه ان يصلي ركعة بعد سلام الامام ثم يقعد فلما صلى ركعتين على زعم الاستقبال فقد ترك القعدة الاخيرة فتفسد صلوته واما المسبوق بركعتين فقد قعد على الركعتين فكان قعوده محسوبا من القعدة الاخيرة وان كان عليه ان يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد ولكن القعدة الاخيرة على راس الركعتين وقد قعد فتجوز صلوته وتجب سجدتا السهو بترك القعدة الاولى **م** وروى ابن سماعة وابو سليمان في نوادره عن محمد اذا نام الموتم خلف الامام وسهى الامام عن سجدة من اول الركعة فقضاها في اخر صلوته وسلم ثم استيقظ ذلك الرجل فانه يصلي ويسجد

تلك السجدة في موضعها من الركعة الاولى **وفي نوادر ابي سليمان** انه ان كان الامام ترك القعود في الثانية لم يقعد فيها هذا اللاحق قال لان الامام يقضي السجدة ولا يقضي الجلوس وفي رواية ابن سماعة ولو استيقظ هذا النائم قبل ان يسجدها الامام فانه يصلي ما صلى امامه ولا يسجد تلك السجدة حتى يسجدها امامه فيسجدها معه لانه لا يجزيه ان يسجدها قبله وكذلك ان لم يكن نام ولكن سبقه الحدث فذهب وتوضأ ثم انصرف **الينابيع** المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به فتقدم كيلا يمر الناس بين يديه فان مشى قدر صف واحد لا تفسد صلوته وان مشى اكثر من ذلك فسدت وهو اختيار الفقيه ابي الليث سواء كان في المسجد او في الصحراء ولو مشى مقدار صف فوقف ثم مشى مقدار صف فوقف ثم مشى مقدار صف فوقف لا تفسد صلوته **الحجة** رجل سبق بركعة ونام خلف الامام حتى صلى الامام ثلث ركعات واتم الظهر ثم انتبه فهذا رجل لاحق ومسبوق فانه يقوم ويصلي ركعة بغير قراءة لانه في الثالث لاحق واللاحق لا يقرأ ثم يقعد ويسلم **اليتيمة** سئل بعضهم عن امام فرغ من الصلوة ومعه مسبوق ولاحق فقاما الى صلوة سبق بها الامام وطلعت الشمس او خرج وقت الجمعة او قهقها تفسد صلوة المسبوق بلا خلاف واما صلوة اللاحق ففيه روايتان والاصح انه لا تفسد واما اذا وقع لهما تحرف ان المسبوق يتحول الى الجهة التي وقع تحريه اليها وتفسد صلوة اللاحق اذا كان مسبوقا بركعة فبدأ بما سبق به جاز وقيل لا لمخالفته ويقع هما الحق فيه **الظهيرية** المسبوق يخالف اللاحق في القضاء في ستة اشياء في محاذاة المراة والقراءة والسهو والقعدة الاولى اذا تركها الامام وضحك الامام في موضع السلام وفي نية الامام الاقامة اذا قيد الركعة بالسجدة واللاحق اذا احدث ودخل مصره ليتوضأ لا يلزمه الاربع ولا يصير مقيما بدخول المصر

الفصل الرابع والثلاثون

في المصلي يكبر ينوي الشروع في الصلوة التي هو فيها وفي صلوة اخرى او ينوي بخلاف ما نوى قبل ذلك يحض الظهر لان الظهر غير العصر وكذا التطوع غير الفرض وله ولاية الشروع قال محمد في الجامع الصغير في رجل افتتح الظهر او صلى منها ركعة ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لان العصر غير الظهر وكذا التطوع غير الفرض وله ولاية الشروع فيهما واذا صار شارعا فيه يصير خارجا عن الاخر ضرورة فبطل الاخر وان افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة فهي تجزيه تلك الركعة عن الظهر فيصلي بعده ثلاث ركعات ويتم الظهر وان صلى اربعا بعد ذلك على تقدير انه افتتح الصلوة ولم يقعد في الثالثة فسدت صلوته ولو نوى بالتكبيرة هذه الفريضة وفريضة اخرى او تطوعا لم يخرج عن هذه الفريضة انما يخرج عن هذه الفريضة اذا نوى غيرها على حدة رجل سلم في الركعتين من الظهر ناسيا فظن ان ذلك يقطع الصلوة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر ثانية وهو امام قومه فكبروا معه ينوون ذلك فهم على صلوتهم الاولى يصلون ما بقي منها ويسجدون للسهو وذلك لانه لو خرج عن الصلوة لا يخلو اما ان يخرج بالسلام او بالنية او بالتكبير لا جائز ان يصير خارجا بالسلام لان هذا سلام الساهي لان رجلا لو سها ان يسلم وعليه ركن من اركان الصلوة وهو لا يعلم وقد جاء هذا الحد ههنا فكان سلام الساهي وقد ذكرنا غير مرة ان سلام الساهي لا يخرج المصلي عن الصلوة ولا جائز ان يصير خارجا بالنية لانه يؤدي الى ايجاد الموجود وذلك لغو فصار وجود النية وعدمها بمنزلة ولا جائز ان يصير خارجا بمجرد التكبير الذي وجد في الصلوة والتكبير في وسط الصلوة لا يخرجه عن الصلوة واذا ثبت انه لا يصير خارجا عن الصلوة الاولى فاذا قعد في الرابعة ثم قام الى خامسة تجوز صلوته لانه صلى الظهر خمسا وقعد في الرابع قدر التشهد فتجوز صلوته وان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلوته لانه يشتغل بالنفل قبل اكمال الفرض ثم اذا جازت صلوته بان قعد في الرابعة

قدر التشهد فانه يجب عليه سجدتا السهو تاخيرا لركن عن محله وهو القيام الى الركعة الثالثة وان صلوا
اربع ركعات بعد ما صلوا الركعتين ان قعدوا على راس الثانية جازت صلوتهم والركعتان الاخريان نافلة
وان لم يقعدوا على راس الثانية فسدت صلوتهم لاشتغالهم بالنوافل قبل اكمال الفرض واذا صلى من المغرب
ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام وكبر ينوي الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم
المغرب وقد سجد للسنة او لم يسجد فصلوة المغرب فاسدة لانه كبر ونوى الدخول في صلوة اخرى فيكون
متنفلا الى الفرض قبل اتمامه التطوع اما اذا سلم وتذكر قبل ان يحسب ان صلوته فاسدة فقام وكبر للمغرب ثانيا
وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب والا فلا وفي الحجة وان اعاد المغرب وقعد على راس
الركعتين فسدت صلوته فينبغي ان يصلي اربع ركعات ويسجد للسهو فيصير له ست ركعات نفلا ويعيد المغرب
وان افتتح المغرب وصلى ركعة ظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلث ركعات وقعد على راس الثانية
والثالثة لا تجوز صلوته فاذا لم يقعد فقد ترك القعدة على راس الثالثة وانه يوجب فساد الصلوة واذا
صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلوة وصلى اربعا وسلم وذهب
فسدت ظهره واذا صلى الغداة فقال رجل من القوم تركت سجدة من صلب الصلوة فقام الامام وكبر واستانف
الصلوة لا تجزئه الاولى ولا الثانية وفي فتاوى الفضلي المسبوق اذا شك في صلوة بعد ما قام الى القضاء
انه سبق بركعة او بركعتين فكبر ينوي الاستقبال كان خارجا عن صلوته وفي الرقيات كتب ابن سماعة الى محمد في
رجل صلى خلف الامام ركعة من صلوة فريضة ثم ان المأموم نوى ان يصلي بقية صلوته لنفسه او نوى ان يوم
امامه فيما بقي من الصلوة فمضى على نية ذلك ويقرأ ويركع ويسجد وينوي بذلك كله الصلوة لنفسه
او يوم امامه ولا ينوي اتباع الامام في شيء من ذلك غير ان ركوعه وسجوده كان بعد ركوعه وسجوده فلم يزل
يفعل ذلك حتى اتم الصلوة وصار صلوته تامة ولا يخرجه شيء من ذلك من صلوة الامام وفي نوادر بشر عن
ابي يوسف رجل دخل مع الامام في صلوة الظهر ينوي التطوع ثم تذكر انه يصلي الظهر فقطعها ثم استانف
التكبير معه ينوي الظهر فلا قضاء عليه لما كان من النافلة لانها صلوة واحدة فاذا صلاها لم يكن عليه
ان يقضيها فكذلك لو دخل فيها ينوي الظهر ثم تكلم ثم استقبل التكبير والدخول فيها ينوي النافلة ثم افسدها
لم يكن عليه الا المكتوبة وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول رجل صلى المغرب في منزله ثم ادرك
الجماعة فدخل معهم والامام في التشهد في اخر صلوته قال اذا سلم الامام فصلى هذا الداخل معه ان يصلي
اربعا كما يصلي الظهر لكن يقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة ومما يتصل بهذا الفصل عن محمد رجل
صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الثانية قرأ وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي في صلوته
لانه من عمل القيام وان كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال
يعود ويتشهد ذكر الحاكم في المنتقى رجل يصلي بايماء فلما كان في الرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام فقرأ وكان
في قراته مقدار التشهد ثم تكلم اجزاته صلوته ولا يكون قائما بنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل جرى عن شيء
في الصلوة او شبه زيادة الركوع والسجود ولو كان صلى ركعتين قائما فلما رفع راسه من السجود ظن انها الركعة
الثانية فنوى ان يكون قائما فقرأ الحمد لله وسورة ثم تذكر انها الثالثة قال هذا يركع الثالثة ولا يعود للتشهد
الثانية وذكر في المنتقى رجل صلى الظهر بايماء فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا ثم ظن انه انما صلى ركعة فنوى القيام
فقرأ وركع وسجد ثم علم انها الثالثة فصلى الرابعة بقراءة اجزاته الصلوة ولو كان قرأ في الاوليين فلما رفع راسه
من السجدة الثانية في الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم استيقن انها الرابعة

الاوليان فرضه الاربع نفلية تمام الظهر والركعتان

يخرج عن صلاته وكذلك المسبوق اذا تابع الامام ناسيا فانه لا تفسد صلاته لان تكبيره تكبيرة الاستقبال

ظن انها الثالثة فنوى فلم تحدث نية في الجلوس حتى مكث مقدار التشهد ثم احدث تفسد صلوته

الفصل الخامس والثلاثون في المتفرقات

رجل افتتح الصلوة فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع ثم ذكر ذلك قبل ان يصلي الثالثة فهذا
قد صلى ركعة واحدة لانه لما قام في الركعة الاولى وقرأ وركع صح هذا الركوع لانه قد حصل بعد قيام وقراءة
فوقع معتبرا الا انه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدتين فاما اذا قام الى الثانية لا يصح قيامه
لانه انما يصح القيام من الاولى الى الثانية بعد تمام الاولى وههنا قام الى الثانية قبل تمام الاولى فلم يصح قيامه
والسجدتان لا يكونان معتبرتين من الركعة الثانية لانهما حصلتا قبل الركوع والركعة الاولى محتاجة الى وجود
السجدتين فانصرفت السجدتان الى الركعة فصارت ركعة تامة فلو انه قام وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام في الثانية
وركع وسجد ثم قام في الثالثة وسجد سجدتين ولم يركع قال هذا انما يصلي ركعة واحدة بالاتفاق لانه
اختلفت الروايات ان المعتبرة هي الركعة الاولى ام الثانية ذكر في باب الحدث وقال المعتبر هي الاولى وفي
رواية باب السهو المعتبرة هي الثانية فلو انه قام وسجد ولم يركع ثم قام في الثانية وركع ولم يسجد ثم قام
في الثالثة وركع وسجد قال هذا صلى ركعة واحدة اما في رواية باب الحدث فالمعتبر هي الركعة الثانية
لانه لما قام وسجد ولم يركع لا يكون هذه السجدة معتبرة لانها حصلت قبل الركوع فلما قام الى الثالثة
وركع صح هذا الركوع لانه بعد قيام الا انه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدتين فاذا قام الى الثالثة
لم يصح قيامه وركوعه لانه قام وركع قبل تمام الثانية فصار كانه لم يتم ولم يركع وسجد سجدتين والركعة
الثانية محتاجة الى وجود السجدتين فانصرفت السجدتان الى الركعة الثانية فصارت المعتبرة هي الركعة الثانية
وفي رواية باب السهو المعتبرة هي الركعة الثانية والمعنى ما قلنا فلو انه ركع ولم يسجد ثم قام في الثانية وركع
ولم يسجد ثم قام في الثالثة وسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة واحدة في الروايات كلها لانه قام في الاولى
وركع ولم يسجد وقام الى الثانية لم يصح قيامه وركوعه فاذا قام الى الثالثة وسجد التحق السجدتان الى الركعة
الاولى فصارت ركعة تامة وبطلت الوسطى وعليه سجود السهو في المسائل كلها لانه اخر ركنا من اركان
الصلوة وبتاخير الركن يجب سجدتا السهو ولا تفسد صلوته الا في رواية عن محمد وفي نوادر ابي سليمان
عن محمد اذا نام الرجل خلف الامام في التشهد الاخير ولم يقرأ التشهد الاخير وقرأه الامام ثم سلم ثم
ضحك هذا الرجل بعد ما انتبه قبل ان يتشهد قال عليه الوضوء للصلوة اخرى وصلوته تامة الولوالجية
المسبوق لا يسلم ولا يلبي ولا يكبر في ايام التشريق وفي الظهيرية فان تابعه في التلبية والتسليم فسدت
صلوته وان تابعه في التكبير وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلوته واليه مال شمس الائمة السرخسي الحجة
اي مصليين خرج وقت الظهر فجازت صلوة الجمعة لاحدهما دون الاخر فالمسبوق واللاحق خرج وقت الجمعة
لاحدهما فيصلي المسبوق قضاء صلوته الظهر لانه في حكم المنفرد في حق بعض الاحكام وجاز للاحق اتمام صلوة
الجمعة لانه يصلي صلوة الامام وقد صلاها الامام في الوقت وفي فتاوى الحسامية انهما يصليان
الظهر لان الوقت شرط في الجمعة ولم يبق الوقت ورايت في كتاب اخر انه يجوز للاحق انه يتم الجمعة ففيه
قولان قوم صلوا في مفازة بالتحري فقام احدهم قيام واحد من القوم خلفه وسبق واحد بركعة فلما
فرغ الامام انتبه النائم وتبين ان الامام صلى الى غير القبلة اتم المسبوق صلوته اما اللاحق كانه خلف
الامام وظهر انه اخطأ امامه يستقبل الصلوة م اتى سبق فقام وقضى قال ابو حنيفة صلوته فاسدة
وقال ابو يوسف صلوته تامة وعلى هذا اذا صلى قائما بركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء

الاولى

تمام

ركعتيه

فصلوته فاسدة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف صلوته تامة ابن سماعة عن محمد في الرقيات رجل
فاتته ركعة مع الامام فلما تشهد سلم الامام وقام الرجل يقضي ركعة وقد كان الامام نسي سجدة عليه
من تلاوة فلما سلم الامام تذكر السجدة التي عليه من التلاوة وقد فرغ الرجل من ركعته او لم يفرغ منها
حتى سجد الامام سجدة التلاوة ومضى الرجل في ركعته ولم يسجد معه سجدة التلاوة قال محمد اذا ركع
وسجد قبل ان يسجد الامام سجدة التلاوة فصلوته تامة لانه خروج من صلوة الامام بالفراغ من تشهد
الامام قبل ان سبطل تشهد الامام فان كان ركع وسجد بعد ما سجد الامام سجدة التلاوة فصلوته فاسدة
لان قعود الامام سبطل تشهده لان من حق سجدة التلاوة الواجبة في الصلوة ان ياتوا في الصلوة ولا
ياتوا خارج الصلوة اذا اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في اول صلوته او في اخر صلوته ثم قطعها فعليه
قضاء اربع ركعات وهو قياس المسافر يقتدي بالمقيم في صلوة الظهر ثم يقطعها على نفسه فرق بين هذا وبين
الرجل اذا افتتح التطوع ينوي اربع ركعات بدا له ان يتمها على راس الركعتين فانه يلزمه الركعتان عند ابي حنيفة
ومحمد وهو الظاهر من قول ابي يوسف افتتح التطوع الظهر ينوي ان يصليها ستا ثم بدا له وسلم على الاربع
تمت صلوته وكذلك ان كان المسافر دخل في صلوة الظهر ونوى ان يصلي اربع ركعات ثم بدا له فصلى ركعتين
جازت صلوته **وفي الذخيرة** وليس عليه سجدتا السهو **م** افتتح التطوع ونوى ركعتين فصلى ركعة بقراة وركعة
بغير قراة فسدت صلوته فان لم يسلم حتى قام فصلى ركعتين وقرا فيهما ونوى قضاء عن الاولى فانه لا يجزيه
وعليه ان يستقبل الصلوة ركعتين وكذلك اذا صلى الفجر وقرا في ركعة منها ولم يقرا في الاخرى فسدت
صلوته ولو انه لم يسلم ولكن قام وصلى ركعتين وقرا فيهما ونوى قضاء عن الاولتين فانه لا يجزيه وعليه
ان يستقبل الصلوة **وفي نوادر ابي سليمان** عن محمد رجل افتتح قاعدا من غير عذر ثم قام يصلي بذلك
التكبير لا يجوز صلوته ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر فجعل يركع مع الامام وهو قاعد ويسجد قال
لا يجزيه ولو كان لم يسجد بالارض ولكنه اومى ايماء فانه يقوم ويتبع الامام في صلوته وهي تامة اي صلوته
تامة وقد اسا فيما فعل يريد بقوله يقوم ويتبع الامام في صلوته انه اذا اومى بالركوع والسجود ولم يسجد
ينبغي له ان يقوم ويركع ويسجد ليصير اتيا بالمامور به فصلوته تامة **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد لو ان
رجلا مسافرا صلى ركعتين ولم يقعد على راس الثانية حتى قام ساهيا وهو يظن انه صلى ركعة فدخل رجل معه
في هذه الحالة يريد التطوع ثم ان الامام اخبر بما صنع فقطع الصلوة فعلى هذا الرجل ان يصلي ركعتين وان
قعد المسافر على راس الثانية ثم قام ساهيا او عامدا وصلى ركعتين تمام الاربع فدخل معه هذا الرجل
في صلوته يريد التطوع فعليه اربع ركعات **وفي الرقيات** ابن سماعة عن محمد افتتح الرجل صلوة ينوي بها ظهرا
ظنها عليه ثم دخل معه رجل في اخر صلوته يريد التطوع ثم رفضها الامام وافسدها لما علم انه ليس عليه
فلا شي عليه ولا على الداخل الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على راس الركعة الرابعة في
ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعود ولم يقعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلوة الامام
وفيه نظر واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال من جمع
بين صلوتين بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر هكذا ذكر الشيخ الفقيه ابو جعفر والنوم ليس بتفريط
روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما التفريط ان يدع الرجل الصلوة حتى يدخل وقت صلوة
اخرى رجل معه ثوبان باحدهما نجاسة ولا يعلم بايهما هي فصلى في واحد الظهر وفي الاخرى العصر وفي
الاول المغرب وفي الاخر العشاء ذكر هذه المسئلة في متفرقات الامام ابي جعفر وذكر فيها ثلثة اجوبة عن اصحابنا

ثم صلى ركعتين

ع

عن علمائنا المتقدمين ان صلوة الظهر والمغرب جائزتان وصلوة العصر والعشاء فاسدتان وروي عن خلف
ابن ايوب ان صلوة الظهر جائزة وما سواها فاسدة وعن ابي القاسم ان الصلوات كلها جائزة قال الشيخ الامام
ابو جعفر الذي عندي انه انما اختلفت اجوبتهم لاختلاف الموضع فمن قال ان الصلوات كلها جائزة فوضع
المسئلة عنده ان هذا حال ما اراد ان يصلي الظهر تحرى فوقع تحريه على احد الثوبين انه هو الطاهر
لعلامة راى فيه فصلى فيه الظهر ثم ظهر عنده ان الثوب الثاني هو الطاهر بعلامة راى فيه حال ما اراد
ان يصلي العشاء ان الطاهر هو الثوب الثاني فصلى العشاء في الثوب الثاني وانما جازت الصلوات في هذه
لان الاجتهاد والراي اذا افضى الى طهارة ثوب يجب عليه ان يصلي فيه ولا يسعه غير ذلك فقد صلى في كل
ثوب بايجاب الشرع اياه الصلوة فيه فيجوز ومن قال بجواز الظهر والمغرب وبفساد العصر والعشاء فوضع
المسئلة عنده انه تحرى فوقع تحريه على احد الثوبين انه طاهر من غير ان راى فيه علامة تدل على الطهارة
فصلى فيه الظهر ثم صلى العصر في الاخر من غير تحر ومن غير ان وقع في رايه انه هو الطاهر ثم صلى المغرب
ولم يعلم بان عليه احدى الصلوتين الاولين ثم صلى العشاء انما جاز ظهره في هذه الصورة لانه اداها في
ثوب طاهر عنده وانما فسد العصر لانه اداها في ثوب نجس عنده وهو غير مضطر الى الصلوة فيه وانما
جاز المغرب لانه صلاها في زعمه انه ليس عليه فائتة قبلها وانما فسدت العشاء لانه صلاها في ثوب
حكمنا بجواز الظهر فيه وهو غير مضطر في الصلوة فيه باجتهاده ورايه ومن قال بجواز الظهر وبفساد
ما عداها من المسئلة فوضع المسئلة على قوله انه صلى الظهر في احد الثوبين من غير تحر في الثوب الاخر
ثم المغرب وهو يعلم بفساد العصر ثم صلى العشاء **الظهيرية** مسافر صلى المغرب وهو يعلم بفساد العصر
صلى ركعة فجاء مسافر اخر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف هذا المسبوق وذهب الامام الاول
للوضوء ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال محمد بن
الفضل اذا حضر الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد
ويستخلف الخليفة رجلا مسافرا من القوم الذي ادرك اول صلوته حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي
ثلث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الامام
الثاني ولا فرض الامام الاول

كتاب السجدات

م مسائل هذا الكتاب مبنية على اصول معروفة في كتاب الصلوة احدها ان الترتيب في اركان الصلوة
شرط ادائها الا فيما شرعت كالسجدتين فان الترتيب في اداء السجدتين ليس بشرط حتى لو اتى بالسجدة
الاولى في اخر الصلوة يجزيه ولا تفسد صلوته واصل اخر ان المتروكات اذا قضيت التحقت بمحلها وصارت
كالموداة في محلها واصل اخر ان سلام السهو لا يخرج المصلي عن حرمة الصلوة واصل اخر ان تاخير الركن
عن محله يوجب سجدتي السهو واصل اخر ان السجدة اذا فاتت عن محلها لا تجوز الا بنية القضاء ومتى لم
تفت عن محلها تجوز بدون نية القضاء وانما تفوت عن محلها بتخلل ركعة كاملة وبما دون الكاملة لا تفوت
عن محلها لانه محل الرفض واصل اخر ان زيادة ما دون الركعة الكاملة لا يوجب فساد الصلوة وزيادة
الركعة توجب فساد الصلوة اذا كانت الزيادة قبل اكمال الفريضة ومعنى زيادة ما دون الركعة الكاملة
زيادة ركوع او زيادة سجود ومعنى زيادة الركعة الكاملة ركوع وسجود وعن محمد ان زيادة السجدة
الواحدة قبل اكمال الفريضة تفسدها واصل اخر ان الصلوة متى جازت من وجه او فسدت من وجه

تكرار

يحكم بالفساد احتياطا لامر العبادة واصل اخر ان الماتي بها من السجدات اذا كان اقل من المتروكات فانه يخرج
المسئلة على اعتبار الماتي المتروكات وان كانا على السواء فالمبتلى بالخيار ان شاء خرج المسئلة على اعتبار الماتي
بها وان شاء خرج المسئلة على المتروكة واصل اخر اذا شك انه ترك سجدة او ركعة فانه ياتي بها احتياطا
وينبغي ان يقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة على السجدة ولو قدم الركعة على السجدة تفسد صلوته
الولوالجية مسائل السجدات تبنى على ست اصول احدها ان الترتيب بين الاركان شرط بصحتها الا فيما شرع مكررا
في ركعة واحدة كالسجدة الثانية حتى لو اداها في اخر الصلوة اجزاه والثانية انه متى جازت من وجه
وفسدت من وجه يحتاط للفساد والثالثة اذا كانت السجدة اداء استغنت عن النية واذا كانت قضاء
افتقرت الى النية والفاصل بينهما تخلل الركعة والرابعة اذا ترك بعض السجدات واتى بالبعض يخرج المسئلة
على اعتبار الاقاويل وفي الظهيرية بيان هذا الاصل المودى من السجدة متى كان اقل من المتروك فالعبرة
للمودى ومتى كان المتروك اقل فالعبرة للمتروك واذا كانت على السواء فانت مخير ان شئت اعتبرت المتروك
وان شئت اعتبرت المودى والخامس اذا كان عليه سجدة في حال وركعة في حال يجمع بينهما احتياطا ويقدم
السجدة على الركعة ولو قدم الركعة فسدت صلوته والسادسة ان الفعل متى تردد بين ترك الفعل والاتيان
بالبدعة كان الاتيان بالبدعة اولى ومتى تردد بين ترك السنة والاتيان بالبدعة واختلف المشايخ
فيه منهم من قال الاتيان بالبدعة اولى ومنهم من قال ترك السنة اولى وهذا اصح ثم الشك الذي وقع في
سجدة الصلوة لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان وقع في ذوات الثنتين نحو صلوة الغدوة وصلوة المسافر
او في ذوات الثلث نحو المغرب والوتر او في ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء المحيط قال محمد رجل
صلى صلوة الغدوة وترك منها سجدة وفي الخلاصة فتذكر قبل ان يفعل ما يفسد الصلوة وفي الظهيرية
بعد ما قعد قدر التشهد م فانه يسجد تلك السجدة سواء علم انه تركها من الركعة الاولى او علم انه تركها من
الركعة الثانية او لم يعلم انه من اي ركعة واذا اتى بها تمت صلوته اذ ليس فيه اكثر من انه ترك الترتيب في
السجود او اخر ركنا بعدا لا ان الترتيب في السجدة ليس بشرط وتاخير الركن بعذر غير ضائر فبعد ذلك
نظر ان علم انه تركها من الركعة الاولى وفي الولوالجية او غالب رايه انها الاولى م ينوي القضاء وان
علم انه تركها من الركعة الثانية لا ينوي القضاء لانها لم تفت عن محلها وان لم يعلم انه تركها من اي ركعة ينوي
القضاء لان على احد التقديرين يلزمه نية القضاء وعلى التقدير الاخر لا يلزمه نية القضاء فقلنا
بانه ينوي القضاء احتياطا ويستوي ذكرها قبل السلام وبعده في الحالين جميعا اذا سجد تلك السجدة
تمت صلوته ثم اذا سجد ينبغي ان يقعد قدر التشهد وفي الولوالجية يقعد قعودا مستحقا ثم يسلم ويسجد
سجدتي السهو اما لتاخير ركن عن محله او لزيادة قعدة اتى بها في الصلوة وان ترك سجدتين منها فهذه المسئلة
على اربعة اوجه ان علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة واحدة بحالها وان علم انه تركهما من
الركعة الثانية فان عليه ان يسجد سجدتين حتى يتم الركعة الثانية ويقعد قدر التشهد ويسلم ويسجد وان علم
انه تركهما من ركعتين فانه يسجد سجدتين ينوي بالاولى قضاء ما عليه ولا ينوي بالثانية قضاء ما عليه ثم
يقعد قدر التشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يعلم انه تركهما من اي ركعة فانه يسجد سجدتين وفي
الخلاصة ويتشهد ويصلي ركعة لانه يلزمه سجدتان من وجهين وهو ما اذا تركها من ركعتين او من الركعة
الثانية ويلزمه ركعة من وجه وهو ما اذا تركهما من الاولى فيجمع بينهما احتياطا وينبغي ان يقدم السجدتين
على الركعة وينوي بالسجدة الاولى قضاء ما عليه ولا يلزمه نية القضاء بالسجدة الثانية واذا سجد سجدتين

يقعد

يقعد بعدهما قدر التشهد لا محالة ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو ترك ثلث سجدات
ذكر في الكتاب انه يسجد سجدة وفي الخلاصة حتى يتم ركعة م ويصلي ركعة وفي السراجية وينوي القضاء م ولا يقعد
بعد هذه السجدة لانه متيقن انه لم يتم صلوته ولكنه يصلي ركعة ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وكان الشيخ الامام
ابو حفص يقول ما ذكر محمد من الجواب في هذه الصلوة خطاء والصحيح انه يلزمه ثلث سجدات وركعة لانه من
وجه يلزمه ثلث سجدات وهو ان يكون المعتبر بالسجدة الركعة الاولى فيسجد سجدة اخرى يتمها الثالث الركعة ثم
يسجد سجدتين اخراوين الرابعة والثانية ليتم صلوته ومن وجه يلزمه سجدة وركعة وهو ان يكون اتى بالسجدة
عقيب الركوع الثاني فاذا سجد سجدة اخرى فهاتان السجدتان ينتقلان الى الركوع الاول وينتقض الركوع الثاني
وقد نقض الركوع الاول اختلاف الروايتين وكيف ما كان يصير مصليا ركعة ويلزمه ان يصلي ركعة اخرى فهو
معنى قولنا يلزمه ثلث سجدات من وجه وركعة من وجه فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدتان على الركعة
على السجدات تفسد صلوته ويتشهد عقيب السجدات لانه يلزمه من وجه ثلث سجدات لا غير فتكون هذه القعدة
قعدة ختم وقعدة الختم فرض ثم يصلي ركعة ويقعد بعدها لانه من وجه عليه سجدة وركعة فتكون هذه الركعة
ثانية صلوته فيفترض القعدة بعدها ومن المشايخ من قال ما ذكر محمد من الجواب صحيح ولكن بضرب تاويل وهو
ان يكون مراده من قوله يسجد سجدة ينوي بها عن الركعة التي قيدها بالسجدة لانه اذا نوى ان يكون هذه السجدة
عن الركعة التي قيدها بالسجدة تلتحق بتلك الركعة ويصير هو مصليا ركعة اخرى واذا اتى بها تم صلوته
وان تذكر انه ترك اربع سجدات لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا ينبغي ان يلزمه السجدتان
وركعة لان هنا الرجل اتى بركوعين ولم يسجد اصلا فاذا سجد سجدتين فهاتان السجدتان يلتحقان بالركوع الاول
والثاني على اختلاف الروايتين وكيف ما كان يصلي ركعة واحدة فيصلي ركعة اخرى حتى يتم صلوته وفي
الحجة ويقعد بعد الركعة ويسجد سجدتي السهو رجل صلى المغرب وفي السراجية او الوتر ثلاث ركعات م وترك
منها سجدة ثم تذكرها فانه ياتي بها ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لما مر وينبغي ان ينوي بهذه السجدة قضاء
ما عليه لجواز انه تركها من الركعة الاولى او من الركعة الثانية فان على هذا التقدير يجب عليه نية القضاء
لانها فاتت عن محلها ويجوز انه تركها من الرابعة الثانية وعلى هذا التقدير لا يلزمه نية القضاء الا ان
نية القضاء اذا لم يكن قضاء لا تضره وترك نية القضاء اذا كان قضاء تفسد الصلوة فياتي بها احتياطا
ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ولم يقع تحريه على شيء فانه يسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه ان تركهما من
ركعتين او من الركعة الاخيرة يلزمه سجدتان وان تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة وعليه ركعة فيجمع
بين الكل احتياطا ويقدم السجدتين على الركعة وينوي بهما القضاء لجواز انه تركهما من الركعة الاولى او من
الثانية او من الاولى والثانية وصارتا دينا في ذمته ويقعد بعد السجدتين لان صلوته قد تمت ان تركهما
من الركعة الاخيرة او من الركعة الاولى ويقعد بعد الركعتين ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو الظهيرية وان وقع تحريه على شيء عمل به م وان تذكر انه ترك منها ثلث سجدات وفي الظهيرية
ولم يدر كيف ترك م فانه يؤمر بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء فعليه ان يسجد ثلث سجدات ثم يصلي ركعة لانه من
وجه يلزمه ثلاث سجدات وهو ما اذا تركهما من ثلث ركعات او ترك سجدتين من الركعة الاخيرة وسجدة من
ركعة قبل الركعة الاخيرة وسجدة من ركعة فيجمع بين الكل احتياطا فاذا سجد سجدة يقعد على وجه الاستحباب
لا على وجه الفرض لانه من وجه عليه سجدة وركعة فهذه على راس الركعتين من وجه والقعدة على راس الركعتين
من وجه والقعدة على راس الركعتين من ذوات الاربع والثلث واجبة من وجه عليه ثلث سجدات لا غير

فهذه البدعة تكون قعدة فالقعدة بعد السجدة الواحدة ترددت بين البدعة والواجب وقد عرفنا ان ما تردد
بين البدعة والواجب يستحب الاتيان بها ثم يسجد سجدتين اخراوين ويقعد على وجه الفرض لانه تمت صلوته
ان كان عليه ثلث سجدات لا غير ثم يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وفي السراجية هذا اذا كان لا يعلم فان
كان يعلم فهو كما علم م وان تذكر انه ترك اربع سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين تخرج المسئلة على اعتبار الماتي
فنقول هذا الرجل اتى بسجدتين فان كان اتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعة وان كان اتى بهما في ركعة فعليه
ركعتان فيجمع بين الكل احتياطا ويبدأ بالسجدتين ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض بالطريق
الذي قلنا قبل هذا ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لا محالة لان اخر صلوته قد تمت وان كان اتى بالسجدتين اتى
بالسجدتين في ركعتين ثم يصلي ركعة اخرى ثم يسلم ويسجد للسهو وان تذكر انه ترك منها خمس سجدات فهذا الرجل
ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا تتقيد الا ركعة فيسجد سجدة اخرى تماما لتلك الركعة ثم يقوم
يصلي ركعتين يقعد بينهما وهذه سنة ويقعد بعدهما وهذه القعدة فرض قال الشيخ الامام ابو جعفر
هذا الجواب غلط وينبغي ان يقال يلزمه ثلث سجدات وركعتان لانه من وجه يلزمه ثلث سجدات وركعة
بان قيد الركعة الاولى بالسجدة فيسجد سجدة اتماما لتلك الركعة ثم يسجد سجدتين ويلتحقان بالركوع الثاني
او الثالث فيصير مصليا ركعتين ثم يلزمه ركعة اخرى اتماما للصلوة ومن هذا الوجه يلزمه ثلث سجدات
وركعة ومن وجه اخر يلزمه سجدة وركعتان بان قيد الركوع الثاني او الثالث بالسجدة فيلزمه سجدة اتماما
لتلك الركعة ثم يسجد سجدتين ويلتحقان بالركوع الثاني او الثالث فيصير مصليا ركعة فيلزمه ركعتان اخراوان
فيجمع بين الكل احتياطا ومن المشايخ من قال بان ما ذكر من الجواب في الكتاب صحيح بضرب تاويل وهو ان يكون مراد
محمد من قوله يسجد سجدة نوى الحاقها بالركعة التي قيدها بالسجدة لانها تلتحق بتلك الركعة ويصير مصليا
ركعة واحدة فيلزمه ركعتان اخراوان وفي الظهيرية اما اذا سجد مطلقا ولم ينو شيئا تفسد صلوته
اذا صلى ركعتين بعد ذلك لانه من الجائز انه قيد الاولى بالسجدة فيكون الركوع الثاني موقوفا على وجود السجدة
فاذا اتى بها ولم ينو عن الركعة التي قيدها بالسجدة تتقيد بالركوع الذي وجد فصار حاله ركعتان كل ركعة
بسجدة فاذا صلى ركعتين فسدت صلوته لانه صلى اربع ركعات وعليه سجدتان من الفريضة فتفسد صلوته
م وان تذكر انه ترك منها ست سجدات لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا وينبغي ان يسجد سجدتين
ويصلي ركعتين لان هذا الرجل ركع ثلث ركوعات ولم يسجد اصلا فيتوقف كل الركوع على وجود السجدتين ويسجد
سجدتين تماما لركعة واحدة ثم يصلي ركعتين اخراوين ويتم الصلوة وفي الظهيرية ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم
يصلي ركعة اخرى ويتشهد لانه اخر صلوته ثم ياتي بسجدتي السهو فتاوى الحجة رجل صلى وترك من الركعة
الاولى سجدة ناسيا وسجد ثلث سجدات ناسيا في الركعة الثانية والسجدة الاخيرة من الثلث تقع عن السجدة
الثانية من الركوع الاولى اذا نوى قضاء عنها وان لم ينو لا يقع عنها م رجل صلى الظهر اربع ركعات وتذكر انه ترك
منها سجدة وفي الظهيرية ناسيا م فانه يسجد تلك السجدة وينوي بها قضاء ما عليه ويتشهد م ويسلم ويسجد
للسهو فان تذكر انه ترك سجدتين ولم يقع تحريه على شيء فانه يسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه من وجه يلزمه سجدتان
بان تركهما من الركعتين او من الركعتين او من الركعة الاخيرة ومن وجه يلزمه ركعة بان تركهما من ركعة قبل الركعة
الاخيرة فيجمع بين الكل احتياطا ويبدأ بالسجدتين وينوي بهما قضاء ما عليه ويتشهد بعد السجدتين لا محالة
لانه من وجه عليه سجدتان لا غير فمن هذا الوجه هذا اتمام صلوته ثم يصلي ركعة ويتشهد بعدها لا محالة
لانه من وجه عليه الركعة فمن هذا الوجه هذا اتمام صلوته وفي السراجية ان كان لا يعلم انه تركهما من ركعتين

الركعة

وفي الظهيرية

سجدتان لا غير

او الاخيرة

او الاخيرة سجد سجدتين وان علم انه تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة صلى ركعة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو
م وان تذكر انه ترك ثلاث سجدات وفي السراجية ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة م لان من وجهين عليه ثلث
سجدات لا غير وهو ما اذا تركهن من ثلث ركعات او ترك ثنتين من الركعة الاخيرة وسجدة من ركعة ومن وجه
عليه سجدة وركعة وهو ما اذا ترك ثنتين منها من ركعة قبل الركعة الاخرى فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدات
على الركعة ويقعد بعدهن لا محالة لجواز انه تمت صلوته ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها لا محالة لجواز انه تمت
صلوته الان وان تذكر انه ترك اربع سجدات وفي السراجية ولا يعلم من ايتهن وفي الظهيرية ولم يقع تحريه على شيء
م يسجد اربع سجدات وفي الخلاصة ينوي القضاء في الثلاث والسراجية ويتشهد عقيبهن وفي شرح الطحاوي
ولا يسلم م ثم يقوم ويصلي ركعتين لانه ان تركهن من اربع ركعات او ترك من ثنتين منها من الركعة الاخيرة وثنتين
منها من الركعتين قبل الركعة الاخيرة فعليه اربع سجدات لا غير وان ترك ثنتين منها من ركعة قبل الركعة
الاخيرة وثنتين منها من ركعتين قبل الركعة الاخيرة فعليه قضاء ركعتين ويجمع بين الكل احتياطا فيسجد
اربع سجدات ويقعد بعدهن وفي الظهيرية انه يجلس جلسة مستحبة ولو تركها تفسد صلوته م لان هذا
اخر صلوته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لان هذا اخر صلوته باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي
ركعة اخرى ويقعد لان هذا اخر صلوته باعتبار الوجه الثالث وفي الظهيرية ويسلم ويسجد سجدتي السهو
وان تذكر انه ترك خمس سجدات فهذا الرجل ما اتى الا بثلث سجدات فان اتى بها في ثلث ركعات فعليه ثلث
سجدات وركعة ثلث سجدات ليصير مصليا بثلث ركعات وركعة ليتم صلوته وان اتى بها في ركعتين بان اتى
بثنتين في ركعة واحدة وبواحدة في ركعة فعليه سجدة وركعتان وسجدة ليصير مصليا ركعتين وركعتان
اتماما للصلوته فيجمع بين الكل احتياطا فاذا سجد سجدة بعدها وهذه قعدة مستحبة لان من وجه عليه سجدة
وركعتان فمن هذا الوجه تكون هذه القعدة واجبة لانها على راس الركعتين ومن وجه عليه ثلث سجدات
وركعة فتكون هذه القعدة بدعة ثم يسجد سجدتين ولا يقعد عقيبهما لان هذه القعدة ترددت بين البدعة
والسنة وما تردد بين البدعة والسنة لا يؤتى بها ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها لان من وجه عليه سجدة وركعة
ومن هذا الوجه هذه الركعة تكون اخر صلوته ثم يصلي اخرى ويقعد لان من وجه عليه ركعتان ومن هذا
الوجه يكون اخر صلوته قال بعض مشايخنا وما ذكر من الجواب مستقيم فيما اذا نوى بالسجدات الحاقها بالركعات
التي قيدها بالسجدة فاما اذا لم ينو ذلك بل سجد ثلث سجدات في ثلث ركعات قبل الركعة الاخيرة فتقيد كل
ركعة بسجدة فاذا سجد ثلث سجدات تتقيد الركعة الاخيرة بثنتين منها فاذا صلى بعد ذلك ركعتين يصير متنفلا
من الفرض الى النفل قبل اكمال الفرض وانه يوجب فساد الفرض فاما اذا نوى الحاقها بالركعات التي قيدها بالسجدة
فتلتحق هذه السجدة بتلك الركعات ويصير مصليا ثلث ركعات فاذا صلى ركعة بعد ذلك يتم صلوته فاذا
صلى بعد ذلك ركعة اخرى يصير متنقلا من الفرض الى النفل في هذه الركعة ولكن بعد اكمال الفرض فلا
تفسد الفرض واذا تذكر انه ترك ست سجدات وفي الظهيرية ولم يقع تحريه على شيء فهذا الرجل انما اتى بسجدتين
فان اتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعتان وان اتى بهما في ركعة فعليه ثلث ركعات فيجمع بين الكل احتياطا
فيسجد سجدتين وفي السراجية ينوي القضاء في احدهما م ويقعد بعدهما على سبيل الاستحباب لانه صار
مصليا ركعتين من وجه بان كان عليه سجدتان وركعتان ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب
ايضا لانها ثالثة من وجه بان كان عليه ثلث ركعات ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها على سبيل الفرض لان
هذه رابعة من وجه فيفترض عليه القعدة قال بعض مشايخنا ما ذكر من الجواب مستقيم اذا نوى بالسجدتين

ركعة وسجدتان وان تركهن من ركعتين قبل الركعة الاخيرة صح

الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة فاذا لم ينو الحاقهما ينبغي ان تفسد صلوته على ما ذكرنا قبل هذا وان تذكر
انه ترك سبع سجدات فهذا الرجل لم يأت الا بسجدة واحدة فبالسجدة الواحدة لا تتقيد الا ركعة واحدة ليصير
مصليا ركعة ثم يصلي بعد ذلك ثلث ركعات يصلي ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة لان القعدة على رأس
الركعتين من ذوات الاربع سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد ويسلم ويسجد للسهو فان تذكر انه ترك ثماني سجدات
فهذا الرجل ركع اربع ركوعات ولم يسجد اصلا فيسجد سجدتين ليصير مصليا ركعة وفي الظهيرية فلا يحتاج
الى النية فيتم له ركعة ويرفض جميع ما وجد من الركوعات ثم يصلي ركعة ويجلس على الروايات كلها لانها ثانية
صلوته ثم يصلي ركعتين ويجلس لانها رابعة صلوته م رجل صلى الغداة ثلث ركعات وترك منها سجدة
فسدت صلوته لانها صلوة تفسد من وجه بان ترك هذه السجدة من احدى الركعتين الاولتين لانه زاد
ركعة كاملة وعليه ركن من اركان الصلوة الفريضة ولا تفسد من وجه بان ترك هذه السجدة من الركعة
الثالثة لان زيادة ما دون الركعة الكاملة لا يوجب فساد الصلوة فيحكم بالفساد احتياطا وفي شرح
الطحاوي فان لم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلوته ايضا م وان ترك سجدتين تفسد صلوته ايضا لان
صلوته ايضا تفسد من وجه بان ترك هاتين السجدتين من الركعتين الاولتين ولا تفسد من وجه بان تركهما
من الركعة الثالثة او من احدى الاولتين فيحكم بالفساد احتياطا وفي الخلاصة وهو الاصح وكذلك
ان ترك منها ثلث سجدات تفسد صلوته ايضا لان صلوته تفسد من وجه بان ترك ثلث سجدات من ثلث
ركعات ولا تفسد من وجه بان ترك ثنتين منها من الركعة الثالثة فيحكم بالفساد احتياطا وفي السراجية
فيه روايتان وفي الخلاصة والاصح الفساد م وان ذكر انه ترك منها اربع سجدات لا تفسد صلوته
ثم كيف يصنع قال يسجد سجدتين ويصلي ركعة لان من وجه عليه سجدتين لا غير وهو ما اذا اتى بالسجدات
في ركعتين ومن وجه ركعة وهو ما اذا اتى بسجدتين في ركعتين فجمع بينهما احتياطا فيسجد سجدتين ويقعد
عقيبهما لا محالة لان صلوته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة وينبغي ان ينوي بالسجدتين
الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة اما بدون النية فينبغي ان تفسد صلوته لانه يجوز ان يأتي
بالسجدتين في الركعتين الاولتين في كل ركعة سجدة فتوقف الركوع الثالث على وجود السجدة فاذا سجد
سجدتين ولم ينو الحاقهما تقيد الركوع الثالث بهما ويصير زائدا ركعة كاملة قبل اكمال الفريضة فتفسد اركان م
صلوته وان ترك خمس سجدات فكذلك لا تحكم بفساد الصلوة لان هذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة
وبالسجدة الواحدة لا تتقيد الا ركعة واحدة فيسجد سجدة اخرى تماما لتلك الركعة وينبغي ان ينوي بتلك
السجدة الحاقها بتلك الركعة التي تقيدت بالسجدة ثم يصلي ركعة وتتم صلوته وان ترك منها ست سجدات
لا تفسد صلوته ايضا لان هذا الرجل ركع ثلاث ركوعات ولم يسجد اصلا فيسجد سجدتين اتماما الركعة
واحدة ثم يصلي ركعة وتتم الصلوة رجل صلى الظهر خمس ركعات وترك منها سجدة تفسد صلوته وكذلك
اذا ترك منها سجدتين او ثلثا او اربعا او خمسا تفسد صلوته وفي الحجة فيه قولان وان ترك ست سجدات
لا تفسد صلوته ثم وجه الاتمام ان يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين لان من وجه عليه قضاء اربع
سجدات وهو ان يكون آتيا في كل ركعتين باربع سجدات في ركعتين في كل ركعة بسجدتين فجمع بين الكل احتياطا
ويسجد اربع سجدات ثم يقعد لا محالة لان صلوته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لا محالة
لان صلوته قد تمت باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لا محالة لانه تمت صلوته باعتبار
الوجه الثالث قال بعض مشايخنا ما ذكر من الجواب في الكتاب محمول على ما اذا نوى بالسجدات التي اتى بها الحاقها

بالركعات التي قيدها بالسجدات اما اذا لم ينو فينبغي ان تفسد صلوته على ما بينا هذا وان ترك سبع سجدات
لا تفسد صلوته ايضا ويسجد ثلث سجدات ويصلي ركعتين بطريق الاتمام ان يسجد ثلث سجدات اولا ويقعد
بعدها الاولى على طريق الاستحباب ولا يقعد بعد الثالث لا على وجه الاستحباب ولا على وجه الفرض ثم يصلي
ركعة ويقعد لانه تمت صلوته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لانه تمت صلوته ايضا ويسجد
سجدتين وفي شرح الطحاوي ويتشهد ثم يقوم م ويصلي ثلث ركعات ويقعد بعدهما على سبيل الاستحباب
ثم يصلي ركعة ويقعد ايضا على وجه الاستحباب دون الفرض ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى على سبيل الفرض
وينبغي ان ينوي بالسجدتين اللتين يأتي بهما الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكرنا قبل وان ترك منها
تسع سجدات لا تفسد صلوته ايضا وهذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا تتقيد الا
ركعة واحدة فيسجد اخرى وينوي الحاقها بالركعة التي قيدها بالسجدة اتماما لتلك الركعة ثم يصلي ركعة
ويقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين اخراوين ويقعد بعدهما اتماما لصلوته وان ترك منها
عشر سجدات فهذا الرجل ركع خمس ركوعات ولم يأت بشيء من السجدات فيسجد سجدتين ليتم ركوعه ثم يصلي ثلث
ركوعات بعد ذلك ويتم صلوته وكذلك الجواب في العصر والعشاء رجل صلى المغرب اربع ركعات فترك
منها سجدة فسدت صلوته وكذلك لو ترك منها سجدتين او ثلثا او اربعا فسدت صلوته ايضا وفي الحجة
فيه قولان ترك منها خمس سجدات لا تفسد صلوته وطريق الاتمام ان يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة
ويقعد بعدهن ثم يصلي ركعة ويقعد لاجل الوجه الثاني وينوي بالسجدات التي يأتي بهن الحاقها بالركعات
التي قيدهن بالسجدة وان ترك ست سجدات لا تفسد صلوته ايضا ويسجد سجدتين الظهيرية ويجلس
عقيبها جلسة مستحبة فاذا سجد سجدتين فهو بمنزلة الركعتين فيقوم م ويصلي ركعتين ويقعد عقيبها
على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض ثم يصلي ركعة ويقعد على سبيل الفرض لانه تمت صلوته باعتبار الوجه
الاول ثم يصلي ركعة اخرى وينبغي ان ينوي بالسجدتين اللتين يأتي بهما الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما
بالسجدة لما ذكر وان ترك سبع سجدات لا تفسد صلوته ايضا ويسجد سجدة ويصلي ركعتين ويقعد بعدها
وهذه القعدة سنة ويقعد عقيبها ايضا وهذه قعدة الختم وينبغي ان ينوي بالسجدة التي يأتي بها
الحاقها بالركعة التي قيدها بها وان ترك ثماني سجدات لا تفسد صلوته ايضا ويصلي ركعتين ويسجد سجدتين
ويقعد بينهما وهذه القعدة سنة ويقعد عقيبها ايضا وهذه قعدة الختم رجل افتتح الصلوة وقرأ
وركع ولم يسجد ثم قام الى الثالثة وقرأ وسجد ولم يركع ثم قام الى الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام
الى الرابعة وقرأ وسجد ولم يركع فهذا انما صلى ركعتين لانه لما قام وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع
على وجود السجدتين فاذا قام الى الثالثة وقرأ وسجد ولم يركع فالتحق هاتان السجدتان بذلك الركوع باتفاق
الروايات فيصير مصليا ركعة واحدة فاذا قام الى الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع
على وجود السجدتين ايضا فاذا قام الى الرابعة وقرأ وسجد ولم يركع التحق هاتان السجدتان بذلك الركوع
باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعتين ولو انه قام الى الصلوة وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية
وقرأ وسجد ولم يركع ثم قام الى الثالثة وقرأ وركع وسجد سجدتين ثم قام الى الرابعة فقرأ وركع ولم يسجد
ثم قام الى الخامسة وقرأ وسجد ولم يركع قال هذا انما صلى ثلث ركعات لانه لما قام وصلى وركع ولم
يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا قام الى الثالثة وقرأ وسجد ولم يركع قال هذا انما
صلى ثلث ركعات لانه لما قام وصلى وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا قام الى

الثالثة وقراء وسجد ولم يركع ملتحق هاتان السجدتان بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة واحدة فاذا قام
الى الثانية وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى فيصير مصليا ركعتين ثم لما قام الى الرابعة وقراء وركع ولم
يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا قام الى الخامسة وقراء وسجد ولم يركع التحق هاتان
بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة اخرى فيصير مصليا ثلث ركعات ولو قام الى الصلوة وقراء وركع
ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقراء وركع ولم يسجد ثم قام الى الثالثة وقراء وسجد ولم يركع ثم قام الى الرابعة
وقراء وركع وسجد ثم قام الى الرابعة وقراء وركع وسجد قال هذا انما صلى ركعتين لان في هذه الصورة
توقف الركوع الاول والركوع الثاني على وجود السجدتين فاذا سجد في الركعة الثالثة ولم يركع التحق هاتان
السجدتان بالركوع الاول او بالركوع الثاني على اختلاف الروايتين فكيف ما كان يصير مصليا ركعة ثم لما قام الى
الرابعة وقراء وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى فتبين انه صار مصليا ركعتين فيقوم ويصلي ركعتين اخراوين
فيتم صلوته رجل افتتح الصلوة خلف الامام ثم قام حتى صلى الامام اربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة فلما
قعد الامام في التشهد وفي الظهيرية قدر التشهد م انتبه هذا الرجل فاحدث الامام وقدم هذا
الرجل فانه لا ينبغي له ان يتقدم ومع هذا لو تقدم جاز وينبغي له ان يصلي ركعة بسجدة من غير ان يصلي القوم
معه لانهم قد ادوا هذه الركعة مع الامام ثم يسجد السجدة التي تركها الامام من تلك الركعة ويسجد القوم
معه لان عليهم قضاء هذه السجدة مع الامام وكذلك يفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة يصلي
كل ركعة منها بسجدة من غير ان يصلي القوم معه ثم يسجد السجدة التي تركها الامام من تلك الركعة ويسجد
القوم معه فاذا اتى بالركعات كلها على نحو ما بينا يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويسجد القوم معه لانه خليفة
الامام الاول وعلى الامام الاول ان يسجد للسهو والقوم يسجدون معه فكذا هذا الخليفة وفي الظهيرية فان
قدم اربع سجدات جاز ولكن يكره لانه ترك واجبا لان الواجب عليه ان يبدا بالاول فالاول لكونه مدركا
لاول صلوة الامام وترك الواجب يوجب الكراهة دون الفساد وفي الحجة رجل صلى المغرب وتشهد فيها
عشر مرات كيف يكون قال هذا رجل ادرك امامه في القعدة الاولى فتشهد معه ثم صلى معه الثالثة فتشهد
الثانية معه وكان على الامام سهو فتشهد معه وتشهد الثالثة معه ثم تذكر الامام انه قراء آية السجدة
ولم يسجد لها فسجد ثم تشهد معه الرابعة ثم سجد للسهو ثم تشهد معه الخامسة ثم قام الى قضاء ما سبق
فصلى ركعة وتشهد السادسة واذا صلى ركعة اخرى تشهد السابعة وقد تسهى فيما قضى فسجد لها ثم تشهد
الثامنة ثم تذكر انه قراء آية السجدة فلم يسجد لها فقضاها فسجد وتشهد المرة التاسعة ثم سجد للسهو وتشهد
المرة العاشرة قال الحجة وقعدتان في هذه العشرة لو تركهما فسدت صلوته القعدة الرابعة بعد
سلام تلاوة الامام والقعدة التاسعة بعد قضاء سجدة التلاوة المسبوق لانهما القعدة الاخيرة
في حقهما ومثل هذه الصلوة تصير جائزة وبالعلم نهتدي والله اعلم بالصواب ه

٣ كتاب الزكوة ، وفيه سبعة عشر فصلا

الاول الهداية الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ اذا بلغ نصابا ملكا تاما وحال عليها الحول
المضمرات الملك التام ان يكون ملكه ثابتا من جميع الوجوه ولا يتمكن النقصان فيه بوجه كما في المديون
والمكاتب فان المكاتب لا يملك الهبة لان ماله ملك المولى رقبة والملك يدا له فلا يكون ملكا تاما وفي
الينابيع وكما اذا تزوج الرجل المراة على الف ولم يقبضها سنين او خالعها على الف ولم يقبضها سنين م وسبب

وجوب الزكوة في الذمة على المحققون من مشايخنا رحمهم الله المال وعلى قول هؤلاء الخطاب الاداء عليه اعتمد
الامام ابي منصور الماتريدي وقال بعض مشايخنا رحمهم الله وجوب اصلها في الذمة الخطاب ايضا
وهو قول عامة اصحاب الشافعي غير ان مطلق المال ليس بسبب انما السبب المال النامي وطريق النماء في الحيوانات
النسل وفيما عداها من المال التجارة غير انه سقط حقيقة النماء لانه امر خفي لتفاوت الناس فيه اقيم الاسامة
حولا في الحيوانات مقام حصول النسل لانه زمان النسل عادة واقيم الامساك بنية التجارة حولا في غيرها
من الاموال سوى الاثمان مقام النماء لان زمان حصول النماء عادة وانما قلنا ذلك دفعا للحرج عن الناس التتمة
سئل الحسن بن علي رضي الله عنه عن الحول في الزكوة اقمري ام شمسي فقال قمري م ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المنتقى
ان وجوبها على الفور عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الخلاصة وهو الاصح وعن محمد رحمه الله ان من لم
يؤد الزكوة وفي الخانية واخر من غير عذر لا تقبل شهادته وان التاخير لا يجوز وفي الظهيرية اذا وقع عليه
الامام عزره وحبسه وطالبه وقال ابو بكر الرازي رحمه الله انها تجب على التراخي هكذا روى ابن شجاع والبلخي
عن اصحابنا وفي الهداية ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط والخلاصة حتى ياثم بتاخيره قبل الموت
لا بعده وفي الخانية فرق محمد رحمه الله بين الحج وبين الزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج ويأثم بتاخير الزكوة وروى
هشام عن ابي يوسف انه لا ياثم بتاخير الزكوة ويأثم بتاخير الحج الينابيع والاموال النامية التي سببه لوجوب الزكوة
قسمان السائمة واموال التجارة واموال التجارة قسمان مال التجارة وضعا وهو الحجران ومال التجارة جعلا
وهو كل ما يشتري للتجارة ونماء السائمة بالنسل ونماء مال التجارة بتغير الاسعار ولما كان النصاب سببا
باعتبار النماء تكرر الوجوب بتكرر النماء والسائمة التي تجب فيها الزكوة ثلاثة اقسام الابل والبقر والغنم

م الفصل الاول في صدقة السوائم وبيان احكامها والمسائل المتعلقة بها فنقول

لا بد من معرفة السائمة والفاظ الكتب في بيان ذلك مختلفة ذكر الحسن رحمه الله في كتابه عن ابي حنيفة ان
السائمة ما ترعى في البرية بعضها صاحبها يلتمس بها الدر والنسل ولا يريد بيعها ولا التجارة فيها وذكر
القدوري في كتابه ان السائمة هي الراعية التي يكتفى بالرعي وتمونها ذلك وان كان يعلفها احيانا ويرعاها
احيانا يعتبر فيها الغالب لان اصحاب المواشي لا يجدون بدا من ان يعلفوا مواشيهم في بعض السنة بان اشتد
البرد او وقع الثلج على الارض فسقط اعتبار ذلك ويعتبر الغالب وفي الخانية فان علفت في مصر او في
غير مصر فهي علوفة وليس بسائمة وان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة م ولو نوى ان يجعل السائمة
علوفة او عاملة ذكر في الاصل انه لم تخرج وفي الفتاوى العتابية ما لم يفعل بخلاف عروض التجارة اذا نوى
للقنية بطل التجارة وفي الخانية وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يعلف حتى حال الحول
كان فيها الزكوة م وفي المنتقى اذا كان للرجل غنم للتجارة ونوى ان يكون للحم فجعل يذبح كل يوم شاة او كان عنده ابل
سائمة نوى ان يكون للحمولة فانها للحم والحمولة وفيه ايضا ذكر ابرهيم عن محمد رحمه الله اذا كان للرجل ابل
يعمل عليها وهي للعمل تركها ترعى اكثر من ستة اشهر فهي سائمة واذا رعاها اقل من ستة اشهر فهي عوامل على
حالها وكذلك الغنم اذا كانت سائمة ورعاها وهو غير ما ذكره القدوري قال وان كان للتجارة ورعاها
ستة اشهر او سنة لم تكن سائمة ابدا وهي للتجارة الا ان نوى ان يجعلها سائمة قال وهذا بمنزلة رجل له عبد
للتجارة اراد ان يستخدمه سنين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله وفيه زكوة التجارة الا ان نوى ان يخرجه
عن التجارة ويجعله للخدمة وفي الفتاوى العتابية وعن محمد رحمه الله اذا نوى ان يستخدمه لا يبطل التجارة

مالم يجعل للخدمة الولوالجية ولو كان الحيوان دينا في الذمة لم يكن سائمة لانه لا يتصور اسامتها في الذمة
وفي الخانية ولو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها لانها كانت سائمة فبقي على ما كانت
وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء من البدل لا من العين ذكور
السوائم واناثها وذكورها مع الاناث في حكم الزكوة سواء نوع منها في الابل م قال محمد رحمه الله ليس
فيما دون الخمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي السراجية وسط سواء كانت سمانا او وسطا او فيها
ما يساوي بنت مخاض وسط م وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي الينابيع واعلم ان الواجب من الابل شاة ثم
بنت مخاض هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ادنى الواجبات فيها بعد
الشاة انما هو فصيل وهو الذي لم يتم عليه الحول ثم بنت مخاض م وفي ستة وثلثين بنت لبون وهي
التي طعنت في السنة الثالثة وفي ستة واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى
وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي الينابيع وعند اهل اللغة بنت المخاض هي التي اتى
عليها سنتان وطعنت في الثالثة وبنت اللبون هي التي اتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة والحقة
هي التي اتى عليها اربع سنين وطعنت في الخامسة والجذعة هي التي اتت عليها خمس سنين وطعنت في السادسة
م ثم بعده ثني وسديس وبازل لا يوخذ شيء من ذلك في الزكوة الحجة قيل الثني من الابل ابن خمس سنين و
والسديس ابن ست سنين والبازل ابن ثمان سنين م ثم بعد ذلك يزداد الواجب بزيادة ابل النصاب
فيجب في ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين على ذلك اتفق علماؤنا
رحمهم الله فاذا ازدادت الابل على مائة وعشرين يستانف الفريضة عند علمائنا فيكون في الخمس شاة
مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه مع الحقتين الى مائة وعشرين
فيكون عدد ابل النصاب مائة وخمسة واربعين وعدد الواجب حقتان وبنت مخاض فاذا بلغت الابل
مائة وخمسين يجب فيها ثلث حقاق فاذا ازدادت الابل على مائة وخمسين يستانف الفريضة على الترتيب
الذي ذكرنا في اصل النصاب وفي الخانية فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان تبلغ
الزيادة الى خمس وعشرين م فاذا بلغت خمسا وعشرين وصارت جملة ابل النصاب مائة وخمسة وسبعين
يجب فيها بنت مخاض مع ما سبق من الحقاق الى ستة وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين يجب فيها بنت لبون مع
ما تقدم من الحقاق الى ست واربعين فاذا بلغت ستا واربعين يجب فيها اربع حقاق الى خمسين فاذا صارت
خمسين وصارت جملة ابل النصاب مائتين وازدادت عليها بعد ذلك يستانف الفريضة ابدا على نحو ما
فسرنا وفي الخانية ان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون ويكون الخيار في جنس هذه المسائل
عندنا لمن عليه وفي التجريد وقال مالك والشافعي رحمهما الله اذا زادت الابل على مائة وعشرين يدار
الامر على الاربع بنات وخمس بنات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والشافعي خالف مالك
في فصل واحد فعنده اذا زادت الابل على مائة واحدة وجبت ثلث بنات لبون نوع منها في البقر
م وليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وفي شرح الطحاوي كلها تبيع او كلها
مسنة اعلى منها ففيها تبيع او تبيعة م وهو الحولي الذي تمت له سنة وطعن في الثانية وفي المنافع الذكر
والانثى سواء في هذا الباب ولهذا كان مخيرا بين ان يودي التبيع والتبيعة وفي فتاوى العتابية الافضل

في البقر ان يودي من الذكر التبيع ومن الانثى التبيعة وفي التحفة والواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز سوى
الاناث ولا تجوز الذكور الا بطريق القيمة الغياثية واقل السن الذي ينعقد به نصاب البقر التبيع الوسط
وفي شرح الطحاوي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله م وفي اربعين مسنة وهي التي طعنت في الثالثة وفي الكا
وفي العجاف يقدرها بان ينظر الى قيمة تبيع وسط ومسنة وسط فان كانت قيمة التبيع الوسط اربعين وقيمة
المسنة الوسط خمسين يجب مسنة تساوي افضلها وربع الذي يليها في الفضل حتى لو كانت قيمة افضلها
ثلثين والذي يليها في الفضل عشرين يجب مسنة تساوي خمسة وثلثين م واختلفت الروايات عن ابي حنيفة
رحمه الله فيما زاد على الاربعين ان ما زاد يحاسب على ما مضى فان كانت واحدة ففيها ربع عشر مسنة وفي الخانية
او مسنة وثلثة عشر تبيع وفي الحجة وفي الثلثين نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلاثة ارباع عشر مسنة وفي
الاربع عشر مسنة م وروى الحسن عنه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ عشرا وصارت جملة البقر خمسين
يجب فيها مسنة وربع مسنة مسنة في الاربعين وربع مسنة في الزيادة وروى ابن كاس عنه انه لا شيء في الزيادة
حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا وصارت جملة البقر خمسة واربعين يجب مسنة وثمن مسنة مسنة في
الاربعين وثمن مسنة في الخمس وروى اسد بن عمرو انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ عشرين فاذا بلغت عشرين
وصارت جملة نصاب البقر ستين يجب فيها تبيعتان او تبيعان وفي الفتاوى العتابية وهو المختار وهو قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وفي الكافي وفي العجاف تبيعان افضلها او وسطان ان كان واذا زادت
على الستين يتغير الفرض في كل عشرة ابدا بلا خلاف فيتغير من التبيع الى المسنة ومن المسنة الى التبيعة ويدار الحساب
على الاربع بنات والثلث بنات فيجب في سبعين مسنة وتبيع مسنة في الاربعين وتبيع في الثلثين وفي الثمانين مسنتان
في كل اربعين مسنة وفي تسعين ثلثة اتبعة في كل ثلثين تبيع وفي المائة تبيعان ومسنة في اربعين وفي كل ثلثين تبيع
هكذا ابدا نوع منها في الغنم وليس في اقل من الاربعين من الغنم صدقة فاذا كانت اربعين وفي الكا
وفي سائمة غير مشتركة ففيها شاة الى مائة وعشرين وفي الكافي وفي العجاف وسط او افضلها فاذا زادت واحدة وفي المنتقى صح
ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة فيكون فيها اربع شياه ثم في كل مائة
شاة شاة وذكر في الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يوخذ الا الثني فصاعدا وفي الخانية وهو الذي دخل
في السنة الثانية م وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يوخذ الجذع من الضان والثني من المعز وهو قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وفي الخانية وهو الذي دخل في السنة الثانية اخذ الذكر والانثى فيه
سواء م وقال الشافعي لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون ذكورا شرح الطحاوي وادنى السن الذي يتعلق به وجوب
الزكوة في الغنم هو الثني وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وما دونه جميعا فاذا اجتمع في النصاب نوعان
بان كان له غنم ضان ومعز وابل عراب وبخت وبقر وجواميس يجمع الغنم كلها على حدة اي الكل سوا في النصاب
والابل كلها على حدة والبقر كلها على حدة ويأخذ المصدق من اوسطها فريضتها الذي يجب له فان شاء اخذ
ذلك من العراب البخت وان شاء اخذ من البقر دون الجواميس وان شاء اخذ من المعز دون الضان لانه شيء واحد
وفي الفتاوى العتابية واذا كان النصاب من الضان والمعز يجب شاة خير من المعز وشر من الضان قال اصحابنا
رحمهم الله المتولد من الغنم والظباء يعتبر فيه الام فان كانت الام غنما يجب الزكاة ويكمل به النصاب وفي الخانية
عندنا وفي الكافي وعند الشافعي يعتبر الاب كما في النسب فيظهر الخلاف في هذا وجواز التضحية وفي وجوب الجزاء بقتله
وكذلك م المتولد من البقر الاهلي والوحشي وفي التجريد وقال الشافعي لا زكوة فيه م واذا ادى شاة سمينة تبلغ قيمتها
وكذا لو ادى بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز وفي الهداية وهو قول زفر الخاصية وعن ابي يوسف رحمه الله ليس

في الابل والبقر والغنم المقطوع القوائم شي السراجية لا يوخذ في الصدقة ادنى وهي التي تربى ولدها ولا الماخض
وهي التي في بطنها ولد ولا الاكلة وهي التي سمنت للاكل ولا فحل الغنم لان النبي عليه السلام نهى السعاة عن اخذ كرائم
اموال الناس وفي الولوالجية ولا يوخذ الهرم ولا ذات عوار بين الا ان شاء المصدق وفي شرح الطحاوي يجعل المال على
ثلثة انواع ثلثا رديا وثلثا وسطا وثلثا خيارا ويأخذ المصدق من الاوساط نوع منها في الخيل
م قال ابو حنيفة رحمه الله الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا ففيها الزكوة وتخير صاحبها فان شاء اعطى من
كل فرس دينارا وان شاء ربع عشر قيمتها وفي الينابيع عن ابي جعفر الطحاوي انه يجعل الخيار الى العامل في كل ما لا يحتاج
الى حماية السلطان وفي الخانية قالوا هذا اي الخيار في افراس العرب لانها لا تتفاوت تفاوتا فاحشا فاما في
افراسنا نقوم ويودي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم المضمرات قال الطحاوي رحمه الله ان اصحابنا قالوا لا تجب
الزكوة في الخيل اقل من ثلثة والصحيح انه لا يعتبر فيه النصاب لان الصحابة رضي الله وجوابهم الحق ولم يعتبروا النصاب
م وليس في المرابط شي وفي الحجة يعني في فرس ربط للركوب كسائر الحمولات واما الذكور الخلص والاناث الخلص ففيه
روايتان عن ابي حنيفة في رواية تجب كما في المختلط وفي الولوالجية لكن عند ابي حنيفة رحمه الله اذا طلبت نفس من
عليه اما اذا لم تطلب لان عنده الزكوة واجب لكن يودي رب المال ان شاء الى الساعي وان شاء الى المساكين كما في
الاموال الباطنة وفي شرح الطحاوي الخيل اذا كانت علوفة او تمسكها للغزو فلا شي فيها بالاجماع وفي المضمرات
فان كانت الخيل للتجارة فحكمها حكم العروض تعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت علوفة او سائمة م وفي رواية
عن ابي حنيفة في الذكور الخلص والاناث الخلص لا تجب الزكوة وقال ابو يوسف ومحمد لا صدقة في الخيل اصلا وهو قول
الشافعي رحمه الله وفي الخانية قالوا والفتوى على قولهما م ولا زكوة في الحمير والبغال وان كانت سائمة السراجية الحمير
والبغال والفهد والكلب المعلم انما تجب فيها الزكوة اذا كانت للتجارة وفي الهداية وليس في الحوامل والعلوفة
صدقة خلافا لمالك وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل له ابل عوامل يعمل بها في سنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي
هل تجب عليها الزكوة فقال ينبغي ان لا تجب نوع منها في الفصلان والحملان قال محمد رحمه الله وليس في
الفصلان والحملان والعجاجيل زكوة وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول تجب فيها ما تجب في المسان وهو قول
زفر رحمه الله وفي الخلاصة الخانية ومالك ثم رجع ابو حنيفة عن هذا القول وقال تجب واحد منها وفي
الكافي اسنة لا بالمهازيل فانه تجب الوسط اذا كان الكل مهازيل وهو قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ثم
رجع عن هذا القول فقال لا تجب فيها شي وهو قول محمد رحمه الله ثم ان مشايخنا تكلموا في كيفية الاختلاف
في هذه المسئلة بعضهم قالوا الاختلاف في انعقاد الحول على الصغار عند ابي حنيفة اخر الحول لا ينعقد على الصغار
وهو قول محمد وعند ابي يوسف وزفر والشافعي لم ينعقد وبعضهم قالوا الاختلاف في بقاء الحول اذا كان للرجل
نصاب ابل او نصاب بقر او غنم فولدت اولادا وهلكت الامهات وتم الحول على الاولاد فلا شي فيها عند محمد رحمه الله
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اخرا وعند ابي يوسف والشافعي وزفر تجب وفي المنافع وقيل صورة المسئلة
اذا اشترى اربعين من الحملان وثلثين من العجاجيل وخمسة وعشرين من الفصلان او وهب له هل ينعقد عليه
الحول ام لا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينعقد وفي قول الباقين ينعقد حتى لو حال الحول من حين ملك تجب
الزكوة م ثم اتفقت الروايات عن ابي يوسف في الحملان اذا كانت اربعين وفي العجاجيل اذا كانت ثلاثين انه تجب واحد
منها واذا كانت اقل من ذلك لا تجب شي كما في المسان واختلفت الروايات عنه في الفصلان ايضا انه تجب في كل خمسة
وعشرين فصيلا واحد منها ثم لا تجب شي حتى تبلغ عددا تجب اثنان من الكبار وهو ستة وسبعون فانه تجب
بنتا لبون فاذا بلغت الفصلان هذا المبلغ تجب اثنان منها وعلى هذا القياس يجري وفي النافع ثم لا تجب شيا حتى

بلغ مبلغا لو كان مسان تثلث الواجب وذلك مائة وخمسة واربعين فحينئذ تجب ثلثة منها وفي البغية
وقال محمد رحمه الله هذا غير صحيح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب في خمس وعشرين واحدة في مال اعتبر
قبلها اربعة نصب ففي المال الذي لا يمكن اعتبار هذه النصب لو اوجبنا لكان بالراي لا بالنص وهل يجب فيما
دون خمسة وعشرين منها شي فقد اختلفت الروايات عن ابي يوسف في رواية قال لا يجب فيها شي وفي رواية يجب
في خمسة فصال الاقل من واحدة منها ومن شاة وفي العشر الاقل من ثنتين منها ومن شاتين وفي خمس عشرة الاقل من
واحدة منها ومن اربعة شياه وفي خمسة وعشرين واحدة منها ثلث منها ومن شاتين وفي خمس عشرة الاقل من ثلث
منها ومن ثلث شياه وفي عشرين الاقل من واحدة منها ومن اربعة شياه وفي خمسة وعشرين واحدة منها وفي
رواية هشام في العشر الاقل من واحدة منها ومن شاتين الى اخر ما ذكرنا وهاتان الروايتان لا حجة لهما لان في
اتفاق الروايات عنه تجب في خمس وعشرين منها واحدة منها فكيف تجب في خمسة عشر ثلث شياه منها وفي عشرين
اربع منها وفي رواية هشام تجب في خمسة فصال خمس فصيل وفي عشرة منها خمسا فصيل وفي خمسة عشر ثلاثة
اخماس فصيل وفي عشرين اربعة اخماس فصيل وفي خمسة وعشرين واحدة منها وفي رواية محمد عنه اذا كان له
خمسة فصلان ينظر الى قيمة افضلها والى قيمة بنت مخاض فان كانت قيمة افضلها تبلغ قيمة بنت مخاض تجب فيها
شاتين وان كانت تبلغ قيمة نصف بنت مخاض تجب فيها شاة وفي الحجة وفي رواية عن ابي يوسف الى القيمة شاة وسط
والى القيمة خمس فصيل فايهما يكون اقل تجب هكذا الى خمس وعشرين وهذا اذا كان النصاب كله صغارا واذا كان
في النصاب واحدة منها فصاعدا تجب الزكوة بالاختلاف حتى لو كانت له تسعة وثلاثون حملا وواحدة منها
مسنة حال عليها الحول وجب فيها شاة ويجعل الصغار تبعا للمسنة فبعد ذلك ينظر ان كانت المسنة وسطا
اخذت في الزكوة وان كانت جيدة لم توخذ ويومر باداء شاة وسط وان كانت اقل من الوسط يودي صاحب
المال ذلك او قيمته فان هلكت المسنة بعد تمام الحول لم يوخذ مما بقي شي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يجب تسعة وثلثين جزا من اربعين جزءا من الحمل ولو هلكت الحملان وبقيت المسنة
تجب فيها جزء من اربعين جزءا من شاة مسنة فقد جعل الواجب المسنة لا غير حال هلاكها حتى قال بسقوط
الواجب عندهما وبسقوط الفضل عند ابي يوسف رحمه الله جعل الواجب في الكل حال بقاء المسنة وهلاك
النصاب حتى وجب في المسنة جزء من اربعين جزءا من شاة مسنة وكذلك اذا كانت للرجل اربعة وعشرون فصيلا
وبنت مخاض سمينة او وسطا او كانت له تسعة وعشرون عجولا وتبيعة سمينة او وسط فهو على التفاصيل
التي ذكرنا الكافي وكذا لو كان له خمسون فصيلا الا حقة وسطا تجب هي فان هلك نصف الفصلان سقط نصف
الحقة وبقي نصفها الحجة ولو كانت له تسعة وثلاثون حملانا وواحدة شاة كبيرة عجفا لا تساوي شاة وسطا
لا تجب غير تلك الشاة وصار كان الكل عجاف وفي شرح الطحاوي ولو كانت له تسعة وثلثون حملا وواحدة شاة
وسطا تجب الزكوة وتوخذ تلك الشاة الواحدة ولو كانت له مائة وعشرون حملا وشاة واحدة توخذ
تلك الشاة الواحدة ولا يوخذ غيرها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد يوخذ تلك
الشاة وحمل وكذلك هذا الاختلاف اذا كانت له خمسة وسبعون من الفصلان وواحدة مسنة يوخذ تلك المسنة
وعجول واحدة وفي الحجة اذا كان للرجل ثلاثون مادون التبيع لا تجب معها شي لا غير في قولهما وقال ابو يوسف
يوخذ تلك المسنة وفصيل وكذلك اذا كانت له تسعة وخمسون من العجاجيل وواحدة مسنة يوخذ تلك
المسنة في قولهما وفي قول ابي يوسف يوخذ تلك المسنة وعجول واحد وفي الحجة اذا كان للرجل ثلاثون مادون
التبيع لا تجب معها شي فاذا كان معها تبيع تجب فيها تبيع واحد فاذا هلك التبيع لا تجب فيها شي خلافا لابي يوسف

رحمه الله وان كان له اربعون شاة عجافا الا واحدة منها فانها شاة سمينة فانه يجب فيها شاة وسط فان لم يكن فيها
شاة سمينة فانه يجب واحدة من الافضلهن الى مائة وعشرين ولا توخذ شاة وسط كيلا يودى الى الاجحاف
فان كان له مائة واحدى وعشرون شاة عجافا الا واحدة منها فانها شاة وسط فانه توخذ تلك الشاة وواحدة
من افضلهن لانه لو كان فيها شاتان وسطان اخذا واذا كان منها واحدة وسط اخذت هي وواحدة من افضلهن
وفي الحجة ويكون ذلك الشاة لوجوب على الجملة فيكون الفريضة في كل شاة جزء من مائة واحدى وعشرين من ثمانين
جزء من ذلك السمين وجزء من العجاف فان هلكت السمينة بعد الحول وبقيت مائة وعشرون ففي قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله يجب عليه شاة عجفا لانها مائة وعشرون وصار في الحكم كان الكل عجافا وفي قول محمد
رحمه الله لما كان الواجب شاتين فاذا هلكت واحدة سقط عنه جزء واحد وعليه مائة وعشرون وعليه
مائة وعشرون جزءا من مائة وواحدة فيها شاة وسط وما سواها عجاف فانها توخذ تلك الواحدة
وشاتان من افضلهن وفي الحجة ولو كانت مائتا شاة عجاف وواحدة سمينة فهلكت العجاف فبقيت السمينة فعندهما
عليه جزء من اربعين جزءا من شاة وسط صار في الحكم كانه لم يكن له الا جزء من احد وماتي جزان فيها من العجاف
وجزء من السمينة فاذا بقيت عليه ثلثة اجزا فعليه ذلك المقدار وسقط عنه الباقي رجل له خمس من الابل بنات
مخاض او فوق ذلك الا انها عجاف لجميعهن لا تساوي واحدة منها بنت مخاض وسط فعليه شاة من ذلك النصف
الابل الذي يجب الابل فيه وبيان ذلك انه ينظر الى قيمة بنت مخاض وسط والى قيمة شاة وسط فان كانت قيمة بنت
مخاض وسط والى قيمة مثلا خمسين وقيمة الشاة الوسط عشرة وذلك خمس بنت مخاض فاذا الركن الواحدة
فالان ينظر الى قيمة افضلهن فان كانت قيمتها عشرون مثلا يجب فيها شاة تساوي اربعة امثال خمس افضلهن فان اعتبرنا
افضلهن على هذا التفسير اذ لا وجه الى الاجحاف بارباب الاموال ولا الى تعطيل الاموال ولو اوجبنا ههنا
شاة وسطا ربما تبلغ قيمتها قيمة واحدة منها او اكثر مودي الى الاجحاف بارباب الاموال وكان النظر من الطرفين
فيما قلنا وكذلك لو كن ستا او سبعا او ثمانيا او تسعا على نسق ما ذكرنا لان الفضل على الخمس الى العشرة عفو فاذا
صارت عشرا ففيها شاتان وفي خمس عشرة ثلث على التفسير الذي قلنا ولو كان له خمس وعشرون من الابل بنات مخاض
او فوق ذلك وفيهن بنت مخاض وسط وجبت بنت مخاض وسط لانه يوخذ فيها ما يوخذ في الزكوة وان كان كلهن
دون بنت مخاض وسط في القيمة لا تجب بنت مخاض وسط لانا لو اوجبنا ذلك لا يكون الماخوذ موجودا في النصاب
فاذا كان عشر عجاف بنات مخاض او خمس عشرة او عشرون الا واحدة منها فانها بنات مخاض وسط وجبت في العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه اوساط وفي عشرين اربع شياه اوساط وكذلك لو كان له بنات لبون او خمس حقاق
لا يجب فيها الا شاة وسط فاذا وجب في النصاب ما هو الاصل اكتفي به وجعل ما وراءه تبعا له **الهداية**
ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وهذا ينبني
على ان اخذ القيمة في باب الزكوة واجب عندنا الا ان في الوجه الاول له ان لا ياخذ وسطا بعين الواجب
الا ان في الوجه الاول وبقيمته لانه شراء من وجه وفي الوجه الاول يجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة
ويجوز دفع القيمة في الزكوة عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر **وفي الكافي** والخراج والنذر
وقال الشافعي لا يجوز **الذخيرة** فلا شيء في سوائم اهل الذمة لانه لم يرد فيه الاثر **وفي الهداية** وليس على الصبي
من بني تغلب في سائمة شيء وعلى المراة ما على الرجل منهم

الفصل الثاني في زكوة المال

الزكوة واجبة في الذهب والفضة مضروبة كانت او غير مضروبة **وفي الخانية** مصوغا كان او غير مصوغ

حليا كان للرجال او النساء عندنا نوى التجارة ام لا اذا بلغت الفضة مائتي درهم والذهب عشرون مثقالا
في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال **وفي الهداية** وقال الشافعي رحمه الله لا تجب
الزكوة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال واذا نقص نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لا تجب الزكوة واذا
كان كاملا في حق غيره والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والاصل
في ذلك ان الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كان على ثلثة انواع اثنا عشر قيراطا وعشرون قيراطا وعشرة
قراريط والدينار على نوع واحد وهو عشرون قيراطا وكان يقع بين الناس الخصومة في مبايعاتهم بالدراهم
فشاور اصحابه في ذلك فقيل خذ من كل نوع ثلاثة فاخذ عمر رضي الله عنه ثلث اثني عشرة وثلث العشرين
فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا وقرر وزن الدنانير على حاله وسيبلغ وزن عشرة دراهم مائة واربعين
قيراطا وهو وزن سبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا وهو وزن سبعة دنانير وقيل كانت على وزن سنه ه
واختلفوا في وزن الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انها كانت على وزن سبعة وقيل كانت
على وزن ستة والاصح انها كانت على وزن خمسة وكذلك على عهد الصديق رضي الله عنه ثم صار على وزن سبعة على
عهد عمر رضي الله عنه **وفي واقعات الناطفي** ويعتبر دراهم كل بلد بوزنهم وان كان الوزن يتفاوت وكذلك
اختلفوا ان الدراهم متى صارت مدورة والمشهور انها صارت مدورة على عهد عمر رضي الله عنه وقبل ذلك
كان يشبه النواة **الينابيع** كان كلتا المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب فيها الزكوة وان قل النقصان
وازدادت الدراهم على مائتين او زادت الدنانير على العشرين فعلى قول ابي حنيفة لا شيء في الزيادة في الدراهم
حتى تبلغ اربعين درهما **وفي شرح الطحاوي** ثم كذلك لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين وفي الذهب اربعة مثاقيل **وفي
الخانية** في الزيادة ربع عشرها وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله يجب فيما زاد بحسابه وذلك ربع
العشر **السغناقي** واما تعريف المثقال على وجه التمام وهو الدينار ما ذكره الامام الاجل حجم الحساب سراج
الدين ابو طاهر محمد بن عبد الرشيد لاجل ختم الحساب السجاوندي رحمه الله في تصنيف له في قسمة التركات فقال
اعلم ان الدينار ستة دوانيق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة ستة
خرادل والخردل اثنا عشر فلسا والفلس ست فتيلات والفتيل ست نقيرات والنقير ثماني قطميرات والقطمير
اثنا عشر ذرة **وفي شرح الهداية** لمولانا حميد الدين النعماني والمثقال ما يكون كل سبعة منها عشرة دراهم
وهو المعروف وعشرين مثقالا بحساب التولجات عشر تولجات وخمس ماهجات لان كل مثقال مائة شعيرة فيكون
عشرون مثقالا الفي شعيرة فكل تولجة مائة واثنان وتسعون شعيرة وكل ماهجة ست عشرة شعيرة والفا
شعيرة اذا اجري على مائة واثنين وتسعين يحصل ما ذكرنا تعرف بالتامل والقيراط عند اهل الحجاز خمس شعير
كذا في فوائد النافع للامام حسام الملة والدين الكرميني وعلى هذا يكون الدرهم الشرعي سبعون شعيرة لانه
اربعة عشر قيراطا ودرهم بلدنا اعني حضرة دهلي حرسها الله عن الآفات اربعة وستون شعيرة لان اربع ماهجة
ست عشر شعيرة والحاصل من ضرب ستة في اربعة اربعة وستون وعلى هذا اطبقت الصيارفة وعملة دار الضرب
بحضرة دهلي وكذا اورده الامام نصير الدين الكيداي في كتابه بهجة الحساب وبهجة الحساب وهذا على التحقيق
تزيد الدرهم الشرعي على درهم بلدنا بست شعيرات وان ساوت شعيرة مكة بشعيرنا فيكون نصاب دراهمنا
مائتان وثمانية عشر درهما وثلثة ارباع درهم وحساب التولجة اثنان وسبعون تولجة واحدى عشر ماهجة
ونضم الذهب الى الفضة والفضة الى الذهب ويكمل احد النصابين بالاخر عند علمائنا رحمهم الله خلافا للبقر
مع الابل **وفي الكافي** وعند الشافعي لا يضم ثم قال ابو حنيفة رحمه الله يضم باعتبار القيمة **وفي الينابيع** يريد به ان يقوم

الذهب بالدراهم فينظر ان بلغ نصابا بالدراهم يجب فيها الزكوة والافلا او يقوم الدراهم بالدنانير ان بلغت
قيمتها عشرين مثقالا يجب فيها الزكوة هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يضم باعتبار الاجزاء يعني به الوزن في اشار المعلى في نوادره الى ان ابا يوسف رجع عن هذا
القول وقال بعضهم باعتبار القيمة وفي الخلاصة يكمل احد النصابين بالاخر بالاجزاء فان تعذر فبالقيمة وعندهما
يضم بالاجزاء فحسن فهو قول الشافعي الاول وصورة التكامل بالاجزاء ان يكون النصف من هذا وزنا والنصف
من الاخر وزنا بان كانت الدراهم مائة والدنانير عشرة او كان الربع من احدهما وزنا وثلثة الارباع من الاخر
وزنا او كانت الدراهم مائة والدنانير خمسة عشرة او كان الربع من احدهما وزنا او كانت الدراهم خمسين
والدنانير خمسة عشر او كانت الدراهم مائة وخمسين والدنانير خمسة وصورة التكامل من حيث القيمة
ان ينقص الوزن من احد الجانبين ولا ينقص القيمة بان كانت الدراهم مائة والدنانير خمسة وقيمتها مائة
او كانت الدنانير عشرة والدراهم خمسين قيمتها عشرة دنانير وثمرة الخلاف لا تظهر حال تكامل الاجزاء
او الوزن لانه متى انتقص قيمة احدهما بزيادة قيمة الاخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد فيكمل النصاب
وزنا وقيمة الوزن فعلى قول ابي حنيفة تجب الزكوة لانه يعتبر القيمة وقد كمل النصاب باعتبار القيمة وعلى
قولهما لا تجب الزكوة لانهما يعتبران الوزن حالة الاجتماع وابو حنيفة رحمه الله يعتبر القيمة حالة الاجتماع
واجمعوا على ان العبرة للوزن حالة الانفراد حتى انه اذا كان اقل من مائتي درهم قيمتها عشرون وكان له اقل
من عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم او كان له قلب فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته لصياغته مائتا درهم
لا تجب الزكوة الفتاوى العتابية عروض التجارة وان اختلفت اجناسها يضم بعضها الى البعض بالقيمة واما السوائم
اذا اختلفت اجناسها لا يضم البعض الى البعض لتكميل النصاب فلا زكوة في كل جنس ما لم يبلغ نصابا والمستفاد منه
يضم الى جنسه لا الى خلاف جنسه حتى ان المستفاد لو كان غنما يضم الى نصاب الغنم لا الى البقر والغنم وكذا يضم
هو طعام معشور وثمر ارض معشور رم رجل عنده عشرة دنانير ومائة درهم ان اضاف الدنانير الى الفضة
تقومها دراهم كان له مائتا درهم وزيادة وان اضاف الفضة الى الدنانير تقومها دنانير كان له اقل من عشرين
دينارا ولا زكوة حتى يكون اي ما ليه الزكوة اضاف الى الاخر وجب فيه الزكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولا وقال
ابو حنيفة اخرا اذا وجب عليه الزكوة في احد الوجهين ولم يجب في الوجه الاخر فعليه الزكوة وفي الينابيع ولو فضل
من النصابين اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما فانه يضم احدى الزيادتين الى الاخر حتى يتم اربعين
درهما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الزكوة يجب في الدراهم البنهرجة والزيوف وما كان الغالب
فيه الفضة اذا كان مائتي درهم وتفسير الغلبة في الهداية ان يزيد على النصف وان كانت ستوقة ليست
للتجارة لم يجب الزكوة فيها حتى يبلغ ما يكون فيها من الفضة مائتين وهذا اذا لم يكن للتجارة فاذا كانت للتجارة
فان بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكوة وفي الهداية الا اذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين
الفضة القيمة ولا نية التجارة وان كان الغالب فيها الغش فهو في حكم العروض ان بلغت نصابا يجب والافلا
الا ان يكون كثيرا ابلغ ما فيها من الفضة نصابا فحينئذ يجب هذا اذا لم يكن ثمنا رائجا ان بلغت نصابا من ادنى
ما يجب فيه الزكوة والافلا وفي التجريد البنهرجة ما ضرب في غير دار السلطان والستوقة قيل اصله فارسية من الدراهم الردية صح
اي سه توهي وهي ما كان الغالب فيه الغش م واما الفلوس فلا زكوة فيها اذا لم يكن للتجارة وان كانت للتجارة فان
بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكوة وفي السراجية الزكوة في الفلوس الرائجة كما في دراهمنا اليوم لا تجب ما لم يكن قيمتها
مائتي درهم من الدراهم التي تغلب النقرة فيها على الغش او عشرون مثقالا من الذهب ولا يشترط فيها نية التجارة

وفي الفتاوى الخلاصة الفلوس والدراهم المموهة لا زكوة فيها الا ان تكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا وكان الشيخ احمد
ابن ابرهيم يقول من ملك مائتي درهم عطريفية فان كانت للتجارة يجب فيها الزكوة وان كانت للنفقة فان كانت فضة
فباعتبار الفضة تجب الزكوة وفيما سوى الفضة لا يجب وكان الشيخ ابو اسحق الحافظ يقول على قول ابي حنيفة لا يجب
الزكوة وان كانت للنفقة وروى عن عبد الله محمد بن ابي حفص الكبير انه قال لسنا ناخذ بقول ابي حنيفة في هذه المسألة
انما ناخذ بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانا اعلم بدراهمنا من ابي حنيفة والغطارف تسمى دراهم في عرفنا
فيتناولهما النص الموجب باسمه وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يفتي في الغطارف بوجوب الزكوة في المائتين منها
عددا بخمسة دراهم وكان يقول يجب ان يكون هذا قول اصحابنا رحمهم الله وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة
السرخسي ومشايخ زماننا قالوا انما افتوا بزمنهم حيث تعورفت الثمنية فيها فاما في زماننا فقد تراجعت ولم يبق
ثمنا فلا يمكن ايجاب الزكوة فيها باعتبار العين فينظر الى ما فيها من الفضة وروى عن سعد بن معاذ المروزي رحمه الله
انه قال الغطريفية اذا كانت الفا ومائتي درهم يجب فيها الزكوة وما لا فلا وكان يقول في الف ومائتين
عطريفية دانق فضة وما سواه نحاس والف ومائتي دانق يكون مائتي درهم وفي مائة دراهم خمسة دراهم
وفي الخانية وان استوى الخالص مع الغش لم يذكر في ظاهر الرواية وسمعت من بعض المشايخ المعتمد على قولهم ان المتأخرين
اختلفوا في هذا على ثلثة اقوال قال بعضهم يجب عليه خمسة دراهم احتياطا وقال بعضهم يجب عليه درهمان
ونصف وقال بعضهم لا يجب عليه الزكوة اليتيمة وسئل البقالي عن الذهب المختلط بالورق هل تجب الزكوة فيه فقال
اذا بلغ الذهب الذي فيه نصاب الذهب وجب زكوة الذهب واذا بلغ الفضة التي فيها نصاب الفضة وجب
في الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة فاما اذا كان الذهب غالبا فهو ذهب كله وجعل الفضة مستهلكا تبعا
واذا كانت الفضة غالبة والذهب مغلوبا مثل ان يكون الثلثان فضة او اكثر لا يجعل كله فضة لان الذهب اكثر
قيمة فلا يجوز جعلها تبعا لما هو دونه بخلاف ما اذا كان الذهب غالبا م ولو ان رجلا اعطى خمسة دراهم عن مائتي
درهم رجلا عن الزكوة ثم جاء المعطى له وقال وجدتها ستوقة فان كان اكبر رايه انه صادق غير متهم فانه يصدقه ولا
شي عليه اذا كان وجد ستوقة وليس فيه فضة فان للمعطي ان يسترد ذلك من المعطى له لانه لم يملكه لانه ليس بمحل
للتمليك من جهة الزكوة وان كانت بهرجة لم يسترد منه وفي الحاوي وان وجد الفقير خمسة من مائتي غطريفية
زيفا فجاء الفقير يستبدل لان كان الزيف قيمته تساوي شيأ فانه يرد الفضل الى تمام ما وجده زيفا ان شاء اليه
وان شاء الى غيره وان لم يشا ولو اخذ الفقير منه درهما ستوقا فجاء به ليرده على صاحب المال فقال صاحب المال
رد على الباقي لانه ظهر انه لم يكن على زكوة ليس له ان يسترد الا اذا رد الفقير باختياره ويكون ذلك من الفقير بمنزلة هبة
مبتداة حتى لو كان الفقير صبيا ورده باختياره لا يحل له الاخذ وفي الكبرى وكذا من تصدق على فقير بغطريفية وظهر
انه زيف لا يسترد الا اذا رده الفقير باختياره فيكون هبة مبتداة وفي شرح الطحاوي وان ادى خمسة دراهم زيوفا او
نبهرجة ولكن الغالب عليها الفضة يجوز ويسقط عنه الزكوة في قولهما وفي قول محمد وزفر رحمهما الله عليه ان يؤدي الفضل
الى تمام قيمة الواجب واجمعوا انه اذا ادى زكوتها من ذهب وقال هو ليس من جنس الفضة فعليه ان يؤدي قيمة
الواجب بالغة ما بلغت الخانية وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق بها عن الزكوة
فلم يتصدق حتى وجد في ماله ستوقا كان له ان يسترد من الوكيل م وجاله ما ستا درهم بعد ما حال عليها الحول
فادى عنها خمسة زيوفا او غلة فانه يجزي ذلك عن زكوة المائتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومحمد عم
بعد وما لها الزيوف لا غير حتى لو كانت قيمة الزيوف اربعة دراهم جيادا فعليه ان يؤدي الدرهم الخامس عند
محمد وعندهما ليس عليه شي اخر واذا ادى ستة دراهم مكان خمسة دراهم ناويا عن زكوة ماله جاز ولم يعتبر الربط

والدرهم السادس تطوع واذا كان للرجل ابريق فضة وزنه مائتا درهم وقيمته بصياغته ثلثمائة درهم ادى
عنه خمسة من غيره عما عليه فهو على الخلاف فعند ابى حنيفة وابى يوسف يسقط الفضل وقال محمد رضى الله عنه
ولو ادى عنه خمسة دراهم من الذهب لا يجزئه عن زكوة الابريق بالاجماع وفى التجريد وان ادى من الذهب ادى بها زكوة
ثلثمائة اتفاقا م واذا كان انا فضة وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة فاذا زكى بعينه تصدق بربع عشره على الفقير
فيشاركه وان ادى من قيمته عدل الى خلاف جنسه وهو الذهب عند محمد رحمه الله فاما عند ابى حنيفة لو ادى
خمسة دراهم من غير الانا سقط عنه الزكوة وان ادى من الذهب ما يبلغ عينه قيمة خمسة دراهم من غير الانا
لم يجز فى قولهم جميعا الفتاوى العتابية ولو ادى اربعة جيادا عن خمسة دونها لم يجز عن الخمسة ويؤدى درهما وعلى قول
الحسن وفى التجريد وقال زفر رحمه الله يجوز بقدر القيمة وفى الخانية ويجوز اعطاء البهرجة عن الجياد والفضة
عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كان قيمة المصوغ اكثر فى قول ابى حنيفة رحمه الله

الفصل الثالث

فى بيان ذكوة عروض التجارة والمسائل المتعلقة بها م الزكوة واجبة فى عروض التجارة وفى المضمرات يريد بالعروض
ما خلا الذهب والفضة والسوائم م فنقول بعد هذا الشرع لم يبين مقدار النصاب الواجب فيها فيكون التقدير
فيها مفوضا الينا فقدرنا النصاب فى الذهب والفضة لا تختلف واما لان الذهب والفضة اصول جملة هذه
الاموال لان هذه الاموال فى الغالب تحصل بهما وكان الحاق هذه الاموال بالذهب والفضة اولى واذا وجب
اعتبار المقدار بهما تعتبر بهما ذكر محمد فى الاصل ان المالك فيها بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم
بالدنانير ولم يحك فيه خلاف وعن ابى حنيفة رحمه الله انه يقوم بما فيه ايجاب الزكوة حتى اذا بلغ بالتقويم باحدهما
نصابا ولم يبلغ بالاخر قوم بما يبلغ نصابا وهو احدى الروايتين عن محمد رحمه الله ولو كان بالتقويم بكل واحد
منهما يبلغ نصابا يقوم بما هو الانفع للفقراء من حيث الرواج وان كانا فى الرواج سواء يتخير المالك وفى شرح
الطحاوى فاما فى بلادنا اليوم يقوم عروض التجارة على كل حال بالدراهم لان النقد عندنا هو الدراهم واما
بلاد هم النقود من الدراهم والدنانير وذكر محمد فى الرقيات انه يقوم فى البلد التى حال الحول على المتاع بما يتعارف
اهل ذلك البلد نقدا فيما بينهم يعنى غالب نقد ذلك البلد ولا ينظر الى موضع الشرا ولا الى موضع المالك
وقت حولان الحول وروى عن ابى يوسف رحمه الله انه يقوم بما اشترى به ان كان الثمن من النقود لانه ابلغ فى معرفة
المالية والا فبالنقد الغالب وبه قال الشافعى رحمه الله وفى الولوالجية يقوم يوم حال عليها الحول بالغة ما بلغت
بعد ان كان قيمتها فى اول الحول مائتين ويزكى لكل مائتى درهم خمسة دراهم الخانية وان كان المولى بعث عبده الى مصر
لحاجة يعتبر قيمة العبد فى المصر الذى فيه العبد وان كان العبد فى المفازة تعتبر قيمته فى اقرب الامصار الى ذلك
الموضع وفى الفتاوى العتابية يعتبر قيمة المصر الذى يصير اليه وان كان وهب له نخيل ينوى به التجارة او اشتراه بعرض
او ورثه يقوم بغالب نقد البلد وهكذا يقول فيما اذا اشتراه بعرض ان هذا المال يقوم بذلك العرض لان التقويم
بذلك العرض غير ممكن لان العرض لا يصلح لتقويم الاشيا فوجب التقويم فيه بنقد البلد اذا قوم بالدراهم يقوم
بمائتى درهم مضروبة حتى ان من اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم حال الحول على العبد وهو
لا يساوى مائتى درهم مضروبة فلا زكوة فيه حتى يساوى مائتى درهم مضروبة نص عليه فى المنتقى وفى الخانية
اسند هذا القول الى محمد جامع الجوامع خمس من الابل للتجارة لا تساوى مائتين لا يجب وكذا فى البقر والغنم ابدا
تساوى بحيلهم واذا اشترى عرضا بدراهم او دنانير وفى المضمرات عينا او فى الذمة واشتراها مكيلا او وزنيا
او عدديا فى الذمة فالمشترى لا يصير للتجارة الا اذا نوى التجارة وفى السغناقى يعنى نواه حالة الشراء اما اذا كان

النية بعد ذلك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنيته م ثم نية التجارة لا تنضم بعملها ما لم ينضم اليه الفعل بالبيع
والشراء والسوم فيما يسام حتى ان من كان له عبيد الخدمة او ثياب البذلة نوى فيهما التجارة لم يكن للتجارة حتى يبيع
فيكون فى الثمن الزكوة مع ماله من المال وهذا بخلاف ما لو كان له عبد للتجارة ينوى ان يكون للخدمة يبطل عنه
الزكوة بمجرد النية لان الفصل الاول لحاجة الى فعل التجارة وهو ليس بفاعل فعل التجارة واذا اشترى عرضا
بعرض التجارة فالمشترى يكون للتجارة نوى التجارة او لم ينو واما العروض المشتراه بعرض ليس هو للتجارة او بعبد
الخدمة لا يصير للتجارة الا بنية التجارة المضمرات ولو اشتراها ونوى ان لا يكون للتجارة ثم نواها للتجارة
لا يكون للتجارة حتى يبيعها بعروض فاذا باعها فحينئذ صارت للتجارة فيجب فيها الزكوة ولو اشتراها بنية التجارة
ثم نوى ان لا يكون للتجارة خرجت من كونها للتجارة ثم لا يصير للتجارة حتى يستبدلها بعروض نوى التجارة م ثم اتفق
اصحابنا رحمهم الله ان من ملك ما سوى الدراهم والدنانير من الاموال بالشرا ونوى التجارة انه تعمل نيته ويصير
المشترى للتجارة واتفقوا ايضا انه لو ملك هذه الاعيان بالارث ونوى التجارة وقت موت المورث انه لا يصير
للتجارة فلا يعمل نيته حتى يتصرف فى ذلك واختلفوا فيما اذا ملكها بالتبرع كالهبة والصدقة والوصية والخلع
والصلح عن دم العمد ونوى التجارة عند التمليك قال ابو يوسف يعمل نيته وقال محمد لا يعمل نيته وقول ابى حنيفة
كقول محمد كذا ذكر بعض المشايخ وفى الهداية وقيل الاختلاف على العكس م وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن اجر
داره بعبد يريد به التجارة فهو للتجارة وفى الكبرى اذا اشترى دارا او عبدا للتجارة فاجره خرج من ان يكون
للتجارة لانه لما اجره فقد قصد الغلة فخرج عن حكم التجارة وفى المنتقى ان نية التجارة بالعبد المتزوج عليه
باطلة وهذا يجب ان يكون قول محمد وفى الخانية ويكون للتجارة فى قول ابى يوسف واختلف المشايخ فى ان نية التجارة
فى العرض هل تعمل قال شيخ الاسلام فى شرح الجامع الاصح انه لا يعمل وفى الجامع الكبير ما يدل على ان بدل منافع
عين هو للتجارة لا يصير للتجارة بدون النية فانه قال رجل له دار لا مال له سوى الدار ورجل له مال للتجارة قيمته
الف درهم لا مال له سواها استاجر صاحب الجارية للتجارة الدار عشر سنين بالجارية وصاحب الدار يريد بها التجارة
فان الجارية عند صاحب الدار تكون للتجارة فقد شرط نية التجارة من صاحب الدار فى الجارية تصير
الجارية للتجارة من غير فصل بينما اذا كانت الدار للتجارة او لم تكن وفى الامالى جعل منافع عين التجارة للتجارة من غير
انه كبدل عين هى للتجارة وكان فيه روايتان واختلف المشايخ فيه ايضا وانما اختلفوا لاختلاف الروايتين
المضمرات ويشترط فى عروض التجارة ان يكون قيمتها نصابا كاملا فى ابتداء الحول وانتهائه ولا عبرة فيما بين ذلك
جامع الجوامع كاتب عبد التجارة فعجز لا يعود للتجارة كذا اسلم المهر فعاد للردة او وهب ثم رجع الخانية ولو
اشترى عرضا بمائة وسبعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوى مائتى درهم مضروبة قال محمد رحمه الله
تعتبر الحول من حين صار يساوى مائتى درهم مضروبة الفتاوى العتابية رجل له الف درهم وعليه الف
درهم وله دار وخادم لغير التجارة قيمته عشرة الاف درهم لا زكوة عليه ويجوز له اخذ الصدقة واصل هذا
انه ليس على التاجر زكوة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة اهله وطعامهم وفيها ولو اخذ المالك القمر ير العبد
المأسور بعوض او بغير عوض ونوى التجارة لم تصح نيته م العمال الذين يعملون للناس بالاجر اذا اشتروا اعيانا
للعمل بها فحال الحول عليها عندهم فكل عين يبقى لهم اثر فى العين بحيث يرى كالعفص والزعفران وما اشبه ذلك
للنقصان
ففيه الزكوة وما لا يبقى له اثر فى العين بحيث لا يرى كالصابون والاشنان فلا زكوة فيه وذكر فى الاصل الخباز
اذا اشترى ملحا او حطبا للخبز فلا زكوة فيه لان معنى التجارة لا يتحقق فى عينه لانه يصير مستهلكا على كل وجه
ولو اشترى سمسما ليجعل على وجه الخبز فيه الزكوة لان عينه يبقى بعد الخبز فيمكن تحقيق معنى التجارة فيه ولا يجب

الزكوة فى السحوم والادهان التى يحتاج اليها الدهن بها الجلود والات الصناع الذين يعملون بها وظروف الامتعة
لا يجب فيها الزكوة ولو ان نخاسا يشترى الدواب ويبيعها فاشترى جلالا ومقاود وبرادع فان كان يبيع هذه
الاشيا مع الدواب ففيها الزكوة وان كانت لحفظ الدواب وفى الخانية فلا يدفع ذلك مع الدابة للمشترى فلا
تجب فيها الزكوة م وكذلك من نيته ان يسلم هذه الاشياء لمن يشترى لا على وجه البيع فلا زكوة فيها وهى بمنزلة ثياب
الخدم من الذى يسلم البائع مع الخدم فى البيع وفى الفتاوى العتابية وكسوة الرقيق فى حق المضارب يكون
للتجارة بكل حال لانه لا يملك الا للتجارة م وقال هشام رحمه الله سالت محمدا رحمه الله عن رجل اشترى جارية
للخدمة وهو ينوى ان اصاب ربحا باعها فحال عليها الحول قال ليس فيها الزكوة وفى الذخيرة وليس فيها الزكوة
حتى يشترى وعزيمة امره والغالب منه انه يشترى للتجارة م وقال فى العيون العطار اذا اشترى قوارير فهو
كذا وفى فتاوى الشيخ الفقيه ابى الليث رحمه الله اذا اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس
فحال عليها الحول فلا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة لا للتجارة وان كان فى نيته انه يبيعها اخرا فلا عبرة لهذا
وكذلك الجواب فى ابل الجمالين وحمر المكارين ولو اشترى الرجل عبدا للتجارة ثم اجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه
لما اجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ولو اجرها لا تجب فيها الزكوة كما لا تجب فى بيوت
الغلة م رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة فحال عليها الحول وقيمتها مائتا درهم حتى وجب عليها الزكوة
فان ادى عينها ادى ربع عشرها خمسة اقفزة حنطة ولو ادى من قيمتها ادى ربع عشر القيمة ايضا خمسة
دراهم فان لم يؤد حتى تغير سعر الحنطة الى زيادة فصارت تساوى اربعمائة فان ادى من عين الحنطة ادى
ربع العشر خمسة اقفزة بالاتفاق وان ادى من القيمة ادى دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذى هو يوم
الوجوب عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يودى درهمين ونصفا قيمتها يوم الادا وفى الكافى وكذا
اذا استهلك ثم تغير لان الواجب مثل ما فى الذمة فصار كانها قائمة وكذا كل مكيل وموزون ومعدود
شرح الطحاوى ولو زادت قيمتها قبل الحول يعتبر قيمتها وقت الوجوب بالاجماع وان انتقصت قيمتها عن
مائتى درهم لا تجب الزكوة لان النصاب ناقص فى اخر الحول م وان كان النصاب شيا هو ليس بمثلى كالثياب
او الجارية او ما اشبه ذلك فاستهلكه بعد تمام الحول ثم تغير السعر الى زيادة او نقصان فالجواب فيه
عند ابى حنيفة كالجواب فى المثليات تعتبر القيمة يوم الوجوب وعندهما تعتبر القيمة يوم الاستهلاك
فالتغير بعد الاستهلاك فى المثليات غير معتبر عندهما حتى اعتبر القيمة فيها يوم الادا فهذا الذى
ذكرنا كله فى فصل الحنطة اذا كان التغير من حيث السعر فاما اذا كان التغير من حيث الذات ان كان التغير
من حيث النقصان بان اصاب الحنطة ماء بعد الحول وفسدت وصارت قيمتها مائة وان ادى من عينها
ادى خمسة اقفزة وان ادى قيمتها ادى درهمين ونصفا بلا خلاف وفى الكافى نظيره الاعورار والانجلاء
اى اذا كانت امة للتجارة فاعورت بعد الحول وانتقصت قيمتها تعتبر القيمة وقت الادا وان كانت
عوراء فانجلى البياض اعتبرت يوم تمام الحول الفتاوى العتابية ولو حال الحول على عبد للتجارة وقيمته
الف درهم فصار ربياض العين خمسمائة سقط زكوة خمسمائة فان انجلى البياض تعود الزكوة وان لم ينجل
لكن صار قيمته الفا لغلاء السعر فليس عليه الا زكوة خمسمائة عند محمد وقال ابو يوسف زكوة الالف م فان
كان التغير الى زيادة بان كانت الحنطة ندية وقيمتها مائتان فجفت بعد الحول وصارت قيمتها اربعمائة ان
ادى من العين ادى خمسة اقفزة وان ادى من القيمة ادى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب بالاجماع
ثم ان محمدا قال فى هذه الصورة اذا ادى من العين ادى خمسة اقفزة من هذا اليابس او خمسة اقفزة

عشرة دراهم قيمتها يوم الادا فان تغير سعر الحنطة الى نقصان فصارت تساوى مائة فان ادى من عين الحنطة ادى خمسة اقفزة بلا خلاف وان ادى من القيمة ادى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذى هو يوم الوجوب وعندهما يودى صح

ندية

ندية وينبغى ان يودى خمسة اقفزة ندية كما ذكرنا ان هذه زيادة ما استفادها بعد الحول ولا يتغير بالزيادة
المستفادة بعد الحول ولو اوجبنا خمسة اقفزة من هذا اليابس فقد اعتبرنا الزيادة المستفادة بعد الحول
فاوجبنا خمسة اقفزة ندية كما وجب يوم حولان الحول حتى لا يلزمنا اعتبار الزيادة المستفادة بعد الحول
هكذا حكى عن القاضى الامام ابى العاصم العامرى الولوالجية ولو ادى قفيزا جيدا قيمته قيمة خمسة اقفزة
خمس قفيز ردى لا يجزيه الا عن واحدة ولو ادى خمسة اقفزة ردية عن خمسة اقفزة جيدة اجزاه
عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد يودى الفضل لان الجودة انما لا تعتبر فى البيع لاجل الربوا
والربوا لا يجرى فى الصدقة شرح الطحاوى ولو كانت مائتا قفيز حنطة ردية قيمتها مائتا درهم للتجارة
وجبت فيها الزكوة فاستقرض من رجل اربعة اقفزة حنطة جيدة قيمتها خمسة فاداها عن خمسة اقفزة
حنطة ردية لا يجوز الا عن اربعة اقفزة منها وعليه ان يودى قفيزا اخر فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد
رحمهم الله وقال زفر لا شى عليه غير ذلك وكذا فى النذر اذا اوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة
فادى مكانها قفيزا رديا سقط عنه النذر فى قولهما وفى قول محمد وزفر عليه اداء الفضل ولو اوجب على
نفسه صدقة قفيز حنطة ردية فتصدق بنصف قفيز حنطة جيدة قيمتها تبلغ قفيز حنطة ردية لا يجوز
الا عن النصف وعليه ان يتصدق بنصف عندنا وفى قول زفر لا شى عليه غيره وهذا والزكوة سواء ولو
كان الزيادة والنقصان فى العين قبل الحول ثم حال الحول وهى كذلك ففى الزيادة يجب الزكوة زايدة لان تلك
الزيادة مستفادة فى خلال الحول فيضم الى الاصل وفى النقصان لا يجب الزكوة لان النصاب غير كامل ولو حال
الحول على الحنطة وقيمتها مائتا درهم فوجب فيها الزكوة ثم استهلكها قبل اداء الزكوة فيصير قدر الزكوة
دينا عليه وهى خمسة اقفزة حنطة الخانية ولو وجد من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان
يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكوة وفى الحجة حتى ينقل منها ويحول الحول خ ولو اشترى ارض عشر
او خراج للتجارة لا تجب فيها الزكوة م وعليه العشر فى العشرية والخراج فى الخراجية وفى الفتاوى العتابية
وان لم يكن كذلك بان كانت دورا تجب فيها الزكوة ح وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها فى ارض عشر
استاجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد رحمه الله اذا اشترى للتجارة ارض عشر يجب فيها الزكوة الفتاوى
العتابية وان لم يكن كذلك بان كانت ولو كانت له جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم فزادت قبل الحول تضم
الزيادة الى الاصل وكذا لو زادت قيمتها من حيث السعر يعتبر قيمتها عند تمام الحول ولو زاد سعرها بعد الحول
فصار اربعمائة فعند ابى حنيفة رحمه الله يعتبر قيمتها يوم تمام الحول حتى لا يجب الا خمسة دراهم وعندهما
يعتبر قيمتها يوم الادا حتى يودى عشرة دراهم ولو نقصت قيمتها بعد الحول حتى صارت مائة فان نقصت
من حيث العين يسقط نصف الزكوة بالاجماع وان نقصت من حيث السعر عند ابى حنيفة يودى خمسة دراهم
وعندهما درهمين ونصفا جامع الجوامع جارية قيمتها الف بعد الحول نقص لبياض فى عينها فزكى عن خمسمائة
ثم زاد ولم يزل الباقى حتى ثلث بدلها زكى عشر مائتين وخمسين وفيه ليس فيما يشترى للتجمل والزينة من
خادم ومتاع ولولو وجوهر وفلوس للنفقة شى خزانة الفقه وليس فى اليواقيت وفى المضمرات وان حليا واكر
والعقار زكوة الا ان يكون للتجارة وفى الهداية وليس فى دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل وركوب
الدواب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة وعلى هذا كتب العلم لاهلها وفى السغناقى قيل الاهلاك
ههنا غير مفيد لانه لو لم يكن من اهلها وليست هى للتجارة لا تجب فيها الزكوة وان كثرت لعدم النماء ولكنه
يفيد ذكر الاهل فى حق مصرف الزكوة فانه اذا كان له كتب تساوى مائتى درهم وهو محتاج اليها للتدريس وغيره

وفي المضمرات

يجوز صرف الزكوة اليه واما اذا كان لا يحتاج اليها وهي تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه م قال القدوري في كتابه ويضم الذهب والفضة الى عروض التجارة وفي الينابيع يريد به اذا كان له عروض التجارة قليلا كان او كثيرا وعنده من الذهب والفضة حليا او غير حلي للتجارة او النفقة فانه يقوم العروض باوفر القيمتين فاذا بلغت قيمتها نصابا مع ما عنده من الذهب يجب فيها الزكوة والا فلا ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه يضمها الى العروض باعتبار القيمة ان شاء قوم العروض وضمها الى الذهب والفضة وان شاء قوم الذهب والفضة وضم قيمتها الى اعيان التجارة واما عندهما يضم باعتبار الاجزاء فيقوم العروض ويضم قيمتها الى ما عنده من الذهب والفضة وفي جامع الجوامع الشافعي لا يضم السوائم الولوالجية اذا ادى صدقة الفطر عن عبده للخدمة ثم باعه يضم ثمنه الى ما عنده من النصاب وكذا اذا باع الطعام المعشور وفي الكافي ان كان له خمس من الابل ومائتا درهم فتم الحول على الابل وزكاها ثم باعها بدراهم لم يضمها الى ما عنده عند ابي حنيفة وعندهما يضم وكذا لو باعها بعد التجارة وعنده الف لا يضم عنده ولو نوى الخدمة ثم باعه قيل يضم ولو كان له نصابان احدهما ثمن الابل المزكاة فوهب له الف درهم ضم الى اقربهما حولا ولو ربح في احدهما او لاحدهما ضم الى اهله لان الترجيح بالذات اولى من الحال وفي الفتاوى العتابية وكذا اذا كان عنده نصاب البقر وباع الابل المزكاة بالبقر السائمة لم يضم الى نصاب البقر فكذا اذا زكى الدراهم ثم اشترى بها سائمة لم يضمها الى نصاب السائمة عنده خلافا لهما ه

الفصل الرابع في تصرف صاحب المال

في النصاب بعد الحول وقبله لا خلاف ان تصرف الرجل في ماله قبل الحول جائز بيعا كان او غيره وانما الكلام في الكراهة اجمعوا انه اذا باع لتوسع النفقة على نفسه وعياله انه لا يكره واما اذا قصد بالبيع الفرار عن وجوب الصدقة يكره عند محمد واما عند ابي يوسف رحمه الله لا يكره وروي عن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى انه يكره واما تصرفه بعد الحول لجائز عندنا وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد بقدر الزكوة فيما عدا ذلك له قولان الحجة الاصل عند علمائنا رحمهم الله اذا فرط في اداء الزكوة حتى هلك النصاب بآفة سماوية من غير صنعه سقط الزكوة وعند الشافعي رحمه الله لا يسقط ولو اهلك المال صار دينا في تركته للفقراء وان استهلك المال بعد الحول يصير ضامنا بقدر الزكوة بالاتفاق وان استهلكه في خلال الحول او قبل الحول لا يضمن بالاتفاق م واذا ثبت ان وجوب الزكوة لا يمنع المالك من التصرف فبعد ذلك ينظر ان ازال الملك عن نفسه بتصرفه بغير عوض نحو الهبة واشباهها فهو مستهلك مال الزكوة حقا من قدر الزكوة وان ازاله عن ملكه بعوض نحو البيع فان حصلت الازالة بعوض يعدله ويوازنه لا يصير ضامنا للزكوة بقي العوض في يده او هلك وفي الفتاوى العتابية وان لم يهلك لكن ابرأ المشتري عن الثمن لم يضمن وكذا اذا اقرض النصاب ثم ابرأ المستقرض لم يضمن الا ان يقصد اسقاط الزكوة م فاذا حصل البيع بعوض لا يعدله فالعوض لا يقوم مقام جميع مال الزكوة فيصير بالبيع مستهلكا للزكوة لانا قلنا ان الاستهلاك سبب وجوب الضمان ثم اذا وجب الضمان بالاستهلاك وزال الاستهلاك ان زال الاستهلاك بانفساخ السبب من الاصل برئ من الضمان وان زال بطريق الارتفاع لا بطريق الانفساخ لا يبرأ عن الضمان اذا عرفنا هذا الاصل جئنا الى بيان المسائل قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كان له ابل سائمة باعها بعد الحول حتى بعد البيع ثم حضر الساعي فان قال له البائع انا ادفع اليك قيمة الواجب او عين الواجب من مال اخر فلا سبيل له على المشتري وان قال له ليس عندي ما ادفع اليك فالحال ينظر ان كان البائع والمشتري في مجلس العقد بعد فالساعي بالخيار ان شاء اتبع البائع بقدر الزكوة وان شاء اتبع

المشتري وفسخ العقد في قدر الزكوة واخذ ذلك من النصاب وان حضر الساعي بعد ما تفرق البائع والمشتري عن مجلس العقد فالقياس ان يكون للساعي الخيار على نحو ما بينا وفي الاستحسان لا سبيل له على المشتري بل يتبع البائع بقدر الزكوة وفي الفتاوى العتابية واذا باع طعام العشر يأخذ المصدق العشر من المشتري ثم يرجع هو على البائع بثمنه الكافي للبدل حكم المبدل حتى لو تقابضا عبدا بعبد ولم ينويا شيئا فان كانا للتجارة فهما للتجارة وان كانا للخدمة فهما للخدمة وان كان احدهما للخدمة والاخر للتجارة فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى بعروض التجارة عبدا للتجارة يكون للتجارة من غير النية الولوالجية اذا باع مال التجارة بعد الحول وهي تساوي الف درهم بثمان مائة درهم لا يضمن زكوة المائتين جعل هذا القدر هاهنا غبنا يسيرا وذكر في الجامع الكبير جعل الخمس غبنا فاحشا وجعل زكوة المائتين مضمونة على البائع وفي الفتاوى العتابية ولو كانت له جارية قيمتها الفان باعها بالف بيعا فاسدا فحال الحول ثم استردها او هلكت زكى البائع الفين وزكى المشتري الفا الحجة رجل له عبد للتجارة قيمته الف درهم باعه من رجل بالف درهم بيعا فاسدا وقبض الثمن وسلم الغلام وتم الحول عليها يجب على البائع زكوة العين واذا بادل عروض التجارة بعروض التجارة وهي مثلها في القيمة او باعها بدراهم او دنانير لا يصير ضامنا للزكوة لانه بادل مال الزكوة بعوض يعدله بخلاف ما اذا باعها بعبد للخدمة قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له الف درهم حال عليها الحول ووجب فيها الزكوة ثم اشترى بها عبدا للتجارة تساوي تسعمائة وخمسين ثم هلك العبد سقط عنه زكوة الالف الا بقدر تسعمائة وخمسين بخلاف ما لو اشترى بها عبدا للخدمة او طعاما للاكل او ثيابا للبس حتى يصير ضامنا قدر الزكوة بقي هذه الاشياء في يده او هلكت وفي الفتاوى العتابية ولو رد العبد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يرتفع الاستهلاك ولو اشترى بالعرض عبدا للخدمة ضمن زكوة العرض لانه صار مستهلكا فلو رد عليه العرض بقضاء ارتفع الاستهلاك وبغير قضاء لا يرتفع ولو اشترى بالنصاب عرضا للتجارة تقابضا وحال الحول فهلكت العرض فعليهما الزكوة وان كانت قيمة العرض اقل من مائتين يزكي البائع خاصة السراجية ولو اشترى بالف حال عليها الحول غنما سائمة صارت الزكوة دينا في ذمته العتابية ولو اشترى بالالف سائمة فلم يقبضها حتى حال الحول عليها قال الفقيه لا تجب الزكوة بالاتفاق جامع الجوامع باع عبدا بالف وسلم وللمشتري على البائع الف دين فوهبه منه ثم حال الحول فرد المشتري العبد بقضاء وعاد الدين لا زكوة على البائع وعلى المشتري ان يزكيه اذا قبض وفيه عبدان لرجلين احدهما للخدمة والاخر للتجارة تبايعا بعد ستة اشهر ونويا التجارة فمضت ستة اشهر فرد بقضاء لا زكوة على الذي كان عبده للخدمة وعلى الاخر زكوة المردود وبعد ستة اشهر اخرى لا زكوة على الذي عبده للخدمة ولو اشترى بالالف عبدا قيمته خمسمائة وتقابضا وهلك العبد في يده لزمه زكوة خمسمائة وعن ابي يوسف ان المشتري انما يضمن زكوة خمسمائة اذا علم ان قيمة العبد خمسمائة واشتراه مع ذلك بالالف واما اذا احسب ان قيمته الالف فلا يضمن شيئا والصحيح ما ذكر في الكتاب الكافي باع عبدا للخدمة بالف فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء او رضا زكى الثمن بعدم التعين وفي الفتاوى العتابية ولو باع عبدا للخدمة بعرض ونوى التجارة فحال الحول على العرض فعليه زكوة العرض وفي الكافي فان رد عليه بعيب بعد الحول بقضاء لم يزك البائع العرض لانه مضطر فيه والعبد لانه كان للخدمة وقد عاد اليه قديم ملكه ولم يزك المشتري العرض وزكى البائع العرض ان رد بلا قضاء لانه كالبيع الجديد وما اشتراه للتجارة لان الاصل كان للتجارة فكذا البدل

على صح

البايع صح

وان نوى الخدمة ضمن زكوة العروض لانه استهلاك حيث استبدل بغير مال التجارة الولوالجية ولو
كان له الف درهم فحال عليها الحول واشترى بها متاعا للتجارة مما يتغابن الناس فيه ثم هلك المتاع
لا يضمن الزكوة م رجل له الف درهم حال عليها الحول ووجب فيها الزكوة ثم انه وهبها من رجل وسلمها
اليه صار ضامنا للزكوة ولو ان الواهب رجع في هبته بقضاء او بغير قضاء فقبضها وهلكت في يده فلا
زكوة عليه الكافي وعند زفر لا يسقط لو كان بغير قضاء وفي الفتاوى العتابية ولو بقيت عند الموهوب
له حولا حتى وجبت الزكوة ثم رجع الواهب بقضاء او بغير قضاء سقطت الزكوة عن الموهوب له لانه كالهلاك
وفي البقالي ان رجع الواهب في هبته لا يعود للتجارة وكذا في فسخ النكاح بتقبيل ابن الزوج قبل الدخول
لا يعود للتجارة م ولم يذكر في الكتاب اذا رجع عن الهبة ولم يقبضها حتى هلكت في يد الموهوب له هل يضمن
قدر الزكوة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يضمن وبعضهم قالوا لا يضمن وفي الفتاوى العتابية
ولو وهب ممن عليه وهو غني بعد الحول ضمن زكوته وقال ابو يوسف لا يضمن وان لم يعلم انه كان فقيرا
او غنيا م ولو كان اشترى عبدا بالالف للخدمة بعد الحول حتى ضمن قدر الزكوة ثم ان المشترى وجد بالعبد
عيبا ورده بقضاء او بغير قضاء واسترد تلك الالف وهلك في يده لا يسقط عنه الزكوة وفي الكافي بخلاف
ما لو اشتراه بعرض التجارة فرد بقضاء وان كان بغير قضاء م رجل تزوج امراة على الف درهم ودفعها
اليها فحال عليها الحول وهي في يدها حتى وجبت عليها الزكوة ثم طلقها قبل الدخول بها واخذ منها نصف
المهر لا يسقط عنها شيء من الزكوة وفي الولوالجية المهر زكيت م ولو تزوجها على ابل سائمة او غنم سائمة او
بقر سائمة فدفعها اليها فحال عليها الحول وهي عنده ثم طلقها قبل الدخول بها واخذ منها النصف
فلا زكوة عليها في النصف الباقي وفي الولوالجية ولا يزكي الزوج شيئا من ملك الزوجة الا ان عاد في النصف
م وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا تزوجها على ابل بعينها وانما يشكل فيما اذا تزوجها على ابل بغير عينها ثم
عينها فان محمدا رحمه الله اوجب عليها الزكوة في النصف الباقي ولم يشترط ان يكون نصابا وان كانت الابل
قد ازدادت في يدها زيادة متصلة ثم طلقها قبل الدخول بها لا يسقط عنها شيء من الزيادة وذكر في
نكاح الاصل ان الزيادة المتصلة بالمهر تمنع تنصيف المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قول
محمد وزفر رحمهما الله لا تمنع ولما كان قول محمد رحمه الله في الزيادة المتصلة انها لا تمنع تنصيف المهر
صار نصف عين مال الزكوة مستحقا عليها فينبغي ان يسقط نصف المهر وتبين بما ذكر في نكاح الاصل ان المذكور
في الجامع قول ابي حنيفة وابي يوسف لا على قول محمد رحمه الله او يكون المذكور في الجامع قول الكل ويثبت
به رجوع محمد الى قولهما لان الجامع اخر تصنيف محمد رحمه الله وفي الفتاوى العتابية وان لم يقبض حتى
حال الحول في يد الزوج وهي سائمة فلا زكوة عليها في قول ابي حنيفة وعندهما يجب م ولو لم يكن الزوج طلقها
قبل الدخول ولكنها قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بشهوة حتى بانت من زوجها وجب عليها رد جميع
البدل ان تزداد الابل في يدها لمكان الفرقة الخانية من قبلها قبل الدخول بها وسقط عنها كل الزكوة
فان كانت قبلت ابن زوجها وقد ازدادت الابل في يدها حتى لا يجب عليها رد الابل عندهما بقيام المانع
من الرد وهي الزيادة المتصلة فترد القيمة وعليها زكوة جميع الابل وعلى قول محمد رحمه الله على ما ذكر في
نكاح الاصل وجب عليها رد عين الابل وسقط جميع الزكوة عنها لاستحقاق عين مال الزكوة عليها بكماله وفي
الولوالجية رجل تزوج امراة بغير اذن المولى وهو لا يعلم انها امة ودفع اليها المهر فمكث في يدها حولا ثم
علم انها امة ورد المولى نكاحها ورد الالف على الزوج فليس على احد زكوتها وكذا رجل خلق راس رجل فقضى

علي

عليه بالدية فدفعها اليه فمكث حولا ثم نبت شعره فردت عليه الدية ليس على واحد منهما الزكوة وكذلك لو كان
عند رجل الف درهم فمكثت عنده اشهرا ثم وهبها الرجل فمكثت عنده حولا ثم رجع الواهب في هبته وفي
الخانية بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لم يكن على واحد منهما زكوة ويستقبل الواهب بها حولا وفي
الذخيرة وكذا لو اقر لانسان بدين الف درهم ودفعها اليه فحال عليها الحول ثم تصادقا على انه لم يكن عليه
دين فلا زكوة على واحد منهما وفي الظهيرية وكذا من قلع سن انسان ودفع ارشها وحال الحول فنبت سنه

الفصل الخامس في انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه

اذا استبدل الدراهم والدنانير بجنسها او بخلاف جنسها لم ينقطع حكم الحول حتى لو تم حول تجب الزكوة وفي
التجريد وقال الشافعي ينقطع ولا يجب في مال الصيارفة عنده الزكوة م وكذلك اذا باع عروض التجارة
بعروض التجارة لا ينقطع حكم الحول واذا استبدل السائمة بخلاف جنسها فان باعها بدراهم او دنانير
او بجنسها فان باع بازيد من مثلها يبطل حكم الحول عندنا وفي الخلاصة وعند زفر لا ينقطع في السائمة ايضا
الخانية ولو استبدل مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال
السائمة بالسائمة استهلاك م وان كان للرجل ابل سائمة فان كان قبل الحول بشهر هلك واحدة منها لا يبطل
حكم الحول عندنا حتى لو استفاد واحدة اخرى قبل الحول ثم تم الحول تجب الزكوة عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله وفي عروض التجارة والدراهم والدنانير نقصان النصاب في اثناء الحول لا يمنع وجوب الزكوة
بلا خلاف وفي السراجية وان عاد الى شيء قليل وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله كمال النصاب في السوائم من ابتدائه
الى انتهائه شرط وفي مال التجارة يعتبر الكمال في اخره لا غير شرح الطحاوي ولو كان النصاب كاملا في اول
الحول وكاملا في اخر الحول وفيما بينهما هلك كله ولم يبق منه شيء لا يجب الزكوة وفي السغناقي بالاتفاق
وفي فتاوى الفضلي سئل عمن له غنم للتجارة قيمتها تبلغ نصابا فماتت في خلال الحول فسلخها ودبغ جلدها
وقيمة الجلد تبلغ نصابا فعليه الزكوة عند تمام الحول قال وبمثله لو كان عصير للتجارة يبلغ قيمته نصابا
فتخمر في خلال الحول ثم تخللت وقيمته تبلغ نصابا ثم تم الحول فلا زكوة فيه وفي الخانية ولو تم الحول وهي خمر
لا زكوة عليه الحجة لو اشترى غلاما للتجارة فقتله انسان في اول الحول عمدا حتى وجب القصاص ثم صولح في
اخر الحول على مال وقبض المال وتم الحول لا يجب الزكوة ما لم يحل حولا اخر م ولو كان له عبد للتجارة كاتبه ثم عجز
ورد في الرق ذكر في المنتقى انه لا يعود للتجارة قبل وفي الجامع انه يعود للتجارة وكذلك اذا لم يكاتبه ولكن وهبه
من رجل ودفعه اليه ثم رجع في هبته لم يكن للتجارة وكان هبته اياه اخراجا له من التجارة قال والبيع في هذا
يفارق الهبة واشار الى الفرق فقال الا ترى لو امرت رجلا ان يهب عبدي هذا من فلان فوهبه له ثم رجع
فيه لم يكن له ان يهبه ثانيا ولو امرته ببيع عبدي فباعه ثم رد اليه بعيب كان له ان يبيعه مرة اخرى الكافي
تقايضا عبدا بعبد في نصف الحول وهما للتجارة وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر خمسة اي مائتان فتم حولها
وظهر بالاوكس عيب ينقصه مائة لم يزكِ واحد منهما لعدم كمال النصاب في طرفي الحول اذ نصاب احدهما في ابتداء
الحول الف وفي انتهائه مائة ونصاب الاخر في ابتدائه مائة وفي انتهائه الف فان تم الحول بعد الشراء زكى سيد
الارفع لانه بقي في يده الف حولا ولم يزك الاخر لعدم النصاب فان رد المعيب بلا قضاء لم يزك الراد وان حال
الحول بعد الشراء بعدم النصاب وزكى المردود عليه الفا لانه بيع جديد فصار مستهلكا وان رد بقضاء
زكى المردود وسومائة لانه مضطر في رد الزيادة ولو ظهر عيبا في الارفع ينقص خمسا بعد نصف الحول من
وقت الشراء ولا عيب في الاخر فرد بقضاء او رضاء زكى الراد المردود لان الرد باختياره وزكى المردود عليه

قاضي خان مح

الماخوذ اي الذي قيمته ماتان ولو كان احدهما للتجارة والاخر للخدمة وكل قيمته الف فتبايعا للتجارة ففي
نصف حول وتم الحول زكى من عنده للتجارة ولم يزك الاخر لان الحول انعقد من وقت الشراء فان وجد احدهما
بعد مضي الستة اشهر من وقت الشراء عيبا ينقص خمسا وزكى لم يزك من عنده للخدمة رادا او مردودا عليه والرد
بقضاء او بغير قضاء وزكى الاخر ثمانمائة ولو كان رادا وكذا لو كان مردودا عليه بقضاء ولو كان الرد
بغير قضاء زكى الفا وان نصف حول بعد الرد بقضاء لم يزك صاحب الخدمة وفي القدوري اذا كان العبد للتجارة
فقتله عبد خطاء فدفع به فالثاني للتجارة لان الثاني قام مقام الاول لحما ودما فبقي حكم الاول فيه ولو قتله عبد
عمدا فصالحه المولى من الدم على العبد على غيره لم يكن للتجارة لانه عوض عن شيء اخر هو ليس بمال ولا قائم
مقام الاول فلا يبقى حكم الاول الكافي مضارب ابتاع عبدا وثوبا له وطعاما وحمولته زكى الكل لانه
لا يملك الشرا الا للتجارة بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة لانه يملك الشرا بغير التجارة

الفصل السادس في تعجيل الزكوة

ويجوز تعجيل الزكوة قبل الحول اذا ملك نصابا عندنا وفي التجريد وقال مالك لا يجوز بخلاف ما اذا عجل
قبل كمال النصاب لانه اداء قبل سبب الوجوب الولوالجية رجل له نصاب فعجل الزكوة من النصاب فعليه في
كل مائتي درهم خمسة دراهم لان الحول يحول على المائتين وقد خرجت الزيادة عن ملكه قبل تحول الحول
م واذا عجل زكوة سنين يجوز عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله وفي السغناقي وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز التعجيل الا لسنة واحدة م وكذلك اذا عجل زكوة نصب كثيرة وله نصاب واحد جاز عند علمائنا
الثلاثة وفي التجريد وقال زفر لا يجوز شرح الطحاوي وانما يجوز التعجيل بشرائط ثلاثة احدها ان يكون
الحول منعقدا وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب كاملا في التي عجل عنه في اخر الحول والثالث ان لا يفوت
اصله فيما بين ذلك وبيانه اذا كانت من الذهب والفضة واموال التجارة اقل من مائتي درهم او كان
له الا اربع من الابل السائمة فهذا اذا لم ينعقد عليه الحول بعد ما اذا عجل الزكوة ثم كمل النصاب بعد التعجيل
فما عجل لا يكون زكوة وانما كان تطوعا ولو كانت له مائتا درهم او عروض التجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق
بخمسة على الفقراء عن الزكوة وانتقص النصاب بمقدار ما عجل ولم يستفد شيئا حتى حال عليه الحول والنصاب
ناقص فيكون ما عجل تطوعا ولو استفاد حتى يكمل النصاب قبل الحول ثم حال والنصاب كامل صح التعجيل وسقطت
الزكوة ولو استفاد ما يكمل به النصاب بعد الحول ثم حال الحول ووجبت فيه الزكوة فما عجل لا ينوب عنها لان التعجيل
حصل للحول الاول ولم يجب زكوة حول الاول ولو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك فما عجل يكون تطوعا
وان بقي مما انعقد عليه الحول شيء ثم استفاد قبل تمام الحول فتم الحول والنصاب كامل صح التعجيل الولوالجية
رجل له مائتا درهم فحال عليها الحول الا يوما وعجل الزكوة ثم تم الحول ستة اشهر ثم استفاد درهما قال زفر
رحمه الله اذا مضت ستة اشهر تمام السنة الثانية زكاها وقال ابو يوسف رحمه الله يستقبل لها حولا وعليه
الفتوى الولوالجية رجل له مائتا درهم فحال عليها الحول الا يوما فعجل زكوته ثم تم الحول على ما بقي لا زكوة عليه
وفي العتابية رجل له الف درهم فعجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول فهلك منها ثمانمائة وبقيت مائتا
درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى من كل مائتين اربعة دراهم وبقي بكل مائتين درهم فعليه درهم واحد
لانه اعطى من كل مائتين اربعة دراهم وبقي بكل مائتين درهم فان هلك ثمانمائة قبل الحول فلا شيء عليه
فان هلكت مائتان بعد الحول وبقي ثمانمائة فعليه من الزكوة اربعة دراهم وان هلكت المائتان قبل الحول
فلا شيء عليه م ولو عجل عشر نخله قبل ان يخرج منه شيء لا يخرجه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يلزمه ان يعطي

جميع المال من حيث لم يبق له من جنس ذلك المال قليل ولا كثير بطل حكم الحول الاول ولو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك م

وإذا

عشر

عشر الخارج وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز التعجيل ولا يلزمه شيء اذا كان ما ادى مثل عشر ما خرج وعلى
هذا الخلاف اذا زرع وعجل العشر قبل النبات وفي شرح الطحاوي والاظهر انه لا يجوز وان كان التعجيل قبل الزراعة
لا يجوز م ولو عجل بعدما نبت وصار له قيمة فانه يجوز بالاجماع اذا اخرج الحب بعد ذلك وفي المنتقى قال ابو يوسف
رحمه الله لا باس بزكوة النخل والثمر بتعجيل م فانه قال ثمة قال ابو يوسف اما الانعام اذا اراد ان يزكي ما في بطونها
مع الامهات ويحتسب بها في العدد فعجل ذلك قبل تمام الحول لا يجزئه اذا كانت حوامل وفي الخانية وان عجل عما
يحمل في السنة الثانية لا يجوز م وفيه ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله رجل له الف درهم اراد
ان يعجل زكوتها قبل الحول فعليه ان يزكي من كل احدى واربعين درهما ولو حال الحول قبل ان يؤدي وجب
عليه في كل اربعين درهما درهم ولو كان له احد واربعون الف درهم فعجل زكوتها الف وليس عليه اكثر منها
قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل مر على العاشر بمائتي درهم واخبر العاشر انه لم يتم حوله وحلف
على ذلك لم يأخذ منه العاشر شيئا فان طلب العاشر منه ان يعجل زكوة خمسة فهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول

بتعجيل م

الفصل الاول

ان يتم الحول وعند صاحب المال ما بقي من المال مائة وخمسة وتسعون
وهذا الفصل على سبعة اوجه الوجه الاول ان يتم الحول والخمسة المقبوضة قائمة على يد العاشر وفي هذا
الوجه لا يصير المعجل زكوة قياسا وتصير زكوة استحسانا الوجه الثاني ان استهلكها العاشر او اكلها
قرضا وهو الوجه الثالث او اخذها لعمالة نفسه وهو الوجه الرابع فهذه الاوجه ايضا على القياس
والاستحسان الوجه الخامس ان تصدق بها على العاشر على المساكين قبل تمام الحول ثم تم الحول ففي هذا
لا يصير المعجل زكوة وفي التفريد ضمنها لانه مال نفسه ولكن مما يأخذ من الزكوة وعند محمد ان قسم
بين الفقراء لا يجب الضمان الوجه السادس ان ياكلها الساعي صدقة لحاجة نفسه والجواب فيه نظير الجواب
في الوجه الخامس لان التصدق بها على نفسه كالتصدق على مسكين اخر الوجه السابع اذا ضاعت من يد
الساعي قبل تمام الحول وفي هذا الوجه لا يصير المعجل زكوة واذا لم يصر المعجل زكوة كان للمالك ان يسترده من
الساعي وفي الكافي بعد الحول لا قبله فان لم يسترده حتى تصدق بها العاشر لم يضمن وبعض مشايخنا رحمهم الله
قالوا هذا على قولهما اما على قول ابي يوسف ينبغي ان يضمن لان صاحب المال امره بالاداء على وجه يسقط
الفرض عنه فهذا المعنى لا يمكن تحققه هاهنا اصله الوكيل باداء الزكوة اذا اداها بعدما ادى الموكل بنفسه
وهناك الوكيل ضامن عند ابي حنيفة رحمه الله لما قلنا وعندهما لا يضمن فههنا كذلك والمحققون
من مشايخنا رحمهم الله قالوا لا ضمان هاهنا عند الكل وان نهى العاشر عن التصدق وفي هذه الصورة ضمنها
اذا تصدق بعد ذلك بلا خلاف

الفصل الثاني

اذا استفاد صاحب المال خمسة قبل الحول فتم
الحول وفي يده مائتا درهم فانه تجب الزكوة في الوجوه كلها

الفصل الثالث

اذا هلك شيء مما في يد صاحب المال وفي هذا الفصل لا يلزمه الزكوة في الوجوه كلها فبعد ذلك ان كان
المعجل قائما في يد الساعي استرده المالك وان كان قد اكلها قرضا او اخذها لعمالة نفسه او استهلكها ضمن
مثل ذلك لصاحب المال وان كان قد اكلها صدقة لحاجة نفسه او كان تصدق بها على الفقراء فلا ضمان عليه
وان كان قائما في يده وتصدق بها في الحال هل يضمن فهو على الخلاف الذي بينا رجل له مائتا درهم عجل
منها خمسة ودفعها الى المصدق ثم هلكت مائتان الا درهما وذلك قبل الحول فاراد صاحب المال استرداد
المعجل ليس له ذلك وكذلك المستأجر اذا عجل الاجرة قبل استيفاء المنفعة لم يملك الاسترداد وكذلك
لو انفقه صاحب المال كلها قبل الحول والخمسة المعجلة قائمة في يد الساعي او اكلها قرضا او استهلكها

او اخذها العمالة نفسه ليس لرب المال ان ياخذ ذلك منه وكذلك لو عجل المائتين كلها الى العاشر لا يملك
استرداد شي منه للحال ونوع على هذه الصورة وهو ما اذا عجل المائتين كلها فقال لو لم يستفد شيا حتى تم
الحول والمائتان قائمة في يد العاشر كان له ان يسترد من الساعي مائة درهم وخمسة وتسعين ولا يسترد الخمسة
فلو كان استفاد الف درهم قبل تمام الحول فالساعي ان ياخذ من المائتين زكوة الف خمسة وعشرين بقي هناك
مائة وخمسة وسبعون يمسك الساعي لاجل هذا المقدار عند ابي حنيفة رضي الله عنه اربعة دراهم
وعندهما يمسك اربعة وثلثة اثمان درهم فابو حنيفة رضي الله عنه لا يرى زكوة الكسور وابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يريان العيون رجل له الف درهم فعجل خمسا وعشرين درهما ثم استفاد خمسة وعشرين
درهما اخرى فحال الحول وعنده الف درهم فانه يجزئه ولا يجب عليه شي اخر وقال زفر رحمه الله يزكي
الخمسة والعشرين التي استفاد م رجل له خمسة وعشرون من الابل السائمة عجل منها بنت مخاض ودفعه الى العاشر
فتم الحول وفي يد صاحب الابل اربعة وعشرون ففي القياس يصير قدر اربعة العشرين من قيمة بنت
المخاض زكوة ويرد الساعي وفي الاستحسان يصير الكل زكوة وفي كتاب الزكوة برواية بشر بن الوليد لا يكمل
النصاب بما في يد المصاف ولا يجوز ذلك عن زكوته وعلى المصدق ان يردها على صاحبها ويأخذ منه اربعا
من الغنم ولو لم يحل الحول حتى هلك من ابله واحد بقي ثلثة وعشرون ثم حال الحول حتى هلك من ابله فالساعي
يمسك من المودى قدر اربع من الغنم ويرد الباقي قياسا واستحسانا وان اكلها بحساب العاشر قرضا
وهو غني ضمن قيمتها وان اكلها بحساب عمالة نفسه يضمن حصة رب المال ولا يضمن حصة الفقراء وان
تصدق بها على المحتاجين او اكل وهو محتاج لا يضمن وفي الفتاوى العتابية ولو كان تصدق بها قبل
الحول لم يضمن وبعد الحول كذلك عنده وعندهما لا يضمن قدر اربع شياه ويضمن الباقي م رجل له اربعون
شاة سائمة قبل ان تم حولها عجل شاة منها وتصدق بها العاشر او باعها وتصدق بثمنها فذلك جائز
وفي الولوالجية هو المختار فان تم الحول وليس عند صاحبها الا تسعة وثلثين شاة لا يصير المعجل زكوة ويكون
المودى تطوعا ولا يجب الضمان على العاشر ولو لم يبعها المتصدق بعينها وهي في يد المصدق على حالها
يصير المعجل زكوة استحسانا عند عامة المشايخ ولو كان العاشر باعها واخذ الثمن لنفسه على وجه العمالة
ثم تم الحول وغنم صاحب الغنم تسعة وثلثون كان على العاشر قيمتها وكذلك اذا اكلها قرضا وباقي المسئلة
بحالها بخلاف فصل الدراهم لان هناك ما وجب على الساعي من جنس النصاب فجاز ان يكمل بها النصاب
ولو اكلها العاشر وهو محتاج فلا ضمان عليه الحجة ولو كان صاحب المال استهلك شاة قبل الحول صار
الجواب في هذه المسئلة والجواب في الدراهم سواء الولوالجية ولو ان المصدق باعها من انسان وهي قائمة
في يد المشتري والمسئلة بحالها في رواية تسقط الزكوة وفي رواية عن محمد رحمه الله لا يسقط وبقاؤها في يد
المشتري كبقائها في يد المصدق م رجل له مائتا درهم واربعون درهما عجل منها ستة دراهم وفي الكافي
وتم الكل زكوة ولا يسترد شيا لان المعجل قبل تمام الحول باق او شاة من اربعين فتم الحول وهي قائمة عند
العاشر فان القياس على قول ابي حنيفة رحمه الله ان يصير الخمسة زكوة ويرد الدرهم السادس على رب المال
لان الخمسة المعجلة صارت زكوة من قبل القبض فتم الحول وما له مائتان وخمسة وثلثون فيجب الخمسة عن
المائتين ولا تجب في الباقي وفي الكافي وتم الكل زكوة ولا يسترد شيا لان المعجل قبل تمام الحول باق على ملك المالك
لان في المعجل يد الساعي به او ممنه على فقير او نفسه وهو فقير لم يقع زكوة اذ لم يوجد ما يكمل به النصاب
لا في يد الساعي ولا في يد المالك ولم يضمن الساعي بحصول التصدق باذن المالك كما لو تصدق على فقير فصار

غنيا فانه لم يضمن الساعي خلافا للشافعي رحمه الله م ولو هلك بعد التعجيل ما فضل فان الساعي يمسك من الدراهم
الزائد على قولهما استحسانا ستة اجزاء من احد واربعين جزاء من الدراهم لان المعجل صار زكوة بعد الحول
ثم الحول وفي ملكه مائتان وستة دراهم فنقول لو كان ههنا خمسة وثلثون درهما كان الدرهم كله زكوة
فيسقط من الدرهم الزائد بقدر خمسة وثلثين وذلك خمسة وثلثون جزاء من احد واربعين جزاء من
درهم وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يرد الدرهم السادس كله قياسا واستحسانا ولو انفق صاحب
المال مما في يده درهما وفي يده مائتان وثلثة وثلثون درهما فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الساعي
يرد الدرهم الزائد على رب المال قياسا واستحسانا واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الساعي يرد
على رب المال جزاء من اربعين جزاء من درهم لان المعجل زكوة باق على ملكه استحسانا فتم الحول وما له
تسعة وثلثون درهما فانتقص من الاربعين درهم فينتقص من الدرهم الزائد بقدره م رجل له اربعين
من الغنم السائمة عجل شاة منها ثم ان الامام اعطاها المصدق من عمالته او اخذها المصدق من عمالته
بنفسه واشهد على ذلك وكانت في يده سائمة حتى تم الحول وفي يد صاحب الغنم اربعون شاة جاز ما دفعه
على سبيل العمالة وصار زكوة ولو تم الحول وعند صاحب الغنم تسعة وثلثون شاة فليس على صاحبها زكوة وكان
على الساعي رد الشاة على المالك ولو كان الساعي باعها قبل الحول بيوم نفذ البيع يريد اذا اخذها بعمالة
نفسه وباعها لنفسه وكان على الساعي رد الشاة على المالك ولو كان المصدق لم ياخذ بعمالة نفسه ولكن
باعها للفقراء قبل الحول نفذ البيع فان تم الحول وفي يد صاحب المال تسعة وثلثون من الغنم وثمن المعجل قائم
في يد الساعي رد الثمن على المالك لان الزكوة ههنا لم تجب لان نصاب الغنم لا يكمل بالثمن ولو لم يبعها المصدق
حتى تم الحول وفي يد صاحب الغنم تسعة وثلثون من الغنم ثم باعها للفقراء نفذ البيع وتصدق بثمنه لان
الزكوة قد وجبت ههنا فان نقصت شاة من الغنم قبل الحول ثم باع المصدق الشاة المعجل نفذ ولا ضمان عليه
عند الكل علم بذلك او لم يعلم على ما عليه المحققون من اصحابنا رحمهم الله التجريد واذا استقرض الامام الزكوة
فهلكت في يده لم يضمن ولو دفعها الامام الى فقير فايسر قبل تمام الحول او مات او ارتد جاز عن الزكوة
وقال الشافعي رحمه الله يستردها الامام الا ان يكون يسار الفقير من ذلك المال الولوالجية لو عجل زكوة ماله
فايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد عياذا بالله جاز من الزكوة الحجة ولو دفع المالك شاة الى الفقير
بنية الزكوة على سبيل لا تجزئ عن الزكوة لان الدفع الى المصدق ولا يزيل ملك المالك من الشاة حتى لو هلك
حتى لو هلك النصاب قبل تمام الحول يملك استرداد الشاة من المصدق ولا من الفقير واذا دفع زكوة
ماله الى العامل على ظن ان الزكوة واجبة عليه ثم علم انها غير واجبة لنقصان في النصاب ان كان في يد
العامل بعينه من اموال الصدقات جاز ان يستردها وان لم يبق لا يرجع على العامل لان يد العامل
ليست كيد الفقير الا فيما كان واجبا عليه واذا حال الحول والخمسة في يد المصدق وقد انتقص
شي من المال في يد المالك فللمصدق ان يتصدق بالخمسة وهذا على قولهما وعلى قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله ليس له ان يتصدق ولو انفق المالك المال الا درهما واحدا فاراد ان يسترد المال
من المصدق ليس له ذلك لاحتمال كمال النصاب عند الحول وكذلك اذا انفق كله لا يسترد الخمسة
لان يد المصدق كيد ولو لم يحل الحول حتى انفق صاحب المال درهما من ماله فانه ينظر الى الخمسة التي
اداها الى المصدق فهذا على خمسة اوجه اما ان يكون قائمة في يد المصدق او انفقها على وجه
القرض او استوفى عمالته او تصدق على الفقراء او تصدق او انفق على نفسه على وجه الصدقة

الخامس عشر

الزائد

اما اذا كانت قائمة في يد المصدق فعليه ان يردها اما اذا انفق على نفسه على وجه القرض او العمالة فعليه ضمانها لعدم وجوب الزكوة لنقصان المال عند الحول اما اذا تصدق على الفقراء او تصدق على نفسه من المال وهو موضع الصدقة لفقره فلا يغرم لانه مامور بالتصدق ولو ان المصدق باع الشاة وتصدق بثمنها فهذا على وجهين ان فعل ذلك قبل الحول كان تطوعا من صاحب المال ولا ضمان على المصدق وان فعل بعد الحول فهو من الزكوة لان عند الحول كانت الشاة في يد المصدق ولو كان النصاب كاملا فان انتقص شاة من يد المالك ثم تصدق المصدق جاز سواء كان قبل الحول او بعده مالم يهمه المالك بعد الحول وعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لما انتقص النصاب ليس له ان يتصدق ولان انتقاص النصاب مسقط للزكوة

م رجل له اربعون بقرة سائمة ثم عجل مسنة ثم تم الحول والمسنة في يد الساعي على حالها فان كان المصدق يمسك من المسنة قدر تبيع او تبيعة ويرد الفضل قياسا واستحسانا فان اراد المصدق ان يرد المسنة ويأخذ تبيعها وابى المالك ذلك واراد المالك ان يسترد المسنة ويرد التبيع وابى المصدق ذلك فليس لواحد منهما ذلك الا برضا الاخر فان تم الحول وعند صاحب البقر ستون اخذ تلك المسنة ويأخذ الساعي من صاحب البقر تمام قيمة تبيعين او تبيعتين فان قال صاحب البقر للساعي رد على المسنة حتى اعطيك التبيعين او قال الساعي رد عليك المسنة واخذ منك تبيعين فليس منهما ذلك الا برضا الاخر قال ولو حال الحول وعنده اربعون من البقر فعدها الاخذ واخذ منها بقرة مسنة ثم ان اذا المصدق عدها فوجدها تسعة وثلثين مع البقرة التي اخذها المصدق وقد اتفقا على الخطاء في العدد ولصاحب البقر ان يسترد المسنة ويعطيه تبيعا وان ابى الساعي عن ذلك وكذلك الساعي ان يرد المسنة ويأخذ التبيع مكان مسنة التعجيل قال وان لم يرد المصدق المسنة على صاحب البقر حتى ضاعت او تصدق المصدق واجزاه من زكوته وهل يضمن المصدق الفضل قال ينظر ان اعطاه صاحب البقر باختياره لا يضمن وان كان المصدق اكرهه على الدفع ينظر ان اكرهه وهو يرى ان عدد بقره اربعون فلا ضمان عليه فيما هلك عنده او تصدق به وذلك ان قدر الساعي على المساكين الذي تصدق وعليه ضمنه الفضل على قدر التبيع ان اراد ذلك صاحب البقر وان لم يقدر على ذلك المسكين اعطى الساعي صاحب البقر الفضل من مال الزكوة وان كان الساعي اكرهه على ذلك مع علمه ان عدد البقر ناقص كان ضامنا للفضل على قدر التبيع وفي الحجة كالقاضي اذا افرائه قضى بغير حق يضمن ماله ويؤدب ويعزل من القضا وفي الكافي تصدق بعد الحول في موضع لم يقع زكوة ضمن علم او لا عند ابي حنيفة رحمه الله م رجل له اربعون من البقر فلما حال عليه الحول اتاه المصدق فقال صاحب البقر اني كنت امرت غلامي ان يبيع عشرة قبل الحول وانا لا ادري اباع ام لم يبع فخذ هذا التبيع فان كان باعها فذلك زكوتها وان لم يبعها اتممها لك زكوة الاربعين واخذ المصدق التبيع على هذا ثم ظهر ان الغلام لم يبعها فاراد المصدق ان يرد التبيع ويأخذ المسنة واراد صاحب البقر ان يسترد التبيع ويدفع المسنة لا يكون لاحدهما ذلك بدون رضا صاحبه وامر صاحب البقر ان يتم زكوة الاربعين ولا ينقض ما فعلا بتراضيهما الكافي له نصاب ذهب وفضة عجل من احدهما يقع لان التعين لغو لاتحاد الجنس بدليل الضم وان هلك احدهما تعين للاخر م قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له مائتا درهم وعشرون مثقالا من ذهب عجل زكوة المائتين ثم هلك المائتان قبل تمام الحول وبقي الذهب فان المودى يكون زكوة من الذهب وفي الخانية بقيمته م روى عن ابي يوسف ان المودى لا يكون زكوة عن الذهب ويصير تطوعا وعليه زكوة الذهب وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه هذا اذا هلك المودى عنه قبل الحول فاما اذا هلك

بعد الحول ذكر في الجامع ان المودى يكون عنهما ويلزمه نصف زكوة الدراهم ونصف زكوة الدنانير وذكر في نوادر الزكوة ان المودى يكون عن الدراهم ويلزمه زكوة الدنانير بكمالها وهكذا ذكر في المنتقى وقال في المنتقى عقيب هذه المسئلة وكذلك لو كان مكانهما عبدا وامة للتجارة وروى بشر عن ابي يوسف ايضا ان المودى يكون عن الدراهم وفي المنتقى رجل له الف درهم سود والف درهم بيض عجل عن البيض خمسة وعشرين درهما ثم هلكت البيض اجزاه ما ادى عن السود وفي الخانية وكذا لو عجل عن السود فضاعت البيض كان عن البيض م ولو لم يهلك حتى حال الحول وهما عنده ثم هلكت البيض كان نصف ما ادى مما هلكت ونصفه مما بقي وكذلك لو كان الاداء بعد حولان الحول قال وكذلك لو كان عنده الف درهم ومائة دينار او جارية للتجارة تساوي الف درهم فادى عن احد الجنسين فالجواب في هذه الوجوه على ما وصفت لك وهو قول ابي يوسف رحمه الله وذكر في المنتقى بعد هذه المسائل مسئلة البيض والسود عن محمد رحمه الله في صورة اخرى فقال اذا استحقت الالف التي زكى عنها قبل الحول او بعده لم تجز تلك الزكوة عن الالف الباقية قال محمد رحمه الله وان زكى عن الف بعد الحول ثم ضاعت وله دين على رجل لم يكن المودى عن زكوة دينه وان كان الاداء والضياع قبل الحول اجزاه من زكوة دينه وفي نوادر هشام عن محمد اذا كان للرجل اربعون شاة سائمة عجل منها شاة واخذها المصدق ووضعت عنده في عبد قال ولدت فحال الحول وغنمه على حاله والشاة مع العناق صدقة وان نقص من غنم رب الغنم شيء اخذ العناق وتكون الشاة صدقة وفي الاجناس لو كان عنده خمسة وتسعون درهما ومائة درهم وثوب للتجارة وقيمته خمسة دراهم فعجل ذلك الثوب الى المصدق من زكوة ماله قبل الحول فقطعه المصدق ولبسه تجزئه ذلك عن زكوة ماله جامع الجوامع لرجل مائة وخمسة وتسعون وثوب للتجارة وقيمته خمسة فعجل الثوب وصارت قيمته ثم حال الحول اخذ نصف الثوب الخانية ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعين من الغنم فعجل الزكوة عن احد الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر ولم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا يشبه هذه الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما بالاخر ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا

م الفصل السابع في اداء الزكوة والنية فيه

م واذا كان لرجل على رجل دين حال الحول فوهبه ممن عليه او تصدق به عليه فهذا على وجهين الاول ان يكون الموهوب له غنيا وفي هذا الوجه لا تجزئه عن زكوته وهل يصير ضامنا للزكوة ذكر في الجامع وعامة الروايات ان يصير ضامنا وفي الخانية استحسانا م وذكر في نوادر الزكوة لابي سليمان انه لا يصير ضامنا وفي جامع الجوامع قيل الاول عند محمد وزفر والثاني عند ابي يوسف الوجه الثاني اذا كان الموهوب له فقيرا فهذا على وجهين ايضا اما ان لم ينو الزكوة وفي هذا الوجه تجزئه عن زكوة هذا الدين استحسانا وفي الخانية كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا م ولو كان مكان الهبة صدقة تجزئه عن زكوة هذا الدين قياسا واستحسانا م وفي المنتقى روى المعلى عن ابي يوسف رجل له مائتا درهم حال عليها الحول فتصدق بها كله ولا نية له فعليه ان يتصدق بخمسة دراهم لزكوتها وروى ابن سماعة انه تجزئه عن الزكوة الوجه الثاني اذا وهب كل الدين ممن عليه ناويا للزكوة وهو على ثلثة اوجه اما ان نوى زكوة العين عنده وهو لا تجزئه قياسا واستحسانا واما ان نوى زكوة هذا الدين وفيه قياس واستحسان فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان تجزئه هذا اذا وهب كل الدين ممن عليه وهو فقير ان نوى الزكوة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند ابي يوسف رحمه الله اذا كان من عليه الباقي بعد الهبة بقي حق الفقير حتى لو وهب مائة وخمسة وتسعين وهبت خمسة كان عليه ان يؤدي خمسة لان ما بقي يصلح زكوة هذا الدين ولو وهب مائة وستة وتسعين كان عليه ان يؤدي اربعة دراهم

وعلى قول محمد رحمه الله يسقط عنه زكوة ما وهب من الفقير وانما عليه زكوة الباقي لا غير حتى لو وهب منه مائة سقط
عنه درهمان ونصف وبقي عليه درهمان ونصف وعلى هذا الاختلاف اذا وهب البعض من الفقير ناويا عن التطوع
ذكر القدوري في كتابه اذا تصدق ببعض ماله ولم ينو الزكوة جعله على الخلاف على نحو ما ذكرنا في الهبة فاما اذا وهب
بعض النصاب ممن عليه ناويا الزكوة ان نوى زكوة العين او زكوة دين له على رجل اخر لا يجزيه قياسا واستحسانا وان
نوى زكوة هذا الدين لاشك انه لا يجزيه عن زكوة الباقي قياسا واستحسانا ولو وهب منه خمسة دراهم ونوى
عن الباقي خمسة دراهم الا من درهم والقياس والاستحسان في هذا نظير القياس والاستحسان فيما اذا وهب
الكل منه ناويا عن الدين الذي له عليه الطحاوي لرجل خمسة دراهم على فقير فتصدق بها عليه ونوى بها
زكوة المائتين التي عنده لا يجوز والحيلة في الجواز ان يتصدق عليه بخمسة دراهم عينا وينوي به زكوة المائتين
ثم ياخذها منه قضاء عن دينه فيجوز ويحل له ذلك وفي الملتقط ولو دفع الزكوة الى مطلوبه المعسر ثم دفع المعسر
الى الطالب عليه يباح له ذلك ان كان بغير شرط وان كان بشرط لا يباح فتاوى اهو رجل عليه نصف دينار من
زكوة وله على رجل نصف دينار زكوة فاخذ الفقير من المديون دراهم مكان نصف دينار قال قاضي خان لا يجوز عن
الزكوة ولو وهبه وسلطه فاخذ الموهوب له درهم مكان نصف دينار يجوز عن الزكوة الولوالجية النية تعتبر
في اداء الزكوة لانها عبادة وفي الراجح اذا كان وقت التصدق بحال لو سئل عنه عما ذا يؤدي يمكنه ان يجيب من غير فكر
فذلك يكون نية منه شرح الطحاوي ولا يجزي عمن اخرجها الا بنية مخالطة لاخراجها اياها والطحاوي شرط النية
وقت الدفع وفي القدوري اذا نوى ان يؤدي الزكوة فجعل يتصدق الى اخر السنة ولم تحضره يعني وقت التصدق
لا تجزيه فاذا فردها الزكوة فتصدق فالاظهر ان تجزيه اليتيمة سئل والدي عن رجل دفع الى اخر ما لا ابنيه الزكوة
وسئل عنها علي بن احمد فقال له الدافع دفعته اليك قرضا فقال لا يجوز عن الزكوة وسئل عنها علي بن احمد فقال
لا يجوز الا ان يكون الرجل ممن ناول ذلك وفي الروضة اذا دفع المزكي المال الى الفقير فلم ينو شيئا ثم حضرته
النية عن الزكوة ينظر ان كان المال قائما في يد الفقير صار عن الفقير وان تلف لا م وفي نوادر هشام سالت محمدا
عن رجل قال ما تصدقت به الى اخر السنة فقد نويت انه من الزكوة في وقت التصدق ولم تحضره النية قال ارجو ان
يجزيه الحجة اذا قال ان في النية في الزكوة ما تصدقت الى اخر السنة فقد نويت من الزكوة فجعل يتصدق ولا تحضر
النية لا يجزيه كمن نوى اول النهار ان يصلي الصلوات الخمس ولم تحضره النية عند الشروع لا يجزيه ولو نوى عند تمييز
الدراهم للزكوة ولم ينو عند الدفع الى الفقير جاز كمن دخل المسجد للجماعة فلم تحضره النية عند التكبير يجوز عن
الفرض المؤدى اذا سئل اي صلوة يؤدي فاجاب من غير تفكر شرح الطحاوي الرجل اذا كانت له مائتا درهم وجبت
فيها الزكوة فادى خمسة ان نوى عن الزكوة كانت عن زكوة الكل وان لم ينو او نوى ذلك تطوعا سقطت عن زكوة
الخمسة وهو ثمن الدرهم دون الباقي النسفية سئل عمن دفع زكوة ماله الى رجل ليدفعها الى الفقراء هل يشترط
نية الزكوة من الوكيل عند الدفع الى الفقراء قال نية الموكل كاف م ولو تصدق بخمسة ينوي به التطوع والزكوة
جاز عن الزكوة في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقع عن التطوع شرح الطحاوي ولو تصدق بجميع
المائتين على فقير او وهبها ولم ينو او نوى تطوعا سقطت عنه زكوتها ولو تصدق بمائة منها ان نوى الزكوة
سقطت عنه الجميع وان لم ينو او نوى تطوعا سقطت عنه زكوة المائة التي تصدق بها وهو درهمان ونصف الحجة وان
امسك من المائتين خمسة او خلط بها خمسين درهما لا يسقط الزكوة فان تصدق بالمائتين لانه بقي من النصاب خمسين

الفصل الثامن في المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكوة

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية جامعة محل الصدقات من جملة ذلك الفقراء والمساكين وفيها

مايدل

مايدل على ان الفقراء والمساكين صنفان وهو مذهب ابي حنيفة وعن ابي يوسف انهما صنف واحد بيانه فيمن اوصى
بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى قول ابي حنيفة لفلان ثلث الثلث ولكل صنف ثلث اخر وعلى ما روي عن
ابي يوسف لفلان نصف الثلث وللفريقين نصف الثلث كانهما فريق واحد والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله ثم اختلفت
الروايات عن ابي حنيفة في معنى المسكين والفقير وروى ابو يوسف عنه ان الفقير الذي لا يسأل لانه لا يجد ما يكفيه
للحال وفي الخانية وليس له نصاب م والمسكين الذي يسأل لانه لا يجد شيئا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الفقير
الذي يسأل فيظهر فقره وحاجته للناس والمسكين الذي لا يسأل وفي الخلاصة وهو الاصح وفي الفتاوى العتابية
الفقير من له قوت يومه وعياله او يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله يحل له الزكوة ولا يحل له السؤال
والمسكين من ليس له شيء ولا يقدر على الكسب يحل له السؤال لمقدار القوت وفي الخلاصة الخانية قال الشافعي رحمه الله
الفقير من يظهر افتقاره للناس والمسكين من له بلغة عيش م وفائدة الاختلاف تظهر في الوصايا وفي الزاد والاولى
لان في الزكوة يجوز الصرف على صنف واحد على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى الذخيرة الفقير اذا اباح
للغني عين ما اخذ من الزكوة هل يحل له التناول قال بعض المشايخ يحل واليه مال شيخ الاسلام الفقير اذا ايسر
والصدقات التي اخذها قائمة في يده لا باس بان يتناول منها م واما العاملون فهم العمال الذين ينصبهم الامام
الى استيفاء صدقات المواشي فيعطيهم مما في يده من مال الصدقة ما يكفيهم وعيالهم واعوانهم في مجيئهم وذهابهم
وان جاوز ذلك بنصف العشر او ثلثه او ارباعه ذكره المعلى في نوادره وفي الفتاوى وان كان كفايته تستغرق
ذلك كله ياخذ نصف ذلك لا حاجة في مال الغني بل ياخذ للفقراء بدليل انه لو هلك في يده اجزا المؤدى عن
الزكوة وفي الينابيع فان حمل زكوة ماله بنفسه الى الامام لا يستحق العامل من ذلك شيئا لانه لم يعمل فيه وفي النوازل
وكذلك الامير والقاضي م قال القدوري في كتابه لو هلك المال في يد العامل سقط حقه واجزا عن الزكوة
وفي الشامل البيهقي ولا يعطى له من بيت المال شيئا وان اخذ قرضا يؤخذ منه م قال القدوري ويحل له
ذلك عند علمائنا وفي المنتقى رجل من بني هاشم استعمل على الصدقة واجرى له منها رزق فانه لا ينبغي له ان
ياخذ من ذلك وان عمل فيها ورزق من غيرها فلا باس بذلك الولوالجية المصدق فاذا اراد ان يعجل حق عمالته
قبل الوجوب ان رأى الامام او القاضي ان يعطيه جاز لكن الافضل ان لا ياخذ لانه لا يدري ايعيش الى وقت
الوجوب ام لا م واما المؤلفة قلوبهم فهم قوم من المشركين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم شيئا
تاليفا لهم حين كان بالمسلمين ضعف وبالكفار قوة وبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ذلك لوقوع
الاستغناء عن تاليفهم لما كثر اهل الاسلام وقوي حالهم وهو معنى ما ينقل عن الشعبي انه قال انقطع الرشى
بوفات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الظهيرية وهم كانوا رؤساء في القبائل منهم ابو سفيان بن حرب
والاقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة وحصين الفزاري وعباس بن مرداس السلمي وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطيهم ليؤلفهم على الاسلام وفي المضمرات ثم المؤلفة قلوبهم ثلثة اصناف صنف كان يؤلفهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليسلموا ويسلم قومهم باسلامهم وصنف منهم اسلموا فيريد تقريرهم وصنف منهم يعطيهم
لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس وعلقمة بن علاثة م واما الرقاب فالمراد منها المكاتبون وفي المضمرات
سواء كان مواليهم اغنياء او فقراء هكذا عن علي رضي الله عنه فالله تعالى جعل لهم سهما من الصدقة عونا لهم على
اداء الكتابة وهو المراد من قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وعن هذا يجوز صرف الزكوة الى مكاتب
غيره الذخيرة مكاتب ادى الى مولاه الصدقات التي اخذها يحل له وفي المضمرات وان عجز المكاتب يحل للمولى
وان كان غنيا وعلى هذا ابن السبيل اذا وصل الى ماله واما الغارمون فهم الذين لزمهم الدين فهم محل الصدقة

وان كان في ايديهم مال اذا كان المال لا يزيد على الدين قدر مائتي درهم فصاعدا وفي الذخيرة واما الغارم فيحتمل ان يكون المراد به المديون ويحتمل ان يكون المراد به رب الدين فان رب الدين ايضا يسمى غارما فان كان المراد هو المديون فمعنى المديون الغني الذي تحل له الصدقة ان يكون له مال يفضل عن الدين من الدين والعين مائتي درهم فصاعدا الا ان ماله الفاضل من العين غائب لا يصل اليه يده للحال وماله من الديون على الناس لا يمكن اخذه للحال ومتى كانت الحالة هذه تحل له الصدقة لانه فقير يدا لانه منقطع عن ماله وقدر الدين وان كان في يده فهو مشغول بالدين فيجعل كالهالك فاما اذا كان الفاضل من ماله العين حاضرا في يده او كان الفاضل من ماله الدين بحيث يمكن اخذه للحال بالتقاضي لا تحل الصدقة وان كان المراد من الغارم صاحب الدين فالمراد منه ان يكون له على الناس ديون لا يمكن اخذها واستخراجها للحال وله اموال غائبة لا يصل اليه يده للحال متى كانت الحالة هذه تحل له الصدقة لانه فقير يدا لانه منقطع عن ماله فاما اذا كان المال العين حاضرا في يده والديون التي على الناس يمكن استخراجها للحال لا تحل له الصدقة لانه غني من كل وجه والصدقة لا تحل الا للفقير من كل وجه او من وجه كابن السبيل واما الرجل الذي اشترى الصدقة بماله فانما حل له الصدقة وان كان غنيا لانه ملكها بالشرا واما الرجل الذي له جار مسكين فتصدق على مسكين فاهدى ها المسكين الى غني فانها تحل له لانه ملكها بالهدية وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله الغارم من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين باطفاء نائرة بين القبيلتين واما قوله في سبيل الله قال القدوري في كتابه قال ابو يوسف المراد به فقراء الغزاة وقال محمد رحمه الله الحاج المنقطع وفي المضمرات والصحيح قول ابي يوسف لان الطاعات كلها في سبيل الله الا ان عند الاطلاق يفهم منه الغزاة م وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله في شرح الجامع الصغير المراد به الغازي والحاج المنقطع وفي الحجة وفي سبيل الله هم منقطعوا الغزاة ويعطون ليتقووا به ويصلحوا امورهم فليحقوا بجيش الاسلام وفي الظهيرية وفي سبيل الله قيل طلبة العلم م يرد على قول من يقول بان المراد هو الغازي فالمراد هو الغازي الفقير رقبة ويدا بان كان منقطعا عن ماله فيكون فقيرا يدا غنيا رقبة فاما اذا كان غنيا رقبة ويدا فلا تحل له الاخذ وفي المضمرات خلافا للشافعي وفي كتاب علي بن ابي صالح الجواب جاء في ان ابن السبيل هو الذي لا يقدر على ماله وهو غني وان قدر على ان يستقرض فالقرض خير له من قبول الصدقة وان قبل الصدقة اجزا لمن يعطيه الحجة الاولى لابن السبيل ان يكتسب ويستقرض ولا ياخذ الزكوة لانه غني صحيح ولو اخذه لا يواخذ ولا ينبغي للصحيح ان يسال كيلا يعتاد واذا صرف الصدقة الى صنف واحد من هذه الاصناف او صرفها الى واحد من صنف واحد بان اعطى مسكينا واحدا او فقيرا واحدا اجزاه عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف الظهيرية ويبدا في الصدقات بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران وفي المضمرات ذكر الزندويستي رحمه الله الافضل صرف الزكوتين يعني صدقة الفطر والزكوة الى احد هؤلاء التسعة الاول اخوته الفقراء واخواته ثم الى اولادهم ثم الى اعمامه الفقراء ثم الى اخواله وخالاته ثم الى ذوي الارحام الفقراء ثم الى جيرانه ثم الى اهل مسكنه ثم الى مصره وقال ابو جعفر الكبير البخاري رحمه الله لا تسد صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم ثم يبدا في غير قرابته محاويج وفي الخانية من قبل الذكور والاناث وفي الجامع الكبير لا يعطي الرجل زكوته ولده الذي نفاه وفي فتاوى اهو امراة الغير جاءت بولد من الزنا يثبت النسب من الزوج لا من الزاني في الصحيح فلو دفع صاحب الفراش زكوة ماله الى هذا الولد الذي اضيف اليه نسبا جاز وفي واقعات الناطفي وكذا الولد الذي دفع اليه يجوز وفي الفتاوى العتابية ولو نفى ولد ام ولده لا يجوز الدفع اليه م ولا يعطي زوجته بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله وكذا لا يعطي المراة

المالح

زوجها

زوجها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تعطيه وفي شرح الطحاوي وهو قول الشافعي رحمه الله وكذلك هذا الحكم في صدقة الفطر والنذور والكفارات والعشور م ولا يعطي عبده ومدبره وام ولده وكذا لا يعطي مكاتبه وفي الخانية علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة المكاتب وفي الحجة وعندهما يجوز دفع الزكوة الى عبد عتق بعضه النوازل ولو ان رجلا اعطى زكوة ماله لمملوك رجل وهو مولاه مؤمن وهو لا يعلم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله م ولا يصرف في بناء مسجد وقنطرة وفي شرح الطحاوي ورباط وفي شرح المنفعة ولا يبنى به قبر م ولا يقضى به دين ميت ولا يعتق عبدا ولا يكفن ميتا والحيلة لمن اراد ذلك ان يتصدق بمقدار زكوته على فقير ثم يامره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون لصاحب ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب هذه القربة وفي الولوالجية ولو ملك المال من الحاج ليحج عن نفسه دون الملك جاز لوجود التمليك من الفقير م ولا يعطي منها غني ولا ولد غني اذا كان صغيرا فان كان كبيرا فقيرا جاز الدفع اليه وبعض مشايخنا رحمهم الله ذكروا في شرح الجامع الصغير خلافا في المسئلة فذكروا على قول ابي حنيفة يجوز الدفع الى ولد الاغنياء اذا كانوا فقراء صغارا كانت الاولاد او كبارا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الدفع الى الكبار دون الصغار وبه اخذ هلال الراي وقال الشيخ الامام ابو بكر الاعمش اذا كان الاب يوسع عليهم في النفقة لا يجوز الدفع اليهم وان كانوا كبارا وروى ابو سليمان عن ابي يوسف لو اعطى من الزكوة صبيا فقيرا ابوه غنيا او كبيرا زمنا او اعمى لا يعمل مثله وهما في عيال الاب لم يجز وان لم يكن الزمن في عياله جاز وفي العيون واما من كان زمن ولد الغني فقد ادرك من الرجال والنساء فان كانوا زمنا فانهم يعطون وان كان يجبر الاب على نفقاتهم وفيه كل من كانت نفقته واجبة بالانفاق على انسان موسر لا يجوز الدفع اليه ومن كان نفقته واجبة على الاختلاف جاز ان يتصدق عليه الخانية ولو دفع الزكوة الى ابنة غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله م واذا كانت بنتا كبيرة في عياله جاز الدفع اليها وفي الحاوي سئل الفقيه عمن دفع ماله الى بنت رجل والابنة فقيرة ولها زوج او ليس لها زوج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وفي الظهيرية والاول اصح م وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا كان الاب من المكثرين لا يجوز قال وكذلك الاختلاف في امراة رجل غني والمراة فقيرة قيل للفقيه وكيف يفتي الفقيه من هذين القولين فقال لا افتي باحدهما ولكن اذكر الاختلاف على نفقته وفي العيون اذا كان ولد الغني بالغا جاز الدفع اليه ذكرا كان او انثى صحيحا كان او زمنا وفي الحجة وان كان الاب يجبر على نفقته م قال الاب اذا كان محتاجا والابن موسر جاز الاعطاء الى الاب قال القدوري رحمه الله في كتابه وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز الدفع الى امراة الغني اذا كانت فقيرة وفي الخانية فرض لها النفقة او لم يفرض وفي الظهيرية وهو الاصح م وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعطي امراة الغني اذا قضي لها بالنفقة وفي الملتقط امراة الغني اذا لم يوسع الزوج عليها تحل لها الصدقة وفي الظهيرية رجل دفع زكوة ماله الى امراة لها على زوجها مهر قدر النصاب غني انه فقير قال لا يجوز وفي الفتاوى العتابية ولو دفع الى امراة لها على الزوج مائتي درهم ان كان مؤجلا تحل لها وان كان معجلا ولا يقبض مع امكان القبض لا تحل م ولا يجوز الصرف الى عبد الغني ومدبره وام ولده وفي الخانية وان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الحاوي ولا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله م وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا اعطى عبدا زمنا وليس في عيال مولاه ولا يجد شيئا اجزاه ولو دفع الى مكاتب الغني يجوز وفي الحجة ولا يحل لولد الغني ان ياخذ زكوة مال ابيه ولا للمكاتب ان ياخذ زكوة مولاه وفي مختصر خواهرزاده ويجوز ان يعطي امراة ابيه وابنه وزوج ابنته م وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اعطى

عبدا لغير من الصدقة والمولى غايب جاز وان كان المولى غنيا وفي الجامع الاصغر سئل عبد الكريم عمن دفع زكوة ماله
الى صبي قال ان كان مراهقا يعقل الاخذ يجوز والا فلا وفي الخانية وكذا لو كان الصبي يعقل القبض بان كان لا يرمي
به ولا يخدع عنه م ولو دفع الى صغيره فهو على هذا التفصيل وفي الحجة ولو دفع الى اب الصبي او وصيه فدفعها اليه
يجوز وفي الهداية ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى الذمي وفي الخانية ولا الى الحربي وفي شرح الطحاوي فالجملة في هذا
ان جنس الصدقة يجوز صرفها الى المسلم ولا يجوز صرفها الى الحربي واما اهل الذمة لا يجوز صرف الزكوة اليهم
بالاتفاق واختلفوا في صدقة الفطر والنذور والكفارات قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز الا ان
فقراء المسلمين احب الينا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز م ولو دفع الى المجنون لا يجوز وسئل الشيخ الامام ابو ابرهيم
عمن دفع الزكوة الى صبي غير عاقل ثم دفع الصبي الى الوصي او الى ابويه لا يجوز قال وهو بمنزلة ما لو وضع الرجل زكوة
ماله على الدكان فاخذها الفقير وذلك لا يجوز فكذلك ههنا وفي الخانية ولو دفع الزكوة الى مجنون فدفع المجنون
الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز م قال القدوري في كتابه ولا يجوز الزكوة الا اذا قبضها الفقير او قبضها
من يجوز قبضه له لولايته عليه كالاب والوصي يقبضان للمجنون والصبي وكذلك اقاربهما اذا كانا في عيالهم
وكذلك الاجنبي الذي يعوله وفي الفتاوى العتابية وقيل ليس لغير الولي ولاية القبض الا عند غيبتهم غيبة منقطعة حتى
الفوت ويجوز قبض الزوج لزوجته الصغيرة اذا بنى بها وكذلك الملتقط يقبض للقيط فاما الفقير البالغ فلا
يقع القبض له الا بتوكيله الخانية ولو وضع الزكوة فرفعها فقير فرضي به جاز ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها
ان باسها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم م ولا يجوز ان يعطى
من الزكوة وفي الخانية والعشر فقراء بني هاشم ولا مواليهم وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز صرف الصدقات
اليهم اذا سموا في الوقف ثم يجوز صرف صدقات الوقف الى الاغنياء اذا سموا في الوقف وكذا الى بني هاشم ثم اذا لم يسموا
في الوقف وكذا الى بني هاشم ثم اذا لم يسموا في الوقف لم يجز الصرف كما لا يجوز للاغنياء وبنو هاشم الذين يحرم
عليهم الصدقة آل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل علي وولد الحارث بن عبد المطلب وفي الهداية ومواليهم
م وانما يحرم على هؤلاء الصدقة الواجبة من العشور والنذور والكفارات وفي الخانية وجزاء الصيد
فاما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا باس به وفي الفتاوى العتابية ويكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وفي السغناقي روى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي وانما كان لا يجوز في ذلك الوقت
ويجوز النفل بالاجماع م وحكى ابو عصمة الكبير عن ابي حنيفة انه يجوز الصدقة لفقراء بني هاشم وفي الفتاوى
العتابية وكذلك يجوز النفل للغني الحجة ويجوز دفعها الى الى ابي طالب لان الشرع ابطل قرابته فمن اسلم منهم فهو
كغيره اليتيمة ذكر في كتاب الوقف من مجموعات السمرقندي رجل وقف ارضا على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة لا تحل لآل هاشم الفريضة والتطوع في ذلك سواء م وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف انه قال لا باس بصدقة بني هاشم بعضهم على البعض ولا ارى الصدقة عليهم ولا على مواليهم من غيرهم
وفي العيون اذا كان يعول يتيما وفي الفتاوى العتابية وهو يعقل م فجعل يكسوه ويطعمه وجعل ما يكسوه وياكل
عنده من زكوة ماله فالكسوة لا شك انه يجوز لوجود الركن وهو التمليك فيها وفي الملتقط وعليه الفتوى واما
الطعام فما يدفع اليه بيده يجوز ايضا لوجود الركن وهو التمليك واما ما ياكل بنفسه من غير ان يدفع اليه لا يجوز
لانعدام الركن قال محمد رحمه الله فلا يجوز الزكوة لمن له مائتا درهم فصاعدا ولا باس بان ياخذها من له اقل
من مائتي درهم م يجب ان يعلم بان الغني يحرم الصدقة لا خلاف لاحد فيه وانما الخلاف في حده والصحيح انه مقدر
بملك مائتي درهم او ما يبلغ قيمته مائتي درهم فاضلا عن مسكنه واثاثه وخادمه ومركبه وسلاحه وثياب

بدنه وفي التحفة وقال الشافعي رحمه الله يجوز دفع الصدقة الى رجل له مال كثير ولا كسب له وهو يخاف الحاجة
وقال مالك رحمه الله اذا كان له خمسون درهما لا يجوز دفع الصدقة اليه ولا يحل له الاخذ وفي الخلاصة وعند
الشافعي رحمه الله اذا ملك ما يكفيه ولعياله يوما يحرم عليه الصدقة وفي التجريد ويحل للفقير الكسوب اخذ
الصدقة ويكره له الطلب وقال الشافعي رحمه الله لا يحل له م ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا كان للرجل
دار تساوي عشرة الاف درهم لجودة موضعه وقربه من السوق وليس فيها فضل عن سكناه ما يساوي فانه يحل له
الزكوة وانما لا يحل اذا كان في مسكنه فضل عن سكناه ما يساوي مائتي درهم وفي البقالي واطلق في الكشف
عن محمد رحمه الله اذا كان له دار تساوي عشرة الاف درهم ولو باعها واشترى بالف لوسعه ذلك لا امر ببيعها
وعن نصير اذا كان فيها بستان لا يحتاجون اليها اعتبرت قيمته وفيه ايضا ويعتبر ما زاد على الدار الواحد في
الغنى وكذا ما زاد على الفرسين في الغازي وكذا ما زاد على الدثور الثلاثة من ثياب الشتا والصيف الصغرى
اذا كان له دار يسكنها تحل له الصدقة وان لم تكن الدار جميعا مستحقة لحاجته بان كان لا يسكن الكل هو الصحيح
الحجة من له متاع فاضل عن حاجته الاصلية مقدار ما يساوي مائتي درهم الا انه ليس للتجارة فانه لا يحل له
اخذ الزكوة ولا يجب عليه الزكوة ويجب عليه الاضحية وصدقة الفطر احتياطا م وسئل الشيخ الامام ابو
القاسم عمن له كتب العلم وهو من اهله وانه تساوي مائتي درهم هل يحل له اخذ الزكوة قال روى محمد بن سلمة
عن اصحابنا انه يحل وان كان مصاحف لا يحل ثم رجع وقال يحل قال ابو القاسم من كان له كتب وهو يحتاج اليها
لحفظها ودراستها وفي الخانية او للتصحيح يحل له اخذ الزكوة اذا كان ادبا او فقها او حديثا وفي الحجة او تفسيرا
وفي المصاحف والاسابيع وغيرها لا يحل له اخذ الزكوة وفي الملتقط وكذلك لو كان له من كل كتاب نسختان
فيما لم يصحح وكان الشيخ ابو الليث يقول لا فرق بين الكتب والمصاحف ويحل له اخذ الزكوة اذا كان من المصاحف
والكتاب ما يحتاج اليها وان كان عنده من المصاحف والكتب ما لا يحتاج اليه وتبلغ قيمته مائتي درهم فصاعدا
لا يحل له اخذ الزكوة وفي الخلاصة وان كان له نسختان من كتاب النكاح والطلاق فان كلاهما تصنيف واحد يكون
احدهما نصابا وهو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنفين لا زكوة فيه اليتيمة سئل ابو حامد عن واحد من
المتفقهة اذا الحفه دين له كتب علمها بعضها عن استاذه واصلح بعضها بنفسه هل يعد متمكنا من قضاء الدين حتى
يلحقه الحبس بسببه فقال هو في حق قضاء الدين موسر وان كان معسرا في حق اخذ الصدقة ووجوب الزكوة فتاوى اهو
سئل شمس الايمة الحلواني رحمه الله عمن حج ثم اعطاه بدلا عن الزكوة وقد وجب عليه الزكوة قال لا يجوز الزكوة وسئل
عمن دفع لحم قربان الى غني ثم انه دفعها الى فقير بنية الزكوة قال لا يجوز لان الملك تبدل ويجوز له التصرف اي تصرف كان
م سئل محمد بن الحسن عمن له اراضي يزرعها او حانوت يستغلها او دار غلتها تساوي ثلاثة الاف م قال
ان كانت غلتها تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة لا يحل له اخذ الزكوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وان
كان غلتها لا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة قال محمد رحمه الله يحل له اخذ الزكوة وان كان قيمتها تبلغ الوفا وفي
العتابية وعليه الفتوى م قال ابو حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحل له اخذ الزكوة اذا كان تبلغ قيمتها نصابا
والحاصل ان ما يكون مشغولا بحاجته الحالية نحو الخادم والمسكن وثيابه التي يلبسها في الحال لا يعتبر في تحريم الصدقة
الخانية ولو كان له ضيعة تساوي الافا ولا تخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل رحمه الله
يجوز له اخذ الزكوة وفي الحاوي قال نصير كتبنا الى ابي عبد الله البلخي هذه المسئلة فكتب الينا انه لا يعطى الزكوة م وقيل
على قول محمد رحمه الله اذا كان غلة الضيعة لا يكفيه لتقصيره في العمل فهو غني وان كان عنده بقر يحتاج اليه للحراثة فعندهما
تعتبر في تحريم الصدقة وعند محمد لا يعتبر لانه من توابع الضيعة فلا يعطى له حكم نفسه بل يكون له حكم الضيعة

فاذا اشترى طعاما لقوته مقدار ما يكفيه شهرا او اكثر من ذلك او اقل وهو يساوي مائتي درهم فصاعدا فان كان له قوت شهر او اقل جاز له اخذ الزكوة بلا خلاف بين المشايخ فان كان اكثر من الشهر اختلفوا فيه وبعضهم قالوا يحل له ذلك الى سنة وفي التهذيب والصحيح انه يحل وفي الخلاصة وعند الشافعي لا يحل م وان كان له اقل من سنة لا يحل له اخذ الزكوة بلا خلاف وان بلغ قيمتها مائتي درهم وزيادة وفي الحجة ذكر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فعند محمد رحمه الله يحل وعنده لا يحل الظهيرية ولو دفع الزكوة الى الصبيان واقربائه بسوم العيدي او الى مبشر بشارة او الى من يهدي اليه باكورة لا تساوي يجوز عن الزكوة الا اذا نص على التعويض وكذلك صدقة الفطر والصدقة المنذورة التتمة سئل عن معلم له خليفة في المكتب يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب الواحهم ولم يستأجره بشيء معلوم ولم يشترط له شيئا والمعلم يعطيه من الاحايين دراهم بنية الزكوة هل يجوز نساء الزكوة قال نعم الا ان يكون بحيث لو لم يعطه لم يعمل له ذلك في مكتبه م وقال الشيخ الامام ابو القاسم فيمن كان له على اخر دينا موجلا واحتاج الى النفقة حل له الاخذ من الزكوة مقدار كفايته الى حلول الاجل وكذلك المسافر اذا كان له مال في وطنه واحتاج فله ان ياخذ من الزكوة قدر ما يبلغه الى وطنه وسئل نصير عمن له دار وبستان في الدار وقيمة البستان مائتا درهم فصاعدا قال ان كان البستان ليس فيه من مرافق الدار نحو المطبخ والمتوضا وفي الخانية والمغتسل وغيرهم م مما يحتاجون اليه لا يحل له اخذ الزكوة وفي الواقعات للصدر الشهيد رجل له مائتا درهم على انسان وفي الخانية غير موجل وفي الحجة وليس له مال غيرها م والمديون مقر به هل يحل لصاحب الدين اخذ الزكوة قال ان كان المديون معسرا فقد اختلف المشايخ المتاخرون والمختار انه يحل وان كان موسرا لا يحل له اخذ الزكوة وان كان موسرا الا انه جاحد لدينه فان كانت له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ايضا وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة للحال وانما يحل له اذا رفع الامر الى القاضي وحلفه القاضي فحلف وفي الخانية وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود دائما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي فحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما لزمه اداء الزكوة م وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله اذا دفع زكوة ماله الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها اقل من مائتي درهم او اكثر من مائتي درهم الا ان المعجل اقل من المائتين او اكثر الا ان الزوج معسر جاز الدفع اليها وفي الحجة وهو اعظم للاجر م وان كان المعجل اكثر من مائتي درهم والزوج معسر فعند ابي حنيفة رحمه الله كذلك الجواب وفي الحجة في قوله الاخر م وعندهما لا يجوز الدفع ولا يحل لها الاخذ بناء على ان المهور قبل القبض هل يكون نصابا او وجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا قال الصدر الشهيد يفتى بقولهما التتمة سئل ابو يوسف بن محمد عن امراة لها على اخر خمسون دينارا وهو مفلس مقر بذلك الدين هل يجوز لرجل اخر ان يدفع اليها الزكوة فقال ان كانت بحيث لو طلبت منه شيئا من الدين لم يمكنه القضاء ولا مال لها غيره جاز له دفع زكوته اليها وسئل ابو الفضل الكرماني عن مريض في مرض الموت دفع زكوته الى اخته ثم مات من ذلك المرض وهي وارثته له هل يجوز له ذلك وهل يقع موقعه قال نعم وسئل عنها علي بن احمد فقال لا لانه زيد في السوال وابى الورثة ان يجيزوا ذلك وهي تخرج من الثلث فقال هي حكمان جواز الزكوة للاخت يجوز من حيث انه زكوة فيما بينه وبين الله تعالى ومن حيث انه وصية ترد اذ لا وصية لوارث وسئل عنها ابو حامد فقال لا يصح م وفي العيون رجل يعول اخته او اخاه او عمه او عمته فاراد ان يعطيه الزكوة ان لم يكن فرض عليه القاضي نفقته جاز وان كان فرض نفقته ان لم يحتسب المودى اليه من نفقته جاز وان كان لا يحتسب لا يجوز لان هذا اداء الواجب بواجب اخر وفي الفتاوى العتابية ولو نوى الفرض والزكوة جميعا عند محمد رحمه الله لا يقع عنهما وعند ابي يوسف رحمه الله يقع عنهما وقال في الحاوي قال الشيخ الامام ابو بكر الاسكاف ولو دفع الزكوة الى اخته وهي في عياله جاز وكذا لو فرض الحاكم عليه نفقتها جاز من الزكوة والنفقة

جميعا

جميعا قال ثمه وقيل لم يجز بعد الفرض وفي المنتقى عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رجل فرض عليه القاضي نفقة قرابته فاعطاه من زكوة ماله جاز وكذلك اذا نوى ان نصيب النفقة التي ينفق عليهم بامر القاضي من زكوته اجزاه وذكر الحسن ابن ابي مالك عن ابي يوسف ان نوى بما يعطيهم ما فرض القاضي عليه لم يجز الخانية رجل له اخ قضى القاضي بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام خلاف ظاهر الرواية وفي الخلاصة لا يجوز ان كان يحسب من النفقة وان لم يحتسب جاز م سئل الشيخ ابو حفص الكبير عمن يعطي الزكوة الى الفقراء احب ام الى من عليه دين ليقضي دينه قال الى من عليه الدين ليقضي دينه وفي واقعات الناطفي ولا ينبغي لاحد وفي الخانية ولا يحل لاحد ان يسأل الناس وعنده قوت يومه وفي التجريد اذا لم يكن عنده قوت يوم ولا شيء يستر عورته حل له السوال م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اعطى من زكوته مائتي درهم او الف درهم الى فقير واحد فان كان عليه دين مقدار ما دفع اليه وفي الخانية او يبقى دون المائتين م او كان صاحب عيال يحتاج الى الانفاق فانه يجوز ولا يكره وان لم يكن عليه دين ولا صاحب عيال فانه يجوز عند اصحابنا الثلثة ويكره وقال زفر رحمه الله لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز في المائتين وفي شرح الطحاوي ويكره م ولا يجوز في الزيادة عليها قال في الجامع الصغير ولا باس بان يعطي اقل من المائتين وان يغني بها انسانا واحدا احب الي من ان يفرقها لم يرد بقوله وان يغني بها انسانا الغنى المطلق وانما اراد به عن السوال وفي الخانية وان كان معيلا جاز ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يجوز نصيب كل واحد منهم دون المائتين م وعن هذه المسئلة قال بعض مشايخنا رحمهم الله من اراد ان يتصدق بدرهم ينبغي له ان يتصدق على فقير واحد ولا يشتري بها فلوسا ويفرقها على المساكين وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن رجل له مائة وتسع وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين قال ياخذ واحدا ويرد واحدا وفيه قال هشام سالت محمدا عن رجل له تسعة عشر دينارا تساوي ثلثمائة درهم هل يسعه ان ياخذ الزكوة قال نعم فلا يجب عليه صدقة راسه اشار الى ان الغنى انما يثبت بما في يده والمالية ليست في يده انما في يده العين وبالعين لا يثبت الغنى شرعا وفيه ايضا وقال ابو يوسف رحمه الله في رجل نوى ان يعطي رجلا الف درهم من زكوة ماله والرجل معسر وليس عليه دين فجاء المعطي بالف درهم فوزن له مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه قال تجزيه الالف من زكوة ماله اذا دفعها اليه في مجلس واحد ويجعل كانه دفع الالف اليه بدفعة واحدة وهذه الرواية عن ابي يوسف مخالفة لما حكي عنه قال وفي المنتقى وكذلك ان نوى ان يعطيه الف درهم فجاء المعطي بالف درهم قبل ان يزن له وقال اني اعطيك الف درهم من زكوتي فهذا مثل الاول وتجزيه ان كان في مجلس واحد وكانت الالف حاضرة عنده وان كانت الالف غائبة عنه ونوى ان يعطيه الف درهم من زكوة ماله فاتى بمائتي درهم فوزنها له فانه تجزيه من الزكوة المائتان والباقي تطوع قال محمد رحمه الله في الاصل ويقسم صدقة كل بلد في فقرائها لا يخرجها الى بلدة اخرى واعلم ان فقراء تلك البلدة مع فقراء بلدة اخرى ان كانوا في الحاجة سواء يصرف الى فقراء تلك البلدة ولا يصرف الى فقراء بلدة اخرى وان صرفها الى فقراء بلدة اخرى يكره وعن ابي حنيفة رحمه الله في بعض روايات النوادر انما يكره الاخراج الى بلدة اخرى اذا كان الاخراج في حينها بان اخرجها بعد الحول فاما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس به هذا اذا لم يكن فقراء بلدة اخرى ذوي قرابته منه فاما اذا كان فعن ابي حنيفة فيه روايتان روى الحسن في المجرد عنه فلا يخرج الزكوة الى بلدة لا الذي قرابة ولا لغيره وان اخرج جاز الا انه اساء وذكر هشام في نوادره عن ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه سئل عن اخراج الزكوة الى بلدة اخرى فقال لا الا لذي قرابته هذا الذي ذكرنا اذا كان فقراء اهل تلك البلدة وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله لا يخرج الى فقراء بلدة اخرى لا لذي قرابته هذا

الذي ذكرنا اذا كان فقراء تلك البلدة وفقراء بلدة اخرى على السواء فاما اذا لم يكن فقراء تلك البلدة محتاجين
للحال او كانوا محتاجين الا ان فقراء بلدة اخرى اكثر حاجة فالصرف الى فقراء بلدة اخرى اولى **الخانية** رجل له
مال في يد شريكه في غير مصره الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو
فيه ولو كان مكان الزكوة الوصية للفقراء فانه يصرف الى فقراء البلدة الذي فيها الميت **وفيها** اذا اراد الرجل
اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار
م وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله من لا يحل له اخذ الصدقة فالافضل له ان لا يقبل جائزة السلطان هذا اذا اداء
ذلك من مال بيت المال فاما اذا ادى ذلك من مال موروث له جاز القبول وان كان غنيا فان كان السلطان
يودي ذلك من بيت المال ولا يأخذ ذلك غصبا من الناس يحل له الاخذ وان كان يأخذ ذلك غصبا فان كان
لا يخلط بدراهم اخرى لا يحل له الاخذ وان كان يخلط فلا بأس به **الفتاوى الخلاصة** سئل ابو بكر عن الذي
يأخذ فيعطي هذا افضل ام الذي لا يأخذ ولا يعطي قال ان كان لا يدخله عجب فيما يعطي ولا يشوم شيء يكره فالاخذ   فقال صح
والاعطاء افضل وقال عصام عن ابي يوسف الترك افضل **وفي النوازل** سئل ابو بكر عن الرجل لا يحل له اخذ
الصدقة هل له ان يقبل جائزة السلطان ويفرقها على من يحل له ذلك قال ينبغي ان لا يقبل **وفي الملتقط** جائزة
السلطان كالصدقة لا تحل الا لمن يحل الصدقة له **م** قال محمد رحمه الله في الاصل قوم من الخوارج غلبوا على قوم
من اهل العدل واخذوا صدقات السوائم ثم ظهر عليهم الامام لا يحل له ان يأخذ الزكوة ثانيا منهم وهل يؤمر
ارباب الاموال بالاداء ثانيا فيما بينهم وبين الله تعالى والمسألة على وجوه الاول اذا علموا انهم صرفوا الصدقات
الى الفقراء ففي هذا الوجه لا يؤمرون ثانيا فيما بينهم وبين ربهم الوجه الثاني اذا علموا انهم لا يصرفونها
الى الفقراء وانما صرفوها الى شهوات انفسهم ففي هذا الوجه يؤمرون بالاداء ثانيا الوجه الثالث اذا لم
يعلم من حالهم ماذا يصنعون بما يأخذون ففي هذا الوجه روايتان السلطان الجائر اذا اخذ صدقات السوائم
فهذا على وجهين اما ان نوى المؤدي عند الاداء الصدقة عليهم ففي هذا الوجه اختلف المتأخرون فمنهم من
قال لا يؤمر صاحب المال بالاداء ثانيا لانهم فقراء حقيقة ومنهم من قال الاحوط ان يفتى بالاداء ثانيا الوجه
الثاني ان لا ينوي عند الاداء الصدقة عليهم ففي هذا الوجه اختلف المتأخرون ايضا منهم من قال يفتى ارباب
الصدقات بالاداء ثانيا بينهم وبين الله تعالى لانهم لا يصرفون الصدقات الى مصارفها وقال الشيخ الفقيه ابو جعفر
لا يؤمرون بالاداء ثانيا قال الصدر الشهيد وهذا نفتي هذا هو الكلام في صدقات الاموال الظاهرة فاذا
اخذ زكوة الاموال الباطنة ونوى صاحب المال الصدقة عليهم عند الاداء اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد
رحمه الله والصحيح انه يفتى بالاداء ثانيا **الكبرى** اذا اخذ السلطان من احد اموال المصادرة ونوى هو اداء الزكوة
اليه فالصحيح انه لا يجوز وبه يفتى **وفي المبسوط** وما اخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والاجرى والخراج
والجبايات والمصادرات فالصحيح ان يسقط جميع ذلك من ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم **الكافي**
سلطان غصب مالا وخلطه صار ملكا له حتى وجب عليه الزكوة ويورث منه

الفصل التاسع

في المسائل المتعلقة بمعطي الزكوة **وفي الجامع الاصغر** سئل الشيخ الامام ابو حفص عمن دفع زكوة ماله الى رجل واراد ان
يتصدق منها فاعطى لولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج **وفي الخانية** ولا يمسك لنفسه شيئا جاز **وفي
الظهيرية** ولو ان صاحب المال قال له ضع حيث شئت له ان يمسك لنفسه **م** هذا اذا كان المأمور فقيرا فاما اذا كان
غنيا يجب ان يكون المسألة على الخلاف كما اذا ادى صاحب المال بنفسه **وفي الفتاوى** عن الحسن رجل اعطى رجلا دراهم
ليتصدق بها على الفقراء **وفي الخانية** تطوعا فلم يتصدق على الفقراء او لم يتصدق حتى نوى الامر من زكوته من غير ان قال

شيئا ثم تصدق فالمأمور جاز من زكوته وكذا لو امره ان يتصدق بها عن كفارة يمينه ثم نوى زكوة ماله ثم تصدق
وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يؤدي عنه زكوة ماله فاداها قال يجوز عنه ولا يرجع على الامر بما ادى **الخانية** ما لم
يشترط الرجوع **الحجة** ولو وكل رجلا ليدفع زكوته الى فقير فدفع الوكيل الى ابن الموكل او ابنه او من لا يجوز الدفع اليهم وهو
لا يعلم بحالهم جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز واتفقوا على انه لو دفع الى
عبده او مكاتبه فانه لا يجوز **السراجية** من ادى زكوة غيره من مال نفسه بامر من عليه الزكوة جاز بخلاف ما اذا ادى
بغير امره ثم اجاز **شرح الطحاوي** ولو تصدق عن غيره بغير امره جازت الصدقة عن نفسه ولا يجوز عما نوى عنه
وان اجازه ورضي به وهذا اذا كان المال الذي تصدق به مال نفسه واما اذا كان المال مال المتصدق عنه
فان اجازه جاز ان كان المال قائما وان كان هالكا جاز عن التطوع **اليتيمة** سئل البقالي عمن اعطى رجلا دراهم ليتصدق
بها عن زكوة الامر فتصدق المأمور بدراهم نفسه هل يقع الزكوة عن الامر فقال اذا تصدق وبدالك على نية
الرجوع جاز وسئل عنها الوبري فقال هذا على وجهين ان كان صرف المال الذي دفعه الامر في حاجته ثم دفعها
من مال نفسه فهذا لا يجوز لانه لما انفقه صار مضمونا عليه فلا يبرأ الا بالاداء الى المالك وان كان دفع الزكوة
من مال نفسه وذلك القدر المدفوع اليه من الزكوة في يده فانه يجزيه ويكون قضاء استحسانا **وفيها** سئل
الحافظ عن رجل دفع الى اخر مالا فقال له هذا زكوة مالي فادفعها الى فلان فدفعها الوكيل الى اخر هل يضمن قال نعم
وله التعيين وسئل ابو حامد عن الرجل اوصى بكفارة صلوته هل يجوز للوصي ان يعطي من ذلك ابن الموصي او ابن نفسه
فقال لا يجوز **م** الشريك المفاوض وشريك العنان بامر شريكه باداء الزكوة عنه واداها لم يرجع بها على الامر الا
ان يقول انها لك على **الولوالجية** ولو ان شريكين متفاوضين امر كل واحد منهما نصف ما ادى لصاحبه ولو ادى
احدهما قبل صاحبه ضمن الثاني دون الاول وقالا لا يضمن الاول ان لم يعلم وذكر في بعض المواضع انه لا يضمن عندهما
علم او لم يعلم **م وفي مجموع النوازل** سئل الشيخ الامام نجم الدين عن المؤذن يقوم عند حضور السؤال من الفقراء لاخذ
الصدقات من اهل الجماعة فدفع انسان اليه درهما ولم يحضره نية الزكوة فقبل ان يدفع المؤذن ذلك الى الفقير
نوى عن الزكوة ثم دفع المؤذن ذلك الى الفقير قال يجزئه عن الزكوة ويد المؤذن يد الدافع الى ان يصل الى الفقير وسئل
الفقيه عمن جمع دراهم لفقير اخذها من الناس فالناس اعطوا الدراهم من زكوة مالهم واجتمع اكثر من مائتي
درهم هل يجزيهم عن الزكوة على وجهين اما ان كان الذي جمع بامر الفقير او من غير امره فان كان جمع بامر الامام
جاز لكل من اعطى قبل ان يبلغ مائتي درهم فلا يجوز لمن اعطى بعد ما بلغ مائتي درهم اذا لم يكن على الفقير دين فلان
وان كانوا لا يعلمون ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان جمعوا الدراهم من غير امر الفقير
فانه يجوز من زكوتهم في الحالين جميعا ولكن يكره لمن اعطى بعد المائتين وهذا لم يخلط اموالهم فاما اذا خلط اموالهم
فهو ضامن فلا يجوز لهم من زكوتهم **الفتاوى العتابية** ولو دفع ماله الى رجل ليؤدي عنه زكوة الدراهم فاداها
بعد هلاك الدراهم لم يجز عن الدنانير وكذا لو استحقت ما ادى عنه **العيون** ابن سماعة عن محمد في المودع اذا هلكت
الوديعة عنده فادى لصاحب الوديعة ضمانها فنوى عن زكوته فانه لا يجوز اذا دفع رجلان الى رجل كل واحد
منهما دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم دفع فهو ضامن **وفي الحجة** الا اذا وجد الاذن
او اجاز المالكان فحينئذ يجوز **وفي السراجية** او وجدت دلالة الاذن بالخلط **وفي المنية** كما جرت العادة بالاذن من ارباب
الحنطة بخلط ثمن الغلات **م** وكذلك المتولي اذا كان في يده اوقاف مختلفة وخلط غلاتها صار ضامنا وكذلك
السمسار اذا خلط غلات الناس او اثمانها وكذلك البياع اذا خلط امتعة الناس **وفي الخانية** وكذا الطحان اذا خلط
حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا **وفي الينابيع** ولو تصدق المستودع بالوديعة عن زكوة

غيره بغير امره فاجاز صاحبه جاز عن زكوته م واذا وجبت الزكوة على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير ان ياخذ
ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قائما وان كان هالكا يضمن لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه
وفي الخانية وان لم يكن في قرابة من عليه الزكوة او في قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ ماله وان
اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذ ولو كان عند رجل اربعمائة درهم
وظن ان عنده خمسمائة درهم فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان عنده اربعمائة فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية
لانه امكن ان يجعل الزيادة تعجيلا ولو مر باصحاب الصدقة فاخذوا منه اكثر مما عليه ظنا منهم ان الكل عليه
لما ان ماله اكثر يحتسب الزيادة للسنة الثانية لانهم اخذوا ذلك لجهة الزكوة وان علموا ان ماله واخذوا
الزيادة منه جورا لا يحتسب لانهم اخذوا الزيادة غصبا ولو شك رجل في الزكوة فلم يدر ازكى ام لم يزك
فانه يعيدها وفي الخانية رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن

الفصل العاشر في بيان ما يمنع وجوب الزكوة

فنقول ما يمنع وجوب الزكوة انواع منها الدين قال اصحابنا رحمهم الله كل دين له مطالب من جهة العباد
يمنع وجوب الزكوة كالدين للعباد وفي الخانية كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات وارش الجراحة ومهر المراة
وفي شرح الطحاوي ونفقة المراة اذا صارت دينا عليه ونفقة الاقارب اذا صارت دينا عليه وفي الخانية
سواء كان الدين من النقود او المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن عمد وهو حال
او مؤجل م وله تعالى كدين الزكوة لان ملك المديون في القدر المشغول بالدين ناقص الا ترى انه يستحق اخذه
من غير قضاء ولا رضاء كانه في يده غصبا او وديعة ولهذا حلت له الصدقة ولا يجب عليه الحج والملك الناقص
لا يصلح سببا لوجوب الزكوة واما الكلام في دين الزكوة فنقول ان كانت الزكوة سائمة تمنع وجوب الزكوة بلا خلاف
بين اصحابنا وان كان زكوة عروض التجارة ففيها خلاف بين اصحابنا وان كان له نصاب من الاثمان وزكوة عروض التجارة
ففيها خلاف بين اصحابنا وصورته اذا كان له نصاب من الاثمان او السوائم او عروض التجارة فحال الحول ووجبت
الزكوة ثم حال الحول ثانيا لم تجب الزكوة في السوائم بلا خلاف بين اصحابنا سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائما
او في الذمة باستهلاك النصاب الحجة حال الحول على خمس من الابل فلم يؤد زكاتها حتى حال حول اخر فعليه شاة واحدة
ولو كانت عشرا وجب للسنة الاولى شاتان وللسنة شاة وان كانت خمسا وعشرين وجبت للاولى بنت مخاض
وللثانية اربع شياه وفي شرح الطحاوي ولو كان له ثلاثون من البقر السائمة وحال عليها الحولان يجب للسنة
الاولى تبيع او تبيعة فلا شيء للسنة الثانية ولو كان له اربعون من الغنم وحال عليها حولان يجب للسنة الاولى
ولا شيء للسنة الثانية ولو كان له مائة واحدى وعشرون وحال عليها حولان يجب للسنة الاولى ولا شيء للسنة
الثانية ولو كانت له مائة واحدى وعشرون وحال عليها حولان يجب للسنة الاولى وللسنة الثانية شاة م
وفي الاثمان وعروض التجارة كذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان ذلك في العين بان كان العين
قائما او في الذمة باستهلاك النصاب وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان في العين لا تجب الزكوة في الحول الثاني وان
كان في الذمة بان استهلك مال الزكوة تجب الزكوة في الحول الثاني وقال زفر رحمه الله تجب الزكوة في الحول الثاني سواء
كان ذلك في العين او في الدين الخانية اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم فمضى عليها حولان قال ابو حنيفة
رحمه الله عليه عشرة دراهم لان بمضي الحول الاول وجبت عليه خمسة للمائتين فلا تجب عليه للخمسة الزائدة زكوة
لان عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وما له مائتان سوى الزكوة الاولى خمسة دراهم وثمن

درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شيء ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلاثة احوال كان عليه للحول الاول
خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة عليه زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين
وللحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين وعندهما تجب الزكوة في الكسر ايضا فان ضاع ثمانمائة وبقي مائتان كان عليه
خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مائتي درهم الحجة ومن ملك اموالا غير طيبة او غصب اموالا وخلطها ملكها
بالخلط يصير ضامنا وان لم يكن له سواها نصاب فلا زكوة عليه في تلك الاموال وان بلغت نصابا لانه مديون
ومال المديون لا ينعقد سببا لوجوب الزكوة عندنا م قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له مائتا درهم فقبل الحول
وجبت عليه حجة الاسلام او حجة او وجبها او كفارة او صدقة من طعام او عتق او هدي متعة او اضحية ثم تم الحول
وجبت عليه الزكوة وفي الفتاوى العتابية وكذا ضمان اللقطة وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق ولا يمنع ولو
كان الدين خراج ارض يمنع وجوب الزكوة بمقداره هذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق اما ما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب
الزكوة ما لم يؤخذ منه قبل الحول م واذا كان الخراج حقا انما يمنع وجوب الزكوة اذا كان تمام الحول بعد ادراك الغلة
اما اذا كان قبل ادراكها فلا وكذلك الارض العشرية اذا خرجت طعاما واستهلك وضمن مثله دينا في الذمة
قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه فيها زكوة الخانية رجل له عبد للتجارة وعلى العبد
دين لا تجب عليه زكوة العبد بقدر الدين رجل له الف درهم فغصب من رجل الف او غصب منه رجل اخر هذه الالف
وللغاصب الثاني الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم ابراهما المغصوب
كان على الغاصب الاول زكوة الف ولا شيء على الغاصب الثاني الخانية وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف
بيانه رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير اذنه وللاصيل والكفيل كل واحد منهما الف درهم فحال الحول
على مالهما ثم ابراهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما م قال محمد رحمه الله رجل له مائتا درهم لا مال له
غيرها قال قبل الحول لله علي ان اتصدق بمائة منها صح النذر ولزمه ان يتصدق بمائة منها عينا حتى لو هلكت المائتان
بطل النذر لان النذر بالتصدق اضيف الى مائة من مائتين والدراهم والدنانير متعينان في النذر لان النذر تبرع ولو
انه لم يتصدق حتى حال الحول على المائتين لزمه زكوة المائتين خمسة وان صارت المائة مستحقة بالنذر لان هذا حق
لا مطالب له من جهة العباد ثم اذا لزمته الزكوة فاخرج خمسة منها ينوي الزكوة بها فان عليه ان يتصدق للنذر
بسبعة وتسعين درهما ونصف درهم وسقط عنه التصدق بدرهم ونصف وهذا بخلاف ما لو قال لله علي ان
اتصدق بمائة درهم ولم يقل منها ثم تم الحول حتى لزمه الزكوة فادى خمسة منها ينوي بها الزكوة فان عليه ان يتصدق
بمائة درهم للنذر بخلاف المسئلة الاولى فلو ان هذا الرجل نذر به وادى المائة عن النذر صح ولم يذكر محمد رحمه الله
انه ان قدر ينوي للزكوة واختلف المشايخ فيه والصحيح انه يؤدي درهمين ونصفا وهذا القائل يقول كل المائة
لا تقع عن النذر بل يقع عن النذر قدر سبعة وتسعين درهما ونصف درهم والباقي الى تمام المائة وهو درهمان
ونصف يقع عن الزكوة السغناقي العبد المأذون ان كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكوة على احد عند ابي حنيفة
رحمه الله لان المولى لا يملك كسبه وان كان يملك فهو مشغول بالدين والملك المشغول بالدين لا يكون نصاب
الزكوة وان لم يكن عليه دين وكسبه لمولاه فعلى المولى فيه الزكوة اذا تم الحول م قال محمد في الجامع ايضا رجل له
دراهم ودنانير وعروض التجارة والسوائم ومال فضة وعقار وعليه دين مستغرق فلا زكوة عليه وقال هذا
وان استغرق الدين بعض هذه الاموال وذكر في عامة نسخ الجامع انه يصرف الدين الى نصاب الدراهم والدنانير
ثم الى مال التجارة وهكذا ذكر في النوادر وذكر في بعض نسخ الجامع انه يصرف الدين الى الدراهم والدنانير واموال
التجارة وسوى بين الدراهم والدنانير واموال التجارة والاول اصح يجب ان يعلم انه اذا كان للمديون صنوف من الاموال

على الاثنين صح

والدين يستغرق بعضها والدين اولا يصرف الى الدراهم والدنانير وان فضل شيء من الدين يصرف الى عروض التجارة
دون السوائم فان فضل شيء من الدين يصرف الى السائمة ولا يصرف الى مال النفقة فان كان له نصب من السوائم
الابل والبقر والغنم فالدين يصرف الى اولها زكوة حتى ان في هذه المسئلة يصرف الدين الى الابل والغنم ولا يصرف
الى البقر ثم المالك بالخيار ان شاء صرف الدين الى الغنم وان شاء صرفه الى الابل لاتحاد الواجب فيهما وروى عنه
في غير الاصول ان الدين يصرف الى الغنم دون الابل لان ذلك انفع في حق الفقراء وان فضل شيء من الدين يصرف
الى مال النفقة دون العقار وان كان في مال الفقير عبيد الخدمة وثياب البذلة والمهنة والدين لا يستغرق
ذلك لم يكنه احد المالين فالى اي المالين يصرف الدين اختلف المشايخ بعضهم قالوا يصرف الى عبيد الخدمة
وبعضهم قالوا يصرف الى ثياب البذلة وهذا الذي ذكرنا من الترتيب اذا اتاه المصدق ويقول على دين فيصرف
على هذا الترتيب فاما اذا كان يؤدي بنفسه يصرفه الى اي مال شاء بعد ان يكون مقدار الواجب فيها على السوا
وقيل في دين المهر انه يمنع وجوب الزكوة كسائر الديون الفتاوى العتابية معجلا كان او مؤجلا وقيل ان كان
من نية الزوج انها متى طالبته يلقاها بالانكار لطلق وبعدها انه متى صادفها لا يطلق حقها يمنع
وجوب الزكوة وان كان من نيته متى طالبته يلقاها بالانكار وبغضها لا يمنع وجوب الزكوة قال القدوري
رحمه الله في كتابه قال اصحابنا رحمهم الله ان النفقة لا تمنع وجوب الزكوة ما لم يقض بها فاذا قضي منعت ولو
ضمن دركا فاستحق المبيع بعد الحول لم يسقط الزكوة الكافي يبدأ الحول من حين يسقط الدين حتى لو كان له نصاب وعليه
دين مثله فابراه الطالب في بعض الحول يعتبر ابتداء الحول من وقت سقوط الدين وعن محمد رحمه الله انه يجب
الزكوة عند تمام الحول الاول السراجية الدين المؤجل قال بعضهم يمنع الزكوة وذكر شمس الائمة السرخسي عن مشايخه
انه لا يمنع الفتاوى العتابية واذا طرأ الدين في خلال الحول ثم زال لا يستانف الحول جمع الجوامع تزوج على
ان يحج وله ما تبلغ الزكوة كانه مال غيره الولوالجية ولو كان عليه دين محيط بقيمة السوائم لم يجب عليه شيء السراجية
لا زكوة على من اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضيتها الفتاوى العتابية ولو كان على مريض حج وزكوة فوجد مالا لا
صرفه الى الحج ويستقرض للزكوة الا ان يكون وقت الحج بعيدا او كانت هي الدراهم التي فيها الزكوة ومن جملة الموانع
الصبى والجنون حتى لا تجب الزكوة في مال الصبي والمجنون عندنا وفي الخانية اذا كان الجنون مطبقا وفي الحجة وقال
الشافعي رحمه الله يجب كالعشر والخراج فاما اذا بلغ الصبي بعلامة او بالسنين نعتد على ما له الزكوة بعد حولان
الحول بعد بلوغه فان كان المجنون اصليا ثم افاق فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر ابتداء الحول من حين الافاقة
واذا طرأ الجنون فان استمر سنة سقط وان كان اقل من ذلك لم يعتبر وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر
الافاقة في اكثر السنة فان كان مفيقا في اكثر السنة تجب الزكوة والا فلا وروى عنه انه اذا فات ساعة من
الحول يجب الزكوة وهو قول محمد رحمه الله وفي الظهيرية وقال محمد رحمه الله الاعتبار اخر يوم من الحول وفي المدانية
ولا فرق بين الاصلي والعارضي التجريد والمنع عليه كالصحيح

الفصل الحادي عشر في الاسباب المسقطة للزكوة

فمن جملة ذلك هلاك مال الزكوة قال اصحابنا رحمهم الله اذا هلك مال الزكوة بعد حولان الحول من غير تعد منه بالاستهلاك
سقطت عنه الزكوة سواء هلك بعد التمكن من الاداء او قبل التمكن منه او بعد طلب الامام والساعي او قبله عند
مشايخنا رحمهم الله م وكان ابو الحسن الكرخي يقول اذا طالبه الساعي بالاداء فلم يؤد حتى هلك ضمن وقال الشيخ ابو
الزجاجي من اصحابنا لا يضمن وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله اذا فرط في الاداء بعد التمكن منه ضمن قال محمد
في الجامع الصغير اذا كان للرجل ثمانون من الغنم حال عليها الحول حتى وجب شاة ثم هلك منها اربعون ففي القياس يزكي

الحجة ولو هلك عشرون فكذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

الباقي بنصف شاة وهو قول محمد وزفر وفي الاستحسان يزكي الباقي بشاة كاملة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لان النصاب باق وزيادة وعند محمد رحمه الله يسقط ربع الشاة م من مشايخنا رحمهم الله من قال هذه
المسئلة في الحاصل بنى على اصل ان المال اذا اشتمل على النصاب والعفو فالواجب يتعلق بالنصاب وحده استحسانا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي الكل الواجب وقال محمد رحمه الله يتعلق
بهما قياسا حتى لو هلك العفو سقط من الزكوة بقدره ولو كان له مائة وعشرون من الغنم هلك بعد الحول ثمانون
وبقي اربعون يزكي عن الباقي شاة واحدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الكافي وعند محمد وزفر رحمهما الله
ثلث شياه م ولو كان له مائة واحد وعشرون من الغنم حال عليها الحول ثم هلك منها احد وثمانون وبقي
اربعون ذكر في الجامع انه يزكي الباقي بشاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وروي عن ابي يوسف في الامالي
انه يزكي الباقي اربعين جزأ من مائة واحدى وعشرين جزأ من شاتين وهو قول محمد رحمه الله وذكر القدوري في شرحه
رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في المال اذا اشتمل على النصابين مثل قول محمد وقال الحسن هو الصحيح وفي القدوري
اذا كان له اربعون من الابل السائمة هلك منها عشرون بعد الحول ففي الباقي اربع شياه عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله ثمن نصف بنت لبون قال ابو حنيفة رحمه الله الهلاك يصرف بعد العفو الى النصاب
الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي الى النصاب الاول ويجعل ما زاد على الاول كان لم يكن في ملكه اصلا
لان النصاب الاول هو الاصل وما زاد كالتابع له فيصرف الهلاك الى التابع وعند ابي يوسف يصرفه الى العفو
ثم الى النصب المضمرات رجل له تسعة من الابل قد حال عليها الحول ثم هلك اربعة منها او اقل قبل اداء
الزكوة فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجب عليه ان يزكيها شاة كاملة ويجعل الزوائد كان لم تكن
وعند محمد رحمه الله يجعل قيمة الشاة تسعة اجزاء فما اصاب الهالك منها اسقطه وما اصاب الباقي زكاه
فان زاد الهلاك على اربعة فجواب محمد رحمه الله لا يختلف فاما عندهما يجعل قيمة الشاة خمسة اجزاء فما اصاب
الهالك منها اسقطه قطعا وما اصاب الباقي زكاه الكافي ولو كان له اربعون شاة ونصفها عجاف ونصفها سمان
وهلك عشرة سمان تجب ثلاثة ارباع سمينة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
نصف الوسط وربع من العجاف ولو كان له خمسون بنت مخاض عجاف الا واحدة سمينة قيمتها خمسون وقيمة الباقي
عشرة عشرة وقيمة الحقة الوسط مائة تجب حقة تساوي ثلاثين ليكون مثل ثلثين من افضلها لان زكاتها تعدل
بنتي مخاض وسطين لو كان منها بنتا مخاض وسطين فاذا لم تكن الا واحدة وسط يجب حقة تعدل هذه الواحدة
وواحدة من افضلهن فلو هلكت السمينة يجب حقة تعدل بنتي مخاض عجافين وان هلك الكل وبقيت السمينة يجب
خمس شياه وسط وعند ابي يوسف رحمه الله جزء من خمسين جزأ من الحقة المقدرة وعند محمد رحمه الله جزء
من خمسين جزأ من الحقة المقدرة الفتاوى العتابية ولو خلط خمسا وعشرين من الابل بعد الحول عشرة من
الابل فهلك عشرة عند ابي حنيفة رحمه الله تجب ثلاث شياه لان الهالك من النصاب سبع وهو جعل كان لم يكن
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب خمسة اسباع لان الباقي سبعاه من العشرة وخمسة اسباعه من النصاب
ولو عرف خمسة من الاولى بعينها ففيها خمس بنت مخاض وفي الباقي ثلاث شياه عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا
وعندهما في القياس ثلاثة اربعة اخماس بنت مخاض ولو خلطها بمثلها ثم ملك نصفها عند ابي حنيفة رحمه الله
يجب شاتان وعندهما نصف بنت مخاض ولو ان عدلا التحق باهل البغي او بدار الحرب فمضى سنون ثم تاب لا صدقة عليه
فيما مضى ولكن افتي فيما بينه وبين الله تعالى ان يعطي ولو كان له مائتا درهم وربح فيها بعد الحول ما تبين ثم هلك
نصفها لم يسقط شيء قال القدوري رحمه الله والعفو عند ابي حنيفة رحمه الله يتصور في سائر الاموال وعندهما

لا يتصور في الذهب والفضة وانما يتصور في السوائم بناء على ان الزكوة تجب في الزيادة على المائتين والعشر
عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله **الحجة** جارية قيمتها الف درهم ووجبت الزكوة فنقصتها الولادة مائة
والولد يساوي مائتين فعليه زكوة الالف لان النقصان ينجبر بالمائة الزائدة لا زكوة فيها لانها حصلت
بعد الحول ولو مات الولد قبل ان يزكي تسعمائة وكذلك اذا لم يكن للولد وفاء فانه يطرح من الزكوة بقدر
النصاب **وفي المنتقى** خالد عن ابي يوسف وابرهيم عن محمد رحمهم الله رجل دفع زكوة ماله لثلث سنين الى
الوالي ثم ضاع ماله قال يرد عليه الوالي ان كان قائما نفسه وان كان فرقه فلا شيء عليه **وفيه** ابو سليمان
عن محمد رحمه الله رجل له جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم حال عليها الحول ثم باعها بثلثمائة درهم ثم
توى منها مائتا درهم قال يزكي المائة الدرهم الباقية بشر عن ابي يوسف رجل له اربعون شاة سائمة حال
عليها الحول ثم ولدت اربعين حملا ثم ماتت الامهات بطل عنها الزكوة ابن سماعة عن محمد رجل له الف
درهم حال عليها الحول ثم اقرضها ثم مات عليه فلا الزكوة عليه وكذلك لو كان له ثوب للتجارة حال عليها
الحول ثم اعاره رجلا فضاع **الولوالجية** اذا كان له مائتا درهم ثم ورث مائتي درهم بعد الحول
وخلطها ثم هلك نصفها سقط نصف الزكوة ولو ربح في المائتين بعد الحول ثم هلك النصف لا يسقط شيء
من الزكوة **جامع الجوامع** رجل له الف درهم وخاتم ذهب فبعد احد عشر شهرا ضاعت الالف ثم استفاد
صم وزكى للخاتم له ست من الابل بعد الحول خلط بعيرين ثم هلك اثنان ولا يدري عليه اربعة اخماس
ونصف خمس شاة لان الهالك ربع الكل فيسقط ربع الست ما تان وعشرة وبعد ثلاث سنين هلك عشرة
لزمه زكوة سنة **الظهيرية** رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرد خمسة من ماله ثم ضاعت تلك الخمسة
لا تسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعدما افرد الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه ومن جملة الاسباب
المسقطة للزكوة موت من عليه قال اصحابنا رحمهم الله اذا مات من عليه الزكوة سقط الزكوة عنه بموته
حتى انه اذا مات عن زكوة سائمة فالساعي لا يجبر الوارث على الاداء ولو مات عن زكوة التجارة لا يجب عليه
الاداء فيما بينه وبين الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط بموته **وفي التفريد** ولو اوصى باداتها
لا تسقط بالاتفاق **وفي الخانية** لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله **وفي الكافي** وعند
الشافعي رحمه الله يؤخذ من تركته **وفي الخانية** ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم
يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد
لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين تكون اشد **وفي
التجريد** ولو مات في خلال الحول انقطع الحول وقال الشافعي رحمه الله لا ينقطع م ومن جملة الاسباب
المسقطة الردة قال اصحابنا رحمهم الله من وجب عليه الزكوة اذا ارتد عن الاسلام والعياذ بالله بطل
عنه الزكوة وكذلك ما مضى من الاحوال وهو مرتد ولا زكوة فيها عندنا **وفي التفريد** خلافا للشافعي
رحمه الله **وفي الحاوي** من ارتد وله الصامت والضياع والكروم ولحق بالدار ثم رجع بعد حولان الحول
مسلما وماله قائم اما النقد فلا زكوة فيه على احد فاما الكروم ونحوها اذا اخرج ريعها ففيه العشر
وفي السراجية الاحتيال لمنع الزكوة لا بأس به وقال بعضهم مكروه وفيه اثم **وفي المنظومة** في مقالة ابي
يوسف ومحمد رحمهم الله والاحتيال لامتناع الشفعة او الزكوة مطلق في الشرعة **وفي الصغرى** والفتوى
في الشفعة على قول ابي يوسف وفي الزكوة على قول محمد **وفي الفتاوى العتابية** لا تحل الحيلة لاسقاط الزكوة
بعد الوجوب

الفصل الثاني عشر في صدقات الشركاء

قال اصحابنا رحمهم الله واذا كان

النصاب بين خليطين لا تجب فيه الزكوة وقال الشافعي رحمه الله تجب عند وجود شرائط الخلط وذلك
بان يتحد الراعي والمرعى والمراح والمسرح والبئر والكلب **الفتاوى العتابية** ولو كانت السوائم بين اثنين
فبلغ نصيب واحد نصابا دون الآخر تجب عليه دون صاحبه ولو لم يبلغ نصيب كل واحد نصابا لا تجب
شيء **وفي شرح الطحاوي** فان كان نصيب كل واحد منهما على الانفراد يبلغ نصابا كاملا تجب الزكوة وما لا
فلا سواء كانت شركتهما شركة عنان او مفاوضة او شركة بالارث وغيره من اسباب الملك وسواء كانت
في مرعى واحد او في مراعي مختلفة وبيان ذلك عشر من الابل بين شريكين يجب على كل واحد منهما شاة وان كانت
عشرين من الابل بين رجلين يجب على كل واحد منهما تبيع او تبيعة وكذلك اذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين
يجب على كل واحد منهما تبيع او تبيعة وكذلك اذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين يجب على كل واحد منهما
على هذا الاعتبار **وفي الخانية** ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف
الباقي بين تسع وثلثين رجلا ليس على الاربعين صدقة وهو قول محمد رحمه الله وهكذا روى عن ابي يوسف
رحمه الله في الكتاب **وفي شرح الطحاوي** وهو قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لانه لا يقسم ولا كذلك
اذا كان بينه وبين رجل واحد لان ذلك مما يقسم وكذلك اذا كانت بينه وبين ستين سوى بقره
والابل على هذا الاختلاف والذهب والفضة اذا كانت بين رجلين واموال التجارة اذا كانت بين رجلين
كذلك يعتبر نصيب كل واحد منهما على حدة **وذكر** الطحاوي فقال لا نرى على هذا على قياس قولهما فاما على
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يستقيم هذا الكلام لان المذهب عنده ان العشر في قليل الخارج وكثيره من
غير اعتبار النصاب وعندهما يعتبر فيها النصاب خمسة اوسق واخذ المصدق الصدقة من مال بين رجلين
بالشركة ينظر ان كان ما اخذ من حصة كل واحد منهما كان واجبا عليه فلا يرجع بينهما وان كان اخذ من احدهما
لاجل صاحبه رجع بذلك على شريكه وسان ثمانون من الغنم اذا كان بين رجلين واخذ المصدق منهما لا يرجع
بينهما لان ذلك القدر كان واجبا على كل واحد منهما ولو كانت هذه الثمانون بينهما اثلاثا فحال الحول فانه يجب
فيهما شاة واحدة على صاحب الثلثين دون صاحب الثلث فاذا احضر المصدق فانه لا ينتظر القسمة ولكنه
يأخذ من عرضهما شاة واحدة فيرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلث قيمة الشاة م ولا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين متفرق تفسير اللفظة الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل العين في
مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون
ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة **وفي شرح الطحاوي** وكذلك اذا كان ثمانون من الغنم بين اثنين
فحال عليها الحول فانه يأخذ منها شاتين فلو اراد صاحب الغنم ان يعطيه شاة واحدة ويجمع بين ملكيهما
ليس للمصدق ان ليس لهما ذلك لان املاكهما متفرقة فلا يجمع لاجل الزكوة م ولو كان بين خليطين فانهما يتراجعان
بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستين من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس
وعشرون فاخذ المصدق فيهما بنت مخاض وابنة لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ
الساعي من ملك زكوة شريكه والله اعلم

الفصل الثالث عشر في زكوة الديون

يجب ان يعلم ان من عليه الدين لا يخلو اما ان يكون مقرا بالدين وجاحدا له واما ان يكون مليا او مفلسا فان
كان مليا وكان مقرا بالدين لا يخلو اما ان وجب بدلا عما هو مال التجارة كبدل الدراهم والدنانير وعروض
التجارة وما اشبهها وهو الدين القوي او وجب بدلا عما هو مال لا انه ليس للتجارة كبدل عبيد الخدمة **وفي
الحجة** وبيوت السكنى **وفي النصاب** وثمن عروض البذلة وهو الدين الوسط او وجب بدلا عما هو ليس بمال

كالمهر والدية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وما اشبهه وهو الدين الضعيف فما وجب بدلا عما هو مال فحكمه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان يكون نصابا قبل القبض تجب فيه الزكوة ولكن لا يجب الاداء ما لم يقبض منه اربعين
درهما وفي شرح الطحاوي واذا قبض اقل من ذلك لا يزكي ثم يعتبر في الاداء اربعون حتى يقبضه كله م وما وجب
بدلا عما هو مال الا انه ليس للتجارة ففي حكمه في رواية عنه انه لا يكون نصابا قبل القبض وعلى هذه الرواية اعتمد
الكرخي وفي النصاب وهو الصحيح م وفي رواية الاصل عنه انه يكون نصابا قبل القبض وتجب فيه الزكوة ولكن
لا يجب الاداء ما لم يقبض منه مائتي درهم الخانية ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الروايتين م وما
وجب بدلا عما هو ليس بمال فحكمه على قوله الاول ان يكون نصابا قبل القبض وعلى قوله الاخر لا يكون نصابا قبل
القبض هو الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه سوى بينما وجب بدلا عما هو مال التجارة وبينما وجب
بدلا عما ليس هو للتجارة وقال اذا قبض منها اربعين درهما يجب عليه الاداء بقدر ما قبض اما على قولهما فالديون
كلها سواء وهي نصاب كله تجب فيه الزكوة قبل القبض اذا حال الحول لكن لا يجب الاداء قبل القبض واذا قبض
شيئا منه يجب الاداء بقدر ما قبض قليلا كان او كثيرا الا الدية وبدل الكتابة فانهما ليسا بسبب حتى يقبض
ويحول عليه الحول وفي شرح الطحاوي وكذلك الدية اذا لم يحكم بها الخانية وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة
وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الاخر استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين
لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض وفي كتاب الاجناس جعل مسئلة المهر على وجهين فقال ان تزوجها على ابل
بغير اعيانها ثم قبض خمسا من الابل بعد الحول فلا زكوة عليها في قولهم ما لم يحل عليه الحول بعد القبض وان تزوجها
على ابل بعينها وكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا زكوة حتى يحول عليها الحول بعد القبض وفي الخانية وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجب الزكوة بحكم الحول الماضي م وكذلك اذا كان المهر مائتي درهم فهو على الخلاف هذا
كله لفظ كتاب الاجناس للناطفي وستاتي مسئلة المهر في اخر هذا الفصل واما الدين الموروث فالجواب فيه في حق
الوارث عندهما كالجواب في حق المورث على التفصيل واما عند ابي حنيفة ان وجب الدين في حق المورث قبل
القبض فان وجب الدين في حق الوارث بدلا عما هو مال ذكر ابو سليمان في نوادر الزكوة انها تعتبر حكم الوارث
بالمورث فيه الزكوة قبل القبض واذا قبض منه شيئا ان وجب في حق المورث بدلا عن مال التجارة فاذا قبض
منه اربعين درهما يؤدي زكوته وان وجب في حق الموروث بدلا عن مال ليس هو للتجارة فاذا قبض منه مائتي
درهم يؤدي زكوته وذكر هشام في نوادره عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يكون نصابا قبل القبض وفي الظهيرية
ويعتد بما مضى من الحول م وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن الحسن بن ابي مالك قال سمعت ابا يوسف في سنة سبع
وستين ومائة يحكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال في الموروث لا زكوة لما مضى وهي الرواية التي رواها هشام
قال وانه اذا كان املاء علينا في سنة تسع وستين ومائة ان ابا حنيفة قال في الميراث اذا اخذ مائتي درهم
زكوة لما مضى لم ينتظر بها الى ان يحول الحول بعد القبض وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي ظاهر الرواية لابي حنيفة رضي الله عنه الموروث قبل القبض يكون نصابا يجب فيه الزكوة ولكن لا يجب الاداء
ما لم يقبض منه مائتي درهم سواء وجب هذا الدين في حق المورث بدلا عما هو مال التجارة او بدلا عن مال
ليس هو للتجارة واما الدين هو اصابه فلا ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية وروى ابو سليمان في
نوادر الزكوة عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكون نصابا قبل القبض وفي الحجة واما الدين الاضعف ما يملكه بغير فعله
كالميراث والوصية فحكمه حكم الضعيف وهذا اذا لم يكن له مال سواه اما اذا كان له مال لم يبلغ نصابا فيعتد
ما اخر قليلا كان او كثيرا انضم الى ما عنده ويزكي النصاب وما ضم اليه جميعا لانه مستفاد الى ما عنده م اما

الاجرة ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة هو نصاب قبل القبض لكن لا يلزمه الاداء ما لم يقبض منها مائتي درهم وروى
بشر بن الوليد عنه لا يكون نصابا قبل القبض وروى عنه في الامالي ان العبد المستاجر اذا كان للتجارة فهو نصاب
قبل القبض ويجب الاداء اذا قبض مائتي درهم فتاوى الحجة رجل له الف درهم فاستاجر دارا عشر سنين ودفع
الدراهم ولم يتمكن من السكنى حتى مضت المدة فان الاجر ملك الاجر فيجب عليها زكوتها الا قدر مائة فانه
وجب ردها الى اخر السنة فصار دينا عليه فيمتنع بقسطه من الزكوة وفي السنة الثانية يطرح زكوة مائة
اخرى ثم في كل سنة تلحقه دين مائة وما وجب عليه قبل ذلك ايضا وفي الكسور ايضا لا يجب الزكوة عند
ابي حنيفة رحمه الله فاذا تم عشر سنين وجب رد جميع الالف وردها لا يسقط الزكوة عنه لان الالف
لم تتعين للفسخ واما المستاجر في السنة الاولى لا يجب عليه شيء كان الالف تمامها خرج عن ملكه وبمضي السنة
الاولى ملك قدر مائة وفي السنة الثانية قدر مائتين الا انه لم يحل عليه الحول وبمضي السنة الثالثة
وجب عليه زكوة ثلثمائة فبعد ذلك بمضي كل سنة يستفيد مائة فتضم اليه فيزكي الا قدر ما وجب من الزكوة
وفي الكسور وفي الكافي ولو قبض المستاجر الدار ولم يسلم الاجرة فالموجر هنا كالمستاجر والمستاجر كالموجر
اي على المستاجر ان يزكي السنة الاولى تسعمائة وللسنة الثالثة زكوة ثلثمائة وللرابع اربعمائة فلو تقابضا
فلا زكوة على المستاجر ويجب على الموجر زكوة كل سنة ويرفع من ذلك زكوة ما مضى وفي الخانية اذا عجل الموجر
الاجرة وبقي المال بيده سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال ان كانت الاجرة
من الدراهم او من الدنانير فان زكوتها على الاجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد
العين المقبوض وكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وكان الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة
السرخكي ان زكوتها تجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الاجر وفي الظهيرية
وفيه يطرح وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند يجب زكوة الثمن على البائع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد
البزدوي ومجد الائمة السرخكي رحمهما الله يجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند
الناس ينبغي ان لا يجب الزكوة على الاجر والبائع لانه مشغول بالدين ولا يجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه
وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بمنتفع في حقه لانه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة وكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد
وثمة لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض ولو كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الاجر الى وقت انفساخ
الاجارة تسقط الزكوة عن الاجر لانه استحق عليه عين ما لا زكوة الفتاوى العتابية ولو اجر داره بعرض ونوى
التجارة صار العرض للتجارة وان لم ينو التجارة ان كان للتجارة صار العرض للتجارة من غرر بنيته الخانية وفي دية
المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم والدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا تجب ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض
واما المشتري قبل القبض فقد قال مشايخ العراق انه لا يكون نصابا قبل القبض عندهم جميعا وفي المنتقى انه
لا يكون نصابا قبل القبض من غير ذكر الخلاف على ما ياتي في اخر هذا الفصل ان شاء الله تعالى قال غيرهم
من المشايخ هو على الخلاف الذي ذكرنا في المتن قال بعضهم هو نصاب قبل القبض بلا خلاف قالوا واليه اشار
في الجامع الكبير قال مشايخنا الاختلاف الذي ذكرنا في ثمن عبد الخدمة وعروض التجارة فهو كذلك في ضمان
الاستهلاك العبد للخدمة او للتجارة وفي نوادر المعلى ان ثمن عبد الخدمة نصاب قبل القبض وقيمة عبد
الخدمة المستهلك لا يكون نصابا قبل القبض هذا الذي ذكرنا ان كان من عليه الدين مليئا مقرا بالدين وان
كان من عليه الدين مفلسا مقرا بالدين فان كان القاضي فلسه ما عليه من الديون لا يكون نصابا قبل القبض عند

ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يكون نصابا وفي الخانية وان كان المديون مقرا الا انه
معسر فهو نصاب م هذا اذا كان مقرا بالدين فان كان جاحدا ولم يكن لرب المال عليه بينة فهو في معنى التاوي
وفي الخانية وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا
سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي وفي الخلاصة الخانية وان كان المديون مقرا بالدين في السر ويجحد في
العلانية روي عن ابي يوسف رحمه الله لا يجب عليه زكوة ما مضى م وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل له
على معسر دين الف درهم وما اشتري بالالف من المعسر دينارا ثم وهب الدينار عليه زكوة الالف وفيه ايضا
رجل له مائتا درهم فتزوج امراة على جبة ثم حال عليها الحول لم يجب عليه لان الجبة عليه دين بحكم السبب
واراد به الاحتياج وذلك تصرف مال يمكنها من افعال هي جبة وقدالترم وهذا لعقد معاوضة
فيكون لازما يكون لها مطالبا من جهة العباد فيمنع السببية في المائتين هشام قال قلت لمحمد رحمه الله رجل
له مال على وال من الولاة وهو مقر به الا انه لا يعطيه ولا يعتدي عليه قال يبطله ثياب الخليفة فاذا
طلب ولم يصل اليه في سنة ولا زكوة عليه فيه واذا هرب المديون من رب الدين الى مصر من الامصار فعليه
الزكوة فيما يقبض منه وفي الخانية لو كان الدين على مقر به فهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه
الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب ويبعث بذلك وان لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكوة
عليه وفي الفتاوى العتابية ولو حال على الدين سنون فقبض مائتين زكى لهذه المائتين لسنة وان قبض ايضا
مائتين وعنده ما يفي وابقى بعضا زكى اربعمائة للسنين وفي المنتقى له على رجل ثلثمائة درهم حال عليها
ثلاثة احوال ثم قبض مائتين زكى للحول الاول خمسة وللحول الثاني اربعة وكذا الثالث وفي الخانية وهو
زكوة عن مائة وستين ولا شيء في الفضل لانه ما دون الاربعين م بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل له على رجل الف
درهم دين حال عليها الحول ثم ان رب الدين وهب ذلك الدين من الذي عليه الدين ينوي زكوة الدين او زكوة
مال عنده سواه والذي عليه محتاج قال ابي حنيفة رحمه الله لا يجزيه ذلك من زكوة الدين ولا من زكوة
العين وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهذا الجواب بخلاف ما ذكرنا في نوادر الجامع الا ان يكون مراده ان ينوي
به زكوة دين آخر هشام عن محمد رحمه الله رجل له الف درهم التقط لقطة الف درهم وعرفها سنة ثم تصدق
بها ففي القياس لا زكوة عليه في الالفين في صاحب اللقطة ان يخاصمها اياه لكن استحسن ان يزكيها قال وبه
ناخذ قال وفي المنتقى واذا اشترى الرجل غنما سائمة وهو يريد ان يكون سائمة ايضا فحال عليها الحول
ثم قبضها فلا زكوة على المشتري لما مضى ويستقبل لها حولا بعد القبض وفي الخانية وكذا السائمة اذا غصبها
رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة لصاحب
الغنم فيما مضى م وكذلك لو تزوج امراة على مائة شاة والمراة تريد بها السائمة فلم تقبضها حتى حال
الحول فلا زكوة على المراة فيها لما مضى رجل له الف درهم مكثت عنده شهرا ثم اتلف رجل متاعا قيمته الف
درهم ثم ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال ابو يوسف رحمه الله اذا تم الحول على الالف منذ ملكها زكاها وفي
الخانية وقال زفر رحمه الله يستقبل حولا بعد الابراء وفيها ولو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف وللراهن
مائة الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا الالف التي هي دين عليه
ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين م

الفصل الرابع عشر في المال الذي ينوي ثم تقعه عليه

اذا كان للرجل على غيره دين وهو جاحد فان لم يكن لرب المال بينة عادلة على الدين فانه لا يكون نصابا عند علمائنا

الثلثة وهذه المسئلة في الفقه تسمى مال الضمان ومال الضمار كلما بقي اصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى
عوده في الغالب وفي الخلاصة الخانية هو مال غير منتفع ماخوذ من بعير ضامر اي مهزول وم وان كان له
بينة عادلة ذكر في الاصل انه ينعقد نصابا وسوى بين الاقرار وبين البينة وذكر في الجامع الصغير انه لا ينعقد
نصابا والمذكور في الجامع الصغير رجل له على اخر دين فجحده سنين ثم اقام البينة عليه لا يزكيه لما مضى م وفي الخلاصة
الخانية وقال الشافعي رحمه الله عليه زكوة ما مضى م ومن مشايخنا رحمهم الله من قال ما ذكر في الجامع الصغير
ماول قالوا وتاويله اذا لم يكن صاحب المال عالما ان له بينة عادلة فان كان له بينة عادلة الا انه نسيها ثم تذكر
او يكون تاويله انه لم يكن له بينة من الابتداء بان اقر المديون بين يدي الشهود بعد ما جحدها فاما اذا كان له
بينة عادلة من الابتداء وهو عالم فانه ينعقد نصابا ولزمه زكوة ما مضى ومن مشايخنا رحمهم الله من قال
لا ينعقد نصابا على كل حال وفي الخانية وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح جواب الكتاب وا الاكل بينة تعدل م وذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله ما يؤيد قول هؤلاء فقال
لا زكوة عليه فيما مضى وان كانت له بينة عادلة وهو يقدر ان يقيمها قال الكرخي في كتابه وان كان القاضي يعلم
بالدين فعليه زكوة ما مضى وفي الكافي وفي مقر به يجب مطلقا سواء كان مليا او معسرا او مفلسا وفي الحجة وعن
ابي يوسف اذا حلف المديون بعد الجحود سقط الزكوة واذا اودع عند انسان فجحد وحلف فكذلك م والعبد
الابق الذي لا يعلم مكانه وفي الخانية ثم عاد اليه بعد سنين م والمغصوب وفي الخانية المجحود والضال والمفقود
وفي الهداية والمال الساقط في البحر والذي غلب عليه العدو ثم اصابه المسلمون والمال المدفون في الصحرا
اذا نسي المالك مكانه وفي الحجة والمسروق م فهذه الاموال لا ينعقد نصابا عند علمائنا الثلثة وان كان
المال مدفونا في بيته او في داره وفي الخانية او دار غيره ونسي مكانه ثم وجد بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى
وفي الكافي لو كانت الدار عظيمة لا ينعقد نصابا م وان كان المال المدفون في ارضه او كرمه ففيه اختلاف المشايخ
وذكر في الاصل اذا دفن ما له في ارضه ونسيه فلا زكوة قال القاضي الامام علاء الدين في مختلفاته من مشايخنا
من قال اراد محمد بالارض المذكورة في الاصل المفازة لا الارض المملوكة ومن المشايخ من قال لا زكوة في المدفون في
الارض وان كانت الارض مملوكة له وفي القدوري اذا كان الغريم يقر في السر ويجحد في العلانية فلا زكوة
فيه الهداية ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة رحمه الله لان تفليس القاضي لا يصح عنده
وعند محمد رحمه الله لا يجب لتحقق الافلاس وابو يوسف مع محمد رحمه الله في تحقق الافلاس ومع ابي حنيفة
في حكم الزكوة رعاية لحق الفقرا جامع الجوامع الكفار استولوا على اموال المسلمين واحرزوها ثم قدر المالك بعد
سنين لا زكوة لما مضى خلافا للشافعي رحمه الله وفيه حربي اسلم ومكث سنين لا ياخذ الامام ما مضى كذا في عسكر
اهل البغي ولكن يؤدي ديانة ان علم الوجوب والا فلا وفي المنتقى عن محمد رجل اودع رجلا لا يعرفه مالا ثم اصابه
بعد سنين فلا زكوة عليه لما مضى وهو كالمدفون في المفازة لا يعرف موضعه سواء وان كان يعرفه فنسي ثم تذكر
زكى لما مضى وهو والمدفون في بيته اذا نسي مكانه سواء الفتاوى العتابية ولو كانت له مائة درهم ظن انها وديعة
عنده ثم علم انها ملكه بعد ما حال الحول تجب الزكوة ولو رهن دراهم فلا ينعقد نصابا ما دام رهنا

الفصل الخامس عشر في المسائل التي تتعلق بالعاشر

يجب ان يعلم بان العاشر من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار فيامن بمقامه في الطريق من شر
اللصوص وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب عشارا وكذلك الخلفا بعده وكما ياخذ العاشر
صدقات الاموال الظاهرة ياخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع التجار قال محمد رحمه الله في الاصل

اذا مر على العاشر ببعض النصاب وقال ليس لي مال في بيتي الى تمام النصاب فالعاشر لا يأخذ منه شيئا قال في الجامع الصغير فاذا مر على العاشر بمال وقال اصبته منذ اشهر او قال علي دين وحلف على ذلك قبل قوله وقوله اصبته منذ اشهر محمول على ما اذا لم يكن في بيته مال آخر من هذا المال قد تم عليه الحول لان حولان الحول على المستفاد ليس بشرط لوجوب الزكوة في المستفاد اذا كان المستفاد من جنس النصاب الا اذا كان المستفاد ثمن الابل المزكاة عند ابي حنيفة رحمه الله وقوله في الكتاب علي دين اراد به دينا له مطالب من جهة العباد فهو المانع من وجوب الزكوة عندنا وكذلك اذا قال انا اديت زكوته الى الفقراء وحلف على ذلك صدق وفي الكافي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط التحليف للتصديق م والمراد من المسألة ان يدعي الاداء بنفسه من الاموال الباطنة قبل ان يخرجها الى السفر لان اداء الزكوة في المصر مفوض الى صاحبها فاذا ادعى الاداء بنفسه فقد ادعى ما له ذلك وكان منكرا حق الاخذ الساعي م فاذا ادعى ما له ذلك وكان منكرا اذا ادعى الاداء من الاموال الباطنة بعد اخراجه الى السفر فانه لا يصدق وفي الهداية وان حلف م ويكون نصابا مثلا عند علمائنا وقال الشافعي رحمه الله يصدق وفي الكافي ثم قيل الزكوة هو الاول والثاني سياسة مالية وقيل هو الثاني لان الاول ينقلب نفلا كما اذا ادى الجمعة بعد اداء الظهر وهو الصحيح م وان قال دفعتها الى مصدق آخر فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يلتفت الى قوله وان كان في تلك السنة مصدق آخر وحلف على ذلك قبل قوله وفي شرح الطحاوي في ظاهر الرواية م وفي الاصل يقول اذا جاء بخط الساعي قبل قوله وكف عنه وشرط في الاصل المجيء بالخط بالتصديق وفي الجامع الصغير لم يشترط المجيء بالخط وفي الكافي وهو الاصح وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا اتى بالبراءة على خلاف اسم المصدق الذي كان فانه يصدق ولان اتيانه ليس بشرط وعلى رواية الحسن لا يصدق م وفرق على رواية الجامع الصغير بين الزكوة وبين الخراج فان من عليه الخراج اذا ادعى الاداء الى عامل آخر في تلك السنة لا يقبل قوله ما لم يأت بخط العامل ولا كذلك بدل الخط في الزكوة ولو جاء بالخط ولم يحلف لم يصدق في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما يصدق بناء على جواز الشهادة بالخط اذا لم يتذكر الحادثة جامع الجوامع حلف انه ادى الى ساع آخر وظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه م وكل جواب عرفته في حق المسلم فهو الجواب في حق الذمي في هذه الفصول اذا مر على العاشر ببعض النصاب وادعى ان عليه دينا او لم يحل الحول على ما له او ادعى الاداء الى عاشر آخر وانما يفارق الذمي المسلم في مقدار المأخوذ فان المأخوذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر عرف ذلك باثر عمر رضي الله عنه شرح الطحاوي الرجل اذا كان له سوائم فجاء المصدق يريد اخذ الصدقة فقال ليست هي لي فالقول قوله مع يمينه ويأخذ العاشر ربع العشر على شرائط الزكوة ويضع مواضع الزكوة ويسقط من ماله الزكوة في تلك السنة ويأخذ من الذمي نصف العشر على شرائط الزكوة ولكنه يضع مواضع الخراج ولا يسقط عنهم جزية رؤسهم في تلك السنة بخلاف نصارى بني تغلب فان عثمان رضي الله عنه صالحهم على صدقة مضاعفة مكان الجزية فاذا اخذ العاشر منهم سقط الجزية واما الحربي اذا مر على العاشر ببعض النصاب وقال لي مال في بلدي الى تمام النصاب او قال ليس لي مال آخر ذكر في الجامع الصغير انه لا يأخذ منه شيئا وذكر في الاصل انه يأخذ منه العشر قال مشايخنا رحمهم الله يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كانوا يأخذون منا من قليل المال فنحن نأخذ منهم من قليل المال وهو تأويل ما ذكر في الاصل وان كانوا لا يأخذون منا من قليل المال فنحن لا نأخذ منهم من قليل المال وهو تأويل ما ذكر في الجامع اذا مر الحربي على العاشر بنصاب كامل اخذ منه العشر الا اذا علم انهم يأخذون اقل من ذلك او اكثر من ذلك فيأخذ منهم مثل ذلك وان علم انهم لا يأخذون من تجارنا شيئا فنحن لا نأخذ منهم شيئا ايضا واختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا علم انهم يأخذون منا جميع المال قال بعضهم يأخذ منهم جميع المال وقال بعضهم لا يأخذ بل يترك في ايديهم قدر ما يبلغهم مأمنهم لانا لو اخذنا

الكل

الكل يحتاج الى ان نعطيهم هذا القدر لان نبلغهم مأمنهم علينا قال الله تعالى ثم ابلغه مأمنه ولا يأخذ ذلك من الابتداء لعدم الفائدة م واذا قال الحربي اصبته منذ ستة اشهر او قال علي دين فان كان نعلم انهم يصدقوننا في هذه الاعذار نحن نصدقهم ايضا وان كان نعلم انهم لا يصدقوننا فنحن لا نصدقهم ايضا وان كان لا نعلم حقيقة الحال لا نصدقهم ونأخذ العشر بخلاف الذمي فان الذمي يصدق في هذه العوارض وفي الهداية ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي شرح الطحاوي او الغلمان يقول هؤلاء اولادي يصدق ولا يؤخذ منه شيء وفي جامع الجوامع وفي المرشد لا يقبل وفي السغناقي وان قال هم مدبرون لم يلتفت اليه لان التدبير لا يصح منه ولو قال لم يحل الحول على مالي لم يسمع لان الاخذ منه ليس باعتبار حولان الحول وكذا لو قال علي دين اذ لا عبرة بديوننا في اهل الحرب م واذا مر الحربي على العاشر وعشره ثم مر عليه في تلك السنة ثانيا ان كان لم يعد الى دار الحرب وانما هو يتردد في دار الاسلام لا يأخذ منه في هذه السنة ثانيا قال شيخ الاسلام في شرحه هذا اذا علم انهم لا يأخذون من تجارنا في السنة الا مرة واحدة ما داموا يترددون في دارهم او لم يعلم اما اذا علم انهم يأخذون ذلك مرارا فنحن نأخذ كذلك ايضا وان كان الحربي قد عاد الى دار الحرب ثم خرج ثانيا في تلك السنة ومر على العاشر اخذ منه العشر ثانيا قال شيخ الاسلام وهذا اذا علم انهم يأخذون من تجارنا كلما دخلوا عليهم مرة اخرى في سنة واحدة اما اذا علم انهم لا يأخذون فكذلك نحن لا نأخذ منهم ايضا وفي الخلاصة الخانية فان عشر ورجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره اخرى لانه لما رجع الى دار الحرب التحق بهم فاذا خرج مرة اخرى يحتاج الى حماية جديدة وفي الحجة ويؤخذ من الحربي في كل خرجة وان خرج في سنة عشر مرات م واذا عاد الحربي الى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم علم في الحول الثاني لم يأخذه بما مضى لان ما مضى سقط لانقطاع الولاية فاما المسلم والذمي اذا مر على العاشر ولم يعلم به ثم علم في الحول الثاني اخذه بما مضى لان الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد وان مر التاجر على العاشر بمتاع واخبر انه هروي او مروي والعاشر يظن انه غير ذلك ويريد فتحه فان كان في فتحه ضرر على المالك لا يفتحه ويقبل قوله مع اليمين وان لم يكن في فتحه ضرر على المالك يفتحه وينظر فيه ولا يلتفت الى قول المالك جامع الجوامع ويؤخذ من سائمة بني تغلب ما يؤخذ من مواليهم الجزية لانه لا عهد معهم الهداية ولو مر صبي من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل وفي الفتاوى العتابية ويؤخذ من رسول اهل البغي العشر وزكوة السوائم لانه مسلم لا يؤخذ له ولو اخذ زيادة على الواجب ظلما فوضعه عن السنة الثانية لا يجزئه الحجة ويؤخذ العشر من صبيان اهل الحرب في الطريق كرجالهم م واذا مر على العاشر غلام تاجر ببضاعة فالعاشر لا يأخذ منه وفي قوله الآخر يأخذ منه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الكافي وان كان المال ربح يبلغ بنصيبه نصابا يؤخذ منه وفيه خلاف الشافعي رحمه الله شرح الطحاوي اذا مر على عاشر بالعروض وقال ليست هي للتجارة او قال هي في يدي بضاعة او قال انا اجير فيها فالقول قوله جامع الجوامع مر على عاشر بمائتين ووجبت خمسة فباع منه بدينار تجارة ثم اذا مر العبد على العاشر بمال فهذا على وجهين ان كان في يده مال المولى فان العاشر لا يأخذ منه شيئا مأذونا كان العبد او محجورا وان كان في يده كسبه فان كان محجورا فكذلك الجواب وان كان مأذونا وليس عليه دين واستجمع شرائط الزكوة فلابي حنيفة في قوله الاول لا يأخذ منه شيء وهو المذكور في الجامع الصغير وفي قوله الآخر اخذ وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي السغناقي واذا كان على العبد دين محيط بماله فحينئذ لا يؤخذ منه سواء كان معه مولاه او لم يكن م اذا مر التاجر على عاشر اهل الخوارج فاخذ منه العشر ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا الفتاوى العتابية ولا يأخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم الحجة ولا يؤخذ من العبيد ولا من المكاتبين م واذا مر العاشر على مال الصبي

لعله
وقيل ان اخذ الساعي من
المواشي من اهل البغي كان يجزيهم

شرح الطحاوي من سنة الى سنة م نحو البطيخ والقثاء والرمان والقند والسفرجل والعنب والتين وقد اشتراه للتجارة
فالعاشر لا ياخذ منه شيئا وفي شرح الطحاوي وان كان يساوي مائتي درهم فصاعدا عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وفي جامع الجوامع وكذا لو اشتراه من مال التجارة بعد الحول م واذا مر الذمي على العاشر
بخمر او خنزير للتجارة وفي السغناقي هما يساويان مائتي درهم عشر الخمر دون الخنزير عند علمائنا الثلاثة
رحمهم الله وفي شرح الطحاوي في ظاهر الرواية وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله لا يعشرهما وقال زفر
رحمه الله يعشرهما اذا مر بهما جملة كان جعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بكل واحد منهما على الانفراد عشر
الخمر دون الخنزير م ومعنى قولهم عشر الخمر انه ينظر الى قيمة الخمر وياخذ نصف عشر قيمتها وطريق معرفة
قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة هكذا روي عن محمد ولم يذكر محمد رحمه الله حكم جلود الميتة اذا مر بها
الذمي على العاشر قالوا وينبغي للعاشر ان يعشرها ه

الفصل الثاني عشر في ايجاب الصدقة وما يتصل به من الهدي

قال محمد رحمه الله في الجامع اذا نذر الرجل ان يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة سمينة تعدل
شاتين وسطين يجزيه عن الشاتين ولو قال لله علي ان اهدي شاتين وسطين فاهدى بشاة سمينة تعدل بشاتين
وسطين لم يجز الا عن شاة واحدة وفي شرح الطحاوي ولو ادى ثوبا جيدا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب م قالوا
هذا اذا اراد الذبح اولم يكن له نية اما اذا اراد التصدق فتصدق بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين
ينبغي ان يجزيه من الشاتين والجواب في النذر بالاعتاق نظير الجواب في النذر بالاراقة حتى لو نذر ان يعتق
عبدين وسطين فاعتق عبدا مرتفعا يساوي عبدين وسطين لا يجزيه الا عن عبد واحد واذا تصدق بعبد
مرتفع تبلغ قيمته قيمة وسطين يجوز شرح الطحاوي اذا اوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة فادى مكانه ردا
سقط عنه النذر في قولهما وفي قول محمد وزفر عليه اداء الفضل جامع الجوامع نذر صرفه الى الغزو فصرف
الى الحج او المسكين لا يجوز لنذر على طعام فعلى ان يهديه الى بيت الله الحرام فاكل فلا شيء عليه شاة بين اثنين كل شاة
الهدي نصيبا الكافي نذر ان يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصف جيد يساويه جاز عن نصفه بخلاف جنس
اخر بان يتصدق بنصف قفيز بر يساويه جاز م عيسى بن ابان عن محمد رحمه الله اذا قال لله علي ان اتصدق بهذا
الدرهم الذي ضاع وجب عليه ان يتصدق بالدينار فان وجد الدرهم وتصدق به يبطل عنه الدينار
الولوالجية اذا قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة الدرهم فدخل الدار وهو ينوي
بدخوله ان يتصدق عن زكوة ماله فدخل ثم تصدق بها لا يجزيه عن الزكوة الخانية رجل قال ان نجوت من هذا
الغم فلله علي ان اتصدق بهذا الدرهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز الفتاوى العتابية ولو نذر
ان يتصدق على مسكين واحد فتصدق بها على مسكين او على عكسه جاز اليتيمة ولو قال لله علي ان اطعم هذا الطعام
بعينه فاعطاه غيره جاز والافضل ان يعطيه ذلك ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا ولم يعين فلا
بد ان يعطيه الذي سماه لانه لما لم يعين المنذور وصح تعيين الفقير فلا يجوز ان يعطي غيره وذكر في اول نوادر
الصوم اذا عين المسكين او عين الدراهم فصرفه الى مسكين اخر او صرف درهما جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله
جامع الجوامع ان قبضت مالي على فلان فهو في المساكين فقبض خمسا خمسا تصدق بالخمس الباقية ان ربحت
في الغنم ففي المساكين فاقرض رجلا وهو يدفعه مضاربة وربح يتصدق ان اشتريت هذا الثوب والتبر شيئا
فهذا في المساكين صدقة فاشترى لا يتصدق الولوالجية ولو كان له مائتا درهم فقال هي في المساكين صدقة
ان كلمت فلانا فحنث تم حال الحول عليه فتصدق بها وجب عليه زكوتها خمسة دراهم لان النذر لا يمنع وجوب

الزكوة ووجوب الزكوة لا يمنع التصدق في المال ولو تصدق بخمسة دراهم عن زكوتها ثم تصدق بما بقي عنها
حيث وجبت عليه خمسة دراهم ايضا يتصدق بها وذكر في الجامع الكبير انه لا يجب عليه التصدق بخمسة اخرى
جامع الجوامع كل يوم اكلمك فعلي بدنة وكلمه في يومين كل يوم مرة فعليه بدنتان ولو قال كل شهرين اكلمك
فيهما فعلي بذلك الكلام بدنة وكلمه في شهرين مرارا فعليه بدنة واحدة قال لله علي اطعام عشرة مساكين فاطعم
اهل الذمة جاز لله علي ان اهدي شاة فاهدى قيمتها لم يجز لله علي ان اتصدق على فلان هذا الدرهم وهو ميت
جاز حالا لا بامره لله علي ان اعتق عبدي هذا فباعه فاشتراه فاعتقه لستغفر او اتصدق بثمنه ولا قيمة
م المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال ان اصبت مائة درهم فلله علي ان اودي زكوتها خمسة دراهم فاصاب
مائة فلا شيء عليه لانه التزام غير المشروع وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله اذا قال ان رزقني الله مائتي
درهم فلله علي زكوتها عشرة فملك مائتين لا يلزمه الا الخمسة وفيه اذا قال علي ان اتصدق على فقراء مكة فتصدق
على فقراء بلخ جاز وفي الفتاوى العتابية بخلاف الوصية م وهو نظير من جعل على نفسه الصوم او الصلوة بمكة
فصلى وصام ههنا يجوز وفي المنتقى اذا قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا المسكين لا يلزمه شيء وروى
الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف اذا ليس لله تعالى من جنسه في العين ايجابا ولو كان المسكين بغير عينه يلزمه ذلك
وهذا الجواب خلاف جواب الروايات المشهورة وفيه ايضا روى المعلى عن ابي يوسف اذا قال لله علي ان اتصدق
من هذه العشرين بعشرة دراهم فتصدق بعشرة منها ولا نية له لم يجزيه فيما جعل على نفسه ولو تصدق بالعشرين
كلها ولا نية له اجزاه وفي القدوري اذا قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم يوم يقدم فلان ثم قال ان
كلمت فلانا فعلي ان اتصدق بهذا الدرهم وكلم فلانا وقدم فلان اجزاه ان يتصدق بتلك الدراهم ولا يلزمه
غير ذلك جامع الجوامع ان لعبد قيمته في المساكين صدقة فباع ثم رد بعيب قبل التقابض بغير قضاء او قضاء لا يتصدق
بعد التقابض والثمن رد مثله ان بعت بهذا الالف علي ان اتصدق فباع بها لا يلزمه ان تزوجت فلانا فمهري
صدقة فتزوجت ثم بطل بادة او التقبيل قبل القبض لا يتصدق اذا قال ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق بهذه
الدراهم وكلمه فلانا ووجب التصدق بها فاعطاها من زكوة ماله او كفارة يمينه فعليه اخرى مكانها وفي الجامع
ايضا اذا قال لله علي اطعام المسكين او اطعام المساكين فان ابا حنيفة قال هذا على عشرة في الوجهين جميعا وهذا
استحسان وفي هبة النوازل رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلك
فلا شيء عليه وفي الخانية وان لم يملك وتصدق بمثلها جاز ايضا م وفي وقف النوازل رجل ذهب منه شيء فقال
ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذه على ابناء السبيل فوجده يجب عليه الاتفاق فان وجب على الاجانب او على الاقارب
الذين لا يجوز له اعطاء الزكوة اليهم جاز الوقف كالخروج عن عهدة النذر وان وقف على الاقارب الذين لا يجوز
له اعطاء الزكوة اليهم جاز الوقف ولكن لا يخرج عن عهدة النذر وفي الجامع اذا قال اول كر حنطة املكه صدقة
فملك كرا ونصف كر لا يلزمه التصدق بشيء ولو قال اول عبد املكه فهو حر فاشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد
الخانية ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له شيئا كثيرا كان عليه ان يتصدق
به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء وفي فتاوى
اهو ولو قال لله علي ان اتصدق بشاة بعينها فتصدق بغيرها مثل قيمتها جاز وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله
اذا نذر بذبح شاة لا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمة ما اكل او مثله في الاجناس ولو قال لله علي ان انحر ابني او
بنتي او ابن ابني فعليه ان يذبح شاة بمكة وفي المنظومة في باب ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد وليس في
النذر بذبح الولد ايجاب ذبح الشاة فاحفظ واجهد وفيه قال لله علي ان انحر نفسي او امتي او غلامي فلا شيء عليه

من الكتب التي وقفها الفقير
الى ربه ذي المواهب

وعند محمد رحمه الله يلزمه في امته ونفسه وعند شاة سئل القاضي بديع الدين عمن نذر وقال ان شفا ني الله
تعالى او ان شفي الله مريضي فلله علي ان اختم القران لا يصح نذره ولو قال ان قدم غا يبي فلله علي ان اضيف هذا القوم
المعلومين ينظر ان كانوا اغنيا لا يصح وان كانوا فقرا يصح الخانية ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين
وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو
لا يملك الا مائتي درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما يملك ولو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه اكلت
شي رجل قال كلما اكل اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان
عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة واذا قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين او قال وكل مالي ضعف ذلك
الفعل فالقياس ان يلزمه التصدق بجميع ماله مال الزكوة وغيره في ذلك سواء وفي الاستحسان يتناول الزكوة خاصة
قال القدوري في كتابه ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه لانه وان قل فهو مال الزكوة ولو كان عليه دين يحيط
بماله يلزمه التصدق وبما في يده ولو قضى الدين يلزمه التصدق بمثله ولو نوى بهذا النذر جميع ما يملكه
صحت نيته ولو كان له ثمرة عشرية تصدق بها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه الارض العشرية لا تدخل تحت
هذا النذر خلافا لابي يوسف وقول محمد في الارض العشرية نظير قول ابي حنيفة وفي المنتقى عن محمد رحمه الله
ان ارض التجارة لا تدخل في هذا النذر وهذا الذي ذكرنا اذا حصل النذر باسم المال فاما اذا حصل النذر
باسم الملك بان قال ان فعلت كذا فجميع ما املكه في المساكين ذكر في كتاب الهبة انه يتصدق بجميع ما يملكه
ويمسك قوته ثم من المشايخ من قال هذا جواب القياس وفي الاستحسان ينصرف الى مال الزكوة واليه ذهب الشيخ
الامام ابو بكر البلخي وشمس الايمة السرخسي ومنهم من قال لا بل هذا جواب القياس والاستحسان واليه ذهب
الشيخ الامام محمد بن ابرهيم الميداني قال المشايخ رحمهم الله ان كان محترفا يمسك قوت يوم وان كان صاحب
حوانيت غلة يمسك قوت شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنة فاذا وصل يده الى شي من المال بعد ذلك
تصدق بمقدار ما امسك فاذا جعل الرجل على نفسه حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو في طاعة الله عز وجل
وكان النذر مرسلا يلزمه الوفا بما سمى ولا يلزمه الكفارة بلا خلاف واذا كان النذر متعلقا بالشرط ان
كان شرطا يرجى وجوده لجلب منفعة او دفع مضرة بان قال ان شفى الله مريضي او رد الله غايبي او مات عدوي
فعلي صوم سنة فوجد الشرط لزمه الوفاء بما سمى في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله وروى عن ابي حنيفة
رحمه الله انه رجع عن هذا القول وقال هو بالخيار ان شاء خرج عنه بعين ما سمى وان شاء خرج عنه
بالكفارة وهكذا روى عن محمد ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذا وهو اختيار الشيخ اسمعيل الزاهد وشمس الايمة
السرخسي والصدر الامام برهان الايمة في المتفرقات الافضل لمن يتصدق نفلا ان ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات
لانها تصل اليهم ولا ينقص من اجره شي

الفصل السابع عشر في المتفرقات

الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الحربي المستامن اذا مر على العاشر اخذ منه العشر من جميع ما معه
كان للتجارة او لم يكن وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان ما معه للتجارة يعشره ابن سماعة
عن محمد رحمه الله في نوادره رجل اشترى عبدا بمائة درهم وقيمة العبد مائتا درهم وهو يريد به التجارة
فلما كان في اخر الحول صارت قيمته ثلثمائة ثم استحق نصف العبد فعلى المشتري زكوة مائتي درهم الخانية
رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتا درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات
العبد في يد البايع كان على العبد زكوة المائتين وكذلك على المشتري فان كانت قيمة العبد مائة كان على البايع
زكوة المائتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عنده وبانفساخ العين تحته دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكوة

المائتين ولا زكوة على المشتري ابن سماعة في الرقيات عن محمد رحمه الله رجل عنده عشرون دينارا او مائتي
درهم حال عليها الحول فدفع الى رجل خمسة دراهم من المائتين ليؤدي الى المساكين عن المائتين فلم يؤدها حتى
ضاعت المائتان وصاحب المال لا يعلم بذلك ثم ان الاخذ دفع الخمسة الى المساكين لم تجزه عن زكوة الدنانير
وكذلك على هذا اذا كان لرجل الف درهم صحيح والف درهم غلة حال عليها الحول فدفع الى رجل خمسة وعشرين
درهما صحاحا وبقي في السنة بحالها لا يقع المؤدى عن الغلة ولو كان الدفع على سبيل التعجيل قبل الحول وبقي المسألة
بحالها فالمؤدى يقع عن الباقي وقد ذكرنا هذا التفصيل فيما ادى صاحب المال بنفسه وكذا اذا امر
غيره بالاداء هشام عن ابي يوسف رحمه الله في رجل له على رجل دين الف درهم فوهبها الاخر ووكله بقبضها
فلم يقبضها حتى وجبت فيها الزكوة ثم قبضها الوكيل وهو الموهوب له فزكوتها على الواهب قال محمد رحمه الله
اذا هلكت الوديعة في يد المودع وادى الى صاحب الوديعة ضمانها ناويا عن زكوة ماله قال ان ادى لدفع
خصومته لا تجزيه عن زكوته وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل له عشرون شاة في الجبل وعشرون
في السواد ومصدقهما مختلف قال ياخذ كل واحد منهما نصف شاة عن ابي يوسف في رجل قال لله علي ان اتصدق
بما علي من الزكوة تطوعا فادى ما عليه جاز عن زكوته ولا شي عليه غير ذلك وكذلك اذا قال لله علي ان
اتصدق بما علي من الكفارة تطوعا ثم تصدق بها جاز عن الكفارة ولا شي عليه غير ذلك ولو قال لله علي حجة
الاسلام تطوعا فحجها للاسلام لم يلزمه التطوع ابن سماعة في رجل له مائتا درهم على رجل حال الحول عليه
الا شهرا ثم استفاد الفا ثم تم الحول على الدين قال لا يزكي الالف التي عنده وان لم ياخذ من الدين شيا وكذلك
اذا نوى الدين بعد الحول وفي قياس ابي حنيفة رضي الله عنه لا يزكي الالف المستفاد الا ان ياخذ من الدين
اربعين درهما فصاعدا فاذا اخذ زكيها مع الالف الفتاوى العتابية ولو اشترى بالف على البايع عبدا
ونوى التجارة ثم استفاد البايع الفا وحال الحول ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء فلا زكوة على البايع
لانه ظهر انه كان مديونا ولو كان في البيع خيار ردّ يزكي المشتري ولو وهب النصاب ثم استفاد ما لا في خلال
الحول ثم رجع في الهبة يستانف الحول من المستفاد من حين استفادها السراجية المستفاد يضم الى ما عنده
من النصاب اذا كان جنسا للنصاب وفي الولوالجية فيزكى بحول الاصل ولو كان خلاف الجنس لا وفي الخلاصة
حتى لو ملك خمسا من الابل في اول الحول وملك مائتي درهم ثم ملك قبل تمام الحول عشرين ابلا اخر
او ملك الف درهم ضمه اليه والذهب لا يضم الى الفضة والشاة لا تضم الى الابل بالاجماع وقال الشافعي
فان رحمه الله لا يضم في الجنس الواحد يعني كل العروض يضم الى الاخر وفي الفتاوى العتابية اختلفا في ضم القيمة
بينا لاولاد يضم الى الاصول وان كان بعد النصاب بين حولا اليتابيع صورته اذا كان له خمس وعشرون
من النوق فلما قرب حولان الحول ولدت منها احد عشر ثم حال عليها الحول فانه يجب فيها بنت لبون وكذلك
اذا كان اربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول ثم حال الحول فانه يجب عليه شاتان وكذلك اذا كان له نصاب
الدراهم او الدنانير ثم ملك نصابا اخر في اثناء الحول فانه يجب عليه زكوة النصابين وان كان له نصاب من
النوق فملك قبل الحول نصابا من البقر لا يضم الى النوق ولو كان له مائتا درهم او عشرين مثقالا من
الذهب وله خمسة من الابل السائمة الفتاوى العتابية حال الحول على الف فافاد الفا اخر وحال
الحول الثاني فافاد ايضا فحال الثالث ثم هلك نصفها يجب ثلثة وسبعون ونصف درهم عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لانا جمعنا الواجبات غير الكسور ففي الاول خمسة وعشرون وفي الثانية تسع واربعون
وفي الثالثة ثلثة وسبعون فجملته مائة وسبعة واربعون فسقط نصفها وبقي النصف ولو حال على اربعين

الفا فادى خمسمائة درهم ثم هلك عشرون الفا وبقى تسعة عشر الفا وخمسمائة تقسم المؤدى على تسعة وسبعين
جزءا لانا جعلنا كل خمسمائة بينهما فما اصاب ربعين بينهما فهو حصة الهلاك تسقط وما اصاب تسعة
وثلثين فهو حصة القائم وتتم زكوته ولو حال الحول على الالف المضاربة ثم ربح الفا وهلك الف زكى رب
المال الالف درهم لان الهلاك صرفا الى الربح ولو ولدت الجارية قبل الحول يضم وبعد الحول لا يضم للسنة الاولى
لكن نقصان الام بالولادة يجبر بالولد م وفى مجموع النوازل مريض له مائتا درهم وعليه من الزكوة مثلها
ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الميت ان يرجعوا بثلثها وفيه ايضا رجل دفع الى رجل مالا
وقال اعط هذا من اجبت ليس له ان يتصدق على نفسه عند ابى حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ذلك
وفيه ايضا قال محمد رحمه الله فى الاصل اذا ادى رجل عن غيره من زكوته فان قضى بامر المديون وكان المديون
فقيرا يجوز وان ادى بغير امره لا يجوز وفى الاصل اذا كانت للرجل سائمة للتجارة حال عليها الحول وهى كذلك
سائمة اجمعوا على انه لا يجمع بين زكوة السائمة وبين زكوة التجارة وفى الذخيرة بعد هذا قال اصحابنا رحمهم الله
تجب زكوة التجارة دون زكوة السائمة لان هذا مال صحت فيه نية التجارة فتجب زكوة التجارة قياسا على ما اذا اشترى
اربعا من الابل السائمة او اقل من الاربعين من الابل السائمة بنية التجارة وقيمتها مائتا درهم فانه تجب زكوة
التجارة ثم ذكرنا من الجواب فيما اذا كان يبلغ قيمة الابل مائتي درهم اما اذا كان لا يبلغ فانه لا تجب زكوة التجارة
ولا زكوة السائمة م الحربى اذا اسلم فى دار الحرب وله سوائم وقد علم بوجوب الزكوة عليه بسبب السوائم ولم يؤدها
سنين حتى خرج الى دار الاسلام بسوائمه فانه لا ينبغى للامام ان ياخذ منه زكوة ما مضى وان لم يعلم بوجوب الزكوة
لا يجب عليه الاداء فيما بينه وبين الله تعالى وعلى هذا الصوم والصلوة فى المنتقى حربى اسلم فى دار الحرب ومكث
سنين لا يعلم ان عليه صلوة او زكوة او صياما وهو فى دار الحرب او فى دار الاسلام فليس عليه قضاء ما مضى ان
اعلمه بذلك رجلان او رجل وامرأتان ممن هو عدل ثم فرط فيه من وقت اعلامه فى دار الحرب او فى دار الاسلام
وان اعلمه بذلك رجل واحد او اناث من اهل الذمة لم يكن عليه ان يقضى شيئا مما مضى وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا لم يبلغه وهو فى دار الحرب وان كان فى دار الاسلام قضى وفى الذخيرة اذا قال الرجل ادفع درهما الى الفقير فدفع
ليس له ان يرجع على الامر الا اذا كان وضعه على يد الامر فحينئذ كان له ان يرجع عليه والله اعلم بالصواب

كتاب العشر

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول **الفصل الاول فى بيان ما يجب فيه العشر وما لا يجب**
م قال ابو حنيفة رحمه الله كل شئ اخرجته الارض مما يحيى الارض وفى الخانية من الحنطة والشعير والدخن
والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وفى السغناقى والوسمة والزعفران والكرم
م ففيه العشر الا الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وقال ابو يوسف ومحمد وفى الكافى والسعف
وقال ابو يوسف والشافعى رحمهما الله كل شئ له ثمرة باقية وتكون منفعته عامة ويكون مقصودا فى نفسه يجب
فيه العشر وما كان بخلافه لا يجب حتى ان عندهما لا يجب العشر فى الخضراوات وفى فتاوى الحجة كالبقول والباذنجان
والبطيخ والقثاء وفى السغناقى الخضراوات الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما والبقول كالكراث م وعند
ابى حنيفة يجب وقولهما ما له ثمرة باقية ما يدخر فى الغالب ويبقى سنة او اكثر نحو الحنطة والشعير والتمر
والزبيب واشباههما وفى الينابيع كالعنب فانه يجيء منها زبيب وروى عن محمد رحمه الله انه قال اذا كان العنب
رقيقا مما يصلح للماء ولا يصلح للزبيب فلا شئ فيه وفى جامع الجوامع وكذا سائر الثمار م والمراد من القصب القصب
الفارسى لان الاراضى لا يسمى به عادة وفى الينابيع وقيل هذا اذا كان القصب فى اطراف الارض اما لو اتخذ ارضه مقصبة

يجب فيه العشر فاما قصب السكر وقصب الذريرة ففيها العشر وفى الذخيرة وكذا غيرهما اذا كان تتخذ منه السكر وفى
السغناقى قال شيخ الاسلام فى مبسوطه وقصب السكر اذا كان تخرج منه العسل يجب فيه العشر وان كان لا تخرج منه
العسل الا انه يبس فهو كالقصب الفارسى لا يجب فيه العشر فقال محمد رحمه الله فى الاصل فاما قصب السكر فهو بمنزلة الثمر
واما قصب الذريرة فهو بمنزلة الريحان والذريرة ما يذر على الميت اى ينثر وفى المنتقى قال ابرهيم بن هراسة سالت
محمدا عن ارض عشر فيه شجر ليس له ثمر مثل التوت والخلاف فقال لا عشر فيه بعض مشايخنا قالوا اذا استثمر الرجل ارضه
بقوائم الخلاف وما اشبهه وكان يقطع فى كل سنة ويبيع تجب فيه العشر عند ابى حنيفة فانه حسن وفى الخانية وكذا لو
جعل فيها القت للدواب وفى الينابيع اذا اشتغل ارضه بقوائم الخلاف ويقطع فى كل ثلاث سنين او اربع سنين
وفيه غلة عظيمة فانه يجب فيه العشر والحشيش يريد به الذى ينبت بغير زراعة الا ترى ان للاطبة حشيشة يجب
فيها العشر م ولا عشر فى الخوخ والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والمشمش لان هذه الاشياء لا تدخر ولا تبقى
سنة وفى المنتقى وفى التين الذى ييبس العشر ولا عشر فى الخوخ الذى يشق وييبس وعن ابى حنيفة ان الاجاص الذى
ييبس بمنزلة الزبيب تجب فيه العشر وكذلك العناب يجب فيه العشر ولا عشر فى الثوم والبصل فى قول محمد رحمه الله
لانهما من جملة الخضر وكذلك البصل وعن ابى يوسف رحمه الله انه اوجب فى البصل وعن محمد رحمه الله انه لا عشر فى
العنب لانه من الخضر وفى الخانية ولا يجب العشر فى العنب والصنوبر ولا فى الطرفا وبذر القطن والباذنجان ويجب
فى بذر العنب وبذر الصنوبر ولا عشر فيما هو من جملة الادوية كالورد والهليلجة ولا فى الكندر والصمغ جامع
الجوامع عن محمد رحمه الله فى الزيتون العشر اذا بلغ خمسة اوسق م وعن محمد رحمه الله انه لا عشر فى الرياحين كلها
والاس والحناء والورد والوسمة مستثنى عن الرياحين وعن ابى يوسف رحمه الله انه اوجب فى الحناء لانه ينتفع به انتفاعا
عاما ويبقى منه ويدخر غالبا والبذور التى لا تصلح الا للزراعة كبذر البطيخ وما اشبه ذلك فلا عشر فيه ولا شئ فى
الشونيز والبابونج والحلبة وفى الولوالجية ولا يجب فى الخردلة وفى الاحداب وفى الكسبرة يعنى كسبر روايتان ولا
يجب فى السدر والاشنان وما كان من الرمان يبس حبه فيباع يابسا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق والاجاص يجب
فيه العشر يابسا اذا بلغ خمسة اوسق وما يوجد فى الجبال من الثمر والفواكه ففيه العشر فى قول ابى حنيفة رحمه الله
وفى قول ابى يوسف لا يجب العشر والعشر واجب فى العسل ان كان فى الارض العشرية وفى الهداية وقال رحمه الله لا
لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم وما يوجد فى الجبال من العسل ففيه خلاف بين ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله كما ذكرنا فى الثمار والفواكه وفى جامع الجوامع عسلت النحل مرات يؤخذ فى كل مرة وفى الفاكهة عن
محمد رحمه الله روايتان قال ابو مطيع فيما له مثل فى البلدان يجب وما لا فلا وجد فى جبل دار الحرب فلا شئ الينابيع
ان اتخذ النحل موضعا فى ارض رجل فيحصل منه عسل كثير فهو لصاحب الارض وفيه العشر وليس لاحد عليه سبيل
الشامل البيهقى ولو كانت الخلايا فى ارض رجل وهو لا يعلم به فاخذه غيره كان لصاحب الارض ان ياخذ منه لانه ريع
الارض فيكون كزرعه م ولو كان فى دار رجل شجرة وفى الينابيع مثمرة لا يجب فى ذلك عشر وان كانت البلدة عشرية وفى
الخانية بخلاف ما اذا كانت الارض وما سقته السماء او يبقى سيحا ففيه العشر وما يسقى بغرب او دالية او سانية ففيه
نصف العشر واذا سقى فى بعض السنة سيحا وفى بعضها بآلة فالمعتبر هو الاغلب وعن اسد بن عمرو فى ارض نبت فيها برا
وعنبا من غير معالجة احد فجمع منه رجل قال ان كان فى ارض عشر ففيه العشر وسئل الحسن عن ذلك فقال ليس عليه
اذا وجدها فى ارض ليست لاحد قال الشيخ ابو الليث قول الحسن احب الى الهداية وكل شئ اخرجته الارض مما فيه العشر
لا يحتسب فيه اجرة العمال ونفقة البقر وفى الينابيع ولا يحتسب لصاحب الارض ما انفق على الغلة من سقى او عمارة
او اجرة حافظ بل يجب العشر فى جميع الخارج الولوالجية وما هلك من الثمار بعد ما وجب العشر سقط عنه بقدره كما

شامل

معناه

للخوخ

للباذ

وان كان هذه الارض ليست لاحد ولم يعالجها احد فكذلك فيه العشر

في الزكوة والله اعلم

الفصل الثاني في بيان اعتبار النصاب

لوجوب العشر وانه مختلف فيه فابو حنيفة رحمه الله لا يعتبر النصاب بل يوجب العشر في كل قليل وكثير اخرجته
مما يستنبت به الارض وابو يوسف ومحمد رحمهما الله اعتبرا النصاب وقالا لا يجب العشر حتى يبلغ الخارج خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا فخمسة الاوسق يكون ثلثمائة آصع فلما يبلغ الخارج ثلثمائة آصع لا يجب فيه العشر
والتقدير بالاوسق عندهما يدخل تحت الوسق ويكال به والفانيد كالشعير والحنطة واشباههما فاما ما لم يدخل
تحت الوسق ولا يكال به كالقطن والزعفران روى الفضل بن غانم عنه انه اذا بلغت قيمة الخارج خمسة اوسق من
ادنا الاشياء الخمسة الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب تجب العشر وما لا فلا وروى ابن سماعة
انه اذا بلغت قيمة الخارج خمسة اوسق من ادنى ما يجب فيه العشر نحو الارز والعدس والماش تجب فيه العشر
وما لا فلا وهو رواية ابن رستم عن محمد رحمه الله وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يعتبر خمسة امداد من
ادنى ما يقدر به ذلك الشيء ففي القطن خمسة احمال وفي العسل خمسة اقراب الخانية كل حمل ثلثمائة من بالعراقي
وفي الينابيع وهو ستمائة رطل بالعراقي وحملها الف وخمسة وخمسمائة من وثلثة الاف رطل الحجة والقرب
ستة وثلاثون رطلا ثمانية عشر منا وفي شرح الطحاوي فيكون جملتها تسعون منا القرب ستون رطلا بالعراقي
وفي الزعفران في السكر والفانيد خمسة امنا وهذا ما هو المشهور من قوله م وفي جامع الجوامع وكذا
في العصفر وفي الخلاصة الخانية وقال الشافعي رحمه الله لا يجب العشر فيما لا يدخل تحت الوسق نحو القطن والزعفران
هذا اذا كان الخارج جنسا واحدا وان اخرجت الارض اجناسا مختلفة كالحنطة والشعير والذرة ولم يبلغ كل
نوع منها خمسة اوسق فعن ابي يوسف رحمه الله في ذلك ثلاث روايات احدها انه لا يجب شيء حتى يبلغ كل نوع د
نصابا وفي رواية كل نوعين لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا يجب ضم بعضه الى البعض وفي شرح الطحاوي
سواء خرج من ارض واحدة او من اراضي مختلفة بعد ان يكون الاراضي كلها عشرية وما يجوز بيعه بالآخر متفاضلا
لا يضم قال القدوري وهو قول محمد رحمه الله وفي رواية اخرى قال كل ما ادرك في وقت واحد ضم بعضه الى
بعض القدوري وان اختلفا جناسه وما لا يدرك في وقت واحد لا يضم قال في المنتقى بهذه الرواية كان يقول
محمد ولا ثم رجع الى الرواية الاخرى ولو حصل خمسة اوسق من ارض مختلفة فان كان العامل واحدا يضم البعض الى البعض
واخذ العشر وان اختلف العامل فلا سبيل لواحد من العاملين على الخرج الذي في عمله حتى يبلغ خمسة اوسق وهذا
كله قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يعتبر لاختلاف العامل بعد اتحاد الملك الولوالجية ولو كانت
الارض بين رجلين اخرجت خمسة اوسق لم يجب فيه شيء حتى يكون نصيب كل واحد خمسة اوسق وذكر الحاكم الشهيد وفي
المنتقى رجل له في كورتين ارض يخرج من كل واحد منهما وسقان ونصف من بر يؤخذ منه العشر ولو كان له نخل وكرم
يخرج من واحد ربع اوسق لم يؤخذ منه شيء وكذلك الحنطة والشعير وفي المنتقى ايضا ابو سليمان عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمه الله في الثمور المختلفة جمع بعضها الى بعض من غير خلط فلو بلغت خمسة اوسق يؤخذ منها الصدقة من اوساطها
حتى اذا اجتمع تمر دقل وفارسي وتمر برني اخذ العشر من الوسط وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
بعد هذا انه يأخذ من كل صنف بحصته قال ابو الفضل وهو القياس فيه وفيه ايضا اذا كان له شجر لها ثمرتان
مثل العصفر والقرطم لا يجمعان كلاهما وان كانا لو جمعا بلغا خمسة اوسق من ادنى ما يخرج من الارض ولكن اذا
بلغ كل واحد منهما خمسة اوسق من ادنى ما يخرج من الارض ففيه العشر وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد رحمه الله ارض
تزرع مرتين في السنة فاخرجت كل مرة اربعة اوسق ففيه العشر وفيه ايضا رجل زرع له قراحا في السنة ثلاث
مرات فمرة خرج وسقان من سمسم ومرة خرج وسقان من حنطة ومرة خرج وسقان من شعير فلا عشر فيه حتى يكون

من نوع واحد خمسة اوسق وقال ابراهيم بن رستم يضم البعض الى البعض وفيه ايضا اذا خرجت الارض خمسة
اوسق من التمر والزبيب كان فيه العشر فان بيع رطبا او عنبا او بسرا اخضر فان بلغ قيمته خمسة اوسق وجب فيه العشر
والا فلا شيء فيه وفيه ايضا في الطلع يبيعه رب النخل اذا بلغ ثمنه خمسة اوسق من التمر ففيه العشر م وكذا العنب
الاخضر يبيعه صاحبه اذا بلغ ثمنه ثمن خمسة اوسق من الزبيب ففيه العشر جامع الجوامع خرج من ارضه
اربعة اوسق وكان كذا في ارض اخرى فاصابه وسقين بضمه ويأخذ ثلثه عشر يؤخذ من اربعة اوسق لا غير لان
في الوسقين تجب على المؤاجر عندهم والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث فيمن يجب العشر وفيمن لا يجب

ذكر في المنتقى عن محمد انه اذا زارع رجل رجلا بالنصف والبذر من رب الارض او من
العامل فاخرجت الارض خمسة اوسق ففيها العشر ان كان البذر بينهما نصفين فلا عشر فيها الا ان يبلغ نصيب كل
واحد منهما خمسة اوسق وفيه ايضا اذا كان للرجل زرع في ارض العشر فمات قبل ان يحصل فورثته ورثته فلا نصيب
كل واحد منهما خمسة اوسق ففيه العشر وفيه ايضا ارض بين رجلين اخرجت خمسة اوسق حنطة فاقتسماها كان
يؤخذ منه العشر ولو كانا يا على الارض فزرع كل واحد منهما طائفة منها لم يكن على واحد منهما عشر حتى يخرج له خمسة
اوسق وفي القدوري اذا اخرجت الارض المشتركة خمسة اوسق ففيها العشر في احدى الروايتين عن ابي يوسف
رحمه الله وروي عنه انه لا يجب وهو قول محمد رحمه الله الخانية ولو دفع ارضه العشرية الى من يزرعه ان كان
البذر من قبل العامل فعلى قياس ابي حنيفة يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في
الاجارة ان كان البذر من قبل صاحب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم م ويؤخذ العشر من الاراضي
العشرية اذا كان المالك مسلما صغيرا كان او كبيرا عاقلا كان او مجنونا وفي الفتاوى العتابية والمأذون م
وفي ارض الوقف ويجب العشر على المديون بخلاف الزكوة واذا استأجر ارضا عشرية فزرعها فالعشر على رب الارض
وفي الحجة من اجرتها م في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب العشر على المستأجر واما المستعير
اذا زرع فعليه العشر ولو زرع صاحب الارض يجب في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله وفي الخانية ان كان المستعير مسلما
وان كان كافرا فعلى رب الارض وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب على المغصوبة قال زفر رحمه الله
واما الغاصب اذا زرع فان نقصت الزراعة الارض غرم الغاصب النقصان وعلى رب الارض العشر عند ابي حنيفة
رحمه الله الحجة فيؤدي العشر من حصة التركة م وان لم توجب زراعته نقصانا في الارض فالعشر على الغاصب
لا على رب الارض استحسانا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العشر على الغاصب وجب زراعته نقصانا في
الارض او لم يوجب مسلم له ارض عشرية باعها من ذمي وفي الكافي غير متعبد وقبضها كان عليه الخراج عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند محمد رحمه الله عشر واحد كما كان وقال ابو يوسف رحمه الله عليه عشران وفي شرح الطحاوي
وانما يصير خراجيا بنفس الشراء في رواية بسبب الكسر وفي رواية اخرى لا يصير خراجيا ما لم يوضع عليه الخراج
وانما يوضع الخراج اذا مضت بعد الشراء مدة يمكنه ان يزرع فيها سواء زرع او لم يزرع فاذا صارت خراجية
في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبدل ذلك بعد ابدا سواء اسلم عليها او باعها من مسلم وعند ابي يوسف رحمه الله
ان اسلم عليها او باعها من مسلم او ملكها مسلم بالبيع او غير ذلك عادت الى عشر واحد ثم اتفقت الروايات عن
ابي حنيفة يوسف رحمه الله ان ما يؤخذ من العشر المضاعف يصرف الى المقاتلة وعن محمد رحمه الله في صرف
ما يؤخذ من العشر الواحد روايتان في رواية يصرف الى المقاتلة مصرف الخراج وفي رواية يصرف مصرف
الزكوة فيصرف الى الفقراء وفي الكافي وعند مالك تجبر على بيعها كما لو اشترى عبدا مسلما او مصحفا م فان اخذها مسلم
بالشفعة ففيها عشر واحد عندهم جميعا وهذا لا يشكل على قول محمد رحمه الله وكذلك على قول ابي يوسف

رحمه الله لو كان الذمي اشتراها من المسلم بشرط الخيار للبائع ففسخ البائع العقد بحكم الخيار فانها تكون عشرية
في حقه وكذلك اذا كان الخيار كانت عشرية في حقه وكذلك للمشتري فردها بحكم الخيار كانت عشرية في حق البائع
وكذلك لو رد الى المشتري بخيار الرؤية فان كان الرد بالعيب ان كان بقضاء فانها تكون عشرية وان كان بغير قضاء فهي
عشرية ايضا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رضي الله عنه هي خراجية وفي الهداية ولو ردت
على البائع بفساد البيع فعند ابي يوسف رحمه الله هي عشرية كما كانت وفي شرح الطحاوي ولو ان المشتري وجد
به عيبا ليس له ان يردها بالعيب على الرواية التي قال انها تصير خراجية بنفس الشراء وعلى الرواية الاخرى اذا
وضع عليها الخراج فليس له ان يردها بالعيب لانها انتقصت عنده لان وضع الخراج بمنزلة النقصان في يد
المشتري ولكنه يرجع بنقصان العيب وان ردها برضاء البائع صار بمنزلة بيع جديد فهي خراجية على حالها
ولا تعود الى العشرية واجمعوا الى ان الارض الخراجية لا تتبدل بتبدل الملك ملكها مسلم او ذمي وهي
خراجية لا تتبدل اذا كان للرجل ارض عشرية فيها زرع قد ادرك فباع الارض مع الزرع فالعشر يكون على البائع
لا على المشتري وان كان الزرع بقلا او باع الارض مع النخل فادرك الزرع والعشر على المشتري هذا اذا باع مع
الزرع فان باع الزرع دون الارض والزرع قصيل فان كان البيع بشرط ان يفصله فالعشر على البائع وان كان
مطلقا من غير شرط فترك الزرع حتى ادرك فان الترك بغير اجر ذكر في الاصل ان العشر على المشتري ولم يحك فيه
خلافا وفي نوادر الركوم عن ابي سليمان ان على قول ابي حنيفة رحمه الله العشر على المشتري وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله العشر بقدر القصيل على البائع وما زاد على ذلك لان ادرك على المشتري هذا اذا ترك القصيل
في ارض بغير اجر فاما اذا تركه باجر الى وقت الادراك قال ابو حنيفة رضي الله عنه العشر على البائع وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله العشر على المشتري والخلاف في هذا نظير الخلاف فيمن استأجر ارضا عشرية وزرعها فعلى
قول ابي حنيفة العشر على الاجر وعلى قولهما العشر على المستأجر وفي النوازل ولو ان رجلا له ارض عشرية فنبت
الزرع وصار قصيلا فقصله فعليه العشر وقال بعضهم هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يرى العشر في
البقول وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب وقال بعضهم هذا بالاتفاق وقال الفقيه والاول
اصح وبه نأخذ جامع الجوامع باع الزرع من كافر ونقل عليه الخراج وقال ابو يوسف على البائع العشر ولو ادرك
فالعشر على البائع والخراج عليه م وفي المنتقى رجل له ارض عشرية فيها نخل وفي النخل الثمر قال ابو حنيفة رحمه الله
العشر على المشتري الذي يدرك ذلك في يده وقال ابو يوسف رحمه الله العشر على البائع في قيمة الطلع الى
ان باعه اذا كان يبلغ قيمة ذلك قيمة خمسة اوسق وعلى المشتري تمام ذلك من يوم اشتراه الى حين يبلغ قال
وعلى هذا الزرع ولو باع الطلع وحده وقبضه المشتري فان ابا حنيفة يقول لا عشر على كل واحد منهما وقال
ابو يوسف العشر فيه على البائع الى يوم باعه ان كانت قيمته في ذلك الوقت يبلغ خمسة اوسق ولا يلزمه الزيادة
فيه بعد البيع ولا عشر فيه على المشتري قال الحاكم ابو الفضل وقد صح رجوع ابي يوسف عن ذلك الى قول ابي حنيفة
رضي الله عنه الولوالجية ولو باع العنب او عصيره وجب فيه عشره لانه باع مالا وجب فيه العشر فيضمن
الفقراء حقهم كما لو باع عصيرا باقل او اكثر يؤخذ العشر من الثمن اذا لم يكن حابى فاجتنا رطبة فقطعها على اربعين
يوما يؤخذ كلما قطعت **الفصل الرابع في معرفة وجوب العشر** عند ظهور الخراج وفي
الذخيرة وقت وجوب العشر عند ظهور الخراج وفي الينابيع قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله يتعلق الوجوب بالثمار
اذا بلغت حدا ينتفع بها وقال ابو يوسف عند الادراك وفي الينابيع وقت الجذاذ وقال محمد عند استحكامه م
وتصفيته وحصوله في الحظائر وفي جامع الجوامع وفي الحنطة بالتذرية والاجرم وثمرة الاختلاف على قول

ابي حنيفة رضي الله عنه تظهر في الاستهلاك فان استهلك قبل الوجوب لا يكون مضمونا عليه وما يستهلكه
بعد الوجوب يكون مضمونا عليه وعنده مما تظهر في حق هذا الحكم وفي حق تكميل النصاب وفي القدوري
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما اكل من الثمار واطعم ضمن عشره وعن ابي يوسف انه لا يضمن ولكن يعتبر ذلك
في تكميل الاوسق وفي المنتقى قال ابو يوسف ليس على الرجل فيما اكل من ثمر نخله عشر وفي القياسية وروى عنه انه
يترك ما يكفيه وعياله فان اكل من كثيله لا يضمن وقال ابو حنيفة رضي الله عنه بكل شيء منه ولا احسب لهم
مما اكلوا شيئا وقال محمد ما اكل يحسب عليه من تسعة اعشاره فالرواية انتقضت زما بعد الكفاية له
ولعياله يحسب من تسعة اعشاره وانما الخلاف في مقدار الكفاية جامع الجوامع وما هلك بعد الوجوب
بلا فعله سقط عنه وبفعله يجب وما اكل او اطعم بالمعروف فلا شيء فيه وذكر الشيخ ابو الليث رحمه الله
قال نصير سألت الحسن رحمه الله عن رجل له ثلثمائة صاع فجعل ياكل قليلا حتى اكل كله على المعروف قال ليس
عليه شيء كذلك البر اذا اكلت كله على التحري قال الفقيه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه مثل قول الحسن
وبه نأخذ والله اعلم **الفصل الخامس في معرفة ارض العشر وما فيه**
قال محمد رحمه الله ارض العرب كلها عشرية وهي من عذيب الى مكة وعدن ابين الى مهره من اقصى ارض اليمن
وفي الخانية ارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة وطائف واليمن والعمان والبحران قال محمد
رحمه الله ارض العرب كلها ارض العشر من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهره وسواد العراق
وفي الهداية ارض العرب كلها ارض عشر وهي من العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهره الى حد الشام وكذلك كل ارض
اسلم عليها اهلها طوعا وفي الحجة بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام فانها تكون عشرية وكذلك كل ارض من اراضي
العرب اذا فتحت عنوة وقهرا واهلها من عبدة الاوثان واسلموا بعد الفتح وترك الامام الاراضي عليهم فهي
عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحها الامام قهرا وغيره وتردد بين ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم
ويضع على الاراضي الخراج وبين ان يقسمها على الغانمين ويضع على الاراضي العشر فقال جعلت الاراضي عشرية
ثم بدا له ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم فان الاراضي تبقى عشرية هذا ذكر محمد رحمه الله في نوادره والكرخي
في كتابه وفي الخانية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام بالخيار فيها ان
شاء قسمها بين الناس وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء
وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية هكذا ذكر في الاصل وفي الجامع
الصغير فمن المتقدمين من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا الارض في الارض عشرية بان اسلم اهلها طوعا فمن
جعل داره في مثل هذا الارض بستانا تكون عشريا فاما اذا كانت الارض في الاصل خراجية اذا جعل داره فيه
بستانا فانها تكون خراجية ومن مشايخنا رحمهم الله العبرة في هذا للماء فان كانت تسقى بماء العشر فهي عشرية وان
كانت تسقى بماء الخراج فهي خراجية وكذلك ارض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر
فهي عشرية وان فتحت عنوة في الابتداء هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه فاما
قول ابي يوسف رحمه الله فان كانت هذه الارض التي احييت في حيز الارض العشرية فهي عشرية وان كانت في حيز
ارض الخراج فهي خراجية وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا عبرة للماء وهو الصحيح وكذا من احيا
ارضا ميتة ان كان خراجيا فالامام ان شاء وضع الخراج العشر وان شاء وضع الخراج واذا وضع احدهما له ان ينقل
الى الاخر واذا جعل الامام الخراجية عشرية باسلام اهلها لم ينفسخه من بعده وفي النوازل سئل ابو القاسم عن قرية
اسلم اهلها بعدما دنى اهل العسكر اليهم مقدار يوم وليلة او اقل فتوجه مشايخنا الى العسكر وكتبوا انا مسلمون

اواستامنوا فامنهم الوالي ووضع الخراج على اراضيهم يكون اراضيهم خراجية او عشرية قال القوم استغنوا ان
باسلامهم عن طلب الامان وصاروا اخوانا فان وضع عليهم الخراج فقد اخطأ واراضيهم ارض العشر وفي الهداية وليس
على المجوسي في داره شيء وان جعلها بستانا فعليه الخراج وان سقاها بماء العشر وعلى قياس قولهما يجب العشر في الكل
الا ان عند محمد رحمه الله عليه عشر واحد وعند ابي يوسف رحمه الله عليه عشران وفي السغناقي قيد بقوله فجعلها
بستانا فانه اذا لم يجعلها بستانا ولكن فيها منه ثمر فهي في حكم الدار حتى انه لم يكن فيه عشر ولا خراج وفي الفوائد
الظهيرية ومن مشايخنا من قال هذا اذا كانت الارض في الاصل عشرية بان اسلم اهلها طوعا الا انه سقط
عنها بالاختلاط للدار فاذا جعلها بستانا عادت كما كانت وفي الجامع الصغير العتابي الذمي اذا احيا ارضا ميتة
باذن الامام يوضع عليه الخراج لكل حال وفي الهداية تغلبي له ارض عشرية عليها العشر مضاعفا عرف ذلك
باجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فان اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم وفي الفتاوى العتابية وفي رواية
الحسن خراج وفي الهداية وكذا ان اشتراها مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة رضي الله عنه سواء كان
التضعيف اصليا او حادثا فهي على حالها وقال ابو يوسف تعود الى عشر واحد وهو قول محمد رحمه الله فيما صح عنه
والاصح انه مع ابي حنيفة في بقاء التضعيف الا ان قوله لا يتاتى في الاصلي لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده
لعدم تغير الوظيفة والبصرة عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ثم جئنا الى بيان معرفة الماء فنقول
ماء الانهار التي حفرت في ارض العشر وماء العين التي يظهر في ارض العشر وكذلك ماء السماء وماء البحار العظام عشري
فاما ماء السيحون وماء الجيحون وماء الدجلة وماء الفرات فعلى قول ابي يوسف خراجي وعلى قول محمد عشري وذكر
محمد رحمه الله في اول كتاب العشر والخراج انه خراجي وهكذا روي عن ابي يوسف ويحتمل ان يكون المذكور في
الكتاب قول الكل فيكون المسألة روايتان عن محمد رحمه الله والى هذا مال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني او يكون
ما ذكر في الكتاب مبنيا على قول محمد رحمه الله واليه مال الشيخ الامام شيخ الاسلام وتأويله اذا كان الارض بحال
يمكن سقيها بماء الخراج فسقيت بماء العشر فهي عشرية ٥

الفصل السادس فيما يخرج من الارض من الطعام وفي التصرف في العشر

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كان
للرجل ارض عشرية واخرجت طعاما فباع الطعام قبل ان يؤدي عشره ثم جاء صاحب العشر يعني المصدق
والطعام عند المشتري كان للمصدق ان يأخذ من المشتري عشر الطعام ذكر المسألة هنا مطلقة وذكر في
مسائل الزكوة اذا جاء قبل ان يتفرقا عن مجلس العقد تخير ان شاء اتبع البائع وان شاء اتبع المشتري وفي المنتقى
اذا وجب العشر في الطعام وباعه السلطان من رب الارض او غيره قبل ان يقبض جاز ولا يجوز ذلك في صدقة
السوائم وفيه ايضا لو مر على عاشر بمائتي درهم فوجب له فيها خمسة دراهم فباعها من صاحب المال بدينار
وقبض الدينار جاز وهذا بمنزلة الصلح ولو باع من غيره لم يجز وذكر عن محمد رحمه الله ان عشر الطعام بمنزلة زكوة
السائمة ولا يبيعه لرب الارض ولا من غيره حتى يقبضه وكذلك قال بعد هذا في ربع عشر مائتي درهم اذا باع
منه بدينار لا يجوز وان قال هذا الدينار من الخمسة التي يكون من جنسه على فهو جائز وكذلك لو اخذ منه
مكان عشر الطعام غير الطعام على غير بيع فهو جائز واذا عجل عشر الارض وعجل عشر الثمار فقد ذكرنا هذه
الفصول في الزكوة في فصل تعجيل الزكوة واذا ترك السلطان عشر الارض لرب الارض لا يجوز بلا خلاف وفي الذخيرة
السلطان اذا ترك العشر على صاحب الارض فهو على وجهين ان تركه اغفالا منه بان نسي ففي هذا الوجه على من له
العشر ان يصرف قدره الى الفقير الوجه الثاني اذا تركه قصدا مع علمه به وانه على وجهين ايضا
بان كان من عليه العشر غنيا كان له ذلك جائزة من السلطان ويضمن السلطان مثل ذلك من بيت مال

الخراج

الخراج لبيت مال الصدقة وان كان من عليه العشر فقيرا محتاجا الى العشر فترك ذلك عليه جاز وكان صدقة عليه
ويجوز كما لو اخذ منه ثم صرفه اليه ولهذا قالوا بان السلطان اذا اخذ الزكوة من صاحب المال فقبل ان يصرفها الى
الفقراء افتقر صاحب المال كان له ان يصرف زكوته اليه كما كان له ان يصرفها الى غيره العتابية طعام ارض العشر
اذا وهبه او رهنه من رجل واخذ السلطان العشر من ذلك لم ينتقض الرهن في الهبة قالوا هو الصحيح وفيما اذا كانت
الارض عشرية فاخرجت طعاما ونحمله الى الموضع الذي يعشر فيه مؤنة فانه يحمل اليه ويكون المؤنة منه ٥
جامع الجوامع التابع حال عما في يتعلق او وهبه وسلمه يضمن البائع والواهب وقبل قبض الهبة بالخيار ان شاء اخذ
عينه لا غير والامثلة من البائع او قيمة مثله ولا سبيل على المشتري ولو باع من غيره وهو من اجر احد عشره وفسخ
الكل كذا في الهبات ولا ضمان الا على البائع الاول باع بخمسين والثاني بمائة فاراد ان يجب الثاني واخذ عشره ليس
له ذلك باع القصيل ليقلع او يجب فقبل القبض حضر المصدق يأخذ من عينه او الثمن وفيه كوع العيون قال محمد رحمه الله
في الاصل من عليه العشر اذا صرف العشر الى نفسه لا يجوز الا عن العشر فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا صرف
الى ابنه او بنته لا يجوز وفي مجموع النوازل سئل ابو القاسم عن ارض جبل ياخذ عشرها دهقان دون السلطان
قال ان كان الدهقان ياخذها باذن السلطان جاز وسقط عنه العشر وليس لصاحب الطعام ان ياكل الطعام
قبل ان يؤدي عشره وفي الذخيرة في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله والله اعلم ٥

الفصل السابع في المتفرقات

ولا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة سواء كان الارض عشرية او خراجية
وفي شرح الطحاوي يجتمعان اذا اجتمع سبب وجوبهما نحو ان يشتري الذمي ارض عشر من مسلم فانه يؤخذ منه العشر
والخراج جميعا وكذلك اذا اشترى المسلم ارض الخراج فعليه العشر والخراج وكذلك الاجر والضمان والحد
والعقر والجلد مع النفي والرجم مع الجلد وزكوة التجارة مع صدقة الفطر مما لا يجتمعان وكذلك القطع مع الضمان
لا يجتمعان وهذا كله عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجتمعان الا الرجم مع الجلد الخانية في ارض العشر اذا هلك
الخرج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار
يبقى في ذمة رب الارض ولو اشترى ارض عشر او ارض خراج للتجارة فيها العشر او الخراج دون الزكوة التجارة
وروي عن محمد انه جمع بين العشر والزكوة في الايجاب واذا صرف العشر الى صنف واحد يجوز وكذا اذا صرفه الى واحد
من صنف واحد يجوز ولا يسقط العشر بموت من عليه في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله وروى ابن المبارك
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يسقط ٥

كتاب المعدن والركاز والكنوز

اعلم ان الكنز اسم لما المدفون في الارض دفنه بنو آدم والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الارضين يوم خلقها
والركاز قد يذكر ويراد به المعدن وقد يذكر ويراد به الكنز الا ان المعدن حقيقة وللكنز مجازا فاما الكلام
في المعدن فلا يخلو اما ان وجد في ارض مباحة او في داره فان وجد في ارض مباحة وجب فيه الخمس سواء كان
معدن ذهبا وفضة او رصاص او صفر او حديد ويكون اربعة اخماسها للواجد وفي الفتاوى العتابية
حربي دخل دار الاسلام سواء كان الواجد مسلما او كافرا او صبيا او عبدا الا الحربي وفي الظهيرية وعن
محمد رحمه الله اذا كان صاحب الارض ذميا فلا شيء له وفي الهداية وسواء وجد في ارض خراج او عشر وقال الشافعي
لا شيء عليه الا ان يكون المستخرج ذهبا او فضة فيجب فيه الزكوة ولا يشترط الحول في قول وفي الخلاصة الخانية
وقال الشافعي رحمه الله في قول لا شيء فيه حتى يحول الحول على مائتي درهم وفي قول يجب في الكل ربع العشر في جميع ذلك
في الحال وان وجد في داره فليس له فيه شيء وهو لصاحب الدار وفي شرح الطحاوي وكذلك المنزل والحانوت

م وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيه الخمس اعتبارا بالارض والجامع بينهما انه مال مغنوم واما الارض ففي الوجوب فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله الفتاوى العتابية ومن حفر معدنا باذن الامام يجب الخمس والباقي له وان حفر ولم يصل الى المعدن فجاء اخر وحفر ووصل فهو له لانه هو الواجد ومن تقبل من السلطان معدنا فاستاجر الاجراء واستخرجوا منها معدنا يجب الخمس والباقي للمستقبل وان عملوا بغير اذن المستقبل فالاربعة الاخماس لهم دون المستقبل واما الكلام في الكنز فلا يخلو من وجهين الاول ان يجده في دار الاسلام وانه على وجوه احدها ان يجده في ارض غير مملوكة نحو المفازة والجبال وما اشبههما فان كان فيه علامات الاسلام كالمصحف والدرهم المكتوب فيها كلمة الشهادتين وما اشبه ذلك فهو بمنزلة اللقطة يعتبر فيها حولا وان كان فيه علامات الشرك نحو الصنم والصليب وما اشبههما ففيه الخمس واربعة الاخماس للواجد وان لم يكن فيه علامات يستدل بها على شيء فهو لقطة في زماننا ويستوي ان يكون الواجد صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او ذميا وان كان الواجد حربيا مستامنا لا يعطى له شيء وفي الفتاوى العتابية حربي دخل دار الاسلام فوجد به معدنا يدفع الخمس والباقي للمسلمين م وان وجد في دار مملوكة له وفيه علامة الشرك اذا لم يكن فيه علامة يستدل بها على شيء ففيه الخمس واربعة اخماسه للمختط له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الذي اختطه الامام حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة ان كان ولورثته وورثة ورثته ان كان ميتا ولا شيء للواجد وقال ابو يوسف رحمه الله هو للواجد ثم المختط له ان باع وتداولته الايدي لا يبطل ملكه عن الكنز وفي الهداية ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل اسلاميا استقاء م العهد الحجة فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف الى اقصى مالك ملك في الاسلام يصرف له وفي السغناقي ذكر ابو اليسر انه يوضع في بيت المال وفي الفتاوى العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له م الوجه الثاني اذا وجد كنزا في دار الحرب فاعلم بان محمدا رحمه الله وضع هذه المسئلة وفي الجامع الصغير في الاصل في الركاز فقال مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليه وفي شرح الطحاوي ان دخل عليهم بامان ولم يرده الى صاحبه يكون ملكا الا انه لا يطيب له ولو باعه جاز بيعه ولكن لا يطيب ايضا للمشتري وان دخل عليهم بغير امان فهو له ولا خمس فيه م وان وجد في الصحراء يريد به موضعا لا يكون مملوكا لاحد كالمفازة ونحوها فهو له ولا شيء فيه قال شيخ الاسلام رحمه الله اراد بالركاز في هذه المسئلة المعدن دون الكنز وفي القدوري ذكر هذه المسئلة في شرحه ووضعها في الكنز وجعل الجواب فيه على نحو ما ذكره محمد رحمه الله في الاصل وفي الجامع الصغير فهذا تبين لك ان الكنز والمعدن في هذه الصورة واحد جامع الجوامع اصاب ركازا فيه لآل وجواهر وعرف انه قديم يخمس وفيه من اصاب كنزا في حصن حرب واخرج اهلها يخمس وفيه باع الركاز فالخمس على من في يده ثم يرجع بالثمن الولوالجية ومن اصاب ركازا او معدنا فاعطى خمسه الى المساكين اجزاه وان علم الامام به لم يتعرض له ولو كان صاحبه محتاجا وسعه ان يحبسه ولا يعطيه وكذا لو اعطى اباه وولده وهو محتاج جاز ذلك وفي المحيط بخلاف الزكوة والكفارات وصدقة الفطر والنذر السراجية ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن وان كان واجده مديونا م ولا خمس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال وكذا في الياقوت والزمرد وفي الخانية والزبرجد وفي الفتاوى العتابية والكحل والمغرة والزرنيخ والنورة اما الزيبق فكان ينطبع ففيه الخمس م ولا خمس في الذهب والفضة يستخرجان من الارض وكذلك جميع ما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ وفي المحيط والمرجان والخزاف فلا خمس فيه وفي المنظومة في باب ابي يوسف رحمه الله والخمس في اللؤلؤ والعنبر لا زيبق وتعلسا نرا عمر وفي السغناقي اراد بالزيبق الذي اصيب في

وفي السغناقي صح

معدنه ليتبع الاحجار مما يوجد في خزائن الكفار ففيه الخمس بالاتفاق الهداية متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس معناه وجد في الارض لا مالك لها لانها غنيمة بمنزلة الذهب والفضة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الحكم في المتاع فيما اذا علم انه للكفار والمتاع ما يتمتع به في البيت من الرصاص ونحوه وقيل المراد الثياب لانه يتمتع بها فتاوى العتابية ولا شيء في عين القير والنفط والملح سواء كان في ارض عشر او خراج الا ان يتمكن من الزراعة فيما حوله فيجب الخراج درهما وقفيزا ان كان في ارض خراج وفي الكافي ثم يمسح موضع القير في رواية معا وفي رواية لا يمسح عن هشام رحمه الله ان في عين القير والنفط خراج وان كان في الارض لا يجب العشر الحجة ولا باس ان ياخذ الماء من عين الملح لان العين مشتركة واذا صار ملحا لا يؤخذ الا باذن المالك وكذلك لا خمس في السحاب والدجاج الخانية ولا خمس في السمكة الناطقي اذا نحو وفي الماء طين حتى صارت في ارضه ذرع من طين او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين ولو اخذ كان ضامنا الحطب في المروج ان كان في ملك رجل ليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه وان كان في غير ملك احد فلا باس وان كان ينسب الى قرية او الى اهلها لا باس بان يحتطب ما لم يعلم ان ذلك وكذلك الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والادوية النوازل اذا كان في ارض رجل جبل ملح او مغرة او نورة او زرنيخ او ياقوت او زبرجد او معدن ذهب او فضة او نحاس او زيبق فذلك كله لصاحب الارض لا سبيل لاحد على شيء منه ومن اخذ شيئا فعليه قيمته قليلا كان او كثيرا اذا استهلكه وفي يده اذا كان قائما ولو كان سكن صيد في ارض رجل او باض الحمامة بيضا فهو لمن اخذه وليس هذا كالطين والعسل سكن فجاء رجل لياخذه فمنعه صاحب الارض من الاخذ فان كان قريبا منه في موضع لو اراد صاحب الارض اخذه يقدر على اخذه صار بمنزلة الاخذ من صاحب الارض وملكه ولو كان بعيدا منه لم يتملكه قال محمد رحمه الله في كتاب الزكوة من الاصل يجب ان يكون بيوت الاموال اربعة احدها بيت مال الزكوة والعشر والكفارات اذا وصلت الى الامام والثاني بيت مال الخراج والجزية وصدقات بني تغلب وفي شرح الطحاوي وما صولح عليه بني نجران من الحلل وما اخذ العاشر من تجار اهل الذمة م وما ياخذ العاشر من الكفرة والثالث بيت مال الخمس يعني خمس الغنائم والمعادن والركاز والكنوز والرابع بيت مال اللقطات والتركات فمال الزكوة وعشور الاراضي مصروفة الى المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية لا يجوز صرفها الى المقاتلة ولا الى فقراء بني هاشم ومال الخراج والجزية يصرف الى المقاتلة وسد ثغور المسلمين وبناء الحصون والى مرصد الطريق في دار الاسلام ليقع الامن من قطع الطريق من جهة اللصوص والى كرى الانهار العظام الذي فيه صلاح المسلمين والى من ينتفع بهم المسلمون نحو القضاة والمفتيين والمؤذنين والمعلمين والى عمارة المساجد والقناطر والى معالجة المرضى والى تكفين الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته ومال الخمس يفرق الى فقراء المسلمين الهاشمي وغيره سواء واللقطات والتركات تصير الى ما فيه صلاح المسلمين كالخراج والجزية الا انه يجعل لها بيتا على حدة

بيت المال اربعة

كتاب الصوم

هذا الكتاب يشتمل على اربعة عشر فصلا الوقاية هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب مع النية وفي الكافي من الاهل بان يكون مسلما طاهرا من حيض ونفاس الهداية الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم شهر رمضان والنذر المعين والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارة واعلم ان صوم شهر رمضان فريضة وفي الوقاية اداء وقضاء وفي المنافع ثم لهذا الصوم سبب وشرط وركن فسببه شهود الشهر وفي الكافي وكل يوم سبب لوجوب صومه حتى اذا بلغ الصبي في اثناء الشهر

يلزمه ما بقي لا ما مضى واما الشرط قيل انه انواع شرط نفس الوجوب وهو الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء وهو الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء وهو اليوم القابل وهو اليوم المستعرى عن الاكل والشرب والطهارة المودين من الحيض والنفاس وفي الكافي وشرط صحة الاداء النية لتمتاز العبادة من غير العبادة والركن هو الكف عن المفطرات وحكمه الثواب وسقوط الواجب عن الذمة الينابيع ثم جنس الصيام على احد عشر نوعا ثمانية منها في القران اربعة منها تخير صاحبها ان شاء تابع وان شاء فرق واربعة منها متتابعة ثبت بالاستدلال لا بالكتاب اما الاربعة المتابعة المذكورة في القران شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة اليمين واما التي تخير صاحبها صوم رمضان وصوم فدية الحلق للمحرم وهي ثلثة ايام وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد اما الثلثة التي هي غير مذكورة في القران وثبت بالاخبار صوم كفارة الافطار وصوم التطوع وصوم النذر وفي الخزانة تسعة من الصيامات واجبة كفارة صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة قتل الصيد وكفارة الحلق وكفارة اليمين وصيام المتعة عشرة ايام اذا لم يجد الهدي وصوم الاعتكاف وصوم النذر

الفصل الاول في بيان وقت الصوم وما يتصل به

قال اصحابنا رحمهم الله وقت الصوم من حين يطلع الفجر الثاني وهو الفجر المستطير المنتشر في الافق الى غروب الشمس خرج وقت الصوم ولم ينقل عنهم ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطارته او انتشاره وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم العبرة لاوله وبعضهم قالوا العبرة لاستطارته قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله القول الاول احوط والثاني اوسع واذا شك في الفجر قال في الاصل احب الي ان يدع الاكل والشرب قال الشيخ شمس الائمة الحلواني الواجب على من شك في طلوع الفجر ان يتوقف حتى يطالعه وان طالع ولبس في السماء علة بان لم تكن السماء متغيرة ولا متغيمة وليس بنظره علة وهو الى مطلع الفجر فله ان ياكل ما لم يتبين له الفجر فان كان في موضع لا يرى طلوع الفجر او يرى الا ان السماء كانت متغيرة بان كان له ورد يوافق نزاعم كل طلوع الفجر يفرغ منه وشك في طلوع الفجر او كان يرى نجما اذا اخذ مكانا من السماء يوافق ذلك طلوع الفجر فاذا انضم الى الشك مثل هذه العلامة تدع الاكل والشرب ويكون مسيئا اذا اكل او شرب ويكون عليه القضاء اذا كان اكبر رايه ان الفجر طالع هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر القدوري في هذا الفصل روايتين وقال الصحيح انه لا قضاء عليه لانه يستحب له القضاء احتياطا لامر العبادة وان لم ينضم الى الشك مثل ما ذكرنا من العلامة يستحب له ان يترك الاكل وان اكل لا يكون مسيئا ولا قضاء عليه الا اذا كان اكبر رايه ان الفجر طالع فحينئذ يستحب له القضاء وان امر انسانا ان يطالع الفجر فاخبره بطلوع الفجر فان كان المخبر عدلا لا يجوز له ان ياكل حرا كان او مملوكا ذكرا كان او انثى وان اخبره صبي عاقل لا ياكل وان غلب على ظنه انه صادق وان اخبره عدل بالطلوع وعدل اخر بعدم الطلوع يتحرى سواء كانا حرين او كان احدهما حرا والاخر مملوكا وان كان من احد الجانبين عدد لان من الجانب الاخر عدل واحد ياخذ بقول العدلين فان كان من احد الجانبين عدلان حران ومن الجانب الاخر مملوكان ياخذ بقول الحرين وان كان ياكل فاخبره عدلان ان الفجر طالع فاتم الاكل لا يلزمه الكفارة وان كان ياكل فقال له عدل لا يجوز لك ... او قال ... فاكل مع ذلك وظهر ان الفجر كان طالعا لزمه الكفارة ولو اخبره عدلان ان الفجر قد طلع وعدلان انه لم يطلع فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ قال بعضهم لا يلزمه الكفارة وبعضهم قالوا يلزمه وفي الفتاوى الخلاصة عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وفي الخانية تقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضه الشهادة على النفي كما في حقوق العباد م ولو شهد واحد في طلوع الفجر واثنان انه لم يطلع لم يجب الكفارة ولو اراد ان يتسحر بالتحري فله ذلك اذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه او بغيره وذكر شيخ الائمة

الطاهر م

الحلواني رحمه الله ان من تسحر باكبر الراي لا باس به اذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك وانه كان يخفى عليه مثل ذلك فسبيله ان يدع الاكل وان اراد ان يتسحر بضرب الطبل السحري فان كثر ذلك الصوت من كل جانب وفي جميع اطراف البلد فلا باس به وان كان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه وان عرف فسقه لا يعتمد عليه فان لم يعرف حاله يحتاط ولا ياكل وان اراد ان يعتمد بصياح الديك فقد انكر ذلك بعض مشايخنا رحمهم الله وقال بعضهم لا باس به اذا كان قد جربه مرارا وظهر له انه يصيب الوقت اذا تسحر فدخل عليه قوم وقالوا له الفجر طالع فقال اذا احصل الفطر فاكل اكلا مشبعا ثم ظهر ان الاكل الاول كان قبل الصبح والثاني بعد الصبح قال الشيخ الامام الحاكم ابو محمد الكوفي ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة وان كان المخبر واحدا الا انه عدل فكذلك الجواب وان كان فاسقا فعليه الكفارة وفي فتاوى الخلاصة وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل الخلاصة ثم التسحر مستحب والمستحب تاخيره وفي السغناقي وتاخير السحور انما يكون مستحبا اذا لم يكن في السماء علة وهو غير شاك في وقوع اكله في النهار م اذا قال رجل لامراته انظري الى ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت وقالت لم يطلع بعد فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا قال الحاكم الامام ابو محمد رحمه الله ان صدقها وهي ثقة لا كفارة وقال عبد الرحمن بن ابي الليث في فتاواه لا كفارة عليه من غير تفصيل وفي فتاوى الخلاصة وهو الصحيح م وعليها الكفارة وكذا افتى القاضي الامام ابو علي والخطيب المفطر بن اليمان وفي الخانية وعليها الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع م هذا كله بيان الاحكام المتعلقة باخر الوقت قال بعض مشايخنا رحمهم الله لا يجوز الافطار بالتحري عند محمد رحمه الله انه اذا كان في موضع يمكنه مطالعة غروب الشمس لا يمنعه عن ذلك مانع لا يفطر بالتحري بل يفطر بالمعاينة وان منعه عن ذلك مانع يفطر بالتحري بعد ان يحتاط فيه بخوان يتبع العلامة من الظلام ونحو روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ذكر شمس الائمة الحلواني ان الظاهر من مذهب اصحابنا رحمهم الله في ظاهر الرواية انه يجوز الافطار بالتحري وان افطر وغالب رايه ان الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب بعدما كان عليه قضاء ذلك اليوم بخلاف ما اذا تسحر وغالب رايه ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه قد طلع فانه لا يجب عليه القضاء بل يستحب له القضاء على الرواية الصحيحة وفي الخانية اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود المناقض ولا كفارة لمكان العذر م واذا شك في غروب الشمس والشك تساوي الظن فافطر ثم تبين ان الشمس قد غربت يلزمه الكفارة هكذا قاله الشيخ ابو جعفر وروى ابن رستم انه لا كفارة عليه فاخبره مخبر بغروب الشمس من المشايخ رحمهم الله من قال لا يجوز الافطار بقول الواحد بل يشترط المثنى قال الشيخ شمس الائمة الحلواني ظاهر الجواب انه لا باس بان يعتمد على قوله اذا كان عدلا ويميل قلبه الى صدقه كما في السحر ولو اخبره عدلان ان الشمس قد غربت واخبره عدلان انها لم تغرب فلا كفارة عليه وفي الفتاوى الخلاصة عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق وفي الخانية ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة م سئل شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن الافطار يوم الغيم فقال الجواب هذه المسألة لا يوجد في الكتب والجواب فيها كالجواب في مراعاة الوقت ليصلي وهناك قال اصحابنا رحمهم الله يوخر المغرب فكذا ههنا يوخر الافطار ويأخذ فيه بالثقة ما استطاع

الفصل الثاني ما يتعلق برؤية الهلال

الهداية وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا م الواحد اذا شهد برؤية الهلال فان كانت السماء متغيمة وفي الهداية او غبارا ونحوه تقبل شهادة الواحد اذا كان مسلما وفي الفتاوى الخلاصة عاقلا بالغا م رجلا كان او امراة

حرا كان او امة او عبدا او محدودا في قذف تائبا بعد ان يكون عدلا في ظاهر الرواية وفي الهداية والشافعي في احد
قوليه يشترط المثنى وهو قول مالك ذكره وفي الكافي وفي تجنيس خواهر زاده ولا تقبل شهادة المراهق م وذكر
الطحاوي رحمه الله انه تقبل شهادة الفاسق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا تقبل شهادة المحدود
في القذف رجا لتوبته واما اذا كان مستور الحال فالظاهر انه لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه تقبل شهادته وهو الصحيح وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول اذا كانت
السماء متغيمة انه تقبل شهادة الواحد اذا فسر وقال رايت الهلال خارج البلد في الصحراء او يقول رايته
بين خلل السحاب في وقت يدخل فيه السحاب ثم يتجلى اما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة فاما اذا
كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنه بل يحتاج فيه الى زيادة العدد واختلفوا في مقدار ذلك روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه تقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين وفي الحجة ولو قبل الامام شهادة شاهدين عدلين
وقد سقط مطلبا لقاضي على قولهما جاز وثبت حكم رمضان م وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يعتبر في ذلك
جمع عظيم وروى عنه انه عدده قدره بعدد القسامة وفي الفتاوى الخلاصة وعن محمد رحمه الله لا يعتبر
حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله وفي الخانية وروى انه تقبل فيه شهادة اهل محلة
وفي الينابيع وبعضهم قالوا ينبغي ان يكون من كل جماعة رجلا او رجلان م وعن محمد رحمه الله انه قال يفوض
مقدار القلة والكثرة الى راي القاضي وفي الحجة وهو الاصح ثم لا تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان
اذا كانت السماء مصحية اذا كان هذا الواحد في المصر فاما اذا جاء من خارج المصر او جاء من اعلى الاماكن
في مصر ذكر الطحاوي انه تقبل شهادته وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان وذكر القدوري انه لا تقبل شهادته في
ظاهر الرواية وفي الذخيرة وذكر الكرخي رحمه الله انه تقبل وفي الاقضية صحح رواية الطحاوي واعتمد عليها
وفي الفتاوى الخلاصة في ظاهر الرواية والمذهب لا تفاوت بين المصر وخارجه م هذا الذي ذكرنا في
هلال رمضان واما اذا قامت الشهادة برؤية هلال شوال وبرؤية هلال ذي الحجة ان كانت السماء مصحية
فالجواب فيه كالجواب في رؤية هلال رمضان يعني لا تقبل شهادة الواحد بل يشترط زيادة العدد ولا بد
من اعتبار العدالة والحرية وفي شهادات شيخ الاسلام وفي شرح الطحاوي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يقبل
في ذلك شهادة رجلين او رجل وامراتين في ظاهر الرواية وفي الفتاوى العتابية ويشترط العدالة والحرية
م وفي المنتقى انه تقبل في ذلك شهادة الواحد وذكر شيخ الاسلام في شرح الشهادات ان شهادة المثنى في الفطر
والاضحى انما تعتبر اذا كان بالسماء علة او كانت مصحية وجاء من مكان اخر اما اذا كانت مصحية وما جاء من
مكان اخر لا يكتفى بشهادة اثنين بل يشترط فيه شهادة جماعة وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى ما هو قريب
من هذا فقال انما تقبل شهادة رجلين في هلال شوال اذا كانا قادمين واخبرا انهما راياه في غير البلدة واما
اذا اخبرا انهما راياه في البلدة وكانت البلدة كبيرة لاهل يراه الناس لا بد وان يكونوا جماعة كثيرة وروى
بشر عن ابي يوسف في الامالي ان ابا حنيفة رحمه الله كان يجيز على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد
العدل والمولى والعبد والامة والمحدود في القذف اذا كان عدلا ولا يجيز شهادة الكافر والفاسق ولا
يجيز في هلال ذي الحجة والفطر الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا يجيز شهادة العبد والامة والمحدود
في القذف وفي الفتاوى الخلاصة وان تاب قال وهو قول ابي يوسف وعن الشيخ الامام ابي جعفر انه قال
في هلال رمضان في الصوم لا تقبل قول رجل عدل سواء كان في السماء علة او لم يكن وروى الحسن بن زياد رحمه الله

انه قال يحتاج الى شهادة رجلين في الفطر والصوم جميعا سواء كان بالسماء علة او لم يكن واما هلال ذي الحجة
ذكر في بعض المواضع انه بمنزلة هلال شوال وفي الفتاوى العتابية وهو المختار وذكر في بعض المواضع
انه بمنزلة هلال شهر رمضان وتقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد في هلال رمضان ولا يشترط فيه لفظ
الشهادة وفي الفتاوى الخلاصة ولا يشترط الدعوى كما في سائر الاخبارات وفي شرح نوادر الصوم انه يشترط
فيه لفظ الشهادة واما شهادة الفطر والاضحى يعتبر فيه لفظة الشهادة وفي الوقاية لا الدعوى وفي
الخانية وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان م وفي المنتقى
هشام عن محمد شهادة العبد على شهادة العبد في هلال رمضان مقبولة ثم الواحد اذا راى هلال رمضان
وحده هل يلزمه ان يشهد عند الحاكم لا ذكر لهذا في المبسوط قال الشيخ شمس الائمة الحلواني اذا كان عدلا
يلزمه ان يشهد حرا كان او عبدا او امة حتى الجارية المحدودة وهي من فروض العين فيجب ان يشهد في ليلة
كيلا يصبح الناس مفطرين وللجارية المحدودة ان تشهد بغير اذن وليها فاما اذا كان الرائي فاسقا يكون فيه
شبهة وقال الطحاوي رحمه الله ان علم ان القاضي يميل الى قوله ويقبل شهادته يلزمه ان يشهد واما اذا
كان مستورا رجل فيه شبهة الروايتين عن اصحابنا رحمهم الله وهذا في المصر اما في السواد اذا راى احدهم
هلال رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك
حاكم يشهد عنده وفي فتاوى القاضي اذا اخبر رجلان برؤية هلال شوال في الرستاق والسماء متغيمة وليس
هناك وال فلا باس للناس ان يفطروا وفي الظهيرية اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع
والعشرين منه انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم
لانهم اعرضوا عما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لفقد التهمة م الامام اذا راى
هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو راى
هلال رمضان لا يامر الناس بالصوم لكنه يصوم هو وفي الحجة قال صاحب الكتاب ان استيقن بالهلال
يخرج ويصلي صلوة العيد ويفطرون لانه ثابت الشرع وقد تيقن م واذا ابصر هلال رمضان وحده
وشهد عند القاضي فرد شهادته فعليه ان يصوم خلافا للحسن البصري فان افطر بعدما رد الامام شهادته
فلا كفارة عليه عندنا وقال الشافعي رحمه الله عليه الكفارة ان افطر بالوقاع م ولو افطر قبل ان يرد
الامام شهادته او قبل ان يشهد عند القاضي هل يلزمه الكفارة عندنا فيه اختلاف المشايخ وفي الخانية
وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته الصحيح انه لا يجب عليه الكفارة وفي الفتاوى الخلاصة ولو شهد ورد
القاضي شهادته وامره بالافطار فافطر لا تجب عليه الكفارة م واما اذا قبل الامام شهادته وامر
الناس بالصوم فافطر هو وواحد من البلدة هل يلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا رحمهم الله يلزمه
وقال الشيخ ابو جعفر لا يلزم ثم الواحد اذا شهد عند القاضي فرد القاضي شهادته واكمل هذا الرجل
ثلثين يوما لا يفطر الا مع الامام وفي الهداية ولو افطر لا كفارة عليه م وفي شرح القدوري والواحد
اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما
اتموا الصيام ثلثين يوما ما غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصومون
من الغد وان كان يوم الحادي والثلثين لا يفطرون وقال محمد رحمه الله يفطرون وفي الهداية ويثبت
الفطر عنده بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الارث
بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة م قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا

م وذكر شيخ الاسلام

لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون في الغد بالاتفاق للاختلاف
هذا اذا شهد على هلال رمضان واحد فاما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة
وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا هلال شوال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد
بالاتفاق وان كانت مصحية يفطرون ايضا اليه اشار في القدوري وفي فوائد ركن الاسلام علي السغدي
رحمه الله انهم لا يفطرون والصحيح هو الاول وفي تجنيس الناصري ولو شهدوا على هلال الفطر انهم راوه
البارحة وذلك بعد الزوال افطروا وقال ابو حنيفة رحمه الله خرجوا اليوم الثاني الى العيد م اهل مصر
صاموا رمضان بغير رؤية الهلال وفيهم رجل لم يصم حتى راى الهلال من الغد فصام اهل المصر ثلثين يوما
وصوم هذا الرجل تسعة وعشرين ثم افطروا جميعا فان كان اهل المصر راوا هلال شعبان وعدوا شعبان ثلثين
يوما كان على هذا الرجل قضاء اليوم الاول وان كان اهل المصر صاموا من غير عد شعبان ثلثين يوما ومن غير رؤية
هلال رمضان ليس على هذا الرجل قضاء اليوم الاول وفي الفتاوى الخلاصة اذا صام اهل المصر شهر
رمضان من غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان رؤيته ثلثين يوما ولم
يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان كانوا صاموا تسعا وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال
لا قضاء عليهم وفي الفتاوى العتابية ولو راوا هلال شعبان وعدوا ثلثين يوما ثم شرعوا في صوم رمضان
فلما صاموا ثمان وعشرين يوما راوا هلال شوال فعليهم ان يقضوا يوما واحدا لانهم غلطوا بيوم واحد
بيقين وان عدوا شعبان ثلثين يوما من غير رؤية الهلال قضوا يومين لانه يحتمل انهم غلطوا من اول رمضان
بيومين م اذا صام اهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين
يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع اهل المصر صام ثلثين يوما ليخرج عن العهدة بيقين قال محمد رحمه الله
ولا عبرة برؤية الهلال نهارا قبل الزوال ولا بعده وهي من الليلة المستقبلة وفي الفتاوى الخلاصة
وهو المختار م وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان قبل الزوال وهي في الليلة الماضية قبل قول ابي حنيفة
كقول محمد وفي صوم شيخ الاسلام رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اذا غاب في هذه الليلة قبل الشفق فهو من
هذه الليلة وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو الليلة الماضية
وان كان مجراه خلف الشمس فهو الليلة المستقبلة اهل بلدة راوا الهلال هل يلزمهم ذلك في حق بلدة اخرى
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يلزم ذلك وانما المعتبر في حق كل بلدة رؤيتهم وفي المنتقى بشر عن ابي
يوسف وابراهيم عن محمد رحمهم الله اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية وصام اهل بلدة تسعة وعشرين
يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم وفي الخانية لا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وفي الفتاوى الخلاصة
وعليه الفتوى الفقيه ابو الليث وبه يفتي الشيخ الحلواني وكان يقول لو راى اهل المغرب هلال رمضان يجب
الصوم على اهل المشرق وفي الظهيرية وعن ابن عباس رضي الله عنه انه يعتبر في حق كل بلدة رؤية اهلها وفي
القدوري اذا كان بين البلدتين تفاوت لا تختلف المطالع لزم حكم احدى البلدتين البلدة الاخرى فاما اذا
كان تفاوت تختلف المطالع لم يلزم حكم احدى البلدتين البلدة الاخرى وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رحمه الله ان الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين البلدتين يلزم حكم هذه البلدة
وفي مجموع النوازل شاهدان شهدا عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال على قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان
برؤية الهلال وقضى به ووجد شرائط صحة الدعوى فقضى القاضي بشهادتهما حكاه عن شيخ الاسلام رحمه الله وفيه
ايضا وقال نجم الدين رحمه الله اهل سمرقند راوا هلال رمضان سنة احدى وثلثين وخمسمائة بسمرقند ليلة

الاثنين وهو اليوم التاسع والعشرين وان اهل كسروا الهلال ليلة الاحد وهذا اليوم اخر الشهر وقضى به
ونادى المنادي في الناس ان هذا اخر يوم وغدا يوم العيد فلما امسوا لم ير احد من اهل سمرقند الهلال والسماء
مصحية لا علة بها اصلا ومع هذا عيدوا يوم الثلاثا قال نجم الدين رحمه الله انا افتيت بانه لا يترك التراويح
في هذه الليلة ولا يجوز الافطار يوم الثلاثا ولا صلوة العيد قال والصحيح هذا الفتاوى النسفية
سئل عن قضاء القاضي برؤية هلال شهر رمضان بشهادة شاهدين عند الاستسقاء في مصر هل يجوز لاهل مصر اخر
العمل بحكمهم فقال لا ولا يكون في مصر اخر تبعا لهذا المصر انما سكان هذا المصر وقراها تكون تبعا له م ذكر الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح صومه ان الواحد اذا راى هلال شوال وشهد عند القاضي فرد
القاضي شهادته ماذا يفعل قال محمد بن سلمة رحمه الله يمسك يومه ولا ينوي صومه وبعض مشايخنا قالوا ان
ايقن برؤية الهلال افطر لكن ياكل سرا وفي الفتاوى الخلاصة وفي قول اخر يفطر جهرا وفي قول م وروي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر قول ابي حنيفة لا يفطر معناه انه لا ياكل ولا يشرب ولكن
ينبغي ان يفسد صومه ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى وان افطر في ذلك لا كفارة عليه بلا خلاف
ولو شهد هذا الرائي عند صديق له سرا وصدقه وافطر لا كفارة عليه الفتاوى العتابية شهر رمضان
اذا جاء يوم الخميس وجاء يوم عرفة يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية
في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم التتمة لا باس بالاعتماد على قول المنجمين
وعن محمد بن مقاتل انه كان يسئلهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ذكر السرخسي رحمه الله
في كتاب الصوم وقول من قال يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول كفر بما انزل على محمد ذكر في التهذيب في كتاب الصوم يجب صوم رمضان
برؤية الهلال او استكمال شعبان ثلثين ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز
للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان احدهما انه يجوز والثاني انه لا يجوز الظهيرية ويكره الاشارة عند
رؤية الهلال تحرزا عن التشبه باهل الجاهلية

الفصل الثالث في النية

الينابيع النية معرفة بالقلب انه يصوم الخانية ولا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر
رحمه الله اذا كان صحيحا مقيما في هلال رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية في كل
يوم وعند مالك يكفيه نية واحدة لجميع الشهر م قال اصحابنا رحمهم الله اذا صام رمضان بنية قبل
الزوال جاز هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها اذا صام رمضان بنية قبل انتصاف النهار جاز وفي الفتاوى
العتابية وهو الاصح وفي السغناقي والمراد من انتصاف النهار قبل الضحوة الكبرى لان النهار في حق الصوم من طلوع
الفجر فنصف النهار من ذلك الوقت وقت الضحوة الكبرى م وانما تظهر ثمرة الاختلاف بين اللفظين يعني قوله
قبل الزوال وقوله قبل انتصاف النهار فيما اذا نوى عند قرب الزوال وعند استواء الشمس في كبد السماء فاللفظ
الاول يدل على الجواز واللفظ الثاني يدل على عدم الجواز والصحيح هو اللفظ الثاني وكذلك الصوم المنذور
وقت تعيينه يجوز بنية قبل انتصاف النهار وما وجب في ذمته من الصوم ليس له وقت معين كالقضاء
والنذور المطلقة والكفارات وفي الفتاوى الخلاصة وجزاء الصيد والحلق والمتعة لا يجوز بنية ما قبل
انتصاف النهار وفي الخانية ولا يجوز بنية مطلقة وفي الهداية وما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر
المعين يجوز بنية الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزاته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه
ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا لزفر رحمه الله وهذا الضرب يتادى من الصوم بمطلق النية وبنية النفل

وبنية واجب آخر وقال الشافعي رحمه الله نيته في النفل عابث وفي مطلقها له قولان وفي الكافي قال مالك
رحمه الله ان علم انه يوم رمضان ونوى النفل لم يكن صائما وان لم يعلم صح عن النفل وكذا في القضا وفي التتمة
مسافر اكان او مقيما جامع الجوامع وفي النذر المعين له نوى قضاء او كفارة يقع عما نوى وفي الهداية والنفل
كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك رحمه الله وفي الاسبيجابي قال مالك رحمه الله لا يجوز الفريضة ولا
النفل الا ان ينوي من الليل وبنية الليل لكل احوط فلك عند الشافعي رحمه الله يشترط وفي المتفق ولو نوى
للنفل بعد الزوال لا يجوز وقال الشافعي رحمه الله يجوز ويصير صائما من حيث نوى لا ان من شرط الامساك
من اول النهار وفي الهداية كل صوم لا يتادى الا بالنية من الليل كالقضاء والنذور ان نوى مع طلوع الفجر
جاز لان الواجب مران النية بالصوم لا تقديمها الخانية وقال مشايخ بلخ لا يجوز وعليه الفتوى م ولو نوى
قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح نيته حتى لو اغمي عليه قبل غروب الشمس وبقي كذلك الى بعد الزوال من
الغد او ما مرهكذا لا يصير صائما في الغد ولو نوى بعد غروب الشمس جاز وفي الحجة وافضل الاوقات عند
الافطار صوم الغد وجاء في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي اذا امسيت صائما فقل بعد
افطارك اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وعليك توكلت يكتب لك اجر من صام في ذلك اليوم من
غير ان ينقص من اجورهم شيء م وان نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح
وامسك ولم ينو الصوم لا يصير صائما وفي الحجة ولو نوى بصوم القضا بعد طلوع الفجر لم يصح عن القضا
وهل يصح عن التطوع قال الامام كبير يصح وان افطر يلزمه القضا قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضا لم يصح
نيته من النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما في الصوم المظنون الفتاوى الخلاصة المسافر اذا نوى قبل
الزوال وقد قدم مصره او لم يقدم ولم يكن اكل ناسيا فان صومه يقع عن الفرض خلافا لزفر رحمه الله م اذا اصبح
في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني عن الشيخ الامام
ابي جعفر عن اصحابنا رحمهم الله في صيرورته صائما روايتين والاظهر انه لا يصير صائما ما لم ينو قبل انتصاف
النهار السغناقي ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه م ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء
الله تعالى وقال اصوم غدا ان شاء الله تعالى فلا رواية في هذه المسئلة عن اصحابنا رحمهم الله قال شمس الائمة
الحلواني فيها قياس واستحسان فالقياس ان لا يصير صائما لان الاستثناء يبطل النية وفي الاستحسان يصير صائما
وفي الظهيرية هو الصحيح م لان قوله ان شاء الله تعالى ليس من معنى حقيقة الاستثناء بل هو على معنى الاستعانة
وطلب التوفيق من الله تعالى حتى لو اراد به حقيقة الاستثناء يقول انه لا يصير صائما واذا نوى ان يفطر غدا
ان دعي الى دعوة وان لم يدع يصوم لا يصير صائما بهذه النية وان لم يدع وفي الظهيرية ولو نوى الفطر
لا يكون فطرا حتى ياكل وكذا لو نوى التكلم في الصلوة ولم يتكلم وعند الشافعي رحمه الله يفسد صومه وتفسد
صلوته وفيها رجل اصبح يوم الشك صائما ثم اكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان فنوى الصوم لا يجوز وفي البقالي
النسيان قبل النية كما يكون بعدها وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح م واذا نوى واجبا آخر في رمضان فهو الصحيح
المقيم يقع صومه عن رمضان وفي المسافر كذلك عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يقع عما نوى ولو نوى
المسافر التطوع فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية يقع الفرض وفي الفتاوى العتابية وهو اصح
الروايتين وفي رواية يقع عن التطوع وفي اصول فخر الاسلام البزدوي واما اذا اطلق النية فالصحيح انه يقع
عن رمضان في الكشف اي على جميع الروايات وقيل اذا اطلق لا يقع عن الفرض والمريض اذا نوى التطوع فالصحيح
انه يقع المريض والمسافر سواء وهو على الروايتين وفي السغناقي وكان بعض اصحابنا يفصل بين المسافر والمريض انه

يصوم

ليس

ليس بصحيح واختار فخر الاسلام في اصوله الفصل بينهما لانه قال اما المريض فالصحيح انه يقع صومه عند نا
بكل حال عن رمضان لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم لفوات شرط الرخصة فيلغو بالصحيح
شرح الطحاوي ثم عندنا يثبت الترخيص للمريض لخوف ازدياد المرض بان غلب على ظنه ذلك او اخبره الطبيب
كانت بحقيقة العجز لا خلاف فيه بين اصحابنا ان ازداد وجع او حماه بالصوم يجوز له الفطر وان لم يعجز
عن الصوم ولم يرو عن اصحابنا خلاف ذلك فهذا المريض ان تحمل زيادة المرض وصام عن واجب آخر لا شك
انه يقع عما نوى عند ابي حنيفة فالفرق المذكور في الكتاب لا يستقيم الا ان يؤول وهو ان يحمل على ما لم يضر
به ولكن ان الامر في المرض الى الضعيف الذي عجز عن الصوم وفي الفتاوى الخلاصة ولو اوجب على نفسه
صوم شهر بعينه او صوم يوم فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجب على نفسه وروى عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يكون عما نوى وان صام بنية واجب آخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه قضاء ما نذر
ولا يجب عليه كفارة اليمين اذا نوى ان يصوم لا ما نذر عليه القضاء وكفارة اليمين م واذا كان عليه قضاء
يومين من رمضان واحد فاراد القضاء ينبغي ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه وان لم يعين اليوم
قضاء رمضان لا غير يجزيه سواء كان عن رمضان واحد او عن رمضانين جامع الجوامع وهو المختار وهو المختار
وفي الذخيرة نوى القضاء فلما اصبح جعله تطوعا لا يصح م ولو اصبح صائما ينوي من اليومين اللذين وجبا
عليه اجزاه عن واحد منهما استحسانا وكذلك لو افتتح صوما من ظهارين اجزاه عن واحد منهما استحسانا
م ولو كان عليه قضاء يوم فصام يوما ونوى قضاء رمضان وصوم التطوع اجزاه عن رمضان عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجزيه ويكون تطوعا ولو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين لم يكن عن واحد
منهما عند ابي يوسف رحمه الله للتعارض وعند محمد رحمه الله للتنافي بين النيتين ولكن يصير تطوعا الصغرى
ولو افطر فيه قضى يوما وفيها ولو نوى قضاء رمضان وكفارة اليمين لا يصير شارعا في واحد منهما بالاجماع وفيها
افطر في رمضان متعمدا وهو معسر فصام احدى وستين يوما للكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز م ولو نوى
عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقع في النفل وهو القياس ولو نوى النذر المعين وكفارة اليمين
فهو عن النذر وفي رواية عن محمد رحمه الله الظهيرية اذا دخل الرجل في الرجل على حساب انه عليه ثم تبين انه ليس
عليه فلم يفطر لكن مضى عليه ثم افطر فعليه القضاء لانه لما مضى عليه ساعة فقد اختار المضي فيه فوجب عليه لكن هذا
اذا تبين له ذلك قبل الزوال وفي الحجة ومن نوى قضاء يوم الخميس من رمضان ثم ظهر انه غيره اعاد وان نوى قضاء
ما عليه وعنده ان عليه يوم الخميس وكان غيره روى عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو نوى في الليل ان يصوم
غدا ثم رجع في الليل لم تصح يكون نيته للصوم ولو افطر في اول يوم من رمضان ثم قضى في شوال ينوي اليوم الثاني
من رمضان ثم ظهر انه غلط يلزمه ان يقضي اليوم الاول وفي النوازل ولو نوى ان يصوم غدا ثم بدا له قبل الصبح
ان لا يصوم لا يجب عليه القضاء ولو نوى ان يصوم غدا فاكل بعد الصبح يجب عليه القضاء وفي فتاوى سئل شداد عن
رجل اصبح مفطرا في غير رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر قال لا قضاء عليه وهكذا روى عن سفيان الثوري وقال
الفقيه وفي شرح الطحاوي قول اصحابنا رحمهم الله عليه القضاء وبه ناخذ م ولو نوى صوم رمضان وهو يرى انه فيه
ثم تبين انه قد مضى اجزاه وان تبين انه لم يات بعد لم يجزيه اصل المسئلة ما ذكر محمد رحمه الله في الاصل رجل
العدو فاشتبهت عليه الشهور ولم يدر اي شهر رمضان فتحرى شهرا ان وافق صومه صوم رمضان جاز وان صام
شهرا قبل رمضان لم يجز وان صام شهرا بعد شهر رمضان اجزاه لكن بشرطين احدهما اكمال العدة والثاني تبييت
النية وفيه القضا يعتبر الشرطان وفي الظهيرية وقيل لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضا وبعض مشايخنا

البزدوي

للقضاء

قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ثم انما يجوز اذا صام شهرا بوافق شهر رمضان في
العدد وصلاحية الايام للقضا اما اذا وقع اليوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان بيوم يقضي يومين
يوما لاتمام العدد ويوما لمكان العيد وان وافق صوم شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة
ايام يوما للنقصان واربعا للنحر والتشريق وفي شرح الطحاوي وان كان رمضان وذو الحجة كاملا فعليه قضا
اربعة ايام وان كان رمضان ناقصا وذو الحجة كاملا فعليه قضاء ثلاثة ايام ولو وافق صومه شهرا اخر كانا كاملين
او ناقصين او الشهر الاخر كاملا ولا يلزمه شي لانه اكمل العدد ولو كان رمضان كاملا والشهر الاخر ناقصا فعليه
قضا لاجل النقصان ولو تحرى سنين فيحى كل سنة يتقدم صومه رمضان لا يجوز صومه في السنة الاولى عن الفرض
وهل يجوز صومه عن السنة الثانية بنية عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز
وعليه قضاء جميع الرمضانات وقال الفقيه ان صام في السنة الثانية عن الواجب وفي الثالثة عن الثانية لا يجوز
وعليه قضاء الرمضانات كلها الفتاوى العتابية ولو نوى القضاء ولم يعين ولا الشهر او اخره اولم يعين رمضان
اجزاه الفتاوى الخلاصة رجل افطر في رمضان من سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر
الذي عليه وهو ينوي انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رحمه الله تجزئه الخانية
اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال
فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة

الفصل الرابع فيما يفسد الصوم وما لا يفسد

م اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطره والقياس ان يفطره وهو قول مالك رحمه الله وفي الكافي
وعنه ان الكفارة تجب بالوطي ناسيا ولا فرق بين الفرض والنفل الصائم اذا ذرعه القي لا يفسد صومه فان
عاد شيا الى جوفه فهذا على وجهين اما اذا كان القي ملا الفم او اقل من ملا الفم فان كان ملا الفم فان عاد
باعادته يفسد صومه بالاجماع وان عاد لا باعادته قال ابو يوسف رحمه الله لا يفسد صومه وفي السغناقي
وهو الصحيح وقال محمد رحمه الله يفسد صومه هكذا ذكر القدوري وذكر شيخ الاسلام الخلاف على خلاف
ما ذكر القدوري رحمه الله فذكر على قول ابي يوسف رحمه الله يفسد صومه وعلى قول محمد رحمه الله لا يفسد
وان كان القي اقل من ملا الفم فعاد شي منه لا باعادته لا يفسد صومه بالاتفاق وان اعاده فعلى قول
ابي يوسف رحمه الله لا يفسد صومه الفتاوى الخلاصة هو الصحيح م وعلى قول محمد رحمه الله يفسد فاما
اذا استقاء فان كان ملا الفم يفسد صومه بالاتفاق عاد شي منه الى جوفه او لم يعد وفي الخاصي الحاوي ولا كفارة
عليه وفي السغناقي وعلى قول مالك رحمه الله عليه الكفارة وان كان اقل من ملا الفم فعلى قول ابي يوسف رحمه الله
لا يفسد صومه عاد شي الى جوفه او اعاده وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله
يفسد صومه عاد شي الى جوفه او لم يعد اصلا فالحاصل ان محمدا رحمه الله يعتبر الصنع في طرفي الاخراج او الادخال
وابو يوسف رحمه الله يعتبر ملا الفم وذكر الشيخ شمس الايمة السرخسي فيما اذا استقاء اقل من ملا الفم فعاد شيا
الى جوفه ان على قول ابي يوسف روايتين ولا كفارة في هذه الفصول بالاتفاق واذا قاء بلغما وفي الخلاصة ملا
فيه م ولا ينقض صومه على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينقض وفي الفتاوى
العتابية سئل ابو ابرهيم عمن ابتلع بلغمة قال ان كان ملا فيه وهو يقدر على ان يدفعه يفسد وان غلب
عليه لا يفسد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي التجريد ولا كفارة في القي ثم على قول
من يشترط ملا الفم في القي اذا استقاء اقل من ملا الفم مرارا اهل مجمع ان كان يفعل ذلك باختيار لا وان كان

ينعل

يفعل ذلك لعلة به يجمع هكذا ذكر الشيخ شمس الايمة الحلواني رحمه الله والمذكور في شرح الجامع الصغير ان على
قول ابي يوسف رحمه الله ان كان الغثيان واحدا يجمع وان تكرر غثيانه ثم تقياء لا يجمع نحو الدهن والدوا يفسد
صومه من غير كفارة وان كان شيا لا يتعلق به صلاح البدن كالما قال مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان لا يفسد صومه
الا ان محمدا لم يفصل بين ما تعلق به صلاح البدن وما لا يتعلق وفي التجريد وان تسعط ليلا فخرج نهارا
لم يفطره م ولو اغتسل وفي الفتاوى العتابية او خاض الماء م فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه بالاخلاف الولوالجية
وان صب فيه عمدا قيل يفسد صومه والمختار انه لا يفسد في الوجهين جميعا وفي الجامع الصغير الاوزجندي لو
دخل الماء في اذنه اختلفوا فيه والاصح هو الفساد لوصوله الى الراس ووصول ما فيه صلاح البدن غير معتبر
كما لو ادخل حشفته في دبره وغيبها ولو شاب فوقع الماء في حلقه يفسد صومه وفي الاقطار في الاذن لم يشترط
محمد الوصول الى الدماغ واذا حك اذنه بعود فاخرج العود وعلى راسه شي من الدرن ثم ادخل ثانيا ذلك
الدرن ثم اخرجه وبقي الدرن في الاذن لا يفسد واذا او خرما دام في فمه لا يفسد صومه واذا وصل الى الجوف
يفسد ثم لا يلزمه الكفارة في ظاهر الرواية من غير تفصيل بين حالة الاختيار وبين حالة الاضطرار وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه فرق بينهما وقال ارايت لو استلقى على قفاه وكان لصبوا في حلقه ما كان
لا يلزمهم الكفارة وعامة المشايخ في هذه المسئلة على انه ان فعل ذلك باختيار ولا عذر له لا يلزمه الكفارة
و روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله ان عليه الكفارة في هذه المسائل اذا احتقن يفسد صومه الخلاصة
ولو صب الماء في حلق الصايم او النائم او جومعت المجنونة او النائمة جنونا عارضا وقد بهما حالة الافاقة
يفسد صومهما عند الثلثة وفي التهذيب وقال زفر لا يفسد وهو رواية عن ابي حنيفة ذكرها وفي التهذيب
العتابية ولو تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا صومه فسد صومه وعليه القضاء
دون الكفارة وان لم يكن ذاكرا لا يفسد م واذا استنجى وبالغ حتى وصل الماء الى موضع الحقنة يفسد صومه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي الفتاوى العتابية وعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله يفسد اذا وصل الى المثانة م وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه توقف في هذه المسئلة في اخر
عمره قال الفقيه ابو بكر البلخي انما يفسد الصوم على قول ابي يوسف اذا وصل الى الجوف اما اذا كان في القصيب
لا يفسد وفي الخانية بالاتفاق م وروى الحسن بن زياد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان الصب في الاحليل
بمنزلة الحقنة يفسد الصوم واذا وصل الى الجوف وتكلم المشايخ رحمهم الله في الاقطار في اقبال النساء
منهم من قال هو على الاختلاف ومنهم من قال يفسد الصوم بالاخلاف كالحقنة وهو الصحيح وفي الخانية والامة
اذا داوا اهما بدوا يفسد صومه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما يابس لا يفسد صومه وفي الخانية
عند الكل واذا داوا الهما بدوا يفسد صومه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واكثر المشايخ رحمهم الله
اعتبروا الوصول الى الجوف في الجائفة والامة ان عرفا ان اليابس وصل الى الجوف يفسد صومه بالاتفاق
فان لم يعرف ان الرطب لا يصل الى الجوف لا يفسد كذا ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله الخانية ذكر في الاصل
انه يفسد الصوم مطلقا بنا على الدوا على راسه فوجد طعمه في حلقه لا يفطر خلافا لابن ابي ليلى م واما اذا
اكتحل او اقطر شيا من الدوا في عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعم ذلك في حلقه وفي الجامع الصغير
الخاني قال مالك ان وجد طعمه في حلقه فسد صومه والا فلا م واذا بزق فراى اثر الكحل ولونه في بزاقه هل
يفسد صومه ذكر الشيخ شمس الايمة الحلواني رحمه الله فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله عامتهم عدم الفساد واذا ادهن
لا يفطر لعدم المنافي وكذا لو احتجم وفي الخانية خلافا لمالك رحمه الله والغيبة لا تفسد صومه ومن ابتلع

حتى قال بعض مشايخنا اذا غاب في اذنه فعلى ذلك الوجوب القضا بعضهم شرطوا الوصول الى الدماغ صح
الفتاوى صح
رطب صح
الهداية صح

الحصاة او النواة للخطرم شد طعامًا بخيط وعلقه ما دام مشد ودا بالخيط لا يفسد صومه واذا
سقط من الخيط فى حلقه وفى الظهيرية او انفصل منه شى م يفسد صومه هكذا روى عن ابى يوسف رحمه الله
اذا طعن الصائم برمح فان نزعه لم يفطره وان بقى الرمح افطر هكذا ذكر فى عامة الكتب وذكر سيدنا
ان هذا الفصل وهو ما اذا بقى الرمح اختلاف المشايخ وفى الفتاوى الخلاصة الصحيح انه لا يفسد صومه م السهم
اذا اصابه ونفذ الجانب الاخر لا يفسد صومه وفى الظهيرية ولو بقى النصل فى جوفه وفى الفتاوى العتابية
وان كان الطرف من النصل الخارج لا يفسد ولو ادخل حلقه خشبة او نحوه وطرف منه فى يده لم يفسد صومه
وان لم يكن يفسد صومه وفى الظهيرية اذا ادخل الرجل اصبعه فى استه والمراة فى فرجها لا يفسد صومهما
هو المختار الا اذا كانت الاصبع مبتلة بالماء او الدهن فحينئذ يفسد وكذا لو استنجى الرجل وبالغ حتى دخل
الماء باطنه الرجل اذا شال حتى خرج استه فى حالة الاستنجاء ثم اعاده الى مكانه فسد صومه الا ان يخفف قبل
ان يقوم والمحار والمعتادة وغيرها سواء عند ابى حنيفة رحمه الله فيما يصل الى الجوف والدماغ المعتاد م واذا
ابتلع خيطه واخذ طرفها فى يده ثم اخرجها لم يفطره وان ابتلع كلها فطره وفى الفتاوى العتابية وعلى هذا
اذا ابتلع عنبة مربوطة بخيط ثم اخرجها م وان كان بين اسنانه شى فدخل جوفه وهو كان لذلك لا يفسد
صومه هذا هو لفظ محمد رحمه الله واما اذا ابتلعه فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ونص فى الجامع
الصغير على انه لا يفسد وفى الفتاوى الخلاصة وهو الصحيح م وهذا اذا كان شيئا قليلا فاما اذا كان كثيرا
يفسد صومه دخل جوفه او ابتلعه وفى الخلاصة وقال زفر رحمه الله يفطر فى الوجهين الكافية ويجب
عليه القضاء والكفارة عندنا م والحمصة وما فوقها كثير ذكره فى اختلاف زفر ويعقوب عن ابى حنيفة
رحمه الله وفى الهداية وان كان قدر الحمصة فاكلها متعمدا عن ابى يوسف رحمه الله انه يفسد ويلزمه القضاء
دون الكفارة وفى الخانية عن ابى يوسف رحمه الله مقدار الحمصة لا يفسد وكذا ذكره فى الفتاوى العتابية
وفى الجامع الاصغر ان ابا نصر الدبوسى قدر الكثير بان يقدر على ابتلاعه من غير ريق وهذا اذا لم يخرج عن فمه
فان اخرجه ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق ثم اذا فسد صومه اذا كان قدر الحمصة او كان اقل الا انه اخرجه
من الفم ثم ابتلعه هل يلزمه الكفارة قال ابو يوسف رحمه الله لا يلزمه الكفارة وفى جامع الجوامع وهو الاصح
م واذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد وفى الخلاصة الخانية ابو يوسف فطر صومه وان تناولها من الخارج
او مضغها لا يفسد صومه الا ان يجد طعمه فى حلقه وفى جامع الجوامع وقيل لو مضغه يفسد ولا كفارة
م وان ابتلعها كذلك يفسد صومه وهل يلزمه الكفارة ذكر الشيخ شمس الائمة الحلوانى رحمه الله فى نوادر
صومه ان عند محمد رحمه الله فيه روايتان وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان وجوب الكفارة فى هذا الفصل
اختلاف المشايخ قال بعضهم يلزمه الكفارة وهكذا روى عن ابى حنيفة رحمه الله ايضا وفى الفتاوى الخلاصة
والمختار انه يجب ان ابتلعها وفى الفتاوى العتابية والمختار انه لا كفارة وفى النوازل سئل ابو القاسم عمن اكل
حبات سمسم قال ان كان اكلا متعمدا ركا فعليه القضاء والكفارة م وعن الشيخ ابى القاسم رحمه الله انه اذا مضغ
السمسمة فعليه القضاء ولم يشترط ان يجد طعمه فى حلقه واذا مص هليلجة يابسة ولم يدخل عينها فى جوفه
لا يفسد صومه وكذلك اذا الهليلجة اليابسة ثم مصها ذكره فى الولوالجية ولو فعل هذا بالفانيذ او السكر
يفسد صومه وفى الظهيرية يلزمه القضاء والكفارة وفى جامع الجوامع الصغير اذا وقعت ثلجة او مطر فى فم
الصائم وابتلعها يفسد صومه وهو المختار والغبار فى الخرابة وغربلة الدقيق م والدخان وطعم الادوية
وريح العطر اذا وجد طعمه فى حلقه لا يفطر الظهيرية ولو رمى الى رجل حبة عنب فدخلت حلقه وهو ذاكر

للصوم يفسد صومه وفى الهداية ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطره وفى القياس يفسد صومه لوصول
المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى كالتراب والحصاة وعند زفر رحمه الله عليه الكفارة وفى جامع الجوامع ان اكل
الذباب فطر م واذا وضع البزاق على كفه ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق وان كان البزاق شيئا نجسا فسال من فيه
وفى الخانية الى الذقن م لكن لم يزل من فيه ثم ابتلعه لم يفسد صومه شمس الائمة عن الشيخ الامام ابى جعفر رحمه الله انه
اذا اخرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفى الخانية رطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه
لا يفسد صومه م الحسن بن مالك رحمه الله عن ابى يوسف رحمه الله قال البزاق اذا خرج من الفم ثم رجع الى فمه
فدخل حلقه وقد بان من الفم او لم يبن فان كان من ذلك قدر ما اصابه الصائم فطره فانه يفطر وان ابتلع بزاق
غيره فسد صومه بغير كفارة الا اذا كان بزاق صديقه فحينئذ يلزمه الكفارة لان الناس قلما يعافون بزاق
اصدقائهم وفى الحجة رجل به علة يخرج الماء من فيه ثم يدخل ويذهب فى الحلق لا يفسد صومه وفيها سئل ابو ابراهيم
عمن ابتلع بلغما قال ان كان اقل من ملء فيه لا ينقض اجماعا وان كان ملء فيه ينقض صومه عند ابى يوسف رحمه الله
وعند ابى حنيفة لا ينقض وفى المنتقى اذا شرب النائم فعليه القضاء قال ثم وليس هو كالناسي واشار الى الفرق فقال
الا ترى ان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته والناسي للتسمية تؤكل ذبيحته وفى واقعات الصدر
الشهيد الدمع اذا دخل فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد وفى الخلاصة وان وجد ملوحته
م وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته فى جميع فمه وابتلعه يفسد صومه وكذلك الجواب فى عرق الوجه وفى الخانية
اذا دخل فم رعافه حلقه فسد صومه وفى متفرقات الشيخ ابى جعفر رحمه الله ان تلذذ بابتلاع الرجوع فعليه القضاء
والكفارة وفى الواقعات ايضا الدم اذا خرج من الاسنان ودخل الحلق وفى جامع الجوامع او ابتلعه م ان
كان الغلبة للبزاق لا يفسد صومه وان كان الغلبة للدم فسد صومه وان كانا على السواء فسد صومه احتياطا
ولا كفارة اذا كانت الغلبة للدم او كانا على السواء لانه لا كفارة فى الدم الخالص فى ظاهر الرواية فههنا اولى
اذا اكل لحما غير مطبوخ يلزمه القضاء بلا خلاف وتكلموا فى الكفارة قال الصدر الشهيد فى واقعاته المختار
انه يلزمه وان كان لحما غير مطبوخ يلزمه الكفارة بلا خلاف وفى الولوالجية وكذا الشحم القديد مما يتغذى
به وفى الفتاوى العتابية ولو اكل لحما منتنا يجب الكفارة وان اكل الميتة ان كانت دودت وانتنت لا كفارة عليه
وان كان غير ذلك عليه القضاء والكفارة الظهيرية لو اكل دما فى ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة
وفى الفتاوى الخلاصة وكذا فى الدم اذا شربه يلزمه الكفارة مثل لحم الخنزير م واذا دخل المخاط فى انفه
او راسه فاستنشقه فدخل حلقه عن محمد انه لا يفسد صومه وهو بمنزلة النخع وان دخلت قطنة المراة فى
قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو رحمها انتقض صومها وفى الفتاوى الخلاصة هذا اذا دخلت القطنة بالكلية
فان كان طرفها فى الفرج الخارج لا يفسد صومها كما فى الحقنة اذا فتل خيطا او سلكا فمله بين فيه ثم ادخله
فى فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وفى الظهيرية ذكر الزندويسى رحمه الله اذا فتل السلكة
وبلها بريقه ثم امرها ثانيا فى فمه ثم ابتلع ذلك البزاق فسد صومه وفيها الجراد اذا القى فى الاجمة او الجائفة
ووصل الى الجوف لم يفسد صومه وعلى قياس مسئلة النصل يفسد م الصائم اذا عمل عمل الابريسم فادخله
الابريسم فى فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلطت بالريق وصار الريق اخضر او اصفر
او احمر واختلطت فابتلع هذا الريق وهو ذاكر لصومه فسد صومه فى البقالى اذا امسك فى فمه شيئا لا يؤكل
فوصل الى الجوف لا يفسد صومه وفيه ايضا عن نصير رحمه الله اذا اغتسل ودخل الماء فى فمه الا ان يصيب
فيه متعمدا الخلاصة اذا دخل حبا لا يفسد وقال بعض الناس يفسد الحجة الكفر يفسد الصوم حتى انه لو

اصبح صائما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم عليه ان يقضي ذلك اليوم م اذا عالج ذكره بيده حتى امنى قال الشيخ ابو بكر والشيخ
ابو القاسم لا يفسد صومه وعامة مشايخنا استحسنوا وافتوا بالفساد وفي السغناقي هو المختار وفي الفتاوى
الخلاصة ولا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ايضا ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين
شهوته ارجو ان لا يكون عليه وبال م وكذلك على هذا الخلاف اذا اتى بهيمة فانزل وان لم ينزل لا يفسد صومه
بلا خلاف وفي الهداية ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي رحمه الله وفي الخانية
لو نكح سمكة ولم ينزل لا يفسد صومه وان انزل كان عليه القضاء دون الكفارة م واما اذا قبل بهيمة او مس
فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه بلا خلاف واذا قبل امراته وانزل فسد صومه من غير كفارة وفي الفتاوى
العتابية واذا كان بعد ما لم يفسد م واذا قبلت المراة زوجها فكذلك الجواب في حقها واذا رات بللا فاما اذا
وجدت لذة الانزال لكنها لم ترى بللا قال شمس الائمة رحمه الله ينبغي ان لا يفسد صومها عند محمد رحمه الله خلافا
لابي يوسف رحمه الله وهو نظير الاختلاف فيما اذا رات في منامها فوجدت لذة الانزال الا انها لم تر
بللا ولا بلل بها الاغتسال اختلف المشايخ فيه جامع في ليل رمضان قبل الصبح فلما خشي الصبح اخرج فامنى
وفي الخانية او تفكر فامنى لا يفسد وفي الخانية وكذا ان احتلم وفي الفتاوى العتابية ولا يفسد بالنظر الى فرج
امراته ان امنى وفي الظهيرية وقال مالك رحمه الله ان نظر مرة وكذلك وان نظر مرتين فسد صومه
وان مسها وامنى يفسد صومه وفي الفتاوى العتابية ولا كفارة عليه م والمراد مس ليس بينهما ثوب فاما
اذا مسها من وراء الثياب فان كان يجد حرارة اعضائها فسد صومه اذا امنى فان كان لا يجد حرارة اعضائها
لا يفسد صومه وفي السغناقي وقيل حرمة المصاهرة على هذا التفصيل م واذا مست المراة زوجها حتى انزل
لم يفسد صومه وان كان يتكلف بذلك ففيه اختلاف المشايخ في البقالي مس الصائم امراته او امذى لا يفسد
صومه ومن المشايخ رحمهم الله من فصل الجواب فقال ان خرج المذي على سبيل الدفق يفسد وان خرج لا على
سبيل الدفق لا يفسد جماع الميتة بمنزلة جماع البهيمة اذا انزل يفسد صومه وفي الفتاوى الخلاصة اذا الج
رجل رجلا فعليهما القضاء والغسل انزلا او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج فان بدا
بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي في اليوم يذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد في
الصحيح من الرواية وفي الفتاوى الخلاصة واذا مر على ذلك حتى نزل ماء فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
عليه القضاء ولا كفارة وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر عليه القضاء
والكفارة م واذا جامع امراته في نهار رمضان ناسيا فتذكر وهو مخالطها فقام عنها او جامع ليلا فانفجر الصبح
وهو مخالطها فقام عنها قال محمد رحمه الله هما سواء ولا قضاء عليه وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
وابي يوسف وقال اسمعيل قال ابو يوسف يقضي الذي كان يطا بالليل ولا يقضي الذي كان يطا بالنهار وان
طلع الفجر وهو مخالط فبقي عليه القضاء والكفارة وكذلك اذا جامع ناسيا فتذكر فبقي رواه الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهشام عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله وعن هشام عن ابي
يوسف رحمه الله اذا بقي بعد الطلوع فعليه الكفارة فلا كفارة والصحيح هو الاول الخانية سئل الفقيه
ابو ابرهيم عمن طلع عليه الفجر في شهر رمضان وهو مخالط لاهله قال يجب ان لا يخرج حتى يسكن الشهوة ويخرج
بنفسه فان كان هكذا لم يجب عليه شيء وان اخرجه ساعيا وحركه وجب عليه القضاء والكفارة وعن الحسن انه
قال يجب عليه القضاء فقط اذا اخرجه الخانية اذا حاضت المراة او نفست افطرت وقضت بخلاف الصلوة
م واذا اكل او شرب ناسيا فتذكر او كان طلع الفجر وهو ياكل او يشرب فقطع الشرب والقى اللقمة فصومه تام

المنيّ

التصاب رجل اكل ناسيا في شهر رمضان فقيل له انك صائم فاكل كذلك وهو لا يذكر الصوم كان عليه القضاء
ولا كفارة عليه وهو المختار الهداية وعند زفر والحسن لا يفسد وفي الفتاوى العتابية ولو اكل ناسيا فقال
له رجل انت صائم وهذا شهر رمضان فقال لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه عند ابي يوسف
رحمه الله وفي الفتاوى الخلاصة خلافا لزفر رحمه الله وفي الخانية ولو كان مخطئا كما لو تمضمض ودخل
الماء حلقه او مكرها عليه القضاء الخلاصة دون الكفارة وقال ابن ابي ليلى ان توضا للصلوة المكتوبة لا يفسد
صومه وان توضا للنفل يفسد وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا رحمهم الله ان كان ذاكرا
فسد صومه وان كان ناسيا لا شيء عليه وفي الخانية امراتان عملتا عمل الرجال من الجماع ان انزلتا فعليهما القضاء
م وفي الحاوي والغسل فان لم تنزلا فلا قضاء عليهما وفي الفتاوى الخلاصة ولا غسل ه

الفصل الخامس في وجوب الكفارة في افساد الصوم

ما يجب اعتباره في هذا الفصل شيآن احدهما ان الصائم اذا اكل ما يتداوى به او ما يوكل عادة اما مقصودا
بنفسه او تبعا لغيره يلزمه الكفارة باكله وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله لا كفارة عليه م وما لا يتداوى
به ولا يوكل عادة لا مقصودا بنفسه ولا تبعا لغيره لا يلزمه الكفارة باكله وما لا يصلح للدواء والغذاء يجب
باكله الكفارة قصدا للدواء او الغذاء او لم يقصد اذا ثبت هذا فنقول اذا اكل ورق الشجر ان اكل ما يوكل
عادة يلزمه الكفارة فاذا اكل الباك او الحلبوي ان اكل في الابتدا يلزمه الكفارة وان اكل بعد ما كبر لا يلزم
الكفارة م وعن هذا قلنا اذا ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة عليه وان ابتلع جوزة رطبة او لوزة
رطبة فعليه الكفارة الخانية وفي الخوخة الرطبة كفارة لانها توكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه
القضاء دون الكفارة وان مضغها فان كان فيها اللب عليها القضاء والكفارة لانه اكل ما يوكل وزيادة وان لم
يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة والرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا
البندق والفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة ان كان فيها
اللب وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة الراس فلا شيء فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة
وقال بعضهم ان كانت مملوحة ففيها الكفارة وان لم تكن مملوحة فلا كفارة وان ابتلع تفاحة روى
هشام عن محمد ان عليه الكفارة وفي الخلاصة الخانية وان اكل حب عنب فان مضغها عليه القضاء والكفارة
وان ابتلعها ان لم يكن معها عصير وفيها عليه الكفارة بالاتفاق وان اختلف المشايخ فيه م واذا ابتلع بطيخة
صغيرة فعليه الكفارة ولو مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتى وصل الممضوغ الى جوفه فعليه الكفارة روى
ذلك عن ابي يوسف مطلقا من غير فصل وقال مشايخنا رحمهم الله ان وصل القشر اولا الى حلقه فلا كفارة
وان وصل اللب اولا الى حلقه فعليه الكفارة ولو اكل قشور الرمان بشحمه او ابتلع رمانة فعليه القضاء والكفارة
وفي الحجة وفي الثمار النية التي لم تنضج اذا اكل بطيخا اذا اكل موزا او مشمشا او اجاصا او ما يوكل قبل النضج تجب
الكفارة وان كان مما لا يوكل عادة تجب القضاء دون الكفارة واما البقول فتجب فيها الكفارة م اكل قشر
البطيخ ان كان يابسا وكان بحال لا يتقذر منه فعليه الكفارة الخانية وفي ابتلاع البيض القضاء دون الكفارة
م وان ابتلع حنطة فعليه الكفارة وان كل حبه وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وفي الخانية ولو مضغ
حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسم وفي الذخيرة واذا ابتلع الحنطة حبة حبة
يلزمه الكفارة بلا خلاف م اذا قضم حنطة وابتلعها فعليه الكفارة وان اكل الشعير وان اكل حبة فلا كفارة
عليه الا اذا كان مقليا في نوادر صوم شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ ولم يتعرض للمقلي وغير المقلي وفي الحجة

كفارة صح

وفي الشعير لا تجب الكفارة الا ان يكون في السنبلة الرطبة فاستخرجها فاكلها فعليه الكفارة م واكل الارز
والجاورس لا يوجب الكفارة وان اكل عجينا فعليه الكفارة عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
لا كفارة وبه اخذ الامام ابو الليث رحمه الله وفي موضع اخر الخلاف على عكس هذا وفي الظهيرية في اكل الدقيق
الصحيح انه لا تجب الكفارة وفي الظهيريه م وان اكل عجين الحوله الذي يقال بالفارسية ينبغي ان تجب الكفارة
كما لو اكل العصيدة ودقيق الذرة اذا لته بالسمن والدبس تجب الكفارة باكله الخانية وفي الخل والمري
وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء الطبيخ وماء القثاء وماء القند وماء الزرجون والمطر والثلج
والبرد اذا تعمد ذلك يلزمه القضاء والكفارة وفي الفتاوى الخلاصة وكذا كل ما يرغب الناس في شربه
للعطش او الدواء ما نعا كان او جامدا تجب فيه الكفارة م وان اكل الطين الارمني فعليه الكفارة وفي
الفتاوى العتابية وفي الملتقى يجب م وان اكل الطين الذي ياكله الناس على سبيل المسله ذكر الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله في صومه انه لا كفارة قال ثم الا ان كثيرا من مشايخنا المتاخرين استحسنوا واوجبوا الكفارة
وفي البقالي عن ابن المبارك مطلقا انه تجب الكفارة ويرويه عن محمد رحمه الله وشرط في بعض روايات المنتقى
لوجوب الكفارة الاكل للتداوي وفي البقالي والطين الذي يغسل به الراس يفسد الصوم باكله وان كان معتادا
اهل هذا الطين فعليه الفتوى م ولو اكل كافورا او مسكا او زعفرانا وفي الظهيرية او غالية م فعليه الكفارة
لانه يتداوى بهذه الاشياء ولو ابتلع هليلجة ففيه روايتان وفي الخلاصة والصحيح انه تجب لانها توكل للتداوي
م واذا اخذ لقمة من الخبز ليأكلها فلما مضغها تذكر انه صائم فان ابتلعها كذلك فعليه القضاء والكفارة
وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها فلا كفارة وفي الفتاوى الخلاصة وبه اخذ الفقيه وفي الخلاصة
ولو ابتلع كسرة خبز يابس او تمرة يابسة عليه الكفارة له الظهيرية اذا اكل لقمة وكانت بقيت في فيه في وقت
السحر ثم ابتلعها بعد طلوع الفجر ذاكرا للصوم فلا رواية لهذا في الاصل قال ابو حفص الكبير هذا على وجهين
ان كانت لقمة غيره فعليه القضاء لا غير وان كانت لقمته فابتلعها من غير ان يخرجها فعليه القضاء والكفارة هو
الصحيح وان اخرجها من فيه ينظر ان بردت فعليه القضاء دون الكفارة لانها صارت مستقذرا وان لم تبرد فعليه
القضاء والكفارة لانها قد يخرج لاجل الحرارة ولو اكل الارعجح وهو شيء اسود في وسط ارض الذرة ياكله الناس
فعليه القضاء مع الكفارة واذا اكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسئلة قال الزند ويسي عليه القضاء
مع الكفارة م ولو اكل الملح وحده فقيل بانه لا يلزمه الكفارة وقيل بان عليه الكفارة وفي الفتاوى الخلاصة
هو المختار وقيل تجب الكفارة بالقليل منه ولا تجب باكل الكثير لانه مضر وفي الهداية سئل الفضل الكماري
عن امراة رات الدم في ايام رمضان وظنت انه حيض وافطرت فلم يكن حيضا هل يلزمها الكفارة وهل يفرق
الحال بين ما اذا كان من ايام حيضها وبين ما اذا لم يكن فقال لا الخانية ولو راى هلال شوال في اخر يوم
من شهر رمضان بالنهار قبل الزوال او بعده وظن ان مدة الصوم قد انتهى فافطر عمدا ينبغي ان لا تجب الكفارة
وفي الهداية ويبني في افساد الصوم من غير رمضان كفارة الذخيرة ومن اصبح يريد السفر في رمضان وتعت
رحله ثم افطر في مصره ذكر في الاصل انه عليه الكفارة وفي نوادر داود بن رشيد عن محمد رحمه الله انه لا كفارة
عليه وان افطر في رمضان من غير عذر فاعتق رقبة ثم استحق الاول فانه تجزئه الباقيان فان استحق الاوسط
تجزئه الاولى والاخيرة وان استحق الاخيرة عليه مكانها كفارة ولو استحقت جميعها عليه كفارة واحدة لانه لما
استحق الاول لم تجب لليوم الثاني كفارة لانه لما كفر عن الاول يقع العتق الثاني عن الاول وما عتق عن اليوم الثالث
جاز لانه وجد فطره بعد تقدم الكفارة واما اذا استحق الجميع فالفطر الثاني والثالث وجد قبل تكفيره عن الاول

كذلك يلزمه كفارة واحدة عن الاول م نوع منه اذا جامع امراته في نهار رمضان ناسيا فتذكر وهو
مخالطها فقام عنها او جامع ليلا فانفجر الصبح وهو مخالطها فقام عنها حتى لم يفسد صومه ثم عاد وهو ذاكر ذكر
في بعض الكتب عن محمد رحمه الله في وجوب الكفارة روايتين في رواية قال يلزمه الكفارة كما قلنا وفي رواية
قال ان كان الرجل فقيها يعلم ان الاول لم يفطره يلزمه الكفارة وان كان جاهلا لا يلزمه الكفارة وهو نظير
ما اذا اكل ناسيا ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان الرجل فقيها يلزمه الكفارة وان كان جاهلا كذا ههنا الخانية
وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا تجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه والاصح انه تجب وفي
الهداية سئل علي بن احمد عمن جامع مجنونة في شهر رمضان عمدا هل تجب عليه الكفارة قال نعم وفي الفتاوى العتابية
اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا عليه القضاء
والكفارة ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما وفي الخانية ولو اكل كرها على الاكل لا يلزمه الكفارة ولو
جامعها ناسيا وهي تعلم يلزمها دونه م واذا طاوعت المراة زوجها في الجماع فعليها الكفارة الظهيرية
وللشافعي رحمه الله في وجوب الكفارة على المراة قولان في قول لا تجب وفي قول تجب ثم ان كانت غنية تتحمل عنها الزوج
لزوما لا اغتسال وان كانت فقيرة تجب عليهما ولا يتحمل الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجري
فيه النيابة م وان كانت مكرهة فلا كفارة عليها وفي الامانة وعليه الفتوى فتاوى الحجة وكذا اذا كانت
مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم ولو اكرهت المراة زوجها على الجماع فعلى
الزوج الكفارة هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر محمد رحمه الله في الاصل انه لا كفارة عليه وعليه الفتوى واذا
علمت بطلوع الفجر وكتمت من زوجها حتى جامعها والزوج لم يعلم بطلوع الفجر فعليها الكفارة الخانية مريض اصبح
صائما ثم صح ثم افطر لا كفارة عليه وفيها المسافر اذا دخل مصره قبل الزوال ولم يتناول شيئا ثم نوى الصوم
ثم جامع متعمدا يومه ذلك لا كفارة عليه بالاتفاق وكذا الكافر اذا اسلم قبل الزوال ثم جامع في يومه
متعمدا وكذا المجنون اذا افاق قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع في ذلك اليوم وكذا المراة اذا طهرت من حيضها
او نفاسها قبل الزوال ونوت الصوم فتاوى الحجة ولو قدم المسافر قبل الزوال وقد نوى الصوم فاكل قال
ابو نصير عليه الكفارة عالما كان او جاهلا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله روي عن محمد رحمه الله انه
متى كان مسافرا في اول النهار لا كفارة عليه وبه ناخذ وفي الفتاوى الخلاصة المسافر اذا قدم مصره وهو
صائم فظن ان صومه لا تجزئه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم ينو فكذلك عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اكره على الزنا في شهر رمضان هل تجب عليه الكفارة
فقال لا الخلاصة اذا افطر مرارا في رمضان واحد عليه الكفارة واحدة خلافا للشافعي رحمه الله ولو
كفر ليوم ثم افطر عليه كفارة اخرى وفي رمضانين روايتين وفي الخانية اذا افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة
وقال محمد رحمه الله كفارة واحدة وفي الهداية والكفارة مثل كفارة الظهار وسياتي بيانها في موضعها ان شاء الله تعالى

الفصل السادس فيما يكره للصائم ان يفعله وما لا يكره

اذا اراد ان يحتجم ان امن على نفسه الضعف لا باس به اما اذا خاف ان يضعفه ذلك فانه يكره وينبغي له ان يؤخر
الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهية ضعفا يحتاج فيه الفطر والفصد يكون نظير الحجامة ويكره
المبالغة في المضمضة والاستنشاق وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في تفسير ذلك ان يكره امساك الماء في فمه وملا
فمه لا ان يغرغر قال في الاصل ويكره للصائم ان يذوق شيئا بلسانه ومن اصحابنا رحمهم الله من قال هذا في الصو

٥١

الفرض اما في الصوم التطوع لا يكره ومنهم من قال في الصوم الفرض انما يكره اذا كان منه بدا اما اذا لم يكن له منه بد
بان احتاج الى شراء شي ماكول وخاف انه لو لم يذق يغبن فيه او لا يوافقه فلا يكره وفي صوم شيخ الاسلام نص على الكراهة
نص على الكراهة في هذه الصورة قال ويكره للصائم ان يذوق العسل او السمن عند الشراء ليعرف جيده ورديه ايضا
يكره للصائم ذوق المرقة وفي الفتاوى النسفية ان كان زوجها سيء الخلق فيصانعها في ملوحة الطعام فلا باس
وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره ان تمضغ المراة لصبيها الطعام وفي جامع الجوامع ولا يفطر خلافا لزفر
رحمه الله وفي القدوري ولا باس للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا لم يكن لها منه بد وفي الظهيرية ويكره
للصائم ان يجمع في فمه الريق ثم يبتلعه وفي الخانية ولا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه
وكذا الحجامة وفي الكافي ويستحسن دهن شعر الوجه اذا لم يكن من قصده الزينة ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت
بقدر المسنون وهو القبضة م ويكره مضغ العلك للصائم قال مشايخنا رحمهم الله المسالة على التفصيل ان كان
لم يكن العلك ملتئما مصلحا فطره وان كان مصلحا ملتئما فان كان اسود فطره وان كان ابيض لم يفطر الا ان في
الكتاب لم يفصل وفي الهداية ولا يكره للمراة اذا لم تكن صائمة بقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال اذا لم
يكن من علة م ولا باس بالسواك الرطب واليابس وان بله بالماء وفي الخلاصة بالغدوة والعشي وفي المنظومة
في باب الشافعي والاستياك اخر النهار يكره للصائم باختيار م وقال ابو يوسف رحمه الله يكره المبلول
ولا يكره الرطب لاخضر وفي الكافي وقال مالك رحمه الله يكره الرطب وفي المنتقى كان ابو حنيفة رحمه الله يقول
يكره للصائم ان يتمضمض او يستنشق بغير وضوء وان يصب الماء على وجهه وراسه ويبل ثوبه فيلتف به ويستنقع
في الماء وفي الخلاصة ويكره للصائم ان يتمضمض بغير الوضوء دون الاستنشاق ولا باس بالوضوء لاقامة السنة
وفي الحجة ويكره اللعب في الماء الكثير وفي النصاب ولا باس للصائم ان يستنقع في الماء ويصب الماء على يديه
ووجهه وراسه ويلتف بالثوب المبلول هو المختار وعن ابن عباس رضي الله عنه انه يبل الثوب ويتلفف عليه
وهو صائم ولانه ليس فيه تعريض للصوم على الفساد م ولا باس للصائم ان يقبل ويباشر اذا امن على نفسه ما سوى
ذلك الفتاوى العتابية ان كان شيخا كبيرا وفي الخانية ويكره ان لم يامن وفي الهداية والشافعي اطلق الكراهة
في الحالين م وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره المعانقة والمباشرة والمصافحة وليس بين الروايتين
بيان فرواية الحسن محمولة على المباشرة الفاحشة بان يعانقها وهما متجردان فمس فرجه فرجها وهذا مكروه
بلا خلاف وما ذكر في ظاهر الرواية محمول على ما اذا لم يكن المباشرة فاحشة وفي المباشرة اذا لم تكن فاحشة
اذا كان يخاف على نفسه ايضا وفي الخلاصة عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكره التقبيل الفاحش وهو ان يمضغ
شفتها اذا اراد الصائم ان يضاجع امراته وليس بينهما ثوب فان لم يمس فرجه فرجها لا باس به وان كان يمس
يكره وان كان لا يامن على نفسه يكره في الوجه الاول ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كره للشاب ورخص
للشيخ وفي المنظومة ويستحب للصائم تعجيل الفطر قبل طلوع النجوم م

الفصل السابع في الاسباب المبيحة للفطر

اذا افطر في صوم التطوع فان كان بعذر يكره وفي ذكر في كتاب الصيام للحسن بن زياد في مواضع انه لا يفطر
وذكر في موضع اخر اذا بدا له ان يفطر كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول لا باس بان يفطر ويقضي مكانه
عند علمائنا رحمهم الله الافطار بغير عذر بشرط القضا فعن ابي يوسف رحمه الله انه يحل وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر ابو بكر الرازي عن اصحابنا رحمهم الله في الضيافة انها هل يكون عذرا
فعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا دعاه اخ له الى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضي وروى هشام عن محمد

رحمه الله انه اذا دخل على اخ له فساله ان يفطر وفي المامونية للحسن بن زياد اذا دعي الى وليمة وهو صائم تطوعا
فليجب ولا يفطر وان اقسم عليه اهل الوليمة ان يفطر فلا باس م قالوا والصحيح من المذهب انه ينظر ان كان صاحب
الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الافطار لا يفطر وان كان يعلم انه يتاذى بترك الافطار يفطر
ويقضي قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله احسن ما قيل في هذا الباب انه ان كان يثق من نفسه بالقضا يفطر
دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه بالقضا لا يفطر ان كان في ترك الافطار اذى المسلم
ينبغي ان يخبره به ويساله ان لا يفطر فان لم يعذره ويتاذى بذلك فحينئذ يفطر فان صنع الطعام لاجله لا باس
بان يفطر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صومه الف يوم ومتى قضاها هو
ما كتب له ثواب الفي يوم ولياليها قال الفقيه ابو الليث ان كان يفطر لادخال السرور والحبور في قلب اخيه
فلا باس به وان كان يشتهي نفسه يكره م وقد اختلف المشايخ بلخ فيمن حلف على صائم بطلاق امراته ان يفطر فان
افطر حصل له اجر الصوم والفطر قال خلف بن ايوب رحمه الله في مسالة الضيافة لا ينبغي له ان يفطر وقال
الشيخ ابو الليث رحمه الله الاولى ان يفطر ثم يقضي وعلى قياس ما ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله في مسالة
الضيافة يجب ان يكون الجواب في مسالة التحليف على ذلك التفصيل ايضا وهذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال
فاما بعد الزوال لا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق بالوالدين او باحدهما وهذا كله في التطوع
فاما في الفرض والواجب لا يحل له الافطار الا بعذر السفر ليس بعذر في اليوم الذي انشا السفر فيه وعذر
في سائر الايام حتى انه اذا انشا السفر بعدما اصبح صائما لا يحل له ان يفطر في ذلك اليوم بخلاف ما لو مرض
بعد ما اصبح صائما والسفر الذي يبيح الفطر هو ما يبيح القصر وفي الحجة ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم
اذا لم يكن كذلك فالصوم افضل للمسافر عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة فالافطار
افضل وفي المنظومة في باب الشافعي رحمه الله والافضل الافطار في حال السفر يلحق او لا يلحق النفس ضرر
والمرض الذي يبيح الفطر ما يخاف منه الموت او زيادة علة حتى لو خاف انه لو لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه
شديدة حل له ان يفطر وقد فرق بين المرض وبين السفر فجعل اصل السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا لان المرض
انواع فمنه ما يكون الصوم خيرا للمريض فانه لا يصلح سببا للاباحة فاما السفر فموجب المشقة في كل حال
اذا ثبت هذا فنقول المريض اذا خاف على نفسه التلف وذهاب عضو منه يفطر بالاجماع وان خاف زيادة
العلة وامتداده فكذلك عندنا وعليه القضا اذا افطر لعلة وهو الصحيح الخانية وقال الشافعي رحمه الله
لا يفطر م هو يعتبر خوف الهلاك وفوت العضو كما في التيمم وللمريض ان يفطر وان اطاق الصوم كالمسافر وصام
الاجر في ذلك وسئل نصير عن المريض اذا اطاق الصوم فافطر قال ان كان المريض صاحب فراش كانت له رخصة
وروي عن نصر بن ابرهيم انه قال المريض اذا لم يكن يقدر ان يصلي قائما فاراد ان يفطر في شهر رمضان قال
لا باس به وروي عن عثمان رضي الله عنه انه قال هكذا م وقال في الاصل اذا خافت الحامل او المرضع على نفسها
او على ولدها افطرتا وعليهما القضا بلا فدية عند علمائنا رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله يؤدي
لكل يوم نصف صاع ثم اتم او فدا لمن به جرب يوم وليله سئل والدي رحمه الله عن الحامل خافت على ولدها
الهلاك اباح لها الافطار ام يجب قال يباح في اول الحر ويفرض في اخر الحر ولم يذكر في شي من الكتب انه اذا
زال المرض وبقي الضعف انه هل يفطر قيل ينبغي ان لا يفطر الغازي اذا بارز العدو ويعلم يقينا انه يقاتل
العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان ياكل قبل الحرب سواء كان مقيما ام مسافرا سئل
الشيخ ابو القاسم عمن لدغته الحية فافطر لشرب الدواء قال اذا قيل له ان ذلك ينفعه فلا باس به سئل الشيخ

عن صغير اصبح مبطونا يخاف موته لهذا الداء وله ظئر يزعم الاطبا ان الظئر اذا شربت دواء كذا يبرا هذا
الصغير ويحتاج الظئر ان تشرب ذلك نهارا في رمضان هل يجوز لها الافطار بهذا العذر قال نعم اذا قال الاطبا
البصرا بذلك قال رضي الله عنه وعندي محمول على الطبيب المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلوة بالتيمم فوعد
كافر اعطاء الماء فانه لا يقطع الصلوة • رجل يظن صائما ياكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره فان فيه قوة يمكنه ان
يتم الصوم الى الليل والمختار انه يكره وان كان يضعف في الصوم بان كان شيخا كبيرا يسعه ان لا يخبره عنه علمائنا
رحمهم الله سافر بعد دخول شهر رمضان جاز الفطر وقيل لا كما بعد طلوع الفجر ولو افطر لا يكره عندنا وهو
الصحيح • المسافر الصائم اذا دخل مصره او مصرا اخر ونوى الاقامة يكره له ان يفطر م امة افطرت يوما في
شهر رمضان لضعف اصابته في عمل السيد من طبخ وخبز او عمل ثياب فان خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر
وافطرت وكان عليها قضاء ذلك اليوم لا غير وللمملوك ان يمتنع عما يعجزه من اداء الفرائض يعيد صلوته في
كل حالة وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا والخادم والحر الذي ذهب ليكري النهر فاشتد الحر وخاف على نفسه
الهلاك ينبغي ان لا يجب الكفارة لو افطر • سئل علي بن احمد عن المحترف اذا كان يعلم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض
يباح له الفطر وهو محتاج الى تحصيل النفقة هل يباح له الاكل قبل ان يمرض فمنع من ذلك اشد المنع وكذا حكاه
عن استاذه الوبري وذكر في جمع العلوم ولو اتعب نفسه في شي او عمل حتى اجهده العطش م فافطر كفر لانه ليس
بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ البقالي رحمه الله وفيها سالت ابا حامد عن خباز يخبز في شهر رمضان
ويضعف في اخر النهار هل يجوز له ان يعمل هذا العمل فقال لا يجوز له ان يعمل ما يوصله الى هذا النوع من
الضعف ولكن يخبز نصف النهار ويستريح في النصف الباقي قيل له اذا كان لا يكفيه ما ياخذ من نصف النهار فقال
هو كاذب فانه باطل بايام الشتاء فان ايام الشتاء اقصر الايام فما يفعله في تلك الايام يفعله اليوم م اذا سافر في
شهر رمضان وخرج من مصره ولم يفطر ونسي شيئا فرجع الى منزله وحمل ذلك الشي واكل من منزله شيئا وخرج
كان عليه الكفارة قال الفقيه وبه ناخذ نوع منه استدام السفر او المرض حتى مات فلا قضاء عليه واختلف
المشايخ رحمهم الله في وقت القضاء منهم من قال بان القضاء على الفور ويكره الاشتغال بالتطوع ومنهم من
قال بانه موقت بما بين الرمضانين وبه اخذ الشيخ ابو الحسن الكرخي والصحيح انه على التراخي وعن هذا قلنا لا يكره
لمن كان عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم وقد قال اصحابنا رحمهم الله اذا اخر رمضان حتى دخل رمضان
اخر فلا فدية عليه الهداية ولو جاء الرمضان الثاني لانه في وقته ثم قضى الاول م فان لم يصم بعد ما صح او
اقام حتى مات فعليه ان يوصي ان يطعم عنه وفي الخلاصة اطعم عنه وليه لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او صاعا من شعير وفي السراجية وعند الشافعي رحمه الله مد من الطعام واصل الخلاف في طعام الكفارة وفي
الكافي فان غدا او عشى فقيرا من كل يوم جاز وفي المضمرات والصلوة كالصوم وكل صلوة تعتبر بصوم يوم هو
الصحيح وان لم يوص وتبرع الورثة جاز وان لم يتبرعوا لا يلزمهم الاداء بل يسقط في حكم الدنيا وهو عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله وفي الكافي قال عنده يلزمهم بلا وصية من كل المال اعتبارا بدين العباد وفيه وصح التبرع
في الكسوة والاطعام لا الاعتاق وفي قوله يطعم عنه اشارة الى ان الاباحة تجزيه ولا يجب عليه التمليك لان الاصل
في الباب ان ما شرع من الحقوق المالية الواجبة بلفظ الاطعام جاز فيه طعام الاباحة نحو الفدية عن صوم
رمضان وكفارة اليمين وكفارة الافطار والظهار وجزاء الصيد وما شرع بلفظ الاداء والايتاء لا يجوز الا
بالتمليك كالزكوة والعشر وصدقة الفطر وما ذكر بلفظ الصدقة ككفارة الحلق عن الاذى فعند محمد رحمه الله
يشترط فيه التمليك وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز فيه الاباحة م ولا يجوز لانه ان يصوم عن ابيه وكذا لا يجب

عليه الاطعام بدون الوصية وفي المنظومة في باب الشافعي رحمه الله والابن عن والده بصوم وبالصلوة بعد لا يقوم
م وقد روى عن عصام ومحمد بن سلمة ان من اراد الاحتياط لميته فليصم وليطعم عنه وان صح المريض اياما فان صح عشرة
ايام مثلا ثم مات لزمه من القضاء بقدر ما صح هكذا في ظاهر الرواية وفي الهداية وفائدته وجوب الوصية
بالاطعام وذكر الطحاوي رحمه الله ههنا خلافا فقال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يلزمه قضاء جميع
الشهر حتى يلزمه ان يؤدي جميع الشهر وقال محمد رحمه الله يلزمه بقدر ما صح وفي السغناقي وذكر الكرخي انه يلزمه
القضاء بقدر ما صح بالاجماع م وذكر الكرخي انه يلزمه القضاء والصحيح ان لا خلاف ههنا وانما الخلاف في المريض
اذا نذر الصوم شهرا فمات قبل ان يصح لم يلزمه شي وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يلزمه بقدر ما صح وفي التفريد وما لم يقدر على قضائه لا يلزمه
شي هو الصحيح م فاما الشيخ الفاني يفطر ويفدي يطعم عن كل يوم مقدار صدقة الفطر الخلاصة الحائض والنفساء
لا يصومان ويقضيان وفي الكافي على معسر كفارة يمين او قتل وعجز عن الصوم لم تجز الفدية وفي شرح الطحاوي ومن
افطر في شهر رمضان بعذر كالمريض والمسافر والحائض وغيرها ان كان يقدر على القضاء يلزمه القضاء لا غير
ولا تجزيه الاطعام اذا كان يرجى له القدرة على الصيام الخانية اذا وجب على الرجل القضاء بان افطر بعذر او بغير
عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز له الفدية عن صوم هو
اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع الياس عن القضاء ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان الفدية
يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم
يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل من غيره
ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير ومن الاعذار المبيحة للافطار ذكر في التحفة العطاش الشديد
والجوع الشديد الذي يخاف منه الهلاك بالمالك

الفصل الثامن في بيان الاوقات التي يكره فيها الصوم

في الخلاصة يكره الصوم في العيدين وايام التشريق لانعقاد الاجماع ولو صام يكون صائما مسيئا وعند الشافعي
رحمه الله لا يكون صائما ولو افسد لا يقضي عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون صائما ولو افسده لا يقضي عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما وصوم ست من شوال مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله متفرقا كان او متتابعا وقال
ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما خوفا من ان يلحق بالفرضية وعن مالك رحمه الله قال ما رايت
احدا من اهل الفقه يصومها ولم يبلغنا عن احد من السلف وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اكره متتابعا ولا اكره
متفرقا ومن المشايخ رحمهم الله من قال ينبغي للعالم ان يصوم سرا او ينهى الجهال وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان
الكراهة في المتصل برمضان اما اذا اكل بعد العيد اياما ثم صام لا يكره بل يستحب قال الحاكم الشهيد في المنتقى وجدت
عن الحسن رحمه الله انه كان لا يرى بصوم ستة متتابعا بعد الفطر باسا وكان يقول كفى بيوم الفطر مفرقا بينهن وبين شهر
رمضان وعامة المتاخرين رحمهم الله لم يروا به باسا واختلفوا فيما بينهم ان الافضل فيه هو التفرق او التتابع وفي
الذخيرة قال بعضهم الافضل التتابع وقال بعضهم الافضل فيه التفرق وفي الظهيرية المرغوبات من الصيام
انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان والرابع ستة ايام من شوال متتابعة وتستحب
متفرقة كل اسبوع يومان وفي الخانية وان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز
وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي والفقيه محمد بن حامد التتابع فيه افضل وكذلك صوم عشر ذي الحجة ولو قال رجل ان
فعلت كذا قبل ان يمضي ستة فقبل ان يمضي شوال حنث لان ستة في شوال عرف معين قالوا هذا الجواب انما يصح فيما اذا

كان الحالف عالما اما اذا كان عاميا ان فعل ذلك بعد مضي ستة ايام لا يحنث وعليه الفتوى وفي عدة المفتي قبل
الصحيح انه اذا صام ستا من شوال متتابعا ولم يجعل اليوم الثامن عيدا لا يكره والا فهو مكروه وبه ناخذ قال
القدوري رحمه الله ورد النهي عن صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر واختار الصدر الشهيد في صوم الوصال
انه اذا كان يفطر في الايام المنهية لا يكره وكان يقول تاويل النهي ان يصوم جميع الايام ولا يفطر الايام المنهية
وفي الخانية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما م ونهى عن صوم الصمت
وهو ان لا يتكلم في حال صومه قيل هو فعل المجوس ولا باس بصوم يوم عرفة وهو افضل لمن قوي عليه في السفر والحضر
رواه الحسن رحمه الله وقد روي فيه نهي وكذا صوم يوم التروية وقيل النهي في حق الحاج ان كان يضعفه او يخاف
الضعف وفي الذخيرة الواقف بعرفات اذا كان صائما وخاف ان يضعفه الصوم يفطر وفي الفتاوى العتابية
صوم يوم عرفة والتروية يستحب في حق غير الحاج وكذا من لا يخاف الضعف من الحاج م ولا باس بصوم يوم الجمعة
وفي الخلاصة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله جاء حديث في كراهته الا ان يصوم يوما
قبله وبعده ويكره صوم النيروز والمهرجان اذا تعمد ولم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك وهكذا قيل في
يوم السبت والاحد ومن المشايخ من قال ان صامه شكرا لانقضاء الشتاء فلا باس به وذكر الصدر الشهيد رحمه الله
في واقعاته ان صوم يوم النيروز جائز من غير كراهة هو المختار وان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل ان يصوم
وان كان لا يصوم قبله فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وانه حرام وفي الظهيرية حكي عن ابي
حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله عز وجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى لبعض المشركين بيضة يريد به
تعظيم ذلك اليوم فقد كفر م وعن ابي يوسف رحمه الله انهم كانوا يستحبون صيام ايام البيض وفي الظهيرية وهو
اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو صوم ادم عليه السلام حين ابيضت نفسه بعد ما كانت
اسودت فسميت صوم هذه الايام بيضا وقال بعضهم وهو احسن وابين انما سميت ايام البيض لان هذه الايام
لياليهن بيض فهو صوم الدهر من حيث الثواب وصوم ايام الصيف لطولها وحرها ادب م ويستحبون صوم الاثنين
والخميس وبعضهم كره توقيت الصوم ومن صام شعبان ووصله بصوم رمضان فحسن وكان يستحبون ان يصوموا
قبل عاشوراء وبعده يوما وفي الحجة وفي الحديث صوم يوم عاشوراء كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال بعض الفقهاء قالوا من صام الدهر وافطر الايام الخمسة فهذا ما صام الدهر
وما دخل في النهي ومما يتصل بهذه المسالة صوم يوم الشك وفي الخانية وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان
او من شعبان م والكلام فيه من وجهين من حيث الاباحة والكراهة ومن حيث الافضلية اما الكلام في الكراهة
والاباحة فنقول اما ان نوى الصوم ربت النية او ردد النية فان ربت النية فهو على وجوه احدها ان ينوي صوم
رمضان فهو مكروه والثاني ان يصوم بنية التطوع من غير ان يقع في قلبه انه من رمضان فلا باس بذلك عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الخانية وهو الصحيح م وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكره هكذا ذكر في بعض المواضع
وذكر في بعض المواضع ان فيه اختلاف المتاخرين واكثر المشايخ على انه لا يكره وفي الخلاصة الخانية وهو الاصح
سواء كان يصوم قبل هذه الايام او كان لا يصوم ثم اذا نوى صوم رمضان فان ظهر ان هذا اليوم من رمضان جاز
صومه عن رمضان فان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وفي الولوالجية وان افطر لم يقضه لانه بمعنى المظنون م وان
كان بصوم التطوع فان ظهر ان هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان وان ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان
صومه تطوعا وفي الولوالجية وان افسد يجب ان لا يقضي لانه لم يوجد الالتزام وفي الفتاوى العتابية فان افطر يجب عليه
القضاء الثالث اذا نوى واجبا آخر يكره ولكن في الكراهة دون الاول وهو ما اذا نوى صوم رمضان فبعد ذلك

ظهر

ظهر انه من رمضان كان صومه عن رمضان عندنا وان ظهر ان هذا اليوم من شعبان فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
بعضهم قالوا يقع صومه عن النفل ولا يقع عما نوى وعامة المشايخ رحمهم الله على انه يقع صومه عما نوى وفي الولوالجية
وان افطر لم يقضه لان الصوم منهي فيه كما في العيد م وان لم يظهر ان هذا اليوم من شعبان او من رمضان لا يسقط عنه
ما نوى من الواجب بلا خلاف وفي التهذيب صوم يوم الشك بنية التطوع والواجب الاصح انه لا يكره م وان اطلق النية
الطلاقا فهو مكروه ايضا فان ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر انه من رمضان كان صومه
عن رمضان هذا الذي ذكرناه كله اذا بت النية اما اذا ردد النية فهو على وجهين اما ان كان التردد في اصل النية
او في وصفها فان كان في اصلها بان نوى ان كان غدا من رمضان فهو صائم من رمضان وان غدا من شعبان فهو غير
صائم اصلا فانه لا يصير صائما بهذه النية اصلا وان كان غدا من رمضان وان كان التردد في وصف النية بان نوى
ان يصوم غدا من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان يصوم عن واجب آخر او عن القضاء فهو مكروه
فبعد ذلك ان ظهر ان غدا من رمضان صار صائما وان ظهر من شعبان لا يصير صائما عما نوى ولكن يصير صائما تطوعا
وان افطر فيه لا يلزمه القضاء وان لم يظهر ان غدا من شعبان او من رمضان لا يسقط عنه الواجب وان نوى ان
يصوم غدا من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان يصوم تطوعا فهو مكروه فان ظهر انه من
رمضان كان صائما عن رمضان وفي الخانية وقيل على قول محمد لا يكون صائما م وان ظهر انه من شعبان كان صائما
تطوعا ولكن لو افسد لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان
من شعبان فهو صائم اطلق فيما عين شيا هذا وما لو نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان غدا من رمضان
وان كان من شعبان يصوم تطوعا سواء وهذا هو الكلام في الكراهة والاباحة جئنا الى الافضلية فنقول
اتفق مشايخنا رحمهم الله على انه اذا كان يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان اعتاد رجل صوم يوم الخميس
ويوم الجمعة ووقع الشك في ذلك اليوم ان الافضل ان يصوم تطوعا ولو حل في صدره انه من رمضان
كره واثم وان لم يوافق صوما كان يصومه قبل فالافضل ان لا ياكل ولا ينوي الصوم ما لم يقرب انتصاف
تيلم
النهار فان قرب انتصاف النهار ولم يتبين الحال اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا الافضل ان يصوم
وبعضهم قالوا الافضل ان يفطر وعامة المشايخ على انه ينبغي للقاضي والمفتي ان يصوم تطوعا وينوي
في ذلك بخاصته ويفتي للعامة بالفطر وفي التهذيب والمختار ان يفتي بالتطوع في حق الخواص والانتظار
والتلوم في حق العوام وفي السغناقي والفاصل بين الخاصة والعامة هو ان كل من يعلم نية صوم يوم الشك
فهو من الخواص والا فهو من العوام وفي الكافي وروي عن اسد بن عمرو انه قال اتيت باب هرون الرشيد
فاقبل ابو يوسف القاضي عليه عمامة سودا ومدرعة سودا وخف اسود وهو راكب فرسا اسود وما
عليه شيء من البياض الا لحيته وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له افطرت فقال ادن الي فدنوت
منه فقال في اذني اني صائم الفتاوى العتابية ومن صام قبل رمضان ثلثة ايام او شعبان كله او وافق
يوم الشك يوما كان يصومه قبل ذلك فالافضل له ان يصوم بنية التطوع ه

م الفصل التاسع فيما يصير شبهة في اسقاط الكفارة

اذا جامع امراته في نهار رمضان ثم حاضت امراته او مرضت في ذلك اليوم سقط عنها الكفارة عندنا وفي
جامع الجوامع في الحيض خلاف للشافعي رحمه الله وفي المرض خلاف لزفر رحمه الله م وكذلك اذا مرض الرجل سقطت
الكفارة وفي الظهيرية وهو الاصح ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم فاكل لا يسقط عنه الكفارة م وكذلك
اذا اكلت او شربت ثم حاضت او مرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليها وفي الحجة بخلاف ما اذا صامت تطوعا ثم حاضت

في ذلك اليوم فانه لا يسقط عنها القضاء لان القضاء لا يسقط بالشبهة بخلاف الكفارة م واذا جامع او اكل او شرب
ثم سافر في ذلك اليوم لا يسقط عنه الكفارة وان سوفر به مكرها بان ركب على الدابة واخرج به الى السفر مكرها
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا كفارة عليه وعندهما تجب الكفارة اذا حسبت المراة ان هذا اليوم يوم
حيضها فافطرت فيه ثم لم تحض او كان يوم حمى فافطرت ولم تحم في ذلك اليوم اجمعوا ان في فصل الحمى تجب الكفارة و في
فصل الحيض اختلاف المشايخ والصحيح انه تجب واذا اكل بعد الفجر او قبل غروب الشمس وهو لا يعلم ثم اكل متعمدا فعليه
القضاء دون الكفارة الظهيرية ولو ان رجلا مرض يوما من رمضان ويوما لا فافطر على انه يوم مرضه فعليه
الكفارة وقيل لا كفارة عليه ولو ان رجلا اكرهه السلطان على السفر فافطر على ان يخرج منها فلم يخرج عفى
عنه السلطان فهو على الاختلاف ولو ان رجلا قدم استقبل في نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشربه ثم
عفى عنه قال الشيخ ظهير الدين المرغيناني يجب عليه الكفارة ولو افطر على ظن انه يقاتل فلم يتفق القتال لا كفارة
عليه الذخيرة اذا افطر متعمدا بما يجب به الكفارة ثم جن في يومه ثم افاق في يومه فعليه القضاء والكفارة
م من اصبح في رمضان وهو مقيم لا ينوي الصوم فاكل او شرب فلا كفارة عليه وفي الذخيرة وقال زفر رحمه الله
تجب الكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله ان اكل قبل الزوال فعليه الكفارة وان اكل بعده فلا كفارة عليه
وفي الذخيرة في قولهم الحجة ذكر في هذا الفصل على قول محمد رحمه الله واطلق قول ابي يوسف رحمه الله ثم قال
والفتوى على قول محمد رحمه الله وفي الحاوي اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه في ساعته لا كفارة ولو
نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر في باقي اليوم فعليه الكفارة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الذخيرة
وروى الحسن عن ابي حنيفة فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة عليه وفي الفتاوى العتابية
ولو اكل في النهار قبل النية لا يلزمه الكفارة خلافا لابي يوسف رحمه الله جامع الجوامع اصبح ناويا للفطر لا يجب
عنده خلافا لهما قبل الزوال وبعده لا م قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا اكل او شرب او جامع في نهار
رمضان ناسيا وفي جامع الجوامع او مكرها فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فان لم يستفت احدا
ولا بلغه الخبر الوارد في هذا الباب وبلغه فلا كفارة عليه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان بلغه الحديث
لزمه الكفارة وفي رواية اخرى لا يلزمه الكفارة على كل حال وهو الصحيح واذا احتجم فظن ان ذلك يفطره فاكل
بعد ذلك متعمدا فان لم يستفت احدا ولا بلغه الخبر الوارد في هذا الباب وبلغه وعرف نسخه فعليه الكفارة
وان لم يبلغه الخبر او استفتى احدا ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه فافتى ان صومه فاسد فلا كفارة
عليه لان على العامي العمل بفتوى المفتي فاذا فعل ذلك كان معذورا فيما صنع وان كان المفتي مخطئا وفي الفتاوى
العتابية وان لم يعرف نسخه تا ويله عليه الكفارة خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي الهداية ولو اكل بعد ما
اغتاب متعمدا عليه القضاء والكفارة كيف ما كان لان الفطر يخالف القياس والحديث ماول بالاجماع م واذا
ذرعه القيء وظن ان ذلك فطره فاكل بعده متعمدا فلا كفارة عليه والقيء والمني سواء ان كان عالما وفي
الفتاوى الخلاصة ولو ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناس فظن انه فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان
عالما عليه القضاء والكفارة اذا كان جاهلا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد مضطرب
م واذا اكتحل وظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة واذا افتي بالفطر فلا كفارة عليه
وفي الولوالجية وان ادهن شاربه وظن ان ذلك يفطره ثم اكل بعد ذلك فعليه الكفارة سواء استفتى او لم
يستفت وفي الخانية لو استفتى وهو جاهل فافتي له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة م واذا قبل امراته او مس
لشهوة وظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة فافطر متعمدا ذكر شيخ الاسلام الجواب

فيه

فيه كالجواب في الكحل وفي الولوالجية الا اذا اول نصا او استفتى فقيها فافتى بالفصل فحينئذ لا كفارة عليه وان اخطا
الفقيه او كان الحديث خطاء وفي الخانية وان اولج بهيمة او ميتة ولم ينزل وظن ان ذلك فطره فاكل بعد
ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة اليتيمة سئل
ابو الفضل الكرماني اذا مضى من رمضان تسعة وعشرون يوما فاصبح الناس في الرساتيق فسمعوا صوت
الطبل في اليوم الثلثين وظنوا ان هذا يوم العيد فافطروا ثم تبين ان صوت الطبل بغير ما ظنوا هل يلزمه
الكفارة فقال لا الخانية وان ابتلع سلكه ولم ينفها من بين او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا
ان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل
او تفكر فانزل وظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القيء وفي بعض الرواية فرق بين العالم والجاهل
فاوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل م واذا احتلم فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة
عليه وفي الفتاوى الخلاصة ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا
كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر
ثم اكل متعمدا عالما كان او جاهلا لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو استاك عالما فعلم ان ذلك فطره فاكل بعد
ذلك متعمدا عليه الكفارة ولو اغتسل وظن ان ذلك فطره بوصل الماء الى الجوف او الدماغ من اصول
الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال

الفصل العاشر في المجنون والمغمى عليه والصبي الذي يبلغ والنصراني يسلم والحائض تطهر ومن في معناهم

الكافي الاعذار اربعة انواع ما لا يمتد يوما وليلة غالبا كالنوم فلا
يسقط شيء من العبادات وما يمتد خلقة كالصبي يسقط الكل به دفعا للحرج وما يمتد وقت الصلوة لا
الصوم غالبا كالاغماء فاذا امتد في الصلوة بان زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج ولم يجعل
في الصوم عذرا لان امتداده شهرا نادر وما يمتد وقت الصلوة والصوم وما يمتد وهو الجنون فاذا
امتد فيهما اسقطهما وقال مالك الجنون الممتد لا يسقط الصوم م قال محمد رحمه الله اذا جن رمضان كله
ليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه لزمه قضاء وفي الخلاصة قال زفر رحمه الله لا يقضي في الحالين م ولم يذكر
ما اذا افاق في الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا ويستوعب الشهر كله ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه
القضاء الذخيرة الا ذلك اليوم م وكذا ذكر الشيخ الامام ابو جعفر رحمه الله وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
انه لا قضاء عليه وهو الصحيح وعلى هذا اذا افاق في ليلة في وسط الشهر ثم اصبح مجنونا وان افاق في اخر يوم من
رمضان ان افاق قبل الزوال لزمه وان افاق بعد الزوال فقد اختلفوا فيه والصحيح انه لا يلزمه في ظاهر الرواية
عن اصحابنا رحمهم الله ولا فرق بين الجنون الطاري والاصلي اذا افاق في شيء لزمه قضاء ما مضى وفي شرح الطحاوي
وقال الشافعي رحمه الله لا يلزمه قضاء ما مضى م ومن اصحابنا رحمهم الله من فرق بين الجنون الاصلي وبين الطاري
فقال ان الجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر فان بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى
وهكذا روى ابن سماعة عن محمد ونص في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان الجنون الاصلي اذا لم يكن مستغرقا
لا يسقط وفي الخلاصة الخانية وجواب الكتاب مطلق فيجري على اطلاقه هو الصحيح شرح الطحاوي الجنون
الاصلي ان يدرك مجنونا والعارضي ان يدرك مفيقا ثم جن لا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا لم تكن
الافاقة مدة معلومة وكان مجنونا في اكثر السنة فيكون حكمه كالجنون المطبق الخانية رجل جن في رمضان ثم
افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الاخر كان عليه قضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك

من السنين الماضية م ولو اغمي عليه شهر رمضان او بعضه فعليه قضاء ما اغمي وفي الخانية وقال الحسن البصري
رحمه الله لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب م ولو اغمي عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الاولى ما اذا
نوى بعد دخول الليل قبل الاغماء فلانه نوى الصوم في محله فصحت النية وصح صوم ذلك اليوم وكذلك اذا لم
يعلم انه نوى قبل الاغماء لان كل مؤمن في كل ليلة من رمضان على قصد صوم الغد ظاهرا حتى لو كان هذا الرجل مسافرا
او لم يعلم وجود النية منه في الليلة الاولى كان عليه قضاء اليوم الاول ايضا م وكذلك اذا كان هذا الرجل
متهتكا يعتاد الفطر في رمضان كان عليه القضاء اليوم الاول فاما اذا اغمي عليه قبل دخول الليلة الاولى لزمه
قضاء اليوم الاول ايضا ولو اغمي عليه في ليلة رمضان فافاق من الغد قبل الزوال ونوى صوم ذلك اليوم وكذلك
المجنون ومعنى المسئلة اذا علم قطعا انه لم ينو في تلك الليلة اما اذا علم انه نوى صومه الغد قبل الاغماء جاز
ولا حاجة الى النية في الغد ق في الجامع وغلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار وفي الخانية او نصراني
اسلم وفي الزاد او قدم المسافر او طهرت الحائض م لا ياكل بقية يومه ويصوم بقية الشهر ولا قضاء عليه فيما
مضى وفي الحجة عشرة اصناف لا ياكلون وان لم يكونوا صائمين المسافر اذا اكل اول النهار ثم قدم مصره والمريض
اذا اكل يومه ثم صح في ذلك اليوم والحائض اذا طهرت وكذلك النفساء والكافر اذا اسلم اول النهار والمجنون اذا
افاق فيه والحامل اذا اكلت اول النهار ثم امنت على ولدها وكذلك المرضعة والعاشرة اذا تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع
او ان الشمس لم تغرب كل منهم لا ياكل بقية اليوم وفي الظهيرية كل من صار على صفة في آخر النهار لو كان عليها في اوله
يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واجمعوا على ان من افطر خطاء
بان تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه
واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر وفي السغناقي ثم قيل وللمريض والمسافر
الاكل جهرا م وان اكل الصبي في اليوم الذي ادرك فيه ليس عليه قضاؤه وكذا الكافر وان كان لم ياكل في يومه
ذلك وقد اسلم الكافر او ادرك الصبي قبل الزوال ونوى ان يصوم ذلك اليوم عن رمضان لم يجزه عن رمضان
وفي الفتاوى الخلاصة غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع خلافا للكافر وعن ابي يوسف رحمه الله ان صوم الصبي
يجوز عن الفرض وقيل جوازه في الكافر كذلك ورأيت في المنتقى رواية ابن سماعة عن ابي يوسف اذا احتلم الصبي او
اسلم النصراني في ضحوة النهار فعليهما ان يصوما ذلك اليوم ولو افطرا فعليهما القضاء ولو كانت الجارية حاضت
فعليها قضاء ذلك اليوم ولو كان بعد الزوال لم يلزمهما القضاء قال في الجامع الصغير ولو كان هذا خارجا
عن رمضان يعني بلغ الصبي قبل الزوال ونوى النفل صح والحائض والنفساء طهرتا قبل الزوال ونويا خارج
رمضان فنويا النفل لا يجوز صومهما وفي شرح الطحاوي فاما الحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر
فلا يجزيهما صوم ذلك اليوم لا عن فرض ولا عن نفل ولو طهرتا قبل طلوع الفجر فانه ينظر ان كان الحيض عشرة ايام
والنفاس اربعين يوما فعليهما قضاء صلوة العشاء ويجزيهما من الغد عن رمضان وان كان الحيض دون العشرة
والنفاس دون الاربعين فانه ينظر ان وجدتا من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال وساعة قبل طلوع
الفجر فكذلك الجواب والا فلا يلزمهما قضاء العشاء ولا يجزيهما صومهما من الغد وعليهما قضاء ذلك اليوم
وكذلك الكافر اذا اسلم قبل طلوع الفجر ولو بساعة يلزمه صوم الغد ولو اسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه وكذا الصبي
اذا بلغ والمجنون اذا افاق ان كان ذلك قبل طلوع الفجر ولو بساعة يلزمه صوم الغد وان كان بعد طلوع الفجر
لا يلزمهما ولو نويا عن التطوع كان عن التطوع قبل الزوال م اذا اسلم قبل الزوال الخارج رمضان ونوى التطوع
فقد ذكر في بعض النوادر ان صومه صحيح وفي الفتاوى العتابية ويجب القضاء بالافساد م والذي عليه عامة المشايخ

بلغ مقابلة

رحمهم ا

رحمهم الله ان صومه لا يصح الحاقا له بالحائض والمسافر اذا نوى الفطر ثم قدم المصر قبل الزوال فعليه ان
يصوم ان كان في رمضان ولكن لو افطر لا يلزمه الكفارة الفتاوى الخلاصة الحربي اذا اسلم في دار الحرب
ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدلا ورجلان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
لا يشترط ملاهما وفي الخانية واذا علم لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وان اسلم
في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم

الفصل الحادي عشر في النذر

السغناقي اعلم ان النذر لا يصح الا بشروط ثلثة احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا والثاني
ان يكون مقصودا لا وسيلة والثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال او ثاني الحال فلذلك لم يصح النذر
بعيادة المريض لانعدام الشرط الاول ولا بالوضوء وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثاني ولا بصلوة
الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث وفي الخلاصة النذر بما لا اصل له كعيادة المريض
وما اشبه ذلك لم يصح وفي المشهور روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يصح م قال محمد رحمه الله
اذا قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا لهذه المسئلة على وجوه ان نوى ان يصوم هذا اليوم ثلثين مرة
لزمه لذلك لان قوله شهرا عقيب ذكر اليوم يذكر للتقدير ما اوجب على نفسه مكانه قال لله علي ان اصوم
هذا اليوم ثلثين مرة وان نوى ان يصوم هذا اليوم كلما دار في الشهر فهو كما نوى ويلزمه صوم هذا
اليوم اربع مرات او خمس مرات وفي بعض الروايات يلزمه صوم هذا اليوم ثلثين مرة احتياطا لامر
العبادة الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لله علي صوم يوم الاثنين ونوى كل اثنين ياتي عليه
فعليه ما نوى الظهيرية ولو نذر صوم الاثنين او الخميس فصام ذلك مرة كفارة الا ان ينوي الابد فعليه
ما نوى ولو قال لله علي صوم يوم فنوى كلما ذكر يوم صحت نيته م وكذا صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ولو
قال لله علي صوم غد وراس الشهر ونوى كلما ياتي عليه فليس بشيء وعليه ان يصوم ذلك اليوم الذي تكلم فيه
ولو قال لله علي صوم هذا الشهر يلزمه في اي وقت شاء وتقدير هذه المسئلة لله علي ان اصوم شهرا في وقت ما
واذا قال لله علي ان اصوم هذا اليوم غدا فانه ينظر ان كان قال هذه المقالة قبل الزوال وقبل الاكل لزمه
صوم هذا اليوم وان كان قال هذه المقالة بعد الزوال وبعد الاكل فلا شيء عليه ولو قال لله علي ان اصوم
غدا اليوم لزمه صوم الغد واذا قال لله علي صوم امس لا يلزمه شيء وفي الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم
هذا اليوم امس او امس غدا اليوم لزمه صوم اليوم وفي جامع الجوامع ولو قال اصوم امس غدا لا شيء عليه
ظ ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين الذي يتفوه به ولو قال لله علي يوما
ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي الابد فيلزمه صيام داود عليه السلام ذكره في العتابية ولو قال
لله علي ان اصوم كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما وهذا مشكل وكان ينبغي ان يلزمه اثنا عشر لان كذا
اسم عدد بدليل انه لو قال لفلان علي كذا درهما يلزمه درهمان وسياتي اجناس هذا في كتاب الاقرار م ولو قال
لله علي صوم امس لا يلزمه شيء وفي الخانية لو قال علي بضعة عشر فهو على ثلثة عشر يوما وفي الفتاوى العتابية
كذا وكذا يوما عرفا لوا ويلزمه احد وعشرون الوقاية نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق صح وقضاها
ولا عهدة ان صام فيها وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يصح وفي السغناقي روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا قال لله علي صوم النحر لم يصح نذره ولو قال غدا يوم النحر صح نذره وفي واقعات الناطفي لو قال عمره الى
سنة وفي شرح الطحاوي اذا اوجب على نفسه صوم يوم الخميس فصام يوم الاربعاء وكذلك الصلوة فعلى قول

ان نوى ما يحتمله اللفظ باختلاف [illegible] وان لم يكن له
نية اختلفت الروايات وقال في بعض
الروايات يلزمه صوم هذا اليوم كلما دار في
اربع مرات او خمس مرات وفي بعض
في المنتقى العلي م

ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز واجمعوا انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم يوم الخميس فتصدق
يوم الاربعا جاز النسفية سئل عن ام ولد لرجل قالت ان شفي الله ولدي فعلي لله ان اصوم كل اثنين وخميس فشفى
الله تعالى الولد وهي تصوم هذه الايام والمولى يمنعها عن الصيام هل له ذلك قال نعم قيل متى تصوم هذه الايام
وقد لزمها صيامها بنذرها قال اذا عتقت قال وكذلك كل صوم وجب على المملوك بسبب باشره الا صوم الظهار
الفتاوى العتابيه اذا نذر صوما مطلقا فمات عقيبه لزمه الوصية بخلاف الشهر بعينه الظهيرية ولو
نذر بصوم رجب فمات قبله لا شي عليه ولو جن او مرض قبله حتى مضى الشهر ثم افاق وصح قضى عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وكذا اذا ادرك بعضه ثم مات لا شي عليه وفي السغناقي المريض اذا قال لله علي ان اصوم شهرا فمات
قبل ان يصح لم يلزمه وان صح يوما واحدا لزمه ان يؤدي جميع الشهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله يلزمه بقدر ما صح الحجة ولو نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا صوم يوم واحد
بخلاف ما اذا اوجب على نفسه حجتين في سنة يحج بنفسه حجة ويستاجر من يحج عنه حجة اخرى ولو قال لله علي حج السنة
الماضية في هذه السنة لزمه الحج واذا قال لله علي صوم يوم الفطر فانه يفطر ولا قضاء عليه وروى هشام
عن محمد وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمهم الله اذا قال لله علي صوم يوم الاضحى قال ابو حنيفة رحمه الله لا شي
عليه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه صوم يوم فان افطر يوم الاضحى وقضاه يوم الفطر اجزاه وفي الفتاوى
العتابية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكون صوما اصلا م اذا علق النذر بالصوم بالشرط واداه قبل
وجود الشرط لا يجوز اجماعا واذا كان مضافا الى الوقت واداه قبل مجي الوقت بان قال لله علي ان اصوم رجبا فصام
ربيع الاول مكانه فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز وهو قول ابي حنيفة وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز وفي
الخانية وهو قول زفر رحمه الله م واما اذا كان مضافا الى مكان ان كان المكان الذي اداه فيه افضل او مثله يجوز
بالاجماع وان كان دونه فعلى قول علمائنا رحمهم الله يجوز خلافا لزفر رحمه الله اذا قال لله علي ان اصوم شهرا
متتابعا ولا ينوي شهرا بعينه فشرع في صوم شهر وافطر يوما لزمه الاستقبال ولو قال لله علي ان اصوم هذا
الشهر متتابعا فافطر يوما منه لا يلزمه الاستقبال قال محمد رحمه الله اذا قال رجل لله علي صوم يوم فاصبح
من الغد لا ينوي صوما فلم تزل الشمس حتى نوى ان يصوم من اليوم الذي اوجبه على نفسه فان ذلك لا يجزئه من
قضاء ذلك اليوم فرق بين هذا وبين ما اذا قال لله علي ان اصوم غدا فاصبح من الغد لا ينوي صومه ثم نوى صومه
عما عليه قبل الزوال اجزاه وانما كان كذلك اعتبارا الواجب بايجاب العبد بالواجب بايجاب الله تعالى في كل
فصل اذا قال لله علي ان اصوم رجبا بعينه ثم انه ظاهر من امراته فصام شهرين متتابعين عن ظهارها احدهما رجب
اجزاه من الظهار وكان عليه ان يقضي رجبا وفي الظهيرية هو الاصح م بخلاف ما اذا صام عن ظهارها شهرين احدهما
رمضان حيث لم يجز ذلك عن الظهار وكان من رمضان خاصة واذا وقع صوم رجب عن ظهاره لم يقع عن رجب
لا كفارة عليه ان اراد يمينا واذا قال لله علي ان اصوم شهرا او نوى شهرا بعينه نحو ان نوى رجبا او شعبان او ما اشبهه
فافطر يوما منه لزمه قضاؤه وليس عليه الاستقبال ولو نوى شهرا بغير عينه ان نوى شهرا بالاهلة او بالايام
واي ذلك نوى صحت نيته فبعد ذلك ان لم ينو التتابع فله الخيار ان شاء صام متتابعا وان شاء صام متفرقا
وان نوى متتابعا وشرع في صوم شهر وافطر يوما لزمه الاستقبال كما لو صرح بالتتابع وقد مرت المسالة واذا قال
لله علي ان اصوم سنة وهذه المسالة على وجهين اما ان قال هذه السنة وانه على وجهين اما ان قال في اول السنة
وفي هذا الوجه يلزمه نذر واحد عشر شهرا يدخل في ذلك ايام العيد ولا يدخل شهر رمضان واما ان قال في بقية
السنة وفي هذا الوجه يلزمه ما بقي من السنة الا ان يكون شهر رمضان في الباقي واما ان قال سنة وانه على وجهين

وقال محمد يجوز

اما ان عين السنة بان قال سنة كذا والجواب فيه كالجواب فيما اذا قال لله علي ان اصوم هذه السنة يلزمه بنذره احد
عشر شهرا يدخل في ذلك ايام العيد ولا يدخل شهر رمضان واما ان قال ذلك في بقية السنة ففي هذا الوجه يلزمه ما بقي
من السنة الا ان يكون شهر رمضان في الباقي واما ان قال سنة وانه على وجهين اما ان عين السنة بان قال سنة كذا والجواب
فيه كالجواب فيما اذا قال لله علي ان اصوم هذه السنة يلزمه بنذره احد عشر شهرا وان لم يعين السنة او لم ينص
على التتابع يلزمه اثنا عشر شهرا بخلاف ما اذا عين السنة هذا الذي ذكرنا في حق الرجل واما المراة اذا نذرت
ان تصوم سنة بعينها فالجواب في حقها كالجواب في حق الرجل يلزمها احد عشر بنذرها وتقضي ايام حيضها واذا
قال لله علي ان اصوم شوال وذو القعدة وذو الحجة فصامهن بالرؤية وكان ذو القعدة تسعة وعشرين فعليه
قضاء خمسة ايام ان لم يصم في العيدين وايام التشريق ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فصامهن نحو ما قلنا
فعليه قضاء ستة ايام واذا قالت المراة علي صوم ايام حيضي لا يلزمها شي وكذلك اذا قالت لله علي صوم هذا
اليوم وهي حائض وكذلك لو قال الرجل والمراة لله علي ان اصوم هذا اليوم وكان اكل فيه او قال ذلك بعد
الزوال لا يلزمه شي ولو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها لزمها صوم الغد حاضت او لم تحض واذا
قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي قدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال وهي حائض فعليها ان تقضي وكذلك
اذا قالت لله علي ان اصوم يوم الخميس وهي حائض فعليها القضاء وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله اذا قالت المراة
لله علي ان اصوم غدا وهي اليوم حائض وغدا من ايام حيضها فلم تطهر غدا فعليها يوم مكانه وكذلك في النفاس
فقد ولدت اليوم ولو قالت لله علي ان اصوم غدا اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم الاضحى فعليها
يوم مكانه وفي الولوالجية ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وهي حائض فلا قضاء عليها واذا قالت
لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان ليلا لم يجب عليها شي لان اليوم اذا قرن به ما يختص بالنهار
يراد به بياض النهار فاذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي اوجب فيه الصوم م ولو نذر صوم شهر بعينه وافطر
يوما بعينه لزمه قضاؤه ولا يلزمه الاستقبال وقد قال محمد رحمه الله وان اراد بقوله لله علي اليمين كفر عن يمينه
مع قضاء ذلك اليوم واعلم بان هذه المسالة على ستة اوجه اما ان نوى بقوله لله علي النذر ولا نية له في اليمين او نوى
النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا او نوى اليمين والنذر جميعا او لم يكن له نية اصلا فان لم ينو شيئا او نوى النذر
ولا نية له في اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا ولا يكون يمينا في هذه الوجوه وان نوى اليمين ونوى
ان لا يكون نذرا يكون يمينا ولا يكون نذرا وان نوى النذر واليمين كان يمينا ونذرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يكون نذرا ولا يكون يمينا وان نوى اليمين ولا نية له في النذر فعلى قول ابي يوسف رحمه الله
يكون يمينا ولا يكون نذرا وعلى قولهما يكون يمينا ونذرا الولوالجية ولو قال لله علي ان اصوم شعبان فلم يصم قضى
وكفر يمينه ان اراد يمينا فتاوى اهو سئل عمن قال هركدام روزرست كه نماز كزارده حسبم اين روز روزه
ميزم وترك صلوة يوم وليلة حتى وجب عليه صوم يوم ثم ترك صلوة يوم وليلة اخرى هل يجب عليه صوم يوم
اخر فقال الجواب الصدر الشهيد لا وسئل عمن قال لله علي ان اصوم غدا ثم سافر في الغد هل له رخصة الافطار فقال
نعم كما في صوم رمضان واذا نذر صوم كل خميس ياتي عليه فافطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه وكفارة يمين
ان اراد يمينا مع النذر فان افطر خميسا اخر فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا قال لله علي صوم
الابد يفطر ايام العيد ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة هشام رحمه الله فيمن جعل على نفسه صوم
الابد فافطر يوم الفطر ويوم الاضحى لا يطعم عن هذه الايام في حيوته وعليه ان يطعم عنه بخلاف الشيخ الفاني
فانه يطعم في حيوته الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم عمرا فعن ابي يوسف رحمه الله عليه ستة اشهر وعنه

عن محمد

صوم يوم والعمر الابد في الروايات الظاهرة وفي الخانية ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر كله وفي المنظومة والدهر لا يدري لدى الامام وقدروا ذاك بنصف العام م واذا قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد ايام الجمعة يلزمه صوم سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها الايام السبعة لكن الايام السبعة اغلب فانصرف المطلق اليه وفي الفتاوى العتابية ولو قال صوم الجمعة فهو على كل جمعة في عمره م اذا قال لله علي ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى المماثلة في التتابع يلزمه صوم شهر متتابع وان نوى المماثلة في العدد او في الوجوب او لم يكن له نية يلزمه ان يصوم ثلثين يوما ان شاء متفرقا وان شاء متتابعا وفي النوازل وبه ناخذ م وهو نظير ما ذكر في ايمان الفتاوى اذا قالت المراة ان كلمت فلانا فلله علي صوم شهر كشهر رمضان فكلمت فلانا فان شاءت فرقت وان شاءت تابعت الا اذا نوت التتابع وانصرفت النية الى اصل الوجوب لا بعد لا الى الصفة الوجوب الا اذا نوت ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم هو فيه صائم من رمضان او من كفارة يمين او تطوع فان ذلك اليوم يجزئه لما هو صائم به وعليه ان يصوم يوما لقدوم فلان وعنه ايضا اذا قال لله علي ان اصوم شهرين متتابعين من يوم يقدم فلان فقدم في ايام بقيت من شعبان فانه يصوم ما بقي من شعبان لنذره ويصوم رمضان من الفريضة ويقضي بعد الفطر ما بقي من نذره وان جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يعافى فيه فلان ابدا فعوفي فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده ابدا ولا شيء عليه غير ذلك وعنه ايضا اذا قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه ان يصوم بقية الشهر الذي هو فيه واذا نوى شهرا فهو كما نوى هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال ان شفى الله مريضي صمت كذا وكذا فلا شيء عليه حتى يقول فعلي ان افعل وفي الظهيرية وهذا قياس وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليقا لا يجب عليه قياسا واستحسانا ونظيره ما اذا قال انا احج فلا شيء عليه ولو قال ان فعلت كذا فانا احج ففعل يلزمه ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله اذا جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يعافيه الله تبارك وتعالى فعافاه في يوم صام ذلك اليوم ابدا وان سمى سنة او شهرا صام ذلك اليوم الى ان ينقضي ذلك الوقت وفي الفتاوى العتابية ولو وجد ذلك اليوم يوم النحر قضاه م هشام عن محمد رحمه الله اذا قال والله لا اصوم الابد يعني يوما واحدا من الابد وقال لله علي ان اصوم الابد يعني يوما واحدا وذلك بنوى يوم الخميس والجمعة فهو ما نواه هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل اراد ان يقول علي صوم يوم فجرى لسانه فقال صوم شهر فعليه صوم شهر وكذا الطلاق والعتاق والنذر وان كان نيته خلاف ما قال وقال ابو حنيفة رحمه الله انه لو قال الطلاق لا يقع بينه وبين الله تعالى والعتاق يقع قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ما كان حجة ابو حنيفة رحمه الله قال لا ادري قال محمد رحمه الله اما انا اراه واقعا هو قول ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لله علي صوم راس الشهر فعليه صوم اليوم الاول ولو قال آخر الشهر فعليه ان يصوم اليوم الاخر ولو قال لله علي صوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر اذا قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعات فصامها متفرقة لم يجز لانه ادى الكامل بالناقص ولو اوجب متفرقا فاداها متتابعا اجزاه لانه اوجبها ناقصا فاداها كاملا وهو نظير ما لو قال لله علي ان اصلي اربع ركعات بتسليمة فصلاها بتسليمتين لا يجزئه ولو قال لله علي ان اصلي اربعا بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة اجزاه الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وافطر يوما لكن لا يدري اي يوم الافطار من الخمسة او من العشرة فانه يصوم خمسة ايام اخر متتابعات ولو قال لله علي صوم نصف يوم لم يصح بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد رحمه الله ونصف حجة

لا يصح

لا يصح ولو قال لله علي صوم فعليه صوم يوم وان قال علي صيام ثلثة ايام الولوالجية ولو قال علي صيام الزمان او الحين ولا نية له كان على ستة اشهر وفي الفتاوى العتابيه ولو قال الايام او اياما كثيرة فعشرة ايام ولو قال السنين او الشهور فعلى عشرة روي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في الايام الاسبوع وفي الشهور اثنا عشر شهرا وفي السنين جميع العمر وان نوى شيئا فعلى ما نوى ولو ذكر هذه الاشياء بغير الالف واللام فعلى ثلثة من ذلك جامع الجوامع ولو قال لله علي نذر ان لم اصم اليوم فلم يصمه فعليه كفارة يمين وان نوى الايجاب لزمه ايضا فتاوى اهو اذا نذر ان يصوم في الحر فصام في الشتاء جاز م اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم جعل عليه ولا كفارة عليه ان كان اراد اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى متطوعا لقدومه واراد اليمين فصام عن كفارة يمين ثم قدم فلان في ذلك اليوم بعد ارتفاع النهار فعليه القضاء والكفارة ولو قدم في يوم من رمضان فعليه الكفارة ولا قضاء عليه وفي الفتاوى الخلاصة ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان ثم بالنية واجزاه عن رمضان وليس عليه قضاء وفي الفتاوى العتابية لو قال في شعبان لله علي ان اصوم يوم الثلثين فكان رمضان لا شيء عليه ولو نذر ان يصوم رمضان اربعين يوما ونوى اليمين كفر وعن ابي حنيفة رضي الله عنه خلافه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لله علي ان اصوم غدا تطوعا عن كفارة يميني ثم قال لله علي ان اصوم غدا تطوعا فصام عن يمينه قضى لنذره بخلاف ما اذا قال لله علي ان اصوم يوم كفارتي لا يصح الظهيرية ولو قال خدايرا سي روزه بكساك يلزمه صوم سنة ولو قال روزه بكساك لا يلزمه شيء لانه اذا قرن به الهاء يراد به السنة الماضية وكان المنذور مستحيلا الكون ولو قال بالفارسية امسال روزه دارم فعليه يوم واحد وقال ابن سال فعليه باقي الصوم م ولو نذر ان يصوم يوما كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم يطعم مكان كل يوم مسكينا وفي الحجة قال الحجة رحمه الله والفتوى على انه يفطر ويكفر يمينه باطعام عشرة مساكين ويخرج عن العهدة لقوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين م وان لم يقدر لعسرة على الطعام يستغفر الله تعالى فان ضعف عن الصوم في ذلك المكان لمكان الضعف كان له ان يفطر وينتظر حتى اذا كان ايام الشتاء يصوم يوما مكانه ومن جنس هذه المسئلة اذا قال لله علي ان اصوم ابدا يضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وفي تجنيس الناصري ولو قال لله علي صوم كل سنة حتى يعود اني من الحج فمات هناك بطل نذره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في مسئلة الكوز الظهيرية ولو جعل لله تعالى على نفسه صوما او صلوة او حجا او صدقة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعله لزمه ما سمى ولم يجز كفارة اليمين في ظاهر الرواية عندنا وروي عن محمد رحمه الله ان علق النذر بشرط يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي او قدم غائبي لا يخرج عنه الكفارة وان علق بشرط لا يريد كونه كشرب الخمر وغيره يتخير بين الكفارة وبين عين ما التزم وهو قول الشافعي رحمه الله في الجديد وروي ان ابا حنيفة رضي الله عنه رجع الى التخيير وبهذا كان يفتي ابرهيم الزاهد رحمه الله

الفصل الثاني عشر في الاعتكاف

الهداية الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة وفي الزاد والصحيح انه سنة مؤكدة وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللبث فركنه والنية شرط وكذا الصوم في الواجب وسياتي في السغناقي اما سبب الاعتكاف ان كان واجبا فالنذر وان كان تطوعا فالنشاط الداعي الى طلب الثواب واما حكمه ان كان واجبا فما هو حكم سائر الواجبات وان كان نفلا فما هو حكم سائر النوافل واما نقضه فالخروج من المسجد لا لحاجة لازمة طبعا او شرعا واما محظوراته فستاتي واما ادابه فان لا يتكلم الا بخير وان يختار افضل المساجد الخلاصة عن الزهري انه قال عجبا للناس كيف

تركوا الاعتكاف ولم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة الى ان مات وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل م الاعتكاف ضربان تطوع وهو
ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه وواجب اخر وهو ان يوجبه على نفسه وفي الذخيرة واذا اراد الايجاب ينبغي
ان يذكره بلسانه ولا يكفي لايجابه نية القلب وفي الخانية ويجب الاعتكاف بالتعليق بالشرط وبالشروع فيه
اعتبارا بسائر العبادات وفي الظهيرية والاولى للرجل ان يعتكف من كل رمضان عشرا م وجوازه يختص بالمساجد قال
القدوري رحمه الله ولا يصح الاعتكاف الا في مسجد الجماعات وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصح الا في مسجد يصلى
فيه الخمس صلوات قيل اراد ابو حنيفة رضي الله عنه غير المسجد الجامع فان هناك يجوز الاعتكاف وان لم يصلوا فيه
الصلوة كلها بجماعة وغير الواجب يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة وفي الفتاوى العامه وان اراد ان يعتكف اقل
من سبعة ايام يعتكف في مسجده وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في المسجد الجامع م والافضل اعتكاف
الرجل في الجامع اذا كان ثمه قوم يصلون بجماعة فان لم يكن فالاعتكاف في مسجده افضل وفي الفتاوى الخلاصة
الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في مسجد
الجامع م والافضل للمراة الاعتكاف في مسجد بيتها يريد به الموضع المعد للصلوة وفي الخلاصة وعند الشافعي
رحمه الله في مسجد حيها افضل م ولو خرجت واعتكفت في مسجد الجماعة جاز اعتكافها وفي الفتاوى الحجة انه يكره
وفي الفتاوى الخلاصة ولا تعتكف المراة في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان شاءت
اعتكفت في بيتها وان شاءت اعتكفت في مسجد جماعة الا ان الاعتكاف في مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد
حيها افضل من المسجد الاعظم ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز في مسجد
بيتها م والصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب واختلفت الروايات في النفل روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الصوم شرط لصحته وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الحجة اذا فسد
الصوم فسد الاعتكاف وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله يصح الاعتكاف بدون الصوم وفي الذخيرة ويشترط وجود
ذات الصوم لا الصوم لجهة الاعتكاف وهذا يشكل فيما اذا صام الرجل يوما تطوعا ثم قال في بعض النهار علي اعتكاف
هذا اليوم ذكر في القدوري انه لا اعتكاف عليه سواء قال ذلك قبل نصف النهار او بعده لان الاعتكاف
لا يصح الا بالصوم واذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم في اول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله
واجبا م ولا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ولا نهارا الا بعذر وان خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن الاعذار الخروج
للغائط والبول ولاداء الجمعة وفي الخلاصة وقال الشافعي رحمه الله الخروج اليها مفسد م فبعد ذلك ينظر ان كان
منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وفي الفتاوى الخلاصة وان كان الخروج قبل الزوال
هو الصحيح م وان كان منزله قريبا يخرج حين تزول الشمس وفي القدوري يخرج عند الاذان فيكون في المسجد مقدار
ما يصلي اربعا او ستا قبل الجمعة الاربعة السنة والركعتان تحية المسجد روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه مقدار
ما يصلي قبلها اربعا وفي الكافي اربعا قبل الاذان عند المنبر وبعدها اربعا وذكر في الاصل اربعا قبلها واربعا
بعدها او ستا على حسب اختلاف الاخبار في النافلة بعد الجمعة ولو اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لم ينتقض
اعتكافه وفي الذخيرة ولكنه يكره وفي الهداية لا يستحب وفي الينابيع وكذلك ان يتم الاعتكاف فيه وله ان يخرج الى
العيدين للصلوة م ولا يخرج لاكله وشربه وعيادة المريض ولا لصلوة الجنازة قيل وينبغي انه اذا لم يكن ثمه
احد يقوم بامور الميت ويصلي عليه انه يخرج واذا مرض فليس له ان يخرج وفي الحجة ولو شرط وقت النذر

والالتزام ان يخرج الى عيادة المريض وصلوة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك وفي مختصر خواهر زاده ولا
باس ان يعود المريض ويشهد الجنائز وفي الظهيرية وللمعتكف ان ياكل ويشرب بعد المغرب ويتحدث وينام ويدهن
وقيل يخرج بعد المغرب للاكل والشرب وفي الشامل وان اغتسل في المسجد في اناء جاز وفي الفتاوى الخلاصة ولا باس
بان يخرج راسه الى بعض اهله ليغسله م واذا انهدم المسجد الذي هو فيه او خرج منه ودخل في مسجد اخر من ساعته
صح استحسانا والقياس في الاكراه ان يفسد وان صعد المأذنة للتأذين لا يفسد اعتكافه وان كان باب المأذنة
خارج المسجد كذا ذكر في الاصل وفي الخانية في ظاهر الرواية وهو الصحيح وفي البقالي الحسن بن زياد رحمه الله انه يبطل
اعتكافه وفي الحجة ولو تفرق اهل المسجد او خاف على نفسه وماله من المكايد برين جاز له الخروج ولا يبطل الاعتكاف
م واذا خرج لغائط او بول لا باس بان يدخل بيته ويخرج الى المسجد كما اذا فرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد
اعتكافه وان كان ساعة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الظهيرية وكذا اذا خرج ساعة بعذر المرض الا انه لا ياثم
واذا خرج بغير عذر ناسيا فسد م ولو انتقل من مسجد الى مسجد من غير عذر انتقض اعتكافه عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا ينتقض وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رحمه الله خروجه ناقض للاعتكاف قليلا كان او كثيرا وعندهما
الخروج القليل ليس بناقض وفي الحجة ويخرج الا لحاجة السلطان ويخرج ايضا لامر لا بد له منه ثم يرجع الى المسجد بعد
ما فرغ من ذلك سريعا ويخرج للوضوء والاغتسال فرضا كان او نفلا جامع الجوامع للعريم ان يخرج من المعتكف
ابن مقاتل م وهذا كله في الاعتكاف الواجب واما في الاعتكاف النفل فلا باس ان يخرج بعذر او بغير عذر وهذا
في ظاهر الرواية قال محمد رحمه الله قال في الاصل معتكف بقدر ما اقام تارك له اذا خرج ولهذا لم يشترط الصوم
على ظاهر الرواية بصحة اعتكاف النفل لصوم اقله مقدر بيوم ولهذا لم يشترط لصحة الاعتكاف النفل الصوم
وفي المنظومة في المقالة الثالثة • ثم اقل الاعتكاف النفل • يوم لدى استاذنا الاجل •
واكثر النهار عند الثاني • وساعة في مذهب الشيباني • ويحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة
والتقبيل واللمس بالليل والنهار في ذلك سواء وبالجماع يفسد الاعتكاف على كل حال وباللمس والمباشرة يفسد اذا
انزل واذا لم ينزل لا يفسد اعتكافه وفي الهداية ولو جامع فيما دون الفرج يفسد اعتكافه ولو لم ينزل لا يفسد
م ولو لمس فانزل لم يفسد اعتكافه والجماع ناسيا يفسد الاعتكاف كالجماع عامدا وفي الاكل ناسيا لا يفسد
الاعتكاف وفي الفتاوى الخلاصة ولا يصمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف لسوق والاجلال وفي الحجة ولا يتكلم
بفضول كلام الدنيا وفي الزاد ولا يتكلم بما فيه اثم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث مع الناس في اعتكافه وفي
الخانية واذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه باشر محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه
كما لو اكل مال الغير الظهيرية اذا مرض المعتكف او غلب فقضى وان اطبق فالقياس ان لا يقضي كالفرائض وفي الهداية
ولو شرع فيه ثم قطع لا يلزمه القضاء في رواية الاصل وفي رواية الحسن يلزمه وفي الظهيرية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه يلزمه يوما وفي شرح المتفق ويستحب فيه الاشتغال بذكر الله تعالى وقراءة القران والصلوة على الاستدامة
الخانية اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام لانه لا تنافي ما فيه جمع بينهما الا ان يخاف فوات
الحج فيدع الاعتكاف نوع منه يجب ان يعلم بان النذر بالاعتكاف صحيح اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا
فهذه المسئلة على وجهين ان نوى شهرا بعينه فهو كما نوى وان لم ينو شهرا بعينه فله ان يعتكف اي شهر شاء ولا
يتعين الشهر الذي يليه وان قال نويت ان اعتكف بالنهار دون الليل لم تصح نيته قضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى
واذا اصبح الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف عليه في قياس قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الذخيرة سواء قال ذلك قبل نصف النهار او بعده م وقال ابو يوسف رحمه الله ان قال ذلك

بعد الزوال فلا اعتكاف عليه وان كان قبل الزوال فعليه الاعتكاف وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله في رجل اصبح
مفطرا يعني غير ناوي الصوم ثم قال لله علي ان اعتكف هذا اليوم وكان ذلك قبل انتصاف النهار فانه يلزمه ويعتكف
بصوم وان لم يفعل فعليه القضاء ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شي وان نوى اليوم معها لا تصح نيته وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه ويصير تقدير المسئلة كانه قال لله علي ان اعتكف ليلة بيومها ولو نذر اعتكاف
يومين او ليلتين او اكثر من ذلك يصح نذره ويدخل فيه الايام والليالي يجب ان يعلم ان ذكر الايام تستتبع ما بازائها
من الليالي وكذلك ذكر الليالي تستتبع ما بازائها من الايام باتفاق الروايات وكذلك ذكر اليومين والليلتين
تستتبع ما بازائها من الايام من الليلتين واليومين وظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تستتبع
وان لم يستتبع ما بازائها على هذه الرواية بقي النذر باعتكاف يومين وباعتكاف ليلتين والنذر باعتكاف
اليومين صحيح يدخل الليلة المتوسطة يجب النذر والنذر باعتكاف ليلتين غير صحيح ولا يلزمه شي الخلاصة
ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما لزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي م ولو نذر اعتكاف ثلثين يوما وقال عنيت
به النهار خاصة فهو كما نوى وله ان يفرقه ولو قال اردت به الليل خاصة لم يصدق وفي الفتاوى الخلاصة
يلزمه الليالي والنهار جامع الجوامع على اعتكاف شهرين متتابعين على من الطهار فصام ولم يعتكف لا يقتضي
م ولو قال ثلثين ليلة ونوى به الليل خاصة لم يلزمه شي وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لله علي اعتكاف
ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف ولو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شي الظهيرية
سئل الجندي عمن قال لله علي اعتكاف شهر ان دخلت دار فلان ثم دخل الدار هل يجب عليه اعتكاف شهر
قال نعم م اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف شهرا ويصوم فيه اذا اوجب الاعتكاف في
وقت بعينه ولم يعتكف قضى اذا نذر اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر واقام فيه الى ان تغرب الشمس وفي
الفتاوى الخلاصة ولو قال لله علي اعتكاف ليلة اياما يبدا بالنهار ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر
اعتكاف يومين دخل المسجد قبل غروب الشمس واقام ليلة ويومها وليلة اخرى ويومها وفي الفتاوى الخلاصة
ويخرج عند غروب الشمس وعن ابي يوسف رحمه الله انه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر وحكى عن ابي حنيفة رضي الله عنه
مثل قوله الظهيرية ولو نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت تقضي ايام حيضها متصلا والا استقبلت
وفي الولوالجية ولو اوجب اعتكاف شعبان فاعتكفه الا يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال م ولو اوجب اعتكاف
شهر بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس اذا قال لله علي ان اعتكف شهر رمضان صح نذره كما لو قال لله علي ان اعتكف رجبا
او ما اشبهه وعن ابي يوسف رحمه الله رواية بشر انه يفسد نذره ولا يلزمه القضاء وفي الخانية وهو
قول زفر رحمه الله م فان لم يعتكف حتى دخل رمضان اخر فصامه واعتكف فيه فقضا عن الاعتكاف في الشهر الاول
لا يجوز وفي الخانية خلافا لزفر رحمه الله م فلو انه افطر في رمضان الاول من عذر وجب عليه قضاؤه باعتكاف
متتابع فان قضى صوم رمضان فاعتكف متتابعا اجزاه كما لو صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر
بصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف الفتاوى الخلاصة ولو قال
لله علي ان اعتكف رجبا فمضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شي عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف
رجب السنة التي هو فيها الخانية ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجله شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله كما مر في النذر بالصوم وعلى هذا الخلاف النذر بالحج والصلوة م اذا اوجب على نفسه
اعتكاف شهر ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة وفي الشامل البيهقي اذا اوصى م ولو
كان مريضا وقت الايجاب فلم يبرأ حتى مات فلا شي عليه وان كان صحيحا حين اوجب وصام عشرة ايام يطعم عنه

ولو نذر اعتكاف شهر اعتكف بعينه او بلا عينه ... لم يعتكف ... التتمة صح

لجميع الشهر قيل هو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قول محمد رحمه الله يطعم بقدر ما كان صحيحا

الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر

اختلفت الروايات في صدقة الفطر ذكر في الاصل تجب صدقة الفطر عن نفسه وعبده ذكر في المجرد عن ابي حنيفة
رحمه الله ان صدقة الفطر سنة لا ينبغي تركها والمذهب انها واجبة وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله فرض
م وقت وجوبها من حين يطلع الفجر الثاني من يوم الفطر حتى ان من مات قبل ذلك وفي جامع الجوامع او ابق العبد
او كان معسرا فلا وجوب وكذا لو ولد بعد او اشترى او دخل في ملكه ومن ولد او اسلم قبله وجب وفي الفتاوى
الخلاصة وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر وبعده لا وفي الخانية وعند الشافعي رحمه الله تجب عند غروب الشمس
واخر يوم من رمضان وفي الحجة سئل محمد بن مقاتل الرازي عن صدقة الفطر في اي وقت افضل قال الوقت الذي
لا اختلاف فيه وهو وقت طلوع الفجر الى ان يصلي الامام العيد وبه نأخذ م ومن حكمها انها لا تسقط بالتاخير
وان طالت المدة وفي الظهيرية ولا يكره التاخير م يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم او يومين في رواية
الكرخي وعن ابي حنيفة رحمه الله بسنة او سنتين وفي الفتاوى العتابية ولو عجل بثلثة ايام قبل الفطر جاز والمختار
اذا دخل شهر رمضان يجوز وقبله لا يجوز وفي الظهيرية وعليه الفتوى وفي الفتاوى الخلاصة والصحيح
انه يجوز بسنة وهو في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في شرح كتاب الصوم
ان ذكر اليوم والسنة في رواية الكرخي وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقع اتفاقا لا لتقييد الجواز به وفي الهداية
فان قدموها على يوم الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح م ولا تجوز هذه الصدقة الا على حر
مسلم غني والغني ان يملك نصابا او ما قيمته قيمة النصاب فاضلا عن مسكنه وفي الينابيع وان كانت تساوي
مالا عظيما م وثيابه واثاثه وفي الينابيع وخادم يخدمه وفي الخانية وفرسه وسلاحه على نحو لعبه في حرمة
الصدقة وفي شرح الطحاوي ولم يكن عليه دين اليتيمة وسئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن المراة اذا كان لها جواهر
ولال للبس في الاعياد وتتزين لها للزوج وليست للتجارة هل عليها صدقة الفطر قال نعم اذا بلغت نصاب صدقة
الفطر وسئل عنها عمر الحافظ فقال لا يجب عليها شي وسئل الحسن ايضا عن الصبي اذا كان له عشرة دنانير وابوه
غني هل يجب على ابيه صدقة الفطر عنه قال نعم الظهيرية والفاضل بالزيادة على دار واحد وعلى الدسوت
الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف والربيع وفي الغازي بالزيادة على فرسين وفي غيره بالزيادة على الواحد
من الدواب من فرس او حمار وكذا الخادم في اثاث البيت على ما ساث به عادة وفي كتب الفقه بالزيادة
على نسخة واحدة من كل شي ومن التفسير بالزيادة على المثنى وفي مصاحف القران ما زاد على الواحد
وفي الخانية وكتب الطب ونحوها كلها معتبرة في الغناط وقيل للزارع ما زاد على الثورين والات الفلاحة
والفتوى على ما ذكرنا انه يعتبر الفضل على الكفاية له ولعياله وللدهقان يعتبر الفضل في قوت سنة وفي الفتاوى
العتابية وفي حق صاحب المستغلات يعتبر الفضل على قوت شهر وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اشترى قوت
شهرين فقوت الشهر الثاني فضل وفي الخانية ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه
لا يعد ذلك في الغنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكون ما وراء النصاب لنفقته
ونفقة عياله سنة وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله على ان يملك قوت يومه وما يتصدق به الخانية
واذا كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها ولا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغنا وكذلك اذا سكنها وفضل شي عن
سكناه يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة
وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب م وما تادى به هذه الصدقة في المشهور من الاخبار ثلثة اشيا الحنطة

والشعير والتمر ومقدارها من الحنطة نصف صاع عند ابي حنيفة رحمه الله ومن الشعير والتمر صاع واما الزبيب
فهو مروي في بعض الاخبار ومقداره نصف صاع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وروى الحسن عنه انه صاع وفي
الخلاصة وهو قولهما وفي الخانية وقال الشافعي رحمه الله من جميع ذلك صاع م ولكن ثبت جوازه باعتبار العين
عند بعض المشايخ وعند بعضهم باعتبار القيمة ودقيق الحنطة كالشعير عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
والجواز باعتبار العين لان الدقيق منصوص عليه وفي بعض الروايات والاحتياط ان يعتبر فيها القدر والقيمة
والخبز يجوز باعتبار العين عند بعض المشايخ وعند البعض باعتبار القيمة وهو الاصح وفي الفتاوى العتابية حتى
لو ادى مقام الخبز قيمة نصف صاع من الحنطة يجوز وفي سائر الحبوب الجواز باعتبار القيمة الخانية وجميع ما يتيسا
مقيس على الشعير الخانية واما الاقط فلا يجوز عندنا باعتبار القيمة وفي جامع الجوامع ومن الاقط عند مالك رحمه الله
صاع م واذا اراد ان يعطي قيمة الحنطة او الشعير او التمر يؤدي قيمة الحنطة اي الثلث شاء عند ابي حنيفة وابي
يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله يؤدي قيمة الحنطة وكان الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله يقول اداء الحنطة
افضل من اداء القيمة وكان الشيخ ابو جعفر رحمه الله يقول اداء القيمة في ديارنا افضل وفي الظهيرية وعليه الفتوى
وفي النوازل وكلما عجلت منفعته في هذه البلاد فهو احب اليّ وكان الشيخ ابو جعفر يقول دفع الحنطة افضل في
الاحوال كلها لانه موافق السنة واظهار السنة وفي الحجة قال محمد بن سلمة ان كان في ايام الشدة فالحنطة اولى
وان كان في ايام السعة فالدراهم اولى وفي الفتاوى الخلاصة وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم اذا كان
في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم م ولو ادى نصف صاع حنطة يجوز ولو ادى نصف
صاع تمر او شعير ومد حنطة لا يجوز وجوزوه في الكفارة وفي الظهيرية وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز
الا اذا كان الكل من جنس واحد ولو ادى ربع صاع من حنطة جيدة تساوي قيمة صاع من تمر او شعير لا يجوز الا
عن الربع ولو ادى حنطة ردية جاز وان كان رعصا او كان به عيب ذي النقصان وقد اعتبر الحسن رحمه الله
في رواية قيمة الوسط في الجواز فاما اذا كان قيمته دون قيمة الوسط لا يجوز وان كان مما اخرج لا يساوي نصف
صاع تمر وسط ففي هذه الصورة نوع اضطراب ذكر في بعض نسخ الحسن انه يجوز وفي بعضه انه لا يجوز قال
الناطفي في هدايته والصحيح عندي جوازه ولو اعطى قيمة نصف صاع دقيق او سويق جيد وذلك لا يساوي نصف
صاع حنطة لا يجزيه وكان عليه تمام قيمة نصف صاع حنطة وسط الحجة ولو دفع الملح اربعة امنا ان كان اربعة
امنا من الملح تساوي نصف صاع من الحنطة يجوز م والصاع الذي يقدر الحنطة بنصفه والتمر والشعير بكله
قال الطحاوي رحمه الله ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه قيل معناه ان يستوي بالعدس والماش وان اعطى
بالوزن منوين من الحنطة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الخانية فاذا كان يسع فيه ثمانية ارطال
من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر الينابيع وذكر ابو الحسن الكرخي عن ابي يوسف
رحمهم الله انه قال يعتبر في الصاع الوزن وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يعتبر بالكيل حتى لو ادى اربعة
ارطال من الحنطة او التمر لم يجزه عنه اذا لم يكن الحنطة بالكيل نصف صاع والتمر صاعا تاما قال محمد رحمه الله في
الاصل ويجب على الرجل الحر المسلم الغني ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه ورقيقه كفارا كانوا او مسلمين اذا لم
يكونوا للتجارة وفي الحاوي وقال الشافعي رحمه الله لا يجب عن مماليكه الكفار وكذا عن مدبريه وامهات اولاده
وفي الفتاوى العتابية وفي البقالي لا صدقة في المدبر وام الولد ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه
ولا يجب على المكاتب ايضا عن نفسه ومعتق البعض عن ابي حنيفة رضي الله عنه بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر
عليه دين فان كان الفاضل عن دين السعاية يساوي مائتي درهم سوى ما يحتاج اليه في الحال يجب عليه صدقة الفطر

كالحنطة ودقيق الخطر الشعير

يجوز م

الخانية

الخانية اذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كانت للخدمة
وفي الولوالجية اذا كان عبد اله للتجارة ثم عجز ادى عنه صدقة الفطر وخرج عن التجارة بالكتابة م ويخرج عن
عبده الذي في يد غيره باجارة او عارية او وديعة واما العبد المرهون ففي ظاهر الرواية يجب صدقة
الفطر على الراهن اذا كان عنده وفاء بالدين وفضل ما تي درهم وان كان فضل مائتي درهم في المرهون فهما سواء
وفي الفتاوى الخلاصة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لم عليه حتى يفتكه فان افتكه يعطي لما مضى ولا يخرج عن الابق
وفي الوقاية الا بعد عوده م والمغصوب المجحود وفي الفتاوى الخلاصة اذا لم يكن بينه وحلف الغاصب فان عاد العبد
من الاباق او رد المغصوب بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وفي الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يجب عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن عبده المأسور وفي البحر وليس في رقيق الاخماس ورقيق القوم الذين
يقومون عن مصالح العوام مثل زمزم وفي تجنيس خواهر زاده وخدمة الكعبة صدقة الفطر الحاوي ولو جعل
على نفسه ان يهدي مملوكا له للخدمة فجاء يوم الفطر قبل ان يهدي كان عليه صدقة فطره وان كان للتجارة
فعليه الزكوة م ويخرج صدقة الفطر عن عبده المأذون المديون وفي الظهيرية وغير المديون الولوالجية اذا لم يكن
للتجارة م واما مماليك هذا العبد فان كانوا للتجارة فلا يخرج عنهم سواء كان على المأذون دين او لم يكن واما
اذا كان اشتراه المأذون للخدمة باذن المولى فان لم يكن على المأذون دين يجب على المولى صدقة فطرهم وان
كان لا يجب الظهيرية عند ابي حنيفة خلافا لهما م وان كان العبد بين رجلين لا صدقة على واحد منهما عندنا
وفي الخانية وقال الشافعي رحمه الله يجب عليهم واذا كان عدد من العبيد بين رجلين فلا صدقة على واحد منهما عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله يجب على كل واحد منهما ما يخصه من القسمة من العدد وفي الكافي دون
الاشقاص حتى لو كان بينهما صدقة عبدين وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رحمه الله الرقيق لا يقسم واحده
فلم يملك كل واحد منهما عبدا تاما ومحمد رحمه الله يرى قسمة الرقيق وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله الا ان
ابا يوسف رحمه الله لم يوجب هنا لعدم الولاية واذا كانت الجارية مشتركة بين الرجلين فجاءت بولد فادعيا
فلا صدقة على واحد منهما في الام فاما الولد فقال ابو يوسف رحمه الله على كل واحد منهما صدقة تامة
وقال محمد رحمه الله صدقة واحدة وفي السراجية وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وفي الحجة قال محمد رحمه الله
في زيادة الزيادات يجب على كل واحد منهما وبه ناخذ وفي الخانية وان كان ابن بين الرجلين بان ادعيا اللقيط
قال ابو يوسف رحمه الله يجب على كل واحد منهما صدقة وان كان احدهما معسرا والاخر موسرا او
كان احدهما ميتا فعلى الاخر صدقة تامة عندهما ولا يجب على الرجل صدقة الفطر عن اولاده الكبار وفي
الفتاوى العتابية وان كانوا في عياله م سواء كان لهم مال او لم يكن وسواء كانوا اصحاء او زمنا في ظاهر رواية
اصحابنا رحمهم الله واما الاولاد الصغار فان كان لهم مال فللاب وفي الينابيع او وصي الاب والجد عند عدم
الاب او وصي نصبه القاضي لهم م من مالهم صدقة فطرهم وصدقة فطر مماليكهم عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وكذا الوصي على هذا الخلاف وفي البقالي القاضي كالولي في الاداء من مال
الصغير وفي الذخيرة والمسألة في الحاصل بناء على انه اذا كان للصغير مال فصدقة فطره عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله يجب على الصغير وعند محمد رحمه الله الوجوب على الاب فاذا ادى من مال الصغير فقد
ادى واجبا على نفسه من مال الصغير فيضمن وفي الفتاوى الخلاصة وليس على الجد صدقة اولاد اولاده اذا كان
الاب حيا باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية الا ان الصبي اذا بلغ معتوها او مجنونا
لا يسقط صدقة الفطر عن الاب واذا بلغ عاقلا ثم عته لا يجب على الاب وفي زيادات نوادر هشام ان حر في صغره

كاملة وقال محمد يجب عليه صدقة واحدة

فلم يزل مجنونا حتى ولدله لم يكن عليه صدقة الفطر عن ولده قال الشيخ ابي عبد الله الجرجاني وعندي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله يلزمه فطرته كما يلزم عن عبيده وعند محمد رحمه الله لا يلزم فطرة لهذا كما لا يلزم فطرة عبده م وان لم يكن للصغير مال فانه يجب على الاب صدقة فطره دون صدقة مماليكه وفي الخانية وقال محمد رحمه الله لا يودي من ماله ولا من مال الصغير م والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون اصليا بان بلغ مجنونا او عارضيا هو الظاهر من المذهب ولا يخرج عن سائر قرابته وان كانوا في عياله وكذا لا يخرج عن نوافله في ظاهر الرواية وكذا لا يخرج عن ابويه وفي الخزانة واجداده م ولا يخرج احد الزوجين عن صاحبه ويجوز ان يعطي ما يجب على جماعة مسكينا واحدا وفي الحجة لا اولى دفع الكثير الى واحد لانه يشبه عطاء الكرام وان اعطى ما يجب عن واحد مسكينين يجوز عند الكرخي رحمه الله ولا يجوز عند غيره وفي الخلاصة ويجوز ان يعطي فطرة واحد مساكين ولو اعطى ذميا جاز ويكره وعند الشافعي رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يجوز ولا يجوز صرفها الى المستامن ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قضى لها بالنفقة لا يجوز وفي السراجية ولو اعطى الى بني هاشم لا يجوز ويكره صدقة الفطر ان يعلت الى موضع اخر الى قرابته من ذوي الحاجة م وعن ابي يوسف رحمه الله يعطي الرجل صدقة الفطر عن نفسه ويكتب الى اهله فيعطون حيث هم وان اعطى عن نفسه حيث هو وكتب اليهم حتى يعطوا عن انفسهم وعنه يجوز وفي الحجة ان كان بعض اولاده في موضع اخر فصدقة كل نفس يودي حيث هو م وعنه ايضا لو اعطى صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار الذين هم في عياله اجزاه وان لم يكن يامروه بذلك وفي الخانية وعليه الفتوى وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله اذا كان الكبير زمنا معسرا فهو بمنزلة الصغير ولا يجوز ان يعطي عن غير عياله الا بامره ويودي صدقة الفطر عن نفسه وعبده حيث هو وفي الكبرى وعليه الفتوى م وفي زكوة المال حيث المال وهذا قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع وقال يؤدي عن العبد حيث العبد وفي الينابيع وقول ابي حنيفة رحمه الله مثل قول محمد رحمه الله وهو الصحيح م وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان العبد اذا كان حيا يعتبر مكان العبد وان كان ميتا يعتبر مكان المولى م ولا يجب هذه الصدقة على الحمل ويجب على العبد الجاني عمدا او خطاء واما العبد الموصى له برقبته لرجل وبخدمته لاخر صدقة الفطر على مالك رقبته وفي الظهيرية ولو قتل هذا العبد عمدا في يديهما فما لم يجتمعا على استيفاء القود لا يجب القود وفي الفتاوى العتابية وتجب صدقة الفطر على عبد المنذور ربا لتصدق به والعبد المهور ان كان بغير عينه لا صدقة على احد وان كان بعينه ذكر ههنا انه يجب على المراة قبضته او لم تقبضه لانها ملكته بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها ثم مر عليه يوم الفطر ان كان في يد الزوج لا يجب على احد لانه مشترك وان كان في يدها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب عليها لانه ملكها قبل الرد وقبل القضاء بالرد م واذا اشترى عبدا شراء صحيحا ومر يوم الفطر قبل قبضه لزمه صدقة الفطر ان قبضه وقيل هو قولهما وان مات قبل القبض فلا صدقة وان رده قبل القبض بعيب او بخيار رؤية فعلى البائع وان كان بعده فعلى المشتري وفي الهداية ومن باع عبدا وشرط الخيار ففطرته على من يصير له العبد معناه اذا مر يوم الفطر والخيار باق وقال زفر رحمه الله على من له الخيار وقال الشافعي رحمه الله على من له الملك وفي الكافي وقت الوجوب الفتاوى الخلاصة ولو باع العبد بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على المشتري اليتيمة سئل الحسن بن علي المرغيناني عن رجلين بعصل احدهما صدقة الفطر والاخر ادى صدقة الفطر الواجب عليه ايهما افضل فقال الفرض افضل الظهيرية المراة اذا امرها زوجها باداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير اذن

الزوج

الزوج ودفعت الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي محمولة على قولهما اذا اجاز الزوج شرح الطحاوي ومن مات وعليه زكوة الفطر لم توخذ من تركته الا ان يشاء ورثته ان يتبرعوا بذلك عنه واذا اوصى بذلك كان من ثلثه اليتيمة سئل البقالي عمن تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر فقال نعم على اجازة المالك فتعتبر في الجواز شرائط الاجازة وقيام العين ونحوه فان لم يجز ضمنه في جميع الاحوال وفي الخلاصة ويشترط في صدقة الفطر التمليك كما في الزكوة م ولو افطر المريض والمسافر في رمضان لا تسقط صدقة الفطر اذا قال لعبده الذي هو للخدمة اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر فعلى المولى صدقة الفطر لوجود السبب وهو راس يمونه زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر لم تسقط عنه الصدقة الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر او مرض لا تسقط عنه صدقة الفطر وفي الفتاوى رجل له اولاد وامراة وكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم اجزء عنهم السغنيية ولو دفع صدقة الفطر الى الطبال الذي يوقظهم وقت السحر يجوز لان ذلك غير واجب عليه وقد قال مشايخنا رحمهم الله الاحوط والابعد عن الشبهة ان يتقدم اليه اولا فرصات بان يكون هدية ثم يدفع اليه الحنطة السراجية قالوا في صدقة الفطر ثلثة اشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت ومن عذاب القبر

الفصل الرابع عشر في المتفرقات

اذا كان عليه قضاء يوم الخميس مثلا فظن انه يوم الجمعة فصامه ينوي قضاء يوم الجمعة لم يجز ولو نوى قضاء اليوم الذي عليه غير انه ظن يوم الجمعة اجزاه ابن سماعة عن محمد رحمه الله صام جن فشرب في حال جنونه فعليه القضاء اذا نذر صوم رجب ودخل رجب وهو مريض لا يستطيع الصوم الا بضرر وتكلف افطر وقضى الحسن عن ابي حنيفة في المجرد اذا قال لله على ان اصوم رجبا فلم يزل مجنونا ثم مضى رجب ثم افاق فعليه قضاؤه بشر عن ابي يوسف رحمه الله اصبح في يوم النحر ينوي الصوم ثم افطر فعليه قضاؤه وهذه المسئلة على روايتين في رواية جعل الشروع بمنزلة النذر وفي رواية فرق بين الشروع والنذر ولا باس للمعتكف بان يبيع ويشتري في المسجد وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال هذا اذا لم يحضره في المسجد فاما اذا احضره فهو مكروه وقيل اذا كان يبيع ويشتري للتجارة فهو مكروه وفي السراجية ولا باس للمعتكف ان يلبس ما شاء ويتطيب بما شاء وليس للمراة ان تعتكف بغير اذن الزوج وكذلك ليس للعبد والامة ان يعتكفا بغير اذن المولى وان نذرت المراة بالاعتكاف فللزوج ان يمنعها من ذلك وكذلك العبد والامة اذا نذرا بالاعتكاف فللمولى ان يمنعهما وان اذن الزوج للمراة بالاعتكاف ثم اراد ان يمنعها ليس له ذلك وفي الخانيه وان منعها لا يصح منعه وفي الخلاصة ويكره للزوج وليس له ان ياتيها لانه اسقط حقه بالاذن السابق ولا يكره للمولى في الامة م وان اذن المولى لمملوكه بالاعتكاف ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها فان كان صيامها لا يضره بان كان صائما او مريضا وفي الخلاصة او غائبا فلها ان تصوم وليس له منعها وهذا بخلاف العبد والامة فانه ليس لهما ان يتطوعا بغير اذن المولى وان لم يضر ذلك بالمولى والزوج والاولى ان يفطرا اذا كان الشروع بغير اذنهما وفي جامع الجوامع ولا يمنع بعد الاذن م وتقضي المراة اذا اذن لها زوجها او بانت منه ويقضي العبد اذا اذن له المولى او عتق وفي الولوالجية وابنة الرجل وقرابته يتطوع بدون اذنه لانه لا يفوت حقه والاجير الذي استاجره للخدمة لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا كان الصوم يضره في الخدمة وان كان لا يضر فله ان يصوم بغير اذنه الفتاوى العتابية اذا اذن الرجل لامراته او امته باعتكاف شهر بعينه او صومه لم يمنعهما وان لم يعين شهرا فله منعهما من كل يوم قبل الشروع وله ان يامرهما بالتفريق وفي الحجة واحد الشريكين لا يصوم صوم النفل الا باذن شريكه

اذا كانت الشركة بالابدان فيعملان جميعا والله اعلم ه

كتاب المناسك

م هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلا الكافي الحج في الشرع عبارة عن قصد مخصوص في زمان مخصوص وفرضيته لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وعلى فرضيته انعقد الاجماع وسببه البيت لانه يضاف اليه وفي الخانية الحج مرة واحدة فريضة عند اجتماع الشرائط وفي السغناقي واما شرطه فنوعان شرائط للاداء وشرائط للوجوب فشرائط ادائه ثلثة الاحرام والمكان وهو البقعة المعظمة والزمان وهو اشهر الحج فلا يجوز شي من افعالها نحو الطواف والسعي قبل اشهر الحج ويفوت الحج بانقضاء الاشهر وشرائط وجوبه خمسة الاستطاعة والحرية والعقل والبلوغ والوقت وفي الكافي والاسلام ه

م الفصل الاول في بيان شرائط الوجوب

فنقول شرائط وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وتكلموا في تفسير الاستطاعة قال ابو حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية تفسيرها سلامة البدن وملك الزاد والراحلة وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ظاهر الرواية تفسيرها ملك الزاد والراحلة لا غير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله حتى ان في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الحج على الزمن والمفلوج وفي الذخيرة والمقعد ومقطوع الرجلين ان ملكوا الزاد والراحلة وهو رواية عنهما وفي ظاهر روايتهما يجب الحج على هؤلاء وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان ملك من الزاد والراحلة قدر ما يحج ويحج معه من يرفعه ويضعه ويقوده الى المناسك والى حاجته وفائدة هذا الخلاف انما تظهر فيما اذا ملك هؤلاء الزاد والراحلة وفي ظاهر رواية ابي حنيفة رحمه الله لا يجب عليهم الاحجاج بما لهم وفي ظاهر الرواية يجب ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف واما الاعمى اذا وجد الزاد ولم يجد قائدا يقوده فاجمعوا على انه لا يلزمه الاداء بنفسه وهل يلزمه الاحجاج بالمال وهو على الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وفي الخانية فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب وعندهما رحمهما الله يجب هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي المنتقى عن ابي عاصم قال سمعنا اباعصمة الكبير قال سمعنا ابرهيم بن رستم واباسليمان في المراة والاعمى لهما مال وليس لهما من يخرجهما الى الحج قالا حدثنا عن محمد رحمه الله الحج واجب عليهما ويستاجر الاعمى من يخرجه وتقول المراة للمحرم حتى يحج بها وقالا لا احرلبس عليهما حج واما اذا وجد الاعمى قائدا الى الحج وجد مونة القائد فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله في المشهور لا يلزمه على قياس الجمعة ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يلزمه الحج عنده فاما على قولهما فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان على قياس قولهما في الجمعة يلزمه وهكذا ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله قال محمد رحمه الله في نوادره في رواية ابن سماعة والاشبه الاعمى عندي المقعد والذي يفسده الريح حتى لا يستطيع القيام لان الاعمى يقوم ويقعد ويمشي انما هو بمنزلة رجل لا يعرف الطريق فيحتاج الى مرشد يدل عليه والحاصل من قول محمد رحمه الله في حق اهل الافات ان كل من كان من اهل افة يعمل مع تلك الافة الا انه يحتاج الى معونة فوجد تلك المعونة فعليه الجمعة والجماعة والحج وكل من كان من اهل افة لا يقدر ان يقعد ويقوم ويمشي وان اعين على ذلك حتى يحمل فيوضع فليس عليه الجمعة ولا الجماعة ولا الحج وذكر القدوري في شرحه ان في وجوب الحج عليهما في هذه الصورة روايتين فرق بين الحج والجمعة والفرق ان القدرة على اداء الحج بالغير نادر فلم يعتبر والقدرة على اداء الجمعة بالغير ليس بنادر فجاز ان يعتبر وفي الهداية واما المقعد

فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب لانه مستطيع بغيره وفي الخانية والمقعد والمريض الذي عجز عن الحج ان امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز ذلك في قولهم وان برا كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجب وفي شرح الطحاوي ولا يجب الحج عن المريض والمقعد والمحبوس والمفلوج ومن به زمانة لا يستطيع الركوب على الراحلة بنفسه ويجب في ظاهرها اذا كان لهم مال مقدار ما يحج به غيره يحجوا عنه ويجزيهم عن حجة الاسلام هذا اذا مات قبل زوال العلة وان صح قبل موته واطاق الحج بنفسه كان عليه حجة الاسلام ويكون ما احج تطوعا والزمن الذي لا يستطيع الشرف على الراحلة لو اجتهد وحج بنفسه يكون عن حجة الاسلام م واذا كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة لكن بذل له الغير الزاد والراحلة في طريق الحج ومعناه انه اباح له غيره لا تثبت الاستطاعة عندنا وفي السغناقي سواء كانت الاباحة من جهة لا منة له عليه كالوالدين والولد ومن جهة من عليه المنة كالاجانب وقال الشافعي رحمه الله ان كان من جهة الاجنبي فله فيه قولان واما اذا وهب انسانا ما لا يحج به لا يجب عليه القبول عندنا وعنده يجب في قول وفي قول لا يجب م وكان الكرخي يقول انما تشترط الراحلة في حق من يبعد عن مكة فاما اهل مكة ومن حولها فلا تشترط الراحلة في حقهم وفي الينابيع اذا كانوا قادرين على المشي ولا بد ان يكون لهم من الطعام بقدر ما يكفيهم ولعيالهم بالمعروف الى حين عودهم وفي الخانية فان كان زمنا او شيخا يقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة م ثم المراد من الاستطاعة ملك الزاد والراحلة ان يكون عنده مال فاضل عن حوائجه الاصلية وفي الخانية عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه وفي السراجية وقضاء ديونه م قدر ما يشتري ويكترى به لشق محمل او زاملة وقدر نفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه من غير سرف وتقتير وفي الهداية وان امكنه ان يكتري عقبة فلا شي عليه وفي الحاسه وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركبه احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا م وكان الامام ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله يقول وان يكون عنده قدر نفقة يوم بعد ما رجع الى وطنه لانه لا يمكنه ان يشتغل بالكسب لنفقة يومه وعن ابي يوسف رحمه الله انه شرط نفقة شهر بعد رجوعه وفي الخانية وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى بعد رجوعه راس مال التجارة التي يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة اولاده وعياله من خروجه الى رجوعه ويبقى له الات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وايبا ونفقة اولاده وعياله ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا او اكارا فملك ما لا يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له الة الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا م وفي الاصل اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا تثبت به الاستطاعة وذكر القدوري في شرحه اذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه وفي الخانية وثياب لا يلبسها م فعليه ان يبيعه ويحج به وفي الخانية اذا كان ثمنها وفاء بالحج م وكل ذلك يشير الى اعتبار الفراغ من الحاجة الاصلية وفي القدوري ايضا اذا كان له منزل يسكنه ويمكنه ان يبيع ويشتري بثمنه ادون منه ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك وفي التجريد وان اخذ به فهو افضل م بشر عن ابي يوسف في الامالي اذا كان له مسكن وخادم وكفاف في ثياب وطعام ومتاع لنفسه

وعياله قوت شهر او سنة واي ذلك باع كان فيه جهاز الحج فليس عليه حج الا ان يكون في شي من ذلك فضل عن الكفاف يبلغه الى الحج ولو لم يكن له مسكن ولا شي من ذلك وعنده دراهم يبلغه الى الحج ويبلغ من مسكن وخادم وطعام وثوب كان عليه ان يحج وان جعلها في غير الحج اثم وان كان ذلك قبل اشهر الحج وكان قبل ان يخرج اهل بلده الى الحج فهو في سعة من صرفها الى الاصناف التي سمينا ان شا. وقالوا في كتب الفقه اذا كان لفقيه وهو يحتاج الى استعمالها انه لا يثبت به الاستطاعة وان كان لجاهل يثبت به الاستطاعة وان كانت كتب الطب والنجوم يثبت بها الاستطاعة سوا كان يحتاج الى استعمالها والنظر فيها او لا يحتاج واختلف الناس في وجوب الحج على الرجل اذا كان عنده طعام قال بعضهم ان كان عنده طعام سنة وهو فقير لا يلزمه الحج وان كان اكثر من ذلك فهو غني ويلزمه الحج وفي الينابيع ان كان له مقدار ما يحج به وعزم على التزوج ذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة انه يحج ولا يتزوج م واما امن الطريق فقد روى ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله انه من جملة الاستطاعة لا يثبت الوجوب بدونه كالزاد والراحلة وفي الغياثية والمختار ما قال ابو الليث رحمه الله ان الامن في الطريق اذا كان غالبا يجب والا فهو ساقط م ومن اصحابنا رحمهم الله من جعله شرط الادا. وثمرة الاختلاف انما تظهر في وجوب الوصية بالحج فمن جعله شرط الوجوب قال لا يجب عليه الوصية فاما خوف الطريق معنى يعجز عن الادا. فهو في معنى العارض والمانع فلا ينعدم به الاستطاعة وفي الخانية قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة وقيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صار سببا للمعصية ترتفع الطاعة ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات انها روي ليست بحار وفي الظهيرية وسئل ابو الحسن الكرخي ببغداد عن رجل وجب عليه الحج الا انه لا يحج كان القرامطة يدخل على الحاج في البادية هل يكون ذلك عذرا فقال ما سلمت البادية عن احد يعني ليس ذلك بعذر لان البادية لا تخلو عن الافات قلة الما وشدة الحر وهيجان السموم وبه كان يفتي بعض فقهائنا وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا اشك في سقوط الحج عن النساء ولكن اشك في سقوطه عن الرجال م والمحرم في حق المراة شرط شابة كانت او عجوزة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام وفي التجريد وان كان اقل من ذلك لم يعتبر وقال الشافعي رحمه الله يجوز لها ان تخرج في رفقة معها نساء ثقات م واختلفوا في كون المحرم شرط الوجوب ام شرط الادا. حسب اختلافهم في امن الطريق وفي السغناقي والصحيح انه شرط الادا. م والمحرم الزوج ومن لا يجوز له مناكحتها على التابيد برضاع او مصاهرة وفي الخانية او رحم ويكون مامونا بالغا عاقلا م والحر والعبد والمسلم والذمي سوا. قال القدوري في شرحه الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة مناكحتها فلا تسافر معه قال القدوري في شرحه وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا لا تسافر معه والصبي الذي لم يحتلم لا عبرة له وكذا المجنون الذي لا يفيق وفي التهذيب والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا تسافر بها من غير محرم م ولو وجدت محرما ولا ياذن لها زوجها ان تخرج فلها ان تخرج بغير اذنه في حجة الاسلام دون التطوع وفي الطحاوي وله ان يمنعها عما وجب عليها بفعلها وان خرجت فان كان الزوج معها فلا نفقة لها عليه وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله له ان يمنع من الفرض الخانية وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج لتحج كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وروي الحسن رضي الله عنه في المراة القادرة على نفقة نفسها ونفقة المحرم ان الحج يفترض عليها واضطربت الروايات عن محمد رحمه الله في هذا واكثر المتاخرين على انها ان وجدت محرما لا يكون عليها نفقته يفترض عليها الحج والا فلا

شرح الطحاوي والمراة في وجوب الحج عليها كالرجل غير ان لها شرطين شابة كانت او عجوزا احدها ان يكون خروجها مع زوجها او مع ذي رحم محرم والشرط الثاني ان يكون خالية من العدة عدة وفاة كانت او عدة طلاق والطلاق باين او رجعي الا اذا انقضت عدتها او بطلت الرجعية وان لزمتها بعد الخروج الى الحج وهي مسافرة ان كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها والافضل لزوجها ان يراجعها وان كان الطلاق باينا او ثلثا فزوجها بمنزلة الاجنبي او كانت عدة الوفاة ثم ينظر ان كان بينها وبين منزلها مسيرة سفر فصاعدا وبينها وبين مكة دون ذلك فعليها ان تمضي عليها وان كان من الجانبين مسيرة سفر فانه ينظر ان كان في المصر فليس لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقد وجدت محرما وفي قولهما جاز لها ان تخرج اذا كان معها محرم ولا تخرج بغير محرم بالاجماع وان كان ذلك في المفازة او في بعض القرى لا تامن على نفسها ومالها فلها ان تمضي حتى يدخل موضع الامن ثم لا تخرج عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تخرج اذا كان معها محرم واجمعوا انه اذا كان دون مسيرة سفر من الجانبين فلها ان تختار الى ايهما شات الخانية ومن شرائط وجوب الحج اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة فاحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شي لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي رحمه الله يجوز خ ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج تجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفه وحج تجزئه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجه لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل الوقوف بيحج واوصى بان يحج عنه ومن شرائط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو عتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج جاز عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج ما يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الاحرام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه وفي الذخيرة اذا بلغ الصبي واسلم النصراني في وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه لا يجب الحج على قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله وقد روى القدوري عن ابي يوسف رحمه الله روايتان وقيل عن ابي يوسف رحمه الله روايتان في هذا ايضا وكذا الوصايا نزما لا في وقت لا يقدر على الحج فالاظهر انه لا يجب وعليه الفتوى وفي الحجة فان احرم الكافر والمجنون ثم اسلم الكافر وافاق المجنون فجدد الاحرام وحجا جاز حجهما وفي السراجية لو حج مرة ثم ارتد ثم اسلم لزمته اخرى اذا استطاع ه

م الفصل الثاني في بيان ركن الحج وكيفيته ووجوبه

فنقول ركن الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة الا ان الوقوف بعرفة في الركنية فوق طواف الزيارة لان الوقوف يودى في حال قيام الاحرام من كل وجه والطواف يودى في حال قيام الاحرام من وجه لانه يودى بعد الحلق وقد حصل التحليل بالحلق عن جميع المحظورات الا النسا. ولا يدخل في ذلك قلنا اذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه القضا. ولو جامع قبل الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة لا يفسد حجه ولا قضا. عليه وفي الكافي فرض الحج الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة

م والحلق وطواف الصدر لغير المكي وله سنن وآداب وفي السغناقي واما سننه فالرمل في طواف القدوم والرمل في الطواف والسعي بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى في ايام الرمي واما المحظورات فنوعان احدهما في نفسه كالجماع والحلق وقلم الاظفار والثاني ما يفعله في غيره كالتعرض للصيد في الحل والحرم وسياتي بيانه في باب الجنايات وفي شرح الطحاوي ثم الركن لا يجزي عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم الا باتيان عينه والواجب يجزي عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنن والآداب فلا شيء عليه وقد اساء م واما كيفية وجوبه فنقول ذكر ابو الحسن الكرخي رحمه الله انه يجب على الفور حتى لا يجوز التاخير عن اول وقت الامكان وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله في اصح الروايتين وفي شرح الكرخي ذكر ابن شجاع وقال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول من عنده ما يحج به وهو يريد ان يتزوج فانه يبدا بالحج وهذا يدل على انه على الفور وفي السراجية وهو المختار وفي الخانية وان اخر كان آثما م وقال محمد رحمه الله يجب على التراخي وهو قول الشافعي رحمه الله وفي الخانية وعن محمد رحمه الله من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين فان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان في نيته قضاء الدين وفي الناسع واجمعوا انه متى ادى الحج يكون اداء لا قضاء وفائدة الخلاف ترجع الى الاثم وعدمه

الفصل الثالث في تعليم اعمال الحج

في المنتقى روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله الاحسن للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة وفي الكبرى ولو كان غير حجة الاسلام يبدا بايهما شاء وان بدا بالمدينة مع هذا في الوجه الاول جاز وفي الظهيرية اذا اراد الرجل ان يحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه وفي الينابيع ويترك نفقة عياله ويخرج بنفس طيبة ويتقي الله تعالى في طريقه ويكثر ذكر الله تعالى ويجتنب الغضب ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة والوقار ويترك ما لا يعنيه ظ ويخرج الى الحج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج وكذا عند الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال واذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرا آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اراد الرجل الاحرام ينبغي ان ينوي بقلبه الحج او العمرة اي ذلك اراده للاحرام له ويسمي ولا يصير داخلا في الاحرام بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او سوق هدي وفي الهداية خلافا للشافعي رحمه الله وفي الظهيرية ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يات بالتلبية او ما يقوم مقامها من الذكر او سوق الهدي او تقليد البدنة وفي الخانية ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الظاهر وفي السغناقي ثم اعلم ان في بدنة المتعة انما يصير محرما بالتقليد والتوجه اذا حصلا في اشهر الحج فان حصلا في غير اشهر الحج لا يصير محرما حتى يدرك الهدي ويسير معه وفي هدي التطوع ما لم يدرك ويسير معه لا يصير محرما وفيه ولو ساق بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرما ولو ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام او لم ينو م واعلم بان الروايات قد اختلفت في هذا الفصل ففي رواية ابن سماعة ان بمجرد النية لا يصير محرما

الا ان يلبي او يكبر او يذكر الله تعالى يريد الاحرام وفي رواية اخرى عنه ان بتقليد الهدي والسوق والتوجه معه يصير محرما كما يصير محرما بالتلبية ويذكر الله تعالى وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله ان من نوى الدخول في الاحرام فهو محرم وفي الينابيع وبه اخذ الشافعي رحمه الله م وفي الباب الخامس من حج المنتقى داود بن اسيد عن محمد رحمه الله رجل خرج يريد الحج فاحرم لا ينوي شيئا فهو حج بناء على ان اداء العبادات بنية سابقة عليها جائز وهذه المسالة تدل على ان التلبية والذكر ليس بشرط لصيرورته محرما وفي هذا الباب ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله رجل لبى بالحج وهو يريد العمرة او لبى بالعمرة وهو يريد الحج وفي الخانية او لبى بهما جميعا ونوى احدهما م فهو كما نوى وان قال لبيك بحجة وهو ينوي الحج والعمرة كان قارنا الخانية عن محمد رحمه الله اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهو عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينوي فريضة ولا تطوعا فهو عن حجة الاسلام استحسانا والاحرام عندنا شرط جواز الحج حتى جاز تقديمه على اشهر الحج كتقديم الطهارة على وقت الصلوة والمحرمون انواع اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن ومتمتع فالمفرد بالحج ان يحرم بالحج من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج او في غير اشهر الحج ويذكر الحج بلسانه عند التلبية بقصد القلب ويقول لبيك بحجة او ينوي الحج بقلبه ولا يذكر بلسانه والذكر باللسان افضل اما المفرد بالعمرة ان يحرم بالعمرة من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج او في غير اشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بعمرة او يقصد العمرة بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان افضل وركنه الطواف وفي الخانية وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت م وواجبه السعي بين الصفا والمروة وفي السغناقي افعال العمرة اربعة اثنان منها ركن وهما الطواف والسعي واثنان شرطها وهما الاحرام والحلق والاحرام شرط ادائها والحلق والتقصير شرط الخروج م واما القارن ان يحرم بالحج والعمرة ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب فيقول لبيك بحجة وعمرة او يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما بلسانه والذكر باللسان افضل فاذا لبى على هذا الوجه يصير محرما باحرامين فيعتمر في اشهر الحج او قبله ويحج من عامه ذلك وفي الظهيرية واذا اراد الرجل القران يتاهب للقران كما يتاهب المفرد يتوضا او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويقدم العمرة على الحج وان اخر ذلك في الدعاء والتلبية لا باس به م واما المتمتع فهو ان يحرم بالعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج فيعتمر ثم يحرم للحج ويحج من عامه ذلك من غير ان يلم باهله المام صحيحا التفريد وشرطه ان يفعل العمرة او اكثر طوافها في اشهر الحج م ويستحب لمن اراد الاحرام ان يقص شاربه واظفاره وفي الينابيع ويحلق عانته م ثم يغتسل او يتوضا وفي الكافي فيقوم الوضوء مقام الغسل كما في العيدين والجمعة م والغسل افضل وهذا الاغتسال للنظافة وليس بواجب وفي الهداية حتى تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضا عنها م ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء وفي الخانية وينزع المخيط والخف وفي الهداية ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عينا والجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة م ويدهن اي دهن شاء وفي الخانية مطيبا كان او غير مطيب م ويتطيب باي طيب شاء في المشهور الهداية ان كان له م وروى عن محمد رحمه الله وفي الينابيع وزفر انه لا يتطيب بطيب تبقى عينه بعد الاحرام بان يلطخ راسه او جبهته بالغالية او المسك وفي الهداية وهو قول الشافعي رحمه الله والصحيح ما ذكر في المشهور وفي الخانية واجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا تبقى عينه بعد الاحرام وقد بقيت رائحته

ثم يصلي ركعتين ويقرا فيهما بما شاء وان قرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة
الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو افضل وفي
الظهيرية قال الشيخ الواعظ الاسكندري رايت كثيرا من علمائنا يقولون بعد الفراغ من سورة قل يا ايها
الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعد الفراغ
من قل هو الله احد ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا ثم اذا فرغ من صلوته يطلب من
الله تعالى التيسير ويدعو اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وفي الظهيرية هذا اذا كان مفردا
ثم يلبي وفي الهداية عقيب صلوته وفي السراجية رافعا صوته وفي الهداية وان لبى بعد ما استوت به راحلته
جاز ولكن الاول افضل ثم وصفة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وقوله ان الحمد والنعمة لك يروى بفتح الالف وبالكسر اصح قال الكرخي ياتي بها ولا
ينقص منها وان زاد عليها فهو حسن وفي الهداية خلافا للشافعي رحمه الله وفي حاشية الكبير روي ان
ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول لبيك بعدد التراب وابن عمر يقول لبيك وسعديك والخير كله
بيديك ثم فاذا لبى ونوى بقلبه يصير محرما قال القدوري في شرحه ويصير داخلا في الاحرام بكل
ذكر يحصل به التعظيم سواء كان بالعربية او بالفارسية وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله
وفي الخانية والعربية افضل وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير داخلا الا بالتلبية وفي الينابيع وعن ابي يوسف
رحمه الله ان كان يحسن التلبية بالعربية جاز والا فلا كما في الصلوة والصحيح انه لا خلاف بينهما وفي الخانية ولو قال
اللهم ولم يزد عليه قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلوة فمن قال
يصير به شارعا يقول يصير محرما وعلى قول من يقول لا يصير شارعا في الصلوة لا يصير محرما وفي المضمرات
وفي الزاد ولا خلاف ان التلبية جواب الدعاء والكلام في ان الداعي من هو فقيل الداعي هو الله تعالى وقيل
الداعي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والاظهر ان الداعي هو الخليل عليه السلام لما روي انه صلوات الله
عليه لما فرغ من بناء البيت امر بان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقال ان الله تعالى امر ببناء بيت له
وقد بني الا فحجوا فاسمع الله تعالى صوته لاولاده صلوات الله عليه في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم فكل
من وفق ان يجيب مرة وفق لاداء الحج مرة وكل من زاد ولم يوفق بالتلبية لم يتوفق بالحج والتلبية عند قصد
الحج تجديد لذلك العهد فياتي به ثم اذا صار محرما يتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال
وتكلموا في تفسير الرفث المذكور ههنا بعضهم قالوا انه الجماع وبعضهم قالوا الكلام الفاحش وهو الذي
فيه ذكر النساء والجماع غير ان ابن عباس رضي الله عنه كان يقول الكلام الفاحش رفث بحضرة النساء دون
غيبتهن والفسوق المعاصي وانه منهي عنه في الاحرام وغيره الا ان الحرمة في الاحرام اشد واما الجدال
فقد قيل المراد منه المخاصمة مع رفيقه بسبب كآبة السفر وضيق الصدر وقيل المراد المجادلة مع المشركين
في التقديم والتاخير في اشهر الحج وذلك ان العرب في الجاهلية كانوا يحجون في ذي الحجة اذا فرغوا واذا لم
يفرغوا اخروه وحجوا عاما في صفر وعاما في شهر ربيع الاول فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
ذي الحجة استقر الوقت وسرك المجادلة فيه ويكثر من التلبية في ادبار الصلوات وفي شرح الطحاوي قال الطحاوي
في ادبار المكتوبات دون النوافل والفائتات واما في ظاهر الرواية قال في ادبار الصلوات من غير تفصيل ثم وكل
ما علا ركبا او علا شرفا او هبط واديا وبالاسحار وحين يستيقظ من منامه ثم يتوجه نحو مكة وهذا مقام
العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي وبدني

وشعري وبشري على النار واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وفي
الظهيرية واذا ركب البعير يقول بسم الله وبالله الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد عليه السلام
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام
على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله تعالى اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني
على القول الثابت في الحيوة الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك في مقامي هذا ان ترحمني وتقيل عثرتي وتضع عني
وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وفي الهداية فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد واذا عاين البيت
كبر وهلل وفي الخانية وحمد الله تعالى وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا لقي البيت يقول بسم الله والله اكبر ومحمد رحمه الله
لم يعين في الاصل لمشاهدة البيت شيئا في الدعوات وان تبرك بالمنقول منها فحسن ثم واليك يرجع السلام حينا
ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من عظمه ممن حج واعتمر تعظيما
وفي الزاد وتكريما وبرا وفي الخانية والمستحب ان يدخل مكة نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا
وفي السغناقي ومن يدخل المسجد من باب بني شيبة يقول عند الدخول اللهم صل على محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك اللهم هذا حرمك وامنك الذي من دخله كان آمنا اسالك يا حنان يا منان
ان تحرم لحمي ودمي وشعري على النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث عبادك اللهم جنبنا عقوبتك ووفقنا
لصالح الاعمال والاخلاق فانه لا يهدي لصالحها الا انت واصرف عني سيها فانه لا يصرف سيها الا انت وثبتنا
على القول الثابت في الحيوة الدنيا والاخرة ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ثم ويبدا بالحجر الاسود ويستلمه والاستلام ان يضع عليه كفيه ويقبله وفي السغناقي استلام الحجر تناوله باليد
او بالقبلة او مسحه بالكف ثم يفعل ذلك ان امكنه من غير ان يوذي احدا ويقول عند الاستلام له بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي بدني واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت وان لم يقدر على الاستلام
والتقبيل من غير ايذاء احد لا يستلمه ولا يقبله بل يستقبله ويشير اليه بباطن كفيه وفي النوازل ويرفع يديه
وفي السغناقي ولا يجعل باطن كفيه الى السماء كما في سائر الادعية وهذا استقبال مستحب غير واجب وفي الهداية
ان امكنه ان يمس الحجر شيئا في يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعل وان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر
وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم فيقول الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنتك وسنة نبيك عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وفي السغناقي بعد قوله اتباعا لسنتك وسنة
نبيك اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم وان
امكنه الاستلام من غير ايذاء احد ولكن لم يمكنه التقبيل من غير ذلك لا يقبله بل يستلمه ويقبل يديه وفي الكافية
ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعله في جوف
الحجر فيجي يوم القيمة ويشهد لمن يستلمه ثم ثم ياخذ عن يمينه على باب الكعبة وفي الهداية وقد اضطبع رداءه والاضطباع
ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة ثم ياخذ عن يمينه على باب الكعبة ويطوف بالبيت
سبعة اشواط كل شوط من الحجر الى الحجر وهذا الطواف يسمى طواف التحية وفي الحجة ويقال طواف الدخول والقدوم
وهو نافلة وفي الهداية ثم قيل هو سنة وليس بواجب والاصح انه واجب وهو قول مالك رحمه الله ذكره في
الخلاصة ثم ويرمل في هذا الطواف في الثلثة الاول وفي الزاد ويقول في رمله رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم

انك انت الاعز الاكرم م ويمشي على هينته في الاربع وفي الشامل البيهقي وان نسي الرمل في الشوط الاول لم يرمل الا في
الشوطين لان الاول سنة فاتت عن موضعها ولذلك اذا نسي في ثلثة لم يرمل في الباقي كما ذكرنا م وتفسير الرمل ان يسرع
في المشي ويهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين وفي الخانية وترى من نفسه القوة والجلادة م ويكون الرمل من
الحجر وكلما انتهى الى الحجر الاسود استلم وفي الهداية ان استطاع وان لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل على ما
ذكرنا وفي الولوالجية وان استلم في اوله واخره يكون مقيما للسنة ولا يضر تركه فيما بين ذلك فهذا دليل على
ان الاستلام في الابتداء والانتهاء سنة وفيما بين ذلك ادب وفي شرح الطحاوي واذا تركه راسا فقد اساء وفي
الظهيرية ليس بقبلة في حق الصلوة حتى لو توجه اليه في الصلوة لا يجوز م ينبغي ان يكون طوافه من وراء الحطيم
وفي الهداية والحطيم اسم لموضع فيه الميزاب وفي الولوالجية ولو طاف من وراء زمزم لم يلزمه شيء وجاز ولا يجزيه
خارج المسجد م وان زحمه الناس في الرمل قام جانبا فاذا وجد فرجة رمل ولم يذكر محمد رحمه الله استلام الركن
اليماني في الطواف شيئا ط وذكر الكرخي رحمه الله ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود وعن ابي حنيفة
رحمه الله في المجرد ان استلامه حسن وتركه لا يضر وفي السراجية ويستلم الركن اليماني وهو ادب ولا يقبله في اصح
الاقاويل وفي الهداية ولا يستلم غيرهما م ان محمدا رحمه الله ذكر في الاصل انه يفتتح الطواف من الحجر وفي الينابيع
من يمين الحجر م ويختم به ولم يذكر لو افتتح من غيره هل يجزيه واختلف المشايخ فيه والمذكور في الرقيات لو افتتح
الطواف من الركن اليماني وختم به لا يجوز وعامة المشايخ على انه يجوز وذكر في بعض المواضع ان الطايف
يقول في طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي السغناقي واذا بلغ الطايف مقابل الباب يقول اللهم
بيتك عظيم ووجهك كريم وانت ارحم الراحمين فاعذني من النار ومن الشيطان الرجيم وحرم لحمي ودمي على النار
وامني من اهوال يوم القيمة واكفني مؤنة الدنيا والاخرة وفي الظهيرية وعند الركن العراقي يقول
اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال واذا بلغ الميزاب
يقول اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ولا اله غيرك يا ارحم الراحمين اللهم اسقني من كاس نبيك
محمد عليه السلام شربة لا اظما بعدها ابدا واذا بلغ الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي
الاعظم واذا بلغ الركن اليماني يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر واعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في الدنيا والاخرة ويقول فيما بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعذاب القبر وفي الينابيع وكلما مر بالركن اليماني يقولهما عند ذلك
وكذلك عند الحجر الاسود م وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا ينبغي للرجل ان يقرا في طوافه
ولا باس بذكر الله تعالى وفي الشامل البيهقي ولا ينشد شعرا في طوافه ويقرا القران في نفسه ولا يرفع به
صوته وفي التجنيس ويكره الحديث بالبيع والشرا في الطواف والسعي ولو طاف الرجل مع المراة لا يفسد طوافه لانه
ليس بصلوة م فاذا فرغ من الطواف ياتي مقام ابرهيم عليه السلام ويصلي ركعتين وفي السراجية وهو الافضل
م وان لم يقدر على الصلوة بالمقام بسبب الزحمة يصلي حيث تيسر له من المسجد وفي الخانية وان صلى في غير المسجد
جاز م وهاتان الركعتان واجبتان عندنا م ويقرا في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من الصلوة يدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يقول اللهم
وفقني لما تحب وترضى وحلني عما يسخط ويكره وثبتني على ملة خليلك وحبيبك ابرهيم عليه السلام ثم يعود

الداعي مولانا

وفي الهداية وقال الشافعي

الى الحجر الاسود فيستلمه وفي الخانية ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر يكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي
بين الصفا والمروة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الهداية والاصل ان كل طواف بعده سعي يعود الى
الحجر الاسود وفي الذخيرة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله من لا يجمع بين اسبوعين لا يصلي بينهما وان فعل صح ويكره وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يكره المنافع ومقام ابرهيم عليه السلام ما ظهر فيه اثار قدميه وهو حجارة يقوم عليها حين نزوله وركوبه
الابل م ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويصعد عليه ويستقبل البيت ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويكبر ويهلل فاذا صعد الصفا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وفي الخانية يرفع بها صوته
وفي الظهيرية ويكبر ثلثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخر ما ذكرنا ويقول
بعد هذا لا اله الا الله واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وعملا متقبلا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين وفي الكافي وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا
بعدما صعد خمسا وعشرين اية من سورة البقرة ثم نزل وفي الينابيع ويهلل على الصفا ويسبح ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويتضرع الى الله تعالى بخضوع وخشوع وتذلل بقلب صاف عن الكدر والدنس ويدعو في حوائجه وفي الهداية
وانما يصعد على الصفا بقدر ما يصير البيت بمراى منه لان الاستقبال هو المقصود بالصعود م ثم ينزل من
الصفا ويتوجه نحو المروة ثم يقول اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملة رسولك واعذني من مضلات الفتن
برحمتك يا ارحم الراحمين ويمشي على هينته حتى يصل الى بطن الوادي وفي السغناقي ولم يبق اليوم بطن الوادي لان
السوال كبسه وقد جعل هناك ميلان ليعلم انه بطن الوادي م فاذا وصل اليه سعى بين الميلين الاخضرين ويقول في سعيه
رب اغفر وارحم وفي الظهيرية بعد واعف وتكرم م وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدنا للتي هي
اقوم وفي الظهيرية ونجنا من جهنم م فانك تعلم وانا لا نعلم فاذا جاوز بطن الوادي يمشي على هينته حتى ياتي المروة
ويصعد عليها ويستقبل البيت ويقول مثل ما قال على الصفا وقيل يقول على الصفا والمروة ايضا اللهم يسر لي
على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني
منه ثم توفني اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني
ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد
لساني ثم ينزل من المروة ويتوجه الى الصفا يطوف هكذا بينهما سبعة اشواط وفي الهداية يبدو بالصفا ويختم
بالمروة م ويسعى بين الميلين الاخضرين في كل شوط اتفق على هذا رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان لم يقف على الصفا والمروة تجزيه سعيه رواه عيسى بن ابان عن محمد رحمه الله وعنه ايضا لو ابتدا السعي من
الصفا وسعى حتى اذا بقي بينه وبين المروة مقدار ثلثه رجع الى اهله لم يكن عليه دم والسعي بين الصفا والمروة
عندنا واجب وليس بركن حتى لو تركه يقوم الدم مقامه وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله انه ركن م وتحلل
عن حرمة النساء بدونه لا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط محسوب من الاشواط
السبعة واما من المروة الى الصفا هل هو شوط اخر لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب نصا ولكنه
اشار الى انه شوط اخر وفي السراجية وهو المختار م وكان الطحاوي رحمه الله لا يعتبر الرجوع في المروة الى
الصفا شوطا اخر والصحيح ما اشار اليه في الكتاب الذخيرة ولو سعى منكوسا بان بدا بالمروة فمن اصحابنا رحمهم الله
من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط ولو طاف بالبيت محمولا او راكبا او سعى بين الصفا
والمروة راكبا او محمولا ان كان ذلك بعذر يجوز ولا يلزمه شيء وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى

الرجوع

اهله فانه يرتفق لذلك دما عندنا ولكن هذا الذي حمل هذا الشخص ان كان محرما هل يجزئه ذلك عن طوافه ذكر القاضي
الامام علا الدين ان عندنا يجزئه وبعض مشايخنا قالوا انما يجزي الحامل عن طوافه اذا نوى الطواف واذا لم ينو لا يجزي
وبعضهم قالوا يجزئه وان لم ينو اذا لم يرد الحمل فعلى قول هذا القائل نية الطواف ليست بشرط وقت الطواف
انما الشرط ان لا يكون ناويا شيئا اخر وبهذا الطريق لو طاف بالبيت طالبا للغريم لا يجزئه عن الطواف م ثم اذا
فرغ من ذلك يقيم بمكة حراما وفي الخانية واذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة م حتى
يجي يوم التروية لا يحل له شي من المحظورات فما دام بمكة يطوف بالبيت كلما بدا له ويصلي لكل اسبوع ركعتين
وفي الهداية وهي ركعتا الطواف وفي شرح الطحاوي يصلي في الوقت الذي يباح له التطوع ويكره له الجمع بين
اسبوعين بغير صلوة بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان انصرف عن شفع او وتر وعند ابي يوسف
لا باس اذا انصرف عن وتر نحو ان ينصرف عن ثلثة اسابيع او عن خمسة اسابيع او عن سبعة م ولكن لا يسعى عقيب
سائر الاطواف في هذه المدة وفي الشامل البيهقي والمراد بقوله ثم يقيم بمكة حراما انه يبقى على الاحرام اقام بمكة
او غيرها ولا يجوز ان يتحلل وفي السغناقي طواف التطوع افضل من صلوة التطوع للغربا واما اهل مكة فالصلوة
افضل م ثم اذا جا يوم التروية وفي المنافع وهو اليوم الثامن من ذي الحجة خرج من مكة بعد ما طلعت الشمس
الى منى ويبيت بها وفي شرح الطحاوي ولو صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء لاوقاتها وفي الينابيع ولو
صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها ويأتي منى لا باس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات
كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم م ويصلي الفجر بغلس ثم يأتي عرفات بعد ما طلعت الشمس وفي شرح الطحاوي
على السكينة والوقار وفي الخانية وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز م وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا صلى الغدوة بمنى غدا الى عرفة وينزل به في اي موضع شاء الا انه لا ينزل على الطريق كيلا يضر
بالمارة وينتظر زوال الشمس وفي الخانية فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل وفي
الكافي وسن الاغتسال قبل الوقوف ولو اكتفى بالوضوء جاز م فاذا زالت الشمس يصعد الامام المنبر ويجلس
ويؤذن المؤذن ويخطب الامام وفي شرح الطحاوي قائما خطبتين بينهما جلسة خفيفة وفي الينابيع وعن
ابي يوسف رحمه الله يؤذن المؤذن والامام في الفسطاط فاذا فرغوا من الاذان يخرج ويصعد على المنبر
وفي الهداية يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة وقال
مالك رحمه الله يخطب بعد الصلوة وفي ظاهر الرواية اذا صعد الامام المنبر جلس فاذن المؤذن كما في
الجمعة وهو الصحيح م فاذا فرغ الامام الخطبة يصلي الامام بالناس الظهر ركعتين ان كان مسافرا ثم يقوم
المؤذن ويقيم ثانيا من غير ان تشتغل بالنافلة بين الصلوتين غير سنة الظهر فان اشتغل بالنافلة بين الصلوتين
يعيد الاذان للعصر وفي الهداية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله م الا رواية عن محمد رحمه الله وفي
التجنيس والحجة لا يأتي بركعتي الظهر حتى لو اتى بها اعاد الاذان للعصر عندهما وفي الخانية ويكره التطوع بين
الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما شرح الطحاوي ويخفي الامام القراءة فيهما ولو ادرك
معه ركعة من كل ركعة من الصلوتين جاز له الجمع اذا ادرك من كل صلوة مع الامام شيئا منها بالاتفاق
م وان لم يدرك الجمع مع الامام الاكبر فاراد ان يصلي وحده في رحله او بجماعة صلى كل صلوة في وقته عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجمع كما يفعل مع الامام الاكبر وفي الزاد فالصحيح قول ابي حنيفة
رحمه الله م فالحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله شرط جواز الجمع بين صلوة الظهر والعصر في وقت الظهر
يوم عرفة احرام الحج والامام الاكبر والجماعة وعندهما احرام الحج لا غير وفي الينابيع واعلم ان من شرط الجمع

الوقت والمكان والاحرام والامام والجماعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الامام والجماعة ليس بشرط وفي
الهداية ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفي بالتقديم على
الصلوة وقال زفر رحمه الله الامام شرط في العصر خاصة وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج وفي الخانية ولو صلى
الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر
الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند
اداء الحج وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند
اداء الظهر ومحرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له ان يجمع وفي شرح الطحاوي ولو ترك الخطبة وجمع بين الصلوتين
او خطب قبل الزوال الاحرام وقد اساء واذا فعل ذلك متعمدا ولو خطب وصلى بالناس الظهر والعصر واليوم
متغيم ثم استبان الظهر قبل الزوال فله ان يعيد الظهر خاصة وفي الاستحسان يعيدهما جميعا ويعيد الخطبة
وان لم يعدهما اعاد الصلوتين ولو احدث الامام بعد ما خطب فامر رجلا بالصلوة والماموم لم يشهد
الخطبة جاز له ان يصلي بهم الصلوتين جميعا خلاف الجمعة ولو لم يأمر احدا فتقدم واحد من اعيان الناس
وصلى بهم جميعا لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز ولو كان المتقدم رجلا من مودي السلطان
كالقاضي وصاحب الشرطي وغيرهما اجزاهم بالاجماع الشامل البيهقي نفر الناس عن الامام فصلى وحده
الصلوتين جاز ذلك مطلقا لكن اذا كان ذلك بعد الشروع جاز بالاتفاق فاما قبل الشروع قيل لا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو مات الامير يجمع خليفته ولو لم يكن لهم خليفه ولا صاحب شرط صلى الناس
كل صلوة لوقتها ولا يجمعون م وههنا فصل لا بد من معرفته ان امام مكة لو ام الناس في صلوة الظهر
والعصر فان كان مقيما صلى بهم صلوة المقيمين ويصلي العصر في وقت الظهر فالامام عند ابي حنيفة رحمه الله
شرط جواز الجمع اما الاحرام في العصر ليس بشرط جواز الحج وان كان مسافرا يصلي صلوة المسافرين ويقول
لاهل مكة اتموا صلوتكم با هل مكة ولا يجوز لامام مكة ان يقصر الصلوة ما لم يكن مسافرا ولا للحاج ان
يقتدوا به اذا كان يقصر الصلوة قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
يقول العجب من اهل الموقف انهم يتابعون امام مكة في قصر صلوة الظهر والعصر بعرفات وبينهم وبين مكة
فرسخين ثم يقفون للدعا فانى يستجاب لهم وانى يرجى لهم الخير وصلوتهم غير جائزة قال شمس الائمة هكذا
كنت مع اهل الموقف في الموقف فاعتزلت وصليت كل صلوة في وقتها كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله
فاوصيت بذلك اصحابي والجهال كانوا ينقصون ونسمعه وقد سمعنا ان امام مكة يتكلف لذلك ويخرج
مسيرة للسفر ثم يأتي عرفات ويقصر بهم لو كان هكذا كان القصر جائزا ولو كان بخلافه لا يجوز فيجب الاحتياط
فيه ثم اذا فرغ من العصر راح الى الموقف وفي الخانية والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا باس به م و
يقف في اي مكان شاء الا ابطن عرنة والافضل لغير الامام ان يقف بقرب الامام وفي المنافع يقف الامام بقرب
الجبل ويسمى الموقف الاعظم والجبل جبل الرحمة وهو عن يمين الموقف وعليه قبة آدم صلوات الله عليه
م ويقف باي صفة شاء والافضل ان يقف راكبا ويقف مستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الهداية وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته وان وقف على قدميه جاز والاول
افضل وينبغي للناس ان يقفوا وراء الامام وفي شرح الطحاوي وان لم يقف على راحلته فالوقوف قائما
افضل وكل ذلك واسع وفي الخانية ولو وقف جالسا جاز وفي التجريد ومن وقف وحده بعرفة لم يجز
حتى يقف مع الامام في هذا اليوم ويقف مستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

وفي الهداية ويدعوا الامام ويعلم الناس المناسك ويدعوا بما شاء وفي الظهيرية يكثر الثناء على الله تعالى
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه وللوالدين وللمؤمنين والمؤمنات وفي شرح
الطحاوي يثنون على الله ويكبرون ويهللون ويسألون حوائجهم ويتضرعون بالدعاء م ولكن عامة دعائه
بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير لا نعبد الا اياه ولا نعرف ربا سواه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري
نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري وفي الخانية اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر
وسوء القبر وفي الظهيرية اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد وفي السغناقي بعد هذا
اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار ومن شر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر
اللهم اسالك من تحول عافيتك ومن فجاءة نقمتك وجميع سخطك اعطني افضل ما تؤتي احدا من خلقك وحجاج
بيتك يا ارحم الراحمين يا رفيع الدرجات ويا منزل البركات ويا فاطر الارض والسموات ضجت اليك الاصوات
بصنوف اللغات يسالك الحاجات وحاجتي ان لا تنساني في دار البلاء اذا نسيني اهل الدنيا م اللهم هذا
مقام المستجير العائذ بك من النار اجرني من النار وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام
فلا تنزعه عني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وانا عليه وفي الظهيرية توفني لما وفقت علي واعني على طلب
رضاك واداء حقك واجعلني اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية بين عبادك الصالحين من
نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم امن
روعتي واستر عورتي واقل عثرتي واقض عني ديوني واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك
دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد اجبناك لكل وفد جائزة فاجعل جائزتي من
موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي السغناقي
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقف عشية عرفة من الموقف مستقبل
القبلة ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد كله وهو على كل شيء قدير ويقرا
فاتحة الكتاب مائة مرة ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله مائة
مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد
مجيد الا قال الله تعالى يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكبرني ومجدني وعرفني واثنى علي وصلى
اشهدوا اني شفعته في نفسه وغفرت له ولاهل الموقف معه م ويكون الوقوف الى غروب الشمس ولم يرد به
بيان امتداد وقت الوقوف لا يمتد فان الوقوف يمتد الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد تم حجه وانما اراد
به بيان امتداد وقت الوقوف يعني اذا وقف بعد الزوال ينبغي ان يقول الى وقت غروب الشمس وفي الهداية
ومن اجتاز بعرفات نائما او مغمى عليه ولم يعلم انها عرفات جاز عن الحجة ولم يدخل مكة حتى وقف بعرفات الوقوف م
فعل ما ذكرنا لا شيء عليه لترك طواف التحية م فاذا غربت الشمس مشى على هينته حتى يأتي المزدلفة وفي الظهيرية
وليقل اذا ذكر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك
افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي واعظم حوبتي وزودني التقوى
وسلم ديني وزدني علما وحلما م وان خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا باس اذا لم يخرج عن
حد عرفة قبل غروب الشمس واذا خرج من حد عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم عندنا وفي التجريد وقال
الشافعي رحمه الله لا شيء عليه م فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام اي رجع سقط الدم وفي الزاد هو الصحيح

وفي شرح الطحاوي وقال زفر رحمه الله لا يسقط وان عاد بعد ما دفع الامام لا يسقط عنه الدم في رواية الاصل
وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسقط وفي السغناقي واما اذا عاد الى عرفة بعد الغروب فانه لا يسقط عنه
الدم بالاجماع وفي الهداية ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاض الامام لخوف الزحام فلا باس به وفي السغناقي
وذكر الامام المحبوبي في السنة في المشي ان يتقدم الامام على القافلة وان تقدم واحد على الامام والقوم فعليه
دم م ولا يصلي المغرب في طريق المزدلفة ثم اذا اتى المزدلفة نزل حيث شاء الا في وادي محسر بكسر السين وفي
الخانية والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل م ولا ينزل على الطريق ايضا وفي شرح الطحاوي هما
ويكره النزول عند قارعة الطريق الظهيرية واذا اتى مزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني
فيه جوامع الخير اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المشعر الحرام ورب الحل
والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد مني السلام اسالك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع
على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مالي وهب لي رضاك عني والاخرة يا من هو خير
كله اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم
الراحمين م ثم يؤذن المؤذن ويقيم ويصلي الامام المغرب بالناس وقت العشاء ثم يصلي معها العشاء ولا يعيد
الاذان والاقامة للعشاء بخلاف العصر بعرفات وفي التجريد وقال زفر رحمه الله يصليها باقامتين وفي
الزاد وهو احد قولي الشافعي رحمه الله م ولا يتطوع بين المغرب والعشاء وان تطوع بينهما وفي التجريد او
تشاغل بشيء م اعاد الاقامة للعشاء وفي الكافي وعند زفر رحمه الله يعيد الاذان ايضا كما في الجمع بعرفة
ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة رحمه الله م فان صلى المغرب والعشاء وحده جاز بلا خلاف
وفي التجريد والافضل ان يصلي مع الامام وقيل وفي شرح الطحاوي لفظ السنة ولو صلى المغرب قبل ان ياتي مزدلفة
فعليه اعادتهما ما لم يطلع الفجر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تجزئه وقد
اساء وفي الهداية وعلى هذا الخلاف لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها وعلى هذا اذا صلى المغرب بعرفات
بعد غروب الشمس وفي شرح الطحاوي ولو طلع الفجر قبل ان يعيدها بمزدلفة عاد الى الجواز في قولهم جميعا
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز ان يصليها في الطريق الا اذا كان في اخر الليل من
حيث يطلع الفجر اذا اتى مزدلفة حينئذ يجوز وفي الظهيرية ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلي
المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز واذا فرغ من العشاء بات ثمه
فاذا انشق الفجر من الغد صلى الفجر بغلس ويقف حيث شاء من المزدلفة وفي التجريد وان استطاعوا ان يكون
موقفهم عند الجبل الذي يقال له قزح فعلوا وفي الخانية والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح والمزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر م ويحمد الله تعالى في وقوفه وفي الزاد ويثني ويكبر ويلبي ويهلل م ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته رافعا يديه الى السماء ولكن عامة دعائه بالمزدلفة مثل
عامة دعائه بعرفات ويقول اللهم حرم شعري ولحمي وعظمي ودمي وجوارحي على النار يا ارحم الراحمين وفي
الخانية وليس في هذا الوقوف دعاء موقت وعن ابي يوسف رحمه الله كان يقول اللهم هذا جمع اسالك ان
ترزقني فيه جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام
ورب الخيرات العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب لك
في كل وقت جائزة اسالك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى
امري واجعل التقوى من الدنيا همي وفي السغناقي وينبغي للامام ان يقف على راحلته فهو افضل ولا يقف

قائما والناس يقفون معه وفي الهداية وراه م واذا كان الوقوف من الواجبات عندنا وليس بركن حتى لو تركها لا
يلزمه دم ولكن يجزئه الحج بخلاف الوقوف بعرفة وفي التجريد فان كان به عذرا وخاف الزحام فلا باس بان
يتعجل بليل ولا شيء عليه والبيتوتة بالمزدلفة سنة وليست بواجبة وفي الخانية وقال مالك رحمه الله الوقوف
بمزدلفة ركن كالوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله بعرفة وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله انه ركن ووقت
هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله ليلة النحر م فاذا اسفر ولو قدم ثقله بمكة واقام بمنى للرمي كره جدا ذهب
قبل ان يطلع الشمس وفي الزاد والناس معه م حتى ينزل منى وفي الوقاية ولو قدم ثقله بمكة واقام بمنى للرمي كره
م وروى عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه حد الاسفار انه قال اذا اسفر النهار بحيث لم يبق الى
طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين يذهب وفي الخلاصة ومن لم يكن هذه الليلة بالمزدلفة عليه دم
وان لم يأتها قبل طلوع الشمس جبرا للنقصان م ثم اذا اتى منى يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف
م والكلام في الرمي في مواضع احدها في وقته فنقول اتفق العلماء رحمهم الله على ان وقت الرمي يوم النحر
وثلثة ايام بعدها غير ان عند علمائنا اول وقته من حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر وفي الهداية وقال
الشافعي رحمه الله اوله بعد نصف الليل وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بعد طلوع الشمس
م وعند سفيان الثوري رحمه الله اول وقته من حين تطلع الشمس من يوم النحر وبكل ذلك وردت الاثار الا ان
اصحابنا رحمهم الله عملوا بالاثار كلها وقالوا يجوز الرمي بعد طلوع الفجر والاولى تأخيره الى وقت طلوع الشمس
قال الحسن رحمه الله في مناسكه من حين تطلع الشمس في يوم النحر هو الوقت المستحب ومن حين زالت الشمس الى
ما قبل طلوع الفجر الثاني من غده هو وقت جواز الرمي مع الكراهة والاساءة وفي شرح الطحاوي ولو رماها
بعد الزوال او رماها بالليل قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه وفي السغناقي وعند ابي يوسف
رحمه الله ان وقته الى بعد زوال الشمس وما بعد الزوال كان قضاء وللشافعي رحمه الله فيه قولان في قول يرمي
الى غروب الشمس واذا غربت الشمس تعين عليه الفدية وفي قول يمتد وقته الى اخر ايام التشريق م هذا هو الكلام
في اليوم الاول واما في اليوم الثاني والثالث وقت الرمي ما بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال لا يجزيه هكذا
ذكر في الاصل وفي الهداية لا يجوز في المشهور من الرواية م قال محمد رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله يقول
احب الي ان لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس وان رمى قبل ذلك اجزاه فصار في اليوم الثاني
والثالث روايتان وفي التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله لو اراد ان ينفر في اليوم الثالث فله ان يرمي قبل الزوال
وفي الظهيرية وان رمى بعد الزوال فهو افضل وانما لا يجوز الرمي قبل الزوال لمن لا يريد النفر وروى ابن ابي
مالك عن ابي يوسف رحمه الله لا يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وان اراد ان ينفر فيه واما في اليوم الرابع
فلا رمي فيه الا بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال اجزاه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز الا بعد
الزوال وفي الظهيرية روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواضع منها استلام
الحجر واذا عجز عن الاستلام جعل وجهه الى الحجر ورفع يديه حذو منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو
وجهه وكبر وهلل وحمد الله تبارك وتعالى وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني عند الصفا والمروة يجعل
باطن كفيه نحو السماء وكبر كما يفعل في الدعا واستقبل القبلة وكبر وهلل وحمد الله تعالى كالثالث بعرفة بعد ما صلى
العصر والظهر مع الامام ووقف بعرفة دعا الى وقت المغرب وجعل باطن كفيه نحو السما وكبر وهلل الرابع عند
المقامين عند الجمرتين وهي الاولى والوسطى دون العقبة ويرفع حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو القبلة في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجعل باطنهما نحو السما م والثاني فيما يرمي به فنقول بكل ما كان من

جنس الارض وفي الهداية خلافا للشافعي رحمه الله م نحو الحصاة والمدر والطين اليابس والياقوت والزمرد وكسرة اجر
ولا يرمي بما ليس من جنس الارض كالحديد والعنبر وما اشبهه وفي الكافي ولا يجوز الرمي بالذهب والفضة
واللؤلؤ لانه يسمى ذلك نثارا لا رميا وفي السغناقي فان قلت تشكل على هذا الرمي بالفيروزج والياقوت فانهما
من اجزاء الارض حتى جاز التيمم منهما ومع ذلك لا يجوز الرمي بهما حتى لا يقع معتدا بهما في الرمي قلت الرمي بكل
ما كان من جنس اجزاء الارض جائز بشرط وجود الاستهانة برميه ولا تقع الاستهانة بالرمي بهما واعلم ان هذه
الرواية مخالفة لما ذكر في المحيط م والثالث في مقدار ما يرمى به فنقول يرمي بالصغار مثل حصى الخذف
وفي الخانية لا يكون اطول من النواة م قال الحسن رحمه الله في مناسكه حصى الخذف يكون مثل النواة واقصر
ولو رمى بحصاة اكبر من حصاة الخذف يجزئه ولكن لا يستحب ذلك وفي الينابيع كان رمى بالاصغر اجزاه وليس بمستحب
والرابع في بيان صفة المرمي به فنقول ينبغي ان يكون الحصاة مغسولة ان يكون ماخوذة من قوارع الطريق
وفي الخامس الطحاوي او من مزدلفة لا من موضع الرمي فقد جاء في الاثار ان ما بقي من الحصاة في موضع الرمي
تنا ولا وفي السغناقي ومع هذا لو فعل اجزاه وفي شرح الطحاوي فقد اساء وقال مالك لا يجزئه م والخامس في
كيفية الرمي فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يأخذ الحصى بطرف ابهامه وسبابته كان عاقد ثلثين ويرميها
وفي الولوالجية وهو الاصح م وقال بعضهم يضع الحصى على ابهامه ويضع ابهامه على طرف سبابته كان عاقد سبعين
ويرميها وفي الهداية كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ابهامه اليمنى ويضعها على المسبحة وفي الزاد ويضع الحصاة على راس
ابهامه فيرميها م وقال بعضهم يرمي الرمية المعروفة واختار مشايخ بخارا رحمهم الله انه كيف ما روى فهو
قالوا وينبغي ان يكون بينه وبين وقوع الحصا خمسة اذرع فصاعدا لان ما دونه يكون وضعا او طرحا والسنة
جاءت بالرمي وذكر في الاصل لو قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها وضعا لا يجزئه ولو طرحها طرحا اجزاه لكن
مسي لمخالفة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسادس في صفة الرمي قال اصحابنا رحمهم الله في ظاهر الرواية
يجوز الرمي راكبا وماشيا وله ان يختار ايهما شاء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله كل رمي
بعده وقوف فالرمي ماشيا افضل وكل رمي لا وقوف بعده فالرمي راكبا افضل وفي الخانية وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله الرمي كله راكبا افضل وفي الولوالجية المريض لو وضع في يده ثم رمى عنه او رمى رجل عنه اجزاه ان لم يقدر
بنفسه م وفي مناسك الحسن رحمه الله ويستحب له ان يمشي الى الجمار اذا اراد رميها وان ركب فلا باس به والسابع في
محل المرمي اليه فنقول محل الرمي الجمار الثلث اولها التي تلي مسجد الخيف والوسطى التي بعدها والاخيرة هي جمرة
العقبة والثامن انه من اي موضع يرمي من بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه وفي شرح الطحاوي فو جانبه الا
م وبه ورد اذا وقف للرمي جعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره وفي الخانية يستقبل في الرمي جمرة العقبة م ويرمي
من حيث يرى موضع الحصاة وفي الهداية ولو رماها من فوق العقبة اجزاه لان حولها موضع النسك والافضل
ان يكون من بطن الوادي م والتاسع في موضع الوقوع فنقول ينبغي ان تقع الحصاة عند الجمرة او قريبا منها حتى لو
وقعت بعيدا منها لم تجزيه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا رمى الجمرة فوقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبت
عليه كان عليه ان يعيدها واذا سقطت عن المحمل او عن ظهر الرجل في سننها ذلك اجزاه وهكذا ابراهيم بن هراسة
عن محمد رحمه الله والعاشر في عدد الحصاة فنقول يرمي كل جمرة بسبع حصيات وفي الظهيرية يرفع يديه حذو منكبيه
م احدى الجمار بسبع حصيات جملة لا يجوز لان المنصوص عليه تفريق الافعال والحادي عشر انه يكبر عند كل حصاة
وفي الينابيع يرميها بيمينه فيقول بسم الله الله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا
وذنبي مغفورا وفي الهداية ولو سبح مكان التكبير اجزاه والثاني انه في اليوم الاول يرمي جمرة العقبة لا غير وفي

حتى لو لم يقبل حجه ... الرمي ... [illegible]

بقية الايام يرمي الجمار كلها يبدا بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة واذا رمى جمرة العقبة في اليوم الاول قطع
التلبية عندنا ولحصاة يرميها وفي الخانية في الصحيح من الرواية وفي الهداية وقال مالك رحمه الله يقطع التلبية كما وقف
بعرفة م واذا لم يرم حتى حلق فعند انقطع التلبية وكذلك اذا لم يحلق حتى زالت الشمس فعند انقطعت التلبية ايضا عند
ابي يوسف رحمه الله وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة الا ان تغيب الشمس فحينئذ
يقطع التلبية ايضا وهو رواية عن محمد رحمه الله وهذا بنا على ان عند ابي حنيفة رحمه الله جمرة العقبة لا يفوت
وقتها الا بغروب الشمس فاذا غربت الشمس فات وقتها وكانها سقطت عند ابي حنيفة رحمه الله جمرة العقبة يفوت
وقتها بزوال الشمس وان فات قبل الرمي والذبح والحلق قطع التلبية في قول ابي حنيفة رحمه الله وروى عن ابي يوسف
رحمه الله انه يلبي ما لم يحلق او لم تزل الشمس يوم النحر ثم اذا رمى جمرة العقبة في اليوم الاول لا يقف عندها بل
ياتي منزله فبعد ذلك ينظر يعني للدعاء عند جمرة العقبة حتى يرميها في اليوم الاول بل ياتي منزله فبعد ذلك
ينظر ان كان مفردا بالحج حلق او يقصر لانه جاء اوان التحلل بالحلق او التقصير وفي الخانية ولم يذكر الذبح بعد
هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزم الذبح ولا الاضحية عليه لانه مسافر م وان كان قارنا او متمتعا يذبح ثم
حلق او يقصر والحلق افضل وفي الينابيع واذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
اول المسلمين اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك عليه السلام بفضلك وجودك
برحمتك يا ارحم الراحمين المنافع في يوم النحر يقدم الرمي ثم الذبح ثم الحلق والضابط فيه رذح م واذا
حلق او قصر حل له كل شي الا النساء وفي التجريد والدواعي ايضا من التقبيل واللمس وفي الهداية وقال مالك
رحمه الله الا الطيب ايضا ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم الرمي ليس من اسباب
التحلل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله م ثم يدخل مكة من يومه ذلك ان استطاع ويطوف طواف الزيارة او
من الغد او بعد الغد وفي شرح الطحاوي ولا يوخرها عنها م فيطوف بالبيت سبوعا وفي الخانية وراء
الحطيم م فهذا الطواف هو الحج الاكبر المذكور في قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر
وفي الهداية وهذا الطواف المفروض في الحج ويسمى طواف الزيارة وفي الحجة ويقال له طواف الواجب وفي شرح
الطحاوي ويسمى طواف الركن م وفيه ايام النحر افضلها اولها وفي الظهيرية ولياليها منها وفي الهداية واول وقته
بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه واخر وقته في رواية
المبسوط ايام النحر ويكره تاخيره عن هذه الايام وان اخرها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحبا
لا يلزمه الدم م ولا يسعى بعد هذا الطواف ان كان قد سعى قبل طواف التحية وان لم يكن سعى بعد طواف التحية لا يعيد
وكل طواف ليس بعده سعى فلا رمل فيه واذا طاف بالبيت على نحو ما بينا وفي شرح الطحاوي لو طاف الاكبر حل له
النساء ايضا وفي الهداية لكن ما تحلل السابق هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر عمله في حق النساء م ثم لا يبيت بمكة
وفي شرح الطحاوي ولا بالطريق م بل يعود الى منى ويبيت بمنى وفي الهداية ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي ولو بات
في غيره متعمدا لا يلزمه شي عندنا وفي شرح الطحاوي سواء كان من اهل السقاية او من اهل الرعاء او من غيرهم
م خلافا للشافعي رحمه الله م فاذا كان من الغد وهو اليوم الثاني من ايام النحر يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال
كل جمرة بسبع حصيات على نحو ما بينا ثم ياتي المقام الذي يقوم فيه الناس فيقوم ويحمد الله تعالى ويثني عليه وفي
الخانية ويهلل ويكبر م ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته وفي الهداية يرفع يديه وفي الخانية
ويجعل في ذلك بطن كفيه الى السماء وفي الولوالجية المستحب في دعاء الرغبة ان يجعل كفه نحو السماء وفي دعاء الرهبة

ويحلق لحيته وفي الخانية

ان يجعل ظهر كفه نحو صدره كانه يدفع البلاء عن نفسه م يريد بقوله ياتي المقام الذي يقوم فيه الناس اعلى الوادي
لان الرمي كان من بطن الوادي فيعود الى اعلاه ويقف للدعاء وفي الينابيع ويقول اللهم اني اعوذ بك من الشك
والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وضيق الصدر وعذاب القبر وفتنة الدجال وسوء المنقلب وسوء
المنظر في الاهل والمال وذكر في المناسك لحسن بن زياد رحمه الله انه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا م ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات على نحو ما بينا ثم يقوم حيث يقوم فيه الناس فيصنع في قيامه
مثل ما صنع عند الجمرة الاولى ويرفع يديه عند الدعاء في قيامه وفي الخانية ولم يروا انه ماذا يدعو بعد رمي
الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع رحمه الله انه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل
نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم اجري واعطني سولي وفي الينابيع ويقول مثل ذلك وفي الهداية
وينبغي ان يستغفر للمومنين في دعائه في هذا الموقف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر
له الحاج م ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات وفي الخانية من بطن الوادي ويكبر مع كل حصاة م ولا يقف
عندها للدعاء وفي الهداية ثم الاصل ان كل رمي بعده رمي يقف بعدها لانه في وسط العبادة فياتي بالدعاء فيه وكل
رمي ليس بعده رمي لا يقف م وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله في الرجل يرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني ماشيا
جاز ولا يعيد شيا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجزي الا ان يرمي التي عند المسجد ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
وفي الينابيع فان ترك الترتيب بعد رمي الجمار اجزاه عندنا واسا وقال زفر رحمه الله لا يجزيه م فاذا كان من الغد
وهو في اليوم الثالث في ايام النحر يرمي الجمار الثلث ايضا بعد زوال الشمس على نحو ما بينا ثم يرجع في يومه ان احب
وفي شرح الطحاوي فان اراد ان ينفر ويدخل مكة نفر قبل غروب الشمس وفي الخانية ويسقط عنه الرمي في اليوم
الرابع م وان اقام من الغد وهو في اليوم الرابع رمى الجمار الثلث ايضا بعد زوال الشمس على نحو ما بينا وفي الهداية
والافضل ان يقيم لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع وله ان ينفر
ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمي وفيه خلاف الشافعي رحمه الله
م قال في الجامع الصغير ولو رمى الجمرة الوسطى الاخيرة في اليوم الثاني ولم يرم الجمرة الاولى في يومه ذلك
فان رمى الاولى ثم اعاد الوسطى ثم اعاد الاخيرة فحسن ليصير آتيا بالترتيب المسنون وان رمى الاولى وحسب
اجزاه وفي الينابيع اجزاه عندنا واسا وقال زفر رحمه الله لا يجزيه وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه ما لم يعد
الكل م وفي الاصل اذا بدا في اليوم الاول بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالاولى وقد ذكر ذلك في يومه يومر بان
بان يعيد على الوسطى يومر بان يعيد على الوسطى ثم على جمرة العقبة لياتي بها مسنونا مرتبا ولا يعيد على الاولى
وفي الاصل ايضا اذا رمى من كل جمرة ثلاث حصيات ثم تذكر بعد ذلك بانه بدا من الاولى باربع حصيات
يتمها ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات وكذلك على جمرة العقبة ولا يعتد بما رمى في الوسطى وجمرة العقبة لانه
اتى بهما قبل ان ياتي باكثر الرمي عند الجمرة الاولى فكانه لم يرم من الاولى شيا حتى لو رمى من كل جمرة اربع حصيات
فانه يرمي الكل واحد بثلث حصيات لانه اتى باكثر الرمي عند كل جمرة والاكثر رمي الكل فوقع ما رمى من كل جمرة
معتدا به فعليه الكمال رمى كل جمرة بثلث حصيات لكن لو استقبل رميها فهو افضل وفي مناسك الحسن رحمه الله
اذا رمى الجمرة الاولى بحصيات ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة ثم رمى الجمرة الاخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة
حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت لك فقد تم رميه على الجمرة الاولى ورمى اربع حصيات على الجمرة
الوسطى فعليه ان يتمها برمي ثلث حصيات ورمى جمرة العقبة بحصاة فيها برمي ست حصيات وان نقص حصاة

الهداية

اخذا بالاحتياط وان لم يرم يوم النحر جمرة العقبة حتى جا الليل رماها ولا شي عليه وان لم يرمها حتى اصبح
من الغد رماها وعليه للتاخير دم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان ترك منها حصاة او حصاتين
الى الغد رمى ما تركه ويصدق بكل حصاة بنصف صاع الا ان يبلغ دما فيتصدق به وفي الولوالجية ولو
اخر اربع حصيات الى اليوم الثاني لزمه دم وفي شرح الطحاوي قبل غروب الشمس في المجرد وقال ابو حنيفة
رحمه الله لو ترك رمي جمرة الوسطى الاولى فعليه دم ولو ترك رمي جمرة العقبة اطعم لكل حصاة نصف صاع
حنطة وفي الاصل لو ترك رمي الجمار كلها في سائر الايام الى اليوم الرابع قضاها على التاليف في اليوم الرابع
لان وقت الرمي باق والجنس واحد يعني يبدا بجمرة العقبة ثم يرمي التي تلي مسجد الخيف ثم التي تليها ثم العقبة
وفي الهداية ثم بتاخيرها يجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما م وان لم يرم حتى غابت الشمس في
اليوم الرابع سقط عنه الدم لفوات الوقت وعليه دم واحد بالاجماع لان الرمي كله نسك واحد وفي
الهداية ومن ترك احدى الجمار الثلث فعليه الصدقة الا ان يكون المتروك اكثر من النصف فحينئذ يلزمه
الدم وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم وكذا اذا ترك الاكثر منها وفي الحجة ومن ترك الرمي في
يوم فعليه دم وفي شرح الطحاوي ولو اخر الجمار في اليوم الثاني الى اليوم الثالث او من اليوم الثالث الى
الرابع يجب عليه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما لا شي عليه وقد اساء ولو اخر جمرة العقبة
من اليوم الثاني الى الثالث او من اليوم الثالث الى الرابع يجب عليه صدقة ولا يجب عليه الدم ويجب لكل
حصاة نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما ينقص ما شاء ولا يبلغ دما م ثم اذا فرغ من
الرمي اتى الابطح ونزل به ساعة والابطح اسم موضع وفي الكافي وهو فناء مكة نزل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين انصرف من منى وفي الهداية وكان نزوله قصدا هو الاصح حتى يكون النزول به سنة وفي الكافي
ويصير مسيئا بتركه بلا عذر وفي الزاد ولو لم ينزل فلا شي عليه وفي الحجة وقالوا المحصب ليس بنسك
وفي الكافي وهو قول الشافعي رحمه الله م ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر اذا اراد الرجوع وفي الهداية
طاف بالبيت سبعة اشواط بلا رمل فيهم م ويسمى هذا طواف الوداع وفي الخانية وطواف الافاضة وطواف
اخر العهد بالبيت م وهذا الطواف واجب عندنا وفي الهداية خلافا للشافعي رحمه الله حتى لو تركه يلزمه
الدم وفي الجامع الصغير العتابي ووقته بعد الفراغ من مناسك الحج وفي الحجة ووقت طواف الصدر
اذا اراد ان يخرج من مكة وفي الهداية ويصلي ركعتي الطواف بعده وفي الخانية وطواف الصدر لا يسقط
بعذر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين ياتي زمزم
فيشرب من ماء زمزم ويصب على راسه ثم ياتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعو لحاجته م قال مشايخنا يستحب للحاج اذا اراد الرجوع ان ياتي باب الكعبة فيقبل العتبة
وياتي الملتزم وفي التراجة فيضع وجهه وصدره عليه م ويستتر باستاره ويلصق خده بالجدار ان
تمكن ثم ياتي زمزم فيشرب من مائه ويصب منه على جسده وفي الينابيع ويغتسل منه ان امكنه م ويقول
اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء برحمتك يا ارحم الراحمين وفي الظهيرية وهذا
غياث ولد ابرهيم عليه السلام فاغثني من كذا وكذا يذكر ذلك م ثم ينصرف ويمشي وراءه ووجهه الى البيت
متباكيا متحسرا على فراق البيت وفي العيون انه يستلم الحجر ويكبر ثم يرجع وفي الملتقط دخول البيت حسن وان لم
يدخل اجزاه ولا يضره م ويقول عند رجوعه ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم

الثلث م

كما

كما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله اخر العهد منا وارزقنا العود اليه حتى ترضى برحمتك يا ارحم
الراحمين وفي الظهيرية ويقول عند وداعه اللهم لك حججت وبك امنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك
اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم
اني استودعك ديني وايماني وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مومن ومومنة انك سميع الدعاء اللهم
لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحرسني حتى تبلغني وفي الهداية والمراة في جميع
ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا
تلبس من المخيط ما بدا لها وفي الخانية من حرير او غيره وتلبس الحلي والخف وفي الحجة ولا تستلم الحجر اذا كان
هناك جمع الا ان تجد الموضع خاليا وفي الحجة وليس عليها ان تصعد الصفا والمروة الا اذا وجدت خلوة الخانية
المراة اذا حاضت في الحج قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم فاذا قدمت مكة وهي حائض تصنع
ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك وان حاضت يوم النحر
قبل ان تطوف بالبيت ليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت وطافت جاز لها
ان تنفر وفي الهداية وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شي عليها لترك طواف الصدر
وفي شرح الطحاوي ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر الا اذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر
الاول فيما يروى عن ابي حنيفة رحمه الله وبرواية البعض عن محمد رحمه الله م وهذا هو بيان تمام الحج الذي اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من حج هذا البيت ولا يرفث فيه ولا يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
ثم ياتي المدينة ويقوم قريبا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم رب البلد الحرام والركن والمقام
ورب المشعر الحرام بلغ روح محمد منا في هذا اليوم التحية والسلام اللهم ات محمدا الدرجة والوسيلة والكرم
والفضيلة اللهم اوردنا حوضه واسقنا بكاسه واجعلنا من رفقائه ثم يدعو بما احب وفي الخانية اذا دخل
المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير
هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها اللهم هذا حرم رسولك
فاجعل دخولي فيه وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب وفي الظهيرية واذا اتاها استعد لزيارة
النبي صلى الله عليه وسلم ويكون على سكينة ووقار وهيبة واجلال م واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب
اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم صلى ركعتين حيث شاء واراد من المسجد واذا اراد المكان الذي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوات بالناس ياتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت
فذاك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين يتوجه الى الروضة على تؤدة وسكون ووقار وفراغ قلب
من امور الدنيا فيذهب الى موضع من وجه الروضة ومن ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر
ويكون فوق راسه قنديل معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول
السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة وادت الامانة ونصحت
الامة وجاهدت في امر الله حتى قبض الله روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزا وصلى
عليك افضل الصلوة وازكاها واتم التحية وانماها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقربا السر واسقنا من
كاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا اخر العهد بقبر نبينا صلى الله عليه
وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر فيقول السلام عليكما ويا

الهداية م

اذ حاضت صح

حاجته ويكثر الصلوة بالمدينة مادام فيها لما جاء من الاثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد وما ذكرنا من الادعية بعضها مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وليلزم قراءة كتاب الله تعالى مادام راكبا والتسبيح ماداما ماشيا والدعاء مادام خاليا وفي الخانية روي انه ينزل في كل يوم تسعون الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة وفي المنافع فان كان احدا وصى لرجل ان يسلم عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فعله وفي الكافي وللاحرام عندنا خلافا للشافعي رحمه الله

الفصل الرابع في بيان مواقيت الاحرام وما يلزم من يجاوزها بغير احرام

اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للحج والعمرة مواقيت وهي خمسة في حديث عائشة رضي الله عنها ذو الحليفة لاهل المدينة والجحفة لاهل الشام وقرن لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن وذات عرق لاهل العراق وقال هن لهن ولمن مر عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة وهذا الحديث ورد في حق الافاقي وفي الهداية وفائدة التاقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها لانه يجوز التقديم بالاتفاق م والناس اصناف ثلثة اهل الافاق ومن كان اهله في الميقات او داخل الميقات لانه في الحل دون الحرم واهل الحرم وهم اهل مكة اما اهل الافاق فالافضل لهم الاحرام من دويرة اهلهم وذكر هشام عن محمد رحمه الله اذا كان الرجل اول ما حج فالافضل له ان يحرم من دويرة اهله وان اخر حتى احرم من ميقات مصره فهو حسن وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان احرم الرجل من مصره فهو افضل بعد ان يملك نفسه في احرامه ان لا يقع في المحظور وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله الاحرام من الميقات افضل وفي الخانية وقالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله ومكة مسافة بعيدة م واذا لم يحرم الافاقي من دويرة اهله حتى بلغ الميقات فعليه ان يحرم من الميقات شرح الطحاوي الرجل اذا لم يكن من اهل ذلك الميقات بان كان من اهل ميقات اخر او كان من اهل الحل او من اهل الحرم فاراد الاحرام للحج او العمرة لا يباح له مجاوزته الا محرما وصار حكمه حكم اهل ذلك الميقات م واما من كان اهله في الميقات او داخل الميقات الى الحرم فميقاتهم الى الحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت حتى لو اخر الاحرام الى الحرم جاز لانهم جاز لهم الاحرام من دويرة اهلهم وما وراء الميقات الى الحرم كشيء واحد وكان لهم التاخير الى الحرم واما اهل مكة فميقاتهم للحج من دويرة اهلهم وفي الهداية الحرم م وميقاتهم للعمرة الحل فيخرج الذي يريد العمرة الى الحل من اي جانب شاء واقرب الجوانب التنعيم عند مسجد عائشة رضي الله عنها وفي الهداية الا ان التنعيم افضل لورود الاثر به م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اراد الافاقي وفي الخانية ومن كان خارج الميقات م واراد الدخول مكة فينبغي له ان يحرم من الميقات بحجة او عمرة سواء دخل مكة مريد النسك او دخلها لحاجة من الحوائج وفي الجامع الصغير العتابي وعند الشافعي رحمه الله انما يلزمه الاحرام اذا اراد دخول مكة للحج او للعمرة اما اذا كان لامر اخر فلا يلزمه م ومن كان اهله في الميقات او داخل الميقات جاز له دخول مكة بغير احرام لحاجة من الحوائج وكذا من كان من اهل مكة وخرج منها لحاجة له نحو الاحتطاب وما اشبهه جاز له ان يدخلها بغير احرام ثم اذا دخل الافاقي مكة بغير احرام وهو لا يريد الحج ولا العمرة فعليه الدخول الى مكة اما حجة واما عمرة فان احرم بالحج او العمرة من غير ان يرجع الى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات وان عاد الى الميقات واحرم هذا على وجهين ان احرم بحجة او عمرة عما لزمه خرج عن العهدة وان احرم بحجة الاسلام او عمرة كانت عليه ان كان ذلك في عامه اجزاه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام استحسانا وفي التجريد وقال زفر رحمه الله لا يجزيه وفي شرح الطحاوي وسقط ما وجب عليه لاجل المجاوزة عندنا غير انه ينظر ان كان احرام عن الميقات لا يجب عليه الدم وان كان لم يخرج الى الميقات للاحرام واحرم من ميقات اهل مكة وهو بمكة او احرم من ميقات اهل البستان ذهو به يجب عليه الدم لترك التلبية على الميقات وعند زفر رحمه الله لا يسقط الا ان سوى عما وجب عليه لاجل المجاوزة م وان تحولت السنة وباقي المسئلة بحالها لم يجزه عما لزمه بدخول مكة بغير احرام وفي الخانية ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه في العام الاول وفي التجريد وكذلك لو احرم بعمرة منذورة في السنة لم تجزه وفي الكافي لو جاوز الميقات ثم احرم بالحج ووقف بعرفة جاز حجه وعليه دم لترك الوقت شرح الطحاوي ولو جاوز الميقات قاصدا الى مكة بغير احرام مرارا فانه يجب لكل مرة اما حجة او عمرة م وان جاوز الافاقي الميقات بغير احرام وهو يريد الحج والعمرة فان عاد الى الميقات واحرم وفي الخانية ولبى جاز حجه م وسقط عنه الدم وان احرم من مكانه ذلك وعاد الى الميقات محرما وفي الخانية قبل ان يطوف بالبيت م فان لبى سقط عنه الدم وفي الخانية وجاز حجه م وان لم يلب وجاوز الميقات واشتغل باعمال ما عقد الاحرام له وفي التجريد ان يطوف شوطا او يبتدي بالشوط فيستلم الحجر وفي الخانية جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة م وقال ابو يوسف رحمه الله اذا عاد الى الميقات سقط عنه الدم لبى او لم يلب وفي الخانية وجاز حجه وفي التجريد وقال زفر رحمه الله لا يسقط عنه في الوجهين وفي الكافي وعلى هذا الخلاف اذا احرم بعمرة بعد المجاوزة مكان الحج شرح الطحاوي وان عاد الى ميقات اخر سوى الميقات الذي جاوز قبل ان يتصل احرامه بالفعل يسقط عنه الدم عندنا وعوده الى هذا الميقات او الى ميقات اخر سواء وقال زفر رحمه الله لا يسقط وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ينظر ان عاد الى ميقات يحاذي الميقات الاول او ابعد سقط عنه ذلك الدم والا فلا ولو لم يعد الى الميقات ولكنه افسد احرامه بان كانت عمرة فافسدها بجماعه قبل ان يطوف لها اكثر طوافها او حجة فافسدها بجماعه قبل الوقوف بعرفة سقط عنه ذلك الدم وكذلك اذا فاته الحج فانه يتحلل بالعمرة وعليه قضاء الحج وسقط عنه ذلك الدم وهذا عندنا وقال زفر رحمه الله لا يسقط واما اهل الحل الذين هم داخل الميقات خارج الحرم فلو انه دخل الحرم من غير احرام واحرم ثم انه عاد فهو على الفصول التي ذكرنا في الافاقي اذا جاوز الميقات من غير احرام وفي الخلاصة الخانية وان خرج المكي من الحرم لحاجة ثم احرم للحج ووقف بعرفة لا شيء عليه وقال في الجامع مكي خرج من الحرم يريد الحج واحرم ولم يعد الى الحرم ان عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير ملبي لا يسقط عنه الدم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وصار الكلام فيه نظير الكلام في الافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام وفي الهداية والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم واهل فيه قبل ان يقف بعرفة لا شيء عليه وهو على الخلاف الذي ذكرنا في الافاقي م رجل دخل بستان بني عامر وفي التجريد او غيره لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام وهو وصاحب المنزل سواء وبستان بني عامر هو داخل الميقات الا انه خارج الحرم ومعنى المسئلة الافاقي اذا جاوز الميقات لا يريد دخول مكة وانما اراد موضعا اخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بني عامر وما اشبه ذلك ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجة فله ان يدخلها بغير احرام فهذا هو الحيلة لمن اراد دخول مكة بغير احرام اذا لم يقصد دخول مكة وانما لم يقصد مكانا اخر وراء الميقات خارج الحرم لحاجة له ثم اذا وصل الى ذلك المكان يدخل مكة بغير احرام وعن ابي يوسف رحمه الله انه شرط نية الاقامة بذلك المكان خمسة عشر يوما فاما اذا نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما فهو ماض على سفره فلا يحل باهل ذلك المكان ولا يدخل مكة بغير احرام وفيه ايضا اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بعمرة وافسدها مضى فيها ولا دم عليه لترك الوقت ٥

الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم بسبب احرامه وما لا يحرم

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في الصيود قال الكرخي في كتابه في بيان حد الصيد ان الصيد هو الحيوان
المتوحش باصل الخلقة وهو المذكور في اللغة وفي السغناقي الصيد هو الممتنع المتوحش باصل الخلقة قيد بالممتنع
وهو الذي يمنع نفسه عمن قصد اليه بقوائمه الاربع او جناحيه وقيد بالمتوحش الخلقة ليدخل فيه الحمام المسرول
والظبي المستانس ويخرج الابل والغنم المتوحش قال محمد رحمه الله صيد البحر حلال للمحرم واما صيد البر فجنسه
حرام على المحرم الا ما استثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرخي رحمه الله في كتابه صيد البر ما يكون
مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في البحر والمعتبر هو التوالد دون الكينونة وفي الخانية
والضفدع ليس من حيوان البر م وفي المنتقى عن محمد رحمه الله ان كل حيوان يعيش في الماء فهو صيد البحر وكل
حيوان يعيش في البر اذا خرج من الماء فهو من صيد البحر ويستوي في صيد البر ما كول اللحم وغير ما كول اللحم لان الله
تعالى ذكر الصيد في اية التحريم بلام التعريف حيث قال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فيتناول جنسه الا ان البعض
صار مستثنى عن التحريم ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الفارة والحية
والعقرب والحداة والكلب العقور وفي الهداية وقيل المراد بالكلب العقور الذئب لان الذئب في معناه وفي
السغناقي لا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي الهداية وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الكلب العقور وغير العقور
والمتوحش منهما سواء وكذا الفارة الاهلية والوحشية سواء م فاذا صارت هذه الاشيا مستثناة عن التحريم
صارت مستثناة عن وجوب الجزاء بقتلها وبعد هذا قال الشافعي رحمه الله استثنا الخمس استثنا لما عداها من
السباع نحو الفهد والاسد والبازي والصقر وابن آوى واذا لم يصر سائر السباع مستثناة عندنا يجب الجزاء
بقتلها ولا يجاوز بها الدم عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله يجب قيمته بالغة ما بلغت
وفي العيون قال ابو حنيفة رحمه الله ان تعرض له شي من الاول من صوائر الطير مثل البازي مما يمكنه دفعه عنه
فقتله عليه الجزا الا ان يكون الذي تعرض له مثل النسر والعقاب لا يمكن دفعه الا بالسلاح وفي الخانية وفي
الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت م هذا اذا قتل المحرم السبع ابتداء من غير اذى من جهته فاما اذا قتل
بنا على اذى من جهة فلا جزاء وفي الهداية وقال زفر رحمه الله يجب م ابرهيم عن محمد رحمه الله محرم اصاب
بازيا او عقابا لم ابتدا بالاذى او لم يبتدى بالاذى وكذلك الظبي اذا ذبحه المحرم فعليه الكفارة وان
ابتداء بالاذى في طعام او ما اشبهه الا ان يكون طعاما ماله ثمن وابتداه بالاذى فحينئذ لا كفارة قال الكرخي
رحمه الله في كتابه وليس في هوام الارض كالقنفد والخنافس شي على المحرم وفي السغناقي وعن ابي يوسف رحمه الله
في قتل القنفد روايتان في احدى الروايتين هو نوع من الفارة وفي رواية جعله كاليربوع وفي الهداية ولا
شي في ذبح السلحفات لانه من الهوام والحشرات فاشبه الخنافس والوزغات م وفي اليربوع والسنور وفي التجريد
والضب وفي الخانية وابن عرس م الكفارة اذا لم يبتدى بالاذى وكذلك الثعلب والفيل وكذلك الخنزير
والقرد وفي التجريد وقال زفر رحمه الله لا شي في الخنزير والقرد م قال والفيل اذا كان وحشيا ففيه الجزاء وفي
الينابيع وقال زفر رحمه الله لا شي عليه م وان كان اهليا فلا جزاء لانه ليس بصيد وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة
رحمه الله الفيل مطلقا واوجب فيه الجزاء اذا لم يبتدى بالاذى قال لانه لا يجاوز به شاة وعن ابي حنيفة
رحمه الله لا شي في السنور الاهلية والوحشية وفي الخانية عن ابي يوسف رحمه الله الاسد بمنزلة الكلب والذئب
م وروى هشام عن محمد رحمه الله الكفارة في السنور الوحشي وفي الضب الجزاء وكذلك في الارنب والعقعق الجزاء
وفي الخانية وفي العقعق روايتان والاظهر انه من الصيود لا من الفواسق م قال في المنتقى هشام عن محمد رحمه الله انما امر
بقتل الغراب في الحرم لانه يقع على دبر البعير وقال ابو حنيفة رحمه الله الغراب الدرعي لا ينبغي ان يقتله المحرم

وفي بعض الروايات بعض الغرامه مكان الحية وفي بعض الروايات الذيب مكان الكلب العقور صح

كاب ح

روى مثله ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وفي الخانية اما ما ياكل الزرع فهو صيد م وذكر في
المنتقى بعد هذه المسائل لو قتل غرابا وقد ابتدا بالاذى او لم يبتد فلا كفارة وان كان ابقع او من السود الذي
ياكل الجيف وان كان صغيرا لا ياكل الجيف ويا كل الزرع الذي يسمى زاغ فلا كفارة وان كان غرابا يا كل الجيف ويا كل الزرع
فلا كفارة قال الكرخي رحمه الله في كتابه ولا يقوم في الجزاء على المحرم الا قيمته لحما ومعنى المسئلة ان المحرم اذا قتل
ما دونا صيودا لا يقوم عليه بالجزاء معلما لان المعتبر في الجزاء معنى الصيدية وكونه معلما ليس من الصيدية في
شي وفي السغناقي بخلاف ما اذا كان مملوكا لانسان فان متلفه يغرم قيمته معلما لان وجوب القيمة هناك باعتبار
المالية ومالية بكونه منتفعا به وذلك يزداد بكونه معلما وكذلك الحمامة اذا كانت تجي من موضع ففي
ضمان قيمتها على المحرم لا يعتبر ذلك المعنى وفي ضمان قيمتها للعباد يعتبر فاما اذا كانت تصوت واز داد قيمتها
بذلك ففي ذلك في الجزاء روايتين في احدى الروايتين لا يعتبر لانه ليس من معنى الصيدية في شي وفي رواية
اخرى يعتبر لانه وصف ثابت باصل الخلقة بمنزلة الحمام اذا كان مطوقا الخانية المحرم اذا قتل بازيا معلما
فانه يجب عليه قيمته معلما بالغة ما بلغت لصاحبه ويجب عليه قيمته غير معلم لله تعالى وكذا في كل صيد مملوك
قد الف يجب عليه قيمته معلما لصاحبه وغير معلم لله تعالى قال ابو يوسف رحمه الله وما لم يكن نحو البازي من
النعام والحمام وحمار الوحش فعليه قيمته بالغة ما بلغت وكذلك كل ما يتخذ في البيوت من اصناف الصيود لما
غير ذلك يقوم على اللحم او على قيمة الطيور التي توكل ولو قتل ظبية حاملا يقوم في الفداء حاملا محرم اصاب ظبيا
في مدينة الاسلام وقيمتها فيها كثيرة قال ابو يوسف رحمه الله يقوم عليه في الكفارة قيمة ظبي الحرم وفي الضمان
لصاحبه قيمة التي يشترى لها اي بمدينة الاسلام الجامع الصغير العتابي رجل اخرج عشرا من الظباء من الحرم
فولدت اولادا فماتت الام والاولاد فعليه جزاء الكل فان ادى ضمان الام ثم حدثت الاولاد ثم ماتوا فليس عليه ضمان
الاولاد وفي السراجية ولا باس للمحرم بان يصطاد سمكة م محرم ذبح بطة من بط الناس او دجاجة فلا جزاء عليه
قال مشايخنا رحمهم الله ما ذكر من الجواب في الكتاب محمول على البط الذي يكون في المنازل والحياض لانه
مستانس بجنسه فاما البط الذي يطير فهو صيد يجب على المحرم الجزاء بذبحه وان ذبح حماما مسرولا فعليه
الجزاء وفي الهداية خلافا لمالك رحمه الله المسرول الذي على قوائمه الريش التمرتاشي واما ما استانس من
الوحش وولد في القرى فهو صيد م محرم قتل برغوثا او نملة او بقة فلا شي عليه وفي الظهيرية وكذلك
الزنبور والسرطان والضفدع ليس من حيوان البر وفي الهداية والمراد بالنملة النملة السوداء والصفر
التي تؤذي وما لا تؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء م وان قتل قملة على بدنه اطعم شيا ولو كانت القملة
ساقطة على الارض فقتلها فلا شي عليه ثم ان محمدا رحمه الله وفي الهداية قال في القملة اطعم شيا في الجامع
الصغير وهذا يدل على انه يجزئه ان يطعم مسكينا شيا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن مشبعا وفي الاصل
قال تصدق بشي وفي القدوري اوجب فيها الصدقة بكف من طعام م وفي عيون المسائل محرم اخذ قملة
من راسه وقتلها او القاها اطعم لها كسرة خبز وان كانت اثنين او ثلثة اطعم قبضة من الطعام وان
كان كثيرا اطعم نصف صاع وفي الخانية في العشر نصف صاع وما ذكر في الجامع الصغير وفي العيون
يشير الى انه لا يشترط التمليك ويكتفي بالاباحة وهو الصحيح وفي الخلاصة الخانية ولو وجد قملة على الطريق
فقتلها لا شي عليه كما في البرغوث وقال الشافعي رحمه الله ان اخذها من راسه فعليه الجزاء وان اخذها من
موضع اخر لا شي عليه وفي الفتاوى محرم وقع في ثيابه قمل كثير فالقى ثيابه في الشمس فقتل القمل كثيرا فعليه
الجزاء ولو القى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل فمات القمل من حر الشمس فلا شي عليه كما لو غسل ثيابه فمات القمل لم يكن

وفي الهداية ولا باس للمحرم ان يذبح الشاة والبقر والبعير واذا قتل ظبيا مستانسا فعليه الجزاء

عليه جزاء وفي المنتقى عن محمد رحمه الله محرم دفع ثوبه الى الحلال ليغسله قال اذا علم انه قتل قملا فعليه الكفارة
وفي الفتاوى واذا دفع المحرم ثوبه الى الحلال ليقتل ما فيه من القمل فقتله كان على الامر جزاؤه وكذلك
لو اشار الى قملة فقتلها المشار اليه كان على المشير جزاؤه وفي المنتقى اذا قال المحرم ادفع هذا القمل عني
ففعل فعليه الكفارة وفي النوازل ولو نزع ثوبه فوضعه في رحله ايا ما فمات القمل من ذلك فلا جزاء عليه
الحجة قال ابو بكر الاسكاف اذا اتسخ راس المحرم فغسله لا شيء عليه م واذا قتل المحرم بعوضا او دبابا او
حلما وفي الينابيع او صاح الليل م فلا شيء عليه قد ذكرنا ان ما لا يؤكل من صيود البر لا يجا وز بجزائه الد
واما ما يؤكل من صيود البر يجب في جزائه قيمته بالغة ما بلغت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ويستوي ان يكون المقتول صيدا له مثل من النعم خلقة او لا مثل له من النعم خلقة وقال محمد والشافعي ما له
مثل من النعم خلقة صورة يجب في جزائه المثل خلقة فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي
الظبي شاة وفي الارنب عناق وكذلك قالا فيما لا يؤكل ما له مثل من النعم خلقة يجب في جزائه المثل خلقة
حتى قالا يجب في الظبي شاة وفي الخانية في اليربوع جفرة وفي الكافي وهي من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر
واوجب الشافعي رحمه الله في الحمامة شاة وقال محمد رحمه الله فيها القيمة م وما لا مثل له من النعم خلقة
وصورة يجب القيمة والمنصوص في كتاب الله المثل بعد هذا قال محمد والشافعي رحمهما الله المثل حقيقة هو
المثل صورة ومعنى والقيمة مثل معنى لا صورة فيكون مجازا ولا يصار الى المجاز الا عند تعذر العمل بالحقيقة
وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله قالا المثل معنى وهو القيمة اريد بهذا النص فيما لا مثل له خلقة وصورة
ولا يبقى المثل صورة مرادا كيلا يؤدي الى الجمع بين الحقيقة والمجاز وما روي عن اصحابنا رحمهم الله في هذا
الباب انهم اوجبوا المثل صورة تاويله انهم اوجبوا ذلك باعتبار القيمة لا باعتبار الصورة والاعيان واذا
اوجب المثل معنى وهو القيمة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مطلقا وعندهما فيما لا مثل له صورة
فعلى رواية الجامع الصغير يعتبر مكان القتل في اعتبار قيمته لا غير فيقوم الحكمان الصيد المقتول
في المكان الذي قتل فيه ان كان الصيد يباع ويشترى في ذلك المكان وان كان لا يباع ولا يشترى في ذلك المكان
ففي اقرب الاماكن من ذلك المكان مما يباع فيه الصيد ويشترى والواحد يكفي للتقديم على قضية القياس
لكن المثنى اعتبر اتباعا للنص وعلى رواية الاصل اعتبر الزمان والمكان باعتبار قيمة الصيد وهو الاصح
ثم اذا ظهرت قيمة الصيد ينظر ان بلغت ثمن هدي كان القاتل بالخيار ان شاء اهدى بها وان شاء اشترى
بها طعاما واطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير وان شاء نظر كم يؤخذ بها من
الطعام فيصوم عن كل نصف صاع يوما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
الخيار الى الحكمين فاي نوع عيناه لزمه ذلك والاصح قولهما ويجوز اختيار الصوم مع القدرة على الهدي
والاطعام لان الله تعالى ذكر بكلمة او وانها للتخيير وفي السغناقي وعلى قول زفر رحمه الله لا يجوز له الصيام
مع القدرة على التكفير بالمال م ثم اذا اختار الهدي ذبح بمكة وان ذبح الهدي بالكوفة اجزاه عن الاطعام
ولم يجز عن الهدي معنى قوله اجزاه عن الاطعام اذا تصدق باللحم وفي الكافي وفيه وفاء بقيمة الطعام وفي شرح
الطحاوي يتصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قيمة نصف صاع من حنطة فيجوز بدلا عن الطعام وفي السغناقي
ولكن بين الذبحين فرقا على الذبح بالكوفة والذبح بمكة مع ان التصدق فيها واجب فانه اذا ذبح بمكة ثم سرق
قبل ان يتصدق بلحمه يخرج عن عهدة الجزاء فاما اذا ذبح بالكوفة فلا يخرج عن العهدة بسرقة المذبوح بل
بقي عليه وجوب الجزاء كما كان في الاشياء الثلثة م وان اختار الطعام او الصيام يجوز في غير مكة وفي الكافي وقال

الشافعي رحمه الله لا يجوز الاطعام الا في الحرم م واذا اختار الهدي يهدي ما يجوز من الضحايا والجذع من
الضان اذا كان عظيما وفي الطحاوي والجذع هو الذي اتت عليه ستة اشهر والثني من غيره وفي الهداية
وقال محمد والشافعي رحمهما الله يجزى صغار النعم فيه وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز الصغار
على وجه الاطعام يعني اذا تصدق وفي الخانية بان بلغت قيمة المقتول جملا او عناقا ولا يجوز الجمل والعناق في
الهدي الهداية واذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا واذا اشترى بالقيمة طعاما
تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر لا يجوز ان يطعم مسكينا اقل من ذلك
شرح الطحاوي والصوم يجوز متتابعا ومتفرقا م واذا اختار الهدي وفضل عنه شيء نحو ان قتل شيئا تزيد
قيمته على قيمة شاة ولا تبلغ قيمة بدنة او بقرة فالزيادة على قيمة شاة لا تبلغ قيمة شاة اخرى فهو في
الزيادة مخير ان شاء صرفها الى الطعام وان شاء صرفها الى الصوم وان اختار الصوم قوم المقتول طعاما
وصام عن كل نصف صاع حنطة يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع كان مخيرا ان شاء صام يوما
وان شاء اخرج طعاما وفي السغناقي وكذلك ان كان الواجب مثل طعام مسكين يطعم قدر الواجب بان قتل
يربوعا او عصفورا ولم تبلغ قيمته الا مدا من الحنطة يطعم ذلك القدر او يصوم يوما كاملا م والعامد
والخاطي في قتل الصيد سواء والمملوك والمباح في ذلك سواء وفي الهداية والمبتدي والعائد سواء م ولا
يحل اكل الصيد الذي ذبحه المحرم وفي شرح الطحاوي المحرم اذا ذبح صيدا او رمى صيدا فقتله او ارسل كلبه او بازيه
المعلم فقتله فلا يحل اكله وعليه جزاؤه ويكون هي ميتة عندنا وعند الشافعي رحمه الله يحل اكله للحلال النوازل
سئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل محرم نفر صيدا فقتل الصيد صيدا اخر ومات الاول من ذلك قال هو ضامن
لهما جميعا م ثم اذا ادى المحرم الجزاء واكل منه ضمن قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه شيء الا الاستغفار
وفي شرح الطحاوي ولو اكل قبل ان يؤدي جزاءه فانه يدخل ضمان ما اكل في الجزاء وعليه جزاء واحد م واجمعوا
على انه لو اكل منه محرم اخر او لو اكل منه حلال انه لا يلزمه سوى الاستغفار شيء ولو اصاب الحلال صيدا في
الحل وذبحه لا باس للمحرم ان ياكله وفي الهداية واذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله
فيما اذا اصطاده لاجل المحرم وفي شرح الطحاوي ولو ذبح الاهلي كالدجاج والبط ونحو ذلك مما ليس بوحشي
فلا باس باكله وفي الكافي لو ذبح الحلال صيد الحرم فادى جزاءه ثم اكل منه لا يلزمه شيء اخر م هذا هو بيان حكم قتل الصيد
جئنا الى بيان حكم الجراحة قال محمد رحمه الله في الاصل المحرم اذا اخرج صيدا ان علم بموته بعد الجراحة فعليه الجزاء
وهذا ظاهر وان علم انه برا من الجراحة فهذا على وجهين ان لم يبق للجراحة اثر فلا شيء هذا قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله واما قول ابي يوسف رحمه الله يلزمه صدقة باعتبار ما اوصل من الالم الى الصيد وهذا الاختلاف
نظير اختلافهم في الصيد المملوك اذا اجرحه انسان فبرا من الجراحة على وجه لا يبقى لها اثر واما اذا بقي لها
اثر ضمن النقصان عندنا وفي الهداية ولو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه اعتبارا
للبعض بالكل ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد او كسر جناحه فخرج من ان يكون ممتنعا لجناحه او لقوائمه
فعليه قيمة كاملة م واذا غاب عنه ولم يعلم انه مات بعد الجراحة او برا فالقياس ان يلزمه النقصان لا غير
كما في الصيد المملوك وفي الاستحسان يلزمه جميع قيمة الصيد بشرع ابي يوسف رحمه الله رجل ضرب بعين صيد
فابيضت عينه ثم ذهب البياض ونتف ريشه فنبت فعليه طعام يتصدق به وفي الخانية ولو قلع المحرم سن صيد
او نتف شعره فعاد لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الولوالجية ولو جرح صيدا ثم كفر عنه ثم مات اجزاته
الكفارة التي اداها ولو جرحه فكفر عنه ثم رماه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة اخرى ولو كفر بعد الجراح قبل البرء

ثم برى ثم قتله يلزمه كفارة اخرى كذا ههنا الكافى حلال جرح صيد الحرم ثم زادت قيمته بشعر او بدن فمات من
الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات وان انتقصت قيمته بسعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح وان ادى
الجزاء ثم زادت قيمته فى الحرم بشعر او بدن ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير محرم جرح صيدا فى الحل ثم
حل من الاحرام فزادت سعرا او بدنا ضمن النقصان وقيمته كاملة مات او لا وان فدى قبل الزيادة لا يضمنها
لانه لما حل وفدى صار الفعل محوا فان كان محرما بعد ضمن الزيادة بعد الفداء ولو كان الصيد فى يده ففدى ثم
مات ضمن قيمته مستقبلة يوم مات حلال جرح صيدا حرم ولم يخرجه عن الصيدية وجرح حلال اخر مثل ذلك
ومات منهما فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثانى ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقى من قيمته فعليهما
نصفانه فان قطع الاول يدين او رجله فاخرجه من الصيدية ثم قطع الاخر يده او رجله يضمن الاول قيمته كاملة يوم
مات او لا وضمن الثانى ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثانى نصف قيمته وبه الجنايتان ولو قتله الثانى او فقأ
عينيه ضمن كل قيمته وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك والثانى قطع يده او رجله ومات منهما
ضمن الاول ما نقصه جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثانى قيمته وبه الجرح الاول مات او لا الا
والثانى كل قيمته وبه الجرح الاول وهذا عين ما تقدم الا انه يجب هنا كمال القيمة م محرم سوى بيض صيد فعليه
الجزاء قالوا هذا اذا لم يكن البيض مذرا اما اذا كان فلا شئ عليه وكذلك لو كسرها فعليه الجزاء وفى السغناقى
وقال مالك رحمه الله يضمن عشر قيمة ما يخرج منه وهو احد قولى الشافعى رحمه الله لانه اتلف ما هو بعرض
ان يصير حيوانا فيجب ان يضمن عشر قيمة ما يخرج منه كمن ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا انه يلزمه مثل عشر دية
الام واحتج اصحابنا رحمهم الله بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى المحرم يكسر بيض صيد ان عليه قيمتها
م فان فيها فرخ ميت ان علم انه كان ميتا قبل الكسر فلا شئ عليه وان علم انه كان حيا قبل الكسر فعليه قيمته وان لم يعلم
انه كان حيا او ميتا فعليه قيمته استحسانا احتياطا وكذلك اذا ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت
فعليه جزاؤهما جميعا وفى الهداية ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته م واذا حلب لبن صيد يلزمه الجزاء قيمته وفى الجامع
الصغير العتابى وكذا اذا اخذ فرخ صيد فعليه القيمة م واذا شوى جرادة فعليه الجزاء وعن ابى يوسف رحمه الله
اذا حلب عنزا من الظباء فعليه ما نقص العنز وقيمته وقد صح عن عمر رضى الله عنه انه قال تمرة خير من جرادة واذا ادى
قيمة البيض والجراد ملكه باداء الضمان ولو انه باع هذه الاشياء بعد ذلك جاز ولكن يكره ولا باس للمشترى ان ينتفع
من حيث التناول بخلاف البائع فانه لا يحل له وفى شرح الطحاوى ولو احرم وفى يده صيد فعليه ان يرسله فان لم
ثم وجده فى يد اخر بعد ما حل فهو اولى به وفى الكافى اذا اخذ المحرم صيدا ثم ارسله فاخذه غيره فحل لا يسترده منه
ولو اخذ صيدا بعد الاحرام فانه لم يملكه وعليه ارساله وفى الهداية فان باعه بعد ما ادخله فى الحرم رد البيع فيه
ان كان قائما وان كان زائلا فعليه الجزاء وكذا بيع المحرم الصيد من محرم او حلال ومن احرم وفى بيته او فى قفص معه صيد
فليس عليه ان يرسله وقال الشافعى رحمه الله عليه ان يرسله ولو ارسله فى منازه فهو على ملكه ولا يعتبر بقاء الملك
وقيل اذا كان القفص فى يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع فان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله فى يد غيره
يضمن عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن وان اصاب محرم فارسله من يد غيره لا ضمان عليه بالاتفاق وفى المحيط
فاذا اصطاد المحرم صيدا فارسله محرم من يده فلا شئ على المرسل وان قتله فى يده فعلى المحرم الجزاء بالاصطياد ويرجع
بذلك على القاتل وقال زفر رحمه الله لا يرجع وفى شرح الطحاوى وان كان القاتل حلالا فى الحل عليه الجزاء ولكن
يرجع الاخذ على القاتل بما ضمن ولذلك اذا كان القاتل غير مخاطب كالصبى والمجنون والكافر فلا يجب الجزاء
الله تعالى عليهم ولكنه يرجع عليه بما ضمن ولو قتل فى يده بهيمة صار كانه مات حتف انفه فيجب عليه الجزاء ولا يرجع على

احد

احد بذلك سال نصر الحسن بن زياد عن رجل احرم بالحج ومعه غلام حلال ومعه طير فى قفص قال لا باس به ولو
اخذ القفص ثم دفع الى غلامه فعليه ان يخلى سبيله ولا يحل له امساكه ولا ذبحه م وان كان القاتل للصيد قارنا فعليه
جزاآن وفى النوازل وكل شئ فعله القارن مما ذكرنا ان فيه دما على المفرد فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعى
رحمه الله عليه دم واحد قال الا ان تجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر رحمه الله
م نوع اخر هو فى معنى قتل الصيد وهو الدلالة على الصيد كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة
على الصيد اذ اثبتنا ان الدلالة فى معنى القتل يتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل وفى الكافى والقياس ان لا يجب
الجزاء على الدال وبه اخذ الشافعى رحمه الله ويستوى فى ذلك العامد والناسى م المحرم اذا دل حلالا على صيد
وقتله الحلال فلا ينبغى للدال ان ياكل منه وان يحل من احرامه وكذلك غيره من المحرمين ولا باس للحلال ان ياكل وهذا
قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله غير ان الدلالة انما تعمل باربعة شرائط احدها ان يتصل بها القتل وفى
السغناقى حتى لو انفلت الصيد ثم اخذه بعد ذلك فقتله فلا شئ على الدال م والثانى ان لا يكون المدلول عالما
بمكان الصيد وفى الكافى حتى لو كان عالما لا يجب الجزاء على الدال الثالث ان يصدق المدلول فى دلالته ويتبع
اثره اما اذا كذبه فى دلالته ولم يتبع اثره حتى دله اخر فصدقه واتبع اثره فقتله فلا جزاء على الدال الاول الرابع
ان ياخذ المدلول الاول الصيد والدال محرم وفى الكافى حتى اذا حل الدال من احرامه قبل ان ياخذ المدلول الصيد
فلا جزاء على الدال ومسائل الدلالة اقسام احدها محرم دل محرما على صيد فقتله المدلول فعلى كل واحد
منهما جزاء كامل والثانى محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته الاسبيجابى وقال الشافعى رحمه الله
لا يجب عليه الجزاء م ولا شئ على الحلال والثالث حلال دل محرما على صيد والحلال فى الحرم فقتل المحرم الصيد
فليس على الدال الجزاء فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وهكذا ذكر فى المجرد عن ابى حنيفة رحمه الله وقال
فى الهارونى على الحلال نصف قيمته محرم راى صيدا فى موضع لا يقدر عليه فدل محرما اخر على الطريق اليه
فذهب فقتله كان على الدال الجزاء وكذلك لو ان محرما راى صيدا دخل غارا فاقبل رجل يطلبه فدله المحرم
على باب الغار فاخذه وقتله فعلى المحرم جزاؤه وكذا لو راى محرم صيدا فى موضع لا يقدر عليه بوجه
من الوجوه الا ان يرميه بشئ فدله محرم على قوس ونشاب ودفع ذلك اليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما
الجزاء وفى الينابيع فان دل المحرم رجلا على صيد فقال كذبت فدل عليه اخر فقتله فالجزاء على الثانى م محرم
استعار من محرم سكينا ليذبح صيدا له فاعاره فلا جزاء على صاحب السكين وفى السير ان عليه الجزاء قال
الناطفى ما ذكر فى الاصل محمول على ما اذا كان المستعير يقدر على ذبحه بغيره اما اذا لم يقدر على ذبحه بغيره
يضمن كما ذكر فى السير وفى الاصل لو امر المحرم محرما بقتل الصيد ودله عليه فامر الثانى ثالثا بقتله فقتله
فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ولو اخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى اخبره محرم اخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه
ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء ولو ارسل محرم محرما الى محرم فقال قل له ان فلانا يقول لك
فى هذا الموضع صيد فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وان كان المرسل
اليه يراه ويعلم به فلا شئ على احد الا القاتل فان عليه الجزاء ولو ان محرما اشار الى صيد فقال لرجل خذ ذلك
الصيد من وكره وهو يرى صيدا واحدا يعنى المشير فانطلق ذلك الرجل واخذ ذلك الصيد وصيدا اخر كان
فى الوكر فان على الامر الجزاء فى الذى امر فيه ولا شئ عليه فى الاخر ذكره هشام عن ابى يوسف رحمه الله وذكر هشام
ايضا عن محمد رحمه الله فى محرم اشار فى جراد ولم يكونوا راوها الا من دلالته فاخذوها فعلى الدال بكل جرادة
تمرة الا ان يبلغ ذلك دما فعليه دم م نوع منه فى المحرم الى ميتة وصيد قال ابو يوسف رحمه الله

يذبح ويكفر وبه اخذ الرازي وقال ابو حنيفة رحمه الله مضطر ومحمد رحمهما الله ياكل الميتة ويدع الصيد وزفر م
لان في اكل الصيد ارتكاب محظورين ارتكاب الذبح وارتكاب اكل الميتة لانه ميتة حكما وان اضطر الى ميتة
والى صيد ذبحه محرم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ياكل الصيد ولا ياكل الميتة وفي الخانية ولو اضطر
انسان في اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول ايهما شاء وفي السغناقي وقال الشافعي يحل ما ذبحه المحرم لغيره
م وان وجد صيدا ومال مسلم ذبح الصيد ولا ياخذ مال المسلم لان الصيد حرام حق لله تعالى ومال المسلم حرام
حق لله تعالى وللعبد فكان الترجيح لحق العبد وان وجد لحم انسان وصيدا يذبح الصيد ولا ياكل لحم الانسان ه
استحسانا وفي الخانية وعن محمد رحمه الله ان الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا رحمهم الله من وجد طعام
الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر رحمهما الله ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال
الكرخي هو بالخيار الحجة اذا اضطر المحرم الى اكل السبع فقتله فعليه الجزاء م نوع منه في المحرم شارك غيره
في قتل الصيد اذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما قيمة كاملة وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله
عليهما جزاء واحد وان كان الصيد مملوكا للادمي فكذلك الجواب فيما يعود الى حق الله تعالى ويصرف الى الفقراء
ويغرمان قيمة واحدة للمالك الخانية ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني يضمن البائع والمشتري
كل واحد منهما قيمته م محرم اخذ صيدا وقتله محرم اخر في يده فعلى كل واحد الجزاء ثم الاخذ رجع على القاتل بما
ضمن وفي الهداية وقال زفر رحمه الله لا يرجع نوع منه في لبس المخيط قال محمد رحمه الله في الاصل
لا يلبس المحرم قميصا ولا قباء ولا سراويل ولا قلنسوة ولا خفين وما ذكر من الجواب في القباء محمول على ما اذا وضعه
على منكبيه وادخل يديه في كميه وزره او لم يزره فلا باس به عندنا وفي الكافي وقال زفر رحمه الله ان ادخل
منكبيه ولم يدخل يديه في كميه يجب الدم وفي الخانية ولا يشتد طيلسانه بالردا وبالخلال لانه يشبه المخيط وفي شرح
الطحاوي وان زره يوما كاملا فعليه الدم م والحاصل ان المحرم ممنوع من لبس المخيط على الوجه المعتاد حتى لو اتزر
بالسراويل وارتدى بالقميص او اتشح به بان ادخله تحت يده اليمنى والقاه على كتفه اليسرى فلا باس به م ويكره
للمحرم ان يشد الطيلسان عليه وكذا يكره له اذا اتزر ان يعقد على ازاره بان يعصب جسده الا لعلة ويكره
ان يفعل ذلك من غير علة ولا شي عليه ويكره بحبل ونحوه وفي الذخيرة ومع هذا اذا فعل ذلك فلا شي عليه وفي
التجريد واذا لم يجد الازار فتق السراويل فان لبسه ولم يفتقه فعليه دم شرح الطحاوي فان لم يجد رداء فلا
باس بان يشق قميصه ويرتدي به ولا باس بلبسه الصيدله م ولا يلبس الجوربين كما يلبس الخفين واذا لم يجد نعلين
وله خفان قطعهما اسفل من الكعبين وتفسير الكعب هنا العظم المرتفع في وسط القدم عند معقد الشراك
واذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وفسر
الكرخي رحمه الله الصدقة منها فقال نصف صاع من بر قال وكذلك كل صدقة في الاحرام غير مقدرة
فتفسيرها هذا الا في قتل القمل والجراد وفي المنتقى اذا لبس قميصا اكثر اليوم فعليه دم في قول ابي حنيفة الاول
ثم رجع وقال حتى يكون كاملا وهو قول محمد رحمه الله وعن محمد رحمه الله اذا لبس بعض اليوم فاني ارى ان
احكم عليه من الدم مقدار لبسه بعض اليوم وفي شرح الطحاوي فان لبس نصف يوم فعليه قيمة نصف الشاة
على هذا القياس م وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لبس قميصا اكثر من نصف يوم او اكثر من نصف ليلة فعليه
دم وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله يجب عليه الدم بنفس اللبس م وان لبس ما لا يحل لبسه من المخيط يوما
او اكثر بضرورة وفي الظهيرية كخوف الهلاك من البرد او المرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة م فعليه اي الكفارات
شاء وذلك اما النسك او الصوم او الصدقة فان اختار النسك ذبح في الحرم وان اختار الصوم صام

ثلاثة ايام في اي مكان شاء وان اختار الصدقة تصدق ثلثة اصوع حنطة على ستة مساكين كل مسكين نصف
صاع والافضل ان يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز وقال الشافعي رحمه الله لا يجزئه
الا في الحرم وان اطعم الطعام للاباحة جاز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز وقيل قول ابي
حنيفة رحمه الله كقول محمد رحمه الله وان لبس ما لا يحل لبسه من غير ضرورة اراق بذلك دما وان اختار
الصوم صام ثلثة ايام في اي مكان شاء وفي الينابيع والذاكر والناسي في محظورات الاحرام م وان اضطر الى لبس
قميص فعليه الكفارة وفي الذخيرة فعليه كفارة للضرورة وهذا هو الاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في
موضع الضرورة لا يعتبر جناية مبتداة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة يعتبر جناية
مبتداة م حتى انه لو اضطر الى لبس قميص فلبس قميصا ولبس معه عمامة وقلنسوة فعليه دم في لبس القلنسوة والعمامة
وفي لبس القميص يخير في الكفارات اي يختار اي ذلك شاء وان اضطر الى لبس قميص فلبسه فلما مضى بعض اليوم ذهبت
الضرورة فتركه عليه حتى مضى يوما او يومان فما دام في شك من الضرورة ليس عليه الكفارة واذا جاء اليقين
ان الضرورة قد ذهبت عنه من قبل ذلك فلبس بعد ذلك فعليه كفارتان ذكر هذه الجملة عيسى بن ابان رحمه الله
في كتابه عن محمد رحمه الله وفي السغناقي ولو لبس المحرم اللباس كله من القميص والسراويل والقباء والخفين يوما كاملا
لزمه دم واحد لان هذه الجنايات من جنس واحد فصارت كجناية واحدة وكذا لو كان يلبسها اياما وكان ينزعه
بالليل ما لم يعزم على تركه المحرم اذا لبس قميصه او جبته بالنهار ونزعه بالليل للنوم ولبسه من الغد ولم
يعزم على ترك اللباس انما نزعه لاجل النوم فعليه كفارة واحدة ومن هذا الجنس اذا لبس مخيطا للضرورة اياما
وكان ينزع بالليل لا للاستغناء عن ذلك فهذا كله جناية واحدة بخلاف ما اذا نزع لزوال الضرورة ثم اضطر
اليه بعد ذلك ولبس فانه يلزمه كفارة اخرى وهو نظير ما لو داوى قرحه بدواء مطيب مرارا كان عليه
كفارة واحدة ما لم يبرأ فاذا برئ ثم خرجت له قرحة اخرى فداواها بالطيب كان عليه كفارة اخرى وفي
التجريد وكذلك لو ان رجلا به مرض يحتاج الى اللباس بالليل لدفع البرد فجعل يلبسه بالليل وينزعه نهاره
فهذا لبس واحد وفي الولوالجية ولو لبس صبي احرم عنه ابوه قميصا لم يلزمه شي م اذا كان المحرم يحم يوما ويتركه الحمى
يوما قد عرف ذلك وكان يلبس في يوم الحمى وكان يترك في الاخر عليه كفارة واحدة ما لم يذهب تلك الحمى
وتاتيه حمى اخرى وكذلك المحرم اذا عرض له عدو واحتاج الى لبس السلاح من الدرع وما اشبه ذلك للقتال
ثم تفرقوا فنزع ثم عادوا فلبس ثانيا وثالثا فعليه في ذلك كله كفارة واحدة حتى يذهب العدو وتاتيه
عدو اخر ولو لبس قميصا يوما او اكثر من غير ضرورة واراق لذلك دما ثم ترك القميص بعد ما كفر اياما كثيرة
فعليه كفارة اخرى ولو احرم وعليه مخيط فتركه على نفسه يوما او اكثر فعليه الكفارة ولا يغطي المحرم راسه
ولا وجهه وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله يجوز للرجل تغطية الوجه م والمحرمة لا تغطي وجهها وان فعلت
ذلك ان كان يوما الى الليل فعليها دم وان كان اقل من ذلك فعليها صدقة وفي الينابيع وفي اقل من يوم
يقسم الدم على ساعات اللبس وعن ابي يوسف رحمه الله يطعم عنه نصف صاع من بر م وكذا لو غطى ربع راسه
فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور وعن محمد رحمه الله انه قال
لا يجب الدم حتى يغطي الراس والصحيح ما ذكر في المشهور وفي الهداية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر اكثر الراس اعتبارا
للحقيقة م ولو حمل المحرم شيئا على راسه فان كان شيئا من جنس ما لا يغطى به الراس كالطست والاجانة وفي
الظهيرية والعدل من بر م فلا شي عليه وان كان من جنس ما يغطى به الراس من الثياب فعليه الجزاء وان استظل
المحرم بفسطاط فلا باس به وكذلك اذا دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب راسه ولا وجهه

وفي الكافي قال الشافعي ان لم يجد الميزر فلبس السراويل لا شي عليه م

لا بأس به وان كان يصيب رأسه ووجهه كرهت له ذلك لمكان التغطية وفي الهداية وقال مالك رحمه الله يكره
ان يستظل بالفسطاط ونحوه ولا بأس بان يستظل بالبيت والمحمل الخانية ولا بأس بان يشد الهميان والمنطقة على نفسه
الهداية وقال مالك يكره اذا كان في الهميان نفقة غيره ح ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا
وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه شرح الطحاوي
ولا بأس بلبس الخاتم ولا بأس بان يعصب جسده لعلة ويكره ان يفعل ذلك من غير علة ولا شيء عليه ويكره ان
يعصب رأسه ووجهه بغير علة وان فعل ذلك يوما كاملا فعليه الفدية الخانية ولا بأس للمحرم ان يغطي
اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه ثوبا ولا بأس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا
ذقنه ولا عارضه م وان كان المحرم نائما فغطى رأسه ووجهه بثوب يوما كاملا فعليه دم نوع منه
في الجماع الجماع حرام على المحرم بالنص فان جامع وكان مفردا بالحج ان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه
دم يكفيه الشاة وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله يلزمه بدنة وفي السغناقي الجماع في الفرج وفيما دون
الفرج سواء وعليه المضي في فاسده بفعل جميع ما يفعل في الحج الصحيح ويجتنب عما يجتنبه في الحج الصحيح وعليه
الحج من قابل وفي الهداية وليس عليه ان يفارق امرأته في قضاء ما افسدا خلافا لمالك رحمه الله اذا خرجا
من بيتهما ولزفر رحمه الله اذا احرما وللشافعي رحمه الله اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه
وفي السغناقي والمراد بالمفارقة ان يأخذ كل واحد منهما في طريق غير طريق صاحبه وفي الزاد ومن جامع ناسيا
كان كمن جامع عامدا ويستوي فيه حالة النوم واليقظة والمطوع والاكراه والبالغ وغير البالغ والعاقل
والمجنون كل ذلك يفسده وهذا عندنا وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله جماع الناسي غير مفسد للحج
وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة شرح الطحاوي ولا ترجع المرأة بما لزمها على المكره من ذلك لان
ذلك شيء لزمها بينها وبين الله تعالى غير مجبور كرجل اكره على النذر فانه يلزمه فاذا ادى ما نذر فانه لا يرجع
به على المكره وكذلك ههنا م وان كان جامع ثانيا قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة اخرى في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة الا ان يكون كفر عن الاولى فيلزمه
كفارة واحدة بلا خلاف شرح الطحاوي ولو جامع مرة بعد اخرى على وجه الرفض والاحلال لا يلزمه لذلك
اكثر من دم واحد سواء كان في مجلس واحد او في مجالس مختلفة م وان جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه
وعليه جزور فان جامع جماعا آخر فعليه شاة مع الجزور فان كان الجماع الثاني على وجه الرفض فلا دم عليه
للثاني وفي شرح الطحاوي ولو جامعها مرة اخرى فانه ينظر ان كان في مجلس واحد لا يجب عليه الا بدنة واحدة
وان كان في مجلسين يجب عليه بدنة للاول ويجب للثاني شاة والا فلا وعند الشافعي رحمه الله اذا جامع
امرأته بعد الوقوف قبل ان يرمي جمرة العقبة فسد حجه وبعد الرمي لا يفسد وفي الهداية وان جامع
بعد الحلق فعليه شاة وفي شرح الطحاوي ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله او اكثره لا شيء عليه
ولو جامع وكان مفردا بالعمرة وكان جامع قبل الطواف فسدت عمرته ومضى في فاسده وكان عليه عمرة
مكانها وعليه دم يجزئه الشاة وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط لا يفسد عمرته
وفي الخانية وعليه شاة وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله يفسد عمرته وعليه بدنة الخانية ومن
جامع قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وكفارتها دون كفارة
افساد الحج شرح الطحاوي وان جامع بعد الطواف والسعي قبل الحلق فلا يفسد عمرته وعليه دم وان
جامع بعد الحلق فلا شيء وفي الولوالجية وان جامع المعتمر مرة بعد اخرى في مرتين فعليه شاتان وكذلك

لو جامع بعد الفراغ من السعي م وان كان قارنا وجامع قبل ان يطوف لعمرته وفي شرح الطحاوي او طاف لها
ثلثة اشواط فسدت عمرته وحجه ويمضي فيهما وعليه دمان وعليه حجة من قابل وعمرة وسقط عنه دم القران
وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجه ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل
وسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط وفي شرح الطحاوي وبعد
ما طاف وسعى قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولا تفسد عمرته وعليه دمان احدهما لاحرام العمرة والثاني
لاحرام الحج وعليه اتمامها على الفساد وعليه قضاء الحج ولا يجب عليه قضاء العمرة وسقط عنه دم القران م وان
جامع بعد ما وقف بعرفة وفي التجريد قبل الحلق لا تفسد حجته ولا عمرته وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته
وعليه دم القران شرح الطحاوي ولو جامع مرة اخرى فانه ينظر ان كان في المجلس الاول فلا شيء عليه غير
ذلك وان كان في مجلس آخر غير ذلك فعليه لمجلس آخر دمان ويجزئه شاتان ولو جامعها اول مرة بعد
الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة وشاة ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة قبل الحلق
او التقصير فعليه شاتان م وان كان متمتعا فان لم يسق الهدي مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد
بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدي مع نفسه فهو والقارن سواء ولم يرد بهذا التسوية في جميع
الاحكام الا ترى ان القارن اذا جامع قبل ان يطوف لعمرته فسد عمرته وحجه والمتمتع اذا جامع
قبل ان يطوف لعمرته يفسد عمرته لا غير وانما اراد به التسوية في حق بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعة
متى جامع قبل الطواف لعمرته او قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدمين متى جامع قبل الوقوف بعرفة
والوطي في الدبر لا يفسد الحج ولا العمرة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى
يفسد وفي التجريد وهو قولهما م واذا اتى بهيمة لا يفسد حجه ولا عمرته انزل او لم ينزل غير انه ان انزل فعليه
الدم وان لم ينزل فلا شيء عليه واذا جامع فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل او قبل بشهوة او لمس بشهوة
وانزل او لم ينزل لا يفسد حجه وفي التجريد وعليه شاة وفي الاصل في الجماع فيما دون الفرج لا يفسد في احدى
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى عنه يفسد وهو قولهما وفي الهداية وعن الشافعي رحمه الله
انه انما يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل وفي شرح الطحاوي ولو عانقها بشهوة يجب عليه الدم انزل او لم ينزل
وفي الجامع الصغير الحسامي وان لمس فامنى فعليه دم وفي الاصل لم يشترط في اللمس الامناء فصار في المسألة روايتان
م بشر عن ابي يوسف رحمه الله محرم قبل المرأة بشهوة فعليه دم وان اشتهت هي فعليها دم ايضا وان لم
تشته فلا شيء عليها وان قبلها بغير شهوة فلا شيء عليه ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة وامنى ذكر في الجامع الصغير
انه لا شيء عليه وفي شرح الطحاوي سوى الغسل وفي الهداية وكما لو تفكر فامنى م الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا نظر الى فرج امرأته بشهوة فعليه دم الخانية المرأة في الجماع بمنزلة الرجل وان جومعت المرأة
مكرهة او نائمة وفي السغناقي او مجنونة او صغيرة م او كان المجامع صبيا او مجنونا وفي السغناقي محرما او حلالا
فعليه الدم وفي السغناقي يفسد حجها عندنا ولا يفسد عند الشافعي رحمه الله وفي التجريد وروي عن محمد رحمه الله
فيمن جامع وهو فائت الحج يمضي وعليه دم وقضاء الفائت نوع منه في حلق الشعر وقلم الاظافير يجب
ان يعلم بان حلق الشعر وقلم الاظافير حرام على المحرم قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله
محرم حلق موضع المحاجم فعليه دم وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه صدقة ولو حلق الابطين او حلق احدهما
فعليه دم وكذلك اذا نتف او طلى بنورة ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم شرح الطحاوي ولو حلق من احد
الابطين اكثره يجب عليه الصدقة الكافي ذكر في الابطين النتف وفي الاصل والحلق الجامع الصغير فدل انه

انه لا كراهة في الحلق وان كانت السنة هي النتف فالعمل بالسنة احق م واذا حلق من راسه او لحيته ثلثا او ربعا فعليه دم وفي شرح الطحاوي ذكر الطحاوي ههنا اختلافا فقال في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا حلق ربع راسه يجب عليه الدم وفي قولهما لا يجب عليه حتى يحلق اكثر راسه وفي ظاهر الرواية لم يذكر الاختلاف وفي الخلاصة الخانية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان حلق جميع الراس يلزمه الدم وان حلق اقل من الكل فعليه الصدقة وهو قول مالك وقال الشافعي رحمه الله يجب الدم وان حلق ثلث شعرات وفي السغناقي ذكر في الفوائد الظهيرية ان حلق اللحية متعارف الاكاسرة يستعملون حلق اللحية لشجاعتهم وكذلك بعض القضاة يفعلون ذلك على ما ذكره شمس الايمة السرخسي في باب ادب القاضي ان قاضيا سمع هذا الحديث من جعل على القضا فقد ذبح بغير سكين فقال كيف يذبح الانسان بغير سكين ثم انه دعى الحلاق ليسوي لحيته فجعل الحلاق يحلق تحت لحيته اذ عطس القاضي فالقى الموسى راسه بين يديه فلما كانت اللحية مقصودة بالحلق في بعض الناس الحقت اللحية بالراس احتياطا لا يجاب الكفارة في المناسك م وقال في الاصل اذا حلق ثلث لحيته او راسه فعليه دم ذكر في الاصل لفظ الاخذ قال وانما يتناول الحلق والتقصير وفي الهداية فان حلق اقل من ربع راسه او لحيته فعليه صدقة وقال مالك رحمه الله لا يجب الا بحلق الكل وفي الخانية وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها او غيره م وان اخذ من شاربه فعليه حكومة عدل وفي الخانية يطعم مسكينا م ومعنى حكومة عدل انه ينظر ان هذا الماخوذ لم يكن من ربع اللحية فيجب عليه الصدقة بقدر ذلك حتى انه لو كان قدر ربع اللحية يلزمه قيمة ربع شاة م ومعنى حكومة عدل انه ينظر ان كان هذا الماخوذ لم يكن من ربع اللحية فيجب عليه الصدقة بقدر ذلك حتى انه اذا كان قدر ربع اللحية يلزمه ربع قيمة الشاة يتصدق بها ولو حلق الشارب كله يلزمه الدم كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله والاصح عندي انه لا يلزمه الدم بل يكفيه الصدقة وفي السغناقي ورواية الجامع الصغير وان اخذ الشارب كله عليه حكومة عدل م واذا حلق عضوا كاملا عليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة واراد به الفخذ والساق والابط وفي الهداية والصدر م دون الراس واللحية فقد ذكرنا ان بحلق ربع الراس واللحية يجب الدم وفي السغناقي وهذا مخالف لما ذكر في المبسوط بعد ذكر حلق الراس ثم الاصل بعد هذا انه متى حلق عضوا مقصودا بالحلق من بدنه قبل اوان التحلل فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فعليه صدقة ثم قال ومما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق ومما هو مقصود حلق الراس والابطين ولم يذكر الخلاف فيه وفي المنتقى اذا نتف من ابطيه وهو كثير الشعر قدر ثلث او ربع فعليه دم وان كان ابطه قليل الشعر فنتف كله او اكثره فعليه دم وان نتف الاقل منه اطعم لذلك نصف صاع وفي كل موضع قلنا بوجوب الصدقة لا ينقص عن طعام مسكين نصف صاع من حنطة وقدم هذا ولو حلق راس حلال او اخذ من شارب حلال شيأ وفي الجامع الصغير العتابي او قلم اظافير غيره م ما شا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا حلق راس محرم او اخذ من شارب محرم يجب على المحلوق راسه اذا كان محرما الجزاء بالاجماع وفي السغناقي والحاصل ان امر الحالق والمحلوق لا يخلو اما ان يكون كلاهما محرمين او كلاهما حلالين او الحالق محرما والمحلوق حلالا او على العكس ففي كل الصور على الحالق صدقة الا ان يكون حلالا وفي التجريد ولو اخذ المحرم شعر محرم او ظفره فعليه صدقة الا ان يكون حلالا وقال الشافعي رحمه الله لا شي عليه الخانية وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وان نتف من راسه او من انفه او لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من طعام الظهيرية ولا يحك راسه هذا اذا كان على راسه اذى او شعر اخاف اذا حكه حكا شديدا

بر ولا ذي راسه يتناثر شعر راسه فان لم يكن فلا باس بالحك وفي الخانية واذا حك راسه حك برفق روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يوذي شيأ من هوام راسه ولا يتناثر شعره وفي الملتقط ولا باس للمحرم ان يحك جسده ادمى او لم يدم م واذا لبس المحرم محرما او حلالا مخيطا او طيبه بطيب فلا شي عليه بالاجماع وكذلك اذا اقتل قملة على غيره فلا يلزمه شي في الاصل حلق المحرم راسه بغير عذر اراق دما فان لم يجد صام ثلثة ايام وفي الخانية حلق في الحرم او غيره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله في غير الحرم لا شي عليه م وان فعل ذلك بعذر تخير بين الكفارات الثلث على ما في المنتقى هشام عن محمد رحمه الله اذا سقط من راس المحرم او لحيته عند وضوئه ثلث شعرات فعليه كف من طعام قال وان كان قدر جزا فعليه دم قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ما قدر الجز قال قدر العشر من شعر اللحية او الراس وفيه ايضا اذا خبز العبد المحرم فاحترق بعض شعر يديه عليه الدم اذا عتق وفيه ايضا ابو سليمان عن محمد رحمه الله رجل حرام وهو خارج فحلق راسه واخذ من لحيته ثلثا او ربعا فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شي من ذلك في مقام فعليه في كل شي من ذلك دم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله المقام والمقامات على السواء وان حلق راسه فاراق لذلك دما وهو في مقام واحد ثم حلق لحيته او شاربه فعليه دم اخر بلا خلاف الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف فيمن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم وكذلك القارن او المتمتع اذا اخر الذبح حتى مضت ايام النحر وفي الاستحسان في المحرم بالعمرة او بالحج اذا خرج من الحرم فحلق هناك او قصر فعليه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا شي عليه شرح الطحاوي وليس للمحرم ان يقص اظافيره قبل الحلق م اذا قلم المحرم جميع اظافيره فعليه دم واحد وان قلم اظافير كف فعليه دم وان قلم اقل من كف فعليه صدقة وفي التجريد لكل ظفر نصف صاع وقال زفر رحمه الله اذا قص ثلثة اظافير فعليه دم م وان قلم من كل كف اربعا اربعا فعليه الطعام شرح الطحاوي في كل ظفر نصف صاع من بر الا اذا بلغ قيمة الطعام دما فينقص منه ما شا وعند محمد رحمه الله يجب الدم م واذا قلم الاظافير كلها في مجالس متفرقة بان قلم اظافير يد واحدة ثم قلم اظافير اليد الاخرى في مجلس اخر ثم قلم اظافير احدى الرجلين في مجلس اخر ثم قلم اظافير الرجل الاخرى في مجلس اخر فان كان كفر حين قلم اظافير اليد الاخرى لزمه كفارة اخرى وعلى هذا حكم الرجلين وان لم يقلم حتى قص الاظافير كلها فعليه دم واحد في قول محمد رحمه الله وقال محمد اذا قلم خمسة اظافير من يد واحدة او يدين او يد ورجل فعليه دم وعند ابي حنيفة رحمه الله لكل فعل دم وفي شرح الطحاوي لو قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة المتفرقة ففي قولهما عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة وعلى قول محمد رحمه الله عليه الدم ولو اصاب باذى من ظفر فقص اظافيره فعليه اي الكفارات شا م وان انكسر ظفر المحرم وانقطع منه شطيه وفي الظهيرية وصار بحال لا ينبت فقلعه فلا شي عليه الحسن بن مالك عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قص اصبعا واحدا فعليه طعام مسكين وفي التراجمة نصف صاع من بر م وقال ابو يوسف رحمه الله في ذلك قبضة من طعام المحرم اذا قلم اظافير حلال او محرم اطعم ما شا عندنا وعلى المعلوم اظافيره الدم اذا كان محرما الخانية ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وفي المضمرات ويجب عليه غسل المحاجم يعني موضع الحجامة من البدن نوع منه في الدهن والتطيب والخضاب يجب ان يعلم بان المحرم ممنوع من استعمال الدهن والطيب وفي السغناقي الطيب عبارة عن عين لها رايحة طيبة وبهذا المعنى وقع الاحتراز عن نتن الطيب ان لم يعلم بان المحرم ممنوع عن استعمال الدهن

والطيب م فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة واختلف
المشايخ رحمهم الله في الحد الفاصل بين القليل والكثير وانما الاختلاف لاختلاف عبارات محمد رحمه الله ففي
بعض المواضع جعل حد الكثرة عضوا كبيرا فقال اذا خضب الرجل لحيته او راسه بالحنا او خضبت المراة
يدها او راسها بالحنا ففيه الدم وفي بعض المواضع جعل حد الكثرة في نفس الطيب فقال اذا اكتحل المحرم بكحل
ليس فيه الطيب يكفيه الصدقة ما لم يفعل ذلك مرارا فان فعل ذلك مرارا فعليه الدم الخانية ولا باس بان
يكتحل بكحل فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الولوالجية
وان كان في الكحل طيب فعليه صدقة الا ان يفعل ذلك مرارا كثيرة فعليه دم وكذا لو داوى جرحه بدواء
طيب لما قلنا في الاكتحال ولو ظهر جرح اخر فداواه ولم يبرا الاول كانه جرح واحد في الكفارة ولو بسط
جرحه وربط عليه خرقة لم يلزمه شي وكذلك لو نزع طرسه اذا اشتكى او احتجم او اغتسل او دخل الحمام لان هذه
الاشيا ليست من محظورات الاحرام وقال في المحرم اذا مس الطيب واستلم الحجر فاصاب يده خلوف ان كان
ما اصابه كثيرا فعليه دم وبعض مشايخنا رحمهم الله اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير وفي الذخيرة نحو الفخذ
والساق م قالوا اذا طيب الساق او الفخذ يلزمه الدم وان كان اقل من ذلك يلزمه الصدقة والشيخ الامام
ابو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب فقال ان كان الطيب في نفسه بحيث يكثره الناس كالكفين من ماء
الورد وكف من المسك او الغالية فهو كثير وما لا فلا قال الشيخ الامام ان كان الطيب في نفسه قليلا الا انه
طيب عضوا كاملا فانه يكون كثيرا ويكون العبرة في هذه الحالة للعضو وان كان الطيب في نفسه كثيرا لا يعتبر
العضو وكانه سلك فيه طريقا لاجتهاد احتياطا الخانية وان كان الطيب في اعضاء متفرقة فانه يجمع ذلك
كله فان بلغ عضوا كاملا يجب عليه الدم وان كان دون عضو يجب عليه الصدقة ولو تطيب الاعضاء كلها
يكفي لها شاة واحدة وان كان كل عضو في مجلس على حدة فعلى الاختلاف الذي مر في الجماع م وان مس طيبا لم يلتزق
بيده شي منه فلا شي عليه وان كان كثيرا يلزمه الدم وان كان قليلا لا ويكفيه الصدقة وفي الزاد وقال ابي يوسف
رحمه الله في القليل والكثير يجب الدم وفي المنتقى ابرهيم عن محمد رحمه الله اذا اصاب المحرم طيبا فعليه دم م قلت
فما بين القميص والطيب فرق فان لبس القميص لا يجب الدم به حتى يكون اكثر اليوم قال ان الطيب يعلق به فقلت
وان اغتسل من ساعته قال وان اغتسل من ساعته هشام عن محمد رحمه الله خلوف لبست وخلوف العنزاذا اصاب
ثوب المحرم غسله ولا شي عليه وان كان كثيرا وان اصاب جسده منه كثير فعليه دم قال في الاصل والوسمة ليس
بطيب اذ ليس لها رايحة مستلذة وفي شرح الطحاوي الا اذا خاف ان يقتل الدواب اطعم شيا والحناء طيب
وفي الخانية وكذا الغسط وفي الينابيع والغسط والحناء طيب في قول ابي يوسف رحمه الله وذكر في المنتقى اذا
خضب بالوسمة فعليه دم في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله عليه طعام وفيه
ايضا الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا خضب راسه بالوسمة يطعم نصف صاع مسكينا وفي الهداية ولو
خضب راسه لا شي عليه وعن ابي يوسف ولو خضب راسه بالوسمة لاجل الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه
يغلف راسه وهذا صحيح م ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا طيب المحرم شاربه كله فعليه دم وكذلك مثل موضع ابي يوسف م
الشارب من اللحية والراس واما الجسد اذا اصابه شي كثير فعليه دم وان كان يسيرا فعليه طعام وان لم
يوصف في الجسد شيا وفيه ايضا هشام عن محمد رحمه الله اذا مس طيبا كثيرا يجب عليه الدم فان زاد لذلك
دما ثم ترك الطيب على حاله يجب عليه لاجل ترك الطيب دم اخر ولا يشبه هذا الذي تطيب قبل ان يحرم
ثم احرم وترك الطيب عليه بعد احرامه لا يكون عليه شي وفيه ايضا الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا احرم

في ازار او في رداء وفيه طيب او دهن ووجد فيه ريح فان كان كثيرا فاحشا قدر شبر في شبر فمكث عليه ساعة اطعم
لذلك مسكينا نصف صاع ويكره للمحرم ان يشم الريحان او الطيب والثمار الطيبة كذا روي عن ابن عمر رضي الله عنه
ولكن لا يلزمه بالشم شي وفي الكافي خلافا للشافعي رحمه الله م ولو اكل زعفرانا من غير ان يكون في الطعام ان كان
كثيرا فعليه دم وان جعل الزعفران في الطعام فطبخ واكل فلا شي عليه وان جعل في طعام لم تمسه النار كالملح
فلا باس به الا ان يكون الزعفران هو الغالب فحينئذ يلزم الدم اعتبارا للغالب وفي التجريد ولو جعل في طعام
قد طبخ فلا شي عليه في اكله وان لم يطبخ كره ذلك اذا كان ريحه موجودة ولا شي عليه الخانية لو جعل المحرم الذي
فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لا شي عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شي ولو دخل
بيتا بخر فيه واتصل بثوبه شي من ذلك لا شي عليه وفي الكافي ولو اكل طيبا كثيرا بان يلتزق باكثر فمه يجب
الدم وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب شي وان اكل طيبا قليلا لا يجب الصدقة وعند محمد رحمه الله
مقدر بالدم م فاذا خضب الرجل راسه ولحيته بالحنا فعليه الدم هكذا ذكر في الاصل وجمع بين الراس واللحية
في ايجاب الدم وفي الجامع الصغير افرد الراس بالذكر وبايجاب الدم وتبين بما ذكر في الجامع الصغير ان كل
واحد منهما مضمون بالدم ثم المسئلة على وجهين ان خضب راسه بالمايع منه حتى لم يصر ملبدا راسه يلزمه
دم واحد وان خضب راسه بغير المايع يلزمه دمان دم للطيب ودم لتغطية الراس محرم ادهن راسه بزيت
قبل ان يحلق او يقصر فان كان الزيت قد القي فيه شي من الطيب ففيه الدم بالاجماع وفي شرح الطحاوي اذا
بلغ عضوا كاملا م وان كان الزيت خالصا لم يكن فيه شي من الطيب ففيه الدم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيه الصدقة وفي الظهيرية وقال الشافعي رحمه الله ان استعمله في غيره فلا
شي عليه م قال الشيخ الامام وهذا اذا استكثر منه فاما اذا اقل فعليه الصدقة بالاجماع الينابيع ولو ادهن
بدهن الورد او الخيري او بدهن البان فعليه دم م ولو داوى جرحه او شقوق رجله بدهن ليس فيه طيب
فلا شي عليه وهكذا لو ادهن بسمن او شحم وفي شرح الطحاوي او بالية فلا شي عليه وفي الهداية بخلاف ما اذا تداوى
بالمسك وما اشبهه شرح الطحاوي ولو انه ادهن بدهن فانه ينظر ان كان الدهن كدهن البنفسج والزنبق واليا سمين
وساير الادهان التي فيها الطيب يجب عليه الدم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان غير مطبوخ وغير مطيب فعليه
الدم ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب عليه صدقة م ولو غسل راسه ولحيته بالخطمي فعليه الدم
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليه الصدقة وفي شرح الطحاوي روي عن ابي يوسف رحمه الله روايتان
اخراهما احداهما لا شي عليه وجعل بمنزلة الاستياك وروي عنه انه قال عليه دم وقيل بان الاختلاف في
خطمي العراق واجمعوا انه لو غسله بالحرض او بالصابون او بالماء القراحي فلا شي عليه م هشام عن محمد
رحمه الله لو غسل المحرم يده باشنان فيه طيب فان كان اذا نظروا اليه قالوا هذا اشنان ففيه الصدقة
وان قالوا هو طيب فعليه الدم وعنه ايضا لا باس بان ياكل المحرم الزيت ودهن السمسم وان يقطر في اذنه الزيت
ويتسعط به قال في الامالي ولا يشم البنفسج والخيري الحجة ولا باس بشم الرياحين واكل القرص المزعفر وان
اصفر فمه منه تصدق بشي

الفصل السادس في صيد الحرم وشجره وحشيشه

وحكم اهل مكة اما حكم الصيد فنقول قتل صيد الحرم حرام الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قوله خمس من الفواسق وفي الخانية لا يحل قتل صيد الحرم ولا تنفيره م فان قتله حلال فعليه الجزاء ويجوز فيه
الاطعام فاذا اراد القاتل اخراج الطعام من قيمته قومه واخرج لكل فقير نصف صاع من حنطة او صاعا
من شعير ولا يجوز فيه الصوم عندنا وهو مذهب عثمان رضي الله عنه الظهيرية ذكر الناطفي رحمه الله مالك

المحرمين لله تبارك وتعالى يسقط بالصوم حلالا كان او محرما وكل ما اضطر المحرم الى فعله من محظورات احرامه من حلق راسه للاذى او لبس مخيط للبرد فانه يجوز اسقاط هذه الغرامة عن نفسه بالصوم وعن ابي يوسف رحمه الله ما فعله المحرم من محظورات احرامه عن ضرورة لا يبلغ دما لم يجز الصيام م واما الهدي فقد ذكر القدوري ان فيه روايتين في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز وذكر شيخ الاسلام ان في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله يجوز وفي غير رواية الاصول لا يجوز والهدي في هذا الباب ان يشتري بقيمة الصيد هديا ويذبح ويتصدق بلحمه على الفقراء وقد فسر الحسن بن زياد في مناسكه فقال ينظر ان كان في لحمه وفاء بقيمته جاز وان لم يكن فعليه ان يتصدق بتمام القيمة ويجزيه قال الشيخ ابو العباس الناطفي ذكر شيخنا ابو عبد الله الجرجاني في مسائل اصحابنا رحمهم الله وروى عن ابي حنيفة رحمه الله كما فسره الحسن رحمه الله وكان يقول في الدرس ان كان قيمة الهدي عند الذبح قدر قيمة الصيد ثم نقصت بالذبح قيمته عن قيمة الصيد جاز ولا شيء عليه في النقصان في ظاهر رواية الاصل وان كان محرما واختار الهدي ان كان عند الذبح قيمة الهدي حيا قدر قيمة الصيد المقتول لا شيء عليه من النقصان وان كان اقل منها ذبحها وعليه تمام القيمة وما ذبح جاز بقدره والزيادة يتصدق بها على الفقراء دراهم او طعاما او صام بقدره واذا اختار الهدي ذبحه في الحرم ولو ذبحه خارج الحرم يجزيه الا انه اذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله اذا سرق هكذا ذكر الناطفي في اجناسه واذا قتل المحرم صيدا في الحرم لا يجب عليه لاجل الحرم شيء ويجب عليه ما يجب على المحرم وفي الخانية هذا استحسان وفي القياس يلزمه قيمتان م واذا اشترك حلالان في قتل صيد فعليهما جزاء واحد وكذلك اذا اشتركا في قطع شجر الحرم وفي التجريد وان كانوا جماعة قسم الضمان بينهم على عددهم وفي الخانية وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين م ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل وهو جميع القيمة وعلى الحلال النصف وفي التجريد وان كان القاتل مع الحلال من لا يجب عليه الجزاء من كافر وصبي على الحلال ما يخصه من القيمة وفي الخانية ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر وعلى المحرم جزاء كامل شرح الطحاوي ولو ان حلالا وقارنا قتلا صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاآن ولو ان حلالا ومفردا وقارنا اشتركوا في قتل صيد فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاآن الكافي فان بدا الحلال ثم المفرد ثم القارن فمات ضمن الحلال نقصان جنايته صحيحا وثلث قيمته وبه جراحات وضمن المفرد ما نقصه مجروحا بالجرح الاول وقيمته وبه ثلث جراحات ويضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح بجرحين وقيمتين وبه الجراحات الثلاثة ولو كانت الاولى قطع يد والثانية فقاء العينين ضمن الحلال قيمته صحيحا والمفرد قيمته وبه الجرح الاول والقارن قيمتين وبه الجنايتان الاولتان م واذا اخذ الحلال صيدا في الحرم وقتله حلال اخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وفي التجريد ويرجع الآخذ على القاتل بما ضمن الخانية حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا م واذا رمى صيدا على غصن الشجرة في الحرم واصلها في الحلال او في الحرم لم ينظر الى اصلها وانما ينظر الى موضع الصيد فان كان في الحل فلا جزاء عليه وان كان في الحرم فعليه الجزاء ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه وفي الخانية وان كان الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قرارها في النوم لا يكون على القوائم م ولو كان بعض القوائم في الحل والبعض في الحرم يرجح جانب

الحرم احتياطا وهذا اذا لم يكن الصيد نائما فان كان نائما وقوائمه في الحل وراسه في الحرم فهو صيد الحرم شرح الطحاوي ولو كان الصيد مضطجعا غير قائم فلم يرد له ان يقتله اذا كان شيء منه في الحرم ولو حصل احد الطرفين في الحرم اما الرامي واما المرمي يجب عليه الجزاء ولو خلا الطرفان عن الحرم غير ان مجرى السهم في الحرم فلا شيء عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي والكلب اذا ارسلهما وفي الولوالجية ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه ويكره اكله الكافي حلال رمى من الحرم صيدا في الحل ضمن خلافا لزفر رحمه الله م واذا ارسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب واخذه في الحرم لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يؤكل الصيد والحل يتعلق بالذكاة والذكوة فعل الكلب غير ان فعل الكلب صار مضافا الى المرسل باعتبار الارسال فاعتبر في حق ايجاب الضمان حالة الارسال وفي حق الاكل حالة الذكوة عملا بالشبهتين جميعا ولو رمى الحلال الى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم واصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء الخانية وقال محمد رحمه الله عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رحمه الله فيما اعلم م حلال اخرج عنزا من الحرم فولدت في يده اولادا ثم ماتت هي واولادها فعليه جزاء الكل فان ادى جزاء الام فولدت بعد ذلك لم يكن عليه ضمان الولد وفي الكافي حلال اخرج ظبية من الحرم وجب عليه الرد والارسال فان لم يفعل ضمن الجزاء فان ولدت او زادت في البدن او السعر بعد ما ارسل في الحل فماتا ضمن الولد والزيادة فان ادى الجزاء ثم ولدت او ازدادت لم يضمن الولد والزيادة ولو باعها بعد ما اخرجها من الحرم جاز ويكره وكذا لو ذبح يحل اكلها فان زادت في بدن او سعر او ولدت في يد المشتري ثم ماتا ضمن البائع الزيادة والولد قبل التكفير لا بعده وفي الخانية ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري ولو ارسل كلبا في الحرم على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب فوقع فيه صيد لا شيء عليه الكافي محرم وحلال قتلا صيد الحرم بضربة ضمن المحرم قيمته والحلال نصفها ولو قتلاه بضربتين معا ضمن كل واحد ما نقصه ضربه صحيحا لانه حين ضرب كان المحل صحيحا ثم ضمن المحرم قيمته مضروبا بضربتين والحلال نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو بدا الحلال ثم المحرم ضمن ما نقصه جراحته صحيحا م والمحرم ما نقصه جرح الاول فان مات ضمن الحلال نصف قيمته وبه جنايتان ولو كان الاول استهلاكا ضمن الاول قيمته صحيحا للاتلاف حكما م واما حكم الشجر فنقول قطع شجر الحرم حرام واعلم بان شجر الحرم انواع اربعة ثلاث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزاء بيان الثلث كل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس بيانه وكل شجر ينبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس بيان الواحد كل شجر ينبت وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي في هذا الواحد ان يكون مملوكا لانسان او لم يكن حتى قالوا في رجل ينبت في ملكه ام غيلان فقطعه انسان فعليه قيمة لمالكه وعليه قيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم وبعد ما ادى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها وفي الخانية فان انتفع بها فلا شيء عليه وفي شرح الطحاوي وان باعه جاز بيعه ويتصدق بثمنه م وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ولا باس لغيره من محرم او حلال ان ينتفع به قال وما جف من شجر الحرم او تكسر فلا باس بالانتفاع به الظهيرية ولو قطع شجرة الحرم وجب عليه قيمتها ضرب المقلوع فينبت فله ان يصنع به ما شاء من غير جزاء م قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في شجرة يابسة في الحرم انقلعت قال اذا كانت عروقها في شجرة لا تيبس فلا باس بان يقطع يعني العروق اليابسة والعبرة في هذا الباب لاصل الشجرة لا للاغصان حتى انه لو كان الاصل في الحرم فهو شجر الحرم فعلى قاطع اغصانها القيمة وان كان الاصل في الحل فهو شجر الحل فلا شيء

على قاطع اغصانها وان كان بعض الاصل في الحل والبعض في الحرم فهو شجر الحرم وعلى قاطع الاغصان القيمة سواء كان
الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم واذا وجبت القيمة في شجر الحرم يتصدق بها ولا يجزى فيه الهدي ولا الصوم
وعن ابي يوسف رحمه الله وان شاء اشترى بها هديا واما حكم حشيش الحرم قال محمد رحمه الله في الاصل لا على حشيش
الحرم ولا يقطع الا الاذخر بلا خلاف وكما يحرم قطع الحشيش فهو القطع بالمنجل يحرم ارسال البهيمة على الحشيش
في الرعي وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالرعي ولا باس باحد كماة الحرم
لانه ليس من نبات الارض لانه مودع فيه **وفي الكافي** ينبت من ماء السماء **م** ولا باس باخراج حجارة الحرم هشام عن محمد
رحمه الله لا باس باخراج تراب الحرم الى الحل قيل هذا اذا اخرج قدرا يسيرا للطلب التبرك بحيث لا يمحل بانه
عمارة المكان فاذا اراد ان ينقل ما هو خارج عن العادة ويعمق المكان فذلك من باب التخريب لا من باب التبرك
فليتركه ذلك **الحجة** ولا ياخذ من كسوة البيت وما سقط منها دفع الى الفقراء ثم يشترى منهم ولا يجوز بيع شي
من ارض الحرم وارض مكة وليس للمدينة حرمة الحرم في حق الصيود والاشجار وانما ذلك بمكة خاصة
واما حكم اهل مكة هشام عن ابي يوسف رحمه الله قال سمعنا ابا حنيفة رحمه الله يقول اكره اجارة بيوت مكة في ايام
الموسم وارخص فيها في غير ايام الموسم وهكذا روى هشام عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله قال وكان يقول
يعني ابا حنيفة رحمه الله لهم يعني الحاج ان ينزلوا عليهم في دورهم اذا كان لهم فضل وان لم يكن لهم فضل فلا وفي
هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البنا بدون الارض لان الاجارة لا ترد على اراضي مكة عند ابي حنيفة رحمه الله
كالبيع وانما يرد على البناء وقد رخص فيها في غير ايام الموسم قال هشام وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره الجوار
بمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اكره الجوار بمكة والمقام بها وكان يقول هاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها هشام عن محمد رحمه الله ليس لهم ان يبنوا بمنى شيا ٥

الفصل السابع في الطواف والسعي

قد ذكرنا قبل هذا انه ينبغي للطائف ان يفتتح الطواف من موضع الحجر وينبغي له ان ياخذ في الطواف
عن يمينه الى باب الكعبة ولو اخذ عن يساره الى باب الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه
في حكم التحلل عندنا وعليه الاعادة ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وقال
الشافعي رحمه الله لا يعتد بطوافه ولقب المسئلة اذا طاف بالبيت منكوسا لان الواجب هنا صعود
الصفا اربع مرات وصعود المروة ثلث مرات فاذا بدا بالمروة فانما صعد الصفا ثلاث مرات
فعليه ان يصعد مرة اخرى فلا يمكنه ذلك الا باعادة شوط واحد بين الصفا والمروة ثانيا فاما هنا
ما ترك شيا من اصل الواجب عليه فقد دار حول البيت سبع مرات ولهذا كان طوافه معتدا به وينبغي
ان يطوف بالبيت سبعا ماشيا **الخانية** والطواف بالبيت ماشيا افضل **م** ولو طاف راكبا او محمولا
وسعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شي وان كان من غير عذر
فما دام بمكة فانه يعيد واذا رجع الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا **وفي التجريد** وقال الشافعي رحمه الله
لا يجب عليه شي **م** ولو كان الذي حمل هذا الشخص محرما هل يجزيه ذلك عن طوافه ذكر القاضي علاء الدين
محمود بن مسعود رحمه الله ان عندنا يجزيه المشايخ قالوا انما يجزيه الحامل عن طوافه اذا نوى الطواف
فاما اذا لم ينو لا يجزيه واستدل هذا القائل بما ذكر القدوري رحمه الله في شرحه اذا طاف بالبيت طالبا
للغريم او هاربا من عدو او سبع ولا ينوي الطواف لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وبعضهم
قالوا ان نوى الحامل الطواف جاز اذا لم يرد به الحمل ويستدل هذا القائل بما ذكر القدوري وكل من حج

عليه طواف فاتى به في وقته وقع عنه سواء نواه او لم ينوا ونوى به طوافا اخر ومثاله المحرم بالحج او العمرة
اذا قدم مكة وطاف ولم ينو شيا او نوى التطوع فان كان معتمرا وقع عن العمرة وان كان حاجا وقع عن
طواف القدوم فالحاصل ان على قول هذا القائل نية الطواف ليست بشرط في وقت الطواف انما الطواف
الشرط ان لا يكون ناويا شيا اخر وخرج عن هذا ما اذا طاف بالبيت طالبا الغريم لان هناك قصد شيا
اخر سوى الطواف **وفي الخانية** وان كان قارنا فطوافه اولا يكون للعمرة ثم الحج **وفي السغناقي** سواء نوى التطوع
او طوافا اخر وكذلك في طواف الزيارة اذا نفر في النفر الاول ثم طاف ينوي تطوعا او لا ينوي شيا
فهو للزيارة وان طاف بعد ذلك فهو للصدر **وفي واقعات الناطفي** واذا استاجر رجلا لا يحملوا امراة
وطافوا بها ونووا الطواف اجزاهم **م** طاف المحرم للحج يوم النحر طوافا كان واجبه لله تعالى على نفسه اجزاه
من طواف الزيارة ولم يجزه مما اوجب اذا طاف طواف الواجب في جوف الحجر فان كان بمكة اعاد الطواف
كله هكذا ذكر في الجامع الصغير وذكر في الاصل يطوف ما ترك يعني يطوف بالحجر فلا يعيد الطواف على
البيت وليس في المسئلة اختلاف الروايتين فما ذكر في الاصل جواب الجواز معناه لو طاف بالحجر وحده
اجزاه لانه اتى بالمتروك وما ذكر في الجامع الصغير جواب الاستحسان والاولوية يعني المستحب والاولى
ان يعيد الكل ليحصل الطواف على الولاء والترتيب ثم طريق الطواف بالحجر ان ياخذ من يمينه خارج الحجر
حتى ينتهي الى اخر الحجر ثم يدخل في الحجر ويخرج من الجانب الاخر ثم يطوف وراء الحجر ثانيا ثم يدخل في الحجر
هكذا سبع مرات ويتصور بطريق اخر من خارجه وهو انه اذا انتهى الى اخر الحجر يرجع الى اوله ثم يبتدى
لكن لا يعد الرجوع الى اوله شوطا واذا لم يعد الطواف على الحطيم حتى رجع الى اهله اجزاه وعليه دم عندنا
وفي الهداية والطواف في جوف الحجر ان يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم
م وقال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر
في اخر ايام التشريق **وفي الجامع الصغير العتابي** على الوضوء **م** فعليه دم **وفي الهداية** ومن طاف
طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وقال الشافعي رحمه الله لا يعتد به **وفي شرح الطحاوي** اذا طاف
طواف اللقاء محدثا او جنبا فانه يعيد فان لم يعد فلا شي عليه لانه تركه اصلا لا شي عليه ولكن حكم السعي
بين الصفا والمروة عقيبه يختلف ان كان محدثا فالسعي عقيبه جائز ولا يجب عليه الاعادة عقيب طواف
الزيارة الا ان الافضل له ان يرمل في طواف الزيارة ويسعى عقيبه وان لم يعد اجزاه ولو طاف جنبا وسعى
عقيبه للحج فانه يجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه وان لم يعد السعي حتى عاد الى اهله فعليه الدم
والمحدث والجنب في القياس سواء الا ان الجنب اشد حالا وحكم الحائض كحكم الجنب **م** ولو كان طاف
للزيارة جنبا وطاف للصدر في اخر ايام التشريق على الطهارة فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله دم واحد **وفي الهداية** الا انه يؤمر باعادة طواف الصدر ما دام
بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع **م** ويجب ان يعلم بان الطواف عندنا صحيح بدون الطهارة والطهارة ليست
من شرائطه عندنا بل هي من واجباته وترك الواجب لا يمنع الاعتداد انما يوجب النقصان **وفي
الهداية** والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه والاصح انه يؤمر بالاعادة **وفي الزاد**
الا ان في الجنب يجب الاعادة ما دام بمكة وفي المحدث يستحب الاعادة ولا يجب فان اعاد طواف الزيارة ان
اعاده في وقته فلا شي عليه ووقت طواف الزيارة ايام النحر واوله ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر فاذا اعاده
في ايام النحر فلا شي عليه اتفق عليه مشايخنا رحمهم الله واختلفوا في الجنب اذا اعاد طواف الزيارة ان المعتبر

انهما فالكرخي كان يقول المعتبر هو الاول والثاني جابر له وكان الشيخ الامام ابو بكر الرازي رحمه الله يقول
المعتبر هو الطواف الثاني ويستدل بفصل ذكره محمد رحمه الله انه لو طاف للزيارة جنبا في ايام النحر واعاد
طوافه بعد ايام التشريق فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله لتاخير الطواف ولو كان المعتد به هو الاول
والثاني جابر لما لزمه دم التاخير هذا اذا اعاد طواف الزيارة في ايام النحر وان اعادها بعد ايام النحر فعلى
الجنب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا في الابتداء لو اخر طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا دم هنا عليه في هذه الفصول فتاخير النسك عندهما لا يوجب الدم
بحال — واما المحدث اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر فلا ذكر له في الاصل قال مشايخنا رحمهم الله
يكفيه الصدقة على مذهبه وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا طاف طواف الزيارة على غير
وضوء ثم قضاه بعد ايام النحر لم يكن عليه شيء وروى عنه ان عليه صدقة فلو انه لم يعد الطواف حتى رجع
الى اهله فعليه ان كان جنبا بدنة وان كان محدثا فعليه شاة وفي المضمرات وعند الشافعي رحمه الله لا يعتد بطواف
المحدث اصلا وفي الهداية واذا طاف اكثر طواف الزيارة جنبا او محدثا يجب بدنة او شاة وفي السغناقي ومن طاف
بالبيت تطوعا على غير طهارة عن جنابة يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق انه يلزمه الدم وقال
الشافعي رحمه الله لا يعتد به وعندنا يعتد به اي يعتبر حتى لو كان في طواف الزيارة خرج عن احرامه وحلت له
النساء الكافي وعلى هذا لو طاف منكوسا وعاريا او راكبا لا يعتبر عنده وعندنا يعتبر الهداية
ولو رجع الى اهله وقد طاف جنبا عليه ان يعود وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه الا ان الافضل هو العود
ولو رجع الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث الشاة فهو افضل ولو لم يطف طواف الزيارة
اصلا حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام ولو ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها
فعليه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ويبعث شاة ولو ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوف
م اذا طاف للزيارة جنبا ووجب عليه الاعادة فان طاف للصدر في اخر ايام التشريق وقع طواف الصدر عن
طواف الزيارة وصار تاركا طواف الصدر فيجب عليه دم لترك طواف الصدر وهذا بالاخلاف ويجب عليه
دم اخر لتاخير طواف الزيارة عند ابي حنيفة رحمه الله واذا طاف للزيارة محدثا ثم طاف للصدر في اخر
ايام التشريق طاهرا لم يقع طواف الصدر عن طواف الزيارة حتى يصير تاركا لطواف الصدر فيلزمه الدم
بسبب ترك طواف الصدر وانما اخر دم الصدر لا غير فيكون دما واحدا شرح الطحاوي ولو اخر السعي بين الصفا
والمروة حتى حل من حجه وطاف طواف الزيارة وحلت له النساء فانه يسعى ولا شيء عليه ولو رجع الى اهله
قبل السعي فعليه دم وان اراد ان يعود الى مكة عاد باحرام جديد ويسعى ويسقط الدم وكذلك لو اخر
طواف الصدر واخر طواف العمرة او الحلق للعمرة لا شيء عليه لانه لا وقت لهذه الاشياء واما تقديم النسك
فهو القارن او المتمتع اذا حلق او لا ثم ذبح عليه الدم عنده وعندهما لا شيء عليه ولو كان مفردا بالحج لا شيء
عليه بالاجماع واما التاخير عن مكانه فهو ان مكان الحج والعمرة بالحرم فلو حلق خارج الحرم فيهما جميعا وجب
عليه الدم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء عليه ومن ترك طواف الزيارة او
طواف الصدر اجزاه عن طواف الزيارة وكان عليه الدم لطواف الصدر وجملة هذا لا يخلو اما ان تركهما
جميعا طواف الزيارة وطواف الصدر او طاف للزيارة ولم يطف للصدر او طاف للصدر ولم يطف
للزيارة وعاد الى اهله او لم يعد اما اذا تركهما جميعا ان كان بمكة فانه يعيدهما فان اعاد طواف الزيارة
في ايام النحر فلا شيء عليه وان اعاده في غير ايام النحر فعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما لا شيء

عليه للتاخير ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر وان رجع الى اهله فهو محرم من النساء ابدا فيعود الى مكة بذلك
الاحرام ولا يحتاج الى احرام جديد فيطوف للزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم وان لم
يطف للصدر ان كان بمكة فاتى به فلا شيء عليه للتاخير وان رجع الى اهله فانه لا يعود الى مكة وعليه دم
لترك طواف الصدر ثم ان رجع وطاف للصدر ولم يطف للزيارة فان طواف الصدر ينتقل الى طواف الزيارة
ثم ان كان بمكة فاتى بطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم عنده وعندهما لا شيء عليه وان عاد الى اهله
فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق ودم اخر لتاخير طواف الزيارة وان كان اخرها عن ايام النحر في قول
ابي حنيفة وفي قولهما لا شيء عليه للتاخير ولو انه طاف للزيارة ثلثة اشواط وترك اكثره ولم يطف للصدر فحكم
هذا اذا لم يطف للزيارة فيكون محرما في حق النساء ابدا فيعود الى مكة بذلك الاحرام ويعود ويطوف ما بقي من
طواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه لتاخير اكثر طواف الزيارة دم عنده وعندهما لا شيء عليه ولو طاف اكثر
طواف الزيارة ولم يطف للصدر ان كان بمكة او لم يجاوز الميقات يعود بغير احرام فيطوف ما بقي عليه ويطوف
للصدر وعليه لتاخير الاول من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف الذي ذكرنا وان رجع الى اهله فعليه
دمان بالاتفاق دم لترك اقل طواف الزيارة ودم لترك طواف الصدر وان اراد ان يعود الى مكة يعود باحرام
جديد للعمرة لانه حلت له النساء وكل شيء واذا فرغ من عمرته يطوف ما بقي عليه من طواف الزيارة ويطوف
للصدر وعليه لتاخير اقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف ولو طاف من الزيارة بعضه وطاف للصدر
بعد ايام النحر فجملة هذا لا يخلو اما ان طاف للزيارة قبل ايام النحر او طاف للزيارة بعد ايام النحر او طاف للزيارة
اقله او طاف للصدر كله بعد ايام النحر ولا يخلو اما ان كان بمكة او رجع الى اهله اما اذا طاف للزيارة اكثره
وهو اربعة اشواط وطاف للصدر بعد ايام النحر ينتقل منه ثلثة اشواط الى طواف الزيارة ثم ان كان بمكة طاف للصدر
ثلثة اشواط وعليه لتاخير اقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف وان رجع الى اهله فعليه صدقة لترك اقل
طواف الصدر بالاتفاق يطعم لكل شوط نصف صاع من حنطة وعليه صدقة لتاخير اقل طواف الزيارة عند
ابي حنيفة رحمه الله ولو طاف للزيارة اقله ثلثة اشواط طاف طواف الصدر كله ينتقل منه اربعة اشواط
ثم عند ابي حنيفة رحمه الله عليه دم لتاخير اكثر طواف الزيارة ودم واحد لترك اكثر طواف الصدر وعندهما
عليه دم واحد لترك اكثر طواف الصدر والجملة في ذلك ان يقول ان في ترك اقل طواف الزيارة دما بالاتفاق
وفي تاخير اقله صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي ترك كله او اكثره لا يخرج عن الاحرام وفي تاخير كله او اكثره
دم على الاختلاف وفي ترك اقل طواف الصدر صدقة وفي ترك اكثره دم ولا شيء عليه للتاخير ولو طاف للزيارة
بعضه ومن الصدر بعضه فهذا لا يخلو اما ان يطوف من كل واحد منهما اكثره او يطوف من كل واحد منهما اقله
او يطوف من الزيارة اكثره ومن الصدر اقله او من الزيارة اقله ومن الصدر اكثره ولا يخلو اما ان يرجع الى
اهله او لم يرجع اما اذا طاف من كل واحد منهما اكثره فانه ينتقل من طواف الصدر ثلثة اشواط الى الزيارة
حتى يتم ذلك ثم ان كان بمكة فانه يطوف للصدر بقية الاشواط حتى يتم ذلك وللتاخير الاقل من طواف الزيارة
صدقة على الاختلاف وان طاف للصدر بعد ايام النحر فان رجع الى اهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق
وعليه صدقة لتاخير اقل طواف الزيارة على الاختلاف ولو طاف من كل واحد منهما اقله فيكون ما طاف للصدر
للزيارة ويتمم ذلك بقية الاشواط فان كان بمكة يطوف شوطا لطواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه دم لتاخير
اكثر طواف الزيارة على الاختلاف وان رجع الى اهله يجب عليه دمان دم لترك طواف الصدر ودم لترك شوط من
طواف الزيارة وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجب صدقة مع ذلك لتاخير الاقل من طواف الزيارة وهو ثلثة

اشواط ولو طاف من الزيارة اكثره ومن الصدر اقله نقل الى طواف الزيارة وتم ذلك وان كان بمكة فانه يطوف للصدر وعليه صدقة لتاخير اقل طواف الزيارة على الاختلاف وان رجع الى اهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق وصدقة لتاخير اقل طواف الزيارة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لاشي عليه للتاخير م جنسا الى طواف العمرة فنقول اذا طاف للعمرة محدثا او جنبا ما دام بمكة يعيد الطواف فان رجع الى اهله ولم يعد المحدث يلزمه الشاة وفي الجنب القياس ان يلزمه البدنة وفي الاستحسان تكفيه شاة وفي شرح الطحاوي ولو طاف اقله محدثا واكثره طاهرا يجب عليه اعادة ما طاف محدثا او صدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فينقص ما شاء ولا يبلغ دما ولو طاف اقله جنبا يجب عليه اعادته او دم الظهيرية ولو ترك طواف العمرة اكثره او كله وسعى بين الصفا والمروة ورجع الى اهله فهو محرم ابدا ولا يجزي عنه البدل وعليه ان يعود الى مكة بذلك الاحرام ولا يجب عليه احرام جديد لاجل مجاوزة الميقات وفي شرح الطحاوي ويطوف لها ويحل لطواف ويسعى بين الصفا والمروة سعيه الاول غير جابر الظهيرية ولو طاف اكثر طواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة ورجع الى اهله فعليه دم لترك اقل طواف العمرة شرح الطحاوي ولا يجب عليه لتاخير طواف العمرة ولا لتاخير حلقه او سعيه شي بالاتفاق م جنسا الى طواف الصدر فنقول اذا طاف طواف الصدر جنبا او محدثا فما دام بمكة يعيده وان رجع الى اهله ففي الجنب الشاة واما المحدث فقد ذكر في مسكين رواية ابي سليمان انه يكفيه الصدقة حتى لا يقع التسوية بين الحدث والجنابة وفي رواية ابي حفص ان عليه الدم وفي المنتقى قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه لكل شوط طعام الا ان يبلغ دما فينقص عنه ولو سعى بين الصفا والمروة جنبا او محدثا لا شي عليه لان السعي عبادة يؤدى لا في المسجد ولو طاف للعمرة في جوف الحجر فعليه ان يعيد ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شي ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا يجوز الصلوة اجزاه وعليه دم وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس هذا وما لو طاف عريانا سواء فيلزمه دم ان لم يعد وان كان من الثوب قدر ما يواريه طاهرا والباقي نجس جاز طوافه ولا شي عليه وفي التجريد كره ولا شي عليه وفيه قال محمد رحمه الله ومن طاف تطوعا على شي من هذه فاحب الي ان يعيد ان كان بمكة وان رجع الى اهله فعليه صدقة م وليس على المكي واهل المواقيت ومن دونهم طواف الصدر وقال ابو يوسف رحمه الله احب الي ان يطوف المكي وفي السغناقي وكذلك على فائت الحج لا يلزمه طواف الصدر لان العود مستحق عليه وفي التجريد ولا شي عليها بتركه وفي التحفة وليس على المعتمر من اهل الافاق طواف الصدر م ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا طهرت الحائض قبل ان تخرج من بيوت مكة فعليها طواف الصدر ولو جاوزت البيوت حتى تكون في موضع لو خرج المكي اليه يريد سفرا اقصر الصلوة وطهرت الحائض في ذلك الموضع ليس عليها طواف الصدر في الجامع الصغير طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل وهو بمكة اعاد الطواف والسعي وفي الكافي فاذا اعادهما لا شي عليه وان اعاد الطواف ولم يعد السعي قيل لا شي عليه وقيل يجب عليه الدم م وان رجع الى اهله ولم يعد بعد صح حله وعليه دم وليس عليه للسعي شي ومن طاف للصدر ثم اقام بمكة ليستعمل فليس عليه اذا انصرف ان يطوف وعن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء فاحب الي ان يطوف طوافا اخر ليكون توديع البيت متصلا بالخروج من غير فصل فاذا رجع الى اهله قبل طواف الصدر فعليه ان يرجع قبل ان يجاوز الميقات وان جاوز الميقات لم يرجع وفي شرح الطحاوي

ولو

ولو ان الحاج من اهل الافاق اذا نوى الاقامة بمكة وتوطن بها واتخذها دارا ان نوى قبل ان يحل النفر الاول سقط عنه طواف الصدر ولو نوى بعد ما حل النفر الاول قبل ان يشرع في الطواف ذكر الاختلاف بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يسقط وهو ظاهر الرواية وقال محمد رحمه الله لا يسقط وان كان بعد ما شرع في الطواف فلا يسقط عنه ولو اطال القيام بمكة ونوى الاقامة ولم يتخذها دارا لا يسقط عنه طواف الصدر بالاجماع وان نوى مقام سنة لان الافضل ان يطوف طواف الصدر عند الصدور م قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجمع بين اسبوعين لا يصلي بينهما وان فعل صح ويكره وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره اذا انصرف عن وتر وفي الخانية ولو طاف ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز القارن اذا طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين بعد ذلك لعمرته وحجته جاز وقد اساء ٥

م الفصل الثامن في بيان وقت الحج والعمرة

وقت الحج اشهر معلومات والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وفي الكافي وعند مالك رحمه الله ذو الحجة كلها الذخيرة قال في جامع ابي يوسف رحمه الله عشر ذي الحجة عشر ليال وتسعة ايام لان من ادرك اليوم العاشر فاته الحج ومن ادرك الليلة اليوم العاشر لا يفوته الحج وفي احكام القران لابي بكر الرازي ان يوم النحر من اشهر الحج بذلك انه اول وقت لادراك ركن من اركان الحج وهو طواف الزيارة ويمتنع ان يوضع العبادة لادراك ركن من اركانها وقته غير وقت تلك العبادة وفائدة قولنا ان يوم النحر من اشهر الحج انه اذا قدم يوم النحر مكة وطاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي على احرامه الى قابل وطاف يوم النحر طواف الزيارة فالسعي الذي يوجد في طواف القدوم يقع عن طواف الزيارة ولو انه قدم مكة بعد يوم النحر وطاف للقدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي على احرامه الى قابل وطاف يوم النحر عليه ان يسعى بين الصفا والمروة والسعي الذي وجد في طواف القدوم لا يقع عن سعي طواف الزيارة وفائدة اخرى انه لا يكره الاحرام بالحج يوم النحر ويكره الاحرام بالحج قبل اشهر الحج الذي ليس بوقت الحج وفائدة اخرى انه لو احرم بالعمرة في يوم النحر واتى بافعاله وبقي على احرامه ثم احرم بالحج في يومه ذلك وبقي على احرامه الى قابل واتى بافعال الحج في هذه السنة يكون متمتعا لوقوع احرام الحج في اشهر الحج وفائدة اخرى انه لو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا بها فاذا هو يوم النحر جاز وعمله لو كان يوم حادي عشر لم يجز م فاذا عمل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج لا يجوز واذا اتى به في اشهر الحج يجوز ولو احرم قبل اشهر الحج ينعقد احرامه ولكن يكره الاحرام قبل اشهر الحج وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله ينعقد عمرة م ولو قدمه فان امن ذلك لا يكره وفي السراجية فاذا دخل فما عجل من الاحرام فهو افضل م ووقت العمرة السنة كلها وفي الهداية والاظهر من المذهب ما ذكرناه ولكن مع هذا لو اداها في هذه الايام صح وفي الغياثية لا باس بالعمرة في السنة كلها ما خلا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق قال محمد رحمه الله وبه نا خذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان الصحيح ان المراد بيوم عرفة عشيته فاما ما غداه يوم عرفة فلا باس بالعمرة فيها الى نصف النهار م بشر عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي رجل اهل بعمرة في ايام العشر ثم قدم في ايام التشريق فاحب الي ان يؤخر الطواف حتى يمضي ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك الايام اجزاه ولا دم عليه ولو اهل بالعمرة في ايام التشريق ثم طوف فانه يؤمر بان يرفضها ولو لم يطف حتى مضى ايام التشريق ثم طاف لها اجزاه ولا دم عليه واذا طاف المعتمر بين الصفا والمروة راكبا وهو يقدر على

المشي قال ابو حنيفة رحمه الله عليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لكل طواف طعام مسكين
الا ان يبلغ ذلك دما فينتقص منه شيء الكافي العمرة سنة مؤكدة وقال الشافعي فريضة وقال بعض
الناس فرض كفاية وهي الاحرام والطواف والسعي الا ان الاحرام شرط والطواف ركن والسعي والحلق
واجبان وفي الخانية ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم
بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج ويقطع التلبية كما استلم الحجر
في اصح الروايات وفي شرح الطحاوي وليس عليه في العمرة طواف الصدر وروى الكرخي رحمه الله عن الحسن
بن زياد انه يجب عليه وفي بستان الفقيه اي الليث اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر وحج
حجة واحدة وهي حجة الوداع ٥ م

الفصل التاسع في القارن

اعلم بان القران في حق الافاقي افضل من التمتع والافراد السغناقي وهذا اللفظ محتاج الى التاويل لان الافراد
يحتمل ان يراد به الحج محضا وافراد العمرة محضا وافراد كل واحد منهما باحرام والمسافر يجمع بينهما والمراد الثالث
دون الاولين م والتمتع في حق الافاقي افضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله
وذكر الحسن رحمه الله في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ان القران افضل من التمتع والافراد افضل من التمتع فصار
في التمتع روايتان وفي حق المكي الافراد افضل من القران وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله الافراد افضل
من الكل وقال مالك التمتع افضل من القران وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله بناء على ان القارن عندنا
يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا م والقارن هو الجامع بين الحج والعمرة سواء
احرم بهما معا او احرم بالحجة واضاف اليها العمرة فقد اساء فيما صنع وعليه ان يقدم اعمال العمرة على اعمال
الحج وهذا هو دأب القارن وعليه دم شكرا لما انعم الله تعالى عليه من التوفيق للجمع بين العبادتين بسفر
واحد ويحل له التناول من هذا الدم ولغيره من الاغنياء وفي الهداية ومتى عزم على ادائهما يسال التيسير
فيهما ويقدم العمرة على الحج وكذلك يقول لبيك بحجة وعمرة معا وان اخر ذلك في الدعاء والتلبية لا باس به فاذا
دخل مكة ابتداء وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة
وهذه افعال العمرة ثم يبدا بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد
ويقدم افعال العمرة ولا يحلق بين العمرة والحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح
كما يتحلل المفرد واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران وكما
يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة وفي الظهيرية والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل
من البقر كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل فان لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة
ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله م وان صام ثلاثة ايام ثم وجد الهدي قبل ان
يحلق فعليه ان يذبح فان وجده بعد ما حلق فلا شيء عليه وان كان في ايام الذبح فان لم يات بافعال العمرة
حتى وقف بعرفات وفي الخانية بعد الزوال عندنا م يصير رافضا لعمرته وفي السغناقي وقال الشافعي
رحمه الله لا يكون رافضا لعمرته واذا رفض عمرته لزمه دم لرفض العمرة ولكن يسقط عنه دم القران
واما اذا توجه الى عرفات واخذ في السير قبل ان ياتي بافعال العمرة ذكر في شرح الطحاوي انه يصير رافضا
لعمرته وذكر في موضع اخر في القياس على قول ابي حنيفة رحمه الله يصير رافضا وفي الاستحسان لا يصير رافضا
وانما ظهر فائدته فيما اذا توجه الى عرفات ثم بدا له فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرته
وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا جواب الاستحسان يكون قارنا واراد ما ذكر في الاصل في احد

الموضعين من القياس على قول ابي حنيفة رحمه الله القياس على مسالة معروفة في كتاب الصلوة ان من صلى الظهر في
منزله ثم توجه الى الجمعة هل ينتقض ظهره بمجرد التوجه وفي الخانية المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج قبل ان يطوف
لعمرته يكون قارنا وكذلك لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثة وفي الظهيرية وان احرم بعد
ما طاف اربعة اشواط كان متمتعا م ابن سماعة عن محمد رحمه الله في قارن طاف وسعى لعمرته وحلق راسه عليه دمان
فانه اتى بافعالها وكان الحلق جناية على احرامين وبه فارق المتمتع وفيه ايضا رجل جمع بين حجة وعمرة ثم قدم
مكة وطاف لعمرته في شهر رمضان كان قارنا ولكن لا هدي عليه وفيه ايضا ابن ابان عن محمد رحمه الله قارن
طاف لعمرته وحجته وسعى ينوي ان يكون للحجة كان سعيه عن العمرة وفي الظهيرية المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج
قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذلك لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثة الخانية
وان احرم بعد ما طاف اربعة اشواط كان متمتعا التجريد وليس لاهل مكة ولا لاهل المواقيت تمتع ولا قران
وقال الشافعي رحمه الله هو والافاقي سواء ومن كان داخل الميقات فهو بمنزلة المكي وفي شرح الطحاوي وانما
لهم ان يؤدوا العمرة والحج فان قرنوا او تمتعوا فقد اساؤوا ويجب عليهم الدم لاساءتهم ولا يباح لهم الاكل من
ذلك الدم ولا يجزيهم الصوم وان كانوا معسرين ٥

الفصل العاشر في المتمتع

م قد مر في صدر الكلام ان المتمتع هو الذي اعتمر في اشهر الحج وحج في عامه ذلك في سفر واحد ولا يلم باهله فيما
بينهما الماما صحيحا وتفسير الالمام الصحيح ان يرجع الى اهله ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه وفي السغناقي قيل
الالمام الصحيح عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يكون في المتمتع اذا لم يسق الهدي
فاما اذا ساق الهدي فالمامه ليس بصحيح وفي الذخيرة ولذلك صور احدها ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وياتي باكثر
اعمال العمرة ثم يحرم بالحج ويأتي باقي افعال العمرة ثم ياتي بافعال الحج الثانية ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وياتي
بافعال العمرة بتمامها ثم يحرم بالحج في ذلك السفر وياتي بافعال الحج الثالثة ان يحرم بالعمرة قبل اشهر الحج وياتي
بافعال العمرة بتمامها او باكثرها في اشهر الحج ثم يحج من عامه ذلك م والعبرة للجمع بين افعال العمرة وبين احرام الحج في اشهر
الحج لا للجمع بين احرام العمرة وبين احرام الحج حتى ان من احرم بالعمرة قبل اشهر الحج واتى بافعال العمرة او اكثرها في اشهر
الحج ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع شرح الطحاوي ثم المتعة اربعة متعتان في الحج ومتعتان في النكاح اما اللتان
في الحج احدهما مشروعة والاخرى منسوخة فالمشروعة منهما ما ذكرنا والمنسوخة منهما فسخ احرام الحج بفعل العمرة
وهذه كانت مشروعة ثم نسخت وصورتها انه اذا دخل مكة باحرام الحج قبل وقت الحج فاراد ان يخرج من احرامه
فانه ياتي بافعال العمرة ويحل ثم اذا جاء وقت الحج احرم للحج بمكة ثم نسخ ذلك واما اللتان في النكاح فتاتي وفي السغناقي
ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ههنا مذاهب ثلاثة فعندنا تقديم الاحرام على اشهر الحج غير مانع لصحة التمتع
بعد ان اتى بافعال العمرة او اكثرها في اشهر الحج وعند مالك تقديم افعال العمرة على اشهر الحج ايضا لا يمنع صحة
التمتع بعد ان كان التحلل لاحرام العمرة في اشهر الحج وعند الشافعي رحمه الله اذا احرم بالعمرة قبل اشهر الحج لم يكن
متمتعا وان كان اداء اعمال العمرة في اشهر الحج فعندنا المعتبر وقت الاحرام بالعمرة وعند مالك رحمه الله وقت
التحلل الهداية وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر
وقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا وقال مالك رحمه الله
لا حلق عليه انما العمرة الطواف والسعي ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك رحمه الله كما وقع بصره
على البيت ويقيم بمكة حلالا لانه حل من العمرة وفي المنافع قوله ويقيم بمكة حلالا لا هذا الذي ذكره ليس على وجه
الشرط لكن معناه اذا اراد ان يقيم عامه يقيم حلالا الى وقت احرام الحج فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد

وفي الهداية م

وفي الظهيرية م

وفي المنافع ولو قدمه على يوم التروية جاز وهو افضل وفي الهداية وهذه الافضلية في حق من ساق الهدي وفي حق من لم
يسق م وانما قيد بهذا لانه اول يوم يبتدا فيه بافعال الحج فلا يجوز تاخير الاحرام عنه الهداية الشرط ان يحرم
من الحرم اما المسجد فليس بلازم ويفعل ما يفعل الحاج المفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لان
هذا اول طواف له في الحج بخلاف المفرد ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى
لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده م ثم المتمتع نوعان متمتع ساق الهدي بنفسه ومتمتع لم يسق الهدي مع
نفسه وفي الهداية واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه وهذا افضل فان كانت بدنة قلدها
والتقليد اولى من التجليل ويلبي ثم يقلد وفي الزاد تقليد الهدي سنة هـ والاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق
الهدي وهو افضل من ان يقودها الا اذا كانت لا تنساق فحينئذ يقودها واشعر البدنة عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره والاشعار هو الادماء بالجرح لغة وصفته ان يشق
سنامها بان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو الايسر وفي الكافي وعند الشافعي رحمه الله
من قبل اليمين م ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما حسن
وعند الشافعي رحمه الله سنة وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه
السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد فاذا دخل مكة طاف وسعى وهذا للعمرة على ما بينا في متمتع لا يسوق
الهدي الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة واذا حلق يوم النحر
فقد حل من الاحرامين م فالذي لم يسق الهدي مع نفسه اذا فرغ من اعمال العمرة يتحلل بالحلق وفي الهداية يتحلل بحلق او
تقصير وفي السغناقي هذا التخيير انما كان له اذا لم يكن شعره ملبدا او معقوصا او مضفرا واما اذا كان ملبدا
فانه لا تخيير لان التخيير لا يتهيأ له الا بالنقض لان المقراض لا يعمل فتعين الحلق وذكر في المبسوط ولا بد في جميع ذلك
ملبدا او مضفرا او عاقصا م والذي ساق لا يتحلل بالحلق وفي الخانية يبقى محرما ما لم يفرغ من اعمال الحج وفي شرح
الطحاوي ولا يحلق راسه حتى يذبح هديه وعلى المتمتع دم اذا وجد ذلك قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادناه شاة وانه دم شكر حتى جاز للغني التناول
منه فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج اي في وقت الحج حتى لو صام بعد ما احرم بالعمرة في اشهر الحج جاز عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله والافضل له ان يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان مضت يعني
هذه الايام ولم يصم سقط الصوم وعاد الى الهدي عندنا وفي السغناقي ولذلك اذا عجز عن الاداء ومات واوصى
لم يجزه الفدية انما يلزمهم الذبح عنه وقال الشافعي رحمه الله يجوز القضاء والفدية عند العجز وقال مالك
رحمه الله يصوم فيها اي في غير ايام النحر والتشريق فان لم يقدر على الهدي كان عليه دمان دم التمتع ودم التحلل
قبل الهدي وفي شرح الطحاوي ولا دم عليه لترك الصوم م واما صوم السبعة فيجوز اذا فرغ من افعال الحج وان لم
ينصرف الى اهله ولا يجوز قبل افعال الحج شرح الطحاوي وقال الشافعي رحمه الله يصوم سبعة ايام بعد ما رجع
الى اهله ولا يجوز قبله م ولو قدر على الهدي في خلال الصوم الثلث وبعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط
حكم الصوم ولو وجد الهدي بعد ما حلق قبل ان يصوم السبعة فلا هدي عليه وفي الظهيرية وصح صومه
م بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله اذا صام المتمتع ثلثة ايام ثم وجد هديا قبل ان يحل انتقض صومه وان
وجد الهدي بعد ما حل جاز صومه ولا هدي عليه التجريد رجل اعتمر في شهر رمضان واقام على احرامه الى ان
قابل ثم طاف لعمرته في شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا وفي شرح الطحاوي ولو ان مكيا خرج الى الافاق فاتى متمتعا لا يكون
متمتعا م قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير كوفي قدم العمرة في اشهر الحج ففرغ منها وحلق او قصر ثم اتخذ مكة

او البصرة

او البصرة دارا ثم حج من عامه فهو متمتع اعلم بان هذه المسئلة على اربعة اوجه الاول اذا اقام بمكة بعد ما فرغ
من العمرة وحلق ثم حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه هو متمتع الوجه الثاني اذا خرج من مكة ولكن لم يجاوز
الميقات حتى حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه هو متمتع ايضا الوجه الثالث اذا خرج من المواقيت وعاد الى
اهله ثم حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه هو ليس بمتمتع الوجه الرابع اذا خرج من الميقات واتى البصرة
واتخذها دارا ثم حج من عامه ذلك قال في الكتاب هو متمتع ولم يذكر خلافا وروى الحاكم الشهيد عن ابي
عصمة سعد بن معاذ رحمه الله ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا يكون متمتعا على قول
الكل وهكذا ذكر الطحاوي رحمه الله في كتابه وذكر الجصاص انه لا يكون متمتعا على قول الكل وفي الهداية
فان قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك
لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو متمتع وفي الخانية ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها
على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك
ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم
يقض الفاسدة حتى اتى الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة وعندهما يكون متمتعا ولو طاف ثلثة
اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر
الاول لا يكون متمتعا وان كان في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم
اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا الهداية واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه
من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وفي الكافي خلافا للشافعي رحمه الله واذا ساق الهدي لم
يكن المامه صحيحا ولا يبطل المتعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يبطل قال
القدوري اذا احرم بعمرة وفرغ منها وتحلل واقام بمكة حتى دخل عليه اشهر الحج فاحرم بعمرة اخرى لم يكن متمتعا
فان خرج من مكة ثم عاد محرما بالعمرة لم يكن متمتعا الا اذا رجع الى اهله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا خرج الى موضع لاهله التمتع والقران وهو ما وراء الميقات فاحرم بالعمرة
كان متمتعا في قولهما اذا خرج المكي الى الكوفة وقرن صح قرانه وفي الكافي ولزمه دم القران م ولو خرج الى الكوفة
واحرم بعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ولو ان المكي خرج الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدي لم يكن
متمتعا وصح المامه مع سوق الهدي مكي او كوفي جاوز بمكة احرم بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بحج فالرفض
الحج وعليه لرفضه دم وان مضى عليهما اجزاه وكان عليه لجمعه بينهما دم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وهذا بناء على ما قلنا انه لا تمتع في حق اهل مكة ولا بد من رفض احدهما فاذا لم يطف لعمرته رفض العمرة وان
طاف لعمرته رفض الحج بلا خلاف وذلك اذا اتى باكثر طواف العمرة رفض الحج بلا خلاف ولو طاف اقلها بان طاف
شوطا او شوطين او ثلثا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرفض العمرة وفي الهداية قال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله ان رفض الحج كان عليه دم لرفضها وعليه حجة وعمرة فان حج من عامه ذلك فلا عمرة وان لم يرفض
شيئا من ذلك ومضى فيها خرج من العهدة وعليه دم لاجل الجمع ولكن هذا دم لارتكاب المنهي حتى لا يباح للغني
التناول وفي الجامع الصغير الحسامي كوفي احرم بعمرة ثم افسدها بجماع واتى بافعال العمرة وتحلل ثم اتخذ مكة
دارا ثم ذهب الى البصرة ثم جاء واعتمر قضى عن العمرة الفاسدة وحج في تلك السنة لم يكن متمتعا الهداية ومن اعتمر
في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه وسقط دم المتعة واذا تمتعت المراة فضحت بشاة لم يجز عن المتعة

لانها انت بغير الواجب وكذا الجواب في الرجل **فصل** وفيمن اهل بعمرة في يوم النحر او في ايام
التشريق لزمه دم ويرفضها اي يلزمه الرفض وقد كرهت العمرة في هذه الايام فلهذا يلزمه رفضها فان رفضها
فعليه دم فان مضى عليها اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما قالوا وهذا دم كفارة ايضا وقيل لو حلق للحج ثم احرم
لا يرفضها على ظاهر ما ذكرنا في الاصل وقيل يرفضها فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او حجة فانه يرفضها وعليه
قضاؤها ودم لرفضها بالتحلل قبل اوانه

الفصل الحادي عشر في الاحصار

المحصر هو الممنوع عن الوصول الى بيت الله تعالى بعد الاهلال بحجة او عمرة **وفي الخانية** لمرض او عدو وكافر او مسلم
شرح الطحاوي لعلة ما نعة عن المضي او سرقت نفقته او كانت محرمة مات زوجها او محرمها **وفي الخانية**
وقال الشافعي رحمه الله لا احصار الا بالعدو **شرح الطحاوي** واذا احصر لا يحل الا بالذبح عندنا وعند
مالك رحمه الله يحل من ساعته م وحكمه في الشرع انه يتحلل بشاة ويبعثها الى الحرم فيذبح هناك ولا خلاف لاحد
ان المحصر بالعدو سواء شرط عند الاحرام الاحلال عند الاحصار او لم يشترط وقال بعضهم اذا شرطه
عند الاحرام الاحلال عند الاحصار حل بغير هدي **وفي السغناقي** واذا احصر لا يحل الا بالذبح عندنا وعند
مالك رحمه الله يحل من ساعته م وحكمه في الشرع انه يتحلل بشاة ويبعثها الى الحرم فيذبح هناك ولا خلاف
لاحد ان المحصر بالعدو يتحلل بالهدي واما المحصر بالمرض هل يتحلل بالهدي عندنا وعند الشافعي رحمه الله
لا يتحلل والمرض الذي يثبت به الاحصار عندنا ان يعجز عن الذهاب والركوب الا بزيادة مرض والضال
عن الطريق لا يصير محصرا الا ان التحلل في حق المحصر بهدي يتحر عنه في الحرم وهو لا يجد من يبعث معه الهدي
الى الحرم ولو وجد لا يبقى محصرا لانه وجد الطريق حتى قال مشايخنا رحمهم الله لو كان الذي وجد فارسا وهو
لا يقدر على الذهاب معه جاز له ان يبعث بالهدي على يديه ليتحلل وكذا المحبوس بالدين لا يصير محصرا الا ان
المديون انما يحبس اذا كان مليا مماطلا واذا كان بهذه الصفة فهو غير ممنوع لانه قادر على ان يقضي الدين ويخرج
حتى لو حبس ظلما كان له ان يتحلل بالهدي كالممنوع بالعدو والمرض والمهلة بالحج والعمرة اذا فقدت المحرم وبينها
وبين مكة مسيرة سفر يصير محصرة عندنا **وفي الخانية** ولا تتحلل الا بالهدي م وكذا اذا احرمت بحجة التطوع
ومنعها زوجها فهي محصرة وله ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام **وفي الخانية** ولا يثبت التحلل بقول الزوج م
فاذا احللها فعليها حجة وعمرة **وفي التجريد** واذا احرم العبد والامة بغير اذن المولى فله ان يحللهما بغير
هدي ويجب القضاء اذا عتق ولو اذن المولى لعبده في الحج فاحرم كره له ان يحلله فان حلله لم يكن على المولى دم
وكذا اذا احرم باذن المولى ثم احصر لم يجب على المولى دم ولكن يجب عليه الدم بعد العتق ولو حج عن غيره فاحصر
كان دم الاحصار على الامر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجب على الحاج وروي
عن ابي يوسف رحمه الله ان المولى اذا اذن لعبده في الحج فاحرم لم يكن له ان يمنع فان باعه من اخر كان للمشتري ان يحلله
وقال زفر رحمه الله ليس للمشتري ان يحلله وقال محمد رحمه الله يكره للمولى ان يحلله اذا اذن له ولا يكره للمشتري
ولو ان الامة المتزوجة اذن لها مولاها في الحج لم يكن للزوج ان يمنعها وفسر القدوري في كتابه الهدي فقال
شاة او بقرة او بدنة والبدنة افضل ثم هذا الدم وجميع ما يجب من الدماء يختص جوازها بالحرم بالاتفاق
بين العلماء رحمهم الله وهل يختص جوازها بيوم النحر ففي دم الاحصار اختلاف قال ابو حنيفة رحمه الله لا يختص وقالا
يختص ودم المتعة والقران يختص جوازهما بيوم النحر بلا خلاف وما سواهما من الدماء لا يختص جوازه بيوم النحر
بلا خلاف المحصر بالحج اذا بعث بالهدي يواعد صاحبه ان ينحر عنه يوم كذا عند ابي حنيفة رحمه الله انما عند هما دم

الاحصار

الاحصار في الحج موقت بيوم النحر فلا حاجة الى المواعدة وانما يحتاج الى المواعدة عندهما في المحصر بالعمرة فاذا
بعث المحرم بالهدي وذبح عنه حل له كل شيء ولا حلق عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **وفي شرح الطحاوي** فان
فعل فحسن **وفي التجريد** وقال ابو يوسف رحمه الله عليه الحلق **وفي الهداية** ولو لم يفعل لا شيء عليه **وفي الخانية** وليس
على المحصر حلق ولا تقصير م **وفي المنتقى** ابن سماعة عن محمد رحمه الله في المحرم سرق نفقته انه ليس بمحصر اذا كان يقدر
على المشي وسال الناس وان كان لا يقدر على المشي فهو محصر وكذلك اذا كان قادرا في يومه ذلك ولكنه يخاف ان
يعجز في نصف الطريق او بعضه عن ذلك ولا يقدر على المضي ولا على الرجوع ولا سوى من نفسه نفوه على ذلك
فهو محصر ثم اذا تحلل المحصر بالهدي وكان مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل **وفي الكافي** وقال الشافعي رحمه الله
الحج لا غير فان كان محرما بحج التطوع فعليه قضاؤه وعند الشافعي رحمه الله لا يجب عليه القضاء م وان كان مفردا
بالعمرة فعليه عمرة مكانها **وفي الهداية** فالاحصار عن العمرة يتحقق عندنا وقال مالك رحمه الله لا يتحقق
وفي الكافي وهو قول الشافعي رحمه الله م وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة **وفي شرح الطحاوي**
وعند الشافعي رحمه الله للقارن ان يحل بهدي واحد فان بعث بهدي واحد يستحل عن الحج ويبقى في احرام العمرة
لا يحل عن واحد منهما **وفي الخانية** فان بعث بهديين لا يحتاج الى تعيين هذا للعمرة وهذا للحج **الهداية** فان بعث
القارن هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه
ان يتوجه بل يصير محصرا حتى يحل بنحر الهدي وان توجه ليستحل بافعال العمرة له ذلك وان كان يدرك الحج والهدي
لزمه التوجه واذا ادرك هديه صنع به ما شاء وان كان يدرك الهدي دون الحج جاز له التحلل استحسانا وهذا
التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج وانما يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله وفي المحصر بالعمرة يستقيم
بالاتفاق **وفي الخانية** وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا **وفي الكافي** والقياس ان يلزمه
التوجه ولا يتحلل وهو قول زفر رحمه الله م وان كان المحصر معسرا لا يجد الهدي اقام حراما حتى يطوف ويسعى كما
يفعله فائت الحج **وفي الخانية** وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم
يجد ذلك صام بكل نصف صاع يوما **وفي شرح الطحاوي** وقال عطاء بن ابي رباح يحل بالصوم يصوم ثلاثة ايام ويحل
ثم يصوم بعدها سبعة ايام كالمتمتع والقارن **التجريد** ولا يكون الحاج محصرا بعد الوقوف بعرفة ولا يكون
محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو
محصر كما في حق الرسول صلى الله عليه وسلم ولو احصر بعد الوقوف حين مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف
بمزدلفة دم ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتاخيره دم ولتاخير الحلق دم في قول ابي حنيفة
رحمه الله **وفي** الاستحسان المحصر بالعمرة ينحر عنه في اي يوم شاء لان العمرة ليس لها وقت مخصوص من السنة كلها وقت لها
ويواعدهم في اي يوم شاء بعد ان يكون الذبح في الحرم م وقال محمد رحمه الله في محرم بالحج يقف بعرفة ثم يخرج الى
الحل لحاجة له فيحصر لا يكون محصرا حتى يتحلل بالهدي وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة فاذا ذهب ايام
التشريق ثم وجد سبيلا الى البيت بعد ذلك يطوف طواف الزيارة ويطوف طواف الصدر **وفي الظهيرية** سقط
عنه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وطواف الصدر وعليه دم لتاخير طواف الزيارة عن ايام النحر **وفي السغناقي** وعليه
دم لترك الوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار ولتاخير الحلق عند ابي حنيفة رحمه الله ولتاخير الطواف وكان
عليه اربعة دماء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس لتاخير الحلق والطواف شيء م ثم هل يحلق يوم النحر حيث
احصر او يؤخر الحلق الى ان يجد سبيلا الى البيت يحلق في الحرم اشار **في** الجامع الصغير الى انه يحلق يوم النحر حيث
احصر وذكر في الاصل انه يؤخر الحلق ولو احرم بالحج واتى مكة قبل الوقوف بعرفة فاحصر بها لا يكون محصرا

وفي الهداية

بالاحصار بمكة وفي الحرم ليس باحصار عندنا واختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا انما يكون احصارا اذا منع عن الوقوف بعرفة دون البيت او منع عن البيت دون الوقوف بعرفة واما اذا منع عنهما كان محصرا يتحلل بالهدي وبعضهم قالوا لا يصير محصرا وان منع عنهما وفي الجامع الصغير العتابي محرم بالحج احصر بعد الوقوف قبل طواف الزيارة لم يكن محصرا معناه انه لا يتحلل بالهدي وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال سالنا ابا حنيفة رحمه الله عن اهل مكة هل على اهل مكة احصار قال لا قلت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احصر بالحديبية قال كانت مكة يومئذ في حكم اهل الحرب واليوم هي في حكم اهل الاسلام وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان بمكة من يحول بينه وبين دخول مكة يكون محصرا والله تعالى اعلم

الفصل الثاني عشر في معرفة فائت الحج ومعرفة احكامه

فنقول فائت الحج من فاته الوقوف بعرفة ووقت الوقوف بعرفة من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى ان تطلع من يوم النحر وفي السغناقي وقال الناس اول وقته طلوع الشمس م فاذا لم يقف في شيء من هذا الوقت فقد فاته الحج فعليه ان يتحلل بافعال العمرة عندنا يطوف ويسعى ويحلق وفي الهداية ويقضي من قابل م ولا دم عليه عندنا وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله والحسن يلزمه الدم م هذا اذا كان فائت الحج مفردا بالحج وان كان قارنا طاف للعمرة وسعى لها اولا ثم يطوف طوافا اخر ويسعى لفوات الحج ويحلق وفي التجريد ويبطل عنه دم القران وفي الخانية وليس على فائت الحج طواف الصدر م وان كان فائت الحج متمتعا قد ساق الهدي بطل تمتعه ويصنع بهديه ما شاء ثم فائت الحج اذا تحلل بافعال العمرة هل ينقلب احرامه احرام عمرة ذكر في رواية الاصول ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينقلب بل يبقى احرام الحج وعند ابي يوسف رحمه الله ينقلب وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما اذا احرم بحجة اخرى على قول ابي حنيفة رحمه الله يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين وعند ابي يوسف رحمه الله لا يرفضها بل يمضي فيها وعند محمد رحمه الله لا يصح الثاني كما لو احرم قبل الفوات في نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله انه يرفضها كما هو في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا اشارة الى ان قول ابي يوسف رحمه الله كقول ابي حنيفة رحمه الله في بعض المواضع في كتاب المنتقى يشير الى انه ينقلب احرامه احرام عمرة من غير ذكر خلاف وثمرته تظهر فيما اذا اهل بعد فوات الحج بعمرة رفضها حتى لا يصير محرما بعمرتين في بعض المواضع يشير الى ان احرام الحج يبقى من وجه دون وجه من غير ذكر خلاف ايضا وثمرته تظهر فيما اذا اهل بعد فوات الحج بحجة او عمرة رفضها اما ما كان والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله الينابيع فان فات القارن الحج وقدم مكة بعد طلوع الفجر من يوم النحر طاف لعمرته التي احرم بها وسعى ثم يطوف طوافا اخر لفوات حجه ويسعى عقيبه ويحلق او يقصر ويبطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا اخذ في الطواف الذي يتحلل به ه

الفصل الثالث عشر في الجمع بين الاحرامين

يجب ان يعلم بان الجمع بين احرام الحج او احرام العمرة بدعة وفي الجامع الصغير العتابي حرام لانه من اكبر الكبائر هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السغناقي اضافة الاحرام الى الاحرام في حق المكي ومن بمعناه جناية وكذلك اضافة احرام العمرة الى احرام الحج في الافاقي اساءة وكراهة لكن اذا جمع بينهما لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يلزمه احدهما وفي الخانية وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة يلزمه الثانية وعند محمد رحمه الله لا يلزمه الثانية م الا انه لا بد من رفض احدهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تورعا عن المنهي عنه بعد هذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا توجه الى احدهما يصير رافضا للاخرى وفي الخانية فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة

يقضي

يقضي العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج م وقال ابو يوسف رحمه الله كما فرغ من الاحرامين يصير رافضا لاحدهما وفي الخانية قبل ان يشتغل بعمل احدهما م وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا قتل صيدا قبل ان يتوجه في احدهما قال ابو حنيفة رحمه الله عليه قيمتان وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمة واحدة وكذلك اذا احصر في هذه الحالة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يحتاج الى هديين للتحلل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يكفيه هدي واحد والصحيح ما قاله ابو حنيفة رحمه الله قبل الحلق للاولى وفي الهداية ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فان حلق في الاولى لزمته الاخرى ولا شيء عليه وان لم يحلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان لم يقصر فلا شيء عليه وفي الجامع الصغير العتابي وقال بعضهم اذا لم يحلق يجب الدم بالاتفاق م وكما ان الجمع بين احرامي الحج وبين احرامي العمرة فكذلك بناء اعمال العمرة على اعمال الحج بدعة اما بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس ببدعة حتى ان من احرم بحجة وطاف لها شوطا ثم حل بعمرة رفض العمرة وفي السغناقي ولزم الرفض وقضى العمرة وفي الهداية فان طاف للحج ثم احرم للعمرة فمضى عليها لزماه وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح والمراد بهذا الطواف طواف التحية ويستحب ان يرفض عمرته واذا رفض عمرته لعضها بحجة الشروع فيها وعليه دم لرفضها م ولو احرم بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف لحجته شوطا فانه لا يرفض العمرة وفي الكافي ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بعمرة اخرى فعليه للاحرام لهذه العمرة قبل الحلق دم وهو دم جبر وكفارة ولا يحل التناول منه ثم ايجاب الدم ههنا بسبب احرامي العمرة رواية واحدة وفي الجمع بين احرامي الحج روايتان م وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا احرم بشيء لا ينوي به حجا ولا عمرة ثم احرم بحجة فالاول عمرة ان شاء وان ابى وان احرم بعمرة فالاول عمرة ان شاء وان ابى وان كان احرام الثاني لا يريد به شيئا ايضا فهو قارن فان كان الذي احرم لها اولا عمرة فهذا حج وفي الظهيرية اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية قال هو حج وان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعل ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهو عمرة وفي السغناقي ولو احرم بحجة ثم بعمرة فهو قارن وقد احسن ولو احرم بحجة ثم بعمرة ان لم يات بشيء من افعال الحج فهو قارن وقد اساء حيث ادخل العمرة على الحج وهو غير مشروع وتعدت اعمال الحج وفي الكافي واذا اهل بعمرة في يوم النحر او ايام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها وان مضى عليها جاز وعليه دم كفارة واذا حلق للحج ثم احرم بعمرة لا يرفضها كذا ذكر في الاصل وقال مشايخنا رحمهم الله يرفضها الجامع الحسامي محرم فاته الحج فاحرم بحجة او عمرة فانه يرفض م واذا احرم بشيئين واراد ان يكون محرما فيهما ان شاء حجتين وان شاء عمرة وحجة وقال هذا عمرة وحجة وان شاء وان ابى فهذا على الصحة لا يكون على غير ذلك ولو احرم لا ينوي حجا ولا عمرة ثم احرم بعد ذلك باحرام لا ينوي حجة ولا عمرة احرم باحرامين لا نية له فيهما قال محمد رحمه الله الاول ان حجة وعمرة الاخر باطل ه

الفصل الرابع عشر في الحلق والتقصير

الحلق والتقصير مشروعان في حق الرجل للتحليل عن الاحرام والحلق افضل من التقصير واما المراة فلا حلق عليها ولكنها تقصر باخذ شيء من اطراف الشعر مقدار انملة والافضل لها ان تقصر من كل شعر مقدار انملة وفي الهداية ويكتفي في الحلق بربع الراس وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم م وكذا الافضل في حقها الاخذ من كل شعرة وان قصرت بعض راسها وتركت البعض اجزاها اذا كان ما قصرت مقدار ربع الراس فصاعدا وان كان اقل من ذلك لا يجزيها اعتبارا للتقصير في حقها بالحلق في حق الرجل وفي الملتقط

عن ابي حنيفة رحمه الله قال حلقت راسي بمكة فخطاني الحجام في ثلثة اشيآء فلما ان جلست قال لي استقبل القبلة
وناولته الجانب الايسر فقال ابدا بالايمن فلما اردت ان اذهب قال ادفن شعرك فرجعت ودفنته م واذا جآء
وقت الحلق ولم يكن على راسه شعر بان حلق قبل ذلك او بسبب اخر ذكر في الاصل انه يجري الموسى على راسه ثم
اختلف المشايخ رحمهم الله في اجراء الموسى مستحب او واجب والاصح انه واجب وفي الخلاصة ولو حلق بالنورة جاز
وبالموسى افضل ثم الحلق في حق الحاج يتوقت بالمكان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى انه لو اخره عن يوم النحر او عن الحرم يلزمه الدم وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يتوقت بالزمان ولا بالمكان
حتى لا يلزمه الدم اذا اخره عن المكان او عن الزمان وعلى قول محمد رحمه الله هو موقت بالمكان ولا يتوقت
بالزمان حتى يلزمه الدم بالتاخير عن المكان ولا يلزمه الدم بالتاخير عن الزمان وفي الهداية وعند
محمد رحمه الله يتوقت بالزمان دون المكان وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا الخلاف في
التوقيت في حق التضمين بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق م وفي حق المعتمر لا يختص بالزمان وبالمكان
بالاخلاف وفي الهداية والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع فان لم يقصر حتى رجع
وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا م وفي المنتقى ابن سماعة حاجا او معتمرا براسه قروح لا يستطيع معها امرار
موسى على راسه ولا يصل الى تقصير شعره في سريه قريبا ولا ما لا يدري هل يبرا او لا يبرا قال اذا لم يبق الا
الحلق ولم يقدروا لان يمر امرار موسى على راسه فقد حل في العمرة والحج بمنزلة ما لو حلق راسه وان اخر
الاحلال حتى يمر الموسى على راسه قبل مضي ايام النحر فقد احسن وان لم يوخر فلا شيء عليه هذا اذا عجز عن
الحلق والقروح في راسه وان عجز عن ذلك لانه لا يجد الموسى او لم يجد من يحلقه فهذا ليس بعذر ولا
يجوز له الا الحلق والتقصير وفي الهداية ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء عليه وفي الولوالجيه ولو خرج من الحرم في ايام النحر
ثم حلق لزمه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء عليه ه

الفصل الخامس عشر في الرجل يحج عن الغير

وفي الهداية العبادات انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج
والنيابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة وتجري في النوع الثالث عند العجز ولا تجري
عند القدرة والشرط العجز م اختلفت عبارة مشايخنا رحمهم الله في المامور بالحج عن الغير
اذا حج فعبارة شيخ الاسلام ان قول اصحابنا رحمهم الله ان اصل الحج يقع عن المامور وللآمر ثواب النفقة
ولكن اصل الحج يسقط عن الآمر وعبارة شمس الائمة السرخسي ان اصل الحج يقع عن الآمر وفي الخانية هو
الصحيح وفي السغناقي ان الحاج عن الغير ان شاء اكتفى بالنية بمنزلة الحاج عن نفسه م هذا هو الكلام في حج
الفرض جئنا الى الكلام في التطوع فنقول من امر غيره بحجة التطوع جاز ذلك ويصير للآمر ثواب
النفقة في طريق الحج من حيث انه سبب للحج بالانفاق ويصير المامور حاجا ثم ثواب فعله للآمر فهذا
جائز عند اهل السنة ومن الناس من ينكر جعل الثواب لغيره وفي السغناقي ذكر صدر الاسلام والامام الكسائي
في جامعهما ان من صلى او صام او تصدق فجعل ثواب صدقته او صلوته او صومه لغيره جاز عند اهل
السنة والجماعة وقال بعض العلماء انه لا يجوز الذخيرة ثم انما يسقط فرض الحج عن الانسان باحجاج غيره
اذا كان وقت الحج ووقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات اما اذا زال عجزه بعد ذلك
فلا يسقط عنه حجة الفرض بيانه فيما ذكر محمد رحمه الله في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل

مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح لا يجزيه عن حجة الاسلام وروى المعلى عن ابي يوسف
ان من بري من مرضه قبل فراغ المامور عن الحج فعليه الاعادة وان بري بعد ما فرغ المامور فلا اعادة عن الحج
عليه وجعل هذا نظير المكفر بالصوم اذا قدر على التحرير ونظيره المصلي بالتيمم اذا قدر على الماء وان احج
رجلا وهو صحيح اجزاه عن التطوع لان فرض الحج يتادى بالاحجاج حالة العذر وكل عبادة جاز اداء فرضها
بجهة حالة العذر جاز اداء نفلها بغير تلك الجهة من غير حالة العذر كالصلوة قاعدا وراكبا وكل من
كان عاجزا عجزا لا يرجى زواله ظاهرا وغالبا كالزمانة والعمى م يجب عليه ان يحج رجلا اذا قدر عليه ومن
كان عاجزا عجزا يرجى زواله غالبا الحق بالعجز الدائم ومن كان عاجزا واحج رجلا ان كان عجزا لا يرجى زواله
ظاهرا وغالبا يحكم بالجواز اعتبارا للظاهر والغالب فان ظهر الامر بخلاف ذلك الظاهر يرتفع الجواز والا
فلا وان كان عجزا يرجى زواله ظاهرا وغالبا كان حكمه موقوفا فان استمر بها العجز الى وقت الموت حكم بوقوع
موقع الفرض وفي السغناقي اذا احج الرجل الصحيح رجلا ثم عجز لم يجزه عن الحجة لفقد العذر حالة الاحجاج وفي
الولوالجية ولو امر الصبي رجلا بالحج عنه ثم بلغ وهو عاجز الى الموت لم يجزه عن حجة الاسلام م والافضل
للانسان اذا اراد ان يحج رجلا عن نفسه ان يحج رجلا قد حج عن نفسه فان الذي لم يحج حجة الاسلام عن نفسه لم يجز
حجه عن غيره عند بعض الناس ومع هذا لو احج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن
الامر وفي الخانية اذا استاجر المحبوس رجلا للحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر
مثله في ظاهر الرواية م واذا امر غيره بالافراد بحجة او عمرة فقرن فهو مخالف ضامن في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزي عن الامر استحسانا وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الامر
اما اذا نوى باحدهما عن شخص اخر فهو مخالف ضامن بالاخلاف ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف
في قولهم وفي الخانية ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة م
ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان كان حج اولا ثم اعتمر فهو مخالف ولو امره بالحج مطلقا
فحج المامور ماشيا فهو مخالف لان مطلق الامر بالحج فيما بين العباد ينصرف الى ما فرض الله تعالى على عباده وذلك
الحج راكبا ولو حج على حمار كره له ذلك والجمل افضل ولو اقام بمكة بعد اداء الحج ان كانت اقامة معتادة فالنفقة
في مال الامر وان كانت غير معتادة فالنفقة في مال المامور والمعتبر في زماننا ان يقيم الى وقت خروج الناس
ولو عزم ان يقيم بمكة زيادة على قدر المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الامر الا ان يكون قد اتخذ
مكة دارا فلا تعود النفقة بعد ذلك وكذلك اذا اتخذ موضعا اخر وطنا له ثم بدا له الانصراف لم يكن له
ان ينفق من مال الامر وفي المنتقى الحاج عن الميت اذا قضى المناسك كلها ان اقام خمسة عشر يوما فصاعدا يقطع
ذلك حكم السفر ويكون نفقته في الانصراف من مال نفسه وفي شرح الطحاوي فاذا رجع هل تعود نفقته من
مال الميت ذكر الاختلاف في قول ابي يوسف رحمه الله لا يعود وفي قول محمد رحمه الله يعود وهو في ظاهر
الرواية م وان كان اقام اقل من ذلك فنفقته في الانصراف في مال الميت وكذلك اذا خرج من مكة بعد ما فرغ من
الحج عن الميت مسيرة ثلثة ايام في حاجة له ثم عاد اليها فنفقته في الانصراف في مال نفسه وفي الظهيرية ولو اقام
بمكة ينتظر خروج القافلة لا تسقط نفقته من مال الميت ولو ان المامور بالحج انفق طائفة من مال نفسه فانه
ينظر ان بلغ مال الميت الكراء وعامة النفقة فالحج عن الميت ولا يكون مخالفا والا فهو مخالف ضامن الذخيرة وينفق
المامور من مال الآمر ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ويرد بقية النفقة الى الموصي وهذا لو لم يوسع الميت عليه
اما اذا وسع بان جعل الباقي صلة له بعد رجوعه لا باس بذلك م ابن سماعة عن محمد رحمه الله المامور بالحج اذا حج

عن المامور ثم احرم بعمرة ينفق من مال نفسه ما دام مستمرا فاذا انصرف انفق من مال الامر وفي الناسع وان حج
عن الميت رجل يؤدي الحج ويقيم بمكة اجزاه والعود ليس بشرط والافضل ان يحج عنه ثم يرجع الى اهله وان فاته الحج
يصنع كما يصنع فائت الحج ولا يضمن النفقة لانه لم يخالفه م ولو عجل المامور الاحرام فوصل مكة محرما في شهر رمضان
او بعده فانه محرم ينفق من مال نفسه الى عشر الاضحى وقبله بيوم او يومين على اختلاف ما يدخل الناس مكة وفي الخانية
كما اذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجئ اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال
الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما لانه مقيم
وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اقام المامور ببلده ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان نوى
اقامة اكثر من ذلك انفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت
لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته من مال الميت م وان حصر
المامور بالحج فلا دم على الامر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله على المامور واعلم
بان الدماء ثلثة دم مؤنة وهو دم الاحصار وانه على الخلاف وفي الهداية دم الاحصار على الامر عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله على الحاج فان كان يحج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت عندهما
خلافا لابي يوسف ثم قيل هو من ثلث مال الميت وقيل هو من جميع المال م ودم نسك وهو دم المتعة والقران وانه
على المامور ودم جبر وهو ما يجب بالجناية على الاحرام بارتكاب محظور بقتل صيد او قلم الاظافير او ما اشبه ذلك
او يجب بنقصان يمكن في مناسك الحج بان طاف منكوسا او جنبا او محدثا وانه على المامور بلا خلاف الهداية
ودم الجماع على المامور ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه بخلاف ما اذا فاته الحج حيث
لا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله وان امره واحد بان يحج والاخر بان يعتمر واذناله بالقران فالدم عليه
وفي الخانية وان لم يأمراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امره بالحج فحج جاز ولا يكون ضامنا وفي الخلاصة الخانية
رجل امر رجلا بان يقرن عنه واخر ان يعتمر عنه واذناله بالقران فالدم عليه وليس في الفصل الثاني ان يجمع اذا
لم يأذن بذلك م واذا امر رجلان رجلا بان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن
الحاج النفقة ان كان انفق من مالهما فان عين بعد عن احدهما لا يصح التعيين فرق بين هذا وبينما اذا اهل بحجة عن
ابويه فانه يجزيه ان يجعله عن احدهما هذا اذا احرم عنهما فان احرم عن احدهما مبهما فان مضى كذلك صار مخالفا
وان عين لاحدهما قبل المضي اي قبل الطواف وقبل الوقوف وفي التفريد قيل اداء فعل من افعاله صح التعيين استحسانا
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الكافي وعند ابي يوسف رحمه الله وقع ذلك عن نفسه بلا توقف
وضمن نفقتهما وهو القياس وفي الخانية فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعينه وفي الكافي
وان اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما فلا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين ههنا اجماعا لعدم المخالفة
قطعا الكبرى رجل امر رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فاخر الحج حتى مضت السنة وحج من
قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة التهذيب قال ابو يوسف رحمه الله الحاج عن الغير اذا فسد حجه قبل الوقوف
عليه ضمان النفقة وعليه الحج الذي افسده وعمرة وحجة للامر ولو فاته الحج لا يضمن لانه امين وعليه قضاء الفائت
وحج عن الامر وفي الينابيع فان فاته الحج بآفة سماوية او لمرض به او سقط عن البعير او هرب المكاري وتركه كان له
ان يرجع الى اهله من ذلك العام وفي الخانية وان كان يشتغل بحوائج نفسه حتى فاته الحج فانه ضامن للنفقة ولو حج
بعد ذلك من قابل من ماله عن الميت يجوز عن الميت م ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر في الجامع الصغير
رجل توجه يريد حجة الاسلام فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه اجزاه وبصير المغمى عليه محرما حتى لو وقفوا به وطافوا به

جاز

جاز وسقط عنه حجة الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه واختلف
عبارة المشايخ رحمهم الله في تخريج المسئلة قال بعضهم لا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله ان الاحرام يتأدى بالنائب حتى
ان من امر رفقته ان يحرموا عنه متى عجز عن الاحرام فاغمي عليه وفي الهداية او نام واحرم عنه واحد من رفقته
يجوز ويصير المغمى عليه محرما وفي الخانية في قولهم حتى لو افاق واستيقظ من منامه واتى بافعال الحج جاز م وانما
وقع الاختلاف في هذه المسئلة لاختلافهم في انه هل وجدت الانابة من المغمى عليه في الاحرام عنه ام لا هذا
هو الكلام في الاحرام واما سائر المناسك هل يتأدى باهل رفقته فمن المشايخ من قال يتأدى الا ان الاولى ان
يطوفوا به ويقفوا به ليكون اقرب الى اداء ما لو كان مفيقا واليه مال شمس الائمة السرخسي فعلى قول هذا لا يقع الفرق
بين سائر المناسك وبين الاحرام ومنهم من فرق بين الاحرام وبين سائر المناسك ومن المشايخ رحمهم الله من قال
لا خلاف بين العلماء ان عقد الرفقة استعانة من كل واحد باصحابه فيما يعجز عن الفعل بنفسه والخلاف في هذه
المسئلة بناء على اختلافهم في ان الاحرام هل يتأدى بالنائب على قول ابي حنيفة يتأدى وعلى قولهما لا يتأدى وهذا
القائل يقول لا رواية عنهما فيما اذا امر اصحابه بالاحرام عنه صريحا وانما الرواية في بدنة بين سبعة نفر
قلدها واحد منهم بامر صاحبه صار اصحابه محرمين فالرواية عنهما في التقليد لا يكون رواية في التلبيه واما
اذا احرم عنه من ليس رفقته لا شك ان على قول ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ بعضهم قالوا يجوز وفي المنتقى
عيسى بن ابان رحمه الله رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه غشية فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك
سنين ثم افاق اجزاه ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه يعقل ثم اغمي
عليه بعد ذلك فحمله اصحابه وهو مغمى عليه فطافوا به فلما قضوا الطواف او بعضه افاق وقد اغمي عليه وفي
المنتقى ساعة من نهار ولم يستمر ذلك اجزاه عن طوافه ولو ان مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل
او نام من عذر عشيه فحمله اصحابه وهو نائم فطافوا به او امرهم ان يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم
احتملوه وهو نائم وطافوا به او حملوه حين امرهم بحمله وهو مستيقظ فدخلوا به الطواف حتى نام على رؤسهم
فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه اذا طافوا به من غير ان يامرهم
لا يجزيه ولو امرهم ثم نام بعد ذلك فطافوا به اجزاه وكذلك اذا دخلوا به الطواف او وجهوه نحوه ثم نام
وناموا به اجزاه ولو قال لبعض من عنده استاجر لي من يحملني فيطوف بي ثم غلبه عيناه ونام ولم يمض الذي امره
بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استاجر قوما فحملوه فاتوه وهو نائم فطافوا به قال استحسن اذا كان
من فوره ذلك انه يجوز واما اذا طال ذلك ونام فاتوه واحملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن
الاحرام لازم بالامر قال والقياس في هذه الجملة ان لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول
فيه ولكني استحسن اذا احضر بذلك فنام وقد امر بان يحمل فيطاف به ان يجزيه لانه على تلك النية قال محمد رحمه الله
في الاصل والصبي الذي يحج به ابويه ويقضي المناسك ويرمي الجمار وانه على وجهين اذا كان صبيا لا يعقل الاداء
بنفسه اذا احرم عنه ابوه جاز وان كان يعقل الاداء بنفسه ويقضي المناسك كلها يفعل ما يفعله البالغ ولو ترك
هذا الصبي بعض اعمال الحج نحو الرمي وما اشبه ذلك لم يكن عليه شيء الخانية اذا حج الرجل باهله وولده الصغير
قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ وفي شرح الطحاوي
وينبغي لمن احرم بالصبيان ان يجرده ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنب المحرم في احرامه فان فعل
شيئا من محظورات الاحرام لا شيء عليه ولا على وليه ولو افسده لا قضاء عليه وكذلك اذا اصاب صيدا في الحرم
فلا شيء عليه وكذا العبد فان العبد اذا احرم ثم ارتكب شيئا من محظورات الاحرام فانه ينظر ان كان مما يجوز فيه

الصوم يصوم وان كان لا يجوز الصوم فيه وانما يجوز الدم وا لاطعام فانه يفعل ذلك بعد العتق ولو فعل في
حالة الرق لا يجوز ولو فعل عنه مولاه او غيره لا يجوز وكل جواب عرفته في الصبي محرم عنه الاب فهو الجواب في
المجنون ثم الاب اذا احرم عن ابنه الصغير فارتكب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه بسبب احرام الصبي شي ء

الفصل الثاني عشر في الوصية بالحج

اذا اوصى بان يحج عنه وهو في منزله ان يبين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع فان لم يبين مكانا يحج عنه من
وطنه عند علمائنا رحمهم الله وهذا اذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه فاما اذا كان لا يكفي لذلك فانه يحج عنه من
حيث يمكن الاحجاج عنه بثلثه وذكر في شرح القدوري ان القياس ان يبطل الوصية في هذه الصورة وفي الاستحسان
لا يبطل ويحج عنه من حيث يبلغ وليس هذا كما اذا كان له اوطان شتى فان في تلك الصورة يحج عنه من اقرب اوطانه
الى مكة وفي شرح الطحاوي بلا خلاف م لا من ابعد اوطانه من مكة ولو لم يكن له وطن فانه يحج عنه من الموضع الذي
مات فيه الينابيع وان كان له وطن واحد حج عنه من وطنه م هشام عن محمد رحمه الله مكي قدم خراسان ومات بها
واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من مكة وان كان اوصى ان يقرن عنه من حيث مات لانه لا قران لاهل مكة واذا خرج
من بلده يريد الحج فمات فاوصى ان يحج عنه حجة فانه يحج عنه من حيث مات في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي
قول ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه من وطنه هكذا ذكر المسألة في الجامع الصغير وذكر في الجامع الكبير ان القياس
ان يحج عنه من وطنه وفي الاستحسان يحج عنه من حيث مات شرح الطحاوي من ثلثه التفريد ولو كان ثلثه
يبلغ ان يحج به ماشيا من بلده لا راكبا يحج عنه به من حيث يبلغ راكبا ولا يحج به ماشيا وفي الذخيرة رجل له
منزل ببلخ ومنزل بنيسابور فمات بطالقان واوصى ان يحج عنه ينظر ان خرج من بلخ حاجا يحج عنه من طالقان
وان خرج غير حاج يحج عنه من نيسابور لانه اقرب اوطانه الى مكة فان اوصى بحجتين ففي الاول يحج عنه حجتين
احدهما من طالقان والاخرى من نيسابور وفي الوجه الثاني يحج عنه حجتين كلتاهما من نيسابور وفيه
ايضا رجل له منزل ببلخ خرج الى صغانيان ثم رجع يريد الحج فمات بترمذ واوصى بان يحج عنه قال يحج عنه
من بلخ لان الظاهر انه يدخل بلخ ثم يخرج حاجا وفي الظهيرية ولو مات في غير مصره ووطنه واوصى ان يحج عنه
فانه يحج عنه من وطنه من ثلث ماله وان كان الموضع الذي مات فيه اقرب الى مكة او ابعد ولو احج عنه
من غير وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت
ثانيا ولو احج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وبين انه كان يبلغ ابعد منه فان الوصي يكون ضامنا
ويحج من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا ويرد المال على الورثة وفي الحاوي
وفي الفتاوى فيمن مات واوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ومات في الطريق قال ان لم يكن له وارث غيره فانه
يحج عن الميت من حيث مات وان كان له وارث اخر وخرج بغير اذنهم فانه يحج عن الميت من وطنه ويغرم الوارث
ما انفق في الطريق م وهذا اذا خرج من وطنه يريد الحج فادركه الموت في الطريق واما اذا خرج من وطنه
يريد التجارة لا للحج ثم مات واوصى بان يحج عنه حج من وطنه لا من حيث مات عندهم جميعا وفي النوازل اذا
كان الرجل خرج للتجارة واوصى عند موته بان يحج عنه حجتين يحج كلتا الحجتين من منزله وكذلك على هذا الخلاف
اذا احج الوصي عن الميت رجلا فمات النائب في بعض الطريق حتى وجب على الوصي ان يحج رجلا اخر عن الميت فعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله يحج اخر عنه من وطنه لا من حيث مات م وعندهما من حيث مات الاول واذا اوصى
ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فسرقت نفقته في بعض الطريق او هلكت وسرقت النفقة او هلكت بعدما دفعت
اليه قبل ان يبتاع فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يحجون اخر من ثلث ما بقي في ايديهم من حيث اوصى الميت وقال

٢٩٥

الوصي

محمد رحمه الله اذا قاسم الوصي الورثة ودفع حقوقهم واخذ الوصية ثم دفعها الى النائب او دفع الورثة
النفقة الى النائب فسرقت او هلكت في يد النائب لم يجب عليهم ان يحجوا عن الميت رجلا اخر وقال ابو يوسف
رحمه الله يحج الوصي رجلا اخر ان بقي من الثلث الاول شي وان لم يبق شي من الثلث الاول فلا يحج الوصي اخر وصورة
المسألة اذا هلك الرجل وترك ثلثة الاف درهم وقد كان اوصى ان يحج عنه فدفع الى رجل الف درهم ليحج عنه
فسرق ذلك من يده فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه من ثلث ما بقي وذلك ستمائة وست وستون
وثلثان وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تبطل الوصية ولا يحج عنه ولو ترك اربعة الاف درهم فقاسم
الوصي مع الورثة واخذ الفا ودفع ثلثة الاف درهم الى الورثة ثم دفع الالف الى رجل يحج عن الميت فهلكت
الالف من يده او سرقت فان على قول ابي حنيفة يحجون عنه من ثلث ما بقي وذلك الف درهم لان ما بقي ثلثة
الاف درهم لان على قول ابي يوسف رحمه الله يحج عنه مما بقي من الثلث الاول وذلك ثلثمائة وثلثون وثلث
وعلى قول محمد رحمه الله اذا سرقت الالف التي دفعها بطلت الوصية ولا يحج اخر عنه وفي السغناقي سواء بقي من
الثلث الاول شي او لم يبق وهذا الاختلاف بينهم اذا هلك المال او سرق في يد النائب حتى لو هلك المال في
يد الوصي قبل الدفع الى النائب بعد ما قاسم الورثة يحج عنه بثلث ما بقي بالاتفاق ثم الى ان يبقى من المال
حجة وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل عمن تركت مهرها للزوج على ان يحج بها فلم يحج بها قال مهرها على حاله عليه
وفي المنتقى بغدادي اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام بثلث ماله وثلث ماله يبلغ من بغداد فاحج الوصي
رجلا من الكوفة فالوصي صار ضامنا وان احج الوصي رجلا من نهر صرصر وهو صرصر قريب من بغداد
فالقياس ان يصير الوصي مخالفا وفي الاستحسان اذا كان احج من موضع مصره بحيث يمكن الرجل ان يذهب
من ذلك المصر الى ذلك الموضع ويرجع الى المصر عند الليل يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز الكبرى
رجل مات واوصى ان يحج ولم يجد فيه مالا فالوصي ان اعطى الى رجل ليحج عنه في محمل احتاج الى الف وماتين وان
احج راكبا لا في محمل يكفيه الاقل وكل ذلك يخرج من الثلث يجب اقلهما لانه متيقن وفيها اوصى بالف درهم
لرجل وبالف درهم للمساكين واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام بالف وثلثه يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بينهم
اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف الى الحجة يكمل الحج فما فضل يكون للمساكين الينابيع ان اوصى ان يحج عنه
فلان فمات فلان روي عن محمد رحمه الله انه قال يحج عنه غيره الا ان يكون قد صح وقال لا يحج غيره الخانية الميت
اذا اوصى بان يحج عنه من ماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث
رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل
ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام
الكبرى اوصى بان يحج عنه ولم يعوض الى احد فاجتمعت الورثة واحجوا عنه رجلا جاز وفيه اوصى بان يحج عنه
بعض ورثته فاجاز سائر ورثته وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا او كانوا صغارا وكبارا لم يجز
وان اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك لنفقة لا يروج في الحج ان شاء الوصي دفع الدنانير بقيمتها م اذا او
ان يحجوا عنه وارثا له فان ذلك لا يجوز الا ان يجيزها الورثة عند علمائنا رحمهم الله الذخيرة وقال زفر
رحمه الله يجوز م واذا اوصى ان يحج عنه بثلثه وثلثه يبلغ حججا الى ان لا يبقى من ثلث ماله شيا ثم الوصي بالخيار
في هذه الصورة ان شاء احج عنه حججا في سنة واحدة بان امر رجالا ودفع اليهم نفقتهم حتى يحجوا عنه في سنة
واحدة وان شاء احج عنه رجلا في كل سنة مرة والاول افضل فان احج الوصي بالثلث حججا وبقي من الثلث
شي قليل لا يفي للحج من وطنه ويفي للحج من اقرب المواقيت او من مكة او ما اشبه ذلك يأتي بذلك ولا يرد الباقي

على الورثة في المنتقى هشام عن محمد رحمه الله اذا قال احجوا عني من ثلثي حج عنه من ثلثه حجة واحدة والفضل للورثة واما ان قال احجوا عني بثلث مالي حجة ولم يقل واحدة فان الوصي يحج عنه حجة واحدة فلو ان الوصي في هذه الصورة دفع الى رجل مالا لا مقدار لينفق المال على نفسه في الطريق ذاهبا وجائيا ومدة مقامه بمكة فانفق وبقي من ذلك شي ينظر ان كان الباقي كثيرا بحيث يمكن للمامور الاحتراز عنه يصير مخالفا ويضمن ما انفق على نفسه قياسا واستحسانا وان كان الباقي قليلا بحيث لا يمكن للمامور الاحتراز عنه عرفا وعادة فالقياس ان يصير ضامنا لما انفق على نفسه وفي الاستحسان لا يصير ضامنا ثم اذا كان الباقي شيئا بحيث لا يمكن الاحتراز عنه حتى لا يصير مخالفا فالباقي لا يسلم للمامور ويرد على الورثة فان كان الميت قال ما بقي من النفقة فذلك يكون للمامور فهذا على وجهين ان لم يعين رجلا يحج عنه كانت الوصية بالباقي باطلة والحيلة في ذلك ان يقول الموصي للوصي اعط ما بقي من النفقة من شئت فاذا اعطى الوصي الباقي من النفقة للمامور كان جائزا كما لو اوصى ان يعطي ثلث ماله من شاء الوصي وان عين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقي جائزة **وفي الحاوي** قال شداد ولو قال الباقي لمن يحج لم يكن الباقي له وان قال يعطى الباقي للحاج كان له الفضل قال محمد بن سلمة لا فرق بين قوله للحاج وبين قوله يعطى للحاج ويملك الفضل اذا فرغ من المناسك بمكة وقال نصير سألت ابا سليمان عن هذه المسئلة قال يصح الفضل للحاج **الحجه** الحجة والاحجاج على نوعين مرة يكون بالنفقة ومرة بالاستيجار فما فضل من النفقة يرده على الورثة فان اعطوه له طاب والا فلا وبالاجرة اذا فضل شي فهو له ولا يجب الرد على الورثة وان امسك الاجرة وحج من مال نفسه يجوز **شرح الطحاوي** اذا اوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد رجوعه يجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية وقال مشايخنا رحمهم الله لا تجوز هذه الوصية لان الموصى له مجهول الا ان الاول اصح ولو اوصى بان يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث بلغ ولو كانت المائة لا تخرج من ثلثه فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا تبطل الوصية **م** وكذلك لو اوصى بان يحج عنه بهذه المائة بعينها فهلك منها البعض يحج عنه بالباقي ولا تبطل الوصية **وفي المنتقى** اذا اوصى ان يحج عنه فاحج الوصي عنه رجلا فاحرم الرجل بالحج عن الميت ثم قدم وقد فاته الحج قال محمد رحمه الله يحج عن الميت من بلده اذا بلغت النفقة والا فمن حيث يبلغ وعلى المحرم قضاء الحج الذي فات عن نفسه ولا ضمان عليه فيما انفق ولا نفقة له بعد الفوت وفيه ايضا ابرهيم عن محمد رحمه الله دفع دراهم الى رجل ليحج عن الميت فمرض في الطريق قال ليس له ان يدفع الى غيره الا ان قال وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ له ان يدفع الى غيره ليحج عن الميت مرض او لم يمرض وفيه دفع الى رجل دراهم وامره ان يحج عنه فلما احرم المامور بدا للامر ان يأخذ منه المال فطلب منه المامور نفقة الرجوع الى اهله فله استحسانا **الحاوي** سئل ابو نصر عمن اوصى اليه بالحج اذا دفع المال الى عبد باذن مولاه قال يجوز ولا يستحب ذلك وسئل عمن اوصى بالف وثلثمائة وخمسين درهما وان يحج عنه وعين الدراهم فلما مات امر الوصي رجلا ان يحج عنه ودفع اليه تلك الدراهم والباقي اخرجه من التركة تماما لما اوصى به الميت مع العين ثم ذهب بعض الطريق فبدا له الرجوع فرد المال للوصي فاجاب بانه يحج عن الميت من الموضع الذي رجع منه الا ان كان يبلغ ذلك وان لم يرد الاول الباقي من المال ونوى ما عليه احج الوصي من حيث يبلغ وليس له ان يأخذ من مال الميت دراهم ليحج عن الميت غيرها بغير رضاء الورثة **واقعات الناطفي** رجل دفع اليه دراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق وقال منعت **وفي الخانية** وكذبه الوصي او الوارث في المنع وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امر ظاهر يدل على صدق مقالته **وفي النوازل** روى خلف بن ايوب قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل مات وترك ابنين واوصى

بان يحج عنه بثلثمائة وترك تسعمائة فانكر احدهما واقر الاخر واخذ كل واحد منهما اربعمائة وخمسين درهما ثم ان الذي اقر بالحج دفع مائة وخمسين درهما حتى يحجوا عنه واقر الاخر بعد ما حج هذا قال ان حج هذا بامر القاضي وافر هذا اخذ منه خمسة وسبعون وهي له ميراث وان كان بغير امر القاضي غرم مائة وخمسين الذي كان حج ويحج عن الميت بثلثمائة درهم **م** الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المامور نفقة الرجوع الى بلده قال ينظر ان استرد المال منه لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لضعف رأيه او لجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة في مال الموصي **الخانية** الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادرك ركن الحج ولو لم يمت فرجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة **م** رجل دفع اليه مال في مدينة السلام ليحج عن الميت فاخذ في طريق البصرة وترك طريق الكوفة قال محمد رحمه الله لا باس بذلك ان كان الحاج يسلكه من غير عذر وكذلك ان دفع اليه في مصر له طريقان الى مكة احدهما اشد وابعد فاخذ فيه قال ان كان الحاج يسلكه فله ذلك دفع الى رجل خمسمائة ليحج عن الميت فانفق منها مائة في اهله وحج باربعمائة منها فان الحج يقع عن الميت ويضمن المائة التي انفقها في اهله الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي ان يبعث بالنفقة اليه ليرجع اذا قال الوصي للحاج ان فني المال فاستقرض وعلي هذا الدين فهو جائز اذا استأجر المامور بالحج خادما يخدمه ينظر ان كان مثله يخدم نفسه فنفقته في ماله وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت وللمامور بالحج ان يدخل الحمام **وفي الخانية** بقدر المتعارف **م** ويعطي اجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج **وفي الولوالجية** وهو المختار **وفي الملتقط** الحاج عن الميت في طريقه ينفق قصدا لا اسراف ولا تقتير ولا يدهن ولا يحتجم ولا يقترض ولا يصرف بدينار ولا يشتري به ماء الوضوء ولا يدخل به الحمام ولا يتداوى **وفي النوازل** ولا يشتري من ذلك دهن السراج ويعطي من ذلك حق الحلاق بالمعروف ومعنى المعروف ان لا يحلق في قليل المدة وسئل ابو القاسم عمن يحج عن غيره هل يعطي اجر الطبال والحارس او يعطي الرئيس من ذلك المال شيئا قال ليس عليه ان يفعل **وفي الينابيع** للحاج ان يشتري من الدراهم التي تحج بها دابة الركوب ومحملا وقربة وسائر الاواني ويشتري به ما يحتاج اليه في ذهابه ومجيئه وكسوة الطريق وثوب الاحرام ودهنا يدهن به عند لبس ثياب الاحرام وزيتا للسراج ولا يشتري ماء الوضوء والغسل من الجنابة ولا باس بان يشتري به ما يغسل به رأسه وثيابه وجسده من الوسخ وهذا قول اصحابنا فاذا دخل مكة استأجر منها منزلا يأوي اليه ودابة يطوف عليها البيت فاذا رجع الى اهله رد جميع ما في يده مع بقية الدراهم الا ان يجعله الورثة في حل منها فيكون له ذلك **م** الحاج عن الميت اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه متاعا للتجارة وحج بمثلها عن الميت فانه يرد المال والحج عن نفسه قال هشام سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في هذا الفضل يتصدق بالفضل يعني واجرة الحج عن الميت في قول ابي حنيفة وفي قولهما الذي له اوصى بان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ للحج من بلده الا ماشيا فقال له رجل انا احج واحج من بلده ماشيا لم يجز ذلك ويدفع الى الرجل يحج راكبا من حيث يبلغ **الخانية** ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يرد كان للوصي ان يحج بنفسه واذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شي من المال وانفق بذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شي من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا

اذا لم يذهب القافلة **العيون** ولو ان نصرانيا اسلم قبل وقت الحج او ادرك الصبي فحضرته الوفاة فاوصى بان يحج عنه
حجة الاسلام قال زفر رحمه الله وصيته باطلة ولا حج عليه وقال ابو يوسف رحمه الله وصيته جائزة وعليه
الحج وروى عن ابي حنيفة رحمه الله مثل قول ابي يوسف **م** الحاج عن الميت اذا ضاعت نفقته في الطريق فانفق من عند نفسه
حتى قضى حجه ينوي عن الميت قال محمد رحمه الله فهو للميت تطوع وعليهم ان يحجوا عن الميت من حيث مات الموصي وليس
للذي انفق من ماله ان يرجع بذلك على احد واما ما انفق قبل ذلك فعده من مال الميت ولو كانت النفقة
ضاعت بعد ما احرم عن الميت جاز الحج عن الميت ولم يرجع بالنفقة على احد **وفي الخانيه** ولو ضاع مال النفقة بمكة
او بقرب منها او لم يبق من مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك
بغير قضا **م** المامور بالحج لا باس له بالتبدل في الطريق وتغييره ان يخلط دراهم الامر مع دراهم الرفقة لينفقوا
جملة من المخلوط سواء كان الامر امره بذلك او لم يامره الوصي اذا امر رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة فاخر
الحج عن وقتها حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة وذكر السنة في ذلك للاستعجال لا لتقييد
الامر بها **وفي الخانية** كما لو امر رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز **م** المامور بالحج
عن الميت اذا رجع عن الطريق وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة
الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته المامور بالحج عن الميت اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة
مع الوصي فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للميت على المامور دين فقال حج عني بهذا المال حجة فحج عنه بعد موته
فعليه ان يقيم البينة انه حج بها **وفي المنتقى** عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم
يحج واقام بينة انه كان يوم النحر بالكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة
بشيء الا ترى انه لو كان لرجل وديعة عند رجل قال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة ان المودع
في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم يجز هذه الشهادة وان اقاما جميعا البينة فالناس على اقرار
المدفوع اليه والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يدفع الوديعة ولم يحج قبلت **وفي الخانية** الا اذا اقاموا البينة
على اقراره انه لم يحج **في الحاوي** قال خلف سالت محمدا رحمه الله عمن اوصى ان يعتق عنه نسمة وان يحج عنه ولم يوص
الى احد فاجتمع الورثة فاحجوا عنه رجلا واشتروا نسمة فاعتقوها قال يجوز الحج دون عتق النسمة قال ابو الليث
الكبير وبه ناخذ وسئل ابو بكر الاسكاف عمن اوصى بان يحج عنه ان حسن الطريق والا صرف حيث يرى الفقهاء
من وجوه البر قال اذا اختلفت النوافل يعطى الوصي من يحج به عنه ولا عبرة بخروج واحد وعشرة فان لم يكن
الطريق امنا امسك المال عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء فانه اعظم وجوه البر **وفي** فتاوى ابي الفضل
سالت عمن اوصى بحجة الاسلام ووجوه القرب وللاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك قال يقسم الثلث
على الوصايا كلها فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه وما اصاب القرب وليس فيها واجب غير
الحج فان استغرق الباقي الحج بطل ما سواه وان بقي من المال شيء بدأ بالذي بدأ به الميت وان لم يبدأ بشيء منها وزع
عليها بالحصص فان اجتمع تطوع وواجب وجبه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره او اخره وان كان عليه فريضة
ونذر اوجبه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال وان كان الكل تطوعا او كان الكل فرضا او كان الكل واجبا
يبدأ بما بدأ به الميت **م** اوصى بان يعطى بعيره هذا رجلا ليحج عنه فدفع الى رجل فاكراه رجل وانفق الكراء على نفسه
في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وان خالف امره قال الصدر الشهيد هو المختار **وفي الفتاوى
الخلاصة** ويرد البعير على الورثة **وفي الينابيع** فان امر الصحيح رجلا ان يحج عنه اخر تطوعا بمائة درهم فاحج عنه
بخمسين فهو ضامن **م** ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله اذا قال احجوا عشرة انفس عشر حجج فاحجوا عنه رجلا

حج عشر حجج جاز وهو نظير ما لو قال اطعموا عني عشرة مساكين فاطعموا عنه مسكينا واحدا عشرة ايام وعلى هذا اذا
قال تصدق بثوابي بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد جاز وان قال على مسكين فتصدق بها على
عشرة جاز وهذا وامثاله على الاجزاء لا على العدد ولو قال تصدق بها على مساكين مكة فتصدق بها على
مساكين الكوفة ضمنوا **وفي الجامع الكبير** اذا قال اوصيت بثلثي الى الحج يحج عني كل سنة بمائة درهم او قال
يحج من ثلثي كل سنة بمائة درهم فانه يحج بالثلث في كل سنة واحدة حتى ياتي على جميعه كل حجة بمائة درهم كما سمى
وكذلك اذا قال اوصيت بثلثي الى المساكين يتصدق عنه كل سنة بمائة درهم ولو قال اوصيت بان يتصدق
من ثلثي كل سنة بمائة درهم فانه يتصدق بجميع الثلث في السنة الاولى ولا يوزع على جميع السنين وكذلك اذا قال
اوصيت بثلثي ان يشترى عنه كل سنة نسمة بمائة فيعتق او قال اوصيت ان يشترى من ثلثي نسمة فانه يشترى بذلك
كله في السنة الاولى ويعتق ولا يوزع على السنين **الكبرى** رجل وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه
ان يوصي بالحج الا ان يتطوع **الحاوي** سئل عمن اوصى الى ابنه والى اجنبي ان يحجا عنه فامر رجلا بالحج ودفعا المال
ثم رجع عن بعض الطريق حتى غرم ثم ارادا ان يصالحا ببعض هذا المال فاصطلح الابن والاجنبي ان يرد ما بقي من
المال وهو بري عن الباقي قال يجوز الصلح عند محمد رحمه الله وعليه اداء ما حط عنه وفي قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله ان كان الابن هو الوارث ولا وارث معه غيره جاز الصلح بعد ان يكون بقي من المال ما يحج عن الميت
وان كان معه غيره جاز الصلح بعد ان يكون بقي من المال ما يحج عن الميت مات وعليه فرض الحج ولم يوص به لم يلزم
الوارث ان يحج عنه وان احب ان يحج عنه حج وارجو ان يجزيه ان شاء الله تعالى وذكر في الزيادات فيمن مات وعليه
صيام واوصى ان يطعم عنه فاطعم عنه الوارث قال يجزيه ان شاء الله تعالى

الفصل التاسع عشر في احرام المراة والمماليك

اذا احرمت بحجة التطوع بغير اذن زوجها فللزوج ان يحللها في قول علمائنا والتحليل بارتكاب المحظور والمحظور نوعان
اما حلق شعر او تطييب عضو او جماع غير ان الاولى انه يكتفي بقلمها وهو اهونهما حظرا وعليها الدم لاجل التحلل
وان اذن لها زوجها بعد ذلك يعني بعد ما حللها وكان ذلك قبل فوات الحج ان شاءت حجت من عامها ذلك قضاء لما
شرعت فيه واذا حجت من عامها ذلك فلا عمرة عليها **وفي شرح الطحاوي** ويجب عليها لرفض الاول **م** وان شاءت حجة
من العام القابل وعليها العمرة وكذلك ان كان ذلك بعد ما فاته الحج فعليه الحج والعمرة **وفي شرح الطحاوي**
وان تحولت السنة فلا يسقط الا بنية القضاء وعليها حجة وعمرة ودم وقال زفر رحمه الله في الوجهين جميعا
تحل بحجة وعمرة ولو احرمت بغير حجة الاسلام وان لم يكن معها محرم او لم يكن معها زوج فلا تحل من احرامها الا
بالهدي **م** ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اذن لامراته بالحج فاحرمت بالحج قبل اشهر الحج فله ان يحللها وان
احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كان في بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل اشهر الحج فاحرمت وقت خروج
اهل بلدها لم يكن له ان يحللها وان احرمت قبل ذلك كان له ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام
يسيرة واذا اذن لامته في الحج فاحرمت قبل اشهر الحج فله ان يحللها ويكون له ذلك واحرام المراة في حق هذا
الحكم يفارق احرام المنكوحة الرجل اذا احرمت امراته او امته بغير اذنه فجامعها او قبلها مع علمه باحرامها فذلك
تحليل اراد به التحليل او لم يرد امراة احرمت بحج تطوعا ثم تزوجت ولها ذو رحم محرم فلزوجها ان يحللها وان
كان منعها من الحج عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله وذكر عيسى بن ابان في نوادره عن محمد رحمه الله
امراة احرمت بحجة تطوعا ولا زوج لها ثم تزوجت وكان لها زوج فاذن لها في الاحرام فاحرمت بحجة تطوعا ثم طلقها
ولم يدخل بها فتزوجت رجلا اخر في احرامها فليس له ان يحللها قال وليس هذه كالامة اذا باعها المولى وقد

كانت احرمت باذن المولى فللمشتري ان يحللها وفي الجامع الاسبيجابي وقال زفر رحمه الله ليس له ان يحللها وقد
اختلف الفاظ نسخ الجامع الصغير في مسئلة الامة في حق المشتري وقع في بعضها للمشتري ان يحللها ويجامعها
وفي الاصل قال للمشتري ان يحللها ولم يرد عليه فان كان الصحيح يحللها او يجامعها فمعناه يحللها بقص شعر او مس
او جماع واختلف المشايخ في تحليلها بالجماع بعضهم كره ذلك وبعضهم لم يكره شرح الطحاوي العبد والامة اذا
احرما بغير اذن السيد له ان يمنعهما ويحللهما بغير هدي وعلى كل واحد منهما هدي الاحصار وقضا حجة وعمرة
بعد العتق ولو احصر العبد والامة بعد ما اذن المولى لهما كان للمولى ان يذبح عنه هديا في الحرم فيحل واذا احرم
العبد والامة باذن السيد ثم باعهما يجوز البيع وللمشتري ان يمنعهما ويحللهما وهذا عند علمائنا وقال زفر
رحمه الله ليس له ذلك ويردهما بالعيب وكذلك الاختلاف في المراة اذا احرمت بحج التطوع وليس لها زوج
ثم تزوجت فللزوج ان يحللها وقال زفر رحمه الله ليس له ذلك

الفصل الثامن عشر في التزام الحج والتزام الهدي والبدنة وما يتصل بذلك

اذا قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة لزمه حج او عمرة استحسانا ولو قال علي المشي الى الحرم او
الى المسجد الحرام فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح النذر ولا يلزمه شيء خلافا لهما ولو قال علي المشي الى زمزم
او الى اسطوانة الكعبة ذكر في غير رواية الاصول انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال علي الذهاب الى مكة
او قال علي السفر الى مكة او قال علي الركوب الى مكة لا يلزمه شيء بلا خلاف وفي فتاوى اهو اذا قال لله علي زيارة
بيت فلان يصح م وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى ثلثين سنة قال عليه
ثلثون حجة او ثلثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى ثلثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال علي زيارة
بيت الله تعالى لزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال لله علي الذهاب الى بيت الله وعلي الخروج الى بيت الله او الخروج
الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة
لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا وما لو قال علي المشي الى بيت
الله تعالى سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال علي نصف حجة
قال محمد رحمه الله يلزمه حجة كاملة وكذلك لو قال لبيك بحجة لا طواف فيها طوافا لزيارة ولا اقف بعرفة
يلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر فوجد الشرطان يكفيه حج واحد اذا قال في اليمين
الثانية فعلي ذلك الحج م ولو قال لله علي في هذه السنة حجتان فعليه حجتان يعني في سنين ولو قال لله علي عشر
حجات في هذه السنة فعليه عشر حجات في عشر سنين وفي النوازل سئل عن فقير خرج ماشيا ثم حج ثم ابسر قال ليس
عليه شيء قيل له فان رجع عن الطريق هل عليه شيء قال لا شيء لانه لا يلزمه بالخروج شيء ما لم يصل الى مكة او يحرم
قبل ذلك م ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل بخراسان ان كلمت فلانا فعلي المشي الى بيت الله تعالى
وكلمه بالكوفة فعليه ان يمشي من خراسان الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال انا محرم بحج بعمرة ان
فعلت كذا ففعل عليه حجة وكذا لو ذكر عمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء
اذا نذر المشي الى بيت الله تعالى ثم قرن بين حجة الاسلام وبين عمرة نواها بالمشي الذي وجب ومشى فيهما الى
مكة اجزاه ولا يلزمه شيء ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال وهو في غير اشهر الحج لله علي حجة في اشهر
الحج فمات قبل ان يجي اشهر الحج لم يجب عليه شيء ولو قال وهو في غير اشهر الحج لله علي حجة فمات قبل ان يجي اشهر الحج
فالحجة واجبة عليه فاذا قال في اشهر الحج فكانه قال اذا جاء فلان فاذا مات قبل اشهر الحج فقد مات قبل الوجوب
فلا يلزمه شيء الظهيرية اذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة فان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان

مجى ج

يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران وفي الكافي ولو نذر الاحرام لزمه حجة او عمرة م رجل جعل على
نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة فقد اشار الى وجوب المشي ههنا حيث قال لا يركب حتى يطوف
للزيارة وفي الاصل يشير الى خلافه وموضوع ما ذكر في الاصل اذا حلف بالمشي الى بيت الله تعالى فعليه حج او عمرة
استحسانا فان عين حجة او عمرة كان عليه ان يحج او يعتمر ماشيا ويصير تقدير كلامه عند تعيين احدهما لله علي
ان احج ماشيا ولله علي ان اعتمر ماشيا ولو نص على هذا لزمه كذلك لكن ان ركب يجزئه ويريق لذلك دما ثم اذا حج
او اعتمر ماشيا متى يبتدي بالمشي ومتى يترك المشي اما الترك ففي الحج يترك المشي متى طاف للزيارة وفي العمرة يترك
المشي متى طاف وسعى وفي الخانية وقال مالك رحمه الله يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس رضي الله
عنه يركب بعد ما وقف م وفي البداءة اختلف المشايخ بعضهم قالوا يمشي من حين يحرم ومنهم من قال يمشي حين
يخرج من بيته وفي السغناقي وهو الاصح فان ركب في الكل اراق دما وفي الخانية وان ركب الاقل فعليه بقدر
ذلك من قيمة الشاة صدقة وفي الهداية قالوا انما يركب اذا بعد المسافة وشق المشي فاذا قربت والرجل ممن
يعتاد المشي ولا يشق عليه لا ينبغي ان يركب وفي السغناقي قال عليه السلام من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة
الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بسبعمائة وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان يمشي في حجه والجنائب
تقاد الى جنبه وفي العيون اذا قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء اذا قال انا احج فلا شيء عليه ولو
قال ان دخلت الدار فانا احج فدخلها لزمه الحج واذا قال لله علي مائة حجة لزمته كلها ويظهر الوجوب فيما زاد
على عمره في حق ايجاب الايصاء وفي الخانية وقال علي الرازي عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روى
عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي العيون اذا قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء لانه التزم غير
المشروع في الايمان وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله واذا قال لله علي ثلثون حجة لزمه بقدر عمره اذا
قال لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا عنه في سنة واحدة فان مات قبل ان يجي وقت الحج جاز الكل وان جاء
وقت الحج وهو حي قادر على الحج بطل حجة واحدة وفي الخانية وعلى هذا كل سنة يجي م اذا قال المريض ان
عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرئ من مرضه فعليه حجة وان لم يقل فلله علي حجة ولو قال ان برئت
من مرضي هذا فلله علي حجة فبرئ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام فان نوى حجة غير حجة الاسلام احرجت عنه
اذا قال ان فعلت كذا فعلي هدي او قال فعلي بدنة فهذه المسئلة لا بد لها من معرفة اصل ان اسم الهدي عند
الاطلاق ماذا واسم البدنة عند الاطلاق يتناول الابل والبقر وفي الجامع العتابي وعند الشافعي رحمه الله
البعير خاصة م واسم الهدي يتناول الابل والبقر والشاة اذا عرفنا هذا جئنا الى تخريج المسئلة فنقول
اذا قال لله علي هدي فان نوى شيئا من الانواع الثلاثة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يتصدق بالشاة عند
شرح الطحاوي اذا اوجب الرجل على نفسه الهدي فانه يخير بين ثلثة اشياء ان شاء اهدى شاة وان شاء
اهدى بقرة وان شاء اهدى ابلا فما كان منهم اعظم فهو افضل ولو قال لله علي بدنة فان نوى شيئا من النوعين
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فله ان يختار اي النوعين شاء وفي الخانية ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى
ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء وفي الكافي ولو اوجب على نفسه بدنة وقلدها فريضة او تطوعا ثم باعها
جاز وكره وعليه مثلها فان لم يعين مكانها اخرى حتى زادت في سعر او بدن او ولدت فعليه مثلها زائدة
ومثل ولدها لانها تعينت لاقامة القربة فظهر في الزيادة وان عين لا يضمن الزيادة م ثم في البدنة ان نوى
ان ينحرها بمكة لزمه ان ينحرها بمكة وان لم ينو ذلك نحرها في اي مكان شاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يلزمه ان ينحرها بمكة شرح الطحاوي ولو ذبح في الحرم وتصدق بلحمها على الفقراء جاز بالاجماع ولو ذبح

في غير الحرم وتصدق باللحم على الفقراء جاز عن نذره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز المنتقى قال عيسى بن ابان قلت لمحمد رحمه الله رجل قلد بدنة تطوعا فضلت منه ثم اشترى مكانها اخرى هي افضل منها وقلدها واوجبها ثم وجد الاولى قال ان نحر الاولى تصدق بفضل الثانية عليها وكذلك في الاضحية قلت لو قلد بدنة تطوعا واوجبها وضلت منه ثم اشترى مكانها بدنتين كل واحدة منهما افضل من الاولى فقلدهما جميعا ثم وجد الاولى قال احب الي ان نحرهن جميعا وان لم يفعل نحر الاولى واحديهما وامسك احدهما م ولا يجزى في الهدايا والضحايا الا الجذع من الضان اذا كان عظيما والثني من غيره والجذع من الضان عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر الحول سبعة اشهر فصاعدا وعند اهل اللغة الذي اتى عليه ستة اشهر والثني من الابل الذي طعن في السنة السادسة ومن البقر الذي طعن في السنة الثالثة ومن الغنم الذي طعن في السنة الثانية وفي الكافي ويشترط في الهدايا ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج وغيرهما م وفي الهدي يلزمه النحر بمكة وان لم ينو النحر بمكة بلا خلاف ويستحب للرجل ان ياكل من هدي المتعة والتطوع وفي الظهيرية اذا بلغ محله م والقران وكذلك يستحب له التصدق وما اكثر من التصدق فهو افضل ولا يستحب له ان يتصدق باقل من الثلث وفي شرح الطحاوي وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يستحب له ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث لاقربائه وجيرانه اغنيا كانوا او فقراء الهداية ويجوز ان يتصدق على مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعي رحمه الله وفي الولوالجية وان اكلها كلها لم يكن عليه شي وينتفع بجلود هذه الدماء ولا يعطي اجر الجزار منها الكافي ولا يجوز الاكل من دماء الكفارات والنذور وهدي الاحصار قال في الاصل عقيب هذه المسئلة وهدي المتعة والتطوع في هذا سواء قالوا ما ذكر محمد رحمه الله يبطل قول من قال ان الفقير اذا اشترى شاة بنية الاضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى لزمه ان يضحي بهما لان الشراء بنية الاضحية بمنزلة النذر ووجه الابطال ان محمدا نص ههنا على ان له بيع الاخر وان كان هذا في التطوع تبرعه قال ان التطوع في هذا والواجب سواء م فاذا بلغ هدي التطوع الحرم وعطب قبل يوم النحر فان كان قد تمكن فيها نقصان يمنع اداء الوجوب ذبحه وتصدق بلحمه واكله وهذا بخلاف هدي المتكرر ولا ياكل منه وان كان النقصان المتمكن يسيرا بحيث لا يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه واكل وهذا بخلاف هدي المتعة فانه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزيه قال في الاصل واذا سرق هدي رجل فاشترى مكانها وقلدها واوجبها ثم وجد الاولى فان نحرهما فهو افضل وان نحر الاول وباع الاخر اجزاه وان نحر الاخر وباع الاول فان كان قيمة الاخر مثل قيمة الاول او اكثر فلا شي عليه وان كان اقل تصدق بفضل ما بينهما الهداية ولا يجب التعريف بالهدايا وفي الكافي وهو ان يذهب بها الى عرفات مع نفسه وان عرف بهدي المتعة فحسن قال والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح ثم ان شاء نحر الابل في الهدايا قياما او اضجعها واي ما ذلك فعل فحسن والافضل ان ينحرها قياما ولا يذبح البقر والغنم قياما والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها الكافي وقال الشافعي رحمه الله له ان يركبها بلا ضرورة ولو ركبها فانتقصت بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ولكن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه

وان

وان اصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم ياكل هو ولا غيره من الاغنياء والمراد بالنعل قلادتها وفائدة ذلك ليعلم الناس انه هدي فياكل منه الفقراء دون الاغنياء فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران وفي شرح الطحاوي وهديا اوجبه على نفسه ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات ثم ذكر الهدي ومراده البدنة لانه لا يقلد الشاة عادة ولا باس بتقليد معها الحجة ما يفعل بالهدي ثلثة اشيا تقليد وتجليل واشعار والغنم لا تقلد ولا تجلل ولا تشعر وقال الشافعي رحمه الله تقلد الغنم والابل والبقر تقلدان بالاجماع والتقليد سنة والتجليل حسن والتقليد ان يعلق على عنق كل واحد منهما نعلا او شراك نعل او عروة مزادة وفي السغناقي او لحاء شجرة م ونحو ذلك من الجلود ويتصدق بذلك كله اذا نحرت ليجب ولو قلد ما لا يقلد او ترك تقليد ما يقلد جاز ولا باس بذلك والاشعار في الجانب الايسر بالطعن مكروه في قول ابي حنيفة رحمه الله في الابل والبقر جميعا وعندهما في الابل سنة وفي البقر مكروه

الفصل التاسع عشر في الخطا في الوقوف بعرفة والشهادة فيه

ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله في الامام يخطي ويقف الناس بعرفة يوم النحر اجزاه اذا كان ذلك منه خطا وان اخطا وقدم الوقوف بعرفة يوم التروية لم يجز الناس عن حجهم اهل عرفة وقفوا في يوم فشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر اجزاهم حجهم وصورة المسئلة ان يشهد قوم انهم راوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا اليوم العاشر من ذي الحجة وذكر الكرخي رحمه الله اذا التبس على الناس هلال ذي الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة ثلثين يوما ووقفوا في اليوم العاشر كان وقوفهم صحيحا وحجهم تاما استحسانا والقياس ان لا يجوز وفي الهداية قالوا ينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس انصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة وكذا اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس واكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة م المنتقى عن محمد رحمه الله اذا اقبل الحاج يريدون مكة وابصر بعضهم هلال ذي الحجة فرد الامام شهادتهم وعد الامام ذي القعدة ثلثين يوما ووقف يوم التاسع بعرفة وهو اليوم العاشر في شهادة الشهود ووقف الشهود معهم فحجهم تام فهم وغيرهم في الحج سواء وان استيقنوا ان هذا اليوم يوم النحر ولو ان هؤلاء الشهود بعد ما رد الامام شهادتهم وقفوا بعرفات على ما راوا والهلال قبل وقوف الامام بيوم ولم يقفوا مع الامام من الغد فقد فاتهم الحج وعليهم ان يحلوا بالعمرة وعليهم الحج من قابل ولو ان قوما من الحاج او من غيرهم اتوا الامام وشهدوا عنده صبيحة يوم عرفة انهم راوا الهلال قبل عدد الثلثين بيوم وهذا اليوم يوم النحر وهم عدول لا تقبل شهادتهم ووقف الناس على عدده الذي عدوا ووقف معهم هؤلاء الشهود اجزاهم وكذلك لو كانوا شهدوا بذلك في اخر ليلة عرفة في ساعة ان طلب الامام المسلمين ان ياتوا العرفة فيقفوا بها لم يدركوها حتى يطلع الفجر لا تقبل هذه الشهادة وان شهدوا بذلك في اول الليل في عشية اليوم الذي هو عرفة في شهادتهم وكان الامام والمسلمون يقدرون ان يمضوا الى عرفات حتى يقفوا بها قبل الامام شهادتهم ولا ينبغي ان يقبل في هذه الشهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك في الاستحسان واما في القياس فيقبل فيه شهادة العدلين واما الذي يقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا اذا كان القوم يقدرون على الوقوف على ما امروا به معناه ان الشهود اذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة يقبل شهادة شاهدين عدلين واذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف نهارا ويحتاجون الى الوقوف ليلا لا يقبل شهادة العدلين وفيه ايضا لو شهد عند الامام عدلان على رؤية الهلال في اول العشر من ذي الحجة او شهود عدول

فراى بان لا تقبل ذلك حتى تراه العامة يعنى حتى تشهد عنده جماعة كثيرة ومضى على ما راى ووقف فى يوم النحر فى شهادة الشهود ووقف الناس معه والشهود اجزاهم وان خالف الشهود فوقفوا قبله لا تجزيهم وفى الرقيات ابن سماعة قلت لمحمد ارايت لو غم على الناس هلال ذى الحجة بمكة فعدوا الايام حتى اذا اصبحوا فى اليوم يريد يوم عرفة اتاهم بعض الخبر ان ذلك اليوم يوم النحر اعرابهم ان يقفوا واتاهم الخبر وهم بمنى ليلة النحر فى وقت يلحق المسرع عرفة قبل طلوع الفجر واما المشاة واصحاب الثقل فلا يلحقونها الا بعد طلوع الفجر قال محمد رحمه الله لا ينبغى للامام ان يقبل على هذا شهادة ولا يلتفت الى شىء من ذلك اذا كان امرا ان فعله كان القوم فاتهم الحج وان كان الامام ومن اسرع معه يدرك الحج تقبل فيه شهادة الشهود وان فاتهم الحج وفى صورة اخرى من هذا الجنس اذا جاء الامام من ذلك امر مكشوف معروف وهو يقدر على الذهاب الى عرفة ومن اسرع معه فى المشى فليذهب وليقف ومن لم يقف معه فاته الحج وان كان لا يدرك هو ولا غيره فلا ينبغى له ان يقبل شهادتهم على هذا وان كثروا ولا يقف الا من الغد فالحاصل ان فى كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل فالامام لا تقبل الشهادة وان كثر الشهود وفى كل موضع لو قبلنا الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة

فصل فى المتفرقات

الخانية دخول البيت حسن والافضل ان يبدا الحاج بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة وان بدا بالمدينة جاز وفى الحجة الا اذا كان الحج تطوعا فيبدا بايهما شاء م ذكر فى واقعات الناطفى ان المراة المحرمة ترخى على وجهها خرقة وتجافى عن وجهها ودلت هذه المسئلة على ان المراة منهية عن اظهار وجهها للرجال من غير ضرورة وفى النوادر البالغ اذا جن بعد الاحرام ثم ارتكب شيئا من المحظورات فان عليه فيها الكفارة حكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل ان المراة اذا لم تجد محرما لا يجب عليها الاحجاج عن نفسها الى ان تبلغ الوقت التى تعجز ولا تقدر على الشىء فحينئذ تبعث من يحج عنها وقيل ذلك لا يجوز لها لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا فان دام عدم المحرم الى وقت الموت فذلك جائز كالمريض اذا احج عنه فدام به المرض واذا بلغ الصبى او اسلم الكافر فى وقت لا يقدر على الحج ثم ماتا ذكر فى اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله ان على قول ابى يوسف رحمه الله يجب الحج وعلى قول زفر رحمه الله لا يجب وقد روى عن ابى يوسف رحمه الله انه لا يجب ايضا وعن ابى يوسف رحمه الله روايتان مثل وكان عن ابى حنيفة رحمه الله ايضا روايتان وكذلك على هذا اذا اصاب مالا او استهلكه او هلك المال فى وقت لا يقدر على الحج الفتوى انه لا يجب عليه الحج وهو الاظهر السراجية مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثانى اثنا عشر ميلا ويقال ثلثة اميال وهو الاصح ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربع وعشرون ميلا وفى الغيانية قال صاحب جامع الفتاوى عن الفقيه ابى جعفر انه قال ان الحجر الاسود لما اخرج من الجنة ووضع فى الركن فكل موضع بلغ ضوءه صار حرما م اذا حج الرجل مرة ثم اراد ان يحج مرة اخرى فالحج مرة اخرى افضل له ام الصدقة فالمختار ان الصدقة افضل له وفى النوازل قال الفقيه وبه ناخذ الخانية عن ابى حنيفة رحمه الله الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق وفى المنتقى لانه يستفيد به عوضا عاجلا وهو الولاء اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضى دينه من ماله وله ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان فى ماله وفاء بالدين فيقضى الدين لا الحج ويكره الخروج الى العدو والحج لمن عنده الدين وان لم يكن عليه مال لم يخرج ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء فان الدين كفيل كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره الجوار بمكة فى قول ابى حنيفة ولا يستوفى فى الحرم قصاص فى نفس ويستوفى فيما دون النفس وعن ابى حنيفة رحمه الله لا يقطع السارق فى الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربى لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب فى قول ابى حنيفة ولا باس للمحرم ان يتزوج فى المنتقى ومن قتل احدا ثم التجى الى مكة لا يقتص منه ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى فان احرج يقيم عليه الحد الا المرتد فانه يعرض عليه الاسلام ان اسلم سلم والا قتل وفى الملتقط حج الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من حج النفل الكبرى ولو كان السفر نحو فامثل البحر لا يخرج الا باذن والديه م اذا اراد الرجل ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك فان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس بذلك وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج وفى الخانية والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين م وذكر فى السير الكبير اذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا باس بالخروج وكذلك ان كره خروجه زوجته واولاده او من سواهم ممن تلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا باس بان يخرج ومن لا تلزمه نفقته لو كان حاضرا فلا باس بالخروج مع كراهيته وان كان يخاف عليهم الضيعة وذكر فى فتاوى الشيخ ابى الليث اذا كان الابن امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحى وان لم يكن كذلك الا ان ابويه محتاجان الى النفقة ولا يمكنه ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه الا ان الغالب هو الخوف فى الطريق فلا يخرج مع كراهتهما وان كان الغالب هو السلامة فلا باس بالخروج وفى فتاوى الشيخ ابى الليث رحمه الله الخروج الى الحج راكبا افضل من الخروج ماشيا وفى السراجية وعليه الفتوى وفى النوازل والمختار ان الطريق اذا كان قريبا فالافضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا وفى الخانية ويكره الحج على الحمار والجمل افضل الملتقط عن ابن المسيب اذا دخل العشر لا يقلم اظفاره ولا ياخذ من شعر راسه وفى النوازل سئل عنه عبد الله بن المبارك فقال السنة لا يؤخر قال الفقيه وبه ناخذ م سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن قال اللهم اريد الاحرام هل يصير محرما قال على قياس قول ابى حنيفة رحمه الله يجب ان يصير محرما والله اعلم بالصواب

كتاب النكاح

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا الكافى وهو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وفى الكافى ركن النكاح الايجاب والقبول وفى السغناقى يعنى بالايجاب اخراج الممكن الى الثبوت والتحقيق لا الايجاب الذى يكون تاركه اثما ثم المعنى بالايجاب وهو ما يتلفظ به اولا من اى جانب كان من الرجل او المراة وفى التجريد وقبول النكاح فى المجلس قول اصحابنا وقال الشافعى رحمه الله على الفور الخلاصة اعلم بان العلماء اختلفوا فى شرعية النكاح قال داود الاصفهانى ومن تابعه من اصحاب الظواهر انه فرض عين حتى ياثم القادر على الوطء والانفاق بتركه وقال الشافعى رحمه الله هو مباح حتى قيل ان التخلى لنفل العبادة افضل من النكاح الا ان تتوق نفسه الى النساء الا عندنا النكاح افضل ذكره فى الكافى واختلف اصحابنا قال بعضهم انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وقال بعضهم انه مندوب مستحب وقال بعضهم واجب على سبيل التعيين كالوتر والاضحية وقال بعضهم على سبيل الكفاية وفى الحجة وقال اكثر المشايخ سنة والصحيح ان الرجل اذا تاقت نفسه الى النساء وخاف الوقوع فى الحرام وفى السغناقى بحيث لا يتمكن من التحرز عن الزنا الا به فالنكاح له فريضة واذا لم تتق نفسه ولا يخاف فهو له سنة وفضيلة

الفصل الاول فى الالفاظ التى ينعقد بها النكاح والتى لا ينعقد

قال القدورى فى كتابه عقد النكاح ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضى نحو ان تقول المراة زوجت نفسى ويقول الرجل قبلت وينعقد ايضا بلفظين يعبر باحدهما عن المستقبل نحو ان يقول الرجل زوجنى فتقول المراة زوجت نفسى وفى الينابيع يريد بالمستقبل لفظ الامر وفيه وينعقد النكاح بلفظ يصلح للحال والاستقبال كالجواز زوجك وانكحك وفى الخانية وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتى فلانة ابن اخى

فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده والمعتق
اذا زوج معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب او كانت المراة
وكيلا عن الرجل فتقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد
ايجابا وقبولا قال الامام خواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصيل في ذلك اما ان ذكر لفظا هو نائب فيه
لا يكتفي بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امراة من نفسه او قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفي بلفظ واحد
لانه في التزويج نائب وان قال تزوجت جاز لانه في التزوج اصيل السغناقي وهذا العقد لا ينعقد بالتعاطي
مبالغة في صيانة الابضاع من الهتك م اذا قال الرجل لغيره دختر خويش مرا ده فقال دادم وفي فتاوى
الخلاصة وهي صغيرة م ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب پذيرفتم ولو قال دختر خويش مرا ده ادي
فقال دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب پذيرفتم الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون
السوم فحينئذ ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب پذيرفتم وفي الذخيرة وعلى قياس ما قاله شمس الائمة السرخسي
في مسئلة الخلع انه اذا قال لها خويشتن خريدي فقالت خريدم تم الخلع لان معنى كلام الزوج خويشتن
خريدي كه من فروختم ينبغي ان ينعقد النكاح هنا ويكون معنى كلام الخاطب خويشتن بمن دادي كه پذيرفتم
م ولو قال لها خويشتن بمن دادي فقالت دادم فقال الزوج پذيرفتم فههنا لا يمكن حمل قوله دادي
على التحقيق مع التصريح لعدم القبول بعد ذلك وفي مجموع النوازل عن الشيخ عمر النسفي ان قوله دختر خويش
مرا ده دختر خويش بمن ده لا بد ان يقول بري وان يقول الاخر بري دادم اما بدون ذلك لا ينعقد
النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا عليها وفي
قوله بري دادي اختلف مشايخ بلخ بعضهم جعلوا هذا استفهاما وبعضهم جعلوه بمنزلة الامر معناه دختر
خويش را بمن بري ده قال الشيخ الامام نجم الدين عمر ومعنى الامتزاج لحكم العرف الا ترى ان المتعارف فيما
بين الناس انهم يقولون وقت العقد خويشتن بفلان بزني دادي ويريدون به الامر وفي النسفية سئل
عمن قال لامراة بحضرة الشهود خويشتن بمن دادي ولم يقل خويشتن بمن بزني دادي فقالت دادم هل
ينعقد قال نعم لان الناس تعارفوا التزويج والتزوج بهذه اللفظة وان لم يتلفظوا بلفظة النكاح
والتزويج لان قوله خويشتن بمن دادي ولم يقل بزني دادي طلب التمليك وانه طلب الاعطاء والاعطاء
والهبة سواء والنكاح ينعقد بلفظ الهبة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي الفتاوى الخلاصة قال
الامام السرخسي اذا دادي ويده سوا ولو قال بزني ليس بشيء وفيها رجل قال لامراته زوجت نفسي منك
فقالت المراة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي زوجة لك اما لو قال لها بالفارسية نفس
خويش بمن بزني دادم فقالت قبلت لا يصح وفي النوازل ولو قال لمطلقته وهي مبانة باز آوردم وراهم
سمي يصح النكاح وفي تجنيس الناصري ولو قال لامراة خويشتن بمن بزني دادي به طلاق فقالت دادم
وقال پذيرفتم بحضرة الشهود انعقد النكاح بينهما سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامراة خويشتن هزار درم
كابين بمن بزني دادي فقالت بالسمع والطاعة فقال الزوج پذيرفتم ينعقد النكاح ولو قال بسا سر دادم فقال
الزوج پذيرفتم لا ينعقد النكاح وسئل ايضا عمن قال لامراة دختر خواهر را بحدين كابين اجازت كردي
مرا بر ولا ابر اكفت كردم وقيل للزوج بهذا اللفظ ايضا فقال كردم قال لا ينعقد النكاح ان لم يسبق من غيرهما
في حقهما عقد وفي الابانة ولو قال لاجنبية بو زن من شدي فقالت شدم وفي الذخيرة ولو قال الزوج پذيرفتم
لا ينعقد النكاح وان كان بحضرة الشهود وفي الذخيرة قال واحد من اهل المجلس للطرفين اين كوكه من برسودام

كه بو جانان مني فقال المطرب ذلك فقال الرجل من پذيرفتم اذا قالت على وجه الحكاية فقال لا ينعقد لانها
اذا قالت على وجه الحكاية لا تكون قاصدة للايجاب وفي تجنيس الناصري ولو قالت من خويشتن بزني بتو دادم
فقال الزوج پذيرفتم بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح لانه اثبات وهذا اظهار والاظهار غير الاثبات هذا هو المختار
وفي فتاوى آهو قال لامراة بحضر من الرجال يا عروس فقالت لبيك صح النكاح قال القاضي بديع الدين انه خلاف
ظاهر الرواية م قيل لامراة خويشتن بفلان بزني دادي فقالت دادم وقيل للزوج پذيرفتي فقالت پذيرفتم ينعقد
النكاح وان لم يقل المراة والزوج دادم وپذيرفتم لمكان العرف وفي المضمرات والاحتياط ان نقول بالمنع
م وعلى هذا البيع والشرا اذا قيل للبائع فروختي فقال فروختم وقيل للمشتري خريدي فقال خريدي ينعقد البيع
وان لم يقولا فروختم وخريدم وفي الخانية ولو قال لامراة مرا باش او مرا باشيدي فقال باشيد مرا لا يكون
نكاحا وفي الفتاوى الخلاصة امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل بجا وبدكاري پذيرفتم يصح النكاح
قيل لامراة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من و پرا خواستم فقال الرجل قبلت صح
النكاح م قيل لامراة فلانرا باشيدي فقالت باشيدم قيل لا ينعقد النكاح الا اذا قال لها الخاطب فلا
نرى ترا باشيدي فقالت باشيدم فحينئذ لتعين قولها جوابا فحينئذ يبقى قولها جوابا وانعقد النكاح لقنت المراة
زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ايش قيل صح النكاح بينهما وقيل ينعقد وان لم يقل الخاطب باشيد
مرى وقيل ينعقد النكاح على كل حال وهو الظاهر بحكم العرف ولو قال خويشتن را من كردانيدي فقالت
كردانيدم وقال الزوج پذيرفتم ينعقد النكاح بينهما في الاصل اذا قال اتزوجك بكذا فقالت فعلت تم
النكاح وان لم يقل الزوج قبلت وفي الحاوي سئل ابو الاسود عمن قال لاخر زوجت ابنتك فلانا على كذا من
المهر فقال زوجت فقيل الزوج قبلت هذا النكاح بهذا قال قبلت قال يصح م واذا قال لها جئتك خاطبا
فقالت فعلت او قالت زوجتك نفسي كان نكاحا تاما ولذلك اذا قال لها خطبتك الى نفسك فقالت قد فعلت
كان نكاحا تاما وفي الحاوي قال لامراة اخطبك على الف درهم فقالت اني قد فعلت لم يصح حتى يقول الزوج قبلت
وفي الظهيرية وهو محمول على ما اذا لم يرد به الحال وفي نوادر المعلى قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لرجل
جئتك خاطبا ابنتك او جئتك لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك فقد تم النكاح وفي الذخيرة وليس
للخاطب ان لا يقبل وفي الخانية اذا قال الرجل لابي البنت زوجني ابنتك فقال زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا
الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت لان قوله زوجني استخبار وليس بعقد م وينعقد النكاح بلفظ الهبة والصدقة
والتمليك وفي الخانية والنكاح والتزويج م بان قالت وهبت نفسي منك ملكت نفسي منك تصدقت بنفسي عليك
وفي التجريد لو قال لها الرجل ملكني نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا وفي الذخيرة اذا قال اب الابن لاب البنت
زوج ابنتك من ابني فقال اب البنت وهبتها لك صح النكاح للابن عند اكثر المشايخ لان معنى قوله وهبتك وهبتها
لابنك لحرمتك وجاهك م ولا ينعقد بلفظ الاحلال والاباحة وفي الخانية بان قالت احللت نفسي او احللتك
فقالت قبلت لا يكون نكاحا م وهل ينعقد بلفظ الاجارة فعلى قول الشيخ الامام ابي بكر الرازي لا ينعقد
وعن الشيخ الامام ابي الحسن الكرخي انه ينعقد وانما وقع الاختلاف في هذا الاختلاف الروايات عن اصحابنا رحمهم الله
روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان كل لفظ يملك به شيء ينعقد به النكاح فهذه الرواية تدل على جواز النكاح
بلفظ الاجارة وفي رواية ابن رستم عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان كل لفظ يملك به الرقاب وفي الحجة مثل الهبة
والصدقة والبيع ينعقد به النكاح وما لا فلا وفي جامع الجوامع كقوله احللت واعرت م وهذه الرواية تدل
على عدم جواز النكاح بلفظ الاجارة وفي انعقاده بلفظ البيع بان قالت المراة بعت نفسي منك او قال اب الابنة

بعت ابنتي منك بكذا وفي الحاوي بشهادة الشهود ولو قال الرجل لامراة اشتريتك بكذا فاجابت بنعم اختلف
المشايخ رحمهم الله وكان الشيخ الامام ابو القاسم البلخي يقول بالانعقاد واليه اشار محمد رحمه الله في كتاب الحدود
في رواية الحسن ورواية ابن رستم عن ابي حنيفة رحمه الله يدل عليه وهو الصحيح وفي الرهن والقرض اختلاف
المشايخ وفي الولوالجية والصحيح انه لا ينعقد وفي الظهيرية وبلفظ القرض قيل ينعقد على قياس قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله م وكذلك في لفظ الاعارة اختلاف المشايخ رحمهم الله حكي عن الشيخ الامام ابي الحسن الكرخي بانه
لا ينعقد وكان يقول الاعارة تفيد ملك المتعة الا ترى انه لو عين فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع
به وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر الرازي انه ينعقد به النكاح قال الشيخ الامام ابو العباس الناطفي رحمه الله
وكان شيخنا ابو عبد الله يقول العارية اخذت شبها من اصلين مختلفين احدهما الاباحة ولا ينعقد النكاح
بالاباحة فلا ينعقد بلفظ العارية الخانية ولو قال المعرتك نفسي او اقرضتك او اودعتك او وهبتك فقال
قبلت لا يكون نكاحا ويجب به الشبهة الظهيريه ولو قالت المراة لرجل اعرتك نفسي او قرضتك فقال قبلت
ينعقد النكاح ولو قالت المراة وهبت نفسي لك وقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا جائزا وفي الخانية وكذا
لو قالت فديت نفسي منك لم يكن نكاحا وهو الصحيح امراة قالت لرجل تزوجتك على الف درهم فقال الرجل زوج
فقالت المراة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون نكاحا ونقل عن شمس الايمة الحلواني
رحمه الله ان كان بلفظ العربية يكون نكاحا وان كان بالفارسية لا م واما لفظة الاقالة فقد حكى الناطفي
في اجناسه عن شيخه ابي عبد الله الجرجاني انه لا ينعقد النكاح لانها موضوعة لفسخ عقد سابق لا لعقد مبتدا
قال وعلى هذا لا ينعقد النكاح بلفظ الخلع وكذلك لا ينعقد بلفظ الصلح وفي الخانية ولا بلفظ البراة وفي
الظهيرية والكتابة ونحوهما م وذكر شمس الايمة السرخسي في شرح كتاب الصلح ان ابتدا النكاح بلفظ الصلح
والعطية جائز ولذلك لا ينعقد بلفظ الشركة وان كانت تفيد الملك لكن قال لغيره اشركتك في هذه
الجارية فانه يفيد تمليكا وفي البقالي اذا تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم انه يجوز وانكره غيره وفي الخانية
ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح م واما لفظ الرد هل ينعقد به النكاح ذكر في
كتاب النكاح املا رواية بشر بن غياث ان من طلق امراته طلاقا باينا فقال رددت نفسي عليك فقال الزوج
قبلت كان نكاحا قال الشيخ الامام ابو العباس الناطفي والرد قد يكون في حكم الابتدا نص في نوادر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله لو مرض الموهوب له فرد الموهوب على الواهب بغير قضا جاز في قدر ثلثه
واما لفظة المتعة فقد اختلف الروايات فيها ذكر في الاصل عن ابي حنيفة رضي الله عنه لو قال ان زوجتك
متعة لا ينعقد به النكاح وقال في الهاروني قال ابو حنيفة رحمه الله ينعقد النكاح ويلغوا قوله متعة
وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لامراته تزوجتك متعة فالنكاح باطل وفي الاصل اذا تزوج
امراة مدة معلومة فالنكاح باطل وهو المتعة سوى بين الاجال حتى لو سمى مائة سنة ابطل فيه العقد
وقال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله كثير من مشايخنا رحمهم الله قالوا اذا سميا ما يعلم يقينا انهما
لا يعيشان اليه البتة كالف سنة ينعقد العقد ويبطل الشرط كما لو تزوجها الى قيام الساعة او الى خروج
الدجال او نزول عيسى عليه السلام وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية وتفسير المتعة ان
يقول الرجل لامراة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال فرضيت فانها لا تفيد الحل وفي الظهيرية عندنا وجائز
عند مالك رحمه الله ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه ولو قال تزوجتك
شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر رحمه الله يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها

بشرط

بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وفي الظهيرية ولا يكون المتعة الا بلفظها وفي الحجة قال صاحب
الكتاب معناه اذا شرط في صلب العقد وفي الينابيع وكل نكاح موقت يكون متعة عندنا وقال زفر رحمه الله
لا يكون متعة الا بلفظة المتعة وفي الملتقط اذا تزوجها بنية ان يطلقها اذا جامعها لا باس به م واما
لفظ الوصية ان اطلق وقال اوصيت لك ببضع امتي بالف درهم وقبل الاخر او اضاف العقد الى ما بعد الموت
بان قال اوصيت لك ببضع امتي بعد موتي بالف درهم وقبل الاخر لا ينعقد النكاح وان قال اوصيت لك
ببضع امتي للحال بالف درهم وقبل الاخر ينعقد النكاح ذكره شيخ الاسلام وهكذا حكي عن شيخ الاسلام الجرجاني
رحمه الله وذكر الشيخ شمس الايمة السرخسي رحمه الله مطلقا ان النكاح لا ينعقد بلفظ الوصية وفي الظهيرية
وعن محمد رحمه الله انه لا ينعقد وهو الصحيح وفي كتاب الصلح من الاصل اعطيتك مائة درهم على ان تكوني امراتي
فهو جائز ان قبلت بمحضر من الشهود ويكون ذلك نكاحا مبتدا والنكاح ابتدا ينعقد بلفظ الكون وعلى
هذا من قال لامراة كوني امراتي بمائة درهم فقبلت بمحضر من الشهود صح اذا قال لامراة بعت مني منافع
بضعك بالف فقالت قبلت صح النكاح قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله قال مشايخنا رحمهم الله لو قال
الرجل لامراة كنت وصرت لي فقالت نعم صرت لك كان نكاحا وقد قيل بخلافه ايضا ادعى رجل على امراة
نكاحا فجحدت فصالحها على مائة ان تقر بذلك فاقرت فهذا الاقرار منها جائز وهذا المال لازم وهذا
الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح ووسعها المقام مع زوجها فيما بينها
وبين ربها وان لم يكن بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح ولا يسعها المقام مع زوجها هو الصحيح وهذا نظير
ما لو قضى القاضي بالنكاح بشهادة شهود زور ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله
ويجعل ذلك بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح وما لا فلا هو الصحيح وفي الذخيرة المراة
اذا قالت للرجل الذي ادعى نكاحها انا امراتك بالف درهم وقبل الزوج صارت امراته بالف درهم
واذا عقدا عقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا ولا يعلمان به هل ينعقد النكاح اختلف المشايخ قال
بعضهم ينعقد وقال بعضهم لا ينعقد وفي الظهيريه وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه من جملة
مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق
والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك
لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل م وفي فتاوى الشيخ
الامام ابي الليث رحمه الله اذا قال لامراة بمحضر من الشهود راجعتك فقالت المراة رضيت يكون نكاحا والمختار
ان النكاح بلفظ المراجعة يصح واما المراجعة بلفظ النكاح المختار انه لا يصح م نص في الجامع ان من قال لمطلقته
طلاقا باينا او ثلاثا ان راجعتك فعبدي حر ينصرف الى النكاح وفي اجناس الناطفي اذا طلق امراته طلاقا
باينا او ثلاثا ثم قال لها راجعتك على كذا ورضيت المراة بذلك وكان بمحضر من الشهود والمتعة فقالت
المراة رضيت كان نكاحا صحيحا وان لم يذكر المال فان اجمعا على ان الزوج اراد به النكاح كان نكاحا
وما لا فلا وتبين بما ذكر في الاجناس ان ما ذكر في الفتاوى محمول على ما اذا ذكر المال او اقر ان الزوج اراد
به النكاح اذا قال لامراة هذه امراتي وقالت المراة هذا زوجي وكان بمحضر من الشهود لا يكون نكاحا وكذا
لو قال بالفارسية ... لا يكون ذلك نكاحا وفي فتاوى الخلاصة هو المختار م وفي فتاوى النسفي ان
فيه اختلاف المشايخ قال ثمة ولو قضى قاض بصحة هذا ينفذ القضاء ويصح النكاح دلت المسئلة على ان قضاء القاضي
في مثل هذه المجتهدات صحيح وفي اليتيمة سئل علي السعدي عن رجل سلم على امراة فقال السلام عليك يا زوجتي فقالت

وفي الحجة م

وعليك السلام يا زوجي وسمع ذلك شاهدان قال لا ينعقد النكاح وفي الظهيرية ولو قال ان زيد ميت
بمحضر من الشهود فقالت المراة ان سوى ميت ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعقد
النكاح وفي الحجة وعليه الفتوى قال القاضي الامام محمود البخاري لو قضى قاض بثبوت النكاح يكون نكاحا مستقلا
وان قالت المراة اكون لك زوجة وقال نعم لا يصح م والنكاح لا ينعقد بلفظ الاجازة والرضا بان قال لهما
الشهود اجزتما او رضيتما فقالا اجزنا او رضينا لا يكون نكاحا مبتدأ ولو قال لهما الشهود جعلتما هذا
نكاحا فقالا نعم كان هذا نكاحا مبتدأ والنكاح ينعقد بلفظ الجعل ولهذا اذا قالت المراة لرجل جعلت
نفسي لك بكذا وقال الرجل قبلت كان نكاحا تاما وفي الخانية قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان اقر بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل
انها امراته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر بعقد لم
يكن لان ذلك كذب محض وفي الذخيرة وذكر شمس الائمة السرخسي اذا قال الرجل لغيره جعلت بنتي هذه لك بالف
درهم كان ذلك نكاحا وفي الجامع اذا تزوج الرجل بامة رجل بغير اذنه بمائة درهم بغير شهود فقال المولى
اجزت النكاح على خمسين دينارا وكان ذلك بمحضر من الشهود ورضي به الزوج لا ينعقد النكاح ولو قال جعلت
ذلك النكاح نكاحا على خمسين دينارا وكان ذلك بمحضر من الشهود ورضي به الزوج ينعقد النكاح لان الجعل انشاء
واذا قال لغيره جعلتك وكيلا او قال وصيا فقبل ذلك الغير صار وصيا ووكيلا وفي الحاوي قال رجل لامراة
تزوجتك بكذا فقالت قد جعلت صح م طلب من امراة زنا فقالت المراة للطالب وفي الحاوي بين ايدي الناس
وهبت نفسي منك وقبل الطالب لا يكون نكاحا وفي الحجة كمن قال لاخر وجه السنا اسك تحد منا فقال
وهبتها منك لا يكون نكاحا م بخلاف ما اذا وهبت نفسها منه على وجه النكاح والفرق ان هبة نفسها من طالب
الزنا تمكين من الزنا وليست بهبة حقيقية اذ لو كانت هبة لا يكون جوابا لما التمس منها اما هبة نفسها على وجه
النكاح هبة حقيقية وبالهبة ينعقد النكاح وهو نظير ما لو قال لاخر وهبت ابنتي منك وقال الاخر قبلت
كان نكاحا اذا كان بحضرة الشهود ولو قال وهبت ابنتي منك لتخدمك وقبل الاخر لا يكون نكاحا وفي الظهيرية
وكذلك لو قالت المراة فديت نفسي لك لا ينعقد نكاحا اذا قال الرجل هب ابنتك لابني فقال وهبت لا يصح
ما لم يقل ابو الصغير قبلت ولو قال ابو الصغيرة وهبتها لك فقال ابو الصغير قبلت لابني فهو للاب م قيل لرجل
دختر خويشتن را بسر من بار زاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد النكاح بينهما اذا قال الرجل لغيره زوج ابنتك
مني بالف درهم فقال والدها ارفعها واذهب بها حيث شئت وكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح
وفي الخانية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون ذلك نكاحا م اذا قال ابو الصغير
اشهدوا اني قد زوجت ابنة فلان الصغيرة من ابني فلان بكذا فقيل لاب الصغيرة اليس هكذا فقال ابو الصغيرة
هكذا ولم يزد على ذلك فالاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز الظهيرية ولو قال ابو الصغيرة لاب الصغير
زوجت ابنتي ولم يزد شيئا فقال ابو الصغير قبلت يقع النكاح للاب هو الصحيح ويجب ان يحتاط فيه فيقول
قبلت لابني وهذه المسئلة تدل ان من قال لاخر بعدما جرى بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد وقال الاخر
اشتريت يصح وان لم يقل بعته منك والخلع على هذا الذخيرة امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك وارادت ان تقول
بمائة دينار فقبل ان تقول المراة بمائة دينار قال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح لان الايجاب من المراة لم يتم بعد
لان اول الكلام موقوف على اخره اذا وجد في اخره ما يغير حكم اوله اذ اول الكلام يقتضي انعقاد النكاح بمهر المثل
واخره بالمسمى فقبل قولها بمائة دينار الايجاب غير تام فلا يعمل قول الزوج الخانية جنينا صغيرا ان قال الاحد هما

لابا لاخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الاخر ثم ظهر ان الغلام كان جارية والجارية
كانت غلاما كان النكاح جائزا وهو نظير ما لو جعل الزوج نفسه محلا للنكاح ه

الفصل الثاني في الالفاظ التي تكون اجازة واذنا في النكاح وما يكون ردا او ابطالا

رجل زوج رجلا امراة بغير امره فلما بلغه الخبر قال نعم ما صنع او قال بارك الله لنا
فيها او قال احسنت او قال اصبت قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله انه ليس باجازة وذكر الصدر الشهيد
الامام ابو الليث رحمه الله لا اذا علم بيقين انه اراد به الاستهزاء فحينئذ لا يجعل اجازة قال وكذلك
في البيع والطلاق وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر نعم ما صنعت وبئس
ما صنعت اجازة وفي الخانية روى هشام رحمه الله ان بئس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال لا بأس فانه لا يكون
اجازة ولو قال اساءت قيل انه اجازة م وكذلك اذا هناه قوم وقبل التهنية كان اجازة وفي الحجة قال وبه نأخذ
وفي الظهيرية ولو زوجها الولي فقالت نعم ما صنع فيه كلام والاصح انه اجازة ولو قالت احسنت او
اصبت او بارك الله لك او لنا او قبلت التهنية فهو رضا وذكر في بيوع المسمى ان من باع عبدا لغيره بغير اذنه
فقال صاحب العبد قد احسنت واصبت ووفقت وقال كفيتني مؤنة البيع واحسنت فجزاك الله خيرا
ان ذلك ليس باجازة ولو قبض الثمن من المشتري فهو اجازة وفي العتابية هو المختار وذكر هذه المسئلة في موضع
اخر من هذا الكتاب وذكر ان قوله احسنت ووفقت اجازة فتاوى اهو سئل قاضي خان عمن تزوج امراة
من الفضولي فلما اخبرها الزوج بذلك قال زمين بوسه دار قال لا يكون اجازة وسئل القاضي برهان الدين
لو قال لامراة تزوجتك بالفضولي ردهبا حمرا فقالت شرباتي لا يكون قبولا ولا اجازة جامع الجوامع
قال الاب للبكر البالغ زوجتك من فلان فسكتت ثم ردت في اليوم الثاني ووكلت عمها ان علمت من زوجها
على كم زوجها كان رضاء والاصح الرد اذا قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية بوبه
داني لا يكون اذنا منها ولو قالت ذلك اليك فهو توكيل واذن وهكذا عن ابي يوسف رحمه الله العبد اذا طلب
من المولى ان يأذن له في النكاح فقال المولى ذلك اليك فهو اذن وفي الحجة قال نصير وبه نأخذ م ولو قال انت
اعلم او قال بالفارسية بوبه داني فذلك ليس باذن وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا تو داني وبوبه داني
في عرفنا تفويض وتوكيل بمنزلة قوله ذلك اليك رجل زوج امراة من رجل بغير امرها فبلغها الخبر فقالت
ما كنت فهذا اجازة وفي الحجة وبه اخذ الفقيه ابو الليث م ومن مشايخ زماننا من انكر ذلك ولكن
هذا ليس بصواب لان هذا اللفظ ان لم يكن مسا عن الاجازة فهو مستعمل فيها والاولى ان لا يكون اجازة
وفي الذخيرة واذا قبلت المهر فهو اجازة لان المهر ثمن بضعها واذا قبلت الهدية فليس باجازة للنكاح م رجل
زوج وليته وهي بالغة فلما بلغها الخبر قالت انا لا اريد الازواج او قالت رضيت سلتي فهذا لا يكون ردا
للنكاح ولو قالت لا اريد فلانا فهو رد للنكاح وقيل هو رد في الوجهين جميعا وفي الذخيرة هو المختار م والاول
اظهر واقرب الى الصواب وفي الفتاوى الخلاصة ولو قالت لا اريد الزوج فهذا رد هو المختار اذا استأمرها
الولي في التزوج من رجل فقالت غيره اولى لم يكن ذلك اذنا في العقد ولو اخبرها به بعد العقد فقالت
ذلك كانت اجازة وفي فتاوى الفضلي عمن قال لابنة اخيه اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح ثم
لما فارقها العم قالت لا ارضى فزوجها العم قبل ان يعلم قولها لا ارضى ممن سمع لها صح النكاح عند ابي حنيفة وابي
عند محمد ينبغي ان لا يصح النكاح الذخيرة زوج رجل ابنة رجل وهي صغيرة فبلغ الخبر الاب فسكت لا يكون اجازة
للنكاح ولو بعث الزوج هدية بعد ذلك وقبلها الاب فهذا ليس باجازة ولو بعث الزوج المهر وقبل

وفي الخانية صح

الاب هل يكون اجازة قيل يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ قياسا على المراة اذا زوجت نفسها من غير الكفو واخذ الاب المهر هل يكون ذلك اجازة وفيها اختلاف المشايخ فهذه المسئلة يجب ان تكون على قياس تلك المسئلة وفيها الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير امره بعشرة دنانير فبلغ الخبر ذلك الرجل فقال ذلك الرجل بالفارسية مرا ازين دينار وان بر داد مرويه سح دو ابى دا رم كان هذا من الرجل ردا للنكاح م الثيب اذا قبلت الهدية فليس باجازة للنكاح واذا قبلت المهر فهو اجازة ابرهيم عن محمد قال لامراة قد تزوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك قد زوجتك نفسي فهو جائز وفي الخانية وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت بعد وقت قد زوجتك نفسي على الف كان جائزا م المراة اذا زوجت فقالت لا ارضى لا اجيز لم ارض انا كارهة فهذا كله فرقة وليس لها ان ترضى بعد ذلك وان وصلت بقولها لا ارضى ولكني قد اجزت او وصلت بقولها وانا كارهة لكني قد اجزت فهو بالقياس باطل لكني قد اجيزه بالاستحسان عن ابي يوسف رحمه الله اذا زوج رجل امراة من رجل بغير امرها فبلغها فقالت لا اجيز فقال لا تفعلي فقالت قد اجزت لم يجز وقد بطل النكاح حين ردت ثم قال اذا ردت ما قد وقع لم يكن لها ان تجيزه وان كان لم يقع بعد مثل مخاطبة الزوج اياها فردت كان لها ان تجيزه وعن هذا قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لامراة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال اتق الله واخش فقالت قد فعلت كان جائزا وفي الظهيرية وهذا عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله المراة اذا بلغها خبر النكاح فاخذها السعال والعطاس فلم يمكنها الرد فلما ذهب ذلك عنها قالت لا ارضى صح الرد وفي الذخيرة اذا قالت ذلك متصلا م وكذلك اذا اخذ فمها فلم يمكنها الرد فلما تركت قالت لا ارضى صح الرد وان تركت حال ما بلغها الخبر لانها تركت بعذر قالت المراة لوليها لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها الولي من فلان فبلغها الخبر فرضيت جاز النكاح ولو قالت كنت لا اريد فلانا ولم تزد على هذا لم يجز النكاح والام اذا زوجت ابنتها الصغيرة حال غيبة ابيها فلما حضر الاب قال لها جرا كردى او قال اسك بو كردى مصلحت نيست فهذا لا يكون ردا للنكاح وفي الفتاوى الخلاصة فلو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح الحجة ولو استوذنت المراة فقالت آرى آرى لا يكون رضا وتوكيلا الكافي ولو خاطبت امراة رجلا فقالت كل واحد زوجتك نفسي وخرج كلامهما معا فقال الزوج لاحدهما رضيت نكاحك جاز نكاحها ولو بدا الزوج فقال تزوجتكما فقالت احديهما رضيت لم يجز وكذا لو قال لخمس نسوة تزوجتكن فقالت واحدة رضيت لم يجز م الام اذا زوجت الصغيرة وطالب وسلمت الابنة نفسها بعد البلوغ فهذا منها اجازة للنكاح سئل الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله عن امراة زوجها وليها فبلغها فردت النكاح ثم عاد اليها وليها في مجلس آخر فقال ان قوما يخطبونك فقالت هي انا راضية بما تفعله انت فزوجها الولي من الذي قد ردته فابت ايضا ان تجيز هذا النكاح قال لها ان ترد بمنزلة من قال لغيره اني كرهت صحبة امراتي فلانة فطلقها وزوجني امراة برضاها الى فزوجه المطلقة لم يجز كذا ههنا وفي هذا الجواب نوع نظر عندي وسئل ايضا عن رجل زوج وليته فلما بلغها الخبر قالت هو دميم لا ارضى به او قالت هو دباغ لا ارضى به قال هذا كلام واحد فلا يضرها ما قدمت وبطل النكاح وسئل الامام ابو جعفر رحمه الله عن بالغة وكلت رجلا ليزوجها من فلان بالف درهم فزوجها منه بخمسمائة درهم فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الرجل الناس لنقصان المهر فقيل لها انما يكون للسمعة الا ما تريدين وفي الولوالجية معنا مه آن سور كر برابا بد فقالت رضيت قال يجوز النكاح لو تزوج العبد امراة بغير اذن مولاه ثم قال له مولاه طلقها لا يكون اجازة للنكاح وفي العتابية بخلاف ما اذا زوج الفضولي رجلا امراة فلما بلغ الخبر اليه

قال طلقها حيث يكون اجازة م ولو قال طلقها تطليقة رجعية او قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهو اجازة للنكاح وفي جامع الجوامع ولو قال طلقها بائنا وفي الجامع العتابي لو قال فارقها لا يكون اذنا وفي شرح المتفق ولو قال الطلقة لا يكون اجازة م ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل زوج رجلا امراة بغير امره فبلغه الخبر فقال هي طالق لم يكن اجازة وكان ردا وان قال فهي طالق فهذا عند ابي حنيفة رحمه الله قبول والطلاق واقع وقال محمد رحمه الله هو رد ولا يقع الطلاق وفي فتاوى آهو ولو قال خود راسكاح سود ادم به نحاه دينار شرع وكردن بوا الريحاه دينار بينا ركردم قال القاضي برهان الدين منعقد ويجب مهر المثل وهكذا قاله القاضي بديع الدين وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن غلام ابن اثنى عشر سنة زوجه امة امراة بغير اذن المراة فبلغ المراة فقالت هو لا يقدر ان يسكن معي ولم يقل ما ارضى ثم ان هذه المراة وكلت رجلا حتى يزوجها من رجل كيف الحكم فيه قال قولها لا يقدر ان يسكن معي لا يكون منها اجازة ولا نبت لهما نكاح يعني نكاح الاول باطل والثاني جائز

الفصل الثالث فيما يكون اقرارا بالنكاح وما لا يكون اقرارا به

قال محمد رحمه الله في اقرار الاصل اذا قالت المراة لرجل طلقني فهذا اقرار منها بالنكاح وكذلك اذا قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقني بالامس بالف درهم خلعتني امس بالف درهم انت مني مظاهر انت مني مول وكذلك اذا قال الرجل لامراته اختلعي مني بمال فهذا اقرار منه انه زوجها وكذلك اذا قالت طلقني فقال لها اختاري امرك بيدك في الطلاق فهذا منه اقرار بالنكاح ولو قال لرجل والله لا اقربك لا يكون ذلك اقرارا منه بخلاف قولها انا منك مولى وقوله انت علي حرام انت مني بائن امرك بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج جوابا لقولها طلقني ولو قال انت علي كظهر امي لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله ظاهرتك انا منك مظاهر فان هذا يكون اقرارا بالنكاح ولو قال لها الم اطلقك امس اما طلقتك امس فهذا اقرار بالنكاح ولو قال لها هل طلقتك امس فهذا اقرار منه بالنكاح ولا يكون اقرارا بالطلاق الخانية رجل قال تزوجت هذه وهي امة له معروفة قال محمد رحمه الله لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح م اذا قال لامراة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت الحرة لرجل ذلك فقال الرجل نعم كان هذا اقرارا بالنكاح ولو كانت مكان الحرة امة لا يكون اقرارا بالنكاح ابرهيم عن محمد رحمه الله قالت لرجل انا امراتك فقال الرجل انت طالق فهذا اقرار منه بالنكاح وفي الظهيرية وهي طالق م وهذا بخلاف ما لو قال لها انت طالق حيث لا يكون ذلك اقرارا بالنكاح ولو قالت له امراتك فقال ما انت امراتي وانت طالق لا يكون ذلك اقرارا بالنكاح الحجة امراة زوجت نفسها من رجل فقالت زوجت نفسي منك فقال الزوج اذا طلقتك يقع الطلاق ويجب نصف المهر ولو لم تقل اذا ولكن قال طلقتك لا ينعقد النكاح ولا يقع الطلاق رجل قال لاجنبية طلقتك فقالت المراة كنت امراتك وطلقتني فهذا الطلاق لا يكون اقرارا بالنكاح فان ادعت المراة فقالت اني امراتك فقال الزوج طلقتك كان هذا اقرارا بالنكاح حتى يجب النفقة والمهر على الزوج جامع الجوامع مرت امراة برجل فقال ان كان هذا حبل فهي كانت امراته بهاحبل او لام امراة قالت للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون اقرارا بالنكاح م رجل قال لامراة اني اريد ان تشهد اني قد تزوجتك لامر حسبه فاقري بذلك ايتها المراة فقالت نعم فاشهد بذلك فصدقت المراة ثم تصادقا على ما كانا قالا فالقول قولها ولا نكاح بينهما واما الطلاق والعتاق في المراة والعبد والامة فلا يصدقا على ابطالهما في القضاء اما فيما بينهم وبين الله تعالى فهي امراته والعبد والامة رقيق للمولى الظهيرية رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح

جاز وفي الكافي اقر ولي الصغير او الصغيرة او وكيل الرجل والمراة او مولى العبد بالنكاح لا يصدق عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يشهد الشهود على النكاح ويدرك الصغير او الصغيرة فصدقه او يصدق الموكل او العبد وعندهما يصدق بلا شهود وصورته ان يدعي عند القاضي رجل على ابي الصغيرة انه زوجها منه واقر الاب به بين يدي القاضي فانه لا يقضي بالنكاح ما لم يات الزوج ببينة يشهدون على ما ادعاه وينصب انسانا على الصغير حتى ينكر النكاح فيقيم البينة او يدرك الصغير فيصل بينهما فحينئذ يقضي بالنكاح واجمعوا ان المولى اذا اقر بنكاح امته بعد ما ادعى رجل نكاحها بلا تصديق وبينة يجوز م واذا تزوج امراة في عقد وامراتين في عقد او ثلثا ولا يعرف الزوج ايتهن الاولى لانه يعرف انه جامع امراة منهن وطلقها او ظاهر منها كان اقرارا منه بانها هي الاولى ومما يتصل بهذا الفصل ما قاله هشام سالت محمدا رحمه الله عن اختين احدهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل قد تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبرني ان ابا يوسف رحمه الله قال فاطمة امراته قال محمد رحمه الله هو كما قال الزوج وكذلك لو ان امراة قالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزويجها فهي امراة ابي موسى عند ابي يوسف رحمه الله ولا نصدق عليه وفي الغياثية قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله وبه يفتى وقال محمد رحمه الله نصدق عليه فان سالها القاضي من تزوجت فقالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص فهي امراة ابي حفص وكذلك اذا قال بعت عبدي من هذا بعد ما بعته منك فهو مثل التزويج بشر عن ابي يوسف رحمه الله امراة قالت تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي امراة صاحب الامس فاذا شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا فاني اسال الشهود بايتهما بدات فاني انفذ الحكم عليه ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كان لهذا صاحب الامس ٥

الفصل الرابع في شروط الخيار في النكاح

الخيارات التي تثبت في العقود انواع اربعة خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية وخيار اجازة فخيار الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في سائر العقود الخانية وعند الشافعي رحمه الله خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة م وخيار الرؤية لا يثبت في النكاح وفي الخانية لا في المراة ولا في المهر وخيار الشرط كذلك لا يثبت للمراة في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وفي الخانية لو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار وعند الشافعي رحمه الله الخيار الاجازة لا يتصور يبطل النكاح م وخيار العيب وفي الخانية وهو خيار الفسخ بسبب العيب لا يثبت للزوج عندنا وفي الخانية ولا ترد المراة بعيب عندنا وقال الشافعي رحمه الله ان المراة ترد بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق م وكذلك لا يثبت للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله يثبت لها الخيار في العيوب الخمسة اذا كان على صفة لا تطيق المقام معه وفي المضمرات ينظر ان كان العيب كالجنون الحادث والمرض ونحوهما فهو والعنة سواء فينظر حولا وان كان الجنون اصليا وبه مرض لا يرجى برؤه فهو والجب سواء وهي بالخيار ان شاءت رضيت بالمقام معه وان شاءت رفعت الامر الى الحاكم حتى يفرق بينهما واذا شرط احدهما السلامة لصاحبه عن العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار وكذلك لو شرط احدهما على صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار ومسئلة اشتراط البكارة تاتي بعد هذا ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره زوجتك ابنتي فلانة بكذا ان رضيت وقبل ذلك الغير فالنكاح جائز والشرط باطل ولو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمى رجلا اجنبيا فالبيع جائز والشرط باطل قال

الحاكم ابو الفضل تاويله عندي اذا بين وقت الرضا بان قال اليوم او غدا او ما اشبه ذلك هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامراة قد تزوجتك بالف درهم ان رضي فلان اليوم فان كان فلان حاضرا فقال قد رضيت جاز النكاح استحسانا وان كان غير حاضر لم يجز وفي الخانية وان رضي بعد ذلك وفي الظهيرية كما لو قال بعت منك هذا العبد بالف ان كفل فلان فان كان فلان حاضرا في المجلس وكفل جاز استحسانا وليس هذا كقوله قد تزوجتك ولفلان الرضا هذا قول قد اوجب وشرط خيارا والاول لم يجب ذلك وجعل الايجاب مخاطرة ولو قال تزوجتك اليوم على ان لك المشية اليوم الى الليل فالنكاح جائز والشرط باطل وهو مثل شرط الخيار وفي الصغرى قال لامراة تزوجتك ان شئت او قال ان شاء زيد فابطل صاحب المشية في المجلس فالنكاح جائز وفي فتاوى ابي الليث تزوج امراة على ان اباه بالخيار صح النكاح ولا خيار ولو قال تزوجتك ان رضي ابي لم يصح النكاح سئل شيخ الاسلام رحمه الله عن رجل خطب الى رجل بنته الصغيرة لابنه الصغير فقال المخطوب اليه زوجتها من فلان قبل هذا فلم يصدقه الخاطب فقال المخطوب اليه ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان فقال الاخر قبلت ذلك بحضرة الشهود فظهر ان لم يكن زوجها من فلان هل ينعقد هذا النكاح بهذه الكلمات قال نعم الخانية رجل طلب من امراة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المراة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح اذا قال لامته تزوجتك على ان اعتقك او قالت لامته تزوجني على ان تعتقني فقبل جاز العتق ولا يجوز النكاح ولو قال لها تزوجت على عتقك على بضعك اعتقتك على ان تزوجك فقبلت فقد اختلف المشايخ في هذه الفصول عامتهم على انه لا يصح النكاح وكان القاضي الامام ابو حازم يقول يصح النكاح في هذه الفصول والصحيح ما ذهب اليه عامة المشايخ وفي شرح الطحاوي ومن اعتق امته على ان تزوجه نفسها فان هذا يتعلق بقبولها فان قبلت عتقت ثم اذا اعتقت فلا يخلو اما ان تتزوج بالمولى او لا تتزوج فان تزوجت بالمولى جاز فان سمى لها مهرا فلها المسمى وان لم يسم فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا مهر لها وعتقها صداقها وان لم تتزوج بالمولى لا تجبر على ذلك الا انه يجب عليها ان تسعى في قيمتها للمولى وقال زفر رحمه الله لا سعاية عليها فاذا وجب السعاية عليها فلها مهر حرة بالاتفاق وفي الكافي وكذا الحرة اذا قالت لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني فقبل عتق ولا يجبر على النكاح فان لم تتزوج يجب عليها السعاية في قيمته وان تزوجها لا شيء عليه رجلان تحت كل واحد منهما امة صاحبه فقال احدهما للاخر طلق امتي على ان اطلق امتك وعلى ان ازوجك امة اخرى ففعل وقع الطلاق ولا يجبر صاحبه على التطليق والتزويج واذا لم يف بالشرط لا شيء عليه امراة قالت لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني بالف درهم فقبل العبد عتق ولا يجبر على التزوج فان تزوجها بالف يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة بضعها وهو مهر المثل اذا تزوجها على ان يعتق اخاها فقبلت جاز النكاح ولا يعتق الاخ الا بعتق مستانف لان العتق ههنا موعود ولا يجبر الزوج على الاعتاق لانه لا جبر في المواعيد بعد هذه المسئلة على وجهين اما ان اعتق الزوج اخاها او لم يعتق فان لم يعتق ينظر ان كان لم يسم مهرا فلها مهر مثلها وان سمى لها مهرا فان كان المسمى مثل مهر مثلها فلها ذلك وليس لها غيره وان كان المسمى اقل من مهر مثلها فلها تمام مهر مثلها وان اعتق الزوج اخاها فان كان الزوج سمى لها مهرا فلها المسمى وان كان المسمى دون مهر مثلها ولو تزوجها على عتق اخيها عنها فقبلت جاز النكاح وعتق العبد عليها وليس لها غير الاخ ولو كان تزوجها ولم يسم لها مهرا فلها تمام مهر مثلها وفي شرح الطحاوي وكذلك لو

تزوج امراة على عتق ابيها او ذي رحم محرم منها م ولو تزوجها على ان يعتق عنها اخاها فقبلت جاز النكاح وصار
رقبة الاخ ملكا لها بنفس العقد وعتق الاخ عليها بحكم القرابة اعتقه الزوج او لم يعتقه ولو تزوجها على
عتق اخيها فقبلت جاز النكاح وعتق العبد على المولى ولها مهر مثلها وان كان قد سمى لها مع ذلك ما لا يصلح مهرا
فلها المسمى لا غير وان كان دون مهر مثلها ولو تزوجها على عتق اخيها عنها فقبلت جاز النكاح وعتق العبد عليها
وليس لها غير الاخ ولو كان تزوجها على ان يعتق عبدا اجنبيا من عبيده بعينه لا قرابة بينه وبينها فقبلت
جاز النكاح ولا يعتق العبد الا باعتاق الزوج ويكون لها مهر مثلها ان لم يسم لها مهرا وان سمى لها ما يصلح
مهرا فلها المسمى لا غير وان كان ذلك دون مهر مثلها ولو كان تزوجها على ان يعتق عنها عبدا من عبيده بعينه
لا قرابة بينه وبينها جاز النكاح ويصير رقبة العبد ملكا لها مهرا وصار الزوج وكيلا عنها بالاعتاق
فان اعتقه قبل نهي المراة صح اعتاقه وان نهته ثم اعتقه كان باطلا ولو كان تزوجها على عتق عبد بعينه لا قرابة
بينه وبينها فقبلت جاز النكاح وعتق العبد عن المولى حتى كان الولاء له ولها مهر مثلها وان كان قد سمى لها مع
ذلك ما يصلح مهرا فلها المسمى لا غير فان كان تزوجها على عتقه عنها جاز النكاح وعتق العبد من جهتها حتى كان
الولاء لها وهو مهرها ليس لها غيره وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله تزوج امراة على انها بكر فدخل
بها فوجدها غير بكر فعليه المهر ويستوي ان زالت بكارتها بالوطي او بالوثبة او بالعنس وفيما اذا اشترى
جارية على انها بكر فوجدها زايلة العذرة فقال البايع زالت عذرتها بالوثبة قال بعض مشايخنا رحمهم الله
ان صدقه المشتري في ذلك لا يكون له حق الرد وان كذبه فقال لا بل زالت عذرتها بالوطي فالقول قوله
وله حق الرد واكثر المشايخ رحمهم الله على ان له حق الرد على كل حال وهو الصحيح في فتاوى ابي الليث قال ابو نصر
قال البلخي رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده يكون كذلك وقال ابن سلمة رحمه الله صح النكاح
ولا يكون الامر بيده قال الامام ابو الليث لو بدا العبد بقوله زوجني على ان امرها بيدك فزوجها لا يكون
الامر بيده وفي الخانية ويجوز النكاح وان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما
اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده لوجود التفويض بعد النكاح ونظير هذا رجل قال لامراة
تزوجتك على انك طالق او على ان امرك بيدك تطلقين نفسك كلما تريدين لا يقع الطلاق ولا يصير الامر
بيدها ولو بدات فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد
فقال الزوج قبلت جاز النكاح ووقع الطلاق وصار الامر بيدها ونظير هذه المسئلة حيلة للمطلقة
ثلاثا اذا خافت من المحلل ان يمسكها ينبغي ان تبتدي هي وتقول للزوج زوجت نفسي منك على ان امري بيدي
اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما ارادت وفي الخانية او يقول
المحلل تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة ايام فتقول المراة قبلت تطلق بعد عشرة ايام
وفي الحجة وان بدات فقالت زوجت نفسي على اني طالق بعد عشرة ايام او على ان امري بيدي بعد عشرة ايام
صح في الفصلين جميعا لان قبول الزوج بعد قولها وكان بعد النكاح وذكر في الفتاوى الخانية عن الحسن بن
زياد رحمه الله اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام
ان النكاح جايز والطلاق باطل ولا يملك امرها جامع الجوامع عن ابي حنيفة رحمه الله تزوجتك متعة
على ان لا ترثيني ولا ارثك ولم يتم وما جاز وتوارثا م ولو كان الزوج قال لها تزوجتك على انك طالق
بعد ما تزوجتك وعلى ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريدين فقالت المراة
قبلت تطلق ويصير الامر بيدها الخانية امراة طلقها زوجها فارادت ان تتزوجها الزوج فقال

الزوج لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم
الهبة باطلة وفي بشرط او لم يشترط وقال خلف رحمه الله تصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها م وكذا لو قال العبد
لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى فلا يمكنه اخراجه ابدا وفي المنتقى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لها اتزوجك على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك شهرا
فالنكاح جايز وامرها بيدها شهرا منذ تزوجها فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها
في باقي الشهر وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله انه يبطل خيارها في باقي الشهر الخانية
رجل تزوج امراة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة رحمه الله النكاح جايز ولها نفقة
مثلها بالمعروف رجل تزوج امراة على الف على ان لا ترثه جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم
كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر م تزوج امراة على ان يا تي بعبدها الا بق يجوز النكاح ولها مهر مثلها هكذا
قاله الامام ابو القاسم رحمه الله وعنه ايضا تزوج امراة على انه مدني فاذا هو قروي لا خيار لها وفي الجامع
الاصغر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله زوج امته رجلا على ان كل ولد تلد فهو حر فالنكاح جايز والشرط
كذلك وكل ولد تلد فهو حر رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا على ان تدفع المراة الى الزوج هذا العبد
يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها فما اصاب قيمة العبد فالبيع فيه باطل ويصير الباقي مهرا لها
رجل قال لامراة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح والنكاح جايز بمهر المثل ولا شي له من
العبد وقولنا النكاح جايز بمهر المثل تفسيره ما قلنا في المسئلة المتقدمة ان مهر مثلها يقسم على مهر مثلها
وعلى قيمة العبد فما اصاب مهر مثلها يصير مهرا لها

الفصل الخامس في تعريف المراة والزوج في العقد بالتسمية والاشارة

السغناقي واعلم ان عقد الوكيل عند غيبة الموكل انما يصح اذا عرفه باسمه ونسبه وفي الخانية قال الشيخ محمد بن
الفضل اذا ذكروا في النكاح اسم رجل وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الرجل حاضرا مشارا اليه
جاز وان كان غايبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا
قبيلة وان كان الغايب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا م امراة وكلت رجلا ليزوجها من
نفسه فذهب الوكيل وقال للجماعة اشهدوا اني قد تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح
ما لم يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها وفي المضمرات وهو الصحيح وعليه الفتوى م ولو قال الرجل بين يدي الشهود
تزوجت امراة قد وكلتني بنكاحها لا يجوز وذكر الخصاف في حيله مسئلة تدل على ان مثل هذا التعريف
يكفي لجواز النكاح وصورة ما ذكره الخصاف رجل خطب امراة الى نفسها فاجابته الى ذلك وكرهت ان يعلم
بذلك اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه واتفقا على المهر فكره الزوج ان يسميها عند الشهود قال
ينبغي للزوج ان يقول بين يدي الشهود اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا وكذا فرضيت
بذلك وجعلت امرها الي بان اتزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق
كذا وكذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا لها قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله الخصاف كبير في العلم
وهو من جملة من يصح الاقتداء به قال رحمه الله وذكر في المنتقى ايضا ان مثل هذا التعريف يكتفى به فتامل عند
الفتوى هذا اذا كان الشهود لا يعرفون فلانة فاما اذا كانوا يعرفونها فذكر الزوج اسمها لا غير جاز
النكاح وان كانت غايبة اذا عرف الشهود انه اراد بها المراة التي عرفوها لان المقصود هو التعريف
وقد حصل بمجرد ذكر الاسم وفي البقالي اذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين الله تعالى

وفي الفتاوى الخلاصة ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها لكن اخاها قال زوجت اختي ولم يسمها وله اخت واحدة او سماها اذا كانت له اختان جاز وهذا اذا كانت المراة غائبة م اذا قال المراة التي في هذا البيت جاز ان كانت وحدها وان كانت المراة حاضرة الا انها متنقبة لا يعرفها الشهود فقال الزوج تزوجت هذه وقالت المراة تزوجت جاز هو المختار خلافا لما يقوله نصير رحمه الله والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها وفي الحجة او يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وفي الذخيرة وكان شمس الائمة الاوزجندي لا يفتي بالجواز اذا كانت متنقبة وبه كان يفتي الامام ظهير الدين وفي السراجية فان كانت المراة معتقة رجل يذكر اسمها واسم معتقها واسم ابي المعتق م جارية لها اسم سميت به في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخر تزوج باسمها الاخر ان صارت معروفة بهذا الاسم وفي الظهيرية قال رضي الله عنه والاصح عندي ان يجمع بين الاسمين الخانية امراة وكلت رجلا ان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة ٧ سئل محمد بن الفضل عمن قال لرجل زوجت ابنتي منك وليس بنت غيرها وشهدا الشهود جاز النكاح وبالتسمية اصح واولى ولا يصح اذا كان له بنتان فصاعدا وان سمى احدهما الابن والبنت باسمها وقال الاخر قبلت يكفي ويجوز وفي الظهيرية لو قال زوجت بنتي من ابنك وله بنت واحدة وقال الاخر قبلت لابني وله ابن واحد صح لعدم الاشتباه م رجل له بنت واحدة اسمها فاطمة قال لرجل زوجت منك ابنتي عائشة ولم تقع الاشارة اليها ذكر في فتاوى الفضلي انه لا ينعقد النكاح ولو قال زوجت ابنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز الخانية ولو قال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي عائشة واشار الى فاطمة وغلط في اسمها وقال الزوج قبلت جاز النكاح وفي شرح عتاق الاصل اذا قال لغيره بعتك عبدي او قال عبدا لي وليس له الا عبد واحد هل يجوز البيع اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا يجوز كما لو قال بعتك عبدا لي في مكان كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد واحد وذلك جائز بلا خلاف وبعضهم قالوا لا يجوز واليه اشار محمد رحمه الله في باب الشهادة على العتق وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ويجوز ان يكون مسئلة النكاح على الاختلاف بين المشايخ رحمهم الله كمسئلة البيع وفي الذخيرة وقعت في زماننا واقعة من هذا الجنس وصورتها مردي راد ودختر است يكي باشوى ويكي بي شوى قال ابا الابنتين لرجل بالفارسية من دختر خويش را بتو بزني دادم ونام دختري كفت فقد قيل ينعقد النكاح وقيل لابد من ذكر اسم البنت م وفي فتاوى الفضلي اذا كان لرجل بنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة فاراد ان يزوج الكبرى فعقد النكاح باسم فاطمة بان قال زوجت منك ابنتي فاطمة ولم يشر الى احديهما ولم يقل ابنتي الكبرى ينعقد النكاح على فاطمة ولو قال زوجت منك الكبرى فاطمة لم يذكر هذا الفصل في الاصل قال الصدر الامام يجب ان لا ينعقد النكاح اصلا لانه ليس له بنت كبرى بهذا الاسم اذا اراد ان يزوج امة انسان فقال زوجت منك امتي فلعلها او قال سعشه اذا لم يكن بهذا الاسم الا امة واحدة وكذا لو اراد ان يزوج امراة من عبده فقال زوجت من عبدي سنقر جاز ان لم يكن له غلام اخر بهذا الاسم وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله رجل اراد ان يزوج ابنته الصغيرة من ابن صغير لغيره فقال اب الصغيرة لاب الصغير زوجت ابنتي الصغيرة فلانة من ابنك الصغير فلان فقال اب الصغير قبلت جاز النكاح للابن وان لم يقل الاب قبلت للابن وفي هذا الموضع ايضا رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال اب المراة لاب الصغير بالفارسية دادم تراين دختر بزني بهزار درم فقال الاب لاين پذيرفتم يجوز النكاح للاب ان جرى بينهما

الحجة صح

وفي صح

مقدمات النكاح للابن هو المختار وفي الولوالجية دلت هذه المسئلة على ان من قال لاخر بعدما جرى بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد بالف درهم وقال الاخر اشتريت يصح وان لم يقل بعت منك وكذا لو قالت المراة بالفارسية خويشتن جز بدم سفعه عدد وكابين وقال الزوج بالفارسية فروختم يصح وان لم يقل المراة منك م وفي البقالي اذا خطب لرجل صغيرة لابنه الصغير فقال اب الصغيرة لاب الصغير وهبتها لك فقال اب الصغير قبلتها لابني جاز وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن رجل قال لاخر زوجت ابنتي فلانة من ابنك فلان بكذا ولفلان ابنان فقال فلان قبلت لابني ولم يقل فلانا لا يجوز النكاح ولو قال قبلت ولم يقل لابني جاز النكاح للابن المسمى في التزويج ه

الفصل السادس في الشهادة في النكاح

وفي الخانية من شرائط النكاح الشهادة عندنا وقال مالك رحمه الله الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان جاز وفي جامع الجوامع قال مالك رحمه الله ينعقد النكاح بغير شهود اما لا يحل ما لم يشهد الظهيرية الا ان كل من يصلح وليا او يزوج لنفسه بنفسه يصلح شاهدا في النكاح كالاعمى والمحدود في القذف والابن والمغفل والسكران اذا كان يعقل النكاح وفي الخزانة ومستور الحال وفي الخانية والفاسقين وفي المضمرات وعند الشافعي رحمه الله لا ينعقد بشهادة غير العدل وفي نصاب الرابع وشرط ان يكون كلا شرطه بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين او حضور رجل وامراتين وفي الخانية ولا ينعقد بشهادة رجلين امراتين بغير رجل والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد بحضور رجل وامراتين م ولا يجوز عقد النكاح بين مسلمين بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمكاتبين والمدبرين والنائمين الذين لا يسمعون كلام المتعاقدين والاصمين وفي السراجية وشهادة الملائكة م وذكر الاسبيجابي ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين والمسئلة في الحاصل بناء على ان سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط انعقاد النكاح قد اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط حضرتهما وهذا القائل يقول بانعقاد النكاح بشهادة الاصمين وبعضهم قالوا هو شرط وهذا القائل يقول لا ينعقد بشهادة الاصمين وذكر القدوري في كتابه انه لابد من سماع الشهود كلام المتعاقدين وسياتي بعد هذا عن ابي يوسف رحمه الله ما يدل عليه ان شاء الله تعالى واما فهم الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط فقد ذكر البقالي رحمه الله في فتاواه هل الاعتبار بسماع الشهود لفظ النكاح وان لم يعرفوا تفسيره قال والظاهر خلافه وفي البقالي ايضا عن محمد رحمه الله فيمن تزوج امراة بشهادة الهنديين او تركيين م لم يفهما ولا يمكنهما ان يعبرا ما سمعا لم يجز وفي الفتاوى الخلاصة والاصح انه ينعقد وفي النوازل عن محمد رحمه الله في عين هذه المسئلة ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا قالوا جاز النكاح وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تزوج امراة وسمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر ثم اعاد على الذي لم يسمع ان كان المجلس واحدا جاز استحسانا وان كان متفرقا لا يجوز وقد روي عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى يسمعا معا وفي الخانية ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا م وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله تزوج بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع ولم يسمع الاصم حتى صاح صاحبه هو او غيره في اذنه لا يجوز النكاح حتى يكون السماع معا وفي نظم الزندويستي اذا سمع احد الشاهدين كلام المراة وسمع الشاهد الاخر كلام الزوج ثم اعاد العقد الذي

سمع كلام الزوج في العقد الاول سمع في هذا العقد كلام المراة لا غير والذي سمع كلام المراة في العقد الاول
سمع كلام الزوج في هذا العقد لا غير فان كان العقدان في مجلسين متفرقين لا يجوز بالاتفاق وان كانا في مجلس
واحد قال عامة العلماء رحمهم الله لا ينعقد وقال بعضهم مثل ابي سهل السرخسي انه ينعقد قال الزندوسي ولا
ياخذ بقول ابي سهل شرح الطحاوي ثم النكاح له حكمان حكم الانعقاد وقد ذكرنا واما حكم الاظهار فانما يكون
عند التجاحد فلا يقبل في اظهاره الا ما يقبل في سائر الاحكام م زوج ابنته في حضرة السكارى وهم يعرفون
امر النكاح وفي الخانية وسمعوا كلام العاقدين م لكنهم لا يذكرونه بعد ما صحوا كما هو عادة السكارى ينعقد
النكاح وفي الحجة ولو كانوا لا يعرفون الارض من السما والرجال من النسا لا يجوز م تزوج امراة بشهادة الله
ورسوله لا يجوز وعن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال يكفر من فعل هذا لانه اعتقد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عالم الغيب وفي الحجة ذكر في الملتقط انه لا يكفر لان الاشياء تعرض على روح النبي صلى الله عليه
وسلم وان الرسل يعرفون بعض الغيب قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من
رسول م رجل قال لقوم اشهدوا اني قد تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت
فسمع الشهود مقالتهما ولم يروا شخصها فان كانت في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها في النكاح امراة
اخرى لا يجوز وكذلك لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على ما ذكرنا وفي شهادات
الفتاوى رجل زوج ابنته من رجل في بيت وقوم في بيت اخر يسمعون التزويج ولم يشهدهم ان كان من هذا
البيت الى ذلك البيت كوة راوا الاب منها تقبل شهادتهم وان لم يروا الاب لم تقبل شهادتهم اليتيمة سئل
علي بن احمد عن نكاح حضره رجلان فخرج احدهما واخبر الجماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم اذا جحد
هذا الشاهد هل يجوز للسامعين ان يشهدوا على النكاح والحالة هذه فقال نعم م في فتاوى اهل سمرقند
بعث الرجل قوما يخطبون امراة فقال الاب زوجت ابنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم تكلموا فيه قال
بعضهم لا يجوز وبه اخذ بعض مشايخنا وفي الفتاوى الخلاصة هو المختار وفي الخانية الا ان يكون الزوج حاضرا
فيصير القوم شهودا م وقال بعضهم يجوز وبه اخذ الصدر الشهيد وفي العتابية وهو الاصح وفي الولوالجية وعليه
الفتوى م واذا تزوج الرجل المسلم امراة مسلمة بحضرة عبدين او صبيين او كافرين ومعهما شاهدان مسلمان
حران بالغان جاز فان ادرك الصبيان او اعتق العبدان او اسلم الكافران وشهدا انه تزوجها ذكر في الاصل
مطلقا انه تقبل شهادتهما وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه ان المسئلة على التفصيل ان شهدا انه تزوجها
بحضرتنا وكان معنا رجلان حران مسلمان جازت شهادتهما وان شهدا وقالا لم يكن معنا غيرنا لا تقبل شهادتهما
وفي جامع الجوامع قيل هذا عند محمد اما عندهما جاز سواء قالا كان معنا مسلمين او لا م واذا شهد شاهدان انه
تزوجها امس وشهد اخران انه تزوجها اليوم فشهادتهما باطلة وفي الخانية وان اختلف الشاهدان في المكان
والزمان لا تقبل الشهادة م وينعقد النكاح بشهادة الاخرسين اذا كانا سميعين واذا وقع التجاحد فلا شهادة
لهما وكذا ينعقد بشهادة الاعمى والمحدود في القذف والمحدود في الزنا وكذا ينعقد بشهادة ابنيه لا منها
وشهادة ابنيها لا منه وشهادة ابنيه منها وفي الخلاصة الخانية وشهادة والديهما وفي الخانية وان تزوج
بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا
فشهد الابنان ان جحد الاب والمراة جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمراة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه   تدعي صح
وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج
يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا تقبل شهادة الابنين وفي الحجة

لو تزوج بشهادة ابنيها او ابنيهما يجوز وثبت حل النكاح م واذا تزوج المسلم الذمية بشهادة الذميين جاز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الزاد وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله
وفي شرح الطحاوي ولو وقع التجاحد بين الزوجين وفي الينابيع بان ادعى احدهما النكاح وانكر الاخر او اختلفا في
مقدار المسمى او في جنسه فشهد رجلان من اهل الذمة والمراة ذمية فان كانت المراة مدعية والرجل ينكر فانه
لا تقبل شهادتهما بالاجماع وان كان الرجل يدعي والمراة تنكر فشهادتهما جائزة سواء قالا كان عند العقد معنا
رجلان او لم يقولا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اذا قالا كان عند العقد معنا
رجلان مسلمان سوانا تقبل شرح الطحاوي في صحة النكاح دون المهر وان لم يقولا ذلك لا تقبل شرح الطحاوي
هذا اذا كانا وقت الاداء كافرين فلو كانا وقت العقد كافرين ووقت الاداء مسلمين فعلى قولهما شهادتهما مقبولة
على كل حال وعلى قول محمد رحمه الله ان قالا كان معنا عند العقد رجلان مسلمان غيرنا تقبل وان لم يقولا
لا تقبل ابيهما كان جاحدا او مدعيا م المراة اذا زوجت ابنتها البالغة بحضرتها برضاها بحضرة رجل وامراة
جاز النكاح وان كانت الابنة غائبة لا يجوز وكذا لو كانت الابنة صغيرة وباقي المسئلة بحالها لا يجوز النكاح
سواء كانت الابنة حاضرة او غائبة ومن هذا الجنس ما ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الرهن وصورتها
رجل وكل رجلا ان يزوج له امراة فزوج الوكيل بحضرة شاهد واحد فان كان الموكل حاضرا يجوز وطريقه
ان الموكل يعتبر مزوجا ويعتبر الوكيل مع الشاهد الاخر شاهدا وان كان الموكل غائبا لا يجوز واصل هذه
المسئلة مسئلة ذكرها في الجامع الصغير رجل امر رجلا ان يزوج بنتا له وهي صغيرة فزوجها والاب حاضر
وشاهد اخر جاز بشهادة المزوج وان كان الاب غائبا لم تجز شهادة المزوج ومن هذا الجنس امراة وكلت
رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها بحضرة امراتين والموكلة حاضرة قال يجوز النكاح وتصير الموكلة هي
المزوجة قيل فان انكر الزوج او المراة الموكلة هذا العقد هل تقبل شهادة الوكيل والمراتين على النكاح قال
نعم اذا لم يقل الوكيل انا زوجتها منه بالوكالة قيل وهل يكفيه ان يقول هذه امراة هذا قال لا بد من اثبات
العقد قال ولو قال الوكيل اشهد ويقول هذه امراة هذا العقد صحيح بامر من له ولاية
التزويج وقبول من له ولاية القبول ولا ينعقد ولكن لا يحفظ في هذا رواية والصواب ان يشهد ان هذه
امراة هذا ويقبل القاضي ذلك ولا حاجة الى اثبات العقد وفي الفتاوى الخلاصة رجل تزوج امراة بشهادة
شاهدين فمات الرجلان الشاهدان وانكرت المراة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعندهما يخاصمها ان حلفت
برئت وان نكلت يقضى بها للمدعي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الفتوى على قولهما المضمرات اذا شهد
احدهما انه تزوجها وشهد الاخر انه نكحها تقبل شهادتهما وقيل لا تقبل لان النكاح يستعمل في الوطي وهذا
القائل يقول لو شهدا انه نكحها لا تقبل وعلى القول الاول تقبل هو الصحيح الذخيرة واذا وكل الرجل رجلا ان
يزوج عبده امراة فزوج الوكيل العبد امراة بشهادة رجل واحد والعبد حاضر لا يجوز واذا زوج المولى
عبده البالغ العاقل والعبد حاضر بحضرة رجل واحد جاز العقد ولو كان العبد غائبا لا يجوز الظهيرية
ولو زوج المولى امته ثم شهدا بطلاقها ان ادعت الامة لا تقبل اجماعا وان انكرت عند ابي يوسف
رحمه الله يقبل وعند محمد رحمه الله لا يقبل الحجة ولو حلف ان لا يتزوج امراة الا سرا فزوج امراة بشهادة
رجلين جاز ولا يحنث الشاهدين واما اذا تزوج بشهادة ثلاثة نفر او اكثر يحنث م واذا زوج الرجل ابنته
البالغة وانكرت الرضا فشهد عليها ابوها لا تقبل ولو شهد عليها بالرضا اخواها قبلت شهادتهما وفي الخانية
ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه تجحد الرضا وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا م واذا

زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه ثم جحد الزوج النكاح وادعاه الاب والمراة فشهد الابنان بذلك لم تقبل شهادتهما عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تقبل وفي الولوالجية وان كانت المراة صغيرة فشهادتهما باطلة م ولو كان الزوج هو المدعي والمراة والاب يجحدان ذلك فشهادة الابنين مقبولة بلا خلاف والحاصل ان شهادة الانسان لاخيه واخته وعليهما مقبولة وشهادته على ابيه فيما يجحد الاب مقبولة ان كان للاب فيه منفعة بان شهدا على ابيهما ببيع ما يساوي مائة بالف وشهادته فيما يدعيه الابان كان للاب فيه منفعة مالية لا يقبل بلا خلاف وان لم يكن فيه منفعة فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله وفي الخانية قيل هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه م وعند محمد رحمه الله تقبل وفي الخانية واصل المسئلة قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا تقبل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد رحمه الله تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد لمنع قبول شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشر لنفسه او لغيره هو خصم في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح الحجة تناكحا بغير شهود ثم قالا لرجلين نكحنا او تزوجنا ان قالا على وجه الاخبار لا يصح النكاح وان قالا على وجه الانشاء والابتداء يكون نكاحا وفي الخلاصة الخانية ولو تزوج امراة بغير شهود ثم اقرا بالنكاح بين يدي الشهود اختلفوا فيه والاصح انهما اذا اقرا بالنكاح وسميا المهر ينعقد النكاح بينهما مبتدا والا فلا ولو تزوج بغير شهود ثم اخبر الشهود انا زوجان لا يجوز ولا يحل ما لم يجدد النكاح اذا قال بالفارسية كواه باشيد كه نكد بكر را خواسته ام لا يكون نكاحا لان هذا اخبار عن باطل ولو قالا على وجه الانشاء كواه باشيد ما نكد بكر را خواستيم او قال الرجل كواه باشيد كه من اين زن را خواستم و زن كفت من رضا دادم يصير هذا عقدا ولو سكن رجل وامراة في منزل ويظهر والناس انهما زوجان لا يكون نكاحا الا على قول بعض المشايخ قال في الحجة لو ان هذين تخاصما وطلقها ثلاثا ثم اراد ان يجددا نكاحا بالشهود ويزعمان ان النكاح لم يكن صحيحا ولا يقع الطلقات الثلاث قال في الحاوي الاحوط ان لا يتركا ان يتزوجا ما لم يتزوج بزوج اخر لان على قول البعض كان ذلك نكاحا بالشهرة وكذا اذا طلقها طلاقا بائنا بعد نكاح صحيح ولم يجددا النكاح ووطئها وساكنها في منزل واحد فبعد مدة تنقضي بها العدة طلقها ثنتين ثم اراد تجديد النكاح بغير تحليل لا يتركان م واذا وقع الاختلاف بين الزوج وبين المراة في ان النكاح بشهود او بغير شهود فالقول قول من يدعي انه كان بشهود والاصل ان الزوجين اذا اختلفا في صحة العقد وفساده كان القول قول من يدعي الصحة وان ادعى احدهما ان النكاح في حال الصغر بمباشرته كان القول قوله واذا كان القول قول من يدعي النكاح في حالة الصغر بعد هذا نقول لا نكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها بعد الادراك وان كان دخل بها قبل الادراك فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يثبت الرضا بهذا الدخول وان كان دخل بها بعد الادراك فهذا رضا واجازة للنكاح الذي بينهما في حالة الصغر وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يقول اذا ادعى احدهما ان النكاح كان في حالة الصغر بمباشرته هل رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه يقول له القاضي هل كان النكاح باذن الولي فان قال لا يقول له هل من رايك تجيزه ان قال لا فرق القاضي بينهما وهذا اذا قال لا ذلك ولم يوجد بينهما دخول بعد الادراك فاما اذا وجد فهو دليل الرضا الخانية ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض فادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة البينة انها كانت ابنة

عشرين

عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة م واذا وقع الاختلاف بين الزوج ووكيله بالنكاح فقال الوكيل اشهدت على النكاح وقال الزوج لم تشهد فالقول قول الوكيل ويفرق بينهما وفي الخانية وتثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود م وعليه نصف الصداق ان لم يكن دخل بها وان وقع هذا الاختلاف بين المراة ووكيلها فالقول قول الوكيل وهي امراته لا يفرق بينهما

الفصل السابع في اسباب التحريم

فنقول اسباب التحريم كثيرة من جملة ذلك النسب ومسائله معروفة ومن جملة ذلك المصاهرة قال محمد رحمه الله في الاصل اذا وطئ الرجل امراة بنكاح او بملك او فجور حرمت عليه امها وبنتها وهو محرم لهما شرح الطحاوي اعلم ان جميع ما يتضمنه كتاب النكاح والرضاع بالتحريم على احد وعشرين نوعا سبع من جهة النسب وسبع من جهة السبب وهو الرضاع واربع من جهة المصاهرة واثنان من جهة الجمع وواحد من جهة الكفر اما السبع التي من جهة النسب فاجمعهن الله تعالى في اية واحدة فقال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فالام حرام وهي على ثلاثة اصناف امك وام ابيك وام امك وان علت وفي الحجة للام بالرسم سه والرسه حرام وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الاب والام والابنة حرام وهي على ثلاثة اصناف بنتك وابنة ابنك وابنة ابنتك وان سفلت وفي الحجة وكذلك المخلوق من ماء الزنا حرام عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والاخت حرام وهي على ثلاثة اصناف اختك لابيك وامك واختك لابيك واختك لامك وكذلك بناتهن وان سفلن والعمة حرام وهي على ثلاثة اصناف اخت ابيك لاب وام واخت ابيك لاب واخت ابيك لام وفي الحجة واما عمة العمة فان كانت العمة لاب وام او لاب لا يجوز نكاحها لانها عمة ابيه واما اذا كانت عمة العمة لام فليس بينها وبين ابيه قرابة فهي كسائر الاجنبيات شرح الطحاوي والخالة حرام وهي على ثلثة اصناف اخت امك لاب وام واخت امك لاب واخت امك لام وفي الحجة واما خالة الخالة فان كانت الخالة من قبل الاب والام او من قبل الام لا يجوز له ان يتزوجها لانها خالة امه ونكاح خالة الام حرام بالاجماع واما اذا كانت من قبل الاب جاز له ان يتزوجها شرح الطحاوي وابنة الاخ حرام وهي على ثلثة اصناف ابنة الاخ لاب وام وابنة الاخ لاب وابنة الاخ لام وابنة الاخت على هذا واما السبع من جهة السبب فامك التي ارضعتك وام امها وام ابيها وان علت وكذلك حرام على اولادك وان سفلوا وكذلك بناتها وان سفلن وكذلك عمته وخالته من الرضاع وزوجها الذي نزل منه لبنها وبناته وابناؤه ليسوا منها بمنزلة الاخوة والاخوات من قبل الاب واولادها الذين ليسوا منه بمنزلة الاخوة والاخوات من قبل الام واولادها الذين من هذا الزوج بمنزلة الاخوة والاخوات لاب وام واما الاربعة التي من جهة المصاهرة فام المراة حرام عليه سواء دخل بامراته او لم يدخل وسواء كان من جهة الرضاع او من جهة النسب وكذلك امهات ابيها وامهات امها وان علت وابنة المراة حرام اذا دخل بالام وفي الهداية سواء كان في حجره او في حجر غيره وفي الولوالجية حتى ان من تزوج امراة ولم يدخل بها حتى طلقها او ماتت ثم اراد ان يتزوج ابنتها جاز الحجة وان مس بنت امراته حرمت عليه امراته الخانية حرمة المصاهرة تثبت بالعقد الجائز وبالوطء حلالا كان او حراما او عن شبهة او زنا شرح الطحاوي ومنكوحة الاب حرام اما اذا كان العقد فاسدا فانها لا تحرم بمجرد العقد الا اذا اتصل به الدخول او النظر الى الفرج بالشهوة او المس بالشهوة وكذلك الوطء بالزنا والمس عن شهوة في الاجنبية وفي البحر

غير محرم

وللشامى فى المس قولان ش وكذلك النظر الى داخل فرج الاجنبية عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة وكذلك الاب اذا وطى امراة حراما كا زنا وحلالا فانها حرام على الابن وفى الظهيرية وحليلة الاجداد من قبل الاب والام وان علو حرام وكذلك منكوحة الاب من الرضاع وفى تجنيس خواهر زاده ولا تحرم على ولد الواطى ولا على ابنة ولد الموطوة ولا امها نهاية ش وحليلة الابن نسبا او سببا وذكر فى الظهيرية اصلا مضبوطا فقال تحرم الموطوة على اصول الواطى وفروعه ويحرم على الواطى اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة واما الثانى من جهة الجمع احدهما الجمع بين اكثر من اربع نسوة لا يحل والثانية الجمع بين الاختين فى عقد النكاح لا يحل وكذلك الجمع بين كل من كان فى علة الاختين واما الواحدة التى من جهة الكفر فهى المجوسية فهى لا يجوز للمسلمين وطيها وكذلك عبدة الاوثان والمرتدة وفى القنية تحريم النكاح متنوع الى تسعة انواع بالقرابة والصهرية والرضاع والجمع وتقديم الامة على الحرة وبسبب حق الغير وبسبب الشرك وبسبب ملك اليمين وبسبب الطلقات الثلث وكما تثبت حرمة المصاهرة بالوطى تثبت بالمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة سواء كان بنكاح او ملك او فجور عندنا اذا كان المحل مشتهاة ولا تثبت هذه الحرمة بالنظر الى سائر الاعضاء وان كان عن شهوة وحد الشهوة ان ينتشر آلته بالنظر الى الفرج وفى الظهيرية او اللمس م اذا لم يكن منتشرا قبله وان كان منتشرا فان كان يزداد قوة وشدة بالنظر واللمس كان ذلك عن شهوة والا فلا وفى الهداية هو الصحيح هذا اذا كان شابا قادرا على الجماع وان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتها ان لم يكن متحركا قبل ذلك ويزداد الاشتها ان كان متحركا فهذا هو حد الشهوة الذى حكاه الفقيه عن اصحابنا واليه مال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والشيخ الامام شمس الايمة السرخسى وكثير من المشايخ لم يشترطوا الانتشار وجعلوا حد الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهى جماعها وفى الظهيرية وهو الاصح وكان الشيخ الامام محمد بن مقاتل الرازى رحمه الله لا يعتبر تحرك القلب وانما يعتبر تحرك الآلة وكان لا يفتى بثبوت الحرمة فى الشيخ الكبير والعنين والذى ماتت شهوته ولم تتحرك عضوه بالملامسة وفى الظهيرية قال ابو القاسم الصفار انه كان لا يشتهى لعلو سنه بقلبه فان مسها مقدار ما لو كان شابا ينتشر آلته تثبت حرمة المصاهرة وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله اذا مسها بشهوة فلم ينتشر عضوه بالملامسة او كان منتشرا فلم يزداد انتشاره حتى ترك ثم ازداد انتشاره بعد ذلك لم يثبت به الحرمة وانما تثبت الحرمة اذا انتشر بالمس وهو بعد ما لامسها او يزداد انتشاره وهو لامسها وفى الهداية ولو مس فانزل فقد قيل يوجب حرمة المصاهرة والصحيح انه لا يوجبها م جمنا الى حد المشتهاة حكى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انها اذا كانت بنت تسع سنين او اكثر فهى مشتهاة من غير فصل وان كانت بنت خمس سنين او دونه لم تكن مشتهاة وان كانت بنت سبع سنين او ست سنين او ثمان سنين ينظر ان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة وما لا فلا وفى الخانية وان لم تكن ضخمة فالى ثنتى عشرة م قال الشيخ ابو الليث المشايخ شكوا فى الثمان والسبع والغالب انها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وحكى عن الشيخ ابى بكر انه كان يقول ينبغى للمفتى ان يفتى فى السبع والثمان انها لا تحرم الا اذا بالغ السائل انها عبلة ضخمة جسيمة فحينئذ يفتى بالحرمة وعن ابى يوسف ان كانت الصغيرة بنت خمس ويشتهى مثلها فهى مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه واذا جامعها ولم يفضها فهى ممن يجامع مثلها واذا افضاها لم تثبت به الحرمة خلافا لابى يوسف رحمه الله استحسانا قال محمد رحمه الله وانما افضت التى يوطا مثلها واطلق ابو يوسف رحمه الله فيه رواية ابن سماعة فى بنت سبع او خمس وطئها فيما دون الفرج بشهوة وماتت ولا يدرى هل كان يشتهى مثلها فى حسنها وجمالها لا تحل له الام قال ابو يوسف رحمه الله وطى الصغيرة يوجب حرمة المصاهرة

واذا كانت بنت سنة م سئل الشيخ ابو بكر عمن قبل امراة ابنه وهى بنت خمس سنين او ست سنين عن شهوة قال لا تحرم على ابنه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها هو هذا فلا ينظر الى ذلك قيل له فان كبرت حتى خرجت عن حد الاشتها والمسئلة بحالها قال تحرم لان الكبيرة دخلت تحت الحرمة فلا تخرج وان كبرت ولا كذلك الصغيرة وفى المضمرات ولا يشترط شهوتهما جميعا بل يكفى اشتها احدهما اذا كان الآخر محل الشهوة واشتها احدهما عند المس اذا كان الذكر او الانثى الماس او الممسوس وسئل عمن قبل امراة ثم اراد ان يتزوج ابنتها قال لا يجوز ان كان قبلها بشهوة النوازل سئل ابو القاسم عمن صافح ربيبته فانوك هل يوجب ذلك حرمة قال اذا كانت الشهوة متحركة عند ملاقاة يدها حرمت عليه امها وان لم تكن الشهوة متحركة فى ذلك الوقت ثم اشتهى بعد ذلك لم تحرم عليه امها وسئل ابو القاسم عن رجل نام فى الفراش فنامت عند رجليه جارية ابنة سبع سنين او ثمان سنين فوقع فى قلبه شى فقام اليها والصق ذكره فى فرجها ورجع ولم يدخل حتى تزوج بامها ثم ترك ذلك قبل الانزال ثم تزوج بامها ما القول فيه قال اختلف علماؤنا فى هذه المسئلة قال بعضهم اذا كانت فى السمن والسن ما تحتمل الجماع حرمت عليه امها وان كانت دون ذلك فلا بأس وقال بعضهم ان كانت يشتهى مثلها حرمت عليه حرمت عليه محمد بن سلمة رحمه الله عن امراة ادخلت ذكر صبى فى فرجها والصبى ليس من اهل الجماع قال تثبت به حرمة المصاهرة قال اصحابنا رحمهم الله وتثبت الحرمة بالتقبيل والمس والنظر الى الفرج بشهوة فى جميع النساء الربيبة وغيرها على السواء بخلاف العقد وفى الخانية وطى الصبى الذى يجامع مثله بمنزلة وطى البالغ وقالوا الصبى الذى يجامع مثله يجامع ويشتهى وتستحى النساء من مثله وفى الظهيرية ولو اخذت المراة قضيب صغير لا يقدر على الجماع فادخلته فى فرجها لا تثبت حرمة المصاهرة وفى العتابية رجل جامع امراة ولا تحرم عليه امها وابنتها كيف هذا قيل هو جامع ميتة ثم المس انما يوجب حرمة المصاهرة اذا لم يكن بينهما ثوب اما اذا كان بينهما ثوب فان كان رقيقا لا تجد حرارة الممسوس وفى الخانية او لمسه الى يده لا تثبت حرمة المصاهرة وفى المنتقى الحسن بن زياد عن ابى يوسف رحمه الله اذا مس الرجل شيئا من جسد ام امراته من فوق الثياب عن شهوة فان كانت تجد مس جسدها حرمت عليه امراته وكذلك اذا مس رجلها فوق الخف او ساق الخف او اسفل الخف وفى النوازل سئل ابو القاسم عن رجل له ام ولد وهى نائمة فى فراشها والرجل غائب فجاء ابنه الى فراشها ووضع يده على صدرها وعليها درع قز فانتبهت ونحته عن نفسها وجلست بين يديه وبكى فانزل هذا الرجل هل يوجب ذلك حرمة على ابيه قال ينظر الى القز الذى عليها ان كان كثيفا يمنع حرارة تعدى ثديها الى يده لم تحرم بذلك وان كان رقيقا لا يمنع من ذلك ثبتت الحرمة على سيدها فاما جلوسها بين يديه ووجود الشهوة من بعيد وانزاله من غير مسيس فهو غير معتبر فى الحرمة وفى فتاوى اهو مجبوب قبل امراة بشهوة تثبت حرمة المصاهرة م المعلى عن ابى يوسف رحمه الله اذا قبل الرجل المراة وبينهما ثوب ان كان يجد برد الثنايا او برد السنه فهو تقبيل ولمس وفى الخانية والمعانقة بمنزلة التقبيل وفيها فى موضع آخر والمباشرة بشهوة بمنزلة القبلة الحجة اذا دخل رجل رجله فى فراش امراة ابيه وهى جارية ووضع يده على صدرها ثم قال ما كنت مشتهيها وقال الاب كذلك وسع الزوج المقام معها تجنيس الملتقط اذا مس ربيبته بشهوة ثم ولدت امها منه ولدا اختلفوا فى ارثه والاصح انه يرث م ويعتبر فى النظر الى داخل الفرج وفى الخانية وعليه الفتوى م وذلك انما يكون اذا كانت متكئة اما اذا كانت قاعدة مستوية او قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة قال شيخ الاسلام وهو الصحيح وفى الخانية وقال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد رحمه الله وقال بعضهم هو النظر الى الشق وفى الخلاصة الخانية وهو رواية عن محمد رحمه الله وقال بعضهم المعتبر النظر فى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الحمرة والاصح الى موضع الشق عن شهوة ذكره فى الفتاوى الكلا

وفى الخلاصة الخانية صح

وروى ابن ابرهيم عن محمد رحمه الله ان النظر الى موضع الجماع من الدبر فى حرمة المصاهرة نظير النظر الى الفرج
ثم رجع وقال لا يحرم الا النظر الى الفرج من داخل وبعض مشايخنا قالوا يوجب حرمة المصاهرة وبه كان
يفتى شمس الاسلام الاوزجندى وفى تجنيس الناصرى اللواطة لا توجب حرمة المصاهرة الى هذا اشار محمد فى الزيادات
والفتوى على هذا وفى الحجة ولو مس بالوطى فى دبرها لا يثبت حرمة المصاهرة وفى اليتيمة ذكر فى الاسرار
ان الاتيان فى دبر المراة يوجب الحرمة بالاجماع العيون سئل محمد رحمه الله عن رجل نظر الى فرج ابنة امراته
وهى صغيرة قال ان كان يجامع مثلها فهى تحرم واذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة او لمسها او نظر الى فرجها
بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان فى القبلة يفتى بثبوت الحرمة ما لم يتبين انه فعل بغير شهوة لان
الاصل فى التقبيل الشهوة بخلاف المس والنظر وفى الظهيرية وهذا اذا كان المس على غير الفرج اما اذا كان على
الفرج اما اذا كان على الفرج لا يصدق وايضا م فى بيوع العيون بخلاف هذا قال اذا اشترى جارية على انه
بالخيار وقبلها او نظر الى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة واراد ردها فالقول قوله ولو كانت مباشرة وقال
لم يكن عن شهوة لم يصدق ومن المشايخ من فصل فى التقبيل بينما اذا كان على الفم وبينما اذا كان على الجبهة
والراس فقال اذا كانت القبلة على الفم يفتى بالحرمة الا اذا ثبت انه قبل بشهوة ولا يصدق فى انه لم يكن بشهوة
كان بغير شهوة واذا كان على الراس او على الذقن او على الخد لا يفتى بالحرمة الا اذا ثبت انه قبل بشهوة ويصدق
فى انه لم يكن بشهوة وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتى بالحرمة فى القبلة على الفم والذقن والخد والراس
وان كان على المقنعة كان يقول لا يصدق فى انه لم يكن بشهوة وفى البقالى ويصدق اذا انكر الشهوة يعنى فى
المس الا ان يقوم آلته منتشرا فيعانقها فهذا اشارة الى ان فى المس لا يفتى بالحرمة ما لم يضم اليه دليل اخر يدل
على الشهوة الظهيرية ولو ادعت المراة ان مس ابن الزوج اياها كان بشهوة لم يصدق والقول قول ابن الزوج
انه لم يكن بشهوة الخانية ولو نظر الى فرج امراة فامنى لا يثبت به حرمة المصاهرة م واذا اخذت المراة ذكر
ختنها فى الخصومة وشدها وقالت كان عن غير شهوة صدقت وفى الحاوى من مس شعر المراة عن شهوة لا يوجب
حرمة المصاهرة وفى الاجناس ان من مس شعر المراة عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة والرجعة وانكر على السعدى
ما ذكر فى الاجناس وفى الفتاوى الخلاصة هذا اذا مس ما على الراس اما لو مس المسترسل لا يثبت ولو مس ظفرها
بشهوة يثبت وكذا انفها وعنقها وفى تجنيس الناصرى اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطيها حتى يعلم
ان اباه قد وطيها وان كان ابوه قد بواها بيتا لا يطاها م وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس بشهوة وكذا الاقرار
بالتقبيل بشهوة وهل تقبل على نفس المس والتقبيل عن شهوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل واليه مال
الشيخ محمد بن الفضل وقال بعضهم تقبل واليه مال فخر الاسلام على البزدوى وهكذا ذكر محمد رحمه الله فى نكاح
الجامع ابن سماعة فى نوادره عن ابى يوسف رحمه الله رجل نظر الى فرج ابنته عن غير شهوة فتمنى ان يكون له جارية
فوقعت له الشهوة مع وقوع نظره قال ان كانت الشهوة منه على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة
وقعت مع ما تمنى لم تحرم لان النظر الى فرج الابنة حينئذ لا يكون عن شهوة الخانية صغيرة وقعت فى المنام فذهبت
الى الفراش والدما عريانة فانتشر لها ابوها وهى ابنة ثمان سنين قال الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله اخشى ان يحرم
والدتها على ابيها الظهيرية اركب امراة وانزلها وبينهما ثوب حتى لا تثبت الحرمة وفيها وقيل تثبت حرمة المصاهرة
بالخلوة وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقيل لا تثبت وهو قول محمد رحمه الله م فى واقعات الناطفى اذا
قصد ان يعم امراة فى فراشه ليجامعها وهى نائمة ومعها ابنتها المشتهاة فوصل يده الى بنته فقرصها باصبع
وظن انها امراته ان كان وصل يده الى البنت وهى يشتهيها حرمت عليه امراته وان كان يحسبها امراته

وان

وان كان لا شهوة له فى وقته ولامستها لا تحرم وان اختلفا فالقول قول الزوج وفى الهداية ومن مسته امراة
بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وقال الشافعى رحمه الله لا تحرم وعلى هذا الخلاف مسه امراة بشهوة ونظره
الى فرجها ونظرها الى ذكره عن شهوة م وفى فتاوى الشيخ ابى الليث رحمه الله زوج جدة المراة يحرم لها ان كان قد
دخل بالجدة سواء كانت الجدة من قبل ابيها او قبل امها وزوج بنت البنت يحرم للجدة دخل الزوج بها او لم يدخل
فى العيون نظر الى فرج امراة من خلف ستر او زجاجة يرى من خلفها فرجها وكان النظر بشهوة حرمت عليه
امها وابنتها بخلاف ما لو نظر فى المرآة اذ فى المرآة عكس الفرج لا الفرج وفى الفتاوى الخلاصة اذا كانت قاعدة على
راس ماء فنظر الى فرجها فى الماء يثبت حرمة المصاهرة وفى مجموع النوازل لا تثبت ولو احتلم الرجل عن امراة لا تثبت
الحرمة م اقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال
لامراته كنت جامعت امك قبل نكاحك يؤخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق فى اخذ المهر حتى يجب المسمى
دون العقر ولكن ان كان قبل الدخول بها يجب نصف المسمى وان كان بعد الدخول بها كال المسمى والاصرار على هذا
الاقرار ليس بشرط فى القضاء حتى لو اقر بجماع ام امراته او مسها ثم رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضى لا يصدق
ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا لا تحرم عليه امراته هكذا قيل وفيه نظر فقد ذكر محمد رحمه الله
فى كتاب النكاح اذا قال الرجل لامراته هذه امى من الرضاعة او اختى من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد
وقال اوهمت او اخطأت وفى فتاوى الخلاصة او نسيت فله ان يتزوجها استحسانا وان ثبت على الاول
وقال هو كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل عليها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال
هى اختى ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها جاز النكاح م والدوام
على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل اذا مد يده الى المراة بشهوة فوقعت على انف ابنتها وازدادت شهوته
حرمت عليه امراته وان نزع من ساعته وفى نكاح المنتقى فى باب ما يبطل المهر بفعل احد الزوجين اذا قبل امرأة
ابنه بشهوة او قبل الاب امراة ابنه بشهوة وهى مكرهة وانكر الزوج ان يكون بشهوة فالقول قول الزوج
لانه ينكر بطلان ملكه وان صدق الزوج انه كان عن شهوة وقعت الفرقة فيجب المهر على الزوج ويرجع الزوج
بذلك على الذى فعل ان تعمد الفاعل الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وفى الوطى لا يرجع وان تعمد بالوطى الفساد
لانه وجب الحد بالوطى والمال مع الحد لا يجتمعان قال ولو كان جامعها بشبهة وهى مكرهة وبين وجه
الشبهة بان قال زوجها ابوها منه بغير امرها فلا حد عليه ويرجع الاب عليه بنصف المهر فى قول ابى حنيفة
وقال ابو يوسف رحمه الله عليه الحد ولها على الاب نصف المهر ولا يرجع به على الابن قال ابو يوسف رحمه الله
ولا احفظه عن ابى حنيفة رحمه الله وينبغى فى قياس قوله ان لا يرجع الاب عليه بذلك من قبل المهر الذى
وجب عليه بالدخول بناء على شبهة النكاح فلا يجب مهر اخر وفيه ايضا رجل تزوج بامة رجل ثم ان الامة
قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها وادعى الزوج انها قبلته بشهوة وكذب به المولى فانها تبين من زوجها لاقرار
الزوج انها قبلته بشهوة ويلزمه نصف المهر لتكذيب المولى اياها انها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الامة
فى ذلك لو قالت قبلته بشهوة اليتيمة سئل القاضى على السعدى عن سكران باشر ابنته وقبلها وقصد
ان يجامعها فقالت الابنة انا ابنتك فتركها هل تحرم امها قال نعم م قيل للرجل ما فعلت بام امراتك قال
جامعتها قال تثبت حرمة المصاهرة قيل ان كان السائل والمسؤول هازلين قال لا يتفاوت ولا يصدق انه
كذب الظهيرية رجل تزوج امراة على انها عذراء فلما اراد وقاعها وجدها قد افتضت فقال لها من افتضك
فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت ولا مهر لها وان كذبها فهى امراته الخانية ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم

على الفاعل والمفعول به وابنته وفي الحجة فصل في المحارم وهم الاباء وان علوا والابناء وان سفلوا والاخوة وآباؤهم وابناء الاخوات والاعمام والاخوال والازواج وان علوا وابناؤهم وان سفلوا وزوج جدة المراة محرم لها وان كان دخل لها سواء كانت الجدة من قبل ابيها او امها وزوج بنت بنتها وزوج بنت ابنها محرم دخل بها او لم يدخل والام تحرم بنفس نكاح البنت وكذا ابن بنفس نكاح بنت البنت بالرضاعة يثبت حكم الحرمة كما يثبت حرمة النكاح والشيخ الفاني وغير اولي الاربة من الرجال والمخنث الذي لا يشتهي النساء والمملوك الكبير ومن جملة اسباب التحريم الرضاع فالرضاع في ايجاب الحرمة كالنسب والصهرية اعلم ان مسائل حرمة الرضاع عقدت كتابا على حدة كما عقد صاحب الهداية وسائر المصنفين ذكروه في اخر كتاب النكاح

الفصل الثامن في بيان ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز

شرح الطحاوي ويجوز للرجل ان يتزوج باربع نسوة ويجمع بينهن عقدا وفراشا سواء كن حرائر او اماء او بعضهن حرائر وبعضهن اماء بعد ان حصل نكاح الامة منهن قبل نكاح الحرة فاما اذا حصل بعد نكاح الحرة او معا لا يجوز نكاح الامة هذا في الجمع من جهة النكاح اما في الجمع من جهة ملك اليمين فانه يجوز وان كثرن وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز للحر ان يتزوج الامة الا واحدة لان نكاح الاماء ضروري عنده والضرورة ترتفع بالواحدة وفي الخانية واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقد فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاث نسوة وان تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال زفر ومحمد والشافعي رحمهم الله له ان يختار اربعا منهن كيفما تزوج ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عقد صح نكاح الاماء وفي التجريد والجمع بين الاختين لا يجوز واذا تزوج اختين معا فسد نكاحهما فان تزوج احديهما بعد الاخرى فنكاح الثانية فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فعليها العدة ولها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل وكذلك الدخول في كل نكاح فاسد وقال زفر رحمه الله يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وتعتبر العدة من حين تفرق بينهما وقال زفر رحمه الله من اخر وطئ وطئها وفي الخلاصة وفي كل موضع لا يجوز الجمع ولو وجد نكاحهما معا فسد كلاهما وان وجد على الترتيب فالثاني يفسد دون الاول ولو دخل بالثانية لا يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وفي الوقاية ان تزوجهما بعقدين ونسي الاول فرق وله نصف المهر وفي السغناقي بينهما نصفان وروى هشام عن محمد عليه مهر كامل بينهما نصفين وفي النهر قال ابو جعفر معنى المسئلة اذا ادعت كل واحدة انها الاولى ولا حجة لهما اما اذا قالت لا ندري اي النكاح اولا لم يقض القاضي لهما بشيء حتى يصطلحا على اخذ نصف المهر وفي السغناقي وصورة الاصطلاح ان يقولا عند القاضي لنا عليه المهر وهذا الحق لا يعدونا فيصطلح على اخذ نصف المهر فيقضي القاضي م واذا جمع بين امراتين في النكاح والاصل في جنس هذه المسائل ان كل امراتين لو صورت احديهما من هذا الجانب ومن ذلك الجانب ذكرا لم يجز النكاح بينهما برضاع او نسب لم يجز الجمع بينهما ولو جاز لواحد منهما ان يتزوج بالاخرى فالجمع جائز كالجمع بين المراة وابنة زوج كان لها من قبل وفي التجريد وعند زفر رحمه الله لا يجوز م ولو كانت ابنة الزوج ذكرا لا يجوز النكاح بينهما الا ان امراة الاب لو كانت ذكرا لجاز النكاح بينهما وكما لا يجوز للرجل ان يتزوج باخت امراته في عدة امراته فكذا لا يجوز ان يتزوج احدا من ذوات محارمها في عدتها وفي المضمرات ولا يجمع بين الاختين في اللمس عن شهوة والنظر الى الفرج كما لا يجمع بينهما في الوطي الخلاصة ويتزوج الحر على

الامة وعند الشافعي رحمه الله لا يصح م ولا يجوز له ان يتزوج الامة على الحرة والحر والعبد في ذلك سواء عندنا وفي جامع الجوامع وعند الشافعي رحمه الله جاز للعبد تزوج الامة على الحرة م فان جمعهما في عقد صح نكاح الحرة ويبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فاما اذا كان لا يصح نكاح الحرة وحدها فضمها للامة لا يوجب بطلان نكاح الامة كما لو جمع بين حرة وامة وللحرة زوج او في عدة الغير فانه لا يبطل نكاح الامة وفي الخانية اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا وفي الحجة فان اعتقها ثم تزوجها يصح وفي السراجية قالوا في هذا الزمان الاولى ان يتزوج بجارية لنفسه حتى لو كانت حرة كان الوطي حلالا لا بحكم النكاح م قال محمد رحمه الله اختان قالت كل واحدة منهما لرجل واحد قد زوجت نفسي منك بكذا وخرج الكلامان معا فقبل الزوج احديهما فهو جائز فيه ايضا وفي الذخيرة ولو بدا الزوج فقال قد تزوجتكما كل واحدة منكما بالف فقالت احديهما رضيت فابت الاخرى ان ترضى فنكاحهما باطل رجل له بنت كبيرة وامة كبيرة فقال لرجل قد زوجتكما كل واحدة منكما بكذا فقبل الزوج فنكاح الامة كان باطلا ولو قبل نكاح البنت بعد ذلك صح رجل وكل رجلا ان يزوج امراة ووكل رجلا اخر مثل ذلك فزوج كل واحد منهما امراة بغير امرهما وهما اختان من الرضاع وخرج الكلامان معا فهما باطلان وكذا لو كان احد النكاحين برضا المراة او كان كلاهما برضاهما وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله رجلان لم يوكلا بنكاح وكانا فضوليين زوج رجلا اختين في عقدين متفرقين برضا الاختين وخاطب كل واحد منهما خاطب ووقع العقدان معا فبلغ ذلك الزوج واجاز نكاح احديهما جاز ولو انهما زوجاه في عقدين بان قال كل واحد منهما زوجت فلانة وفلانة خاطب عنهما رجلان لا يجوز شيء من ذلك م قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يتزوج الامة في عدة الحرة وفي الكافي من طلاق بائن او ثلث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتزوج الامة في عدة المبتوتة وان كانت معتدة من طلاق رجعي لم يجز اتفاقا م ولو تزوج امة وحرة والحرة في عدة عن نكاح فاسد او عن وطي الشبهة ذكر الحسن انه على هذا الخلاف وغيره قال يجوز نكاح الامة ههنا بالاتفاق وفي الذخيرة وهو الاظهر والاشبه الخانية ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا تعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة م ويجوز للرجل ان يتزوج اخت امته التي وطئها واخت ام ولده ولكن لا يطأ الزوجة حتى يحرم الامة وام الولد على نفسه بنكاح او بيع وفي الهداية ويطأ المنكوحة ان لم يطأ المملوكة وفي التجريد وقال مالك لا يصح النكاح م ولا يجوز له ان يتزوج اخت ام ولده في عدة ام الولد بان اعتق ام ولده ثم اراد ان يتزوج باختها في عدتها فانه لا يجوز ويجوز له ان يتزوج اربعا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز نكاح الاخت والاربع وفي المنظومة وجوزا نكاحها في العدة وحرما قربانها في المدة الذخيرة اذا تزوج الرجل حرة في عدة امة عن طلاق رجعي ثم راجع الامة جاز وفي الخانية ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا الذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ رحمهم الله انه يجوز نكاحها ولا يباح وطؤها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه النكاح باطل حتى تعتد بثلث حيض وفي الجامع العتابي رجل زوج ام ولده من انسان وهي حامل لا يجوز وان لم يكن حاملا جاز الخانية ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة ولو كان يعلم انها منكوحة

الغير فوطئها لا تجب العدة حتى لا تحرم على الزوج وطئها **جامع الجوامع** صغيرة زوجها الام من رجل فطلقها
وتزوج امها جاز **وفيه** شريف زوج بنته من عجمي وهي كبيرة برضاها جاز ولو كانت صغيرة لا **واقعات**
الناطفي رجل اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ثم البيع وجاز النكاح فان انتقض يبطل في قول ابي يوسف
رحمه الله خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف رحمه الله **وفيها** رجل زوج ابنته من رجل ثم زعم انه تكلم
بكفر وان ابنته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قول الزوج لانه ينكر الفرقة ولا يحل للمراة ان تمنع نفسها
منه اذا لم يكن سمعت منه كلمة الكفر فان فعلت تكون عاصية ناشزة **شرح الطحاوي** الاب اذا تزوج جارية
ابنه يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز **المضمرات** ولو تزوج جارية فلم يطاها حتى اشترى اختها
فليس له ان يستمتع بالمشتراة لان الفراش ثبت له بنفس النكاح ولو وطئ التي اشتراها صار جامعا في الفراش
ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطا الاولى وليس له ان يطا الاخرى بعد ذلك ما لم
يحرم فرج الاولى على نفسه بالتزويج او بالاخراج عن ملكه باعتاق او صدقة او بكتابة وروى عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال بالكتابة لا تحل له فرج الاخرى **وفي الحجة** وان كانت الاخوات متفرقات لا يجوز الجمع
بالوطئ ولكن يطا الاخت التي من قبل الاب والاخت التي من قبل الام ويترك الاخت التي من قبل الاب والام
لان بين اخت الاب وبين اخت الام ليس قرابة فيجوز الجمع بينهما فلو وطئ الاخت التي هي من قبل الاب والام
لا يجوز له ان يستمتع بالاخريين ما لم يخرج الاخت لاب وام عن ملكه ولو كانت لكل اخت بنت جاز له الجمع بينهن
بالوطئ لانهن بنات الخالات **م** قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز ان يتزوج امراة حاملا من الزنا ولا
يطاها حتى تضع حملها وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله لا يصح النكاح والفتوى على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله **وفي الهداية** وان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع **واقعات الناطفي** رجل اتهم بامراة
وظهر بها حبل وزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولا نفقة على الزوج **م** قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل تزوج امراة لم يكن لها زوج
قبل ذلك وليس بها حبل فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها قال النكاح فاسد في قولي وقول ابي
يوسف رحمه الله وان جاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه لاربعة اشهر منذ تزوجها او اكثر فالنكاح
جائز وان جاءت به لاقل فالنكاح فاسد قال ولا يحفظ عن ابي حنيفة رحمه الله في السقط الذي استبان خلقه
شيئا قال محمد رحمه الله وان نقص عدد الاربعة الاشهر من عشرين ومائة يعني في السقط لم انظر فيه الى
الشهور يعني الى الاهلة وانما انظر فيه الى عدد الايام على ما جاء في الحديث والوقت فيه تمام مائة وعشرين
يوما واما الولد التام فعلى عدد الشهور فان تزوجها على راس عشرة ايام من شهر عددت لها عشرين يوما
من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وقال ابو حنيفة رحمه الله في الحربية
اذا هاجرت الى دار الاسلام مسلمة جاز تزوجها ولا عدة عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها
العدة ولا يجوز نكاحها فان كانت حاملا فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان روى ابو يوسف رحمه الله انه
يجوز النكاح ولا يطاها حتى تضع وهو اختيار الكرخي وروى محمد رحمه الله انه لا يتزوجها **وفي السغناقي**
ما لم تضع حملها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في المهاجرة والمسبية انها ان تزوجت جاز النكاح ولكن
لا يقربها زوجها حتى تضع حملها **وفي الخانية** ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها **الهداية**
ومن وطئ جارية ثم زوجها جاز النكاح وللزوج ان يطاها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا احب له ان يطاها حتى يستبرئها **وفي الخلاصة** وعليه الفتوى وكذا اذا راى

امراة

امراة تزني فتزوجها قال محمد رحمه الله احب الي ان يستبرئها بحيضة **السراجية** اذا ماتت المنكوحة او ألحقت
ولحقت بدار الحرب فتزوج اختها جاز **الخانية** ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلثا ولا امة طلقها
ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطئها بملك اليمين **وفي الفتاوى الخلاصة** رجل تزوج امراة في
عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع ولا يجوز وطئ
الكافرة بنكاح ولا ملك يمين الا الكتابيات فنكاح غير الكتابية لا يجوز للمسلم بحال ونكاح الكتابية
جائز للمسلم سواء كانت حربية او غير حربية **وفي الهداية** ولا فرق بين الكتابية الحرة والامة غيرانها اذا كانت
حربية وتزوجها المسلم في دار الاسلام جاز نكاحها من غير كراهة وان تزوجها في دار الحرب يجوز نكاحها
ويكره هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل **وفي الخانية** فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح واختلف
المشايخ في الكراهية قال بعضهم انما يكره اذا كان من قصده ان يتوطن ثمة وقال بعضهم انما يكره اذا كان
من قصده ان يطاها ثمة كما قال محمد في الغازي اذا دخل دار الحرب بامته يكره ان يطاها ثمة وقال
بعضهم انما يكره اذا كان من قصده ان يستولدها ثمة **وفي شرح الطحاوي** المسلم اذا تزوج ذمية فله ان يمنعها
من الخروج الى الكنائس والبيع وبيت النار وليس له عليه اجبارها على الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة
وفي الخانية ويجوز نكاح الصابية للمسلم عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
لانهم عنده قوم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم واصل الاختلاف انهم هل من اهل الكتاب فلو ثبت انهم
من اهل الكتاب لم يقع الاختلاف **وفي الترجيبة** غاب خبره عدل وعبدا ومحدود في قذف قد تاب ان امراته
قد ارتدت له ان يتزوج اربعا سواها **الحجة** سئل الامام ناصر الدين ابو القاسم السمرقندي رحمه الله عن قوم
ببلاد ما وراء النهر يقال لهم سبيد جامكان ويسمى المبيضة هل يجوز انكحتهم لاهل الاسلام قال اذا
كانوا يظهرون الاسلام يجوز انكحتهم وان كانوا يظهرون الكفر لا يجوز وهم من الكافرين وان كانوا يظهرون
الاسلام ثم يظهرون الكفر فهم مرتدون ولا يجوز نكاح نسائهم لنا قال الحطيبي رايت ببلخ رجلا اسلم وبزعم انه
كان منهم وكان يختلف الى المجلس ويدعي الارادة وطلب النصيحة فسالته يوما عن سيرهم وضميرهم فقال انهم
قوم من بقية عبدة العجل من بني اسرائيل ولهم عظام يزعمون انها عظام عجل بني اسرائيل يعبدونها فان كانوا
كذلك فصح قول ابي حنيفة رحمه الله انهم قوم من اهل الكتاب **الولوالجية** العبد والمكاتب لو تزوج مولاته
لم يجز **م** والمرتدة لا يجوز نكاحها مع احد وكذلك المرتد لا يجوز نكاحه مع احد **وفي الهداية** مسلمة
ولا كافرة ولا مرتدة **م** واذا تزوج الرجل بجارية من اكساب مكاتبه لا يجوز ولو تزوج بجارية ثم اشتراها
المكاتب لا يفسد النكاح وكذلك المكاتب اذا تزوج بجارية من اكسابه لا يجوز **وفي التجريد** ولو اشترى
المدبر او الماذون زوجته لم يفسد النكاح **م** واذا زوج الرجل ابنته وهي بالغة برضاها من مكاتبه او من
عبده يجوز فان مات المولى ولم يدع مالا سوى هذا المكاتب وترك ابنته هذه وعصبته لم يفسد النكاح
لان المراة لا تملك شيئا من رقبة زوجها ولو فسد النكاح في هذه الصورة لفسد من هذا الوجه **وفي الوكوا** الحجة
الا ان يعجز المكاتب **م** فان طلقها المكاتب فان كان الطلاق رجعيا كان له ان يراجعها وان كان بائنا ليس
له ان يتزوجها ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن مات المكاتب وترك ثلثة الاف درهم فانه يبدا بالمهر لانه اقوى
من بدل المكاتبة ثم يستوفي بدل الكتابة فيحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته ويكون ذلك ميراثا عن مولى
المكاتب النصف للبنت والنصف للعصبة فيقسم بين بنته وبين عصبته بقي ههنا الف اخرى فيكون ميراثا
عن المكاتب لورثته لانا حكمنا عريته في اخر جزء من اجزاء حيوته فيكون للبنت الربع بحكم الزوجية والباقي

للعصبة بحكم العصوبة وان لم يكن البنت في نكاحه فلا شي لها من هذه الالف وهي للعصبة وعليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر دخل بها الزوج او لم يدخل ولو لم يمت المكاتب ولكن عجز فسد النكاح لانها ملكت نصف رقبة زوجها **جامع الجوامع** تزوج امراة في عقد وثنتين في عقد وثلثه في عقده ولا يعلم اما الاولى فصح نكاحها على كل حال ولها المسمى واما الفريقان فالبيان الى الزوج حال حيوتهما او موتهما فعلا او قولا فمن ظهر فسادها لا مهر لها ولا ميراث وان لم يتبين ومات ولم يكن دخل بواحدة منهن ذكر في المصفى فميراث النساء وهو الربع عند عدم الولد والثمن مع الولد سهم بينهن على اربع وعشرين سهما سبع للتي تزوجها وحدها اتفاقا والباقي نصفه للثنتين ونصفه للثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ثمانية اسهم من الباقي للثنتين وتسعة اسهم للثلاث على اختلاف تخريجهما **جامع الجوامع** تزوجت زوجين في عقد فسد ولو كان لاحدهما اربع نسوة جاز نكاح الاخر ولها جميع المسمى قبل عنده وعندهما نصف المسمى **الظهيرية** عبد تزوج امتين باذن مولاهما ثم اشتراهما رجل وادعى انهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه **الهداية** ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز وتزويج الولي المحرم وليته على هذا الخلاف **السراجية** لا تجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس **وفيها** نكاح المكره والسكران صحيح ونكاح الصبي لا م ذكر الشيخ الامام ابو جعفر السفكردري في فوائده انه لا يجوز للرجل الحنفي ان يزوج ابنته من الشفعوي وعن بعض مشايخنا انه يجوز وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان من قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر للحال فعلى هذا لا تجوز المناكحة بيننا وبينهم اصلا **وفي الذخيرة** سئل الشيخ ابو الحسن الرستغفني عن المناكحة بيننا وبين المعتزلة فقال لا يجوز لانهم عندنا كفار لان من مذهبهم ان من يعتقد غير مذهب الاعتزال فهو ليس بمسلم بل هو مرتد وحكي عن معتزلي انه كان ياكل ذبائح اليهود والنصارى ولا ياكل ذبائح المسلمين وكان يقول هم مرتدون وذبيحة المرتد حرام ومن كان مذهبه هذا لا شك في كفره وارتداده والنبي صلى الله عليه وسلم سماهم مجوس هذه الامة **وفي الفتاوى الخلاصة** شفعوية المذهب اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها والولي كاره لذلك صح النكاح **جامع الجوامع** المعتزلة التي ترى الرحمة من الله على عباده وقالت خلق الجنة والنار جاز المناكحة معهم وكذا رافضية رات تفضيل ابي بكر وعمر اما من تحب عليا انما لو فضلت عليا ولم تره صاحبا وتراه نبيا او شريكا لا لانها كافرة لا ملة لها وتزوج قدرية لا يجوز وكذا القرامطة والجهمية كالمعتزلة وغيرهم افضل **السغناقي** شفعوية بكر بالغة لو زوجت نفسها من شفعوي وسئلنا عن ذلك اجبنا انه صحيح وان لم يصح ذلك عند الشافعي رحمه الله والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولكنا اذا كنا نعتقد خطاء مذهبه في ذلك وسئلنا وجب علينا ان نجيب على ما نعتقد اما اذا قيل ما جواب الشافعي رحمه الله في ذلك هل يصح عنده ان يقال لا يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه ه

الفصل التاسع في النكاح الفاسد واحكامه

الحجة لا بد لك من معرفة اصل في هذا الفصل وهو ان كل موضع يقع النكاح فاسدا او المهر فاسدا والنكاح صحيحا يجب مهر المثل ولكن بشرط الدخول اما النكاح الصحيح والمهر الفاسد نحو ما اذا تزوجها على خمر او خنزير وهما مسلمان فالنكاح جائز ولها مهر مثلها واما النكاح الفاسد كالتزوج بها في نكاح الغير او عدة الغير **وفي السغناقي** او نكاح الاخت في عدة الاخت في الطلاق البائن او نكاح الخامسة في عدة الرابعة او نكاح الامة على الحرة او بلا شهود وسميا مهرا فالنكاح فاسد اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوجين فان لم يكن دخل بها لا مهر لها ولا عدة **وفي الحجة** وكذا الخلوة بلا وطي م وان كان قد دخل

لها

بها فلها الاقل مما سمي ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة وتعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفيا للمعقود عليه **وفي الشامل** اذا اتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب المهر م ولكل واحد من الزوجين فسخ النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض **وفي الهداية** ويعتبر ابتداؤها اي العدة من وقت التفريق لا من اخر الوطئات هو الصحيح **وفي السغناقي** وعند زفر رحمه الله من اخر الوطئات حتى اذا وطئ في النكاح الفاسد ثم رات ثلث حيض ثم فرق القاضي بعد عندنا وعند زفر رحمه الله صارت عدتها منقضية **وفي الذخيرة** ويثبت نسب ولدها ويعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى م واذا فرق القاضي بين الزوجين بحكم فساد النكاح وكان ذلك بعد الدخول بها حتى وجب عليها العدة ثم تزوجها نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول بها فلها مهر المثل كاملا وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجب نصف المهر الثاني ويلزمها بقية العدة الاولى فكذلك لو كان النكاح الاول صحيحا وطلقها تطليقة بائنة بعد ما دخل بها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها في النكاح الثاني قبل الدخول بها فلها المهر الثاني كاملا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فالحاصل ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني اذا حصل النكاح الثاني في العدة واجمعوا ان النكاح الثاني لو كان فاسدا وفرق بينهما قبل الدخول بها في النكاح الثاني لا يجب المهر الثاني لتمكنه من الدخول شرعا وذلك في العقد الفاسد لا يكون بهذا الطريق قلنا ان الخلوة في العقد الفاسد لا موجب المهر والعدة هذه الجملة في نكاح الاصل **التجريد** وفي كل محل لا يجوز الجمع لو وجدا على الترتيب فالثاني يفسد دون الاول ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يكن دخل بها فان دخل بها فعليها العدة ولها الاقل مما سمي ومن مهر مثلها م رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا وجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح وتعتبر المدة وذلك ستة اشهر من وقت النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله من وقت الدخول قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والفتوى على قول محمد رحمه الله **وفي الكبرى** وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا م وذكر في كتاب الدعوى من الاصل اذا تزوج الامة بغير اذن مولاها ودخل بها الزوج ثم ولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله في هذه المسئلة دليل على ان الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافا لما يقوله بعض مشايخنا رحمهم الله انه لا ينعقد الا بالدخول وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان الفراش ان النكاح لا ينعقد في النكاح الفاسد الا بالدخول وتاويل هذه المسئلة على ما ذكره شيخ الاسلام ان الدخول عقيب النكاح بلا فصل فيكون المدة من وقت النكاح ومن وقت الدخول سواء اذا تزوجها نكاحا فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وانكر الزوج الدخول فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية قال يثبت النسب ويجب المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسب ولا يجب المهر والعدة وهو قول زفر رحمه الله وان لم يخل بها لا يلزمه الولد **جامع الجوامع** تزوج صغيرتين فادعى رجل انهما ابنتاه وصدقته الام ثبت نسبهما وفسد النكاح ولا مهر استحسانا وقياسا يجب مهر بينهما كما لو ادعى بعد طلاقهما زواج امته الصغيرة فادعى انها ابنته ثبت النسب والنكاح بحاله ان كان كفوا والا له الفسخ استحسانا وقياسا لا **الفتاوى الخلاصة** المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وتزوج الثاني

ومن احكام النكاح الفاسد عدم ثبوت التوارث بين الزوجين ... [illegible]

اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا يصدق وصح النكاح الهداية واذا كانت
الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح وفي الوقاية والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت
م وقال زفر رحمه الله لا يفسد ولو قالت اعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هذا والاول سواء الظهيرية ولو تزوج امراة على
خادمة بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادمة اليها فاعتقها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقها بعد الدخول
فالعتق جائز وفي الكافي رجل تحته امة قال لمولاها اعتقها عني بالف عتقت الامة وفسد النكاح وللمولى
على الزوج الف واصله ان العتق يقع عن الامر عندنا حتى يكون الولاء له ويخرج عن عهدة الكفارة لو نواه وعند
زفر والشافعي رحمهما الله يقع عن المامور وفي تجنيس خواهرزاده وان ملك احد الزوجين صاحبه او شقصا
منه فسد النكاح م الطلاق في النكاح الفاسد ليس بطلاق على الحقيقة بل هو متاركة حتى لا ينقص من عدد
الطلاق والمتاركة في النكاح الفاسد لا تتحقق بعدم مجيء كل واحد منهما الى صاحبه وانما تتحقق بالقول بان
يقول الزوج مثلا تركتك تركتها خليت سبيلك خليت سبيلها الفصل العاشر
في الانكحة التي لا تتوقف على الاجازة والتي تتوقف على الاجازة ولم ينفذ بدون الاجازة
وما يحتاج فيها الى الاجازة قال محمد رحمه الله في الزيادات عبدا ومكاتب وفي الظهيرية او
مدبر او امة م تزوج بغير اذن المولى توقف ذلك فان اعتق قبل اجازة المولى ينفذ ذلك العقد عليه من
غير اجازة وفي الظهيرية وكذا اذا اعتق المدبرة مولاها م والصبي اذا تزوج امراة ثم بلغ ان اجاز ذلك العقد
نفذ عند علمائنا الثلثة وان لم يجز لا يجوز الظهيرية اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد
انما يتوقف اذا كان له مجيز زمان وجوده اما اذا كان فلا يتوقف بل يبطل وهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب
امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لم يكن له مجيز وقت المباشرة واعلم بان العقد النافذ اذا طرا على غير نافذ
من الجانبين يرفعه ولو طرا موقوف على نافذ من احد الجانبين لا يرفعه ولو طرا نافذ من احد الجانبين على نافذ
من جانب يرفعه بيانه رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة بالف فزوجها اياه على خمسين دينارا باذنها او بغير
اذنها ثم زوجها بالف ينفسخ الاول ولو زوج الوكيل بالف درهم بغير اذنها ثم تزوجها بخمسين بغير اذنها
ينفي الاول فان اجازته جاز وبطل الثاني لان الاول كان نافذا من وجه الخانية اذا تزوج الصغير او الصغيرة
بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ مكاتب زوج عبده امراة لم يجز ولم يتوقف ولو وكل
المكاتب بذلك وكيلا كان التوكيل باطلا فلو زوجها الوكيل قبل عتق المكاتب لم يجز ولم يتوقف ولو زوجه
بعد عتق المكاتب توقف على اجازته ولو تزوج عبد المكاتب بنفسه بغير امر المكاتب لم يتوقف حتى لو عتق
المكاتب واجاز ذلك لا يجوز ولو تزوج بعد ما عتق المكاتب جاز ولو وكل الصبي رجلا ان يزوجه امراة
فزوجه الوكيل قبل البلوغ يتوقف على اجازة الولي او القاضي قبل البلوغ او اجازته بعد البلوغ وان زوجه
الوكيل امراة بعد البلوغ يتوقف النكاح على الاجازة ايضا ولكن على اجازة الصبي لا غير وفي تجنيس خواهرزاده فان
حضروا الشهود العقد ولم يحضروا الاجازة جاز جامع الجوامع فضولي زوج امة الغير ثم ورث او اشترى
قال ابو يوسف ان حل فرجها له ينفسخ والا له ان يجيز وبه قال ابو حنيفة وفي الذخيرة فلو ان رجلا زوج رجلا امراة
بالف درهم بغير امر واحد منهما وخاطب عن المراة ابوها وهي مكلفة حتى توقف النكاح على اجازتها ثم انهما
جددا نكاحا على هذه المراة بغير امر الزوج وبغير امرها بخمسين دينارا توقف النكاحان على اجازتهما على ان
يجيزا اي النكاحين شاء الا ينقض الاول بالثاني هذا اذا جرى النكاحان بين الفضوليين فاما اذا جرى بين

الفضولي والمراة بان زوج الفضولي امراة برضاها من رجل بغير امره بالف درهم حتى توقف على اجازة
الزوج ثم انهما جددا النكاح يعني الفضولي والمراة لذلك الرجل بخمسين دينارا ذكر ان النكاح الاول ينفسخ
بالثاني حتى لو اجاز الزوج النكاح الاول لا تعمل اجازته ولو اجاز الثاني صح العقد توقفا م قال في الجامع عبد
زوجه رجل امراتين في عقده بغير اذنه واذن مولاه ثم زوجه ايضا امراتين في عقده كذلك وفي الكافي
وذا لم رضا الفسوق م فلم يبلغه حتى عتق فاي العقدين اجازه نفذ وكذلك لو اجاز نكاح احدى الاوليين ونكاح احدى
الاخريين ايضا ولو اجاز نكاحهم جملة بطل الكل ولو اجاز نكاح الثلث منهن باعيانهن بطل نكاحهن
فان اجاز نكاح الباقية بعد ذلك صح وفي الكافي ولو كانت الانكحة وقعت في عقده لم تلحقها الاجازة ابدا
حر تحته امراة زوجه رجل اربع نسوة بغير امره فبلغه ذلك فاجاز نكاح بعضهن لم تجز لان اصل الخطاب
وقع فاسدا ولو زوجه اربع نسوة في عقود متفرقة فاجاز نكاح بعضهن جاز لان هناك الخطاب ما وقع
فاسدا وان اجاز نكاحهن في هذه الصورة لم تجز وبطل نكاح الكل حتى لو اجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لا يجوز
ولو ماتت امراته قبل الاجازة في العقد الواحد وفي العقود المتفرقة ثم اجاز نكاح الكل لم تجز الكافي
ولم يملك الاجازة الا الثلث ولو زوجه اختها فماتت امراته لم يملك الاجازة وفي الحاوي سئل ابو القاسم
عمن تزوج بابنة عمه فبلغها فسكتت ثم قالت بعد شهر لا ارضى قال ان كانت بكرا او ابن عمها وليها جاز النكاح
وقال الفقيه هذا الجواب عند ابي يوسف في القول الاخر خاصة وعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في القول
الاول لم يجز ولو استامرها ابتداء فسكتت فزوجها من نفسه جاز اجماعا وفيه سئل ابو نصر الدبوسي عمن
زوج ابنه بغير اذنه فلما بلغه سكت ولم يتكلم بشيء غير انه اذا دعاه الصهر الى بيته ضيفا اجابه ثم ابى ان يجيز
النكاح قال لم يكن ذلك باجازة الا اذا اتى بيتها ودخل بها لزمه النكاح وفيه سئل ابو نصر الدبوسي عمن زوج
ابنه البالغ امراة فبلغه واجاز بقلبه يجوز وان هناه الناس وقبل التهنئة يصح ذلك قال لا يجوز النكاح
بواحد من هذين الوجهين وكذا لو زوج الولي امراة فبلغها فرضيت بقلبها وهي بعد ثم ردته بلسانها
قال ان لم يوجد منها فعل يدل على رضاها فلها ان ترد لان الرضا بالقلب غير معتبر وفي الاجناس
اذا تزوجت البالغة فقالت لا ارضى ثم رضيت بعد ذلك واجازت لم يصح ولو طالبت زوجها بمهرها
بعد ما زوجت او النفقة يكون منها اجازة وكذا لو جامعها زوجها برضاها وسئل ابو القاسم عمن زوج ابنته
فاتى على ذلك شهود فقال الاب ان بنتي صغيرة وانت غير كفو ولم تجز النكاح فخرجت الابنة وقالت انا بالغة
ورضيت بالنكاح قال ان اقرت ان الاب زوجها وهي مدركة فالقول قولها وسقط كلام الاب م وفي نكاح
الاصل رجل تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز مولى الامة نكاحها لم يجز وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله عبد تزوج امة ثم تزوج حرة ثم تزوج امة ثم اجاز المولى نكاحهن جاز نكاح الامة
الاخيرة ولو كان دخل بكل واحدة منهن لم يجز نكاح شيء منهن وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله عبد
تزوج امة ثم حرة بغير اذن المولى فبلغ المولى فاجاز النكاحين فنكاح الحرة جائز ونكاح الامة باطل ولو
كان تزوج حرة ثم امة بغير اذن المولى فاجاز المولى فنكاح الحرة جائز ونكاح الامة باطل في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله نكاح الامة جائز ونكاح الحرة باطل ومما يتصل بهذا الفصل
انتقال الاجازة الى غير من توقف العقد عليه يجب ان يعلم ان العقد قد يتوقف على اجازة الغير ثم ينتقل
الاجازة الى غيره ويصح باجازته وقد لا يصح انتقال الاجازة الى غيره بيانه الاول اذا زوج رجل بنت اخيه
من ابنه وهما صغيران ولابنه اخ واب مات الاب قبل اجازة النكاح فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغهما

صحت الاجازة وينفذ النكاح وكذلك اذا زوج الرجل ابنه البالغ بغير اذن الابن فلم يبلغه حتى صار معتوها
فاجاز الاب ذلك النكاح جاز وكذلك العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج عن ملكه الى ملك غيره فاجاز
الثاني النكاح صح اجازته وينفذ العقد وكذلك الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى فخرجت عن ملكه الى
ملك غيره بالهبة او بالبيع او بالارث فان لم يحل فرجها للمالك الثاني بان ورثها جماعة او ورثها ابنه وكان
الميت وطئها او باعها او وهبها من جماعة او من ابنه او من ابيه وكان الاب وطئها فللوارث الاجازة وبان
الثاني اذا كانت الجارية تحل للثاني فهذه الصورة بان وهبها من اجنبي او باعها من اجنبي او من ابنه ولم يكن الاب
وطئها او ورثها ابنه ولم يكن الميت وطئها فانه لا يصح الاجازة من الثاني ولا يصح النكاح باجازة الثاني
والاصل في هذه المسائل ان الاجازة انما يصح انتقالها الى الغير من توقف العقد عليه اذا ثبت الحل لذلك
وهو معنى ما نقل عن المشايخ رحمهم الله ان الحل الثابت اذا طرا على الحل الموقوف ابطله اما اذا لم يثبت الحل
لذلك الغير صح الانتقال الى غير من توقف عليه وعن هذا قلنا ان الجارية اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى
ووطئها الزوج ثم باعها المولى من رجل صحت الاجازة من الثاني لان وطء الزوج يمنع ثبوت الحل للمشتري
فلم يرتفع الحل الموقوف ۝ الفصل الحادي عشر في معرفة الاولياء
يجب ان يعلم بان الولي من كان من اهل الميراث وهو بالغ عاقل حتى لا يثبت الولاية للصبي والمجنون ولا يثبت
للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر ولا يثبت الولاية للعبد جامع الجوامع كل قريب يرث منها له ان
يزوجها اذا لم يكن اقرب منه عند م بعد هذا يحتاج الى معرفة ترتيبهم فنقول اقرب الاولياء الى المراة
الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا وفي المنظومة في باب ما للـ...

ولا يلي الجد الصغار فاعلم ۝ وعلك العبد النكاح فافهم

ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم
لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفلوا ثم عم الاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وفي الينابيع ثم عم
الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب م ثم رجل بنو ابعد العصبات الى المراة وهو ابن
عم بعيد ثم مولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة وفي شرح الطحاوي الرجل المعتق والمراة المعتقة في ذلك سواء
م ثم عصبة مولى العتاقة ثم الام ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وانه
استحسان وقال محمد رحمه الله لا ولاية للام ومن فوقها ولا لاحد من ذوي الارحام وهو القياس وقول
ابي يوسف رحمه الله مضطرب ذكر الطحاوي قوله مع ابي حنيفة رحمه الله وذكر القدوري مع محمد رحمه الله
والاصح انه مع ابي حنيفة وفي الخلاصة اولياء الصغير والصغيرة العصبة على ترتيب الارث فان لم يكن لها
عصبة يزوجها الامام او الحاكم وفي المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاخير يليه كل
قريب او قريبة يرثها الاقرب فالاقرب وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وهو قولهما لا يليه الا العصبات وعليه
الفتوى وفي جامع الجوامع وان زوج غيره يتوقف على اجازته او الحاكم وفي الظهيرية وعند عدم العصبات
ذوو الارحام والمحارم اولياء عند ابي حنيفة رحمه الله فالاقرب عنده الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت
ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم
ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب وان اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند
ابي حنيفة رحمه الله الولاية للجد ثم بعد هؤلاء مولى الموالاة عند ابي حنيفة رحمه الله م ثم السلطان ثم القاضي
ومن نصبه القاضي اذا شرط تزويج الصغار والصغائر في عهده فله الولاية واذا لم يشرط فلا ولاية له

وفي

وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله لا يليها الا الاب والجد وفي الظهيرية وما دام له قريب فالقاضي
ليس بولي في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه ما دام عصبته فالقاضي ليس بولي م ثم انما يحتاج الى
الولي في الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة واذا زال الصغر والجنون زالت الولاية عندنا وذكر في
مجموع النوازل ان ولاية الاخت لاب وام متقدمة على ولاية الام وفي الفتاوى الخلاصة قال الامام النسفي رحمه الله
انكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم التي من قوم الاب يجوز بالاجماع الحجة يجوز للقاضي ان يزوج
الصغيرة مع وجود ابن العم وغيره من الاولياء قال نصير بن يحيى وقال شداد بن حكيم رحمه الله لا ينبغي للقاضي
ان يزوج الصغيرة حتى تصير مراهقة وهي تعبر عن نفسها وتطلب من القاضي التزويج وفي الحاوي سئل عن صغيرة
زوجها القاضي ولها ابن عم حاضر قال لا يصح وسئل عن امراة زوجت ابنتها الصغيرة ولها اخ بالغ لم يجز
ذلك فبلغت الصغيرة فاجازت النكاح قال متى رد الاخ بطل النكاح فلا جواز الا بتجديد النكاح وان لم
يرد الاخ جاز اجازتها اذا كان الزوج كفوا لها م سئل اسمعيل بن حماد عن امراة جاءت الى القاضي وقالت اني
اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فان القاضي يقول لها ان لم تكوني قرشية ولا عربية وفي الخانية
ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة احد فقد اذنت لك وفي الذخيرة سئل شيخ الاسلام في شرح كتاب
المزارعة لو ان امراة جاءت الى القاضي وقالت ان فلانا يخطبني وليس لي ولي فزوجني منه فان للقاضي ان
يكلفها اقامة البينة على ما ادعت وان شاء قال لها زوجي نفسك ان كان الامر كما وصفت وبعد اقامة البينة
يلزم القاضي ما ادعته من غير خيار وفي الفتاوى الخلاصة المراة اذا جاءت الى رجل وقالت اريد ان
ازوج نفسي وليس لي ولي قال يعقد لها لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله ولو جاءت الى القاضي وعند
محمد وابي حنيفة رحمه الله النكاح بغير الولي جائز سواء كانت ثيبا او بكرا وحكى الشيخ الاستاد عن الصدر
القاضي برهان الدين رحمه الله ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله وما ذكر محمد كراهية تنزيه فانه قال في
الاصل لو فعلت ذلك لم افرق بينهما وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد رحمه الله ما يدل على الرجوع الى قول
ابي حنيفة رحمه الله فانه روي ان امراة جاءت الى محمد رحمه الله قبل موته بثلثة ايام وقالت ان لي وليا
لا يزوجني الا ان ياخذ مني مالا كثيرا قال محمد رحمه الله اذهبي فزوجي نفسك وفي الخانية فان كان لها ولي
فابى ان يزوج كان للقاضي ان ياذن لها بالتزويج وان لم يكن لها ولي واردت الاحتياط ترفع الامر الى القاضي
حتى يزوجها القاضي باذنها او ياذن لها بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي فطالبت اباها
بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا
لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب ترفع الامر الى
القاضي حتى يزوجها او تعقد بنفسها قالوا وكذلك ولي لها من ترك النكاح م واذا اجتمع للمجنونة اب وابن
فالابن اولى في قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله بالتزويج وفي الظهيرية
وكذلك ابن الابن وان سفل م وقال محمد رحمه الله الاب اولى وعلى هذا الاختلاف الجد مع الابن وفي الحجة
الاولى ان يزوجها الابن برضا الاب ليكون مجمعا عليه وفي الكافي ولا فرق بين الجنون الاصلي والطارئ
وقال زفر رحمه الله اذا طرا الجنون لم يجز تزويجها وفي التجريد واتفقوا على ان التصرف في مالها للابن دون
الاب م وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان عند ابي يوسف رحمه الله اذا اجتمع الجد والابن الابن اولى من الجد
رواية واحدة وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا كان الرجل مختلا وله ابن واب فالتزويج الى الابن
عند ابي حنيفة رحمه الله والبيع الى الاب وفي قولهما الى الاب واذا اجتمع الجد والاخ لاب وام او لاب

بعند ابي حنيفة الجد اولى وعندهما يستويان كما في الميراث قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه ان الاصح
عندي ان الجد اولى في الانكاح عند الكل واذا اجتمع الابن والاخ لاب وام او لاب فعلى قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله الابن اولى وقال محمد رحمه الله الاخ اولى وفي المنتقى قال محمد رحمه الله اذا كان للصغيرة
والد او جد لم يزوجها القاضي وان كان الاب فاسقا او الجد ينبغي للقاضي ان يزوجها من كفو وفي الخلاصة
الخانية والفاسق يلي تزويج الصغير والصغيرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله السراجية القاضي اذا زوج
الصغيرة من ابنه كان باطلا الخانية واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز
وفي شرح الطحاوي اجاز الاخر ام فسخ وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل
واحد منهما من رجل اخر ووقعا معا ولا يعلم ايهما اول بطل العقدان وقال مالك رحمه الله لا ينفرد احد
الوليين بالانكاح كما لا ينفرد واحد من المولين في العبد والامة المعتقة فان كان احدهما اقرب من الاخر فانه
يجوز نكاح الاقرب لا الابعد تقدم او تاخر الا اذا كان الابعد غائبا غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز
اذا وقع قبل عقد الاقرب وان وقعا معا فلا يجوز كلاهما وكذلك اذا كان لا يدري السابق من اللاحق
الخانية ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي رحمه الله والثيب لا يزوج بالاجماع
وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت باللسان جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع م وان زوج الصغير او الصغيرة
ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن
من اهل الولاية بان كان صغيرا او كان كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح
الابعد الحجة اذا غاب الاب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة ولها ام واخت كبيرة لاب فزوجها الاخت
والام حاضرة هل يجوز نكاحها قال ان لم يكن للبنت عصبة اولى من الاخت جاز قيل الا يكون الام اولى من
الاخت قال لا وتكلموا في حد الغيبة المنقطعة واكثر المشايخ الاختلاف فيه وفي الذخيرة ولذلك اختلفت
الروايات فيه وفي التجريد والصحيح ان القوافل اذا كانت تصل في السنة غير مرة فليست بمنقطعة وان كانت
لا تصل الا مرة فهي منقطعة وفي الخانية بعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وبعضهم
قدرها بانقطاع الخبر والقوافل م والاصح انه لو كان في موضع لو انتظر حضوره واستطلاع رايه فاته الكفو
الذي حضر فالغيبة منقطعة وان كان لا يفوت فالغيبة ليست بمنقطعة والى هذا اشار في الكتاب فقال وان
لو كان في السواد ونحوه ما كان يستطلع رايه اشار الى ان المعتبر استطلاع الراي فمن المشايخ من لم يتجاوز من
هذا المقام ومنهم من تجاوز عنه وقال ان الكفو لا ينتظر اياما كثيرة وينتظر قليلا فلا بد من حد فاصل بينهما
فقدرنا ذلك بثلاثة ايام ولياليها وهو قول ابي عصمة ومحمد بن مقاتل فصار حد الغيبة المنقطعة على قولهما
ثلثة ايام ولياليها وهكذا كان يفتي الامام علي السعدي فانه سئل عن صغيرة زوجها امها ولها ولي بنسف
وهذا السؤال كان ببخارا فان من بخارا الى نسف مسيرة سفر فهو غيبة منقطعة وقال القاضي الامام هذا
اذا زوج الولي الابعد ولا يعرف ان الولي الاقرب اين هو يجوز وان ظهر انه في ذلك المصر لا يجوز وفي الخانية
وعليه فتوى جماعة من المتاخرين وفي الكبرى والصحيح مسيرة ثلثة ايام ولياليها وهي مسيرة سفر وبه يفتى
وفي الخانية وان كان الاقرب جوالا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف
عليه قال القاضي ابو الحسن علي السعدي رحمه الله يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة فان كان زوجها
الابعد ثم ظهر ان الاقرب كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد م واذا زوج الاقرب من حيث هو اختلف المشايخ

رحمهم الله فيه وفي الخانية والظاهر هو الجواز وفيها اذا غاب الاقرب تنتقل الولاية الى السلطان والقاضي عند
الشافعي رحمه الله وقال زفر رحمه الله لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب م وفي المنتقى
عن محمد رحمه الله المراة اذا لم يكن لها ولي حاضر استحسن ان تولي رجلا يزوجها هكذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنه
الظهيرية صغيرة زوجها وليها من كفو ثم قال لست انا بولي لا يصدق لكن ينظر ان كان ولايته ظاهرة جاز النكاح
والا فلا الكافي واذا مات زوج الصغيرة او طلقها بعد ما دخل بها ومضت عدتها لا يزوجها الا برضاها عندنا وفي
الظهيرية ولو كان للصغيرة وليان احدهما اقرب والاخر ابعد فزوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف
على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره الابعد الا باجازة
منه الابعد بعد تحول الولاية اليه واقعات الناطفي رجل زوج من ابنه البالغ امراة بغير اذنه ثم جن الابن قبل
الاجازة لا ينبغي للاب ان يقول قد اجزت النكاح على ابني لانه على ان يبتدئ النكاح عليه فيملك الاجازة م والذي يعول الرجل
الصغير والصغيرة لا ولاية له في انكاحهما وكذلك الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى
اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الاب وليهما فحينئذ يملك الانكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية وفي الخانية
وروى هشام عن ابي حنيفة وهو قول مالك رحمهما الله ان وصي الاب اذا اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة الظهيرية
والجارية بين اثنين اذا جاءت بولد وادعياه حتى يثبت النسب من كل واحد منهما ينفرد كل واحد منهما بالتزويج
م سئل شيخ الاسلام عن رجل غاب غيبة منقطعة وابنته صغيرة فزوجها اختها لاب وام او لاب والام حاضرة
قال ان لم يكن لها عصبة اولى من الاخت جاز الانكاح قيل له الا يكون الام اولى من الاخت قال لا لان الاخت
لاب وام من قوم الاب والنساء اللواتي من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع بين
اصحابنا رحمهم الله وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم وفي الظهيرية وهي الاخت لاب وام او لاب والعمة
وبنت الاخ لاب وبنت العم م فاما العمة والنساء اللواتي من قبل الاب فلهن ولاية عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند محمد رحمه الله لا ولاية لهن وما ذكر شيخ الاسلام ان النساء اللواتي من قبل الاب لهن ولاية التزويج عند عدم
العصبات بالاجماع بين اصحابنا مستقيم في الاخت لا في العمة وبنت الاخت وبنت العم لانهن من جملة ذوي الارحام
الظهيرية سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن اب الصغيرة اذا زوجها من صغير وقبل ابوه وكبر الصغيران
وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة فسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل
النكاح بهذا السبب قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبا
له قال رضي الله عنه وعندي هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما م واذا زوج الصغيرة او الصغير غير الاب والجد ثم بلغا فلهما الخيار عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الخانية وقال ابو يوسف رحمه الله لا خيار لهما م ولو زوجها امها فبلغت فلها
الخيار عند ابي حنيفة رحمه الله على اصح الروايتين فالقاضي اذا زوج الصغير والصغيرة ثم بلغا فلهما الخيار في
اظهر الروايتين عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله اذا كان الولي وصيا او زوج الصغير او الصغيرة
وبلغه فله الخيار وفي العيون معتوهة زوجها اخوها او عمها ثم عقلت فلها الخيار وان كان زوجها ابوها
او جدها فلا خيار لها فان زوج المعتوهة ابنها فلا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية قالوا ينبغي
ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعند محمد رحمه الله لها الخيار م ويبطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت
اذا كانت بكرا ولا يمتد الى اخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهي بكر بطل خيارها وان كانت ثيبا في الاصل او كانت
بكرا الا ان الزوج قد بنى بها ثم بلغت عندنا الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها

اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل استدل به على الرضا وذلك نحو التمكين من الجماع او طلب النفقة او
ما اشبه ذلك اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها وفي السغناقي ثم المراد من المجلس هو مجلس
صيرورتها بالغة بان كانت رات الدم في مجلس وقد كان بلغها خبر النكاح فسكتت وهي بكر او مجلس خبر بلوغ النكاح
وهي بكر بالغة فسكتت يبطل الخيار في الوجهين وفي الخانية وان اختارت كما بلغت واشهدت على ذلك صح وفي الظهيرية
ولو قالت ادركت امس او علمت بالنكاح امس وفسخت لم تصدق الا بحجة وبطل خيارها ولو قالت علمت الان وفسخت صح
ولو قالت فسخت حين علمت لم تصدق الا ببينة وفي الذخيرة وكما ثبت خيار البلوغ للانثى يثبت للذكر ولا تكون الفرقة
الا بقضاء القاضي م ولا يبطل هذا الخيار في جانبه بالسكوت ولهذا لا يعتبر الاجازة بالانشاء وسكوت الثيب
والغلام لا يجعل رضاء بالانشاء بعد البلوغ فكذا لا يجعل اجازة للعقد الذي سبق البلوغ وانما يبطل خياره بصريح
الرضا او بما يدل عليه من قربان المراة او تجهيزها او تسليم الصداق اليها وهذا الخيار يبطل بالجهل لانه جهل
في غير موضعه وتفسير ذلك اذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها
اما اذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت واذا بلغت وسالت عن اسم الزوج او عن المهر
المسمى او سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ اذا لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها
ووقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة وان كان دخل بها فلها المهر كاملا ووقعت الفرقة باختيار الزوج
او باختيار المراة وفي الوقاية وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الاخر وفي الخلاصة الخانية
وان اختار احدهما الفرقة بخيار البلوغ ورد النكاح لم يكن ذلك ردا ولا يبطل العقد ما لم يقض به القاضي
لو مات احدهما قبل القضاء يرثه الاخر بخلاف ما لو كان النكاح بعد البلوغ وردت يبطل برده جامع الجوامع
ادركت ولها الخيار والزوج صغير يفرق وان طلبت مسلم ارتد ولحق وخلف امراة وبنتا صغيرة فزوجها
العم جاز ولها خيار البلوغ وفي الحجة الصبي اذا بلغ فاختار الفرقة في تزويج الولي اياه يكون فرقة بغير طلاق وبغير
مهر الا بالدخول فاذا دخل بها يجب المهر ولو زوجها لام البنت ولها ولي من العشيرة فبلغت بعد ما دخل بها
الزوج ثم انها اختارت نفسها قالوا اذا ردت النكاح حين بلغت صار مردودا بقضاء وغير قضاء ولو اجاز الولي
وقد بلغت ولم يطاوع الزوج لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وفي السغناقي ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست
بطلاق وفائدته تظهر في موضعين احدهما ان الفرقة اذا وقعت بخيار البلوغ ثم تناكحا يملك الزوج ثلث
تطليقات والثاني ان الفرقة اذا كانت قبل الدخول لا يجب نصف المسمى بخلاف الطلاق قبل الدخول وذكر الامام
التمرتاشي ثم الفرقة التي تختص بقضاء القاضي هي الفرقة بالجب والعنة واللعان وابا الزوج الاسلام طلاق وبخيار
البلوغ وعدم الكفاءة ونقصان في المهر فسخ م ابراهيم عن محمد رحمه الله ينبغي للصغيرة ان تختار نفسها مع رؤية الدم
قلت فان رات الدم في جوف الليل قال ينبغي ان تقول بلسانها قد فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول
رايت الدم الان لانها لا تصدق ان تقول رايت بالليل وفسخت النكاح قال ابراهيم قلت لمحمد ويسعها ذلك قال نعم
قال هشام سالت محمدا عن الصغيرة التي زوجها عمها اذا حاضت فقالت الحمد لله قد اخترت فهي على خيارها فان
بعثت خادمها حين حاضت تدعوا الشهود لتشهدهم فلم تقدر على الشهود وهي في موضع منقطع عن الناس فمكثت
اياما لا تقدر على الشهود قال لزمها النكاح ولا يجعل هذا عذرا ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اختارت نفسها
واشهدت على ذلك ولا تقدم الى القاضي شهرين فهي على خيارها ما لم تمكن من نفسها اذا زوج القاضي صغيرة
لا ولي لها ولم يكن السلطان اذن للقاضي في تزويج الصغار ثم اذن له في ذلك فاجاز ذلك النكاح لم يجز وان كان قد
اذن له قبل التزويج فزوج جاز هكذا ذكر في فتاوى الفضل وعلى قياس قول محمد في الجامع العبد اذا تزوج امراة

بغير اذن

اذن المولى ثم اذن المولى في النكاح فاجاز ذلك النكاح انه يجوز استحسانا والفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير
امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة فاجاز ذلك النكاح يجوز استحسانا سئل الشيخ الامام الاوزجندي
رحمه الله في صغيرة لها اخ لا يزوجها فزوجها القاضي بغير امر الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ غائبا او
عاضلا فحينئذ يجوز واذا زوج الاب والجد الصغير امراة باكثر من مهر مثلها او زوج الصغيرة باقل من مهر
مثلها ان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب والجد
من سائر الاولياء وفي جامع الجوامع وكذا الوكيل م واما اذا كانت الزيادة والنقصان فاحشا بحيث لا يتغابن الناس
في مثله فهي الاب والجد قال ابو حنيفة رحمه الله صح النكاح وصح الحط والزيادة وفي التراجم الا اذا علم انه
فعل بمجانة وفسق م قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ولم يبين لماذا لا يجوز النكاح والتسمية وروى
الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله ان النكاح جائز والتسمية لا تجوز وذكر هشام عن محمد رحمه الله ان النكاح
جائز وفي الجامع الصغير عنهما ان النكاح لا يجوز واجمعوا على ان غير الاب والجد لو زاد او نقص بحيث لا يتغابن
الناس في مثله انه لا يجوز النكاح حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته واجمعوا على ان الاب والجد لو زوج
امة ابنه الصغير باقل من مهر المثل انه لا يجوز النكاح اذا كان الرجل يجن ويفيق هل يثبت ولاية الغير في حال
جنونه ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ادب القاضي في شهادة الاعمى انه اذا كان يجن يوما
او يومين فهو بمنزلة المغمى عليه لا يثبت للغير عليه ولاية في حال جنونه وتقبل شهادته في حال افاقته واما الجنون
المطبق يوجب الولاية وقدره في بعض المواضع باكثر من السنة في قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد قدره اولا
بشهر ثم رجع وقدره بالسنة وفي الذخيرة وهذا اخر قوليه وفي النوازل عن محمد انه قدره بسبعة اشهر وفي الخانية
وعن ابي يوسف رحمه الله انه رجع الى قول محمد رحمه الله م وفي واقعات الناطفي قدر المطبق في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله بالشهر وفي ما دون خواهر زاده وبه يفتى لا محالة الذخيرة واذا جن الولي جنونا
مطبقا تزول ولايته فان كان يجن ويفيق لا تزول ولايته وينفذ تصرفه في حالة الافاقة م والحاصل ان في حق
الصلوات المطبق مقدر بست صلوات وفي الصوم بالشهر وفي الزكوة وما سواها على الخلاف واذا عرف حد الجنون
المطبق فغير المطبق ما دونه وهو المراد من قوله في الكتاب يجن ويفيق في اخر فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رجل زوج
ابنه الكبيرة امراة فلم يجز الابن حتى جن جنونا مطبقا فاجاز الاب ذلك النكاح جاز الذخيرة وذكر الفقيه ابو بكر
في غير هذه الصورة خلافا فقال الابن اذا بلغ عاقلا ثم جن وعته فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ولاية
الاب قياسا حتى لو تصرف في ماله او تزوج امراة لا يجوز بل تعود الولاية الى القاضي وعلى قول محمد رحمه الله
تعود الولاية الى الاب استحسانا وقال الفقيه ابو بكر الميداني تعود ولاية الاب اليه عند علمائنا الثلاثة وقال
زفر رحمه الله لا تعود الى السلطان والاب اذا عته لا يثبت للابن ولاية التصرف في ماله وهل يثبت له ولاية
التزويج ذكر شمس الاسلام اخرا دبا لاب للصبي والمعتوه على قول من يقول لا يثبت للاب ولاية التزويج يقول
لا يثبت ولاية الابن م واذا اقر الولي على ولده الصغير بالنكاح فان قال كنت زوجت ابنتي الصغيرة من فلان
او زوجت لابني الصغير امراة فلانة امس فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصدق الاب على ذلك وان صدقته
المراة او الزوج ما لم تشهد بذلك شاهدين ويصدقان بعد الادراك واما من هذا فيما اذا اقر الولي عليهما
بالنكاح ثم ادركا فكذباه واقام المدعي عليهما البينة في حالة الصغر وكذلك على هذا الوكيل بالنكاح من جانب
الرجل والمراة اذا اقر على موكله بالنكاح وفي الخانية وكذا مولى العبد اذا اقر بالنكاح ومولى الامة يصدق
بالاجماع م وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في اخر باب النكاح بغير شهود ان على رواية كتاب الطلاق لخلاف

فى اقرار الولي بالنكاح على الصغير فامّا اقرار الوكيل فجائز عن الموكل عند ابى حنيفة اذا كان الامر مقرا بانه امره
بفعله قال رحمه الله الاصح ان الخلاف فى الكل وفى الخانية ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار
المولى فى قول ابى حنيفة رحمه الله ومما يتصل بهذا الفصل مسئلة النكاح بغير ولى الحرة البالغة
العاقلة اذا زوجت نفسها من رجل هو كفو لها او ليس بكفو لها وفى الخانية بكرا كانت او ثيبا ثم نفذ النكاح فى ظاهر
رواية ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف اخرا الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا لها فللاولياء حق الاعتراض وروى
الحسن عن ابى حنيفة الزوج اذا لم يكن كفوا لا ينفذ النكاح وكان ابو يوسف رحمه الله اولا يقول بتوقف النكاح
الى ان يجيزه الولي او الحاكم على كل حال وهو قول محمد رحمه الله وصح رجوع محمد رحمه الله الى قول ابى حنيفة وابى
يوسف رحمهما الله اخرا وفى الخانية والمختار فى زماننا للفتوى رواية الحسن رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان كان كفوا
لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان
مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد رحمه الله اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو
اجاز الولى بعد ذلك نكاح المراة لا تصح اجازته لكن لا تحرم المراة بهذا الطلاق واذا طلقها هذا الرجل ثلثا
اكره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج اخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها فى الهداية وقال
مالك والشافعي رحمهما الله النكاح لا ينعقد بعبارة النساء اصلا وفى الكافى سواء زوجت نفسها او بنتها او
امتها او توكلت بالنكاح من الغير او زوجت نفسها باذن الولي وفى السغناقى ومن العلماء من يقول ان كانت غنية
شريفة لم يجز تزوجها نفسها بغير رضا الولي وان كانت فقيرة خسيسة يجوز ومنهم من فصل بين البكر والثيب
وهو قول اصحاب الظواهر م واذا قصرت فى مهر مثلها فللاولياء حق المخاصمة مع الزوج حتى يبلغ تمام مهر مثلها
او يفرق القاضي بينهما واذا فرق القاضي لا يجب لها الا المسمى فى العقد وعلى قول ابى يوسف وليس للاولياء حق
المخاصمة وجاز النكاح بما سمت وقول محمد رحمه الله لا يتاتى فى هذه المسئلة وانما يتاتى فى مسئلة اخرى ان
السلطان اذا اكره رجلا ليزوج مولاته من كفو باقل من مهر مثلها ورضيت المراة بذلك ثم زال الاكراه
فللولى حق الخصومة مع الزوج حتى يبلغ مهر مثلها او تفرق القاضي بينهما وعلى قول ابى يوسف رحمه الله
لا حق للولي فى ذلك وكذلك اذا كانت المراة مكرهة اذا زال الاكراه على قول ابى حنيفة رحمه الله حق الخصومة
للمراة مع الولي وعلى قولهما حق الخصومة للولى لا غير وهو بناء على ان الحق الى تمام مهر مثلها عند ابى حنيفة رحمه الله
للمراة وللاولياء حق الكفاءة وعندهما الحق للمراة لا غير وان امرت رجلا ان يزوجها فهم على هذا الخلاف
فان طلقها الزوج قبل اجازة الولى والحاكم فعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله اخرا لا يحل له ان
يتزوجها قبل التزوج بزوج اخر وكذلك على قول محمد رحمه الله على القول المرجوع اليه وعلى قوله الاول يكره
لها التزوج بزوج اخر لكن لا تحرم وفى الذخيرة لو ان امراة اكرهت على تزوج الرجل على الف درهم ومهر مثلها
عشرة الاف درهم زوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره ثم هل للمراة او للاولياء حق
الاعتراض على هذا النكاح فالمسئلة على وجهين اما ان يكون الزوج دخل بها او لم يدخل بها وكل وجه من هذا على
وجهين اما ان رضيت المراة بما سمى لها من الصداق او لم ترض وكل وجه من هذا على وجهين اما ان يكون الزوج
كفوا لها او غير كفو فصارت المسئلة على ستة اوجه فان كان الزوج لم يدخل بها وقد رضيت المراة بما سمى لها
من الصداق فان كان الزوج كفوا لها يكون للاولياء حق الاعتراض عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله ليس لهم حق الاعتراض هذا اذا كان الزوج كفوا لها فاما اذا كان غير كفو لها فللاولياء

حق الاعتراض على هذا النكاح عندهم جميعا هذا اذا رضيت المراة بما سمى لها من المهر فاما اذا لم ترض المراة بما
سمى لها من المهر فلها حق الاعتراض على النكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعا سواء كان الزوج كفوا لها او
لم يكن بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله ففى هذه الصورة ان لم يكن الزوج كفوا فللاولياء حق الاعتراض وان
كان الزوج كفوا فلهم حق الاعتراض عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما ليس لهم حق الاعتراض ثم اذا كان الزوج
كفوا ورفعت الامر الى الحاكم يجبر الحاكم زوجها فيقول له اما ان تتم مهرها او فرقت بينكما فان تم لها مهرها
نفذ النكاح وان ابى الزيادة تفرق بينهما ولا مهر لها وعندهما ليس له حق الاعتراض هذا الذي ذكرنا اذا
لم يكن دخل بها فاما اذا كان الزوج دخل بها فهذا على وجهين اما ان دخل بها وهى مكرهة او طائعة فان دخل
بها وهي مكرهة فان كان الزوج كفوا لها فلا اعتراض على هذا النكاح لاحد وان لم يكن الزوج كفوا لها فللاولياء
وللمراة حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة فاما اذا دخل بها وهى طائعة فقد رضيت بالمهر المسمى فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا رضيت نصا فيكون للاولياء حق الاعتراض بسبب نقصان المهر عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا
لهما وان كان الزوج غير كفو فللاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح فى قولهم جميعا عند ابى حنيفة لعدم
الكفاءة ونقصان المهر وعندهما لعدم الكفاءة وفيها رجل اكره بوعيد قتل او تلف عضو او ضرب يخاف
منه تلف نفسه او عضو حتى تزوج امراة على عشرة آلاف درهم ومهر مثلها الف درهم والتسمية فاسد
وبطل الفضل وان كان بقيد او حبس فهذا لا يكون اكراها فى حق النكاح ويكون نكاح طائع واذا فسدت
التسمية كان لها مهر مثلها الف درهم لا غير ولا يرجع الزوج على المكره بشي وذكر الطحاوي انه يجب الزيادة على
مهر المثل ويرجع الزوج بذلك على المكره م ابرهيم عن محمد رحمه الله صغيرة زوجها امها برضاها ثم طلقها
الزوج قبل ان يدخل بها له ان يتزوج بامها وان كانت كبيرة فزوجت نفسها او زوجها امها برضاها ثم
طلقها قبل ان يخلو بها فليس له ان يتزوج بامها وعنه ايضا رجل زوج اخته برضاها ثم قال ابوها ابطلت
النكاح لا يكون ابطالا حتى يبطله القاضي وقال للولى ان يجيز النكاح وليس له ان ينقض شاء الولى ان فى النكاح
بغير ولي يحتاج الى ابطال القاضي ولا يكفيه ابطال الولي وفى فتاوى الفضلى سئل رحمه الله عن امراة زوجت
نفسها بحضرة امراتين وحضرة وليها من رجل قال النكاح جائز على مذهب ابى حنيفة رحمه الله وبصيرة الولي
شاهد مع المراتين اكثر ما فيه ان الولي اذا اعتبر شاهدا كان هذا نكاحا بغير ولي الا ان النكاح بغير ولي عنده
جائز فى فتاوى المشائخ المتقدمين بخارا ان القاضي اذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي وفى
فتاوى اهو سئل القاضي بديع الدين عن صغيرة زوجت نفسها من كفو ولا ولي لها ولا قاضي فى ذلك الموضع
قال ينعقد ويتوقف باجازتها بعد بلوغها وفيها تزوجها على انها مدنية فاذا هي بخلافه جاز ولا خيار

الفصل الثاني عشر فى نكاح الصغار والصغائر وتسليمهن الى الازواج وتصرف الاولياء فى المهر

قال محمد رحمه الله فى الاصل بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنى بعائشة رضي الله عنها وهي ابنة تسع سنين وتزوجها وهي ابنة ست سنين وفيه دليل ان للزوج ان يدخل
بامراته الصغيرة اذا بلغت تسع سنين وان لم تبلغ فان بلوغها لم ينقل فى الحديث وبه اخذ بعض المشائخ رحمهم الله
ومن المشائخ من قال ليس للزوج ان يدخل بها ما لم تبلغ واكثر المشائخ على ان لا عبرة للسنين فى هذا الباب وانما العبرة
للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وان لم تبلغ
تسع سنين وان كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج ان يدخل بها وان كبر سنها
وهو الصحيح وكذلك المشائخ اختلفوا على نحو هذا الجواب فى ختان الصغير بعضهم اعتبروا البلوغ وبعضهم

اعتبروا تسع سنين وبعضهم اعتبروا سبع سنين وبعضهم عشر سنين فاكثرهم على انه يعتبر الطاقة ان كان
قويا يطيق الم الختان تختن قل سنه او كثر واذا ادعا الزوج المهر وطلب من القاضي ان يامر ابا المراة بتسليم المراة
فقال ابو المراة انها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هي تصلح للرجال وتطيق الجماع تحال
ينظر ان كانت ممن تخرج اخرجها القاضي واحضرها وينظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها الى الزوج وان لم
تصلح لم يامر **وفي الملخص** وجبر الزوج على دفع المهر الى الاب وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النساء ان ينظرن
اليها فان قلن انها تطيق الرجال وتحمل الجماع امر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحمل الرجال لا يؤمر بتسليمها
الى الزوج وفي النسفية وسئل عن صبية بنت سبع سنين زوجت من رجل كبير فاسق يخاف عليها ان يفضها وهي
صغيرة لا تحمل الوطي وهو يدخل عليها هل لامها ان يضمها الى نفسها وتربيها الى ان تصير محتملة للوطي ثم تسلم الى
الزوج فقال نعم **وفي الحجة** سئل ابو بكر الاعمش رحمه الله عن وقت يصلح فيه زفاف الصغيرة فقال وقتها ان
الدوجها اذا بلغت تسع سنين **الولوالجية** ولو وقعت فرقة بين صغيرة مدخول بها وبين زوجها فزوج
كتزوج الصغيرة التي لم يدخل بها عندنا **م** في ادب القاضي للخصاف رحمه الله في باب المطالبة بالمهر وان ادعى
انها بلغت مبلغ النساء وقال الاب هي صغيرة لم تبلغ ولا تحمل الرجال وهي ممن يشك في بلوغها اذا قلن انها
تحمل الرجال دفعت الى الزوج **وفي هذا الباب** وان اتى الزوج ببينة على سنها قد عرفت مولدها فان كانت
قد اتى لها خمسة عشر سنة دفعت الى الزوج لان المراة اذا بلغت هذا المبلغ تصلح للرجال فتدفع اليه الا
اذا بين خلافه الا ترى ان البالغة اذا كانت لا تحمل لا يؤمر بدفعها الى الزوج كذا هنا صغيرة لا يستمتع بها
زوجها ابوها فللاب ان يطالب الزوج بمهرها بخلاف النفقة في هذا الباب **وفي فتاوى البقالي** قيل ليس للاب
ان يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال يجتمع لها وللاب ولاية مطالبة الزوج بمهر ابنته
البكر وان كانت كبيرة استحسانا الا اذا نهته عن القبض فحينئذ ليس له ولاية مطالبته وليس لاحد من الاولياء ذلك
الا بوكالة منها وان كانت صغيرة فله ولاية المطالبة بالمهر **الحجة** وليس لغير الاب والجد من الاولياء ولاية قبض
المهر الا ان يكونوا اوصياء والام اذا كانت وصية لها حق قبض المهر والا فلا **وفي النوازل** سئل بعض العلماء
عن امراة زوجت بنتها الصغيرة وقبضت الصداق ثم ادركت من تطلب صداقها قال ان كانت الام وصية
انها تطلب منها وان لم يكن لم يجز قبضها ولها ان تطلب من زوجها والزوج يرجع على الام **م وفي المنتقى** اذا
اقر الاب بقبض المهر والابنة بكر صدق **وفي الحجة** وان كانت ثيبا لا يصدق وفيه ايضا ابرهيم عن محمد رحمه الله
رجل تزوج امراة بكرا ودفع الى الاب برئ وليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها ولو قبض الهبة
وهدية الزوج لم يكن قبضه قبضا لها وللزوج ان ياخذ ذلك من الاب معنى المسئلة اذا وهب الزوج لامراته
قبل ان يبنى بها هبة او اهدى اليها صدقة وقبض الاب ذلك والمراة بكر فقبض الاب لا يكون قبضا لها حتى كان
للزوج ان ياخذ ذلك من الاب بخلاف قبض الاب المهر فانه جعل قبضا لها اذا كانت بكرا حتى برئ الزوج عنه
ومنه ايضا بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا زوج الرجل ابنته وهي بكر وكان الزوج مقرا بالنكاح والمهر
فللاب ان يخاصم بالنفقة والمهر وان كان جاحدا للنكاح او المهر فليس له ان يخاصم الا بالوكالة **وفي فتاوى
الفضلي** وللرجل ان يخاصم في مهر ابنته البكر البالغة بغير وكالة منها كما له ان يقبض المهر ثم في حق البكر البالغة
انما يملك الاب قبض مهر مثلها السمى حتى لو كان المسمى بيضا لا يملك قبض السود وكذلك على العكس هكذا ذكر في ادب
القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر وههنا تنصيص على انه لا يملك قبض المتاع بدلا عن الدراهم ولا يملك
الاب قبض غير المسمى قال شمس الايمة الحلواني وهذا مذهب اصحابنا رحمهم الله **م وفي** فتاوى الامام ابي الليث رحمه الله

الاب

الاب اذا قبض ضيعة بمهر ابنته البكر اذا كان ذلك في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر لم يجز وليس للاب ان
يشتري على ابنته البالغة وان كان في بلد جرى التعارف بذلك جاز اذا كانت بالغة وان كانت صغيرة فاخذ
الاب ضياعا بمهرها ان كان يساوي المهر فهو جائز سواء كان في بلد جرى التعارف بدفع الضيعة بالمهر او كان
في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر واما ما كان فللاب يملك ذلك على ابنته الصغيرة **وفي الذخيرة**
ثم ذكر في الفتاوى ارفق بالناس وعليه الفتوى **م** وان كانت الضيعة لا تساوي المهر ان كان في بلد جرى التعارف
بدفع الضيعة بالمهر باضعاف قيمتها جاز وان كان في بلد لم يجر التعارف بذلك لم يجز **وفي الخانية** وفي
بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ
الضيعة في الرساتيق وهذا اذا كانت بالغة **م وفي البقالي** وللقاضي ان يقبض مهر البكر البالغة كالاب
والجد والوصي رواه هشام عن محمد رحمه الله واطلق الخصاف انه لا يقبض الا الاب يعني من غير وكالة
منها واما الشراء بالمهر فالاشبه انه لا يجوز **قال** وقد قيل يعتبر فيه العادة ولا يجوز اقرار الاب بعد
بلوغها بقبض المهر في صغرها فلا يضمن الزوج لان الزوج قد صدقه الا ان يقول وقت القبض قبضه على ان
ابرائك من ابنتي معنى المسئلة اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم ادركت **وفي الخانية** وقد دخل بها الزوج
م وطالبت زوجها بالمهر فقال الزوج دفعت الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب في ذلك فان اقرار
الاب اليوم لا يجوز على ابنته ولها ان ترجع بالمهر على الزوج ولا يرجع به الزوج على الاب من قبل انه مقر
انه دفعه اليه ودفعه جائز وان كان الاب قال قد اخذت منك المهر على ان ابرائك من ابنتي وبانے
المسئلة بحالها كان للزوج ان يرجع على الاب **قال** في المنتقى والحكم فيما بين الوكيل والمديون ورب
الدين في مثل هذا نظير الحكم فيما بين المراة والاب والرجل اذا قبض مهر ابنته من الزوج وهي بالغة ثم ادعى
عليه الرد فان كانت الابنة بكرا لم يصدق والابينة وان كانت ثيبا يصدق واذا زوج ابنته من انسان وطلب
منه ان يعقد بعض شي من الصداق او تهبه شي من الصداق فالاقرار بالقبض باطل واما الهبة فان كانت
الابنة كبيرة فالاب يقول اهب باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن الزوج عنها ويقول ان انكرت الاذن بالهبة
ورجعت عليك فانا ضامن لك عنها ويكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب وان كانت
الابنة صغيرة فالحيلة ان يباشر العقد على ما وراء القدر الملتمس هبة ولا يحتاج الى الهبة او يحيل
الزوج بعض الصداق على ابا الصغيرة فيفرغ ذمته ان كان ابا الصغير املا من الزوج اذا جعل الاب
بعض مهر ابنته البالغة معجلا والبعض موجلا والبعض هبة كما هو المعهود ثم قال الاب لم يجز الابنة
الهبة فهي على لا يلزم الابنة بهذا شي وذكر الخصاف في ادب القاضي لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال
اني زوجت هذا ابنتي على صداق كذا وكذا بامرها وهي بكر وانا اريد صداقها فان اقر الزوج بالتزويج
والمهر وقال لم ادخل بها امره بدفع المهر الى الاب ولا يشترط احضار المراة للاستيفاء عند علمائنا الثلاثة
وقال زفر رحمه الله يشترط احضارها وهو قول ابي يوسف رحمه الله اخرا فان قال الزوج للقاضي
مر الاب فليقبض المهر مني ويسلم الجارية الي قال له القاضي اقبض المهر وادفع الجارية اليه فان قال الاب ليس
على دفعها وهو يطالبها حيث هي فالقاضي يقول له ان المهر الذي تريد اخذه عوض بضعها وعليها اذا كانت
كبيرة وقبضت المهر ان تسلم نفسها الى الزوج فاذا قبضت انت المهر لها كان عليك تسليمها اليه ان كانت في منزلك
فان قال الاب ليست هي في منزلي ولا اقدر عليها وانا اقبض المهر وهو يطالبها حيث هي ليس له ذلك وان قال هي
في منزلي فانا اقبض المهر واجهزها به واسلمها اليه فالقاضي يامر الزوج بدفع المهر اليه فان قال الزوج هو

بدا معنى عنها و يريد ان يأخذ المهر مني و لا يسلمها الي فمره فليوثق لي بكفيل من المهر فالقاضي يأمر الاب ان يوثق
من المهر للزوج بكفيل فيعطيه كفيلا بالمهر و يأمر الزوج بدفع المهر حتى اذا اسلم الابنة اليه برئ الكفيل و ان
عجز عن ذلك يتوصل الزوج الى حقه بالكفيل فيعتدل النظر الى الجانبين و هكذا كان يقول ابو يوسف رحمه الله
اولا ثم رجع و قال القاضي يأمر الاب ان يجعل المراة مهيئة للتسليم و يحضرها و يأمر الزوج بدفع المهر و الا
بتسليم الابنة فيكون دفع الزوج المهر عند تسليمها نفسها الى الزوج قال الخصاف رحمه الله و هذا احسن
القولين عندي فان كان الاب انما قدم الزوج الى قاضي الكوفة و الخصومة بينهما على ما وصفنا فقال
الاب ابنتي بالبصرة و ثمة كان عقد النكاح او قال كانت ابنتي بالكوفة الا انها انتقلت الى البصرة فانا اسلمها
اليه بالبصرة فان الاب لا يجبر على حملها الى الكوفة و لكن يقال للزوج ادفع المهر الى الاب و اخرج الى البصرة
مع الاب و خذ المراة هناك من الاب فقد ذكرنا قبل هذا ان احضار المراة ليس بشرط لتسليم المهر فان
اتهم الزوج الاب بما قلنا من قبل فالقاضي يأمر الزوج بان يأخذ من الاب كفيلا بالمهر على انه ان سلم الاب
الابنة بالبصرة برئ الكفيل فاذا اتى البصرة و سلم الاب ابنته اليه برئ الكفيل و الاب و ان عجز عن تسليم
الابنة اليه يخاصم الكفيل و يستوفي حقه منه فيعتدل النظر من الجانبين فان قال الزوج لا يمكنني الخروج الى
البصرة و لكن اوجه وكيلا يحولها الى منزلي بالبصرة فذلك له و ان قال الزوج يحملها وكيلي فان كان الوكيل
محرما لها فله ذلك و ان لم يكن الوكيل محرما لم يؤمر بالخروج معه و ان رضي الزوج بذلك هذا هو
الكلام في الاب جئنا الى الوكيل بقبض المهر من جهة المراة فنقول اذا وكلت المراة رجلا بقبض مهرها من
الزوج كان الكلام في اشتراط حضرة المراة و اخذ الكفيل المهر من الوكيل عند التهمة و رجوع ابي يوسف
رحمه الله كالكلام في الاب و هذه المسئلة على هذا التفصيل استفيدت من جهة الخصاف رحمه الله و ان
كان الزوج دخل بامراته فليس للاب ان يقبض مهرها الا بوكالة منها فان طالب الاب الزوج بالمهر و قال
ابنتي بكر في منزلي و قال الزوج دخلت بها فالقول في ذلك قول الاب و ان قال الزوج للقاضي حلف الاب
انه لم يعلم اني قد دخلت بها ذكر الصدر الشهيد هذه المسئلة في الكتاب و يحتمل ان يحلف و نص الخصاف
في باب المطالبة بالمهر انه لا يحلف فان قال الزوج للقاضي مر الاب باحضارها و اسالها عما اقول من
دخولي بها فان كانت المراة ممن تخرج في حوائجها فالقاضي يبعث اليها امينا من امنائه و يدخل عليها الاب
رجلين عدلين ثم يعرفهما مع الامين و الزوج و يسالها الامين عن دعوى الزوج فان اقرت بذلك و شهد
الشاهدان بذلك عند القاضي اجبرها القاضي على المصير الى المنزل و يطالبه بمهرها و لو انكرت الدخول
فالقول قولها فان قال الزوج لامين القاضي حلفها اني لم ادخل بها حلفها الامين ان كان القاضي امر الامين
باستحلافها ان انكرت و ان قالت الزوج قد دخلت بها برضاها و قالت هي لم ارض بذلك و لكنه استكرهني
على نفسي فالقول قولها مع يمينها على ذلك انه لم يدخل برضاها و هو نظير ما اذا قبض المشتري المبيع قبل نقد
الثمن و ادعى القبض برضا البائع و انكر البائع ذلك كان القول قول البائع و لو قالت قد خلا بي الا انه لم يقع
علي و لم امكنه من ذلك حتى اقبض مهري فالقول قولها لما قلنا و ليس للزوج ان يحتج على القاضي و يقول
الخلوة اقيمت مقام الجماع و لو كنت جامعتها اليس انه يلزمها الذهاب الى منزلي ثم تطالبني بالمهر فهنا كذلك
و ان كان اهل الصغيرة دفعوها الى زوجها ثم رجعت الى منزل ابيها فطالبها الزوج و قال قد دخلت بها
و قال اهلها نعم قد دخلت بها الا انك قد عنفتها لما انها لا تحتمل الجماع و قال الزوج انها تحمل الرجال
الا انها تنوب علي فالقاضي يريها النساء فان قلن انها تصلح للرجال دفعت الى الزوج و ان كان ابوها دفعها الى

في الواقعات و قال لم يذكر جواب عن م

الرجال م

وهي

وهي ممن لا تطيق الرجال و لا تحتمل الوطي فصارت في منزل زوجها ثم انها رجعت الى منزل ابيها و قال ابوها
لا ادفعها اليك الى ان تصير الى الحال التي تحتمل الرجال فقال الزوج قد كنت دفعتها الي و صارت في منزلي
فليس لك منعها عني بعد ذلك فللاب ذلك هكذا ذكر الخصاف. و سئل الشيخ الامام الاوزجندي عمن زوج
صبية و مضى على ذلك مدة هل لابي الصبية ان يطالب الزوج بدفع المهر و الزفاف قال اما بدفع المهر
فنعم و اما بالزفاف فكذلك ان كانت تصلح للرجال و ان كانت لا تصلح فلا و اذا زوج ابنته الصغيرة و ضمن
لها المهر عن الزوج صح بخلاف ما لو باع شيئا من مالها و كفل لها بالثمن عن المشتري بحكم الضمان و ان شاءت
طالبت الزوج بالمهر بحكم النكاح و اذا ادى الاب لا يرجع على الزوج بشيء ان ضمن بغير اذن الزوج و ان ضمن
بامره رجع عليه بما ادى و ان كان هذا الضمان من الاب في مرض موته كان باطلا و اذا زوج ابنه الصغير
امراة و ضمن عنه المهر و كان ذلك في صحته جاز و معناه اذا قبلت المراة الضمان وفي الكافي فان زوج الاب
طفله الفقير امراة بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن و عند مالك رحمه الله المهر على الاب م و اذا
ادى الاب ذلك ان كان الاداء في حال الصحة لا يرجع على الابن بما ادى استحسانا الا اذا كان شرط الرجوع
في اصل الضمان وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا اشهد عند الاداء انه يرجع في مال ابنه فله ان يرجع و ان لم
يشهد على الرجوع حين الاداء ضمن و ذكر ابرهيم هذه المسئلة في نوادره و وضعها فيما اذا كبر الابن و ادى
الاب و اشهد عند الاداء و ذكر الجواب على نحو ما ذكرنا وفي المسبع في موضع اخر اذا لم يشهد عند العقد لا يرجع
و هو نظير ما لو انفق على ابنه الصغير في طعامه و كسوته من مال نفسه فانه لا يرجع في مال الصغير بذلك الا
اذا شرط الرجوع وقت الانفاق و هذا بخلاف ما لو اشترى لابنه الصغير شيئا اخر سوى الطعام و الكسوة
و نقد الثمن من مال نفسه فانه يرجع على الصغير بذلك و ان لم يشترط الرجوع و لو كان مكان الاب وصي او
غيره من الاولياء و ضمن المهر عن الصغير و ادى من ماله رجع في مال الصغير و ان لم يشترط الرجوع هذا
اذا كان الضمان و الاداء من الاب في حال الصحة فاما ان كان الضمان في حال الصحة و الاداء في حالة المرض ذكر
الخصاف في ادب القاضي انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله و يحتسب ذلك من ميراث الابن
و على قول ابي يوسف يكون متبرعا حتى لا يرجع هو و لا ورثته بعد موته على الابن بشيء هذا اذا ادى الاب ذلك في
صحته او مرضه فاما اذا لم يؤد الاب ذلك حتى مات الاب فهذه صلة الاب لم تتم للابن ثم المراة بالخيار ان
شاءت اخذت الصداق من الزوج و ان شاءت اخذت من تركة الاب فان اخذت من تركة الاب رجع سائر
الورثة بذلك في نصيب الابن او عليه ان كان قبض نصيبه عند علمائنا الثلاثة و ذكر الخصاف ان على قول
ابي يوسف سائر الورثة لا يرجعون بذلك في نصيب الابن و لا عليه ان كان قد قبض نصيبه و هذا كله اذا
حصل الضمان في حالة الصحة اما اذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل لانه قصد بهذا الضمان
النفع الى الوارث و المريض محجور عن ذلك فلا يصح و كذا كل دين ضمن عن وارثه او لوارثه في مرض موته
فهو باطل الخانية و لو مات الاب و اخذت المراة المهر من تركته فلسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب
الصغير عندنا خلافا لزفر رحمه الله و لو كان الابن كبيرا و ضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب
و اخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع و لو كان ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح
الضمان و المجانين كالصبيان في ذلك م وفي البقالي اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابني فلانة بالف من
مالي لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة قال انه عن ابي يوسف رحمه الله امراة زوجت ابنتها و هي صغيرة و قبضت
صداقها ثم ادركت فان كانت الام وصيتها فللابنة ان تطالب امها بالصداق دون الزوج و ان لم تكن وصيتها

فلها ان تطالب زوجها والزوج يرجع على الام وكذا هذا الجواب في سائر الاوليا سوى الاب والجد ابا الاب ذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من نكاح واقعاته غير الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة فالاحتياط ان ينعقد مرتين مرة بالمهر المسمى ومرة بغير تسمية لامرين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول فيصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو حلف بطلاق امراة تزوجها بلفظ ان او تلفظ كل امراة يتزوجها ينعقد النكاح الثاني ويحل وطئها فان كان الاب والجد زوجها فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد للمعنيين جميعا وعند ابي يوسف رحمه الله للمعنى الثاني ه

الفصل الثالث عشر في نكاح الابكار

الظهيرية اسم امراة لم يجامع بنكاح ولا غيره قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه بالفجور لا يزول اسم البكر ولهذا تزوج عنده كما تزوج الابكار الا ان الصحيح ان هذا قول الكل والثيب اسم امراة يكون مصيبها عائدا اليها م اعلم ان السكوت من البكر البالغ جعل رضا بالنكاح سوا استامرها الولي قبل النكاح او زوجها الولي قبل الاستيمار فبلغها الخبر فسكتت وانما جعل السكوت من البكر البالغة اذنا اذا كان المستامر وليا اما اذا لم يكن وليا وفي السراجية كالعبد والكافر والاجنبي م او كان وليا الا ان هناك وليا اخر اقرب الى المراة من هذا الولي المستامر وفي السراجية كالجد مع الاب فالسكوت لا يكون رضا واذنا في حق الولي المستامر الا اذا كان المستامر رسولا للولي وذكر الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ان المستامر والمخبر بالنكاح اذا لم يكن وليا ولم يكن رسولا للولي فسكتت كان سكوتها رضا واكثر المشايخ المتاخرين رحمهم الله على ان الرسول كالولي وقيل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافه وفي مجموع النوازل ان المخبر في النكاح اذا كان اجنبيا فسكتت هل يكون رضا فيه اختلاف المشايخ والمختار انه رضا وفي فتاوى الشيخ شمس الايمة السرخسي وشمس الايمة الاوزجندي انه لا يكون رضا وهذا الذي ذكرنا في حق الاوليا اذا سمى الزوج عندها تسمية تقع لها المعرفة بها وكان الزوج كفوا والمهر واف وفي الجامع الصغير العتابي اي المهر مقدار مهر مثلها وفي السراجية في تسمية الزوج لو قيل فلان بن فلان يكفي وان لم يعلمه م واما اذا ابهم الزوج لم يكن السكوت رضا وكذلك اذا سمى الزوج وسمى المهر والزوج ليس بكفو والمهر ليس بواف او كان الزوج كفوا والمهر ليس بواف او كان المهر وافيا الا ان الزوج ليس بكفو فالسكوت لا يكون رضا في حق جميع الاوليا الا في حق الاب والجد عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الخلاصة الخانية وعندهما الاب والجد بمنزلة الاجانب في هذا العقد وان كان المخبر بالنكاح اجنبيا ليس بولي ولا رسول فان كان المخبر رجلين عدلين او كان رجلا واحدا عدلا ثبت النكاح حتى لو سكتت ولم ترد يلزمها النكاح وان لم يكن عدلا وفي السراجية وان لم يكن عدلا يشترط ان يكون مستورا م وان المخبر رجلا واحدا غير عدل فان صدقته في ذلك ثبت النكاح وان كذبته لا يثبت وان ظهر صدق المخبر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يثبت النكاح اذا ظهر صدق المخبر وفي الظهيرية ولو اخبرها رجل عدل بنكاح الولي فسكتت كان رضا وان كان فاسقا لا يكون رضا وقال ابو يوسف رحمه الله الفاسق والعدل فيه سواء والسكوت يكون رضا وفي الهداية ثم المخبر ان كان فضوليا يشترط فيه العدد والعدالة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان كان رسولا لا يشترط اجماعا ولو استاذن الثيب لا بد من رضاها م البكر البالغ اذا استامرها ابوها في التزوج فسكتت فزوجها ابوها ثم قالت لا ارضى ينظر ان كان الاب وقت الاستيمار لم يذكر من يزوجها ولم يذكر انه بكم تزوجها لا ينعقد النكاح ولها ان ترد ولم يكن السكوت رضى استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد النكاح ولها ان ترد وان

كان الاب ذكر الزوج والمهر جميعا نفذ النكاح ولا يصح الرد وان كان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فان وهبها ينفذ النكاح بمهر المثل وفي الحجة وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر لا يصح ايضا وفي الخانية وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضاء استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح وان زوجها بمهر مسمى لا ينفذ النكاح م قال شمس الايمة السرخسي في كتاب النكاح ان اشتراط تسمية المهر عند الاستيمار قول المتاخرين تماما عليه اشارات محمد رحمه الله في كتاب النكاح فتسمية المهر عند الاستيمار ليس بشرط وفي الفتاوى الخلاصة وهو الاصح واما الشرط تسمية الزوج فعلى ما عليه اشارات محمد رحمه الله ينفذ نكاح الاب في هذا الوجه وان كان بمهر مسمى وذكر شمس الايمة الحلواني في شرحه اذا لم يسم لها الزوج او المهر فسكتت ففيه اختلاف المتاخرين منهم من يراه رضا ومنهم من ابى مطلقا من غير فصل بينما وهبها او زوجها بمهر مسمى هذا اذا اخبرها بالنكاح قبل العقد اما اذا اخبرها به بعد العقد فسكتت فيما اذا لم يذكر الزوج والمهر قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله ينعقد وفي واقعات الناطفي فرق بين الماضي والمستقبل والمختار انه لا فرق وقال الشيخ ابو الليث رحمه الله لا ينعقد قال الصدر الشهيد وهو الصحيح وعليه الفتوى وفيما اذا ذكر الزوج ولم يذكر المهر فالمسالة على التفصيل الذي ذكرنا وهو اختيار الصدر الشهيد برهان الايمة رحمه الله وفي الجامع الصغير العتابي بكرا بالغة قال لها وليها فلان يذكرك يخطبك فسكتت او زوجها الولي من انسان ثم اخبرها بنفسه او اخبرها برسول فسكتت فالسكوت منها يكون رضا في الوجهين جميعا وفي الخانية وان سمى الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي ردا للنكاح رجل زوج ابنتها البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي في تزوجي باخر قال الفقيه ابو القاسم الصفار ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب وفيها الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم يظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب انما يعتبر في الثيب الرضا باللسان والفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكن من الوطي وطلب المهر وكذلك في حق الغلام وفي الولوالجية وسكوت الابن المدرك لا يكون رضاء الفتاوى الخلاصة رجل زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني ابي منه بامري فانكرت الورثة فالقول قولها الحجة ولو قالت لابيها لا اتزوج من فلان فاني لا اريده ثم زوجها منه ابوها فبلغها فسكتت جاز النكاح وفي الغياثية بالغة زوجها ابوها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يعني الذي اخبرت انها تزوجت منه فالمختار انه يكون ردا في الوجهين م قال الامام شمس الاسلام ان اصحابنا رحمهم الله جعلوا السكوت رضا في مسائل معدودة احدها في البكر اذا استامرها الولي في التزوج والثانية اذا قبض الاب او الجد وفي الحاوي عند عدم الاب مهر البكر البالغة فسكتت كان سكوتها رضا حتى برئ الزوج الا اذا منعته عن القبض م قال الامام شمس الاسلام ان اصحابنا ولو قبض غير الاب والجد فسكتت او قبض الاب او الجد ثم ردتها فسكتت لا يكون سكوتها رضا والثالث اذا سكت الشفيع بعدما علم بالبيع ساعة بطلت شفعته والرابعة اذا تواضعا في السر ان يظهر البيع تلجية ثم قال احدهما علانية بحضرة من صاحبه فلا بد لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت صاحبه ولم يقل شيئا ثم تبايعا كان البيع جائزا والخامس عبد اسره المشركون فوقع بعد ذلك في غنيمة المسلمين فوقع في قسمة واحد من الغانمين فباعه الذي وقع في سهمه ومولاه الاول حاضر عند البيع الاول فسكت لا سبيل له على اخذ العبد بعد ذلك والسادسة اذا قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه فسكت ولم يمنعه من القبض بطل حقه في الحبس والسابعة

مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت كان ذلك منه اقرارا بالرق ذكر في كتاب الاقرار راد الطحاوي رحمه الله
وقيل بعد البيع قم مع مولاك فقام فذلك منه اقرار بالرق والثامنة اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري
فسكت صار العبد مأذونا في التجارة وفي الفتاوى الخلاصة ولكن لا يجوز ما باع م قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني وكذلك الولي اذا رأى الصبي المحجور يبيع ويشتري بالتمييز والتكثير فسكت جعل فكالحجر
والتاسعة وهب لرجل جارية والجارية حاضرة فقبلها وقبضها في المجلس بحضرة من الواهب ولم يأذن له الواهب
بالقبض ولم ينهه عنه بل هو ساكت فانه يثبت الاذن بالقبض استحسانا ويثبت الملك للموهوب له ولو قام
الواهب عن المجلس قبل قبض الموهوب له لم يصح قبضه حتى يأمره بذلك والعاشرة اذا باع بيعا فاسدا والمبيع
حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البائع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان اذنا له بالقبض حتى يملكه
المشتري دفع الثمن او لم يدفع والحادية عشر اذا قال والله لا اسكن فلانا في داري او قال والله لا اتركه
في داري وفلان في دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث ولو قال اخرج منها فابى ان
يخرج منها فسكت عنه لا يحنث في يمينه والثانية عشر اذا كان الخيار للمشتري فرأى عبده الذي اشتراه
يبيع ويشتري فسكت فهو اختيار للبيع وابطال الخيار ولو كان الخيار للبائع لا يكون ابطالا للخيار والثالثة
عشر اذا سكت عن نفي الولد حتى مضى على ذلك زيادة على يوم ميلاده لزمه الولد في قول ابي حنيفة رحمه الله
وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا هنئ بالولد فسكت لزمه الولد وزاد الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني على هذه المسائل ما اذا قال لغيره بع عبدي فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم قام وباع
جعل بائعا بتوكيل وجعل السكوت منه قبولا للوكالة وكذلك من رأى غيره يشق زقه فسكت حتى سال ما فيه
لم يضمن الشاق ما سال منه واحتج على صاحب الزق بسكوته وههنا مسألة اخرى من هذا الجنس غير الاب
والجد اذا زوج الصغيرة فبلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وجعل سكوتها بمنزلة الرضا
صريحا وفي الحجة واذا كانت ثيبا لا يكون رضا الا اذا وجد قولا او فعل يستدل به على الرضا وفي الخانية
ومنها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا ومنها ام الولد جاءت بولد فسكت المولى
حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو كان ابا البكر عبدا فزوجها الاخ الحر
فعلمت فسكتت كان سكوتها رضا واذا سأل الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها
فسكتت ان لم يكن الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم واذا نكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم
ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسألوها فتسكت ان كانت بكرا او تتكلم ان كانت ثيبا الهداية
ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي رحمه الله م ولو ضحكت البكر عند الاستئمار او بعد
ما بلغها الخبر فهو رضا هكذا ذكر القدوري في شرحه عن ابي يوسف وشيخ الاسلام وذكر الشيخ شمس الائمة
السرخسي انها ان ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا وان تبسمت يكون رضا وهو الصحيح من المذهب
ولو بكت ذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف انه يكون رضا وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون
رضا وذكر القدوري في شرحه عن ابي يوسف روايتين في رواية لا يكون رضا وهو قول محمد رحمه الله
ومن المشايخ من قال ان كان البكاء عن سكون وقرار فهو رضا وفي الخانية والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج
الدمع من غير صوت يكون رضا وفي الذخيرة وعليه الفتوى م وان كان عن صياح ولطم وجه فهو رد ومنهم
من قال ان كان الدمع حارا فهو رد وان كان باردا فهو رضا وفي الكافي واذا وجد منها فعل يدل على الرضا
فهو كالقول كتمكينها نفسها ومطالبتها بمهرها ونفقتها م واذا زوج البكر وليان كل واحد من رجل وهما

في

في الدرجة على السواء فبلغها العقدان فاجازتهما بطلا ولو سكتت ذكر القدوري رحمه الله في شرحه عن محمد رحمه الله
فيه روايتين في رواية سكوتها بمنزلة رضاها بالعقدين فبطلا وفي رواية هو ليس برد ولا اجازة والامر
موقوف واذا زوج البالغة ابوها من رجل واخوها بعد ذلك من رجل آخر فاجازت نكاح الاخ كان جائزا
وبطل نكاح الاب الظهيرية وفي فتاوى الفضلي صغيرة زوجها عمها لابيها ثم زوجها عمها لابيها وامها فبلغت
فاجازت نكاح العم لاب قال بطل نكاح العم لاب ولا يبطل نكاح العم لاب وام بردها حتى يفرق القاضي بينهما
البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت فلا نكاح بينهما في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال
الرجل لابنته الكبيرة وهي بكر ان فلانا وفلانا خطباك الي وانا مزوجك او لم يقل وانا مزوجك فسكتت
فله ان يزوجها ايهما شاء وكذلك اذا قال لها ان بني فلان يخطبونك وهم يحصون ولو قال ان بني تميم
يخطبونك او اصحاب فلان يخطبونك وهم لا يحصون لم يكن سكوتها عند هذا الذكر رضا قال الحاكم الشهيد
ابو الفضل رحمه الله وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في المسألتين جميعا
وفي التجريد ولو قال اني ازوجك فلانا وفلانا فسكتت فايهما زوج جاز ولو زوجها الولي فقالت لم
ارض ولم اذن فادعى الزوج رضاها وانكرت المرأة فالقول قولها ولو كانت بكرا فادعى السكوت وادعت
هي الرد فالقول قولها وقال زفر رحمه الله القول قول الزوج ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تستحلف المرأة على ذلك ويقضى عليها بالنكول م المعلى عن ابي يوسف رحمه الله
في بكر كبيرة استأذنها وليها ان يزوجها فسكتت ولم يخبرها بمن يزوجها ثم زوجها من نفسه فذلك جائز
وفي الخلاصة واذا زوجها وليها بامرها وزوجت هي نفسها وانها قالت منى الاول فالقول قولها وان قالت
لا ادري ايهما اول ولا يعلم ذلك فرق بينهما وكذلك لو زوجها وليان بامرها والبكر والثيب في ذلك سواء
م ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل وكل رجلا ان يزوج ابنته الكبيرة فزوجها فلم يبلغها حتى زوجها الاب
من آخر ثم بلغها فلها ان تجيز نكاح ايهما شاءت الذخيرة البكر اذا زالت بكارتها بالزنا فان اخرجت واقيم
عليها الحد او صار الزنا عادة لها فالصحيح انها تزوج بعد ذلك كما تزوج الثيب وفي الخانية ولو صارت ثيبا بالوثبة
او بما لعله الاستنجاء او بمرور الزمان وفي جامع الجوامع او بالحيض كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت
ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الخلاصة خلافا لهما في المحجور وخلافا للشافعي رحمه الله في الكل خ
ولو صارت ثيبا بالوطء بنكاح فاسد او شبهة نكاح او بملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلا بها زوجها
ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي فتزوج كما تزوج الابكار م رجل خطب امرأة من ابيها وهي بكر
وقال الاب مرا كه خداى بسرت هرچه وى كرد رواست فزوج الابن اخته من رجل فبلغها فسكتت ثم زوج
ابوها من آخر فبلغها فسكتت يجوز نكاح الاب ولا يجوز نكاح الاخ ولم يجعل سكوتها في نكاح الاخ اجازة
وفيه نظر ينبغي ان يجوز نكاح الاخ ولا يجوز نكاح الاب لان الابن وكيل عن الاب في هذا العقد قائم
مقام الاب فكان الاب باشره بنفسه فيجعل سكوتها رضا به قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قالت البكر
لم ارض بالنكاح حين بلغني وادعى الزوج رضاها فالقول قولها عند علمائنا الثلثة وفي النوادر ولا يمين
عليها وفي الخلاصة الخانية وقال زفر رحمه الله القول قول الزوج م وبمثله لو وقع الاختلاف في خيار
البلوغ فقالت المرأة اخترت نفسي ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكتت وسقط خيارك فالقول
قول الزوج فان اقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهي امرأته والا فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليها اليمين فاذا نكلت يقضى عليها بالنكول وان اقام الزوج بينة على

سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى قال البقالي وقد روي انه اذا كان بحضرتها
قوم حين بلغها النكاح ولم يسمعوا ردها بتكلم لم تصدق في دعوى الرد ولو كانت البكر قد دخل بها زوجها
ثم قالت لم ارض لم تصدق على ذلك وكان تمكينها اياه من الدخول بها رضا منها الا اذا دخل بها وهي مكرهة
فحينئذ لا يثبت الرضا وفي الذخيرة ولا يصدق الولي انها قد رضيت في هذا الموضع ايضا م فان اقام بينة
على الرد في هذه الصورة ذكر في فتاوى الفضلي انه تقبل بينتها قيل والصحيح انه لا يقبل ولو اقرت بالرضا ثم ادعت
الرد لا يصح دعواها ولا تقبل بينتها وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا زوج ابنته البكر البالغة ثم خاصمت
مع الزوج فقال الزوج بلغك الخبر وسكت وقالت المراة بلغني الخبر فرددت فالقول قولها وفي الخانية
كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا
ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكره فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة
المراة م ولو قالت بلغني الخبر يوم كذا فرددت او قالت وقت كذا فرددت او قالت علمت يوم كذا فرددت
وقال الزوج لا بل سكت فالقول قول الزوج وفي المنتقى هشام سألت محمدا رحمه الله عن بكر زوجها وليها
فقالت بعد سنة قد كان بلغني النكاح يوم تزوجني فلم اسكت وقلت لا ارضى وادعى الزوج انها كانت رضيت
فالقول قول المراة وانه مخالف لما ذكره الخصاف وفي الذخيرة وليس هذا كادعاء الصغيرة بعد البلوغ انها
لم ترض حين ادركت لان اصل نكاحها كان صحيحا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا
زوجت فاقامت البينة انها حين اخبرت ردت واقام الزوج بينة انها حين اخبرت سكتت فالبينة بينة المراة
ولو شهدا الشهود انها حين اخبرت رضيت احدت بينة الزوج رجل اقام بينة ان اب هذه المراة زوجها
وهي بنت ثمان سنين واقامت هي البينة انه زوجها وهي بنت عشرين فالبينة بينته والقول قولها م ومن
جنس هذه المسائل روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله امراة خاصمت زوجها فزعمت ان اخاها زوجها
وهي صغيرة مسمى بها اي دخل بها وهي كارهة فجاءت تخاصمه وتريد فراقه وقالت ادركت اليوم وقال
الزوج بنى بها وطئها وهي كبيرة قد ادركت فالقول قول الزوج وعنه ايضا برواية ابن سماعة
في رجل زوج بنتا له وهي كبيرة بغير امرها فمات زوجها فجاءت تطلب الميراث وقالت كنت اجزت النكاح لم تصدق
الا ببينة وان قالت زوجني بامري فالقول قولها وعنه ايضا برواية خالد بن صبيح رحمه الله رجل زوج اختا له
وهي كبيرة وهو وليها قال الزوج للمراة بعد ذلك قد علمت وما رضيت وقالت المراة لا بل اجزت ورضيت
لا يكون هذه المقالة من الزوج فرقة وهي امراته والقول قولها وكذلك اذا قال الزوج لم تعلمي وقالت المراة
لا بل علمت واجزت فالقول قولها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار قد علمت
وما رضيت وقالت المراة لا بل رضيت فالقول قولها وهذه الرواية بخلاف رواية ابن سماعة وبخلاف رواية
فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله فالمذكور في الفتاوى في هذه الصورة ان القول قول ورثة الزوج فلا مهر
لها ولا ميراث وان كانت الورثة قالوا للمراة بعد موت الزوج لم تعلمي لم ترث حتى تقيم البينة على سكوتها بعد
العلم في حيوته ان كانت بكرا او على رضاها ان كانت ثيبا وان كانت المراة لم تقل بلغني النكاح واجزت ولكن
قالت زوجني اخي بامري وصدقته فلها المهر والميراث وعليها العدة وفي الظهيرية وان قالت زوجني اخي
بغير امري فرضيت فلا مهر ولا ميراث وعليها العدة م ولو كانت المراة هي الميتة وكان الطالب للميراث هو
الزوج والاخ المزوج هو الوارث فقال للزوج لم يكن امرتني ولم تعلم بذلك حتى ماتت وادعى الزوج رضاها
بهذا النكاح او انها امرته بذلك فعلى الزوج البينة على ذلك وفي الذخيرة رجل زوج ابنه البالغ امراة

وماتت الابن فقال ابا الزوج كان النكاح بغير اذن الابن ومات قبل الاجازة وقالت المراة لا بل اجاز ثم مات
ذكر الصدر الشهيد ان القول قولها والبينة بينة الاب الولي اذا زوج موليته فردت ثم اختلفا قال الولي
انها صغيرة والرد باطل وقالت المراة انا بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة وقيل القول قول الاب
والاول اصح وعلى هذا اذا باع الرجل ضياع ابنه فقال الابن انه بالغ وقال المشتري والاب انه صغير
فالقول قول الابن وقد قيل بخلافه والاول اصح الخانية بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها
فسكتت وقالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا من جانب المراة فلم يتم العقد
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها
من نفسه جاز اجماعا

الفصل الرابع عشر في النكاح بالكتاب والرسالة وفي النكاح مع الغائب الحجة

ويصح النكاح بالوكالة والرسالة والكتابة لانه عقد
ينعقد بالرضا والاباحة م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كتب اليها من يخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحا
لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب الا ان الكتاب من الغائب مع الخطاب من الحاضر يفترقان من وجه
فان الحاضر اذا خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب وانما اجابته في مجلس اخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب
وقرات الكتاب ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه في مجلس اخر بين يدي الشهود
وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح واذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان وكان
ذلك بحضر من الشهود لا ينعقد النكاح وان بلغه الخبر جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قرات
الكتاب على الشهود وقالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح وان جاء
الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى
يقرا عليهم الكتاب خلافا لابي يوسف رحمه الله وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جحد الكتاب فشهدوا ان هذا
كتابه الى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب لا تقبل الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح واذا ارسل اليها
رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك سوا فاذا بلغ الرسالة وقال ان فلانا
يسالك ان تزوجي نفسك منه فاشهدت انها قد تزوجت كان ذلك جائزا اذا اقر الزوج بالرسالة او
قامت عليه البينة الظهيرية رجل ارسل رجلا ان يخطب امراة بعينها فزوجها الرسول اياه جاز وفيها
ولو خطب امراة بالكتابة او بالرسالة اليها فزوجت نفسها فان سمع الشهود كلام الرسول وقراءة الكتاب
جاز والا فلا وفي البيع يجوز وان لم يحضرهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما ينعقد البيع اذا كتب في الكتاب
بعني عبدك واشتريت منك فبلغ الكتاب فقال بعت وقال هذا حسن جدا وفي النكاح سوا قال زوجي
نفسك مني فبلغها الكتاب فقالت زوجت او كتب تزوجتك وبلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي منك
جاز لكن في الوجه الاول لا يشترط اعلامها الشهود وفي الوجه الثاني يشترط وفي الولوالجية فان انكر
الرسالة ولا بينة لها عليه فلا نكاح بينهما م وان كان الرسول قد خطبها وضمن لها المهر وقال امرني بذلك
فزوجت نفسها ثم حضر الزوج وصدق الرسول في الرسالة والامر بالضمان صح النكاح وصح الضمان اذا
كان الرجل من اهل الضمان فاذا ادى رجع بذلك على الزوج وان كذبه في الامر بالضمان وصدقه
في الرسالة صح النكاح وصح الضمان فيما بين المراة والرسول لا في المرسل حتى كان للمراة ان ترجع على الرسول
بالصداق ولا يرجع الرسول على الزوج بما ادى من ذلك وان كذبه في الرسالة والامر بالضمان ولا
بينة له على ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج ولها ان تطالب الرسول بالمهر بعد هذا اختلفت

الروايات ذكر في نكاح الاصل وفي بعض روايات كتاب الوكالة ان المراة تطالب الرسول بنصف الصداق وفي
الينابيع عند ابي حنيفة رحمه الله م وذكر في بعض روايات كتاب الوكالة ان المراة تطالب الرسول بجميع الصداق
وفي الينابيع عند محمد رحمه الله م فحصل في المسئلة روايتان وقيل اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح وفي الولوالجية
في هذه المسئلة وللمراة على الرسول نصف المهر اذا طلبت من القاضي التفريق كي لا تبقى معلقة لا ذات زوج ولا
مطلقة وفرق القاضي بينهما فاذا فرق سقط نصف المهر عن الرسول اما اذا لم تطلب التفريق لكنها تصبر حتى
يحضر الزوج او يقوم لها البينة فحينئذ لا يستطيع من مهرها م وان قال الرسول لم يامرني فلان ولكن ازوج
واضمن عنه المهر ففعل ثم اجاز الزوج النكاح جاز عليه ولزم الرسول الضمان وان ابى الزوج ان يجيز النكاح
لم يكن على الرسول شي من الضمان لان اصل السبب قد انتفى برد الزوج النكاح فينتفي حكمه وهو وجوب الصداق
فبراءة الاصيل حقيقة توجب براءة الكفيل اذا عقد عقد النكاح واحد وهو ولي من الجانبين بولاية اصلية
نحو الملك والقرابة او بوكالة عارضة نحو الوكالة صح العقد بيانه الاول اذا زوج بنت اخيه الصغيرة
من ابن اخيه الصغير وليس لهما ولي اقرب منه او كانت ابنة العم كبيرة وقال لها اني اريد ان ازوجك من
نفسي فسكتت وهي بكر فذهب وتزوجها بيان الثاني اذا وكله رجل ان يزوجه فلانة فوكلته فلانة ان يزوجها
من ذلك الرجل او وكلت امراة رجلا ان يزوجها من نفسه فتزوجها ولا يتوقف شطر العقد على ما وراء المجلس
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله حتى ان فضوليا لو قال زوجت فلانة من فلان
وهما غائبان ولم يقبل عنهما احد وقالت امراة زوجت نفسي من فلان الغائب ولم يقبل عنه احد او قال رجل
تزوجت فلانة وهي غائبة ولم يجب عنها احد فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتوقف هذا على اجازة
الغائب وعلى قول ابي يوسف يتوقف وكذلك اذا كان فضوليا من احد الجانبين وكلام من الجانب الاخر ففي توقف
كلامه اختلاف ولو قال فضولي زوجت فلانة من فلان وقبل فلان فضولي اخر او قال رجل زوجت فلانة
من فلان فقال فضولي قبلت عنه ففي هذه المسائل يتوقف العقد على الاجازة بالاتفاق وهذا هو الكلام في
النكاح واتفق علماؤنا رحمهم الله ان شطر العقد في باب البيع لا يتوقف على ما وراء المجلس حتى ان الرجل اذا قال
لقوم اشهدوا اني قد بعت عبدي فلانا من فلان فبلغ ذلك فلانا فقال قد اشتريته لم يجز بالاتفاق
قال محمد رحمه الله لو كتب الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعته كان جائزا قال شيخ الاسلام وهذا لا يكاد
يصح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فكذا اذا كتب فلا بد من زيادة
شي وذلك ان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا فبعه مني فقال الاخر بعت فحينئذ تم البيع بينهما كما لو كان حاضرا
الخلاصة الخانية اجمع اصحابنا رحمهم الله ان الواحد يصح وكيلا من الجانبين في النكاح ووليا من الجانبين ووكيلا
من جانب اصيلا من جانب ووليا من جانب واصيلا من جانب اما الواحد هل يصلح فضوليا من الجانبين او وليا
من جانب فضوليا من جانب وفضوليا من جانب ووكيلا من جانب حتى يتوقف العقد على الاجازة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يصلح وعند ابي يوسف رحمه الله يصلح وفي السغناقي الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين
قبل هذا اذا تكلم الفضولي بكلام واحد فان قال الفضولي زوجت فلانة من فلان وقبلت عنه يتوقف بالاجماع
وفي المصفى عقد الفضولي في النكاح والبيع وغيرهما لا ينعقد اصلا عند الشافعي رحمه الله ه

الفصل الخامس عشر في الكفاءة

الكفاءة معتبرة في باب النكاح وفي الكافي في الرجال للنساء للزوم النكاح خلافا لمالك وسفيان م ثم اعتبارها
من وجوه احدها النسب وفي الخانية لا اختلاف فيما بيننا م واعلم بان الناس طبقات ثلاثة قريش والعرب

ومولى

ومولى القريش بعضهم اكفاء لبعض وفي الكافي بطن لبطن وفي الخانية كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا
للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي م والعرب بعضهم اكفاء لبعض وفي الجامع الصغير العتابي قبيلة
لقبيلة وان كان لبعض القبائل شرف على البعض وفي الخانية والانصاري والمهاجري فيه سواء ولا يكونوا العرب اكفاء
لقريش وفي الخلاصة وسوا باهلة ليسوا باكفاء لعامة العرب لانهم معروفون بالخساسة وفي الكافي والصحيح ان العرب
كلهم اكفاء م والموالي وهم العجم بعضهم اكفاء لبعض وفي الكافي رجل برجل م ولا يكون الموالي كفاء للعرب
ولا لقريش قال شيخ الاسلام رحمه الله الكفاءة فيما بين الموالي تعتبر بالاسلام لا بالنسب وما قال محمد رحمه الله
في الكتاب الموالي بعضهم اكفاء لبعض الا ان يكون امرا مشهورا فانما قال ذلك تعظيما لامر الخلافة او تسكينا
للفتنة الكافي القرشي من كان من ولد النضر والهاشمي من كان من ولد هاشم بن عبد مناف والعربي من جمعهم
اب فوق النضر والموالي سواهم وسموا موالي لانهم نصروا العرب وسمي المولى ناصرا لان بلادهم فتحت على ايدي العرب
وكانوا بسبيل من استرقاقهم فكانهم كانوا عبيدهم ثم عفوا بالمن عليهم وفي خواهر زاده واهل الترك
بعضهم اكفاء لبعض الا ان يكون شيا مشهورا الينابيع فالكفاءة انما تعتبر في حق النساء خاصة حتى ان الرجل
الشريف اذا تزوج بالاوضاع من النساء ليس للاولياء حق الاعتراض وان لم تكن هي كفوا له الذخيرة اذا زوجت
نفسها من غير كفو فان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها م والثاني المال
الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله رواه ابن زياد ان الكفاءة في المال غير معتبرة شرح الطحاوي قال
بعضهم ان ماله يساوي مالها يكون كفوا والا فلا وفي النوازل عن ابي يوسف رحمه الله ان المال لا يعتبر في
الكفاءة قال ابو القاسم وانا افتي به م والمعتبر فيه القدرة على المهر والنفقة ولا يعتبر الزيادة على ذلك
حتى ان من كان قادرا على المهر والنفقة كان كفوا لها وان كانت صاحبة اموال كثيرة هو الصحيح من المذهب
وفي الجامع الصغير العتابي والمراد من المهر قدر ما تعارفوا تعجيله وهو دست بيمان لان ما وراءه مؤجل
عرفا وروي عن محمد وابي يوسف في رواية اخرى انه اذا كان يقدر على المعجل فهو كفو لها قال شيخ الاسلام
هو الصحيح وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه رواية وفي الخانية ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة
في ظاهر الرواية م وان كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على مهرها اختلفوا فيه المشايخ رحمهم الله
عامتهم على انه لا يكون كفوا لها وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله انه يكون كفوا لها والمعاني النافع
رجل يملك الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف جاز وهذا الرجل
كفو لها وفي الحاوي ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم سئل ابو نصر الدبوسي عن غير الاب والجد زوج صغيرة
ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها قال لم يصح النكاح وبه كان يفتي ابو بكر العاصي وقال بعض اصحابنا رحمهم الله
صح والاول اصح وسئل الفضل عن ولي زوج الصغيرة ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها قال لا يجوز اجماعا على قياس
ما قال اصحابنا المتاخرون في غير الاب والجد اذا قصر من مهر الصغيرة ان النكاح باطل بلا خلاف وليست
هذه مروية عن المتقدمين وفي الخانية ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم تعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال
بعضهم يعتبر على اداء نصف المهر وفي ديارنا تعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها
عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة م وفي المنتقى عن محمد رحمه الله انه اذا كان للرجل المهر ونفقة
لستة اشهر فهو كفو والقياس نفقة شهر وفي الحجة وبه ناخذ وفي الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قدر على
ايفاء المعجل لها من المهر ويكسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وفي الوقاية هو الصحيح م وفي المنتقى ايضا
عن محمد رحمه الله انه اذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفو جامع الجوامع والثالث

والعالم كان كفوا وان لم يملك ما ينفق م ثم انما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع لا تعتبر القدرة على النفقة لانه لا نفقة لها في هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر اليه اشار ابن رستم في نوادره وفي المنتقى لو تزوجها وهو فقير فتركت له المهر فهذا ليس بكفو لها وينبغى ان يقدر على مهرها ونفقتها يوم تزوجها وفي فتاوى اهل سمرقند رجل زوج اخته وهي صغيرة وهو وليها من صبي ليس له طاقة للمهر وقبل ابوه النكاح وهو غني جاز وفي الحجة الكبيرة اذا زوجت نفسها ممن لا يملك مهرها الا ان له شرفا يجوز النكاح وليس للاولياء حق التفريق وفي فتاوى الفضلي سئل عن العم اذا زوج الصغيرة من صبي لا مال له ولابيه مال كثير هل يكون هذا كفوا لها وهل يجوز النكاح قال اختلف فيه المشايخ المتاخرون من علمائنا من لم يره كفوا لها ومنهم من جعله كفوا لها قال رحمه الله وقول من قال انه كفو لها اعجب الي في هذا الموضع والثالث الحرية فالعبد لا يكون كفوا للحرة وكذلك المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه او جده لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله في الجد ومن كان له ابوان في الحرية كان كفوا لمن كان لها ثلثة آبا في الحرية او اكثر من ذلك وفي الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل النسب لا جرم يكون كفوا م امراة امها حرة الاصل وابوها معتق قوم لا يكون كفوا لها وفي الذخيرة امراة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد ماذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه عبد ثم علموا لا خيار لهم ومثله لو اخبر الزوج انه حر وباقي المسئلة على حالها كان لهم الخيار فهذا يدل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا عدم الكفاءة ثم علموا اما اذا اشترطوا واخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار وسئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل يكون كفوا للامراة معروفة النسب قال لا م قال هشام سالت محمدا في رجل خطير زوج ابنته من مملوك نفسه قال ان كانت الابنة كبيرة ورضيت به جاز وان كانت صغيرة لم يجز فقلت ان ابا يوسف رحمه الله اجازه فلم يقبل ذلك مني وكذلك اذا زوج ابنته من مكاتبه ان كانت كبيرة ورضيت به جاز وان كانت صغيرة لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز في الفصلين جميعا وفي التجريد لو زوج بنته عبدا مملوكا او زوج ابنه مملوكة جاز عنده خلافا لهما الخانية والنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله م الرابع اسلام الاب في الموالي من اسلم بنفسه يكون كفوا للامراة لها اب في الاسلام ومن له اب في الاسلام لا يكون كفوا لامراة لها ابوان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ومن كان له ابوان في الاسلام كان كفوا لامراة لها ثلثة آبا في الاسلام او اكثر والكلام في اسلام الجد وفي حرية الجد ينبني على ان التعريف هل يحصل بدون ذكر الجد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحصل وعند ابي يوسف رحمه الله يحصل هذا في حق الموالي اما في حق العرب فاسلام العرب ليس بشرط في المنتقى ابرهيم عن محمد رحمه الله من كان له اب واحد في الاسلام وله فضل ودين هل يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام قال ان استويا في المال على ما يرى الناس وربما يكون الذي له اب كفوا لمن له ابوان وكذلك هذا في الحرية وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله من اسلم على يدي انسان لا يكون كفوا لمولى العتاقة وذكر ابن سماعة في الرجل اسلم والمراة معتقة انه كفو لها وفي الذخيرة معتقة اشراف قوم يكون كفوا للموالي ومولى الوضيع لا يكون كفوا للموالي الاشراف

حتى

حتى ان معتق العربي لا يكون كفوا لمعتق الهاشمي وكان لمولاها حق النقض الحاوي ان القروي كفو المدني والعالم كفو العلوي وفي السغناقي لان شرف العلم فوق شرف النسب وفي الفتاوى الخلاصة قال بعض المشايخ العالم العجمي كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للغني الجاهل م والخامس التقوى والحسب لا يكون الفاسق كفوا للعدل عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان معلن الفسق او لم يكن هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الايمة السرخسي ان الصحيح عند ابي حنيفة رحمه الله ان الكفاءة في التقوى والحسب غير معتبرة وعن ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر الكفاءة في الحسب ولم يعتبر في التقوى وفسر الحسب وقال ومكارم الاخلاق حتى روى عنه ان الذي يشرب المسكر ان كان غير منهتك حين يسكر كان كفوا للامراة صالحة من اهل البيوتات وان كان يصير ضحكة حين يسكر ويستهزى ويعربد وينهتك لا يكون كفوا للامراة صالحة من اهل البيوتات وذكر شمس الايمة السرخسي عن محمد رحمه الله ان الذي يسكر ويخرج ويستهزى منه الصبيان لا يكون كفوا لامراة صالحة وان كان مهيبا يعظم في الناس فهو كفو لامراة صالحة وكذلك اعوان الظلمة منهم من لا يكون كفوا من اهل البيوتات وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال الذي يشرب المسكر ان كان يستر ذلك ولا يخرج سكران كان كفوا للامراة صالحة من اهل البيوتات وان كان يعلن ذلك لا يكون كفوا لها وما ذكر شمس الايمة السرخسي من قول محمد يوافق ما ذكر شمس الايمة الحلواني من قول ابي يوسف رحمه الله وقيل وعليه الفتوى وفي السغناقي ولو تزوجها وهو كفو ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح م والسادس الكفاءة في الحرف فقد اعتبرها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا تعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار م وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس بعضهم اكفا لبعض الا حائكا او حجاما وفي رواية او دباغا قال مشايخنا رحمهم الله ورابعهم الكناس فواحد من هولاء الاربعة لا يكون كفوا للصيرفي الجوهري وعليه الفتوى وفي شرح الطحاوي وهولاء كلهم بعضهم اكفا لبعض م وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله وههنا جنس اخس من كلهم وهو الذي يخدم الظلمة وان كان صاحب مروة ومال فصنعة الظلم فيه خساسة لانه ياكل من دماء الناس واموالهم بعد هذا المروي عن ابي يوسف رحمه الله ان الحرف متى تقاربت لا تعتبر التفاوت وتثبت الكفاءة فالحائك يكون كفوا للكناس والصفار يكون كفوا للحداد والعطار يكون كفوا للبزاز قال شيخ الاسلام شمس الايمة الحلواني وعليه الفتوى وفي الخانية والجمال لا يعد في الكفاءة الحجة قال صاحب الكتاب والنصيحة ان يراعى الاولياء المجانسة في الحسن والجمال لانه ادوم للعقد واطيب للقلب م والسابع الكفاءة في العقل وانها معتبرة عند بعض المتاخرين من المشايخ حتى ان الزوج اذا كان مجنونا لا يكون كفوا للمراة العاقلة وعند بعضهم غير معتبرة ثم المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو صح النكاح في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد رحمه الله اخرا ايضا حتى ان قبل التفريق يثبت فيه حكم الطلاق والظهار والايلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للاولياء حق الاعتراض وفي الكافي ما لم يلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ وفي الحاوي سئل محمد بن سلمة عن امراة تزوجت بغير كفو لها فان لها ان تمنع نفسها منه ولا تمكن زوجها من غشيانها حتى ترضى الولي بهذا النكاح وسئل ابو بكر عنه فقال النكاح قد انعقد لا تحل للمراة ان تمنع نفسها منه ولوليها ان تخاصمه وبه ناخذ م وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ بعض مشايخنا رحمهم الله وفي الوقاية وعليه فتوى قاضي خان م ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضي يريد به انه ينبغي للولي ان يرفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بينهما لا بدون فسخ القاضي لا ينفسخ النكاح

بينهما وفي شرح الطحاوي وروى الطحاوي عن ابي يوسف في رواية اخرى عنه ان الزوج اذا كان غير كفو فان
القاضي يفسخ العقد بينهما وجعل اصله غير جائز وان كان كفوا يأمر الولي بالاجازة فان اجاز جاز وان ابى
وان ابى نقض القاضي عليه العقد و يجيز العقد بنفسه وفي قول محمد رحمه الله في ظاهر الرواية العقد موقوف
على اجازة الولي فان اجاز جاز وان رده بطل فان كان الزوج كفوا لها ينبغي ان القاضي العقد عليها
واذا فسخ القاضي العقد بينهما يكون هذه فرقة بغير طلاق حتى لو لم يكن الزوج دخل بها فلا شي لها من المهر
وان كان قد دخل بها فلها ما سمى من المهر وعليها العدة وفي الخانية وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه
كل المهر وعليه نفقة العدة م والذي يلي المرافعة الى القاضي المحارم عند بعض المشايخ رحمهم الله وعند
بعضهم المحارم وغير المحارم في ذلك على السواء حتى يثبت ولاية المرافعة لابن العم ومن اشبهه وهو الصحيح
واذا زوجها احد الاولياء من غير كفو برضاها لا يكون للاخرين حق الاعتراض اذا كانوا مثل الزوج او
دونه في الدرجة اما اذا كان اقرب من المزوج فله حق الاعتراض وفي الخلاصة الخانية عندنا خلافا لزفر
والشافعي رحمهما الله واذا تزوجت المراة غير كفو فدخل بها وفرق القاضي بينهما بخصومة الولي
والزم الزوج مهرها والزمها العدة ثم تزوجها في عدتها بغير ولي ففرق القاضي بينهما قبل كان لها
المهر الثاني كاملا على الزوج وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
رحمه الله لا يلزم المهر الثاني وعليها بقية العدة وقال زفر رحمه الله لا مهر لها ولا عدة عليها وعلى
هذا الخلاف اذا كانت المنكوحة امة وطلقها بعد الدخول تطليقة ثانيا ثم تزوجها في العدة فاعتقت
واختارت نفسها قبل الدخول م وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا منه بالنكاح من غير الكفو
وان طال ذلك حتى تلد منه وفي صلح نكاح الاصل ولو طلقها طلاقا رجعيا فراجعها بغير رضا الولي
للولي حق التفريق وفي نظم الزندويستي يريد به اذا كان اصل النكاح برضا الولي فاذا زوج الاب
ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو زوجها غير الاب
والجد من رجل ليس بكفو بان زوجها ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها وما اشبه ذلك فلا رواية في هذا
الفصل عن اصحابنا المتقدمين ولا عن اصحابنا المتاخرين انما الرواية عن المتاخرين فيما اذا زوجها غير
الاب والجد وقصر في مهرها انه لا يجوز النكاح قال الفضل على قياس مسئلة التقصير في المهر ينبغي ان لا يجوز
هذا النكاح بلا خلاف قيل له ان كان زوج عند النكاح على ان فلانا ضامن لها المهر والنفقة قال لا يجوز
ايضا انما يجوز في هذا اذا كان الزوج صغيرا وابوه غني ويكون غنيا يعني الاب استحسانا وفي فتاوى
الشيخ ابي الليث رحمه الله غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان حر معتق قوما وكان رجل
اسلم وكان للصبية آباء احرار مسلمون ثم ادركت فاجازت لم يجز وفي الخانية وكذا لو انعدمت الكفاءة
بسبب حر لا ينعقد نكاح غير الاب م والجد اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح لا يشرب الخمر
اخبر الناس بذلك انه مصلح ثم وجد شريبا مدمنا ان لم يعرف اب المراة بشرب الخمر وكان عليه اهل
بيتها الصلاح فالنكاح باطل وفي الذخيرة اي يبطل م وهذه المسئلة يجب ان يكون بالاتفاق وانما الخلاف بين
ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فيما اذا زوجها من رجل عرفه غير كفو فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز وفي
فتاوى الشيخ ابي الليث ايضا رحمه الله امراة زوجت نفسها من غير الكفو بغير رضا الولي فلها ان تمنع نفسها من
الزوج ولا تمكنه من وطئها وفي الولوالجية حتى يرضى الولي وفي الحاوي سئل ابو بكر عنه فقال النكاح قد انعقد
لا يحل للمراة ان تمنع نفسها منه ولوليها ان يخاصمه وبه ناخذ م وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية

وكثير

وكثير من مشايخنا رحمهم الله ممن قالوا بجواز هذا النكاح وافتوا بظاهر الرواية وقالوا ليس لها ان تمنع
زوجها من نفسها واذا اكرهت المراة ان تزوج نفسها من كفو باكثر من مهر المثل ثم زال الاكراه فلا خيار لها
واذا اكرهت المراة على ان تزوج نفسها الكفو باقل من مهر المثل ثم زال الاكراه فلها الخيار واذا زوجت
المراة نفسها من غير كفو بغير رضى الولي فقبض الولي مهرها وجهزها فهذا منه رضا وتسليم فاما اذا لم يقبض
مهرها ولكن خاصم زوجها في نفقتها وتقدير مهرها عليه بوكالة منها كان ذلك منه رضا وتسليما للعقد
استحسانا وفي الذخيرة وهذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمة الولي اياه في المهر والنفقة
واما اذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتا قبل ذلك عند القاضي لا يكون ذلك رضا بالنكاح قياسا واستحسانا
م ابن سماعة عن محمد رحمه الله امراة تحت رجل ليس هو بكفو لها خاصم اخوها في ذلك وابوها غائب عنها
غيبة منقطعة فادعى الزوج ان الولي زوجه يؤمر باقامة البينة ولا فرق بينهما فان اقام بينة على ذلك
قبلت بينته واخذ به على الولي يعني على الولي الذي هو اولى لان هذا خصم في نكاح المنتقى عن بشر عن ابي يوسف
رحمه الله رجل زوج امة له وهي صغيرة من رجل ثم ادعى انها ابنته ثبت النسب والنكاح على حاله ان كان الزوج
كفوا وان لم يكن كفوا فهذا في القياس لازم لانه هو الذي زوج وهو ولي ولو باعها من رجل ثم ادعى المشتري
انها ابنته فكذلك اذا كان الزوج كفوا وان كان الزوج غير كفو فالقياس كذلك وفي المنتقى رجل تزوج امراة
مجهولة النسب ثم ادعاها رجل من قريش واثبت القاضي نسبها منه وجعلها ابنة له وزوجها حجام فللاب
ان يفرق بينها وبين زوجها ولو لم يكن ذلك ولكن اقرت بالرق لرجل لم يكن لمولاها ان يبطل النكاح بينهما
اذا تسمى رجل لامراة بغير اسمه وانتسب لها الى غير نسبه فلما زوجت نفسها منه علمت بذلك فهذه المسئلة
على وجهين لا اولا ان يكون النسب المكتوم افضل مما اظهر لها بان اخبر انه عربي فاذا هو قرشي وفي هذا الوجه
لا خيار لها ولا لاوليائها وعن ابي يوسف رحمه الله ان لها الخيار الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا تزوج امراة على انه مولى فاذا هو قرشي فلها الخيار الوجه الثاني ان يكون النسب المكتوم ادون
مما اظهر وانه على قسمين ان كان مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو
عربي وفي هذا الوجه لا خيار للاولياء ولها الخيار عند علمائنا الثلثة وفي الخانية خلافا لزفر رحمه الله
م وذكر الكرخي في جامعه انه لا خيار لها القسم الثاني اذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان
تزوج قرشية على انه من قريش فاذا تبين انه عربي او من الموالي وفي هذا القسم لها الخيار ولو رضيت به كان
للاولياء حق المخاصمة م وان كانت المراة هي التي غرت الزوج وانتسبت الى غير نسبها فلما تزوجها علم بذلك
فلا خيار له هكذا ذكر في الاصل من غير ذكر خلاف وهذا اشارة الى ان الكفاءة غير مطلوبة من جانب
النساء وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله اذا تزوج امراة على انها قرشية فاذا هي نبطية فله
الخيار وقال ابو حنيفة رحمه الله لا خيار له وفي اخر باب الوكالة في كتاب النكاح من الجامع الصغير لو ان
اميرا امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امة لغيره قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز وقالا لا يجوز وفي
الخلاصة قيد بقوله امة لغيره فانه لو زوج امة نفسه فانه لا يجوز اجماعا قال مشايخنا رحمهم الله هذه
المسئلة دليل على ان الكفاءة من جانب النساء للرجال معتبرة عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله وفي وكالة
الاصل ان الكفاءة في النساء للرجال استحسان وليس بقياس وفي المنتقى الحسن بن زياد رحمه الله اذا تزوج
امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوها او عمها فلها الخيار وفي الخانية وان كان كفوا لها م في اخر باب
نكاح العبيد من نكاح الاصل عبد تزوج بامراة باذن مولاه ولم يخبر وقت العقد انه حر او عبد ولم

تعلم المراة ايضا ولا اولياؤها انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد فان كانت المراة هي التي باشرت عقد النكاح فلا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح عليها برضاها وباقي المسألة بحالها فلا خيار لا للمراة ولا للاولياء وبمثله لو اخبر الزوج انه حر وباقي المسألة بحالها كان لهم الخيار فهذه المسألة دليل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل فلم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفؤ او غير كفؤ ثم علمت انه غير كفؤ لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح برضاها ولم يعلموا انه كفؤ فلا خيار لواحد منهم اما اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة ثم ظهر انه غير كفؤ كان لهم الخيار. وسئل شيخ الاسلام رحمه الله عن مجهول النسب هل هو كفؤ لامراة معروفة النسب قال لا وفي فتاوى آهو وسئل قاضي خان عن بنت الدهقان هل يكون كفؤا للحائك قال لا وان كان ابوها معتبرا وقال القاضي بديع الدين يكون كفؤا لان اكثر بلادنا الحاكة وهو لا معتبرة ٥

الفصل السادس عشر في الوكالة بالنكاح

محيط خواهر زاده ويصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضره الشهود وانما يكون الشهود شرطا في حال مخاطبة الوكيل المراة م واذا وكل رجلا بان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياها باكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز وفي الظهيرية وقيل لا يجوز عندهم جميعا قياسا على الوكيل بالشرا م واذا وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها ببدل سماه فتزوجها الوكيل لنفسه بذلك البدل جاز النكاح للوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ذلك الشيء لنفسه بذلك البدل حال غيبة الموكل حيث يصير مشتريا للموكل واذا وكله بان يزوجه امراة ولم يسمها فزوجه امراة هي ليست بكفؤ له القياس ان يجوز على الموكل وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله عملا باطلاق التوكيل وفي الاستحسان لا يجوز للموكل وبه اخذا وعلى هذا الخلاف اذا زوج امراة عميا او مقطوعة اليدين او رتقا او مفلوجة او مجنونة او معتوهه ذكر الاختلاف في هذه الفصول في رواية ابي سليمان وفي الظهيرية ولو زوجه شوهاء او فوهاء لها لعاب سائل وعقل زائل وشق مائل فهو على هذا الاختلاف الذي ذكرنا م وفي المنتقى ابرهيم عن محمد رحمه الله اذا قال لغيره زوجني فزوجه عميا او مقطوعة اليدين والرجلين لا يجوز ولو زوجه عورا او مقطوعة احدى اليدين جاز وفيه ايضا امر رجلا ان يزوجه فزوجه ابنته الصغيرة او بنت اخيه الصغيرة وهو وليها لا يجوز وكذلك كل من يلي امرها قال وذلك بمنزلة رجل امر امراة ان تزوجه فزوجته نفسها ولو زوجه ابنته الكبيرة برضاها جاز بلا خلاف وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء رجل امر رجلا ان يزوج له امراة فزوجه ابنته الصغيرة او الكبيرة بامرها لم يجز استحسانا وفي الظهيرية وعندهما اذا كانت كبيرة يجوز م وكله ان يزوجه امراة من قبيلة فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز وهذا ظاهر وكله ان يزوجه امراة سوداء فزوجه امراة بيضاء او على العكس لا يجوز ولو وكله ان يزوجه امراة عميا فزوجه بصيرة يجوز وكله ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز وكله ان يزوجه امراة فزوجه صبية تجامع مثلها او لا تجامع جاز قيل هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله واما على قولهما لا يجوز اذا زوجه صبية لا تجامع مثلها كما لو زوجه رتقاء او قرناء وقيل هذا قول الكل بخلاف ما اذا زوجه رتقاء او قرناء ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل امراة جعلها الزوج طالقا قبل ان يزوجها فالنكاح جائز والطلاق واقع قيل هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله اما

على قولهما لا يجوز وفي الخانية في كتاب الوكالة اذا لم يكن الموكل شكى اليه من سوء خلقها او غير ذلك ولو زوج الوكيل امراة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز وكذا لو زوجه امراة حلف الموكل بطلاقها ثلثا ان تزوجها يجوز النكاح ويقع الثلث ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة كان الموكل آلى منها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل م ولو وكله ان يزوجه امراة على الف درهم فزادت فما بين الالف الى الالفين فابت المراة ان تزوج نفسها فزوجها بالفين ذكر في الاصل ان ذلك جائز لازم للزوج ومن مشايخنا رحمهم الله من قال ما ذكر في الكتاب قولهما ومنهم من قال لا بل هذا قول الكل اذا وكله ان يزوجه امراة بالف درهم فابت ان تزوجه حتى زادها الوكيل ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على اجازة الزوج وفي الظهيرية ولو وكله بان يزوجه امراة بالف فزاد توقف العقد فان نقد الزيادة من مال نفسه فان دخل بها قبل العلم بالزيادة فهو على خياره وان فارقها وقد دخل بها فلها الاقل من مهر المثل والمسمى م وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه على عبد للزوج فان العبد لا يصير مهرا ما لم يرض الزوج به ثم القياس ان لا يجوز هذا النكاح وفي الاستحسان يجوز السراجية اذا اذن لعبده في النكاح فوكل العبد بالتزويج م وذكر في المنتقى ابرهيم عن محمد رحمه الله في الوكيل بالنكاح من جانب الزوج اذا ضمن المهر للمراة وكان الضمان بغير امر الزوج وادى رجع بما ادى على الزوج وفي الجامع الكبير لو ان رجلا وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة على عبد الوكيل او عرض له صح التزويج وبعد وعلى الوكيل تسليمه واذا سلم لا يرجع على الزوج بشيء ولو كان مكان النكاح خلع يرجع على المراة بقيمة ما ادى ثم في باب النكاح اذا لم يرجع على الزوج بشيء لا مطهر ان النكاح انعقد ببدل على غير الزوج بل البدل على الزوج لكن الوكيل تبرع عنه بالاداء فاذا لم تقبض المراة العبد الذي هو مهر حتى هلك لا ضمان على الوكيل وترجع المراة بقيمته على الزوج ولو زوجه الوكيل امراة بالف درهم من ماله بان قال زوجتك هذه المراة بالف من مالي وقال زوجتك هذه المراة على الف هذه جاز النكاح والمال على الزوج ويطالب الوكيل المشار اليه واذا وكله ان يزوجه امراة فزوجه امراة معتدة او امراة لها زوج وفي الخانية وهو يعلم او لا يعلم م ودخل بها الزوج ولم يعلم فرق القاضي بينهما وعليه الاقل من مهر المثل ومن المسمى في سائر الانكحة الفاسدة ولا ضمان على الوكيل في ذلك ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقد لم يلزم الزوج واحدة منهما في الاستحسان وفي قول ابي يوسف الاول لزمته واحدة منهما م ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجه تلك ومعها اخرى لزمته تلك وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله اذا وكله ان يزوجه امراة بعينها بالف درهم فزوجها اياه ومعها اخرى بالفي درهم فان كان الذي يصيبها اذا قسم ذلك الالف او الاقل جاز على الآ ولو زوجها اياه وحدها بغير مهر مسمى فان كان مهر مثلها الفا او اقل جاز في قول ابي يوسف رحمه الله وان كان اكثر لم يجز قال وقياس قول ابي حنيفة رحمه الله في هذا ان لا يصح النكاح ولو وكله ان يزوجه امراتين في عقدة واحدة جاز وكذلك اذا وكله ان يزوجه هاتين المراتين في عقد فزوجه احديهما وتفريق العقد ليس بخلاف وفي الخانية في كتاب الوكالة رجل وكل رجلا ان يزوجه امراتين في عقدة واحدة فزوجه ثلثا في عقده ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة ولو امره ان يزوجه ثلثا فزوجه اربعا في عقدة وكذا لو امره ان يزوجه امراة فزوجه امراتين وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر عن ابي يوسف رحمه الله قال او لا جاز وتخار الامر واحدة وفي الفتاوى العتابية ولو قال زوجني هاتين الاختين يجوز احديهما الا ان يقول في عقده ولو قال هاتين في عقدة وهما اختان جاز التفريق لا ان نهاه

عن التفريق وفي الظهيرية ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه اياهما في عقدتين جاز جامع الجوامع
قال زوجني هذه او هذه فزوجهما منه في عقدة ولا قرابة بينهما واتيهما اختار لزمته وان مات الزوج فهو
ميراث بينهما وعليهما عدة الوفاة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز ان يختار احديهما فضولي زوجهما جميعا
في عقدة ان شاء اجازهما او ردهما او احديهما وفي الخانية وان زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحدة منهما
م ولو قال لا تزوجني الا اثنين في عقدة واحدة فزوجه امرأة لم يلزمه وكذلك في المعنى اذا الحق باخر
كلامه ولا تزوجني بواحدة منهما دون الاخرى فزوجه احديهما لا يجوز واذا امر رجلا ان يزوجه امرأة
بعينها بمهر مسمى وذلك الف درهم مثلا فزوجها اياه وزاد عليها في المهر فالزوج بالخيار ان شاء اجاز النكاح
بالمهر الذي سماه الوكيل وان شاء رد فان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ايضا ولا يكون دخولها
رضا بما خالف به الوكيل وان شاء اقام معها واجاز نكاحها على ما سمى لها الوكيل وان شاء فارقها ومتى فارقها
كان لها الاقل مما سمى لها الموكل ومن مهر المثل وان كان المأمور ضمن لها المهر المسمى واخبرها بانه امره بذلك
ثم انكر الزوج الامر بالزيادة على الالف او انكر الامر بالنكاح ولو انكر الامر بالنكاح اصلا كان النكاح
باطلا ولا مهر على الزوج ولها ان تطالب المأمور بعد هذا بقوله في رواية كتاب النكاح وبعض روايات
كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر واختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه انما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع موضوع ما ذكر في كتاب النكاح ان القاضي فرق بينهما بطلبها ذلك حتى لا تبقى معلقة فيسقط نصف
المهر عن الاصيل بزعمها لكون الفرقة جائية من قبل الزوج قبل الدخول فيسقط عنه الضمان وموضوع ما ذكر
في بعض كتاب الوكالة انها لم تطلب التفريق لكن قالت اصبر حتى يقر زوجي بالنكاح او اجد بينة على النكاح
فيبقى عليه جميع المهر بزعمها على الاصيل فكذا على الكفيل اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فتزوجها الوكيل
من نفسه لم يجز وفي الذخيرة وكذلك اذا قالت زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لا يجوز وفي الحجة بمنزلة ما وكل
رجل امرأة لتزوجه امرأة فزوجت نفسها منه لا يجوز فكذا ههنا واذا وكلت المرأة رجلا ليزوجها ممن شاء
واطلقت له ذلك فزوجها من نفسه يجوز فصار كالوكيل والولي من الجانبين م ولو وكلته ان يزوجها من
نفسه يجوز وفي الكافي وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز ولو زوجها اباه او ابنه لم يجز عند ابي حنيفة
وجاز عندهما الا ان يكون الابن صغيرا فلا يجوز بلا خلاف ولو زوجها اعمى ومقعدا او زمنا او عنينا
او خصيا جاز وفي الخانية ولو زوجها صبيا او معتوها جاز وفي الخانية في كتاب الوكالة ولا يجوز للوكيل ان
يزوجها صبيا او مجنونا والوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز
ولو وكلت رجلا ان يزوجها فزوجها من كفو بمهر المثل فالكلام فيه كالكلام فيما اذا زوجت نفسها وانه
على الخلاف وان زوجها من غير كفو لم يجز عليها ومن مشايخنا رحمهم الله من قال هذا الجواب قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اولا وقياس رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المرأة لا تملك ان تزوج نفسها من غير
كفو اما على ظاهر رواية ابي حنيفة رحمه الله ان المرأة تملك ان تزوج نفسها من غير كفو ينبغي ان يجوز ومنهم
من قال هذا قول الكل وفي الخانية في كتاب الوكالة ولو وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو
الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولو وكلته بالتزويج ثم ان المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل
بذلك او لم يعلم ولو اخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة فاذا تزوجها جاز النكاح
وفي الحجة واذا طلقها الزوج الذي تزوجته بنفسها وانقضت عدتها جاز للوكيل ان يزوجها من رجل وكلته
اولا لان التوكيل مطلق وفي الخانية في كتاب الوكالة ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان

له ان يزوجها من الموكل وفي فتاوى اهو امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من انسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد
قبل نكاح الوكيل قال مشايخ بخارا ينعزل وهو اختيار الامام برهان الدين المرغيناني وبه يفتي القاضي برهان الدين
وفتوى بعض مشايخ بخارا انه لا ينعزل الخانية امرأة لها زوج قالت لرجل اني حلفت من زوجي فاذا فعلت
ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز على ما قالت جامع الجوامع وكله ليزوجه مراهقة او معتوهة
بالغة فاخبره ان اباها زوجها منه وهو عنده بينة فقدر عليها وسعه الوطي ما لم يظهر له انكار الولي
م واذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها وقالت له ما صنعت من شيء فهو جائز حتى جاز للوكيل ان يوكل غيره
بتزويجها فحضر الوكيل الموت فاوصى بالوكالة الى رجل بالتزويج فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الاول
يجوز قال محمد رحمه الله في الجامع اذا وكل الرجل رجلا ان يزوج له امرأة فزوجه امرأة بغير اذنها زوجها
ابوها فلم يبلغها الخبر حتى نقض الوكيل النكاح بغير محضر منها وبغير محضر من ابيها ولا ممن زوجها جاز نقضه
ولو ان الوكيل لم ينقض هذا النكاح ولكن زوج الموكل اخت هذه المرأة باذنها كان ذلك نقضا للنكاح الاول
وكذلك لو زوج الثانية بغير اذنها وفي الذخيرة وكان قبل ان يبلغ الاولى كان هذا نقضا للنكاح الاول وفي الكافي
ولو زوج امرأتين احديهما اخت الاولى وارتعا في عقد سواها لا ينتقض العقد الاول ويتوقف العقد الثاني
لان الوكيل في هذا العقد فضولي والعقد من الفضولي لا يكون ردا للعقد الصادر بالوكالة ولو وكله
بنكاح معينة فزوجها منه بلا رضاها ثم نقضه قبل اجازتها جاز ولو زوجها اختها وفي الذخيرة برضا الاخت
لم يكن ردا ولو زوجها ثانيا وفي الذخيرة بغير المهر الاول بان كان النكاح الاول بمائة دينار والثاني بالف
درهم بطل الاول وكله بان يزوجه امرأة بالف فزوجه امرأة بخمسين دينارا باذنها او لا باذنها ثم جدده با
باذنها او لا باذنها بطل الاول بالثاني ولو كان الاول بالف بلا اذنها والثاني بخمسين دينارا بلا اذنها لا
الاول وان كان الثاني باذنها بطل الاول وكذا لو وكل خمسة وكالة متفرقة فزوجه كل واحد ووقعت
العقود معا ولو كانا فضوليين فزوجا اختين في عقدتين ووقع العقدان معا توقفا ولو زوجاه الاختين
في عقد بطلا م ولو زوج رجل فضولي رجلا امرأة وفي الكافي برضاها بغير امره ثم فسخ المزوج العقد قبل ان
يجيز الزوج كان فسخه باطلا وفي الظهيرية قولا واحدا م وعن ابي يوسف رحمه الله ان فسخه صحيح وفي الذخيرة وكذلك
لو ان الفضولي زوجه اخت الاولى لا ينتقض نكاح الاولى ويتوقف نكاح الثانية حتى اذا اجاز فلان نكاح الاولى
والثانية صح اجازته وينتقض الاخر وفي الكافي وكذا لو زوجه اربعا لم يكن نقضا وتوقف الكل على الاجازة
ولو ان الزوج وكل هذا الفضولي الذي زوجه ان يزوجه امرأة فاجاز ما صنع جاز استحسانا ولو نقضه
لا يصح ولو زوجه اختها نقض الاول وكذا الزوج لو تزوج امرأة بغير اذنها فوكل اخر بان يزوجه فنقض
ما صنع الزوج لم يجز ولو زوجه اختها كان ردا لما باشره الزوج ضمنا وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله في رجل
زوج رجلا امرأة بغير اذنها بالف درهم وخاطب عن الرجل رجل اخر بغير اذنه وكانا فضوليين ثم انهما جددا
النكاح بخمسين دينارا بغير اذنهما حتى توقف النكاحان على اجازتهما ثم ان المرأة ان اجازت احد النكاحين
واجاز الزوج احد النكاحين فان اجاز الزوج النكاح الذي اجازته المرأة بان اجازت النكاح بالف واجاز
الزوج ذلك ايضا حل النكاح بالف درهم فان اجاز الزوج النكاح الاخر بان اجاز النكاح بخمسين دينارا
فانه لا يجوز وان اجتمعا بعد ذلك على اجازة الثاني لا يجوز ولو اجتمعا على اجازة الاول كان جائزا هذا
الذي ذكرنا اذا علم المجاز ولا من المجاز اخرا اما اذا نسيا المجاز الاول ثم اجتمعا بعد ذلك على احد النكاحين
وتصادقا على ذلك بان قالا تذكرنا ان هذا هو المجاز او لا فانه جاز هذا النكاح فان لم يتذكرا المجاز اولا

واجمعا على احد النكاحين من غير تذكر الجاز او لا لم يجز واحد منهما ابدا ولو قالت المراة للولي ابتداء اجزت
النكاحين كان للزوج ان يجيز اي النكاحين شاء اما النكاح بالف واما النكاح بخمسين ويجوز ذلك ويلزم
الزوج المسمى فيه ولو اجاز احدهما النكاح بالدراهم والاخر بالدنانير وخرج الكلامان منهما معا فانه
ينتقض النكاحان جميعا وان اجاز كل واحد النكاحين جميعا وخرج الكلامان منهما معا فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا اجاز كل واحد منهما النكاح على التعاقب وان اجاز احدهما نكاحا لا بعينه بان قال الزوج مثلا
اجزت احد النكاحين او قال اجزت هذا او هذا فاجازة المراة في هذه المسئلة لا تخلو من اربعة اوجه
اما ان قالت اجزت ما اجازه الزوج وخرج الكلامان معا ففي هذا الوجه يجوز احد النكاحين ولو قالت
اجزت غير ما اجازه الزوج وخرج الكلامان معا انتقض النكاحان وان قالت اجزت النكاحين فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا قالت اجزت ما اجاز الزوج يجوز احد النكاحين وان قالت اجزت احد النكاحين او قالت
هذا او هذا مثل ما قال الزوج وخرج الكلامان معا ذكر انهما لم يجيزا نكاحا بعد ولهما ان يجتمعا
على احد النكاحين ايهما شاءا وان شاءا فسخا كلا العقدين م رجل امر رجلا بان يزوجه امراة نكاحا فاسدا
فزوجه امراة نكاحا جائزا لم يجز والوكيل بالبيع الفاسد لو باع بيعا صحيحا يجوز والفرق ان الوكيل بالبيع
الفاسد وكيل بالبيع لان البيع الفاسد بيع لانه يفيد الملك اما الوكيل بالنكاح الفاسد ليس بوكيل
بالنكاح فان النكاح الفاسد ليس بنكاح لانه ليس بمفيد للملك ولهذا لا يجوز طلاقها ولا ظهارها واذا
لم يصر وكيلا لا ينفذ تصرفه اكره الرجل ابنه على ان يوكله بتزويج بنت لهذا الابن فقال الابن للاب من
ازتو واذ فرزند بدرام هرجه خواهي بكن فذهب الاب وزوجها من الابن لا يجوز النكاح رجل وكل
رجلا ان يزوجه امراة بالف فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان الفا
او اقل جاز النكاح ويجب لها ذلك وان كان اكثر لا يجوز ما لم يجز الزوج وان زاد شيئا معلوما لا يجوز
ما لم يجز الزوج في الاصل اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها لرجل
بشهود او تصدق بها على الرجل وقبل ذلك الرجل جاز النكاح ولو وكلته ان يزوجها من رجل ويكتب لها
كتاب المهر فزوجها ولكن لم يكتب لها كتاب المهر جاز وكلت رجلا بان يزوجها من فلان يوم الجمعة فزوجها
يوم الخميس لا يجوز وكذا لو وكلته ان يزوجها منه اليوم بعد الظهر فزوجها قبل الظهر اذا وكلته ان يزوجها
من فلان باربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت معه سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار
وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت
النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة
وان كان الزوج منكرا لذلك ووقع الاختلاف بينهما فكذلك وفي الخانية وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار
وهي تنكر كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويخبر بعد العقد اذا اخذ
امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل م ومن هذا الجنس وكل الرجل رجلا ان يزوجه
امراة بمائة فزوجه امراة بمائة وخمسين حتى صار الناس فضوليا في العقد وتوقف العقد على اجازة
الزوج فان اجاز وجب مائة وخمسون وان رده وقد كان دخل بها وهو لا يعلم فعليه الاقل من المسمى ومن
مهر المثل كما في النكاح الفاسد الكافي رجل وكل رجلا ان يزوج امراة بعينها ووكل اخر ايضا ووكلت امراة
وكيلين كذلك فالتقى وكيلا الزوج ووكيلا المراة فزوج احد الوكيلين بالف وقبل وكيل من جانبها وزوج الاخر
بمائة دينار وقبل الاخر من جهتها ووقع العقدان معا او جهلا واختلفت في السابق صح بمهر المثل الظهيرية

فضولي

فضولي زوج خمس نسوة في عقد متفرقة فللزوج ان يختار اربعا منهن ويفارق الاخرى بخلاف ما لو تزوج
الرجل خمس نسوة في عقد متفرقة بغير رضاهن لان اقدامه على نكاح الخامسة يتضمن نقض نكاح الاربع دلالة
لانه يملك نقضه صريحا فكذلك دلالة جامع الجوامع فضولي زوج صبيين بصبي فارضعتهما امراة
ثم بلغ فاجاز نكاح احدهما واجاز ابوها لا يجوز ولو ارضعت احديهما فماتت فارضعت الاخرى فاجاز
جاز وكذا امتين فاعتق احديهما ثم اجاز نكاح الامة لم يجز للجمع بين الحرة والامة كذا لو اجاز الزوج اما لو اجاز
نكاح الحرة جاز ولو اعتقهما معا فاجاز احديهما او كليهما جاز ولو اعتقهما متعاقبا فاجازهما معا او متعاقبا
صح الاولى وفي الخانية ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقدين يختار احدى الاختين م وفي فتاوى اهل
سمرقند رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا ذا علم وعقل ودين بمشورة فلان وفلان فزوجها من رجل
بهذه الصفة من غير مشورة فلان وفلان جاز امراة وكلت رجلا ان يتصرف في امورها فزوجها من نفسه
فقالت المراة اردت البيع والشراء لا يجوز النكاح رجل وكل رجلا ان يخطب له ابنة فلان فجاء الوكيل الى الاب
المراة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل انه اردت النكاح لموكلي ان كان القول من الخاطب
ومن الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما
اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل وكذا اذا قال الوكيل بعد ذلك قبلت
لفلان فاما اذا قال الوكيل هب ابنتك من فلان فقال الاب وهبت لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل
قبلت واذا قال قبلت فهو على وجهين اما ان قال قبلت لفلان او قبلت مطلقا وفي الوجهين جميعا
ينعقد العقد للموكل الذخيرة وان قال ابا الابنة بعد ما جرى بينه وبين الوكيل مقدمات النكاح للموكل
زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من الخاطب ومن موكل فقال الخاطب قبلت يصح النكاح للخاطب
وفي الولوالجية اذا قال الاب زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من ابن الخاطب فقال الاب قبلت مطلقا
يصح النكاح من الاب وفي الخانية رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه
جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امراة ثم اختلف الزوج والوكيل
فقال الزوج زوجني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته
المراة في ذلك وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ليزوجه امراة ثم وكل اخر
بمثل ذلك فزوجه احدهما امراة والاخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا
اذا قال الرجل لغيره زوجني امراة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن
الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل ولو وكلت المراة بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انها اذا تزوجها
يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه
فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا
ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه واذا وكلت المراة او الرجل رجلين
بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل
احدهما جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمراة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما
يملكان اذا كانت بكرا استحسانا في فتاوى اهل سمرقند مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا عنك
في تزويج ابنتك فقال آري آري فذهب فزوج لا يجوز لان قوله آري جواب فيتقيد بالسؤال والسؤال عن الوكالة

الفصل السابع عشر في المهور

م هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بيان ما يصلح مهرا وفي بيان مقداره وكميته قال الكرخي في كتابه المهر
لا يكون الا ما هو مال او ما يوجب تسليم مال وفي الحجة كالاعمال المشروطة فيها الاجرة م فان سمى في العقد
ما لا كان المملوك بالعقد مضمونا بالمسمى وان لم يسم كان مضمونا بمهر المثل حتى لو مات عنها قبل الدخول بها وجب
مهر المثل عندنا وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله لا يجب شيء وفي السغناقي وعند مالك رحمه الله هذا
النكاح لا يجوز م واذا سمى في العقد ما هو معدوم في الحال بان تزوجها على ما يثمر نخيله العام او على ما
يكتب غلامه لا يصح التسمية وكان لها مهر المثل م وكذا اذا سمى ما ليس بمال للحال من كل وجه بان تزوجها على ما في
بطون غنمه او على ما في بطن جاريته لا يصح به التسمية وكان لها مهر المثل وكذا لو تزوجها على طلاق امراة اخرى
او على عفو عن القصاص فلها مهر المثل م فاذا تزوجها على ان لا مهر لها صح النكاح ووجب لها مهر المثل وفي المضمرات
ان دخل بها او مات عنها زوجها وفي الهداية وفيه خلاف لمالك رحمه الله وفيها واذا مات الزوجان وقد
سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لورثتها المهر جميعا معناه المسمى في الوجه الاول
ومهر المثل في الثاني الذخيرة ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح ان النكاح اذا اضيف الى دراهم عين
لا يتعلق بعينها وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة واذا اضيف الى دراهم دين في ذمة المراة يتعلق بعينها
ولا يتعلق بمثلها دينا في الذمة وهذا اذا كان المضاف اليه النكاح على المراة اما اذا كان على غير المراة
فالنكاح لا يتعلق بعين ذلك الدين وانما يتعلق بمثله بيانه الاول اذا كان لرجلين على امراة الف درهم
فتزوجها احد الرجلين على حصته لا يكون للشاكت ان يتبع الزوج فياخذ منه مائتين وخمسين لان النكاح
تعلق بعين الحصة لا بمثلها دينا في الذمة وسقط ذلك بالهبة والابراء وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان
في رواية يرجع على شريكه بنصف حصته وفي رواية لا يرجع وهو قول محمد رحمه الله ولو تزوجها على خمسمائة
كان للشريك ان يتبع الزوج فياخذ منه مائتين وخمسين لان النكاح هاهنا اضيف الى خمسمائة مرسلة
وللزوج عليها مثل ذلك فالتقيا قصاصا وصار الزوج مقتضيا نصيبه لانه صاحب الدينين وصاحب
اول الدينين يكون مقتضيا فيكون لشريكه حق المشاركة معه وذكر شمس الائمة الحلواني انه ليس لصاحب الدين
ان يتبع الزوج بشيء بيان الثاني اذا تزوج امراة على ما رضي له على عاقلتها وامرها بقبض ذلك فالمراة بالخيار
ان شاءت اتبعت الزوج وان شاءت اتبعت العاقلة ولو تعلق النكاح بالدين المضاف اليه لم يكن لها اتباع الزوج
وانما كان كذلك لان الدين لو كان على غير المراة وتعلق العقد بعينها ادى الى تمليك الدين من غير من عليه
الدين وانه لا يجوز وهذا المعنى لا يتاتى فيما اذا كان الدين على المراة م والنساء اللاتي يعتبر المهر بمهورهن
قوم ابيها اخواتها لابيها وامها او لابيها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر مهرها بمهر امها وقوم امها
الا ان يكون امها من قوم ابيها بان كانت بنت عم ابيها فحينئذ يعتبر مهرها لا لانها امها بل لانها بنت عم
ابيها وفي الفتاوى الخلاصة فان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخ لاب على ما ذكرنا من التفسير وبنت
العم م وانما يعتبر من عشيرتها من هي مثلها في الحسن والجمال والسن والبكارة وفي الوقاية والمال وفي الهداية
والعقل والدين والبلد والعصر م ومن المشايخ رحمهم الله من قال لا يعتبر الجمال في المراة اذا كانت
من اهل بيت الحسب والشرف وفي الظهيرية وانما يعتبر الجمال في اوساط الناس م واذا لم يوجد من قوم
ابيها امراة بهذه الصفة ذكر شيخ الاسلام في اول باب المهر انه يعتبر مهرها بمهر مثلها من الاجانب في
بلدها ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم امها وفي الخلاصة يعتبر باجنبية مثلها في المال والبكارة والثابة في
تلك البلدة وفي الخانية وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن م وذكر شيخ الاسلام

في مسئلة اختلاف الزوجين على ان قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز تقدير مهرها باقرانها من الاجانب فكان
المذكور في اول الباب قولهما واذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم سمى لها مهرا او فرض لها مهرا او رافعته الى
القاضي ففرض لها مهرا جاز ويكون ذلك تقديرا بمهر المثل وفي الفتاوى سئل الشيخ ابو القاسم عن امراة زوجت
نفسها بغير مهر وليس لها مثل في قبيلة ابيها في المال والجمال قال ينظر الى قبيلة اخرى مثل قبيلة ابيها فيقضى
لها بمهر مثلها من نساء تلك القبيلة وانما يعتبر حالها في السن والجمال حالة التزويج الذخيرة وعن ابي يوسف
رحمه الله في المراة يموت عنها زوجها فتدعي مهرا هو مهر مثلها والورثة يقولون قد تزوجها على مهر لا يدرى
كم هو قال اجعل لها مهر مثلها وفي فتاوى اهو سئل القاضي برهان الدين عمن مات في غربة وترك زوجتين
عرسين تدعيان المهر ولا بينة لهما قال يحكم بمهر مثلهما قيل يعتبر بالاخوات قيل لا لها اخوات في غربة قال
يحكم بجمالهما م وفي المهر حقوق ثلثة حق الشرع وهو ان لا يكون اقل من عشرة وفي الزاد وقال الشافعي رحمه الله المهر
ليس بمقدر م وحق الاولياء وهو ان لا يكون اقل من مهر مثلها وحق المراة وهو كونه ملكا لها غير ان حق
الشرع وحق الاولياء يعتبر وقت العقد لا في حالة البقاء حتى لو زوجت نفسها من رجل بعشرة ثم ابراته عن
كلها او عن بعضها جاز وكذلك اذا زوجت نفسها من رجل بمقدار مهر مثلها ثم ابراته عن كله او عن بعضه
لا يكون للاولياء حق الاعتراض وعن هذا قلنا اذا تزوجها على ثوب قيمته ثمانية دراهم فلم تقبضه حتى صارت
قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمته عشرة فلم تقبضه حتى صارت قيمته ثمانية تعتبر القيمة
يوم التسليم وفي المكيل والموزون تعتبر القيمة يوم العقد وهذه الرواية انما تصح وجهها اذا لم يكن الثوب
معينا وفي العقد وفي الكافي ولو كان يساوي مائة فانتقص فصار يساوي خمسة ان شاءت اخذت الثوب ولا
شيء لها غيره وان شاءت اخذت القيمة يوم تزوجها عليه ولو كانت القيمة عشرة يوم العقد وعشرين يوم
القبض فهلك في يدها بفعلها او لا بفعلها وطلقت قبل الدخول ردت عشرة وفي الهداية ولو سمى اقل من
عشرة فلها العشرة عندنا وقال زفر رحمه الله مهر المثل ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها
او مات عنها شرح الطحاوي المهر لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا ونعني بالعين العروض والحيوان
والعقار والكيلي والوزني اذا كانا باعيانهما ونعني بالدين الدراهم والدنانير اما اذا كان المهر عينا
فليس للزوج ان يدفع اليها غيره وان كان دينا كان للزوج ان يحبسه ويدفع غيره لان الدراهم والدنانير
لا يتعينان في العقود المعاوضات وان عينت الا اذا كانت نقرة او تبرا او ذهبا او فضة فانها تتعين اذا
عينت واذا ورد الطلاق قبل الدخول بها ففي كل موضع كان للرجل ان يعطيها غيره كان لها ان تعطيه
غير ما قبضت كالدنانير والدراهم والكيلي والوزني اذا كان بغير اعيانهما وكل ما لم يكن للزوج ان
يعطيها غيره لم يكن لها ايضا ذلك م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا تزوج امراة على قطعة
فضة تبر وزنها عشرة ولا تساوي عشرة مضروبة جاز ولا يلزم فضل ما بينهما وفي الولوالجية ولو
كان هذا في السرقة لا يقطع لان القطع يندرئ بالشبهات ويشترط الكمال من حيث الوزن والقيمة اما
المهر فيثبت بالشبهات ويشترط الكمال من حيث الوزن لا غير اليتيمة سئل الحسن بن علي عمن تزوج امراة على
الف عدد من البطاطيخ الزمه قيمة البطاطيخ كما في الشاة ام يلزمه مهر المثل كالو تزوجها على دابة فقال
هي بمنزلة الشاة الحجة تزوج امراة على الف وفي البلد نقود مختلفة ينصرف الى الغالب منها وان لم يكن
ينظر الى مهر مثلها فاي ذلك وافق مهر مثلها حكم لها به م ولو شرط تعليم القران مهرا لا يصح ولو تزوجها على ان
يخدمها سنة لم يجز وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله لها تعليم القران والخدمة في الوجهين م ولو تزوجها

على ان يرعى غنمها سنة لم يجز على رواية الاصل وروى ابن سماعة انه يجوز فى الرعى وقد اختلف اصحابنا رحمهم الله
فى هذا فمنهم من يقول بان المنفعة صلحت مهرا الا ان يمنع الزوج منع عن الخدمة لما فيه من الاستهانة به ولا
استهانة فى رعى الغنم فيجوز شرطه ومنهم من يقول بان منفعة الحر لا تصلح مهرا وعلى هذا الاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله اذا تزوجها على خدمة سنة فلها مهر المثل وقال محمد رحمه الله لها خدمته وفى الجامع الصغير العتابى
ولو تزوجها على خدمة حر آخر وفى الخانية ورضى ذلك الحر يصح ويجب عين الخدمة ثم يرجع على الزوج بقيمة الخدمة
وكذلك اذا تزوجها على زراعة ارضها هذه السنة يصح م وفى المنتقى عن محمد رحمه الله اذا تزوجها على خدمة
نفسه يجوز ولو تزوجها على خدمة عبد سنة جاز بلا خلاف وفى الهداية وان تزوج عبد امراة باذن مولاه على
خدمته جاز ولها خدمته م ولو تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير او على هذه الدار وهى ملك الغير
فالنكاح جائز والتسمية صحيحة فبعد ذلك ينظر ان اجاز صاحب الدار وصاحب العبد ذلك فلها عين المسمى
وصار الجواب فى النكاح متى اجاز المستحق التسمية نظير الجواب فى البيع وان لم يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية
حتى لا يجب مهر المثل وانما يجب قيمة المسمى بخلاف البيع فان فى باب البيع متى لم يجز المستحق ينفسخ البيع من كل وجه حتى لا يجب
قيمة المسمى خ عن شيخ خواهر زاده واذا تزوجها على سكنى دار صح وان تزوجها على ما يكسب العام او يرثه او على حنطة
او شعير ولم يسم كيله ووزنه فلها مهر مثلها الخلاصة ولو تزوجها على امة فاستحقت لها قيمة الامة وفى الكافى تزوج
امراة على ابيها صح وعتق الاب لملكها فان استحق الاب العبد من يدها عليه قيمته فان قضى لها بالقيمة عند الاستحقاق
ثم اشتراه ليس لها ان تطالب بتسليم الاب وهو عكس نصيف الوصفاء لو تزوج امراة على عبد وسلمه اليها
فطلقت قبل الدخول بها بقى على ملكها فينفذ اعتاقها فيه فى كله ولا ينفذ اعتاقها الا بقضاء او رضا وعند
زفر رحمه الله عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق حتى لو اعتقاه نفذ اعتق كل واحد منهما نصفه وفى المنتقى ابن سماعة
عن ابى يوسف رحمه الله رجل تزوج امراة على عبد لها فلها مهر مثلها ولم يجعل هذا بمنزلة من تزوج امراة على
عبد غيره وفيه ايضا اذا تزوج امراة على عبد ودفعه اليها فوهبته للزوج ثم استحق فالمراة ترجع على الزوج بقيمة
العبد وفى التفريد ولو تزوجها على امة الا ما فى بطنها لا يدخل الولد وعند محمد رحمه الله يدخل والاستثناء باطل
وفى النوازل رجل تزوج امراة على ان يأتى بعبد ابق فله اجر مثله م وفى الاصل اذا تزوجها على شئ بعينه وهلك
قبل التسليم او استحق فان كان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل والا بالقيمة الظهيرية ولو استحق
نصف الدار المهورة ان شاءت اخذت الباقى ونصف القيمة وان شاءت اخذت كل القيمة وان طلقها قبل الدخول بها
فليس لها الا النصف الباقى الولوالجية ولو قال رجل لرجل تزوج بهذه المراة فانها حرة ولم يزوجها منه فتزوجها
وولدت منه فاذا هى امة لم يأذن لها مولاها ضمن الزوج الاقل من مهر المثل ومن المسمى وقيمة الولد ولم يرجع على
من امره ولو زوجها منه رجع عليه بقيمة الولد يوم الخصومة ولو كان الزوج عبدا او مكاتبا او مدبرا
كان ولده رقيقا فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هو حر وهذا كله اذا علم الزوج
انها حرة م واذا تزوجها على الف درهم على ان ترد الفا عليه فلها مهر المثل لان الالف المشروطة بمقابلة
الالف المسمى حتى لا يؤدى الى الربا فبقى النكاح بلا تسمية حتى لو تزوجها على الف درهم على ان ترد عليه مائة دينار
يقسم الالف على مائة دينار وعلى مهر مثلها فما اصاب الدينار كان صرفا يشترط فيه التقابض فى المجلس وما يخص
مهر المثل يكون صداقا وكذا اذا تزوجها على الف درهم على ان ردت عليه عبدا بعينه فهو جائز ويقسم الالف
على قيمة العبد ومهر مثلها فما اصاب قيمة العبد يكون شراء حتى اذا مات العبد قبل التسليم او وجد الزوج به
عيبا بطل ذلك القدر وما اصاب مهر مثلها فهو صداقها الظهيرية رجل تزوج امراة على عيب عبد اشتراه

منها جاز فان كان قيمة العيب عشرة فلها ذلك وان كان اقل من ذلك وجب تكميل العشرة وفيها رجل قال لامراة
تزوجتك على دراهم كان لها مهر مثلها ولو تزوج امراة على اقل من الف درهم ومهر مثلها الف ان كان لها الف
الولوالجية ولا شفعة فى الدار التى تزوج عليها المراة وان زادت على ذلك مالا فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للشفيع الشفعة فى حصة المال الذى زادته اذا قسمت الدار عليه وعلى مهر مثلها
وان لم تزد فلا شفعة فيها وان كان سمى لها مهرا ثم باعها داره كان للشفيع فيها الشفعة فان طلقها قبل الدخول
بها لم يرجع عليها بشئ من الدار واخذ منها نصف ما سمى او قال تزوجتك على هذه الدار على ان اشتريتها
واسلمها الوكيل كان له ان ياخذه حتى يسلمها اليه فان لم يفعل فعليه قيمته ولو اخذت المراة رهنا بمهر مثلها وهو
دين وقيمته مثل الرهن فهلك الرهن عندها استوفت مهرها لانها بهلاك الرهن صارت مستوفية لصداقها
حكما ولو كانت قيمة الرهن اكثر كانت فى الفضل مؤتمنة ولو كانت اقل رجعت ببقية مهرها ولو لم يسم مهرها واخذ
رهنا به وضاع الرهن ثم طلقها قبل الدخول بها ضمنت مهر مثلها للزوج واخذت مقدار متعتها ولو هلك
الرهن بعد الطلاق لم يتراجعا وهلك بمتعتها فى قول ابى حنيفة رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله لها المتعة
عليه الخانية ولو تزوج امراة على اربعمائة دينار على ان يعطها بها اربعا من الخدم باعيانها فهو جائز وكذا لو
تزوجها على ان يعطى اربعا من الخدم كل خادم او تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها هذه الجارية بعينها
بمائة وهذا البيت بمائة وعلى ان يحط عنه مائة وعلى ان مائة على ظهره صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على
اربعمائة دينار على ان يعطى بكل مائة دينار خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها
على مائة درهم على ان يسوق بذلك اثنى عشر من الابل الاوسط ويجوز استحسانا ولو تزوج امراة على ان يحج
بها كان لها قيمة حجة وسط ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة بيت بعينه من تلك
الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا تقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت
فى نصيب الاخ كان البيت للمراة بمهرها وان وقع فى نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت فى تركة الزوج كما لو تزوج
امراة بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امراة
على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسألة بحالها بطل البيع وبقى على الزوج المهر
الذى تزوجها عليه م نوع منه فيما اذا سمى لها مالا وضمه اليه ما ليس بمال قال فى الاصل اذا تزوجها على
الف وعلى ارطال معلومة من الخمر فليس لها الا الالف وفى الظهيرية ولا يكمل مهر المثل م ولو تزوجها على اقل من
عشرة وعلى ارطال من خمر معلومة بان تزوجها على خمسة او ستة ارطال معلومة ثمن خمر معلومة فلها
تمام عشرة دراهم ولو تزوجها على هذا الدن من الخمر وفيه الظرف عشرة فعن محمد فى ذلك روايتان احديهما
انه يجب لها الدن لا غير وفى رواية اخرى عنه انه يجب مهر المثل اذا تزوجها على الف درهم وعلى طلاق فلانة
وقع الطلاق على فلانة بنفس العقد بخلاف ما اذا تزوجها على الف وعلى ان يطلق فلانة ثم اذا شرط التطليق
ولم يطلق فلانة كان لها تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على الف درهم وكرمتها او تزوجها على الف درهم وعلى
ان يهدى لها هدية فلم يف بالشرط وكذلك فى كل شرط لها فيه منفعة اذا لم يف الزوج بالمشروط وفى الخانية
ولو تزوج امراة على الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن عبد له عليها او على الف وعلى ان
يعتق لها اباها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف
م ولو تزوجها على الف درهم وعلى طلاق ضرتها فلانة وعلى ان ردت عليه عبدا وقع الطلاق بنفس العقد
وانقسم الالف والطلاق على بضعها وعلى العبد فان كان قيمة العبد وقيمة البضع سواء كان نصف الالف

بمائة دينار

ونصف الطلاق عوضا عن العبد ثمنا ونصف الطلاق ونصف الالف عوضا عن البضع صداقا لها وانقسم البضع
والعبد على الطلاق والالف ايضا فصار بمقابلة الطلاق نصف العبد ونصف البضع ويكون طلاقا وثلاثة
في هذه الصورة بائنا فان استحق العبد او هلك قبل التسليم رجع بخمسمائة حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد
ايضا الولوالجية ولو تزوجها على الف درهم وان يطلق عنها امرأته وعلى ان ردت عليه عبدا ففعل ذلك
فهو جائز لان العقد مشتمل على نكاح وبيع وخلع لانها نزلت بائعة بضعها وعبدها والزوج بائع الف درهم
وطلاق فلانة فينقسم جميع ما بدله الزوج على جميع ما بدلته المرأة فينقسم الالف على البضع وعلى العبد على قدر
قيمتهما فان كانا سواء انقسم عليهما نصفان فما اصاب العبد يكون ثمنا وما اصاب البضع يكون صداقا وطلاق
فلانة ينقسم على العبد والبضع فما اصاب العبد يكون خلعا وما اصاب البضع يكون صداقا لانه ليس بمال
لكن يعتبر حقا للمرأة لانها تنتفع بهذا الشرط اذا ثبت كيفية القسمة بعد هذا فالمسألة على وجهين اما ان وفى
لها بالشرط او لم يف فان وفى فطلق امرأته صار جميع العبد للزوج نصفه بيعا ونصفه بدل خلع والبضع
نصفه بازاء الالف ونصفه بازاء الطلاق فصار جميع الالف للمرأة نصفه ثمنا ونصفه طلاقا وطلاق فلانة
نصفه بازاء البضع ونصفه بازاء العبد وان لم يف لها بالشرط كان لها مهر المثل ولا يسلم الزوج نصف العبد فان
كان خمسمائة تمام مهر مثلها فقد استوفت تمام حقها وان لم يكن رجعت بالباقي عليه فان استحق العبد او هلك
قبل التسليم رجع بخمسمائة حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد ايضا م وان كان تزوجها على الف وعلى ان
يطلق ضرتها فلانة وعلى ان ردت عليه عبدا فههنا لا يقع الطلاق على الضرة ما لم يطلقها صار نصف الالف
طلاقا لها والنصف ثمن العبد اذا كان قيمة العبد وقيمة العبد على السواء فعند ذلك ينظر ان وفى لها بالشرط بان
طلق فلانة فلها الخمسمائة لا غير وان لم يطلق فلانة فلها تمام مهر مثلها نوع منه في المهر يدخله الجهالة
الاصل ان جهالة المسمى اذا كانت جهالة جنس تمنع صحة التسمية ويجب مهر المثل واذا كانت جهالة صفة لا تمنع صحة
التسمية وللمرأة الوسط من ذلك بيان الاول اذا تزوج امرأة على دابة او ثوب تعني ذكر الدابة الخانية وبين موضع
الدار والثوب ولم يزد عليهم فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وكذلك اذا تزوج على دار بيان الثاني اذا تزوج امرأة على
عبد او ثوب هروي ولم يصف فالتسمية صحيحة ولها الوسط من ذلك نظرا للجانبين والزوج بالخيار ان شاء
اعطاها الوسط وان شاء اعطاها القيمة العتابية وتجبر المرأة على القبول الغياثية وقالا لنا يجب مهر المثل
في الوجهين جميعا وهذا اذا ذكر العبد والثوب مطلقا غير مضاف الى نفسه فاذا ذكره مضافا الى نفسه
بان قال تزوجتك على عبدي او قال على ثوبي لم يكن له ان يعطي القيمة الذخيرة والوسط من العبد في زماننا
ادنى التركي واعلى الهندي ويعتبر في قيمة الوسط على قدر غلاء السعر والرخص عندهما وهو الصحيح م ولو تزوجها
على ثوب موصوف فالجواب فيه في ظاهر الرواية ان للزوج الخيار ان شاء اعطاها عين الثوب وان شاء اعطاها
القيمة وروى عن ابي حنيفة انه يجبر على تسليم الثوب وهو قول زفر وعن ابي يوسف ان ذكر الاجل مع ذلك يجبر
على التسليم وان لم يذكر الاجل كان للزوج الخيار البقالي ان في الثياب الموصوفة روايتين ولو تزوجها على
كر حنطة ولم يصف ان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء يعطي قيمة الوسط وروى عن ابي حنيفة انه يجبر على تسليم الكر
وهو قول زفر بخلاف العبد على هذه الرواية فان هناك لا يجبر على تسليم العبد مع ان الواجب في الصورتين جميعا
الوسط والجواب في سائر المكيلات والموزونات نظير الجواب في الحنطة فاذا تزوجها على شيء مما يكال او يوزن
فسمى منه كيلا او وزنا معلوما من صنف معلوم فلها ما سمي من ذلك وان جاء بقيمته دراهم او دنانير لم تجبر
المرأة على القبول بخلاف الحيوان والثوب الهروي وهكذا ذكر شيخ الاسلام الولوالجية اذا تزوجها على مكيل او صنف

بحيث

بحيث يكفي مثله في السلم لا يجبر على قبول القيمة وان قصر في الوصف وترك شيئا مما يشترط في السلم اجبرت على قبول القيمة
وهو قول زفر ولو تزوجها على بيت فاسم البيت في عرفنا ينصرف الى المبني من المدر وكانه لا يصلح صداقا اذا لم
يكن بعينه اليتيمة اما الكلام في البيت فان كانا من اهل البادية يصح التسمية ولها بيت من شعر ويجب الوسط
من هذا النوع فيما بينهم وان كانا من اهل البلاد تصح التسمية ايضا ولها متاع بيت وسطا مما يجهز مثلها وهو
عرفا اهل الحجاز قال الا من ذكر البيت عند التزوج ويجب الوسط منها الخانية رجل تزوج امرأة على بيت وخادم
قال ابو حنيفة لها تمام مهر مثلها اربعين دينارا قيمة الخادم اربعون وقيمة البيت اربعون وقال ابو يوسف ومحمد لا تقدير
بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص المنظومة في باب ابي حنيفة والخادم المهر باربعين من الدنانير وما حسنا
في البيض ذا وذاك في السود واعتبرا الرخص والغلاء الخانية والفتوى على قولهما الولوالجية واذا صح تسمية
الخادم كان لها خادم وسط والوسط من الخادم قال محمد هو السندي وهذا في بلادهم لان الوسط يستخرج من
انواع ثلاثة والانواع الثلاثة في بلادهم الرومي والسندي والحبشي والسندي من الرومي والحبشي فيكون
الوسط في ذلك السندي اما في بلادنا الوسط من الخادم الحبشي لانه بين التركي والهندي اذا ادى ذلك اجبرت
على القبول وان ادى قيمته اجبرت على القبول جامع الجوامع الجارية الوسط السندية والصقلابية والاعلى
الرومية والتركية والادون الزنجية والهندية عرفا عن ابي حنيفة على عرف زمانه م وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله اذا تزوجها على الف رطل خل فان كان الغالب في ذلك البلد خل التمر فهو عليه وكذا لو
تزوجها على كذا رطل لبن فهو على الغالب من ذلك فان لم يكن واحد منهما غالبا فلها مهر المثل واذا تزوجها
على كر تمر فلها كر تمر وسط قال وهذا جنس واحد وفي المنتقى ايضا عن ابي حنيفة رحمه الله اذا تزوج
بنصيبه من هذه الدار فلها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت اخذت مهر المثل لا يجاوز به
قيمة الدار وفي الخانية وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه رحمهما الله لها النصيب من الدار
ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم الظهيرية ولو تزوجها على هذه الاثواب العشرة الهروية
فاذا كانت تسعة فلها تسعة وثوب آخر هروي وسط بالاجماع م واذا تزوجها على دراهم ولم يذكر
هي فلها مهر مثلها ولو قال تزوجتك على ثوب يساوي خمسين درهما فلها مهر المثل وقال ابو حنيفة رحمه الله
اذا تزوجها على قيمة هذا الثوب فلها مهر المثل الخانية رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب
ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها
اكثر فيكون لها ذلك وفي النوازل سئل ابو جعفر عن رجل خطب امرأة وبذل لها اربعمائة درهم صداقا لها
ثم تزوجها بمهر عشرين دينارا ثم اقر لها بهذه الدنانير في وصيته ثم مات ايجب لها الدنانير ذهب
جيد او ردي او وسط او دراهم قال يجب الدنانير الغالبة في الصيارفة وفي التجارة التي يتبايع بها يوم
تزوجها وان لم يكن ثمن ذلك غالب بحتا فالوسط من ذلك وفي الحجة ولو تزوجها على جهاز بيت فلها
جهاز بيت وسط يجهز به النساء م ابراهيم بن هراسة عن محمد رحمه الله اذا تزوجها على الف فهذا على الاقرب
الى مهر مثلها من الدراهم والدنانير وفي الخانية اذا تزوج امرأة على اقل من الف ومهر مثلها الف كان
لها الف درهم لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل
من عشرة قال محمد رحمه الله لها عشرة دراهم وفيها رجل تزوج امرأة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه
الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس ولو تزوجها على ان ابرأ فلانا مما له عليه برئ فلان ولها مهر مثلها
على الزوج شرح الطحاوي ومن تزوج امرأتين على صداق واحد كان ذلك جائزا فان قال تزوجتكما

على الف فقبلتا جميعا فان الالف يقسم على مهر مثليهما فان قبلت احديهما دون الاخرى جاز النكاح بخلاف البيع
فانه اذا قال بعت هذا العبد منكما فقبل احدهما دون الاخر فانه لا يجوز ويقسم الالف على مهر مثليهما فما
اصاب حصة التي قبلت فلها ذلك والباقي رجع الى الزوج واذا تزوجها على الف دينار ولم يسم نيسابوريا او
بخاريا او ملكيا فقد قيل يجب مهر المثل وقيل لها الوسط وهو البخاري واذا تزوجها على الف درهم وفي
البلد نقود مختلفة ينصرف الى الغالب وان لم يكن ينظر الى مهر مثلها والى تلك النقود فان وافق مهر مثلها
والى تلك النقود فان وافق مهر مثلها حكم لها به واذا تزوجها على ناقة من الابل هذه فلها مهر مثلها في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يعطيها ما شاء من تلك الابل وكذا لو تزوجها على ملء
هذا البيت او هذا الجولق او هذا الزنبيل حنطة فلها مهر المثل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله لها المسمى بصاع الزنبيل والجولق ويصدق في مقداره قال في البقالي عقيب ذكر مسئلة
الزنبيل وكذلك اذا تزوجها بوزن هذا الحجر او بقيمة هذا العبد او بجميع ما يملك او على مهر فلانة ولو
تزوجها على حكمها او على حكم اجنبي او حكمه فالتسمية فاسدة وبعد ذلك ينظر ان شرط حكمه وحكم بمهر المثل
او اكثر فلها ذلك وان حكم بالاقل فلها مهر المثل الا ان رضي المراة ولو شرط حكمها وحكمت بمهر المثل او اقل
فلها ذلك وان حكمت بالاكثر فلها مهر المثل الا ان رضي الزوج وان شرطا حكم اجنبي فان حكم باقل من مهر المثل
لم يجز الا برضا المراة وان حكم باكثر من مهر المثل لم يجز الا برضا الزوج وان حكم بمهر المثل جاز حكمه ولا يتوقف
على الرضا نوع منه في الرجل يتزوج امراة على مهر فيوجد على خلاف ما سمى قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا تزوج امراة على عبد معين او دن من خل معين او شاة ذكية معينة فوجد العبد حرا والخل خمرا او الشاة
ميتة فلها مهر المثل في جميع ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله لها قيمة مثل ذلك الحر لو كان عبدا ومثل ذلك
الدن من خل وسط ومثل تلك الشاة ذكية وقال محمد رحمه الله في الحر والميتة كما قال ابو حنيفة رحمه الله
وفي الخمر كما قاله ابو يوسف رحمه الله وان سمى حراما واشار الى الحلال بان قال تزوجتك على هذا الخمر
واشار الى الخل او قال تزوجتك على هذا الحر واشار الى العبد فلها المشار اليه في ظاهر قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي الخانية وهو الصحيح وروى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب مهر المثل وعن ابي يوسف
رحمه الله ان لها المشار اليه وفي رواية اخرى عنه ان لها مهر المثل ولو جمع بين حر وعبد او خل وخمر فقد
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان لها الحلال المشار اليه لا غير وفي الخانية ان كان يساوي عشرة
دراهم وان كانت لا يساوي عشرة دراهم يكمل لها عشرة كانه سمى المال لا غير وفي رواية اخرى
عنه ان لها مهر المثل فانه يبلغ مهر المثل وقال ابو يوسف رحمه الله لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال
محمد رحمه الله لها الحلال المسمى لا غير وفي الذخيرة ذكر محمد رحمه الله في كتاب العلل اذا تزوج الرجل امراة على
عبد بعينه فاذا هو جارية او على ثوب هروي بعينه فاذا هو قوهي فان عليه عبدا يعدل قيمة الجارية وثوبا
مرويا بقيمة القوهي واذا تزوج على هذا الدن من الخل فاذا هو زيت لها عليه مثل ذلك الدن خلا وفي
شرح الطحاوي ولو تزوجها على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر فلها الثاني على قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لها الثاني ومثل ذلك الدن من الخل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل تزوج امراة على شيء
واشار الى شيء بعينه وسمى شيئا سواه وكانا جميعا حلالا فلها مهر الذي سمى وان كان احدهما حراما اما الذي سمى
واما الذي اشار اليه فلها مهر مثلها قال ولا يشبه اذا كانا حلالين لو كان احدهما حراما ومعنى قوله في ابتداء
المسئلة اشار الى شيء بعينه وسمى شيئا سواه اي نوعا اخر والحاصل ان في النوعين اعتبر المسمى على ما ذكرنا فاما اذا كانا

حلالين يجب مثل المسمى واذا كان احدهما حراما يجب مهر المثل بيانه اذا تزوجها على هذا الثوب الهروي فاذا هو
مروي فلها ثوب هروي مثل الجودة التي رآه وكذا لو تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل فلها
مهر مثلها ولو تزوجها على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او هي حية قال هذا نوع واحد فيقع العقد
على المشار اليه ولا يعتبر قيمة التسمية فان كان المشار اليه ميتة فلها مهر مثلها وان كان قد سمى ذكية وان كان
المشار اليه ذكية او حية فلها ذلك وان كان قد سمى ميتة وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله في كتاب
الاختلاف اذا تزوج امراة على عبد وسمى لا يعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر
مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم وكان مشكلا وقت العقد فلها قيمته وفي نوادر
ابرهيم عن محمد اذا تزوج امراة على هذا الشاة فاذا هي خنزير فلها مهر المثل في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
قول ابي يوسف رحمه الله عليه قيمة شاة وسط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان عليه شاة وسطا
وقال محمد رحمه الله في الاملاء اذا تزوجها على هذا الشاة فاذا هي خنزير او على هذا الخنزير فاذا هو شاة
وهي تعلم بحال المشار اليه فالنكاح على المشار اليه ولا يعتبر فيه التسمية فبعد ذلك ينظر ان كان المشار اليه
حلالا فلها ذلك مهرا وليس لها غير ذلك وان كان حراما فلها مهر مثلها الا ترى ان رجلا لو قال لاخر ابيعك
هذا الخنزير بالف واشار الى الشاة وهما يعلمان انها شاة فالبيع جائز وكذلك اذا قال الرجل ابيعك هذا
الحر بالف واشار الى عبد وهما يعلمان انه فالبيع جائز وان كان مشكلا فالبيع باطل في قولهم الخانية
ولو قال تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شيء كان لها شاة وسط وبطل
الاشارة مرو في المنتقى عن محمد رحمه الله اذا تزوج امراة على ارض وحددها على انها عشرة اجربة فقبضتها
المراة فاذا هي ستة اجربة وكان ذلك قبل ان تزرعها فلها الخيار ان شاءت اخذت الارض ولا شيء لها غيرها
وان شاءت ردت الارض واخذت قيمتها في ذلك الموضع وان كانت عشرة اجربة فان كانت المراة قد باعت
هذه الارض او وهبتها وسلمتها ثم علمت انها ستة اجربة فلا شيء لها غير الارض وكذلك اللؤلؤ اذا انتقصت
من وزنها والثياب اذا انتقصت من ذرعها ولو لم يكن باعتها ولا وهبتها ولكن غلب عليها دجلة او نحوها
من الانهار يجري فيها وصارت مستهلكة ثم علمت انها ستة اجربة رجعت على الزوج بتمام قيمة الارض
وكذلك اذا تزوجها على عشرة اثواب هروية باعيانها على ان كل ثوب منها عشاري فوجدت كلها سباعيا
فهي بالخيار ان شاءت اخذتها وان شاءت ردتها واخذت قيمتها لو كانت عشارية على مثل حالها التي هي
عليه فان وجدت كلها عشارية الا واحدا منها فانها سباعية فهي بالخيار ان شاءت اخذت الثياب ولا شيء
غيرها وان شاءت اخذت الثياب العشارية وردت الثوب الذي وجدته سباعيا واخذت قيمته لو كان
عشاريا على مثل رقعته وجودته وفي الكبرى واذا تزوج امراة على هذه الاثواب العشرة فاذا هي احد
فان كان مهر مثلها مثل اجود العشرة والزيادة فلها اجود العشرة عند ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى
وفي الخانية رجل تزوج امراة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة فلها التسعة اكرار وكر
اخر مثل التسعة واذا تزوج امراة على ارض على ان فيها الف نخلة وحددها او تزوجها وحددها
على انها مبنية بالاجر والجص والساج فاذا الارض لا نخل فيها واذا الدار لا بناء فيها فهي بالخيار ان شاءت
اخذت الدار والارض ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت اخذت مهر مثلها ولو طلقها قبل ان يدخل بها
لم يكن لها الا نصف الارض ونصف الدار على ما وجدتها عليه الا ان يكون متعتها اكثر من ذلك فيكون
الخيار للمراة ان شاءت اخذت نصف الارض او نصف الدار ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت اخذت المتعة

نوع منه في الشروط في المهر اذا تزوج امراة على الف درهم او على الفي درهم فالنكاح جائز
ويحكم مهر المثل عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان مهر مثلها الفا او اقل فلها الالف وان كان الفين او اكثر
فلها الالفان وان كان اكثر من الف فلها مهر مثلها فالحاصل ان عنده لا ينقص عن الاقل ولا يزاد على الاكثر
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لها الالف في الوجوه وهذه المسئلة بناء على الموجب الاصلي في باب
النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله مهر المثل وانما يصار الى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه وكذا الموجب
الاصلي المسمى وانما يصار الى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه وعلى هذا الاصل مسئلة ذكرها محمد
رحمه الله في الجامع الكبير وصورتها اذا تزوج امراة على الف حالة او على الفين الى سنة فعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله تحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها الف درهم او اكثر فلها الالف حالة وان كان اقل
من الف فلها الالف الى سنة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لها الالف الى سنة على كل حال
وفي الظهيرية رجل تزوج امراة بالف درهم على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التاجيل
واذا لم يكن معلوما لا يصح واذا لم يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل ما تعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه
الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه م ولو كان تزوجها على الف
حالة او على الفين الى سنة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان مهر مثلها الفي درهم او اكثر كانت المراة
بالخيار ان شاءت اخذت الفي درهم وان شاءت اخذت الفا حالة وان كان مهر مثلها اقل من الف فالخيار الى
الزوج يعطيها اي المالين شاء وان كان مهر مثلها اكثر من الف واقل من الفين فلها مهر مثلها في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما الخيار الى الزوج في الوجوه كلها اذا تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين
ان كانت له امراة او على الف ان لم يخرجها من البلدة وعلى الفين ان اخرجها فالنكاح جائز والمعتبر في
المهر الشرط الاول ان وفى به فلها المسمى على ذلك الشرط وان لم يف فلها مهر المثل لا ينقص عن الاقل ولا يزاد
على الاكثر وقال ابو يوسف رحمه الله الشرطان جائزان وفي الهداية وقال زفر رحمه الله الشرطان جميعا
فاسدان ويكون لها مهر مثلها لا ينقص عن الالف ولا يزاد على الفين م اذا تزوج امراة على الف ان كانت
قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فان كانت جميلة فلها الفان وان كانت قبيحة فلها الف وهذا بالاخلاف
والفرق ان في مسئلة الاخراج دخلت المخاطرة في التسمية الثانية فانه لا يدري ان الزوج يخرجها او لا يخرجها
ومسئلة القبح والجمال لا مخاطرة اصلا فان المراة على صفة واحدة لكن الزوج لا يعرف وجهالته لا توجب
الخطر وذكر الامام نجم الدين عمر النسفي في شرح الشافي ان تزوج امراة على الف ان كانت عجمية وعلى الفين
ان كانت عربية وجعلها بمنزلة شرط الاخراج من البلدة اذا تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد
وفي الخلاصة والخانية واحدهما اوكس والاخر ارفع يحكم مهر المثل عند ابي حنيفة رحمه الله فان كان مهر
مثلها مثل ادونهما قيمة وفي الخانية او اقل م فلها الادون الا ان يرضى الزوج بالارفع وان كان مثل ارفعهما
قيمة وفي الخانية او اكثر من الارفع م فلها الارفع الا ان ترضى المراة بالادون وان كان فيما بين ذلك فلها مهر
المثل وفي الخانية لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الاوكس على كل
حال وفي الهداية بالاجماع وفي الخانية الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر فان اعتقت المراة
اوكسهما قبل الطلاق فان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان
مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول

على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اعتقت احدهما بطل
الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاء وان اعتقتهما
المراة جميعا قبل الطلاق او بعده كان ايهما صار لها عتق م اذا قال لامراة ان تزوجتك على الف درهم على ان تزوجيني
فلانة بمهر من عندك تعطيه اياها فتزوجها على ذلك كان النكاح بحصتها من الالف اذا قسم على مهرهما
وليس عليها ان تزوجه فلانة ولو قال تزوجتك على الف على ان تزوجيني فلانة فقبلت ذلك وتزوجت
هذه امراة قد تزوجت بغير مسمى فلها مهر مثل نسائها كرجل تزوج امراة على الف على ان ترد عليه الف درهم
ولو ان المراة التي شرط نكاحها زوجت نفسها منه بخمسمائة جاز ونكاح الاولى على ما وصفت لك بغير
مسمى ولو تزوج امراة على ان تهب لابيها الف درهم فهذه الالف لا تكون مهرا ولا يجبر على ان تهب
ولها مهر مثلها وفي الخانية وهب لابيها الفا ولم تهب م وان سلم الالف فهو للواهب وله ان يرجع فيها ان شاء
ولو قال على ان اهب له عنك الف درهم فالالف مهر ان طلقها قبل الدخول وقد دفع الهبة رجع عليها
بنصف ذلك وهي للواهب الخانية ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت انا دفعته اليك
فانه يعطيها ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع يعطيها ايهما شاءت المراة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله م ولو تزوجها
على ان يعطيها عبد فلان فالنكاح جائز والشرط باطل ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل تزوج امراة على الفين
الف لها والف لابيها او قالت المراة زوجت نفسي منك على الفين الف لي والف لابي فذلك جائز والالفان
لها وفيه ايضا رجل زوج ابنته من رجل على الفي درهم واشهد على نفسه انه زوج فلانة من فلان بالفي درهم
على ان على الف درهم من مالي وعلى فلان الف درهم فقبل الزوج فالمهر كله على الزوج والاب ضامن عنه
الف درهم فان اخذت المراة ذلك من ابيها او من ميراثها كان للاب ولورثته ان يرجع بذلك على الزوج وفي
الخانية ولو قال اشهدوا اني زوجت ابنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح
والضمان على الاب الظهيرية سئل شيخ الاسلام عمن خطب الى انسان ابنته فقال ان نقدت المهر كذا الى خمسة
اشهر واجتني به زوجتها فذهب الرجل وتكلف وكان يهدي الى هذا الرجل هدايا وبعث اليه اشيا ثم مضت
خمسة اشهر ولم يقدر على نقد ذلك فلم تزوجه ابنته هل له ان يسترد ما دفع اليه قال له ذلك فيما دفع على
وجه المهر قائما او هالكا وكذلك ما دفع اليه هدية وهي قائمة فاما المستهلكة والهالكة فليس له ان
يطالبه بمثله او قيمته م وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اولياء المراة اذا قالوا للذي يريد تزوجها زوجناك
على الف درهم على ان مائة منها لك جاز والمهر تسعمائة ولو قالوا زوجناك على الف درهم على ان لنا خمسين
دينارا فالدراهم والدنانير كلها للمراة وعنه ايضا رجل تزوج امراة على خادم على ان يخدم الخادم الزوج
ما عاش قال ان كان مهر مثل المراة مثل قيمة الخادم او اكثر فلها الخادم ولا خدمة للخادم على الزوج
وان كان اقل من قيمة الخادم فلها مهر مثلها الا ان يشاء الزوج ان يسلم لها الخادم بغير خدمته وروى
بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها له قال
الجارية وما في بطنها وخدمتها كلها للمراة وكذلك الغنم لو قال على ان اصوافها لي كان له الصوف استحسانا
الكافية ولو تزوج على غنم بعينها على ان اصوافها لي كان له الصوف استحسانا م الحسن بن زياد عن ابي يوسف
رحمه الله رجل قال لامراة تزوجتك على الف على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال ان دفع
الذي سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وعليه مهر مثلها لا يجاوز به الالف ولا قيمة العبد وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله ابن سماعة عن محمد رحمه الله امراة زوجت نفسها على ان تبرئ فلانا مما له عليه

من الدين برى فلان منه ولها على الزوج مهر مثلها وعن ابى يوسف رحمه الله فى الامالى اذا زوج ابنته
على ان تبرئه من الدين الذى له عليه او زوجت المراة نفسها على ان تبرئ اباها من الدين الذى عليه فالبراءة
جائزة ولها مهر مثلها الولوالجية وان تزوجها على الف درهم او الفين قال ابو حنيفة رحمه الله لها مهر المثل
لا يزاد على الفين ولا ينقص من الف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها الف الظهيرية رجل له الف درهم
على امراة ثمن مبيع فتزوجها على ان اخر ذلك كان لها مهر مثلها والتاخير باطل وفيها رجل تزوج امراة على
الف درهم على ان لا ينفق فيما مهر مثلها مائة كان لها المهر والنفقة الخانية ولو تزوج امراة على الف
على ان لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح بالف كان لها مهر مثلها او اقل او اكثر من نوع منه فى الزيادة فى
المهر وما هو فى معنى الزيادة الزيادة فى المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلثة رحمهم الله خلافا
لزفر رحمه الله وفى المضمرات وقال زفر والشافعى رحمهما الله لا تلحق الزيادة بالعقد م والخلاف فيه نظير الخلاف
فى الزيادة فى الثمن وذكر ابو سليمان عن ابى يوسف رحمهما الله ان الزيادة فى المهر جائزة عند ابى حنيفة رحمه الله
وفى قول ابى يوسف رحمه الله لا تجوز وفى فتاوى الشيخ ابى الليث رحمه الله ان الزيادة فى المهر بعد هبة المهر
صحيحة وفى اكراه شيخ الاسلام ان الزيادة بعد الفرقة باطلة هكذا روى بشر عن ابى يوسف رحمه الله
وصورة ما روى بشر رحمه الله اذا طلق امراته ثلثا قبل الدخول بها او بعده ثم زادها فى المهر لم يصح وكذا
اذا انقضت عدة المطلقة طلاقا رجعيا ثم زادها فى المهر بعد ذلك لا يصح وفى الخانية رجل طلق امراته
طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت فى مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان
قبلت جاز والا فلا وفى الظهيرية وهل يشترط القبول الاصح انه يشترط وفى القدورى ان الزيادة فى المهر
بعد موت المراة جائز عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز وفى فتاوى الشيخ ابى الليث رحمه الله اذا
وهبت المراة مهرها من زوجها ثم ان الزوج بعد ذلك اشهد ان لها عليه كذا كذا من المهر تكلموا فيه واختار
الشيخ ابو الليث رحمه الله انه يجوز اقراره واذا تزوجها بالف درهم ثم جدد العقد بالفى درهم فعلى
قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لا تثبت الزيادة ويكون مهر مثلها الف درهم وعلى قول محمد رحمه الله
تثبت الزيادة ويكون مهر مثلها الفى درهم وذكر شمس الائمة فى شرحه ان على قول ابى حنيفة رحمه الله تثبت
الزيادة وعلى قولهما لا تثبت الزيادة وفى شرح مختصر الطحاوى ان على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تثبت
الزيادة وعلى قول ابى يوسف رحمه الله لا تثبت وفى اقرار المختصر لا تثبت الزيادة من غير ذكر خلاف وفى الظهيرية
قال بعض مشايخنا المختار عندنا ان لا يلزمه الالف الثانية م واذا تزوج امراة على صداق فى السر وسمع
فى العلانية اكثر من ذلك فالمسئلة على وجهين الاول ان يتواضعا فى السر على مهر ثم يتعاقدا فى العلانية باكثر
فنقول ان كان ما تعاقدا عليه فى العلانية من جنس ما تواضعا فى السر الا انه اكثر مما تواضعا فى السر فان
تواضعا على المواضعة او اشهدا الرجل عليها او على وليها ان المهر هو المسمى فى السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا
عليه فى السر وفى الظهيرية الاصح ان النكاح يصح مع الهزل والمال لا يجب مع الهزل والجد اصل والهزل عارض
فكل من تمسك بالاصل فالقول قوله ولو تواضعا فى السر على ان يظهرا النكاح رياء وسمعة ولا يكون بينهما
نكاح حقيقة فاظهرا النكاح بشرائطه يصح النكاح وبطلت المواضعة وفيها ولو تواضعا على مهر مائة
درهم ثم تعاقدا فى العلانية على مائتى درهم فعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان فى رواية المهر مائتان ولا
معتبر بما تواضعا فى السر وفى رواية المهر مائة وهو قولهما وهو الاصح م ولو اختلفا وادعى الزوج المواضعة
فى السر على الف وانكرت المراة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى فى العقد ويكون القول قول المراة الا ان يقوم

للزوج

الرخسى

للزوج بينة وفى شرح الطحاوى مع يمين المراة على ما يدعى عليها من السر ان طلب الزوج يمينها عليه م وذكر ابن سماعة
فى نوادره عن محمد رحمه الله اذا اشهد الزوج على نفسه ان المهر الذى يريد ان يتزوج عليه الف درهم ثم اشهد
على نفسه من الغد بالفين قال ابو حنيفة رحمه الله المهر الفان وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اشهد الشهود
انه قد اشهدنا فى السر ان المهر الف وانه سمع بالفين فالمهر الف قالوا هذا خلاف ما حكى عن ابى حنيفة رحمه الله
فى الاصل وان كان ما تعاقدا عليه فى العلانية من خلاف جنس ما تواضعا فان لم يتفقا فى المواضعة فالمهر
هو المسمى فى العقد وان اتفقا على المواضعة ينعقد النكاح بمهر المثل الوجه الثانى ان يتعاقدا فى السر
على مهر ثم اقرا فى العلانية باكثر من ذلك فان اتفقا على ما تواضعا فى السر واشهدا ان الزيادة سمعة فى العلانية
فالمهر هو المذكور عند العقد فى السر اما اذا لم يشهدا ان الزيادة فى العلانية سمعة ذكر شمس الائمة السرخسى
ان على قول ابى حنيفة رحمه الله المهر مهر العلانية ويكون هذا زيادة منه لها فى المهر وعلى قول ابى يوسف
رحمه الله المهر هو الاول وفى شرح مختصر الطحاوى ان على قول ابى يوسف رحمه الله المهر هو الاول وعلى قول
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله المهر مهر العلانية ويكون زيادة على المهر الاول سواء كان من جنسه او من
خلاف جنسه الا انه ان كان من خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر وان كان من جنسه فبقدر
الزيادة على المهر الاول يكون زيادة وذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد رحمه الله فى هذه الصورة ان المهر هو
الاول فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وانما تتاكد الزيادة اما بالدخول بها او بالخلوة الصحيحة او
بموت احدهما حتى لو وقعت الفرقة بينهما قبل وجود واحد من هذه الاسباب بطلت الزيادة وتنصف
الاصل دون الزيادة وفى الولوالجية هذا اذا تزوجها فى السر على مهر وسمع فى العلانية اكثر منه اما اذا
لم يتزوجها فى السر لكن تواضعا فى السر على شئ ثم تزوجها فى العلانية على مهر خلاف ما تواضعا عليه فهذا
على وجهين اما ان تزوجها على جنس ما تواضعا عليه فى السر لكن باكثر مما تواضعا عليه او تزوجها على خلاف
ما تواضعا عليه فى السر فالاول على وجهين اما ان اتفقا على المواضعة او اختلفا فان اتفقا كان المهر
ما تواضعا عليه فى السر وان اختلفا كان المهر ما تزوجها عليه فى العلانية ولو كان مكان النكاح بيعا فكذلك
عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابى حنيفة رحمه الله كان الثمن ما تعاقدا عليه فى العلانية وان اتفقا
على المواضعة او اختلفا فان تزوجها على خلاف جنس ما تواضعا عليه فى السر فهذا على وجهين اما ان اتفقا
على المواضعة او اختلفا فان اتفقا كان النكاح بمهر المثل وان اختلفا كان النكاح بما تزوجها عليه فى العلانية
وفى الخلاصة ولو جعلا سمعة فى النكاح فالنكاح صحيح وان اظهر اقرارا فى النكاح فهو باطل لان العقد الثابت
لم يتغير وفى الذخيرة واذا تواضع الرجل والمراة فى السر ان المهر دنانير وتزوجها فى العلانية على ان لا مهر لها
كان مهرها الدنانير التى تواضعا عليه فى السر وان تزوجها فى العلانية على ان لا يكون الدنانير مهرا لها او
تزوجها فى العلانية وسكت عن المهر انعقد النكاح بمهر المثل فى الوجهين جميعا واذا تزوج المراة بدينار ونلحقه
صح النكاح ووجب لها الدينار مع تمام عشرة دراهم ولا يجب مهر المثل لان وجوب المسمى وان قل يمنع وجوب مهر
المثل وان طلقها قبل الدخول بها نصف العشرة ويجب خمسة دراهم وفى النوازل سئل ابو نصر عن رجل زوج
ابنه امراة صغيرة زوجها ابوها بالف وخمسمائة بحضرة الشهود ثم جددا النكاح بثلاثة الاف وماتت
المراة قبل ادراكها فاى المهرين يجب قال ان كان الزوج صغيرا وكان مهر مثلها الفا وخمسمائة لا يلزم الزيادة
وان كان الزوج كبيرا والنكاح كان باذنه وجبت عليه ثلثة الاف م وذكر شيخ الاسلام انهما اذا تعاقدا
فى السر بالف واظهرا فى العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج ما اقررت به فى العلانية

منزل وقالت المرأة لا بل جدد فالقول قول المرأة والمهر هو المذكور في العلانية الا ان يقوم للزوج بينة على
ما ادعى ابرهيم عن محمد رحمه الله امراة قالت لرجل زوجتك نفسي على الف فقال الزوج قبلت النكاح بالفين
فالنكاح جائز على الفين كانه زادها على الف ابرهيم عن محمد رحمه الله زوج امته من رجل على مهر معلوم
ثم اعتقها ثم زادها الزوج في المهر شيئا معلوما فالزيادة للمولى وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
ان الزيادة لها ولا يجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى وان باعها فالزيادة للمشتري ولا يجبر الزوج على
دفع الزيادة وفي فتاوى الفضلي اذا طلق امراة ثم راجعها فقال لها زدت في مهرك لا يصح لمكان الجهالة
ولو قال لها راجعتك بمهر الف درهم فان قبلت المراة ذلك صح والا فلا قال محمد رحمه الله في الجامع حر
تزوج امة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال الزوج للمولى اجز النكاح فقال المولى اجزته على ان تزيدني
في الصداق خمسين درهما فان رضي الزوج بذلك صح وثبتت الزيادة وان لم يرض به لم تثبت الزيادة وفي
الذخيرة وان قال الزوج لا ارضى بالزيادة ولا ازيدك بقي النكاح على التوقف وكذلك لو قال المولى
لا اجيز النكاح حتى تزيدني خمسين دينارا م وكذلك الجواب فيما اذا قال المولى لا اجيز النكاح الا بزيادة خمسين
درهما وفي الذخيرة ثم في هذه المسائل اذا رضي الزوج بالزيادة حتى تم العقد لو دخل بها الزوج او مات
عنها فلها الاصل مع الزيادة وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاصل ولا شيء لها من الزيادة في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاخر وفي قوله الاول لها نصف الاصل
ونصف الزيادة ولو قال لا اجيز ولكن زدني خمسين درهما او قال لا اجيز واجيزه ان زدتني خمسين درهما
كان هذا نقضا من المولى نقضا للنكاح حتى لو اجاز بعد ذلك بالمائة لا يجوز ولو كان المولى حين بلغه
النكاح بمائة درهم قال اجزت العقد على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز النكاح بخمسين دينارا بخلاف
ما اذا باع الرجل مال غيره بغير اذنه بمائة درهم فقال المولى اجزت البيع بخمسين دينارا ورضي به المشتري
حيث لا يجوز ذلك البيع فان دخل بها زوجها او مات عنها فلها خمسون دينارا وان طلقها قبل الدخول بها
فلها المتعة في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول لها نصف
خمسين دينارا م وكل جواب عرفته في المولى مع الامة فهو الجواب في الولي يزوج المراة البالغة بغير امرها
فبلغها الخبر فجحده في جميع ما بينا وفي الجامع ايضا منكوحة اعتقت ثبت لها الخيار فقال لها زوجها
زدتك في صداقك خمسين درهما على ان تختاريني ففعلت صح الاختيار وثبتت الزيادة ويكون الزيادة لها لو
ويمثله لو قال لها لك على خمسين درهما على ان تختاريني ففعلت فلا شيء لها وبطل خيارها وفي نكاح المنتقى
رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد ثم ان الزوج مع المراة اصطلحا على ان اعطى الف درهم على ان اجازت له
النكاح الذي ادعى فهو جائز اذا قال لها ازيدك مائة على ان تقري بالنكاح ففعلت فان وجد بينة على
اصل النكاح الاول لم يكن له ان يرجع في المائة ولو كان هذا منه في الطلاق بان ادعت امراة على زوجها انه
طلقها بالف درهم فجحد الزوج فصالحته على مائة اخرى على ان تقر بالطلاق بالجعل ففعل ثم انها وجدت بينة
على الطلاق بالجعل الاول فلها ان ترجع بالمائة نوع منه في المراة التي منعت نفسها بمهرها والاجل
في المهر وما يتعلق به قال الكرخي وللمراة ان تمنع الزوج من الدخول بها حتى يوفيها جميع المهر وفي الخلاصة
يعني المعجل ولو بقي درهم م قال وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها
جميع المهر وان كان المهر مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها وفي الخلاصة سواء قبل حلول الاجل وبعده في ظاهر الرواية
م وله ان يمنعها من السفر وزيارة بعض اهلها بغير اذنه وقال ابو يوسف رحمه الله القياس كذلك كما في البيع

لكنا

لكنا استحسنا وقلنا لها ان تمنع نفسها منه وليس له ان يمنعها من السفر وزيارة بعض اهلها حتى يوفيها المهر قال
وليس هذا كالبيع وهذا اخر قوله وفي الهداية وان دخل بها فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
ليس لها ان تمنع نفسها والخلاف فيما اذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكرهة او كانت صبية او مجنونة لا يسقط
حقها في الحبس بالاتفاق وعلى هذا الخلاف الخلوة بها برضاها ويبتني على هذا استحقاق النفقة م وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا كان بعض المهر حالا وبعضه مؤجلا فلم يدخل بها الزوج حتى حل الاجل فمنعت نفسها من الزوج
حتى يوفيها المهر فليس ذلك من قبل ان اصله لم يكن حالا وفي الخلاصة ولو اجله بعد العقد مدة معلومة
ليس لها ان تحبس نفسها وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لها ان تحبس نفسها الى استيفاء الاجل في جميع هذه الفصول
اذا لم يكن دخل بها ثم لا خلاف لاحد ان تاجيل المهر اذا كان الى غاية معلومة نحو شهر او سنة انه صحيح وان كان لا الى
غاية معلومة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا يصح وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح وفي شرح
الطحاوي واذا كانت الجهالة مستتمة كهبوب الرياح والى ان تمطر السماء فان الاجل لا يثبت ويجب حالا وفي الذخيرة
واذا تزوج امراة بصداق مؤجل الى اجل مجهول نحو الحصاد والدياس او الى النيروز والمهرجان فلا رواية
لهذه المسئلة في الكتب الظاهرة وقد اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يثبت هذا الاجل
في الصداق وفي شرح الطحاوي وان قال نصفه مؤجل ونصفه معجل كما جرت العادة ولم يزد على ذلك جاز الاجل
ويقع ذلك على وقوع الفرقة اما بالموت او بالطلاق وقال بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حالا لانه اجل مجهول
جهالة مستتمة م قال مشايخنا رحمهم الله وفي عرف ديارنا ليس للمراة ان تمنع نفسها من زوجها حتى يستوفي جميع
المهر لان في عرفنا البعض معجل والبعض مؤجل فالمعجل يسمى دست بيمان والمؤجل يسمى كابين كرد في والعرف كالمشروط
فان لم يبينا مقدار المعجل ومقدار المؤجل فهو على ما بينا وان لم يبينا شيئا ينظر الى المسمى والى المراة ان مثل
هذه المراة كم يكون لها من هذا المسمى معجلا وكم يكون مؤجلا في العرف فيقضي بالعرف وفي الخانية ولا يقدر ذلك
بالربع ولا بالخمس م وما ذكر في مجموع النوازل انه يقضى لها بنصف المهر معجلا انما ذكر ذلك بناء على عرف اهل
سمرقند انهم يعجلون النصف من المسمى وهو اختيار الشيخ ابي الليث الا ان ذلك يختلف باختلاف البلاد والصحيح
ما ذكرنا وان شرطا تعجيل الكل في العقد فهو كما شرطا ووجب تعجيل الكل ولو دخل الزوج بها او خلا بها برضاها
فلها ان تمنع نفسها منه وتمنعه عن السفر حتى يستوفي جميع المهر على جواب الكتاب وهو المعجل في عرف ديارنا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد ليس لها ذلك واجمعوا على انه لو دخل بها كارهة او
دخل بها وهي صغيرة او مجنونة انه لا يسقط حقها في المنع والحبس وكان الشيخ الامام ابو القاسم الصفار يفتي في
السفر بقول ابي حنيفة رحمه الله وفي منع النفس بقولهما واستحسن بعض مشايخنا اختياره وفي الخلاصة قال ذفر
والمختار عندي في المنع ان كان سوء المعاشرة من الزوج لها المنع زجرا له وان كان من جهتها ليس لها المنع زجرا لها
م وفي العيون تزوج امراة على الف درهم الى سنة فاراد الزوج الدخول بها قبل السنة قبل ان يعطيها شيئا فان كان
شرط الزوج في العقد ان يدخل بها قبل السنة فله ذلك وليس لها ان تمنع نفسها منه بلا خلاف وان لم يشترط
فكذلك في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ليس لها ذلك استحسانا قال الصدر الشهيد وبهذا
يفتى وانه حسن قال رحمه الله وفي ديارنا اذا ادى المعجل ولم يؤد المؤجل فلها ان تمنع نفسها بلا خلاف فاما اذا
كان الكل مؤجلا فالدخول غير مشروط لا عرفا ولا نصا فلم يكن له ان يبني هذا على قول ابي يوسف رحمه الله
قال القدوري رحمه الله في كتابه قال ابو يوسف رحمه الله لو كان المهر حالا فاخرته مدة فاراد الدخول
بها قبل مضي المدة فليس له ذلك ولها ان تمنع نفسها منه وهذا مستقيم في قول ابي يوسف رحمه الله اخرا

وهو استحسان وذكر في المنتقى ان الزوج اذا شرط الدخول قبل مضي المدة فله ذلك وان لم يشترط الدخول قبل
مضي المدة فليس له ذلك الا برضاها وهذا مستقيم على قول ابي يوسف رحمه الله استحسانا ايضا وفي المنتقى
ايضا اذا كان المهر حالا فاحالت عليه غريما لها بالمهر فلها ان تمنع نفسها منه حتى ياخذ غريمها بمنزلة وكيلها ولو ان
الزوج احالها بالمال على غريم له على ان برائة منه ففي القياس له ان يدخل بها قبل ذلك وفي الاستحسان لا يدخل حتى
ياخذ المهر وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وروى الحسن بن زياد رحمه الله له ان يدخل بها قبل ذلك وروى
الحسن بن مالك انه ليس له ذلك ولو باعها بالمهر متاعا فلها ان تمنع نفسها منه حتى تقبض المتاع وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا اقتضت المراة المهر فاذا هو زيوف او دراهم لا تسوق فلها ان تمنع نفسها منه حتى يبدلها ولو كان
دخل بها برضاها ثم وجدت المهر المقبوض زيوفا او ما اشبه ذلك او كان متاعا اشترته وقبضته فاستحق بعد
دخل بها فليس لها ان تمنع نفسها منه الذخيرة اذا ارتدت المراة عن الاسلام ثم اسلمت واجبرت على النكاح مع
زوجها الاول هل لها ان تطالبه بالمهر المؤجل فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله الخانية رجل تزوج امراة
بالف على ان تنقدها ما تيسر والباقي الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم المراة البينة انه تيسر له
شيء او كله فياخذه رجل تزوج امراة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التاجيل وان لم
يكن لا يصح فاذا لم يصح التاجيل يوم التزوج بتعجيل قدر ما تعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد
الطلاق او بعد الموت وفي الحجة او في حال قيام النكاح بامر القاضي بتسليم ذلك اما لا يجبر يعني اذا لم يوجد
منها سبب والسبب قد يكون حصوله من جهة الزوج وقد يكون من جانب المراة اما من جهة الزوج اظهار
للعناد والالجاء الى ذلك وذلك انما يكون بالضرب الموجع من غير موجب عدوانا وظلما او بالتزوج عليها
او الجاها الى الخصومة اياه والمطالبة بمهرها واستيفاء حقها حتى قال بعض المشايخ ان ظلمها في القسم
في النوبة او القسم في النفقة تخاصمه بطلب كل المهر المؤجل وان تزوج عليها ويراعي حق النوبة والنفقة تطالبه
بنصف المهر وقال بعض المشايخ تطالبه بكل المهر وان اتخذ جارية للتسري قالوا الحاجة طلب المهر لالحاق
الغيرة والضرر بها وقال بعض مشايخ بلخ ان تزوج عليها تطالبه بنصف المهر وان تسرى عليها تطالبه بكل
المهر فذكر في بعض الروايات ان في التسري تطالب بالنصف واما السبب من جانب المراة نحو ما اذا كان
عليها ديون وجعلت به او مستها حاجة ملجئة لها ان ترفع الى القاضي وتطالبه بمهرها فيقضي دينها وتصلح
امرها الينابيع واذا تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها يريد به ان يكون
لها مهرا اقل من مهر المثل فان قبضت المراة مهرها فللزوج ان ينقلها الى حيث شاء وليس لها ان تمتنع من الخروج
وان ابت بدين لابيها او لامها او لاجنبي فللمقر له ان يمنعها من الخروج م اذا زوج البكر البالغ ثم اراد ابوها
التحول الى بلد اخر بعيدا له فله ان يحملها معه وان كره الزوج اذا لم يكن اعطاها المهر وان كان قد اعطاها
المهر فليس له ذلك الا برضا الزوج وفي فتاوى اهل سمرقند صغيرة زوجت وذهبت الى بيت زوجها بعد ما
اخذ تمام مهرها كان لها ان ترجع الى بيت ابيها ما لم يدخل بها وفي الخانية ويردها الى منزله حتى
ياخذ جميع المهر وفي الظهيرية لو زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب بالمهر
وليس له ان يطالب بالنفقة الا اذا طاقت الجماع ولا يشترط احضار المراة للتسليم عند مطالبة الاب
بالمهر هذا اذا كانت المراة صغيرة وبكرا فان كانت ثيبا فليس للاب ان يطالب الزوج بالمهر ولو اختلف
الاب والزوج في بكارتها وثيابتها فالقول للزوج والقاضي يحلفه على العلم عند ابي يوسف رحمه الله
يحلف وذكر الخصاف فانه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابرأه وانكر الوكيل

لا يحلف

لا يحلف م زوج الام بنت اخيه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد
وترد الى بيتها وفي المضمرات امراة زوجت بنتها الصغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت فان كانت الام وصية
فلها ان تطالب امها بصداقها دون زوجها واذا لم تكن الام وصية فلها ان تطالب زوجها والزوج يرجع
على الام ان كان قائما وكذلك هذا في غير الاب والجد م وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله اذا اراد الزوج
ان يخرج المراة من بلد الى بلد وقد اوفاها مهرها فجواب الكتاب ان له ذلك وفي الظهيرية في ظاهر الرواية
م واختار الشيخ الامام ابو الليث على انه ليس له ذلك وفي الكافي وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان
يسافر بها في زماننا وان اوفاها المهر لان الغريب متهم ولو كان طويل الذيل وقوله تعالى اسكنوهن من
حيث سكنتم مقيد بترك الاضرار بدليل سياق الاية وهو قوله تعالى ولا تضاروهن وفي النقل الى بلد اخر
مضاره ولهذا جاز الاخراج برضاها م ولو اراد وفي الحجة اذا كانت القرية قريبة يمكنه ان يرجع قبل
الليل الى وطنه وفيها واذا اراد الزوج ان يذهب بامراته الى بلد اخرى بان كان تزوجها في تلك
البلدة فله ذلك لانهما تراضيا على الاجماع والاستمتاع في تلك البلدة م طلق امراته طلاقا رجعيا
ثم راجعها هل لها ان تطالب الزوج بالمهر المؤجل فيه اختلاف المشايخ وكذلك لو ارتدت والعياذ بالله ثم
اسلمت واجبرت على النكاح هل لها ان تطالبه ببقية المهر فيه اختلاف المشايخ الخانية رجل تزوج امراة
على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا
تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد رحمه الله واصل هذا ان كل ما جاز
السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون
كان لها ان لا تاخذ القيمة وان لم يكن مؤجلة موضع منه في وجود العيب في المهر وفي نعمه من وصف
الى وصف ويرد الصداق بالعيب الفاحش وفي تجنيس خواهر زاده ويرجع بقيمة المهر وفي شرح الطحاوي وكذلك
بدل الخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد وهل يرد بالعيب اليسير ان لم يكن من ذوات الامثال
لا يرد وان كان من ذوات الامثال يرد وفي شرح الطحاوي بخلاف البيع والاجارة والصلح عن دعوى فانه
يرد بالعيب اليسير والفاحش جميعا م والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وهو ان يقومه مقوم
وهو صحيح بالف درهم ويقومه مقوم اخر وبه هذا العيب بالف قال الكرخي رحمه الله في كتابه اذا انتقص
الصداق في يد الزوج بفعل اجنبي فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت واتبعت الجاني وان شاءت اخذت من
الزوج قيمته يوم العقد ويتبع الزوج الجاني بالارش واذا انتقص بافة سماوية فالمراة بالخيار ان شاءت
اخذته ناقصا ولا شيء وان شاءت اخذت القيمة يوم العقد وهذا اذا كان العيب فاحشا فاما اذا كان
يسيرا فلا خيار لها كما لو كان موجودا عند العقد وان كان النقصان بفعل الزوج فالمراة بالخيار ان
شاءت اخذته وضمنته النقصان وان شاءت اخذت القيمة يوم العقد هذا هو المشهور من الرواية
وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ضمان عليه في الاول ولكنها بالخيار ان شاءت اخذته ناقصا ولا شيء لها
وان شاءت اخذت القيمة وسوى بين هذا والبيع فان البائع اذا جنى على المبيع قبل القبض لم يكن عليه ضمان
وان كان النقصان بفعل المهر بان جنى المهر على نفسه ففيه روايتان احدهما كالافة السماوية والرواية الاخرى
انها في حكم جناية الزوج وان كان النقصان بفعل المراة صارت قابضة بالجناية ويدخل في ضمانها كالمشتري
اذا جنى على المبيع في يد البائع وفي فتاوى الشيخ ابي الليث اذا تزوج امراة على الف درهم من الدراهم التي هي
نقد البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمتها يوم كسدت قال الصدر الشهيد

في واقعاته هو المختار وفي السراجية وعليه الفتوى م وهذا قول محمد رحمه الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله على
الزوج قيمتها يوم الخصومة ولو كان مكان النكاح بيعا فسد كان مشايخ ما وراء النهر قبل هذا يقولون يجب ان
يكون عقد النكاح بما وراء النهر بالغطريفي لا بالعدالي لان العدالي تتغير والغطريفي لا يتغير وهذا اذا كان
في زماننا الماضي اما في زماننا يجب ان يكون العقد بالذهب او بالفضة والحكم في الانقطاع كالحكم في الكساد
وان غلت الدراهم بان ازدادت قيمتها فلها تلك الدراهم ولا خيار للزوج وان رخصت بان انتقصت
قيمتها فقد اختلف فيه المتاخرون رحمهم الله وبعضهم قالوا لها من تلك الدراهم التي ورد العقد عليه
تطالبه بذلك وان كان لا يوجد تطالبه بقيمة ما ورد عليه العقد وان تزوجها بكذا من العداليات
وهي كاسدة ما يجب لها قالوا يجب لها مهر المثل ولو كانت رائجة وقت العقد وهي نوعان من الضرب اولا
ينبغي بان نوعه وقت العقد ولو لم يبين ينظر الى مهر مثلها فاي نوع من ذلك وافق مهر مثلها يقضي لها
بذلك النوع وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل تزوج امراة على امة بعينها ودفعها اليها وماتت
عندها ثم علمنا انها كانت عمياء رجعت عليه بنقصان العمى وهذا ظاهر ولو كان تزوجها على خادم بغير
عينها واعطاها جارية وسطا وماتت عندها ثم علمنا انها كانت عمياء فانها تضمن قيمتها عمياء وتضمن
الرجل قيمة خادم وسط قصاصا ان لم يكن بينهما فضل ويترادان الفضل ان كان ثمة فضل شرح الطحاوي
اذا تزوج الرجل امراة على عبد او جارية بعينها فانه لا يثبت له خيار الرؤية نوع منه في اختلاف
الزوجين في المهر الكافي اعلم ان الاختلاف في المهر لا يخلو اما ان يكون قبل الطلاق او بعد الطلاق وكل ذلك
لا يخلو اما ان يكون الاختلاف في اصل المسمى كان او لم يكن او في مقدار المسمى كم كان فان كان الاختلاف في حال
الحيوة قبل الطلاق في مقدار المسمى فان مهر المثل يجعل حكما عند ابي حنيفة رحمه الله فالقول قوله مع يمينه
اذا ادعت المراة ان المهر الفان وادعى الزوج انه الف فايهما اقام بينة قبلت بينته وان اقاما البينة
فالبينة بينة المراة وفي الكافي ولو اقاما البينة ومهر المثل شاهد لها فبينته اولى وقيل بينتها اولى م وان لم يكن
لها بينة فانهما لا يتحالفان عندنا هكذا ذكر في الاصل وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الزوج وفي
الهداية قبل الطلاق وبعده م الا ان ياتي بشيء مستنكر جدا ولذلك تفسيران احدهما ان يدعي انه
تزوجها باقل من عشرة وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله والثاني ان يدعي انه تزوجها بما لا يتزوج مثل تلك
المراة بمثل ذلك المهر وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله وهو الصحيح وفي التجريد وذكر ابو الحسن التحالف
في الفصول الثلثة وقال الرازي التحالف يثبت في فصل واحد وهو اذا لم يشهد مهر المثل لواحد منهما فاما
اذا كان يشهد لاحدهما فالقول قوله من غير تحالف وفي الولوالجية ولو مات احد الزوجين واختلف الحي وورثة
الميت فعلى هذا الاختلاف ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الالف في قولهم ولو ماتا ثم اختلفت
الورثة بطل المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كما قالا في الحيوة م وذكر ابن
سماعة رحمه الله في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله في المراة يموت عنها زوجها فتدعي مهرا هو مهر مثلها
والورثة يقولون قد تزوجها على مهر الا انا لا ندري كم هو قال اجعل لها مهر مثلها وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله حكم مهر مثلها فان كان مثل ما قال الزوج الفا واقل فلها ما قال الزوج مع يمينه بالله ما تزوجها
على الفين وان كان مثل ما قالت المراة الفان او اكثر فلها ما قالت مع يمينها بالله ما زوجت نفسها بالف درهم
وفي الخانية فان نكلت يثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر
المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء من الدنانير م وان كان مهر مثلها بين الدعوتين

وفي الهداية بان يكون الفا وخمسمائة فانهما يتحالفان ثم يقضى لها بمهر مثلها وهو نظير ما ذكر في كتاب
الاجارات اذا وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الصباغ في الاجرة يحكم قيمة الصبغ بين الدعويين فانهما
يتحالفان ههنا ذكر الكرخي في كتابه اذا لم يكن لهما بينة فانهما يتحالفان اولا وفي الظهيرية ويبدأ بيمين
الزوج م فاذا حلفا حينئذ يحكم مهر المثل عندهما وفي السغناقي وينبغي ان يقرع القاضي بينهما في البداءة
لاستوائهما فان نكل الزوج يقضي عليه بالفين وفي الخانية بطريق التسمية وان نكلت المراة وجب المسمى الف
وان حلفا جميعا وجب الف وخمسمائة الف بطريق التسمية لا يخير الزوج فيها وخمسمائة باعتبار مهر المثل
يخير فيها الزوج وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية
وخمسمائة باعتبار مهر المثل ونص محمد رحمه الله في هذا الفصل ان بينة المراة اولى م قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله والاصح ما ذكره الكرخي وغيره من المشايخ صححوا ما ذكر في الاصل وفي السغناقي وعن ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله انه يصار الى مهر المثل في الفصول الثلثة وهو ان يكون مهر المثل شاهدا له او لها او لما بينهما م
وان وقع الاختلاف بينهما على هذا الوجه بعد الطلاق فان كان قد دخل بها فهذا والاول سواء فان لم
يدخل فقد ذكر في كتاب النكاح ان القول قول الزوج وعليه نصف ما اقر به وذكر في الجامع الصغير ان الحكم
قول من يشهد له المتعة فمن مشايخنا من قال ما ذكر في النكاح قول ابي يوسف رحمه الله وما ذكر في
الجامع قولهما ومنهم من قال ما ذكر في النكاح قولهما ايضا ومنهم من قال ما ذكر في الجامع قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وما ذكر في النكاح قول ابي يوسف رحمه الله فصار في تحكيم المتعة في الطلاق قبل الدخول
روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله على قول هذا القائل وحكى الامام ابو الهيثم رحمه الله عن القضاة الثلاثة
ما ذكر في كتاب النكاح قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وما ذكر في الجامع قول محمد رحمه الله فصار
الحاصل على قول هذا القائل ان على قول ابي يوسف رحمه الله القول قول الزوج قبل الطلاق وبعده
الا ان ياتي بشيء مستنكر جدا وعلى قول محمد رحمه الله يحكم مهر المثل قبل الطلاق والمتعة بعد الطلاق
وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يحكم مهر المثل قبل الطلاق ولا يحكم المتعة بعد الطلاق ويكون القول قول
الزوج بعد الطلاق وفي الهداية ولو كان الاختلاف في اصل المسمى وفي الكافي في حال الحيوة يجب مهر المثل بالاجماع
والمراد بالاختلاف في اصل المسمى بان ادعى احدهما التسمية والاخر نفيه ولو مات احدهما ثم وقع
الاختلاف بين ورثة الميت وبين الحي فهذا وما لو اختلفا وهما حيان ولو ماتا فههنا فصلان احدهما
ان يتفق الورثة انه لم يكن في العقد تسمية وفي هذا الفصل القياس ان يقضى لها بمهر المثل وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الكافي وعليه الفتوى م وقال ابو حنيفة رحمه الله استحسن في هذا ان يبطل
المهر وله في ذلك طريقان احدهما يشير الى انه انما يقول ببطلان مهر المثل اذا تقادم العهد وانقرض
اهل ذلك العصر حتى تعذر على القاضي الوقوف على مقدار مهر المثل اما اذا لم يتقادم العهد وامكن
القاضي الوقوف على مقدار مهر المثل فلا يبطل مهر المثل فيقضى لها كما هو مذهبهما والثاني يشير الى القول
ببطلان مهر المثل بموتهما على كل حال تقادم العهد او لم يتقادم

الفصل الثاني

اذا وقع الاختلاف بعد موتهما في مقدار مهر المثل فعلى قول محمد رحمه الله يحكم مهر المثل وفي شرح الطحاوي
وعلى قول محمد رحمه الله القول قول ورثة المراة الى قدر مهر مثلها والقول قول ورثة الزوج في الزيادة
كما في حال الحيوة م وعلى قول ابي يوسف رحمه الله القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بما هو مستنكر
جدا واما على قول ابي حنيفة رحمه الله مهر المثل لا يبقى بعد موتهما على احد الطريقين مطلقا وعلى احد

الطريقين اذا تقادم العهد فيكون القول قول ورثة الزوج وفي الخانية قل او كثر م الا ان يقوم لورثة المراة
بينة على ما ادعوا الكافي واذا ماتا والزوج وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان ياخذوا ذلك من تركة الزوج
وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شي لورثتها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لورثتها المسمى في الوجه الاول
ومهر المثل في الوجه الثاني وفي السغناقي واذا ماتا الزوجان وقد سمى لها مهرا فان ثبت ذلك بالبينة او بتصادق
الورثة فلورثتها ان ياخذوا ذلك من ميراث الزوج هذا اذا علم ان الزوج مات اولا وعلم انهما ماتا
جميعا وان لم يعلم ايهما ماتا ولا يحينئذ ماخذ ورثة المراة جميع المهر من تركة الزوج وان علم انها ماتت اولا
فنصيب الزوج من ذلك يسقط الحجة امراة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم مهرا
وانكرت الورثة تصدق في الدعوى الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله وان ادعت المراة على
الورثة المهر وهم يعترفون بالزوجية الى الموت حكم مهر المثل ان لم تدع مسمى وان ادعت مسمى ولم تقم البينة
يؤمر بالصلح ولو ادعى انها قد وهبت مهرها في حال الصحة والورثة يقولون كانت الهبة في مرض الموت
فالقول قول الزوج م ولو ادعى ان المهر هذا العبد وقالت المراة هذه الجارية فالكلام فيه كالكلام في
الالف والالفين الا في فصل واحد انه اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر فلها قيمة الجارية
وفي الظهيرية لا عينها ولو طلقها قبل الدخول بها في المسئلة الاولى فلها نصف الالف وفي مسئلة الجارية
والعبد لها المتعة الا ان يتراضيا ان ياخذ نصف الجارية م وعلى هذا اذا قال الزوج تزوجت على
عبدي الاسود هذا وقيمته الف وقالت المراة تزوجتني على عبدك الابيض هذا وقيمته الفا درهم
هو نظير الاختلاف في الالف والالفين الا في فصل واحد وهو انه اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الابيض
او اكثر فلها قيمة الابيض لما قلنا في فصل العبد والجارية وفي الكافي وان كان العبد ميتا حكم مهر المثل
م ولو اختلفا في طعام بعينه فقال الزوج تزوجتك على هذا الطعام بشرط انه كر وقالت المراة لا بل
بشرط انه كران فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين
اذا اتفقا على تسمية شي بعينه في النكاح واختلفا في مقداره ان كان شيئا لا يضره التبعيض كالمكيل والموزون
يحكم فيه بمهر المثل فيتحالفان اذا كان مهر المثل بين الدعويين بيانه في هذه المسئلة فيما اذا تزوجها على نقرة
فضة بعينها فقال الزوج تزوجتك على هذه النقرة بشرط انها ماتا درهم وقالت المراة لا بل بشرط انها بعينه
ثلثمائة وان كان شيئا يضره التبعيض كالو تزوجها على ثوب بعينه ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك على هذا
الثوب على انه عشرة اذرع وقالت المراة لا بل على انه تسعة اذرع ففي هذه الصورة القول قول الزوج ولا
يتحالفان كما لو تزوجها على ابريق فضة وفي الخانية او ذهب بعينه ثم اختلفا في وزنه فالقول قول الزوج
وفي الكافي بالاجماع ولو وقع الاختلاف في الصفة في مسمى بعينه كما لو قال الزوج تزوجتك على هذا الكر
على انه ردي وقالت المراة لا بل على انه جيد فالقول قول الزوج ولا يتحالفان كما في البيع فان الاختلاف
في الصفة لا يوجب التحالف كما لو اختلفا في اشتراط صفة البكارة وفي الكافي ولو تزوجها على صبرة بعينها
فضاعت واختلفا في الجودة والكيل ففي الكيل القول لها الى مهر المثل وفي الجودة له م وان كان المهر
دينا واختلفا في صفته او في جنسه او نوعه فانه يحكم بمهر المثل ويتحالفان وان اختلفا فيما لا يضره التبعيض
في المقدار والصفة جميعا ففي القدر يحكم بمهر المثل وفي الصفة القول قول الزوج مع يمينه اعتبار الحالة
الاجماع بحالة الانفراد هذا اذا اختلفا حال قيام النكاح اما اذا اختلفا بعد الطلاق وكان الطلاق
بعد الدخول فكذلك الجواب وان كان الطلاق قبل الدخول بها ان اتفقا على مسمى بعينه واختلفا في صفته

ذلك او في قيمته فالقول قول الزوج بالاجماع ولا يحكم متعة مثلها وان اختلفا في جنس المهر او في مقداره او في
صفته والمهر دين فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم متعة مثلها ويكون القول قول من يشهد له المتعة
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله القول قول الزوج الا ان ياتي بشي مستنكر جدا اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل تزوج
امراة بمائة دينار هروية محمودية اسحرفا الى الصرافية ام الى التبرية فقال بل الى الصرافة قال رضي الله عنه
اراد به الصحاح وسئل عمن خطب امراة وامهرها بمهر معلوم والخطيب ذكر في خطبته كذا دينارا هروية
محمودية هل يكون صرافيه ام نقد البلد فقال مهرها ما تعارفه الناس العقد على ذلك في البلد والاعتبار
للتزوج لا للخطبة فاي نقد تزوجها فهو المهر وسئل علي بن احمد عمن ارسل الى خطيبته دنانير ثم اتخذوا له
سماطا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو من مهرها هل يكون القول قوله فقال القول قول الباعث
قيل له لو دفع اليهم دنانير فقال لا تنفقوا البعض الى اجر الحايك والبعض الى ثمن الشاة للشرا او البعض الى الجوز
كما هو العادة ثم فعلوا ذلك في ما ليه ثم بعد ذلك يدعي انى بعثت الدنانير لاجل المهر ايقبل قوله فقال
اذا صرح بالقول لا يقبل قوله في التغيير وفيها سئل الحمندي عن رجل تزوج امراة وادخلها داره وكانا في
الدار شهرين والان يدعي هذا الزوج ويقول حين تزوجتها كنت غير بالغ فنكاحي باطل ولا مهر علي كيف الجواب في
ذلك وهذا الرجل تام الخلقة فقال لا يصدق في ذلك والمهر بتمامه واجب عليه قيل له واذا لم يطاها
وهو يدعي انه غير بالغ ولكنه خلا بها خلوة صحيحة وكانت عنده شهرين او اكثر هل يجب عليه المهر قال نعم وفيها
قال سئل حمير الوبري عن رجل تزوج امراة بثلثين دينارا والنقود مختلفة اختلافا على السوا ماذا يجب
فقال في مثل هذا لا تكون التسمية صحيحة ويجب لها مهر المثل لا يزاد على المسمى م ولو تزوجها على عبد بعينه
وهلك العبد في يد الزوج واختلفا في قيمته فالقول قول الزوج لا حكم مهر المثل وفي الخانية وكذا لو تزوجها
على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج م وكذا لو قال تزوجتك
على عبدي الاسود وقيمته الف وقد مات في يدي وقالت المراة لا بل تزوجتني على عبدك الابيض وقيمته الفا
درهم وقد مات في يدك فانه يحكم مهر المثل ويتحالفان ان كان مهر المثل بين الدعويين ولو تزوجها على كر بعينه
وهلك فاختلفا في مقداره او صفته او تزوجها على ثوب بعينه او نقرة فضة بعينها او ابريق بعينه وهلك
واختلفا في الذرعان او الوزن ففي كل ما ذكرنا ان القول قول الزوج قبل الهلاك كان القول قوله ايضا بعد
الهلاك ولو ادعى احدهما الف درهم والاخر مائتا دينار فهو نظير الاختلاف الالف والالفين الخانية
امراة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقال الورثة لا بل وهبتها في مرضها الذي ماتت فيه قال
بعض مشايخنا رحمهم الله القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول
الورثة وفيها امراة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد
المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات
لا يصح اقرارها قال رضي الله عنه قال وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول لها ماذا عرفت
ذلك قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يساله عن وجهه ويحتاط في ذلك اليتيمة وسئل ابو حامد عن
رجل خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دراهم ثم مات الاب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث
فقال ان تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه وان لم يتم فهو ميراث وان كان الابن حيا يرجع الى بيانه وسئل الحمندي
عن خاطب بعث الى خطيبته اشياء من مال الخلف ثم زفت الى زوجها مع الكسوة المبعوثة كلبس الديباج والفرو
ثم وهبت لابيها او امها او اختها هذه الاشياء ثم ماتت هي هل لزوجها ان يدعي تلك الاشياء فقال لا وسئل والد

الحمندي صح

رحمه الله عمن بعث الى ابي الخطيبة سكرا وجوزا ولوزا وتمرا وغيرها ثم بدا لهم فتركوا المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع عليهم باسترداد ما دفع قال ان تعورف ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم ياذن له في ذلك فله ذلك وسئل علي بن احمد عن رجل بعث الى خطيبته دنانير قبل العقد وبعث ابوها الى الزوج قدرا من الكحل على ان يصرفه الزوج في ثياب نفسه فباع الزوج ذلك الكحل وصرف ثمنه الى نفسه فلم يصلح ذلك الامر واراد اهل المراة الرجوع هل يرجعون بمثل الكحل بالثمن الذي باعه فقال بل بالثمن قيل له لو كانوا اشتروا ذلك الكحل من مال الزوج المبعوث اليهم كيف الجواب فقال ذلك يصرفها الى الزوج ان فعلوا ذلك باذن الزوج وسئل حمير الوبري عن الصهر اذا اتخذ شيئا لختنه وذهب بابنته وبالثياب الى بيت الزوج وترك الثياب هناك من غير ان يقول لختنه مشافهة هذه ثياب سلمتها اليك او لم تذهب بها ولكن دفع اليها الثياب وقال لها اذهبي الى بيت الزوج ولم يصرحه بالتسليم اليه ثم ان الرجل لم يلبسها بعد هل يكون ذهابه بالابنة مع الثياب الى بيت الزوج تسليما له ام يحتاج الى شيء اخر فقال نفس التسليم لا يوجب الملك لها لكونه محتملا ما لم يوجد منه هبة او تمليك او ما يدل عليه وسئل والدي عن الرجل اذا جهز ابنته وسلمه اليها ثم الان يسترده منها هل له ذلك فقال في القياس له ذلك وفي الاستحسان ليس له ذلك وعليه الفتوى وذكر ابو العباس الناطفي في النكاح من الروضة في جهاز المراة القول قول الاب اني اعطيت بنتي ذلك على وجه العارية هكذا كان يفتي شيخنا ابو العباس وذكر شيخنا عبد الله الجرجاني في شرح الجامع الصغير ان القول قول البنت لانه جرت العادة بدفع ذلك على سبيل الهبة وسئل الجندي عمن دفع الى خطيبة ابن اخيه شيئا من ماله وكانت العادة فيما بينهم انهم يسترجعون ما بعثوا اليها بعد الزفاف ثم زفت الى زوجها مع الجهاز هل له ان يطالب ابن اخيه بما بعث الى خطيبته من ماله ام يطالب زوجته فقال ان بعثه اليها يسترده منها ان كان قائما بعينه الحجة ولو ارسل الى امراة نافجة مسك او طيبا ثم قال كان من المهر فالقول قوله وفي الحاوي فان دفعت اليه عوضا لذلك الطيب وحسبت ان زوجها وجه الطيب اليها هدية فلما ظهر الخلاف ارادت الرجوع في العوض هل لها ذلك قال ليس لها ذلك لان نية العوض فاسدة وكانت هبة جديدة ثم ينظر ان كان الطيب قائما يسترده الزوج وان كان هالكا وله مثل يسترد المثل وان لم يكن له مثل فحينئذ يصير قيمتها قصاصا بمهرها م واذا بعث الى امراته دقيقا او عسلا او تمرا ثم قال بعثت من المهر وقالت المراة بعثت هدية فالقول قول الزوج وفي نوادر ابن رستم الا ان يكون مثل الحيس واللحم والشاة المذبوحة والثريد ونحوه هذا مما لا يبقى وفي السغناقي وطبق فاكهة مما لا يعطى في المهر عادة بل يتعارف هدية م فحينئذ القول قول المراة استحسانا وفي السغناقي وكذا في جميع قضاء الديون وفي الهداية وفي الحنطة والشعير القول قوله وفي الذخيرة مع اليمين م وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة اليه ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان الذي بعث كان صداقا فالقول قوله مع يمينه فان حلف والمتاع قائم فللمراة ان ترد وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا يرجع بالمهر وفي الخانية وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من الدراهم م واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شيء وان كان قائما وقد بعثه الاب من مال نفسه فله ان يرجع فيه وفي الخانية وان بعثه الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن بعث جهازا الى بيت زوج ابنته ولم يقل حين وجهها انه هدية قال يحمل على الهدية كمن دفع الى القصار ثوبا ليغسله ولم يذكر الاجر يحمل على ما جرى التعارف م وفي فتاوى اهل سمرقند تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضته المراة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت

اليك عارية واراد ان يسترد ذلك وارادت المراة ان تسترد العوض فالقول في الحكم له واذا استرد ذلك ثمن المراة كان للمراة ان تسترد منه ما عوضته عليه وفي الخانية وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تكن تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلب منها وفي الجنو لو كان ذلك هدية وهبة لا يرجع كل واحد منهما بذلك م اشترى لامراته امتعة بامرها بعد ما بنى بها ودفع اليها دراهم حتى اشترت هي ايضا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هذه هدية فالقول قول الزوج الا ان يكون شيئا ماكولا وقال الشيخ ابو الليث رحمه الله المختار انه ينظر ان كان ذلك من متاع سوى ما يجب على الزوج فالقول قوله انه من المهر وان كان من متاع يجب على الزوج من الخمار والدرع ومتاع الليل فليس له ان يحتسب من المهر والخف والملاة لا يجب عليه لانه ليس عليه ان يهدي اسباب الخروج وفي الظهيرية ويجب عليه خف امها لانها منهية عن الخروج دون امتها م بعث الى امراة ابنه متاعا ثم ادعى انه بعث امانة صدق وكذلك لو ادعى بعد موت المراة وفي مجموع النوازل بعث الى امراته ايام العيد دراهم وقال عيدي او قال سكر ثم ادعى انه من المهر لا يصدق وفي الحجة قالت المراة لزوجها انفق علي مما لكي فما انفقت احتسبه من مهري فانفق عليهم ثم قالت المراة انهم خدموك فلا احتسب ما انفقت من مهري لا يسمع منها وجميع ما انفق عليهم من حساب المهر وفي الولوالجية وما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها من مهرها وفي تجنيس الناصري واذا بعث الى المراة عند زفافها ثوبا ثم اراد الاسترداد لانه اخذه من براز بغير بيع ليس له ذلك ولكن لصاحب الثوب ان يسترده حجة وفي الذخيرة تزوج رجل امراة لاجل ابنه وبعث الرجل هدايا الى المراة ثم مات الابن قبل تسليم المراة اليه هل يرجع الاب بما بعث من الهدايا اليها ينظر ان كان ما بعث اليها من الهدايا هالكا لا يرجع وان كان قائما ان كان من مال الابن بعثها برضاه لا يرجع وان بعث من مال نفسه يرجع م ادعت على زوجها

امراة م

بعد وفاته ان لها عليه الف درهم من مهرها تصدق في الدعوى الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يحكم مهر المثل فمن شهد له مهر المثل كان القول قوله مع يمينه في المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله اذا اختلف الزوج والمراة فاقر بشيء مسمى وحلف عليه فالقول قوله وان لم يقر بشيء وحلف على ما ادعت جعلت لها الاوكس من مهر مثلها ومما ادعت قال وكذلك اذا قالت المراة لزوجها تزوجتني بغير شيء وقال الزوج تزوجتك على هذا العبد فان كانت قيمة العبد مثل مهر المثل او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت عين العبد وان شاءت اخذت قيمته وان كانت القيمة اقل من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فلها مهر مثلها وفيه ايضا قال هشام قلت لمحمد رحمه الله اقام بينة انه تزوج هذه المراة وكانت عقدت النكاح على الف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها وكانت عقدت النكاح على الفين قال المهر الف درهم قال هشام رحمه الله سالت محمدا رحمه الله عن امراة ادعت انها تزوجت بالكوفة منذ سنة على الفين واقامت على ذلك بينة واقام الزوج بينة انه تزوجها بالبصرة منذ سنتين على الف قال البينة بينة المراة قلت وان كان معها ولد اكثر من سنتين قال وان كان الخانية ولو قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل تزوجتك على امتي هذه وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت على حريتها وبينته قامت على رق العبد وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المراة البينة وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة الزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهر لها وتسعى الوالدان في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن

اقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة
المراة بالنكاح بمائة دينار ثم ان المراة وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج المراة على رقبته فان
القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه
الاب في ذلك فاقام البينة وادعت المراة انه تزوجها على مائة دينار ولم يقم البينة فقضى القاضي ببينة الاب
والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم اقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة
دينار كانت البينة بينة المراة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال
الزوج وابطل الولاء الذي كان قضى به للمراة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه
فانما قضى القاضي بالولاء دون العتق فلذلك بطل الولاء ببينة المراة بعد ذلك الفتاوى الخلاصة الزوج
اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو كان في خط المهر دنانير والعقد بالدراهم تجب الدراهم ولا تجب الدنانير
بالخط قال رضي الله عنه تاويله بينه وبين الله اما القاضي يجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم
وفي مجموع النوازل ولو تزوج امراة على الفين الفا لها والفا لامها او على ان تهب الالف لامها فالالفان
لها ان شاءت وهبت للام وان شاءت لم تهب نوع منه في بيان ما يستحق به جميع المهر المهر كما يتاكد بالدخول
تاكد بالخلوة الصحيحة عندنا وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله لها نصف المهر الملتقط روى عن ابي يوسف رحمه الله
في الطلاق قبل الدخول الافضل ان يعطيها الزوج كمال المهر والافضل للمراة ان لا تاخذ شيئا م وتفسير الخلوة
الصحيحة ان لا يكون ثمة مانع يمنعه من الجماع لا حقيقة ولا شرعا وفي الخانية ولا طبعا م حتى لو كان احدهما مريضا
مرضا يمنع الجماع وفي الكافي او يلحقه به ضرر م لا تصح الخلوة وان كان مرضا لا يمنع الجماع تصح الخلوة فالحاصل ان
المرض في جانبها ممنوع بلا خلاف واما المرض في جانبه فقد قيل انه ممنوع ايضا وقيل انه غير ممنوع وان
يمنع صحة الخلوة على كل حال جميع الانواع في ذلك على السواء قال الصدر الشهيد رحمه الله هو الصحيح وكذا لو كان
احدهما محرما بحجة فرض او نافلة وفي الهداية او بعمرة او كانت المراة حائضا لا تصح الخلوة وكذلك اذا كان احدهما
صائما في رمضان لا تصح الخلوة واختلفت الرواية في صوم غير رمضان قال القدوري الصحيح ان الصوم التطوع
والقضاء والنذر لا يمنع صحة الخلوة وفي الظهيرية وان كان احدهما صائما تطوعا فلها المهر كله وهذا القول
في المهر هو الصحيح والصلوة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله وفي الفتاوى الخلاصة وقال بعض الناس
تصح الخلوة في الصوم التطوع ان كان قبل الزوال وان كان بعد الزوال لا يصح م ولو كان معهما ثالث لا تصح الخلوة
الا ان يكون الثالث ممن لا يبتغي بذلك كصغير لا يعقل ومغمى عليه والمجنون كالصبي وفي بعض المواضع ولو كان
معهما مجنون او مغمى عليه لا تصح الخلوة ولو كان معهما اعمى او نائم لا تصح الخلوة وفي الخلاصة اذا كان الاعمى
يقف على فعلهما لا يكون خلوة وفي الاصم في النهار لا يكون خلوة وفي الليل يكون خلوة ولو كان معهما في البيت
نائم في النهار لا تصح الخلوة وفي الليل صحت الخلوة ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم او لم يعلم
وفي الخانية ولو كان معهما اخرى لا تصح الخلوة وفي الحاوي سئل نصر عمن خلا بامراته وليس بينهما الا ام المراة و اخته
يدخل عليهما احدهما ويخرج قال لا يكون هذه خلوة م ولو كان ثمة امته كان محمد رحمه الله اولا يقول تصح
الخلوة بخلاف ما لو كان ثمة امها ثم رجع وقال لا تصح الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الظهيرية وهو
على اختلاف بينهما ان جماع الجارية بين يدي الحرة المنكوحة له او جماع احدى المنكوحتين او جماع احدى الجاريتين
له هل يكره بين يدي صاحبتها قال ابو يوسف رحمه الله لا يكره وقال محمد رحمه الله يكره واجمعوا على ان الرجل
اذا اخذ بيد امراته وهي جالسة بين النسوان وادخلها في بيته ليجامعها والنساء يعلمن جاز ولم يكره قال الرحمي

انه

انه يكره وان كان معهما في البيت جارية للمراة اختلف المشايخ رحمهم الله والفتوى على انها تصح وفي الفتاوى الخلاصة
ويحل الوطي بحضرة الصغيرة كذا افتى محمد رحمه الله وفي واقعات الناطفي ولو جامعها وهناك نائم او مجنون
او صبي يعقل او مغمى عليه او اعمى يكره ولو ان الرجل اخذ جارية ودخل البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد
جماعها يكره الكافر اذا خلا بامراته بعدما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر بامراته مشركة فخلا بها لا تصح
الخلوة والمكان الذي تصح فيه الخلوة ان يامنا فيه اطلاع غيرهما عليهما بغير اذنهما كالدار والبيت وما اشبههما
ولهذا لا تصح الخلوة في المسجد والطريق الاعظم والحمام وكان شداد يقول في المسجد والحمام يكون في الخلوة اذا
كانا في ظلمة كالسترة اذ لا يراهما احد وفي الينابيع ولو خلا بها في قبة ارخى الستر فهو خلوة صحيحة م وفي المنتقى
ابرهيم عن محمد رحمه الله رجل ذهب بامراته الى رستاق من فرسخين او ما اشبه ذلك بالليل قال ان سار بها
في الطريق الجادة لا يكون خلوة ولو عدل بها عن الطريق في موضع خال كان خلوة وفي الحجة وان كانا في طريق
غير مسلوك الا في الاحيان يكون الخلوة صحيحة م ولو حج بها او نزل بها في مفازة من غير خيمة لا خلوة وكذلك لو
خلا بها في جبل وفي الخانية ولو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل م ولو خلا في بيت غير مسقف
فهو خلوة وكذلك الكرم وفي الظهيرية وهو محمول على ما اذا كان الكرم محيطا وفي الفتاوى الخلاصة وفي
المحلة ان كان بينه وبين من يكون في البيت من الناس ستر لا يكون خلوة م ولو خلا بها على سطح من الدار فهو
خلوة ذكر في مسئلة السطح في المنتقى مطلقة قالوا اذا لم يكن على جوانب السطح ستر لا يكون خلوة وعلى
قياس ما قاله شداد في مسئلة المسجد والحمام انه يكون خلوة اذا كان في ظلمة يجب ان يكون خلوة في مسئلة السطح
اذا كان في ظلمة ايضا وفي الظهيرية وفي البيوتات الثلثة والاربعة اذا كان واحدا بعد واحد فخلا
في البيت الاقصى اذا كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان وحشمة م هشام
عن محمد رحمه الله اذا خلا بها في بستان ليس عليه باب يغلق فليس بخلوة وان كان له باب يغلق فهو خلوة ولو
خلا بها في محمل عليه قبة مضروبة ليلا ونهارا فان كان يقدر ان يطاها فهو خلوة ولو خلا بها وبينهما وبين
النساء ستر من ثوب رقيق يرى منه قال ابو يوسف رحمه الله ليس هذا بخلوة قال وكذلك لو كانت سترة
قصيرة قدر ما لو قام انسان راهما المراة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معه احد ولم يعرفها الزوج فمكثت
ساعة ثم خرجت والزوج دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة ما لم يعرفها هكذا اختار الشيخ ابو الليث
رحمه الله وفي الحجة وبه ناخذ م وقال الشيخ ابو بكر يكون خلوة وفي الحجة ولو ان الزوج انكر العلم بكونها
امراته يصدق مع اليمين م وكذلك اذا كانت نائمة فان عرفها الزوج ولم تعرفه فهو خلوة مجموع النوازل
سئل شيخ الاسلام عمن تزوج امراة فادخلتها امها عليه وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت
في خان يسكنه اناس كثير ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد هل
تصح الخلوة قال ان كانوا ينظرون في الطوابق يترصدون لهما وهما يعلمان بذلك لا تصح الخلوة فاما النظر
من بعيد والقعود في الساحة فغير مانع من صحة الخلوة فانهما يقدران ان ينتقلا في هذا البيت الى زاوية
لا يقع ابصارهم عليهما فيها فقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما
احد الا باذن فالخلوة صحيحة والا فلا هذه جملة ما ذكر شيخ الاسلام رحمه الله وعلى قياس ما روى بشر عن ابي
يوسف رحمه الله في الستر القصير ينبغي ان يقال في هذه المسئلة اذا كان البيت والطوابق بحيث لو نظر فيها
انسان يراهما لا تصح الخلوة وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن به مرض فجى بامراته فادخلت البيت الذي هو
فيه بالليل وهو لا يشعر لها فلما اصبحت خرجت فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت هي

لا تصح الخلوة م

انه علم قال القول للزوج انه لم يعلم وبه نأخذ وان علم الزوج وهو يقعد صحت الخلوة ووجب كمال المهر
م وان كان معهما كلب عقور لا تصح الخلوة وقيل في الكلب اذا لم يكن عقورا ان كان كلب المراة يمنع صحة الخلوة
وان كان كلب الزوج لا يمنع وان خلا بها ولم تمكنه من نفسها فقد اختلف المتاخرون رحمهم الله وفي طلاق
النوازل اذا قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر وفي الظهيرية
وكل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة وان كان عاجزا عن الجماع
حقيقة لا تجب العدة وفي الكافي وتجب عليها عدة عند صحة الخلوة وفسادها بالموانع احتياطا لتوهم الشغل
مع تحقق هذه الموانع نظرا الى التمكن الحقيقي فان قيل التوهم معدوم في فصل الجب قلنا شغل رحمها بمائه
موهوم بالسحق ولهذا اثبتنا النسب اذا جاءت بالولد على رواية ابي سليمان م والخلوة بالرتقاء ليست بخلوة وفي
الجامع قيل هو على الخلاف والصحيح انه يمنع صحة الخلوة بالاجماع وفي الخانية اذا العدة تجب على الرتقاء ولها نصف
المهر منتشر م وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليست بخلوة وفي الجامع فلها كمال المهر
عند ابي حنيفة رحمه الله وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها
م وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا اوجب في خلوة المجبوب بامراته مهرا تاما الا
ان يجيء بولد لزمه وعليه المهر وفي الخانية وخلوة العنين والخصي خلوة صحيحة وفي الذخيرة ولا يصح خلوة
الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بالصغيرة التي لا تجامع م ثم ان اصحابنا رحمهم الله اقاموا الخلوة
مقام الوطي في حق بعض الاحكام دون البعض اما الخلوة التي اقيمت الخلوة فيها مقام الوطي فتاكد جميع المسمى
ان كان في العقد تسمية وتاكد مهر المثل ان لم يكن في العقد تسمية وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب
النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت العدة باقية وحرمة نكاح اربع سواها
وحرمة نكاح الامة عليها وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة عن
طلاق بائن ومراعاة وقت الطلاق في حقها واما الاحكام التي ما اقاموا الخلوة فيها مقام الوطي كالاحصان
حتى لا يصير محصنا بالخلوة وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والرجعة والميراث حتى لو طلقها ثم مات وهي
في العدة لا ترث واما وقوع طلاق اخر في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقيل يقع وهو اقرب الى الصواب وكما
تاكد جميع المهر بالدخول وبالخلوة الصحيحة يتاكد بموت احدهما ولو قتلت الحرة نفسها فلها المهر عندنا وفي الهداية
خلافا لزفر رحمه الله م ولو كانت امة فقتلها المولى وفي الهداية قبل ان يدخل بها زوجها م فلا مهر عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب المهر للمولى ولو قتلت الامة نفسها فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
في رواية لا يجب وفي رواية يجب وهو قولهما واذا تاكد المهر لم يسقط وان جاءت الفرقة من قبلها بان ارتدت
او طاوعت ابن زوجها بعد ما دخل بها او خلا بها يسقط جميع المهر لمجيء الفرقة من قبلها نوع منه في بيان حكم المهر
وما يجب لها بالطلاق قبل الدخول ذكر في العلائي شرح المنظومة في اختلاف زفر اذا تزوج امراة على عبد وسلمه
اليها ثم طلقها قبل الدخول بها عاد نصفه الى ملك الزوج بمجرد الطلاق حتى لو اعتقه نفذ اعتاقه في كل واحد في
نصفه وعندنا بقي على ملكها وينفذ اعتاقها في كله ولا ينفذ اعتاق الزوج قبل القبض فيه وفي المصفى وفي شيء
منه الا بقضاء او رضاء م والمطلقة قبل الدخول نصف المفروض وان لم يكن في النكاح مفروض فلها المتعة
وفي جامع الفصولين وقال الشافعي نصف مهر المثل م وان لم يكن في النكاح مفروض فرض لها بعد العقد مهرا
فرضيت به او رفعت الامر الى القاضي ففرض لها المهر ثم طلقها قبل الدخول بها فعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاول
وفي الخانية والشافعي رحمه الله م لها نصف المفروض بعد العقد وهذا والمسمى في العقد سواء ثم رجع وقال لها

المتعة وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى هذا اذا سمى لها مهرا ثم زاد لها في مهرها ثم طلقها قبل الدخول بها
فلها نصف المسمى مع نصف الزيادة وعلى قوله الاخر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لها نصف المسمى في العقد وبطل
كل الزيادة بالطلاق قبل الدخول وفي الهداية وان حطت عنه من مهرها صح الحط ثم المتعة واجبة للمطلقة قبل
الدخول بها اذا لم يسم لها مهرا وكذلك في كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا وفي المغني
في اختلاف مالك وفي التي يطلق قبل الوطء ولا مسمى يستحب المتعة ولا يرى وجوبها في الشريعة وانها مستحبة لكل مطلقة
يريد به المطلقة بعد الدخول بها اذا لم يكن في النكاح تسمية او كان فيه تسمية والمطلقة قبل الدخول بها اذا
كان في النكاح تسمية وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله تجب لكل مطلقة الا لهذه الا ان في هذه الصورة
نصف المهر بطريق المتعة وما ذكر في الهداية وتستحب المتعة لكل مطلقة الا المطلقة واحدة وهي التي طلقها
الزوج قبل الدخول وقد سمى لها مهرا ذكر في الينابيع الظاهر انه غلط من الكاتب بل الصحيح ولم يسم لها مهرا لان
القدوري ذكره في شرح الكرخي وهذا ذكره في مختصر الكافي وايضا في المبسوط وذكر الفقيه ابو الليث
ايضا والمطلقات اربع مطلقة سمى لها مهرا ومطلقة لم يسم لها مهرا ومطلقة دخل بها ومطلقة لم يدخل بها
فالمتعة لا تكون واجبة الا للمطلقة واحدة وهي التي لم يسم لها مهرا وطلقها قبل الدخول وفي المنافع والمراد
بقوله لكل مطلقة غير التي تجب لها المتعة وهي التي طلقها قبل الدخول والتسمية وفيه قال مولانا حميد الدين
المطلقات اربعة مطلقة قبل الدخول والتسمية وهي التي تجب لها المتعة ومطلقة بعد الدخول وهي التي
سمى لها مهرا او مطلقة بعد الدخول ولم يسم لها مهرا تستحب لها المتعة ومطلقة قبل الدخول بعد التسمية
وهي التي لا تستحب لها المتعة ولا تجب لانها تأخذ نصف المهر من غير ان يستوفي الزوج منها شيئا فنزل ذلك
منزلة المتعة فلا تستحب لها المتعة مع ذلك م وفي القدوري وكل فرقة جاءت من قبل المراة فلا متعة فيها
وان كانت من قبل الزوج ففيها المتعة وفيه ايضا ولو خير امراته فاختارت فهي فرقة من جهة الزوج والمتعة
ثلاثة اثواب قميص وملحفة ومقنعة وسط لا جيد غاية الجودة ولا ردي غاية الرداءة الا اذا زاد ذلك
على نصف مهرها فحينئذ لها نصف مهر مثلها وان كان لا يزيد على نصف مهر مثلها فلها الاثواب لا تنقص قيمتها
عن خمسة دراهم وان كان المتعة مثل نصف المهر فلها المتعة وفي الكافي وهذا التقدير يعني التقدير بالاثواب
الثلاثة ماثور عن ابن عباس رضي الله عنه قالوا هذا في ديارهم فاما في ديارنا فينبغي ان يجب اكثر من ذلك
لان تمتعها يكون بثياب بدنها عادة والنساء في ديارنا يلبسن اكثر من ثلاثة اثواب فيزاد في ذلك ازار ومكعب
وفي الينابيع المتعة درع وخمار وملحفة على اعتبار حال المراة في اليسار والاعسار ان كانت المراة من السفلة
تمتعها من الكرباس وان كانت من الوسطى تمتعها من القز وان كانت مرتفعة الحال تمتعها من الابريسم وهذا
هو الاصح وقال بعضهم تعتبر فيها حال الرجل في اليسار والاعسار وفي الهداية هو الصحيح وفي الزاد وقال الشافعي
رحمه الله المعتبر ثلاثون درهما وفي السغناقي وقال الشافعي رحمه الله المتعة شيء نفيس من ثوب وخادم او فرس
او نحو ذلك فلا يعتبر بمهر المثل م ولا متعة للمتوفى عنها زوجها سمى لها مهرا او لم يسم دخل بها زوجها او لم يدخل
وكذلك كل نكاح فاسد فرق القاضي فيه بينهما قبل الدخول بها او قبل الخلوة او بعد الخلوة والزوج منكر الدخول
فلا متعة فيها والعبد بمنزلة الحر في وجوب المتعة اذا كان النكاح باذن المولى الكافي الرهن بمهر المثل رهن
بالمتعة خلافا لابي يوسف رحمه الله اليتيمة سئل الجندي عمن قال دفعت بنتي فلانة من ابنك فلان فكرر
الكلام لان العادة التي تجري بين الاتراك عند التسمية انهم يأخذون ايديهم ويقولون هل دفعت ابنتك
فلانة من ابني فلان فيقول الثاني دفعت بنتي فلانة من ابنك فلان هكذا يذكرون ثلاث مرات ثم يتركون الى

وقت الزفاف وعند الزفاف يسمون المهر هل يجب عليه بهذا القول مهر المثل قبل الدخول بها او المتعة ان
وقعت الفرقة بينهما فقال ان تعارفوا ذلك عقدا فيما بينهم يجب المتعة عند الفرقة الخانية ولو تزوج
امراة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى وان دخل بها الزوج يؤخذ
الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها ووجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى
او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت رهنا بالمسمى فهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق
يلزمها رد الرهن وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر ويهلك
النصف الباقي امانة كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر
يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول
بها كان على المراة قيمة الرهن ويسقط عنها قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان تحدث المراة
حبسا بالمتعة قال ابو يوسف رحمه الله اخرا تهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف رحمه الله
اخرا تهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف رحمه الله اولا وهو قول محمد رحمه الله تهلك
بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان احدثت حبسا بالمتعة قبل الطلاق ثم هلك المهر قال ابو يوسف
رحمه الله اخرا هلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل ويسقط عنه المتعة وقال محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف
رحمه الله الاول بمهر المثل يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء م ولو شرط مع المسمى ما ليس بمال
نحو طلاق الضرة او على ان يخرجها ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وسقط الشرط وكذا اذا شرط مع
المسمى كرامتها ولو تزوجها على اقل من عشرة ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ما سمى وتمام خمسة دراهم
وفي الهداية وعند زفر رحمه الله يجب المتعة م وكذلك اذا تزوجها على ثوب يساوي خمسة دراهم وطلقها
قبل الدخول بها فلها نصف الثوب ودرهمان ونصف واذا كان المهر في يدي الزوج عينا وطلقها قبل الدخول
بها عاد الملك في النصف الى الزوج بنفس الطلاق حتى لو كانت امة فاعتقها نفذ العتق في النصف وان كان
مقبوضا لم ينفسخ الملك في النصف بنفس الطلاق ولم يعد الى ملك الزوج حتى يقضي القاضي برد النصف
او تسلم هي النصف الى الزوج وذكر القدوري لو كان الصداق مقبوضا لم ينفسخ الملك بنفس الطلاق حتى
يفسخه الحاكم او تسلمه المراة او يقول الزوج قد فسخت الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه ينفسخ الملك بنفس
الطلاق وان كان الصداق مقبوضا وهو قول زفر رحمه الله الذخيرة تبرع رجل بالمهر عن الزوج ثم طلقها
الزوج قبل الدخول بها عاد نصف المهر الى ملك الزوج وان جاءت الفرقة من قبلها عاد كل المهر الى ملك
الزوج وفي الحجة واذا وجد امراة رتقاء فطلقها فلها نصف المهر ولا عدة عليها وكذلك اذا كان الزوج
مريضا لا يمكنه الجماع فخلا بها ثم طلقها يجب نصف المهر وفي فتاوى اهو ولو تزوج امراة فطلقها قبل الدخول
ثم تزوج اخرى ومات ثم ظهر انهما كانتا اما وبنتا ولا يدرى الاولى منهما قال للام نصف المهر وللبنت كل المهر
والميراث وسئل القاضي بديع الدين عمن تزوج امراة وسمى المعجل مائة ولم يسم المؤجل فطلقها قبل الدخول بها
هل واجب شيء فقال نصف المسمى وما يذكر متعة واجب ايضا وهكذا اجاب القاضي برهان الدين رحمه الله
واقعات الناطفي رجل تزوج صبية فدفعها دفعة فاذهب عذرتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي العيون فلا يجب لذهاب العذرة شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول
ابي يوسف رحمه الله في رواية الحسن بن زياد وفي قول محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الذي روى
عنه محمد لها المهر كاملا م ولو كان المهر دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا في الذمة فقبضت فطلقها قبل

الدخول بها فعليها رد مثل نصف ما قبضت وليس عليها رد عين المقبوض وان كان المهر عبدا في الذمة او بالدنانير
الذمة او ثوبا ثم عينه ودفعه اليها ثم طلقها قبل الدخول فعليها رد نصف عين ما قبضت من المشايخ رحمهم الله
من ابى ذلك ومنهم من صحح ذلك اذا وقعت الفرقة بين الزوجين بمعنى من قبل الزوج قبل الدخول بها بالطلاق
لفظا لا حكما او حكما لا لفظا يوجب سقوط نصف الصداق وان وقعت بما هو فسخ من كل وجه بان لم يوجد
لفظ الطلاق ولا حكمه يوجب سقوط كل الصداق وان اشترى منكوحته قبل الدخول بها سقط كل الصداق
وفي المنتقى رجل وكل رجلا بشرا امراته فاشتراها الوكيل من المولى حتى فسد النكاح فلا مهر للمولى على الزوج
ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من المشتري فعليه نصف المهر للمولى الاول ولو وكل الزوج
من يشتريها له ووكل المولى من يبيعها فاشتراها وكيل الزوج من وكيل المولى فقد بطل المهر ولو باعها المولى
من اجنبي فخرج المشتري بها الى بلدة اخرى وعلى الزوج في السفر اليها مؤنة فلا مهر لها على الزوج حتى يوفيها
لها في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك في قول ابي يوسف رحمه الله الخانية اذا وقعت الفرقة بين الزوجين
قبل الدخول بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار
العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت
نفسها وسقط كل المهر ولا يجب شيء ولو ابت المراة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف
لا صداق لها ما لم يحضر ولو قبلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والمجوسية
اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المراة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر وفي الظهيرية
ولو ارتدت وقبلت ابن زوجها قيل لا يسقط وقيل يسقط وفي الولوالجية الزوج اذا ارتد او قبل ابنة المراة
قبل الدخول يجب نصف المهر عليه جامع الجوامع استولد الجارية الممهورة قبل التسليم وادعى النسب ثم طلق
قبل الدخول يتنصف مع الولد والعقر وقال في كتاب الدعوى ثبت النسب وصارت ام ولد له ويبقى
الولد في نصف قيمته لها وان قتلها رجل ان شاءت اخذت نصف قيمتها يوم العقد من الزوج او نصف
قيمتها من العاقلة يوم القتل ولا يضمن الزوج نقصان الولادة الا اذا كان فاحشا وقيل يجبرها الولد وقال
الحاكم لم يكن مضمونا فكيف يجبر به ولو استحق بعضها اخذت الباقي وقيمة ما استحق او قيمة الكل م نوع منه
في المهر يزيد او ينقص في يد الزوج او في يد المراة وطلقها قبل الدخول بها اذا حدثت الزيادة في يد الزوج
في المهر فان كانت متصلة كالسمن والجمال وفي شرح الطحاوي او كانت بيضاء احدى العينين فانجلى البياض
او كان اخرس فتكلم او اصم فسمع او كانت نخيلا فاثمرت او ارضا فزرعها م فانها تتنصف مع الاصل بالطلاق قبل
الدخول بالاجماع وان كانت منفصلة فان كانت متولدة من العين كالولد او كانت مستفادة بسبب
العين كالعقر والارش فانها تتنصف مع الاصل بالاجماع وان كانت الزيادة بسبب المنافع كالكسب والغلة
يتنصف بالطلاق قبل الدخول بالاجماع واما الزيادة فعلى قول ابي يوسف لا يتنصف بل يكون الكل للمراة
وفي الخلاصة الكسب والموهوب للمراة سواء طلقها قبل الدخول او لم يطلق م وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تتنصف الزيادة مع الاصل قال القدوري رحمه الله في شرحه ولو اجر الزوج المهر فالاجرة له ويتصدق
بها اذا حدثت الزيادة في يد الزوج اما اذا حدثت في يد المراة ثم طلقها قبل الدخول بها فهذه الزيادة
لا تتنصف بلا خلاف وهل يمنع تنصيف الاصل فان كانت الزيادة منفصلة وقد استفيدت بسبب المنافع
كالكسب والغلة لا يمنع تنصيف الاصل وان كانت الزيادة متولدة من العين كالولد او كانت مستفادة
بسبب العين كالارش يمنع تنصيف الاصل وعلى المراة نصف قيمة الاصل يوم قبضت وكذلك لو لم يطلقها

لعله قلة
الزوج ص

الزوج في هذه الحالة ولكنها ارتدت او قبلت ابن زوجها فعليه رد جميع القيمة يوم القبض وصار اثر الردة
في الكل بمنزلة اثر الطلاق في حق النصف وروى عن ابي يوسف رحمه الله في الردة والتقبيل انه يجب عليها
رد الاصل والزيادة وان كانت الزيادة الحادثة في يد المراة كالسمن والجمال فانها تمنع تنصيف الاصل
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى المراة نصف قيمة الاصل يوم القبض وقال محمد رحمه الله لا يمنع
تنصيف الاصل ولو هلكت هذه الزيادة ثم طلقها كان له نصف الاصل ولو حدثت هذه الزيادة في يد
المراة بعد الطلاق او الردة تجب حق الزوج في الزيادة هكذا ذكر القدوري وفي شرح الطحاوي
اذا ورد الطلاق اولا ثم ظهرت الزيادة فلا يخلو اما ان يكون بعد القضاء بالنصف للزوج او قبل
القضاء قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل القضاء فان الاصل والزيادة بينهما نصفان سواء وجد
القضاء او لم يوجد لانه كما وجد الطلاق عاد نصف المهر الى الزوج وصار بينهما نصفين والزيادة حصلت
على ملكهما فيكون بينهما وان كان بعد القبض وبعد القضاء بالنصف للزوج فكذلك الجواب وان كان قبل
ان يقضي بالنصف للزوج فالمهر في يدها كالمقبوض بعقد فاسد م قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن
رجل تزوج امراة على نخيل صغار طول النخلة قدر شبر وسلمها اليها فمكثت حتى صار النخيل في طول الرماح
الا انها لم تحمل ثم طلقها قبل الدخول بها قال له ان ياخذ نصفها بالعدد فقد اشار الى ان الزيادة المتصلة
في يد المراة تتنصف وانه يخالف رواية الاصل قال هشام قلت لمحمد رحمه الله فان تزوج على زرع حنطة
او بقل ودفعها اليها واعارها الارض حتى بلغ الزرع وانعقد الحب قال ان كان الحب قد اشتد فلا سبيل
للزوج على الزرع قلت فان تزوجها على عشرين شاة عجافا فامسكها حتى حبلت ودر اللبن في ضروعها ثم
طلقها قبل ان يدخل قال ياخذ نصفها على حالها هذا هو الكلام في الزيادة جئنا الى النقصان فنقول
اذا انتقص المهر في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا على وجوه احدها ان يكون النقصان بآفة
سماوية وانه على وجهين ان كان النقصان يسيرا كان لها نصف الخادم معيبا من غير ضمان النقصان ليس لها
غير ذلك وان كان النقصان فاحشا فلها الخيار ان شاءت تركت المهر على الزوج وضمنته نصف قيمته يوم
العقد وان شاءت اخذت نصف الخادم معيبا من غير ان يضمن الزوج ضمان النقصان العيون بشر عن ابي يوسف
رحمه الله رجل تزوج امراة على امة بعينها ودفعها اليها فماتت عندها ثم علمت انها كانت عمياء رجعت عليه
بنقصان العمى ولو كان تزوجها على خادم بغير عينها ثم دفع اليها خادمه فماتت فعلمت انها كانت عمياء فانها
تضمن قيمتها عمياء ويضمن الزوج قيمة خادم وسط ويترادان الفضل الوجه الثاني ان يكون النقصان
بفعل الزوج وانه على وجهين ايضا ان كان النقصان يسيرا فانها تاخذ نصف الخادم ويضمن الزوج نصف
قيمة النقصان وليس لها ان تترك الخادم على الزوج وتضمنه نصف الخادم وان كان النقصان فاحشا ان شاءت
اخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد وتركت الخادم وان شاءت اخذت نصف الخادم وضمنت الزوج نصف
قيمة النقصان وفي الولوالجية وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن النقصان م الوجه الثالث ان يكون النقصان
بفعل المراة في هذا الوجه لها نصف الخادم ولا شيء لها غير ذلك ولا خيار لها سواء كان النقصان يسيرا او
فاحشا الوجه الرابع ان يكون النقصان بفعل الصداق ففي ظاهر الرواية هذا كالنقصان بآفة سماوية
وروى عن ابي حنيفة رحمه الله ان هذا بمنزلة تعييب الزوج الوجه ان يكون النقصان بفعل الاجنبي وانه
على وجهين ان كان يسيرا فانه ياخذ نصف الخادم ويضمن الاجنبي نصف قيمة النقصان وليس لها غير ذلك
وان كان فاحشا ان شاءت اخذت نصف الخادم واتبعت الاجنبي بنصف قيمة النقصان وان شاءت تركت

الخادم

الخادم على الزوج واخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد وفي الولوالجية ولا حق لها في الارش ثم الزوج
يتبع الجاني بجملة النقصان هذا اذا حصل النقصان في يد الزوج وان حصل النقصان في يد المراة ثم
طلقها قبل الدخول بها فان حصل بآفة سماوية والنقصان يسير اخذ الزوج نصف المهر معيبا ليس له غير
ذلك وان كان النقصان فاحشا ان شاء اخذ النصف كذلك معيبا من غير ضمان النقصان وان شاء ترك
ذلك على المراة وضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض وان كان النقصان في يد المراة بعد الطلاق وفي الظهيرية
والحكم بالرد م ذكر الحاكم الشهيد ان هذا وما لو كان النقصان قبل الطلاق سواء وعامة المشايخ على
ان للزوج ان ياخذ نصفها مع نصف النقصان وهكذا ذكر القدوري رحمه الله في شرحه وهو الصحيح
وان شاء اخذ نصف قيمته يوم قبضت وان كان النقصان قبل الطلاق وبعد الطلاق بفعل المراة فهذا
وما لو كان النقصان بآفة سماوية سواء وان كان النقصان بفعل المهر فكذلك الجواب ايضا وان كان النقصان
قبل الطلاق وبفعل الاجنبي ينقطع حق الزوج عن المهر وعليها نصف القيمة للزوج يوم قبضت وان كان
النقصان بعد الطلاق ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله ان هذا وما لو حصل النقصان قبل الطلاق سواء وذكر
القدوري رحمه الله في شرحه ان الزوج ياخذ نصف المهر وهو بالخيار في الارش ان شاء اتبع الجاني
واخذ منه نصف الارش وان شاء اخذ من المراة وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا وما
لو كان النقصان بفعل الاجنبي سواء وان هلك الصداق في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلها على
الزوج نصف القيمة يوم العقد وان هلك في يد المراة وطلقها قبل الدخول بها فله على المراة نصف القيمة
يوم القبض الولوالجية ولو تزوجها على عبد او دار فاستحق النصف فهي بالخيار ان شاءت ردت ما بقي
ورجعت عليه بالقيمة وان شاءت امسكت ما بقي ورجعت عليه بنصف القيمة ان دخل بها وان طلقها قبل
الدخول بها سقط خيارها م نوع منه في المراة تهب الصداق من زوجها ثم طلقها الزوج قبل الدخول
بها فالصداق لا يخلو اما ان يكون دينا كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون في الذمة او كان عينا
فان كان عينا فوهبته للزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول فلا رجوع له عليها بشيء سواء وهبته بعد
القبض او قبل القبض سواء وهبت الكل او البعض م وكذلك لو كان المهر حيوانا في الذمة او عروضا
في الذمة واعطاها حيوانا وسطا او عروضا وسطا ثم وهبته من الزوج لما مر انه ملحق بالعين وقت
العقد شرح الطحاوي للمراة ان تهب ما لها لزوجها من صداق تزوجها عليه دخل بها او لم يدخل وليس
لاحد من اوليائها الاعتراض عليها اليتيمة سئل ابو حامد عن امراة قالت لزوجها ابراتك عن الصداق وجدد
لي الصداق فقال الزوج قبلت فابرات المراة ولم يجدد الصداق فهل ان يبرا عن الصداق قال نعم يبرا
الا اذا سالت الطلاق ولم تطلق وفي الحجة ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط يجوز وان لم يوجد
يعود المهر كما كان وفي الفتاوى رجل قال لامراته هبي مهرك مني حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك كذا فوهبت
مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها ولم يف بذلك الشرط قال عاد المهر ثانيا كما كان اليتيمة سئل
ابو الفضل عن امراة وهبت صداقها من زوجها ثم تزوجها بمحضر من الشهود وبمهر مسمى في الحال بينهما
قائم هل يثبت المهر الثاني فقال فيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وسئل عنها علي بن احمد
مرة اخرى فقال ان كان الرجل محتاجا لا يثبت ومنها سئل علي بن احمد عن رجل قال لامراته ابريني من المهر
فاني امهرك مهرا جديدا ويما حلالا ثم تزوجها بمهر هل يثبت هذا المهر وهل يبرا من الاول فقال
في هذه الصورة يثبت المهر الجديد ويبرا من الصداق الاول وسئل ايضا عن رجل طلق امراته

ثلثا ولم تعلم بذلك ثم قال بعدا يا امرأته ان لم تبرئيني عن مهرك فانت طالق ثلاثا فابرأته هل تصح البراءة فقال ان ابرأته
عن المهر قبل البراءة فقد برئ من الصداق وقال ابو حامد يبرأ قبل البراءة اولا م ولو كان المهر دينا فوهبته
منه قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء عند علمائنا الثلثة رحمهم الله ولو قبضت ذلك منه
ثم وهبته منه رجع عليها بنصف المقبوض ولو قبضت النصف ووهبت منه النصف الباقي ثم طلقها قبل الدخول
بها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرجع عليها بشيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع بنصف المقبوض وفي
جامع الجوامع قبضت النصف ثم وهبت الكل وطلقها قبل الدخول بها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرجع عليها
بشيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع بنصف المقبوض الظهيرية امرأة وهبت نفسها لزوجها ثم ان
الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يصح
اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة وفي الولوالجية رجل ماتت
فوهبت له امرأته مهرها جازت لان قبول المديون ليس بشرط وفي الملتقط ولو وهبته من ورثته يجوز وفي
السراجية ولو وهبت حالة الطلق ثم ماتت لا يصح م ذكر في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا تزوج امرأة
على الف ودفع اليها خمسمائة تمامها وهبت من الزوج الخمسمائة المقبوضة ثم طلقها الزوج قبل الدخول
بها فلا رجوع له عليها ولو دفع اليها ستمائة ولو وهبته من زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها رجع
عليها ولو كانت وهبت الستمائة التي دفعها اليها والاربعمائة الباقية رجع عليها بثلثمائة وفيه ايضا
لو دفع الالف كلها اليها ثم وهبت منه بالف قبل ان يدخل بها رجع عليها في الخمسمائة وفي الاستحسان لا يرجع
عليها بشيء وفي الاصل اذا وهبت الصداق من اجنبي وسلطته على قبضه فقبض ثم طلقها قبل الدخول بها
رجع عليها بنصفه ولو قبضته ووهبت الصداق من اجنبي ثم ان الاجنبي وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول
بها رجع بالنصف العين والدين فيه سواء اليتيمة سئل الخجندي عن امرأة ابرأت زوجها من مهرها بشرط
ان يمسكها بالمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل منها الزوج ثم تزوج عليها واغار على
مالها واذاها وطلقها قبل ان يبرأ من المهر فقال لا ابراء بهذا الشرط غير صحيح وفي الولوالجية اذا احالت
المرأة انسانا على الزوج ان يؤدي المهر اليه ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح لانه صار حقا للمحتال له وفي شرح
الطحاوي وللمولى ان يهب صداق امته من زوجها وكذلك مدبرته وام ولده واما المكاتبة فالمهر لها اذا وهب
المولى لا يصح العتابية اذا ماتت وتركت ابنا صغيرا وابا الاب فلما كبر خاصمه في مهر امه فقال الاب انفقت
عليك حصتك من مهر امك صدق في نفقة مثله العيون رجل تزوج امرأة على امة او اشترى اماء فلم
يقبضها حتى وهبت لها هبة فالهبة لها ولا تصدق م وفي القدوري لو باعت المهر او وهبته على عوض
ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف القيمة ويعتبر القيمة يوم البيع ولو كانت قبضت ثم باعت
اعتبرت القيمة يوم القبض نوع منه في وجوب المهر بلا نكاح الظهيرية اعلم بان الوطء في دار
الاسلام لا ينفك عن عقوبة او غرامة صيانة للابضاع المحترمة واما بتخطرها فاذا امتنعت
العقوبة بالشبهة وجبت الغرامة حقا لها لانها بدل وطئها والبدل متى حصل مرارا عقيب شبهة
الملك لا يجب الا مهر واحد اليتيمة وسئل حميد الوبري عن وطء المرأة بشبهة ملك يمين او نكاح ماذا يجب
عليه قال ان كان بملك النكاح لا يوجب الا عقرا واحدا وان كان بملك اليمين لا يوجب الا عقرا واحدا
وان كان بهما لا يوجب الا عقرين وسئل عن تقدير العقر فقال في الحرة مثل المهر وفي حق الامة بما يتزوج به
مثلها م وذكر الشيخ نجم الدين النسفي تفسير العقر الواجب بالوطء في بعض المواضع حاكيا عن القاضي الامام

الاسبيجابي انه ينظر بكم يستاجر مثل المرأة للوطء لو كان الاستيجار على الوطء حلالا وفي الحجة وروي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى م ولو وطئ جارية الابن مرارا فعليه
مهر واحد وفي الظهيرية ولو وطئ جارية مكاتبه او وطئ امرأة بنكاح فاسد مرارا فعليه مهر واحد م اما اذا وطئ
جارية الاب مرارا وادعى الشبهة فعليه بكل وطء مهر وفي الظهيرية ولو زفت اليه غير امرأته فوطئها لزمه مهر
مثلها ولا يرجع على الزاف ولو زفت امرأة الاب قبل الدخول الى ابنه ودخل بها لم يرجع الاب على الابن بمهر
المثل ولو قبلها بشهوة وتعمد الفساد رجع الاب على الابن م واذا وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة يجب
بكل وطئة نصف مهر ولو وطئ مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد وفي الخانية ولو وطئ مكاتبة بينه وبين
اخر مرارا كان عليه نصف مهر واحد وفي النصف الاخر بكل وطء نصف ذلك كله للمكاتبة م وفي نوادر
هشام عن محمد رحمه الله اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد فاذا استحق نصفها
فعليه نصف مهر وفي الخانية فعليه نصف المسمى للمستحق م وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله في صبي ابن اربعة عشر
سنة جامع امرأة ثيبا لا تدري فلا مهر عليه وفي الخانية وليس عليه حد وفي الظهيرية ويجب عليها العدة
م وان كانت بكرا فافتضها فعليه مهر مثلها وان جامع امة ثيبا فلا مهر عليه وان كانت بكرا فافتضها فعليه
المهر وفي الظهيرية فعليه مهر المثل م وكذلك المجنون وفي اخر حدود شيخ الاسلام رحمه الله اذا زنى بصبية
فعليه المهر واذا اقر الصبي بذلك فعليه المهر واذا زنى الصبي بامرأة حرة بالغة عاقلة فاذهب عذرتها
ان كانت مكرهة ضمن الصبي المهر وان كانت طائعة دعته الى نفسها فلا مهر عليه والصبية اذا دعت الى
نفسها فاذهب عذرتها فعليه المهر الامة اذا دعت صبيا وزنى بها لزمه المهر وفي الفتاوى الخلاصة
ولو وطئ المعتدة عن الطلقات الثلث وادعى الشبهة ان كانت الطلقات الثلث جملة وظن انها لم تقع
فهذا ظن في موضعه يلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات الثلث واقعة ولكن ظن ان وطئها حلال فهذا
الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطء مهر قال القاضي رحمه الله سمعت من القاضي الامام المراد من المهر العقر
وفي نظم الزندوستي لو اشترى جارية شراء فاسدا ووطئها وعلقت منه وصارت ام ولد له اختلفت
الروايات قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا عقر عليه انما عليه قيمتها م وفي واقعات الناطفي
اذا وطئ منكوحته مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
طلق امرأته ثلثا وهو يجامعها ثم ترك على جماعه اياها حتى قضى حاجته منها فلا حد عليه ولا مهر الا ان يكون
اخرجه بعد الطلاق ثم عاد الى المجامعة فيكون في الجماع مستقبلا وفي الخانية اما اذا لم يفعل ذلك
ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله يجب المهر
وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يصير مراجعا وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه
في قول محمد رحمه الله الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل م ولو زنى بامرأة ثم تزوجها وهو على ذلك الفعل
ثم تم على جماعه ثم طلقها فاني ادرا عنه الحد والزمه مهرين مهرا بابتداء الغشيان ومهر الاخر بالتزوج
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله رجل غصب امرأة وجامعها فيما دون الفرج وجاءت بولد
فان كانت بكرا فعليه المهر وان كانت ثيبا فلا مهر عليه وعنه ايضا اذا وطئ الرجل امرأة ابنه بشبهة
من قبل ان يدخل بها الابن فان كان علم انها امرأة ابنه فعليه لها مهر بالدخول ونصف مهر للابن بما افسد
عليه وان كان لا يعلم انها امرأة ابنه فعليه لها مهر بالدخول وعلى الاب لها نصف المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله

قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله ذكر هذه المسئلة خلاف هذا في رواية بشر السغنا في الجارية اذا كانت
مشتركة بين الاب والابن وولدت فادعاه الاب يثبت النسب ويجب العقر اجماعا وكذلك الاب اذا وطئ
وطئا غير معلق يجب العقر وفي الظهيرية مريض وهب دينا لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب
له وطئ الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة لمكان الدين يضمن الموهوب له عقر الجارية والمبيعة بيعا
فاسدا اذا وطئها المشتري يجب العقر في اصح الروايتين مريض وهب جارية لرجل ثم وطئها عند الموهوب له
وعليه دين مستغرق ثم مات المريض فلا عقر عليه ولو قطع الواهب يدها فلا شيء عليه بخلاف الصحيح اذا
وطئها ثم رجع في هبته حيث يلزمه العقر وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله لو ان اخوين تزوج احدهما
بامراة والاخر بابنتها وادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها ودخل بها فقد بانت منهما امراتاهما
وعلى كل واحد منهما لامراته نصف المهر والتي وطئها مهر مثلها وليس لواحد منهما ان يتزوج بامراته بعد
ذلك وللزوج الامران يتزوج الابنة التي وطئها ان كانت هي ربيبته لانه لم يدخل بالام وليس لزوج الابنة
ان يتزوج الام التي وطئها وكذلك لو لم يكن بين الزوجين قرابة جامع الجوامع اخوان تزوجا اختين فادخلت
امراة كل واحد منهما على الاخر ودخلا كان على الواطئ مهر المثل وترد كل واحدة الى زوجها ولا يطا
واحد حتى تنقضي عدتها واستحسن بعض العلما ان يطلق كل واحد امراته ويتزوج التي دخل بها م وفي المنتقى
رجل وابنه تزوجا امراتين اختين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطئها فعلى كل واطئ
مهر التي وطئها ولا شيء عليه لامراته وفيه رجل وابنه تزوج احدهما بامراة والاخر بابنتها وادخلت
امراة الاب على الابن وامراة الابن على الاب ووطئاهما فان على الواطئ الاول نصف مهر امراته وجميع
مهر الموطوئة ولا شيء على الواطئ الاخر من مهر امراته فان كان الوطئ منهما معا فلا شيء على واحد منهما لامراته
وفي جامع الجوامع الا بالدخول م اذا قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق حين اخلو بك او قال اذا اخلو
بك فخلا بها فجامعها فعليه مهر نصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا اثر للخلوة
وان لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر وفيه ايضا اذا قال لاجنبية اذا تزوجتك وخلوت
بك ساعة فانت طالق فتزوجها وخلا بها ودخل بها وقع الطلاق عليها ولها مهران مهر بالخلوة ومهر
بالدخول اذا كان الدخول بعد الخلوة بساعة وان كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه الا مهر واحد وفي
العيون اذا قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها كل مرة
اخ الحاكم لامراة فهي امراته وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع التطليقات على قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن في المسئلة بحالها بانت
بثلث وعليه خمس مهور ونصف مهر في قياس قولهما وفي الخانية نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل
بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث
لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول
عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد رحمه الله يجب اربع مهور ونصف مهر ونصف
بالانكحة الثلثة قبل الدخول وثلث مهور بالوطئ ثلثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امراة ودخل
بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح
الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني تصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت

من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى
هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب
عليه مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المراة غير كفو ودخل بها فرفع الولي الامر الى
القاضي ففرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي ففرق القاضي بينهما قبل الدخول
في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى
هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت فاختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل
تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا
رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت ثم اسلمت فتزوجها في صغيرة ودخل بها ثم طلقها طلقة بائنة
ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى
هذا ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول
بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة نكاحا
جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا وفرق بينهما ثم تزوجها
في العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة
مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ٥

م الفصل الثامن في نكاح العبد والاما

الهداية لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وقال مالك رحمه الله يجوز وفي السراجية اذا
تزوج العبد بغير رضا المولى لا ينعقد بل يتوقف على اجازة المولى وفي التجريد ولو تزوج العبد والامة
بغير اذن المولى ثم اجاز المولى النكاح قبل الدخول وبعده جاز ولم يلزم الا مهر واحد استحسانا م لا يتزوج
العبد اكثر من ثنتين وفي السراجية وان اجاز مولاه ذلك م الحرتان والامتان في ذلك سوا وفي الهداية وقال
مالك رحمه الله العبد بمنزلة الحر في النكاح جامع الجوامع ولا يتسرى العبد وان اذن له المولى م والمكاتب
والمدبر وابن ام الولد وكذلك معتق البعض على قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وفي شرح الطحاوي ولو ان المكاتبة زوجت نفسها توقف على اجازة المولى
وان اعتقها نفذ لعتق بالعتاق ولا خيار لها وكذلك اذا ادت فعتقت وان عجزت ان كان البضع يحل للمولى
بطل العقد وان كان لا يحل كالو كانت مجوسية او اخته رضاعا توقف على اجازتها ان كانت كبيرة وان كانت
صغيرة توقف على اجازة المولى عندنا اذا لم يكن لها عصبة غير المولى ويثبت لها خيار الادراك ولو لم
تعتق حتى عجزت بطل العقد اذا كان بضعها يحل للمولى وان كان لا يحل فلا يجوز الا باجازته م ولا يجوز للمولى ان
يزوج المكاتب والمكاتبة بغير رضاهما وفي الخانية وان كانا صغيرين م ويجوز نكاحه على الامة بغير
رضاها وكذلك على العبد وفي الخانية وان كان كبيرا م الا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية وهو قول
الشافعي رحمه الله الولوالجية ولو تزوج مكاتب ابنة مولاه بعد موته لم يجز فان دخل بها كان المهر دينا عليه
وحصته وبطل حصة الابن من العبد من مهرها وكذلك المكاتب ان عجز وان لم يدخل بها لم يكن مهر وفي السراجية
اذا اذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز جامع الجوامع اذن المولى المكاتب والعبد فقال تزوجت فلانة امس
وهي تدعي لا تصدق وفي فتاوى الخلاصة عبد طلب من مولاه بان يزوجه معتقته فابى فتمنع ان ياذن له بالتزوج

فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز م ويجوز للمكاتب والمكاتبة ان يزوجا ابنتهما بغير رضا المولى
وتزوجهما امتهما بخلاف تزوجهما انفسهما واذا تزوج العبد او المكاتب او المدبر او ابن ام الولد بغير اذن
المولى ثم طلقها ثلثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة للنكاح وليس بطلاق على الحقيقة حتى لا ينتقص
من عدد الطلاق ولكن لو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا تعمل
لجازته وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كره له ان يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل وقال
ابو يوسف رحمه الله لا اكرهه ذكر الشيخ الامام السرخسي رحمه الله الخلاف على هذا الوجه في شرحه وفي
المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله امة تزوجت بغير اذن مولاها فطلقها الزوج ثلثا كان ذلك فرقة لا طلاق
غير اني اكره ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره الهداية ومن زوج عبدا ماذونا له امراة جاز وفي السغناقي
قيد المأذون بالمديون م والمرأة اسوة للغرماء في مهرها ومعناه اذا كان النكاح بمهر المثل وفي السغناقي او اقل
م واما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل فانها لا تساوي الغرماء بل تؤخر حقها الى استيفاء الغرماء ديونهم كدين
الصحة مع دين المرض م وان اذن لعبده في النكاح مطلقا فتزوج امراتين في عقده لم تجز واحد منهما عليه
الا اذا اقترن به على التعميم بان قال تزوج ما شئت من النساء او ما اشبهه محيط سعتم وتزوج ثنتين فان
قال المولى عنيت به امراتين جاز نكاحهما عليه وكل مهر وجب للامة فهو للمولى واما المكاتبة والمعتقة
البعض فالمهر لها وفي الخانية وما يجب للمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى م واما
ما لزم العبد من المهر باذن المولى يباع فيه وفي السغناقي ثم اذا بيع في مهرها ولم يف الثمن لا يباع ثانيا و يطالب
بالباقي بعد العتق وفي دين النفقة يباع مرة اخرى وفي الينابيع ولو اشترت المراة زوجها وقد دخل بها تحول
مهرها الى ثمنه كالغرماء اذا اشتروا العبد المديون م واما المكاتب والمدبر فيسعيان فيه وما لزمهم بغير
اذن المولى يطالب به بعد العتق التجريد وليس للاب والوصي والشريك والمضارب والماذون ان يزوجوا
العبد فاما الامة فيصح تزويجها من الاب والوصي والجد والمكاتب والمفاوض والقاضي واما شريك
العنان والمضارب والماذون فلا يملكون تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا زوج الاب جارية ابنه من عبد ابنه جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز الولوالجية رجل اشترى
جارية ثم زوجها قبل القبض ان تم البيع جاز النكاح وان انتقض بطل في قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد
رحمه الله فتاوى اهو زوج امته من عبده بمهر مسمى وغاب العبد فاراد المولى ان يجامع امته لم يكن له ذلك
فالحيلة فيه ان يزوج عبده رضيعه فارضعتها الامة الصغيرة فتحرمان على العبد ثم تحل للمولى م واذا
اذن لعبده في النكاح مطلقا فتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها لزمه المهر في الحال في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتاخر الى ما بعد العتق وثمرة الاختلاف تظهر في مسئلتين
احدهما هذه المسئلة والثانية ان العبد بعد ما تزوج هذه المراة نكاحا فاسدا لو اراد ان يتزوج
هذه واخرى بعد ذلك نكاحا صحيحا لا يملك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يملك قال محمد رحمه الله
في الجامع عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم ان المولى اذن له في النكاح فاجاز ذلك النكاح فان ابا يوسف
رحمه الله قال القياس ان لا يجوز ولكن استحسن ان اجيزه بخلاف ما لو اذن له بنكاح امراة بعينها فتزوج
امراة اخرى حيث لا يجوز وبخلاف العبد المحجور اذا باع شيا من كسبه ثم اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك
البيع حيث لا يجوز ومن المشايخ رحمهم الله من قال القياس والاستحسان في هذه المسئلة من وجه اخر القياس
ان يبطل النكاح الموقوف باذن المولى عبده في النكاح فلا تعمل اجازة العبد وفي الاستحسان لا يبطل فتعمل

اجازته ثم على جواب الاستحسان لا ينفذ هذا العقد من غير اجازة بخلاف ما اذا اعتق هذا العبد حيث
ينفذ ذلك النكاح عليه من غير اجازة وفي السغناقي العبد اذا تزوج امة بغير اذن المولى ودخل بها يجب
المهر ويؤخذ به بعد العتق وفيه ايضا اذا اذن الرجل لعبده ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته
امة او مدبرة او ام ولد باذن مولاهن جاز النكاح وصار رقبة العبد لمولاهن وان تزوج حرة على
رقبته لا يجوز وكذلك لو تزوج مكاتبة على رقبته كان النكاح باطلا هذا اذا اذن له ان يتزوج على
رقبته امراة اما اذا اذن له ان يتزوج امراة ولم يقل على رقبتك فتزوج امراة او مكاتبة او مدبرة او
ام ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته استحسانا وفي الكافي وهذا اذا كانت قيمته مثل مهر المثل او اكثر مما
يتغابن فيه الناس فان كان مما لا يتغابن فيه فلا يجوز حتى اذا دخل بها في ذلك لم يبع في المهر حتى يعتق م واذا امر
مكاتبه او مدبره ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد جاز وهذا ظاهر وكذلك
اذا تزوج حرة او مكاتبة واذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر قيمتهما تسعيان في ذلك وفي الجامع
ايضا عبد تزوج حرة او امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة على رقبته بغير اذن المولى وبلغ المولى ذلك
واجازه فان كان تزوج امة او مدبرة او ام ولد لم تعمل اجازته وصح وان كان تزوج حرة او مكاتبة لا تعمل
اجازته فان كان قد تزوج على رقبتها حرة وقد دخل بها لزمه الاقل من قيمتها او من مهر المثل بعد ذلك ينظر
ان دخل بها بعدما اجاز المولى النكاح يكون ذلك دينا في رقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى وان دخل
بها قبل اجازة المولى النكاح يؤاخذ بما لزمه بعد العتق اذا ثبت هذا فنقول اذا دخل بها بعد اجازة المولى
والاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء كان النكاح والدخول حاصلا باذن المولى فاما اذا دخل بها قبل
اجازة المولى فالاذن في حق العقد لا تعمل وان تزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد وقد دخل بها بعد
اجازة المولى النكاح لا يجب الا المسمى وهو رقبة العبد لمواليهن بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ما ذكر جواب
الاستحسان والقياس ان يجب مهر المثل بالدخول والمسمى بالعقد الكافي حر تزوج مكاتبة باذن سيدها على
امة بعينها ولم يقبضها حتى تزوجها منه بمائة صح النكاح وان طلقهما معا قبل الدخول طلقتا ويكون للزوج
ثلاثة ارباع مهر الامة ونصفها ويسلم للمكاتبة نصف الامة وربع مهرها فان طلق الامة اولا فهو على ما بينا
وان طلق المكاتبة اولا فسد نكاح الامة بلا خلاف وسقط مهر الامة ولو زوجها بعد ما قبضت ثم طلقها
قبل الدخول لم ينتصف الامة ولا يفسد نكاحها لانها لم تعد الى ملكه ولو زوجها قبل القبض ودخل بها
ثم طلقها ثلثا قبل ان يدخل بالمكاتبة فهو بالخيار ان شاء نصف الامة وان شاء نصف قيمتها يوم دخل بها
ولو قبضها ثم زوجها ثم دخل بها ثم طلقهما معا او مرتبا سلمت الجارية ومهرها للمكاتبة وغرمت
نصف قيمتها يوم قبضت ولو طلق المكاتبة اولا لا يفسد نكاح الامة لان المهر اذا كان مقبوضا لا يعود
الى ملك الزوج الا بقضاء او رضاء فان طلق الامة بعد ذلك قبل ان يقضى لها بشي وقع الطلاق ويكون
ثلثة ارباع مهرها للزوج ويسلم الربع للمكاتبة وان لم يطلق حتى قضى للزوج بطل كل المهر وفسد النكاح
ولو زوجها منه قبل القبض فولدت اولادا ثم طلق المكاتبة قبل الدخول تنصف الامة واولادها للمكاتبة
فان طلق المكاتبة بعدما قبضت الامة ولم يقض للزوج بالنصف فتزوج لا يصح لان حق الملك قائم فيمنع
ابتداء النكاح لا بقاءه كما لو تزوج بمكاتبة ابيه ثم مات ابوه لم يفسد نكاحه ولو تزوجها بعد موت الاب
لا يصح م واذا زوج امته من عبده لا مهر لها عليه واختلف المشايخ رحمهم الله في تخريج المسئلة بعضهم قالوا
لا يجب المهر اصلا وفي الولوالجية وهذا اصح وقال بعضهم يجب ثم يسقط الهداية واذا تزوج امراة فلاذن

في العزل الى المولى عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان الاذن اليها وفي الخلاصة
الخانية لا خلاف ان المولى ينفرد بالعزل في المملوك وفي الجامع الحسامي وهذه المسئلة تبنى على جواز العزل
عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس الهداية وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح
ولا خيار لها فان كانت تزوجت بغير اذنه على الف ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها ثم اعتقها مولاها فالمهر
للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها وفي السغناقي وانما قيل في صورة المسئلة ان المسمى الف ومهر
المثل مائة ليعلم ان المسمى وان زاد على مهر المثل فهو للمولى اذا كان الدخول قبل العتق م واذا اعتقت الامة فلها
الخيار وفي الهداية حرا كان زوجها او عبدا والشافعي رحمه الله تعالى يخالفنا في هذه المسئلة فيما اذا كان زوجها حرا
م ويستوي ان تكون الامة صغيرة او كبيرة وفي الهداية وكذا المكاتبة يعني اذا تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت
وقال زفر رحمه الله لا خيار لها م الا اذا كانت الامة صغيرة لا تصرف فتحكم هذا الخيار فسخا ولا اجازة
ما لم تبلغ فسخا بان تختار نفسها واجازة بان تختار زوجها التردد بين النفع والضرر والصغيرة ليست باهل
مثل هذا التصرف ولا يملك وليها التصرف بحكم هذا الخيار ايضا واذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق
ولا يخيرها خيار البلوغ وقوله لا يخيرها خيار البلوغ يحتمل ولا يخيرها خيار البلوغ لانه ليس لها
خيار البلوغ مع ان لها خيار البلوغ لانه يثبت لها خيار العتق وخيار العتق ينتظم خيار البلوغ لانه اعم
من خيار البلوغ فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال بالاول وهو الاصح وهكذا ذكر محمد رحمه الله
في الجامع ثم الكلام في خيار العتق في فصول احدها ان خيار العتق يثبت للانثى دون الذكر والثاني ان خيار العتق
لا يبطل بالسكوت ويبطل بقول او فعل يدل على اختيارها النكاح فقد ذكر الكرخي رحمه الله عن محمد رحمه الله
ان المعتقة اذا قالت رضيت بالنكاح بطل خيارها والثالث انه يبطل بالقيام عن المجلس والرابع ان الجهل بخيار
العتق عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وان قامت عن المجلس وهو قول الكرخي رحمه الله
وجماعة من مشايخ بخارا خلافا لما قاله القاضي الامام ابو طاهر الدباس والخامس ان الفرقة بخيار العتق
لا يحتاج فيها الى قضاء القاضي وفي الكافي ان الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع
الفرقة ما لم يفرق القاضي م والسادس ان الفرقة بخيار العتق فرقة بغير طلاق قال في المنتقى وخيار العتق
نظير خيار الطلاق وسوى بين الخيارين مطلقا وفي الكتب الظاهرة بينهما فرق في بعض الاحكام فان الفرقة
ثم طلاق والجهل ثمة ليس بعذر الى غير ذلك من الاحكام واذا زوج الرجل عبده الصغير امراة حرة ثم ان
المولى اعتق العبد ثم بلغ فليس له خيار البلوغ ولا خيار العتق فهذه المسئلة تبين ان الصحيح في فصل الامة قول
من يقول بان خيار البلوغ غير ثابت لها الا انه ثابت لكن ينتظم خيار العتق الا ترى ان في حق العبد خيار العتق
غير ثابت ولم يثبت له خيار البلوغ بخلاف ما اذا انشا النكاح بعد العتق وهو صغير رجل كاتب جاريته وهي
بنت عشر سنين ولم تبلغ وقبلت الكتابة فالكتابة جائزة فان زوجها المولى بعد ذلك بغير اذنها توقف النكاح
على اجازتها كما اذا كانت المكاتبة بالغة فان لم ترد النكاح حتى ادت وعتقت بقي النكاح موقوفا على الاجازة
ولكن على اجازة المولى لا على اجازتها ولو ان هذه المكاتبة الصغيرة حين زوجها المولى رضيت بالنكاح وهي
صغيرة بعد حتى صح رضاها وينفذ النكاح ثم ادت فعتقت لا خيار لها حتى تبلغ كالامة الصغيرة اذا اعتقت
فان بلغت فلها خيار العتق عند علمائنا الثلاثة وليس لها خيار البلوغ وكان ينبغي ان يكون لها خيار البلوغ ولو ان
هذه المكاتبة لم ترض بالنكاح ولم تبطله حتى عجزت وردت في الرق بطل النكاح حتى ان اجاز المولى لا يعمل
اجازته ولو كان مكان المكاتبة مكاتبا صغيرا وقد زوجه المولى امراة بغير رضاه ثم عجز ورد رقيقا لم يبطل

نكاحه

نكاحه بل يبقى موقوفا على اجازة المولى جامع الجوامع مجهولة اقرت بالرق للزوج فاعتقها لا خيار م ولو طرى
الرق على النكاح فهو كالمقارن في حق ثبوت خيار العتق عند ابي يوسف رحمه الله وذلك نحو الحرة اذا تزوجت
ثم سبيت فاعتقت والمسلمة اذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها ولحقا بدار الحرب ثم سبيا وفي التجريد فاسلما
م ثم عتقت فلها الخيار في قول ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله لا يثبت لها الخيار وهكذا ذكر
القدوري وقال البقالي والصحيح ان الخلاف على عكس هذا وفي الكافي زوجان حربيان سبيا فعتقا لها الخيار وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا خيار لها وفيه صغيرة ارتد ابواها ولحق بدار الحرب فزوجها عمها فلم تبلغ حتى لحقت
مع الام والزوج بالدار مرتدين بقي النكاح فالام والصغيرة امتان للسابي والاب والزوج حران وبطل
خيار البلوغ وقال القدوري قال ابو يوسف رحمه الله يجوز ان يثبت خيار العتق مدة بعد اخرى نحو ان
تعتق فتختار زوجها ثم ترتد مع الزوج ثم سبيت فتعتق فتختار وقال محمد رحمه الله يثبت خيار واحد اذا اختارت
المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها اصلا وان اختارت بعد الدخول بها وجب المسمى لسيدها دخل
بها او لم يدخل بها اذا زوجت الامة نفسها بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى نفذ العتق وفي الكافي وصح
النكاح وقال زفر رحمه الله لا يصح م ولا خيار للامة ويجب مهر واحد ان لم يكن الزوج دخل بها قبل العتق
ويكون لها كما لو عقد للعبد عليها وهي حرة فلاجل ذلك قال لا خيار لها وان كان الزوج قد دخل بها قبل
العتق فالقياس ان يجب مهران مهر للمولى بالدخول لشبهة النكاح قبل العتق ومهر لها بنفوذ العقد عليها بعد
العتق وفي الاستحسان لا يجب الا مهر واحد ويكون للمولى وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت كبيرة واما اذا كانت
صغيرة فاعتقها فانه لا ينعقد العقد ويبطل على قول زفر رحمه الله وعندنا يتوقف على اجازة المولى ان لم
يكن لها عصبة سواه وان كانت لها عصبة غير المولى فان اجازت العقد جاز فاذا ادركت بعد ذلك فلها خيار
الادراك الا اذا كان مجيز العقد اباها او جدها فانه لا خيار لها ولو لم يعتق فانه ينظر ان حل بضعها للوارث
بطل العقد وان لم يحل توقف العقد على اجازة الوارث فان اجاز جاز وان ابطل بطل وكذلك لو باعها المولى
قبل الاجازة فان حل بضعها للمشتري بطل العقد وان لم يحل توقف على اجازته هذا في الامة واما في العبد ففي
الاحوال كلها يتوقف على اجازة المشتري او الوارث وهذا كله عندنا وقال زفر رحمه الله كما مات بطل
العقد وكذلك اذا باع او اعتق م واما المدبرة اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها ثم مات مولاها وعتقت
نفذ النكاح عليها كما في الامة هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي المنتقى ان خرجت المدبرة من الثلث جاز النكاح
وان لم تخرج لم تجز في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى تؤدي وتجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما
ام الولد اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها ثم مات حتى عتقت فهل ينفذ النكاح عليها لم يذكر محمد رحمه الله
هذا الفصل في الاصل ومشايخنا رحمهم الله فصلوا الجواب فيها تفصيلا فقالوا ان كان الزوج قد
دخل بها قبل موت المولى ثم مات المولى نفذ النكاح عليها وان لم يدخل بها الزوج حتى مات المولى بطل
النكاح قيل هذا الجواب انما يستقيم على رواية ابن سماعة فان على روايته ام الولد اذا زوجت نفسها
بغير اذن المولى ودخل بها الزوج قبل الاجازة ثم مات المولى لا يجب العدة عن المولى فينفذ النكاح
اما على ظاهر الرواية تجب العدة عن المولى ولا ينفذ النكاح فان لم يدخل بها الزوج حتى مات المولى لا ينفذ
النكاح لاجل العدة التي لزمتها للمولى ولو لم يمت المولى ولكن اعتقها فهو على التفصيل ايضا ان اعتقها قبل
ان يدخل بها الزوج بطل النكاح الى آخر ما ذكرنا في فصل الموت الولوالجية امة تزوجت بغير اذن المولى
ثم باعها المولى واجاز المشتري النكاح ان دخل بها الزوج جاز وان لم يدخل بها لا يجوز وفي الحجة وان وطئها

الزوج ثم باعها فاجاز الثاني نكاحها جاز الولوالجية ولو تزوج رجل امة بغير اذن مولاها ثم تزوج ابنتها
او حرة اجنبية او اربعا سواها كان هذا ردا منه للنكاح الاول وان اجاز المولى بعد ذلك لا يجوز الخانية
ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى وان كان
الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى م واذا تزوج احد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضا
صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الاخر النكاح فللمزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن المسمى وان لم يدخل
بها الزوج حتى رد الاخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او لم يخل بها وفي البقالي في فتاواه ومهر
مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها وفي الظهيرية ولو تزوج احد المولين امته ودخل
بها الزوج فللاخر النقض فان نقض فله نصف مهر المثل وللمزوج الاقل من نصف مهر المثل وفي الخلاصة
الخانية والعبد بين رجلين لا يزوجه احدهما وكذلك الامة م وفي البقالي اذا زوج امته ثم اعتقها ثم زاد
الزوج في مهرها فالزيادة للمولى رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان الزيادة لها
وكذلك لو باعها ثم زاده فالزيادة للمشتري وفي المنتقى ابن سماعة رحمه الله في امة تزوجت بغير اذن عن محمد رحمه
المولى ثم وطئها المولى لم يكن ذلك نقضا للنكاح وعن ابي يوسف رحمه الله انه ينفسخ النكاح ولو باعها على
انه بالخيار فهو نقض للنكاح من قبل ان البيع ينفذ اذا سكت عن نقضه حتى تمضي مدة الخيار الولوالجية
ولو قال لامته زوجتك امس وانكرت ذلك جاز النكاح ولو قال لعبده زوجتك امس امراة وانكر ذلك
لم يصدق المولى على العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق وكذلك
المولى لو قال زوجتها امس او قال زوجته وهما صغيران فهو على هذا الخلاف الهداية ومن وطئ
امة ابنه قيد بالامة لان الاب لو ادعى ولد مدبرة ابنه او ام ولده لا يجوز فولدت منه فهي ام ولد
له وعليه قيمتها وفي شرح الكنز يوم العلوق ولا مهر عليه ومعنى المسئلة ان يدعيه الاب ولو كان زوجها اباه
فولدت لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وذكر في الهداية في باب الاستيلاد وان وطئ اب الاب مع بقاء
الاب لم يثبت النسب ولو كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد وكفر الاب ورقه بمنزلة موته م بشر عن ابي يوسف
رحمه الله امة تزوجت بغير اذن المولى ثم ان المولى اوصى بها لرجل فان قبلها صاحب الوصية انفسخ النكاح
وان لم يقبل لا ينفسخ النكاح وان وهبها لم ينفسخ النكاح ولو مات المولى وتركها ميراثا فهذا في القياس ملك
حادث فيكون فسخا للنكاح وفي الاستحسان لا ينفسخ ابن سماعة عن محمد رحمه الله عبد تزوج حرة بغير اذن مولاه
ودخل بها ثم تزوج بزوجه لم يكن تزوجه الامة في عدة الحرة ردا لنكاح الحرة في قول ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما ولو تزوج وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو رد بناء على ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا تزوج
الامة في عدة الحرة خلافا لهما ولو تزوج حرة ودخل بها ثم تزوج اختها لم يكن ذلك ردا للنكاح الاول
وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله عبد تزوج بغير اذن مولاه امة رجل باذنه ثم قال لا حاجة
لي في نكاحها فهذا رد له ولو لم يقل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لا يصح نكاحها في عدتها لم يكن ذلك
نقضا للنكاح في المنتقى تزوج العبد حرة باذن المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد لامراته بمهرها وقبلت
ذلك انتقض وعليها ان ترد العبد ان لم يكن دخل بها قال محمد رحمه الله في الجامع رجل زوج امته برضاها من
رجل بغير امر الزوج والزوج بالغ عاقل خاطب عنه ابوه او اجنبي بغير امره حتى توقف النكاح على اجازة الزوج
فاعتق المولى الامة قبل ان يجيز الزوج النكاح بقي النكاح كذلك موقوفا على اجازة الزوج وايهما شاء
نقض هذا النكاح اي الامة او الزوج قبل اجازة الزوج صح نقضه ولو اراد المولى ان ينقض هذا العقد

بعد العتق قبل اجازة الزوج لم يكن له هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه
ليس له ذلك ولو اجاز الزوج النكاح بعد ما عتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار العتق ويكون المهر
للمعتقة ولو كان المولى زوجها بغير رضاها وباقي المسئلة بحالها ثم ان الامة بعد ما عتقت نقضت النكاح
قبل اجازة الزوج او بعد اجازة الزوج فانه يعمل نقضها في الحالين قال في الاصل واذا زوج الرجل امته
او مدبرته او ام ولده وبواها بيتا مع زوجها ثم بدا له ان يستخدمها ويردها الى منزله فله ذلك
وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلا لا يمنعه ذلك من استخدامها وفي الظهيرية فان
قتلها المولى او باعها قبل الدخول بها على وجه لا يظفر بها الزوج سقط المهر عن الزوج عند ابي حنيفة
في القتل وفي البيع لا يملك المطالبة م رجل زوج امته من عبد رجل فولدت بينهما اولادا فالاولاد لمولى
الامة وفي السغناقي فان جاءت الامة بولد من الزوج فلا نفقة عليه للولد لان ولد الامة مملوك لمولاها
فنفقته تكون على مالكه م رجل تزوج امراة على انها حرة اخبرت عن حريتها نفسها ثم ظهر بعد ذلك انها امة
قد اذن لها المولى في النكاح وقد ولدت ولدا فالولد حر بالقيمة لمكان الغرور ويضمن الاب ذلك لمولاها
وتعتبر القيمة يوم الخصومة ولو مات الولد قبل الخصومة فلا ضمان على الاب فيه ويرجع الزوج بقيمة
الولد عليها اذا اعتقت فان ظهرت انها مدبرة او مكاتبة او ام ولد فكذلك في ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ظهر انها مكاتبة فلا شيء على الاب ويرجع الزوج بقيمة الاولاد عليها بعد
العتق هذا كله اذا اشترطت الامة الحرية للزوج بغير اذن المولى اما اذا اشترطت ذلك باذن المولى
يجب عليه قيمة الولد للزوج للحال الا في المكاتبة فان المكاتبة لا تؤاخذ بقيمة الاولاد ولو مات الولد في
هذه الصورة وترك مالا فالمال لابيه بحكم الارث ولا ضمان على الاب فيه بعد لو مات الولد قبل
الخصومة ولو قتل الولد واخذ الاب قيمته كان عليه قيمة الولد لمولى الامة ولو مات الاب في هذه
الصورة وبقي الولد اخذ المولى قيمته من تركة الاب ولا يرجع بها بقية الورثة من حصة الولد وان لم يترك
الاب شيئا لم يؤخذ الولد بشيء كما لا يؤخذ بسائر ديون الاب وان كان المخبر عن حرية الجارية رجلا اجنبيا
الا ان الرجل المخبر لم يزوجها اياه بل الزوج تزوجها بنفسه على انها حرة فالزوج لا يرجع على المخبر بقيمة
الولد ولكن يرجع بقيمة الولد على الجارية اذا اعتقت وان كان الرجل المخبر زوجها منه على انها حرة فالزوج
يرجع بقيمة الولد على المخبر للحال قال في المنتقى قال ابراهيم سالت محمدا رحمه الله عن امراة قالت للقاضي زوجني
فاني حرة فزوجها وقد ولدت اولادا ثم استحقت قال ياخذها المستحق وعقرها وقيمة ولدها ولا يرجع
على القاضي بشيء ولكن يرجع عليها بقيمة الولد اذا اعتقت وان كان المغرور عبدا او مكاتبا او مدبرا بان
تزوج واحد منهم امراة باذن المولى على انها حرة ثم ظهر انها امة لا يكون مغرورا حتى يكون الولد حرا
بالقيمة بل يكون رقيقا وقال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اخرا وكان ابو يوسف رحمه الله
اولا يقول الولد حر بالقيمة يجب على الاب بعد العتق وهو قول محمد رحمه الله التجريد العبد اذا تزوج بغير
اذن المولى ثم خرج من ملكه الى ملك غيره فللثاني ان يجيز وقال زفر رحمه الله لا يجوز باجازة الثاني وكذلك
الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فلم يجز حتى مات فان ورثه من حل له وطئها بطل النكاح الموقوف وان
ورثه من لا يحل له وطئها كالاخوان يرثه جماعة او يرثانه وكان الميت وطئها فللوارث الاجازة من الثاني
واقعات الناطفي ام ولد رجل تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها او مات عنها فهذا على وجهين اما ان لم
يدخل بها الزوج او دخل ففي الوجه الاول لم يجز وفي الثاني جاز النكاح م اشترى جارية وزوجها قبل القبض

ان تم البيع جاز النكاح وان انتقض البيع بطل النكاح عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله قال الصدر الشهيد والمختار قول ابي يوسف رحمه الله وفي الظهيرية وبقول ابي يوسف رحمه الله يفتى عبد طلب من مولاه ان يزوجه معتقة فابى ثم شفع الشفعاء فاذن له في التزوج فذهب وتزوج المعتقة جاز وفي مجموع النوازل في فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله اذا اذن الوارث لمكاتب مورثه في النكاح جاز وفيه ايضا عبد تزوج امراة ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثلثة وان كان دخل بهن فسد نكاحهن وكذلك الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة ورد لنكاح الخامسة والعاشرة لان نكاح الخامسة رد لنكاح الرابعة التي قبلها ونكاح التاسعة رد لنكاح الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة وكان الموقوف نكاح التاسعة والعاشرة وفي الظهيرية عبد تزوج حرتين ودخل باحديهما ثم تزوج امة ثم امة فاجاز المولى الكل جاز نكاح الحرتين نكاحهن قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز نكاح الحرتين وقالا لا يجوز نكاح الامة الاخيرة ولو تزوج امتين في عقدة ودخل باحديهما ثم اجاز المولى احد الفريقين لم يجز شي منهن عبد تزوج حرة وامة ثم حرة وامة فاجاز المولى الكل جاز نكاح الحرتين وان دخل بهن فنكاحهن فاسد عبد تزوج حرة ثم قال العبد لم ياذن لي المولى وقد نقض النكاح هو وقالت المراة قد اذن يفرق بينهما ويلزمه كمال المهر ان كان قد دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها ولها نفقة العدة وفي جامع الجوامع وكذلك اذا قالت لا ادري اذن ام لا عبد تزوج امة بغير اذن المولى ثم تزوج حرة فاجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله نكاح الامة جائز وبطل نكاح الحرة وفي جامع الجوامع تزوج عبده امتين في عقده بغير اذن مولاه ودخل باحديهما ثم بالثالثة كان ردا للاولين وفيه عبد تزوج حرة ودخل بها ثم بالثالثة كان ردا للاولين وفيه تزوجت بلا اذن من المولى ثم المولى زوجها ودخل كل واحد نفسخ الاول ولا يضم الثاني للعدة وفيه ام ولد زوجت بلا اذن فاعتقت ومات عنها وقد دخل بها الزوج جاز والا فلا وفي العيون لو تزوج العبد خمسا في عقده واجاز المولى نكاحهن فنكاحهن باطل وان تزوجهن متفرقا فاجاز المولى جاز نكاح الثالثة والرابعة وبطل نكاح الاولى والثالثة ان لم يكن دخل بهن وان كان دخل بهن ثم اجاز المولى فانه لا يجوز الظهيرية رجلان شهدا على رجل انه اعتق جاريته هذه وهو يجحد فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوجها احدهما قال ابو يوسف رحمه الله ان تزوجها قبل القضا بالقيمة عليها يفرق بينهما وبعد القضا جاز نكاحه وفيها مسلم اذن لعبده النصراني في التزوج فاقامت المراة شهودا من النصارى انه تزوجها تقبل ولو كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لم يجز مكاتب تزوج بغير اذن المولى ودخل بها فلا مهر لها حتى يعتق باع جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم تزوجها البائع لم يجز م لا الاب يملك تزويج امة ولده الصغير وكذا الوصي ولا يملكان تزويج عبد الصغير وهل يملكان تزويج امته من عبده سيأتي في فصل المتفرقات وفي الخانية والجد بمنزلة الوصي وكذا الاب والقاضي والمفاوض في مال المفاوضة والمكاتب يملك تزويج امته وكذا الشريك شركة مفاوضة م واما العبد المأذون والصبي المأذون والشريك شركة عنان والمضارب لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يملكون الظهيرية ولو تزوجت مدبرة ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث جاز النكاح وان لم تخرج لم يجز حتى يؤدي السعاية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز السراجية امة الغائب لو احتاجت الى النفقة ليس للقاضي ان يزوجها وبه افتى الظهير بن المرغيناني رحمه الله

الفصل التاسع عشر في نكاح الكفار

وهذا

وهذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في نكاح اهل الذمة كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين فهو انواع منها النكاح بغير شهود قال محمد رحمه الله اذا تزوج الذمي ذمية بغير شهود وفي شرح الطحاوي او بشهادة من لا شهادة له م وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو اسلما يقران على ذلك عند علمائنا الثلثة وفي الكافي وقال زفر رحمه الله لا يصح م وكذا اذا لم يسلما ولكن طلبا من القاضي حكم الاسلام او طلب احدهما ذلك فالقاضي لا يفرق بينهما ومنها نكاح معتدة الغير اذا تزوج الذمي بامراة هي معتدة الغير ان وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالاجماع ويتعرض لهم في ذلك قبل الاسلام وان كانوا يدينون جواز النكاح في حالة العدة وان وجبت العدة من كافر وهم يدينون جواز النكاح في حالة العدة فما داما اقرا على الكفر لا نتعرض لهم بالاجماع وان اسلما او اسلم احدهما فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يفرق بينهما وكذلك لو لم يسلما ولكن ترافعا الى القاضي وطلبا حكم الاسلام او رافع احدهما اما على قول ابي يوسف رحمه الله فالقاضي لا يفرق بينهما اسلما او اسلم احدهما ترافعا او رافع احدهما واختلف المشايخ في تخريج قوله واكثرهم على ان العدة لا تجب على الذمية من الذمي الخامسه الذمي اذا ابان امته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ رحمهم الله انه يجوز نكاحها ولا يحل له وطيها حتى يستبريها بحيضة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه النكاح باطل حتى تعتد بثلث حيض م ومنها نكاح المحارم والجمع بين الاختين قال محمد رحمه الله اذا تزوج ذمي محارمه او تزوج بخمس نسوة او باختين فما داموا على الكفر ولم يترافعوا الينا لا نتعرض لهم بالاتفاق وفي السغناقي وان علم القاضي ما لم يرفعوا اليه م اذا كانوا يدينون غير ان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله النكاح يقع فاسدا حالة الكفر حتى لو طلبت من قاضي المسلمين النفقة فالقاضي لا يقضي لها بذلك ولا يجري الارث بينهما وفي الظهيرية بالاجماع م ولو دخل بها يسقط احصانه حتى لو اسلم بعد ذلك وقذفه قاذف لا يحد واما على قول ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ رحمهم الله قال مشايخ العراق يقع فاسدا وقال مشايخنا رحمهم الله يقع جائزا واتفقوا على قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجري الارث ويقضي القاضي بالنفقة ولا يسقط احصانه متى دخل بها وفي الكافي نكاح المحارم صحيح فيما بينهم عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح م واتفقوا على قوله انه لو تزوج اختين في عقده ثم فارق احديهما قبل الاسلام ثم اسلم بقي نكاحها على الصحة حتى يقر عليه وانه دليل جواز هذا النكاح فان اسلما او اسلم احدهما يفرق بالاجماع وكذا اذا لم يسلما ولكن رفعا الامر الى القاضي وان رفع احدهما الامر الى القاضي فالقاضي يفرق بينهما وفي الهداية وبمرافعة احدهما لا يفرق عنده خلافا لهما قال القدوري في كتابه وقال ابو يوسف رحمه الله يفرق بينهما سواء ترافعا او لم يترافعا واذا طلق الذمي امراته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فالقاضي يفرق بينهما بالاتفاق بخلاف نكاح المحارم على قول ابي حنيفة رحمه الله فانه لا يفرق بينهما بمرافعة احدهما وفي الظهيرية وان لم يطلبا التفريق لا يفرق خلافا لابي يوسف رحمه الله م واما اذا تزوجها بعد الطلاق الثلث برضاها قبل التزوج بزوج اخر قال هذا ونكاح المحارم في جميع التفريقات على السوا هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا طلق امراته ثلثا وخالعها ثم اقام عليها فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا قوله وان لم يترافعا يحتمل ترك المرافعة منهما ويحتمل ترك المرافعة من احدهما

مطلب

واذا تزوج الذمي ذمية على ان لا مهر لها صح ذلك ولا شي لها وان اسلمت وفي المضمرات وان اسلما في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها مهر مثلها وفي التجريد ولو تزوج الذمي الذمية وسكتا

عن المهر فلها مهر المثل في ظاهر رواية الاصل قال ابو الحسن قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان لا يفرق
بين حالة السكوت والنفي لا يجب المهر الا اذا سمى م ولو تزوجها على ميتة او دم فلها مهر مثلها في رواية الاصل
وفي جامع الجوامع حل عندهما م ذكر في الجامع الصغير انه لا يجب شيء ولو تزوجها على خمر او خنزير وهو جائز فلها
المسمى وان اسلما او اسلم احدهما فان كان الخمر والخنزير عينا في العقد وفي الهداية والاسلام قبل القبض م
فلها ذلك وليس لها غيره في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب الخمر والخنزير
واجمعوا على انه اذا سمى الخمر والخنزير دينا في الذمة لم يجب لها غير ذلك ولم يكن لها ان تقبض بعد هذا
قال ابو حنيفة رحمه الله يجب لها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وقال ابو يوسف رحمه الله لها مهر
المثل في الخمر والخنزير سواء كان بعينه او بغير عينه وقال محمد رحمه الله لها القيمة في ذلك كله وفي
الهداية وان طلقها قبل الدخول بها فمن اوجب مهر المثل اوجب المتعة ومن اوجب القيمة اوجب نصفها
وان كان المهر مقبوضا قبل الاسلام فلا شيء لها جامع الجوامع وكل ما كان مهرا بينا كان بين اهل الذمة
الا الخمر والخنزير فانهما لهم كالشاة والعصير لنا والمجوسي تابع للكتابي تحل مناكحته للمسلمين وتحل ذبيحته
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الهداية فان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك
اذا اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه وفي الينابيع يريد به اذا كان الولد الصغير
مع من اسلم في دار واحدة اما لو كان من اسلم في دار الاسلام والولد في دار الحرب لا يكون مسلما باسلامه
م قال في الاصل اذا زوجت صبية من صبي وهما من اهل الذمة فادركا فان كان المزوج ابا فلا خيار
لهما وان كان المزوج غير الاب والجد فلهما الخيار عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو تزوجت الذمية
ذميا فقال المولى هو ليس بكفؤ لا يلتفت الى قوله ولو اعتقوا كذلك ولو اسلموا كذلك فلا يكون للمولى ان
يخاصم قالوا الا ان يكون امرا مشهورا يعني كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فهنا لا لانعدام
الكفاءة بل لتسكين الفتنة والقاضي مامور بتسكين الفتنة فيما بينهم كما هو مامور به فيما بين المسلمين جامع
الجوامع ذمي تزوج مسلمة يفرق فان اسلم وقالت تزوجتني وانا مسلمة وقال بل مجوسية فالقول لها ويفرق
لدعواها التحريم نوع منه في نكاح اهل الحرب الحربي اذا تزوج حربية على ان لا مهر لها لا يجب المهر بلا خلاف
خلافا للذميين على قولهما وفي شرح الطحاوي دخل بها او لم يدخل طلقها او مات عنها وفي الخلاصة الخانية
وكذلك لو تزوجها على ميتة او دم وفي الهداية واما في الذمية فلها مهر المثل ان مات عنها او دخل بها والمتعة
ان طلقها قبل الدخول وقال زفر رحمه الله لها مهر المثل في الحربيين ايضا وفي تجنيس خواهر زاده وكل نكاح
لا يقر الذمي عليه بعد اسلامه فانه يقع عن الحربي فاسدا ويفرق بينهما اذا اسلما م واذا تزوج الحربي خمس نسوة
او باختين ثم اسلم واسلمن معه فان تزوجهن في عقدة واحدة بطل نكاحهن وان تزوجهن في عقد متفرقة
صح نكاح الاربع الاول وبطل نكاح الخامسة وكذلك الحكم في الاختين ان تزوجهما في عقدة واحدة
بطل نكاحهما وان تزوجهما في عقدتين متفرقتين صح نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله وفي التجريد والشافعي رحمه الله يختار من الخمس اربعا ومن
الاختين واحدة سواء تزوجهما او تزوجهن في عقدة واحدة او في عقد متفرقة قال محمد رحمه الله في السير
الكبير ولو كانت هذه العقود فيما بين اهل الذمة كان الجواب على ما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
وعلى هذا لو اسلم وتحته ام وبنت واسلمتا معه فان كان تزوجهما في عقدة واحدة بطل نكاحهما ثم ينظر
ان لم يكن دخل بهما فله ان يتزوج الابنة دون الام وان كان دخل بهما لم يكن له ان يتزوج بواحدة منهما وكذلك

ان

ان دخل بالام وحدها وان كان دخل بالابنة وحدها فله ان يتزوج الابنة دون الام وان كان تزوجهما في
عقدتين فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية فاسد وهذا اذا لم يدخل بهما او دخل بالاولى وان كان دخل
بالثانية فان كانت الاولى بنتا فسد نكاحهما وان كانت الاولى اما فنكاح الابنة صحيح وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله واما على قول محمد رحمه الله فسواء تزوجهما في عقدتين او في عقدة واحدة فنكاح الام
صحيح الا ان يكون دخل بالام فحينئذ يفرق بينه وبينهما وهذا اذا كان دخوله بالام بعدما تزوج الابنة فان
كان قبل ان يتزوج الابنة فنكاح الام صحيح واذا لم يصح نكاح الابنة كيف يبطل نكاح الام الا ان يكون دخل
بالابنة ايضا فحينئذ تقع الفرقة بينهما بالمصاهرة وليس له ان يتزوج واحدة منهما واذا اسلم الحربي
وامراته وقد كان طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فرق بينهما وكذلك لو كان جامع امها
او ابنتها او قبل واحدة منهما بشهوة تجنيس خواهر زاده ولو ان حربيا طلق امراته ثلاثا لم يكن له فان اراد
ان يتزوجها لم يكن له ذلك م واذا خرج احد الزوجين من دار الحرب الى دار الاسلام وترك الاخر كافرا في
دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وفي التفريد سواء كان قبل الدخول او بعده وفي السغناقي وقال الشافعي
رحمه الله لا تقع وفي الهداية والخلاف فيما اذا خرجت مسلمة غير مراغمة واما اذا خرجت مراغمة مسلمة
وقعت الفرقة بالاتفاق عندنا للتباين الدارين وعنده للقصد الى المراغمة م فبعد ذلك ينظر ان كان
الخارج هو الزوج فلا عدة بالاجماع وان كان الخارج هو المراة فلا عدة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما وكذلك لو خرج احدهما ذميا وقعت الفرقة بينهما وفي الخلاصة قبل الدخول وبعده وعند
الشافعي رحمه الله لا تقع الفرقة وفي الهداية في المسئلة الاولى وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع كما في الحامل
من الزنا وفي المضمرات والصحيح هو الاول م ولو خرج الينا بامان لم تقع الفرقة بينهما الظهيرية ولو اسلمت
المراة وخرج الزوج مستامنا لا تبين الا بثلث حيض وكذلك لو صار ذميا بعد ما خرج مستامنا حتى
لو حضرت المراة تعرض الاسلام عليه فان اسلم لم يفرق بينهما وكذلك لو اسلم الزوج ثم خرجت الزوجة ذمية
لم تبن حتى تحيض ثلث حيض ذكر في السير الكبير انها فرقة بطلاق عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله فرقة
بغير طلاق وهو رواية اخرى عنهما في الهداية ولو سبي احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما وفي الزاد بالاتفاق
وان سبيا معا لم تقع وقال الشافعي رحمه الله وقعت وفي شرح الطحاوي الا ان المسبية لا عدة عليها وكذلك
المهاجرة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما عليها العدة م ولو سبي حربي مع اربع نسوة له بطل نكاح
الكل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله سواء تزوجهن في عقدة واحدة او في عقد متفرقة بخلاف
ما لو اسلم مع خمس نسوة تحته او مع اختين وفي التجريد وقال محمد رحمه الله يختار اربعا وفي السراجية وان
سبيت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا في دار الحرب نوع منه في نكاح
المرتد اذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في الحال هذا جواب ظاهر الرواية وفي الكافي قبل الدخول
وبعده وفي السغناقي وسواء كانت المراة مسلمة او كتابية او مجوسية فان كان الزوج كتابيا والمراة مجوسية
فاسلم الزوج ثم ارتد عن الاسلام بانت منه وقال ابن ابي ليلى لا تقع الفرقة بردة احدهما قبل الدخول ولا
بعده حتى يستتاب المرتد فان تاب فهي امراته م وبعض مشايخ بلخ وبعض مشايخ سمرقند رحمهم الله كانوا يفتون
بعدم الفرقة بارتداد المراة حسما لباب المعصية وعامتهم انه تقع الفرقة وفي الظهيرية وهو الصحيح م الا انها
تجبر على الاسلام والنكاح مع زوجها الاول ومشايخ بخارا رحمهم الله كانوا على هذا وفي الخلاصة وعند الشافعي
رحمه الله تقع الفرقة في المدخول بعد مضي ثلث حيض م وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله برواية ابن سماعة

مصفى

ان تكلمت بالكفر وقلبها مطمئن بانت وهي مشركة ثم ان كانت المراة هي المرتدة ولكن الزوج دخل بها فلا مهر لها
وفي الهداية ولا نفقة لها ولها كل المهر ان دخل م وهذه فرقة بغير طلاق بلا خلاف وان كان الزوج هو المرتد
ولم يكن الزوج دخل بها فلها نصف المهر وفي الكافي وان دخل بها فلها كل المهر م ويكون هذه فرقة بغير
طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد تكون فرقة بطلاق وفي الكافي الردة من الزوج والا ما
طلاق وعند ابي حنيفة رحمه الله الردة فسخ والاباء طلاق ولو ارتدا الزوجان معا لم تقع الفرقة استحسانا عند
علمائنا الثلثة رحمهم الله وفي الهداية وقال زفر رحمه الله ويبطل النكاح م فان اسلما فهما على نكاحهما وفي الزاد
والقياس ان تقع الفرقة بينهما وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله م وان اسلم احدهما وقعت الفرقة بينهما وجعل
اصرار صاحبه على الردة بعد اسلامه كانشاء الردة منه وفي الظهيرية وان لم يعرف سبق احدهما في الارتداد
يجعل في الحكم كانهما ارتدا معا كما في الغرقى والحرقى م مسلم تحته نصرانية تمجسا معا فهما على النكاح كما لو ارتدا
معا قال ولو تهود ابانت منه وروى هذه المسئلة ابن رستم وعن محمد رحمه الله رواية اخرى في التهود
انها لا تبين كما لو تمجسا فحصل عن محمد رحمه الله فيما اذا تهود روايتان وعن ابي حنيفة رحمه الله فيما اذا تهود
روايتان ايضا وفيما اذا تمجسا رواية واحدة انهما على النكاح وعن ابي يوسف رحمه الله روايتين في الفصلين
جميعا وفي الاصل اذا اسلم النصراني وتحته نصرانية فتحولت الى اليهودية فهي امراته كما لو كانت يهودية
في الابتداء وان اسلم النصراني وتحته مجوسية ثم ارتد عن الاسلام بانت منه وكذلك لو اسلمت المجوسية ثم ارتدت
بانت منه وان لم يرتد الزوج ولم يسلم هي حتى مات الزوج فلها المهر كاملا دخل بها او لم يدخل بها قال
محمد رحمه الله في الجامع مسلم تزوج صبية مسلمة فزوجها ابوها منه ثم ارتد ابواها عن الاسلام ولحقا بدار
الحرب ولم يلحقا فانها لا تبين من الزوج ما دامت في دار الاسلام وفي الظهيرية ولو مات احد الابوين في دارنا
مسلما او مرتدا ثم ارتد الاخر ولحق بدار الحرب لم تبن من زوجها وفي الكافي الولد يتبع خير الابوين دينا
فان كان احد الابوين مسلما فالولد مسلم وكذا اذا اسلم احدهما وله ولد صغير صار الولد مسلما باسلامه
تبعا له ولو كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي حتى حل ذبيحته ومناكحته للمسلمين في الحالين
عند الشافعي رحمه الله م مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها ابوها وابواها نصرانيان ثم تمجس احد ابويها
وبقي الاخر على النصرانية فالابنة لا تبين من زوجها ولو كان الابوان تمجسا والجارية صبية على حالها بانت من
زوجها وان لم يدخل بها دار الحرب وليس لها من المهر قليل ولا كثير امراة بالغة مسلمة صارت معتوهة
ولها ابوان مسلمان زوجاها ابواها وهي معتوهة حتى جاز النكاح ثم ارتد الابوان والعياذ بالله ولحقا
بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من
الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها معنى قوله لا تعقل دينا من الاديان بقلبها ومعنى
قوله لا تصفه لا تعرفه باللسان وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة ولا تعقل الاسلام وهي لا تصفه
وهي غير معتوهة بانت من زوجها كما ذكرنا وعن محمد رحمه الله تسمى هذه في الكتاب مرتدة وفي الكافي ولا مهر
لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى ويجب ان يذكر اسم الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها هو كذلك
فان قالت نعم حكم باسلامها م ولم يذكر في الكتاب اذا بلغت فعرفت الاسلام فان قالت انا اعرف الاسلام واقدر
على وصفه الا اني لا اصفه انها هل تبين من زوجها قيل يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله على قول
من يشترط الاقرار باللسان لصيرورته مسلما تبين من زوجها وكذلك لم يذكر ما اذا قالت انا اعقل الاسلام
واعرفه لكني لا اقدر على الوصف هل تبين من زوجها قيل يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله على نحو

غيرهم

ما بينا على قول من يشترط الاقرار باللسان تبين من زوجها ولو كانت هاتان اللتان بلغتا قد عقلتا الاسلام
او النصرانية قبل ان بلغتا ولكن لم يصفا ذلك ولا غيره لم تبن واحدة منهما من زوجها فهذا دليل على ان من صدق
قلبه كان مسلما وان لم يتكلم بلسانه وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله في كتاب العالم والمتعلم وبه اخذ الشيخ الامام علم
الهدى ابو منصور الماتريدي وهو مذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري وعامة مشايخنا رحمهم الله قالوا الا بل
الاقرار باللسان شرط لصيرورته مسلما وتاويل هذه المسئلة قول عامة المشايخ انهما عقلتا الاسلام قبل
الاسلام ولم تصفا ذلك فانهما لا تبينان من زوجهما ما دامتا صغيرتين اما بعد البلوغ فلا فان وصفت
المجوسية بانت من زوجها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان تمجست وكانت نصرانية فقد اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه على قول بعضهم قالوا تبين من زوجها بخلاف ما اذا كانت مسلمة وبعضهم قالوا لا تبين من
زوجها جامع الجوامع ارتدت ولحقت جاز التزوج باختها وقالا لا الا بعد اباء على انه لا عدة عنده ولو رجعت
فسدت في احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي الاخرى لا وفي الكافي ولو ارتد ابوها فزوجها القاضي
او ولي مسلم جاز ولو كانوا نصارى فتمجسا بانت وفيه صغيرة سبيت وادخلت دارنا حكم باسلامها
تبعا للدار صغيرة عقلت الاسلام ووصفته ثم جنت فارتد ابواها لا ترتد التجنيس الناصري وعن ابي بكر
الاسكاف في امراة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا وليس لها
ان تتزوج الا بزوجها الاول وبه اخذ الفقيهان ابو جعفر وابو الليث الظهيرية وينبغي للرجل اذا زفت
اليه امراته ان لا يغشيها حتى يسالها عن الاسلام فان وصفت او وصف هو فعلت والابانت والسبيل
فيه ان يصف هو بنفسه ثم يقول هل انت على هذا مسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج
وحده بانت عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان خرجت المراة قبل الزوج لم تبن نوع منه
في اسلام احد الزوجين اذا اسلم احد الزوجين في دار الاسلام فان كان الذي اسلم هو المراة فعلى الزوج
يعرض الاسلام فان اسلم بقيا على النكاح والا فرق بينهما وفي الزاد وقال الشافعي رحمه الله ان اسلمت قبل
الدخول بانت منه في الحال وان كان بعد الدخول يتوقف على انقضاء العدة فان لم تسلم حتى انقضت عدتها
وقعت الفرقة بينهما م ويحتاج هذه الفرقة الى القضاء ويكون هذه فرقة بطلاق عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله اذا كان الزوج من اهل الطلاق بان كان صبيا عقل الاسلام حتى اعتبر اباؤه فقد اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه قال بعضهم هي فرقة بغير طلاق وقال بعضهم هي فرقة بطلاق فاذا استحقت الفرقة لم يستحق الا بما
وضع له شرعا ويكون له نصف المهر ان كان اباء الزوج قبل الدخول بها ونفقة العدة ان كان بعد الدخول بها
وفي الهداية وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها م وان كان الذي اسلم هو الزوج فان كانت المراة هي الكتابية
اقرا على النكاح وان كانت مجوسية او وثنية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته والا فرق بينهما ويكون
هذه فرقة بغير طلاق بغير خلاف ولا مهر لها ان كان الاباء قبل الدخول بها وان كان بعد الدخول فلها نفقة
العدة الذخيرة اذا اسلم احد الزوجين المجوسيين في دار الاسلام عرض القاضي الاسلام على الاخر فان صرح بالاباء
فالقاضي لا يعرض عليه الاسلام مرة اخرى ويفرق بينهما وان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه الاسلام
مرة بعد مرة حتى يتم الثلث احتياطا م فان اسلم احد الزوجين في دار الحرب فان الفرقة تقع على مضي ثلث
حيض وفي الينابيع او بمضي عليها ثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض فاذا مضت وقعت الفرقة وفي الكافي وان اسلم
احد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب او كانا والمراة هي التي اسلمت فانه يتوقف انقطاع النكاح
بينهما على مضي ثلث حيض سواء دخل بها او لم يدخل م قال محمد رحمه الله في الاصل واذا عقد النكاح على صبيين

من اهل الذمة ثم اسلم احدهما وهو يعقل الاسلام حتى صح اسلامه استحسانا عرض على الاخر الاسلام ان
كان يعقل الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فان كان الزوج هو المسلم والمراة كتابية اقرتا
على النكاح وان كانت مجوسية او وثنية ففي القياس لا يفرق بينهما وفي الاستحسان يفرق بينهما ولا مهر لها
ان لم يكن دخل بها هذا هو وضع المسئلة في الاصل وفي الجامع وضع المسئلة في مجوسي تزوج جارية مجوسية
بنت عشر سنين يعقل الاسلام زوجها ابوها فاسلم الزوج عرض على الجارية الاسلام فان ابى فرق بينهما
وفي الكافي ولا ينتظر بلوغه م ولا يجعل اباء الاب قبل بلوغه بمنزلة ابائه بعد البلوغ فرق بين هذا وبين ما
اذا كان الزوج نصرانيا معتوها لا ترجى صحته وابواه نصرانيان زوجه ابوه امراة نصرانية فاسلمت فاراد
التفريق فان القاضي يحضر والده ان كان حيا او والدته ان كان والده ميتا ويقول له اما ان تسلم فيصير
ابنك مسلما باسلامك والا فرق بينهما والقاضي عاجز عن عرض الاسلام على الزوج في الموضعين وكل واحد
منهما يصير مسلما باسلام الاب وفي الجامع عن محمد رحمه الله النكاح بحاله حتى افاق فان محمدا رحمه الله
قال في مسئلة المعتوه يعرض الاسلام على والدته فان اسلمت والا فرق بينهما قال شمس الائمة السرخسي في
تعليقه على القاضي الامام ابي عاصم العامري ليس هذا على طريق الحكم ولكن انما قال ذلك لان الوالدين
شفقة على ولدهما كما ان لهما شفقة على نفسهما فيجوز ان تحملهما شفقة الولاد على ان يسلم فيصير المعتوه مسلما
باسلامه كما ان شفقته على نفسه تحمله على ان يسلم فلا يفرق وفي مسئلة الصبي عرض الاسلام عليه وان كان
لا يخاطب الصبي بالاسلام عليه ثم فرع عليه مسئلة المعتوه فقال ان كان الابوان قدما تا فالقاضي ينصب
خصما عنه ويفرق بينهما وفي الكافي فان كان مجنونا يعرض على ابويه الاسلام فان اسلما او اسلم احدهما
والا فرق بينهما

الفصل العشرون في الخصومات الواقعة بين الزوجين وما يتصل بها

هذا الفصل يشتمل على انواع ايضا نوع منه في دعوى النكاح واقامة
البينة عليه قال محمد رحمه الله في الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا واقام على ذلك بينة واقامت اخت
المراة على هذا الرجل بينة على انها امراته وانه تزوج اياها فالبينة بينة الزوج وفي الخانية صدقت
المراة المدعى عليها ام كذبته م وهذا اذا لم يورخ البينتان او ارخا وتاريخهما على السواء اما اذا كان
تاريخ احدهما اسبق فيجب القضاء ببينة من كان اسبق تاريخا يفسد نكاح الاخرى اعتبارا للثابت بالبينة
بالثابت معاينة وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله لو وقتت بينة المراة ولم توقت بينة الرجل فدعوى
الرجل جائزة ويثبت نكاح المراة التي ادعاها ويبطل نكاح المدعية قال في الاصل وان شهد شهود الزوج
انه تزوج احدهما ولا نعرف بعينها غير ان الزوج يقول هي هذه فان صدقته المراة فهي امراته بحكم
تصادقهما وان جحدت فلا نكاح بينها وبين واحدة منهما ولا يمين للزوج على التي تدعي عليه النكاح عند
ابي حنيفة رحمه الله والمسئلة معروفة ولا مهر عليه ان لم يكن دخل وفي واقعات الناطفي الاستحلاف يجري في
النكاح عندهما وهو المختار للفتوى م وكذا لو شهد شهود امراة انه تزوجها احد هذين الرجلين
ولا نعرف بعينه غير ان المراة تقول هو هذا فان صدقها ذلك الرجل فهي امراته وان كذبها فلا نكاح بينه
وبين واحد منهما ولا مهر على واحد منهما ولا يمين لها عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت ادعت
انه طلقها بعد الدخول بها وان لها عليه نصف المهر يستحلف على نصف المهر وكذلك لو ادعت انه طلقها بعد
الدخول بها وان لها عليه جميع المهر يستحلف على جميع المهر وان نكل حتى قضي بالمهر لا يقضى بالنكاح الظهيرية
رجل وامراة في ايديهما دار فاقامت المراة بينة ان الدار لها والرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار
له والمراة زوجته ولم تقم بينة انه حر فالبينة بينة المراة والدار والعبد لها ولا نكاح بينهما ولو اقام
الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها تقضي انه حر والمراة زوجته والدار وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله اذا لم يقم الرجل البينة انه حر فالدار للمراة وهي امراته وبينة الزوجية والعبودية
تعارضتا فسقطتا وفي نوادر ابن شجاع انه لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت
المراة بينة ان الدار لها والرجل عبدها فالدار بينهما نصفان اذا لم يكن في ايديهما وان كانت في يد
احدهما تركت في يده وتعارضت البينتان فيها ولا تقبل بينة احدهما على صاحب الملك للنقصان
والتنافي وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو اقام رجل بينة على امراة انه تزوجها على الف درهم
واقامت المراة البينة انه تزوجها على مائة دينار واقام ابوها وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته
واقامت امها وهي امة الزوج انه تزوجها على رقبتها البينة بينة الاب والام والنكاح جائز على نصف
رقبتها وان كان القاضي قضى بمائة دينار للمراة ثم ادعى الاب والمسئلة بحالها فالقاضي يقضي ان الاب
صداقها ويعتق من مالها ويبطل القضاء الاول ولو ان الاب اقام البينة انه تزوجها على رقبته وقضى
بعتق الاب من مال ابنته ثم اقامت المراة البينة انه تزوجها على رقبتها لا يقبل م واذا ادعت اختان
على رجل بعينه كل واحدة تدعي انه تزوجها اولا واقامت كل واحدة بينة على حسب ما ادعت كان
ذلك الى الزوج فايتهما قال هي الاولى فهي الاولى وهي امراته ويفرق بينه وبين الاخرى ولا مهر عليه
ان لم يكن دخل بها قال الشيخ الامام خواهر زاده وهذه المسئلة انه اذا وجد التصادق بعد اقامة
البينة فالنكاح يعتبر ثابتا بالبينة اذ لو اعتبر ثابتا بالتصادق يجب ان تقبل بينة الاخت في هذه المسئلة
وقد اقامت البينة انه تزوجها اولا وان جحد الزوج ذلك كله وقال لم اتزوج واحدة منهما او قال
تزوجتهما ولا ادري ايتهما الاولى فهو سواء ويفرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل
بهما وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء لا شيء عليه وعن محمد رحمه الله انه يقضى عليه بجميع المهر وان كان
دخل باحدهما كان لها المهر المسمى وهي امراته وفي الولوالجية وان اشار الى الثانية وقال هذه هي
الاولى كانت امراته وفارق الثانية ولا يصدق عليها بمهر مثلها يحط مهرها الى مهر مثلها م وان قال
هي الاخيرة وتلك الاولى فرق بينه وبينها ولزمه المهر المسمى التي دخل بها ولا ينقص عنه وان كان المسمى
اكثر من مهر المثل وفي الظهيرية وكذا لو قالت امراة تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا والزوجان
يدعيان النكاح فهي امراة زيد عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله امراة عمرو والفتوى على
قول ابي يوسف رحمه الله قال محمد رحمه الله في رجل ادعى نكاح امراة والمراة انكرت ذلك فاقام
المدعي بينة انها امراته واقامت المراة البينة انه كان تزوج اختها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها
وانها اليوم امراته على حاله والزوج ينكر ذلك اجمعوا على ان القاضي لا يقضي بنكاح الغائبة وهل
يقضي بنكاح الحاضرة القياس ان يقضي وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان لا يقضي بل يوقف الامر
الى ان يحضر الغائبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت الحاضرة يقضي بانها امراته وفي الخانية وكذا
لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة م ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وان انكرت
ذلك يقضي بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
قال ولو اقر الزوج عند القاضي ان الغائبة كانت امراته فالقاضي يساله هل كان بينه وبينها فرقة
فان قال لا فالقاضي يفرق بينه وبين الحاضرة ولكن لا يثبت نكاح الغائبة الا ان تصدق الغائبة او بينة

يقيمها عليه وان قال الزوج كنت طلقتها قبل ان دخل بها او بعدما دخلت بها واخبرتني عن انقضا العدة في مدة ينقضي في مثلها العدة وكذبته الحاضرة في الطلاق وقد اقام هو البينة على نكاح الحاضرة يقضي له بنكاح الحاضرة هذا اذا لم يحضر الغائبة فان حضرت الغائبة وكذبت الزوج في الطلاق وادعت انها امراته فان الطلاق وقع عليها باقرار الزوج عليها العدة منذ اقر الزوج بالطلاق ان كان قد دخل بها والحاضرة امراته ولها النفقة والسكنى م هذا اذا اقامت الحاضرة بينة ان هذا الرجل المدعى تزوج اختها وفي الكافي قبل الوقت الذي تدعي نكاحها فيه فاما اذا اقامت بينة انه تزوج امها او ابنتها قبل الوقت الذي ادعى نكاحها فيه فهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي بنكاح الحاضرة ولا يلتفت الى بينتها وعلى قولهما توقف الامران على حضور الغائبة ولو اقامت الحاضرة بينة على اقرار الزوج بذلك ان اقامت بينة على اقرار الزوج بنكاح الام لا تقبل بينتها وان اقامت البينة على اقرار الزوج بنكاح الابنة تقبل بينتها هذا اذا اقامت الحاضرة بينة ان الزوج تزوج امها وابنتها او على اقرار الزوج بذلك ولم يتعرض للجماع اما اذا تعرضت لذلك فاقامت البينة ان الزوج تزوج بامها او ابنتها وجامعها او اقامت بينة على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولم يثبت نكاح الغائبة وقبلت هذه البينة على جماع الغائبة لا على نكاح الغائبة ثم اذا قضى القاضي بجماع الغائبة هل يقضي لها بالمهر حتى اذا حضرت اخذت الزوج بذلك من غير اعادة البينة لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وانما اشار الى انه يقضي وعليه عامة المشايخ رحمهم الله وكذلك اذا اقامت الحاضرة البينة على ان الزوج تزوج امها او ابنتها او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اقامت البينة انه تزوجها وجامعها وكذلك لو اقامت البينة على اقرار الزوج انه قبلها او لمسها بشهوة ثم هذه المسئلة دليل على ان الشهادة على التقبيل او اللمس مقبولة وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا تقبل واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل وبعضهم قالوا يقبل واليه مال فخر الاسلام علي البزدوي الذخيرة سئل شيخ الاسلام عن رجل ادعى على امراة انها منكوحته وحلاله وهي تقول كنت امراته وطلقني وانقضت عدتي فتزوجت بهذا الرجل الثاني والرجل الثاني يدعي ذلك ولم تكن لهذا المدعي بينة فتوسط المتوسطون بين المدعي وبين المراة حتى اختلعت منه بمال واعتدت هل يحل للزوج من غير تجديد العقد قال لا حاجة الى تجديد العقد والى الاعتداد عن المدعي والصحة لهذا الخلع وفيها ادعت امراة على رجل نكاحها وجحد واستحلف على قولها فحلف وعزمت على ترك الخصومة معه في النكاح لا يسعها النكاح حتى لو تزوجت بزوج لا يجوز وفي الملتقط امراة تحت رجل وادعى نكاحها اخر فصالحوا على ان يختلع من المدعي بمال لا يصح لان النكاح لم يثبت م وفي المنتقى ابرهيم عن محمد رحمه الله رجل اقام بينة على امراة واقامت المراة بينة على رجل اخر انها امراته وهو يجحد فالبينة بينة الزوج وفي الخانية ولو كانت المراة حين اقامت على الرجل انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة وذلك كامراة اقام عليها رجلان البينة بالنكاح ولم يوقتا فايهما صدقته المراة فهو زوجها م قال في الاصل اذا تنازع رجلان في امراة كل واحد يدعي انها امراته فان كانت في بيت احدهما او كان دخل بها احدهما فهي امراته وفي الظهيرية الا ان يثبت للاخر السبق م وان لم يكن في بيت واحد منهما الا انه دخل بها احدهما فان وقتا فالوقت الاول اولى وان لم يوقتا او وقتا وقتا واحدا فالذي زكيت بينته فهو اولى وان زكيت البينتان سئل المراة عن ذلك فان لم يقر بنكاح احدهما فرق بينها وبينهما وان اقرت لاحدهما انه تزوجها قبل هذا او انه تزوجها دون الاخر فهي امراته الا اذا اقام الاخر بينة انه تزوجها

قبل هذا ثم اذا لم يقر المراة لاحدهما حتى فرق بينهما وبينها ان لم يكن دخل بها فلا مهر لها وان كانا قد دخلا بها ولا يدري اولهما فعلى كل واحد منهما الاقل مما سمى ومن مهر المثل وفي الظهيرية وان دخل احدهما بها ولا نعلم الذي دخل بها فعلى كل واحد منهما نصف المهر م وان جاءت بولد فهو ابنهما ترث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث اب واحد وان ماتت في هذه الصورة وهي ما اذا لم تقر بنكاح احدهما كان على كل واحد منهما نصف ما سمى لها من المهر وكان ميراث الزوج من تركتها بينهما نصفان وان لم تمت هي ولكن مات احد الزوجين فقالت المراة هو الاول فهو كالاول ولها في ماله المهر والميراث وفي الظهيرية فان ماتا فلها نصف المهر ونصف ميراث كل واحد منهما م وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في عشرة ادعوا نكاح امراة قال ان كان دخل بها احدهم فهي امراته وان ادعت هي واحدا منهم فهو زوجها وان كان واحد منهم دخل بها ولا تعرف هي ولم تدع هي واحدا منهم فلها على كل واحد منهم نصف مهر وان ماتوا كان لها عشر مهر على كل واحد منهم ولها عشر ميراث امراة من كل واحد منهم وان ماتت هي كان على كل واحد منهم عشر مهر ولهم ميراث زوج بينهم اذا تصادقوا م رجلان ادعيا نكاح امراة وهي ليست في يد احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له وان اقام الاخر بعد ذلك بينة على النكاح فصاحب البينة اولى ولو اقام البينة بعدما اقرت لاحدهما ان وقتا فالوقت الاول اولى وان لم يوقتا فالذي زكيت بينته اولى وان كانت زكيت بينتهما فعند بعض المشايخ رحمهم الله يقضي للذي اقرت له بالنكاح سابقا وهو الاقيس وعند بعضهم لا يقضي لواحد منهما واليه اشار في ادب القاضي للخصاف في باب الشهادة على النكاح وذكر الامام علي السعدي في شرح المبسوط اذا تنازع اثنان في امراة وكل واحد يقيم البينة انها امراته فان ارخا وتاريخهما سواء ولا يد لواحد منهما عليها او لكل واحد منهما يد عليها او لم يؤرخا فانه لا يقبل بينتهما وان ارخا على السواء ولاحدهما يد عليها يقضى له وترجح بينته بحكم اليد وكذا اذا ارخا على السواء فاقر لاحدهما يقضي للمقر له لان الاقرار بمنزلة اليد وان ارخا على السواء ولا يد لواحد منهما ولم تقر هي لاحدهما فرق بينهما وبينها فان كان قبل الدخول لا يقضى بشيء من المهر على احدهما وفي الخانية ولو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول لا يقضى لاحدهما فان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا على وجوه لا يعتبر فيه الاقرار واليد وان سبق تاريخ احدهما قضي له بالميراث وان كان تاريخهما على السواء او لم يؤرخا كان ميراث زوج واحد بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر وذكر في موضع اخر ادعى كل واحد منهما انه تزوجها ولا واقاما البينة فان القاضي لا يقبل واحدا من البينتين الا ان يترجح على صاحبتها باحدى معان ثلثة اما باقرارها او بكونها في بيت احدهما او مدخولة احدهما فلم يفصل اذا اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة او بعدها وفي الظهيرية رجلان ادعيا نكاح امراة ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وان اقاما البينة على النكاح والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له وقال بعضهم يقضى للمقر له ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل ادعيا نكاح امراة وهي تجحد وليست في يد احدهما فاقام احدهما البينة على النكاح واقام الاخر البينة على النكاح وعلى اقرار المراة له بالنكاح لا يترجح بينة من يدعي اقرارها بالنكاح وقيل يترجح بينة من يدعي اقرارها وان ادعيا نكاح امراة هي ليست في يد احدهما واقاما البينة من غير تاريخ وسئلت المراة عن ذلك فلم تقر لاحدهما

حتى تهاترت البينتان ثم اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح قضى له بالنكاح كما لو اقرت لاحدهما بالنكاح
بعد ما اقاما البينة عيانا ادعى رجل نكاح امراة وليست هي في يد واحد واقام بينة على دعواه قضى له بالمراة
فان جاء رجل اخر واقام بينته على مثل ذلك لا يقضى له بها الا اذا شهد شهود الثاني انه تزوجها قبل الاول
ادعى نكاح امراة وهي في يد رجل واقام المدعى البينة على ذلك وقضى القاضي له بالنكاح ثم اقام صاحب اليد
بعد ذلك بينة على النكاح من غير ذكر تاريخ يقضى لصاحب اليد عند بعض المشايخ رحمهم الله وبعض مشايخنا
رحمهم الله قالوا ينبغي ان لا تسمع بينة صاحب اليد في هذه الصورة واليه مال الصدر الشهيد رحمه الله وعلى
قول من يقول تسمع بينة صاحب اليد حتى لو اقام الخارج بعد ذلك بينة على انه تزوجها قبل صاحب اليد
يقضى للخارج **الظهيرية** رجل قال لامراته كان فلان تزوجك وطلقك وانقضت عدتك ثم تزوجتك
وانكرت المراة الطلاق لم يفرق بينهما فان حضر الغائب قضى له بها اذا ادعى النكاح ولو انكرت المراة نكاح
الاول لم يصدقا عليها وهي امراة الثاني ولو صدقا الاول الثاني في النكاح والطلاق وانكرت المراة الطلاق
يقع عليها الطلاق **وفي الخانية** ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة انها امراة الميت والاصح تصديقها م **وفي
الحاوي** اذا شهد الشهود بعد الدعوى والانكار انها امراته وحلاله ولم يقولوا انه تزوجها قبل لا تقبل
الشهادة ما لم يشهدوا على العقد قال وفي كتاب الحدود اشارة الى انها تقبل فان محمدا رحمه الله قال اذا
قال المشهود عليه بالزنا اني قد تزوجتها او قال هي امراتي درات الحد سوى بين الامرين فهذا انها واحد
معتبر **الولوالجية** المطلقة اذا تزوجت بزوج اخر ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول
وتزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد نكاح الثاني وان كان شهرين فصاعدا لا يصدق وصح نكاح
الثاني م ادعى رجل نكاح امراة وهي في يد اخر فاقرت المراة للمدعي ثم اقام البينة بدون التاريخ بعض مشايخنا
رحمهم الله قالوا يقضى للخارج بحكم الاقرار وقال بعضهم لصاحب اليد فلو انها ما اقرت للخارج حتى اقام الخارج
بينة وارخ شهوده واقام ذو اليد بينة على النكاح مطلقا من غير ذكر تاريخ ان قام ذو اليد بينة على انها
امراته ومنكوحته كانت بينة الخارج اولى كما في دعوى الملك وان اقام بينة على انه تزوجها كانت بينة
ذي اليد اولى وان لم يؤرخ كان يده دليل سبق نكاحه هكذا احكى عن بعض مشايخنا وبعض مشايخنا رحمهم الله
قالوا الواجب ان يكون بينة ذي اليد اولى على كل حال ولو اقام بينة على النكاح وارخ شهوده واقام بينة على
اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان في وقت كذا وذكر وقتا بعد تاريخ بينة الخارج كانت بينة الخارج
اولى وتندفع بينة ذي اليد اولى وان لم يؤرخ كان يده دليل سبق نكاحه الا اذا اوقت ذو اليد فقال
تزوجتها قبل تزوج الخارج ثم جددت العقد بعد ذلك التاريخ فحينئذ لا تندفع بينة ذي اليد ببينة الخارج
وكانت بينة الخارج اولى رجل ادعى امراة في يد رجل انها امراته واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه
بينة انها امراته قال بعض مشايخنا رحمهم الله ان ادعى كل واحد انها امراته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها
لا يقضى لذي اليد بل يقضى للخارج وان ذكر كل واحد منهما انه تزوجها والشهود كذلك شهدوا يقضى لصاحب
اليد ولو ادعى الشراء من رجل واحد من رجل واقاما البينة يقضى لصاحب اليد ومنهم من قال يقضى لصاحب
اليد على كل حال وسئل الشيخ الامام محمد بن سلمة رحمه الله عن امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر قال ابو بكر
رحمه الله يحلف بالله ما هي بزوجة له وان كانت هي زوجة له فهي طالق بائن اما الاستحلاف على النكاح فهو
مذهبهما وهو المختار **وفي الظهيرية** وعليه الفتوى وانما ضم الحلف بالطلاق الى الحلف بالنكاح فانه بجواز
يكون كاذبا في الحلف على النكاح وبجحوده لا يقع الطلاق فتبقى معلقة فضم اليه الحلف بالطلاق حتى لا تبقى معلقة

لو كان كاذبا في الحلف على النكاح **وفي الجامع الصغير** قال يحلف رحمه الله متى حلف ولا بينة لها فالقاضي يقول
فرقت بينكما وما لم يقل ذلك لا تثبت الفرقة **وفي الذخيرة** يعني اذا لم يضم الحلف بالطلاق الى الحلف
بالنكاح **وفي الولوالجية** واذا ادعت المراة على الرجل النكاح وجحد فاستحلف فحلف ثم عزمت على ترك الخصومة
معه في النكاح لم ينفسخ النكاح حتى تزوجت بزوج اخر لا يجوز لان النكاح لا يحتمل الفسخ بخلاف البيع فانه
لو استحلف فحلف فعزم على ترك الخصومة ينفسخ البيع فاما اذا اعزم قبل الحلف لا ينفسخ **وفي الخانية** واجمعوا
على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال ولو ادعى رجل على امراة نكاحا والمراة في
نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدا بيمين الزوج فيحلف بالله ما يعلم انها امراة هذا
المدعي فان حلف انقطع دعوى المدعي وان نكل تحلف المراة على البتات بالله ليست امراة لهذا المدعي فاذا
نكلت قضى عليها بالنكاح **الخانية** رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين فانكرت المراة وتزوجت غيره وماتت
الشهود ليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهم ولو اقرت المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج
الثاني فلا يستحلف لكن يستحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا
بنكاح الاول فحينئذ يستحلف المراة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول **وفي الكبرى**
وهذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والفتوى على قولهما **وفي دعوى الفتاوى** عن محمد
رحمه الله فيمن تزوج امراة وابنتها في عقدين ثم قال لا ادري السابق منهما اذا ادعت السبق يحلف
بكل واحدة منهما انه تزوجها قبل صاحبتها يبدا بايتهما شاء وان شاء اقرع فان حلف لاحدهما ثبت
نكاح الاخرى وان نكل لزمه وبطل نكاح الاخرى وسئل نصير رحمه الله عن رجلين ادعيا نكاح امراة
فاقرت هي لاحدهما قال ليس للاخر ان يحلفها ما لم يحلف الذي اقرت هي له به فان حلف برئ وان نكل عن اليمين
يفرق بينهما ثم يحلف المراة فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين صارت زوجة له **وفي المنتقى** بشر بن الوليد
عن ابي يوسف رحمه الله اذا تزوج العبد حرة ثم ادعى ان المولى لم ياذن له في النكاح وقالت المراة قد اذن له
فاني افرق بينهما لاقراره بفساد النكاح قال لا اصدقه في الابطال والزمه المهر الساعة ان كان قد دخل
بها ولها النفقة ما دامت في العدة وان لم يدخل بها جعلت لها عليه نصف المهر وكذلك لو قال لا ادري
اذن لي ام لم ياذن قال محمد رحمه الله في الجامع رجل تزوج امراة ثم اقر بعد ما تزوجها ان فلانا كان
تزوجها قبل الا انه طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك وقالت المراة ان فلانا تزوجني قبلك
وهو زوج في الحال ولا نكاح بيني وبينه وفلان المقر له غائب فالقاضي لا يفرق بين المراة وبين الزوج
الثاني في الحال فان حضر الغائب واقر بالنكاح وانكر الطلاق قضى بالمراة للذي حضر ثم ينظر ان كان الثاني
لم يدخل بها كان للاول ان يقربها في الحال وان كان الثاني قد دخل بها فليس للاول ان يقربها في الحال
وفي الكافي ولزمتها العدة للدخول بالشبهة ولم يقربها الاول حتى تمضي عدتها م وان اقر الذي حضر بالطلاق
وانقضاء العدة كما قال له الزوج الثاني وانكرت المراة الطلاق وانقضاء العدة فان الطلاق يقع عليها من
الاول حين اقر بالطلاق ويجب عليها العدة منذ يوم اقر الاول ويفرق بينها وبين الزوج الثاني وان صدقت
المراة الزوج الذي حضر في الطلاق وانقضاء العدة لم يفرق بينها وبين الثاني وحكي عن شيخ الاسلام عبد الواحد
الشيباني كان يفتي في الزوجين متصادقان على الطلاق وانقضاء العدة انهما لا يصدقان على ابطال العدة
وعليها ان تعتد من وقت الاقرار وان كان جواب هذا الكتاب والاقرار انهما يصدقان وكان يحتاط لهذا
الجواب دفعا للحيل الباطلة وردا للعادة القبيحة وان انكرت المراة نكاح الغائب اصلا والمسئلة بحالها

فهي امراة الثاني قال وان هذا الزوج كان لها زوج قبلي ولم يسمه بل ابهمه وقال انه طلقها وانقضت عدتها
ثم تزوجها وقالت المراة نعم كان لي زوج قبلك الا انه لم يطلقني فالقاضي لا يفرق بينها وبين الزوج الثاني
فان جاء الرجل وادعى نكاحها واقرت المراة وقالت لا اعني المراة والذي حضر هذا هو الذي اقر به الزوج
الثاني وانكر الزوج الثاني ذلك فالقول قول الثاني ولا يمين على الزوج الثاني في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قياس قولهما يستحلف فان حلف فهي امراة الثاني وان نكل فرق بين المراة وبين الزوج الثاني وقضى بها للذي
حضر وبعض مشايخنا قالوا يجب ان يستحلف الزوج الثاني بلا خلاف قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله هذا هو
الصحيح ومحمد رحمه الله في الكتاب يقول في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يقل في قول ابي حنيفة رحمه الله فيكون
هذا تخريجا على قول ابي حنيفة ويجوز ان محمدا رحمه الله اخطا في هذا التخريج قال شيخ الاسلام الاول اصح
وفي فتاوى النسفي امراة غاب عنها زوجها فنعي لها زوجها ففعلت كما يفعل اهل المصيبة واعتدت
وتزوجت ثم اخبرها رجل اني رايت زوجك في بلد كذا حيا قال ان صدقت الاول فليس لها الا الفرار
مع الزوج الثاني الخلاصة الخانية امراة ادعت على رجل انه تزوجها واقامت على ذلك بينة ولم يكن
تزوجها فجعلها القاضي امراته والزمه المقام معها وان يدعه يجامعها فيما بينه وبين الله تعالى وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله وقول ابي يوسف رحمه الله الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد والشافعي رحمهم الله
لا ينعقد النكاح بينهما بقضاء القاضي ولا يسعه ان يطاها وفي فتاوى الفضلي سئل عمن مات وشهد شاهدان
ان هذه المراة كانت امراته وشهد اخران انه طلقها قبل الموت قال بينة النكاح اولى وفي مجموع النوازل اذا
شهد احد الشاهدين انها زوجت نفسها منه وشهد الاخر ان وليها زوجها برضاها منه وفي الذخيرة والذي
ادعى ان وليها زوجها منه م لا تقبل فلو ادعى هذا المدعي بعد هذه الدعوى انها زوجت نفسها منه
ثم شهد بذلك شاهدان تقبل ولا يتحقق التناقض وفيه ايضا اذا اقامت المراة البينة على الطلقات
الثلث واقام الزوج بينة في دفع دعواها عليها انها اعتدت بعد التطليقات الثلث وتزوجت بزوج
اخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجت وهي حلال له هل يصح دعواه على هذا الوجه قال لا
وفي الذخيرة وهو نظير ما لو اقامت عليه البينة انه طلقها ثلثا وادعى الزوج في دفع دعواها انها اقرت انها
استاجرت الشهود ليشهدوا لها بذلك بزور لا يبطل م ادعى على امراة نكاحا فشهد الشهود بهذا اللفظ
ما هردو رازن وشوى دانسته ايم فالقاضي لا يقضي بشهادتهم لان هذا بمنزلة ما لو قالوا نعلم نشهد
فيما نعلم وهذا غير مقبول عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك لو شهدوا وقالوا ايشان چنان زيستند كه
زنان وشويان باشند لا تقبل شهادتهم اذا ادعى على امراة نكاحا فاقام على ذلك بينة ثم ان المراة ادعت
عليه على وجه الدفع انك اقررت في حال جواز اقرارك طائعا انك خالعتني ووقعت الفرقة بيننا بالخلع
ولم يبق بيننا نكاح واقامت على ذلك بينة فهذا دفع صحيح ويجعل كان المدعي تزوجها ثم خالعها وهذا من باب
العمل بالبينتين وسواء كان هذا الدفع قبل القضاء بالنكاح او بعده رجل ادعى النكاح على امراة وهي تنكر وحلفت
على دعواه لا يحل للرجل ان يتزوج باختها واربع سواها وكذلك لو ادعت امراة النكاح على رجل وحلف الرجل
لا يحل لها ان تتزوج بزوج رجل ادعى على امراة النكاح والمراة تجحد وتقر بالنكاح لرجل اخر فاقام المدعي
بينة على دعواه فلم يظهر عدالة الشهود فالقاضي يسلم المراة الى المقر له وهذا اذا قال المدعي لا بينة لي سوى
هذه البينة اما اذا قال لي بينة اخرى فالقاضي لا يسلمها الى المقر له بل يحول بينها وبين المقر له الى ان يظهر عجز
المدعي عن اقامة البينة امراة ادعت على رجل النكاح والرجل يجحد فاقامت المراة شاهدين شهد احدهما

ان هذا الرجل اقر ان هذه المراة امراتي وشهد الاخر انه اقر انها كانت امراتي تقبل هذه الشهادة وكذلك
اذا شهد احدهما انها كانت امراته وشهد الاخر انها امراته او شهد احدهما بالفارسية اين زن وست
وشهد الاخر اين زن بوده است تقبل ولو كان الزوج يدعي انها كانت امراته وشهد الشهود انها امراته
ينبغي ان لا تقبل هذه الشهادة كما في دعوى ملك العين فان من ادعى عينا في يدي انسان انه كان ملكه وشهد
الشهود انه ملكه او ادعى انه كان له وشهد الشهود انه له لا تقبل هذه الشهادة عند اكثر المشايخ وهو
الاصح رجل ادعى النكاح على امراة وهي تجحد وتقول ان لي زوجا في بلد كذا وسمت ذلك الزوج او لم تسم
فاقام الرجل بينة على دعواه فالقاضي يقضي عليها بالنكاح ولا يكون اقرارها بالنكاح لغير هذا المدعي مانعا
من القضاء ببينة المدعي تزوج امراة بشهادة شاهدين ثم انكرت المراة النكاح وتزوجت باخر وقد مات
شهود الاول ليس للزوج ان يخاصم وفي الحاوي ولا ان يحلفها ما لم يحلف الزوج الثاني على علمه فان حلف
برئ وان نكل عن اليمين فحينئذ يخاصم المراة ويحلفها وهذا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يمين في باب
النكاح وفي الابانة فان نكلت يقضي بها للمدعي ولو اقرت صريحا بعدما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها واختار
الفقيه ابو الليث قولهما وكذا الصدر الشهيد رحمه الله م وفي واقعات الناطفي لو اقام بينة على امراة ان
اباها زوجها منه قبل بلوغها واقامت المراة بينة انه تزوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها وفي فتاوى
الفضلي رحمه الله رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت النكاح حين زوجها الاب
واقامت على ذلك بينة تقبل بينتها قال الصدر الشهيد في واقعاته الصحيح انه لا تقبل بينتها وفي هذا الموضع ايضا
اذا زوج موليته فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة
الولوالجية لو اختلفت المراة والزوج بعدما بلغت وقالت قد اخترت الفرقة حين ادركت وقال الزوج كذبت
لم تختاري فالقول قول الزوج وعليها ان تاتي بالبينة ان اختارت فسخ النكاح ولو قالت المراة بلغت الان واخترت
الفرقة وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا فالقول قولها م الشهادة على النكاح بالشهرة والتسامع جائزة وفي
المنتقى والشهادة على المهر بالتسامع تجوز وفي الاملاء عن محمد رحمه الله ان الشهادة على المهر بالتسامع لا تجوز اما الشهادة
على الدخول بالشهرة والتسامع فقد قيل لا تجوز واذا ارادت المراة اثبات تاكد المهر ينبغي ان تثبت الخلوة الصحيحة
بالبينة وقد قيل تجوز الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع وبه اخذ الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله
وهكذا الخصاف الخانية ولو راى رجلا وامراة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما
يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع وابهم جازت شهادته
وان فسر وقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجماعهم على الكذب لا تقبل
شهادته كذا ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته
وان فسر واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في
قلبه لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه
اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الرجل صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح
امراة او بيع جارية او قتل عمد او اقرار رجل على نفسه بمال وشهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق
امراته ثلثا بحضرتهما وان مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر بائع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امراة واحدة
ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المراة انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهد
ان يشهد م ادعى النكاح على امراة فشهد الشهود بهذا اللفظ كه ما ديديم كه چون بدو ور اسر اين خداد و ادا

نكاح مذ درا قال بعض مشايخنا رحمهم الله لا تقبل هذه الشهادة ادعى النكاح بمحضر من الشهود لا بد وان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين لان بين العلماء اختلافا في ان سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط ام لا والاصح انه شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى شهدوا انه زوج فلانة بنت فلان من فلان الا انهم قالوا نحن لا نعرفها بوجهها فان لم يكن له الا بنت واحدة او كانت له بنتان او ثلث الا انه ليس له بهذا الاسم الا واحدة فالشهادة جائزة واذا كان له ابنتان كبرى وصغرى فشهد شاهدان انه زوج ابنته الكبرى من هذا ونحن لا نعرف الكبرى بوجهها فالشهادة جائزة ويقضي القاضي بالنكاح واذا احضر المدعي بعد ذلك امراة تدعي انها هي الكبرى فالقاضي يأمره باقامة البينة على انها هي الكبرى وفي المنتقى امراة ادعت على رجل انه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلت فهذا جائز وكذا لو ادعى الرجل النكاح وجحدت المراة ثم اقرت ولو كانت المراة بدات بالدعوى فقالت زوجني اياك ابي فقال قد فعل الا اني رددت النكاح ثم قال بعد ذلك قد كنت اجزته فلا نكاح بينهما الا ان تعود المراة الى تصديقه فيجوز حينئذ قال وليس انكار النكاح كادعائه الفسخ الا ترى لو اقامت بينة على رجل ان اباها زوجها اياه وقد رضي بالنكاح فقال الرجل زوجني اباها الا اني قد فسخت النكاح ولم اقبل فاني افرق بينهما والزمه نصف المهر ولو بدا الزوج وقال زوجني اياك ابوك فقالت قد فعل الا اني قد رددت او قالت لم يفعل ثم قالت بعد ذلك قد فعل ورضيت لزمها في الوجهين وفي كتاب الدعوى من المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل مع امراة لها منه اولاد وهي معه في منزله يطاها وتلد له سنين ثم انكرت ان تكون امراته قال اذا اقرت ان هذا الولد ولده منها فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد وانما كانت معه على هذا الحال فالقول لها وفيه ايضا ادعى رجل على امراة انه تزوجها وانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه فلها الميراث وكذلك لو كانت المراة ادعت النكاح وانكر الزوج ثم ماتت المراة فجاء الرجل يطلب ميراثها وزعم انه تزوجها فله الميراث وفي اقرار الاصل اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بالف وصدقته المراة بعدما مات عمل بتصديقها حتى كان لها المهر والميراث واذا اقرت انها تزوجت فلانا بالف درهم وصدقها بعد موتها عمل بتصديقه عندهما حتى يرث منها وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يعمل بتصديقه حتى لا يرث منها ادعى انها امراته وشهد الشهود انه تزوجها في شهر كذا يقبل وعلى العكس لا يقبل شهد احد الشاهدين انه تزوجها وشهد الاخر انها وهبت نفسها منه تقبل الشهادة وقيل لا تقبل لان النكاح يستعمل في الوطي وهذا القائل يقول لو شهد انه نكحها لا تقبل شهادتهما وعلى القول الاول تقبل شهادتهما وهو الصحيح ولو شهد احدهما انه نكحها وشهد الاخر بالفارسية ويرا بزني خواسته است لا تقبل هذه الشهادة هكذا قيل وقيل تقبل هكذا ذكر البقالي رحمه الله في فتاواه واذا اختلفا في الزمان فقد ذكرنا هذا الفصل في اول الكتاب في فصل الشهادة واذا اختلفا في المكان لا تقبل الشهادة وكذا اذا اختلفا في الانشاء والاقرار لا تقبل الشهادة واذا ادعى النكاح وشهد الشهود على اقرارها تقبل الشهادة واذا ادعى عليه انه تزوجها على الف وخمسمائة وشهد شاهد بذلك وشهد الاخر بالف يقضى بالنكاح بالف ولو كان الدعوى من جانب المراة فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يقضى بالنكاح وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي مثل قول ابي حنيفة رحمه الله ولو شهد احدهما انه تزوجها على هذا العبد وقيمته الف وشهد الاخر انه تزوجها على الف فان كان الدعوى من جانب الزوج يقضى بالنكاح وان كان من جانب المراة يجب ان يكون على هذا الخلاف جامع الجوامع عن ابي حنيفة رحمه الله تزوج امراة وولدت فقال قد تزوجتك منذ

اربعة اشهر وقالت هي منذ ستة فالقول لها فتاوى اهو قالت تزوجتني وانا مجنونة وانكر الزوج ذلك قال القاضي بديع الدين ان عرف جنونها فالقول لها والا فالقول قوله بخلاف ما لو قالت تزوجتني وكنت صغيرة حيث يكون القول قولها بخلاف ما اذا قالت تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول قوله بالاجماع نوع منه في اختلافهما في متاع البيت اذا اختلف الزوجان في متاع البيت حال قيام النكاح او بعد الفرقة بالطلاق وما اشبهه وفي الخانية بفعل من الزوج او من المراة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ما يصلح للرجال فهو للرجل نحو السيف والفرس واشباه ذلك وفي الخانية الا ان يقيم المراة البينة على ذلك م وما يصلح للنساء فهو للمراة نحو الدرع والخمار والمغزل وفي الخانية والصندوق وثياب الحرير واشباه ذلك وفي الخانية الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك م وما يصلح لهما نحو الدار والخادم وفي الخانية والعبد والفرش والستور م والغنم السائمة فهو للرجل وفي الخانية الا ان تقيم المراة البينة م وقال ابو يوسف رحمه الله للمراة جهاز مثلها والباقي للرجل وهذا الذي ذكرنا اذا اختلفا بعد الفرقة في متاع كان في ايديهما حال قيام النكاح اما لو اختلفا بعد وقوع الفرقة في متاع احدثا بعد الفرقة فهو بينهما اي شيء كان واذا مات احدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يعطى للمراة جهاز مثلها ان كانت حية ولورثتها ان كانت ميتة والباقي للزوج ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد رحمه الله هو للرجال ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال ابو حنيفة رحمه الله المشكل للباقي منهما الخانية ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء الحجة اذا اختلفت الورثتان في متاع البيت قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان احد الزوجين حيا والاخر ميتا فالتركة ملك من هي في يده وقالا كما ذكرنا ما يختص بالرجال فهو للرجل وما يختص بالنساء فهو للنساء وما بقي فهو بينهما م وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا فان كان المملوك محجورا فالمتاع للحر منهما ايهما كان وان كان احدهما ماذونا او مكاتبا فعند ابي حنيفة هذا وما لو كان احدهما محجورا سواء وعندهما هذا وما لو كانا حرين سواء وان كانت له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحدة فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امراة بينها وبين زوجها على ما وصفنا لا تشارك بعضهن بعضا وان اقرت المراة بمتاع ان الرجل اشتراه فهو للرجل اعتبارا للثابت باقرارها بالثابت عيانا واذا كان المنزل ملكا للرجل او للمراة فالقول في المتاع على ما وصفنا وان كان احد الزوجين عبدا مدركا لانه يجامع مثله فالقول في المتاع على ما وصفنا وان كانا مملوكين او مكاتبين فالقول في المتاع على ما ذكرنا وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل له بنون قد زوجهم الا انه لم يبوئهم بيوتا بل هم معه في داره وفي عياله فقال البنون المتاع متاعنا فان المتاع للاب الا الثياب التي عليهم واذا كان الابوان في عيال ابن كبير في منزله فالمتاع متاع الابن وقال ابو يوسف رحمه الله ما كان على الامة مما يلبس النساء من الثياب والحلي فهو لها وكذلك ما كان على العبد من لباسه مما يلبسه الرجال قال ولا احفظ في هذا عن ابي حنيفة رحمه الله ولكن احفظ عنه في رجل اجر عبده من رجل ليعمل عنده فما كان في يد العبد فهو لاستاذه وما كان العبد لابسه فهو للعبد فهذا على ذلك ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله اذا اختلف الزوجان في دار في ايديهما فهو للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان اقاما البينة فالبينة بينة المراة واذا اختلفا في متاع من متاع النساء فاقاما البينة يقضى به للزوج الخانية وان اختلف الزوجان في البيت الذي

وفي الخلاصة م

يسكان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المراة البينة او اقاما جميعا
يقضي ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو مات الزوج فقال ورثته للمراة قد كان والدي طلقك ثلثا
في الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة رحمه الله الا
عند المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله تعالى ما نعلم انه طلقها فان نكلت واقرت كان المشكل
للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء
العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل
للمراة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ادعت المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها
البينة **نوع منه** في اختلافهما في المتاع والنكاح قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل وامراة في
دار ادعت المراة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقامت على ذلك بينة وادعى الرجل ان الدار داره والمراة
امراته قال اقبل بينة المراة على الدار لاني اجعل الدار في يد الرجل والدار دارها واجعل البينة للزوج
في التزويج واجعلها امراته وتزوجها نفسها منه اقرار منها بانه ليس بمملوك لها وروى بشر عن ابي يوسف
رحمه الله رجل وامراة في ايديهما دار اقامت المراة بينة ان الدار دارها وان الرجل عبدها واقام الرجل
بينة ان الدار له والمراة زوجته تزوجها على الف ودفعها اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضي بالدار للمراة
ويقضي بالرجل عبدا لها **وفي الخانية** والنكاح بينهما **م** ولو اقام بينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها كانت
المراة امراته ويقضي بانه حر ويقضي بالدار للمراة من قبل ان الدار والمراة في يدي الرجل حيث جعلها امراته
فالمراة هي المدعية للدار كونها في ايديهما دار اقام كل واحد منهما بينة ان الدار داره وهناك يقضي
بالدار للمراة قال وهكذا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله قال ولو لم يكن بينهما بينة كانت الدار للزوج
الخانية وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء ويقضي به للمراة ايضا ويقضي بالمتاع للمراة لان بينة
المراة في المشكل اولى لانها خارجة **نوع منه** في اختلافهما في صحة العقد وفساده امراة قالت لزوجها
تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني وانا
صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قولها وكذا اذا قالت المراة لزوجها تزوجتني وانا
معتدة فلان وقال الرجل تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما وهل
يسعها المقام معه وان تدعه يجامعها ان علمت وقت القضاء انها كانت منقضية العدة ويسعها ذلك
في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف الاول وان علمت وقت القضاء انها كانت في العدة لا يسعها ذلك
بالاتفاق وفصل اخذ الميراث على هذا ان علمت وقت القضاء انها كانت منقضية العدة حل لها اخذ الميراث
وان علمت انها وقت القضاء كانت في العدة لا يحل لها اخذ الميراث فان عادت المراة الى تصديق الزوج ان
كان ذلك قبل موت الزوج ثم مات الزوج كان لها الميراث وان كان ذلك بعد موت الزوج لم يكن لها
الميراث وكذلك لو ان مجوسية اسلمت فادعى عليها رجل النكاح بعد الاسلام وقالت المراة تزوجتني قبل
الاسلام فالقول قول الزوج ويقضي القاضي بالنكاح بينهما وهل يسعها المقام معه فهو على ما ذكرنا
وكذلك لو ان امراة قالت لزوجها اني اختك من الرضاعة وقال الزوج لا بل انت اجنبية فالقول قول
الزوج ويقضي القاضي عليها بالنكاح وهل يسعها المقام معه واخذ ميراثه فهو على ما ذكرنا **الحجة** اقام
رجل البينة على امراة ان اباها زوجها منه قبل البلوغ واقامت هي بينة انه تزوجها منه بعد البلوغ
بغير رضاها فبينتها اولى **م** اذا اقرت المطلقة الثلاثة بعد ما تزوجت باخر وحلفها ان الزوج الثاني

قد دخل

قد دخل بها حل للزوج الاول ان يتزوجها ولم يشترط في الكتاب ان يكون ثقة وكذلك لو اخبر عنها بذلك
ثقة يريد به انها ارسلت رسولا بذلك كان الجواب كما قلنا بعد شرط العدالة في الرسول ولم يشترط
ذلك في المراة وذكر في تجريد القدوري في فصل المراة انه يجوز له ان يتزوجها اذا كانت عنده ثقة
او وقع في قلبه انها صادقة وان كان الزوج الثاني هو الذي اقر بالدخول والمراة ما اقرت بذلك
لم يجز للزوج الاول ان يتزوجها ولا يصدق الزوج الثاني وان كان قد خلا بها ولو انكرت الدخول بعد
ما تزوجها الاول انكرت ان يكون الزوج الثاني دخل بها وادعت هي الدخول كان القول قولها **وفي فتاوى**
الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله المطلقة ثلثا اذا طلقها الزوج الثاني واعتدت منه وعادت
الى الزوج الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان الثاني لم يكن دخل بها فان كانت عالمة بشرائط الحل للاول
لا تصدق وله ان يمسكها وان كانت جاهلة بالشرائط صدقت **وفي نكاح المنتقى** قال هشام سالت
محمدا رحمه الله عن رجل طلق امراته بعد الدخول بها ثم تزوجت بزوج اخر بعد الطلاق بيوم وقال
الرجل تزوجتك ولم تنقض عدتك وقالت وقد كنت اسقطت بعد الطلاق فالقول قول الزوج وان
كانت هي قبل ان تزوج نفسها من هذا الرجل او بعد ذلك وقالت كنت اسقطت وانقضت عدتي
وتزوجت قبل قولها فان قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة حين تزوجتك فسخت النكاح بينهما وقضيت
لها بنصف المهر على الزوج **وفي طلاق المنتقى** ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله رجل طلق امراته ثلثا
فمكثت شهرين ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح لم تكن عدتي انقضت لم تصدق المراة وله ان يمسكها
في قول ابي حنيفة رحمه الله وتزوجها نفسها اقرار بانقضاء العدة ولو كان التزويج بعد الطلاق في وقت
لا تنقضي في مثله العدة قبل قولها ولو تزوجها الاول بعد سنين من وقت الطلاق فقالت بعد ذلك
لم اتزوج غيرك فالقول قولها وليس هذا كالعدة **نوع منه** امراة غزلت قطن زوجها ثم وقع بينهما
فرقة واختلفا في الغزل فقال كل واحد منهما الغزل لي فان كان الزوج بتاع القطن فالغزل لها وعليها
مثل قطن الزوج وان لم يكن الزوج بتاع القطن فالغزل له **وفي الخانية** وان لم يكن بتاع القطن ان
كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله وكذلك هذا الجواب فيما اذا طبخت المراة القدر من اللحم الذي
اتى به الزوج **وفي الحجة** وكذا هذا في الاطعمة والمصابيح **م** ولو قال لها زوجها حيا بالقطن اغزلي
ولي منه الثوب والمتاع فالغزل للزوج ولها اجر مثلها **وفي الخانية** اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم
اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل
او لم ياذن لها ولم ينه فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي فالغزل للزوج والاخر لها وان ذكر لها اجرا
ان سمى لها معلوما كان لها ذلك وان ذكر اجرا مجهولا او شرطا ان يكون الغزل والكرباس لها كان القول
قول الزوج ولها اجر مثلها وان اختلفا في الاجر فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول
قول الزوج بيمينه ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها في القطن وان اختلفا فقال الزوج
انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت لي اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون
الغزل لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل ولو قال لها اغزليه ولم يزد على ذلك كان الغزل للزوج وان
نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها وان اختلفا فقالت صاحب
القطن غزلت باذني وقالت غزلته بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن **م** امراة غزلت قطن زوجها
باذنه وكانا يبيعان ثمن ذلك الكرباس ويشتريان امتعة لحاجة بيتها واتخذا بعض الكرباس ثياب البيت

فجميع ذلك من الكرباس وما اشترى به للرجل وفي الحجة الا ما غلب عليه استعمال النساء فهو للنساء وفي الخانية الا
شيا اشترى لها وسمى عند الشرا وعلم عادته انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها م رجل كان يدفع الى امراته
ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا دراهم ويقول لها اشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل
ثم تبيع بها امتعة البيت كانت الامتعة لها ولو اشترى الزوج قطنا فغزلته المراة باذنه او بغير اذنه كان
ذلك للزوج في المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزله فغزلته
كان غزله له وان وضعه في البيت فغزلته فهو لها دونه ولا شي عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في البيت
فاكلته وفيه رجل جاء بقطن فغزلته امراته ولم يقل لها اغزليه او ترك عندها نفقة لتاكلها وتنتفع بها
ولم يعرض لها كل شهر نفقة فاشترت به قطنا وغزلته فهو للزوج في جميع هذه الوجوه وان فرض لها كل
شهر نفقة اشترت لها قطنا وغزلته فهو لها وفي الحجة وان غزلت المراة قطن زوجها فالغزل يكون له وان نسجت
من الغزل كرباسا بامر الزوج فهي للزوج وان نسجت بغير امره سترا من الزوج فهو للمراة ويضمن الغزل بمثله
للزوج واذا اشترت بذر القز وحضنها فالقول لها لانه ليس من خدمة البيت وفي اليتيمة سئل يوسف
ابن محمد عن ام ولد لها بنات من سيدها فغزلت غزلا من جوزقة الاب في بيته ونفقته وكان يعرف سيد ام الولد
انها تجمع الثياب ولم ينكر عليها ثم مات الاب عن الثياب هل يقسم الغزل والاثواب مع سائر الورثة فقال
ان غزلت ذلك بغير اذنه لم يكن ميراثا وان غزلت باذنه يكون ميراثا الا ان يكون وهب الجوزقة منهن فلا يكون
ميراثا وسئل علي بن احمد عن امراة نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب
فقال هذه الاشياء لهذه المراة لا يكون ميراثا باعتبار العادة وسئل الجندي عن رجل قوام على امراته
ينفق عليها ويشتري لها من الجوزقة وهي تغزلها ويدفع الرجل غزلها الى الحائك فينسجه اثوابا ثم بعد ذلك
وقعت الفرقة بينهما هل لها نصيب مما حصلت وجمعت في نفقة زوجها فقال ان نسجت كرابيس للبيع فهو
للرجل وان نسجت لاتخاذ الثياب فهي له وان كان لها فهي لها ومما يتصل بهذا الفصل رجل زوج ابنته
وجهزها فماتت البنت فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز ماله ولم يهبه منها انما اعاره منها
فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى البنت انما سلمت هذه الاشيا
الى البنت بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك
والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضا لا للاحتياط لجواز انه انما اشترى لها بعض هذه الاشيا
في الصغر وبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى فالاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن
معلوم ثم ان البنت تبريه عن الثمن وحكي عن الشيخ علي السعدي ان القول قول الاب وهكذا ذكر شمس الايمة
السرخسي وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله وقال الصدر الشهيد في واقعاته المختار للفتوى ان العرف اذا كان
مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا اعارة كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا
فالقول قول الاب وفي الخانية قال مولانا رضي الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف
والاكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب من جملة من لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله م امراة
ماتت فاحدث والدتها ماتما فبعث زوج الميتة اليها بقرة فذبحتها وانفقتها في ايام الماتم فطلب
الزوج قيمة البقرة فان اتفقا انه بعثها اليها وامرها ان تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة
ليس له ان يرجع عليها وان اتفقا على انه بعثها اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها ليرجع عليها بالقيمة كان
له ان يطالبها بالقيمة وان اختلفا في ذلك فالقول قول ام الميت وفي الخانية قال مولانا رضي الله عنه وينبغي

ان يكو

ان يكون القول قول الزوج لان ام الولد تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر فيكون القول قوله
كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول
قول صاحب الدراهم

الفصل الحادي والعشرون

في بيان ما للزوج ان يفعل وفي بيان ما للمراة ان تفعل وما ليس لها ان تفعل ذكر الخصاف في
ادب القاضي في باب نفقة المراة في كتاب النفقات اذا منع الرجل ام المراة او اباها او احدا من اهلها
من الدخول عليها في منزله فله ذلك وفي الصغرى وابواها يزورانها بحضرة زوجها م وكذلك اذا منعها
عن الخروج الى بيت الابوين فله ذلك ولكن لا يمنعهم من النظر اليها وتعاهدها والتكلم معها فيقوموا
على باب الدار والمراة داخلة الدار وهذا في حق الابوين وكل ذي رحم محرم ومن لا يتهمه الزوج اما اذا لم
يكن محرما ويتهمه الزوج كان له ان يمنعه من النظر اليها وان كان لها ولد من غيره ليس له ان يمنع بعضهم
من ان ينظر الى بعض وفي الظهيرية ويجوز للزوج ان ياذن لها في الخروج الى زيارة الابوين لقربهما وعيادتهما
وزيارة المحارم م وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان الزوج لا يملك ان يمنع الابوين عن الدخول عليها
للزيارة في كل شهر مرتين وانما يمنعهما من الكينونة وفي فتاوى الشيخ ابي بكر الاسكاف ان الزوج لا يملك
ان يمنع الابوين عن الدخول اليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهما من الكينونة وعليه الفتوى اما غير
الابوين من المحارم فقد ذكر الخصاف رحمه الله ايضا في هذين الموضعين انه يمنعهم من الدخول عليها
ولا يمنعهم من النظر اليها وفي الحاوي وعن ابي بكر ان للزوج ان يغلق الباب عليها من الزوار غير الابوين
م وقال مشايخ بلخ لا يمنعهم من الزيارة في كل سنة وعليه الفتوى واما اذا ارادت المراة ان تخرج الى
زيارة المحارم نحو الخالة والعمة او الى زيارة الابوين فهو على هذا يعني لا يمنعها عن زيارة الابوين في كل جمعة
وسائر المحارم في كل سنة وفي جامع الجوامع وقال ابن مقاتل لا يمنع عن زيارة المحارم والابوين في الشهر مرة
او مرتين وفيها الجدة لغيرها على الزوج وقال ابو بكر لا يمنعها عن الزيارة ويمنع عن الكون معها بالليل
وكان القاضي الامام علي السعدي يقول لا تخرج الى زيارة الابوين ولكن الابوين يحضران منزلها بحضرة
الزوج في كل شهر او شهرين مرة وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تخرج الى زيارة المحارم والابوين اذا
كانا يقدران على اتيانها وان كانا لا يقدران على اتيانها اذن لها في زيارتهما في شهرين ونحوهما مرة وذكر
هذه المسالة في النوادر في موضع اخر وقال تذهب الى الابوين لعيادتهما ان مرضا او مرض احدهما ولا
يمنعها عن العيادة اما من غير هذا فلا ذكر في فتاوى الشيخ ابي الليث ان للزوج ان يضرب امراته على اربع خصال
وما هو في معنى الاربع ترك الزينة لزوجها والزوج يريدها والثاني على ترك الاجابة اذا دعاها الى
فراشه وفي الخانية وهي طاهرة والثالث على ترك الصلوة وترك الغسل وفي الخانية عن الجنابة والحيض
م والرابع عن الخروج من المنزل وفي الخانية بغير اذنه بعد ايفاء المهر وفي الحجة وفي هذه الاشيا جزم منهن
وفي سوى هذه المعاني اذا ضربها وليس امر يسعها ان يطلق نفسها وفي الملتقط اذا اقرت احراها تكون حرما
وليس للزوج ان يضرب امراته على ترك الصلوة وليس للاب ان يضرب ولده على ترك الصلوة في رواية
وفي رواية له ذلك ولو ضرب الزوج زوجته لترك مطاوعته في الفراش وهلكت ضمن وكذلك الاب اذا ضرب
ولده للتاديب وللرجل ان يامر جاريته الكتابية بالغسل عن الجنابة ويجبرها على ذلك والمراة الكتابية
اذا كانت تحت مسلم على هذا القياس وقيل وشتم الزوج في معنى الاربع اذا اراد ان يطلق امراته بغير ذنب
منها يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها ويطلقها وفي العيون رجل له امراة لا تصلي

يطلقها حتى لا تصحب امراة لا تصلي فان لم يكن له ما يعطي مهرها فالاولى ان يطلقها قال ابو حفص البخاري ان لقى
الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطا امراة لا تصلي واذا عزل عن امراته بغير اذنها لما يخاف من سوء هذا الزمان
فظاهر جواب الكتاب انه لا يسعه ذلك وفي فتاوى اهل سمرقند ان له ذلك وفيه ايضا اذا منع الرجل عن العزل
فله ذلك الظهيرية وليس للمراة ان تعطي شيأ من بيت الزوج بغير اذنه الا اذا عرفت الاذن منه دلالة ولا تطوع
بالصلوة والصوم بغير اذن الزوج رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان تطبخ وتخبز الا ان تنوي
عند الطبخ انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون من الشرب كي يجلس عند الفساق تنوي انهم يمتنعون من الفسق
في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه وفي مجموع النوازل وللرجل ان ياذن لامراته بالخروج الى سبعة مواضع
احدها الى زيارة الابوين وعيادتهما او عيادة احدهما وتعزيتهما او تعزية احدهما والثاني زيارة
الاقربا والثالث اذا كانت قابلة والرابع اذا كانت غسالة والخامس اذا كان لها على اخر حق والسادس اذا كان
لاخر حق عليها وفي نحو هذه الصور يجوز لها ان تخرج بغير اذن الزوج والسابعة الحج وفي الحجة ويجوز لها
الخروج بغير اذن الزوج الى الحج الفرض م ولا يجوز له ان ياذن لها فيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة واشباهها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين الحجة ويجوز لها الخروج بغير اذن الزوج ان خافت
انهدام الدار وهلاكها والى تعلم علم الفرض ولها ان تخرج لما التوضي ومسئلة العلم واعانة الابوين فان ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم لنازلة وقعت لها فان كان الزوج يسال من العالم ويخبرها بذلك فليس لها ان تخرج وان
امتنع من السوال فلها ان تخرج وان لم يقع لها نازلة فارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم بعض مسائل الصلوة
والوضوء فان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها من الخروج وان كان لا يحفظ ولا يذكر عندها
فالاولى ان ياذن لها بالخروج احيانا وان لم ياذن فلا شي عليه ولا يسعها ان تخرج ما لم يقع لها نازلة وفي فتاوى
الشيخ ابي الليث رحمه الله امراة لها اب وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها
ان تعصي زوجها وتطيع اباها مومنا كان الاب او كافرا المنكوحة والمعتدة اذا امتنعت من الطبخ او الخبز ان
كان بها علة لا تقدر على الطبخ او كانت من بنات الاشراف وفي الحجة ومتنعمات النسا لا تجبر عليهن وعلى الزوج
ان ياتيها بمن تطبخ وتخبز وفي الخانية او ان ياتي بطعام مهيا م وان كانت ممن تقدر على ذلك وهي من جملة
من تخدم نفسها تجبر عليها وذكر شمس الائمة السرخسي انها لا تجبر اصلا ولكن لا يعطيها الا اداما وهو الصحيح وفي الحجة
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل امور خارج البيت على علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجعل خدمة البيت
على فاطمة رضي الله عنها وكانت تطبخ وتخبز وتكنس البيت وذكر في فتاوى الحسامية اذا ابت المراة ان تخبز الا باجرة
هل يجوز هذا الشرط فهذا على وجهين اما ان اشترط على خبز قدر ما ياكل اهل البيت لا يجوز لان هذا القدر
واجب عليها وان كان لرجل يبيع الخبز فاستاجرها لتخبز كذا اجرا من الدقيق ليبيع يجب الاجرة كانا راضيا م وليس
للرجل ان يستخدم امراته الحرة وعن محمد رحمه الله للمراة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ ولا تخدمه ولا تعمل له شيأ
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان للمراة ان لا تخبز لزوجها وفي الذخيرة ولا تطبخ له م والزوج بالخيار ان شا اعطاها
خبزا وان شا اعطاها دقيقا واذا كان للزوج والدة او اخت او ولد من امراة اخرى او انسان ذو رحم محرم
من الزوج وكانت المراة نازلة معهم في منزل واحد فقالت المراة للزوج انا لا انزل مع احد من هولا فصير لي منزلا
على حدة فالمسئلة على وجهين ان كان في الدار بيوت واعطى لها بيتا وفي الذخيرة تغلق وتفتح م لم يكن لها ان تطالبه
بمنزل اخر وان لم يكن الا بيت واحد فلها ان تطالبه بمنزل اخر ذكر الخصاف في ادب القاضي وان كان للرجل امة
فقالت المراة انا لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك وهذا قول محمد رحمه الله اخرا وهو قول

ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله وفي الظهيرية وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك م واذا اشتكت
المراة عند القاضي ان الزوج يضربها وطلبت من القاضي ان يامره حتى يسكنها بين قوم صالحين فان علم القاضي ان
الامر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها وان لم يعلم فان كان بجوارها هذه الدار قوما صالحين
امرها هنالك وسال منهم فان ذكروا منه مثل ما ذكرت زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها وان ذكروا
انه لا يوذيها تركها وان لم يكن في جوارها من يوثق به او كانوا يميلون اليه امره ان يسكنها بين قوم صالحين ويسال
منهم ويبني الامر على خبرهم الملتقط قال محمد بن مقاتل ليس للزوج ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها او بالاجرة
لغيرها الا عند حاجته اليها والله اعلم هذا تمام الفصل الثاني والعشرون من هذا الباب وذكر
الفصل الثالث والعشرون في العنين والمجبوب والخصي والفصل الرابع والعشرون في بيان
حكم الولد عند افتراق الزوجين والفصل الخامس والعشرون في المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به ونكاح
الفضولي في الطلاق المضاف في كتاب الطلاق كما ذكر في الهداية الفصل السادس
والعشرون في المتفرقات م في المنتقى عن محمد رحمه الله ليس للرجل ان يزوج امة ابنته الصغيرة من عبد
ابنه الصغير وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله الوصي يزوج امة اليتيم من عبد اليتيم وكذلك الاب ابن
سماعة عن محمد تزوج امراة على الالف التي له على فلان فالنكاح جائز فان شات اخذت الزوج بالالف
وان شاءت اخذت فلانا وياخذ الزوج حتى يوكلها بقبضها منه وعنه ايضا اذا قال لامراة تزوجتك
على الالف التي لي على فلان الى سنة ورضيت بذلك فاذا اخذت زوجها بالالف اخذته الى سنة ابرهيم
عن محمد رحمه الله اذا قال لامته زوجتك امتي هذه وبعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الغير قبلت
البيع ولا اقبل النكاح فهو باطل الحجة اذا ذهب الزوج بامراته فغابت المراة ولا يدري اين ذهبت فانه لا يجب
على الزوج ان يطلبها شربت الدواء لاسقاط الحمل قبل ان يصير صورة يجوز عند الضرورة والكف عن هذا
خير ولو ان رجلا تزوج امراة فجاءت بسقط قد استبان خلقه ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة
اشهر الا يوما لم يجز النكاح ولو اخذ الولي رشوة على التزويج لها ان تسترد ما اخذ وفيها ولو ان اخ المراة
ان يسلم اخته للزوج الا بدرهم فللزوج ان يسترد الدرهم كاملا ولو ترك ذلك كان افضل اصفا للحمة والعطا
الصلة واتقا للشماتة ولو ان المراة تكلمت بكلمة الكفر لتفارق زوجها قال مشايخ سمرقند لا يبطل النكاح
زجرا لهن عن مثل هذا وقال مشايخ بلخ يبطل النكاح وفي الولوالجية وهو الصحيح وتجبر على تجديد النكاح وتحبس
الحسن بن مطيع لو كان لرجل ثلث نسوة والف جارية فلامه انسان اذا سمع انه تزوج برابعة او اشترى جارية
اخرى اخشى عليه الكفر على الملامة لان الله تعالى قال فانهم غير ملومين رجل جا الى معتدة الغير وقال لها
انفق عليك ما دمت في العدة على ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك ورضيت به المراة فانفق عليها
حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها منه او لم تزوج وفي فتاوى الفضلي لانها رشوة
معنى والسبيل في الرشوة الرد وذكر في النفقات من المحيط عن الفضلي انه قال ان الزوج اذا اعطاها دراهم فله
ان يرجع عليها اذا ابت ان تزوج نفسها الا ان يكون اعطاها على وجه الصلة وحكي عن بعض المشايخ رحمهم الله
ان الزوج انما يرجع اذا شرط الرجوع عند الانفاق بان قال انفق عليك بشرط ان تزوجي نفسك مني فان لم تفعلي
ارجع عليك بما انفق اما بدون شرط الرجوع لا يكون له حق الرجوع وهو الاصح هذا اذا انفق عليها بشرط
التزويج اما اذا انفق عليها من غير هذا الشرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط ان تزوج نفسها منه اذا زوجت
نفسها منه لا يرجع عليها واذا لم تزوج نفسها منه يرجع عليها بما انفق شرط الزوج الرجوع عند الانفاق او لم

يشترط فاذا لم يتزوج نفسها منه اختلف المشايخ فيه منهم من قال يرجع على قياس ما ذكره الفضلي وهو الاشبه عندنا قال الصدر الشهيد انه لا يرجع وفي الحجة وقد قيل لا يرجع في الماكول ويرجع في الملبوس وغيره ذلك اذا عرف انه يريد تزوجها لان المعروف كالمشروط والاطعام ضيافة جامع الجوامع قال مولى الامة طلقها على ان ازوجكها مني لاخرى ففعل طلقت رجعية ولا شي ان لم يف الكبرى اذا اعتق ام ولده على ان يتزوج به فقبلت وابت ان تتزوجه لا شي عليها من السعاية عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي اليتيمة سئل البقالي عن القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار وان عقدت عقد الثيب فلي نصف دينار هل يحل له اخذ ذلك قال ان كان لها ولي غيره يحل له ذلك وان لم يكن لها ولي غيره لا يحل لانه يفترض عليه فعقد اجر نفسه على عمل هو واجب عليه قبل ذلك الغياثية رجل زوج ثلث اخوات له نسا وامه من رجل في عقد جاز وهذا ولد جارية كانت بين ثلث فادعوه فثبت نسبه منهم وكان لكل واحد منهم بنت لا من هذه الجارية فصرن اخواته من النسب وهن لامه اجنبيات وكذا بعضهن لبعض فزوجهن وامه من رجل وفيها رجلان تزوج كل واحد منهما ام صاحبه فولدت كل واحدة ابنا فكل واحد من الابنين عم صاحبه ولو تزوج كل واحد بنت الاخر فولدت كل واحدة ابنا فكل واحد منهما خال صاحبه فاذا عرفت هذا لا يخفى عليك حكم النكاح رجل تزوج امراة وزوج امها ابنه فولدتا ابنا فان ابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب ولو تزوج الاب الام وتزوج ابنه ابنه فان ابن الاب عم ابن الابن وخاله فانه ابن الاخ من قبل الاب وابن الاخت من قبل الام م واذا قال لرجل اعمل معي في كرمي في هذه السنة ازوجك ابنتي فعمل معه السنة كلها ثم ابى الرجل ان يزوج ابنته منه هل يجب للعامل اجر مثل عمله فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا يجب وبعضهم قالوا يجب وهو الاشبه ولكن اختلفوا فيما اذا عمل العامل ابتداء من غير امر اب ابنه اياه بالعمل بشرط التجوز ولكن علم انه اذا يعمل معه طمعا في التزوج وعلى هذا اذا قال اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل اذا تزوج امراتين على الف درهم واحدهما لا تحل له بان كانت ذات زوج او معتدة من الزوج او محرمة عليه برضاع او مصاهرة فعند ابي حنيفة رحمه الله الالف كلها مهر للتي تحل له وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم الالف على مهرهما فهي التي تحل له حصتها لها ذلك من ذلك وفي الخلاصة وعنده ما لها حصتها من الالف بعد ان يقسم الالف على مهري مثلهما وفي الينابيع وان دخل بالتي لا تحل له نكاحا فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لها مهر مثلها ولا يجاوز به حصتها من المسمى فاذا وطئها في دبرها لا تستحق بهذا الوطء شيا وفي الزاد وقال الشافعي رحمه الله لا يصح فيهما م ابرهيم عن محمد رحمه الله رجل تزوج امراة على خمسة دراهم وصالحته من الخمسة على كر يساوي خمسين درهما ثم طلقها قبل الدخول بها فهي بالخيار ان شاءت امسكت الكر ولا شي غير ذلك وان شاءت ردت نصفه ورجعت عليه بدرهمين ونصف وفي الخانية فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير اذنه خاطب عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجز الابن النكاح بطل النكاح وفي الظهيرية كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غايب وقبل عن الغايب فضولي كان للمراة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك ههنا وفي الظهيرية قال الشيخ ظهير الدين المرغيناني لا يبطل النكاح بموت الاب م ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بغير اذنها وباقي المسئلة بحالها لا يبطل النكاح بموت الاب وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله في رجل زوج بنتا صغيرة من رجل غايب ثم مات الاب وبلغ الزوج النكاح فاجاز ذلك فهو جائز في قوله فهذا نص على ان موت الاب لا يبطل نكاح الصغيرة فيكون هذه الرواية مخالفة لما ذكر الشيخ الامام ابو الليث رحمه الله في فتاواه ثم سئل الشيخ الامام نصير رحمه الله

الخانية م

عن

عن امراة قالت لرجل زوجتك نفسي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح على الفين قال يجوز في قول محمد رحمه الله فان قالت المراة قبل ان يتفرقا قبلت الالفين فعلى الزوج الفان وان تفرقا من غير قبول جاز على الالفين ولا يلزمه الزيادة وفي الحجة قال رضي الله عنه هذا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما في الالفين الثاني والفتوى على ذلك م وقال شداد رحمه الله لا ينعقد النكاح وبه قال زفر رحمه الله النسفية سئل عن زوجين وقعت بينهما فرقة ولكل واحد منهما ستون سنة وبينهما اولاد يتعذر على المراة مفارقتهم فتسكن في بيته ولا يجتمعان في فراش واحد ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ان يسكنا في دار واحدة على هذا الوجه فقال نعم اذا لم يكن فيه خوف الفتنة جامع الجوامع من خطب الى امراة ولم يركن اليها جاز لغيره ان يخطب ولا باس لمن اراد الخطبة ان ينظر وهي لا تعلم وفي شرح الطحاوي الخطبة في العدة بالتصريح يكره وبالتعريض لا باس به النوازل سئل عبد الله بن المبارك عن رجل له امراة واراد ان يتزوج امراة اخرى او يشتري جارية فقالت امراته ان فعلت ذلك قتلت نفسي هل يسعه ان يتزوج او يشتري قال يسعه ذلك م وسئل الشيخ نصير رحمه الله عن رجل قال لاخر زوجتك ابنتي على مهر الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل وفي الظهيرية وروي عن ابي حفص الكبير انه قال يصح النكاح م واذا قبل النكاح وسكت عن المهر فالنكاح جائز على ما سمي من المهر وفي فتاوى الشيخ الامام الفضلي في الوكيل في النكاح من مهر امراة اذا زوجها من رجل او الاب اذا زوج الكبيرة او الصغيرة من رجل بمهر مسمى ثم ابرا الوكيل او الاب الزوج عن كل المسمى او عن البعض على شرط الضمان قال اذا لم تجز المنكوحة الهبة او البراءة لا يلزمهما الضمان قال محمد رحمه الله في الزيادات تزوج بامة الغير ثم تزوج امراة حرة على رقبة هذه الامة باذن مولاها او بغير اذن مولاها لكن بلغه الخبر فاجاز ذلك وامر الزوج المولى ان يزوجه حرة على رقبة هذه الامة ففعل فان نكاح الحرة صحيح في هذه الوجوه كلها ولا يفسد نكاح الامة ولو ان الزوج قال لمولاها زوجني حرة ولم يقل بعبد هذه الامة صح النكاح وصارت الامة مهر الحرة ولا قيمة لمولاها على الزوج وفي مجموع النوازل امراة ارضعت صبيين احدهما كافر والاخر مسلم فاشتبها عليها وعلى الوالدين ولا يعرف الكافر من المسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما وسئل عن السكران اذا زوج ابنته باقل من مهر مثلها قال لا يجوز بالاخلاف بخلاف الصاحي على قول ابي حنيفة رحمه الله امراة زوجت نفسها بمهر مثل امها والزوج لا يعلم قدر مهرها فالنكاح جائز بقدر مهر امها ولو طلقها الزوج قبل الدخول بها فلها نصف ذلك وللزوج الخيار اذا علم مقدارها كما لو اشترى شيا بوزن هذا الحجر ذهبا ثم علم بوزنه فلا خيار للمراة وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام في رجل يدعي على امراة انها منكوحته وحلاله وهي تقول كنت امراته وقد طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الرجل الثاني والثاني يدعي ذلك ولم يقم المدعي البينة على دعواه فتوسط المتوسطون بين المدعي وبين هذه المراة حتى اختلعت من المدعي بمال واعتدت هل يحل لهذا الزوج الثاني من غير تجديد العقد قال لا حاجة الى الاعتداد والى تجديد العقد واذا زوج الرجل اخته ثم قال لها هل اجزت ما فعلت فقالت اجزت وكان الاخ باع املاكها فقالت الاخت ما علمت ببيع الاملاك وما اردته بقولي اجزت فالقول قولها وينصرف قولها اجزت الى ترتيب الزفاف زوج ابنه البالغ امراة فذهب الابن الى بيت الصهر وسكن معهم واذا سئل ان يسكن يقول في بيت صهري فهذا منه اجازة للنكاح هكذا حكي عن شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله صبي عاقل تزوج امراة وغاب وتزوجت المراة باخر بحضرة الصبي وقد بلغ واجاز النكاح الذي باشره في حال الصغر وينظر ان كانت المراة قد تزوجت باخر قبل بلوغ الصبي

وَاجازته صح النكاح الثاني وَيتضمن اقدامها على النكاح الثاني فسخا للنكاح الاول وَان كانت قد تزوجت باخر
بَعدا جازة الصبي وَبلوغه ان كان النكاح من الصبي بمهر المثل او اكثر بمقدار ما يتغابن الناس فيه لا يصح النكاح
الثاني وَان كان نكاحها باكثر من مهر المثل بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه فان كان للصغير ابا وجد فكذلك
وَهذا الجواب انما يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله وَان لم يكن للصغير ابا وجد فنكاحها مع الثاني صحيح
في فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله وَفي مجموع النوازل امراة وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت بعد مدة
وَطلبت ورثتها مهرها من زوجها وَقالوا كانت هبتها المهر في مرض موتها فلم يصح وَقال الزوج لا بل كانت
الهبة في الصحة فالقول قول الزوج وَفيه ايضا تزوج امراة على الف درهم وَمهر مثلها الوف ولم يعلم الاولياء
بذلك حتى ماتت المراة ثم علموا بذلك فليس لهم حق مطالبة الزوج بكمال المهر رجل خطب امراة الى ابيها فقال
الاب ان نقدت المهر في ذلك كذا وكذا الى خمسة اشهر زوجتكها فذهب الخاطب واشتغل بالنقد وكان الخاطب
يبعث الى الاب هدايا وَمضى خمسة اشهر ولم يقدر الزوج على نقد المهر ولم يزوجه ابنته هل له ان يسترد
ما بعث قال في مجموع النوازل ما بعث على وجه المهر فله ان يسترده ان كان قائما وَان كان هالكا فلا شي له
وَيجب ان تكون هذه المسئلة على قياس مسئلة الانفاق على معتدة الغير قيل لرجل جرا ان فلانة زامحوا هي فقال
او مراهيح بكاح بمى ساىد فهو لغو من الكلام وله ان يتزوجها متى شا جامع الجوامع وَيجوز النكاح بين
العيدين وَكره بعض الزفاف وَقال لا يكون الفه وَقالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله
عليه وَسلم في شوال وَاي نسائه كان احظى عنده مني وَفي مجموع النوازل عن محمد رحمه الله سئل عمن خدع بنت
رجل او امراته فاخرجها من منزله قال احبسه ابدا قال ياتي بها او اعلم انها قد ماتت م رجل قال لامراته
بحضر من الشهود جزاك الله خيرا قد وهبت لي مهرك وَابراتني ذمتي فقال اري تحشدم فقال الشهود هل
نشهد على هبتك فقالت اري كواه باشيد لهل هي هبة قال في مجموع النوازل هذا الكلام يحتمل الهبة والرد
وَالشهود يعقون على هبة ابدا الكلام ان هبة كلامها هو المتقرر عليه حمل عليه وَان كان هبة كلامها هبة
للرد حمل عليه ايضا اذا قالت المراة لابيها فوضت اليك الامر في المعجل فذهب الاب وَاجل المعجل سنة لا يصح
غير الاب والجد لا يملك قبض صداق الصغيرة وَانما يقبضه القاضي سئل الشيخ نجم الدين عن رجل تزوج صغيرة
زوجها ابوها ثم غاب الزوج وَمات الاب فكبرت الصغيرة وَتزوجت بزوج اخر ثم حضر الزوج الاول
وَادعاها ولم يكن له بينة فلم يقض القاضي بها للاول وَقضى للثاني فولدت من الثاني بنتا وللزوج الاول
ابن صغير من امراة اخرى فاراد الزوج الاول ان يزوج هذه الابنة من ابنه الصغير لا يجوز فاما اذا كبر الابن
وَاراد ان يتزوج الابنة بنفسه من غير تزويج الاب يجوز وَالصحيح من الجواب ان الابن بعد ما كبر ان صدق الاب
في دعواه لا يجوز له ان يتزوج بالابنة وَان لم يصدقه فله ان يتزوج زوج ابنه البالغ امراة بغير امره وَمات
الابن وَاختلفا الاب وَالمراة بعد ذلك فقال الاب مات الابن قبل ان يجيزه وَقالت المراة بل مات بعد الاجازة
فالقول قول الاب وَالبينة بينة المراة اذا زوج موليته فردت النكاح فقال الزوج وَالولي انها صغيرة وردها
باطل وَقالت بل انا كبيرة وَردي صحيح فان كانت مراهقة فالقول قولها اذا ادعى رجل على امراة ان وليها
زوجها منه في حال صغرها وَاقام على ذلك بينة وَاقامت المراة بينة ان الولي زوجها منه بعد البلوغ بغير
رضاها فالبينة بينة المراة وَقيل يجب ان يكون القول قول الزوج لكن الاول اصح المضمرات تزوج امراة ودخل
بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت النكاح حين زوجها الاب وَاقامت على ذلك بينة تقبل بينتها قال
الصدر الشهيد الاصح انه لا تقبل م ادعى على امراة نكاحا وَقال هذه امراتي في يدي وَاقام البينة انها

امراته وَهي في يد الثاني معاينة قضي بالمراة للثاني وَلو اقام الاول بينة على انها امراته وَفي يديه وَانه
تزوجها وَاقام الثاني بينة انها امراته وَفي يديه ولا يدري ان المراة في يد من فالمراة للاول في فتاوى النسفي
سئل شيخ الاسلام عن امراة نعي اليها زوجها ففعلت هي وَاهل البيت ما يفعل اهل المصيبة من
اقامة رسم التعزية واعتدت وَتزوجت بزوج اخر ثم جاء اخرون اخبروها ان زوجها حي وَانه ذاتيه
في بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني وَهل يسعها ان تقيم معه قال ان صدقت المخبر الاول لا يمكنها تصدق
المخبر الثاني فلا يبطل نكاح الثاني ويسعها المقام معه وَقيل ان كان المخبر الاول عدلا واكبر رايها انه صادق
فيما اخبر لا يفرق بينهما وَبين الثاني النسفية سئل عن امراة ليس لها زوج معروف بالحال فلما اخذ قال
هي امراتي فسقط الحد هل عليها العدة وَهل لها المهر باقرار الوطي قال نعم الولوالجية البكر اذا جامعها
زوجها فيما دون الفرج فحبلت بان دخل الما فرجها فلما دنت اوان ولادتها تزال عذرتها اما ببيضة
او بحرف درهم فانه لا يخرج الولد بدونه م رجل طلق امراته ثلاثا وَانقضت عدتها وَتزوجت بعبد
بغير اذن سيده وَدخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطاها بعد ذلك حتى طلقها فانها لا تحل للزوج الاول
حتى يطاها بعد الاجازة وَفيه ايضا امة زوجت نفسها بغير اذن مولاها على عشرة دراهم وَمهر
مثلها مائة درهم فوطئها الزوج فان اجاز المولى النكاح لم يكن له الا عشرة دراهم وَان لم يجز اخذ مهر
مثلها فان اجاز المولى النكاح ثم طلقها قبل ان يدخل بها بعد الاجازة فان ذلك الوطي كانه بعد الاجازة
وَان لم يجز النكاح وَلكنه اعتق وَهو يعلم بالنكاح او لا يعلم جاز النكاح وَالمهر للمولى وَفيه ايضا عبد تزوج
امراة على رقبته بغير اذن سيده فقال السيد اجزت النكاح وَلا اجيز على رقبته فالنكاح جائز وَلها
الاقل من مهر مثلها ومن قيمة العبد يباع فيه وَفيه ايضا رجل قال لاخر زوجني امراة على مائة درهم
فزوجه امراة على الف درهم فدخل بها وَمهر مثلها الفا درهم فلها الف درهم وَلو ان امراة قالت لرجل
زوجني على الف درهم فزوجها على مائة درهم وَدخل بها وَمهر مثلها الف درهم فلها الف درهم النوازل
سئل ابو القاسم عن رجل تزوج امراة ثم اراد ان يطلقها بغير رضاها بغير ذنب منها هل يسعه ذلك
فيما بينه وَبين الله تعالى قال يسعه ذلك ان يسرحها باحسان وَهو ان يعطيها مهرها وَنفقة عدتها
الصغرى اذا كان في وليمة وَنسط ذيله للاخذ فنثر السكر وَالدراهم فوقع في ذيله فهو له بمنزلة نصب
الشبكة وَان نسط لا للاخذ يكون لمن اخذ الا اذا احتال لاخذه بعدما وقع كالو وقع الصيد في داره فلاحد
لاخذه النوازل سئل ابو القاسم عن امراة اعترض الولد في بطنها وَلم يوجد سبيل الى استخراجه دون ان
يجعل الولد قطعا قطعا فقال لا احري ان احيب بقتل نفس زكية من اجل نفس اخرى قال الفقيه هذا
اذا كان الولد حيا اما اذا كان ميتا فلا باس به م ادعى على امراة ان هذه امراته تزوجها في شهر كذا وَاقام
على ذلك بينة وَاقامت المراة بينة انه اقر بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر انها حرام عليه وَانها ليست
بامراته اقرارا صحيحا فهذا دفع صحيح حتى يحلف ما ارادت به الطلاق فان نكل يندفع الخصومة عن المراة

باب القسم

الهداية اذا كان للرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل في القسم وَفي السراجية وَفي الماكول وَالملبوس
بكرين كانتا او ثيبين او واحدة منهما بكرا وَالاخرى ثيبا وَفي الحجة وَالنوبة ليلة لهذه وَليلة لهذه وَفي الكافي
وَان شاء اقام عند كل واحدة ثلثة ايام لان المستحق عليه التسوية فاما التقدير فمفوض اليه وَهذه التسوية
في البيتوتة عندها وَالموانسة لا في المجامعة لانه يبنى على النشاط وَلا يقدر على المساواة فيها كما في الحجة

ولا قسم بينهن في السفر فسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يضرب بالقرعة ليكون اقرب الى العدل ومن
المثل فيسافر بمن خرجت القرعة باسمها وان سافر بامراتين فلا قسم في السفر لانه موضع الوحشة والمشقة
والضرورة والرخصة في الاحكام وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله القرعة مستحقة وان سافرت معه
امراته لحجة او غيرها فلما قدم طالبته الثانية ان يقيم عندها مثل المدة التي كانت فيها مع الاخرى في السفر
لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه ايام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهما الحجة وان
رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز كما فعلت سودة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهبت نوبتها لعائشة رضي الله تعالى عنها ولو رجعت عن تلك الهبة وطلبت النوبة فلها ذلك ولا فرق بين
البكر والثيب والجديدة والقديمة وقال الشافعي رحمه الله لا فرق الا بعد ثلث ليال في الثيب وبعد سبع
ليال في حق البكر والقسم بين الحراير على التسوا سواء كن مسلمات او كتابيات وفي التولجية وان كانت احديهما مسلمة
والاخرى كتابية فكذلك وفي شرح المتفق ولا قسم للاماء لانهن مملوكات الحجة والحرة التي تزوجها على الامة
لها يومان وللامة واحد والمريض والصحيح في القسم سواء وفي السغناقي ولا يسقط القسم بمرضها والنبي صلى الله
عليه وسلم استاذن نساءه في مرضه في بيت عائشة رضي الله عنها فاذن له في ذلك وكانت في بيتها حتى قبض
ففي هذا دليل على ان الصحيح والمريض في القسم سواء وان عند الاذن له ان يقيم عند احديهن وفي الطحاوي ولو
ان واحدة بذلت المال من الزوج ليجعل لها من القسم اكثر فلا يحل للزوج ان يفعل ذلك ويرد ما اخذ لانه
رشوة وكذلك لو بذل الزوج للواحدة مالا ان تبذل نوبتها لصاحبتها ولو بذلت هي المال لصاحبتها لترك
نوبتها لا يجوز والمال يسترد الحجة واذا اشتغل الزوج بالصلوة والصوم او تسرى جارية روى الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقسم للمراة يوما وليلة من اربع وذكر الشيخ ابو بكر الرازي رحمه الله ان
المزاحمة بالقسم انما تثبت حالة مشاركة الزوجين وان لم يكن له امراة غيرها فلا قسم السراجية اذا كان له
امراة واراد ان يتزوج اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما وسعه ذلك والامتناع اولى ولو ترك ادخال
الغم عليها واذا اقام عند احدى امراتيه شهرا ليس للثانية ان تطالبه ان يقيم عندها شهرا لكن يسوي بينهما
في المستقبل وبعد ما خاصمته وفي السغناقي فان عاد للجور بعد ما نهاه القاضي اوجعه عقوبة وامره بالعدل
لانه ارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور فيعزر في ذلك ويؤمر بالعدل والرجل المجبوب والخصي والعنين
في القسم بين النساء سواء وكذلك الغلام الذي لم يحتلم اذا دخل بامراتين فانه يسوي بينهما في القسم لان وجوب
التسوية لحق النساء يتوجه على الصبيان عند تقرر السبب كما يتوجه على البالغين وفي المضمرات ولو كانت
له امراة واحدة وطالبته بالواجب لها كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا يجعل لها يوما وليلة يسكن عندها
وثلثة ايام ولياليها يتفرغ للعبادة واشغاله لانه يقدر ان يتزوج عليها ثلثة اخرى فيكون لها من
القسم يوما وليلة من الاربع فلو لم يتزوج فقد جعل ذلك لنفسه الا انه رجع وقال ليس هذا بشيء لانه
لو تزوج اربعا فطالبته بالواجب يكون لكل واحدة ليلة من الاربع فلو جعلنا هذا حقا لكل واحدة ه
لا يتفرغ لاعماله فلم يوقت في هذا وقتا وانما جعل لها يوما من الايام ما يجب من ذلك وان كانت المراة امة
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الاول يجعل لها ليلة من كل سبع ليال لان له ان يتزوج عليها ثلث حراير فيكون
لها ليلة من سبع ليال ه

كتاب الرضاع

الرضاع في الشرع عبارة عن مص مخصوص اي الطفل من ثدي مخصوص اي ثدي الادمية في وقت مخصوص

على حسب ما اختلف فيه الخانية قليل الرضاع وكثيره في اثبات الحرمة سواء وقال الشافعي لا يثبت الرضاع
بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وفي الينابيع القليل مفسر بما يعلم انه
وصل الى الجوف م فالرضاع في ايجاب الحرمة كالنسب والصهرية قال اصحابنا رحمهم الله وما يتعلق به التحريم
في النسب يتعلق به في الرضاع الا في مسئلتين احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز
في الرضاع ولا يجوز للرجل ان يتزوج ام اخته في النسب ويجوز في الرضاع وفي الكافي والتخصيص في بعض
النسخ بالام والاخت غير مقيد الا ان يقال فيه اتباع النص وفي الوقاية ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المراة
لها رضاعا وفي الخلاصة ويحرم على الرضيع ابواه من الرضاع واصولهما وفروعهما من النسب والرضاع
جميعا حتى ان المرضعة لو ولدت من هذا الرجل او غيره قبل هذا الارتضاع او بعده او ارضعت امراة
من لبنه رضيعا فالكل اخوة الرضيع واخواته واولادهم اولاد اخوته واخواته واخ الرجل عمه واخته
عمته واخ المرضعة خاله واختها خالته وكذا في الجد والجدة ويثبت حرمة المصاهرة في الرضاع حتى ان امراة
الرضيع حرام على الرجل وامراة الرجل حرام على الرضيع الولوالجية ولا باس لاخ الغلام ان يتزوج التي ارضعت
اخاه وكذلك ما بدا له من ولدها الام وفي الانفع وام اخته من الرضاع يجوز نكاحها يحتمل وجهين احدهما
ان يكون الاخ اخا رضاعيا والثاني ان يكون الاخ نسبيا وهو ان يشرب لبن امراة اجنبية وصارت الام اما
لهذا الاخ من الرضاع فللاخ النسبي الثاني ان يتزوج هذه المراة التي هي ام اخته النسبي من الرضاع فالحاصل
ان في الاول ينصرف الرضاع الى الاخ وفي الثاني الى الام وكلا الوجهين يحتمل اللفظ م والتحريم بالرضاع
كما يثبت من جانب المراة يثبت من جانب الرجل وهو الزوج الذي نزل لبنها بوطئه ويسميه الفقهاء لبن الفحل
وفي الخانية وقال الشافعي رحمه الله الحرمة لا تثبت في جانب الاب م بيانه ان المراة اذا ارضعت بلبن حدث
من حمل رجل فذلك الرجل اب الرضيع لا تحل لذلك الرجل نكاحها ان كانت انثى ولذلك اذا كان للرجل امراتان
وحملتا منه فارضعت كل واحدة منهما صغيرا فقد صارا اخوين لاب فان كانت احديهما انثى لا يحل النكاح
بينهما وان كانتا انثيين لا يحل الجمع بينهما لانهما اختان لاب واحد وان كانت لرجل امراة واحدة فحملت
منه فارضعت صبيين صارا اخوين لاب وام واخوات الزوج عمات المرضع لا يجوز له مناكحتهن ويجوز له
مناكحة اولادهن وام الزوج جدة المرضع تحرم عليه ولا يحل لهذا المرضع ان يتزوج امراة وطئها الزوج و
الخانية ولا منكوحته م ولا للزوج ان يتزوج امراة وطئها المرضع وفي الخانية ولا منكوحته م فهذا تفسير
لبن الفحل الحسن بن زياد رحمه الله في امراة ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن
بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة قال وليس هذا لبن
الفحل وكذلك اذا تزوج امراة لم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن فان هذا اللبن من هذه المراة دون زوجها
حتى لو ارضعت صبيا لا تحرم على ولد هذا الزوج من غير هذه المراة ولو زنى بامراة فولدت منه فارضعت
بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابنه ولا لابائه ولا لاولاده الهداية
وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى وفي السغناقي لم يرد من الاجتماع هذا
الاجتماع من حيث الزمان ولا من حيث المكان بل المراد اجتماعهما في امراة واحدة ارتضاعا على ثدي
امراة واحدة حتى لو اجتمعا في ضرع بهيمة واحدة لا تحرم احدهما على الاخرى وفي اليتيمة سئل القاضي علي
السغدي عن صغيرين ارضعتهما امراة واحدة فاراد اب واحد منهما ان يتزوج الصغيرة التي ارضعت مع

ابنته هل يحل له وفي الحجة تزوج امراة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعته هذه الصغيرة حرمت
على الزوج لانها صارت اخته او بنت اخته ولو ارضعتها خالة الزوج او عمته لا تحرم عليه ولو ارضعتها امرأة
ابا الزوج او امراة ابيه او امراة جده او امراة اخيه او امراة ابن ابنه فان كان اللبن من ذلك الزوج حرمت
عليه وان لم يكن اللبن من ذلك الزوج لم تحرم عليه ولو ان امراتين لاحديهما بنون وللاخرى بنات فارضعت
التي لها البنات ابنا واحدا من بني المراة الاخرى لم يجز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة التي ارضعته ولا لواحدة
من بناته ويجوز لسائر البنين ان يتزوجوا بتلك المراة وبناتها ايهن شاؤا ولو لم ترضع التي لها البنات ولكن
ارضعت المراة التي لها البنون بنتا من بنات المراة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت
خاصة ولهم ان يتزوجوا بسائر البنات ولو ارضعتا ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها البنون
واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة ولا باحدى بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا
بنات تلك المراة الا البنت التي ارضعتها امهم رجل له ام فارضعت امه صبية صغيرة ولتلك الصبية
اخوة واخوات جاز لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الجارية وانما حرم عليه تلك الجارية بعينها الخانية
لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا
لم يكن ولد موطوئته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة
من امراة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب
الفتاوى الخلاصة امراة ارضعت صبيتين فهما اختان فان كان ابوهما واحدا فهما اختان لاب وام من
الرضاعة وان كان مختلفا فهما اختان لام فان كان تحت رجل امراتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت
كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاعة وكذا ابناتا الاخت الهدايه ويجوز للرجل ان يتزوج
باخت اخيه من الرضاع لانه يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له
اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها م والرضاع الموجب للتحريم ما كان في حالة الصغر دون الكبر
ولمدة الرضاع ثلثة اوقات ادنى واوسط واقصى فالادنى حول ونصف والاوسط حولان والاقصى حولان
ونصف حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططا ولو زاد على الحولين لا يكون تعديا والوسط حولان فان كان
الولد يستغنى عنها دون الحولين ففطمته في حول ونصف حول يحل ولا ياثم بالاجماع ولو لم يستغن عنها بحولين
فانها ترضعه بعد ذلك ولا ياثم عند عامة العلماء خلافا لخلف بن ايوب وانما الكلام في ثبوت الحرمة
بالرضاع وفي استحقاق الاجر فاما الكلام في ثبوت الحرمة فقد قال ابو حنيفة رحمه الله يثبت حكم الرضاع
في الصغير الى ثلثين شهرا وفي الخانية حتى لو ارتضع بعد حولين ونصف لا تثبت الحرمة فطم او لم يفطم م وقال
ابو يوسف رحمه الله الى سنتين وفي الهداية وهو قول الشافعي رحمه الله وقال زفر رحمه الله ثلثة احوال
وفي الحجة وعند بعض العلماء ثمان سنين وعند بعض العلماء جميع العمر مدة الرضاع وفي الينابيع قال ابو الحسن
مدة الرضاع اربع سنين وقال بعضهم عشر سنين وقال بعضهم خمسة عشر سنة وقال بعضهم عشرون
سنة وقال بعضهم سنة وفي الكافي ولا يباح الرضاع بعد المدة م واما الكلام في الاستحقاق قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني وهو على هذا الخلاف حتى ان المطلقة تستحق اجرة ارضاع الولد على الاب الى تمام حولين
ونصف عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الى تمام حولين ولا تستحق فيما وراء الحولين
وكثير من المشايخ رحمهم الله قالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة بحولين عند الكل
حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع وتستحق في الحولين بالاجماع م ولو فطم الرضيع في مدة

الرضاع

الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة لوجود الارضاع في
المدة هو الظاهر من المذهب وفي الينابيع وعليه الفتوى م روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
هذا اذا لم يتعود الصبي الطعام حتى لا يكتفي به بعد الفطام فاما اذا صار بحيث يكتفي بالاطعام لا تثبت الحرمة
بعد ذلك وفي البقالي اذا فطم في الحولين واستغنى بالطعام فارضع بعد ذلك فعن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله روايتان وفي الينابيع واذا ارتضع بعد الفطام في الحولين لم يكن رضاعا عند ابي يوسف رحمه الله
وعند ابي حنيفة رحمه الله رضاع محرم م والبكر اذا انزل لها لبن تعلق به من الحرمة ما يتعلق بلبن الثيب
وكذا حكم الخنثى ذكر في الخلاصة لو تزوجت بزوج وطلقها قبل ان يدخل لها ان يتزوج بهذه الصبية وفي
الخانية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها م ولبن الحية والميتة سواء في التحريم وفي الخانية
وقال الشافعي رحمه الله لا يثبت الرضاع بلبن يحلب بعد الموت كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطي الميتة وفي
الحجة ولو اخذ لبن امراة مريضة ثم ماتت المراة فاوجرته الصبي فانه يصير ابنها ويثبت به جميع احكام
الرضاع هذا هو المختار الكبرى لو دخلت المراة حلمة ثديها في فم رضيع ولا تدري ادخل اللبن في فمه ام لا فانه
لا يحرم النكاح وفي المنافع امراة لها ولد ولكن لم ترضع ولدها وقد ارضعت ولد امراة فلا يجوز لهذا
الولد المرضع ان يتزوج بواحد من اولاد هذه المرضعة وان لم يجتمعا على ثدي واحدة وفي الهداية
واذا نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم م ويثبت الرضاع بالسعوط والوجور وبالاقطار في
الاذن وكذا الامة والجائفة وان وصل الى الدماغ والجوف لا يثبت الحرمة وكذلك الاقطار في الاحليل
وكذلك الحقنة في ظاهر الرواية وفي الخلاصة وكذا الامة والجائفة وان وصل الى الدماغ والجوف
وفي الخلاصة الخانية وعن ابي حنيفة رحمه الله ان في الاحتقان يثبت الحرمة كما يثبت في السعوط والوجور وفي الخانية
وعن محمد رحمه الله انه يحصل بالاحتقان م واذا اصنع لبن المراة في طعام فاكله صبي فان كانت النار قد
مسته وانضجت الطعام حتى تغير لا يثبت الحرمة وفي الهداية في قولهم جميعا م سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا
وفي الخلاصة ولو مسته نار وغيرته او جعل جبنا او اقطا او كيحا او مصلا لا يثبت الحرمة اتفاقا لانه
صار طعاما آخر م وان كانت لم تمسه فان كان الطعام هو الغالب لا يثبت الحرمة وان كان اللبن هو الغالب فعلى
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت الحرمة اعتبارا للغالب وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت
وشرط القدوري على قول ابي حنيفة رحمه الله ان يكون الطعام مستبينا معناه ان يكون الطعام عين
الثريد وفي الكافي وقالوا لو كان الطعام قليلا وبقي اللبن مشروبا يثبت به حرمة الرضاع م وقيل
انما لا يثبت الحرمة على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان لا يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فاما اذا كان
يتقاطر تثبت به الحرمة وقيل لا يثبت الحرمة عند ابي حنيفة رحمه الله على كل حال وفي الخانية وهو
الاصح م وذكر شيخ الاسلام ان على قول ابي حنيفة رحمه الله انما لا يثبت الحرمة اذا اكل لقمة لقمة فاما
اذا احساه حسوا يثبت الحرمة وفي كتاب الرضاع للخصاف اذا ثردت له خبزا في لبنها حتى نشف
الخبز ذلك او لتت له سويقا او شيا ثم اطعمته اياه ان كان طعم اللبن يوجد فهو رضاع وهذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولو خلط لبن المراة بالماء او بالدواء او بلبن البهيمة وفي الخلاصة الخانية او بالنبيذ
او بالدهن م فالعبرة للغالب وفي المنتقى فسر الغلبة في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله فقال
اذا جعل في لبن المراة دواء فغير اللبن ولم يغير الطعم او على العكس فاوجرته صبي حرم وان غير اللون والطعم
فلم يوجد طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم وفسر الغلبة في رواية ابن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله قال

قال ان لم يغيره الدواء من ان يكون لبنا يثبت به الحرمة وفي الخلاصة الخانية وقيل على قول ابي حنيفة
رحمه الله اذا جعل اللبن في دواء او خلط بماء لا تثبت الحرمة على كل حال وفي الكافي قال الشافعي رحمه الله
اذا جعل في حب من الماء قدر ما يحصل به خمس رضعات من اللبن فشربه يثبت به الرضاع م واذا خلط لبن
امراة باخرى فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله وفي الخانية وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يعني
الرضاع من اكثرهما م وعند محمد رحمه الله تثبت الحرمة منهما وفي الخانية وان استويا يكون منهما م واذا
طلق امراة ولها لبن فتزوجت بزوج اخر بعد ما انقضت عدتها ووطئها الثاني اجمعوا انها اذا ولدت
من الثاني فاللبن من الثاني وينقطع من الاول واجمعوا على انها اذا لم تحبل من الثاني فاللبن من الاول فاما
اذا حبلت من الثاني ولكن لم تلد منه قال ابو حنيفة رحمه الله اللبن يكون من الاول حتى تلد من الثاني
وقال ابو يوسف رحمه الله ان علم ان اللبن من الثاني بامارة او علامة فهو من الثاني فان علم انه من الاول
فهو من الاول وان لم يعلم انه من الاول او من الثاني فهو من الاول وذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان على
قول ابي يوسف رحمه الله ان اللبن من الثاني على كل حال وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله ان
اللبن من الاول كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله الولد منهما وفي الخانية حتى تضع الحمل
م ولا فرق بين تحريم الرضاع الطارئ والمتقدم بيانه اذا تزوج رضيعة فارضعتها امه وفي الخانية
او اخته او ابنه حرمت عليه وكذلك اذا تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة معا او واحدة بعد
اخرى حرمتا عليه ووجب لهما نصف الصداق ويرجع الزوج على المرضعة بذلك ان تعمدت الفساد وتفسير
القصد مع العلم بالحكم وفي الخانية والتعمد ان ترضعها من غير حاجة لها الى الارتضاع بان كانت
شبعانة م وان اخطات او ارادت الخير بان خافت على الرضيع الهلاك من الجوع لا يرجع عليها وتصدق
المرضعة انها لم تتعمد الفساد اذا لم يظهر خلافه وعن محمد رحمه الله انه يرجع عليها بكل حال وفي المنتقى
اذا جاءت امراتان لرجل اجنبيتان من ذلك الرجل الاجنبي لبن فارضعت كل واحدة احدى الصبيتين معا
وتعمدتا الفساد لا ضمان على واحدة منهما وهو بمنزلة مريض قال لامراتين له ان دخلتما هذه الدار
فانتما طالقتان فدخلتا لا تحرمان الميراث او قال انتما طالقتان ان شئتما فشاءتا معا وفي الولوالجية
وهذا الجواب ليس بصحيح فان كل واحدة منهما مفسدة نكاح التي ارضعتها بصنيعها خاصة لانها تصير
بارضاعها ابنة الزوج فحينئذ لا يتضح هذا الجواب وهذا جواب مسئلة اخرى وهو انه لو تزوج امراتين صغيرتين
فجاءت امراتان ولهما من رجل واحد لبن والمسئلة بحالها لان في هذه المسئلة الفساد لعلة الاختية
والاختية انما تثبت من رضعتهما فلم يكن كل واحدة مفسدة بصنعها كما في مسئلة حرمان الميراث وفي الفتاوى
الخلاصة امراة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امراته سواء كان اللبن
من هذا الزوج او لم يكن الخانية اذا تزوج صبية وطلقها ثم تزوج بامراة لها لبن فارضعت
تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها م وفي المنتقى رجل تحته كبيرة ورضيعة فجاء رجل واحد بثدي من
لبن الكبيرة واوجر الصغيرة بانا وللصغيرة نصف المهر وكذا الكبيرة ان لم يكن الزوج دخل بها ويرجع
الزوج بذلك على ذلك الرجل ان تعمد الفساد وفي العيون لو كانت تحته كبيرة مجنونة او معتوهة او
صغيرة ارضعت الكبيرة الصغيرة حتى بانتا لا رجوع للزوج على الكبيرة وفي الحجة وللصغيرة نصف
المهر لانه قبل الدخول وفي الخانية وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وفي الحجة وان دخل بها
فلها كل المهر وكذلك لو اخذت الصبية ثدي الكبيرة وهي نائمة وارتضعت بمنزلة المجنونة م واذا

كان تحت رجل صغيرتان فجاءتا الى امراة وشربتا منها لبنها بانتا ولكل واحدة نصف الصداق ولا يرجع
على الزوج على النائمة وفي الاصل اذا تزوج الرجل صبية ثم تزوج عمتها ثم فرق بينه وبين العمة لا تحرم
الصغيرة فان جاءت ام العمة وارضعت الصغيرة لا تفسد نكاح الصغيرة وان ثبتت الاختية بينها وبين
العمة لان نكاح العمة وقع باطلا فلم يتحقق الجمع بين المحرم الظهيرية صغيرة وصغيرة بينهما شبهة الرضاع
لا يعلم بذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما وهذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يوجد
بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وفي الخانية وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها
م اذا تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطئها وفرق بينهما ثم تزوج صبية رضيعة فارضعتها ام الكبيرة
الصغيرة فسد نكاح الصغيرة يريد به اذا كان الاعتداد بعد انقضاء عدة الكبيرة لا تحرم الصغيرة
تزوج الرجل ثلث صبيات فجاءت امراة فارضعتهن معا بان حلبت لبنها في قارورة والقت احدى ثدييها
في فم احديهن والاخرى في فم اخرى واوجرت الثالثة جميعا وان ارضعتهن واحدة وفي الخانية او ارضعت
بنتين ثم الثالثة بان كانت الاوليان دون الثالثة لانها لما ارضعت الثالثة صارت الثالثة اختا لهما
الا انه لم يبق الجمع لفساد نكاحهما للجمعية قبل ارضاعها ولو ارضعت الاولى ثم ارضعت البنتين معا
حرمن عليه لان ارضاع الاولى لم يتعلق به تحريم فاذا ارضعت الثنتين صرن اخوات وقد تحقق الجمع فيهن
فحرمن ولو كن اربع صبيات فارضعتهن واحدة بعد اخرى حرمن عليه وكذلك لو ارضعت واحدة ثم ارضعت
الثلاث معا حرمن عليه جملة ولو ارضعت الثلثة منهن معا ثم ارضعت الرابعة لا تحرم الرابعة ولو تزوج
كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول بها وللصغيرة
نصف المهر وفي الخانية ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع
وفي الهداية وان علمت ان الصغيرة امراته وعن محمد رحمه الله انه يرجع في الوجهين والصحيح ظاهر
الرواية م وله ان يتزوج بالصغيرة ان لم يكن دخل بالكبيرة ولا يتزوج الكبيرة وفي الخانية على
كل حال وان دخل بالكبيرة لا تحل له ايضا نكاح الصغيرة م ولو تزوج كبيرة وصغيرتين وارضعتهما
الكبيرة واحدة بعد اخرى فان لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة والصغيرة الاولى ولا تحل له
هذه الكبيرة ابدا وتحل له الصغيرة اذا فارق التي عنده وان كان ذلك بعد ما دخل بالكبيرة حرم
عليه جميعا لانهما صارتا ابنتيها من الرضاعة ولا تحل واحدة منهن ابدا وفي الينابيع وان ارضعتهما
معا حرم عليه كلهن وحكم وجوب المهر والرجوع عليها ما ذكرنا م ولو تزوج كبيرة وثلث صبايا فارضعتهن
واحدة بعد اخرى وفي الخانية او ارضعت واحدة ثم ثنتين م حرم عليه دخل بالكبيرة او لم يدخل وفي
الخانية وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت
ابنة امراته بعد ما كانت امراته قبل الدخول م ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين
بعد حتى عمدت الكبيرتان الى احد الصغيرتين وهي زينب فارضعتها احديهما بعد الاخرى ثم ارضعتا
الصغيرة الثانية وهي عمرة احديهما بعد الاخرى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة
الثانية وهي عمرة امراته لان احدى الكبيرتين حين ارضعتا زينب بانتا لانهما صارتا اما واما فحين
ارضعتا الكبيرة الاخرى زينب صارت ام امراته فحرمت فاذا ارضعتا عمرة صارت عمرة ربيبة ولم يدخل
بامها فلا تحرم ولو ان احدى الكبيرتين ارضعت الصغيرتين واحدة بعد اخرى ثم ارضعت الكبيرة الاخرى
الصغيرتين واحدة بعد اخرى فان كانت الكبيرة الثانية بدات بالتي بدات بها الكبيرة الاخرى بانت

الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الاخرى وهي عمرة امراته ولو بدات الكبيرة الثانية
بالصغيرة الاخرى حرم عليه جملة ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة بانتا
وكذلك لو ارضعتها اخت الكبيرة ولو ارضعتها عمة الكبيرة او خالتها لم تبن واحدة منهما واذا كانت
تحت الرجل كبيرة وصغيرة فطلق الكبيرة ثم ان اخت الكبيرة ارضعت الصغيرة والكبيرة في العدة بانت
الصغيرة **الخلاصة** ولو تزوج امراة فقالت امراة ارضعتكما فهو على اربعة اوجه ان صدقاها فسد النكاح
ولا مهر لها ان لم يدخل بها ولو كذباها فالنكاح جائز بحاله لكن اذا كانت عدلة فالسيرة ان يفارقها **وفي
السراجية** ويدفع نصف صداقها ان كان قبل الدخول ويستحب لها ان لا ياخذ ولو كان بعد الدخول يعطى
تمام مهرها والاولى ان لا ياخذ الا الاقل من مهر مثلها **خ** وان كان صدقها الرجل وكذبتها فسد النكاح والمهر
بحاله وان صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله **وفي الهداية** ولها ان تحلف الزوج انها ليست اخته من
الرضاع فان نكل فرق بينهما **م** ولو زوج الرجل ابنه الصغير امراة لها لبن فارتدت وبانت من الصبي ثم
اسلمت فتزوجها رجل فحبلت منه فارضعت بلبنها ذلك الصبي التي زوجها حرمت على زوجها الثاني لان الصبي
صار ابنا لزوجها وهذه امراة الابن فحرمت عليه ولو زوج رجل ام ولده مملوكا له وهو صغير
فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت
هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه او لبن غيره حرمت عليه **الولوالجية** رجل له ام ولد فزوجها من صبي
ثم اعتقها فخيرت فاختارت نفسها ثم تزوجت باخر فولدت فجاءت الى الصبي فارضعت بانت من زوجها
لانها صارت امراة ابنه من الرضاع وفيها امراة مرضعة ظهر حبلها وانقطع لبنها وتخاف على ولدها
الهلاك وليس لاب هذا الصغيرة سعة حتى يستاجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام
نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو **مرنوع منه** ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين عدول **وفي الخانية** وقال الشافعي رحمه الله ولو شهدت اربع نسوة يفرق بينهما وفيها اذا
اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت
بعد النكاح ولو شهد رجلان عندها لا يسعها المقام مع الزوج **م** صبية ارضعتها بعض اهل القرية
ولا يدري من ارضعها من النساء فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم
لانه لم يظهر المانع **وفي فتاوى** الشيخ ابي الليث رحمه الله رجل تزوج امراة رضيعة ومضى على ذلك زمان
فقالت ام الزوج او اخته اني قد ارضعتها ان قالت قد ارضعتها لا يحل للزوج ان يتزوج باختها
ما لم يطلق الرضيعة وان قالت رضعتها بعد النكاح جاز له ان يتزوج باختها قبل ان يطلقها اذا قال
الرجل هذه المراة امي من الرضاعة او قال ابنتي او اختي ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اوهمت
او اخطات او نسيت وصدقته المراة فهما مصدقان على ذلك وله ان يتزوجها وهذا استحسان
فان ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما قياسا واستحسانا واذا اقرت
المراة هذا ابني من الرضاعة او اخي او ابن اخي وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات
فتزوجها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل تكذيب نفسها **وفي السراجية** اذا قالت هذا ابني من
الرضاع وثبتت على اقرارها ثم تزوجت به جاز **م** ولو قالت المراة بعد النكاح قد كنت اقررت قبل
النكاح انك اخي وقد قلنا انما اقررت به حق حين اقررت وقد وقع النكاح فاسدا فانه لا يفرق بينهما
ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما واذا اقر الرجل ان هذه اخته من الرضاعة وثبت على ذلك

بقدر رحم

واشهد

واشهد عليه شهودا ثم تزوجها ولم تعلم المراة بذلك ثم جاءت بهذه الحجة بعد النكاح فرق بينهما
ولو اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها كان النكاح جائزا وكذلك هذا في
النسب ليس يلزم من ذلك الا ما ثبتنا عليه ولو تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هذه اختي من الرضاعة
او ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال
هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب
الفرقة بشرط الثبات عليه ولو قال هذه اختي او هذه ابنتي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت
صدق وهذا بخلاف قوله لعبده هذا ابني او قال لامته هذه ابنتي ثم قال اوهمت حيث لا يصدق ويحكم
بعتق العبد والامة ولو قال هذه ابنتي من النسب لامراته وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق بينهما
ولو قال هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على ذلك يفرق بينهما فبعد ذلك ان
صدقته المراة انها ابنته ثبت النسب وما لا فلا وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب منه ويفرق بينهما

والله اعلم

كتاب الطلاق

هذا الكتاب يشتمل على ثلثين فصلا **في الكنز** رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح **وفي السغناقي** اما ركن
الطلاق فهو هذه اللفظة الصادرة من الزوج واما سببه فهو الحاجة المحوجة الى الطلاق من
المشاجرة وعدم الموافقة والرغبة استبدال غيرها التي لا يجامعها اما شرعا كاختها او اربع سواها
واما طبعا كعامة الضرائر **واما** شرطه فمن الزوج كونه عاقلا بالغا واما في المراة كونها في نكاح او
عدة التي تصلح محلا للطلاق **واما** حكمه فزوال الملك عن المحل مع انتقاص العدة في البائن وزوال الملك
عند انقضاء العدة في الرجعي وزوال حل العدة متى تم ثلاثا

الفصل الاول في بيان انواع الطلاق

الطلاق نوعان سني وبدعي والسني نوعان سني من حيث العدد وسني من حيث الوقت والسني من
حيث العدد نوعان حسن واحسن اما الاحسن ان يطلقها واحدة في وقت السنة ويتركها حتى
تنقضي العدة **وفي الكافي** وروى عن ابرهيم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون ان لا
يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة وهذا افضل عندهم من ان يطلق الرجل امراته
ثلاثا عند كل طهر تطليقة **وفي الينابيع** وكل سني كان سنة في حق المدخول بها من حيث العدد فهو
سنة في حق غير المدخول بها غير ان السنة في غير المدخول بها تنتهي بتطليقة واحدة وفي حق غير المدخول
بها لا ينتهي الا بثلاث تطليقات في ثلاثة اطهار لم يجامعها فيه ان كانت حرة وتطليقتان في طهران ان
كانت امة **م واما** الحسن ان يطلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار **وفي التجريد** وقال مالك طلاق السنة
ان يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضي العدة وقال الشافعي الجمع بين الثلاث مباح **م واما** السني
من حيث الوقت ان يطلقها طاهرة من غير جماع او حاملا قد استبان حملها ثم ظاهر ما ذكره محمد
في الاصل في هذه المسئلة يدل على انه يطلقها متى طهرت من الحيض فانه قال يطلقها اذا طهرت
من الحيض قبل ان يجامعها واختار بعض مشايخنا تاخير الايقاع الى اخر الطهر ليكون ابعد عن
تطويل مدة العدة وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ثم الطهر التي يجامعها فيه انما يكون وقتا
للطلاق السني اذا لم يجامعها فيه ولم يطلقها في الحيضة التي سبقت هذا الطهر فان الجماع في حالة
الحيض والطلاق في حالة يخرجان الطهر الذي عقيبه من ان يكون محلا للطلاق السني وهذا اذا لم

يراجعها حين طلقها في حالة الحيض فاما اذا راجعها فقد ذكر في الاصل انما طهرت ثم حاضت ثم طهرت
طلقها ان شا وهذا اشارة الى ان بالمراجعة لا يعود الطهر الذي عقيبه الحيض محلا للطلاق السني
وذكر الطحاوي ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذا اشارة الى ان يعود محلا للطلاق السني
قال ابو الحسن رح ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وما ذكره في الاصل قولهما وفي شرح الطحاوي
هذا اذا راجع بالقول وبدواعي الجماع اما اذا راجع بالجماع لا يطلقها في ذلك الطهر بالاجماع م ولو
طلقها في حالة الحيض ثم تزوجها ثم اراد ان يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق
يكون سنيا بالاتفاق وهذا كله اذا كانت المراة مدخولا بها وهي تحيض فان كانت ممن لا تحيض عن صغر
او كبر طلقها متى شاء واحدة وان كان عقيب الجماع وكذلك الحامل وقال زفر يفصل بين الطلاق
والجماع في حق الايسة والصغيرة بشهر والصحيح مذهب علمائنا الثلاثة قال شمس الايمة الحلواني
رح وكان شيخنا يقول هذا اذا كانت صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل فاما اذا كانت صغيرة يرجى
منها الحيض فالافضل ان يفصل بين جماعها وطلاقها بشهر وفي التجريد المسلمة والامة والكتابية
في وقت طلاق السنة سواء جامع الجوامع الفاظ تحمل على السنة بلا نية قوله انت طالق للسنة او
بالسنة او مع السنة او على السنة او العدة او طلاق عدة او احسن طلاق او اجمله او طلاق الحق او
القران او الكتاب او العدل او الدين او الاسلام وفي السراجية او اعدل الطلاق ح ومنها ما
يقع ان نوى والا في الحال كقوله انت طالق في كتاب الله او به او معه ومنها ما يقع قضا ان اراد السنة
كقوله على الكتاب او على قول القضاة او على قول الفقها وفي الحجة قال ابو يوسف رح اذا قال
انت طالق طلاق السنة او طلاق العدة او الدين او الاسلام او احسن الطلاق او اجمله او انت طالق
عدله او سنية فهذه الالفاظ للسنة وفي شرح الطحاوي ولو قال انت طالق تطليقة نبيلة او جميلة
او عدله او حسنه فان ظاهر الرواية يقع في الحال سوا كانت الحال حالة الحيض او حالة الطهر ولا
يكون للسنة وروى عن ابي يوسف رح ان يكون للسنة فيقع لوقت السنة وفي الحجة وقال محمد بن الحسن
اذا قال انت طالق سنية او عادلة او جميلة او حسنة وقع في الحال وزاد في الينابيع عدله وعدلية
جامع الجوامع انت طالق بسنة او سنة رسول يقع في الحال وان جامعها م واما البدعي فنوعان بدعي
بمعنى يعود الى العدد وبدعي بمعنى يعود الى الوقت فالذي يعود الى العدد ان يطلقها ثلاثا في طهر
واحد بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة وفي الخزانة او طلقها اكثر من ثلث م والجمع بين اللفظين
في طهر واحد بكلمة او كلمتين متفرقتين وفي الفتاوى الخلاصة سوا كانت المراة مدخولة او غير
مدخولة وهي ممن تحيض او لا تحيض وفي الهداية فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا م اما الذي
يعود الى الوقت ان يطلق المدخول بها وهي من ذوات الاقرا في حالة الحيض او في طهر جامعها فيه
وفي الهداية واذا طلق الرجل امراته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب ان يراجعها والاصح انه واجب
وفي شرح الطحاوي والطلاق في حالة الحيض مكروه للمدخول بها ويؤمر بان يراجعها ولا يجبر عليه م ولو
طلق غير المدخول بها في حالة الحيض لم يكن مكروها وفي التجريد وعند زفر يكره وفي الذخيرة يكره والمراة
التي خلا بها زوجها في حق مراعات وقت الطلاق بمنزلة المدخول بها لان الخلوة اقيمت مقام الدخول
في حق بعض الاحكام فكذا في حق هذا الحكم احتياطا م والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر الرواية وفي زيادات
الزيادات انه سني والخلع سني كان في حالة الحيض وفي المنتقى ذكر مسئلة الخلع بهذه الصورة ولا باس ان

يخلعها في الحيض اذا راى منها ما يكره وفيه ايضا ولا باس ان يخير امراته في حالة الحيض ولا باس لها ان تختار
نفسها في الحيض وفيه ايضا اذا ادركت واختارت نفسها فلا باس للقاضي ان يفرق بينهما في حالة الحيض وفي
شرح الطحاوي والامة اذا اعتقت فلا باس ان تختار نفسها وهي حائض وكذلك اذا مضى اجل العنين وهي حائض
م واذا قال لامراته المدخول بها وهي من ذوات الاقرا انت طالق للسنة وقع تطليقة للحال ان كانت طاهرة من
غير جماع وان كانت حائضا او كانت في طهر جامعها فيه لم يقع للحال حتى ياتي وقت السنة وفي الخلاصة
ولو نوى الثلاث جملة لا يصح ويقع متفرقا وفي السغناقي واما في رواية المبسوط فانه يصح نية الثلاث فيه ايضا
كما لو نص على الثلاث وفي الكافي ولو حاضت وطهرت فادعى الزوج جماعها او طلاقها في الحيض لا يقبل قوله في
منع وقوع الطلاق السني لكن يقع الطلاق باقراره بالطلاق في الحيض فانه اذا اقر بالطلاق او الجماع وهي حائض
صدق وفي التجريد ولو قال انت طالق للسنة ونوى ثلاثا في ثلاثة اطهار صحت نيته ولو اراد واحدة بائنة لم
تكن بائنة ولو اراد ثنتين لم تكن ثنتين ولو اراد بقوله طالق واحدة وبقوله للسنة اخرى لم يقع الا واحدة
م ولو قال لها انت طالق ثلاثا للسنة فهو على وجوه ان نوى ان تقع عند كل طهر تطليقة فهو على ما نوى وكذلك
اذا لم ينو شيا فهي طالق عند كل طهر تطليقة وفي الخلاصة الخانية وان كانت في طهر لم يجامعها فيه فهي طالق
في الحال واحدة ثم يقع عليها عند كل طهر تطليقة م وان نوى ان يقع الثلاث جملة للحال صحت نيته وفي الخلاصة
الخانية سوا كانت في الحيض او في الطهر وفي الجامع الصغير العتابي سوا كانت صغيرة او ايسة ح وقال زفر
لا تصح نية الجمع م ولو نوى ان يقع عند كل شهر تطليقة فهو على ما نوى م ولو كانت ايسة او صغيرة مدخولة
فقال لها انت طالق ثلاثا للسنة وقعت في الحال واحدة وطاها في الحال او لم يطاها ويقع بعد شهر اخرى
وبعد شهر اخرى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال لامراته انت طالق كل شهر للسنة فان كانت قد ايست
من الحيض تعتد بالشهور فهي طالق ثلاثا عند كل شهر واحدة وفي الهداية ثم ان كان الطلاق في اول الشهر تعتبر
الشهور بالاهلة فان كان في وسطه فبالايام في حق التفريق وفي حق العدة كذلك وعندهما يكمل الاول بالاخر
والمتوسطان بالاهلة وان كانت تعتد بالحيض فهي طالق واحدة الا ان نوى ثلاثا فيكون بمنزلة قوله كل يوم
وفي الاصل اذا طلق امراته في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله ان يطلقها
ثانيا في ذلك الطهر وكان سنيا عند ابي حنيفة وفي التجريد وزفر م وعند ابي يوسف لا يكون سنيا وعند
محمد روايتان وفي شرح الطحاوي وقول محمد مضطرب وذكر الطحاوي قوله مع ابي حنيفة وذكر الفقيه
ابو الليث قوله مع ابي يوسف م وعلى هذا الاختلاف اذا راجعها بالقبلة والملامسة وفي شرح الطحاوي عن
شهوة او بالنظر الى فرجها بشهوة وذكر في المنتقى مسئلة النكاح على الخلاف ايضا وصورة ما ذكر ثمة اذا قال
لامراته ولم يدخل بها انت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة ساعة ما تكلم فان تزوجها وقعت اخرى
ساعة تزوجها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يقع حتى يمضي شهر كامل من الطلاق الاول وكذلك
لو كانت حاملا فقال لها انت طالق ثلاثا للسنة حتى وقعت واحدة ساعة تكلم ولو وضعت حملها
بعد ذلك بيوم وتزوجها وقعت اخرى وفي الجامع الصغير العتابي ولو قال لامراته الحامل انت طالق للسنة
يقع في الحال واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى كما في ذوات الاشهر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وزفر لا يقع في مدة الحمل الا واحدة للسنة وعلى هذا اذا لمسها بشهوة ثم قال لها في حالة الملامسة
انت طالق ثلاثا للسنة يقع عليها ثلاث تطليقات على التعاقب عند ابي حنيفة وفي الينابيع وقال لا اطلقت
واحدة في الحال فاذا حاضت وطهرت وقعت اخرى وعلى هذا اذا كانت ايسة او صغيرة عند ابي حنيفة

وعندهما يقع في الحال واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى ولو كان راجعها بالجماع فان لم تحبل فليس له
ان يطلقها اخرى بالاجماع فان حبلت فله ان يطلقها اخرى عند ابي حنيفة وفي الينابيع ومحمد وزفر ويكون
سنيا وقال ابو يوسف ليس له ان يطلقها اخرى وفي شرح الطحاوي حتى يمضي شهر من التطليقة الاولى جامع
الجوامع انت طالق ثنتين اولهما للسنة فانكانت طاهرة يقع الثنتين يتبعه الاخرى ولا ينويها حتى تطهر
وفي الينابيع ولو قال لها كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت ثلاثة اولاد طلقت واحدة اذا طهرت
من نفاسها في قول ابي حنيفة وابي يوسف فاذا حاضت وطهرت طلقت اخرى واذا حاضت وطهرت طلقت
اخرى وقال محمد وزفر طلقت للسنة واحدة بالولد الاول وتنقضي عدتها بالولد الثالث فان عاد وتزوجها
يقع عليها تطليقة اخرى وان تزوجها بعد ذلك لا يقع عليها شئ اخر م اذا طلق امراته واحدة وهي طاهرة
من غير جماع ثم جامعها مكانه فصار راجعة ثم قال لها انت طالق للسنة لم يقع في قول ابي حنيفة وابي يوسف
من قبل الجماع الذي كان في هذا الطهر وانه محمول على ما اذا لم تحمل عند ابي حنيفة ولو كان طلاق سنتها
بالشهور كان له ان يوقع الثانية بعد الجماع وفيه ايضا اذا طلق امراته وهي حامل ثم راجعها فولدت
فاغتسلت من النفاس فله ان يطلقها للسنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان لم يتم بين التطليقتين شهر ودم
وفصل النفاس بين الطلاقين كالحيض ولو طلقها وهي صغيرة لم تحض وطهرت قبل مضي الشهر فله ان
يطلقها اخرى في قولهم جميعا وان طلقها وهي من ذوات الاقراء ثم ايست فله ان يطلقها اخرى حين تيئس عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يطلقها حتى يمضي شهر وفي نوادر ابي سليمان عن ابي يوسف رجل قال
لامراته وقد ايست من الحيض انت طالق للسنة وقعت واحدة حين تكلم به ثم اذا حاضت بعد ذلك
وطهرت بطلت تلك التطليقة الاولى ولزمها تطليقة عند الطهر من الحيض يريد به اذا جامعها بعد
الاياس قبل هذه المقالة قال وليس هذه كالصغيرة اذا حاضت فان في حق الصغيرة لا تبطل
التطليقة الاولى قال فان ايست بعد هذه الحيضة من الحيض واستبان اياسها وقعت التطليقتان الباقيتان
بالشهور واذا قال لامراته انت طالق غدا للسنة وهي ممن لا يقع عليها طلاق السنة في الغد لا يقع الطلاق
الا في وقت السنة قال ابن سماعة في نوادره الا ترى انه اذا قال لها انت طالق غدا اذا دخلت الدار
انت طالق غدا بدخولك الدار لا تطلق ما لم تدخل الدار كذا هنا شرح الطحاوي واذا كان الزوج غائبا واراد
ان يطلقها للسنة واحدة فانه يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت ثم طهرت فانت طالق وان اراد ان
يطلقها ثلاثا للسنة يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت
فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق وقال محمد يكتب اليها اذا جاءك هذا فعلت فيه ثم
حضت وطهرت فانت طالق وكذلك الرواية احوط م رجل طلق امراته للسنة وهي طاهرة من جماع من
الزوج الا ان رجلا اخر كان وطئها في طهرها هذا قالوا ان وطئها بالزنا فالطلاق واقع عليها في هذا
الطهر وعليها العدة من الذي وطئها ومن المشائخ من قال بالوقوع في الوجهين وفي المنتقى اذا ظاهر
من امراته ثم طلقها طلاق السنة في وقته قبل ان يكفر عن الظهار وقع ولم تمنع حرمة الظهار وقوع الطلاق
السني وكذلك لو تزوج باخت امراته ودخل بها وفرق بينهما وطلق امراته للسنة في عدة الاخت وكذلك
لو طلق امراته للسنة وهي حبلى من فجور امراة نعي اليها زوجها فتزوجت بزوج اخر ودخل بها هذا
الزوج ثم قدم زوجها الاول ثم فرق بينها وبين الزوج الثاني ثم وجبت العدة من الثاني فطلقها الاول
للسنة في عدتها من الثاني لم يقع في قول ابي يوسف ويقع في قول ابي حنيفة ولو كان الاول طلقها ثلاثا

للسنة قبل ان تزوج بالثاني فحاضت وطهرت فلزمها تطليقة ثم تزوجت بالثاني ودخل بها الثاني وفرق
بينهما لم يقع عليها ما بقي من طلاق السنة ما دامت نوع اخر يتصل بهذا الفصل اذا قال لها
انت طالق للسنة فقالت انا طاهرة وقال الزوج وقع عليك في الحيض او بعده فالقول قول المراة ولو
قالت انا حامل وقال هو لست بحامل لم تصدق المراة على ادعاء الحمل وفي نوادر هشام عن ابي يوسف
اذا قال لامراته وقد دخل بها انت طالق واحدة للسنة فقالت المراة قد كنت حضت وطهرت قبل هذا
قبل ان تكلم بهذا الكلام وتكلمت به وانا طاهرة لم تقربني فقال الزوج قد كنت قربتك بعد الطهر
قبل هذا الكلام فالقول قول الزوج ولو قال الزوج قد كنت قربتك في الحيض وكذبته فالقول قول
المراة وكذلك لو قالت لم تكن دخلت بي قط فالقول قولها نوع اخر يتصل بهذا الفصل ايضا
قال القدوري رجل قال لامراته وهي امة انت طالق للسنة وهي الساعة ممن لا يقع عليها الطلاق
للسنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شئ وفي العتابية بالاتفاق وفي الخلاصة الخانية وكذا
المولى منها قبل الشراء ثم ملكها ثم انقضت مدة الايلاء وعلق طلاقها بشرط فوجد الشرط بعد الشراء
م فان اعتقها بعد ما اشتراها ثم جاء وقت السنة وفي الخلاصة الخانية او وجد الشرط وانقضت مدة
الايلاء يقع الطلاق ولو كان الزوج عبدا والمراة حرة فقال لها انت طالق للسنة ثم اشترته وقع الطلاق
اذا جاء وقت سنتها وفي الظهيرية وقال ابو يوسف لا يقع وفي العتابية والفتوى على هذا م رجل قال لامراته
الامة انت طالق ثلاثا للسنة وهي طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشتراها ثم اعتقها مكانه فانها تعتد
بحيضتين فاذا طهرت من الحيضة الاولى وقع بها تطليقة وتبين بالاخرى اي بالحيضة الاخرى فلا يقع
طلاق اخر ولو كانت حائضة حين ما قال لها هذه المقالة ثم اشتراها واعتقها في تلك الحيضة ثم طهرت
من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل انه قد وقعت الفرقة بينهما بفساد النكاح ولا يقع طلاق
السنة بعد فرقة كانت بين الزوج وامراته الا بعد شهر او بعد حيضة وكذلك المعتقة اذا اختارت
نفسها في حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها انت طالق للسنة لم يقع عليها الطلاق واذا طهرت من هذه
الحيضة اذا قال لامراته الامة انت طالق ثلاثا للسنة وهي في الحال ممن لا يقع عليها طلاق السنة فاشتراها
ثم اعتقها في مدة العدة لا يقع عليها الطلاق واذا كانت طاهرة من غير جماع ولو تزوجها بعد انقضاء العدة
وهي حائض وقع الطلاق عليها كانه قال لها ان تزوجتك فانت طالق للسنة فتزوجها وهي حائض وفي
الظهيرية ولو لم يتزوجها لم يقع اصلا ولو قال لامراته انت طالق ثنتين للسنة احداهما باين فله ان
يجعل الباين ايهما شاء ولو لم يبين حتى حاضت وطهرت بانت بتطليقتين م نوع اخر يتصل بهذا
الفصل ايضا اذا قال لها انت طالق للبدعة ونوى ثلاثا فهي طالق ثلاثا هكذا روى ابن سماعة عن
محمد وروى ابرهيم عنه انها واحدة ثم لك اذا قال لها انت طالق للشهور وهي لا تحيض فهي طالق عند كل
شهر تطليقة هكذا ذكر القدوري في شرحه وزاد في المنتقى ونوى ثلاثا فهي طالق ثلاثا عند راس كل
شهر واحدة ولو قال لها انت طالق للحيض وهي ممن لا تحيض لا يقع شئ ولم يفصل بين الايسة والصغيرة
قال بعض مشائخنا وهذا الجواب ظاهر في حق الايسة وبعض مشائخنا قالوا هذا الجواب مشكل في حق
الايسة والصغيرة جميعا وان قال لها انت طالق للحيض وهي ممن تحيض فان كانت طاهرة من غير جماع وقت
هذه المقالة طلقت الساعة كانه قال لها انت طالق للعدة هكذا روى ابن سماعة عن محمد وان قال لها
ذلك وهي حائض فان لم ينو شيئا فهي واحدة رجعية تقع عند طهرها من الحيضة وان نوى ثلاثا فهي

طالق عند طهرها من كل حيضة حتى تطلق ثلاثا ذكر المسئلة على هذا التفصيل ابن سماعة وفي القدوري ذكر المسئلة من غير تفصيل فقال اذا قال لها انت طالق للحيض وهي ممن تحيض وقع عند كل حيضة تطليقة وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق بكتاب الله ينوي طلاق السنة فهو على ما نوى فان لم ينو شيئا فهي طالق ساعة ما تكلم به ولو قال لها انت طالق على ما في كتاب الله وعلى قول القضاة او على قول الفقهاء او قال لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي طالق للسنة ساعة ما تكلم الا ان يقول عنيت للسنة فيكون على ما عنى نوع اخر يتصل بهذا الفصل ايضا اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا للسنة للبدعة مع كل واحدة واحدة للبدعة فهي طالق ثلاثا الساعة للبدعة وذكر المعلى عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق تطليقتين اولهما للسنة فان كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التي هي للسنة ولا تتبعها الاخرى فان كانت حائضا تأخرت الطلقتان جميعا حتى تطهر ثم يقعان التي للسنة قبل الاخرى ولو قال لها انت طالق ثنتين احداهما للسنة والاخرى للبدعة فان كان الوقت وقت السنة يقعان جميعا يقع السني ولا تتبعه البدعي فان لم يكن الوقت وقت السنة تقع البدعة وتتأخر السنة وان بدئ بالبدعة والوقت ليس وقت السنة تقع البدعة وتتأخر السنة نوع اخر من هذا الفصل ايضا عن ابي يوسف في رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم وقبلت المرأة ذلك فقال عنيت ان يقع الطلاق جميعا لزمها ثلاث تطليقات بقوله ولا يكون له الا ثلث الالف الا ان تصدقه المرأة في هذه النية ولو قال لها انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم ان شئت وقدم المشيئة على الطلاق فان كانت هذه المقالة في الحيض والمشيئة في قول ابي حنيفة لا يكون حتى تطهر من الحيض وان كانت هذه المقالة في طهر جامعها فيه حتى تحيض حيضة اخرى ه

الفصل الثاني في بيان شرط صحة الطلاق وبيان حكمه

فنقول شرط صحة الطلاق قيام القيد في المرأة نكاحا كان او عدة وقيام حل جواز العقد فان كان بعدما طلقها واحدة او ثنتين وانقضت عدتها لو طلقها لا يصح الطلاق وان كان حل جواز العقد كما لم يكن القيد قائما وقيام ملك النكاح ليس بشرط لوقوع الطلاق وصحته حتى ان المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة وان لم يكن ملك النكاح قائما وحكم الطلاق زوال ملك النكاح وزوال الحل العقد متى تمم ثلاثا فقد مر ما ذكر في السغناقي الى اخره ه

الفصل الثالث في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع

شرح الطحاوي الاصل ان الطلاق انما وقع لوجود لفظ الايقاع من مخاطب في ملكه اذا اطلق المخاطب المكلف امرأته وقع الطلاق كالعاقل البالغ م طلاق الصبي غير واقع وكذلك المجنون والمعتوه وفي شرح الطحاوي وكذلك المغمى عليه والمدهوش م وقيل في الحد الفاصل بين المعتوه والمجنون ان العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذلك غالبا فكانا سواء وقيل ايضا المجنون من يفعل هذه الافعال لا عن قصد والعاقل يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد بفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد يعني يقصد فعله مع ظهور وجه الفساد وفي الذخيرة المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم وفي الحجة ولو كان الصبي وكيلا بالتطليق من قبل رجل فطلق الصبي صح وفي النسفية سئل عن نكاح عقد بين الصغيرين واراد الابوان ان يفرقا بينهما هل له وجه عند الحاجة اليه قال اما الطلاق فلا يتمكن منه اب الزوج ولا القاضي واما الفسخ فلا يجوز الا لسبب وله وجه لا ينبغي ان

يذكر

يذكر لكل احد وهو ان لو وقع بينهما حرمة الرضاع اذا كانا رضيعين او احدهما فترضع هذا الرضيع امرأة ارضعت الاخر ولم يكونا رضيعين ولا احدهما فلو بلغت هي وهو منها ابن الزوج او ابنه بالشهوة او مس المرأة بشهوة اباه او ابنها وقعت الفرقة بينهما لكن لا ينبغي ان يؤمر به لانه امر بارتكاب المنهي الخانية رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال الزوج اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله م وطلاق النائم غير واقع فاذا طلق النائم امرأته في حالة النوم ثم قال بعدما انتبه اجزت ذلك الطلاق لا يقع شيء ولو قال اوقعت ذلك وفي الخانية او قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا تقع تطليقة م ولو قال اوقعت ما تلفظت به حالة النوم لا يقع شيء وفي الفتاوى الخلاصة لو قال لامرأته طلقتك في النوم لا يقع شيء ولو اخبر عن الطلاق في النوم فقال ديدم كه لا يقع م وعلى هذا الصبي اذا طلق امرأته ثم قال بعد ما بلغ اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعت ذلك يقع وكذلك لو ان رجلا طلق امرأة الصبي فقال الصبي بعد بلوغه اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع شيء وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وهو مذهب اصحابنا وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله يختار انه لا يقع وهو قول الطحاوي واحد قولي الشافعي وفي التجريد والفتوى عليه م ولو اكره على الشرب او شرب الخمر عند الضرورة فذهب عقله فطلق امرأته فطلاقه واقع وفي الخانية اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاق وفي السراجية ولو اكره على شرب المحرم فشربه وسكر فطلق ذكر في العيون انه يقع واختار ابو الليث انه لا يقع م قال ولو ذهب عقله من ... والبرلة لغة فطلق امرأته لا تطلق وكذلك لو شرب البنج فذهب عقله فطلق وفي الخلاصة واجمعوا انه لو سكر من البنج ولبن الرماك لا يقع طلاقه وعتاقه م وذكر الشيخ الامام عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة وسفيان الثوري عن رجل شرب البنج فارتفع الى رأسه فطلق امرأته قالا ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لا تطلق وفي الحجة ولو كان رجل وكل رجلا ليطلق امرأته فشرب الوكيل الخمر فطلق امرأته قال بعض المشايخ لا يقع واكثر المشايخ انه يقع م ولو شرب النبيذ فلم يذهب عقله منه ولكن لم يوافقه فصدع منه فزال عقله بالصداع دون الشرب لا يقع طلاقه ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب او من العسل او من الشهد وفي الخانية او الفواكه م وسكر وطلق امرأته لا يقع طلاقه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وفي الكافي وطلاق المكره والسكران وخلعهما واعتاقهما واقع وفي شرح الطحاوي واجمعوا على انه لو اكره على الاقرار بالطلاق لا ينفذ اقراره وفي النوازل سئل بعضهم عن سكران قال لامرأته اى بيح لتك تماما بدرو بت كه بار من طلاق داده سوست قال ينظر ان كانت المرأة ثيبا وكان قبل هذا لها زوج طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ ان لم يكن له نية وان لم يكن لها قبل هذا زوج يقع نوى او لم ينو وفي التجريد وطلاق الهازل وشارط الخيار واقع اتفاقا وفي الخانية ولو زال عقله بالضرب او ضرب هو على رأسه حتى زال العقل فطلق لا يقع طلاقه الحجة وطلاق العبد واقع من غير رضى المولى وفي الوافي لا طلاق للسيد على امرأة عبده اليتيمة رجل خاف من ظالم ان يطلب طلاق امرأته ثلاثا فاشهد شهودا ان قلت لها انت طالق ثلاثا يكون كذبا ثم قال لها انت طالق ثلاثا عقيب الظلم هل يقع الثلاث فقال نعم م وطلاق اللاعب واقع وكذا الرجل يريد ان يتكلم بكلام فيسبق لسانه بالطلاق قال طلاق واقع وفي الذخيرة والطلاق والعتاق سواء في جميع ذلك في المشهور وفي المنتقى قال ابو حنيفة لا يجوز الغلط في الطلاق ويجوز في العتاق حتى ان الرجل لو اراد ان يقول لامرأته اسقيني فسبقه اللسان فقال انت طالق قال هي طالق ولو كان ذلك في العتاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابو يوسف هما سواء ولا يجوز الغلط في احدهما

وفي جامع الجوامع والصحيح انه لا يفرق وفي الذخيرة روى ليث بن مساور عن اصحابنا ان من اراد ان يتكلم
بشي فقال انت طالق لا يقع الطلاق ولو قال ولا من غير ارادة شي يقع وفي الجامع الاصغر سالت اسدا
عن من اراد ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة او اراد ان يحلف على اللحم فجرى على لسانه الخبز قال اما في
الطلاق ففي القضا تطلق التي سمى وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما وكذا في الخبز مع اللحم وادا
واذا اشترى منكوحته ثم طلقها لا يقع الطلاق وفي الكافي دخل بها اولا وكذا اذا ملكته او شقصا منه
لا تطلق وعن محمد انه يقع ولو اشترته فاعتقته فطلقها في العدة قال ابو يوسف تطلق وقال محمد لا تطلق
وعلى هذا لو خرجت المراة مسلمة ثم خرج زوجها مسلما وطلقها عند ابي يوسف يقع وفي الحاوي ظن الرجل ان
النكاح الواقع بينه وبين امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر
ان النكاح كان صحيحا لا تطلق وفي الينابيع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة يريد بالاخرس الذي ولد وهو
اخرس او طرا عليه ذلك ودام حتى صارت اشارته مفهومة وان طرا عليه الخرس ولم يدم لم تعتبر
اشارته وطلاق المفهوم بالاشارة اذا كان الثلاث فهو رجعي ولو عقد شيا بالعقود بالكتابة او طلاق
امراته فهو بمنزلة النطق ولا يجب اللعان بقذفه ولا يحد بقذفه وفي الذخيرة في الفصل الثاني في بيان
من يقع ممن لا يقع المراة اذا لقنت زوجها الطلاق بالعربية وهو لا يعلم يقع الطلاق وعلى هذا اذا اعتق
عبده بالعربية وهو لا يعلم حيث يصح قال ابو الليث اذا قال لامراته انت طالق ولا يعرف ان هذا اللفظ طلاق
طلقت في القضا ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وكذا في العتاق وفي الجامع الاصغر نصير بن سماعة
قال سمعت محمدا يقول في رجل قال لامراته وهو عربي اللسان انت طالق فسمع اعجمي فظن انه لطف او سبب
فقال لمثل ذلك طلقت امراته وحكي عن القاضي الامام محمود الاوزجندي انه سال عن من لقنته امراته
طلاقها فطلقها وهو لا يعلم بذلك وقعت هذه المسئلة باوزجند فقال شاورت اخواني في ذلك واتفقت
ارآؤنا انه لا يفتى بوقوع الطلاق صيانة لاموال الناس عن الابطال بنوع تلبيس ولو لقنها ان تخلع نفسها منه بمهرها
ونفقة عدتها فاختلعت وخالعها من المشايخ من قال صح لكن ما لم يقبل الزوج لا يصح ومنهم من قال لا يصح ما لم
يعلم وبه يفتى وكذا لو لقنها ان تبريه من المهر ونفقة العدة وهذا يدل على ان المديون اذا لقن رب الدين
ان يبريه بالعربية فابراه وهو لا يعلم لا يصح ولو قال لها اترا بلاف فهنا خمسة الفاظ احدها هذا والثاني
تلاغ بالغين والثالث ترا تلاك بالتا والكاف والرابع ترا طلاك والخامس ترا طلاغ بالغين وفي الخانية
والخامسة ترا تراك ولا يا تي في هذا اللفظ غير هذه الوجوه الخمسة فاما التراك بالتا والكاف فقد
نقل عن الشيخ ابي محمد الامام ابن الفضل انه يقع الطلاق وان كان الرجل عربيا وفي الغياثية وبه يفتى قيل له
وان تعمد ذلك وقصد ان لا يقع بهذا اللفظ قال لا يصدق في القضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى
الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ بهذه اللفظة ويقول ان امراتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي ان اطلقها
فاتلفظ بهذه اللفظة كذلك وسمع الشهود كذلك وشهدوا بذلك فحينئذ لا يحكم القاضي بينهما بالطلاق
وكان الشيخ ابو بكر هذا او لا يقول اذا كان الرجل مميزا عالما يعرف الفرق بين الطلاق بالطا وبينه بالتا وبين
الكاف والعين من الانواع الخمسة التي ذكرناها فانه لا يقع الطلاق في حقه وان كان جاهلا لا يميز بينهما
فانه يقع في حقه ثم رجع عن ذلك وقال يقع في حق الكل وفي الفتاوى الخلاصة وعليه الفتوى ثم قال الشيخ ابو بكر
الامام هذا استفتيت في تركي قال لامراته تراك بالتا والكاف وهم عندهم بالتركي الطحال فقال
اردت به الطحال وما اردت به الطلاق فافتيت انه لا يصدق في القضاء

الفصل

الفصل الرابع

فيما يرجع الى صريح الطلاق الهداية الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك في
فهذا يقع به الطلاق الرجعي لا يفتقر الى النية وكذا اذا نوى البائن وفي المضمرات ولا يقع به الا واحدة وان نوى
اكثر من ذلك وقال الشافعي اذا نوى ثلثا يقع ثلاث وفي السراجية صريح الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وبعد الدخول
يكون رجعيا اذا كان بلا مال وذكر في الظهيرية الطلاق ثلاث صريح وما هو في حكم الصريح وما الحق بالصريح
اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وفي الخزانة والصريح سبعة الفاظ طلقتك انت طالق ومطلقة وانت
طالق ومطلقة وانت الطلاق وانت طالق طلاقا ففي هذه الالفاظ الثلاث ان نوى ثلثا تاتي الالفاظ الاربعة
لا تحتمل نيته في العدد وفي التجريد صريح الطلاق رجعي واحدة كانت ونيتين وصريح الطلاق ما استعمل اللفظ
له ولا يستعمل في غيره م ولو قال لامراته مطلقة وفي الولوالجية او قال يا طالق وقع الطلاق عليها ولو قال
اردت به المستمر دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ولو قال اردت انها بذلك ولا اردت به
الطلاق صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضا ولو قال اردت طلاق زوج كان لها قبل ذلك
ان لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت الى قوله وكذا اذا كان لها زوج قبل ذلك وقد مات عنها زوجها لا يلتفت
الى قوله وان كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات ويدين في القضاء في رواية ابي سليمان وفي الكا
هو الصحيح وفي الخلاصة الخانية وفي رواية ابي حفص لا يصدق ولا يسعها ان تصدقه م ولو قال لها انت
مطلقة بالتخفيف فذلك على النية وفي الهداية ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك وقال الشافعي
يقع ما نوى الخانية ولو قال اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا الواقعات اذا طلق امراته ثم قال لها
قد طلقتك او قال بالفارسية طلاق دادم ترا دادم ترا طلاق يقع تطليقة ثانية وفي الصغرى وفي قوله
اذا ديمت طلاق او نوى طلاق تصح نيته الثلاث ولو قال كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده امر
ترا لا يقع شي بالكلام الثاني وفي الاصل في باب الطلاق اذا قال لامراته قد طلقتك امس وهو كاذب كانت
طالقا في القضاء الصغرى في امالي ابي يوسف اذا قال لها طلقتك او قال لها انت طالق واراد الخبر عما مضى
كذبا وسعه فيما بينه وبين ربه ان يمسكها وان لم يرد الخبر عما مضى واراد الكذب فهي طالق في القضا وفيما بينه
وبين ربه وكذا اذا اراد الهزل طلقت قضاء وديانة وفي الخانية رجل قال لامراته طلقتك او انت مطلقة
لو رضيت طلاقك او اوقعت عليك الطلاق ولم ينو شيا يقع طلاق واحد ولو قال اردت طلاقا
لا يقع وفي واقعات الناطفي رجل قال لامراته بك طلاق دوست داردا شتمت يقع طلاق بائن ولو قال
بك طلاق درست ما ز داشتمت يقع طلاق رجعي م ولو قال لها انت طالق طالق او قال طلقتك طلقتك
او قال انت طالق قد طلقتك ثم قال عنيت الاول صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء م ولو
قال لها انت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها او قال قلت هي طالق فهي واحدة في القضا وفي الخانية
وفيما بينه وبين الله تعالى م ولو قال لها انت طالق ثم قال لها يا مطلقة لا تقع اخرى وفي تجنيس الناصري
اذا قال بعد سؤال الطلاق جنك باز داشتم فذلك تطليقة بائنة كذا عن الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث
وهو تفسير قوله خليت نفسك حتى يقع بلا نية ويكون بائنا ولو قال جنك باز داشتم ثلاث مرات لا يقع
الا بائنة واحدة بائنة وفي النوازل سئل ابو القاسم احمد بن محمد عن رجل اخذه اولياء المراة وقالوا له طلق
ابنتنا فقال بالفارسية جنك باز داشتم ما يوجب ذلك قال يقع تطليقة رجعية ان كانت مدخولة قال
الفقيه وكان الفقيه ابو جعفر يقول تقع تطليقة بائنة وبه نأخذ الولوالجية ولو قال امراتي طالق وعبده حر

ثم مات قبل البيان يعتق العبد ويسعى في نصف قيمته ويبطل الطلاق عند ابي حنيفة م ولو قال لها انت
طالق ونوى طلاقا من وثاق لم يدين في القضا وفي جامع الجوامع ولا يسعها التمكين م ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لا يقع في القضا وفي الولوالجية ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال
انت طالق من عمل او قيد ذكر هذه المسئلة في المنتقى في الموضعين واجاب في الموضع الاخر انه يقع الطلاق
في القضا وروى ابن زياد عن ابي حنيفة اذا قال لامراته انت طالق من هذا القيد ومن هذا الغل طلقت
ولم يدين في القضا ولو قال انت طالق ولم اعن الطلاق من وثاق النكاح يقع بينه وبين الله تعالى كما يقع في
القضا وفي الخانية وان صدقته المراة لا يلتفت الى تصديقها جامع الجوامع انت طالق من وثاق لا يقع كذا ولو قال
معك زاد طالق طلقت الاخيرة انت طالق من وثاق وانت طالق لزمه الثانية وكذا من القيد والغل ولو قال
انت طالق داده واراد به انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي الكافي ولا في القضا وروى
عن ابي حنيفة انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع الطلاق في القضا ولا يقع فيما بينه وبين الله
تعالى وفي الولوالجية ولو قال عنيت طالقا من عمل من الاعمال لا يصدق ديانة وقضا وفي ظاهر الرواية
الا ان يذكره موصولا فيقول انت طالق من عمل كذا او يقع الطلاق في القضا وهي امراته فيما بينه وبين الله
تعالى اليتيمة سئل ابو الفضل الكرماني عن من طلق امراته ثلاثا ثم قال بعد ذلك كان قبلها طلقتها وانقضت
عدتها فلم يقع الثلاث وصدقته المراة في ذلك فقال وفي الجامع الكبير انهما يصدقان وذكر علي البزدوي
انهما لا يصدقان والفتوى عليه وان لم تصدقه المراة لا يصدق الرجل في هذا الحكم فاما في حق الزوج الاخر
والدين سواما فهي مسئلة المعتدة الذخيرة اذا قال لها في حالة الغضب هزار طلاقه برو يقع ثلاث
طلقات وكذلك اذا قال اي سه طلاقه وكذلك اذا قال طلاق داده واذا قال لها يا طالق تطلق الخانية
اذا جرت الخصومة بينها وبينه فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق با خو تستير بير قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان نوى الايقاع يقع وان لم تكن له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهرا ولو قال لامراته تراسه
طلاق داسته انه لا يقع الخانية مؤذن دخل السكة فقال صلوة كرم فقال له رجل الطلاق كرني فقال
كردم وقال ابري وظن انه يقول صلوة كردي لا يكون هذا طلاقا الظهيرية ولو قال يا زينب فاجابته
عمرة فقال انت طالق طلقت عمرة بالخطاب وفي الولوالجية فان قال نويت زينب طلقتا جميعا ط ولو
قال لعمرة حين اجابته انت زينب قالت نعم قال طالق لم يقع شي ولو قال فاطمة الهمدانية طالق وامراته
فاطمة ليست بهمدانية لم تطلق وفي الولوالجية وان قال يا زينب انت طالق ولم تجبه واحدة طلقت زينب
وان قال لامراته يشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي عمرة طلقت عمرة وان لم تكن عمرة امراته لم تطلق
زينب قضاء لا ديانة جامع الجوامع يا عمرة انت طالق يا زينب طلقت عمرة لا زينب الا اذا نواها كذا انت
طالق يا عمرة يا زينب قدم اسماهما لم تطلق الاولى الا اذا نوى الولوالجية وفي الصغرى رجل له بنات ذوات
ازواج قال زوج واحدة لا بيهن دختر ترا بك طلاق دادم يقع على امراته وان لم يقل فلانة م رجل قال لامراته
تراسه طلاق يقع الثلاث واذا تشاجر الرجل مع امراته فقال لها با لفارسية رطلاق ترا ولم تزل على هذا يقع
الثلاث لان هزار فارسية قوله الف تطليقة لك ولو قال الف تطليقة لك يقع الثلاث فكذا اذا قدم الاخر
وفي فتاوى اهل سمرقند من ترا طلاق دادم فان نوى الايقاع وقع وان نوى التفويض لا يقع وفي الذخيرة وان لم
تكن له نية يقع ايضا وفي فتاوى الصيقلي ترا طلاق ايقاع طلاق ترا تفويض ان طلقت نفسها في المجلس يقع وفي
المنتقى رجل قال لامراته لك الطلاق قال ابو حنيفة ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم تكن له نية فلا شي عليه وفي الخانية

قال ابو حنيفة ان عنى به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم يكن بين يديه لا رواية فيه عن ابي حنيفة
وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روى عن ابي يوسف م قال ابو يوسف ان نوى الطلاق فطلاق والا فلا امر بيدها
وفي الخانية ولو قال اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم وفي الحاوي سئل ابو نصر عن من قال لامراته انت
طالق من فلانة قال وقع هذا وقال نصير اني وجدت رواية عن ابي يوسف انه لا يقع قال الفقيه معناه انه لم ينو
شيئا واذا نوى يقع كذا ذكر ابو يوسف في الامالي وفي تجنيس الناصري ولو قال لاخر خواهي بار سه طلاق كنم فقال
خواهم طلقها ثلاثا لا يقع عند ابي حنيفة ولو طلقها واحدة وقعت واحدة ولو قال هر زني كه من ازوي
باشد بسه طلاق لا يقع على التي في نكاحه في الحال ويقع على التي تزوجها بعد اليمين وكذا عن ابي بكر بن الفضل البخاري
والسيد الامام ابي شجاع جامع الجوامع طلقتك لله او اعتقتك لله ولم ينو لا يقع وفيه قال للمولدة اراد
رده لعتق للسمية قال لا وفيه قالت طلقني فقال قد طلقتك فواحدة الا ان نوى ثلاثا قالت زوجتك
نفسي فقال كانت طالق يقع ثلاثا وبلا فا لا ولا يكون اقرارا بالنكاح وفيه ان طلقتك تطليقة فبائن او ثلاث
فطلقها فهي رجعية جامع الجوامع الصغير العتابي قال لامراته انا منك طالق لا يصح وان نوى وقال الشافعي
رحمه الله يصح اذا نوى واذا قال لامراته انت حرة ونوى به الطلاق يصح ولو قال لامته انت طالق او
انت بائن ونوى به العتق لا يصح م ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى وفي الخانية رجل قال ثلاث
تطليقات عليك طلقت ثلاثا م وعن ابي يوسف اذا قال لامراته لك الطلاق انها طالق في القضا ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى ان عنى غير ذلك ولو قال لها طلاقي عليك واجب وقع وكذا اذا قال لها الطلاق
عليه واجب ذكره البقالي في فتاواه ولو قال لها طلاقك علي واجب وفي المضمرات في قولهم جميعا وفي الخانية
الاترى انه لو قال لله علي طلاق امراتي لا يلزمه شي م ولو قال طلاقك علي واجبا ولازما او فرض او ثابت ذكر
الشيخ الامام ابو الليث في فتاواه خلافا بين المتاخرين منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وفي
الخانية ان كان دخل بها م ومنهم من قال لا يقع نوى او لم ينو ومنهم من قال في قوله واجب يقع بدون الاسم
وفي قوله لازم وفي الخانية او فرض او ثابت م لا يقع وان نوى والفارق العرف وعلى هذا الخلاف اذا قال
لها ان فعلت كذا طلاقك علي واجب او قال لازم او قال ثابت وفي المضمرات او قال فرض ففعلت وذكر
القدوري في شرحه ان على قول ابي حنيفة لا يقع الطلاق في الكل وعن ابي يوسف ان نوى الطلاق يقع في الكل
وعن محمد يقع في قوله لازم ولا يقع في قوله واجب واختار الصدر الشهيد الوقوع في الكل وكان الشيخ ظهير الدين
المرغيناني يفتي بعدم الوقوع في الكل وعن ابن سلام فيمن قال ان فعلت كذا فثلاث تطليقات علي وقال علي
واجب انه يعتبر عادة اهل البلد غلب ذلك في ايمانهم وفي الحاوي لو قال طلاقك علي حرام هذا ليس بشي م
ولو قال لامراته طلقتك الله تطلق وان لم ينو وفي الغياثية هو المختار وكذا لو قال لعبده اعتقك الله
ذكره الناطفي في الواقعات وفي المنتقى والعيون شرطه النية وكان الشيخ ظهير الدين يفتي بالوقوع في هذه
الصورة بلا نية اذا قال لامراته انت اطلق من امراة فلان وهي مطلقة فذلك على نيته الا ان يكون جوابا لمسئلة
الطلاق وهكذا ذكر القدوري في شرحه وصورة ذلك ان المراة اذا قالت لزوجها قد طلق فلان امراته فطلقني
ثلاثا فقال الزوج انت اطلق منها فهي طالق ولا يدين وكذلك اذا قال انت ابين منها وسئل نصير عن ذلك فقال
يقع ثم قال في اليوم الثاني وجدت رواية عن ابي يوسف انه لا يقع قال الشيخ ابو الليث معناه انه لم ينو ولو
نوى يقع كذا وهي عن ابي يوسف في الامالي جامع الجوامع سئل اطلقت فتجيء بنعم او بلى يقع انت طالق بكتاب
فلانا وصكه او خطه في كتابه سطر بعد سطر في البيت فعدد لا غلام فواحدة قال طلق امراتك

حتى ازوجك فقال طلقت ثلاثا ولم يقل امراتي ثم قال عنيت غيرها لم يصدق وفيه قال غيرنا لاسم والنسب فتزوجها ولا يعرفها فقال كل امراة لي طالق الا فلانة التي سماها طلقت ان كان اسمها غير ذلك ديانة وفيه اذا قال انت طالق ثنتين ونوى ثلاثا لا يصح الا رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي المضمرات ولو قالت له امراته انا اشكي من الصداع فحط يدك على راسي وقل اهيا شراهيا اعتدي انت طالق اعتدي انت طالق ثلاث مرات ففعل ذلك طلقت ثلاثا علم بذلك او لم يعلم وفي الولوالجية وعلمت المراة او لم تعلم قال الفقيه هذا في القضا واما فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم به ولم ينوه لا يكون طلاقا الفتاوى الخلاصة لو قال لامراته شا الله طلاقك او قضى الله طلاقك او قدرت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان نوى الظهيرية ولو قال انت طالق افضل الطلاق او اكمله او اعدله او اسنه او خيره يقع واحدة رجعية ولو قال اشد الطلاق او اخبثه او اعظمه او اكبره او شره لا يقع بائنا ولو نوى الثلاث صحت نيته ولو قال انت طالق للبدعة او للشيطان انه رجعي وفي المغني اذا قال انت طالق افحش الطلاق يقع واحدة بائنة اذا لم يكن له نية او نوى اثنتين ولو نوى ثلاثا قبلت وفي الكافي ولو قال افحش الطلاق او اخبثه او اسواه او طلاق الشيطان والبدعة يكون بائنا وعن ابي يوسف انه لا يكون بائنا بلا نية وعن محمد اذا قال انت طالق للبدعة او الشيطان يكون رجعيا وان عنى بقوله انت طالق واحدة وبقوله احسن اخرى يقع تطليقتان واقعات الناطفي امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال لها انت طالق او قال فانت طالق فهي واحدة ولو قال قد طلقتك فهي ثلاث رجل قال لامراته انت طالق من فلان وفلانة مطلقة فان عنى الطلاق يقع وان لم يعن لا اليتيمة سئل ابو عبد الله الصفار عمن قال الثلاث نسوة له احدهن جنب والاخرى حائض والاخرى نفسا اخبثكن طالق فقال يقع الطلاق على النفسا لان ايامها امتد وعن الشيخ الوبري هذه المسئلة الا انه قال كان اخبثكن اخسكن فقال على الحائض وسئل ابو حامد عن امراة قالت لزوجها بالعربية قل انت طالق والرجل لا يعرف العربية فقال لها انت طالق ثلاث مرات هل يقع عليها الثلاث فقال نعم وذكر ابو الليث في الفتاوى انه ينظر ان كان الرجل معروفا بالجهل لا يقع والا يقع الظهيرية ولو طلقها ثم قال انت واحدة واحدة واحدة تقع واحدة اذا قال خذي طلاقك وكذا اذا قال لها اوجدت طلاقك يقع وفي الفتاوى انه قال قضى بديع الدين في قوله خذي طلاقك لا يقع ما لم تقل اخذت وفي الكبرى يقع من غير قولها اخذت وفي العيون شرط النية وفي الفتاوى الخلاصة والاصح انها ليست بشرط الحاوي عن محمد لو قال انت طالق مع كل شربة قال لا تطلق وعنه قال لامراته انت طالق في قول الفقها او في قول المسلمين ثم قال لم ارد به طلاقا وانما اردت به الحين بما لا يقع طلقت وان اراد فقيها خاصا وخاصا من المسلمين فانه يقع ديانة لا قضاء نصير قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال انت طالق طلقت ثلاثا وقال ابن شجاع عنها قال لا يكون جوابا وطلقت واحدة وكتبت الى نثار ان ابن ابراهيم فقال بنوي الزوج ولو قال لها قد فعلت طلقت ثلاثا بالاجماع م واذا قال لها شئت طلاق ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يقع الطلاق ولم يشترط نية الايقاع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا قال شئت طلاقك بنية الايقاع يقع وذكر في المنتقى اذا قال لامراته شئت طلاقك وهو ينوي الطلاق طلقت وذكر في باب الكنايات اذا قال لها ان شا الله طلاقك قضى الله طلاقك شئت طلاقك او رضيت قضيت لا تطلق الا ان ينوي ولو قال هويت طلاقك رضيت طلاقك احببت طلاقك لا تطلق وان نوى والنية في كل ذلك سواء غير ان شئت اشبه بالطلاق فاستحسنه وحده وفي الظهيرية وقيل لو قال شئت طلاقك

اورضيت

او رضيت او شا الله طلاقك يقع من غير نية ولو طلقها فضولي فقال اجزت او رضيت لصح ولو قال انت طالق في علمي او في رايي او في حياتي يقع الطلاق خلاف قوله انت طالق فيما اعلم الذخيرة اذا قال لامراته تقومين طالقا تقعدين طالقا فهو ايقاع للحال وفي الفتاوى لشيخ الاسلام الاوزجندي اذا قال لامراته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت الدار وقال الزوج اردت تخويفها لا يصدق وقالت لزوجها طلقني ثلاثا فاراد ان يطلقها فاخذ انسان فمه بيده فلما رفع يده قال دادم فانها تطلق ثلاثا هكذا حكى شمس الاسلام الاوزجندي وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال الرجل لامراته قولي طلقت نفسي ثلاثا فقالت طلقت نفسي ثلاثا طلقت ثلاثا الخانية رجل سمى امراته مطلقة فقالت سميتك مطلقة لا يقع الطلاق لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضا م اذا قال لها وهبت لك طلاقك فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضاء وان لم ينو الطلاق وفي الظهيرية قبلت او لم تقبل واذا قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وعن ابي حنيفة انه يصدق قضاء ايضا وفي الخلاصة الخانية ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا وفي الخانية رجل قال لامراته وهبت لك تطليقة يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا وفي الخانية بخلاف قوله وهبت لك الطلاق فانه يقع الطلاق وفي الذخيرة اذا قال وهبت لك ثلاث تطليقات يقع الثلاث للحال وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في قوله وهبت طلاقك وروى عن ابي حنيفة انه لا يقع وبه اخذ بعض المشايخ م ولو اراد ان يطلقها فقالت هب لي طلاقي اي اعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك وفي الظهيرية او قال صفحت عن طلاقك م نوى الطلاق لم تطلق ولو قال تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك وفي الخانية او قال خليت طلاقك م ينوي الطلاق يقع وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال تركت طلاقك وقال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء وفي واقعات الناطفي ولو قال برئت من طلاقك او برئت اليك من طلاقك فهذا على وجهين اما ان نوى الطلاق او لا ففي الوجه الاول يقع وهو اختيار الفقيه ابي الليث م ولو قال لها اعرتك طلاقك وهي عن ابي يوسف انه يقع وعن محمد انه لا يقع وفي الخانية وعن ابي حنيفة فيه روايتان وفي الذخيرة ولو قال اعرتك الطلاق يصير الطلاق بيدها ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعيا بخلاف قوله بعت طلاقك بمهرك وعلى قوله بعت نفسك منك فقالت اشتريت حيث يقع وعن محمد انه لا يقع وفي الخانية وعن ابي حنيفة فيه روايتان وفي الذخيرة ولو قال اعرتك الطلاق تصير الطلاق بيدها ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت حتى يقع بائنا ولو قال بعتك لا يقع ما لم تقل اشتريت فلذلك لو قال فروختم ما لم يقل خريدم ويسقط المهر منه وان لم يذكر البدل ولو قال اقرضتك طلاقك يقع ولو قال لها رهنتك طلاقك لم يرو عن المتقدمين فيها شي وقال بعض مشايخنا المتاخرين ينبغي ان لا يقع واذا قال لرجل اخبر امراتي بطلاقها فهي طالق ساعة ما تكلم اخبرها ذلك الرجل او لم يخبرها وكذلك اذا قال بشرها بطلاقها احمل اليها طلاقها اخبرها انها طالق بخلاف ما لو قال قل لها انت طالق فانه لا يقع الطلاق هنا ما لم يطلقها وفي الذخيرة اذا قال لها ان لم تطلقي نفسك فانت طالق فهذا تمليك ولو قال لها من طلاق ده فقال الزوج هر جه از جانب ما بدرست طلاق اداده دم لا يقع شي اذا قال لها تراسه طلاق داده مسد لا يقع شي الخانية رجل قال لامراته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار الجمعه قالت من طلاق ده هر سه ثم قال دادي فقال دادم تران قال متصلا فانه يدل على الرد لا يقع وان قال منفصلا يقع وكذلك لو قال ادم ولم يقل به وفي الفتاوى الخلاصة امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال داده مت يقع ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال

حوز نر فی سپر داده سد و قال ما عنیت به الطلاق یصدق ولو قال لامرأته انت طالق ثم قال للناس زن
مرا حرام است ان عنی به الاول ولا نیة له فقد جعل الرجعی بائنا وان عنی به الابتدا فهی بائن طالق بائن ولو قال
لها تو اتش طلاق وان ولین واخرین امت یقع واحدة امرأة قالت لزوجها ا رسه طلاق داده مرا بس
از جانه بروم فقال الزوج سی زای الجابری هذا اقرار بالطلاق الثلث رجل سال عن امرأته بعد التشا
فقال کا سر ما بدم او عفو کنم او بحدای بخشیدم او حدا کروم ففی هذا یقع بدون النیة وفی البوا قی بشرط
النیة اما اذا قالت المرأة فی المشاجرة حون منت بی بام رها کرا او عفو للنا و باکنا ده کن اذا اراد کن فقال
الزوج لدم با بخشیدم با ما بدم با عفو کردم با وها کردم و با ازادت کردم یقع الطلاق بدون النیة
الکبری قال توسط طلاقك بائن ان نوی طلاقا کان والا فلا الظهیریة سئل الشیخ نجم الدین النسفی
عن من قال لامرأته وکان له امرأتان سیر طلاق و رزنه بکر برادم برا سه طلاق بوی ده درکت سی
طلاق بری داده میدانم که ای زن سیر طلاق شد زن بکر له خطاب با وی کرد طلاق شود یا نی فقال نه
این طلاق شود ونه آن الولوالجیة رجل قال لامرأته تراصد راه و نوی الطلاق یقع الظهیریة ولو قال
لامرأته انت طالق و نوی الطلاق یقع وان لم ینوه یقع وقیل فی قوله باطل بکسر اللام یقع من غیر نیة وفی الخاق
ولو قال انت طا لو لا یقع وان نوی وفی الخانیة ولو قال انت طالو لا یقع شیء وان نوی فقال الفقیه ابو القاسم
لو کان عجمیا قال ذلك بالفارسیة وحذف الحرف الاخیر لا یقع وان نوی لانه غیر معتاد فی العجم ولهذا قالوا
لو قال لعبده نواز او لم یذکر الدال لا یعتق وان نوی وقال الصدر الشهید لا فرق بین العربیة والفارسیة
امرأة قالت لزوجها طلقنی فضربها فقال ایتك طلاق لا یقع ولو قال اینك طلاق یقع سئل شیخ الاسلام
عن امرأة قالت لزوجها عند المشاجرة من الطلاق ده من دحوب برداب ومی زد ومی کنت داد طلاق قال
لا تطلق وفی فتاوی اهو وبه کان یفتی القاضی بدیع الدین م وسئل الشیخ الفقیه احمد بن القلانسی عن امرأة
قالت لزوجها طلقنی فوکزها وقال اینك طالق ثم وکزها ثانیا وقال اینك ربطلاق ثم وکزها ثالثا
اینك سر طلاق قال تطلق ثلاثا قال ولو کان قال لها اینك دو اینك سه ولم یتلفظ بالطلاق لا تطلق
الظهیریة رجل طلق امرأته ثنتین فقال لها ما اسی کسب فقال معار رما دیو له ا هسی بحرین به لا تطلق امرأته
ثلاثا هذا اقرار بالطلقات الثلاث سئل نجم الدین عن من قالت له امرأته من ربو حرا فمن سه طلاق
فقال لها ترام ادحست من قول قومی لم هل تکون طالقا ثلاثا قال نعم قال لا یقع بدون نیة الثلاث
السراجیة لو قال انت طالق لا یجوز علیك من الطلاق وطلقت واحدة فقالت له هزار فقال لها هزار ینوی
الایقاع فهو علی ما نوی م سئل الشیخ ابو جعفر عن من قال لامرأته هزار بد منت باید کردم قال ان کان هذا
فی مذاکرة الطلاق تطلق ثلاثا وان لم یکن فی مذاکرة الطلاق وارادا الطلاق فکذلك وان لم یرد الطلاق
فالقول قوله مع یمینه اذا قال لها طلاق تو بجا رکرسه بر سر سو قومی والبس الملحفة لا یقع الطلاق علیها
لا فی الحال ولا بعد ما لبست الملحفة وکذا لو قال لها طلاق بدست ار سیار برها رواست وقد قیل بخلاف
ما ذکرنا فی المسئلتین جمیعا وهو الاظهر والاشبه وفی الفتاوی الخلاصة اختلف المشایخ فیه والاصح انه یقع
اذا نوی م ورایت فتوی نجم الدین فی قوله سه طلاق بو بر کدا نه حا رو ر سم انه یقع الطلاق قال لها
داد طلاق لا یقع اذا لم ینو لعدم الاضافة الیها وقیل یقع من غیر نیة وهو الاشبه لان قوله داد فی العادة
وقوله حه سوا ولو قال لها خذی طلاقك یقع من غیر نیة کذا هذا سئل الشیخ الامام الاوزجندی عن
امرأة قالت لزوجها لو کان الطلاق بیدی فطلقت نفسی الف تطلیقة فقال الزوج من بر هدا ارداده ولم

یقل هزار داده تو قال یقع الطلاق لان کلامه خرج جوابا امرأة قالت لزوجها طلقنی ثلاثا فقال
الزوج اینك هزار لا تطلق من غیر نیة وقال ان زن اه اما برحانه ابد رمب لسه طلاق ولیست امرأته
فی ذلك البیت وقت هذه المقالة لا تطلق امرأته رجل طلق امرأته فقیل له فی ذلك فقال زان هزار
دیکر تطلق ثلاثا من غیر نیة امرأة قالت لزوجها من بتن سه طلاقه ام فقال الزوج نشنی او وال طلاق
بشنی وقال سه بکری صه کری فهذا کله اقرار منه بالثلاث تطلیقات سئل ابو عمر عن من قال لامرأته
هزار طلاق تو بکی کردم و نوی الطلاق ثلاثا وقیل فی الصورة الثانیة لا تطلق وان نوی وقیل فی الصورة
الاولی بنوی الزوج لانه یحتمل هزار طلاق ترا بکی کردم با بکبار سعکم فیکون هذا وعدا الی ایقاع فینوی
لهذا الخانیة رجل قال لغیره طلقت امرأتك فقال احسنت یرحمك الله خلصتنی منها او قال فی اعتاق العبد
احسنت تقبل الله منك کان اجازة ولو قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت المرأة خوامی هزار فقال
الزوج هزار ولم ینو شیئا قالوا هذا الی الوقوع اقرب رجل قال فی غضبه لامرأته ان هزار طلاقه بدو حل
طلقت ثلاثا وکذا لو قال ای طلاق داده وقال ای سه طلاقه طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت وا
ونوی به الطلاق یقع واحدة اعرب الواحدة او لم یعرب رجل قال لاحدی امرأتی طالق ولیست له الا امرأة
واحدة طلقت امرأته رجل قال له غیره الك امرأة غیر هذه فاجاب وقال کل امرأة لی طالق ذکر فی النوازل
انها لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها اترید ان اطلق نفسی فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت
نفسی قال الفقیه ابو جعفر قوله نعم یحتمل الرد یعنی طلقی ان استطعت ویحتمل التفویض فان نوی صحت
نیته وکذلك لو قال رجل لغیره اترید ان اطلق امرأتك فقال نعم خواصم او قال هذا بده فهو علی هذین
الوجهین رجل قال لغیره خوامی تا زنترا طلاق کنم فقال الزوج خوامم وقال ذلك الرجل دادمش سه
طلاق قال بعض المشایخ لا یقع شیء فی قول ابی حنیفة وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته طلقی نفسك فقالت
طلقت نفسی ثلاثا لا یقع شیء فی قول ابی حنیفة رجل وقعت الخصومة بینه وبین امرأته فقالت المرأة ضع
ثلاث تطلیقات هنا وهناك ثلاث قصبات صغار کما یکون للحائك بلا غزل فابان الرجل باصبع
رجلیه واحدة وقال هذا طلاقك ثم وثم حتی نحاها عن اماکنها ثم قال ادفعه الی الحائك لینسجه فی
ثوبك قالوا ینبغی امرأته لانه جعل القصب طلاقا رجل قال لامرأته لا تخرجی من الدار بغیر اذنی فانی
حلفت بالطلاق فخرجت بغیر اذنه لا تطلق لانه لم یذکر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غیرها
فکان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال للواحدة انت ثم انت للمرأة الاخری ثم انت طالق للرابعة
طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة رجل قال الطالق فقیل له عن من عنیت فقال امرأتی طلقت
امرأته رجل طلق تطلیقتین ثم تزوجها واوفاها مهرها واخرجها من منزله فقال له رجل لم لا تعدها
الی منزلك وهی بعد امرأتك بتطلیقة فقال الزوج دو طلاق خود سده امست وان طلاق دیکر شد
قال الشیخ ابو بکر محمد بن الفضل ان اراد به الایقاع یقع وان اراد به الاخبار فهی امرأته فیما بینه وبین الله
تعالی وفی القضاء یقع اخری الذخیرة قیل لرجل زنا رتو بسه طلاق که فلان کار بکرده فقال بهزار
طلاق کان قوله بهزار طلاق جوابا حتی انه لو لم یکن فعل ذلك الفعل لا یقع الطلاق وقالت لزوجها طلقنی
فقال الزوج سه طلاق بردار و رفتی ان نوی طلاقها یقع الطلاق ولو قال سه طلاق خرد یقع من غیر نیة
وسئل نجم الدین عن من قالت له امرأته طلقنی فقال ترا نه طلاق ما بی امت به نکاح برخیر و رفتی قال
هذا اقرار انه طلقها ثلاثا وسئل نجم الدین عن من قالت له امرأته مرا برل با بو باسد ن بستم من الطلاق

ده فقال الزوج حرتو رمتی طلاقه داده سد وقال لم انو الطلاق هل یصدق قال نعم وانه نص في هذا الجواب
لبعض الائمة وعنه اذا قال لها اذهبي الى ابيك فقالت طلقني حتى اذهب فقال برو من طلاق ما بس
وسیم قال لا تطلق بهذا القدر وسئل بو عمن قال لغيره ان لم افعل كذا غدا فرا انك من الخانة است بطلاق فتت
فلم يفعل ذلك غدا فهي طالق وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال لها تو طلاق يقع عليها تطليقة واحدة لان
معناه تو طلاقی الخانية قال لامراته هزار طلاق بكرار كيم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت
ثلاثا ولو قال هين ترى طلاق داده امر ان نوى الايقاع وقع وان نوى التفويض يكون ايقاعا م امراة
سالت من زوجها الطلاق فقال الزوج لها انت طالق خمس تطليقات فقالت المراة الثلاث تكفي فقال
الزوج الثلاث لك والبواقي لصواحبك وله سواها ثلاث نسوة امر ان يقع على المخاطبة ثلاث تطليقات
ولا يقع على غيرها شيء وفي الحاوي قال ابو جعفر الطحاوي وانا اقول به م اذا قال لها قولي اني طالق فقالت
ذلك طلقت وان لم يقل لا تطلق بخلاف ما اذا قال لغيره قل لامراته انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل
لها ذلك او لم يقل **نوع آخر** في الايقاع بطريق الاضمار وفي ترك الاضافة وما يشبههما اذا قال
انت ثلاث واضمر الطلاق فاعلم ان ههنا ثلاث فصول احدها ان يضمر الطلاق وفي هذا الفصل يقع الثلاث
وان اشكل انه اكتفى بالوجه الاول او بالوجه الثاني يؤخذ بالاول حكما والثاني تنزها واحتياطا اذا قال
لامراته تو بكى بوسه او قال ترا بكى تراسه قال الشيخ ابو القاسم الصفار البلخي لا يقع وقال الصدر الشهيد
المختار عندي انه اذا نوى يقع الطلاق وفي الحجة تراسه المختار ان يقع اذا نوى وفي الظهيرية وقال غير
ابي القاسم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان في حالة مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع والا
يقع بالنية وفي السراجية لو قال ترا طلاق ونوى ثلاثا وقع ثلاثا وفيها اذا قالت طلاقكم ده فقال
دادم وقع ثنتان م وفي فتاوى نجم الاسلام الاوزجندي اكر تو ركاراي ايكي ودو وسه فاجاب بانه
لا يقع الطلاق بدون النية وفي الجامع الاصغر عن ابي نصر الدبوسي فيمن قال لابن زن له من است سر لا يقع
وقال ابو بكر العياضي تطلق ان اراد بذلك طلاقا وقال ابو بكر الورسكي طلقت امراته م وفي فتاوى النسفي
سئل عن رجل اتهمته امراته بشيء وطلبت منه ان يحلف على ذلك بطلاقها فحلف بهذا اللفظ اكر فلان كار
كرده ام بوسه اجاب بانها لا تطلق وفي فتاوى الفضلي واذا قال لها انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت
وان قال لم انو الطلاق لم يصدق اذا كان الحال حال مذاكرة الطلاق واذا قال لها تو سه ونوى الطلاق قال
يقع وفيه ايضا اذا قال لها اكر فلان كار كنى بوسك طلاق فنعلت وقع الطلاق من غير نية الزوج ولو قال
لها تراسه باراي دو دن وكان ذلك في حالة الغضب فالقول قوله ان لم يرد الطلاق لانه قال اي دون كما
يحتمل للطلاق يحتمل للعزو غيره فلا يتعين الطلاق مرادا بالنية قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع
يريد بذلك ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يقل بلسانه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال لها ترى طلاق يقع
عليها طلقة وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو قال تو طلاق بان او قال طلاق سوى تطلق من غير نية وبه
يفتي الشيخ الاستاد وفي باب السير لا تطلق من غير نية م فتاوى الشيخ الامام ابو الليث قالت لزوجها كيف
تطلقني فقال لها بالفارسية تو خود ارسرتا باي طلاق كرده ثم قال يسال الزوج عن مراده لانه اخبر عن
الطلاق فيسال عن مراده وفي الخانية قالوا ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال مولانا وينبغي ان يقع الطلاق
على كل حال وفي الكبرى يقع الطلاق من غير نية وقوله يسال عن مراده بكمية العدد ثلاث ام اثنين ام واحد م اذا
قال لها في حالة الغضب اكر نو زن مني سه طلاق لا يقع شيء لانه حذف الباء فلم يكن مضيفا اليها فلم يكن موجبا

وفي الفتاوى الخلاصة اذا قال لم انو الطلاق وعلى هذا فصل التعليق اذا قال هر زني كه برني كيم سه طلاق
فتزوج امراة لا يقع الطلاق وهو الصحيح وسئل الشيخ ابو نصر عن سكران قال لامراته اتريدين ان اطلقك
فقالت نعم فقال بالفارسية الربوزن مني بك طلاق ودو دم طلاق قومي اخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد
به الطلاق فالقول قوله قال الشيخ الامام ابو الليث لانه لم يضف الطلاق الى المراة ولم يذكر الايقاع وفي
النوازل قال الفقيه وبه ناخذ قالت طلقني فقال الزوج بسه طلاق بردار ود فان نوى طلاقا فهما يقع الطلاق
ولو قال سه طلاق وخود يقع الطلاق من غير نية وفي نظم الزندويستي لو قال لامراته في حالة الغضب دو
فيه است وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين ولا نية له لا تقع الثالثة م قال لامراته انت طالق واحدة
فقالت المراة هزار فقال الزوج هزار ينوي الزوج فان لم تكن له نية لا يقع شيء في الحكم رجل اتهم امراته ثم
راى الرجل في بيته فغضب وقال زن غير الا طلاق داد م قيل يقع الطلاق اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية
رجل جمع الاصدقاء وامر امراته ان تتخذ لهم طعاما فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج زني كه دوست
ودشمن مرا انتو دارمن سه طلاق كرد بيد سرا وقال لحد اركرد بدله سه طلاق كرد بيش يقع الطلاق عليها
الذخيرة رجل له امراتان نطلق احدهما ثم اراد ان يتزوجها فقالت لا ازوجك نفسي قضاء الخانية رجل قال
له غيره تزوجت امراة اخرى فقال نعم لم تطلق الاولى فقال بالفارسية ان زني ترا ولم يكن تزوج امراة
اخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امراته وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال من قبل انها
فعلت كذا ونسبها الى شيء طلقت خ رجل بين يديه امراة متلفعة فقيل له هذه المتلفعة امراتك
ثم قيل احلف بثلاث تطليقات ان لم يكن لك امراة سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات ان لم يكن له امراة سوى
هذه وكانت المراة المتلفعة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امراته قضاء ولهذا لو تزوج امراة
بلخ فذهبت المراة بغير علم ثم حلف ان كان له امراة بترمذ طلقت امراته رجل اكل خبزا او شرب خمرا فقال
بان خوار دير بعد خود ديم قال زنان ما بسة ثم قال رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه
طلاق لا تطلق امراته رجل قال طلقت امراة وقال امراة طالق ثم قال لم اعن امراتي يصدق ولو قال عمرة
طالق وامراته عمرة وقال لم اعن امراتي لم يصدق قضاء الخانية رجل قال لامراته طالق ولم يسم له امراة
معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما معروفتان يصرف الطلاق
الى ايتهما شاء رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون بلى ولم يرد به الجواب
فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد به جوابه كانت اليمين لازمة له حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر
لا يقع الطلاق رجل قال له غيره هل امراتك الا طالق فقال بلى طلقت امراته ولو قال نعم لا تطلق لان
في المسالة الاولى تصير قائل ليست امراتي الا طالقا ولو قال ذلك طلقت امراته وفي المسالة الثانية صار
قائل امراتي غير طالق رجل حكى يمين غيره ان دخلت الدار فامراتي طالق فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر
بباله امراته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف الطلاق ذ وفي [illegible] وكان
الكلام موصولا بحيث يصلح للايقاع على امراته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون محمولا على الحكاية
م رجل يريد الخروج الى السفر فاخذته صهرته وقالت لا ادعك تخرج حتى تطلق ابنتي فقال الزوج دختر
داسه طالق ثم قال لم انو امراتي وانما نويت بنتك التي ليست بامراتي لا يصدق قضاء ويصدق ديانة
سئل الشيخ الامام نجم الدين النسفي عن رجل عادته اذا راى صبيا ان يقول له يا در توسه طلاق فسئل ما انه
فقال الاي در بوسه وهو لم يعرفه قال تطلق امراته ثلاثا اذا قال له ابنه قبل ان طالق ونسب امراته

الى ابيها ولم يسمها او نسبها الى امها او الى اختها وما اشبه ذلك ويذكر اسمها طلقت امراته اذا كانت كذلك وفي الخانية ولو قال لم اعن امراتي لا يصدق قضاء وتطلق امراتي كالو ذكر اسم امراته وفي الفتاوى الخلاصة امراة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امراة له سوى ميمونة طالق واسم امراته امينة لا تطلق امراته وكذا ميمونة لو حلف فحلف وقال ان ذهبت من المصر قبل قضاء دينك امراتي عائشة طالق واسم امراته فاطمة فذهب من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امراته م وعن ابي يوسف فيمن قال عمرة بنت صبيح طالق ولامراته عمرة بنت حفص ولابنه في حجره وكانت نسبت اليه وانما ابوها حفص وهو يعلم نسبها او لم يعلم فقال بمثل ما قلنا في ولاية له لم يدين في القضا ويقع الطلاق واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان يعرف نسبها لا يقع الطلاق وان نوى في هذه الوجوه امراته تطليق امراته في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى وان كان لا يريد اسم امراته وانما يريد الاسم الذي سمى على النسب الذي اضافها اليه وهو يعرف نسبها لم تطلق في القضا ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال امراته الحبشية طالق ولا نية له في طلاق امراته وامراته ليست بحبشية لا يقع عليها وفي الذخيرة وعلى هذا امراته الاسدية وغلامه السندي م وعلى هذا اذا سماها بغير اسمها ولا نية له في طلاق امراته وان نوى طلاق امراته في هذه الوجوه طلقت امراته وان سمى امراته باسمها واسم ابيها بان قال امراتي عمرة بنت صبيح بن فلان وقال لام هذا الرجل التي في وجهه الحال طالق طلقت امراته سواء كان في وجهها الحال ولم يكن الذخيرة اذا قال الزوج فلانة بنت فلان من نسائي طالق وله امراتان بهذا الاسم فقال الزوج لم اعن احدهما بعينه لا رواية لهذه المسلة في الكتب قال مشايخنا ينبغي ان يجعل له في المراتين اللتين بهذا الاسم والنسبة كالو طلق احداهما بعينها ونسيها ولو قال كانت لي امراة فاشهدوا انها طالق وادعت المعروفة انها هي فالقول قول المعروفة ولو قال طلقت امراتي وقال امراة لي طالق او قال امراة في نسائي طالق وباقي المسلة على حالها يقع الطلاق على المعروفة في الحكم وكذلك لو قال كنت طلقت امراتي او قال كنت طلقت احدى نسائي او قال كنت طلقت امراة لي وباقي المسلة بحالها طلقت المعروفة في الحكم وكذلك لو قال طلقت امراة قد كنت تزوجتها او قال طلقت امراة كانت لي وباقي المسلة بحالها تطلق المعروفة في الحكم الخانية ولو كانت له امراة بصيرة فقال لامراته هذه العميا واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل قال لامراته توحه طلاق كرده حه تي لا تطلق امراته ولو قال قيل لرجل اطلقت امراتك فقال عدها مطلقة او احسبها مطلقة لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامراة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال ذادم ان كان ذلك في موضع يكون ذلك عرفهم يقع الطلاق م في المنتقى رجل تزوج امراة فقالت اني سما بنت عبد الله القرشية والرجل لا يعرفها فقال الرجل كل امراة لي طالق غير اسما بنت عبد الله القرشية واسم هذه المراة كان زينب النبطية فهي طالق في القضا ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى واذا قال كل نسا اهل الدنيا تطلق في القضا ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى واذا قال نسا اهل بغداد لا تطلق امراته عند ابي يوسف الا ان نويها وعن محمد روايتان روى ابن سماعة عنه انه تطلق امراته من غير النية وروى هشام انه لا تطلق امراته الا ان نويها وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان في قوله جميع نسا الدنيا طوالق جميع نسا اهل العالم طوالق انه لا تطلق امراته من غير نية وفي الظهيرية لا تطلق الا ان نوى وعليه الفتوى ولو قال نسا اهل هذه السكة طوالق وهو من اهل هذه السكة طلقت امراته وكذلك اذا قال نسا اهل هذه الدار طوالق وهو من اهل هذه الدار طلقت امراته بلا خلاف

وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال نسا هذا البيت طوالق طلقت امراته ولو كانت فيه وفي الخانية ولو قال نسا هذه البلدة او هذه القرية وفيها امراته طلقت م ولو قال نسا اهل هذه القرية طوالق فقد اختلف المشايخ فيه منهم من الحقه بالبيت والسكة ومنهم من الحقه بالمصر نوع اخر يتصل بهذا الفصل في الايقاع بالاضافة الى بعض المراة اذا قال لامراته راسك طالق فالاصل في جنس هذه المسائل ان كان جزا يعبر به عن جميع البدن نحو الراس والرقبة والوجه والفرج يصح اضافة الطلاق اليه وفي الفتاوى الخلاصة اربعة عشر لفظا اذا اضيف اليها الطلاق يقع انت طالق ونفسك وجسمك وجسدك ورقبتك ووجهك وراسك وروحك وفرجك ونصفك وبعضك وبضعك ودمك وظهرك والمختار في الدم والظهر انه لا يقع وفي الهداية وان طلق جزا شايعا منها مثل نصفك او ثلثك وفي الخانية او جزا من الف جز يقع الطلاق وكل جز لا يعبر به عن جميع البدن ان كان جزا لا يستمتع به نحو الدمع والريق والدم لا يصح اضافة الطلاق اليه بالاتفاق وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وقال شمس الايمة الحلواني لو نوى جميع ما في بدنها من الدم ينبغي ان تطلق وذكر الصدر الشهيد في اول باب الطلاق انه اذا اضاف الطلاق الى دمها ففيه روايتان على رواية كتاب الطلاق لا تطلق وعلى رواية كتاب الكفالة تطلق وفي الينابيع فالذي يعبر به عن الجملة كل عضو اضاف اليه الطلاق وهو حال لو فقد فقد الزوج بفقده يقع الطلاق باضافته اليها واذا اضافه الى عضو ليس لفقد ذلك العضو فقد الروح لا يقع الطلاق م وان كان جزا يستمتع به نحو اليد والرجل لا يصح اضافة الطلاق اليه عندنا قال الشيخ اذا قال لها راسك طالق وعنى به اقتصار الطلاق على الراس لا يبعد ان نقول لا تطلق وفي الخانية ولو قال هذا الراس طالق واشار الى راس امراته الصحيح انه يقع كالو قال راسك هذا طالق وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال الراس منك طالق او قال هذا العضو منك طالق ووضع يده على راسها لا يقع وفيما سوى هذه الالفاظ من قوله سنك وبراقك وغيرهما لا يقع الطلاق ولو قال لها بدنك طالق واراد به العبارة عن جميع البدن لا يبعد ان يقول بانها تطلق وفي الينابيع انه لا يقع الطلاق بالاضافة الى اليد وان نوى وفي التهذيب ولو قال تزوجت رجلك او يدك لا ينعقد اجماعا وفي الظهيرية ولو اضاف الطلاق الى يدها لا يقع عند البعض وكذلك الرجلين ولو اضاف الطلاق الى قلبها لا رواية لهذا في الكتاب م واذا قال نصفك طالق ذكر الشيخ الامام في شرحه انه لا يقع وهكذا وقع في بعض النسخ وان قال ظهرك او بطنك طالق ذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي في شرحه ان الاصح انه لا يقع وفي الوقاية وهو الاظهر وذكر شمس الايمة الحلواني في شرحه ان الاشبه بمذهب اصحابنا انه يقع الطلاق وهو نظير ما لو قال مشايخنا فيما اذا اضيف عقد النكاح الى ظهر المراة او الى بطنها ان الاشبه بمذهب اصحابنا انه ينعقد النكاح وقال القاضي الامام علي السعدي ان الاصح انه يقع واذا قال دبرك طالق ه فالمحفوظ عن اصحابنا انها لا تطلق بخلاف قوله فرجك طالق وذكر في المنتقى ان قوله استك طالق في الحكم بمنزلة قوله فرجك طالق ولو قال لها نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل طالق ثنتين فلا رواية لهذه المسلة عن المتقدمين وعن المتاخرين وقد صارت هذه المسلة واقعة ببخارى فافتى بعض مشايخنا بوقوع الواحدة بالاضافة الى النصف الاعلى وافتى بعضهم بوقوع الثلاث بالاضافة وان نوى الطلاق الى جز معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او صدرك او فخذك وما اشبه ذلك لا يقع الطلاق ه

نوع اخر في تكرار الطلاق وايقاع العدد في المدخول بها وغير المدخول الظهيرية ومتى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو او بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثاني الاول لم يصدق في القضا

كقوله يا مطلقة انت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفا لا تقع اخرى الا بالنية كقوله
طلقتك فانت طالق م امراة قالت لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج قد طلقتك طلقتك
ثلاثا نوى الزوج الثلاث او لم ينو ولو قال بغير حرف الواو طلقني طلقني فقال الزوج قد طلقتك فان نوى
ثلاثا طلقت ثلاثا وان نوى واحدة او لم ينو شيئا يقع واحدة وفي المنتقى اذا قالت له طلقني طلقني طلقني
بدون حرف الواو فقال الزوج قد طلقتك انه يقع ثلاث تطليقات ولم يشترط نية الزوج الثلاث
وفي تجنيس الناصري لو قالت المراة طلقني فقال الزوج طلاق مي كم طلاق مي كم طلاق ميكم طلقت
ثلاثا ولذلك كردم كردم كردم طلقت ثلاثا م امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت
طالق وقال فانت طالق يقع واحدة هكذا رواه ابن سماعة وهشام عن محمد وعلل محمد في رواية هشام
فقال لان هذا ليس بجواب قال في رواية هشام وان عني الجواب في قوله انت طالق استحسن ان اجعلها ثلاثا
ولو كان قال قد طلقتك يقع الطلاق الثلاث وكذا لو قال فعلت وقيل ينبغي ان يقع الثلاث في الوجه
الاول وذكر البقالي في فتاواه في الوجه الاول انها تطلق واحدة الا ان ينوي الثلاث فيصح استحسانا قال
ثم وروي انها واحدة يعني مع نية وفي الذخيرة وكان نصر بن يحيى يقول اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا
فقال الزوج انت طالق انه يقع ثلاث تطليقات وكان البلخي يقول يقع واحدة وكان شداد يقول
نية الزوج فان قال نويت جوابها يقع الثلاث وان قال نويت واحدة فواحدة وفي السراجية لو قال
ثلاثا حلك با زداشتم لا يقع الا واحدة وفي الحاوي قالت لزوجها طلقني فقال ان شئت الغمرة قال
ابو القاسم لا يقع بهذا شي وفي الكبرى رجل بينه وبين امراته مشاجرة فقالت المراة طلقني ثلاثا فقال
الزوج لا افعل ثم قالت بالفارسية دادي دادي فقال الزوج دادم فان كان قوله دادم غير منفصل
وقع الطلاق وان كان متصلا لا يقع وفي اليتيمة قال ابو القاسم الصفار اذا قال الرجل لامراته طلقتك
غير مرة طلقت ثنتين وفي واقعات الناطفي رجل قال لامراته انت طالق كذا كذا يقع ثلاثا كانه قال
انت طالق احد عشر م امراة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج قد فعلت طلقت فان قالت زدني فقال
قد فعلت طلقت ايضا ابراهيم عن محمد قيل لرجل اطلقت امراتك ثلاثا فقال نعم واحدة فان القياس
ان يقع عليها ثلاث تطليقات ولكنا نستحسن ونجعلها واحدة وفي المنتقى اذا قالت المراة طلقني ثلاثا
فقال الزوج اثنك فهذا جواب وهي ثلاث وكذا قوله بائن وفي نوادر ابن سماعة سئل ابو يوسف
عن من طلق امراته فدخلت عليه اخت امراته وعاتبته وقالت طلقت اختي فلانة تطليقتين ولم
تحفظ حق ابيها فقال الزوج هذه ثالثة او قال فهذه ثالثة لزمه الثلاث وان لم يذكر الطلاق
في معاتبتها وباقي المسئلة بحالها فقوله هذه ثالثة ليس بشي اذا لم ينو به الطلاق اذا قال لها قبل
الدخول انت طالق ثلاثا يقع الثلاث وفي الكافي وعند ابي الحسن البصري تقع واحدة الا اذا قال اوقعت
عليك ثلاث تطليقات م وكذا اذا قال لها انت طالق ثنتين يقع ثنتان بخلاف ما اذا كرر لفظ
الطلاق بحرف العطف او بغير حرف العطف فقال لها انت طالق وطالق او قال انت طالق وقال طالق
ثم طالق او قال طالق طالق حيث يقع واحدة وفي الولوالجية رجل قال لامراته بعد الدخول بها انت
طالق طالق يقع ثنتان لانه لا يمكن ان يجعل تكرارا للاول لان للاول ايقاع شرعا فيجعل هذا عطفا
باندراج حرف العطف وان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء وفي الحاوي ولو قال ترا يك طلاق يك
طلاق يك طلاق بغير العطف وهي مدخول بها ثلاث تطليقات الحاوي سئل كم اطلقها فقال ثلاثا

ثم

ثم زعم انه كان كاذبا لا يصدق قضاء م وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها قبل الدخول بها اكر تو زن مني
بيك طلاق ودو طلاق دست باز داشته يقع ثلاث تطليقات ولو لم يقل دست باز داشته يقع واحدة
لان في الوجه الاول الكلام انما يتم عند قوله دست باز داشته لانه صار مغيرا للاول فتوقف فيقع الثلاث
جملة وفي الثاني كلامه تام فبانت به لا الى عدة قال لامراته المدخول بها بيك طلاق دا دست ودو طلاق
دا دست يقع عليها ثلاث تطليقات ولو قال ذو بغير حرف الواو ان نوى العطف يقع ثلاث وان لم ينو
يقع واحدة في الذخيرة اذا قال لامراته المدخول بها ترا يك طلاق ترا يك طلاق فهذا بمنزلة قوله
انت طالق انت طالق ولو قال دادمت يك طلاق قال يقع ثلاث تطليقات وان ذكر
بغير حرف العطف بان قال بعد ما سكت دو طلاق فان نوى العطف طلقت ثلاثا وان لم ينو يقع
واحدة وفي الخانية رجل قال لامراته انت طالق انت طالق انت طالق فقال عنيت بالاول الطلاق
وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا ولو قال لغير المدخول بها انت طالق
واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة وفي السغناقي ولو علق ثلاثا وفي الحجة بسه طلاق بيزار مرا زن تو طلقت
ثلاثا جامع الجوامع انت طالق مع كل امراة لي طلقن فان نوى البعض دين الخانية رجل قال لامراته المدخول
انت بائن انت طالق انت بائن ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى طلاقا يقع ثنتان
ولو قال لامراته انت بائن وفرق القاضي بينهما ثم قال قد كنت طلقتها امرانت بائن فانه يقع الاولى والثانية
ولا يصدق في ابطال ما اوقعه القاضي م واذا قال لها ترا يك طلاق الرخير من كي وادهي ودو وسه
قال الشيخ الامام ابو الحسن يقع الثلاث عند وجود الشرط وقال محمد بن علي القوامي يقع واحدة قال
لامراته ولم يدخل بها انت طالق طالق ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم تتعلق الثانية بالدخول
ولو كان معطوفا فقال انت طالق وطالق ان دخلت الدار فطالق ان دخلت تعلقا جميعا بالدخول اذا قال
لها ولم يدخل ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فدخلت الدار يقع واحدة عند ابي حنيفة وعند
هما يقع الثلاث وفي الكافي ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق قال الكرخي والطحاوي انه على الخلاف
الذي ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث انه يقع واحدة عند الكل ان تقدم الشرط وهو الاصح ولو كانت المراة
مدخولا بها والشرط متقدم فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفا يقع ثلاث بالاجماع
الا ان على قول ابي حنيفة يتبع بعضها بعضا في الوقوع وقال صاحباه يقع جملة م ولو قدم الجزاء فقال
انت طالق وطالق وطالق فدخلت الدار يقع واحدة عند ابي حنيفة وعندهما يقع الثلاث بلا خلاف والمسئلة
معروفة جامع الجوامع ولو قال لغير المدخول بها انت طالق اليوم وامس يقع ثنتين كقوله قبلها واحدة
ولو قال لها انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعند ابي حنيفة يقع عليها واحدة الحال وتبين لها وفي
م
شرح الحاوي ان كانت غير مدخول بها ويبطل ما بعد ذلك من الكلام وان كانت مدخولا بها فالاول
والثاني يقع لان في الحال وتعلق الثالث بالشرط م وعندهما يتوقف الكل على وجود الشرط واذا وجد
الشرط وقع الثلاث وذكر القدوري على قولهما انما يقع الثلاث عند وجود الشرط اذا وجد الشرط
بعد ما دخل الزوج بها اما اذا وجد الشرط قبل ان يدخل الزوج بها يقع واحدة وهو الاشبه ولو
قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق تعلقت الاولى بالدخول ووقعت الثانية
ولغت الثالثة عند ابي حنيفة وعندهما يتوقف الكل على وجود الشرط واذا وجد الشرط يقع واحدة
وفي التجريد هذا اذا كانت غير مدخول بها وان كانت مدخولا بها تعلق الكل بالشرط ويقع الثلاث على

الشيخ صح

سبيل التعاقب وفي شرح الطحاوي كما اذا قال ان دخلت الدار فانت واحدة وبعدها واحدة وفيه واما
اذا ذكر بغير حرف الصلة وكان الشرط مقدما كما اذا قال ان دخلت الدار انت طالق طالق طالق وكانت
المرأة غير مدخول بها فاللفظ الاول معلق بالشرط والثاني ينزل للحال والثالث لغو ثم اذا تزوجها ودخلت
الدار المعلق بها ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج لا يقع الطلاق ولو كانت مدخولا بها والاول معلق
بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط وقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار وكانت
المرأة غير مدخول بها ينزل الاول والثاني للحال وتعلق الثالث بالشرط ولو خلل الشرط فقال انت طالق
ان دخلت الدار انت طالق وقدم الشرط على هذا فما لم يدخل لا يقع واذا دخلت وقع الثلاث بالاتفاق
م وفي نوادر هشام عن محمد اذا قال لامرأته انت طالق واحدة حتى تبيني العدة فهي واحدة وان نوى
حتى ثلاث فهي ثلاث وفي الذخيرة فيما اظن والشك من هشام م وفي المنتقى انت طالق حتى تحرمي حتى تبيني
لكن لتبيني انها واحدة ولو نوى ثلاثا فهي ثلاث وعن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق حتى تستكمل ثلاث
تطليقات او لتستكمل ثلاثا وقال انت طالق لتستكمل ثلاث تطليقات فهي طالق ثلاثا ولا يدين في القضاء
على ابطال ذلك ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق وبائن فقال لها انت طالق ثم بائن وقال
لم انو بقولي بائن شيأ فهي طالق تطليقة رجعية ولو ذكر بحرف الفاء وباقي المسئلة بحالها فهي طالق تطليقة
بائن الولوالجية رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق واحدة او ثنتين وقع عليها تطليقة ولا
يجبر الزوج لانها صارت اجنبية وفي المنتقى اذا طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين ثم قال كنت طلقتها واحدة
قبل الثنتين فاني لا ابطل عنه الثنتين والزمه التي اقربها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره م اذا قال لامرأته
ولم يدخل بها انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة طلقت واحدة ولو قال قبلها واحدة
او بعدها واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان وعن ابي يوسف اذا قال معها واحدة تقع
واحدة وفي الهداية وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها م وفي المنتقى قال ابو يوسف في رجل قال
لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة بعدها واحدة ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم يلزمها اليمين
ولو قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل فاذا دخلت طلقت
واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ان دخلت الدار
لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت يقع عليها ثنتان ولو قال انت طالق واحدة وبعدها اخرى ان دخلت
الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها ثنتان وقوله واحدة وواحدة سوا الخانية ولو قال
انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا ولو قال انت
طالق مع كل امرأة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض النساء او بعض الطلاق
لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي السغناقي ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
وواحدة وواحدة بغير حرف العطف طلقت واحدة بالاتفاق وهذا اذا كان التعليق الثانية والثالثة
في الطلاق اما اذا كان في الظهار والايلا كقوله ان دخلت الدار وان تزوجتك فانت طالق وانت علي
كظهر امي والله لا اقربك ثم دخلت الدار وتزوجها طلقت وسقط عنه الايلا والظهار عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد تطلق مظاهر مولي ولو قال اذا تزوجتك فوالله لا اقربك وانت علي كظهر
امي وانت طالق ثم تزوجها وقع هذا كله عليها م ولو قال لها ولم يدخل بها انت طالق احدا وعشرين
يقع الطلاق وعند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وفي الظهيرية وقال زفر يقع واحدة ولو قال احد عشر

يقع الثلاث في قولهم ولو قال واحدة وعشرين وقعت واحدة لانه يمكن ان ياتي باللفظ المعتاد ولعبارة
او جزمن هذه وجعل العددين شيأ واحدا يكون بطريق الضرورة والضرورة تندفع بالمعتاد فبقي ما وراء
المعتاد مردودا الى اصل القياس وهما عددان في الحقيقة ولو قال واحدة ومائة او واحدة والفا
كانت واحدة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع الثلاث ولو قال واحدة ولو قال واحدة
ونصفا وقع عليها ثنتان وفي جامع الجوامع زفر واحدة ولو قال نصفا وواحدة وقعت واحدة عند
محمد خلافا لابي يوسف ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رجل له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق
امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا اصدقه وابينهما منه ولذلك لو قال امرأتي طالق وامرأتي
طالق وفي الخانية وكذلك العتق ولو كان قد دخل بهما وباقي المسئلة بحالها فله ان يوقع الطلاقين على احدهما
وفي المنظومة في اختلاف ابي حنيفة مع صاحبيه لو قال من نكحت فهي طالق وطلق لم يكن الا السابق نوع
اخر في ايقاع الطلاق بعدد ما له عدد وما لا عدد له وفي تشبيه الواقع بما له عدد وما لا
عدد له الظهيرية الاصل فيه انه متى وصف الطلاق بما لا يوصف ولا يحتمله يقع ويبطل الوصف
ومتى وصف بوصف يوصف به ولا ينبئ عن زيادة شدة غلظ يقع رجعيا ومتى وصفه بوصف
لا ينبئ عن زيادة غلظ او وصف بالطول يقع ثانيا ويملك الحالف الوصف والعدد بالايقاع م اذا
قال لها انت طالق مثل عدد كذا لشي لا عدد له كالشمس والقمر وما اشبه ذلك فهي واحدة بائنة في قول
ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقع واحدة رجعية وروى عنه رواية اخرى انه يقع واحدة بائنة كما هو قول
ابي حنيفة ولو قال انت طالق عدد شعر بطن كفي فهي طلقة واحدة وكذا اذا قال عدد ما في يدي من
الدراهم وليس في يده شي يقع طلقة واحدة وكذا اذا قال عدد ما في هذا الحوض من السمك وليس
في الحوض سمك وكذا اذا قال عدد كل شعرة على خدا بليس يقع واحدة وفي الظهيرية لا يقع الا واحدة حتى
يعلم ان على جسد ابليس شعرا ام لا م ولو قال انت طالق عدد شعر راسي او عدد شعر ظهر كفي وقد كان حلق
ظهر كفه او راسه قبل هذه المقالة طلقت ثلاثا بخلاف ما لو قال عدد ما على راسي من الشعر او عدد
ما على ظهر كفي من الشعر وفي المضمرات وعن محمد اذا قال لها انت طالق عدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد اطلى
كفه لم تطلق وفي الحجة ولو قال انت طالق عدد شعر فرجك ان كان عليه شعر يقع ثلاثا وان اطلت ولم
يبق عليه شعر لا يقع شي وفي الظهيرية لو قال انت طالق عدد ما في هذه القصعة من الثريد ان كان قال
ذلك قبل صب المرقة فهي ثلاث وان قال بعد صب المرقة فواحدة م ولو قال لها انت طالق عدد النجوم
او مثل عدد النجوم او كالنجوم او كالرمل فهي واحدة بائنة كذا رواه ابن سماعة عن محمد وفي رواية
اخرى عنه انها واحدة رجعية ولو قال عدد النجوم فهي ثلاث وفي الخانية رجل قال لامرأته انت طالق
عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلاثا وفي التراب يقع واحدة قاله ابو يوسف لانا التراب مما لا يعد
فيلغو ذكر العدد ولو قال انت طالق واحدة مثل البيت يقع واحدة بائنة وفي الجامع الصغير اذا قال
لها انت طالق كالف فهي واحدة بائنة الا ان نوى ثلاثا وفي فتاوى القدوري اذا قال لها انت طالق
كالف فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او لم يكن له نية فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف الاخر وقال محمد هي ثلاث ولا يدين في الحكم ولو قال انت طالق كعدد الف او ثلاث فهي ثلاث في القضا
وفي جامع الجوامع انت واحدة كثلاث بائن وان نوى التكرار وفي الخانية ولو قال انت طالق كثلاث فهي
ثلاث وان نوى حتى اكمل ثلاثا او حتى اوقع لك ثلاثا فهي واحدة وفي السراجية اذا قال ترى هزار طلاق

لامرأته

لا يقع شي به روى ابو القاسم م واذا قال لها انت طالق مثل عظم راس الابرة او قال مثل الجبل او مثل حبه
الخردل فالاصل عند ابي حنيفة في جنس هذه المسائل انه اذا شبه الطلاق بشي عظيم او صغير يقع باينا الى
تي المشبه به سوا ذكر العظيم او لم يذكر والاصل عند زفر انه متى شبه الطلاق بشي عظيم يكون باينا ومتى شبه
بشي صغير حقير يكون رجعيا ذكر العظم او لم يذكر والاصل عند ابي يوسف ومحمد انه متى شبه بشي من ذكر
العظم باللفظ وشبه بشي عظيم او بشي صغير حقير ان كان له حد يكون باينا وان لم يكن له حد يكون رجعيا بيانه
في مسائل اذا قال لها انت طالق عظم السمسم او عظم الخردل فعند ابي يوسف ومحمد يقع تطليقة باينة اعتبارا
للعظم ذكرا وعن زفر يقع واحدة رجعية في المسئلتين اعتبارا الصغر المسمى ولو قال مثل راس الابرة فهي رجعي في
قولهما باين في قول ابي حنيفة ولو قال مثل الابرة تقع واحدة باينة عندهما في شرح الطحاوي ولو قال مثل
راس الابرة فهو رجعي في قولهما باين في قول ابي حنيفة ولو قال مثل السمسم يقع واحدة رجعية وعند زفر
تقع واحدة رجعية في المسئلتين جميعا وفي الكافي ولو قال مثل عظم الجبل يقع باينا عند الكل م ولو قال
مثل الاساطين او التراب والجبال وفي الخانية او مثل البحار عند ابي يوسف ومحمد تقع تطليقة رجعية
وعند زفر تقع واحدة باينة وعند ابي حنيفة تقع تطليقة باينة ذكر بعض مشايخنا في هذا الاصل قول
محمد مع ابي يوسف على نحو ما بينا وذكر بعضهم قول محمد مع قول ابي حنيفة وفي الظهيرية ولو قال انت طالق كالثلج
فهو باين عنده وعندهما ان اراد به البياض فرجعي وان اراد به البرد فباين الحجة قال لامراته انت طالق
مثل صخرة او فيل يقع به الطلاق الرجعي شرح الطحاوي ولو قال انت طالق مثل الحديد يكون رجعيا في قول
ابي يوسف وفي قول زفر يكون باينا ولو قال انت طالق وانت مريضة يقع واحدة رجعية م واذا قال لها
انت طالق مثل سنجة دانق وفارسية دانك سنكي تر طلاق يقع واحدة ولو قال مثل سنجة دانق نصف
وفارسية دانك نيم سنك يقع ثنتان ولو قال نيم كرم سنك يقع واحدة ولو قال بجها ردانك سنك
ويقع تطليقتان لان له سنجتين المتعارفة فيما بين الناس وفي الخانية اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة
يقع واحدة وان شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلاث سنجات او اكثر يقع الثلاث
فالدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا الدرهمان والدانق ونصف يوزن بسنجتين وكذا ثلاث دراهم فعلى
هذا تخرج هذا الجنس من المسائل وفي الظهيرية ويقوله مثل سنجة خمسة دراهم وسنجة الف درهم يقع
واحدة لانها توزن بسنجة واحدة وفي سنجة دانقين ثنتان ومثل سنجة دانقين ونصف ومثل سنجة ثلاثة
ارباع درهم اعتبارا لاعداد السنجات وفي الولوالجية ولو قال مثل سنجة ثلثي درهم يقع ثنتان ولو قال مثل
سنجة نصف درهم يقع واحدة وفي الخانية ولو قال مثل دراهم يقع تطليقات م ولو قال لها انت طالق
هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باثنتين فهي ثنتان وان اشار بثلاث فهي ثلاث وفي
السغناقي ولا فرق بين الاشارة بالاصابع التي اعتاد الناس الاشارة بها وبين الاصابع الاخر م وان اشار
بثلاثة اصابع وقال عنيت بهذه الاشارة التشبيه بالكف دون الاصابع لا يصدق قضاء وفي الخلاصة
الخانية ودين فيما بينه وبين الله تعالى م ومن المتاخرين من قال اذا جعل ظهر الكف والاصابع الى نفسه صدق
قضاء وان قال عنيت اثنين بالاصبعين عندهما لا يصدق في القضاء ويقع ثلاث تطليقات وفي الخانية ودين
فيما بينه وبين الله تعالى وفي الخانية ويعتبر في الاصابع المنشورة دون المضمومة فالظاهر فيما بين الناس انهم
يريدون الاشارة بالاصابع المنشورة دون المعقودة وبعض مشايخ قالوا انما لا يصدق قضاء اذا
كانت الاصابع كلها معقودة قبل الاشارة فنصب ثلاثا منها وقال انت هكذا وقال عنيت به الاصابع

المعقودة يصدق قضاء ولكن هذا خلاف رواية محمد فقد قال محمد في الاصل اذا قال عنيت اثنتين
بالاصبعين اللتين عقدتهما لا يصدقه القاضي وفي السغناقي وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالعبرة للنشر
وان كان الى الارض فالعبرة للضم وفي الخانية ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلاثة اصابع ونوى ثلاثا
فثلاث وان نوى واحدة فواحدة وفي الذخيرة وان اشار بالاصابع كلها وقال انت طالق ولم يقل هكذا يقع
واحدة وفي الخانية امراة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر
بلسانه فانها تطلق واحدة ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامراته
انت طالق واشار اليها بثلاث اصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة م ولو قال
انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة رجعية وفي الظهيرية ولو قال انت طالق طويلة او عريضة
او عظيمة او كبيرة فهي واحدة باينة وان نوى الثلاث صحت نيته وفي المنظومة في اختلاف زفر ووصف
الطلاق جزاوقعه بالطول والعرض له المراجعة واذا قال لها انت طالق ملء الدار او ملء الحب فان
نوى ثلاثا فثلث وان نوى واحدة او ثنتين او لم تكن له نية فهي واحدة باينة فاذا نوى الثلاث صحت
نيته واذا قال لها انت طالق واحدة مثل الدار او قال ملء البيت فهي واحدة باينة اذا قال لها
انت طالق لونين من الطلاق فهما تطليقتان يملك الرجعة ولو قال ثلاثة الوان فهي ثلاث وكذلك
اذا قال الوانا من الطلاق فهي طالق ثلاثا فان قال نويت الوان الحمرة والصفرة فانه يدين بينه وبين الله تعالى
وكذلك اذا قال ضروبا وانواعا او وجوها من الطلاق وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف انت طالق
واحدة يكون ثلاثا او يصير ثلاثا فهو ثلث وكذلك اذا قال تم ثلثا ولو قال لها انت طالق تمام ثلث
او ثالث ثلاثة فهي ثلاث ولو قال انت طالق اخر ثلث تطليقات فهي واحدة ولو قال طلقتك اخر ثلاث
تطليقات طلقت ثلاثا اذا قال لها ترا طلاق بسيار ولا نية له يقع تطليقات لان الشي اذا ضم الى الشي
يصير كثيرا واكثر كثير الطلاق ثلثا والكثير ثنتان وفي العتابي اذا قال لها انت طالق عامة الطلاق
او قال جل الطلاق فثنتان ولو قال اكبر الطلاق فهو ثلاث ولو قال لها كل الطلاق فهي واحدة ولو
قال اكثر الطلاق فهو ثنتان وفي الخانية ولو قال انت طالق اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت
طالق اقل من ثنتين قال الشيخ محمد بن الفضل القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلما انه يقع الثلاث
ولو قال انت طالق الطلاق كله فهي ثلاث وكذلك اذا قال كل طلقة ولو قال عددا من الطلاق فهو ثنتان
وكذلك اذا قال عدد الطلاق ولو قال عدة الطلاق فهو الثلث جامع الجوامع ولو قال انت طالق
غير سنية يقع ثنتان في الحال م ولو قال انت طالق واخرى فهي واحدة ولو قال انت طالق واحدة واخرى
فهي ثنتان ولو قال انت طالق غير واحدة ثنتان ولو قال غير ثنتين فهي ثلثة وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
في قوله انت طالق غير واحدة انها واحدة الا ان ينوي ولو قال لها انت طالق لا قليل ولا كثير حكي
عن الشيخ محمد بن الفضل انه يقع واحدة وهكذا حكي عن الشيخ ابي بكر البلخي واختار الصدر الشهيد على انه
يقع الثلث وفي الفتاوى الخلاصة هو المختار م وحكي عن الشيخ الفقيه ابي بكر انه يقع ثنتان وهو الاشبه
وفي الخلاصة وهو الاظهر الفتاوى الخلاصة رجل طلق امراته واحدة او ثنتين فقيل له لو لم تزوجها
فقال هي شابه مراتي وبكري به سد هذا اقرار منه بالطلقات الثلث ولو قال هي من اشابه صه
عمرا وهرد فتزوجت باخر وجات اليه يجوز له ان يتزوجها ولو قال وراشير حلاله مي بايد صاري
مطلقة الثلثة ولو قال لامراته حيلة خرين بكن لا يكون اقرارا بالطلاق الثلث اذا نوى امثال قال

لها حيلة رمان كن يكونا قرارا بالثلث اذا نوى نوع اخر جامع الجوامع قال للثلاث نسوة انت
طالق وهذه وهذه ثلاثا فلكل واحدة ثلاثا ولو قال انت طالق واحدة وهذه ثلاثا فالثانية تتبع الاولى
والثالثة ثلاث ولو قال انت طالق وانت طالق وهذه ثلاثا فالاخريان ثلاثا نوع اخر
في الحاق العدد بالايقاع وفي نية العدد اذا قال لها انت طالق فسكت ثم قال ثلاثا فان كان سكوته لانقطاع
النفس وقع الثلاث وان كان سكوته لا لانقطاع لا يقع الا واحدة ولو قال لها انت طالق فقيل بعده بكم
قال ثلاثا قال ابو يوسف كانت طالقا ثلاثا ويحتمل ان يكون هذا قول ابي يوسف خاصة على ما روى
عنه ان من قال لامراته انت طالق ونوى الثلاث انه يصح ويحتمل ان يكون هذا قول ابي حنيفة ايضا على ان
من طلق امراته واحدة ثم قال جعلتها ثلاثا قال الصدر الشهيد وهو الظاهر وفي الظهيرية رجل قال الطالق
قيل له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته ولو قال انت طالق فاخذ انسان فمه ثم قال ثلاثا
فثلاث اطلق في الكتاب وهو محمول على ما اذا قال على الفور عند رفع اليد عن فمه ولو قال انت طالق واشهد
ثلاثا فواحدة ولو قال لغا شهدوا فثلاث الخلاصة الخانية ولو قال انت طالق الطلاق ونوى الثلاث
صحت نيته ولو نوى الثنتين صحت نيته ان كانت امة وان كانت حرة لا يصح عندنا وتقع واحدة
وعلى قول زفر ما يصح فيه نية الثلاث تصح فيه نية الثنتين رجل قال لامراته ترى طلاقا او قال دادمت
طلاق ونوى الثلاث يصح ويقع الثلاث بخلاف ما اذا قال لها انت طالق ونوى الثلاث وفي الاصل
اذا قال لها انت طالق لا يقع الا واحدة وان نوى الثلاث وفي شرح الطحاوي في ظاهر الرواية م ولو قال
انت الطلاق ونوى الثلاث وقع الثلاث ولو قال انت طالق الطلاق كله يقع الثلاث وان لم ينو الثلاث
ومن المشايخ من قال تشترط نية الثلاث لوقوع الثلاث ولو قال انت طالق طلاقا ولا نية له وقعت
واحدة وان نوى ثلاثا صحت نيته وفي الذخيرة وفي المنتقى روي عن ابي حنيفة انه يصح نية الثلاث م ولو نوى
ثنتين لا يصح واذا قال لها طلقي نفسك ونوى الثلاث صحت نيته حتى لو طلقت نفسها ثلاثا يقع الثلاث
ولو قال انت طالق طلاقا ونوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله طلاقا اخرى تصح نيته ويقع ثنتان
ويصير تقدير المسئلة انت طالق انت طالق ثلاثا السغناقي ذكر ابن سماعة ان الكسائي كتب
الى محمد بفتوى فدفعها اليه فقراها عليه فقال ما قول قاضي القضاة فيمن يقول لامراته
فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن ٭ وان تخرقي يا هند فالخرق اشام ٭ فانت طلاق والطلاق عزيمة
ثلاث ومن يخرق اعق واظلم ٭ كم يقع عليها فكتب في جوابه ان قال الثلث مرفوعا يقع واحدة وان قال ثلاثا
منصوبا يقع ثلاثا لانه اذا ذكر مرفوعا كان ابتداء فيبقى قوله انت طالق فيقع واحدة وان قال منصوبا
يكون تفسيرا نوع اخر في ايقاع بعض التطليقة اذا قال لامراته انت طالق ثلاثة انصاف
تطليقتين يقع عليها ثلث تطليقات هكذا في الجامع الصغير واعلم بان من هذا الجنس مسائل احدها
اذا قال انت طالق نصفي تطليقة يقع طلقة واحدة الثانية اذا قال لها انت طالق ثلاثة انصاف
تطليقة يقع ثنتان وفي الجامع الصغير الثلاث والصحيح هو الاول ذكره في الجامع الصغير العتابي م الثالثة
ان يقول انت طالق اربعة انصاف تطليقة يقع تطليقتان م الرابعة ان يقول لها انت طالق نصف
تطليقتين فهي واحدة وفي الذخيرة ذكر في موضع اخر يقع تطليقتان م الخامسة ان يقول لها انت
طالق نصفي تطليقتين يقع تطليقتان السادسة اذا قال لها انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين وهي
مسئلة الجامع الصغير والجواب فيه ما ذكرنا انه يقع ثلاث تطليقات السابعة اذا قال لها

انت طالق نصف ثلاث تطليقات يقع تطليقات الثامنة اذا قال لها انت طالق نصفي ثلث تطليقات
طلقت ثلاثا واذا قال لها انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث
تطليقات وفي الفتاوى الخلاصة في المدخول ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة
وفي الولوالجية هو المختار وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يتجاوز العدد من واحد لو جمع ذلك
ولو جاوز كما اذا قال انت طالق سدس تطليقة وربعها وثلثها ونصفها لم يذكر هذا في ظاهر
الرواية وقال بعضهم يقع تطليقة واحدة م وذكر الصدر الشهيد في واقعاته اذا قال لها انت
طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة يقع ثنتان هو المختار فعلى قياس ما ذكر الصدر
الشهيد ينبغي في قوله انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة واحدة ولو قال
نصف تطليقة وثلثها وربعها وقع الثنتان وقال بعض مشايخ يقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة
ونصفا او قال واحدة وربعا او ما اشبه ذلك يقع ثنتان ولو قال واحدة ونصفها او قال واحدة
وربعها يقع واحدة شرح الطحاوي اذا قال لامراته انت طالق ثلث تطليقة او نصف تطليقة او جزء
من الف جزء من تطليقة وقع الطلاق م ذكر القدوري في شرحه اذا قال الرجل لاربع له بينكن تطليقة
طلقت كل واحدة واحدة وكذلك اذا قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع وفي الولوالجية الا ان نوى ان كل
واحدة منهن جميعا فيقع على كل واحدة منهن ثلث تطليقات م وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف لو قال
لامراتين له جعلت بينكما تطليقتين كل واحدة ثنتين وكانه قال الى ان كل تطليقة تقسم بينهن على حدة وعلى
قياس هذا ينبغي ان يقع على كل واحدة ثلث تطليقات في قوله ثلاثا او اربعا وهو قول زفر ولو قال بينكما
خمس تطليقات طلقت كل واحدة ثنتين لان الخمس اذا قسمت بين الاربع يصيب كل واحدة تطليقة وربع
فيتكامل الربع فيصير تطليقتان وكذلك الجواب فيما زاد على الخمس الى الثمانية وعلى قياس قول ابي يوسف يقع
على كل واحدة ثلث تطليقات ولو قال بينكن تسع تطليقات يقع على كل واحدة ثلث تطليقات لانه
يصيب كل واحدة طلقتان وربع ٥

الفصل الخامس في الكنايات

الخانية الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا الينابيع الكنايات تنقسم على ثلاثة اقسام كنايات
ومدلولات وتفويضات فالكنايات قوله انت بائن وبتة وخلية وبرية وحرام والمدلولات مثل قومي
واذهبي وبيعي واشتري وانطلقي وانتقلي والحقي باهلك لا سبيل لي عليك وابتغي الازواج ولا نكاح بيني
وبينك وخليت سبيلك لا سبيل لي عليك وهبتك لاهلك والتفويضات امرك بيدك واختاري ٭
الظهيرية ولفظ التسريح والتفريق كناية خلافا للشافعي وفي المنظومة في بابه ولفظة السراح
والفراق يعمل بغير نية الطلاق فصل الكنايات تشتمل على انواع م نوع منه
في قوله انت علي حرام وما يتصل به اذا قال لامراته انت علي حرام وفي الفتاوى الخلاصة وذلك في غير حال
مذاكرة الطلاق م فانه يسال عن نيته فان نوى الطلاق يسال كم نويت فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى
واحدة فهي واحدة بائنة وان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة ايضا ولو كانت المراة امة تصح نية الثنتين
وفي الحجة واذا قال الرجل لامراته انت علي حرام فالقول قوله مع يمينه فان حلفته امراته فهي امراته وارى
ان تحلفه الحاكم وان نكل فرق بينهما م واذا طلق امراته الحرة واحدة ثم قال لها انت علي حرام ينوي ثنتين
لا تصح هذه النية لان الحرمة للتغليظ لا تحصل الا ان يقابل بهما وبما تقدم ففي هذا تجرد نية العدد ولو

قال لها بعد ما طلقها واحدة انت علي حرام ونوى الثلاث تصح نيته ويقع تطليقتان اخريان نص على هذا محمد
وان نوى الطلاق في قوله انت علي حرام ولم ينو العدد فهو واحدة وان لم ينو الطلاق فهو يمين نوى اليمين او لم
ينو لان تحريم الحلال يمين غير ان اليمين في الدرجة ايلاء فان قربها كان عليه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت
اربعة اشهر بانت بالايلاء وفي الوقاية وان لم ينو شيا فايلاء وقيل هو طلاق للعرف وبه يفتى وفي تجنيس خواهر زاده
والفتوى على انه يقع الطلاق البائن وان لم ينو لغلبة استعمال ذلك اي هذه الالفاظ في هذه البلاد م ولذلك
هذا الحكم في جانب المراة اذا قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا وان لم ينو كما في جانب
الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت في يمينها ولزمتها الكفارة محفوظ عند اصحابنا في النوادر وان قال الرجل
اردت بهذا الكلام الايلاء فهو وما لو قال اردت اليمين سوى وان قال نويت به الظهار فعلى قول محمد
لا يكون ظهارا وعندهما يكون ظهارا وان قال نويت بهذا الكلام الكذب فهو كذب ولا حكم له وفي
فتاوى الخلاصة وفي ظاهر الرواية ويصدقه القاضي وهو نظير ما لو قال لامراته انت حرة وقال
اردت نعتها بالحرية لا الطلاق يدين في القضا هكذا ذكر شمس الايمة السرخسي قالوا لا يصدق في القضا وفي
الملتقط ولو قال لمطلقة الرواية بركم حلال ايزد برمن حرام فنوى وجها لا تطلق هي م وفي المنتقى
اذا قال لها انت علي حرام ثم قال عنيت به الكذب لم يصدق في ابطال الايلاء قضاء ويدين فيما بينه وبين
الله تعالى وفي الفتاوى الخلاصة وعلى هذا لو قال حرمتك علي او لم يقل علي وفي فتاوى اهو صاحبها فقالت
امروز فلانه زا كابا كرمي فقال ارم امن ورهيم در را كار كرمه ام حلال بر مي حرام قال القاضي بديع الدين
تطلق امراته لانه زاد على حرف الجواب وعن ابي يوسف انه لا تطلق لانه خرج جوابا لها وهو اختيار علما
سمرقند وفي النوازل سئل ابو بكر اذا قال الرجل حلال الله علي حرام ان من امشب بدين سهر اندر باشم
فتوجه من ساعته للخروج فجا وصار بحال لا يمكنه الخروج من البلدة بقي الى الصباح قال حنث في يمينه
قيل له لو اخذه وحبس على كره منه فلم يمكنه الخروج حتى اصبح فقال بعد ما تفكر ساعة يجب ان يكون على
الاختلاف في قول ابي حنيفة ومحمد لا يحنث وفي قول ابي يوسف يحنث قيل فالذي جزم لا يكون هكذا قال لا
لانه يمكنه ان يستاجر الحمالين وفي هذا الوجه لو جهد الخروج ما قدر عليه م ولو قال كل حلال علي حرام
فانه يسئل عن نيته فان نوى اليمين ولم ينو شيا بعينه كان يمينا وينصرف الى الطعام والشراب ولا تدخل فيه
امراته الا بالنية استحسانا هكذا قال محمد وحكي عن مشايخ بلخ انه تدخل فيه امراته ايضا وان لم ينوها لان
العرف قد فشا بينهم انهم يريدون بهذه اللفظة النسا قال شمس الايمة الحلواني حتى لو فشا هذا العرف
فيما بيننا ايضا دخلت امراته في اليمين من غير نية وبعض مشايخ زماننا افتوا في قوله حلال بر من حرام حلا
لست مرا بر من حرام انه ينصرف الى الطلاق من غير نية وفي الخلاصة الظهيرية قال رضي الله عنه ان في قوله
هر جه مرا حلال است لا ينصرف الى الطلاق م ثم على ما هو جواب محمد اذا نوى امراته حتى دخلت فيه امراة لا تخرج
الطعام ولا الشراب من اليمين فيحنث اذا اكل او شرب او قرب امراته وتلزمه الكفارة ويصير تقدير المسئلة
كانه قال والله لا اتناول النسا والطعام والشراب واذا تناول شيا من الطعام والشراب حنث في يمينه
وانتقض حكم يمينه حتى لو قرب امراته بعد ذلك لا يحنث في يمينه ويستوي ان يتناول قليلا او كثيرا من الطعام
او الشراب وذلك مما يستوي فيه واحد فان هناك لا يحنث في يمينه ما لم يستوف جميع ذلك وكذلك لا بد
في هذه اليمين اللباس الا بالنية واذا نوى اللباس حتى دخل اللباس تحت اليمين لا يخرج الطعام والشراب فان
لبس شيا من الملبوسات حنث في يمينه وتلزمه الكفارة وينتقض حكم اليمين والحاصل انه اذا لم ينو في هذه

اليمين شيا بعينه من الحلال فيمينه على الطعام والشراب خاصة وان كان اللفظ عاما صالحا للتناول لجميع
الحلال الطعام خاصة والشراب خاصة او اللباس خاصة فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي
القضا لو نوى المراة خاصة ذكر شيخ الايمة شمس الدين الحلواني في شرحه ان نيته لا تعمل وتكون يمينه على الطعام
والشراب والنسا وعن ابي حنيفة في فصل التعليق اذا قال الرجل كل حل علي حرام ان دخلت الدار فدخلها ان هذا
على الطعام والشراب خاصة دون ما سواها وان نوى امراته دون ما سواها فهو كما نوى وليس على الطعام
ولا على الشراب وذكر شيخ الاسلام يصدق وتعمل نيته وهكذا ذكر القدوري في شرحه وان قال نويت بهذا
طلاق امراتي فان نيته تعمل في طلاق امراته ويخرج الطعام والشراب من ان يكون مرادا حتى لو اكل او شرب
بعد ذلك لا يحنث في يمينه وروى ابرهيم عن محمد اذا قال كل حل علي حرام ونوى الطلاق في نسا ونوى اليمين في نعم
الله تعالى فهو طلاق ويمين وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لامراتين له انتما علي حرام ينوي في احداهما
واليمين اي الايلاء في الاخرى فهما طالقان وهكذا روي عن محمد ايضا وفي الخانية عن ابي يوسف يقع الطلاق عليهما
وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى م وكذلك اذا نوى في احداهما الثلاث تطليقات وفي الاخرى واحدة فهما
طالقان ثلاثا وفي الكبرى في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة هو ما نوى ويجب ان يكون هذا على قول محمد ايضا
وفي الظهيرية وعليه الفتوى م ولو قال هذه علي حرام وهذه وهو ينوي الطلاق في احداهما والايلاء في
الاخرى فهما طالقان ولو قال هذه علي حرام ينوي الطلاق وهذه علي حرام ينوي الايلاء فهو كما نوى ولو قال
لامراته وام ولده انتما علي حرام ينوي في الحرة اليمين وفي ام الولد الطلاق فهو يمين فيهما وعن اسماعيل بن حماد
عن ابي يوسف في رجل قال لامراته وجاريته انتما علي حرام ينوي طلاق المراة وعتاق الجارية فقال تعتق الامة
وتطلق المراة ولو قال لثلاث نسوة انتن علي حرام ونوى لاحداهن طلاقا وللاخرى اليمين وفي الثالثة الكذب
طلقن جميعا هكذا ذكر في النوازل قال الصدر الشهيد في واقعاته وهذا قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة
يجب ان يكون كما نوى قياسا على المسئلة المتقدمة ولو قال لها انت علي حرام قال ذلك مرتين ونوى بالمرة الاولى
الطلاق وبالمرة الثانية اليمين فهو على ما نوى بالاجماع الكبرى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم
علي حرام ان اشترى بها شيا يحنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث ولو قال هذا الخمر علي حرام شربها فالمختار انه
ان اراد التحريم تجب الكفارة وان اراد به الاخبار او لم ينو شيا لا يجب الحجة ولو حلف بالحل والحرمة ولم يكن له
امراة قال الفقيه ابو جعفر متى تزوج تطلق وقال ابو بكر تلزمه كفارة اليمين وفي التجريد ولو قال انت علي كالميتة
والدم ولحم الخنزير يسئل عن نيته فان نوى كذبا لا يكون يمينا وان اراد الطلاق فالقول فيه كالقول في الحرام
م اذا قال حلال الله علي حرام او قال حلال ايزد بر من حرام او قال حلال خداي بر من حرام ان فعلت كذا او قال
حلال المسلمين وفي الحجة او قال كل حلال علي حرام م فهذا كله طلاق بائن وفي الحجة لا يقع الا بالنية
م فبعد ذلك ينظر ان كانت له امراة وقت الحلف طلقت واحدة بائنة وفي الصغرى وعليه الفتوى وان لم يكن له
امراة وقت الحلف كان يمينا لانه يعيد صرفه الى المراة فيجعل يمينا لان تحريم الحلال يمين حتى ان من قال الغيري
حرامست با تو رحوكي كان يمينا حتى لو كله يلزمه الكفارة اذا حنث وبه كان يفتي القاضي الامام الاوزجندي
وكان الشيخ ابو جعفر يقول اذا لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة تطلق ويصير تقدير كلامه كل امراة اتزوجها
فهي طالق وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي يقول اذا لم يكن له امراة وقت هذه المقالة اذا عنى التعليق حتى
يصير تقدير كلامه ان تزوجت فهي طالق ان فعلت كذا هل يصدق في ذلك وهل يصح عنايته قالوا ينبغي ان
يصح وهكذا افتوى شمس الاسلام ولو قال حلال الله علي حرام وكذلك في لجاسه وله اربع نسوة وقعت على كل واحدة

تطليقة هكذا حكى عن الشيخ الامام البلخي وفي الغياثية وان نوى ان تطلق واحدة يدين فيما بينه وبين الله تعالى
لا في القضا واختار المتاخرون ان تطلق احداهما والبيان الى الزوج وحكى عن الشيخ ابو الحسن الرستغفني انه
كان يقول فيمن قال حلال المسلمين علي حرام ونوى الطلاق وله امراتان انه يقع على كل واحدة تطليقة وفي فتاوى
ابنه بخاري فيمن قال حلال الله علي حرام وله امراتان قال محمد بن الفضل ان لم تكن له نية طلقتا جميعا وان نوى ان
تطلق احداهما يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا وحكى فتوى القاضي الامام الاوزجندي والشيخ
الامام الخطيب مسعود بن الحسن الكشاني انه يقع الطلاق على واحدة منهما والبيان الى الزوج وهو الاشبه والاظهر
الكبرى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيا تحنث وان وهبها او تصدق
بها لا تحنث ولو قال هذا الخبز علي حرام ثم شربها فالمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم تجب الكفارة وان اراد
به الاخبار او لم ينو شيا لا تجب الكبرى رجل قال زن من حرامست در حرام بلع مست دي كافرست ولم ينو
شيا قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب اذا قال لامراته علي حرام موليا وفي العرف هذا
طلاق فلا يكون موليا م اذا قال هرجه بدست راست كرم بر من حرام فهذا طلاق بائن بحكم العرف وفي الخانية
وان لم ينو م وقوله هرجه بدست راست كيرم كه ام نظير قوله هرجه بدست داست كيرم وروسيا في
في فصل المتفرقات خلافه ولو قال هرجه بدست جب كرم او كرمه ام اوا به لا يكون طلاقا لانعدام العرف
ولو قال هرجه بدست كيرم فقد قيل يجب ان يكون طلاقا لان اليد اسم جنس وقيل لا يكون طلاقا لانعدام العرف
وفي الذخيرة وسئل نجم الدين عن من قال هرجه بدست راست كيرم بر من حرام كه فلان كار نكنم وكرد تطلق امراته
وقيل لا يكون طلاقا وفي الغياثية وهذا اقيس واشبه والاول هو المختار وسئل عن من قال ان فعلت كذا
فحلال واحد من حلال الله علي حرام ثم قال عنيت لحم الابل وله امراة ثم فعل ما حلف عليه فكتب زن طلاق
سد واستوار ندارند بر دراح مي كوند وعن الشيخ الامام الاستاد الاجل ظهير الدين ان قوله هرجه
من احلال استحرام او حلال بر من حرام غير ذكر خداي اواند رينصرف الى الطلاق ولا يشترط النية لان
الناس تعارفوا استعمال هذا في الطلاق كما تعارفوا استعمال ذلك وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لاخر
هرجه بدست راست كيري بر تو حرام كه ان كان بكني فقال ذلك الرجل هزار بار وقد فعل ذلك
الفعل يقع واحدة ولو قال هزار د لم يقل بار يقع الثلاث م سئل الشيخ نجم الدين عن رجل خلع امراته ثم
تزوجها بعد ذلك تو بر من حرام بان خلع فالتحريم وفي الذخيرة قيل له ماذا يجب بحكم هذا النكاح المسمى
او مهر المثل قال المسمى في هذا النكاح واذا قال لامراته انت علي حرام الف مرة يقع واحدة وسئل الشيخ
نجم الدين ايضا عن امراة قالت لزوجها حلال خداي بر تو حرام قال اري از زن بر من حرام سود بيك
طلاق قال سوكرتم في قوله حلال الله واجناسه اذا وقع الطلاق بغير نية كان الواقع به بائنا وحكى عن شيخ
الاسلام علي الاسبيجابي انه كان يقول في جنس هذه المسائل ينبغي للمفتي ان ينظر في سؤال السائل ان كان سال
اني قد قلت كذا على ان يكون طلاقا يكتب في الجواب نعم ان نويت الطلاق وان كان قد سال اني قد قلت كذا كم
يقع من الطلاق يكتب في الجواب انه يقع واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن وفي الغياثية وما خوذ به م واذا قال
لها انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام اذا قال انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو الطلاق فهي
طالق على قول من شرط نية الطلاق في هذا اللفظ وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ م وكما تصح اضافة التحريم
الى المراة تصح اضافته الى الرجل بان يقول الرجل انا عليك حرام او حرمت نفسي عليك غير ان اضافة التحريم الى المراة
صحيحة من غير ذكر الزوج حتى لو قال لها حرمت ونوى الطلاق يقع الطلاق وان لم يقل حرمتك على نفسي واضافة

التحريم الى الزوج لا تصح من غير ذكر المراة حتى لو قال حرمت نفسي او قال انا حرام ولم يقل عليك ولم ينو الطلاق لا يقع
وكذلك تصح اضافة البينونة الى الرجل كما تصح اضافتها الى المراة غير ان اضافة البينونة الى المراة صحيحة من
غير ذكر الرجل حتى ان الرجل اذا قال للمراة انت بائن ولم يقل مني يقع الطلاق ان نوى وفي الهداية ولو قال
انا منك بائن او عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق فاذا قال لها انت علي كمتاع فلان ينوي الطلاق او الايلا
فهذا العين يمين وفي الخانية ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شي
م ولو قال لها انت علي كالخمر والخنزير فهذا كما لو قال انت علي حرام سوا على التفصيل الذي قلنا والحاصل
ان التشبيه اذا حصل بما هو محرم العين كالخمر والخنزير والميتة فالحكم في قوله انت علي حرام اذا لم ينو شيا
كان يمينا بلا خلاف بين المشايخ وهنا اذا لم ينو شيا فقد اختلف المشايخ انه هل يكون يمينا ام لا الخانية
رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال وهرجه بدست راست كيرم بر من حرام اكر فلان كار كرده ام وقد كان
فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة وفي الخانية نوى او لم ينو مدخولة او غير مدخولة لان التعليق بامر في
الماضي تنجيز فاذا بانت بالاولى لا يلحقها الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليه
طلاقان رجل قال لامراته في حالة الغضب والرضا انت علي حرام فاختلعي متى يقع عليها واحدة بائنة
نوى الطلاق او لم ينو م ولو قال لامراته هشته حرامي طلاق فلا يصدق قالوا تطلق قضاء ثلاثا لان الواقع
بقوله هشته فاذا كرر ذلك يقع رجعيا ان ويقع الثلاث بقوله حرامي الفتاوى الخلاصة لو قال لامراة
ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال بعد
ذلك لامراة اخرى ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ففعل احدهما وقع طلاق بائن ثم فعل ينبغي ان يقع
كما لو كان الثاني معلقا دون الاول ولو قال ان فعلت كذا هرجه بدست راست كيرم بر من حرام فقيل له
هر زني كه بكيري قال نعم ففعل ذلك الفعل ثم تزوج امراة تطلق ولو زاد الواو وقال وهر زني كه بكيرم هنا
لا تطلق لان قوله هرجه بدست كيرم منجز والثاني معلق فلا يصح العطف عليه ولو قال منجزا هرجه بدست
راست كيرم بر من حرام ولم يكن له امراة يكون يمينا الا اذا عني به التعليق بالتزوج فحينئذ يصير كانه
قال ان تزوجت فما اخذت بيميني فهو علي حرام امراة قالت لزوجها انا حرام عليك وحلال لك فقال
انت علي كما انت علي جميع اهل المصر او قال بالفارسية مرا خاني كه همه شهر طا او قال با من جنانى كه با همه شهر
فهي طالق اذا نوى الطلاق وسئل الامام نجم الدين عمن قال ان فعلت كذا فحلال الله واحد من حلال الله تعالى
علي حرام وقال عنيت به لحم الابل قال طلقت امراته نوع اخر في قوله خلية واشباهها اذا قال
لها انت خلية او برية او قال بائنة او قال يا بتة وقال لم انو به الطلاق الاصل في جميع الكنايات انه لا
يقع الطلاق بها الا بالنية وفي الهداية او بدلالة الحال واذا قال الزوج لم انو به الطلاق فالمسئلة على
وجوه جامع الجوامع الباين ضروب احدها لفظ وصفا الصريح به كقوله انت طالق بائن او حرام والثاني
الفاظ تنبئ عنها والثالث ان خيرها فاختارت نفسها والرابع اسباب كالصهرية والرضاع فرقة واللعان
طلاق بائن وابا الحداد وجز طلاق عند ابي حنيفة م اما ان قال ذلك في حالة الرضى او في حالة الغضب
او في حال المذاكرة الطلاق بان سالت طلاقها او سالت غيرها طلاقها ففي حالة الرضى يصدق الزوج في
قوله لم انو به الطلاق في الالفاظ كلها قضاء وديانة وفي حال المذاكرة الطلاق لا يصدق الزوج في قوله
لم انو به الطلاق في كل لفظ يصلح جوابا ولا يصلح ولا يصلح اذا قضي ويصدق ديانة وذلك نحو خلية برية
بتة بائن حرام وفي السغناقي جملته ثمانية الفاظ خمسة ما ذكر واخرى اعتدي امرك بيدك اختاري لكن الخمسة

الاولى تصلح للجواب وتصلح للتسبب والثلاثة الاخرى تصلح للجواب ولا تصلح للسبب ولكن في عدم صلاحية
الرد ليشترك الثمانية وذكر **وفي الولوالجية** في حال مذاكرة الطلاق ولا يصدق في الفصل والالفاظ
العشرة ويصدق فيما عدا ذلك وزاد على ما ذكرنا استبرى رحمك وانت واحدة م وعن ابي يوسف
ان الحقي قوله خليت سبيلك لا سبيل لي عليك الحقي باهلك فارقتك سرحتك بقوله خلية برية واشباهها
فقال لا يصدق الزوج في القضا اذا قال لم انو به الطلاق في حال مذاكرة الطلاق واما في حالة الغضب
كلما يصلح للشتم يصلح للطلاق الذي يدل عليه الغضب يحمل طلاقا ولا يصدق الزوج في قوله لم انو به
الطلاق **وفي الخانية** وفي الخمسة المذكورة من الثمانية عند ابي حنيفة اذا قال لم انو الطلاق لا يقع وصدق
قضاء وقال ابو يوسف اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حالة مذاكرة الطلاق م وما
يصلح ردا ويصلح جوابا نحو قوله اعزبي اخرجي **وفي الهداية** اذهبي قومي تقنعي تخمري **في السغناقي** استبري
م لا يحمل طلاقا وصلاحية هذه الالفاظ للرد ان يريد الزوج بقوله اترك سؤال الطلاق كما احتمل
هذا الرد والاجابة يجب لادنى منهما والاجابة اعلى فلا نجيب الاجابة بالشك وما يصلح ان يكون جوابا
ويصلح شتمة نحو خلية برية بتة بائن حرام لا يجعل طلاقا اذا قال لم انو الطلاق وصلاحية هذه
الالفاظ للشتم ان يريد الزوج بقوله خلية الخالية من الخيرات ويريد بقوله برية البرية عن الطاعات
والحمل ويريد بالبتة والبائن من كل رشد واذا احتمل الشتم والطلاق وحالة الغائظ كما يدل
على الطلاق يدل على الشتم فيتساقطا وبينا وهو الشتم وان نوى في الخلية والبرية والبائن والحرام ثلاثا
او واحدة بائنة فهو على ما نوى واما قوله اعتدي لا يكون الواقع به الا واحدة يملك الرجعة **وفي الهداية**
ثلاثة الفاظ يقع بها طلاق رجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
ولا يعتبر اعراب الواحدة عند عامة المشايخ قال بعضهم الخلاف فيما هو الصحيح **وفي الخلاصة الخانية**
قال الشافعي في قوله انت واحدة لا يقع شيء ومحل اختلاف المشايخ قال بعضهم الخلاف فيما اذا قال واحدة
ولم يعرب فاما اذا اعرب الواحدة بالرفع لا يقع شيء وان نوى وان نصب الواحدة يقع وان لم ينو واكثر
المشايخ قالوا على الاختلاف وعن ابي يوسف انه لا يعتبر النحو في مثل هذا ومحمد يعتبر م وقوله اخرجي اذهبي
اعزبي تقنعي تخمري تصح نيته الثلاث **وفي شرح الطحاوي** واما مدلولات الطلاق فهو مثل قوله اذهبي
وقومي وتقنعي وتخمري واستبري والحقي باهلك وحبلك على غاربك لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك
لا ملك لي عليك وما شاكلها اذا نوى الطلاق فهذه الالفاظ يقع بائنا وان نوى الثلاث كان ثلاثا وان
نوى اثنتين كانت واحدة على الاختلاف وان قال لم ارد به الطلاق ولم تحضره النية لا يكون طلاقا سواء
كانت الحالة حالة رضى او حالة مذاكرة الطلاق او حالة الغضب هذا في ظاهر الرواية م واذا قال
وهبتك لاهلك فهو من جملة الكنايات لا يقع الطلاق به الا بالنية **وفي التجريد** سواء قبلوها او لم
يقبلوها م وروى عن ابي يوسف اذا قال وهبتك لاهلك ولابيك او لامك او الى ازواج فهو طلاق
اذا نوى **وفي الفتاوى الخلاصة** سواء قبلوها او لم يقبلوها م ولو قال وهبتك لاخيك او لاختك او
ما اشبه ذلك فليس بطلاق وان نوى واذا قال وهبت نفسك منك فهو من جملة الكنايات لا يقع الطلاق
به الا بالنية ان نوى به الطلاق يقع والا فلا ولو قال لها الحلي لا يقع وان نوى **وفي التفريد** ولو قال
وهبتك طلاقك فيه روايتان ولو قال تركت طلاقك فهذا كناية ولو قالت المراة لا تطلقني وانزل لي
طلاقي فقال تركت لا يقع ولو قالت لا تطلقني وهبني طلاقي فقال وهبت طلاقك لا يقع **وفي جامع الجوامع**

قال وهبت لك طلاقك عن ابي حنيفة انه لا يقع وفي المشهور يقع ودين ان عنى اعرضت م واذا قال
لها جهار راه بر تو كشاده است لا يقع الطلاق وان نوى ما لم يقل جدي لها شئت عند اكثر المشايخ
وانه منقول عن محمد واذا قال لها جهار راه بر تو كشاده يقع الطلاق اذا نوى وان لم يقل جدي لها
شئت **وفي الحاوي** قال ابو نصر في اربع طرق عليك مفتوحة اخاف وقوع الطلاق م ولو قال
لها اذهبي فتزوجي لا يقع الطلاق الا بالنية واذا نوى الثلاث فهي ثلاث **وفي الخانية** ولو قال لها بالعربية
اذهبي الف مرة ونوى الطلاق طلقت ثلاثا **وفي العيون** رجل قال لامراته اذهبي وتقنعي هذا الثوب
او قومي فكلي وهو اراد بقوله اذهبي طلاقا فانه في قول زفر يكون طلاقا وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا
وفي فتاوى ابو قال ثلاث طرق مفتوحة عليك جوابي باز و نمي بكي بت طلاقك كرد يقع واحدة
هكذا افتى القاضي جلال الدين **وفي الخلاصة** لو قال لها اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية وان
كان في حال مذاكرة الطلاق واذا قالت لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب واتزوج
فقال نوى في خواهي بكن خواهي دو خواهي سه لا يقع الطلاق ولو قال لها اذهبي فبيعي الثوبا وقال
اذهبي فتقنعي او ما اشبه ذلك او اراد بقوله اذهبي الطلاق لا تطلق **وفي الولوالجية** رجل قال لامراته ابعدي
عني ونوى الطلاق يصح ولو قال لها زوجها انا استنكف عنك فقالت المراة كالبراق في الغم فان كنت
استنكف فامر به فقال الزوج تف تف ونوى الطلاق لا تطلق **وفي الحاوي** قيل لرجل اطلقت امراتك
فقال اعدها مطلقة احسبها مطلقة لا تطلق ولو قال طلاقك من متاعك لم يقع **جامع الجوامع** لا حاجة
لي فيك او ما يد ريك ونوى لا يقع **وفيه** ويلزمه المشي الى بيت الله ان كان له امراة ونوى الطلاق
لا يقع **وفيه** خلافا لابي يوسف **الحجة** قال لامراته دور باش از من يقع اذا نوى **الخلاصة الخانية**
فسخت النكاح بيني وبينك كان طلاقا **وفي مجموع النوازل** دمت از من بدار فقال لها اذهبي الى جهنم ونوى
الثلاث يقع سئل الشيخ نجم الدين عمن قال لامراته دادمت بك طلاق سر خويش كرو وبي جوش
طلبكن قال الطلاق الاول رجعي فان لم ينو بقوله سر خويش كير طلاق اخر بقي الاول رجعيا ولا يقع بهذا
القول شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير الاول مع الثاني بائنتين امراة قالت لزوجها
مرا حتين لداز تجربي لعمر بار ده فقال الزوج بار دادم ونوى الطلاق قال الشيخ ابو الحسن السعدي
لا تطلق **وفي الخلاصة** ولو قال نعب بار زادم مت ونوى يقع ولو قال نعب بار زادم من غير البار لا يقع
وان نوى **وفي الذخيرة** قيل للشيخ ابي الحسن ان قال ابو المراة كراره نحو بد بمن باز ده قال دادم ونوى الطلاق
قال تطلق ويكون هذا بمنزلة قوله لامراته الحقي باهلك وينوي الطلاق **اليتيمة** سئل عبد الرحمن
عمن زوج امراته من رجل هل يكون طلاقا قال لا يكون طلاقا بخلاف ما اذا قال لها اذهبي فتزوجي
فانه اذا نوى هناك يكون طلاقا وبلغني ان عمر الاسنائي افتى بالحرية **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو قال لها
مرا با تو كاري نيست وبرا ان افعل ما كان عندك واذهبي من حيث شئت لا يقع بدون النية **م نوع**
اخر في قوله بهشتم وما يتصل به الاصل في هذا النوع من الالفاظ كل لفظ من الفارسية يستعمل في
الطلاق ولا يستعمل في غيره فهو كصريح الطلاق بالعربية وان كانت اللفظة مستعملة في الطلاق وفي غيره فهو
بمنزلة كنايات العربية اذا ثبت هذا فقولا الرجل لامراته بهشتم ترا دري فاعلم بان هذه اللفظة
استعملها اهل خراسان واهل العراق في الطلاق وانه صريح عند ابي يوسف كان الواقع به رجعيا ويقع
بدون النية **وفي الخلاصة** وبه اخذ الفقيه ابو الليث **وفي التفريد** وعليه الفتوى م واذا قال بهشتم ترا ولم

يقل زني فان كان في حال غضب او مذاكرة الطلاق فواحدة تملك الرجعة وان نوى بائنا او ثلاثا فهو
كما نوى وقول محمد في هذا كقول ابي يوسف وفي التجريد واما زن فقد اعتبره بقوله لفظ العربية م وعن
ابي حنيفة فيه روايتان رواية الحسن يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعيا وبه اخذ الشيخ محمد بن ابرهيم الميداني
وفي رواية ابن رستم لا يقع الطلاق الا بالنية ويكون بائنا وبه اخذ الشيخ ابو نصر احمد بن سهل وذكر القدوري
في شرحه قال قال ابو حنيفة في فارسي قال لامراته بهشتم ترا او بهشتم از زني انه لا يكون طلاقا الا بالنية
سواء كان في حالة الرضى او الغضب او في جواب كلام م وانه موافق لما روى ابن رستم ثم قال فان وفي الحاوي
نوى الطلاق فلم ينو البينونة ولا عددا فهي واحدة يملك الرجعة واذا نوى ثلثا فثلث وان نوى بائنا
قال القدوري فصار من هذه اللفظة ملحقة بالكنايات العربية من حيث اعتبار اصل النية وصحت
نية الثلاث ولم تلحق في حق صفة البينونة اذا لم ينو البينونة وفي الذخيرة قال القدوري اثبت المغايرة
بين العربية والفارسية من وجه آخر فقال لو قال في مذاكرة الطلاق بالعربية خليتك انه يكون طلاقا
وتعين بدلالة الحال ولو قال بالفارسية في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب هشتم لم يقع شيء وفي
الحاوي ولو قال عنيت بذلك الترك لها بالخروج يدين ديانة ولا يدين قضاء وقال محمد رحمه الله لو قال
هشتم في جواب طلقني او في حالة الغضب فهي طالق وان لم يوجد ذلك لا يقع الطلاق ما لم ينو به وقال
ابو بكر ولو قال سه هزار بار رهسته بياي طلاق وقع عليها ثلاث تطليقات وبه قال ابو القاسم
ومحمد بن سلمة رحمهم الله وفي النوازل سئل ابو سليمان عن رجل قال لامراته هشتي تا بتحمل خليته
وتحمل طلاقا واي شيء نوى فهو كذلك وروى عن ابن مطيع انه كان يقول هو بمنزلة قوله انت طالق
ويقع تطليقة رجعية نوى او لم ينو وبه نأخذ وفي الملتقط ولو قال لها كردمت مضافا الى المراة
فهو صريح موجب للرجعة ولا يصدق انه لم ينو به الطلاق خصوصا عند مذاكرة الطلاق ولو قال
بكه كردم ليس بصريح لقلة الاستعمال فان نوى يقع بائنا وفيه ولو ظن النكاح كان فاسدا فقال
تركت التي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا لا يقع الطلاق بهذا القول م ولو قال بكه كردم برا
ففيه اختلاف الشيخين على نحو ما ذكرنا في قوله هشتم ولو قال باي كشاده كردم ترا يقع الطلاق بلا نية
ويكون رجعيا باتفاق الشيخين وفي جامع الجوامع رجل يلعب مع ولده فقالت لا تعذبه واخذ ته منه
فقال استر شوهر ا دمار هشته ولم ينو لا يقع هرست منه ومو سكران فقال بارا وهزار بار دشنه
ولم يقل امراتي لم يقع الا اذا نوى ولو قال حيك با زداشتم ترا فهو نظير قوله دمت با زداشتم تراد
من المتاخرين من مشايخ بخارى من جعل الثلاث الاول تفسير القوله خليتك فاحتى يقع بلا نية وجعل
الرابع والخامس تفسيرا لقوله خليت سبيلك حتى لا يقع الطلاق الا بالنية ويكون الرابع بائنا وكان الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بقوله هشتم بالوقوع بلا نية ويكون الواقع به رجعيا ويفتي فيما سوى
ذلك باشتراط النية ويكون الواقع بائنا وعن الشيخ الامام الاوزجندي انه كان يقول صريح الطلاق
في ديارنا طلقتك طلاقا دادم براي كشاده كردمت وفي بلاد العراق هشتمت فتاوى الفضلي رحمه الله
اذا قال دمت با زداشتمت فهي واحدة بائنة ولو قال بيك طلاق دست با زداشتم ترا فهي واحدة
رجعية لان قوله دست با زداشتمت صفة المراة فكانه قال خليتك فاما قوله دست با زداشتم من
غير ياء المخاطبة صفة للطلاق فكان هذا فارسية قوله خليت سبيل طلاقك وكذا اذا قال لها رها
كردمت بيك طلاق فهي واحدة بائنة واذا قال امرارها فقال رها كردم فهو بمنزلة قوله كردمت

وفي

وفي الظهيرية ولو قال لامراته قبل الدخول بها اكردن متي ترا بيك طلاق ودو طلاق دست باز دا
شتم يقع ثلاث ولو لم يقل دمت با زداشتم يقع واحدة وفي الخانية ولو قال ترا بكه كردم او زها دم
او دمت با زداشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وفي الملتقط ولو قال صد با زداشتم ثلاث مرات لا يقع الا
واحدة بائنة ولو قال دست با ز داني مرا فقال داشتم فهذا بمنزلة ما لو قال دمت با زداشتم واذا
قال مراد كار خداي كر فقال الزوج ترا در كار خداي كردم او قالت من الحد الجنس فقال الزوج بحشيدم
ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع لتلك الابما لو قال لعبده انت لله او جعلتك لله فان هناك
ان نوى العتق يعتق وان لم ينو لا يعتق ويصدق في انه لم ينو الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا
وسواء كان ذلك في حالة الرضا او في حالة الغضب او في جواب كلامها وفي فتاوى اهل سمرقند رحمهم الله
اذا قال الرجل لامراته دستا زمن با زدا دفقالت المراة با زدار سه طلاق فقال الزوج من بيك
دست با زداشتم ان نوى فان نوى الزوج واحدة او ثلاث فكما نوى فانه تحتمل ذلك وان لم ينو شيئا
لا يقع شيء وفي الظهيرية رجل اكل خبزا ثم شرب خمرا ثم كال يا حورت بم ربا زيا سه ثم قال رجل بعد
ما سكت سه طلاق فقال الزوج بسه طلاق لا تطلق امراته رجل قال لامراته تو سه طلاق باش ان نوى
ايقاع الثلاث يقع والا فلا رجل قال بين يدي الجماعة عصير خوزن بما ان بامشته ار زني وقال
الآخر بحسين ان علم انه اراد بذلك نسائهم جميعا طلقت امراة الآخر وان لم يعلم طلقت وفي شرح الطحاوي
نوع آخر في قوله لست
ولو قال بارك الله عليك او طحي او شتي ونوى الطلاق لم يقع
بامراة وما يتصل به الا اذا قال لامراته من اجري بناسي وكر هذا القول ونوى به الطلاق لا يقع
الطلاق وفي الخانية وكذا لو قال مرا كرم وكذلك اذا قال لم يكن بيننا نكاح او قال لم اتزوجك ونوى
الطلاق لا يقع الطلاق بالاجماع ولو قال لست لي بامراة وما انا بزوجك وفي الكافي او قال لست لكي
بزوج او ما انت لي بامراة ونوى الطلاق فهو طلاق عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي العتابية اذا
قال لامراته لست بامراة لي لا يقع وان نوى يقع عند ابي حنيفة رحمه الله وبه نأخذ واذا سئل الرجل
ألك امراة فقال لا ونوى الطلاق فهو على الخلاف وفي الخانية ذكر بعض المشايخ انه لا يقع في اقوالهم
وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال والله لست لي بامراة لا يقع وان نوى ولو قال لا نكاح بيني وبينك وذكر
الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته انه اذا نوى الطلاق يقع ولم يحك خلافا قيل وينبغي ان يكون هذا
قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على ما اذا قال لست بامراتي ونوى به الطلاق وعلى هذا قال ليس بيني
وبينك نكاح ولا طلاق قال ابو بكر يحلف بالله ما طلقتني ولا انا بائن منك بوجه من وجوه البينونة
ان حلف اقامت معه وان ابى فارقته م ولو قالت لزوجها لست لي بزوج فقال صدقت قال الشيخ
ابو نصر اخاف ان يقع عند ابي حنيفة رحمه الله كما في قوله ما انا بزوجك ونوى به الطلاق وفي الحاوي
قال ابو نصر ناخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وفي الخلاصة لو قال لم اتزوجك لا يقع وان نوى ولو قال
والله لست بامراة او قال على حجة ان كانت لي امراة لم يكن طلاقا بلا خلاف وان نوى هكذا ذكر القدوري
في كتابه ومن مشايخنا من قال هذه المسئلة على الخلاف ايضا وذكر الناطفي في طلاق الهداية اذا قال
ما لي امراة ونوى الطلاق لا يكون طلاقا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لست لي بامراة ولو اجمعها
لا يقع به طلاق عند ابي حنيفة رحمه الله وان نوى في هذه المواضع ايضا وفي هذه المواضع ايضا اذا
قال لها لست لي بامراة ان دخلت الدار ونوى الطلاق وطلقت اذا دخلت في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف

ولو قال صرت لي غير امراتي ونوى به الطلاق يكون طلاقا قال الناطفي وهو قول ابي حنيفة الفتاوى الخلاصة
ولو قال تو زن من نه لا يقع وان نوى هو المختار ولو قال ما لي امراة لا يقع وان نوى النوازل سئل ابو بكر
عن سكران قال لامراته بزار من بزار من بوم واحرى بباسي فقالت المراة الى متى تقول فاني اخاف
لم يبق مني شيء فقال الزوج جنين خواهم فلما صحا قال لم اذكر شيا من ذلك قال ارجوا انها لا تطلق وهي
امراته وفي الملتقط ولو قالت لزوجها من از تو بزارم فقال الزوج من بزار دو بزار كم وقال لم انو
طلاقا لا يقع الطلاق وفي الخانية وكذا لو قال مرا كار بسر وكذا لو قال لما اريكم ولو قال لها
فسخت النكاح الذي بيني وبينك ينوي الطلاق فهو طلاق وعن ابي حنيفة اذا قال لها لا حاجة لي فيك فليس
بطلاق وان نوى وفي الحاوي سئل الدبوسي عن من راجع امراته بعد التطليق ثم قال لها حالة الغضب
تو زن من نيستي ونوى به تطليقة واحدة واخبرها بذلك حتى حاضت ثلاث حيض ثم طلقها ثلاثا قال
لا يقع الثلاث لانها صارت اجنبية بانقضاء العدة عن الطلقة الثانية وشرط فيه واخبرها بذلك اما
اذا اخبرها بذلك لا يصدق وهو لعدا بقاع الثلاث انه اوقعها على الاجنبية الخانية ولو قال بزارم
ازرد حواسته ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا م امراة قالت لزوجها احرزن توام فقال الزوج
نه تو ونه دي تو لا يقع لهذا شي رجل قال لامراته مراسكانه لا يقع الطلاق رجل قال لامراته برئت
من طلاقك او قال برئت اليك من الطلاق لا يقع وان نوى فقد اختلف المشايخ واختيار شيخ الاسلام ابي
الليث انه لا يقع وفي الخانية وهو الصحيح وفي الفتاوى الخلاصة والاصح انه يقع ولو قال انا بري منك
لا يقع وان نوى م ولو قال انا بري منك ايضا فقالت انظر ماذا تقول فقال الزوج ما نويت الطلاق
قال لا يقع الطلاق لعدم النية وفي الفتاوى لشمس الاسلام الاوزجندي اذا قال لها ابراتك عن الزوجية
يقع الطلاق من غير نية في حالة الغضب وغيره الخانية ولو قال انا بري من ثلاث تطليقاتك قال بعضهم
يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر م نوع اخر
في قوله طلاق داده كير وما يتصل به امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير او قال
داده باد وفي الخانية او قال كرده كير او قال كرده باد م ينوي فان نوى الايقاع يقع الطلاق وان لم ينو الايقاع
لا يقع وان نوى الايقاع يكون رجعيا ويجوز ان يشترط النية ويكون الواقع رجعيا وفي الملتقط ولو قال
من طلاق ده فقال دارها بايستي لا يقع الطلاق الا ان نوى م وان قال داده است يقع الطلاق نوى
او لم ينو لانه للتحقيق وفي الخانية لو قال لم انو به طلاقا لا يصدق قضاء م ولو قال داده انكار او كرده
انكار وفي الابانة او دست باز داشته انكار لا يقع الطلاق وان نوى وفي الخانية كما لو قال الاجنبي انا منك
طالق ولو قال ذلك لا يقع وان نوى م ولو قالت مدا بيدار فقال الزوج نا داشته كير يقع الطلاق اذا نوى
ويكون باينا وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده كير و برو لا يقع اخرى الا
اذا نوى الاثنين م واذا قال دست هان از من باز دار بسه كر يقع الطلاق اذا نوى ويكون
باينا ولو قالت من برو بطلاقم فقال الزوج هم جنان فقد ذكر في مجموع النوازل انها لا تطلق وفي الفتاوى
الخلاصة والمختار انها تطلق م ولو قال هم جنان كير لا تطلق لانه ليس بتام في الجواب والتام ان يقول هم جنانست
هم جنان هم جنان كير وفي الحاوي قالت ما تو حيي باشم فقال نا كاشنده كير قالت سكوانيكو طلاق ده ما روم
فقال داده كير و برو قال يقع واحدة ان نوى وقوله برو مع ما قبله كلام واحد لا يقع الا بقوله برو ثلاثا صح
الا بالنية م قال لامراته انت طالق فقالت لا اكتفي بالواحدة فقال الزوج دو كر فان نوى الزوج بقوله دو كر

ايقاع الطلاق تطلق ثلاثا ويكون قوله دو كر ايقاع الثنتين ابتدا وقد سبقها طلقة فطلقت ثلاثا لهذا
وفي التتمة وسئل عن من امراة قالت لزوجها ما تو مي باشم فقال يا باشنده كير فقالت اين جبه
بحر انشا دكر احدا ي تعالى ورسول من بوده انت نكو بكو طلاق تا بروم فقال طلاق كرده كير بدو هل
يقع الطلاق ان نوى الايقاع يقع واحدة قيل اليس قوله كير طلاق كرده واحدة وقوله برو واحدة
فقال يراد بهما الواحدة الا ان نوى ثنتين فيصح م ولو قالت مرا بكه دار وقالت رها كن فقال الزوج
بله كرده كير او قال رها كرده كير فهو على ما قلنا ان نوى الايقاع يقع ولو قالت حو بسي بحر بدم از تو نمروم
فقال الزوج رو جه كير فقد قيل ينبغي ان يصح الخلع م وهذا اذا اراد به التحقيق ولو قالت سو كند خورد
طلاق بركه فلان كار نكني فقال نورده كر حكي ان فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انها لا تطلق اذا نوى التحقيق
امراة قالت لزوجها امن بك سوى ونومك سوى فقال الزوج سم حسن كر لا تطلق امراة قالت لزوجها
تو بر من حرامي كه من زن تو مه امن فقال نكر لا تطلق رجل دعى امراته الى الفراش فابت فقال لها
اخرجي من عندي فقالت طلقني حتى اذهب فقال الزوج اكر ازروي تو خبر است حين كير فلم يقل
شيا وقامت لا تطلق وفي الفتاوى الخلاصة رجل تزوج امراة فقيل له حرى كردي فقال كرده
نا كرده كير يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى قال وبه نفتي ولو قال الان تو بيدا وان من مر لا يقع شي
وان نوى نوع اخر في بيان حكم الكنايات فنقول الكنايات التي يحوز اذا نوى بها الزوج
الطلاق كان طلاقا باينا واذا نوى اليمين كانت يمينا وان لم يكن نوى شيا هل يكون يمينا فيه اختلاف
المشايخ من قال بانها يمين قاس هذه الالفاظ على قوله انت علي حرام ومن قال بانها ليست يمين قال
بان هذه الالفاظ ليست بصريح في باب اليمين وفي الهداية وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية انما
يصدق مع اليمين الخانية الواقع بالكنايات باين عندنا الا الواقع بثلاثة اعتدي استبري رحمك
انت واحدة يقع واحدة رجعية وان نوى الثلاث بالكنايات تصح نيته الا في اربعة اعتدي استبري
رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا تصح نية الثلاث في هذه الاربعة ولا تصح نية
الثنتين في الكنايات وفي الظهيرية ولو قال لزوجته الامة انت باين ونوى ثنتين كانت ثنتين ولو قال
لامراته انت باين ونوى به الثلاث الا واحدة لم يقع الا واحدة ولو طلق منكوحته
الحرة واحدة ثم قال لها انت باين ونوى الثنتين كانت واحدة ونوى الثلاث يقع وفي التهذيب
والكنايات كلها رواجع عند الشافعي الا الخلع فحسب حتى ان المعتدة المبانة لا يلحقها شي من الكنايات
عندنا الا ما يقع به الرجعي وعنده يلحق الكل الا الخلع نوع اخر في تكرار اللفظ بالكنايا
وما يتصل به قال محمد في الاصل اذا قال لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل طلقة واحدة
لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي الخانية ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق
وبالثالثة العدة صحت نيته وفي الخلاصة ولو قال اعتدي ثلاثا وقال نويت باعتدي الطلاق ولم
انو بالثلاث شيا كان ثلاثا وفي التهذيب ولو قال عنيت بالثلاث عدة فيها ثلث يصدق قضاء
وفي الاصل اذا قال لها انت طالق فاعتدي وقال انت طالق واعتدي واراد بقوله واعتدي م
فاعتدي الامر بعدة واحدة صدق قضاء وان اراد به طلقة اخرى ولم ينو شيا فهي اخرى وفي
الخانية وكذلك لو قال اعتدي بغير حرف العطف قال مشايخنا وما ذكر محمد من الجواب انه اذا لم
ينو شيا فهما طلاقان فذاك مستقيم في قوله انت طالق واعتدي غير مستقيم في قوله فاعتدي

وينبغي ان يقع واحدة في هذه الصورة واليه اشار في اختلاف زفر ويعقوب وهو الصحيح وفي الولوالجية
ولو قالت لزوجها طلقني وقال لا اعتدي ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق م وفي المنتقى قال لها اعتدي
يا مطلقة وعنى بقوله اعتدي الطلاق فهي طالق تطليقتين احدهما بقوله اعتدي والثانية بقوله
يا مطلقة فان قال نويت انها مطلقة بما لزمها من الطلاق في اعتدي يدين فيما بينه وبين الله تعالى
وفي السغناقي اذا قال لها اعتدي اعتدي اعتدي فهذه المسئلة على اثني عشر وجها احدها ان يقول
لم انو الطلاق لشيء منها وفي هذا كان القول قوله كما لو ذكر ذلك مرة والثاني ان يقول نويت بالاولى
الطلاق ولم انو بالباقين شيئا او يقول نويت بالاولى والثانية ولم انو بالثالثة شيئا او يقول نويت
بالكلمات كلها الطلاق ففي هذه الوجوه تطلق ثلثا والخامس اذا قال نويت بالاولى الطلاق وبالباقين
الحيض فهو يدين في القضاء والسادس ان يقول نويت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة الحيض فهو
يدين ايضا في القضاء وتطلق ثنتين والسابع ان يقول نويت بالاولى وبالثالثة الحيض ولم انو بالثانية
تطلق اثنتين في هذين الوجهين ولو قال لم انو بالاولى شيئا ونويت بالثانية الطلاق وبالثالثة الحيض
ولم انو بالثانية تطلق ثنتين فهي طلاق واحدة والحادي عشر ان يقول لم انو بالاولى شيئا ونويت
بالثالثة الطلاق ولم انو بالثالثة شيئا فهي ثنتان والثاني عشر اذا قال اعتدي ثلاثا وقال نويت
في قوله اعتدي طلاقا ونويت بالثلاث ثلاث حيض فهو كما قال في القيام ولو قال لها بيني فانت طالق
فهي طالق واحدة واذا لم ينو بقوله بيني طلاقا ولو قال حرمت نفسي عليك فاستبري ونوى بهما طلاقا فهي
واحدة وبقولي فاستبري ثلاثا فهي واحدة ولو قال لم انو بقولي حرمت نفسي شيئا واردت بقولي فاستبري
ثلاثا او واحدة كما نوى ولو قال لها انت طالق البتة او قال لها انت طالق باين يقع تطليقة واحدة
بقوله انت طالق واحدة نوى الطلاق او لم ينو فبعد ذلك المسئلة على خمسة اوجه ان اراد بقوله البتة او
البائن صفة قوله انت طالق ولم ينو شيئا فالواقع واحدة بائنة وان نوى بقوله البتة او البائن طلاقا اخر
كان كما نوى وطلقت طلقتين وفي الهداية واذا قال انت طالق افحش الطلاق او اخبث الطلاق
او اسوأه وكذلك اذا قال طلاق الشيطان او طلاق البدعة وعن ابي يوسف في قوله انت طالق للبدعة
لا يكون بائنا الا بالنية وعن محمد انه قال اذا قال انت طالق للبدعة والشيطان يكون رجعيا م ولو نوى
بقوله البتة تطليقتين سوى الاول طلقت تطليقتين احدهما بالكلام الاول والثانية بالكلام الثاني
ولو نوى بقوله البتة ثلاثا يقع الثلاث تطليقات كما لو قال ابتداء انت باين البتة وفي المنتقى لو قال
انت طالق واحدة باين ونوى ثلثا فهي اثنان واحدة بالطلقات وواحدة بالواحدة ولو نوى بالبائن
الثلاث فهي ثلاث والله اعلم وفي النوازل سئل علي بن احمد عمن تشاجر مع امراته فقالت له
وهبت منك حتى جئت ومن باز دار فلم يجبها الزوج حتى طال بينهما الكلام ثم قال الزوج جئت باز دار
اثم جئت باز دار ثم قال اخشى ان يكون طلقت ثلثا قال الفقيه عندي لا يقع الا واحدة ه
نوع اخر في تفويض الطلاق الى المراة والى الاجنبي بقوله امرك بيدك طلقي نفسك امرها
بيدك طلقها وبيان احكامه وما يتصل به من المسائل قال القدوري في كتابه اذا قال الرجل لامراته
امرك بيدك ينوي الطلاق فان كانت تسمع فامرها بيدها ما دامت في مجلسها وان لم تسمع فامرها بيدها
اذا علمت او بلغها ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا ليس بشيء الا ان يكون في حالة الغضب او في حالة
مذاكرة الطلاق فلا يدين في الحكم وان ادعت المراة نية الطلاق فان كان في غضب او مذاكرة طلاق فالقو

قوله مع اليمين وتقبل بينة المراة في اثنين حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق
الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك وفي الفتاوى الخلاصة وفي دعوى المراة على زوجها انه
جعل امرها بيدها لا تسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على
الامر تسمع وفي الحاوي قال ابو نصر في قوله لها امري بيدك قال كان محمد بن الازهر لا يوجب شيئا ومحمد
ابن مسلمة يقول هذا اكبر من التفويض واحرى بالوقوع من قوله امرك بيدك م ثم الامر باليد تارة يكون
مرسلا وقد يكون معلقا بالشرط بان قال اذا قدم فلان فامر امراتي بيدها او قال بيد فلان فان كان
مرسلا فهو على وجهين ان كان مطلقا غير توقيت فحكمه ما ذكرنا ان المفوض اليه ان كان يسمع فالامر بيده
ما دام في ذلك المجلس وان لم يسمع او كان غائبا فانما يصير الامر بيده اذا علم او بلغه الخبر ويكون الامر
في يده ما دام في مجلس العلم والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن اذا رد المفوض اليه ذلك يرتد برده
وفي الفتاوى الخلاصة والتطليق منه قبول واما اذا كان موقتا بوقت وفي السغناقي نحو امر امراتي بيد زيد
اليوم م فان علم المفوض اليه بالامر مع بقاء شيء من الوقت فله الخيار في بقية الوقت ولا يبطل بالقيام
عن المجلس وان مضى الوقت قبل علم المفوض اليه بذلك ينتهي الامر وفي الفتاوى الخلاصة والقبول في
الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان يبطل واما اذا كان الامر معلقا بالشرط
فانما يصير الامر في يد المفوض اليه اذا جاء الشرط واذا جاء الشرط فان كان الامر مطلقا غير موقت
بوقت صار الامر بيده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد وان كان موقتا
فعلم المفوض بالامر مع بقاء شيء من الوقت فالامر في يده ما دام ذلك الوقت باقيا واذا مضى الوقت
قبل العلم ينتهي الامر ثم اذا جعل امرها بيدها فاختارت نفسها في مجلس علمها بانت بواحدة فان كان
الزوج اراد ثلثا فثلاث وان نوى ثنتين او واحدة او لم تكن له نية في العدد فهي واحدة وليس للزوج
ان يرجع عن ذلك ولا ان ينهى المفوض اليه عن الايقاع وفي الكافي واذا قال لها امرك بيدك ينوي ثلاثا
فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث وان قالت طلقت نفسي بواحدة واخترت نفسي بتطليقة
فهي واحدة بائنة م ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى
مضي عشرة ايام فيحفظ الساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف
ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت
فكانت الى بمعنى بعد ولو اراد الزوج ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام دين فيما بينه وبين الله
تعالى ولم يدين في القضاء وهذا خلاف ما ذكر في طلاق العصام اذا قال لامراته انت طالق الى سنة
فانها تطلق بعد مضي السنة الا ان ينوي الوقوع للحال ولا كذلك الامر باليد وفي الولوالجية رجل قال لاخر
امر امراتي بيدك الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك وان تمت السنة خرج الامر من يده وفي النوازل
قال محمد بن مقاتل وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف واجيب ان محمد بن الحسن خالفهما في ذلك وقال
ليس له ان يطلقها الا بعد تمام السنة م واذا قال امرك بيدك في تطليقة رجعية وفي المنتقى اذا قال
لها امرك بيدك في ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة او ثنتين فهي رجعية واذا قال لها امرك
بيدك فاختارت نفسها وفي الخانية فقالت اخترت نفسي م تكلموا فيه قال الصدر الشهيد في المختار انه
يقع الطلاق وفي الخانية وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امرها بيدها
لا يكون تفويضا للطلاق الا بالنية قال رحمه الله هذا كله اذا لم يكن في حالة مذاكرة الطلاق

فان كان يكون وكيلا بالطلاق وفي البقالي عن محمد انه لا يقع الطلاق سئل الشيخ نجم الدين النسفي عن من قال لغيره ان
غبت عن هذه البلدة ومضى على غيبتي ستة اشهر فامر امراتي بيدك حتى تخلعها ببقية مهرها ونفقة عدتها فغاب
ولم يحضر حتى مضت هذه المدة قال هو توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وغيره من مشايخ بخارا وسمرقند
افتوا بانه تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح الذخيرة اذا قال لامراته امرك بيدك فطلقت نفسها قال
الصدر الشهيد المختار انه يقع الطلاق لان هذا ابلغ في التفويض من جعل امرها بيدها وفي البقالي عن محمد انه
لا يقع الحجة فقالت المراة اللهم نجني منه فقال الزوج امرك بيدك وعنى الطلاق فقالت هي طلقت نفسي الفا
فقال الزوج خوت قال ان لم يعن ثلاثا وقعت واحدة بائنة قال الفقيه فجعل امرها بيدها فقالت دمت
باز داشتم من ولم تقل خويشتن بالاثنين من زوجها فان قالت اردت نفسي ان كانت في المجلس صدقت والا
فلا اذا قال لها امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابراتني عن المهر فقالت وكلني حتى اطلق نفسي فقال لها
انت وكيل حتى تطلقي نفسك ان قامت عن المجلس خرج الامر عن يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع وان طلقت
نفسها في المجلس ان ابراته عن المهر ولا يقع الطلاق وان لم تبريه لا يقع النصاب ولو قال لامراته امرك بيدك
حتى تطلقيني نفسك في اي وقت شئت ثم طلقها طلاقا بائنا فالامر بيدها وفيه روايتان وكذلك لو قال
امرك بيدك فطلقها بائنا لا يخرج الامر من يدها وذكر في بعض النسخ اذا قال لها امرك بيدك ثم طلقها طلاقا
بائنا بطل الامر بخلاف ما اذا قال لها امرك بيدك اذا شئت لان بقي الامر على قول ابي حنيفة وكذلك لو تزوجت
بعد ذلك بزوج اخر ثم رجعت الى الزوج الاول فلها الخيار في قول ابي حنيفة في القياس خلافا لابي يوسف
وكذلك لو تزوجها الزوج الاول قبل ان يتزوجها زوج اخر ان طلقها طلاقا بائنا لها ان تطلق نفسها وهو
الاصح الفتاوى الخلاصة ولو قال لها امرك في كفيك او يمينك او شمالك وما اشبه ذلك فاختارت
نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضا ولو قال امرك في عينك واشباه ذلك
اساله عن نيته ولو قال امرك في فمك او لسانك فهذا كقوله في يدك الابانة اذا جعل امر امراته بيدها او
شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت نفسها فوجدت الاخر لا يكون طلاقا ولها ان تطلق
نفسها اخرى وفي المنتقى اذا قال لامراته ان غبت عنك ومكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك
فمكث يوما فامرها بيدها لان هذا على اول الامرين وكذلك هذا الحكم في جنس هذه المسائل م رجل جرى
بينه وبين امراته كلام فقالت المراة اللهم نجني منه فقال الزوج ان كنت تريدين النجاة فامرك بيدك وهو
ينوي طلقة واحدة فقالت المراة طلقت نفسي الفا فقال الزوج نجوت لم يقع عليها شي عند ابي حنيفة لانه فوض
اليها الواحدة وهي اتت بالثلاث وفي الخانية وتقع واحدة في قول صاحبيه وفي الحجة ان لم يعن الزوج ثلثا وقعت
واحدة م ونظيره اذا قال لغيره خواهي تا زن تر طلاق كنم فقال ذلك الغير خواهم فقال ده دم سه طلاق
لا تطلق شي على قياس قول ابي حنيفة كما قلنا حتى ان في المسئلة الاولى لو قالت المراة طلقت نفسي وفي المسئلة الثانية
لو قال ذلك الرجل داد من يقع تطليقة واحدة عندنا لكل وعن هذا قلنا ان من وكل الرجل ان يطلق امراته
فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى الثلاث يقع ثلاث وان لم يكن نوى الثلاث لا يقع شي عند ابي حنيفة
وفي المنتقى اذا قال لامراته ان غبت عنك ومكثت عندي يوما او يومين فامرك بيدك فمكثت يوما في
غيبته يصير الامر بيدها قال هذا على اول الكلام وكذلك هذا الحكم في جنس هذه المسائل اذا قال لآخر
امر نسائي بيدك او قال لها طلقي من شئت ليس لها ان تطلق نفسها وفي الفتاوى الخلاصة بخلاف ما لو قال لها
ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها م واذا قال لامراة امر امراة

من

من نسائي في يدك يعني في الطلاق فطلقت نفسها او غيرها طلقت وفي الصغرى لو قال امر امراة من نسائي
في يدك ينوي الطلاق وطلقت واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لم يصدق قضا ولو قال لامراة له
طلقي لي نسائي متى شئت وطلقت لا تطلق الحاوي قال لآخر زوجني ابنتك على ان امر امراتي بيدك ان
شئت ثم طلقتها فزوجه الرجل ابنته ثم طلق امراته قال ان طلقها في ذلك المجلس طلقت وان قام لم تطلق وفي الفتاوى
الخلاصة رجل جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته ثم زوجه فضولي امراة واجاز هو بالفعل وطلقتها
امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة م اذا قال لامراته طلقي اي نسائي شئت فلها ان تطلق
نفسها ومن شاءت من نسائه وكذلك لو قال لعبد من عبيده اعتق اي عبيدي شئت وفي المنتقى في الباب الذي
يلي باب الامر بالبدا اذا قال لامراته طلقي كل امراة لي ليس لها ان تطلق نفسها ولا تطلق وكذلك لو قال لها
طلقي امراة من نسائي او قال لعبد له بع عبدا من عبيدي فطلقت نفسها وباع العبد نفسه لم يجز وفي الصغرى
قال ابو يوسف رجل له اربع نسوة فقال لاحداهن امر نسائي بيدك يعني الطلاق فقالت قد طلقت نسائك
كلهن وقع عليها او عليهن وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت وقع عليها وعلى غيرها م رجل
جعل امر امراته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن وفي الخانية او ثلاث م او انا عليك حرام
او انا منك بائن فهذا كله طلاق وفي الفتاوى الخلاصة فهذا كله بائن بواحدة وان نوى الثلاث ثلث
ولا يصح رجوع الزوج عنه ولا اختيار هي الا مرة واحدة الا ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت فيتكرر تكرر
المشيئة وفي الخانية رجل جعل امر امراته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف
الزوج الطلاق الى نفسه م اذا قال لامراته طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او بتة او بائن
فهذا كله طلاق والاصل في هذا ان كل شي يكون من الزوج طلاقا فيما يقوله اذا سالت المراة فاجابها فاذا
اوقعت المراة مثل ذلك على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها يقع الطلاق والمراة لو قالت لزوجها طلقني
فقال الزوج انت حرام كانت طالقا فاذا قالت المراة مثل ذلك بعد ما صار الطلاق مفوضا اليها بيدها
يكون طلاقا ايضا ولو قالت لزوجها طلقني قال لها الحقي باهلك وقال لم انو به الطلاق كان مصدقا
لا يقع الطلاق فاذا قالت المراة مثل ذلك بعد ما صار الطلاق مفوضا اليها بان قالت الحقت نفسي باهلي
لا تطلق وفي فتاوى اهل سمرقند اذا جعل امر امراته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج
لا ادري ما هذا فقالت المراة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق وفي واقعات الناطفي اذا قال
لامراته امرك بيدك وامر امراتي هذه بيدك فقالت قد طلقت فلانة ثم طلقت نفسها طلقت م رجل
الاخرى صح
قال لامراته امر ثلاث تطليقات بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم قالت طلقت نفسي طلقت سئل
الامام ظهير الدين المرغيناني عن رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها شهرين فهي تطلق نفسها متى
شاءت فغاب شهرين الا يوما وحضر في اليوم الاخر فغيبت المراة نفسها حتى مضى شهرين ثم طلقت نفسها
فاجاب انه يقع الطلاق واذا جعل امر امراته بيدها على انه متى غاب عنها عن بخارا او عن المكان الذي
يسكنان فيه شهرين تطلق نفسها متى شاءت فغاب عن بخارا شهرين وكان ذلك قبل ان يبني بها فطلقت
المراة نفسها فقد قيل بانها لا تطلق اذا قال لامراته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت دار
فلان ثم طلقت نفسها ان طلقت نفسها قبل ان تزايل المكان الذي فيه سميت داخلة طلقت وان مشت
خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل امر امر بيدها فقالت دست باز داشتم ولم تقل خويشتن
والاثنين ولو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت وان تغير المجلس لا تصدق وبعض مشايخنا قالوا

ينبغي ان تصدق ولو قال افكيدم تسا لماذا امكندي ان قالت الطلاق تطلق وا لافلا وان قالت
طلاق افكدم تطلق بنوتا الطلاق او لا ولذلك اذا قالت امرا فكيدم تطلق بنوت الطلاق او لا وفي
الذخيرة اذا جعل امر امراته بيد ابيها فقال ابوها قلها طلقت وكذلك اذا جعل امرها بيدها
فقالت قبلت نفسي طلقت م رجل جعل امر امراته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها
متى شاءت فخرجت من البيت بغير اذن الزوج فضربها هل يصير الامر بيدها فقد قيل لا يصير الامر بيدها
انا وفي صدا قها المعجل وان لم يوفها ذلك يصير الامر بيدها وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
يفتي بان الامر لا يصير في يدها من غير تفصيل وكان خروجها من البيت جناية مطلقا والاول اصح وقد
ذكر القدوري في شرحه في كتاب النكاح وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله حتى يوفيها
جميع المهر جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها ثم قال لها الزوج لعب بوداد
فقالت لعنت جور ريدا اذا تكلموا فيه بعضهم قالوا ليس هذا بجناية لانها بائنة ولغت بادبة وعامتهم
على ان هذا جناية منها وهو الاصح اذ ليس في هذا قصاص في الشرع حتى لا يكون الثاني جانيا وعلى هذا اذا
قال لها اي ماد ربوسه فقالت المراة ما در ريست ساسه فعلى القول الاول هذا ليس بجناية لانها
بائنة والعامة تكلموا فيما بينهم قال بعضهم ان كانت ام الزوج حية فهذا ليس بجناية منها في حقه
وان كانت ميتة فهذا جناية منها في حقه وبعضهم قالوا لا يصير الامر بيدها سواء كانت ام الزوج حية
او ميتة فاما شتمها امها جناية سواء كانت امها حية او ميتة وان لم تكن جناية في حقه اذا كانت امها حية
اذا جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فلازمت الزوج لاجل الكسوة فضربها
صار الامر بيدها ولو كانت تعلقت به واخذت لحيته فهذا منها جناية وفي الذخيرة وكذلك اذا قالت
اي حرامي كار فهذا جناية منها م خداي بومرك دهاد فهذا جناية وكذلك اذا قالت له اي خداي ترس
كافر فهذا جناية منها ولو قالت له اي بدخوي فان كان كذلك فهذا ليس بجناية وان لم يكن كذلك فهو جناية
ولو قال لها لا تفعلي هكذا فقالت التحن بي ادم ان كانت قالت ذلك في فعل هو معصية فهذا منها جناية
وان كانت قالت ذلك في فعل هو ليس بمعصية فهو ليس بجناية ولو كشفت وجهها من غير محرم فقد قيل هذا جناية
وقد قيل هذا ليس بجناية والتكلم ورفع الصوت مع غير المحرم جناية بلا خلاف الفتاوى الخلاصة ولو صاحت
متعمدا وسمع الاجنبي يكون جناية ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون
بينهما خصومة رباشوبي فطلقت نفسها بعد ما ضربها يجب المهر الذخيرة م واذا جعل امر امراته بيدها
على انه متى ضربها بغير جناية منها فهي تطلق نفسها متى شاءت فخاصمته المراة الى القاضي وقالت انه ضربني من
غير جناية وطلقت نفسي وطالبته ببقية المهر فسال القاضي الزوج لماذا ضربتها فقال الزوج لقصدي
زدم فقالت المراة للقاضي انه اقر بالضرب واقر بشرط صحة ايقاع الطلاق فمره بان يسلم بقية مهري فجا
الزوج بعد ذلك فقال للقاضي وادعى انه ضربها بجناية كانت منها واقامت على ذلك بينة فاستفتوا
عن صحة دعواه فاتفقت الاجوبة على فساده لكان التناقض ويمكن ان يقال يسمع ولا تناقض فيه لانه
ما اقر بالضرب بغير جناية انما الجواب ان ساله عن اصل الضرب لان القاضي لم يسأله عن الضرب بغير جناية
نصا بل ساله عن الضرب مطلقا وسواله عقيب دعواها الضرب بغير جناية لا يدل على تقييد السوال بالضرب
بغير جناية اذ الجواب ان ساله عن اصل الضرب حتى اذا جحد الضرب يامرها فاقامت البينة على الضرب
ولو اقر بالضرب فساله القاضي اكان الضرب بجناية او بغير جناية فلا يتقيد السوال عن الضرب بغير جناية

ولو قالت مع

بالشك فلا يصير الزوج بما تكلم مقرا بالضرب بغير جناية فلا تحقق التناقض في دعواه الضرب بجناية
بعد ذلك اذا جعل امر امراته بيد امراة له اخرى ثم ان طلق المراة المفوض اليها طلاقا بائنا او خلعها
لا يخرج الامر من يدها ولو جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها وفي الذخيرة
في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يخرج الامر من يدها م ولو طلقها واحدة رجعية
بقي الامر على حاله وفي الذخيرة قالوا هذا اذا كان الامر منجزا اما اذا كان معلقا بان قال اگر برا يم او
ما اشبه ذلك فالامر بيدك ثم انه خالعها او طلقها طلاقا بائنا لم يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم ضربها
صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدما انقضت العدة وفي الغياثية لو قال لها امرك بيدك
ما دمت امراتي فهذا على النكاح ويبطل بابانها بخلاف ما اذا طلقها رجعيا وبخلاف ما اذا جعل امرها
بيدها مطلقا ولم يقل ما دامت امراتي ثم ابانها ثم تزوجها حيث يكون الامر بحاله في اظهر الروايتين
وعليه الفتوى وفي الامالي اذا قال لها امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها واختارت
نفسها طلقت عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو قال لها اذا تزوجت عليك بامراة فامر تلك المراة
بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا او ثلثا ثم تزوج امراة اخرى لا يصير امرها بيدها فاذا قال لها اذا
تزوجت امراة فامر تلك المراة بيدك ولم يقل عليك ثم انه طلقها بائنا او ثلاثا او خالعها ثم تزوج
امراة يصير امرها بيدها واذا قال لها ان تزوجت عليك في هذا النكاح واذا قال ان دخلت
الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة وثنتين وفي الفتاوى الخلاصة بائنة او باسر م لا يبطل الامر حتى لو
تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها وهي في العدة او تزوجها بعد ان انقضت
العدة او كانت غير مدخول لها وفي الفتاوى الخلاصة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع
م اذا قالت لزوجها طلقني فقال الزوج من طلاق وبويدسب بوها دم فقالت من حرد اطلاق
دادم فقال الزوج من تر اطلاق وادادم يقع تطليقتان قال لاخر اگر سيم من بدسي الى وقت كذا امر
تدست من بهادي طلاقا ري كه بخواهي فقال نهادم فلم تعطه المال حتى مضى ذلك الوقت وقد تزوج
امراة فليس لصاحب المال ان يطلقها ولو قال اگر سيم من بدسي الى وقت كذا امر بدست من بهادي طلاق
ري كه بخواهي وباقي المسئلة بحالها فله ان يطلقها الذخيرة اذا جعل امر امراته بيدها او بيد اجنبي
ثم انها ردت الامر او رد الاجنبي لا يبطل الامر م رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان لم يعطها كذا في
وقت كذا تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها في
ذلك الوقت وانكرت المراة ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها لانه
منكر وقوع الطلاق عليها والقول قول المراة في حق عدم وصول ذلك الشيء اليها اصل المسئلة مسئلة ذكرها
في المنتقى وصورتها رجل قال لابي امراته ان لم اتك الى اربعين يوما فامر امراتي بيدك فاذا مضى
اربعون يوما بلياليها من الساعة التي تكلم فيها فامرها بيده ما دام في مجلسه فان قال الزوج بعد
ذلك قد اتيتك وقال ابو المراة لم يات فالقول قول الزوج لانه منكر صيرورة الامر بيده ونظير
هذا مسئلة الجامع الصغير اذا قال الرجل عبده حر ان لم يحج العام فقال المولى حججت وقال العبد لم تحج
فالقول قول المولى لانه ينكر العتق م وعلى هذا اذا جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي
تطلق نفسها فضربها ثم اختلفا فقال الزوج ضربتها بجناية فالقول قول الزوج وقد ذكر محمد في كتاب
الكفالة مسئلة تدل على ان القول قول المراة وصورتها رجل قال لغيره ان مات فلان قبل ان يعطيك

الالف التي لك عليه فانا كفيل ثم وقع الاختلاف بين الكفيل وبين الطالب بعد موت المطلوب فقال
الكفيل قد اعطاك ولم احضر كفيلا ذكر ان القول قول الطالب وهذا استحسان لانه يذكر الاستيفا امراة
قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت طلقت ذكر الصدر الشهيد انها تطلق من غير
تفصيل وفي فتاوى الشيخ ابي الليث ذكر المسئلة على التفصيل ان نوى الزوج التفويض تطلق وان نوى الرد
يعني طلقي ان استطعت لا تطلق الخانية رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امراتك فقال الزوج نعم فقال
الرجل طلقت امراتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح ان هذا وما تقدم سوا اذا اراد الزوج تفويض
الطلاق اليه اذا قال الرجل لغيره امر امراتي بيد الله وبيدك وفي الكافي او قال جعلت امرها بيد الله
وبيدك وهو يريد الطلاق فطلقها الرجل وقع الطلاق وفي الصغرى وكذا لو قال امر عبدي في البيع بيد الله
وبيدك فباع الرجل صح البيع وفي الكافي الا انه في العتاق يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع م ولو قال امر
امراتي بيدي وبيدك او قال جعلت امرها بيدي وبيدك فطلقها المخاطب لم يجز طلاقه الا ان يجيز
الزوج اذا قال الرجل امر امراتي بيدك فطلقها الوكيل قبل ان يقوم من المجلس فهي واحدة بائنة الا ان
ينوي الزوج ثلاثا فيكون ثلاثا ولو قام الرجل عن مجلسه قبل ان يطلقها بطل الامر وكذلك لو قال طلقها
فامرها بيدك كان هذا وما تقدم سوا وفي الخانية ولو قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة او
تطليقتين وطلقها المامور في المجلس يقع واحدة رجعية م ولو قال له طلق امراتي فقد جعلت ذلك
اليك او قال جعلت طلاق امراتي اليك فطلقها فهذا والفصل الاول سوا يريد به ان اقتصر على المجلس
كان الواقع رجعيا بخلاف الفصل الاول وفي المنتقى اذا قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت امرها
بيدك فهذا او كيل يطلق في المجلس وغيره والطلاق رجعي ولو قال جعلت امرها بيدك فطلقها فهذا
على المجلس والطلاق بائن ولو قال له طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك فان طلقها في المجلس طلقت
تطليقتين لا يملك الرجعة بعد ذلك ولو قام عن المجلس وطلقها تقع واحدة رجعية الا ان ينوي الزوج
الثلث وكذلك الجواب فيما اذا قال له جعلت امرها بيدك فطلقها جعل قوله فطلقها في هذه الصورة
تفويضا مبتدا حتى اذا طلقها في المجلس تطلق ثنتين وفيما اذا قال له جعلت امرها بيدك فطلقها لم يجعل
قوله فطلقها تفويضا مبتدا حتى اذا قال طلقها تطلق واحدة بائنة وكذلك الجواب فيما اذا قال ابنها فطلقها
ولو قال طلقها بيدك وابنها او قال ابنها وطلقها فطلقها في المجلس او بعد القيام عن المجلس طلقت تطليقتين
بائنتين واذا قال لها امرك بيدك يوما او شهرا او سنة فلها الامر من تلك الساعة الى استكمال المدة
التي ذكر ولا يسقط بالقيام عن المجلس ولا بشي اخر ويكون الشهر هاهنا بالايام ولو عرف فقال هذا اليوم
او قال هذا الشهر او قال هذه السنة كان لها الخيار في بقية اليوم والشهر والسنة ويكون الشهر هاهنا
على الهلال وفي التجريد سوا علمت في اول وقت او لم تعلم ولو قال اذا قدم فلان فامرك بيدك فقدم
فذاك اليها في مجلس علمها م وروى عن ابي يوسف اذا قال لها امرك بيدك هذا اليوم فهذا على اليوم كله
ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها وذكر ابن سماعة عن محمد اذا قال امرك بيدك راس الشهر كان الامر بيدها
الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال امرك بيدك في راس الشهر كان لها مجلسها حتى تغرب
قال الا ترى انه لو قال امرك بيدك غدا كان لها الغد كله ولو قال في غد كان على المجلس حتى تغرب الشمس من
الغد وذكر ابرهيم عن محمد ما يخالف هذا فقد روى عنه اذا قال لها امرك بيدك رمضان او قال في
رمضان فهما سوا والامر في يدها في رمضان كله وكذلك اذا قال لها امرك بيدك غدا او في غد فهما سوا

دي

وفي الولوالجية عن محمد انه اذا قال امرك بيدك اليوم فانه يكون الامر في يدها الى غروب الشمس وفي الحلوائي
عن ابن المبارك عن ابي حنيفة فيمن قال لامراته امرك بيدك يوما من رمضان لم تطلق لانه لم يبين اي
يوم من رمضان او قال في ساعة من الجمعة م وفي القدوري عن ابي يوسف انه اذا قال لها امرك بيدك
راس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر وليس لها ان تطلق اخرى في الشهر ولا يخرج الامر
من يدها بتبدل المجلس ليكون التاقيت مفيدا ولو قالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار
نفسها من الغد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف خرج الامر من يدها في الشهر كله ذكر القدوري الخلاف
في هذه المسئلة على هذا الوجه وذكر الخلاف في مثل هذه الصورة على عكس هذا وصورتها اذا قال لها
امرك بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق خرج الامر من يدها في جميع الشهر
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يبطل خيارها في مجلس اخر ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد
غد لم تدخل الليلة في ذلك حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك
اليوم وكان لها الامر بعد غد وفي الخلاصة وقال يبطل الامر قاله زفر يبطل اصلا ولا يكون له الخيار
بعد غد ولو قال لها امرك بيدك في هذا الشهر فاختارت زوجها وفي الخانية او ردت الامر او قالت لا اختار
الطلاق خرج الامر من يدها في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يبطل الامر في ذلك المجلس لا في
مجلس اخر كما لو قامت عن مجلسها وفي بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا والصحيح هو الاول م ولو قال
لها امرك بيدك اليوم وغدا دخلت الليلة تحت الامر في الغد هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير وفي الولوالجية
كما لو قال في يومين وكما لو قال امرك بيدك وعليه الفتوى وفي الكافي كما لو قال في يومين وكما لو قال امرك
بيدك اليوم فردت في اول اليوم كان ردا في انتهايه وفي الهداية وعن ابي حنيفة اذا ردت الامر في اليوم
لها ان تختار نفسها غدا م وذكر ابن سماعة عن محمد اذا قال لها امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد
فردت الامر اليوم بطل خيارها في اليوم وكان لها الخيار غدا وكذلك ان ردت اليوم وغدا فلها
الخيار بعد الغد ثم رجع عن هذا وقال ان ردت الامر اليوم بطل الامر كله وفي الخانية وليس لها ان تختار
نفسها بعد ذلك وهو الصحيح وفي الولوالجية وعن ابي يوسف اذا قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك
غدا انهما امران لو اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وفي الجامع الصغير الحسامي
وهو الصحيح وفي الخلاصة الخانية ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك بعد الغد ثبت امران لا يبطل
احدهما ببطلان الاخر وقال ابو يوسف اذا قال لها امرك بيدك هذه السنة فاختارت نفسها ثم تزوجها
لم يكن لها خيار في باقي السنة وفي الخانية وفي قياس قول ابي حنيفة لها الخيار ولو طلقها زوجها واحدة
ولم يكن دخل بها ثم تزوجها في تلك السنة فلها الخيار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا خيار لها
اذا قال لها يوم يقدم فلان فامرك بيدك فقدم فلان نهارا فلم تعلم به حتى جن الليل فلا خيار لها ولو
قال لاجنبية يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا تحنث في يمينه الفتاوى الخلاصة رجل قال
لامراته امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر في يدها وفي الولوالجية ولو قال
اذا قدم فلان فامرك بيدك فذلك اليها في مجلس علمها الخلاصة الخانية ولو جعل امرها بيدها وهي
غائبة كان لها الخيار اذا علمت فان طلقت نفسها قبل العلم لم تطلق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي
الصغرى ولو قال وكلت فلانا ببيع عبدي فباعه ولم يعلم بالوكالة جاز على الامر في قول ابي يوسف
ولا احفظه عن ابي حنيفة وكذا لو قال وكلت فلانا بان يزوجني او يطلق امراتي وفي ظاهر الرواية

لانتفا الوكالة قبل العلم اذا قال لها اذا اهل الهلال فامرك بيدك فان علمت ان الهلال قد اهل ولم
تختر نفسها في ذلك المجلس خرج الامر وان جاءت بعد الهلال بايام وقالت لم اعلم به فان جاءت بامر ازى
انها فيه صادقة حلفتها على ذلك وقبلت قولها وان جاءت بامر ارى انها كاذبة فيه لم اقبل قولها وفيه
ايضا اذا قال لها امرك بيدك على ان تاتي البصرة او على ان لا تخرجي من مصرك او ما اشبه ذلك فهذا كله
على القبول فاذا قبلت ثم اختارت نفسها طلقت وكذلك لو قال لها على ان تودي الي الف درهم او قال
على ان تودي الي كل يوم درهما او على ان تعمل في حاجتي اشترط شيا مجهولا فهذا على القبول واذا قبلت
واختارت نفسها وقع الطلاق وردت مهرها الذي اخذت منه الا في قوله الف درهم ولو قال امرك بيدك
ان لم تخرجي اليوم من منزلك فهذا يمين ولا يحتاج الى القبول ويكون الامر بيدها حتى تغرب ان لم تخرج
من منزلها فاذا غربت الشمس خرج الامر من يدها واذا قال لها امرك بيدك كلما شئت فلها ان تختار نفسها
كلما شاءت في ذلك المجلس وغيره حتى تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في مجلس اكثر من واحدة وفي الذخيرة
فاذا اختارت نفسها مرة فقد استوفت موجب ذلك الامر من التطليقة وانما يتجدد لها الملك
عند مشية مستقبلة م واذا استوفت ثلاث تطليقات ثم عادت اليه بعد زوج فلا خيار لها واذا شاءت
الثلاث بكلمة واحدة لم يقع شي عند ابي حنيفة وعندهما تقع واحدة كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة
فطلقت نفسها ثلاثا وفي الخلاصة ولو ردت مرة لها ان تطلق بعد ذلك وفي الخانية ولو شاءت مرة
واحدة وطلقت ثم تزوجت بعد العدة كان لها المشية فيما بقي من الثلث م ولو قال لها امرك بيدك
اذا شئت او متى شئت فلها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج
الامر من يدها في ذلك المجلس واذا قال الرجل لغيره قل لامراتي امرك بيدك لا يصير الامر في يدها ما لم
يقل المامور لها امرك بيدك وجعل هذا من الزوج امرا بالتفويض لا امرا بالاخبار عن كون الامر في يدها
ومثله لو قال لغيره قل لامراتي ان امرها بيدها يصير الامر في يدها لا امرا بالتفويض اليها وفي الاصل
ايضا اذا قال امرك بيدك ثم قال لها امرك بيدك بالف درهم فقالت اخترت نفسي فهي بائن بتطليقتين
والالف لازم لها وفي الولوالجية وان قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا ثم قال لها امرك في يدك على الف درهم
ينوي ثلثا ففعلت ذلك ثم قالت قد اخترت ذلك لنفسي بالخيار الاول لقال ابو حنيفة فهي طالق ثلاثا
والمال لازم وقال ابو يوسف ومحمد هي طالق ثلاثا ولا يلزمها المال واذا جعل امرها بيد صبي او مجنون
وفي الذخيرة او عبدا او كافر فهو في يده قبل ان يقوم من ذلك المجلس وليس له ان يخرج عن ذلك الامر ما دام
في ذلك المجلس كما لو فوض ذلك الى المراة قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده لا اشكال ان التفويض الى
الكافر والعبد صحيح لان العبد والكافر من اهل التمليك وكذلك الصبي الذي يعقل وانما الاشكال في الصبي
الذي لا يعقل والمجنون لانهما ليسا من اهل التمليك فينبغي ان لا يصح جعل الامر بيدهما لان جعل الامر باليد
تمليك ولكن الوجه في ذلك ان التفويض الى الصبي والمجنون ان كان لا يصح باعتبار التمليك يصح باعتبار التعليق
لان في التفويض تعليق معنى فكانه قال ان قال لك هذا الصبي او هذا المجنون انت طالق فانت طالق ولو صرح
بذلك ثم قال ذلك الصبي او ذلك المجنون لها انت طالق اليس انها تطلق كذا هنا الا انه يقتصر على المجلس وان
كان جوازه باعتبار التعليق الخانية رجل فوض طلاق امراته الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر يجوز ولو
جعل طلاق امراته بيد رجل فجن المجعول اليه وطلق قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لا يقع طلاقه ولو جن الموكل
بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد

انه قدر الدائم او لا بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا خرج وان جن دون ذلك لا تخرج ثم رجع وقال
لا تخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة لم يقدر لذلك وقتا م ولو جعل امرها بيد رجلين فطلق احدهما لم
يجز وفي الخلاصة الخانية خلافا لزفر م وهذا بخلاف ما لو قال طلقا امراتي فطلقها احدهما فانه يجوز
وفي المنتقى الحسن بن زياد اذا قال لامراتين له امركما بيدكما لم تطلق واحدة منهما الا باجتماعهما على طلاقها
اذا جعل امر امراته بيدها ان غاب عنها او شرب المسكر فوجد احد الامرين فطلقت المراة نفسها
ثم وجد الامر الاخر ليس لها ان تطلق نفسها ثم اذا صار الامر في يدها كانت على خيارها ما دامت
في المجلس وان تطاول يوما او اكثر وان قامت عن مجلسها بطل الخيار وكذلك ان اخذت في عمل اخر يعلم
انه قطع لما كانت فيه بطل خيارها بخلاف ما اذا كانت قائمة فقعدت وفي شرح الطحاوي او اتكات
لا يبطل خيارها بخلاف ما اذا كانت قاعدة فقامت ولو كانت قاعدة فاضطجعت ذكر الشيخ
شمس الايمة السرخسي ان عند ابي حنيفة فيه روايتين وذكر الشيخ شمس الايمة الحلواني انها اذا وضعت وسادة
فاضطجعت فوضعت عليها راسها فيه اختلاف المشايخ منهم من قال لا يبطل خيارها ومنهم من قال
اذا هيات الوسادة كما تفعل للنوم فهذا منها تهاون بالامر واعراض عنه فيبطل خيارها ولو كانت
متكية فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكات ذكر الشيخ شمس الايمة السرخسي ان
فيه روايتين وذكر الشيخ شمس الايمة الحلواني فيما اذا كانت قاعدة فاتكات ان في ظاهر الرواية لا يبطل
خيارها وروي عن ابي يوسف انه يبطل وفي الكافي والاول اصح وان ركبت بطل خيارها وان نزلت عن
الدابة لا يبطل خيارها وان كانت محتبية فتربعت او كانت على العكس لا يبطل خيارها واذا كانت على
دابة حين جعل الزوج امرها بيدها فهو على وجوه ان كانت الدابة واقفة حين جعل امرها بيدها فسارت
او كانت سائرة فسارت كذلك خرج الامر من يدها فان كانت واقفة فاجابت ثم سارت او كانت سائرة
فلما سمعت التفويض اجابت في خطوتها ذلك واسرعت في ذلك حتى تبين جوابها خطوتها بانت منه وكذلك
الجواب اذا كانت تمشي وان سبق خطوتها لم تبن منه وان كانت الدابة سائرة فوقفها لا يبطل خيارها
ولو كانت في بيت فمشت في البيت من جانب الى جانب فهي على خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة قال الشيخ
شمس الايمة الحلواني وسواء كانا على دابتين او على دابة واحدة او كانت هي على دابة وهو يمشي او كانا في
سفينتين او سفينة واحدة او كانا في محملين او في محمل واحد حتى انهما اذا كانا على عاتق رجل واحد واختارت
نفسها في خطوتها ذلك بانت منه واذا قال لها امرك بيدك فقالت ادعوا لي ابي استشيره او قالت
ادعوا شهودا اشهدهم فهي على خيارها وكذلك اذا لبست ثيابها من غير قيامها عن المجلس لا يبطل خيارها
وان لم تجد احدا يدعوا بالشهود فقامت بنفسها ولم تنتقل لتدعوا الشهود هل يبطل خيارها اختلف
فيه المشايخ قال بعضهم لا يبطل خيارها وقال بعضهم يبطل خيارها واذا ابتدات الصلوة بعد ما جعل
امرها بيدها بطل خيارها وفي شرح الطحاوي فرضا كان او نفلا م ولو كانت في الصلوة الفريضة لا يبطل
خيارها باتمام الصلوة وان كانت في تطوع لا يبطل خيارها ان سلمت على راس الركعتين لانه لا يحل لها قطع ذلك
فان قامت الى الشفع الاخر حينئذ يبطل خيارها ثم ان محمدا لم يفصل في الاصل بين تطوع وتطوع وروى ابن
سماعة في نوادره عنه انها اذا كانت في الاربع قبل الظهر في الشفع الاول فقامت الى الشفع الثاني لا يبطل
خيارها وان كانت في الوتر في الشفع الاول فاتمتها لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام في مجلس الخيار فطعمت
بطل خيارها قل ذلك او كثر ولو شربت ماء لا يبطل خيارها والفرق ان مجلس الخيار مجلس التدبير والناس

لا با كلون عادة فى مجلس الراي والتدبير بل يفردون للاكل مجلسا فتصير بالاكل رافضة مجلس الراي والتدبير
وكان دليل الاعراض فاما اذا شربت الماء فى مجلس التدبير معتاد فلا تصير لشربها الماء رافضة مجلس الراي
وذكر القدوري فى شرحه ان الاكل اليسير لا يبطل الخيار اذا اكلت من غير ان تدعو بطعام فاذا دعت
بطعام ان تكلمت بكلام يكون تركا للجواب وفى شرح الطحاوي ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت لشراب قليل او نامت
قاعدة او فعلت فعلا قليلا مما يعلم ان ذلك ليس باعراض فانه لا يبطل خيارها فان امرت ببيع او شرا او امرت
حينئذ بذلك يبطل خيارها واذا تمشطت واغتسلت وفى شرح الطحاوي او اشتغلت بالنوم م او مكنت
زوجها بطل الخيار منها وان سبحت او قرات شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو طال ذلك لبطل خيارها واذا
قال لها امرك بيدك فقالت الحمد لله على عتق نسمة وهدي بدنة وحج شكرا لله لما جعلت الي وقد طلقت
نفسي فهو جائز ولا تخرج الامر من يدها بما قالت وفى الفتاوى الخلاصة ولو قال لها جعلت امرك بيدك
فلم تختاري شيئا وقالت هي بل اخترت نفسي القول قول الزوج م واذا قال لغيره طلق امراتي واحدة
رجعية فطلقها واحدة بائنة او قال له طلقها واحدة بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع تطليقة واحدة
على حسب ما امره الزوج ذكره فى الاصل وفى الولوالجية رجل وكل وكيلا ان يطلق امراته فطلق الوكيل ثلثا
فان نوى الزوج ثلثا صح وان لم ينو لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وفى السراجية اذا وكل صبيا عاقلا او عبدا
بالطلاق صح الهداية ومن قال لامراته طلقي نفسك ولا نية له او نوى واحدة فقالت قد طلقت
نفسي فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها ولو نوى الثنتين
لا يصح الا اذا كانت المنكوحة امة م واذا قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت
نفسها واحدة بائنة فانه يقع عليها واحدة تملك الرجعة فى قول ابي يوسف ولا يقع شيء فى قياس قول ابي حنيفة
اذا وكل رجلا ان يطلق امراته للسنة وهي ممن تحيض وكان التوكيل فى حالة الحيض او فى طهر جامعها فيه
فطلقها الوكيل فى حالة الحيض او فى ذلك الطهر لا يقع الطلاق وكذلك لو قال لها فى هذه الحالة انت طالق
اذا طهرت فى الصورة الاولى وحاضت وطهرت فى الصورة الثانية فطلقها الوكيل بعد ذلك يقع الطلاق
السراجية وكله ان يطلقها غدا فطلقها بعد غد صح وفيها احد وكيلي الطلاق ينفرد بالطلاق الا اذا كان
توكيلا بالخلع او بالطلاق بالمال الولوالجية رجل وكل رجلا ان يطلق امراته فقال طلقها بين يدي
شهود فطلقها من غير شهود يقع وكذا لو قال بع هذا بين يدي الشهود فباعه بغير محضر من الشهود جاز م واذا
وكل غيره بان يطلق امراته ثم طلقها الزوج بنفسه وفى الخانية بائنا او رجعيا قبل طلاق الوكيل فهذا لا يكون
عزلا للوكيل ويقع طلاق الوكيل عليها ما دامت فى العدة وبعدما انقضت العدة لا يقع طلاق الوكيل
عليها تزوجها الزوج او لم يتزوج وفى الخانية وان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة
ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها فكذا لو ارتد الزوج او المراة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق
الوكيل ما دامت فى العدة وان لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد
مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع الطلاق ولو ارتد الوكيل كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان
يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها
فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز م وكل رجلا بطلاق امراته والوكيل غائب
لا يعلم فطلق الوكيل قبل العلم لا يقع طلاقه لانه لا يصير وكيلا قبل العلم وفى المنتقى عن ابي يوسف انه يصير وكيلا
قال ابو يوسف ولا احفظه عن ابي حنيفة واذا قال لغيره طلق امراتي ثلثا فقال فعلت صح واذا قال لرجلين

طلقا

طلقا امراتي ثلثا فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين طلقت ثلثا وفى العتابية واذا قال لغيره طلق امراتي
ثلاثا ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشا ولها المشية فى مجلس علمها واذا شاءت فى مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها
الوكيل فى ذلك المجلس لا يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاق بعد ذلك قال شمس الايمة الحلواني
وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة الكتب التي يكتبها الزوج من الغربة يكون فيها كتبت اليك
هذا الكتاب سل امراتي هل تشاء مني الطلاق فان شاءت فطلقها ثم الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس
مشيتها لا يدرون ان الطلاق لا يقع السغناقي الوكيل فى الطلاق والرسول سواء لانه سفير ومعبر للرسالة
لا تختص بالمجلس وكان له ان يطلقها بعد المجلس ولو قال له طلقها ان شئت كان ذلك على المجلس حتى لا يملك
الايقاع بعد قيامه عن المجلس لان باخر كلامه بين ان مراده تمليك امرها منه لا الرسالة وعلى هذا نقول
اذا قال له طلقها له ان يعزل قبل الايقاع ولو قال له طلقها ان شئت لم يكن له ان يعزل كالو ملك الامر منها
الخانية رجل وكل رجلا بطلاق امراتيه فطلق احدهما طلقت لانه اتى ببعض ما امره م واذا قال لغيره انت
وكيلي فى طلاقها على اني بالخيار او على ان فلانا بالخيار فالوكالة جائزة والخيار باطل واذا قال لغيره طلق احد
نسائي فطلق واحدة بعينها منهن صح وليس للزوج ان يصرف الطلاق الى غيرها وفى الخانية وان قال الزوج
لم اعن هذه لا يقبل قوله م وكذا اذا طلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج واذا قال لامراته
طلقي نفسك ثلاثا للسنة وقد كان دخل بها فقالت فى زمان الحيض او فى طهر جامعها فيه طلقت نفسي ثلاثا
للسنة لم يقع عليها شيء بهذا القول بخلاف ما اذا قال الزوج لها انت طالق للسنة حيث يقع الطلاق
اذا جاء وقت السنة ثم لا يقع عليها بذلك اللفظ شيء فى الطهر الثاني والثالث الا اذا جددت الايقاع عند
كل طهر وينبغي ان تجدد الايقاع فى المجلس الذي طهرت فيه الطهر الثاني وكذا فى الطهر الثالث وفى الخلاصة
رجل وكل رجلا ليطلق امراته للسنة فطلقها فى غير وقت السنة لا يقع للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا
تخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك فى وقت السنة يقع الطلاق رجل قال طلق امراتي تطليقة للسنة
فقال لها الوكيل انت للسنة ان كانت المراة فى طهر لم يجامعها فيه ولا فى حيضها طلقت واحدة للسنة وان كانت
حائضا او كانت فى طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق للحال ولا اذا حاضت وطهرت
فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي اذا حاضت وطهرت فقال الوكيل اذا حاضت وطهرت فانت طالق
كان باطلا وكذا لو قال طلق امراتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو
قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل فى طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع
للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقع شيء والاصح انه يقع واحدة
هنا بلا خلاف وفى السراجية وكله ان يطلقها ثلاثا للسنة فقال انت طالق ثلاثا للسنة وهي فى الحال محل
الطلاق السني طلقت واحدة ولا تطلق فى الطهر الثاني والطهر الثالث شيئا لانه لم يفوض التعليق والاضافة
م ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا للسنة بالف درهم فقالت طلقت نفسي ثلاثا للسنة بالف درهم وهي
طاهرة من غير جماع وقعت واحدة للحال بثلث الالف فاذا حاضت وطهرت لا يقع عليها شيء اخر بذلك
القول الا ان تجدد الايقاع فان جددت الايقاع بعدما طهرت فى مجلس طهرها وقعت واحدة بغير شيء
وكذلك فى الطهر الثالث فان قال الزوج انا رضيت ايقاعها الثلاث بالالف وقد اوقعت الثلاث بثلث
الالف فصارت مخالفة لا يلتفت الى قوله ويقال له انها لم تخالف امرك لفظا او معنى لكن امتنع وجوب
بعض البدل حكما لانعدام شرط الوجوب بالثانية والثالثة وهو زوال الملك لكون الملك زائلا

بالتطليقة الاولى ولكن الطلاق يجعل شرطا ووقوعه وجود القبول لا وجود المقبول فقد تقدم قبول صحيح
فوقعت الثانية والثالثة بغير شيء ولهذا قلنا امتناع وجوب بعض البدل حكما لانعدام شرط الوجوب لا يجعلها
مخالفة الا ترى انه لو قال لغيره قل لامراتي ان لهاثم قال لها طلقي نفسك واحدة بالف فقالت طلقت
نفسي بالف يقع الطلاق عليها مجانا ولا ترى انه اذا قال لغيره طلق امراتي بخمر او خنزير فطلقها يقع الطلاق
بغير شيء الا ترى انه لو قال لغيره قل لامراتي ان شطا لق ثلاثا عند كل طهر واحدة بالف درهم فقال الرجل لها ذلك
وقبلت وقع عليها في الطهر الاول واحدة بالف ويقع الاخيران بغير شيء والمعنى في الكل ما قلنا الخاصة
ولو طلقها اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف يقع
الثاني بثلث الالف وكذا الثالث على هذا الوجه م اذا وقعت المشاجرة بين رجل وامراته فقال الرجل امرنا
بيد ليصلح بيننا فان جرى مذاكرة الطلاق فله ان يطلقها اوليا المراة اذا اجتمعوا وطلبوا من الزوج ان
يطلقها فطال الكلام بينهم فقال الزوج لابيها ماذا تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها في
المجلس لم تطلق ان لم يرد به الزوج التفويض ويكون القول قوله ان لم يرد به التفويض واذا قالت المراة
لزوجها في غضب لو ان ما في يدك في يدي استقدت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت
المراة طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلاثا ثم قال الزوج لم انو به
طلاقا طلقت ثلاثا بقولها طلقت نفسي بعد قوله قولي مرة اخرى وفي الولوالجية ولو لم يقل الزوج قولي
مرة اخرى والمسئلة بحالها كان القول قوله ديانة وقضاء الخاصة رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع
الطلاق ما لم تقل المراة ذلك بخلاف ما لو قال رجل لرجل قل لامراتي انها طالق فانها تطلق للحال م اذا
قالت المراة لزوجها على وجه المزاح وكيل بو هشتم فقال هستي فقالت لنفسي ثلاثا فقال الزوج بالفارسية
بو بر من حرام كشتي ما راحدا ما بدست رب ثم تفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها قال في الكتاب قال في
الكتاب يسال الزوج فان نوى بالتوكيل الطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعية وان نوى بالتوكيل
المفارقة ولم ينو العدد فهي واحدة بائنة ويمكن ان يقال بان قول الزوج تو بر من حرام كشتي دليل
ارادة البينونة فينبغي ان يسال هل نوى الثلاث فان كان نوى الثلاث يقع الثلاث وان لم ينو الثلاث
يقع واحدة بائنة عندهما وعلى قول ابي حنيفة لا يقع وفي الخانية وعليه الفتوى الفتاوى الخلاصة رجل
وكل امراته بطلاقها لا تملك عزلها م اذا وكل رجلا بان يطلق امراته وقال له طلقها بين يدي اخي فلان
فذاك مشورة وليس بشرط حتى لو طلقها لا بين يديه وقع كما لو قال له طلقها بشهود فطلقها بغير شهود واذا
قال الرجل لغيره لا انهاك عن طلاق امراتي لا يصير وكيلا بالطلاق وهذا بخلاف ما لو قال لعبده لا انهاك
عن التجارة حيث يصير ماذونا في التجارة لان ترك النهي سكوت وبالسكوت يثبت الاذن للتجارة اما لا يثبت
التوكيل بالطلاق امراة قالت لزوجها لك حركم روا داسي او قالت بكي كار كم روا داستي فقال
الزوج داشتم فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء والقول قول الزوج انه لم يرد الطلاق وسئل شمس الاسلام
الاوزجندي عن من قال لغيره طلق امراتك فقال ذلك الغير لك فقال الحكم والامر لي طلقتها
قال لا تطلق اذا وكل الرجل رجلا ان يطلق امراته فطلقها وهو سكران ينظر ان وكله وهو سكران طلق
يقع وان طلقها وهو صاح فطلقها بعد ما صار سكران لا يقع هذا حكي فتوى شمس الايمة الحلواني قبل هذا
اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير مال يقع الطلاق على كل حال الخانية رجل وكل رجلا بطلاق
امراته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه قيل لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق

والصحيح

والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لاخر وكلتك في جميع امري فطلق الوكيل امراته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع
وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تصر الوكالة عامة
فان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى
التجارة قال ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة
وكل شيء وعن محمد لو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة
انه يكون وكيلا في المفاوضات دون الهبات والعتاق وكل شيء رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امراته فقال
الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امراته
ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق رجل قال لغيره طلق امراتي هذه
فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم عزله بغير محضر
من المراة ان لم يكن التوكيل بطلب المراة لا يصح عزله الا بمحضر منها كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه
لا يملك العزل بغير محضر من الخصم قال شمس الايمة السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المراة
ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا لا يصح التوكيل لانه تغيير حكم الشرع
وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله وكلما عزله تجدد الوكالة قال الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام اذا قال عزلتك عن جميع
الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة م نوع اخر في تفويض الطلاق اليها بقوله اختاري
اذا قال لها اختاري وهو ينوي الطلاق فلها الخيار ما دام في ذلك المجلس وان تطاول المجلس يوما او اكثر وان
قال الزوج لم ارد الطلاق بقولي اختاري فذلك ليس بشيء ويقبل قول الزوج في ذلك الا ان يكون في حالة
الغضب وفي حالة مذاكرة الطلاق ويكون ذكر لفظ الاختيار بان قال اختاري اختاري لان هذا الكلام لا
يدار على وجه التكرار الا في حق الطلاق وفي السغناقي فكما لا يصدقه القاضي فكذلك لا يسع المراة ان تقيم معه
الا بنكاح مستقبل م وان قامت من مجلسها قبل ان تختار شيئا وفي الكافي او اخذت في عمل اخر يعرف انه يقطع
لما كانت فيه م بطل خيارها وفي الولوالجية ولو ادعت المراة نية الطلاق وانه كان في غضب ومذاكرة الطلاق
فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على نية
الطلاق الا ان تقوم البينة على اقراره بذلك م واعلم ان منزلة الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام
الا في حكم واحد وهو صحة نية الثلاث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلاث صحت نيته وان نوى بالتخيير
الثلاث لا تصح نيته وان اختارت زوجها فليس بشيء وفي الولوالجية خرج الامر من يدها لانها ردت الاختيار
باختيار الزوج م ثم التخيير لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون في كلامها ذكر نفس المراة او التطليقة
او الاختيار وفي الكافي اما ان يكون كناية عن ذلك بان قال لها اختاري نفسك او قال لها اختاري تطليقة
او قال اختاري اختياره فقالت المراة اخترت نفسي او قالت اخترت تطليقة او قالت اخترت اختياره ففي
هذا الوجه يقع الطلاق واما ان يكون في كلام احدهما ذكر شيء من ذلك اما في كلام المراة او في كلام الزوج
بان يقول الزوج اختاري نفسك او اختاري تطليقة او اختاري اختياره فتقول المراة اخترت او يقول
الزوج اختاري فتقول المراة اخترت نفسي وفي الوافي او انا اختار نفسي او تقول اخترت بتطليقة في هذا
الوجه يقع الطلاق ايضا ولو قال لها اختاري اختاري اختاري وهو ينوي الطلاق بهذا كله فاختارت

نفسها فهي طالق ثلثا قال مشايخنا في قول محمد في هذه المسئلة وهو ينوي الطلاق بذلك كله وقع
اتفاقا وكذلك لو قالت طلقت نفسي او قالت انا طالق فهو جواب الكل وتطلق ثلثا ولو قالت اخترت
تطليقة فهي واحدة بائنة وفي شرح الطحاوي ولو قال لامرأته اختاري واختاري واختاري بالواو او بالفاء
فقالت المرأة اخترت نفسي او قالت اخترت مرة او بمرة او دفعة او بدفعة او واحدة او بواحدة او اختيار
او الاختيارة يقع ثلثا في قولهم جميعا ولو قالت اخترت تطليقة او بتطليقة يقع واحدة بائنة وفي
الخلاصة ولو قال طلقي نفسك فقالت اخترت لا يقع وفي الهداية ولو قال اختاري فقالت انا اختار نفسي فهي
طالق وفي الولوالجي اذا نوى الزوج بقوله اختاري ان تختار نفسها م بخلاف قولها اطلق نفسي ولو قال لامرأته
اختر ثلثا واختاري ينوي الطلاق لم يقع شيء ولو قالت ابتداء اخترت نفسي فقال الزوج قد اخترت لا يقع
شيء شرح الطحاوي ولو قال اختاري فقالت اخترت نفسي او ابنت نفسي او حرمت نفسي او طلقت نفسي كان جوابا
ويقع به الطلاق بائنا وفي الهداية ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة طلقت ثلثا في قول ابي حنيفة ولا يحتاج الى نية الزوج وقالا لا تطلق الا واحدة وفي الكافي بائنة
بواحدة م ولو قالت اخترت اختيارة فهي ثلث في قولهم جميعا وفي الينابيع ولو قالت اخترت التطليقة
الاولى طلقت واحدة بالاتفاق واجمعوا على انها لو قالت اخترت واحدة او اخترت مرة او اخترت اختيارة
طلقت ثلاثا ولا يحتاج الى النية ولا الى ذكر النفس اصلا ولو خيرها فقالت اخترت نفسي وهو لم يعلم بتخيير
الزوج لم تطلق عندنا كالوكيل بالبيع اذا باع ولم يعلم بالوكالة وقال زفر طلقت وان لم يعلم كالوصي اذا
تصرف ولم يعلم انه وصي م هشام قال سئل محمد عمن قالت لزوجها خيرني خيرني خيرني فقال قد
فعلت فطلقت نفسها فهي ثلث الحسن بن زياد اذا قال لها اختاري اختاري اختاري فقال قد ابطلت واحدة
هل يبطل ذلك كله وروا عن ابي حنيفة ولو قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري فاختارت نفسها ذكر
محمد انها تطلق ثلثا واختلف المشايخ فيه منهم من قال ان المسئلة مؤولة وتاويلها انه لو قال لها اختاري
ثم قال لها اختاري وسكت ثم قال اختاري وسكت فقالت اخترت نفسي وما ذكر من كلمة ثم فذلك لفظ
محمد لا لفظ الزوج حتى لو كان لفظ الزوج بان قال الزوج اختاري اختاري فقالت اخترت نفسي
لا يقع الا الاولى ويتوقف وقوع الثانية والثالثة على قولها اخترت ثانيا وثالثا وهو نظير ما لو قال
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ان دخلت الدار فانت طالق ثم ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
الدار مرة تطلق واحدة ولا يقع الثلاث ما لم تدخل الدار ثلث مرات كذا هاهنا ومنهم من قال يقع
الثلث وان ذكر الثانية والثالثة بكلمة ثم فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الدخول
والفرق ان قوله اختاري تفويض وتمليك نصا وتعليق اقتضاء واذا كان تمليكا نصا كانت العبرة للتمليك
وجواب واحد يكفي لتمليكات كثيرة حصلت جملة او مرتبة فانه لو قال بعت هذا منك بكذا ثم قال اجزت
هذا ثم قال وهبتك هذا فقال قبلت كان جوابا للكل اما قوله ان دخلت الدار تعليق نصا وليس فيه معنى
التمليك وفي التعليقات يراعى صفة الشرط لوقوع الطلاق كما يراعى اصل الشرط وصفة الشرط لم
توجد في حق الثانية والثالثة اذا قال لها اختاري اختاري وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثاني ان انهما
صدق ديانة لا قضاء اذا قال لها اختاري الازواج او قال اختاري اهلك فقالت اخترت الازواج
او قالت اخترت اهلي وفي السغناقي او ابي وامي وقع الطلاق استحسانا ولو قال لها اختاري اختك او اباك
وينوي الطلاق فاختارت ما قال فيهما اذا اختارت امها او اباها يقع الطلاق استحسانا وفيما عداهما

لايقع

لايقع وفي الجامع اذا قال اختاري اختاري بالف درهم فقالت اخترت نفسي واحدة او بواحدة طلقت
ثلثا وكان عليها الالف وفي الكافي بمقابلة الثالثة ولو كانت قالت اخترت نفسي بالاولى او بالوسطى او
بالاخيرة طلقت ثلثا وعليها الالف في قياس قول ابي حنيفة وفي قولهما ان قالت اخترت بالاولى او الوسطى
طلقت واحدة بائنة بغير شيء وان قالت بالاخيرة وقعت تطليقة بالف درهم ولو قال اختاري تطليقة
فهي تطليقة رجعية وفي الكافي وان قال اختاري واختاري واختاري بالف فقالت اخترت واخترت
واحدة او بواحدة يقع الثلاث بالف اجماعا وان قالت بالاولى او الوسطى فكذلك عنده وعندهما لا يقع
شيء اذا قال لها اختاري فقالت لا اختارك او قالت لا اريدك او قالت لا حاجة لي فيك فهذا كله باطل
ولو قالت لا اختار الطلاق فهذا رد للامر وان قال هويت زوجي او احببته فهي على خيارها وان قالت
كرهت فراق زوجي فقد اختارته وان قالت اخترت ان لا اكون امرأتك فقد بانت منه عند ابي يوسف
اذا قال الرجل لغيره اخبر امرأتي ان امرها بيدها فاختارت نفسها قبل ان يخبرها جاز وعن ابي يوسف محمد
خلافه الفتاوى الخلاصة ولو قال الزوج لامرأته اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار ولو كان الطلاق
رجعيا لا يبطل الخيار ولو كان قال لها اختاري اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت
نفسها عند ابي حنيفة تطلق بائنة وقال ابو يوسف لا تطلق بائنة قال الامام السرخسي قوله ضعيف
رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج
الامر من يدها المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد يدعو الشهود فلا
تخلو ان تحولت عن موضعها او لم تتحول ان لم تتحول لا يبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت اختلف المشايخ
فيه بناء على ان المراد في بطلان الخيار اعراضها وتبدل المجلس عند البعض فاتيهما وجد وجد الاعراض هذا
اصح نوع اخر فيما يصح جوابا في التفويض وفي الجمع بين الالفاظ التي يقع بها التفويض قول المرأة
طلقت اخترت يصح جوابا لقول الزوج امرك بيدك ولقوله اختاري وقولها اخترت لا يصلح جوابا لقوله طلقي
نفسك فقالت اخترت نفسك لا يقع شيء ولو قال امرك بيدك او قال لها اختاري فقالت طلقت نفسي يقع
وقال ابو يوسف اذا قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي لم يقع على قياس قول ابي حنيفة وعندهما يقع
تطليقة رجعية هكذا ذكر القدوري في شرحه وذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفة انه يقع اليتيمة
عن ابي بكر الاسكاف فيمن تشاجر مع امرأته فقالت له طلقني فقال لها الزوج فوضت الامر كله اليك
فقالت المرأة بالفارسية يك ودو يا رهشة فقال ان نوى الزوج ثلثا بما فوض اليها طلقت ثلثا
ان لم تكن تنفست بين الكلامين وان سكتت بين الكلامين لم تطلق الا واحدة م واذا جمع الزوج بين الفاظ
التفويض وهو قوله امرك بيدك اختاري طلقي فان ذكرها بغير حرف صلة يجعل كل واحد كلاما
مبتدا ولو ذكرها بحرف الفاء فالمذكور بحرف الفاء يجعل تفسيرا للامر باليد ولا يصلح تفسيرا للاختيار
واذا لم يصلح تفسيرا يجعل علة لما تقدم وان تعذر جعله علة يحمل على العطف ولو ذكرها بحرف الواو
فهو للعطف والمعطوف لا يصلح تفسيرا للمعطوف عليه واذا عطفا البعض على البعض فالتفسير المذكور في
اخرها يجعل تفسيرا للكل اذا قال لها امرك بيدك طلقي نفسك او قال اختاري طلقي نفسك فقالت
اخترت نفسي وقال الزوج لم ارد الطلاق كان مصدقا ولا يقع عليها شيء ولو قال لها امرك بيدك وطلقي
نفسك او قال لها اختاري وطلقي نفسك فاختارت وقال الزوج لم ارد الطلاق بالامر باليد وبالاختيار
لم يقع شيء ولو قال لها امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي وقال الزوج لم ارد

بثي من ذلك الطلاق فانه لا يصدق على ذلك ويقع تطليقة بائنة بقوله امرك بيدك مع يمينه بالله ما اراد
به الثلاث ولو قال لها اختاري واختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها طلقت تطليقتين باثنتين ولو
قال لها اختاري فامرك بيدك فطلقي فقالت قد اخترت نفسي او قالت طلقت نفسي فهي طالق تطليقة بائنة
بقوله امرك بيدك بجعل المقدم موخرا كانه قال امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك وفي الكافي وان قال
اختاري فطلقي نفسك وامرك بيدك فقالت اخترت نفسي يقع باثنتين وان قال امرك بيدك واختاري
فطلقي فاختارت نفسها يقع باثنتين ويحلف انه لم ينو الثلاث في الامر باليد دون التخيير وكذا لو قال
امرك بيدك فطلقي نفسك وان قال امرك بيدك فاختاري واختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت
نفسي يقع واحدة بائنة ولا يصدق الزوج في ترك النية وان قال امرك بيدك فطلقي نفسك او طلقي
نفسك فامرك بيدك او جعلت الخيار بيدك فطلقي نفسك او طلقي نفسك فقد جعلت الخيار بيدك
فطلقت نفسها فهي واحدة بائنة فان قال طلقي نفسك فاختاري فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة
وان قالت طلقت نفسي يقع باثنتين وان قال امرك بيدك فطلقي نفسك ثلثا للسنة او قال اذا جاء غد
فطلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ثلثا في مجلسها والسنة او الشرط لغو منه وان قال امرك بيدك
اختاري اختاري فطلقي نفسك ولم ينو بالامر شيئا فقالت اخترت نفسي لا يقع وان قال امرك بيدك
فاختاري او اختاري فامرك بيدك وامرك بيدك او قال اختاري امرك بيدك فامرك بيدك او قال
امرك بيدك اختاري واختاري ولم ينو شيئا لا يقع في الوجوه كلها ولو قال جعلت امرك بيدك فامرك
بيدك فاختارت نفسها يقع واحدة بائنة بالنية او بالقرينة بان يكون في حال مذاكرة الطلاق وان
نوى الثلث يكون ثلثا ولو قال جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فاختارت نفسها يقع باثنتين ولو قال
جعلتك طالقا فانت طالق او طلقتها فهي طالق يقع واحدة رجعية لان الثاني ذكر بالفا فصار جزاء وتفسيرا
للاول كانه قال طلقتك فصرت طالقا بذلك الطلاق حتى لو قال طلقت امرأتي وهي طالق يقع ثنتان
ولو قال طلقي نفسك طلاقا املك الرجعة فقد جعلت امرك بيدك في ثلاث تطليقات بوائن فاختارت
نفسها او طلقت يقع الثلاث **من نوع اخر** في تعليق الطلاق بالمشية وفي تعليق التفويض
بالمشية اذا قال لامرأته انت طالق ان شئت فذلك اليها ما دامت في مجلسها فان شاءت في مجلسها وقع الطلاق
وفي الذخيرة ويكون الواقع رجعيا م وكذلك اذا قال لها طلقي نفسك ان شئت فذلك اليها في مجلسها الا انها
لا تطلق ما لم تطلق نفسها وفي الولوالجية وكذلك اذا علق بفعل من افعال القلوب نحو ان احببت او
ان هويت او اردت او رضيت فهذا على المجلس لانه تمليك وكذلك اذا قال ان كنت تحبيني او تبغضيني او
قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله او ما اشبه ذلك فقالت احب العذاب وغير ذلك وقع الطلاق عليها
وكذلك اذا قيد بالقلب فقال ان كنت تحبيني بقلبك وتحبين بقلبك ان يعذبك الله فاختارت وقع الطلاق
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يقع ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت شئت ان شئت لم
يقع م ولو قال لاجنبي طلق امرأتي ان شئت يقتصر على المجلس وفي الكافي وليس للزوج ان يرجع وقال زفر انه يوكل
كالاول م وبدون قوله ان شئت لا يقتصر على المجلس وقوله للمرأة طلقي صاحبتك نظير قوله للاجنبي طلق
امرأتي ان كان مع ذكر المشية فهو تمليك وان كان بدون المشية فهو توكيل شرح الطحاوي ولو قال طلقي
نفسك وصاحبتك وكانت له امرأتان كان لها ان تطلق نفسها في المجلس ولها ان تطلق صاحبتها في المجلس وغير
المجلس وكان تفويضا في حقها وتوكيلا في حق صاحبتها الخانية ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فقالت

انا طالق لا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا م ولو قال لها
انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت شئت واحدة فهو باطل وعلى هذا اذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت
فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء وروى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق ثلاثا ان شئت
فقالت انا طالق لا يقع الا ان تقول انا طالق ثلاثا اذا قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد طلقت نفسي يقع
الطلاق السغناقي قال لامرأته شائي الطلاق فقالت شئت فهي طالق وان لم تكن له نية فليست بطالق م اذا
قال لها ان شئت فانت طالق غدا كانت المشية اليها في الحال ولو قال لها اذا جاء غد فانت طالق ان شئت كان
لها المشية في الغد وذكر في الاصل اذا قال لها انت طالق غدا ان شئت فلها المشية الى الغد ولو قال ان
شئت فانت طالق غدا فلها المشية في الحال ولم يذكر في المسئلة خلافا قالوا وهذا قول ابي حنيفة وعن
ابي يوسف ان لها المشية في الغد في المسئلتين جميعا وفي الخانية وهو رواية عن ابي يوسف اذا قال لها انت
طالق غدا ان شئت او انت طالق ان شئت غدا فان ابا حنيفة قال لها المشية غدا وقال ابو يوسف ان
قدم المشية فلها المشية في الحال وان اخرها فهو على ما قال ابو حنيفة وعلى هذا اذا قال اختاري غدا
ان شئت غدا اختاري امرك بيدك ان شئت غدا فالمشية في الغد في الحالين عند ابي حنيفة وعلى هذا
الخلاف اذا قال لها طلقي نفسك غدا ان شئت طلقي نفسك غدا ان شئت فطلقي نفسك غدا لم
يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء غد في قول ابي حنيفة وقالا ان قدم المشية فلها ان تطلق نفسها في الحال فتقول
في الحال طلقت نفسي غدا وذكر هشام عن محمد اذا قال لامرأته انت طالق غدا على الف ان شئت فقالت
في الحال شئت لا يقع الطلاق حتى يقول الزوج قبلت ولو قال لها ان شئت الساعة فانت طالق غدا او نوى
ذلك ولم يقل الساعة فقالت شئت ان اكون غدا طالقا وقع الطلاق في الغد ولو قالت شئت ان يقع الطلاق
في اليوم فانه لا يقع الطلاق في اليوم ويخرج الامر من يدها واذا قال لها انت طالق اذا شئت او متى شئت
وفي الكافي واذا شئت ومتى ما شئت م فلها ان تشاء في المجلس وبعده ولكن مرة واحدة وفي الكافي ولو ردت
لم يكن ردا اي لو قالت لا اشاء كان لها ان تشاء بعده م ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ذلك ابدا كلما
شاءت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلثا وفي الهداية الا ان التعليق ينصرف الى الملك القائم
حتى لو عادت اليه بعد زوج اخر فطلقت نفسها لم يقع شيء وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا في كلمة واحدة
وفي الكافي فاذا شاءت الثلث لم يقع شيء عند ابي حنيفة ووقعت واحدة عندهما وفي السغناقي اما لو شاءت مرة
وطلقت وانقضت عدتها ثم تزوجت باخر ودخل بها ثم عادت بثلث مشيات وعند محمد بمشيتين فلو لم
تشأ شيئا وردت المشية بطل ردها ولها ان تشاء لتجدد المشية بكلام م ولو قال انت طالق حيث شئت او اين
شئت لم تطلق حتى تشاء وان قامت عن مجلسها قبل ان تشاء فلا مشية لها بعد ذلك شرح الطحاوي ولو
قال انت طالق ما شئت او كم شئت او اين شئت او اينما شئت او حيث شئت او حيثما شئت او كيف شئت
فهذه الالفاظ تقتصر كلها على المجلس ثم اذا شاءت بهذه الالفاظ ثلثا او ثنتين لا يكون الا واحدة الا في قوله
كم شئت وما شئت فشاءت في مجلسها واحدة او ثنتين او ثلاثا كان على ما شاءت وفي الهداية وان ردت الامر
كان ردا ولو قال لها انت طالق كيف شئت طلقت تطليقة ويملك الرجعة ومعناه قبل المشية فان قالت
قد شئت واحدة بائنة او ثلثا قال الزوج نويت ذلك فهو كما قال وفي الخلاصة ويختص بالمجلس وذكر ذلك
في الشافي انه ينبغي ان يقع ما شاءت من غير نية الزوج عندهم م اما اذا ارادت ثلثا والزوج واحدة
بائنة او على القلب يقع واحدة رجعية وان لم تحضر النية تعتبر مشيتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير

قال رضي الله عنه في الاصل هذا قول ابي حنيفة وعندهما لم يقع ما لم توقع المراة فتشا رجعية او اثنتين
او ثلثا وفي الخلاصة الخانية وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قامت عن مجلسها قبل المشية عند ابي حنيفة رضي الله عنه
تقع واحدة رجعية وعندهما لا يقع شي وفي الصغرى هذا كله اذا كانت مدخولة فان لم تكن مدخولة فلا
مشية لها اصلا عنده وعندهما لها المشية في اصل الطلاق كما في الوصف الهداية ولو قال طلقي نفسك
من ثلث ما شئت وفي الكافي واختاري من الثلث ما شئت م فلها ان تطلق نفسها واحدة وثنتين ولا تطلق
ثلاثا عند ابي حنيفة وقالا تطلق ثلاثا ان شاءت م ولو قال لها كلما شئت فانت طالق ثلثا فشاءت واحدة
فذلك باطل اذا قال لامراتين له اذا شئتما فانتما طالقان فشاءت احدىهما دون الاخرى وشاءتا طلاق
احدىهما لا يقع شي وكذلك اذا قال لامراتين له طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها
ثلاثا في المجلس لم تطلق واحدة منهما فان طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها بعد ذلك ثلثا قبل القيام عن
المجلس طلقتا ثلاثا ولو طلق احداهما لا يقع الطلاق ولو قاما عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها
وصاحبتها ثلاثا لم تطلق واحدة منهما ولو كان قال لهما طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها
ثلاثا طلقتا ثلاثا واذا قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شي عند
ابي حنيفة وعندهما تقع واحدة وعلى هذا الخلاف اذا قال لها انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت
ثلثا لم يقع شي عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لها طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت
طلقت نفسي ثلثا لم تطلق الكافي ولو قال شئت طلاقك ونوى الايقاع وقع ولا بد من النية بخلاف قوله
اردت طلاقك م ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا فهذا على وجهين اما ان علق
مشيتها بشي ماض قد وجد وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق واما ان علق بشي لم يوجد بعد وفي هذا الوجه
لا يقع الطلاق ويخرج الامر من يدها وعن هذا قلنا اذا قالت شئت ان شاء ابي كان ذلك شئت او قال
الزوج شئت لا يقع الطلاق وفي الهداية وان نوى الطلاق وفي الخلاصة الخانية ولو قال لها انت طالق
ان شئت فقال الزوج شئت طلاقك يقع الطلاق وذكر في المنتقى ما يوافق هذا فقال رجل قال لامراته
شئت طلاقك ورضيت طلاقك او قال لعبده كان طلاقا وعتاقا ولو قال اردت طلاقك او قال ذلك
لعبده كان باطلا ولو قال لها اريدي الطلاق او قال احبي الطلاق ونوى به الطلاق فقالت احببت
او اردت لا يقع وفي الجامع الصغير العتابي ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان ابي في الدار
وابوها في الدار طلقت وان لم يكن ابوها في الدار لا يقع شي وخرج الامر من يدها م اذا قال لها انت
طالق ان هويت او اردت وفي التجريد او رضيت م او اعجبك او وافقك او احببت فقالت شئت وقع
وفيه ايضا عن ابي يوسف اذا قال لها طلقي نفسك واحدة بائنة متى شئت ثم قال لها طلقي نفسك
واحدة املك الرجعة متى شئت فقالت بعد ايام انا طالق بهي طالق واحدة تملك الرجعة ويصير قولها
جوابا للكلام الاخر وفيه ايضا داود بن رشيد عن محمد اذا قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت
انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين قال اذا وصلت فهي طالق ثلاثا اذا قال
لامراته انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بهذه اليمين ابدا لانه جعل المشية والاباء شرطا واحدا
فيشترط اجتماعهما في حالة واحدة وانه لا يتصور هكذا ذكر في المنتقى وفي النوازل انها اذا شاءت تطلق وان
ابت فكذلك تطلق والصحيح ما ذكرنا في المنتقى وفي النوازل وكذلك اذا قال ان شئت وابيت فانت طالق
وكذلك اذا قال ان شئت ولم تشائي ولو قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فان شاءت في مجلسها طلقت

بحكم المشية وان قامت عن مجلسها طلقت ايضا وكذلك الجواب فيما اذا قال لها انت طالق ان شئت او لم تشائي
ان شاءت في المجلس طلقت بحكم المشية وان قامت عن المجلس طلقت ايضا واما اذا قال لها ان شئت وان لم تشائي
فانت طالق لا تطلق بهذه اليمين ابدا واذا قال لها انت طالق ان شئت او ابيت فهو على احد الامرين في المجلس
ان شاءت في المجلس طلقت وان قالت في المجلس ابيت طلقت ايضا وان قامت قبل ان تشاء وتابى لا تطلق ولا
يكون الاباء الا بكلام منها وهذا كله اذا لم يكن للزوج نية فان نوى ايقاع الطلاق عليها على كل حال يريد به انك
طالق ان شئت او ابيت انت طالق ان شئت وان ابيت انت طالق ان شئت او ان لم تشائي فهو على ما نوى ويقع
الطلاق عليها لا محالة وفي الخانية رجل قال لامراته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسئلة على وجوه
منها اذا قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم
تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق ان شئت وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما
اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان
شئت وان لم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلاثة المشية والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط
وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشية او اخره او وسط وان اعاد كلمة الشرط
ان قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا وكذا لو قال ان شئت وابيت
فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم
تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيا طلقت لعدم المشية
وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين
وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق
لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيا لا يقع والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق
فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد هذا اذا لم ينو شيا فان
نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط
ولو قال لها انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف
قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك يقتصر على المجلس م بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل قال لامراته
انت طالق ثلاثا الا ان تشائي واحدة فقامت من مجلسها قبل ان تشا شيا طلقت ثلاثا وان شاءت واحدة
قبل ان تقوم لزمها تطليقة واحدة وفي الكافي وعن محمد لا يقع شي م وكذلك لو قال لها انت طالق ثلاثا
الا ان تريدي واحدة او الا ان تحبي واحدة وكذلك لو قال لها انت طالق ثلاثا الا ان يشا فلان واحدة
او الا ان يهوى او الا ان يحب واحدة او الا ان يريد واحدة فهو مثل ذلك وان لم يكن فلان حاضرا
فله ذلك اذا علم به في المجلس الذي يعلم فيه الذخيرة ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا ان يرى فلان
غير ذلك فهذا على المجلس فان قام فلان عن المجلس قبل ان يرى غير ذلك طلقت المراة ثلثا وهذا وما لو قال
لها انت ثلاثا ان لم ير فلان غير ذلك سوا وذلك يقتصر على المجلس الا ان يرى انه لو علق الطلاق بالروية
بان قال انت طالق ثلاثا ان راى فلان ذلك يقتصر على المجلس كذا هنا ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان
فلان غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعد ما قام عن المجلس رايت غير ذلك لا يقع الثلاث وكذلك
اذا قال الا ان يشا ابا غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس اذا قال لامراته انت طالق ان شا فلان وان احب او
ان رضي او ان هوى او ان اراد فبلغ ذلك فلانا فله مجلس علمه بخلاف ما اذا قال ان شئت انا او احببت انا

حيث لا يقتصر على المجلس اذا قال لامراته انت طالق ان لم يشا فلان فقال فلان في المجلس لا اشا طلقت ولو قال ذلك لنفسه ثم قال لا اشا لا تطلق حتى يموت م اذا قال لها انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت ثنتين فهي طالق واحدة اذا قال لها انت طالق واحدة ان شئت فشاءت نصف واحدة بطل الامر خلاف ما لم يذكر المشية وفي البقالي اذا قال لامراته ان تزوجتك فانت طالق ان شئت فلها مجلس العلم بعد النكاح نوع اخر في الرجوع عن التفويض ذكر في الجامع اذا قال لامراته طلقي نفسك بالف درهم او قال طلقتك بالف درهم او قال بعتك طلاقك بالف درهم فقبل ان تتكلم المراة بشي رجع الزوج عن هذه المقالة كان رجوعه باطلا حتى لو قبلت المراة بعد ذلك وهي في مجلسها صح ذلك منها وطلقت وكذلك لا يبطل بقيام الزوج عن المجلس حتى ان بعد قيام الزوج لو قبلت وهي في المجلس طلقت وكذا لو قال لعبده بعت عتقك بالف درهم او اعتقتك بالف درهم ثم رجع المولى وقام عن المجلس قبل قبول العبد لم يبطل ذلك حتى لو قبل العبد بعد ذلك وهو في المجلس صح ولو كانت البداية من العبد والمراة كان الجواب على عكس ما تقدم في الوجهين ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او لم يقل ان شئت ثم اراد ان يرجع عن ذلك ليس له ذلك ولو قال لها طلقي نفسك وصاحبتك او قال لرجل اجنبي طلق امراتي وقال ان شئت فليس له ان يرجع وان لم يقل ان شئت فله ان يرجع والحاصل ان قول الرجل لامراته طلقي نفسك تمليك الطلاق منها وفيه معنى التعليق وكل ذلك لا يقبل الرجوع قوله للاجنبي طلق امراتي وقوله للمراة طلقي صاحبتك ان كان مقرونا بالمشية فهو تمليك لان المالك هو الذي يتصرف عن مشيته وهذا النوع من التمليك لا يقبل الرجوع وان لم يكن مقرونا بالمشية فهو توكيل محض والتوكيل يقبل الرجوع ولا يصح عزل الوكيل بالطلاق قبل علمه قال في كتاب الوكالة اذا قال الرجل لامراته انطلقي الى فلان حتى يطلقك فرانه نهاها عن الذهاب وقال لا تذهبي الى فلان ولا يطلقك لا يكون هذا نهيا عن الطلاق ولا ينعزل فلان بنهي المراة ما لم يعلم بالنهي يجب ان يعلم بان من قال لامراته انطلقي الى فلان حتى يطلقك فذهبت وطلقها فلان صح ويصير فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم بوكالته وذكر في الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا قبل العلم قيل في المسلتين روايتان وقيل ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في الاصل استحسان هذا اذا نهى المراة قبل الانطلاق اما اذا نهاها بعد الانطلاق الى ذلك الرجل لا يصير فلان معزولا وان علم العزل وصار الجواب فيه نظير الجواب فيما اذا قال لاخر طلق امراتي ان شاءت اذا عزل الوكيل قبل مشيتها صح العزل اذا علم بالعزل واذا لم يعلم لا يصح العزل وبعد مشيتها لا يصح العزل وان علم الوكيل بالعزل وهذا خلاف ما لو قال لاجنبي انطلق الى فلان وقل له حتى يطلق امراتي ثم نهاه بعد ذلك صح النهي ولو نهى المراة عن الانطلاق لا يصح وهذا خلاف ما لو قال لغيره ان جاءتك امراتي فطلقها او قال ان خرجت اليك امراتي فطلقها ثم نهى الوكيل عن الايقاع بعد مجي المراة اليه وبعد خروجها اليه صح النهي اذا علم كما قبل المجي والخروج واذا قال لها انطلقي الى فلان حتى يطلقك ثم نهاها بعد الانطلاق فانه لا يصح وان علم فلان بذلك وفي الزيادات اذا قال لامراته اذا جاء غد فطلقي نفسك بالف درهم ثم رجع قبل مجي الغد لا يعمل رجوعه ولو كانت المراة قالت ان جاء غد فطلقني على الف درهم ثم رجعت قبل مجي الغد يعمل رجوعها ومن هذا الجنس امراة قالت لرجل خلعت نفسي من زوجي بالف درهم فاذهب الى زوجي واخبره بذلك فلما ذهب الرجل اشهدت المراة انها رجعت عن ذلك حتى صح رجوعها حتى لو بلغ الرسول الرسالة بعد ذلك وقبل الزوج كان قبوله باطلا حتى لا يقع الخلع علم الرسول بالرجوع او لم يعلم وكذلك العبد اذا اعتق نفسه على مال وارسل بذلك الى المولى رسولا فلما ذهب الرسول رجع العبد صح رجوعه علم الرسول بذلك او لم يعلم ولو كانت المراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم

اوقال المولى للعبد اعتقني ثم رجعا من غير علمها لا يعمل رجوعها ومما يتصل بهذا الفصل ايقاع الطلاق على المبانة والمطلقة بصريح الطلاق اجمع العلما على ان الصريح يلحق الصريح ما دامت في العدة وكذا البائن يلحق الصريح والصريح البائن ما دامت في العدة وفي الينابيع بيانه اذا قال لامراته انت طالق وقعت واحدة ثم قال لها انت طالق واحدة وهي في العدة بعد طلقت اخرى ولو قال لها انت طالق طلقت واحدة ثم قال لها وهي في العدة انت بائن ونوى الطلاق وطلقت ايضا ويكونان بائنين ولو قال لها انت بائن ونوى الطلاق وقعت واحدة بائنة ثم قال لها وهي في العدة انت طالق بانت بطلقتين ولو قال لها انت بائن ونوى الطلاق وقعت واحدة بائنة ثم قال لها وهي في العدة انت بائن ونوى اخرى لم تطلق اخرى والبائن لا يلحق البائن الا ان يتقدم سببه بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوى به الطلاق ثم ابانها ثم دخلت الدار وهي في العدة وقعت عليها تطليقة اخرى بالشرط عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وهذا خلاف ما لو قال لها البائنة انت بائن ابتداء حيث لا يصح ولا يجعل كانه قال انت طالق بائن وهذا خلاف قوله في فصل الظهار ان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل الا انه لو ارسل الظهار بعد البينونة لا يصح لان حكم الظهار ليس هو الطلاق بل حكمه حرمة المتعة لشبهة المحللة بالمحرمة والحرمة تثبت بالبينونة فلا تثبت بالظهار ومما يتصل بهذه المسائل قال القدوري كل فرقة توجب التحريم مؤبدا فان الطلاق لا يلحق المراة لانه لا يظهر له اثر واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ او بعدم الكفاة فطلقها الزوج وهي في العدة لا يقع الطلاق عليها وكذا اذا وقعت الفرقة بخيار العتق فطلقها الزوج وهي في العدة لا يقع الطلاق والحاصل ان كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق فيها وان كانت في العدة فيقول الفرقة بسبب الجب والعنة فرقة بطلاق عندنا اذا كان الزوج من اهل الطلاق بلا خلاف بين المشايخ وان لم يكن الزوج من اهل الطلاق بان كان صبيا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم فرقة بغير طلاق وقال بعضهم هي فرقة بطلاق ويكون طلاقا والفرقة بسبب عدم الكفاة والتقصير في المهر فسخ وليس بطلاق والفرقة في اباء احد الزوجين الاسلام اذا كان الكافر هو الزوج والمراة اسلمت والزوج من اهل الطلاق واذا لم يكن من اهل الطلاق بان كان صبيا الا انه عقل الاسلام وعرض عليه الاسلام فابى ان يسلم ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا هي فرقة بطلاق عند ابي حنيفة ومحمد كما في البالغ اذا اسلمت امراته وقال بعضهم هي فرقة بغير طلاق اجماعا وان كان الكافر هي المراة وهي مجوسية والزوج اسلم وعرض عليها الاسلام فابت ان تسلم فرق بينهما سوا كانت كبيرة او صغيرة عاقلة وتكون هذه الفرقة بغير طلاق اجماعا ثم التفريق في هذين الفصلين اذا كان الزوج صغيرا او كانت المراة صغيرة على قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف اختلف المشايخ فيه منهم من لم يصح اسلامهما على قوله ومنهم من صحح ايمانهما والفرقة في اللعان فرقة بطلاق واذا خرجت الحربية مسلمة الى دار الاسلام ولم يخرج زوجها ولكن طلقها في دار الحرب او بعد ما خرج الى دار الاسلام حيث يقع طلاقه عليها عند محمد واذا كانت المراة معتدة بعدة الوطي لا يقع طلاق الزوج عليها انما يقع طلاق الزوج على المعتدة اذا كانت بعدة الطلاق بيانه هذا اذا طلق امراته واحدة بائنة او ثنتين او طلقها ثم وطيها في العدة من غير دعوى شبهة مع العلم بالحرمة تستانف العدة بكل وطية وتتداخل مع العدة الاولى واذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الحاوية ولو قال المختلعة ان زوجت سه طلاق يقع الثلاث رجل قال كل امراة لي طالق او قال امراتي طالق لا تدخل فيها المعتدة عن البائن واذا قال لها انت طالق يقع الخلاصة رجل طلق امراته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب الجعل ولو طلقها على مال وخلعها بعد الطلاق الرجعي يصح

ولو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد البينونة خلعتك ينوي الطلاق لا يقع شيء ٥

الفصل السادس في ايقاع الطلاق بالكتاب

يجب ان يعلم بان الكتاب نوعان مرسومة وغير مرسومة فالمرسومة ان يكتب على صحيفة مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب وانها على وجهين الاول ان يكتب هذا كتاب فلان بن فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق وفي هذا الوجه يقع الطلاق في الحال وفي الخانية ويلزمها العدة من وقت الكتابة م وان قال لم انو بهذا اللفظ لم يصدق في الحكم ولو قال لها يا فلانة انت طالق ولم يذكر شرطا يقع الطلاق عليها في الحال واذا قال لم انو الطلاق لم يصدق في الحكم كذا هنا وهل يدين فيما بينه وبين الله تعالى ذكر هذه المسئلة في المنتقى في موضعين وذكر في احد الموضعين انه لا يدين وذكر في موضع اخر انه يدين الوجه الثاني ان يكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق الا بعد مجيء الكتاب وفي الخانية قرأت الكتاب او لم تقرأه فان كتب ولا الكتاب ثم بعد اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب الحوائج ثم بدى له فمحى الحوائج وترك قوله اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل اليها هذا المقدار يقع الطلاق وفي الخانية لا تطلق حتى يصل الكتاب قرأت او لم تقرأ م وان كان محى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج لا يقع الطلاق عليها وان وصل اليها الكتاب وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه اذا محى ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل وذكر في العيون وان محى الخطوط كلها وبعث بالكتاب البياض اليها لا تطلق وفي القدوري لو محى ذكر الطلاق عنه وابعد الكتاب وقع الطلاق ان بقي منه ما يسمى كتابة او رسالة وان لم يبق منه كلام يكون رسالة لم يقع الطلاق وان وصلت اليها وان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اما بعد اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فبدى له فمحى الحوائج وترك قوله اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق لا يقع الطلاق عليها وان وصل الكتاب اليها وفي الحاوي انها تطلق واذا محى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب طلقت وفي المنتقى لو كتب رجل رسالة منه الى امرأته وكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فمحى ذكر الطلاق وبعث بالكتاب اليها فان كان صدر الرسالة اكثرها على ما يكتب الناس على حاله فالطلاق لها لازم معنى المسئلة انه اذا بقي بعد محو الطلاق ما يسمى كتابة او رسالة يقع الطلاق وما لا فلا الا ترى انه لو ذكر بعض فان كان كتب اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق فمحى انت طالق وترك اذا اتاك كتابي هذا وليس للكتاب صدر غير هذه الحروف لم يقع عليها الطلاق وليس هذا كتابة اليها وفي الغياثية لو كتب اليها رسالة وفيها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم جحده او بعث به فلم يصل اليها لم تطلق م ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب قبله حوائج وبعده حوائج ثم بدا له فمحى الطلاق وترك ما قبله طلقت وفي الخانية كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر م وان محى ما قبله قل او كثر وترك الطلاق لم تطلق وفي الحاوي اذا كتب فصل الطلاق في وسط الكتاب ثم محى ذلك قال ابو يوسف ان كان ما قبل الطلاق اكثر طلقت وان كان الاكثر بعده لا تطلق ولو محى بعض الكتاب وترك بعضه وترك فصل الطلاق ايضا وهو في اخره فان كان المحو اكثر والمتروك اقل لا تطلق وان كان على العكس تطلق واما اذا كانت الكتابة غير مرسومة فان كانت غير مستبينة بان كتب على وجه لا يمكن فهمها وقراءتها بان كتب على الماء او على الهواء ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق نوى او لم ينو وفي الظهيرية كما لو تنفس ونوى الطلاق لا يقع م وان كانت مستبينة على وجه يمكن قراءتها وفهمها بان كتب على الارض او على الحجر وفي الخانية او على الصحيفة او الحائط وفي الينابيع او على اللوح او على الرمل وغير ذلك م الا انه غير مصدر

ولا معنون ففي هذا الوجه ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع فبعد ذلك ان كان صحيحا يبينه بلسانه وان كان اخرس يبينه بالكتاب ولو كتب الصحيح او الاخرس الى امرأته كتابا فيه طلاقها وكان الكتاب مرسوما ثم جحد الكتاب وقامت عليه البينة انه كتبه فرق بينهما قضاء اما ديانة فان كان لم ينو به الطلاق فهي امرأته وفي المحيط لو كتب كتابا في قرطاس وكان فيه اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب اخر وامر غيره ان يكتب نسخه ولم يمله فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين في القضاء اذا اقر انهما كتاباه او قامت به بينة واما فيما بينه وبين الله تعالى يقع عليها تطليقة واحدة بايهما اتاها ويبطل الاخر لانهما نسخة واحدة الظهيرية لو قال للكاتب اكتب طلاق امرأتي كان هذا اقرارا بالطلاق كتب او لم يكتب الكافي رجل قال لاخر بلغني ان امرأتي تخرج من الدار وانا غائب واريد ان احذرها فاكتب كتابا اكتب اما بعد فان خرجت بعد من الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقرأ على الزوج ثم قرأ فاجاز لا يقع بذلك الخروج لانه لم يأمره بكتابة الطلاق فكان فضوليا فينعقد اليمين عند الاجازة وفي الحجة قال لاخر اكتب الى امرأتي ان خرجت من منزلك فانت طالق فكتب فخرجت المرأة بعدما كتب قبل قراءته عليه ثم قرأه عليه وبعثه الى المرأة لم تطلق بالخروج الاول ولو قال له اكتب فيه شرطا وهو ان خرجت بعد شهر او شهرين فانت طالق ثم ارسل الكتاب كان هذا الالحاق صحيحا م رجل استكتب من رجل اخر الى امرأته كتابا بطلاقها وقرأه على الزوج فاخذه الزوج وطواه وختم وكتب في عنوانه وبعث به الى امرأته فاتاها الكتاب واقر الزوج انه كتابه فان الطلاق يقع عليها وكذلك لو قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب اليها او قال له اكتب نسخته وابعث بها اليها وان لم تقم عليه البينة ولم يقر انه كتابه لكنه وصف الامر على وجهه فانه لا يلزمها الطلاق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع الطلاق اذا لم يقر انه كتابه الظهيرية رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان امرأته طالق وفي الحاوي ولم يعبر بلسانه لا تطلق وفي المنتقى عن محمد اذا كتب الرجل الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة وفي العيون اذا كتب الى امرأته اما بعد فانت طالق ان شاء الله فان كتب ان شاء الله موصولا بكتابة اما بعد فانت طالق لا تطلق وان فتر فترة بعدما كتب انت طالق ثم كتب ان شاء الله تطلق وفي النوازل اذا كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزق الكتاب ولم يدفع اليها فان كان الاب هو المتصرف في جميع امورها وقع الطلاق حين وصل الكتاب الى ابيها في بلدها وان لم يكن الاب هو المتصرف في عموم امورها لا يقع عليها الطلاق وفي الخلاصة ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته يقع الطلاق والا فلا الظهيرية اذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتاب هل يصح لا رواية لهذه المسئلة وينبغي ان يصح الخانية الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينعقد شيء من التصرفات كالطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينعقد من المريض الذي ثقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا تثبت هذه التصرفات باشارته المعهودة كما تثبت بكتابته لانه لما عجز عن العبارة قامت الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اكره الرجل بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة طالق لا تطلق ٥

الفصل السابع في الشركة في الطلاق

اذا طلق الرجل امراته ثم قال لامراته الاخرى اشركتك معها في الطلاق وقع على الاخرى مثل ما وقع على الاولى
ثلثا كانت او اقل وفي البقالي اذا طلق امراته ثلثا ثم قال لامراة له اخرى جعلت لك في هذا الطلاق نصيبا
فان نوى واحدة فواحدة وان نوى نصيبا في كل واحدة من الثلث فثلث وفي المنتقى لو طلق امراته واحدة
ثم قال لامراة له اخرى قد اشركتك في طلاقها وقعت على الثانية واحدة فان قال للثالثة قد اشركتك في طلاقهما
وقع عليها ثنتان فان قال للرابعة قد اشركتك في طلاقهن وقع عليها ثلث تطليقات وفي الحاوي من له ثلث
نسوة قال لاحداهن انت طالق واحدة وللثانية ثنتين وقال للثالثة انت شريكتهما ونوى واحدة
قال يقع على الثالثة ثلث تطليقات الحجة ولو طلق امراته تطليقتين ثم قال للاخرى اشركتك في طلاقها
وقع عليها تطليقتان م وفي البقالي لو طلق ثلث نسوة له واحدة ثم قال للرابعة اشركتك في طلاقهن وقع عليها
ثلاث تطليقات ولو طلقهن على التفاوت بان طلق واحدة منهن واحدة وطلق الاخرى ثنتين وطلق
الاخرى ثلثا ثم قال للرابعة اشركتك في طلاق احداهن وفي الحجة ولم ينو م فقد قيل تخير وفي الحاوي
له ان يشركها مع واحدة منهن وعليها ما على تلك م وروى بشر عن ابي يوسف في الاملاء لو ان رجلا طلق امراته
على جعل ثم قال لامراة اخرى له قد اشركتك في طلاقها فقالت اقبل يلزمها الطلاق وليس عليها من الجعل
شيء ولو ان هذه المراة التي طلقها الزوج اولا اقامت البينة على ثلث قبل الخلع رجعت بالجعل الذي اعطته
وان كان الزوج جاحدا للطلقات الثلاث يعني قبل اقامة البينة وبعدها يقع الطلاق على الثانية
بغير شيء فان كان مصدقا لها فيه يعني بعد اقامة البينة لم يقع على الثانية بغير شيء وفي الظهيرية ولو كان
الطلاق على الاولى بمال مسمى ثم قال للثانية قد اشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد
اشركتك في طلاقها على كذا من المال فان قبلت يلزمها الطلاق والمال والا فلا ولو قال فلانة طالق
ثلاثا وفلانة معها او قال اشركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلثا ولو قال لاربع نسوة انتن طوالق
ثلثا طلقت كل واحدة ثلاثا م وفي القدوري ولو قال لامراتين اشركت بينكما في تطليقتين فهو
بمنزلة قوله بينكما طلقتان حتى يقع على كل واحدة واحدة وعن ابي يوسف يقع على كل واحدة طلقتان
وفي المنتقى اذا طلق امراة له ثم تزوجها ثم قال لامراة له اخرى قد اشركتك في طلاق فلانة ولم يكن
طلقها او كانت فلانة تحت زوج اخر قد طلقها او لم يطلقها ففي امراة الغير لا يلزم امراته طلاق ان
كان طلقها او لم يطلقها نوى الزوج طلاقها او لم ينو وفي امراة يملكها لا تطلق الثانية اذا لم يكن طلق
تلك ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك رواه بشر عن ابي يوسف وابو سليمان عن محمد مطلقا وزاد في
البقالي ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك الا ان يقول اشركتك في طلاق فلانة التي طلقتها وفي البقالي
ايضا لو اشركها في طلاق امراة الغير لا يصح الا ان يقول انا اوقع طلاقه الذي اوقع عليها على امراتي ولو
قال لامراة له اذا دخلت هذه الدار فانت طالق ثم قال لامراة له اخرى قد اشركتك في هذه التطليقة
فاذا دخلت الدار طلقتا وكذلك لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراته الاخرى
قد اشركتك في طلاق هذه فاذا تزوجها طلقتا واذا طلق امراة نكاحا فاسدا ثم طلقها ثلاثا ثم قال
لاخرى قد اشركتك في طلاق التي تكلمت به طلقت ثلاثا وفي المنتقى اذا قال لامراته ان طلقتك فهذه
مثلك لامراة اخرى له ولا نية له في الطلاق او نوى الطلاق ثم انه طلق الاولى ثلثا تطلق هذه الاخرى
واحدة وكذلك اذا قال لامراته متى ما طلقتك فهذه الاخرى مثلك ينوي الطلاق فطلق الاولى ثلاثا
طلقت الاخرى واحدة الا ان ينوي ثلاثا وان طلق الاولى واحدة طلقت الاخرى واحدة وفي نوادر ابن

سماعة عن ابي يوسف اذا طلق الرجل امراته ثم قال لامراة اخرى له انت مثلها ينوي به الطلاق او قال
لها انت نظيرها ينوي به الطلاق فهي طالق وكذلك لو قال رجل اخر لامراته وروى بشر عن ابي يوسف
في امة اعتقت واختارت نفسها فقال زوجها لامراة اخرى له قد اشركتك في طلاق هذه لا يقع عليها
طلاق وكذلك كل فرقة بغير طلاق ولو قال قد اشركتك في فرقة هذه او قال اشركتك في بينونة ما بيني
وبينها لزمها تطليقة بائنة وان نوى ثلاثة فثلث فان قال لم انو الطلاق لم يدين في القضاء ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى وروى ابن سليمان عن محمد انه لا يقع عليها شيء وفي الظهيرية ولو قال ذلك في فرقة العنين
واللعان والايلاء والخلع طلقت وفي المنتقى اذا خلع امراته على الف ثم قال لامراة اخرى له قد اشركتك
في خلع هذه فان قبلت وقع عليها الخلع بخمسمائة وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يقع عليها الخلع بالف اذا قبلت

الفصل الثامن في الطلاق الذي يكون من غير الزوج فيجيز الزوج فيقع او لا يقع

اذا قالت المراة لزوجها قد طلقت نفسي فقال الزوج قد اجزت ذلك فهذا اجابة
ويقع عليها تطليقة رجعية ولا يشترط نية الطلاق من الزوج عند قوله اجزت ولو نوى الزوج الثلاث
عند قوله اجزت لا تصح نيته وكذلك اذا قالت بنت نفسي منك او حرمت نفسي عليك فقال الزوج اجزت
ذلك وهو يريد الطلاق ويحتاج الى نية الطلاق عند قوله اجزت وتصح نية الثلاث وعند عدم نية
الثلاث يقع تطليقة بائنة ولو قالت اخترت نفسي فقال الزوج قد اجزت ونوى الطلاق لا يقع ولو قالت
المراة جعلت امري بيدي فقال الزوج اجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار امرها بيدها فان اختارت
نفسها بعد ذلك في المجلس يقع الطلاق والا فلا وكذلك لو قالت جعلت الخيار الي فقال الزوج اجزت
ذلك وهو يريد الطلاق صار الخيار لها وكذلك لو قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي فقال
الزوج اجزت ذلك صار الامر بيدها ولكن لا يقع الطلاق ما لم تختر نفسها بعد اجازة الزوج في مجلسها ذلك
ولو قالت قد كنت جعلت امر امري بيدي واخترت نفسي فقال الزوج صدقت وقد اجزت ذلك الساعة
وهو يريد الطلاق صير الطلاق بيدها ولكنها لا تطلق الا اذا اختارت نفسها في ذلك المجلس ولو كانت
قالت قد كنت قلت امر امري بيدي اليوم كله واخترت نفسي فقال الزوج صدقت وقد اجزت ذلك الساعة
كان ذلك باطلا حتى لو اختارت نفسها بعد اجازة الزوج لا يقع عليها الطلاق وفي الكافي ولو قالت جعلت
امر امري بيدي الى الليل فقال اجزت لا يصح لمضي وقته م رجل قال لامراة رجل جعلت امرك بيدك فقالت
قد اخترت نفسي فبلغ الزوج الخبر فقال اجزت ذلك كله صار الامر بيدها ولكن لا يقع الطلاق ما لم تختر
نفسها في مجلس علمها باجازة الزوج ولو قالت المراة لزوجها قد اخترت نفسي منك كان باطلا رجل قال لامراة
رجل ان دخلت هذه الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك ثم دخلت الدار طلقت ولو دخلت الدار قبل اجازة
الزوج لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت الدار تطلق ولو ان رجلا قال لرجل بلغني ان امراتي تخرج
من منزلها وانا غائب وانا اريد ان احرزها فاكتب ذلك كتابا فكتب الرجل اليها اما بعد فان خرجت من
منزلك فانت طالق ثلاثا فخرجت المراة من المنزل بعد ما كتب الرجل الكتاب قبل ان يقرا الكتاب على الزوج
ثم قراه على الزوج واجازه وبعث بالكتاب الى المراة فليس يقع بالخروج الاول شيء وانما هذا على خروج
يوجد بعد الاجازة وفي المنتقى عن ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لامراة رجل ان دخلت
هذه الدار فانت طالق فقال الزوج نعم فقد حلف الزوج بذلك كله فان دخلت بعد قوله نعم فهي طالق
وكذلك لو قال مكان قوله نعم اجزت ذلك او قال الزمت نفسي ذلك او قال الزمتها ذلك ولو لم يقل الزوج

شيأ حتى دخلت الدار فقال قد اجزت هذا الطلاق على فهو جائز وفي ايمان القدوري اذا قال رجل امراة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخلت هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بذلك كله ولو لم يقل نعم ولكن قال قد اجزت ذلك فهذا لم يحلف على شيء وانه يخالف مسئلة الجامع التي تقدم ذكرها ولو قال اجزت على ان دخلت الدار او قال الزمته نفسي ان دخلت الدار لزمه الطلاق وفيه ايضا ولو قال امراة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت او الزمته نفسي لزمه الطلاق وفيه ايضا اذا قال الرجل ان بعت هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه زيد لا يعتق عليه ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق عليه وفي المنتقى اذا طلق الرجل امراة رجل او اعتق عبده او باعه فقال الزوج او المولى رضيت بذلك او قال شئت ذلك فهو اجازة ولو قال احببت ذلك او قال هويت ذلك او اردت او قال اعجبني ذلك او وافقني ذلك فذلك ليس باجازة وفيه ايضا اذا قال الرجل لامراة رجل اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك ينوي الطلاق فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق ولو قال الزمت نفسي قولك اذا ولدت ولدا لا تطلق ما لم تلد ولدا اخر ولو قالت انا طالق بالف درهم فقال الزوج نعم لزمها تطليقة بالف درهم الحاوي اخبر ان فلانا طلق امراتك او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع قال ابو عبد الله القلانسي عندي في الاول يقع وفي الاخر لا يقع وقال وبه ناخذ وهو الظاهر وفي فتاوى محمد ابن الفضل لا يقع فيهما وفي الجامع الاصغر قال الزوج حين بلغه احسنت او اسات قال لا يكون اجازة قال صاحب الكتاب وقد قال بعض اصحابنا في قوله احسنت كذلك وفي قوله اسات يقع ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال احسنت تقبل الله منك في الاعتاق او هني فقبل التهنية يكون دليل الاجازة اجماعا وفي الحجة طلق الاجنبي امراة رجل او اعتق عبده فاخبر فقال نعم ما صنعت لا يقع ولا يعتق كانه كالمستهزي به لانه لا ولاية له على عبده وامراته وان قال بئس ما صنعت يقع والظاهر انه لا يقع في الفصلين ه

الفصل التاسع في الاستثناء في الطلاق

الظهيرية الاستثناء تكلم بما وراء الثنيا واستثناء الكل من الكل لفظا لا يصح ومعنى يصح شرح الطحاوي اعلم ان الاستثناء على ضربين استثناء تحصيل واستثناء تعطيل فهو نحو قوله ان شاء الله تعالى او قال ما شاء الله وفي الخانية او قال ان احب او رضي واراد وقدر وحكمه ان يعطل جميع ما قبله م يجب ان يعلم بان الاستثناء يصح موصولا ولا يصح مفصولا وفي الخلاصة وعند ابن عباس يصح الى ستة اشهر م وشرطه ان يتكلم بالحروف سواء كان مسموعا او لم يكن عند الشيخ الفقيه ابي الحسن الكرخي وكان الشيخ ابو جعفر يقول لا بد وان يسمع نفسه وبه كان يفتي الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وفي الخانية ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه لسمع ويصح استثناء الاصم وفي الملتقط المراة اذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسعها ان تمكنه من الوطي م قال الكرخي كلمة ان شاء الله اذا وصلت بالكلام ترفع حكمه اي يصرفه وحكي عن شمس الائمة الحلواني اذا قال الرجل نويت ان اصوم غدا ان شاء الله كانت صحيحة حتى لو صام غدا بهذه النية يجوز استحسانا الذخيرة كلمة ان شاء الله تعالى اذا دخلت على الاوامر لا ترفع حكمه وفي الجامع ما يدل على انها ترفع حكم الاوامر ايضا م المريض اذا قال لورثته اعتقوا فلانا عني بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء حتى يجب عليهم الاعتاق واذا قال لها انت طالق ان شاء الله فهذا استثناء وكذلك اذا قال انت طالق ما شاء الله فهو استثناء وكذلك اذا قال الا ان يشاء الله وفي الحجة اختلف ابو يوسف ومحمد فيمن قال انت طالق ان شاء الله هل

هو تطليق ام لا عند محمد ليس بتطليق وعند ابي يوسف هو تطليق ولكن لا يقع والفتوى على قول ابي يوسف وفي الخانية او قال ان لم يشا الله او الا ان يشا الله لا يقع شيء م ولو قدم الاستثناء فان ذكر الطلاق بحرف الفاء بان قال ان شاء الله فانت طالق فهذا استثناء صحيح وكذلك اذا قال ان شاء الله فوالله لا ادخل هذه الدار فهذا استثناء صحيح لو دخل الدار لا يحنث في يمينه الا ترى انه لو ذكر مكان ان شاء الله شرطا اخر بان قال مثلا ان دخلت الدار فانت طالق كان تعليقا صحيحا وان ذكر الطلاق بدون حرف الفاء بان قال ان شاء الله انت طالق فهذا استثناء صحيح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الولوالجية وبه ناخذ وقال محمد هذا استثناء منقطع والطلاق واقع في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ان كان اراد به الاستثناء ذكر الخلاف على هذا الوجه في القدوري وفي الخانية ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف وفي الكبرى وعلى هذا الخلاف ان شاء الله وانت طالق م وعن ابي يوسف اذا قال ان شاء الله وانت طالق ثلاثا الا ما شا فهذا استثناء ايضا وعنه انه ليس باستثناء وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا ما شاء الله انها تطلق واحدة قال تمه واجعل الاستثناء على الاكثر وذكر بعد ذلك مسائل انت طالق ثلاثا الا ما شاء الله وانت طالق ثلاثا الا ان شاء الله وذكر انه لا يقع الطلاق اصلا واذا قال انت طالق ان شاء الله تعالى ولا يدري اي شيء ان شاء الله لا يقع الطلاق ولو قال لها انت طالق يجري على لسانه من غير قصده ان شاء الله وكان قصده ايقاع الطلاق لا يقع الطلاق وهو نظير ما لو قال لها انت طالق يجري على لسانه او غير طالق وفي الحاوي وقال خلف يقع قال شداد رايت ابا يوسف في المنام فسالته فقال لا يقع قلت لم قال ارايت لو قال لها انت طالق يجري على لسانه من غير قصد او غير طالق اكان يقع قلت لا قال كذلك هذا وفي الكافي ولو قال انت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا يقع شيء وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال سواء اضاف الى الله او الى العبد وان قال بحرف اللام يقع في الوجوه كلها اضاف الى الله او الى العبد وان ذكر بحرف في وفي الخانية نحو قوله انت طالق في مشيئة الله وفي ارادته او في حكمه او امره او في قضائه او قدره او في تقديره لا تطلق ان اضاف الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع الطلاق فيه في الحال فان اضاف الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول تعليقا في غيرها الخانية اختلف ابو يوسف ومحمد ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث م ولو ضم مع مشيئة الله تعالى مشيئة غيره كان استثناء بان قال انت طالق ان شاء الله وشئت او قال ان شاء الله وشاء فلان او لو شرط مشيئة من لا تعلم مشيئته نحو ان يقول ان شاء جبريل او الملائكة والشياطين كان استثناء وبطل الكلام وهذا وما لو شرط مشيئة الله سواء وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا قال ان شاء هذا الحائط وما اشبه ذلك وفي الجامع ولو قال لرجل طلق امراتي ان شاء الله فطلقها المخاطب لا يقع وكذلك لو قال طلق امراتي ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وهذه المسئلة تدل على ان كلمة ان شاء الله اذا دخلت على الامر ترفع حكمه ولو قال له طلق امراتي بما شاء الله وشئت او قال اعتق عبدي بما شاء الله وشئت فطلقها او اعتقه على ما قال يجوز وفي النوازل اذا قال لامراته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشا فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان فان طلقها واحدة قبل مضي اليوم لا يقع عليها الا تلك الواحدة

وفي الخانية رجل قال لامرأته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقه
لا تقع عليك اليوم ولم يقيده باليوم فقال لها انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم
يشا الله لا يقع شيء وذكر هذه المسئلة في المنتقى ووضعها في الثنتين والثلاث فقال لها لو قال انت طالق
اليوم ثنتين ان شاء الله تعالى وان لم يشاء الله تعالى في اليوم فانت طالق ثلاثا فمضى اليوم ولم يطلقها طلقت
ثلاثا وان لم يكن وقت في اليمين جميعا فهو الى الموت وان لم يطلقها طلقت قبل الموت بلا فصل هذه
الرواية في المنتقى وانه ما ذكر في النوازل وذكر في المنتقى ايضا قبل هذه المسئلة اذا قال لها انت طالق ان
يشاء الله طلاقك تطلق بهذه اليمين ابدا الا انه يوافق ما ذكر في النوازل وفي المنتقى عن محمد اذا قال
لها طلقتك امس ان شاء الله لا يقع الطلاق وفي التجريد ولو قال انت طالق ان شاء الله فمات قبل
قوله ان شاء الله لا تطلق وكذا لو قال انت طالق واحدة فمات قبل قوله واحدة وكذلك في قوله ثنتين او
ثلاثا لا تطلق وفي الولوالجية رجل قال لامرأته انت طالق وطالق ان شاء زيد وقال زيد شئت
تطليقة واحدة لا يقع وكذلك لو قال شئت اربعا وفي الحاوي عند ابي حنيفة وعندهما يقع ثلاثا

نوع اخر فيما يقع به الفصل بين الايجاب والاستثنا وفيما لا يقع عن ابي يوسف فيمن
حلف بالطلاق واستثنى وتنفس بين الاستثنا وبين الطلاق ووجد من التنفس بدا او لم يجد قال اذا
وصله فهو استثنا وفي الخانية ومن شرط صحة الاستثنا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس والعطاس والجشا
م قال في الجامع اذا قال لامرأته يا زانية انت طالق ان شاء الله كان استثنا على الطلاق ويصير قاذفا
للحال ولو قال لها انت طالق يا زانية بنت الزانية ان شاء الله فالاستثنا على الكل حتى لا يقع الطلاق ولا
يلزمه حد ولا لعان ولو قال لها انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله انصرف الاستثنا الى الكل حتى لا يقع
شيء من الطلاق وعن ابي حنيفة انه يقع ثلث تطليقات ويصير قوله يا طالق فاصلا بين الثلاث والصحيح
ما ذكر في ظاهر الرواية وفي الذخيرة فعلى هذه الرواية فرق ابو حنيفة بين هذه المسئلة وبين ما اذا قال
انت طالق يا زانية ان دخلت الدار لا يصير قوله يا زانية فاصلا بين الطلاق والشرط حتى يتعلق الطلاق
بالدخول وهنا قال بالطلاق يصير فاصلا والصحيح ظاهر الرواية وفي الصغرى ولو قال انت طالق ثلاثا
يا عمرة فمات بعد قوله ثلاثا قبل قوله يا عمرة فالطلاق لها لازم ولو قال ان دخلت الدار بعد قوله
يا عمرة وكان ذلك متصلا لم يقع عليها الطلاق من قبل الاستثنا الذي في الطلاق وقوله يا عمرة لا يفصل
بين الطلاق والاستثنا ولو قال لها انت طالق يا زانية ان دخلت الدار كانت طالقا ولا حد ولا لعان
مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار ولو قال انت يا زانية طالق ان دخلت الدار كان عليه اللعان ولا
يلزمه الطلاق حتى تدخل الدار م وفي المنتقى اذا قال انت طالق ثلاثا يا عمرة بنت عبد الله ان شاء الله
لا تطلق ولو قال انت طالق يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن ان شاء الله تطلق فالنسبة الى الابوين واكثر
من ذلك فاصل بين الايقاع والاستثنا والنسبة الى الاب واحد ليس بفاصل وفي نوادر بشر بن الوليد عن
ابي يوسف اذا قال لها انت طالق يا زانية ثلاثا ان شاء الله فالاستثنا على الاخر وهو القذف ويقع الطلاق
وكذلك اذا قال لها انت طالق يا طالق ان شاء الله تعالى ولو قال انت طالق يا خبيثة ان شاء الله فالاستثنا
على الكل ولا يقع الطلاق كانه قال يا فلانة وذكر ثمة اصلا فقال المذكور في اخر الكلام اذا كان يقع به
طلاق او يجب به حد فالاستثنا عليه نحو قوله يا زانية ويا طالق فان كان لا يجب به حد ولا يقع به طلاق
فالاستثنا على الكل وذلك نحو قوله يا خبيثة وفي الذخيرة ولو قال لها انت طالق البتة ان شاء الله او قال لها

انت باين ان شاء الله فالاستثنا صحيح ويصير قوله البتة فاصلا لان الطلاق قد يكون باينا وغير باين واذا
قال البتة او الباين فقد وصف الطلاق بوصف بينونة فلا يصير فاصلا بخلاف ما اذا قال انت طالق ثلاثا
البتة او قال ثلاثا بواين ان شاء الله فان هناك لا يصح الاستثنا ويصير قوله البتة وبواين فاصلا على ظاهر
الرواية وعن محمد انه لا يصير فاصلا ولو قال انت طالق ثلاثا البتة البتة ان شاء الله لا يصح الاستثنا بلا خلاف
وفي الصغرى ولو قال انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة يقع ثنتان ولا يكون قوله يا فلانة فاصلا وكذلك
لو قال انت طالق ثلاثا يا باينة الا واحدة او قال ثلاثا البتة الا واحدة يقع ثنتان وفي الكبرى ولو قال
انت طالق ثنتين ووالله الا واحدة يقع ثنتان عند ابي يوسف خلافا لزفر وفي الجامع اذا قال امرأتي طالق
ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شاء الله انصرف الاستثنا الى اليمينين وفي التهذيب
عن محمد م وعن ابي يوسف انه يقتصر الاستثنا على اليمين الثانية حكى عن الكرخي انه قال حاصل الخلاف
في هذه المسئلة راجع الى مسئلة اخرى مختلفة ان قوله ان شاء الله استعمل لابطال الكلام او يستعمل استعمال
الشرط والتعليق فعلى قول ابي حنيفة يستعمل استعمال الشرط وعلى قولهما يستعمل استعمال الابطال حتى ان
من قال لامرأته ان شاء الله انت طالق ان شاء الله وانت طالق فعلى قولهما لا يقع الطلاق ويقع على قول
ابي حنيفة ولو كان يستعمل عندهما استعمال الشرط للتعليق لكان يقع الطلاق عندهما كما يقع عند ابي حنيفة
الا ترى انه لو قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار وانت طالق يقع الطلاق في الحال
عند الكل وذكر الكرخي الخلاف في مسئلة المشية على هذا الوجه وقد حكينا عن القدوري الخلاف في مسئلة
المشية على عكس هذا وذكر في المنتقى اذا قال عمرة طالق ثلاثا ان دخلت الدار وزينب طالق واحدة ان كلمت
فلانا فهما يمينا ن فان استثنى بعد اخراجهما ينصرف الاستثنا الى اليمين الاخرى ولو اراد بالاستثنا اليمينين
جميعا دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضا والاستثنا على اليمين الاخيرة في القضا في الخلاصة
انت طالق وعبدي حر ان شاء الله ينصرف اليهما اتفاقا وفي التجريد واذا جمع بين يمينين فقال ان دخلت الدار
انت طالق وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شاء الله قال ابو يوسف يعود الى الثانية واليمين بحالها وقال محمد
ينصرف الى الكل م وفي ايمان الاصل اذا قال والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا اخاه ان عنى باستثنا
اليمينين فهو على ما نوى من غير فصل بين الديانة والقضا وان لم تكن له نية فالاستثنا على اليمين الاخيرة
وفي المنتقى ايضا اذا قال عمرة طالق ثلاثا ان دخلت الدار وزينب طالق واحدة ان دخلت الدار فهما يمين
واحدة واذا دخلت عمرة الدار مرة واحدة وقع الطلاق عليهما وان ذكر بعد الاستثنا فالاستثنا عليهما
وفيه ايضا لو قال عمرة طالق ان شاءت وزينب طالق ان شاء الله كان الاستثنا عليهما ولو قال عمرة
طالق ان شاءت وزينب طالق ان شاءت فهما امران مختلفان واذا ذكر عقيبهما استثنا ينصرف الاستثنا
الى اخرهما وانه يخالف المذكور في الجامع وفي الذخيرة اذا قال الرجل ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه
الدار فعبدي حر والدار واحدة فالقياس ان لا يحنث حتى يدخل دخلتين وفي الاستحسان يحنث بدخول
واحد وكذا اذا قال ان كلمت فلانا فعبدي حر يحنث بدخول واحد وكذا اذا قال ان كلمت فلانا فعبدي
حر وفلان رجل واحد فجعل الشرط الثاني تكرارا واعاد الشرط الاول فيكون هذا تعليقا بدخول
واحد معنى وفي القدوري اذا قال لها انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله وقع الثلاث ولغي الاستثنا في
قول ابي حنيفة وقالا الاستثنا جائز وفي الذخيرة ولم يقع عليها شيء وعلى هذا اذا قال لعبده انت حر
ان شاء الله عتق عبده عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق م وعلى هذا الاختلاف اذا قال لها انت طالق

ثلثا وواحدة ان شاء الله ولو قال لها انت واحدة ثلاث ان شاء الله فالاستثناء صحيح في قولهم جميعا
وفي النوازل رجل بلسانه ثقل وبه فأفأة او تمتمة لا يتم كلامه الا بعد طول المدة حلف بالطلاق
واراد الاستثناء او التعليق فطال في تردده ان عرف ان بعد ما تكلم يجوز ديانة وقضاء وفي الظهيرية
رجل قال لامراته انت طالق ما خلا اليوم طلقت للحال م واذا قال لها انت طالق ثلثا فاراد ان يقول ان
دخلت الدار فاخذ غيره فمه ان قال بعد ما خلي عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع كما اذا اعترض عطاس
او جشاء ولو قال لله علي ان اتصدق بدرهم وهو يريد ان يقول ان فلان كاركم فاخذ انسان فمه فلم يتم الكلام
فلما رفع يده عن فمه قال ان فلان كاركم والاحوط ان يتصدق وعلى قياس مسئلة النوازل قالوا ان ذكر في
الايمان انه من حلف واراد ان يقول في اخره ان شاء الله فسد انسان فمه انه يكون استثناء وبه اذا ذكر
الاستثناء بعد رفع اليد عن فمه متصلا به وقد وجدنا في نوادر ابن هشام انه قال سالت محمدا عمن قال
لامراته انت طالق ثلاثا وهو يريد ان يستثني فامسك بفيه وحلت بينه وبين الاستثناء قال يلزمه الطلاق
في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي يوسف اذا قال انت طالق استغفر الله ان شاء الله او قال سبحان الله
كان استثناء ديانة ولم يكن استثناء قضاء وفي فتاوى اهل سمرقند اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني في
السر فالوجه في ذلك ان يامره حتى يقول عقيب اليمين كلاما لا يصلح استثناء او تعليقا وفي الخانية يقول عقيب اليمين
سبحان الله واستغفر الله م لانه اذا فعل ذلك منع الاستثناء لوجود الفاصل وفيها رجل قال والله لا اكلم فلانا
استغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمين بالطلاق يكون مستثنيا ديانة نوع اخر في دعوى
الزوج الاستثناء وفي اخبار غير الزوج بالاستثناء اذا ادعى الزوج التكلم بالاستثناء او بالشرط في الخلع او ادعى
التكلم بالاستثناء او الشرط في الطلاق فالقول قول الزوج وفي الخلاصة الخانية كما لو قال طلقتك حال ما كنت
صبيا او مبرسما او نائما او مجنونا وقد عرف برسامه وجنونه قبل قوله م فان شهد الشهود بخلع او طلاق
بغير استثناء لم يقبل قول الزوج بعد ذلك ويقضي القاضي بالطلاق وان شهدوا بالخلع او بالطلاق وقالوا
لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء فالقول قول الزوج ولا يقضي بالطلاق الا اذا
ظهر منه ما هو دليل على صحة الخلع من قبض البدل وما اشبه ذلك وفي الصغرى فحينئذ يكون القول لها
وفي الخلاصة الخانية وهذه المسئلة من المسائل التي تقبل الشهادة فيها على النفي م وفي مختصر القضاء واذا
خلع ثم قال لم اعن به الطلاق ان كان اخذ جعلا على الخلع لم يصدق قضاء قال مشايخنا والمراد من اخذ الجعل
ذكر الجعل لا حقيقة الاخذ فعلى هذا ان ذكر البدل وقت الطلاق والخلع لا يصدق قضاء وفي دعوى الاستثناء
وان لم يذكر البدل يصدق قضاء في دعوى الاستثناء وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاويه عن شيخ
الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا استحسنوا في دعوى الاستثناء في الطلاق ان لا يصدق الزوج الا ببينة وفي
الحاوي بخلاف ما لو ادعى الزوج اني قلت انت طالق ان دخلت الدار كان القول له وبه كان يقول مشايخنا
المتقدمون غير مشايخنا المتاخرين استحسنوا في ان الزوج لا يصدق الا بالبينة لانه يدعي خلاف الظاهر
وفي الواقعات في كتاب الطلاق لو قال طلقتها واستثنيت كان القول قوله قضاء وديانة م وحكي عن شيخ الاسلام
محمود الاوزجندي انه كان يقول ان عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه وان عرف بالبينة لا يسمع
منه دعوى الاستثناء وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لو قال طلقت واستثنيت لا يصدق قضاء
ولو قال قلت لها انت طالق واستثنيت يصدق قضاء وذكر محمد في كتاب الاقرار بالعتق لو قال لعبده اعتقتك
امس وقلت ان شاء الله صدق ولا يعتق العبد وذكر في باب الاقرار بالنكاح اذا قال الرجل لامراته تزوجتك

امس

امس وقلت ان شاء الله وقالت المراة استثنيت فالقول قوله قال وكذلك العتق والطلاق والفتوى على
ما ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان دعوى الاستثناء صحيح وكذا في الخلع الا اذا ظهر منه ما هو دليل على صحة
الخلع وقد وجدت الرواية في المنتقى عن ابي يوسف انه لو قال طلقتها ولكن كنت نائما لزمه الطلاق ولو قال
طلقتها ثم استثنيت لم يكن مستثنيا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهذه الرواية تبين ان ما ذكر في الاصل قول
محمد وفي الخلاصة الخانية ولو قال طلقتك امس وقلت ان شاء الله ذكر في الاقرار في الاصل لا يقع الطلاق وذكر في
المنتقى ان على قول ابي يوسف لا يقع وعلى قول محمد يقع وعليه الفتوى م فان طلق الرجل امراته فشهد عنده شاهدان
انك استثنيت موصولا بالطلاق ولا يتذكر هو ذلك ينظر ان كان بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ
بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين بناء على الظاهر وان لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد لانه خلاف
الظاهر الحجة ادعت المراة الطلاق وادعى الزوج الاستثناء طلقت المراة ولا يصدق الزوج ادعى الزوج
التعليق والمراة تنكر وقوع الطلاق ولو قال الزوج ابتداء طلقت واستثنيت يصدق قضاء ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يقع الطلاق الذخيرة قال محمد
واذا اسر المشركون رجلا من المسلمين ثم انه انفلت ورجع الى دار الاسلام فرافعته زوجته الى القاضي وقالت
ان زوجي هذا ارتد عن الاسلام حين اسره المشركون وقد بنت منه وقال الزوج ان ملك اهل الحرب اكرهني
على ذلك وقال لاقتلنك ولتكفرن بالله ففعلت ذلك مكرها وكذبته المراة في الاكراه فالقول قول
المراة وان جاء الزوج بشهود وشهدوا ان الملك قال له لتكفرن بالله او لاقتلنك ولا يدرى اكفر او لم يكفر
فقال الزوج اني كفرت حينئذ ولم اكفر بعد ذلك ولا بعده فان القول قول الزوج مع يمينه ولا تبين امراته
وان لم يكن للزوج بينة على الاكراه ولكن صدقته المراة في دعواه فانه لا يعتبر تصديقها وان كان المدعي
على الزوج غير امراته فان جاء واحد من المسلمين عند القاضي وقال هذا كفر في دار الحرب واقر الرجل ان اهل
الحرب اكرهوه على ذلك وصدقته المراة في ذلك ولا يعلم الاكراه الا بقولهما فان القاضي يفرق بينهما حتى
يقيم الزوج البينة على ان الاكراه ولو ان مسلما ادعت عليه امراته انه طلقها ثلاثا او انه ارتد عن الاسلام
فبانت منه فسال القاضي الزوج فقال اصابني جنون او اصابني برسام وذهب عقلي وقال اصابني وجع
فذهب عقلي فان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله وان لم يعلم فانه يقع الطلاق الا اذا اقام على ذلك بينة
ولو قال ثم شربت بنجا فذهب عقلي او قال ضربت نفسي او قال ضربني غيري فغشي علي فذهب عقلي فتكلمت
بذلك وانا ذاهب العقل فان كان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله وان لم يعلم ولا يقع الطلاق وان لم يعلم
ان ذلك اصابه لا يصدق ويقع الطلاق ولو قال شربت حتى سكرت فذهب عقلي وطلقتها وانا ذاهب العقل
فصدقته المراة في ذلك او كذبته فان كان علم انه شرب حتى ذهب عقله بسبب الشرب طلقت امراته ولو
كان مكان دعوى الطلاق دعوى الردة بان ادعت المراة انه ارتد والعياذ بالله فقال الزوج شربت حتى ذهب
عقلي فتكلمت بذلك وانا ذاهب العقل فالقياس ان تبين منه امراته وفي الاستحسان لا تبين منه امراته
وهذا اذا عرف منه السكر في وقت هذه الصفة فاما اذا لم يعرف منه فانه تبين منه امراته قياسا
واستحسانا وهذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فهي امراته اذا كان صادقا فيما قال وفي جميع ما ذكرنا
ان القاضي لا يصدقه ولا يسع للمراة ان تصدقه ولو قالت المراة للقاضي اني سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله
فبنت منه فساله القاضي عن ذلك فقال انما قلت حكاية عمن يقول فان اقر انه لم يكن قبل هذا الكلام
فقد بانت منه وان صدقته فيما قال وان قال وصلت بكلامي النصارى يقولون المسيح ابن الله فلم تسمع المراة

كلامي كان القول في ذلك قول الزوج مع يمينه وهو نظير ما لو ادعت المراة على زوجها انه قال لها انت طالق وقال الزوج قلت لها انت طالق ان دخلت الدار او قلت لها انت طالق ان شاء الله كان القول قول الزوج وكذلك اذا قال الزوج اظهرت قولي المسيح ابن الله واخفيت قولي النصارى يقولون المسيح ابن الله فسمعت المراة قولي المسيح ابن الله ولم يسمع قولي النصارى يقولون وقد تكلمت بذلك ووصلت ذلك بكلامي كان القول قول الزوج فان شهد عليه شهود انهم سمعوه وقال المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك فالقاضي يقبل شهادتهم ويبين امراته منه ولو قال الشهود سمعناه قال المسيح ابن الله ولم نسمع غيره ولا ندري اقال النصارى يقولون او لم يقل وقال الزوج بل قلته ووصلته بكلامي الا ان الشهود لم يسمعوا ذلك فالقول قول الزوج والمراة امراته وعلى هذا اذا ادعى المتكلم بالاستثنا في الخلع او الطلاق او ادعى المتكلم بالشرط في الطلاق وشهد الشهود على الخلع والطلاق بغير استثنا قبلت شهادتهم ويقضي القاضي بالخلع والطلاق وان قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الطلاق والخلع فالقاضي لا يفرق بينهما وكان القول في ذلك قول الزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع من قبض البدل او ما اشبه ذلك فحينئذ يقبل قوله ولو ان رجلا عرف انه جن مرة فقالت امراته انه ارتد البارحة او قالت طلقني ثلاثا وقال الزوج سكرت البارحة عاودني الجنون البارحة فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قول الزوج مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله ويفرق بينه وبين امراته وكذلك لو ادعت المراة انه طلقها ثلثا وقت العصر فقال الزوج كنت نائما في تلك الحالة فتكلمت بالطلاق وانا نائم فالقول قوله ولو علم انه سكر منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت امراته انه ارتد البارحة او قالت طلقني ثلاثا فقال الزوج سكرت البارحة كما سكرت منذ شهر فتكلمت بذلك وانا لا اعقل فانه لا يقبل قوله ويفرق بينه وبين امراته وكذلك لو علم ان المشركين اكرهوه على الكفر مرة وكفر ثم ادعت المراة كفره بعد ذلك وانها قد بانت منه فادعى بالكفر الثاني انهم اكرهوه ثانيا فانه لا يصدق وبانت منه امراته وكذلك اذا علم انه كان مبرسما منذ سنة اصابني ذلك البارحة وذهب عقلي وتكلمت بالكفر وبالطلاق وانا ذاهب العقل لا يقبل قوله وكذلك اذا علم انه شرب البنج منذ سنة ثم قال شربته البارحة وذهب عقلي فانه لا يصدق وعلى هذا القياس وكل قول من هذه لا يصدق فيه وتبين امراته فالقاضي يجعل ذلك منه اسلاما حين جحده ويجعله كانه ارتد ثم تاب لان جحود الكفر توبة **نوع اخر** في ايقاع عدد من الطلاق واستثنا بعضه **الهداية** وان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا اثنتين طلقت واحدة م قال هشام سالت محمدا عن من قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة قال وقع الثلث وبطل الاستثنا في قول ابي حنيفة وفي قولهما تطلق ثنتين وعن ابي يوسف انها تطلق واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا بطل الاستثنا **وفي التجريد** اتفاقا لانه استثنى الكل **وفي الخانية** ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة واثنتين عن ابي حنيفة انه قال يقع الثلاث كانه قال يقع الثلاث كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف يقع ثنتان فيصح الاستثنا في الواحدة ويبطل الباقي ولو قال انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع ثنتان وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا م ولو قال لها انت طالق ثنتين وواحدة الا ثنتين فهي ثلث وكذلك الجواب فيما اذا بدا بالواحدة فقال انت طالق واحدة وثنتين الا اثنتين فهي ثلاث ولو قال لها انت طالق واحدة وثنتين الا واحدة يقع ثنتان ويصير مستثنيا الواحدة من الثنتين وانه استثنا البعض من الكل فيصح ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا اثنتين صح الاستثنا ووقع الثنتان

في

في قول ابي يوسف ومحمد ويجعل كل مستثنى من كل ثنتين تطليقتين تصحيحا لكلام العاقل بقدر الممكن هكذا ذكر القدوري في شرحه وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ينوي الزوج فان عنى احدى الثنتين بكماله اما الاولى واما الاخرى كان الاستثنا باطلا وان نوى واحدة من الثنتين الاخريين كان الاستثنا صحيحا ويقع ثنتان عندهما **وفي الظهيرية** وان لم تكن له نية يصح الاستثنا ويقع ثنتان نجلا لزفر م وروى عن محمد اذا قال لها انت طالق ثنتين واربعا الا اخمسا وقعت ثلاثا هكذا ذكر القدوري **وفي المنتقى** اذا قال لها انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعا فهي ثلث في قول ابي حنيفة وهكذا روي عن محمد ويصير قوله وثلثا نافيا فاصلا بين الاول وبين الاستثنا وقال ابو يوسف انها تطلق ثنتين وهو الظاهر من قول محمد ولا يصير قوله وثلاثا نافيا فاصلا واذا لم يصر الثاني فاصلا عندهما ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ينوي هذا الرجل ان قال عنيت الثنتين من الثلث الاول والثنتين من الثلث الاخر يصح الاستثنا وما لا فلا ولم يشترط هذه النية في المنتقى وكذلك لم يشترط شمس الايمة الحلواني هذه النية على قولهما وصار حاصل مذهبهما كانه قال لها انت طالق ستا الا اربعا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا اربعا فهي طالق ثنتين ومن حيث المعنى هذه المسئلة والمتقدمة سوا واذا قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين ثم مات قبل ان يخبر واحدة او ثنتين فهي واحدة ويحمل الاستثنا على الاكثر **وفي الخانية** ويقع ثنتان في قول محمد فعلى قول ابي يوسف بكثر الاستثنا ويقل الواقع وعلى قول محمد يقل الاستثنا فيقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثنا يقل الاستثنا وفي قول ابي يوسف ذكر القدوري في شرحه اذا اوقع اكثر من ثلث ثم استثنى كان الاستثنا من جملة الكلام لا من جملة الثلاث التي يحكم بوقوعها حتى ان يقول انت طالق عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانيا وقعت ثنتان ولو قال الا سبعا وقعت الثلث وقد صح الاستثنا في هذه الصورة وان كان هذا استثنا الكل من الكل **وفي الولوالجية** ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة تقع ثنتان **وفي الكافي** ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة البتة تقع ثنتان وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة ان رحضا ودخلت الدار انصرف الشرط الى المستثنى منه ولو قال انت طالق ثلاثا البتة او باينة الا واحدة يقع ثنتان رجعيتان وكذا لو قال ثنتان باينة الا واحدة تقع واحدة رجعية بخلاف ما لو قال انت طالق ثنتين باينتين الا واحدة او ثلثا بواين الا واحدة فالواقع باين **وفي الخانية** انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة م ومن هذا الجنس ما روي عن محمد في النوادر اذا قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن صح الاستثنا لان استثنا الكل من الكل يصح معنى لان الاستثنا يرد على اللفظ لا على الحكم ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ **وفي البقالي** اذا قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له غيرها لم تطلق ولو قال نسائي طوالق فلانة وفلانة وفلانة الا فلانة فالاستثنا جائز ولو قال فلانة طالق وفلانة طالق وفلانة طالق الا هذه لا يصح الاستثنا وكذا اذا قال هذه وهذه وهذه الا هذه كان الاستثنا باطلا **وفي الظهيرية** ولو قال نسائي طوالق الا هذه صح الاستثنا **وفي المنتقى** اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة او لا ثم ثبت لهذا لم يستثن شيا وطلقت ثلاثا **وفي الولوالجية** ولو قال لها وقد دخل بها انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة فهي ثلث م ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة فاعلم ان الطلقة لا تتجزى في طرف الاستثنا فعلى قول ابي يوسف لا تتجزى وعن محمد روايتان حتى ان في هذه المسئلة يقع ثنتان عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد ويصير كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وفي رواية اخرى تتجزى في طرف الاستثنا حتى ان في هذه المسئلة يقع

استثناء

الثلث على هذه الرواية لانه لما صح الاستثناء للنصف صار تقدير كلامه انت طالق تطليقتين ونصفا
فتكاملت التطليقة الثالثة وعلى هذا اذا قال لها انت طالق واحدة ونصفا الا واحدة ونصفا فعلى قول
ابي يوسف يقع ثنتان وعن محمد روايتان في رواية يقع ثنتان كما هو قول ابي يوسف وفي رواية يقع واحدة
وفي الظهيرية ولو قال انت طالق تطليقة الا نصفها يقع واحدة اذا الحق المستثنى وصف يليق بالمستثنى منه
يجعل وصفا للمستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا واحدة للسنة يقع ثنتان سنيتان وفي الخانية ولو قال
انت طالق ثلاثا الا واحدة ونصف واحدة يقع الثلث لانه اوقع الشك في المستثنى وكان الاستثناء هو الاقل
كانه قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا نصفها تقع ثنتان ولو قال
الا انصافا فهي تقع الثلاث نوع اخر وكما يصح الاستثناء من اصل الكلام يصح الاستثناء من الاستثناء
بيانه هذا اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة يقع ثنتان والاصل في جنس هذه المسائل ان
المستثنى ثانيا يجعل مستثنى من المستثنى الاول ثم ينظر الى ما بقي من الاستثناء الاول فيجعل ذلك مستثنى
من اصل الكلام اذا ثبت هذا فنقول الاستثناء الثاني واحدة فيجعل مستثنى من الاستثناء الاول وهو
ثنتان بقي من الاستثناء الاول واحدة فيجعل ذلك مستثنى من اصل الكلام وهو الثلث فبقي من اصل الكلام
ثنتان فهي الواقع وعلى هذا اذا قال لها انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة يقع واحدة ويجعل الواحد
مستثنى من الاستثناء الثاني وهي الثلث ويبقى من الاستثناء الثاني ثنتان يجعل ذلك مستثنى من الاصل وهو
الثلث ويبقى الواحدة فهي الواقع وكذلك اذا قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا اثنتين الا واحدة وقعت
واحدة ومن المشايخ من اعتبر بنوع تقريب وقال ينبغي ان يعتمد العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك
والثالث بيمينك والرابع بيسارك ثم اسقط ما في يسارك مما في يمينك فما بقي فهو الواقع وفي الحاوي
فيمن قال انت طالق اربعا الا ثلثا الا اثنتين يقع ثلث كانه قال انت طالق اربعا الا واحدة وفي الحجة اذا
قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا اثنتين وقعت واحدة وفي الخانية ولو قال لامراته انت طالق ثلثا عشر
ثلث عشر ثنتين قال محمد يقع ثنتان ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان والاصل في تخريج
هذه المسائل ان تاخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم تطرح ما في يساره مما في
يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع نوع اخر من الاستثناء ينبني على اصلين احدهما
ان المتكلم بكلام مقرون بالاستثناء اذا ذكر عقيبه وصفا يليق بالمستثنى ولا يليق بالمستثنى منه يجعل وصفا
للمستثنى حتى يبطل ببطلانه واذا ذكر وصفا يليق بالمستثنى منه ولا يليق بالمستثنى فقد اختلفت عبارات المشايخ
فيه بعضهم قالوا يجعل وصفا للمستثنى منه حتى يثبت ثبوته تصحيحا له بقدر الامكان وبعضهم قالوا يجعل
وصفا للكل تحقيقا لدخوله على الكل وتحقيقا للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه فان المستثنى من جنس المستثنى
منه في الظاهر واذا ذكر وصفا يليق بالمستثنى والمستثنى منه فقد اختلفت عبارات المشايخ فيه ايضا فبعضهم
قالوا يجعل وصفا للكل تحقيقا لدخوله على الكل او تحقيقا للمجانسة فيبطل المستثنى بوصفه ويبقى المستثنى منه
بوصفه وبعضهم قالوا يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير وهذا كله اذا ذكر وصفا زائدا اما اذا ذكر وصفا
اصليا لا يعتبر اصلا الاصل الثاني ان الوصف المذكور على سبيل التاكيد لا يصير فاصلا بين الطلاق وبين
الاستثناء ولا بين الطلاق والشرط حتى ان من قال لامراته انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحدة يقع ثنتان ولا
يصير قوله يا فلانة فاصلا واذا قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق يا بائن ان دخلت الدار لا تطلق ما لم
تدخل الدار ولا يصير قوله يا بائن فاصلا بين الطلاق والشرط جئنا الى المسائل قال محمد في الزيادات

اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة للسنة كانت طالقا ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة كانه قال
انت طالق ثلاثا الا واحدة وكذلك اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة اذا حضت وطهرت وان كلمت
فلانا او ان دخلت الدار كانت التطليقتان معلقتين بالحيض والطهر في المسئلة الاولى وبالكلام في المسئلة الثانية
وبالدخول في المسئلة الثالثة وينصرف الشرط الى المستثنى منه دون المستثنى وفي الخانية واذا قال لامراته انت
طالق ثلاثا الا واحدة غدا وقال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام
ومجيء الغد يقع ثنتان م ولو قال لها انت طالق ثلاثا البتة الا واحدة او قال بائنة كانت طالقا تطليقتين
ولا يصير قوله البائن او البتة فاصلا بين الاستثناء وبين الايجاب ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة
بائنة او الا واحدة البتة طلقت تطليقتين رجعيتين ايضا وذكر هشام في نوادره عن محمد ان من قال لامراته
انت بائن الا واحدة ونوى بالبائن الثلث قال هي طالق واحدة وعن ابي يوسف فيمن قال لامراته انت
طالق واحدة البتة الا واحدة ونوى بالبتة الثلث يقع تطليقتان بائنتان وفي الخانية وكذا لو قال انت طالق
ثلاثا بوائن الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين م قال في الزيادات اذا قال لها انت طالق ثنتين البتة الا واحدة
فهي طالق واحدة بائنة ولو قال لها انت طالق ثنتين الا واحدة بائنة او قال الا واحدا بائنا فهي طالق
واحدة رجعية قال في الكتاب الا ان ينوي ان يكون البائن صفة للثنتين فحينئذ تطلق واحدة بائنة
وفي الحاوي ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثا لا يقع عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار
طلقت ثلثا وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلاثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم ه

الفصل العاشر في ايقاع الطلاق على امراة بعينها ثم الرجوع عنها بالايقاع

على اخرى قال محمد في الجامع واذا كان للرجل امراتان فقال لاحداهما انت طالق ان دخلت هذه الدار
لا بل هذه واشار الى المراة الاخرى له لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخل الاولى الدار واذا دخلت الاولى
الدار طلقتا فان دخلت الاخرى الدار لا تطلق واحدة منهما قال محمد وقوله لا بل هذه على الخلاف خاصة
معناه انه الرجوع عن الطلاق لا الرجوع عن الدخول وان نوى الرجوع عن الشرط وهو الدخول دون
الطلاق صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى الا ان القاضي لا يصدقه في ذلك فبعد ذلك اذا دخلت
الدار طلقت الاولى في القضاء وفيما بينه وبين ربه وتطلق الثانية في القضاء لا فيما بينه وبين ربه واذا
دخلت الثانية الدار طلقت الاولى في القضاء فيما بينه وبين ربه تعالى وكذلك لو قال لاحداهما انت طالق
ان شئت لا بل هذه كان قوله لا بل هذه على الطلاق خاصة لا على المشيئة كما في المسئلة الاولى الا ان الفرق
فيما بين المسئلتين ان في هذه المسئلة لو شاءت الاولى طلاقها طلقت الاولى بالكلام الاول دون الثانية ولو شاءت
الاولى طلاق الثانية طلقت الثانية بالكلام الثاني دون الاول ولو شاءت الاولى طلاقها طلقت الثانية
بالكلام الثاني دون الاولى ولو شاءت الاولى طلاق الثانية طلقتا جميعا وفي مسئلة اول الباب اذا دخلت
الاولى الدار مرة واحدة طلقت الاولى والثانية جميعا حكي عن الشيخ ابي الحسن الكرخي انه اذا شاءت الاولى
طلاق نفسها اولا ليس لها ان تشاء طلاق الاخرى بعد ذلك وعامة المشايخ على ان تشاء طلاق الاخرى بعد
ما شاءت طلاق نفسها وان نوى الرجوع عن المشيئة دون الطلاق صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى فاذا شاءت
الاولى طلاقها طلقت الاولى فيما بينه وبين الله تعالى وان شاءت الاخرى طلاق الاولى بعينه وان شاءت الاولى
طلاق الاخرى في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وفي المنتقى اذا قال انت طالق ان كلمت فلانا لا بل هذه
لامراة اخرى على الكلام دون الطلاق وان قال اردت بلا بل هذه الطلاق لزمه بذلك فاذا كلمه طلقتا

وهذا بخلاف ما ذكر في الجامع قال ثمة ولو قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق لا بل هذه على الطلاق دون الكلام لانه اخره فان قال لم ارد بقولي لا بل هذه الطلاق ادين فيما بينه وبين الله تعالى ولم ادين في القضا اذا قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة طالق قال ذلك لامراة اخرى له طلقت الاخرى ساعة ما تكلم وتعلق طلاق الاولى بدخولها الدار بخلاف ما لو قال لا بل فلانة ولم يقل طالق فانه يتعلق طلاقهما بدخول الدار وعلى هذا اذا قال لامراته انت طالق ثلثا لا بل هذه قال ذلك لامراة اخرى طلقت كل واحدة منهن ثلثا ولو قال لا بل هذه طالق طلقت الاولى ثلثا والثانية واحدة وفي القدوري اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق لا بل هذه فدخلت الاولى الدار طلقتا ثلثا والتعليق في هذا بخلاف التنجيز فانه لو قال لها انت طالق وطالق وطالق لا بل هذه وقع على الاخيرة واحدة وعلى الاولى الثلث ولو قال لها ان دخلت هذه الدار لا بل هذه الدار الاخرى فانت طالق تعلق طلاقها بدخول الدار الاخرى لا غير ولو قال لامراته انت طالق واحدة لا بل ثلثا ان دخلت الدار طلقت واحدة للحال ووقع طلاقان عند دخول الدار ان كانت المراة مدخولا بها ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثلثا لم تطلق شيا حتى تدخل الدار فاذا دخلت طلقت ثلاثا سوا كانت مدخولة بها او لم تكن وفي المنتقى واذا قال لها انت طالق لا بل طالق فهي طالق ثنتين وكذلك لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذلك لو قال انت طالق واحدة وذكروا ايضا عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني شي الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل اثنتين لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة واذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لا بل عبدي حر ذكر هذه المسئلة في المنتقى في موضعين قال في موضع لا يعتق العبد الا بعد التزوج وقال في موضع اخر العبد حر للساعة وان تزوج فلانة فهي طالق وذكر عقيبه اما اذا قال ان اشتريت فلانا فهو حر لا بل فلانا يعني عبدا اخر له في ملكه لم يعتق عبده حتى يشتري العبد الذي حلف بعتقه وفي الاصل لو قال لها كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين وقع الثنتان

الفصل الحادي عشر في اضافة الطلاق الى الاوقات

يجب ان يعلم ان الطلاق اذا اضيف الى وقت ينصرف الى وقت في المستقبل حتى ان من قال لامراته انت طالق يوم الجمعة ينصرف الى الجمعة الآتية اذا قال الرجل ان تزوجت زينب قبل ان اتزوج عمرة بشهر فهما طالقان فتزوج زينب ثم مضى شهر ثم تزوج عمرة طلقت زينب ولا تطلق عمرة وفي الكافي ولو قال ان تزوجت زينب بعد تزوج عمرة فهما طالقان فتزوجهما كذلك او قال مع عمرة فتزوجهما معا او قال على عمرة فتزوج زينب بعد تزوج عمرة وعمرة في نكاحه طلقتا في هذه الوجوه ولو تزوجهما على خلاف ما ذكر لم يطلقا ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فهما طالقان فتزوج زينب طلقت ولا يتوقف على عمرة ولا تطلق عمرة اذا نكحها ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فنكح زينب لا تطلق ما لم يتزوج عمرة بعده على الفور م في ايمان الجامع واذا قال الرجل لامراة لا يملكها انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر فمكث شهرا ثم تزوجها لا تطلق يجب ان يعلم بان هذه المسئلة على وجهين اضافة من غير تعليق واضافة مع تعليق والتعليق لا يخلو اما ان يكون بشرط سابق او بشرط لاحق وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مؤقتا او غير موقت وصورة الاضافة مع غير التعليق في الوقت المطلق اذا قال لامراة لا يملكها انت طالق قبل ان اتزوجك فتزوجها بعد ذلك لا تطلق وفي الهداية كما اذا قال طلقت وانا صبي او نائم م واذا قال لها ان تزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك بشهر فتزوجها بعدما مضى شهر من وقت هذه المقالة طلقت كذا ذكر في رواية ابي سليمان

وذكر في رواية ابي حفص وقال طلقت في قول ابي يوسف فقد اشار الى الخلاف ولم ينص عليه وذكر في طلاق الجامع الاضافة مع التعليق بغير طلاق وصورتها اذا قال لامراة لا يملكها ان تزوجتك فانت طالق قبل ذلك ولم يوقت يعني لم يقل قبل ذلك بشهر ثم تزوجها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا تطلق وعلى قول ابي يوسف تطلق ومن مشايخنا من قال الخلاف في المطلق والموقت جميعا وما قال عامة المشايخ اصح وصورة الاضافة مع التعليق والشرط اللاحق في الموقت والمطلق اذا قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك فتزوجها لا نص فيه عن محمد وقد اختلف المشايخ فقال بعضهم لا فرق بينما اذا كان الشرط لاحقا وبينما اذا كان سابقا واليه مال شيخ الاسلام وبعضهم قالوا ههنا يقع الطلاق بلا خلاف واليه مال شيخ الاسلام البزدوي وهذا كله اذا حصل الايجاب في غير الملك اما اذا حصل الايجاب في الملك فله صور من جملة ذلك ما ذكر في المنتقى اذا قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق قبل ان اتزوجك فهي طالق اذا دخلت الدار وكذلك اذا قال لها اذا جاء غد فانت طالق قبل ان اتزوجك وقال لها انت طالق قبل ان اتزوجك فهي طالق غدا وفي الذخيرة اذا قال لامراته تكونين غدا طالق لم يصح بخلاف قوله كوني وفي القدوري عن محمد اذا قال لامراته كوني طالقا او طلقي فالاداء واقع وكذا اذا قال لامته كوني حرة او اعتقي وروي في قوله تطليقتين غدا انه ايقاع في اليوم وان نوى العدة دين اي تطليقتين وقيل في تصحيح غدا طالق انها تطلق اذا جاء الغد اذا قال لامراته في حالة الغضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فانه يسال الزوج هل كان حلف فان اخبر انه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وان اخبر انه لم يحلف قبل قوله م اذا قال لامراة انت طالق قبل ان اتزوجك او قال لها طلقتك قبل ان اتزوجك لا يقع شي واذا قال لها انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لا يقع الطلاق واذا تزوجها اول من امس يقع الساعة واحدة جامع الجوامع انت طالق اول من امس واليوم وامس فثنتين واحدة بقوله اليوم والثانية باول من امس ولو قال اليوم وامس واول من امس فثلاث وفي الخلاصة ولو قال الزوج اذا جاء غد فانت طالق وقال المولى اذا جاء غد فانت حرة فجاء الغد تطلق ثنتين ولا تثبت الحرمة الغليظة عند محمد وعندهما تثبت ولكن عليها الاعتداد ثلث حيض الخلاصة الخانية لو قال انت طالق قبل ان تخلقي او قبل ان اخلق فانه لا يقع شي الكافي ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما قبل ان يطلق ثم ان مات الزوج وقع عليها فان لم يدخل بها فلا ميراث لها وان دخل بها فلها الميراث وان ماتت المراة وقع الطلاق عليها قبل موتها بساعة لطيفة لا يسع فيها كلمة التطليق وفي النوادر لا يقع الطلاق والصحيح الى موتها كموته ولا ميراث للزوج منها ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك واذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما ان عنى به الشرط وان عنى به كما وقع الطلاق كما سكت وان لم يكن له نية فعند ابي حنيفة لا تطلق حتى يموت احدهما وعندهما كما سكت يقع ولو قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق فهي طالق بهذه التطليقة اذا قال ذلك موصولا به والقياس ان يقع المضاف فيقعان ان كانت موطوءة وهو قول زفر وفي الخلاصة الخانية اذا قال لامراته انت طالق حين لم اطلقك يقع الطلاق في الحال وكذا لو قال زمان لم اطلقك او يوم لم اطلقك ولو قال حين لا اطلقك لا يقع الطلاق حتى ستة اشهر وكذا لو قال زمان لا اطلقك ولو قال يوم لا اطلقك لا يقع حتى يمضي يوم شرح الطحاوي وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق واحدة موصولا بكلامه وقعت تطليقة بالايقاع

حتى يمضي يوم

عندنا وبر في يمينه وقال زفر ثلث تطليقات جامع الجوامع انت طالق شهرا الا طلقتك فيه يقع بمضي شهر وكذا سنة ولو تزوجها لاقل من شهر لا تطلق م قال لامراته انت طالق قبل دخول الدار بشهر او قال لها انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فدخلت الدار وقد قدم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لا تطلق ولو دخلت الدار بعد تمام الشهر او قدم فلان لتمام الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق ولو قال لامراته انت طالق قبل هذا الشهر تطلق في الحال ثم عند علمائنا الثلاثة يقع الطلاق مقارنا للدخول ويقتصر الوقوع على وقت القدوم والدخول حتى لو خالعها في وسط الشهر ثم دخلت الدار او قدم فلان لتمام الشهر وهي في العدة لا يظهر بطلان الخلع خلافا لزفر ولو قال لها انت طالق قبل موت فلان بشهر فمات فلان لتمام الشهر فعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع الطلاق مقارنا للموت ويقتصر على وقت الموت وعلى قول ابي حنيفة يقع الطلاق في اخر جزء من اجزاء حيوته ويستند الى اول الشهر جامع الجوامع وعلى هذا لو وطئها قبل الموت تجب العقر عنده م وثمرة الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه انما تظهر فيما اذا قال لها انت طالق قبل موتي بشهر او قال قبل موتك بشهر فعلى قولهما لا يقع وعند ابي حنيفة يقع الطلاق وفي الهداية ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فليس بشيء وفي شرح الطحاوي كما اذا قال انت طالق اذا مت او اذا مت انت طالق وفي جامع الجوامع انت طالق قبل كل يوم تطليقة ثلاث ولو قال لها انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما قبل تمام الشهر لم تطلق بهذه اليمين اصلا وان مضى شهر من وقت اليمين ثم مات احدهما طلقت ولا ينتظر موت الاخر وفي جامع الجوامع والقتل والغرق موت م ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم احدهما لتمام الشهر من وقت اليمين ثم قدم الاخر بعد ذلك طلقت وهو نظير ما لو قال انت طالق قبل يوم الاضحى والفطر بشهر فانها تطلق اذا اهل هلال رمضان لان الفطر مع الاضحى لا يوجدان معا فتعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم واعتبر اتصال الشهر باحدهما دون الاخر كذا هنا وصار موتهما وقدومهما من حيث انه يكتفى فيهما باتصال الشهر باحدهما سواء الا ان الفرق بينهما انه اذا مات احدهما لتمام الشهر يقع الطلاق ولا يتوقف وقوعه على موت الاخر واذا قدم احدهما بعد تمام الشهر لا يقع الطلاق بل يتوقف وقوعه على قدوم الاخر قال في الجامع ايضا اذا قال الرجل لامراته انت طالق قبل ان تحيضي حيضة بشهر فمكثت بعد هذه المقالة بشهر ثم رات الدم يوما او يومين في ايام حيضها فانها لا تطلق ما لم يتم دمها الدم ثلثة ايام واذا تمادى يحكم بوقوع الطلاق من حين ما رات الدم ثم اذا وقع الطلاق عليها من حين ما رات الدم لا شك على قولهما يقتصر لا يستند لا لانتظار من الموت والقدوم على ما مر واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فبعضهم قالوا يستند والحقوه بالموت وبعضهم قالوا لا يستند والحقوه بالقدوم من حيث ان الحيضة ملفوظ بها على خطر الوجود كالقدوم بخلاف الموت جامع الجوامع انت طالق قبل رمضان بشهر يقع اذا انسلخ شهر رجب ولو قال في شعبان يقع في الحال م واذا قال لامراته انت طالق ثلاثا قبل موت فلان بشهر ثم انه خالعها على مال قبل تمام الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر فالمسئلة على وجهين ان لم تكن المراة في العدة يوم مات فلان ان كانت غير مدخول بها او كانت مدخولا بها الا انه انقضت عدتها بوضع الحمل قبل تمام الشهر لا يقع عليها شيء من الطلقات الثلث عندهما وعند ابي حنيفة يقع الطلاق في اخر جزء من اجزاء الحيوة وان كانت في العدة يقع الطلاق غير ان عندهما يقتصر الوقوع على وقت الموت فلا تبين بطلاق الخلع وعند ابي حنيفة يستند فتبين انه من حين خالعها لم يكن له عليها ملك فتبين بطلاق الخلع وكان عليه ان يرد ما اخذ منها ولم يذكر في الكتاب

ان

ان العدة تعتبر من اي وقت ولا شك ان على قولهما يعتبر من وقت الموت وعند الشيخ الامام علي الرازي يعتبر من اول الشهر جامع الجوامع انت طالق الى قريب على ما نوى فان كان لا نية له فبمضي شهر لا بيوم وفيه اطولكما حيوة طالق الساعة لا يقع حتى يموت احدهما انت طالق في كل شهر طلقت واحدة والثاني باول الهلال وكذا الثالث م اذا قال لامراته انت طالق قبيل غسل فلان او قبيل قدوم فلان فهو قبيل ذلك طرفة عين قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب قبيل قدوم فلان غير مستقيم والصحيح انه يقع الطلاق اذا قدم فلان الحاوي سئل ابو نصر الدبوسي عمن قال لامراته في اخر ليلة من شعبان انت طالق ثلاثا في ليلة القدر لا تطلق حتى تمضي اخر ليلة من شهر رمضان غير انه لا يطاها بعد العشر الاول ولا يمنع قبل ذلك وفي الفتاوى في اخر كتاب الايمان لا اكلمك في ليلة النصف من رمضان الى ليلة القدر قال ابو جعفر لا يكلمه الى الليلة الاخيرة من رمضان القابل وقالا الى النصف من رمضان القابل والحالف لو كان من العوام يحنث في الليلة السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه لكثرة عرفهم الحجة ولو حلف وقد بقيت ليلة واحدة من رمضان لا تطلق حتى تمضي السنة القابلة الى مثل هذه الليلة ولو قال انت طالق بعد سنة تطلق بعد ما غربت الشمس من اليوم السابع والعشرين لعرف الناس

نوع اخر

في اضافة الطلاق الى الوقتين والى احدهما وفي تعليق الطلاق بالفعلين وباحدهما وفي الجمع بين وقت وفعل يجب ان يعلم بان الطلاق المضاف الى احد الوقتين يقع عند اخرهما لان الزوج اوقع الطلاق باحد الوصفين الاخف والاغلظ وهو التعجيل والتاخير والموخر اخف من المعجل ولهذا قالوا من قال لامراته انت طالق بائن او رجعيا يقع طلاق رجعي وكذلك فيمن قال لامراته انت طالق ثلثا او واحدة بيان هذا الاصل فيما اذا قال لامراته انت طالق غدا او بعد غد فانها تطلق بعد غد وكذلك اذا قال لها انت طالق غدا او راس الشهر فانه يقع الطلاق عند اخرهما الا اذا نوى ان يقع بكل وقت تطليقة فحينئذ يقع تطليقة غدا وتطليقة بعد غد وباضمار كلمة في ويصير تقدير المسئلة انت طالق في غد وفي بعد غد والمضاف الى وقتين يقع باولهما اذا قال لها انت طالق غدا في ليلك ونهارك يقع

وعلى هذا م

عليها الطلاق ساعة ما قال هذه المقالة ثم لا يقع في النهار شيء وهذا اذا لم تكن له نية فان نوى ان يقع بكل وقت تطليقة كان كما نوى وفي الخانية لو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا وبطل ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت في الحال وفي مجموع النوازل اذا قال لها انت طالق اليوم وغدا يقع واحدة اليوم واخرى غدا واما اذا كان احد الوقتين اتيا وبدا بالاتي فانه يقع بكل وقت تطليقة بان قال لها اليوم انت طالق غدا واليوم يقع واحدة ساعة ما تكلم به وتقع الاخرى غدا وكذا اذا قال لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك تقع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة وتقع اخرى اذا طلع الفجر وفي الخانية ولو قال انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة تقع اخرى وفي الحجة انت طالق اخر النهار واوله وقال هذا في اول اليوم يقع ثنتان ولو كان في اخر النهار يقع واحدة م ولو قال لها ليلا انت طالق في ليلك ونهارك او قال لها نهارا انت طالق في نهارك وفي ليلك طلقت في كل وقت تطليقة وفي الذخيرة وان نوى واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وعلى هذا اذا قال لها انت طالق ليلا ونهارا او قال في الليل والنهار لم يقع الا واحدة ولو قال في الليل وفي النهار يقع تطليقتان وعلى هذا اذا قال لها انت طالق في اكلك وشربك او في قيامك وفي قعودك فايهما وجد يقع لانه جعل كل فعل شرطا على حدة ولو نوى طلقة في قوله في ليلك وفي نهارك دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال لامراته انت طالق النهار والليل ان قال ذلك نهارا طلقت واحدة وان قال ذلك ليلا طلقت ثنتين ولو قال لها ولم يدخل بها انت

طالق غدا واليوم طلقت الساعة واحدة وان تزوجها اليوم طلقت اذا جاء غد وان لم يتزوجها اليوم
حتى جاء غد ثم تزوجها لا تطلق وانما اذا كان احد الوقتين آتيا والاخر ماضيا لم يذكر هذه المسئلة في الاصل
وانما ذكرها في النوادر ووضعها في غير المدخول بها فقال اذا قال لها انت طالق امس واليوم فهي واحدة
ولو قال اليوم وامس كانت طالقا ثنتين كانه قال لها انت طالق ثنتين **وفي مجموع النوازل** اذا قال لامرأته
انت طالق اليوم وامس فهي واحدة هذا هو الكلام في المضاف جئنا الى المعلق فنقول المعلق باحد الفعلين
يقع باولهما بيان هذا الاصل اذا قال لها انت طالق اذا جاء راس الشهر او اذا قدم فلان فاذا وجدا ولا
يقع الطلاق ثم لا يقع عند الاخر شيء **وفي الذخيرة** الا ان نوى ان يقع بكل فعل تطليقة فيكون كما نوى م واما التعليق
بالفعلين فهو على ثلثة اوجه احدها ان يكون الجزاء متقدما على الفعلين وانه على وجهين اما ان ذكر الثاني بحرف
الشرط ان قال لها انت طالق اذا قدم فلان واذا قدم فلان اخر وفي هذا الوجه ايهما قدم اولا وقع الطلاق
ولا يقع بالثاني شيء الا ان نوى واما اذا لم يذكر الثاني بحرف الشرط بان قال لها انت طالق اذا قدم فلان
وفلان فهذه يمين تامة **وفي الذخيرة** يشترط قدومهما لوقوع الطلاق م والوجه الثاني ان يكون الجزاء وسط
الفعلين بان قال لها اذا قدم فلان فانت طالق واذا قدم فلان فالجواب فيه كالجواب اذا قدم الجزاء
الوجه الثالث ان يكون الجزاء مؤخرا عن الفعلين بان قال اذا قدم فلان واذا قدم فلان فانت طالق فما
لم يقدما لا يقع الطلاق واذا جمع بين وقت وفعل واضاف الطلاق الى اخرهما بان قال لها انت طالق
راس الشهر واذا قدم فلان فان وجد الفعل اولا بان قدم فلان في هذه الصورة اولا يقع ويجعل كان المضموم
اليه فعل اخر فكان هذا طلاقا معلقا باحد الفعلين فيقع باولهما وان جاء راس الشهر اولا لا يقع الطلاق
ما لم يقدم فلان فكان الطلاق مضافا الى اخر الوقتين فيقع باخرهما **وفي الذخيرة** ومتى جمع بين الوقت
والفعل واضاف الطلاق اليهما بان قال لها انت طالق غدا واذا قدم فلان فهما تطليقتان تطلق
غدا واحدة واذا قدم فلان تطلق اخرى واختلفت عبارات المشايخ في بيان العلة فعبارة بعضهم ان
الجمع بين قضية الفعل وبين قضية الوقت متعذر لما بين الاضافة والتعليق من التضاد فوجب القول
بالترجيح فرجحنا السابق لانه مزاحم له فيعطى حكمه ويجعل الاخر تبعا له فان وجد الفعل اولا جعل
كان المضموم اليه فعل اخر وان جعل الوقت اولا جعل كان المضموم اليه وقت اخر وعبارة القاضي الامام
ابي سعيد البردعي ان من اوقع احد الطلاقين اما الاخف او الاغلظ يقع الاخف وقد اتى بالمضاف الى
الوقت او بالمعلق بالفعل والمعلق اخف من المضاف الا ترى ان من قال لامرأته ان حلفت بعتق عبدي
فانت طالق ثم قال لعبده انت حر غدا لا تطلق امرأته كما لو قال اعتقت للحال وكذا النذر المضاف الى
الغد يجوز تعجيله قبل مجيء الغد بان قال لله علي ان اتصدق بدرهم غدا فتصدق اليوم والنذر المعلق
بمجيء الغد لا يجوز تعجيله قبل مجيء الغد فعلم ان المضاف قريب الى التنجيز فكان المعلق اخف فيعتبر الاخف ويلغى
الوقت لكن هذه العلة انما تتاتى فيما اذا وجد الفعل اولا ولا تتاتى فيما اذا وجد الوقت اولا واستشهد
محمد لايضاح هذه العلة من المسئلة في الزيادات بمسئلة اخرى فقال الا ترى انه لو قال لها انت طالق غدا
او ان شئت فشاءت الساعة انه يقع الطلاق ولا ينتظر مجيء الغد ويجعل كان المضموم الى المشية فعل اخر فكان
الطلاق معلقا باحد الفعلين **وفي نوادر ابن سماعة** قال سمعت ابا يوسف يقول اذا قال لامرأته انت طالق
اذا دخلت الدار او بعد غد فدخلت الدار اليوم قال لا تطلق حتى يجيء بعد غد قال وهذا بمنزلة وقتين
وقال محمد ان دخلت الدار اليوم طلقت قبل مجيء بعد غد وهذه الرواية عن ابي يوسف بخلاف ما ذكر محمد

في الزيادات وعن ابي يوسف ايضا انه اذا علق الطلاق بوقت وفعل على الشك فهو بمنزلة فعلين قال
الحاكم ابو الفضل يريد به ان الطلاق يقع بايهما سبق وهذه الرواية توافق ما ذكر محمد في الزيادات متى
جمع بين الوقت والفعل واضاف الطلاق اليهما بان قال انت طالق غدا او اذا قدم فلان فهما تطليقتان
تطلق غدا واحدة واذا قدم فلان تطلق اخرى وصار تقدير المسئلة كانه قال انت طالق غدا فاذا قدم فلان
فانت طالق تطليقة اخرى وروى ابن سماعة عن محمد فيمن قال لامرأته انت طالق الساعة واذا جاء غد واذا
جاء بعد غد فهي طالق الساعة واحدة واذا جاء غد اخرى ولا تطلق لمجيء ما بعد غد وروى بشر عن ابي يوسف
فيمن قال لامرأته انت طالق اليوم وان دخلت الدار فهي طالق حين تكلم وان دخلت الدار الاخرى وهذا
وما لو قال لها انت طالق غدا واذا قدم فلان سواء **وفي الولوالجية** ولو قال لامرأته انت طالق غدا اذا
دخلت الدار يلغو قوله غدا ويتعلق الطلاق بالدخول فمتى دخلت طلقت م **وفي الجامع الصغير** اذا قال
لها انت طالق غدا اليوم او قال انت طالق اليوم غدا فهو باول الوقتين بدأ به يريد به ان في الصورة الاولى
يقع الطلاق غدا وفي الصورة الثانية يقع الطلاق اليوم وكذلك اذا قال لها انت طالق الساعة غدا
يقع الطلاق عليها في الحال فان قال عنيت بهذه الساعة من الغد فانه لا يصدق في القضاء ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لها انت طالق اليوم اذا جاء غد فهي طالق غدا حين طلع الفجر **وفي
مجموع النوازل** اذا قال لها انت طالق تطليقة تقع عليك غدا فانه لا يقع غدا ولو قال تطليقة لا تقع
عليك الا غدا وقع الساعة **وفي المنتقى** اذا قال لها انت طالق راس كل شهر فانها تطلق ثلاثا في راس كل
شهر واحدة ولو قال لها انت طالق في كل شهر فانها تطلق واحدة ولو قال لها انت طالق كل جمعة فان
كانت نيته على كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى تبين بثلث وان كان نيته على كل يوم جمعة
تمر بايامها على الدهر فهي طالق واحدة وان لم يكن له نية طلقت واحدة **وفي مجموع النوازل** اذا قال
لها انت طالق يوم الجمعة في يوم الجمعة وهو في يوم الجمعة فانه يقع الطلاق ولا يكون على الجمعة الثانية الا
ان ينوي **وفيه ايضا** اذا قال لها انت طالق قبل يوم قبله يوم الجمعة او قال بعده يوم الجمعة يقع الطلاق
عليها يوم الجمعة في المسئلتين جميعا **الخانية** رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلثا يقع الثلث من ساعته
وكذا لو قال لامرأته انت طالق يوم الخميس او في يوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال **الذخيرة** اذا قال لها
انت طالق الساعة وغدا يقع في الحال ولا يقع غدا اخرى م ولو قال لها انت طالق واحدة كل يوم فهي طالق
واحدة كل يوم وكذا اذا قال لها انت طالق كل يوم واحدة ولو قال لها انت طالق شهرا غير هذا اليوم
او سوى هذا اليوم كان كما قال وكانت طالقا بعد مضي ذلك اليوم ولا يشبه هذا الا هذا اليوم فان
هناك تطلق حين تكلم وقوله هذا الشهر الا هذا اليوم نظير قوله شهرا الا هذا اليوم والفرق بين قوله
هذا وبين قوله سوى هذا وغير هذا ان قوله غير هذا اليوم وسوى هذا اليوم قد يكون وقتا الا ترى
انه لو قال لرجل لغيره والله لا اكلمك ثلثة ايام غير هذا اليوم وسوى هذا اليوم كان حالفا ان لا يكلمه
ثلثة ايام مستقبلات بعد هذا اليوم وان قال والله لا اكلمك ثلاثة ايام الا هذا اليوم كان حالفا ان لا
يكلمه يومين بعد يومه ذلك وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق بعد ايام فانها تقع
بعد سبعة ايام وروى المعلى عنه اذا قال لها اذا كان ذو القعدة فانت طالق وقد مضى بعضه قال هي
طالق ساعة ما تكلم واذا قال لها انت طالق في مجيء يوم ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثاني
ولو قال لها انت طالق في مضي يوم ان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من الغد وان قال ذلك في ضحوة

قوله ح

النهار طلقت اذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني وكان ينبغي ان يشترط في المجي مجي يوم كامل كما يشترط في المضي يوم كامل ولو قال لها انت طالق في مجي ثلثة في مضي ثلثة ايام ان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من اليوم الثالث هكذا وقع في بعض نسخ الجامع ووقع في بعضها لا تطلق حتى يجي مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الليلة الرابعة وكذا ذكر القدوري وفي الكافي ولو قال انت طالق بعد يوم الاضحى لا تطلق حتى يمضي يومه ولو قال مع يوم الاضحى لم تطلق حتى يطلع الفجر من يوم الاضحى ه

الفصل الثاني عشر

في الرجل يوقع الطلاق على امراة ثم يقول لامراة اخرى فالمطلقة هي الاخرى قال محمد في الجامع اذا قال الرجل اول امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة بعد اليمين فادعت هي الطلاق وقالت انا اول امراة تزوجني بعد اليمين فادعت هي الطلاق وقال الزوج لا بل قبل اليمين لا يصدق الزوج في صرف الطلاق عن المعروفة ولو كان قال ان كانت فلانة اول امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها فادعت هي الطلاق فقال الزوج تزوجت امراة قبلها وهي ليست باولى فالقول قول الزوج ولو نظر الى امراتين وقال اول امراة اتزوجها منكما طالق فتزوج احداهما وادعت هي الطلاق وقالت تزوجني اولا وقال الزوج تزوجت الاخرى اولا فالقول للمعروفة ولو كان الزوج قال تزوجت الاخرى معها فالقول قول الزوج ولا تطلق المعروفة ولو قال الزوج كنت طلقت امراة تزوجتها او قال كانت لي امراة وطلقتها وادعت المعروفة انها هي وقال الزوج كانت لي امراة اخرى غير المعروفة واياها طلقت فالقول قول الزوج وكذا لو قال كنت طلقت امراة لي قد كنت طلقت احدى نسائي او قال امراة لي طالق او قال امراة من نسائي طالق وباقي المسئلة بحالها يقع الطلاق على المعروفة في الحكم وكذلك لو قال طلقت ولا امراة قد كنت تزوجتها او قال طلقت امراة كانت لي وباقي المسئلة بحالها تطلق المعروفة وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل زينب امراتي طالق فخاصمته زينب الى القاضي في الطلاق فقال لي امراة اخرى ببلدة كذا اسمها زينب واياها عنيت ولم يقم على ذلك بينة فان القاضي يطلق هذه المراة ويبينها ان كان الطلاق بائنا فان احضر تلك واسمها زينب وعرفها القاضي بذلك فانه يوقع الطلاق عليها ويرد اليه الاولى ويبطل طلاقها وكذلك هذا في العتق وعن ابي يوسف انه يطلقهما جميعا ويعتقهما جميعا وروى هشام عن محمد اذا قال الرجل امراته طالق فادعت عليه امراته فقال لي امراة اخرى غائبة واياها عنيت قال ان اقام البينة ان له امراة اخرى غائبة سواها وقفت الامر ولم اوقع الطلاق حتى يتقدم الى الغائبة وعن ابي يوسف فيمن قال امراته طالق وله امراة معروفة فقال لي امراة اخرى فجاءت امراة اخرى وادعت انها امراته وصدقها الزوج في ذلك وقال اياها عنيت وقال الخصاف ان اوقع الطلاق على هذه فان اقام بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق وقبل ان يقضي القاضي بطلاق المعروفة وقال الزوج عنيت الطلاق على المجهولة فالقاضي يبطل ما قضى به من طلاق المعروفة ويردها اليه ويوقع الطلاق على المجهولة ولو كانت المعروفة قد تزوجت وفي المنتقى اذا قال لامراتي علي الف درهم وله امراة معروفة ثم قال لي امراة اخرى في الدين لها فالقول قوله ولو قال امراتي طالق على الف درهم فالطلاق والمال على امراته المعروفة ولا يصدق في صرفها الى غيرها ولو قال امراتي طالق ثم قال لامراتي علي الف درهم وله امراة معروفة ثم قال لي امراة اخرى واياها عنيت صدق في حق المال ولم يصدق في حق الطلاق اذا قال فلانة بنت فلان طالق سمى امراة ونسبها ثم قال عنيت بذلك امراة اجنبية هي على هذا الاسم والنسب لم يصدق

قضاء فان قال هذه المراة التي عنيتها امراتي وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها باقراره ولم يصدق في حق صرف الطلاق عن المعروفة الا ان تشهد الشهود على نكاح هذه المراة قبل الايقاع او على اقرار الرجل بهذه المراة المعروفة بذلك فحينئذ يؤمر الزوج بالبيان انه اوقع الطلاق على ايتهما وفيه ايضا اذا تزوج امراتين احداهما نكاحا صحيحا والاخرى نكاحا فاسدا واسمهما واحد فقال فلانة طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء وفي الخانية كما لو قال زينب طالق وامراته زينب طلقت امراته فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضاء وكذلك اذا قال احدى امراتي طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء ولو قال احداكما طالق لم تطلق التي صح نكاحها الا ان يعينها ولو كان في يده عبدان قد اشترى احدهما شراء صحيحا والاخر شراء فاسدا فقال احدكما حر او قال احد عبدي حر فهما سواء والقول في البيان قوله

الفصل الثالث عشر في طلاق الغاية والظرف

اذا قال لها انت طالق من واحدة الى ثنتين فهي واحدة وان قال من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلث فهي ثنتان وهذا قول ابي حنيفة وقالا ان قال من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين تقع ثنتان وان قال ما بين واحدة الى ثلث ومن واحدة الى ثلث فهي ثلث وقال زفر ان قال من واحدة الى ثنتين لا يقع شي وان قال من واحدة الى ثلث يقع واحدة وقال ابو حنيفة لو نوى واحدة في قوله من واحدة الى ثلث دين فيما بينه وبين الله تعالى وروى عن ابي يوسف انه لو قال انت طالق ما بين واحدة وثلث فهي واحدة ولو قال ما بين واحدة الى اخرى او من واحدة الى واحدة وثلث فهي واحدة عند ابي حنيفة وقد اختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم ثنتان وقال بعضهم تقع واحدة وهو الصحيح وفي الخلاصة الخانية اذا قال انت طالق من واحدة الى واحدة قال بعض المتاخرين لا يقع شي في قول زفر م ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين وقعت واحدة عند ابي حنيفة وعندهما يقع ثنتان وقياس مذهبهما ان تقع الثلاث وكذا عن ابي يوسف انه قال اذا قال انت طالق ثنتين الى ثنتين انه يقع ثنتان جامع الجوامع عن ابي يوسف ما بين ثنتين الى ثنتين ثلثا وفي الكافي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب م ولو قال انت واحدة في ثنتين ان نوى واحدة وثنتين او نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلاث وفي الهداية ولو كانت غير مدخول بها يقع واحدة كما في قوله واحدة وثنتين وفي الخلاصة الخانية ولو نوى بكلمة في موضع تصح نيته فيقع الثلاث سواء كان دخل بها او لم يدخل وكذلك اذا قال انت طالق واحدة في ثلث ونوى واحدة وثلثا او نوى واحدة مع ثلث يقع الثلث وكذلك اذا قال انت طالق ثنتين في ثنتين ونوى ثنتين وثنتين او ثنتين مع ثنتين تقع الثلث وان لم تكن له نية او نوى الضرب في الحساب ففي قوله واحدة في ثنتين يقع واحدة لا غير وفي الهداية وقال زفر يقع ثنتان وفي الخلاصة الخانية وقال الحسن بن زياد وزفر ان نوى الضرب والحساب يقع ثنتان وفي قوله واحدة في ثلث كذلك وفي الهداية وعند زفر ثلث يعني اذا نوى الضرب والحساب م وفي قوله ثنتين في ثنتين يقع ثنتان لا غير وفي الخلاصة الخانية نوى الضرب والحساب او لم ينو شيئا وقال الحسن بن زياد وزفر ان نوى الضرب والحساب يقع الثلث م ولو قال انت طالق الى الليل او قال الى شهر او قال الى سنة فهو على ثلثة اوجه اما ان نوى الوقوع وجعل الوقت للابتداء وفي هذا الوجه يقع الطلاق للحال واما ان نوى الوقوع بعد الوقت المضاف اليه وفي هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضي الوقت في المضاف اليه وان لم تكن له نية اصلا لا يقع الطلاق الا بعد مضي الوقت المضاف اليه عندنا خلافا لزفر فانه يقول بوقوع الطلاق للحال وبطلان الغاية وقاسه على ما اذا جعل الغاية مكانا بان قال لها انت طالق الى مكة او الى بغداد فان هنا تبطل الغاية ويقع الطلاق للحال كذا هنا ولو قال لها انت طالق

الى الصيف وقال الى الشتاء فهذا وما لو قال الى الليل او الى شهر سوا وكذلك اذا قال الى الربيع او قال الى الحر
وتكلموا في معرفة هذه الفصول وسياتي بيانه في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى اذا قال لها انت طالق في الدار
او قال في مكة طلقت وان لم تكن في الدار وكذلك اذا قال لها انت طالق في الشمس وهي في الظل كانت
طالقا للحال وكذلك اذا قال انت طالق في ثوب كذا وعليها ثوب اخرى فهي طالق وفي السغناقي وان قال عنيت
به اذا لبست ذلك الثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى م ولو قال لها انت طالق في ذهابك الى مكة او في دخولك
دار فلان او في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل ولو قال عنيت بقولي انت طالق في الدار او في
مكة اذا اتيت مكة او اذا دخلت الدار صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل
مكة وفي الكافي ولو قال انت طالق تطليقة تقع عليك في دخولك الدار لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال
لا تقع عليك الا في دخولك الدار وقعت في الحال وفي الذخيرة اذا قال لامراته انت طالق في دخولك الدار
لا تطلق حتى تدخل ولو قال لا تقع عليك الا في دخولك الدار طلقت ساعة ما تكلم ولو قال لها انت طالق
في صلوتك لم تطلق حتى تركع وتسجد وقيل حتى ترفع راسها من السجدة وقيل حتى توجد القعدة ولو قال في حيضك
او في طهرك فان كان موجودا وقع ولا يتوقف على وجوده وفي شرح الطحاوي ولو قال لها انت طالق في حيضك
فحين ما رات الدم يقع الطلاق بشرط ان يستمر بها الدم الى ثلثة ايام ولو قال لها انت طالق في حيضك او مع
حيضك فما لم تحض وتطهر ما يقع الطلاق ولو كانت حائضا في هذه الفصول كلها لا يقع الطلاق ما لم
تطهر من هذا وتحيض مرة اخرى جم ولو قال لها انت طالق في غد او قال غدا ولا نية له يقع الطلاق حين يطلع
الفجر من الغد وان قال نويت به الوقوع آخر الغد وفي شرح الطحاوي او عنيت وسط النهار م فانه
يصدق فيما بينه وبين الله تعالى في الفصلين وهل يصدق قضاء اجمعوا على انه لا يصدق في قوله غدا واختلفوا
في قوله في الغد قال ابو حنيفة يصدق وقالا لا يصدق وعلى هذا اذا قال انت طالق شهر رمضان او في الشهر رمضان
او في رمضان وعلى هذا اذا قال انت طالق شهرا او في الشهر ولو قال انت طالق في رمضان فهو على اول رمضان
فكذلك اذا قال لها انت طالق يوم الخميس فهو على اول خميس ياتي ولو قال عنيت رمضان الثاني لا يصدق
في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي السغناقي ولو قال انت طالق كل يوم انت طالق ابدا تقع تطليقة
واحدة ولو قال انت طالق في كل يوم يقع ثلاث تطليقات في ثلثة ايام وفي الخانية رجل قال لامراته
انت طالق كل يوم مرة وكل يومين مرتين يقع عليها في اليوم الاول وفي اليوم الثاني والثالث رجل قال في
شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من اخر يوم من شعبان ٥

الفصل الرابع عشر

في الشك في ايقاع الطلاق وفي الشك في عدد ما وقع من الطلاق وفي الايجاب المبهم التهذيب ولو
شك في طلاق امراته م واذا قال لامراته انت طالق ثلاثا او لا شيء وقال انت طالق واحدة او لا شيء او قال
انت طالق واحدة او لا يقع واحدة عند محمد وهو قول ابي يوسف ولا ثم رجع وقال لا يقع شيء واما اذا
قال انت طالق ولم يذكر عددا ثم قال او لا او لا شيء فان قال او لا يقع من غير ذكر خلاف وذكر في رواية ابي حفص
انه على الاختلاف الذي تقدم ذكره وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث في مختلفاته ذكر شيخ الاسلام هذه الجملة
في شرحه وفي الذخيرة والصحيح ما ذكر في رواية ابي سليمان انه لا يقع شيء بلا خلاف وفي الخانية رجل قال لامراته انت
طالق ثلثا او لا وفارسيته تا ني لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق او لا وفارسيته مكر وكذا لو قال انت طالق ثلاثا
ان كان وفارسيته اكر بعد ولذا لو قال انت طالق ثلاثا ان وفارسيته اكر وكذا لو قال انت طالق ثلاثا

وان لم وفارسيته اكرني وكذا لو قال انت طالق ان لم يكن وفارسيته اكر نبودي وفي الحاوي او قال لولا
وفي واقعات الناطفي وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا الان هذا استثناء والايقاع اذا الحقه الاستثناء لا يبقى
ايقاعا وكذا لو قال ثلثا ان او قال ثلاثا ان لم يكن لم يقع الطلاق لان هذا كله شرط والايقاع اذا الحقه شرط
لم يبق ايقاعا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شك انه طلق واحدة او ثلثا هي واحدة حتى يستيقن او يكون
اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انها ثلثا وهي عندي على انها ثلث اضع الامر على اشده فان
اخبروا عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة واذا كانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم
وعن هشام قال سالت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امراته ولا يدري ثلث حلف او بواحدة قال يتحرى
الصواب فان استوى ظنه عمل باشد ذلك عليه الخانية رجل طلق امراته واحدة او ثنتين فنسي ولا يدري
انه طلقها واحدة او ثنتين او ثلثا قال هي مراتشا بدنا وهي دبكري به بدك ثم زعم انه يحل له ان يتزوجها
قالوا لا يصدق قضاء م اذا ضم الى امراته ما لا يقع عليها الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال احدكما او قال هذه
طالق او هذه طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين منكوحته وبين رجل
وقال احدكما طالق او قال هذه او هذه لم يقع الطلاق على منكوحته الا بالنية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا يقع ولو ضم الى امراته امراة اجنبية وقال احدكما طالق او قال هذه طالق او هذه لم تطلق امراته الا
بالنية ولو ضم الى امراته ما لا يكون محلا للطلاق بان قال لامراته ورجل وامراة ميتة لا تطلق امراته
خلافا لابي يوسف ولو قال في هذه الصورة طلقت احداكما طلقت امراته من غير نية وفي المنتقى اذا خاطب
الرجل غيره وقال امراتي طالق او بع عبدي هذا فباع غيره سقط الطلاق عن امراته وفيه ايضا اذا قال
لامراته انت طالق او انا لست برجل او انا غير رجل فهي طالق وهو كاذب ولو قال انت طالق او انا رجل فهو
صادق ولا تطلق وفي موضع اخر منه لو قال لها انت طالق او ما انا برجل فهي طالق وهذا منه على التهديد
ولو قال او هذه الاسطوانة من ذهب والاسطوانة من ساج فهي طالق كانه قال ان لم تكن من ذهب وفيه
ايضا رجل له امراتان قال لاحديهما امرك بيدك وهذه طالق فاشار الى الاخرى فان اختارت فوض
اليها امر نفسها قبل ان تقوم من مجلسها بطل الطلاق على الاخرى فان اقامت قبل ان تختار نفسها وقع
الطلاق على الاخرى الحجة انت طالق او هذه الحائط او هذا السور طلقت امراته وبطل قوله عند ابي حنيفة
وقال محمد لا تطلق ولو قال لامراته وامته ذلك لا تطلق امراته وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
وزفر لا تطلق في الوجهين وبه قال محمد م ذكر في الاصل فمن كان له ثلث نسوة قال هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الثالثة في الحال ويخير الزوج بين الاولى من الثانية وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد ان الثالثة
لا تطلق ويخير الزوج بين الايقاع على الاولى وبين الايقاع على الثانية والثالثة وفي نوادر ابن سماعة ايضا
رجل له اربع نسوة قال طالق او هذه وهذه او هذه وقع على احدى الاوليين واحدى الاخريين وفي
الظهيرية وله الخيار ولو قال هذه طالق او هذه وهذه وهذه طلقت الثالثة والرابعة واليه الخيار
في الاوليين ولو قال هذه طالق وهذه او هذه وهذه طلقت الاولى والرابعة وله الخيار في الثانية والثالثة
وفي الظهيرية ولو قال انت طالق ثلاثا الا بل هذه او هذه لا بل هذه طلقت الاولى والاخيرة وله الخيار
في الثانية والثالثة ولو قال انت طالق ثلاثا او فلانة علي حرام وعنى به اليمين لم يخير في ايقاع طلاق الايلا
وطلاق الصريح ولو قال لامراته طالق او عبده حر ومات قبل البيان عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل
الطلاق عند ابي حنيفة ولو قال انت طالق واحدة او ثنتين فالبيان اليه ولو قال لغير المدخول بها تقع واحدة

ولا يخير الزوج م ذكر هشام في نوادره عن محمد اذا قال لامراته ولاجنبية احداكما طالق واحدة والاخرى
ثلثا وقعت الواحدة على امراته قال محمد في الزيادات اذا قال الرجل لامراته ولاجنبية احداكما طالق واحدة
والاخرى ثلثا وقعت الواحدة على امراته قال محمد في الزيادات رجل له امراتان رضيعتان فقال احداكما
طالق ثلثا طلقت احداهما والبيان اليه فانه لم يبين الطلاق في احديهما حتى جاءت امراة ارضعتهما معا او على
التعاقب بانتا جميعا وذكر في الاصل ما يدل على ان الطلاق المبهم نازل في المحل فانه ذكر ان رجلا تحته اربع
نسوة لم يدخل بهن فقال احداكن طالق ثم تزوج خامسة جاز نكاحها ولو لم يكن الطلاق المبهم نازلا في المحل كان
هذا تزوجا بالخامسة وهو حرام واختلف المشايخ فيه فبعضهم قالوا في المسئلة روايتان على رواية الاصل
الطلاق المبهم نازل في المحل وعلى رواية الزيادات يقع بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الزيادات قول ابي حنيفة
وما ذكر في الاصل قولهما وقال بعضهم الطلاق المبهم نازل في المحل في حق معنى يرجع به الموقع ويختص به غير
نازل في المحل في حق معنى يرجع الى المحل ويختص به والعتاق المبهم كذلك وهو الاصح وفي الكافي وان كن ثلثا فارضعتهن
على التعاقب واثنتين ثم الثالثة بانتا الاوليان لا الثالثة وتعين الثالثة للطلاق فان شربن معا من لبنها او
واحدة ثم ثنتين معا بن وبطلت ولاية البيان فان نكح واحدة بعده صح ويجعل المطلقة غيرها حملا للتصرف
حملا على الصحة ما امكن وكذا اذا نكح الثانية بعد ما طلق الاولى صح ولا يملك نكاح الثالثة لان اقدامه على
نكاح الاولى والثانية بيان ان المطلقة ثلثا هي الثالثة الخانية ولو قال لنسوته الاربع احداكن طالق ولم
ينو واحدة بعينها طلقت واحدة واليه خيار التعيين وللنساء ان يخاصمنه في ذلك حتى يعين ان الطلاق بائنا
او ثلثا وفي التهذيب وتجب العدة من وقت البيان فان تزوج خامسة ولم يدخل بهن جاز وفي الكافي ولو وطئهن
لا يصح نكاح الخامسة ولو قال ذلك لامراتين ولم يبين حتى ماتت احديهما طلقت الاخرى وكذلك لو لم يمت
لكن جامع احديهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق وفي شرح الطحاوي
ولو مات الزوج من غير بيان فان كانتا مدخولا بهما فلكل واحدة منهما جميع الصداق وان كانتا غير مدخول
بهما كان لهما مهر ونصف لكل واحدة منهما ثلثة ارباع المهر هذا اذا كان نكاحهما على تسمية معلومة
ولو لم يسم لهما والمسئلة بحالها كان لهما مهر ومتعة بينهما ولو كان سمى لاحدهما مهرا ولم يسم الى الاخرى فللمسمى
لها ثلاثة ارباع المهر ولغير المسمى لها نصف المهر ونصف المتعة قياسا وبه قال زفر وفي الاستحسان يجب نصف
المهر لا غير وبه قال علماؤنا ولو كانت المسمى لهما غير معلومة كان لهما مهر وربع اذا كان مهر مثلهما سواء فيكون
بينهما ولا تجب المتعة استحسانا والقياس ان يجب نصف المتعة ايضا فيكون بينهما وهو قول زفر والميراث
بينهما نصفان في الفصول كلها وعلى كل واحدة منهما عدة المتوفى عنها زوجها وعدة الطلاق م ولو قال
لامراتيه بعد الدخول بهما احداكما طالق ثم حاضت كل واحدة ثلث حيض ثم بين في احداهما فعليها العدة
من وقت البيان فان راجع بعد ذلك صحت المراجعة في قول ابي يوسف وقال محمد لا تصح ولو قال لامراتين دخل
بهما احداكما طالق لم تكن بائنا قال محمد في الزيادات رجل تحته حرة وامة وقد دخل بهما فقال احداكما طالق
ثنتين ثم عتقت الامة ثم بين الزوج الطلاق في المعتقة قال تحرم حرمة غليظة ولا يبطل ميراثها اذا كان
الاعتاق في حالة الصحة والبيان في حالة المرض ثم اذا ورثت المعتقة كان لها ربع الميراث وللحرة الاصلية
ثلاثة ارباع الميراث وعلى الحرة عدة الوفاة ولا يعتبر فيها الحيض وعلى المعتقة اربعة اشهر وعشر تستكمل
فيها ثلث حيض وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف على المعتقة عدة الطلاق لا غير وفي الكافي ولو
كانتا امتين فعتقتا وبين الطلاق في احديهما تحرم حرمة غليظة وصار كارا والارث بينهما نصفان

كل

كل واحدة للوفاة اربعة اشهر وعشرا لكن لا تعتبر الحيض في التي لم يتبين الطلاق فيها ويعتبر الحيض
في التي تبين الطلاق فيها فان مات الزوج قبل البيان فعلى كل واحدة عدة الوفاة ان لم يقع الطلاق عليها
او عدة الطلاق ان وقع الطلاق عليها فالاحتياط في الجمع بينهما م رجل تحته امتان لرجل فقال المولى
احداكما حرة ثم قال الزوج الذي اعتقها المولى طالق ثنتين كان البيان الى المولى لا الى الزوج وفي الكافي
فاذا بين العتق في احداهما طلقت ثنتين ولا تحرم حرمة غليظة وتعتد بثلث حيض م ولو كان الزوج
هو الذي بدأ فقال احداكما طالق ثنتين ثم قال المولى التي طلقها الزوج حرة فههنا خيار البيان الى الزوج
وفي الكافي فاذا بين الزوج في احداهما الطلاق طلقت وعتقت عقيب البيان فتحرم حرمة غليظة وتعتد
بثلث حيض وفي فتاوى اهو رجل له ثلث نسوة وهن جالسات فقال هركه لمرا نشا طلاق من بر وافيد
همسايه او را طلاق فطلق التي في وسطهن على لم يقع قال القاضي جلال الدين وقع التي طلقها وتطلق
واحدة من الثنتين اللتين احداهما من اليمين والاخرى من اليسار والبيان اليه رجل له اربعة نسوة فقال
هر جه وقت بلى ان شما را طلاق وهم ابناع فرايم طلاق فطلق احداهن طلقت واحدة منهن والبيان اليه
لان اسم الضرة لا يقع الا على واحدة بخلاف ما لو قال ابناغان ورا ههنا ان يقع على كل واحدة منهن م رجل
تحته امتان لرجل قال المولى احداكما حرة ثم قال الزوج الذي اعتقها المولى طالق ثم مات المولى قبل البيان
عتق من كل واحدة نصفها ثم يخير الزوج في الطلاق يوقعه على ايهما وهذا بخلاف ما لو غاب المولى فان
هناك لا يؤمر الزوج بالبيان ولو كان الطلاق ثنتين هل تحرم حرمة غليظة لم يذكر هذا الفصل محمد في
الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انها لا تحرم وغيره من المشايخ
قال على قول ابي حنيفة ينبغي ان تحرم حرمة غليظة خلافا لهما قال محمد في الجامع اذا كان لرجل امراتان
دخل بهما فقال لهما انتما طالقتان طلقت كل واحدة منهما تطليقة رجعية فان لم يراجع واحدة منهما حتى
قال لهما احداكما طالق ثلثا كان له البيان فان لم يبين حتى انقضت عدة احديهما وفي الوافي او ماتت احديهما
م تعينت الباقية للثلاث وان انقضت عدتهما معا لم يقع الثلث على واحدة منهما قالوا اراد انه لا يقع
الثلاث على واحدة منهما بعينها انما تقع الثلاث على واحدة منهما لا بعينها ثم قال وليس له ان يوقع الطلاق
على واحدة منهما بعينها قالوا اراد بذلك انه ليس له ان يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها مقصودا
بالبيان اما له ذلك حكما للنكاح بان يتزوج احديهما بعد انقضاء العدة فان انقضت عدتهما ثم اراد
ان يتزوج بهما معا لم يجز ولو تزوج باحداهما جاز وتعين الاخرى لطلقات الثلث ولو لم يتزوج واحدة
منهما حتى تزوجت احديهما زوجا ودخل بها ثم فارقها او مات عنها فانقضت عدتها ثم نكحهما الاول جميعا
وفي الكافي او متعاقبا جاز م ولا يملك الزوج البيان وكذلك لو انقضت عدتهما ثم ماتت احديهما فتزوج
الثانية جاز نكاحها بخلاف ما اذا كانتا اجنبيتين وتزوج باحديهما لان النكاح لا يصح الا في المطلقة
بواحدة فتعينت المتزوجة للواحدة قال في الزيادات رجل تحته امتان لرجل لم يدخل بهما فقال احداكما
طالق ثنتين ثم اشترى احداهما تعين الاخرى للطلاق كما لو ماتت احداهما ولو اشتراهما معا بقي الطلاق
مجهولا بينهما وفي الكافي وبطل نكاحهما م ولا يملك الزوج البيان في احديهما فلو وطئ احداهما بملك اليمين
تعينت الاخرى للطلاق قال في الزيادات ايضا رجل قال لامراتين له في صحته وقد دخل بهما احداكما طالق
ثلثا ثم مرض مرض الموت وبين الطلاق في احديهما ثم مات قبل انقضاء عدة المطلقة فانهما يرثان وان كان
له امراة غيرهما لم يكن لها شيء من ذلك كان نصف الميراث لتلك المراة وفي الكافي والنصف الاخر بينهما

م وان لم يبين الزوج الطلاق في احداهما حتى ماتت احداهما والزوج مريض فانه تتعين الاخرى للطلاق
ضرورة فلا ترث فان كانت له امراة اخرى كان لها كل الميراث وان لم تمت واحدة منهما حتى عين الزوج
الطلاق في احداهما في مرض موته ثم ماتت احداهما قبل موته ولا زوجة له غيرهما فان كانت التي ماتت
هي التي اوقع عليها الطلاق كان الميراث كله للاخرى وان كانت التي ماتت هي الاخرى وبقيت التي عين الطلاق
فيها كان للمعينة نصف الميراث وان كانت للزوج امراة اخرى لم يتبين لها شيء من هذه المقالة ففيما اذا ماتت
المعينة للطلاق كان للمعينة ربع الميراث وللاخرى ثلثة ارباع الميراث وفي الكافي وان لم يمت الزوج ولم يبين حتى
ولدت احداهما لاقل من سنتين فهو ليس ببيان وبقي الزوج على خياره ويثبت النسب فان نفى الزوج هذا
الولد امر بالبيان فان قال عنيت عند الايقاع التي لم تلد يلاعن بينه وبين التي ولدت ويقطع النسب منه
ويلحق لامه وان قال عنيت التي ولدت يحد ويثبت النسب لعدم اللعان وان قال لم اعن عند الايقاع احدا
ولكن اريد الان التي ولدت لا يحد ولا يلاعن ايضا والنسب ثابت وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الايقاع
تعينت الاخرى للطلاق والولد منه فان نفى الولد يلاعن ولا ينقطع نسبه عنه فان ولدت احداهما لاكثر من
سنتين والاخرى لاقل تعينت صاحبة الاقل للطلاق وعدة صاحبة الاقل تنقضي بوضع الحمل ان كان بين
ولادتها وولادة صاحبة الاكثر اقل من ستة اشهر وان كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فعدة صاحبة الاقل بحيض
وان اقر الزوج بوطي صاحبة الاقل اولا طلقت صاحبة الاكثر باقراره ولا يصدق في صرف الطلاق عن
صاحبة الاقل وطلقتا وان ولدت كل واحدة لاكثر من سنتين من وقت الايقاع وبين الولادتين يوم
او اكثر فولادة الاولى يكون بيانا للطلاق في الاخرى فاذا ولدت الاخرى بعده لا تحول الطلاق الواقع عليها
الى غيرها ويثبت نسب الولدين وتنقضي عدة المطلقة بوضع الحمل م له ثلث نسوة دخل بواحدة منهن
ولم يدخل بثنتين فقال احداكن طالق ومات قبل البيان ففي المسئلة حكمان حكم الارث وحكم المهر اما حكم
الارث فللموطوءة خمسة من اثني عشر ولغير الموطوءتين سبعة واما حكم المهر فللموطوءة مهر تام ولغير
الموطوءتين مهر وثلثا وعند ابي يوسف لهما مهر وثلثة ارباع ولو طلق احداهن واحدة والاخرى ثلثا
ومات قبل البيان لها خمسة اثمان الارث ولغير الموطوءتين ثلثة اثمانه واما المهر فللموطوءة مهر تام ولغير
الموطوءة مهر وربع بينهما وهذه رواية الزيادات وهو المروي عن ابي يوسف وهو الصحيح وان وطي ثنتين
والمسئلة على حالها فلغير الموطوءة ثمن الارث وللموطوءتين سبعة اثمان الارث اما المهر فلها ثلثة ارباع
وان كن اربعا ووطي واحدة منهن فقط فقال احداكن واحدة والاخرى ثلثة ومات قبل البيان فللموطوءة
من ارثه اربعة من اثني عشر ولغير الموطوءات ثمانية وللموطوءة مهر تام ولغير الموطوءات مهران وسدس مهر
وان وطي ثنتين والمسئلة بحالها فللموطوءة اربعة وستون سهما وخمسة اسداس ونصف سدس من ستة وتسعين
ولغير الموطوءتين احد وثلاثون سهما ونصف سدس سهم من ستة وتسعين وللموطوءتين مهر تام ولغير الموطوءتين
مهر وثلثة اثمان مهر هذا هو الجواب المختار وقيل لهما مهر وثلثة ارباع مهر وعلى الموطوءتين عدة الوفاة
فقط ولو وطي ثلثا منهن والمسئلة بحالها فلغير الموطوءة نصف سدس الارث وللموطوءات خمسة اسداس ونصف
السدس وللموطوءات مهر كامل ولغير الموطوءة خمسة اسداس المهر وان وطي ثلثا ثم قال لاحدى نسائه طالق
والاخرى ثنتين والاخرى واحدة ومات قبل البيان فلغير الموطوءة نصف سدس الارث والباقي للموطوءات
وللموطوءات مهر ثلاثة ولغير الموطوءة ثلثة ارباع المهر فان تزوج ثلاث نسوة ووطي واحدة فقال في صحته
احدى نسائي طالق واحدة او ثلثا ومات قبل البيان فللموطوءة ثلثة اثمان الارث والباقي لغير الموطوءتين

وللموطوءة

وللموطوءة مهر ولغير الموطوءة مهر وثلث مهر وان كن اربعا ووطي واحدة وقال احداكن طالق ثلثا او واحدة
ومات قبل البيان فللموطوءة ثلثة اسهم وربع سهم من اثني عشر سهما من ارث النساء ولغير الموطوءات ثمانية
اسهم وثلثة ارباع وللموطوءة مهر ولغير الموطوءات مهران وخمسة اثمان المهر وان وطي ثنتين والمسئلة بحالها
فللموطوءتين ستة اسهم ونصف سهم من اثني عشر ولغير الموطوءتين خمسة ونصف وللموطوءتين مهران ولغير
الموطوءتين مهر وثلثة ارباع مهر اجماعا مع اختلاف التخريج ولو دخل بثلث منهن والمسئلة بحالها فللموطوءات
سبعة اسهم وثلثة ارباع سهم والباقي لغير الموطوءة وللموطوءات مهر كامل وللموطوءة سبعة اثمان المهر م ولو قال
لامراتين له احداكما طالق وماتت احداهما قبل البيان حتى تعينت الاخرى للطلاق فقال الزوج عنيت
الميتة بالطلاق لا يقبل قوله في حق صرف الطلاق عن الباقية ويقبل قوله في حق ابطال حق الزوج في ميراث
الميتة وكذا اذا ماتتا جميعا احداهما بعد الاخرى ثم قال عنيت التي ماتت اولا لم يرث منهما ولو ماتتا جميعا
او احداهما قبل الاخرى ولا تعرف التي ماتت اولا ورث من كل واحدة نصف ميراثه ولو قال اردت احداهما
بعينها سقط ميراثه عنها باعترافه ويرث من الاخرى نصف ميراث زوج ولو طلق الزوج واحدة بعينها ثم
قال اردت بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله وفي الظهيرية ولو مات الزوج قبل البيان ورثها ميراث
امراة واحدة بينهما ولو طلق الزوج واحدة بعينها ثم قال اردت بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله
وفي الذخيرة ولو قال احدى امراتي طالق وليس له الا امراة واحدة يقع الطلاق عليها واذا قال زن مرا
طلاق وله امراتان او ثلث حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انه يقع على كل واحدة تطليقة قال
لان زن بالفارسية اسم جنس وغيره من المشايخ قالوا تطلق واحدة منهن وللزوج خيار التعيين وهو الصحيح
م ولو قال لامراتين له وقد دخل بهما احداكما طالق واحدة والاخرى ثلثا ولا نية له في واحدة منهما
فله ان يوقع الثلث على ايتهما شاء ما دامتا في العدة فاذا انقضت عدتهما ليس له ان يوقع الثلث على
احداهما بعينها فان تزوج باحداهما في هذه الصورة جاز وليس له ان يتزوج الاخرى قال ابو يوسف
لاني علمت ان الثلاث وقعت على احداهما فليس يجمعهما قال ولا اقول ان التي لم تتزوج وقع عليها الثلث ولو
طلق امراة من نسائه بعينها ثلثا ثم نسيها لم يحل له وطي واحدة حتى يعلم التي طلق وكذلك لا يحل لواحدة
منهن التزوج بغيره ولو رافعته الى القاضي وطلبت النفقة قضى عليه بنفقتهن وحبسه حتى يبين التي طلق
وفي المنتقى يقول له القاضي اوقع الطلاق على ايتهن شئت واحلف للباقيات اذا ادعين ذلك فان قال لا ادري
ولم يوقع الطلاق على واحدة منهن حلفه القاضي لكل واحدة منهن واحدة ما هي المطلقة ثلثا اذا ادعت
كل واحدة منهن انها هي المطلقة فان نكل لهن فرق بينه وبينهن بثلث تطليقات وان حلف لهن بقي الامر
على ما كان قبل الدعوى وفي التهذيب يجبر على البيان م وعن محمد انه اذا حلف للثلاث منهن تعينت الرابعة
للثلاث ولا يحلف لها وفي التهذيب ولو طلقهن ثم تزوجهن متعاقبات تعينت الاخيرة للطلاق ولو ماتت
احداهن صارت معينة وحلت له الباقيات م وعن محمد فيما اذا كانت امراتين اذا حلف لاحداهما طلقت
التي لم يحلف لها ولو لم يحلف للاولى طلقت وهي وان تشاحا على اليمين احلفه لهما بالله ما طلقت واحدة
منهما فان حلف لهما حجرته عنهما حتى يبين ولو انه وطي احداهما فيما اذا كانت له امراتين قبل المرافعة الى
القاضي وقبل العلم بالمطلقة مع انه ليس له ذلك يتعين الاخرى للطلاق وكذلك اذا وطي الثلاث فيما اذا
كانت له اربع نسوة قبل العلم بالمطلقة يتعين الرابعة للطلاق فهذا كله بيان حكم القضاء واما بيان الحكم فيما
بينه وبين الله تعالى انه ينبغي له ان يطلق كل واحدة واحدة ويتركهن ولو تركهن بغير طلاق لم يحل له التزوج

بزوج اخرلان احدانها في مسئلة المراتين والثلث في مسئلة الاربع ليست مطلقة وبعد ما طلقهن لا ينبغي له ان
يتزوج بواحدة منهن حتى يعلم المطلقة ثلثا وفي الفتاوى الخلاصة ولو طلقهن ثم تزوجهن متعاقبات
تعينت الاخيرة للطلاق ولو ماتت احداهن صارت معينة وحلت له الباقيات لو قوع الشك ولو شك في الطلاق (والباقيات م)
في امراته فان تزوج واحدة منهن في مسئلة المراتين والثلاث في مسئلة الاربع تعينت الاخرى والرابعة للطلاق
وان تزوج واحدة منهن فخاصمته الى القاضي في الطلاق ولم تخاصمه حلفه القاضي لها فان حلف امسكها
وكذلك لو تزوج ثنتين او ثلثا فلو انه بعد ما طلقهن تزوجن ازواجا غيرهن ودخل بهن ازواجهن ثم فارقهن
نكح ايتهن شاء وان تزوج واحدة منهن زوجا غيره ودخل بها الزوج وفارقها فاراد الاول ان يتزوج
تلك له ذلك **الكافي** رجل له ثلث نسوة زينب وعمرة وعمارة ولم يطأ واحدة منهن فقال لزينب يوم
الاحد ان طلقتك فعمرة طالق وقال لعمرة يوم الاثنين ان طلقتك فعمارة طالق وقال لعمارة يوم الثلاثا
ان طلقتك فزينب طالق ثم طلق زينب يوم الاربعا واحدة طلقت هي بالتطليق وعمرة لوجود الشرط ولم تطلق
عمارة ولو طلق عمرة يوم الاربعا طلقت هي بالتطليق وعمارة لوجود الشرط ولم تطلق زينب وان
طلق عمارة يوم الاربعا طلقت منها زينب وطلقت عمرة ايضا ولو لم يكن كذلك لكنه قال لهن بعد تلك
اليمين احداكن طالق ومات قبل البيان فههنا حكمان حكم المهر وحكم الارث اما حكم المهر فلعمرة نصف واما
زينب وعمارة فلهما مهر وربع بينهما نصفان واما الارث فنقول لا ميراث لعمرة ولزينب وعمارة نصف
ارث النسا بينهما ولو كان له اربع نسوة واسم الرابعة بشيرة فقال يوم السبت لزينب ان طلقتك فعمرة طالق
وقال لعمرة يوم الاحد ان طلقتك فعمارة طالق وقال لعمارة ان طلقتك فبشيرة طالق وقال لبشيرة يوم
الثلاثا ان طلقتك فزينب طالق ثم قال لزينب يوم الاربعا انت طالق طلقت هي بالتطليق وعمرة باليمين ولا
تطلق عمارة وبشيرة ولو طلق عمرة يوم الاربعا طلقت هي بالتطليق وعمارة باليمين لا تطلق بشيرة وزينب
ولو طلق عمارة طلقت هي بالتطليق وعمارة باليمين ولا تطلق زينب وعمرة فلو طلق بشيرة يوم الاربعا طلقت
هي بالتطليق وزينب وعمرة باليمين هذا اذا طلق واحدة بعينها فان قال احداكن طالق يجبر على البيان ما دام
حيا فيتهن بين صار كانه طلقها من الابتدا فان مات بلا بيان فلعمرة خمسة اثمان المهر وللبواقي مهران
وربع واما الارث فلعمرة ثمنه ولعمارة ثلاثة اثمان ولزينب وبشيرة اربعة اثمان والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس عشر في ايقاع الطلاق بالمال

في تلقيط الملخص صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يوجب براة كل واحد منهما من المهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه
اختلف المشايخ عن ابي بكر البلخي انه يوجب براة كل واحد منهما من غير المهر وعند الاخرين لا يوجب وعليه الفتوى
قال محمد في الاصل اذا قال الرجل لامراته انت طالق بالف درهم فقبلت طلقت وعليها الف درهم وكذا اذا
قال انت طالق على الف درهم **الهداية** ولا بد من القبول في الوجهين وهذا بخلاف قوله ان اعطيتني الف
درهم فانت طالق ومتى اعطيتني الف درهم فانت طالق حيث لا يقع الطلاق ما لم يوجد الادا وكذلك اذا قال
انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقبلت الطلاق يقع الطلاق بمنزلة ما لو قال انت طالق على الف
درهم فعلى هذا اذا قال ترا طلاق بشرط انك فلان چيز بمن دهي او قال بان شرط كه فلان چيز بمن دهي
فقبلت يقع الطلاق ثم في قوله ان اعطيتني الف درهم ان جئتني بالف درهم انما يقع الطلاق بالاعطا اذا
وجد الاعطا في المجلس وفي قوله متى اعطيتني اذا اعطيتني يقع الطلاق اذا وجد الاعطا في المجلس **وفي الحاوي**
اذا قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم فاذا قبلت يقع وان لم ترد **الصغرى** رجل طلق امراته على الف

قبل الدخول ولها على الزوج ثلاثة الاف سقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول ويبقى على الزوج الف
وخمسمائة وعليها الف بسبب الخلع فيتقاصان وهل ترجع المراة على الزوج بالخمسمائة الباقية قال الفقيه
ابو بكر البلخي لا ترجع وعند غيره من المشايخ ترجع وعليه الفتوى **فتاوى اهو** القاضي بديع الدين عمر قيل او زن
خويش را طلاق ده بر من هزار درم فطلقها قال هزار درهم واجب شود على الامر الماموره وسال القاضي
برهان الدين عن هذا ولم يكن فيها بر من ولكن بمقوله تراهزار درم مرفا فتى بانه لا يجب **م** واذا قال لامراته
انت طالق وعليك الف درهم فقبلت او قال لعبده انت حر وعليك الف درهم فقبل عتق العبد وطلقت
المراة ولا شي عليهما على قول ابي حنيفة وقالا على كل واحد منهما الف درهم **وفي الهداية** اذا قبل واذا لم يقبل
لا يقع الطلاق **وفي الخلاصة** وعلى هذا الخلاف لو قالت لزوجها طلقني ثلاثا ولك الف فطلقها ثلاثا وقع
عند ابي حنيفة ولا يجب شي من المال وعندهما يجب ولو زاد الزوج على حرف الجواب فقال طلقتك ثلاثا
بالف عند ابي حنيفة يتوقف على قبولها فان قبلت يقع الثلث ويلزمها الالف وان لم تقبل بطل وعلى قولهما
يقع الثلث بالف قبلت ام لا وعلى هذا الخلاف اذا قالت امراة لرجل طلقني ولك الف درهم فقال الزوج
انت طالق على الالف التي سميت فان قبلت لزمها المال ويقع الطلاق وان لم يقبل لا يقع الطلاق وهذا قول
ابي حنيفة وعلى قولهما يقع الطلاق ويجب الالف قبلت ام لم تقبل ولو قال لها انت طالق بالف درهم على اني
بالخيار او على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت فالخيار باطل اذا كان للزوج وهو جائز اذا كان للمراة **وفي الهداية**
فان ردت الخيار في الثلث بطل اي الطلاق وان لم ترد اي اجازت الطلاق طلقت ولزمها الالف **م** وقال
ابو يوسف ومحمد الخيار باطل في الوجهين جميعا **وفي الكافي** والطلاق واقع في الوجهين والمال لازم عليها
م واذا قالت المراة لزوجها طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة وقعت واحدة بائنة بثلث الالف ولو قالت
طلقني ثلثا على الف درهم فطلقها واحدة وقعت رجعية بغير شي وهذا قول ابي حنيفة ولا يقع واحدة
بائنة بثلث الالف **وفي التهذيب** ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا يقع الثلث مجانا
وعندهما يقع واحدة بالف وثنتان مجانا **م** واذا قالت المراة لزوجها طلقني وضرتي على الف فطلق ضرتها
او طلقها يجب نصف الالف اذا كان مهرهما على التساوي وان كان على التفاوت تجب حصة المطلقة
من الالف من مشايخنا من قال هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يجب شي ومنهم من قال هذا قول
الكل والاول اصح واما اذا قالت طلقني وضرتي على الف على ان تطلق احدانا فلا رواية في هذه الصورة ولقائل
ان يقول يلزمها حصتها من الالف ولقائل ان يقول لا يلزمها شي من الالف ما لم يطلقهما جملة **وفي التفريد**
ولو قال طلقتك بالف امس فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول للزوج ولو قال بعتك هذا العبد بالف
ولم تقبل فقال قبلت فالقول قول المشتري **وفي الولوالجية** رجل تزوج امراة على طلاق ضرتها وقع عليها
ويكون رجعيا فاذا ثبت النكاح وقع الطلاق ويجب مهر المثل وكذا لو تزوجها على الف وعلى طلاق فلانة
وقع رجعيا **م** واذا كان للرجل امراتان فسالتاه ان يطلقهما على الف درهم او بالف فطلق احداهما لزمها المطلقة
حصتها من الالف فان طلق الاخرى لزمها حصتها ايضا ان كان طلقها في المجلس ثم في قولها طلقني ثلاثا بالف
درهم اذا طلقها ثلثا متفرقا في مجلس واحد القياس ان تقع تطليقة بثلث الالف وتقع الاخريان بغير شي
وفي الاستحسان يقع ثلث تطليقات بالف درهم ومن مشايخنا من قال ما ذكر من جواب الاستحسان محمول على
ما اذا وصل التطليقات بعضها ببعض اما اذا فصل بين كل تطليقة بسكوت لا يجب جميع الالف وان حصل
الايقاع في مجلس واحد **وفي الذخيرة** واستدل هذا القائل بما ذكر محمد في باب المشية اذا قال لها انت طالق

ثلثا ان شئت فقالت شئت واحدة وواحدة وواحدة موليقع الثلاث وتصير كانها قالت شئت الثلث
ولو قالت شئت واحدة وسكت فانه لا يقع شي وان كان المجلس واحدا واعتبر مع اتحاد المجلس الوصل فكذا هنا
م ومنهم من قال اذا كان المجلس واحدا لا يشترط الوصل وفي الذخيرة واستدل هذا القائل بما ذكر محمد
اذا قالت امراة لزوجها سألتك ان تطلقني ثلثا بالف درهم فطلقني واحدة وثلث ثلثا لا الف وقال الزوج
لا بل طلقتك ثلثا ولي عليك جميع الالف فالقول قول الزوج اذا كان في المجلس فقد اعتبر اتحاد المجلس ولم
يعتبر الوصل في الطلقات وفي قولها طلقني ثلثا على الف درهم اذا طلقها ثلثا متفرقا في مجلس واحد
فالمسئلة على قولهما على القياس والاستحسان كما في حرف الباء وعند ابي حنيفة يقع ثلث تطليقات قياسا
واستحسانا بخلاف حرف الباء اما اذا طلقها ثلثا متفرقا في مجالس مختلفة فعلى قولهما يجب ثلث الالف كما في
حرف الباء وعند ابي حنيفة لا يستوجب عليها شي والجواب في قولها طلقني ثلثا على ان لك علي الف درهم نظير
الجواب في قولها طلقني ثلثا على الف درهم ذكر الشيخ الامام سيف الدين عبد الرحيم ان من طلق امراته على
الف درهم على فلان الغائب فانه يتوقف وقع الطلاق على قبول فلان الغائب ولو قبل رجل اخر الالف
وقع الطلاق واذا طلقها واحدة على مال وقبلت ثم طلقها اخرى على مال وقبلت يقع عليها اخرى بغير شي
ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قال الرجل لامراته انت طالق عشرا بمائة دينار فقبلت فهي طالق ثلثا
بمائة دينار وعنه ايضا في رجل قالت له امراته طلقني سبعين تطليقة بمائة دينار فقال طلقت فهي
طالق ثلثا بمائة دينار وعن ابي يوسف امراة قالت لزوجها طلقني اربعا بالف درهم فطلقها ثلثا قال هي
بالف درهم فلو طلقها واحدة فهي بثلث الالف وفي الاصل في امراة قد كان طلقها زوجها ثنتين فقالت
لزوجها طلقني ثلثا على ان لك الف درهم فطلقها واحدة لزمها الالف كلها وفي المنتقى اذا قالت
المراة لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها انت طالق ثلثا ولم يقل بالف وقع الثلث مجانا عند ابي حنيفة
وعندهما يجب جميع الالف وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة ان قبلت جاز والا بطل وعندهما يقع الثلث
الواحدة بالف والثنتان بغير شي وحكى ابو الحسن عن ابي يوسف انه رجع الى قول ابي حنيفة في هذه المسئلة
ولو قالت طلقني واحدة بالف وفي الخلاصة الخانية او على الف م فقال الزوج انت طالق ثلثا بالف توقف
على قبولها عند ابي حنيفة فان قبلت جاز والا بطل وعندهما يقع الثلث واحدة بالف والثنتان بغير شي
وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قالت المراة لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها انت طالق ثلثا بالف
فان قبلت فهي ثلث بالف والا لم يقع شي قال الحاكم ابو الفضل وكان محمد رحمه الله يقول لا اولا في هذه الصورة
انه يقع واحدة بثلث الالف وان لم تقبل المراة ولا يقع الثنتان الا اذا قبلت فاذا قبلت وقعتا
بغير شي وكان يقول هذا بمنزلة رجل قالت له امراته طلقني واحدة بالف ففعل ثم قال لها انت طالق ثنتين
بالف فلا يقعان حتى تقبل فاذا قبلت وقعتا بغير شي ثم رجع وقال ان قبلت المراة ما قال الزوج وقع الثلث
بالف وان لم تقبل لا يقع شي كما هو رواية ابن سماعة وهذه الجملة يثبت رجوع محمد الى قول ابي حنيفة في هذه
المسئلة وفيه روايتان ايضا للحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا قال لامراته انت طالق على الف درهم ان دخلت
الدار فالقبول اليها بعد دخول الدار تقبل ساعة تدخل وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال لامراة لا يملكها
انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت قد قبلت ثم تزوجها ان على قياس قول ابي حنيفة
لا يقع الطلاق ولا يلزمها المال قال وقال ابو يوسف الطلاق واقع والمال لازم ولو انها قالت حين تزوجها
قبلت الطلاق الذي جعلته لي بمائة درهم لزمها الطلاق والمال في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف

لا احفظ في هذا رواية عن ابي حنيفة والذي احفظ عنه من الرواية رجل قال لمملوكه انت حر بعد موتي ان شئت
او قال ان شئت فانت حر بعد موتي قال ابو حنيفة لا يكون مدبرا ولا مشية للعبد حتى يموت المولى فاذا مات المولى
فان شاء العبد فهو حر وقال ابو يوسف ان تقدمت المشية على العتق بان قال ان شئت فانت حر بعد موتي فالمشية
اليه في الحال وان قدم العتق على المشية بان قال انت حر اذا مت ان شئت او قال ان مت وقال انت حر او امت
ان شئت او قال ان مت او قال انت حر بعد موتي اذا شئت فله المشية بعد الموت ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل
لامراته طلقتك على الف فقالت رضيت او قالت اخترت فهو قبول وان قالت نعم فليس بقبول لان معناه سا قبل
وعن ابي يوسف اذا قالت لزوجها طلقني على حكمي فقال نعم فهذا معناه ولو قال قد فعلت وقع ولو قال لها
طلقتك على حكمك فقالت قبلت او قالت نعم جاز فلو قالت انا طالق على حكمي فقال الزوج نعم فهو مثل ذلك
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال لامراته انت طالق ثلثا بالف درهم انت طالق ثلثا بمائة دينار فقالت
قد قبلت فهو جواب عن الكلام الاخر وذكر ابن سماعة عن محمد انه يلزمها المالان وعن ابي يوسف ايضا اذا قالت
المراة لزوجها طلقني ثلثا بالف درهم طلقني ثلثا بمائة دينار فقال لها انت طالق ثلثا بالجعل الاول
او بالجعل الثاني فهو كما قال وان طلقها ثلثا ولم يتعرض لاحد الجعلين فهو جواب الكلام الاخر حتى لو كان
الكلام الاخر بغير جعل والثاني بجعل لزمها الجعل وعنه ايضا انه فرق بين جانب الزوج وبين جانب المراة
فقال لو كان الايجاب من جانب المراة بان قالت المراة لزوجها طلقني ثلثا بالف درهم طلقني ثلثا بمائة
دينار فقال طلقتك بالجعل الاول يتوقف على قبولها ولو كان الايجاب من جانب الزوج بان قال لها انت
طالق ثلثا بالف درهم انت طالق ثلثا بمائة دينار فقبلت بالجعل الاول وبالجعل الثاني صح وفي الوقاية
ولو قال انت طالق وعليك الالف طلقت بلا شي وفي الزيادات اذا قال الرجل لامراته انت طالق ثلثا على الف
او بالف فقالت قد قبلت الواحدة لا يقع شي وكذلك لو قالت قبلت الواحدة بالف لا يقع شي لان الزوج
ما رضي بالبينونة الا بكل الالف وذكر في وكالة الاصل ان من وكل رجلا ان يطلق امراته ثلثا بالف وطلقها واحدة بالف
جاز الظهيرية ولو قال لاجنبية انت طالق على الف ان تزوجتك فقبلت للحال ثم تزوجها تطلق بالمال
عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا تطلق ولا يلزم المال الا بقبولها بعد التزوج م اذا قال لامراته انت
طالق واحدة بالف درهم فقالت قبلت نصف هذه التطليقة طلقت واحدة بالف بلا خلاف ولو قالت
قبلت نصفها بخمسمائة كان باطلا ولو قالت المراة لزوجها طلقني واحدة بالف درهم فقال الزوج انت
طالق نصف تطليقة بخمسمائة طلقت واحدة بخمسمائة اذا قال لامراته وقد دخل بها انت طالق الساعة واحدة
على انك طالق اخرى غدا بالف درهم فقبلت ذلك وقعت واحدة للحال بنصف الالف ثم اذا جاء غد يقع
عليها تطليقة اخرى وهل يلزمها المال ينظر ان كان قد تزوجها قبل مجي الغد يلزمها خمسمائة وان لم يتزوجها
قبل مجي الغد لا يلزمها شي وهو نظير ما لو قال لامراته انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم فقبلت يقع عليها
واحدة للحال بثلث الالف اذا كان الزمان زمان السنة ثم اذا حاضت وطهرت تقع عليها اخرى ثم اذا حاضت
وطهرت يقع عليها اخرى ولا يلزمها المال بالطلاق الثاني والثالث الا بواسطة سبق التزوج ولو قال لها انت
طالق الساعة واحدة املك الرجعة على انك طالق غدا اخرى بالف درهم فقبلت وقع عليها واحدة للحال
بغير شي فاذا جاء الغد يقع عليها تطليقة اخرى بالف درهم ولو قال لها انت طالق واحدة وانت طالق اخرى
بالف درهم فقبلت وقعتا الطلقتان بالف وانصرف البدل اليهما وكذلك لو قال انت طالق اليوم واحدة
وغدا اخرى بالف درهم فقبلت وقعت في اليوم واحدة بنصف الالف وغدا اخرى بنصف الالف ان تخلل

التزوج ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة وغدا اخرى املك الرجعة بالف درهم او قال
انت طالق الساعة واحدة بائنة وغدا اخرى بائنة بالف درهم او قال انت طالق الساعة واحدة بغير شي وغدا
اخرى بالف درهم فالبدل ينصرف اليهما ويكون كل تطليقة بنصف الالف فتقع واحدة في الحال بنصف الالف
وغدا لمجانا الا ان يتزوجها قبل مجي الغد ثم جا الغد فحينئذ تقع اخرى بنصف الالف ولو قال لها انت طالق
الساعة واحدة املك الرجعة او قال ثانية او قال بغير شي وغدا اخرى بالف درهم فالبدل ينصرف اليهما ويكون
كل تطليقة بنصف الالف الى التطليقة الثانية ولو قال انت طالق اليوم واحدة وغدا اخرى املك الرجعة
بالف ينصرف البدل اليهما وفي الذخيرة رجل قال لامراته وقد دخل بها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة
وغدا اخرى بالف درهم فقبلت ذلك وقع عليها تطليقة للحال بغير شي واذا جا الغد وقعت تطليقة اخرى
بالف وكذا لو قال انت طالق اليوم تطليقة بائنة وغدا اخرى بالف درهم وقع للحال تطليقة بائنة بغير شي
وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل قال لاخر طلق امراتك فلانة واحدة ولك الف درهم ففعل وقع الطلاق
في الحال في قول ابي حنيفة بغير مال وقال ابو يوسف لا يقع شي حتى تقبل المراة فان قامت عن المجلس الذي بلغها
فيه الخبر قبل ان تقبل بطل الطلاق وذكر ابن سماعة عنه ايضا رجل قال لزوج ابنته الصغيرة طلقها ولك
الف درهم فقال نعم فعلت قال ابو حنيفة هي طالق الساعة بغير شي وقال ابو يوسف لا يقع الطلاق ما لم تقبل
الصغيرة فاذا قبلت وقع الطلاق ولا يلزمها المال وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف ايضا رجل جعل لرجل الف
درهم على طلاق امراته فقبل وطلق فالطلاق بائن والذي جعل الالف ضامن الالف وهي عليه للزوج ولو
كان له دين على الزوج فقال له انت بري على ان تطلق امراتك فقبل وفعل فالطلاق جائز وهو بري من المال
قال ولو كانت هاتان المسئلتان في العتاق فالعتق جائز والبراة من الدين جائزة والجعل الذي جعله له
باطل وروى بشر عن ابي يوسف اذا امر الرجل رجلا على ان يطلق امراتيه بالف درهم فطلق احداهما بالف
او باقل الا انه اذا قسم الالف على مهريهما كان ذلك حصتها فهو جائز وروى ابو سليمان عن ابي يوسف اذا
قال الرجل لغيره طلق امراتي بما شئت او قال بما رايت او قال على كم شئت او على كم رايت فهو على المجلس وغيره
وفي الاصل اذا قال الرجل لامراته طلقتك امس بالف درهم ولم تقبلي فقالت المراة لا بل قبلت فالقول قول
الرجل وعلى هذا اذا قال لها قد كنت بعتك طلاقك امس بالف درهم فلم تقبلي وقالت المراة لا بل قبلت فالقول
قولها ولو قال طلقتك ثلثا بالف درهم فقالت المراة هذا منك اقرار ماض وقد كنت قبلته منك وقال
الزوج كان هذا اقرارا مستقبلا حين تكلمت فلم تقبلي فالقول قول الزوج وان اقاما البينة اخذت بينة المراة
وفي البقالي انت طالق غدا على عبدك هذا فقبلت وباعت العبد ثم جا الغد يقع الطلاق وعليها قيمة
العبد ولو طلقها ثلثا في يوم ثم جا الغد فلا شي له وفيه ايضا اذا قال لامراتيه احداكما طالق بالف درهم
والاخرى بمائة دينار لها انت طالق بعد غد على الف وغدا على الف واليوم فقبلت طلقت اليوم بالف
والباقي لغير شي هكذا ذكر وعلى قياس ما تقدم اذا تزوجها قبل مجي الغد ثم جا الغد يقع طلاق اخر بالف
واذا تزوجها في الغد ثم جا بعد الغد يقع طلاق اخر بالف وفيه ايضا اذا قال لامراتيه احداكما طالق
بالف والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شي وفيه ايضا روى ابن سماعة عن محمد في العتاق اذا قال
لامراتيه احداكما طالق بالف درهم فقبلتا ومات قبل البيان فعلى كل واحدة منهما خمسمائة وما بالولاء ميراث وروى
بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لامراته انت طالق على حكمك من الجعل فقبلت ثم حكمت مالا فلم يرض به الزوج
فان كانت ما حكمت مثل مهرها الذي اخذت او اكثر من ذلك لم يكن للزوج الا ذلك وان كان اقل من مهر

مثلها الذي اخذت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا اذا قالت المراة لزوجها اجعلني طالقا على
حكمك من الجعل فطلقها على ذلك ثم حكم عليها بمهرها او اقل لزمها ذلك وان حكم بحكم لم يرضه فان احكم بكذا وان
فلا وان طلق امراته على ان تفعل كذا وقبلت لزمها الطلاق على الفعل فان كان رجعيا فهو على ما فرض
له وان كان بغير جعل فقد مضى الطلاق بشر عن ابي يوسف اذا طلق امراته على ان تهب عنه لفلان الف درهم
اجزتها على نقد الالف والزوج هو الواهب وان لم يقبل عنه لم تجبر على الهبة وعليها ان ترد المهر والطلاق
بائن ولا شي عليها غير الهبة التي وهبت ولا رجوع في هذه الهبة لاحد وعن محمد في امراة قالت لزوجها طلقني
على ان اهب مهري من ولدك ففعل فابت ان تهبه فالطلاق رجعي ولا شي عليه الولوالجية رجل قال امراتي
طالق ولها علي الف درهم وله امراة معروفة فقال لي امراة اخرى ولم اعن هذه لا يصدق في الطلاق
والمال ولو قال امراتي طالق ولامراتي علي الف درهم والمسئلة بحالها لا يقبل قوله في الطلاق ويقبل في
المال ابو سليمان عن ابي يوسف اذا ابرات المراة زوجها عما لها عليه على ان يطلقها ففعله جاز ذلك
وجازت البراة وكان الطلاق بائنا وكذلك لو جعلت له مالا على ذلك ولو قالت لزوجها طلقني على ان
اوخر ما لي عليك فطلقها على ذلك فان كان للتاخير غاية معلومة صح التاخير وان لم يكن له غاية معلومة
لا يصح التاخير والطلاق رجعي على كل حال وكذا لو طلقها على ان تبريه بكفالة نفس فلان فالطلاق رجعي
ولو طلقها على ان تبريه عن الالف التي كفلها لها عن فلان فالطلاق بائن والله اعلم

الفصل السادس عشر في الخلع

في الملخص والايضاح الخلع عقد يفتقر الى الايجاب والقبول لسبب الفرقة ويستحق عليها العوض
وفي السغناقي هو عبارة عن اخذ مال من المراة بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع وفي الهداية واذا تشاق
الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله تعالى فلا باس بان تفتدي نفسها بمال تخلعها وفي الزيادات فاذا
فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وفي شرح الطحاوي ثم الاختلاف اذا وقع بين الزوجين
فالسنة فيه ان يجتمع اهل الرجل واهل المراة ليصلحا بينهما فان لم يجتمعا على الصلح فليس الى الحكمين التفريق
بينهما فان طلقها جاز وان خلعها ايضا جاز ثم هذا الفصل على انواع النوع الاول
منها بيان صيغته وكيفيته قال علماؤنا الخلع طلاق بائن ينتقص به عدد الطلاق وقال الشافعي في رواية
فسخ لا ينتقص عدد الطلاق به واختلف اصحابنا فيما اذا قضى قاض بكونه فسخا هل ينفذ قضاؤه منهم من قال
ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وفي الخلاصة الخانية وتظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا طلقها في عدة الخلع
تطليقة رجعية عندنا يقع وعند الشافعي لا يقع وكذا لو تزوجها مرارا وخلعها في كل عقد عندنا
لا يحل له نكاحها قبل التزوج بزوج اخر وعنده يحل واجمعوا على انه لا يحل له وطئها الا بنكاح جديد
وقال بعض الناس الخلع تطليقة رجعية م وانه من جهة الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون النية وتصح نية
الثلاث وفي التجريد ومطلق لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض حتى لو قال لغيره اخلع امراتي فخلعها بغير عوض
لم يصح وفي الخزانة الفاظ الخلع خمسة خالعتك على الف درهم فارقتك على الف درهم وفي الخانية قد يكون
الخلع بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشرا وقد يكون بالفارسية وفي الخلاصة وان كان الخلع بلفظ
البيع والشرا اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة طلب الفصل ايضا ولو اخذ الزيادة جاز في القضاء ولذلك
امراة اختلعت من زوجها على اكثر من مهرها الذي تزوجها عليه فان كان النشوز من جهتها طاب الفضل
للزوج وان كان النشوز من قبله كره له ذلك وجاز في القضاء حل الفضل بالكراهة والصحيح ان النشوز اذا

كان من قبله فالكل مكروه وان كان من قبلها طاب له قدر المهر باتفاق الروايات وهل يكره الفضل في رواية
هذا الكتاب لا يكره وفي رواية الاصل يكره م واذا قال الزوج لم انو به الطلاق فان لم يذكر بدلا لا يصدق
ديانة وقضاء وفي الخانية كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق وفي الكافي ولو كان بغير
مال ففي البيع والطلاق لا يصدق لكونهما صريحين ويصدق في لفظ الخلع والمباراة لانهما كنايتان وان
ذكر بدلا بان قال خلعتك على الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق لا يصدق وفي الظهيرية قضاء م ويعتبر
من جانب الزوج يمينا وتعليق الطلاق بقبولها حتى لو قال لها خالعتك على كذا ثم رجع عنه قبل قبول المراة
لا يصح رجوعه وكذا لا يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبول المراة وفي شرح الطحاوي حتى ان الزوج لو قام وذهب
ثم قبلت المراة في ذلك المجلس وقع الطلاق م وكذلك لا يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا
بلغها فلها خيار القبول في مجلسها ويصح التعليق بالشروط والاضافة الى الاوقات نحو ان يقول اذا جاء غد
فقد خالعتك على الف درهم او اذا قدم فلان فقد خالعتك كان القبول اليها بعد مجي الوقت وقدوم
فلان وم من جانب المراة يعتبر بالايجاب والقبول كما في البيع وفي الخانية وتراعى احكام المعاوضات في جانب المراة
م حتى انه ان كانت البداية من جانب الزوج فقامت عن المجلس قبل القبول وفي الينابيع او اخذ في عمل اخر يدل
على الاعراض م يبطل الايجاب وان كانت البداية من جانب المراة بان قالت له اخلعني على كذا صح رجوعها
قبل قبوله وفي الخانية علم الزوج برجوعها او لم يعلم م ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه وفي السغناقي ووقع
الطلاق عليها والمال دين عليه يوخذ به م ولا يتوقف حال غيبة الزوج وفي الخانية ولا يصح كلام المراة عند
غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وفي شرح الطحاوي حتى لو بلغ الزوج فاجاز لا يجوز م ولا يجوز التعليق منها
بشرط ولا اضافة الى وقت فينبغي على هذا ما قال ابو حنيفة اذا خالعها وشرطت المراة لنفسها خيارا جاز
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وفي السغناقي فان اختارت في ذلك المجلس فلها ما اختارت وان لم تقبل شيئا
حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وجانب العبد في العتاق مثل
جانبها في الطلاق فيصح الخيار من العبد اذا خيره المولى في الاعتاق على مال م ولو شرط الزوج لنفسه لا يجوز
اجماعا واذا قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا ثم تزوج امراة فالقبول
اليها بعد التزوج وفي الخانية في مجلس علمها م فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت طلاقها او
قالت طلقتها يقع الطلاق عليها وان قالت قبل التزوج قبلت فهذا ليس بشي الخانية رجل قال لامراته
اذا دخلت الدار فقد خلعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول
وفي الكافي ولو قال لها اذا جاء غد فطلقي نفسك فرجع قبل مجي الغد لا يصح وان قالت لزوجها اذا جاء غد
فطلقني بالف فرجعت قبل مجي الغد صح ولو طلقها بالف يتوقف على قبولها ولو قال طلقت يقع ابتدا بلا
مال ولو لم يرجع الزوج ان طلقها في المجلس وغيره ولو ارسلت بذلك رسولا ثم رجعت قبل ان يبلغ الرسول
بطل الايجاب النوازل سئل ابو نصر عن رجل قال لامراته بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت
طلقت نفسي قال يقع الطلاق بمهرها فيصير بمنزلة قولها اشتريت في الغياثية هو المختار للفتوى وفي الفتاوى
الخلاصة ويرد بشرط النية ههنا عند الكل وفي الخانية وقيل تقع واحدة رجعية وفي الحجة والمختار هو
الاول لو قال لها بعت منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع باينا وفي الخلاصة الخانية ولو قال لها
اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي فقال الزوج اجزت ذلك وهو خلع بغير مال الكبرى الواحد يتولى
الخلع من الجانبين ان كان خلعا وهو معاوضة اذا كان البدل مذكورا معلوما في رواية هو المختار

من نوع

من نوع اخر ذكر في فتاوى اهل سمرقند صورة الخلع بالفارسية ان تقول المراة لزوجها خويشتن
از تو بر كابيني كه مراست وبمهر هزينه عدت كه واجب شود مرا بر تو بخريدم طلاق
فيقول الزوج اخريدم ترا از خويشتن باين شرطها وفي نصاب الفقه رجل طلق امراته طلاقا رجعيا
بعد الدخول ثم اراد الخلع فقال للمراة تو خويشتن باز خرم بكابين وهزينه عدت بيك طلاق
اخريدى فقالت اخريدم ثم قيل للزوج تو بيك طلاق داده فقال دادم باينا وهو المختار
للفتوى وفي الخانية وقال بعضهم يقع تطليقة رجعية م واذا امر الرجل امراته بالخلع فهو على
اربعة اوجه اما ان يقول اخلعي نفسك بكذا من المال فيسمي مالا مقدرا معلوما مثل الف درهم
او يقول اخلعي نفسك بمال ولم يسمه ولم يقدره او يقول اخلعي نفسك بغير شي او يقول اخلعي
نفسك ولم يزد على ذلك اما اذا قال اخلعي نفسك بالف درهم او على الف درهم فخلعت نفسها
على ذلك ولم يقبل الزوج بعد ذلك خلعت هل يتم الخلع فيه روايتان عن اصحابنا والمختار انه يتم
بناء على ان الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل مقدرا معلوما في رواية وهو المختار وتصير المراة
وكيلة من جانب الزوج واما اذا قال لها اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال وفي الذخيرة او قال
اخلعي بما شئت م فقالت خلعت نفسي على كذا ففي ظاهر الرواية لاصحابنا لا يتم الخلع ما لم يقبل
الزوج بعد ذلك خلعت وروى ابن سماعة عن محمد انه يتم وان لم يقبل الزوج بعد ذلك خلعت وكثير
من مشايخنا اخذ برواية ابن سماعة واما اذا قال لها اخلعي نفسك بغير شي فقالت خلعت يتم
الخلع بقولها واما اذا قال لها اخلعي نفسك ولم يزد على هذا ذكر شيخ الاسلام انه يتم الخلع بقول
المراة اختلعت وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول وروي عن محمد ان هذا
بمنزلة قوله اخلعي نفسك بمال وروي عن ابي حنيفة ان هذا بمنزلة قوله اخلعي نفسك بغير شي
وفي الخانية وذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان
يخلعها الا بمال وروى ابن سماعة عن محمد اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق باين بغير
بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ الفتاوى الخلاصة ولو اختلعت من زوجها
على نفقة عدتها ومهرها على ان على الزوج عشرين درهما نقل عن الشيخ الاستاد انه يصح ويجب على الزوج
عشرون درهما قال رضي الله عنه وما يوافق هذا في الاصل امراة خلعت على دار على ان يرد الزوج
عليها الف درهم لا شفعة فيها قال رضي الله عنه وهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي
صلح القدوري لو ادعت امراة على رجل نكاحا فصالحها على مال بذلها لم يجز فهذا يدل على ان ايجاب
بدل الخلع على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين الروايتين انها اذا اختلعت على عوض يجوز ايجاب بدل
الخلع على الزوج ويكون مقابلا بالبدل الخلع وكذا ان خالع ولم يذكر نفقة العدة ولم يذكر عوضا اخر
ينبغي ان يجب بدل الخلع على الزوج الملتقط وحكي اتفاق المشايخ في زماننا ان الخلع يصح من غير اضافة
الى احد الزوجين حتى لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم يصح وان لم يقل فروختم
وفي الولوالجية واذا قال لها بعد البينونة قد خلعتك ينوي الطلاق لم يقع شي وان خلعها على جعل
بعد طلاق الرجعية في العدة لزمها الجعل لان الملك باق م واذا سالت المراة زوجها ان يخلعها فهو على
اربعة اوجه ايضا اما ان قالت له اخلعني على كذا اسمى الف درهم مثلا وفي هذا الوجه اذا خلعها على
ذلك فالخلع يتم بقبول الزوج ولا يحتاج الى قول المراة اختلعت قبلت في رواية وهو المختار

الخلع م

وفي الذخيرة ويصير الزوج وليا عن المراة بالاختلاع م وعلى هذا اذا وكل الرجل رجلا بخلع امراته على
الف درهم ووكلت المراة ذلك الرجل ان يخلعها من زوجها على الف درهم فقال الوكيل اختلعت فلانة
من زوجها فلان بالف درهم يتم الخلع بقوله في رواية وهو المختار واما ان قالت خلعني على مال ولم
تسمه ولم تقدره فقال الزوج خلعتها على كذا وفي هذا الوجه لا يتم الخلع بقول الزوج خلعت ما لم تقل
المراة قبلت واختلعت في ظاهر رواية اصحابنا وعلى رواية ابن سماعة يتم ومعنى قولنا لا يتم الخلع على ظاهر
الرواية انه لا يجب بدل الخلع وهل يقع الطلاق اختلف المشايخ فبعضهم قالوا يقع وبه كان يفتي ظهير الدين
المرغيناني وبعضهم قالوا لا يقع وهو الاظهر والاشبه واما ان قالت خلعني بغير مال ك في هذا الوجه اذا
قال الزوج خلعت يقع الطلاق واما ان قالت اخلعني ولم يزد على هذا ففي هذا الوجه ذكر شيخ الاسلام
يقع الطلاق بقول الزوج خلعت وعلى قياس ما حكي عن الشيخ محمد بن الفضل فيما اذا امر الزوج المراة بالخلع
يجب ان يكون في المسئلة روايتان السراجية طلقها بعد الخلع على ما طلقت ولم يجب المال ولو قال
لامراتيه احداكما طالق بكر حنطة والاخرى بكر شعير فقبلتا طلقتا بغير شي وفيها اذا ثبت الخلع باقرار
الزوج وادعى الاستثناء موصولا لا يقبل ولو شهد اثنان انه خالعها بدون الاستثناء يقبل لانه شهادة على
المسكوت دون النفي واذا خالعها بشرط ان يكون الولد الصغير عندها لا يصح الخلع دون الشرط ولو خلعت على
ان تمسك الولد مدة معلومة يلزمها الوفا بذلك ولو قالت اشتريت نفسي منك امس بكذا ولم تخلعني
فقال لا بل خلعت فالقول له م واذا قال لها خوشتن را من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم
لا تطلق وهذا بخلاف ما لو قال لها اخلعي نفسك مني فقالت خلعت ولم يقل الزوج قبلت ولذلك
لو قال لها بالعربية اشتري نفسك مني فقالت اشتريت ولم يقل الزوج بعت لا يقع الطلاق وفي الواقعات
هو المختار بخلاف قوله اخلعي هكذا ذكر الصدر الشهيد وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل بخلاف ما ذكر
الصدر الشهيد في قوله اشتري نفسك مني على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله ولو قال خوشتن بخر بلا
ذكر بدل لا مقدار وفي الفتاوى الخلاصة فان قال خوشتن بخر بكابين ونفقة عدة او بمال اخر معلوم او
قال بالعربية اشتري نفسك مني بكذا فقالت خريدم او قالت اشتريت ولم يقل الزوج بعت او فروختم
يتم الخلع في رواية وهو المختار على ما بينا لو قال الزوج مني فروختم بعد قول المراة خريدم يتم الخلع على
الرواية المختارة وعن هذا قيل اذا قال لها خوشتن بخر از من بكابين ونفقة عدة فقالت خريدم فقال
الزوج من بكي طلاق داده يقع عليها طلاقان احدهما بالخلع والثاني بالتطليق وفي فتاوى اهو سئل
القاضي بديع الدين عمن قالت خوشتن را خريدم بعد وكابين وبابن حد بن اخت معين فقال بدك
رحتها فروختم قال لا يكون خلعا ولو قالت خوشتن را خريدم بعدت وكابين فقال براسه طلاق قال
لو كان مرادها الثلث يكون جواب الخلع وان لم تكن له نية فعلى قول ابي حنيفة يقع الثلث ابتدا وعليه المهر
وعندهما يقع ولا مهر عليه وسئل القاضي برهان الدين قالت خوشتن بعدت وكابين وبابن ... معين خريدم فقال فروختم ولم يسلم رحمها في ذلك المجلس قال صح الخلع وسئل القاضي بديع الدين قال خوشتن
خريدم بعدت وكابين ونفقة دينار معين براك ... فقال فروختم ... زمان
داوم بما يصح التاجيل وسئل ايضا عمن قالت خوشتن خريدم بعدت وكابين وبابن جامعه ... كه ما
... فقال فروختم فوجد ... هل يرجع بالنقصان فقال لا الخلاصة الخلع يصح مع
جهالة الاجل والمال والخطر اما جهالة الاجل بان خالع الى الحصاد والدياس واما جهالة المال بان

قالت

قالت خالعني على ما في يدي من مال او ما في يدي من متاع واما الخطر بان قالت خالعني على ما في يدي ولم
نقل من مال وفي التهذيب ولو قالت على ما تلد غنمي العام ونحوه سقط المهر سواء ولدت الغنم او لا وفي
الذخيرة فان قال لها اشتري نفسك مني بمال ولم يبين مقداره ولم يسمه او قال لها خوشتن از من بخر بمال
فقالت اشتريت او خريدم لا يتم الخلع في ظاهر الرواية م واما اذا قال لها خوشتن بخر بحر ... از من او قال
... بدل لا مجهولا فقالت خريدم على كذا لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولا يقع الطلاق
ايضا وهذا يجب ان يكون على ظاهر الرواية وفي فتاوى الخلاصة وبه يفتى م واما اذا قال لها خوشتن
بخر بغير شي او قال اشتري نفسك مني بغير شي لم يذكر الصدر الشهيد هذا الفصل في واقعاته ورايته
مكتوبا بخط الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني عقيب ذكر مسئلة امر الزوج امراته بالخلع عن الشيخ الامام محمد
ابن الفضل وكذلك لو تلفظ بلفظ البيع والشرا في الفصول كلها فهو على ما وصفنا فهذا اشارة الى ان في هذا
الفصل يقع الطلاق بقولها خريدم كما في قوله اخلعي نفسك واشارة الى ان في قوله اشتري نفسك مني
روايتين كما في قوله اخلعي نفسك وفي الذخيرة اذا قالت المراة لزوجها من از فروش ... او قالت
بالعربية بعني نفسي على اربعة على حسب ما ذكرنا فيما اذا قالت لزوجها اخلعني واذا قال لها خوشتن
خريدي باز من بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم قال بعض مشايخنا يتم الخلع
وقال بعضهم لا يتم وقال الفقيه ابو جعفر يسال الزوج انه اراد بقوله خريدي التحقيق او السوم ان قال اردت
السوم لا يتم الخلع وان قال اردت به التحقيق يتم وعن الفقيه ابي الليث ما هو قريب من هذا فانه قال لا يتم الخلع
الا اذا اراد بقوله خريدي التحقيق وحكي عن شيخ الاسلام الاوزجندي عن شمس الايمة السرخسي انه كان يقول
يتم الخلع وان لم يقل الزوج فروختم وقد رايت في فتاواه هكذا وصورة ما رايت في فتاواه اذا قال لها
خوشتن را من بمه حقها خريدي ولم يقل بمه حقها ولا قال بعدي در فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم
يقل الزوج فروختم والمعنى في ذلك ان تقدير كلامه خوشتن خريدي كه من فروختم وفي فتاوى الخلاصة
ولو قال خوشتن بخر فقالت خوشتن خريدم بمهر ... صارت مقيدة به ولا يصح الخلع ما لم يقل الزوج
بعت وفي الخانية ولو قال الرجل لها اشتري ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت تم الخلع
واذا قال الرجل لامراته ابتعت مني او قال اشتريت مني ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت
الصحيح انه لا يقع ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت وفي العتابية هو المختار م واذا قال لها اشتريت مني
ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت او قال لها خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت
فالجواب فيها كالجواب في قوله خريدي ولو قال لها خوشتن ... بكذا فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم
يقل الزوج فروختم فهذا باتفاق الاقوال وكذا اذا قالت خوشتن من حرم فقال الزوج فروختم لا يتم
الخلع وفي فتاوى الفضلي امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما اعطيتها وقالت اشتري واردت
الايجاب ... العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولو قالت بالفارسية ان قالت حرمي وباقي المسئلة
على حالها يصح ولا ينوي انها ارادت العدة والايجاب وان قالت حرم لا يصح لا ينوي وفيها ايضا اذا قالت
حرمي ... بمهري ونفقة عدتي ... وان قالت حرم لا يصح لا ينوي وفي الذخيرة فروجسني
م فقال الزوج ... وقعت الفرقة ولو قال ... لا تقع الفرقة وفي الذخيرة ولو قال ... ده
تقع الفرقة م وفي فتاوى النسفي ان قولها ... ليس بايجاب حتى انها لو قالت خوشتن حرمي فقال الزوج فروختم
لا يتم الخلع ذكر الجعل او لم يذكر ولو قالت لزوجها ... خوشتن خريدم لا يتم الخلع ذكر الجعل

اولم يذكر ولو قالت لزوجها بهرحتي كان خلعا ولو جرت العادة فيما بين الناس انهم يريدون بقولهم هرحتي كر
بحيا ان صح الخلع والفتوى على انه لا يصح الا ان يكتب في الفتوى كذا اجرت العادة فحينئذ يفتي بما يصح وفي
المضمرات ولو قالت حرشتن حريدم بهرحتي كه مرا بر تست لا تقع البراة عن بقية العدة وفي موضع اخر
ولو قالت بهرحتي له مرا ان بومن بايد حوسين حريدم اد رموا او قالت سر حوسن حريدم ان بو فقال
الزوج فروحتم يكون خلعا ويلغوا قوله هرحتي له مرا ان بومي بايد وتصير كانها ابتدات فقالت حوسن
حريدم ان بوا او قالت سر حوسن حريدم ار بوا وفي السراجية اذا قالت سر حوبر از مهر حقها حريدم
فقال الزوج فروحتم صح ويكون عبارة عن قوله بهرحتها حريدم ويجب عليها رد المهر تجنيس الناصري
ولو قال الاخر ان لا اسمعت امراة صالحة فقال الزوج من سه كه ر من برا م وحم فقالت حريدم لا يقع
الخلع مر واذا قالت المراة اختلعت بمهري ونفقة عدتي ولم تقل منك فقال الزوج خلعت ولم يقل
خلعتك لا يكون هذا خلعا صحيحا وكذا اذا قالت بالفارسية حوبشين حريدم فقال الزوج فروحتم لا يكون
خلعا صحيحا ولو قال فروحتم فهو خلع صحيح هكذا ذكر في مجموع النوازل وفي فتاوى ابي الليث اذا جرت
مقدمات الخلع بين الزوجين فقالت المراة بعد ذلك حوبشين حريدم بنفقة عدت كابين فقال الزوج فروحتم
يصح وان لم يقل منك وعلى هذا البيع والنكاح وحكى عن نجم الدين النسفي انه قال اتفق المشايخ في زماننا
ان الخلع صحيح بغير الاضافة الى احدهما لكثرة الاستعمال من العادة وعندهم هذا خلع صحيح فصار بمنزلة
قولهم هرحه ست كرم موس حرام وبمنزلة البيع والشرا اذا قال البايع بعت هذا فقال المشتري اشتريت
هذا فان هناك يتم البيع فكذا هنا وفي الذخيرة واذا قالت المراة لزوجها اخو سين حريدم ادلو بكابين
ونفقة عدت فقال الزوج قد رضيت واجزت فقد تم الخلع وكذلك اذا قال الرجل لامراته من بو فروحتم
بكابين ونفقة عدت تو فقال الزوج اجزت قبلت رضيت فقد تم الخلع وفي الخانية امراة قالت لزوجها
اشتريت نفسي بما اعطيت واراد بالايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق وفي النوازل
سئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقال ما جاء جبرئيل عليه
السلام الى النبي عليه السلام وفي الخانية فقالت قبلت ان كانت ظاهرة عند المقاتلة ولم يكن جامعها
في ذلك الطهر وقع الطلاق عليها وفي فتاوى الخلاصة قيل للمراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق
يكون للنسا على الرجال من المهر والنفقة والعدة فقالت اشتريت وقال الزوج بعت صح الخلع وان لم
يقولوا لها اشتريت نفسك منه وبه يفتي ولو قال الزوج فروحت ولم تقل فروحتم صح الخلع رجل تزوج
امراة وقال عند رجل امراتي لا تشتري مني شيئا بدرهم فقال ذلك الرجل انا اشتريها بماية درهم فقالت
مني فقال نعم لا يتم وعليه م وفي المنتقى عن محمد اذا قالت المراة لزوجها خلعت نفسي منك بالف درهم وخلعت
نفسي منك بالف درهم قالت ذلك ثلث مرات فقال الزوج قد رضيت واجزت كان ثلثا بثلاثة الاف
درهم ولو قال الزوج للمراة خلعتك على ما لك على المهر قال ذلك ثلث مرات ولم يسم شيئا فقالت المراة
قبلت وقد رضيت طلقت ثلثا وفي الحاوي سئل علي بن احمد عمن قال بعت منك تطليقة بثلثة الاف قالها ثلث
مرات فاجابته في كل مرة بقولها اشتريت ثم قال اردت التكرار لا الثلث قال يصدق قضاء ويكون تطليقة
واحدة بثلاثة الاف وبه ناخذ وفيه قالت التطليقتي بالف فقال قد فعلت لزمها المال وان لم تقل بعد قبلت
وعن ابي بكر الاسكاف فيمن قال لها بعت منك تطليقة بمهرك فقالت هي طلقتة بنفسي قال هذا قبول وفي
الفتاوى الخلاصة رجل قال لامراته حوسين كوي من حو يكذا وكذا او كرد ثلثا فقالت حريدم يقع

الثلاث بالاموال ولو قالت حوسين حريدم بالف وكررت ثلثا وقال الزوج فروحتم يقع واحدة بالف
وتبطل الاول بالثاني والثاني بالثالث كذا روى الشيخ الاجل الاستاد اذا قال الرجل لامراته اخلعك فقالت
قد فعلت فهذا باطل حتى يقول الزوج قبلت قال ثمة والخلع في هذا من جانب الرجل لا يشبه التزوج يريد
به ان الرجل اذا قال لامراته اتزوجك على مائة درهم فقالت فعلت فانه ينعقد النكاح بينهما وان لم يقل
الرجل بعد ذلك قبلت وفي نوادر ابن سماعة عن محمد امراة قالت لزوجها اخلعني فقال قد خلعتك بالف
درهم لم يقع الخلع حتى تقبل المراة قال ثمة النكاح والخلع سواء الا في قول الرجل لامراته زوجيني نفسك
فقالت زوجتك نفسي ولم يذكرا مالا فهذا يجوز في النكاح ولا يجوز في الخلع اذا قالت حوبشين بحريدم
كابين ونفقة عدت فقال الزوج بدرهم فقد قيل يقع الخلع رجل قال لامراته من حوبشن را از تو بعدت
وكابين حريدم ونوى الطلاق فان هناك تطلق المراة واكثر المشايخ انه لا يصح الخلع وهو نظير ما لو قال
لعبده حوبشين از تو حريدم فقال العبد فروحتم فانه لا يعتق العبد الظهيرية رجل له امراتان فطلبت احدا
منه الخلع وقالت من حوسين حريدم از بود كابين وهر بله عدت تو فرحي كوب فروحتم فلما خرج من المنزل
قيل له مع ايتهما خالعت قال معهما قال نجم الدين النسفي تحرم عليه هذه الاخيرة بالخلع والاولى بالاقرار
وسئل نجم الدين هذا عن من خالع امراته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال بر من حرامي بداث خلع هل تحرم
عليه قال نعم واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الخلاصة
ولو قال باز خلع كردم او حريدم وجب كردم والمراة منكرة يقع الطلاق باقراره وهذا اذا لم يسبق
خلع وشك فقال هو بنا على ان الخلع صحيح قال الشيخ الاجل لا يقع وقال الامام النسفي يقع ولو اضاف
الى ذلك الخلع فقال بان خلع لا يصح عندنا لكل رجل قال لامراته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة العدة ولقنها
بالعربية فقالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابراتك فيه روايتان منهم من قال لا يصح قال
الصدر الشهيد وبه يفتي وكذا لو لقنها ان تبري الزوج من المهر اذا قيل للزوجة حوسين حريدى
من زوجك بكذا فقالت حريدم فقيل للزوج فروحي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروحتم لا يصح
الخلع وكذا لو قال الزوج للمراة حوسين را عربكابين وبعدت فقالت بكابين حريدم بعدت ثم لم يقل
الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا شي ولو اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام واحد منهما متصلا بالاخر
صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح الخلع ولا يقع الطلاق وفي فتاوى الفضلي قال لها اختلعي نفسك مني
او اخلعي نفسك مني بمال فقالت اختلعت بالف درهم لا يتم الخلع من غير قوله قبلت ولو وهبت امراة
مهرها من زوجها فقالت عوضني فقال عوضتك ثلث تطليقات طلقت ثلثا وسئل عمن قال لامراته
حوسين حريدى ادمن بهزار كوم موالى الزوج ذادم قال اخشى ان يصح فقيل ان هذه لفظة عدت لا لفظة
ايجاب واقعات الناطفي رجل تزوجته امراة على الف درهم ثم خلعها قبل الدخول بها على الف درهم
ذكر في الكتاب ان للزوج عليها الف درهم وهذا قياس وفي الاستحسان لا شي عليها وهذا قياس على قول
ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة لا يجب عليها الف درهم لان الخلع على مال مسمى يوجب براة كل
واحد منهما عن مواجب النكاح وفيها رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا باينا ثم تزوجها ثانيا
على مهر اخر ثم اختلعت من زوجها يبرا الزوج من المهر الثاني دون الاول وكذا لو قال بالفارسية حوبشين
خريد مرا د مو بكابين ومهه حقها لم مو را است لا يبرا من المهر الاول الكبرى امراة وهبت مهرها من زوجها
ثم ان الزوج باع منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه واشترت هي يقع الطلاق رجعيا مجانا

ومن نوع آخر منه اذا قال لها خالعتك ولم يذكر المال اصلا فقالت قبلت لا يسقط شي من المهر هذا جواب
ظاهر الروايات وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده اذا قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق
وتقع البراة للزوج عن المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه وجب عليها رد ما ساق اليها من المهر واذا قالت
بالفارسية خويشتن خريدم از تو وقال الزوج فروختم يقع تطليقة بائنة ولا يبرء مما قبضت من المهر وان لم
تقبض برئ الزوج ورايت في بعض الكتب ان في براة الزوج عن المهر اذا لم يذكر في الخلع شيئا روايتين والاصح هو
البراة **وفي** شرح الكافي ان الزوج يبرا عن المهر عند ابي حنيفة وان لم يذكرا في الخلع شيئا ولا تسقط نفقة العدة
الا بالذكر واذا قال لها خالعتك ونوى الطلاق يقع الطلاق ولا يبرا الزوج من المهر بالاتفاق واذا قال
لها بالعربية بعتك لا يقع الطلاق ما لم تقل اشتريت واذا قالت اشتريت حتى وقع الطلاق فحكم المهر ما ذكرنا
فيما اذا قال لها بالفارسية فروختم هذا اذا خالعها ولم يذكر المال اصلا فاما اذا خالعها على مهرها
فهذا على وجهين ان خالعها على جميع مهرها والمهر مقبوض وذلك الف درهم والمراة مدخول بها كان عليها
رد ما قبضت من المهر ورد مثله وان كان غير مقبوض سقط عن الزوج جميع المهر **وفي الذخيرة** ولا يتبع احدهما
صاحبه بشي من المهر بسبب الطلاق في الفصلين جميعا فان لم يكن الزوج دخل بها فخالعها والمهر مقبوض
فالقياس ان يرجع الزوج عليها بالف وخمسمائة نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع عليها
بالف غير خمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان كان المهر غير مقبوض فالقياس ان يرجع الزوج عليها بخمسمائة وفي
الاستحسان ان لا يرجع عليها بشي ويبرا عن جميع المهر هذا اذا خالعها على جميع مهرها وان خالعها على بعض
مهرها بان خالعها على عشر مهرها مثلا والمهر مقبوض وذلك الف والمراة مدخول بها فللزوج عليها من
المهر مائة بدل الخلع والباقي سالم لها **وفي الظهيرية** في قولهم جميعا **م** وان كان غير مقبوض سقط عن الزوج
عشر المهر بدل الخلع بالاختلاف ويسقط التسعمائة بسبب الخلع عند ابي حنيفة وعندهما لا تسقط التسعمائة
الباقية **وفي الظهيرية** ويرجع على الزوج بتسعمائة وان لم يكن الزوج دخل بها فخالعها والمهر مقبوض فالقياس
ان يرجع الزوج عليها بستمائة مائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع عليها
بخمسين درهما وان كان المهر غير مقبوض فعلى قول ابي حنيفة على جواب الاستحسان لا ترجع المراة على الزوج
بشي وعلى قولهما جواب الاستحسان يسقط عن الزوج خمسون درهما بسبب الخلع ويرجع عليها باربعمائة وخمسين
هذا اذا خالعها على جميع مهرها او على بعض مهرها وان بارأها على جميع مهرها او على بعض مهرها فعند محمد
رحمه الله الجواب فيه كالجواب في الخلع لا يسقط الا ما سمي فيها وعندهما الجواب فيها كالجواب في الخلع على قول
ابي حنيفة حتى برئ كل واحد منهما عن صاحبه عن جميع حقوق النكاح واما اذا خالعها على مال مسمى معروف
سوى الصداق فان كانت المراة مدخولا بها والمهر مقبوض فانها تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا يتبع احدهما
صاحبه بعد الطلاق بشي وان كان المهر غير مقبوض فالمراة تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا ترجع على الزوج
بشي من المهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما اذا كانت المراة غير مدخول بها والمهر مقبوض فان الزوج
ياخذ منها بدل الخلع ولا يرجع على الزوجة بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة **وفي
الخانية** وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل وبنصف المهر **م** وبهذا الفصل يتبين ان ما ذكر من
جواب الاستحسان فيما اذا خالعها على مهرها والمراة غير مدخول بها والمهر مقبوض قول ابي يوسف ومحمد
وان لم يكن المهر مقبوضا ياخذ الزوج منها بدل الخلع وهي لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند ابي حنيفة خلافا
لهما واما اذا بارأها بمال معلوم سوى المهر فالجواب فيه عند محمد كالجواب في الخلع عند ابي حنيفة **وفي الخانية**

الخلع والبراة كلاهما لا يوجبان وعند ابي يوسف لا يوجبان براة كل واحد منهما من صاحبه من المهر وعند
محمد كلاهما لا يوجبان وعند ابي يوسف المباراة توجب والخلع لا **وفي النافع** والمبارأة ان يقول كل واحد
منهما هر دو يكديگر را ابرا كرديم ويقع بالمباراة الطلاق البائن بدون النية كما في الخلع **اليتيمة** سئل علي
بن احمد عن امراة قالت لزوجها ابراتك بالطلاق والصداق فقبل الزوج البراة ولم يطلقها هل يبرا عن
الصداق فاجاب ان قالت ابراتك عن الصداق بالطلاق فقبل الزوج البراة طلقت وان لم يطلق وسئل
ابو الفضل الكرماني عن امراة قالت لزوجها ابراتك عن المهر بشرط ان تطلقني فقال الزوج قبلت البراة
ولم يطلق هل يبرا وهل يقع الطلاق بمجرد قول المراة من غير ان تتلفظ بالطلاق فقال لا يقع الطلاق ولا
تثبت البراة وكتبت الى الحسين بن علي اذا قالت المراة لزوجها ابراتك فطلقني فقال الزوج قبلت البراة ولم
يطلقها فقال لا يبرا في قولها ابراتك فطلقني اذا لم يطلق وتبرا في قولها ابراتك وطلقني **وفي الينابيع**
وان خالعها على الف غير المهر لزمها المال ثم ينظر ان كان بلفظ الخلع يبرا الزوج من كل حق وجب لها بالنكاح
كالمهر والنفقة الماضية ولا يسقط عنه نفقة العدة **واقعات الناطفي** امراة سالت عن زوجها فقال
الزوج ابرائيني عن كل حق لك حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال في فور ذلك
طلقتك واحدة وهي مدخول بها يقع بائنا **وفي الذخيرة** واذا قال لها يا طالق في زيادتي فمعناه على انت
طالق على اني بري من مهرك فان قبلت ذلك يقع الطلاق ويسقط الصداق عن ذمة الزوج وان لم يقبل
لا يقع الطلاق ونعت واقعة من جنس هذا صورتها اذا قال لها ان فعلت كذا فانت طالق على اني بري
من مهرك فاتفقت الاجوبة انه يشترط قبولها ولكن بعد ما فعلت ذلك الفعل **م** واما نفقة العدة ومؤنة
السكنى ان شرط ذلك في الخلع والمباراة تقع البراة عنهما للزوج بالاختلاف وان لم يشترط ذلك في الخلع
والمباراة لا تقع المباراة بالاجماع **وفي الولوالجية** فان كان الزوج اشترط عليها البراة عن النفقة والسكنى برئ
عن النفقة ولا يبرا عن السكنى لان السكنى في بيته لحق الشرع عليها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
فلا يصح اسقاطها **م** واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا تقع البراة عنها ان لم يشترط ذلك في الخلع
والمباراة بالاجماع وان شرطا ان وقت لذلك وقتا بان قال الى سنة او ما اشبه ذلك جاز وان لم يوقت
لا يجوز فلا تقع البراة عنها **وفي الظهيرية** واذا وقت حتى جاز فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج
ان يرجع عليها بحصته الى تمام المدة فان ارادت المراة ان لا يكون له عليها حق الرجوع فالحيلة في ذلك ان
يقول الزوج خالعتك على اني بري من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا سبيل لي
عليك واما دين آخر سوى المهر فلا تقع البراة عنه في الخلع والمباراة بدون الشرط في ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة وفي رواية الحسن عنه تقع البراة عنه بدون الشرط واذا قالت خويشتن خريدم از تو بمهر ونفقه عدت برا
سب لا تقع البراة عن نفقة العدة وان شرط البراة عن السكنى في الخلع لا يصح فاما اذا طلقها بمال سوى
المهر فالجواب فيه عندهما كالجواب في الخلع واما عند ابي حنيفة فقد روى الحسن عنه ان كل واحد منهما يبرا
عن حقوق النكاح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي وفي ظاهر الرواية عنه لا يبرا وبه اخذ عامة الفقهاء واما
اذا كان العقد بلفظ البيع بالعربية او بالفارسية فعلى قولهما الجواب فيه كالجواب في الخلع واما عند ابي حنيفة
فقد اختلف المشايخ فيه **وفي الذخيرة** قال مشايخ بخارى يوجب براة كل واحد منهما عن حقوق النكاح **وفي الخانية**
وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشرا عند ابي حنيفة لا يوجب البراة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما
وهو الصحيح **وفي السراجية** ولو اختلعت من الزوج بمهرها ولها في ذمته مهران برئ الزوج من المهر الثاني دون

الاول م فاذا خالعها بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم اعلم انه لم يبق عليه شي من المهر
وقع الطلاق على مهرها فيجب عليها ان ترد المهر ونظير هذا ما لو قال لها خالعتك على عبدك الذي لك
عندي او على متاعك الذي في يدي فاذا ليس في يدها شي وقع الخلع وان لم تقبض المهر برئ الزوج عنه وان
قبضت ردت المهر عليه واما اذا علم الزوج ان لا مهر لها عليه وباقي المسألة بحالها يصح الخلع وفي الخانية تقع تطليقة
بائنة بغير شي م فلا ترد على الزوج شيئا بمنزلة ما لو خالعها على ما في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه
لا متاع لها فيه وفي الخانية وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين عليه ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده
انه لا يصح ذكره الصدر الشهيد في الباب الاول من الواقعات وعلى هذا اذا قال لها بعتك تطليقة بمهرك
والزوج يعلم انه لم يبق لها عليه شي من المهر فاشترت هي يقع الطلاق رجعيا مجانا واذا تزوج امراة على
مهر مسمى ثم طلقها بائنا وفي الخانية بعد الدخول م ثم تزوجها ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها
يبرا عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه حقها كه مرا بر
تواست لا يبرا عن المهر الاول نوع اخر والخانية اذا وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر
ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي في قول
ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق وقبل القبض ثم طلقها
به لا يرجع احدهما على صاحبه بشي فكذلك في الخلع وان كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج
ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع الزوج عليها بنصف المهر وكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر
ولو تزوج امراة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول
كما لو اختلعت بثوب وبحيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع
بما وهبت ولا تبرا المراة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة رجل خالع امراته على ان تترك جميع ما قبضت على الزوج صح
منه وكانت المراة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج
عليها رد قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك
م نوع اخر اذا اختلعت المراة من زوجها على شي اخر سوى المهر فهذا على وجوه الاول ان يسمي في الخلع
شيئا لا قيمة له اصلا نحو الخمر والخنزير والميتة والدم وفي هذا الوجه الخلع واقع ولا شي للزوج على المراة
وفي الهداية والفرقة بائنة وفي الزاد ولو بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وكذا في التهذيب وفي
الخلاصة والخانية وقال زفر لو خلع امراته على خمر بعينها او على خنزير بعينه او على ميتة او دم يقع الطلاق
الذي تزوجها عليه م والوجه الثاني ان يسمي في الخلع ما احتمل ان يكون مالا وان لا يكون مالا بان اختلعت
على ما في بيتها او على ما في يدها من شي فان اسم الشي كما يتناول المال يتناول غير المال وفي هذا الوجه
ينظر ان كان في يدها او في بيتها في تلك الساعة شي فذلك للزوج وان لم يكن في بيتها ولا في يدها شي فلا
شي للزوج وفي الخانية سواء ذكر الشي محلا باللام او بغير اللام وان كان الطلاق على عوض لا قيمة له يبطل
العوض ويكون الطلاق رجعيا م وكذا اذا اختلعت على ما في بطون غنمها او جاريتها ولم ينص على الولد وفي
الخانية ان كان في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شي م الوجه الثالث اذا سمت في الخلع ما هو مال
الا انه ليس بموجود في الحال وانما يوجد في المال بان اختلعت بما تثمر نخلها العام او على ما تلد اغنامها
العام او على ما تكتسب العام وفي هذا الوجه وجب عليها رد ما قبضت من المهر وجد ذلك ام لا وفي الخا
ثم كان ابو يوسف لا يقول ان اثمرت فله ذلك وان لم تثمر جاز الخلع بغير شي ثم رجع عن هذا وقال عليها

رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على الثمر وفي التجريد ولو خلع الى الحصاد والدياس جاز والى الميسرة
لا يجوز م الرابع اذا سمت في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بزمان لا انه مجهول لا يوقف على قدره بان
اختلعت على ما في يدها من المتاع او اختلعت على ما في نخلها من الثمار او اختلعت بما في بطون غنمها من
الولد وفي التجريد او ما في بطن جاريتها من ولد م او على ما في ضروع غنمها من لبن وفي هذا الوجه ان كان هناك
ما سمت في الخلع فللزوج ذلك وان لم يكن هناك شي لزمها رد ما قبضت من المهر الوجه الخامس اذا سمت
في الخلع ما هو مال وله مقدار معلوم بان اختلعت على ما في يدها من دراهم او دنانير او فلوس فان اقل
ما ينطلق عليه اسم الدراهم ثلاثة دراهم فكان مقداره معلوما وفي هذا الوجه ينظر ان كان في يدها
ثلثة دراهم فصاعدا فللزوج ذلك وان لم يكن في يدها شي من ذلك فله ثلاثة وزن من الدراهم والدنانير
وعددا من الفلوس وان كان في يدها درهمان وفي الخانية او درهم م تتم له تمام ثلاثة دراهم وفي الكا
ولو قالت خالعني على دراهم يلزمها عشرة دراهم م الوجه السادس اذا سمت في الخلع ما هو مال
واشارت الى ما ليس بمهر بان اختلعت على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر وفي هذا الوجه ان علم الزوج بكونه
خمرا فلا شي له وان لم يعلم رجع عليها بالمهر الذي اعطاها وهذا عند ابي حنيفة اما عندهما له مثل ذلك
الدن من الخل كما هو في الصداق وفي الهداية وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع وفي الينابيع يريد
به ان كل جهالة تحملت في المهر تتحمل في بدل الخلع حتى لو خالعها على حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والحمار
وغير ذلك فالخلع جائز وله الوسط من ذلك وهي بالخيار ان شاءت دفعت اليه الوسط وان شاءت دفعت اليه
قيمته وان خالعها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ووجب عليها ان ترد ما استحق عليه بالنكاح وفي الفتاوى
الخلاصة يجوز الخلع على مكيل او موزون او موصوف ويستحق المسمى نوع اخر الذخيرة اذا اختلعت
المراة من زوجها على ان تعتق اباه ففعلت فالعتق عنها والاب مولاها واذا اختلعت على ان تعتق اباه عنه
ففعلت فالعتق عن الزوج وهل يرجع الزوج عليها بما ساق اليها اختلف المشايخ قال بعضهم يرجع والاصح
انه لا يرجع عليها بشي م نوع اخر فيما يصلح جوابا وما لا يصلح جوابا رجل قالت له امراته اخلعني او قالت
خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال الرجل انت طالق او قال طلقت تقع تطليقة بائنة وفي مجموع النوازل
عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه يقع تطليقة رجعية والصحيح هو الاول وهكذا كان يفتي شمس الاسلام الاوزجندي
وفي الذخيرة وهل يبرا الزوج من المهر قال بعض المشايخ يبرا وقال بعضهم لا يبرا وهو الاصح وفي الفتاوى الخلاصة
ويفتى انه لو اراد به الجواب يكون جوابا ولو قال فروختم بتو طلاق جواب بدون النية وفي الخانية امراة
قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون
جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا فان قال الزوج بعد ذلك
لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شي وكذا لو قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال
لها طلقتك قال بعضهم جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسال الزوج
عن النية ان قال نويت به الجواب يكون جوابا م وكذلك اذا قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي
فقالت طلقت نفسي يقع طلاق بائن بمهرها بمنزلة قولها اشتريت وفي الذخيرة بخلاف ما اذا قال بعت منك
تطليقة فقالت اشتريت فان هناك يقع تطليقة رجعية واذا قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بعدت
وكابين فقال الزوج من بيكى طلاق رجعي دادم يقع تطليقة رجعية ولو قالت خويشتن خريدم بعدت وكا
فقال الزوج بيك طلاق رجعي ترا من وختم فهذا جواب ويقع طلاق بائن وفي الظهيرية امراة قالت

لزوجها خوشين خريد مرا زتو بكابين وهر سه عدة فقال الزوج بك طلاق دادمت هل يكون جوابا لها
قال ان قالت عنيت به الابتدا صدق والطلاق رجعي وان قال عنيت به الجواب كان جوابا وان لم يخطر
بباله شي لا يكون جوابا ايضا واختار الفقيه ابو الليث ان يكون جوابا واليه مال الصدر الشهيد م اذا قالت
المراة لزوجها خواشين خريد مرا زتو بكابين ونفقة عدة فقال الزوج من دست كوتاه كردم انه لا يكون
جوابا وقيل ينبغي ان يكون جوابا اذا نوى الجواب ونوى الطلاق وفي الظهيرية اذا نوى الزوج ايقاع الطلاق
فههنا ايقاع طلاق باين ولا يكون بناء على كلام المراة وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو قالت دست
باز داشتم وكذا في كل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ولو قال فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويكون باينا
م قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بجان خريدم يصح الخلع ويقع الطلاق
لان هذا جواب على سبيل المبالغة كقولهما از زر خريدم المتوسطون اذا قالوا للمراة بهر حتى كه زنان را در كار
شويان بود بيك طلاق خواشين خريدم فقالت خريدم فقال الزوج من بيك طلاق نستدادم والمراة مدخول
بها يقع تطليقة رجعية لانها لو وقعت تطليقة باينة لا يكون نسبه فهذا ابتداء كلام من الزوج لا جواب سؤالها
الا ان هذا الجواب يستقيم على رواية الاصل الباين ليس بشي اما على رواية زيادات الزيادات شي فلا يستقيم
هذا الجواب على تلك الرواية وفي الفتاوى الخلاصة امراة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقالت فعلت
او اجزت يكون خلعا ولو قالت المراة خلعت واشتريت نفسي فقال الزوج بسك امد لا يكون جوابا ولو قالت
اشتريت نفسي دادي فقال الزوج ارى وقعت الفرقة ولو قال بلى او نعم المختار انه جواب ولو قال بعت
منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال م اذا قال لامراته بهر حتى
كه زنان را بر شويان بود خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج والنون لا يقع الطلاق لان قوله
رواكنون يحتمل اظهار النفرة عنها لما علم بمقالتها فلا يقع الطلاق في هذا الموضع الا بالنية وهذا الجواب
انما يستقيم على قول من يقول في قوله خويشتن خريدي فقالت خريدم انه لا يتم الخلع ولا يستقيم هذا الجواب
وكذلك اذا قالت خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقة عدة فقال الزوج ولا يقع الخلع فلا يكون قوله ونيه
جوابا الا بالنية الظهيرية سئل ابو بكر رحمه الله عن امراة وهبت نفسها مهرها لزوجها ثم ان الزوج باعها
تطليقة بمهرها واشترت هي قال يقع الطلاق مجانا ويكون رجعيا ولا يرد على الزوج شيئا وفي الخانية رجل
قال لحسه بيك طلاق دخر من عمر و حي بدار كابين كه او در تست فقال الزوج فروختم ولم يقل الاب
قبلت لا يقع شي الولوالجية امراة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية مسه خواهم فقال الزوج
سه بار ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة واحدة تقع واحدة لا بقوله سه بار لم يقع شي وفي الفتاوى الخلاصة
رجل قال لامراته خويشتن كن فقالت خويدم باد فقال الزوج فروحه باد ان بود الخلع يقع والا فلا
م امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء وارها فروختمت فقد قيل الخلع
صحيح والجد والهزل والقصد فيه سوا اذا قالت لزوجها خويشتن خريدم بنفقة عدة وكابين فقال
الزوج فروختم بسه طلاق فهذا ابتداء كلام من الزوج وليس بجواب فيتوقف على قبولها فان قبلت يقع الثلاث
والا فلا شي الا اذا كانت المراة نوت الشراء بثلاث تطليقات فحينئذ يصح الخلع ويكون كلام الزوج جوابا فيقع
الثلاث وكانت واقعة الفتوى امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بتك حا ارى فقال الزوج
من بتكى كرده فروختم فقيل ان كانت الكرده مثل الجابادي او اصغر منه يكون جوابا وان كانت ازيد منه لا يكون
جوابا بل يكون ابتداء فيحتاج فيه الى قبول المراة وان كانت الكرده مختلفة بيسال الزوج كلام كرده خواستي

ويبنى الحكم عليه وان قال لم ارد نوعا منه بعينه ان قيل لا يجعل جوابا فله وجه وان قيل يجعل جوابا ويصرف
كلامه الى اصغر الانواع فله وجه ايضا فقال لها خويشتن خريدم وكابين فقالت خريدم بكابين لا يقع
الخلع ما لم يقل الزوج بعت ولو قال خريدم بعدة وكابين يقع الخلع وان لم يقل الزوج بعت ويجعل ذلك
منها جوابا وان زادت على حرف الجواب الا انها ما قصدت بما زادت ما قصدت بمن التمام بل اعادت جميع ما في
السؤال والزيادة على حرف الجواب انما تمنع الجواب اذا قصر المجيب عن التمام بان لم يعد جميع ما في السؤال اما
اذا اعاد جميع ما في السؤال لا يمنع الجواب وهذا اصل معروف في الجامع الولوالجية امراة قالت لزوجها
اختلعت منك بكذا وهو يتبع كرباسا فجعل يتبع ويخاصمها ثم قال خالعتك ان لم يبطل فهذا جواب لانه لذا
لم يبطل لم ينقطع المجلس فكان جوابا الحاوي سئل عمن قال لها ترا بمي فروختم مي خري فقالت خريدم ومراده
ان لم يعلم رغبتها في الخلع قال لا يصح الخلع ولو قال لها كابين بو وهزينة عدة بوسوم وختم بطلاق نو
فقالت اشتريت قال ابو بكر لا تطلق ولو قال لها اشتريت من طلاقك بكذا فقالت اشتريته قال ارجو
ان لا تطلق وفي الفتاوى الخلاصة لو قال لها خويشتن بخر ولم يذكر الجعل فقالت خويشتن خريدم بعدة
وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت م امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدة وكابين خريدم
فروشتن فقال الزوج فعلت يكون خلعا ولو لم يكن فروختم لا يكون خلعا هكذا قيل وفيه نظر وفي فتاوى
الاصل امراة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو يتبع الكرباس فجعل يتبع ويخاصم ثم قال خلعتك
ان لم يطل فهذا جواب وقيل هذا جواب وان طال اذا كان كلما تهم تتعلق بالخلع وحكي عن شيخ الاسلام
الاوزجندي رحمه الله انه سئل عن امراة قالت لزوجها اشتريت راي بكذا فقال الزوج بعد ما اشتغل
بكلام بعت فقال ان كان كلامهما يتعلق بالخلع لا يتبدل المجلس وفي مجموع النوازل اذا قالت المراة خويشتن
خريدم بعدة بكابين فقال الزوج بسك امد فهذا ليس بجواب وفي الغياثية وهو الاصح م ولو قالت
خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقة عدة فقال الزوج فروختم باز وصل عطويف ديكر فقالت المراة
آمد فهذا خلع تام قالت خويشتن خريدم بمهر ونفقة عدتي فقال الزوج فروختم بحكم خوش فهذا
خلع تام اذا قالت خويشتن خريدم بعدة وكابين فقال الزوج فروختم كر فهذا خلع تام وهذا اذا اراد
به الزوج التحقيق وقد مرت المسئلة من قبل الذخيرة اذا قالت المراة خويشتن از تو بكذا وكذا خريدم
فقال الزوج فروختم وقال عنيت غيرها لا يصدق قضاء ه طلبت الطلاق من الزوج فقال الزوج ابرئيني
عن كل حق لك مني حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق للنساء على الازواج فقال الزوج في فور ذلك
طلقتك واحدة والمراة كانت مدخولا بها يقع عليها طلاق باين وفيما جرى بين الزوجين كلام فقال بالفارسية
توازمن جزي ميخوهي اداع من ادر كديت سب سرا رسد مردست ار بن بدار فقال لها على الفور بيك
طلاق باي كشاده كردمتانها تسال فان قالت لم اجعل البراة عوضا عن الطلاق فالواقع رجعي والزوج بري
عن المهر دون نفقة العدة وان قالت جعلتها عوضا عن الطلاق يسال الزوج فان قال اردت جوابها
وجعلت الطلاق عوضا كما سالت فالواقع باين وان قال ما اردت جوابها فعليه المهر والواقع رجعي
وفي تجنيس الناصري ولو قال خويشتن خريدم بعد ما ان قال خويشتن خريدم فقال الزوج من بهر
هزل فروختم لا يكون خلعا الفتاوى الخلاصة رجل امر امراته حتى تشتري الراس المشتري فاشترت فقال
لها الزوج من جديدي فزعمت انه يسال عن الراس المشتري فقالت اشتريت خريدم فقال الزوج فروختم
لا يصح الخلع وان نوى الطلاق يقع امراة قالت لزوجها از من سير شدي خويشتن خريدم ثم قال الزوج

فروختم الخلع ما لم يقبل الزوج اري سپردم **من نوع اخر** رجل قال لامراته كل شيء سالني الله تعالى
من اجلك بسبب المهر وغيره تراجو وحتم بانطلاق كه ازنست فقالت المراة اشتريت لا يقع الطلاق لانه
باع منها ما يوجبها فلا يصح كما لو قال لاخر بعت منك خادمك هذا بعبدي هذا **وفي** فتاوى ابي الليث ولو
قالت بعت منك مهري ونفقة عدتي اشتريت فقال اشتريت حيزور وفقامت وذهبت فالظاهر
انها لا تطلق هذا اذا لم ينو الزوج بقوله حيزور الطلاق **وفي الخانية** والاحوط تجديد النكاح ان لم يكن
طلقها اثنين قبل ذلك **الحجة** رجل قال لرجل طلق امراتي فطلقها الرجل بمهرها ونفقة عدتها او خالعها على
مهرها او نفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز في المدخولة وغير المدخولة وقال الفقيه ابو الليث لا يجوز
وهو اختيار حسام الدين رحمه الله اذا قال الرجل لامراته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك
فقالت المراة مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت او كان كلامهما بالفارسية فقال الزوج فروختم سه طلاق
تو بكابين ونفقة عدت تو فقالت فروختم ولم تقل خريدم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف بانت منه كانها
قالت بعت مهري ونفقة عدتي بهذه التطليقة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع وقول الفقيه احب
الينا **وفي** الولوالجي وعليه الفتوى **م** اذا قال لها بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع تطليقة رجعية مجانا
وفي الغياثية هو الصحيح **م** ولو قال بعت منك نفسك فقالت اشتريت يقع تطليقة بائنة واذا قالت بعتك
مهري فقال الزوج اشتريته يقع تطليقة بائنة **وفي النوازل** ولو ان رجلا قال لامراته بعت منك ولم
يذكر المال فقالت اشتريت قال ابو نصر يقع الطلاق ويبطل المهر وقال ابو القاسم يقع الطلاق بغير شيء
ويكون الطلاق بائنا **م** امراة قالت لزوجها هيچ روز نيست كه خوشتن از تو مي خرم فقال
الزوج من بمي فروختم يصح الخلع وقد قيل لا يصح في الوجهين وهو الاصح قالت لزوجها خوشتن خريدم
از تو بايدكى درم وسه نان حامه فقال الزوج فروختم بداتك ماره روزان جابها نمى دهى دوز
كسست بدار هل يصح الخلع فقد قيل لا يصح وقال نجم الدين الخلع صحيح تام رجل قال لامراته مرا فرحى
بازن روسراى بانطلاق كه تراسوى فنست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلثا قالوا
انما يقع الطلاق اذا نوى الزوج والمراة الثلاث قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في
البيت غير ما عليك من القميص فاشترت المراة فكان عليها سوار وخلخال فالخلع واقع وما عليها وحليها
ما استثني وما لم يستثن فهو لها اذا قال الرجل لامراته اخلعي نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك ولقنها
بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة او ابراتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم
بذلك **في** فتاوى اهل سمرقند ان قبل الزوج صح وان لم يقبل لا يصح **وفي الخانية** لكن يبرا الزوج عن المهر
ونفقة ما مضى **م** نا اذا قالت اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة كان هذا ابتدا ايجاب منها فيصح
وان لم يعلم بذلك كما لو طلق او اعتق او دبر وهو لا يعلم معنى ذلك فاذا صح الايجاب يتوقف عمله على قبول
الزوج فان قبل صح ويبرا من المهر والنفقة فيما مضى بالابراء صريحا وبعض مشايخنا على انه لا يصح الخلع
ولا يبرا الزوج عن المهر **وفي الخانية** والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المراة ذلك وهو الصحيح **وفي** الصغرى
وبه يفتى وهذا يدل على ان المديون اذا لقن رب الدين انه يبرا عن الدين بالعربية وابراه وهو لا يعلم
صح **م** رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال لها ثانيا بعت
منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال لها ثالثا مثل ذلك فقالت اشتريت والزوج
يقول اردت بذلك التكرار لا يصدق قضاء ووقع ثلاث تطليقات ولا يجب عليها الا ثلاثة الاف لان الاول

وان كان بائنا فالثاني والثالث صريح ولم يجب البدل بهما لانعدام شرط وجوب البدل وهو زوال الملك
بهما لزواله بالطلاق الاول وصريح الطلاق اذا لم يجب به المال يلحق البائن بلا خلاف ولو قال لها بعت
منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها ثم مبلغ الثوب باطل لجهالة نفقة
العدة ويقع الطلاق رجعيا **وفي** الاصل اذا قالت بعني طلاقي كله بالف درهم فقال الزوج بعت وقع
ثلاث تطليقات وله الف درهم سواء قبلت بعد ذلك او لم تقبل هو الصحيح ولو قالت طلقني ثلاثا بالف
درهم فقال طلقتك لا تحتاج لقبول المراة بعد ذلك كذا هاهنا **نوع اخر** في العوارض بعد
وقوع الخلع ذكر في فتاوى ابي الليث ان من خلع امراته على مال ثم زادت في بدل الخلع زيادة ان الزيادة
باطلة **وفي فتاوى النسفي** سئل نجم الدين رحمه الله عن من خلع امراته ثم قال لها في العدة دادمت سه
ولم يزد على هذا هل تطلق ثلثا فان نوى الطلاق الثلث طلقت ثلاثا وما لا فلا رجل خلع امراته فقيل له
بالفارسية ديكربدم فقال الزوج دادم من قال ابو بكر رحمه الله يقع الثلاث وصار كانه قيل طلق الباقي
وقال الفقيه ابو الليث وعندي يقع التطليقة الاخرى لا غير **وفي الخانية** هو الصحيح **وفي النوازل**
ولا يصدق الزوج انه لم يرد طلاقها **م** اذا باع من امراته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت هي كذلك
ثم قال الزوج من ساعته هرسه هرسه ينصرف الى الطلاق اذا خلع امراته بتطليقة واحدة فقال له
غيره لم فعلت ذلك فقال بالفارسية روسه بان لا يقع لهذا الكلام شيء اخر **وفي** فتاوى الفضلي اذا
خالع امراته فقيل له لم نويت فقال ما تشا فان لم ينو الزوج شيا تطلق واحدة **وفي** فتاوى اهل سمرقند
اذا قالت لزوجها اخلعني فقالت بالفارسية سه خواهم فقال الزوج سه بانت ثم خلعها بعد ذلك تطليقة ثبت
تقع واحدة **نوع اخر** بخط الناصري ولو اختلف الزوجان في عدد الخلع فقالت المراة كان
ثلث مرات وقال الزوج بل كان مرتين فالقول قول الزوج ان كان بعد نكاح جرى بينهما وان كان قبل
النكاح لا تجوز المناكحة وان رضيت وعن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي رحمه الله ان القول قول الزوج
في الاحوال كلها **م نوع اخر** ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في امراة اختلعت من زوجها
بما لها عليه من المهر ورضاع ولده الذي هي حامل به يريد اذا ولدته سنتين فذلك جائز فان ولدته فمات
او لم يكن في بطنها ولد منه فانها ترد قيمة الرضاع قال بعد هذا ولو جاءت بالولد فمات بعد سنة فعليها
قيمة رضاع سنة ولو شرطت انها ان ولدته ثم مات قبل الحولين فهي بريئة من قيمة الرضاع فذلك جائز وهذا
مما يجوز في الخلع **وفي** نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله اذا شرطت انها اذا ماتت او مات الولد فلا شيء عليها
فهذا الشرط جائز قال بعد هذا وكذلك لو قالت على ان احملك على دابتي هذه الى مكة على انه ان خرج
فان لم تخرج فلا شيء علي فهو جائز **وفي الذخيرة** وفي الاملاء رواية بشر بن غياث قال ابو يوسف لو خالع امراته
على رضاع ولده سنتين على انه ان مات الصبي فلا شيء عليها فالشرط باطل وعليها قيمة الرضاع في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف الشرط جائز وفي رواية بشر بن الوليد امراة اختلعت من زوجها على ان ترضع الولد
ان كان في بطنها فان ولدت جاز وان لم تلد فعليها رد مهرها **وفي الفتاوى الخلاصة** قال ابو يوسف في امراة
اختلعت من زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع ابي الولد على شيء يصح روى سليمان عن محمد عن ابي حنيفة
رحمه الله في المراة تختلع من زوجها بنفقة ولده منها ما عاشوا فان عليها ان ترد المهر الذي اخذت منه
وروى هشام عن محمد فيمن خلع امراته على رضاع ابنه ولم يسم لذلك وقتا قال هو جائز وهو على سنتين ولو
خلعها على رضاع ابنه سنتين وعلى نفقة ابنه هذا عشر سنين بعد الفطام قال هو جائز قلت اليس هذا مجهولا

تمالك هيئا يجوز في الطلاق وهذا اذا خلعها على ان يمسك الولد سنتين وعلى ان يكسوه من مالها في هاتين السنتين
فالخلع جائز بهذا الشرط وان كانت الكسوة مجهولة لما ذكرنا واذا خالعها الخلع بهذا الشرط فطلبت من الزوج
كسوة الولد لم يكن لها ذلك وان لم يشترط ذلك في الخلع فلها ان تطالبه بكسوة الولد وفي الذخيرة في كتاب
الطلاق للحسن بن زياد امراة حامل اختلعت من زوجها بصداقها وبرضاع ما في بطنها سنتين وفي نفقته
بعد الفطام عشر سنين فذلك جائز فان وضعت ما في بطنها ولدا اكثر فهو بري من نفقتهم ولو ولدت
ولدا كان له ان يرجع باجرة الرضاع سنتين وبنفقة عشر سنين التي وقع الخلع عليها م ولو خالعها على مهرها
وعلى ان ترضع الصبي في الحولين كل شهر بدرهم جاز وتوجر المراة على الرضاع يعني تجبر وفي النوازل اختلعت
من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام
ردت الولد على ابيه اجبرت هي على امساك الولد وفي الخانية فلو انها هربت وتوارت نفسها حتى تمت
المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد فيها وفي الفتاوى
الخلاصة ولها ان تطالبه بالكسوة للصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها
ان تطالبه بالكسوة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على درهم ثم استاجرها بالدراهم
حتى ترضع الولد يصح ولا يصح في الفطيم يعني لو استاجر امراة بيدل لتمسك الولد الفطيم بنفقتها وكسوتها
ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح فان تزوجت الام للاب ان ياخذ الولد منها وان اتفقا
ان لا يترك عندها ينظر الى اجر مثل امساك الولد في تلك المدة فيرجع الزوج عليها بذلك وانما يصح
الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان
الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين وفي الخانية رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان
يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع وبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق للولد
فلا يبطل بابطالهما م واذا طلقها على ان تمسك ولده الى وقت الادراك ثم انها ابت امساك الولد اجبرت
عليه وان ابت فعليها اجر مثل امساكه الى وقت الادراك وبعض مشايخنا قالوا اذا وقع الخلع على
امساك الولد وهو رضيع ان بين المدة يصح وان لم يبين المدة لا يصح وانه يخالف رواية هشام عن محمد على
ما ذكرنا ولذلك قالوا اذا وقع الخلع على امساك الولد بنفقتها وهو فطيم لا يجوز وان بين المدة وانه
يخالف رواية هشام عن محمد ويخالف المذكور في مجموع النوازل وان اختلعت من زوجها على ان يكون ولدها
عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل الصغرى اذا اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح اما اذا اختلعت على
ان مؤنة السكنى عليها بان تكري بيتا تسكن فيه صح نوع آخر رجل خلع ابنته الصغيرة من زوجها
على مالها لم يجز في قول محمد في الكتاب اذا خالعها على مالها لا يجوز يحتمل ان لا يصح الخلع اصلا ولا يقع الطلاق
ويحتمل ان لا يصح جعل مالها بدلا ويقع الطلاق وقد اختلف المشايخ فيه فقيل عن اصحابنا فيه روايتان في رواية
يقع الطلاق وبه اخذ بعض المشايخ وفي الخلاصة الخانية وهو الصحيح م ومنهم من قال لا يقع الطلاق الا اذا قبلت
الصغيرة عقد الخلع والاول اصح وفي الينابيع فان قبلت الابنة الخلع وهي من اهل القبول وقع الطلاق بالاجماع
ولا يسقط عنه شي من مهرها ولا يلزمها المال وفي التفريد ان كان بعد الدخول وان كان قبل الدخول
يبقى النصف م وان خالعها على الف درهم وهي صغيرة على ان الاب ضامن الالف فالخلع واقع والالف
واجب على الاب وفي الينابيع وكذا لو فعله اجنبي الذخيره اذا اراد الرجل ان يخلع ابنته من زوجها وهي
صغيرة او كبيرة ينبغي ان يخلعها بشي من ماله ويضمن بدل الخلع واما اذا خالعها على الصداق فان كانت

كبيرة

كبيرة فان كان الخلع باذنها جاز ذلك عليها ولو كان بغير اذنها فان لم يضمن الاب الصداق لا يجوز الخلع ولا يقع
الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الخلع وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع الطلاق
ويبقى الصداق في ذمة الزوج على حاله واما ان ضمن الاب الصداق للزوج او كان مكان الاب اجنبي فضمن الصداق
للزوج فانه يقع الطلاق واعتبر هذا الخلع معاوضة فيما بين الزوج والخالع طلاقا بغير عوض في حق المراة
وبعد ذلك ان بلغها الخبر ان اجازت نفذ عليها وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز كان لها ان ترجع على
الزوج بصداقها تماما ثم الزوج يرجع على الاب بحكم الضمان ويصير تقدير هذا الخلع كان الخالع قال للزوج اذ
بلغها الخبر فاجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل علي فما يجب على الخالع من الضمان فانما يجب بحكم العقد
لا بحكم الكفالة وفي الحاوي قال ابو بكر رجل قال ابتعت ثلث تطليقات بنتي الصغيرة بمهرها وقال الزوج
بعت فالخلع الاب باطل وهي امراة زوجها والمهر باق وعليه ما لم يضمن الاب المهر م ولو خالعها على الف
درهم وقبل الاب فيه الخلع ولكن لم يضمن بدل الخلع لا رواية في هذا الفصل عن محمد وقد اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم يقبل وقال بعضهم يقع الطلاق بقبول الاب ويجب المال على الاب وقال
بعضهم يقع الطلاق بقبول الاب لعدم الضمان على الصغيرة واذا خالعها الزوج على مهرها وهي صغيرة وقبل
الاب وضمن ذلك يتم الخلع ووقع الطلاق بقبول الاب ووجب بدل الخلع على الاب كما لو كانت بالغة فاذا بلغت
فبعد ذلك ينظر ان لم يدخل بها الزوج كان له على الزوج نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الاب قال شمس الائمة
السرخسي وترجع الابنة على الاب بنصف الصداق وفي الفصل الثاني ولا ترجع على الزوج قال محمد رحمه الله ايضا
ومن مشايخنا من قال تاويل المسئلة اذا خالعها على مال مثل صداقها اما اذا خالعها على الصداق لا يجوز الخلع
اصلا قال رحمه الله والاصح ان الخلع على صداقها وعلى مثل صداقها سواء وكتبت في كتاب الحيل اذا وقع
الخلع على صداقها وقع الخلع على صداقها ولم يضمن الخالع الصداق للزوج لا شك انه لا يسقط صداقها
بهذا الخلع وهل يقع البينونة قال ينظر ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وكانت من اهل ذلك بان كانت تعقل
العقد يعبر ويقع الطلاق بالاتفاق وان لم تقبل الصغيرة عقد الخلع ينظر ان كان العاقد اجنبيا
لا تقع البينونة بالاتفاق ولكن تكلموا انه هل يتوقف ذلك على اجازتها اذا بلغت قال بعضهم لا يتوقف وقال
بعضهم يتوقف اما اذا كان العاقد ابا ولم يضمن الصداق للزوج هل يقع الطلاق قد ذكر شيخ الاسلام في
خواهر زاده في شرح كتاب الطلاق ان فيه اختلاف المشايخ وذكر شمس الائمة الحلواني فيه روايتين على رواية
الشروط يقع الطلاق ولا يسقط صداقها وعلى رواية الحيل لا يقع الطلاق قال شمس الائمة ما ذكر في الشروط
محمول على ما اذا ضمن الاب بدل الخلع توفيقا بين رواية الشروط وبين رواية كتاب الحيل وفي السغناقي وان لم
تقبل الصغيرة عقد الخلع ذكر شيخ الاسلام اختلفوا فيه وذكر ابو اليسر والصحيح انه يقع وفي الذخيرة واما اذا
اختلعت الصغيرة من زوجها وهي تعقل العقد وتعبر عن نفسها فانها تبين بالاتفاق ولكن لا يجب المال ولا
يسقط صداقها ان حصل الخلع على الصداق بالاتفاق واما اذا كانت وكلت الصغيرة رجلا فخلعها الوكيل
بصداقها ان ضمن للزوج ذلك تقع البينونة بالاتفاق وان لم يضمن ذلك في كتاب الوكالة انها تبين من
زوجها وذكر في النوازل انها لا تبين وقال ما لك ان الاب اذا خالعها على صداقها وراى ان الخلع خير لها بان علم انها
لا تحسن العشرة مع زوجها فان الخلع يصح والصداق يزول عن ملكها فاذا قضى بذلك قاض نفذ قضاه وفي الخانية
ولا يتوقف خلع الصغيرة على اجازة الاب وخلع السكران جائز وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان
اضافة الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن فلا يقع

الطلاق م ولو خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن الاب الصداق ينظر ان اجازت ان يكون صداقها بدل الخلع
عمل على اجازتها وان لم تجز كان لها ان ترجع بالصداق على الزوج ثم الزوج على الاب وان لم يضمن الاب ذلك فالخلع
يقف على قبولها فان قبلت يتم الخلع يعني في حق المال وما لا فلا وفي الولوالجية ولو خلعها الاب على نفقتها فالجواب
كذلك لان النفقة ملكها كالصداق ولو فعل هذا غير الاب من الاقارب ومن الاجانب فالجواب كذلك
م وكذلك الامة اذا اختلعت من زوجها او طلقها على جعل فانه يقع الطلاق ولا تواخذ بالجعل في الحال
وانما تواخذ به بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تواخذ به في الحال وتباع به الا ان يفديها المولى كما في
سائر الديون والامة تفارق الصغيرة العاقلة اذا اختلعت من زوجها فانها لا تواخذ ببدل الخلع بعد
البلوغ كما لا تواخذ به في الحال والمدبرة وام الولد في ذلك كالامة الا انها لا تحتمل البيع فتودي البدل
من كسبها اذا التزمت باذن المولى والمكاتبة لا تواخذ ببدل الخلع الا بعد العتق سوا اختلعت باذن المولى
او باذنه واذا اختلعت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولكن لا يسقط المهر

نوع اخر ينبني على اصل ان خطاب الخلع متى جرى بين الزوج وبين المراة كان القبول الى المراة
سواء كان البدل مرسلا او مضافا الى المراة او الى الاجنبي اضافة ملك او اضافة ضمان واما اذا جرى
خطاب الخلع بين الاجنبي وبين الزوج فان كان البدل مرسلا فالقبول الى المراة وصورته ان يقول اجنبي
للزوج اخلع امراتك فلانة على الف درهم فالقبول الى المراة لان الاجنبي يجوز ان يكون هو العاقد فان
اراد بقوله بالف بالف علي والمراة يجوز ان تكون هي العاقدة بان اراد بقوله بالف بالف على المراة فكان
جعل المراة عاقدة والمنفعة تحصل لها اولى وان كان البدل مضافا الى الاجنبي اضافة ملك او اضافة
ضمان لا يشترط قبول المراة ولا تجعل المراة عاقدة وصورته ان يقول اجنبي للزوج خالع امراتك على
العبد او على الف من مالي في هذا لانا لو جعلنا المراة عاقدة نحتاج الى عقد جديد من جهة المراة والعقد
لم يوجد منها حقيقة ولو جعلنا الاجنبي عاقدا لا نحتاج الى اثبات عقد جديد فجعلنا الاجنبي عاقدا
وصار تقدير هذا الخلع كان الاجنبي قال للزوج خالع امراتك بالعبد علي لا على المراة ولو صرح بهذا
لا يشترط قبول المراة لان القبول انما يشترط ممن عليه البدل لا ممن يقع عليه الطلاق ولان القبول انما يشترط
بوجوب البدل لا بوقوع الطلاق بيان هذا الاصل من المسائل ما ذكر محمد في نكاح الجامع رجل قال لغيره
اخلع امراتك على هذا العبد وعلى هذه الدار او على هذا الالف فالقبول الى المراة وفي الفتاوى
الخلاصة لا الى الاجنبي م لان خطاب الخلع وان جرى بين الاجنبي وبين الزوج ولكن البدل مرسل وفي مثل هذه الصورة
العاقدة المراة ثم اذا قبلت المراة الخلع كان عليها ان تسلم للزوج ما سمي في عقد الخلع ان قدرت على تسليمه
لانها هي العاقدة وان عجزت عن تسليم ذلك بالاستحقاق او بسبب اخر فعليها تسليم المثل او تسليم القيمة في غير
المثلي ولو كان قال للزوج خالع امراتك على عبدي هذا او على داري هذه او على الفي هذا ففعل فالخلع واقع
ولا احتاج الى قبول المراة ثم اذا وقع الخلع وجب على الاجنبي تسليم ما سمي في الخلع لالتزامه ذلك ولو قالت المراة
لزوجها اخلعني على عبد فلان او قالت على دار فلان ففعل تم الخلع ولا احتاج في هذا الى قبول صاحب الدار
والعبد لان العاقد في هذه الصورة المراة لان الخطاب جرى منها ولم يشترط في الكتاب قبول المراة لتمام
الخلع وكذلك لم يشترط قبول المراة في هذه الصورة م وفي نوادر ابن سماعة شرط قبول المراة قال وعلى
المراة تسليم الدار والعبد ان اجاز ذلك صاحب الدار والعبد وان لم يجز فعليها تسليم القيمة هذا اذا ابتدأت
المراة بالخطاب فان قال لها طلقتك على عبد فلان او خالعتك على عبد فلان كان القبول الى المراة لانها هي

العاقدة وفي الفتاوى الخلاصة ولو لم تقبل هي وقبل فلان لم يصح م ولو ان الزوج خاطب صاحب العبد
والمراة حاضرة فقال له يا فلان قد خلعت امراتي بعبدك هذا فالقبول الى صاحب العبد وفي الذخيرة
ان قبل هو تم الخلع وما لا فلا وفي الفتاوى الخلاصة ولا احتاج الى قبول المراة م ولو ان اجنبيا قال للزوج
خالع امراتك على عبد فلان هذا فالقبول الى فلان صاحب العبد وكذلك اذا قال الاجنبي للزوج خالع
امراتك على الف على ان فلانا ضامن لها فالقبول الى فلان لما ذكرنا ولو قالت المراة لزوجها خالعني على الف
درهم على ان فلانا ضامن لها ففعل تم الخلع ولا يلتفت الى قبول الضمين فبعد ذلك ينظر ان قبل فلان المال
كان للزوج الخيار ان شا اخذ المراة بذلك بحكم الاصالة وان شا اخذ الضمين بحكم الكفالة وان لم يقبل
الضمين ذلك لا شي عليه ولا يبطل الخلع وفي الذخيرة ثم الاصل لما بعد هذا ان الاجل ايجاب الخلع انما يعتبر
ممن تناوله خطاب الايجاب وان تعذر اعتبار الخطاب بان كان الزوج لم يخاطب احدا يعتبر جواب ممن
يلزمه حكم الخطاب فان اشترك اثنان في لزوم حكم الخطاب يعتبر الجواب ممن كان الحكم اكثر اتصالا به بيانه
فيمن قال لامراته انت طالق بصداقك الذي لك علي فقالت لا اقبل وقال ابوها قبلت وضمن الصداق
لا يقع الطلاق لان الزوج خاطبها ولم يخاطب الاب وكذلك اذا قال الرجل امراتي طالق على عبدك هذا فان
قبل لزمه الطلاق وان لم يقبل لان الخطاب يتناول الاجنبي وكان له العبد ولو قبلت المراة ولم يقبل صاحب
العبد لا يقع الطلاق لان الخطاب لم يوجد فيعتبر الحكم والحكم انما يتصل بالمراة لانه يحصل لها الخلاص
عن حبالة الزوج وفي فتاوى الخلاصة ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على هذا العبد فقال قد خلعتها
فاذا العبد لرجل اخر فالقبول الى المراة لا الى فلان صاحب العبد ولا الى المخاطب م

نوع اخر
قال في الجامع امراة وكلت رجلا ان يخلعها من زوجها بالف درهم ففعل الوكيل فهذا على وجهين
اما ان يرسل الوكيل البدل بان قال خالع امراتك على الف درهم او قال على هذه الالف واضاف البدل
الى نفسه اضافة ملك او اضافة ضمان بان قال خالع امراتك على الف درهم من مالي او قال على الف درهم
على اني ضامن ففي الوجهين تم الخلع بقول الوكيل وفي الذخيرة وينبغي ان يتم الخلع بقول الزوج فعلت ولا
يحتاج الى قبول احد م فبعد ذلك ينظر ان كان البدل مرسلا فالبدل عليها وهي المطالبة به وان كان البدل
مضافا الى الوكيل اضافة ملك او اضافة ضمان فالوكيل هو المطالب بالبدل دون المراة ويرجع الوكيل
بما ادى على المراة السراجية الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال وفيها الوكيل بالخلع على عبد مطلق لو خالع على
عبد وسط جاز م واذا وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها فخلعها على عرض له يعني الوكيل وهلك العرض
في يد الوكيل قبل التسليم الى الزوج فان الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج قال في الزيادات اذا وكلت المراة رجلا
بالخلع ثم رجعت من غير علم الوكيل لا يعمل رجوعها الذخيرة امراة قالت لاجنبي جوب شوى من بح دسار سود
هد بو مر اماك طلاق باى كشاده كسوى بح دسار باحى دار احى با سوى دخلع كردو كابين ونفقة
عدة ساقط سوى باى جواب است كه شوى وفيها امراة قالت لزوجها خويشتن خريد مراز تو بعدت بعدة
وكابين فقال الزوج لرجل اخر قل مر وختم تم الخلع بينهما سوا اخرج الزوج الكلام مخرج الوكالة او مخرج
الرسالة م ولو رجعت المراة بعد تبليغ الرسالة الى قبول الزوج صح رجوعها وان لم يعلم الزوج وفي الكافي
وصورته ان تقول المراة للرجل قل لزوجي اني اختلعت نفسي منك بكذا ثم عزلته قبل اداء الرسالة ثم قبل الزوج
لا يصح وان وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها او وكلت بذلك فعزلته قبل الخلع لا يصح العزل بلا علم الوكيل
بخلاف الرسول حيث يصح عزله بلا علم وكذلك هذا الجواب في البيع والعتق والنكاح والاجارة ان جعل المرسل

قبل قبول المرسل اليه صح رجوعه وان لم يعلم الرسول به واذا قالت لزوجها اخلعني على الف درهم ثم رجعت
من غير علم الزوج لا يصح رجوعها وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل قالت امراته طلقني فقال جعلت امر
ثلث تطليقات بيدك ان ابراتني من مهرك فقالت وكلني حتى اطلق نفسي فقال لها انت وكيلتي لتطلقي نفسك
قال خرج الامر من يدها بالقيام ولم يحدث لها امر جديد قال الفقيه فان طلقت نفسها في ذلك المجلس
بعدما ابراته من المهر يقع الطلاق عليها وان لم تبريه لم يقع لان التوكيل على شرط ان تبريه وفي الغياثية ولو وكل
رجلا بالخلع على كذا فقال الوكيل خلعت فلانة من زوجها على كذا اجازوا ان لم يكن هو بحضرتها وذكر بعد هذا
انه لا يجوز ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين وهذه المسئلة دليل على انه يجوز قال الحاكم ابو الفضل هو الموافق
لرواية الاصل وهو الصحيح م امر رجلا بخلع امراته فليس للمامور ان يخلعها الا بمال رواه بشر عن ابي يوسف
وروى ابن سماعة عن محمد انه لو خالعها بغير مال كان طلاقا بائنا بلا مال الولوالجية واذا وكل رجل رجلا بان
يخلع امراته فقام عن مجلسه قبل ان يخلعها فهو على وكالته لان الوكالة لا تتقيد بالمجلس وكل رجلين بالخلع بالف
درهم فخالعها احدهما بالف درهم فاجاز الاخر ذلك لم يجز وان قال احدهما قد خلعتها وقال الاخر خلعتها
فهو جائز هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امراته ان تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل طلقت
ثلثا لا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة ونحن نرى انه يقع واحدة بجميع المهر الحاوي قال رجل لامراة تريدين ان
اخلعك من زوجك قالت نعم فذهب وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فلما بلغها لم ترض بذلك قال
ان قالت لم ارد هذا النوع من التخليص فالقول لها مع يمينها م وفي الاصل اذا قال لغيره اخلع امراتي فان ابت
فطلقها فابت المراة الخلع فطلقها الوكيل فقالت المراة انا اختلع فخالعها جاز ان كان الطلاق رجعيا وفي فتاوى
ابي الليث رسول المراة الى الزوج اذا قال له طلقها او امسكها كما يمسك الرجال النساء فقال الزوج لا امسكها
ولكن اطلقها فقال الرسول ابراتك عن جميع ما لها عليك فطلقها الزوج ثم ان المراة انكرت ان تكون امرت
رسولها بالابراء والرسول يدعي فان ادعى الزوج توكيلا للرسول بذلك فالطلاق واقع وهي على حقها فان لم
يدع الزوج توكيلها الرسول بذلك فهو على قسمين ان كان الرسول قال للزوج ابراتك عن حقها عليك على ان تطلقها
فطلقها فالطلاق غير واقع وهي على حقها وان لم يكن قال الرسول على ان تطلقها فالطلاق واقع على حقها ولو ان قوما
جاؤا الى رجل فزعموا ان امراته وكلتهم باختلاعها منه فخالعها منهم على الف درهم فانكرت التوكيل لان
ضمنوا بدل الخلع للزوج فالطلاق واقع الولوالجية وعليه البدل م وان لم يضمنوا فهذا على وجهين
اما ان يدعي الزوج انها وكلتهم او لم يدع الى اخر ما ذكره في المسئلة الاولى وفي واقعات الناطفي في الوجه الاول
لا يقع الطلاق وفي الوجه الثاني يقع ولا يجب المال م هذا اذا خالع الزوج معهم اما اذا باع منهم تطليقه
بالف درهم قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق وجد الضمان او لم يوجد وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف
هذا والاول سواء وعليه الفتوى واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امراته فطلقها بمهرها ونفقة عدتها وخالعها
على ذلك قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك كانت المراة مدخولا بها او غير مدخول بها وقال الفقيه ابو بكر
الاسكاف مرة لا يجوز ولا يقع الطلاق من غير تفصيل بين المدخول بها وغير المدخول بها وبه كان يفتي الشيخ
ظهير الدين المرغيناني وهو اختيار الفقيه ابي الليث وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف مرة اخرى ان كانت
المراة مدخولا بها يجوز وهكذا حكي عن الفقيه ابي القاسم الصفار وهو اختيار الصدر الشهيد في واقعاته
وفي الخانية هو المختار م وفي فتاوى ابي الليث رجل قال طلق امراتي على ان لا تخرج من البيت شيئا ففعل ثم
اختلفا فقال الزوج اخرجت وقالت المراة لم اخرج فالقول قول الزوج وقال الصدر الشهيد في واقعاته

وفي

وفي المسئلة نوع ابهام لانه ان اراد بقوله طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من البيت على طلاقها علق طلاقها
بشرط ان لا تخرج من البيت ولا تخرج من البيت شيئا فهذا صحيح وان اراد بقوله طلقها على شرط ان لا تخرج من
البيت شيئا قل لها انت طالق على ان لا تخرجي من البيت شيئا فهذا الجواب غير صحيح ولذلك اذا قال لها انت طالق على
دخولك الدار يقع الطلاق واذا قبلت طلقت دخلت او لم تدخل قال محمد في الاصل واذا وكلت المراة صبيا او معتوها
يخالعها من زوجها كان التوكيل صحيحا والصبي المعتوه في هذا كالبالغ **نوع اخر** في الاختلاف الواقع
بين الزوج والمراة في صحة الخلع وفساده وفي الشهادة في ذلك اذا خالع امراته بالفارسية خريد م فروختم
وقال في ضميري ان بعت داري الشهر الشاة او قال قلت فروختم من الانفاد او قال فروختم بالنا فقد قيل القول في
ذلك قوله مع اليمين الا اذا كان قبض بدل الخلع فحينئذ لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وقد قيل لا يقبل قوله قضاء
وان كان لم يقبض بدل الخلع وعلى هذا اذا كان في ضميري اني بعت ... لا يقبل قوله ايضا عند بعض
المشايخ وعليه الفتوى فلو ان الزوج عند قوله فروختم الى دار الشاة او الى ... فعلى قول هولاء البعض
بشي والخلع صحيح الا اذا صرح فقال ... فروختم فحينئذ لا يصح الخلع ولو اقام الزوج بينة انه قال فروختم
من الانفاد قبلت بينته ولو اقامت المراة البينة معارضته انه باعها نفسها او انه باعها فيمينها اولى هكذا
قيل وفيه نظر عندي وينبغي ان تكون بينة الزوج اولى وفي فتاوى النسفي لو اشهد الزوج شاهدين عدلين
ان امراتي اذا قالت من خويشتن خريدم اقول لها فروختم بالفا ثم اجتمعوا عند القاضي لاجل الخلع واختلعا
فقال الزوج بعد ذلك قد قلت فروختم بالفا وشهد شاهداه على ذلك فان كان القاضي قد سمع انه قال
فروختم بالخا يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة شهوده فاما اذا لم يسمع القاضي ذلك وقال لم اتيقن انه
قال بالخا او بالفا وشهد شاهداه انه تكلم بالفا قبل شهادتهما وقضى ببطلان الخلع ولو شهد شاهداه انه
قال بالفا وشهد بعض اهل المجلس انه قال بالخا قضى بصحة الخلع بشهادة من شهد بالخا واذا وقع الخلع على بدل
مسمى ودفعت المراة اليه مقدار المسمى وقالت انه بدل الخلع وقال الزوج قبضتها بجهة كذا غير جهة الخلع فقد قيل
القول للزوج وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وقيل القول للمراة اذا اختلف الزوج والمراة فقال احدهما
اختلعت بالف درهم واقام على ذلك بينة فشهد احد شاهديه انهما اختلعا بالف وشهد الاخر انهما اختلعا
بخمس مائة والزوج يجحد ذلك فان كان مدعي الخلع الزوج فالجواب فيه كالجواب في دعوى مجرد المال بلا
سبب ولو وقع الدعوى على الالف المجرد فشهد احد الشاهدين بالالف والاخر بخمسمائة فعلى قول ابي حنيفة
لا تقبل الشهادة اصلا وعلى قولهما تقبل الشهادة على خمسمائة كذا هنا وان كان مدعي الخلع المراة لا تقبل هذه
الشهادة بلا خلاف **نوع اخر** في الخلع الواقع في المرض قال محمد في الاصل اذا اختلعت المراة مع
زوجها في مرضها بالمهر الذي كان تزوجها عليه فهذا على وجهين اما ان كان الزوج قريبا منها بان كان ابن عم
لها او كان اجنبيا عنها فان كان اجنبيا فهو على وجهين اما ان كانت المراة مدخولا بها او غير مدخول بها ومتى
كانت مدخولا بها اما ان ماتت هي في العدة او ماتت بعد انقضاء العدة فان كانت مدخولا بها وماتت بعد
انقضاء العدة فانه ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى ثلث مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها او اقل فللزوج
ذلك فان كان اكثر من ثلث مالها فليس للزوج الزيادة على الثلث الا برضا الورثة وهذا اذا كان لها مال
اخر سوى المهر تخرج المسمى من الثلث وان لم يكن لها مال اخر سوى المهر الذي تزوجها عليه يعتبر الثلث من المهر
وان ماتت قبل انقضاء العدة فانه ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى قدر ميراثه منها فان كان المسمى مثل ميراثه منها
او اقل سلم للزوج ذلك وان كان الخلع بمنزلة التبرع والهبة فالمريض محجور عن التبرع مع الوارث وان كان

المسمى اكثر من ميراثه فانه لا يسلم له الزيادة على ميراثه الا باجازة بقية الورثة وان كان ذلك اكثر من حقه في الميراث وقبل انقضاء العدة لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى قدر حقه في الميراث فيسلم للزوج قدر حقه في الميراث من بدل الخلع ولا يسلم قدر ثلث مالها اذا كان ثلث مالها اكثر من حقه في الميراث وان كانت المراة غير مدخول بها وقد اختلعت من زوجها بمهرها فان النصف يعود الى الزوج بحكم الطلاق قبل الدخول لا بحكم التبرع الا ترى انه لو طلقها قبل الدخول بها ولم تختلع منها عاد الى الزوج ذلك فلا يعتبر ذلك النصف اصلا الى الزوج من جهة المراة حتى يكون تبرعا من جهتها واما النصف الاخر فوصل اليه من جهة المراة فيعتبر تبرعه في ذلك وقد حصل التبرع على الاجنبي وان لم يكن لها مال سوى المهر يسلم للزوج ثلث ذلك النصف ان كان الزوج ابن عم لها والمراة مدخول بها فان كان لا يرث منها بحق القرابة بان كان لها عصبة اخرى اقرب منه فهذا وما لو كان الزوج اجنبيا وان كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها بحق القرابة فان كان بدل الخلع قدر ميراثه منها بحق القرابة او اقل يسلم للزوج ذلك وان كان اكثر فالزيادة على قدر ميراثه منها لا يسلم الا باجازة باقي الورثة وان كانت المراة غير مدخول بها فان نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم تعتبر المراة متبرعة في ذلك النصف وانما تعتبر متبرعة في النصف الاخر وقد صارت متبرعة على الوارث فينظر الى ذلك النصف والى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الاقل منهما هذا اذا ماتت من مرضها وان برات منه سلم للزوج جميع ما سمت له بمنزلة ما لو وهبت له شيا ثم برات من مرضها ولو اختلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك او كثر وفي الذخيرة ولا ميراث بينهما سواء ماتت بعد انقضاء العدة او قبل انقضاء العدة لوجود الرضا من كل واحد منهما ببطلان حقه م وان تبرع اجنبي باختلاعها من الزوج بما ضمنه الزوج وكان ذلك من الاجنبي في مرض موت الاجنبي فالخلع جائز والطلاق واقع فيعتبر بدل الخلع من ثلث مال الاجنبي وان كان الزوج مريضا حين تبرع الاجنبي باختلاعها طلقها فلها الميراث ان مات الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة والله اعلم

الفصل السابع عشر في الايمان بالطلاق

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع في بيان معرفة اليمين بغير الله وبيان شرائط صحته يجب ان نعلم بان اليمين بغير ذكر الله ذكر شرط وجزاء حلف به عادة واذا كان الجزاء مما يحلف به لم يكن هذا التعليق يمينا وتعليق الجزاء بالشرط على الحقيقة الا ترى انه لو علق بالشرط الاذن او الولاء او ما اشبه ذلك لا يكون يمينا على الحقيقة والشرط يصح في الملك وغير الملك والجزاء لا يصح الا في الملك او اثره او مضافا الى الملك والى سببه وفي السغناقي فاذا لم يكن الطلاق الكافي في الحال ولا في الوقت المضاف اليه لا يقع شي وكذلك لو قال للاجنبية انت طالق غدا ثم تزوجها اليوم لا يقع عليها شي اذا جاء غد م ثم الشرط ان كان متاخرا عن الجزاء فالتعليق صحيح وان لم يذكر حرف الفاء اذا لم يتخلل بين الجزاء وبين الشرط سكوت الا ترى ان من قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار او قال لعبده انت حر ان دخلت الدار يتعلق الطلاق والعتاق بالدخول وان لم يذكر حرف الفاء ما لم يتخلل بينهما سكوت وان كان الشرط مقدما على الجزاء فان كان الجزاء اسما فانما يتعلق بالشرط اذا ذكر الجزاء بحرف الفاء حتى ان من قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق يقع الطلاق بالدخول ولو قال ان دخلت الدار انت طالق يقع الطلاق للحال الا اذا قال عنيت به التعليق فحينئذ يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء فاذا كان الجزاء فعلا مستقبلا او فعلا ماضيا فالجزاء يتعلق بالشرط بدون حرف الفاء ويبنى على هذا الاصل ما اذا قال لها ان دخلت الدار انت طالق فانها تطلق للحال لان الشرط سابق والجزاء اسم فلا

يتعلق

يتعلق بدون حرف الفاء وان قال عنيت الطلاق لا يدين اصلا وبعض مشايخنا قالوا يسال الزوج كيف نويت التعليق ان قال باضمار حرف الفاء لا تصح نيته اصلا وان قال بالتقديم والتاخير تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصح في القضاء وكذلك اذا قال فان دخلت الدار انت طالق تطلق للحال لان الواو في مثل هذا للتحقيق معنى كلام الزوج انت طالق على كل حال وان عنى التعليق لا يدين اصلا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه ولم يذكر محمد ما اذا نوى به بيان الحال ومعناه انت طالق في حال دخولك الدار وحكي عن ابي الحسن الكرخي انه قال يجب ان تصح نيته ولو قال لها انت طالق وان لم يذكر بعده فعلا لم يذكر محمد هذه المسئلة في الكتابات الظاهرة وفي نوادره المسئلة مذكورة على الخلاف على قول محمد يقع الطلاق وعلى قول ابي يوسف لا يقع اصلا وفي واقعات الناطفي وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا الا وكذلك اذا قال ان لم يكن ايضا م ولو قال لها انت طالق ثم ان دخلت الدار فانه يقع الطلاق عليها ولو نوى التعليق لا تصح نيته اصلا واما اذا نوى اصلا بان نوى وقوع الطلاق مقارنا للدخول الدار لم يذكر محمد هذه المسئلة في شي من الكتاب وكان القاضي ابو الهيثم يحكي عن القضاة الثلاثة انه تصح نيته فيما بينه وبين ربه وعامة مشايخنا انه لا تصح نيته الكافي وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة او ثنتين لا تبطلها وان وجد الشرط في الملك انحلت اليمين فان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت امراته وقع الطلاق لوجود الشرط وقبول المحل للجزاء ولم تبق اليمين وان وجد في غير الملك انحلت اليمين بان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار تنحل اليمين لوجود الشرط ولم يقع شي لبطلان محله ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار لم يقع شي وقال زفر يقع الثلث

نوع اخر

في بيان حروف الشرط يجب ان نعلم ان حروف الشرط ان واذا واذما ومتى ومتى ما ومن وما وكل وكلما هذا هو المذكور في كتب عامة المشايخ وذكر القدوري ان شرط الايمان ستة ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكلما قال في الاصل كلمة ان هي شرط محض وما سواها ففيها معنى الوقت قال وهذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضية وتختص بالافعال دون الاسماء ولهذا قيل ان كلمة كل ليست بشرط على الحقيقة لان الذي يليه اسم لكن جعل بمعنى الشرط اذا وصف الاسم بفعل كقوله كل امراة اتزوجها وكل عبد اشتريه قال ويستوي ان دخل على فعله او فعل غيره واما لفظة كي بان قال امراته طالق ثلثا كه ان كان بما كند فان لم يتعارفوا التعليق بقوله كي يقع للحال لانه تحقيق وان تعارفوا التعليق لا يبطل ما لم يوجد الشرط وان تعارفوا التعليق بهذا وبصح الشرط ذكر الفضلي في فتاواه انه يقع الطلاق للحال وبعض مشايخنا قالوا لا يقع وهو الاصح فقد روى ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار فان لم يكن دخل الدار تطلق وان كان دخل الدار لا تطلق وهذا وما لو قال انت طالق ان لم اكن دخلت الدار سواء وقد اعتبر قوله ان دخلت الدار شرطا ولفظة كه ترجمة قولهم ان دخلت الدار في الخانية في رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت الدار طلقت وكذلك لو قال لعبده لانه جواب الامر بحرف الواو والجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده اد الي الفا وانت حر كان تعليقا باداء الالف

نوع اخر

اذا علق طلاق امراته بفعلها ان جعل التعليق بكلمة ان واذا واذا ما طلقت امراته بفعلها وان جعل التعليق بكلمة ان او اذا او اذا ما او متى او متى ما فهذا على مرة واحدة حتى لو فعلت ذلك الفعل مرة واحدة ولم يطلق الطلاق ولو فعلت ذلك مرة اخرى لا يقع الطلاق وان جعل التعليق بكلمة كلما فكلما تكرر ذلك الفعل تكرر الطلاق حتى

يستوفي الطلاق الملك الذي حلف عليه ثم تبطل اليمين حتى لو تزوجت بزوج اخر وعادت الى الزوج الاول ففعلت
ذلك الفعل لا يقع الطلاق ولو كان اضاف الطلاق الى الملك الثاني او كل ملك بكلمة كلما بان قال لامراته كلما
تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة بعد مرة حتى وقع عليها ثلاث تطليقات فلو تزوجت بزوج اخر ثم تزوجها
الزوج الاول تطلق ايضا وفي شرح الطحاوي ولو قال لامراته كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقع
الطلاق ثم اذا دخلت وقع الطلاق حتى الثلاث ولو عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار لا يقع ولو قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امراة واحدة مرارا لم تطلق الا مرة واحدة
وفي الذخيرة ولو قال كلما تزوجت امراة فهي فهذا على كل امراة كل مرة حتى يستوفي ثلاث تطليقات حتى انه
لو تزوج امراة وطلقت لو تزوجها ثانيا وثالثا تطلق ايضا م وعن ابي يوسف في المنتقى اذا قال كلما تزوجت
امراة فهي طالق وتزوج امراة حتى طلقت فلو تزوجها ثانيا لا تطلق ولا يحنث في هذا مرتين بمنزلة قوله
وكل امراة تزوجتها فهي طالق قال ابو يوسف وليس هذا كقوله كلما تزوجتك اذا خاطبها فان هناك يقع عليها
الطلاق كلما تزوجها اشار الى ان كلمة كل اذا دخلت على المعين وعلى المخاطب تقتضي التكرار واذا دخلت
على غير المعين لا تقتضي التكرار واوضح هذا بما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة كلما ركبت دابة
لا يلزمه الا مرة واحدة وكذلك قال في رجل قال كلما كلمت رجلا فعلي ان تصدق بدرهم فكلم
رجلا واحدا مرتين في موطنين فانما عليه ان يتصدق بدرهم واحد ولو قال لرجل بعينه كلما كلمتك فعلي
ان اتصدق بدرهم فكلمه مرتين في موطنين فعليه ان يتصدق بدرهمين قال لاجنبية بالفارسية اكر حواز تو زن
كرام وقال اكرم اجزا دتو زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم اخرى تطلق الاولى دون الثانية او قال اكر ما ندس
حهار رن بود ادمن بسه طلاق فتزوج امراة تطلق ولو تزوج اخرى لا تطلق وفي الفتاوى الخلاصة رجل
قال لامراته هر ار طلاق اكر فلان كار كنى واراد به التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال اكر فلان
كار كنى هزار طلاق تعلق ومن المتاخرين من قال يتعلق في الوجهين ولو قال لها اكر فلان كار كنى تو بيك طلاق
فعلت طلقت من غير نية الزوج م ولو قال لامراته بالفارسية اكر با تو ايدر اسى تراطلاق قال الناطفي هنا
ستة الفاظ اكر وهي وهمه وهر كار وهو نهان وهر بار وفي الظهيرية وهر وقت وهر حكاه م فالاو
فارسية قوله ان ولا يحنث فيه الا مرة واحدة وفي الخانية وقوله اكر وار مثل قوله ان دخلت ولو دخلت فلا
يحنث الا مرة م وقوله همي معنى قوله متاما ولا يحنث فيهما الا مرة واحدة واما قوله هر كار وهر رمان
وهر بار قال الناطفي في واقعاته هذه الالفاظ تشبه كلمة كل فلا يقع الحنث الا مرة واحدة وتشبه كلمة كلما
فيتكرر الحنث فيها ورجح المشابهة بكلمة كلما حيث قال يتكرر الحنث فيها قال الصدر الشهيد في واقعاته
المختار ان في قوله هر كار وهر رمان لا يقع الحنث الا مرة واحدة وفي قوله هر بار يتكرر الحنث الحاوي وفي
قوله هر حكاه زن برى تو وى طلاق قال يقع على ول مرة يتزوجها ثم تنحل اليمين وفي الظهيرية واجمعوا على
ان الحنث يتكرر بقوله هر بار وفي قوله هر رمان وهر كار يتكرر الحنث بتكرار الفعل عند بعضهم والفتوى
على انه لا يتكرر في عامة هذه الالفاظ الا في قوله هر بار م ولو قال اي امراة اتزوجها فهي طالق يقع على امراة
واحدة الا ان ينوي العموم هكذا قيل وكان ينبغي ان لا تصح نية العموم فيه وذكر في المنتقى اذا قال اي امراة اتزوجها
طالق وعمرة وعمرة امراة الحالف فتزوج امراة طلقت هي وعمرة فان تزوج امراة اخرى بعد ذلك طلقت
هي ولا تطلق عمرة ولا يعود الحنث في عمرة مرتين وقيل يقع على كل امراة مرة واحدة واذا قال ايتما امراة
زوجت نفسها مني فهذا على كل مرة ولو قال هر كه ام زن له بر نى كيم فهي طالق فهذا على امراة واحدة مرة واحدة

وهو

وهو الصحيح ذكره في الخانية وفيها ولو قال بالفارسية هر كرام زن له در نكاح مرا يد ينبغي ان يكون هذا على كل
امراة يتزوج في قولهم جميعا م ولو قال هر جه زن برى كيم فهي طالق فهذا يقع على امراة واحدة وفي الذخيرة
الا ان ينوي جميع النسا وفي الخانية هر بار كه برى كيم يتناول كل امراة ويتكرر الطلاق وعلى كل امراة يتكرر الزوج
وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال از ين روز با هر ار سال صور ني له بر اسب فهي طالق وليس له امراة فتزوج
امراة لا تطلق

من نوع اخر في لو ولولا

اذا جعلا شرطا اذا قال لامراته انت طالق لو دخلت
الدار لم تطلق حتى تدخل الدار ولذا قوله انت طالق لا دخلت الدار لان لا حرف نفي وقد اكده بالحلف فكان
الطلاق متعلقا بالدخول م وعن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف
بالطلاق من امراته ليطلقنها ان دخلت الدار بمنزلة قوله عبدي حر لو دخلت الدار لابنك فهذا رجل حلف
بعتق عبده ليضربنها ان دخلت الدار وان دخلت الدار في مسئلة الطلاق لزمه ان يطلقها فان مات او مات
هو فقد فات الشرط في اخر جزء من اجزاء الحيوة فيقع الطلاق كما في قوله ان لم ات البصرة فانت
طالق فمات قبل ان ياتيها طلقت في اخر جزء من اجزاء حيوته الحاوي قال لاحدا مراتيه فانت طليقتين
فقالت رضيت تطلق تلك ثم قال لهذه استبريني ثم انكر قال لا يسع هذه ان تقيم معه فان ارادت الرجوع
اليه يحلف بالله ما اردت بكلامك الذي كلمت اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف لم ترجع اليه وان حلف
رجعت اليه بنكاح جديد قال محمد اذا قال لامراته انت طالق لولا دخولك الدار فهذا استثنا لا يقع
الطلاق عليها وكذلك لو قال لولا مهرك عليّ

نوع اخر في حرف البا ومسائل الاذن

اذا جعل
شرطا اذا قال لامراته انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا باذني او قال الا برضاي او قال الا بعلمي
او قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار بغير اذني سوا وهو نظير ما لو قال لها ان خرجت من هذه
الدار الا بملحفة فانت طالق فخرجت بغير ملحفة طلقت والحيلة للزوج في ذلك ان يقول لها كلما شئت الخروج
فقد اذنت لك فان اذن لها بالخروج في كل مرة ثم نهاها عن الخروج قال محمد يعمل نهيه ولو قال لها انت
طالق ان خرجت من هذه الدار حتى اذن لك فاذن لها مرة بالخروج ينتهي اليمين حتى لو خرجت بعد ذلك
بغير اذن لا تطلق فان عنى بقوله حتى اذن الا باذني صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا تصح نيته في القضا
ذكر المسئلة في الجامع من غير ذكر خلاف وذكر القدوري ان على قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين
عن ابي يوسف تصح نيته في القضا وفي الذخيرة ولو قال لها ان خرجت الا باذني فكذا فخرجت بغير اذنه حنث
ولو خرجت بعد ذلك بغير اذن لا يحنث م ولو قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا ان اذن لك
فهذا وما لو قال حتى اذن لك سوا حتى ينتهي اليمين بالاذن مرة الكبرى قال لها ان خرجت من هذه الدار
الا باذن فانت طالق فطلقها بائنا ثم تزوجها فخرجت بغير اذنه لا تطلق م واذا قال ان خرجت من هذه الدار
من غير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت تطلق وفي الظهيرية كالو اذن لها وهي نائمة
او غائبة لم تسمع فخرجت حنث وقال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف ون في
يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم انما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة
ومحمد لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح ان قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان الاذن
في التجارة لا يكون الا بالسماع م وفي المنتقى اذا قال لامراته ان طالق ان خرجت الا بامري فالامر ان يسمعها
الامر بنفسه او رسوله وان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا فلو ان هؤلاء الذين اشهدهم الزوج على الامر
بلغوها ان الزوج قد امرها بالخروج ان لم يامرهم ان يبلغوا فخرجت فهي طالق وان امرهم ان يبلغوها

وفي الظهيرية

فخرجت بعد ذلك لا تطلق وفي الارادة والهوا والرضا لا يشترط اسماعها رضاه واذنه حتى لو خرجت بعد
ما قال رضيت او هويت لا تطلق وان لم تسمع بذلك بلا خلاف وانما الخلاف في الاذن والامر وفي الذخيرة
اذا قال لها ان فعلت كذا الا باذني يشترط الامر في كل مرة واحدة وفي المنتقى ان شربت نبيذا الا ان اكره
فشرب مرة مكرها ثم شرب غير مكره لم يحنث ولو قال الا ان اكره عليه والمسئلة بحالها يحنث وعلى هذا
اذا قال ان دخلت هذه الدار الا ان اكره والحاصل في جنس هذه المسائل انه اذا وصل الامر بالفعل المحلوف
به بحرف الباء يشترط الامر في كل مرة اذا ذكر الامر مرة يكتفي بالامر مرة واحدة وفي هذا الموضع ايضا
م اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم سمع سائلا فقال لها اعطي هذا السائل هذه
الكسرة فان كان السائل بحيث لا تقدر المراة على دفع ذلك اليه من غير خروج فهو اذن لها وان كان السائل
بحيث تقدر المراة على دفع ذلك اليه من غير خروج فهذا لا يكون اذنا لها بالخروج وان كان السائل وقت
الامر بالاعطا بحيث تقدر المراة على دفع ذلك اليه ثم خرج السائل الى الطريق فخرجت اليه واعطته طلقت
ولو دعته فجاء حتى صار بحال يقدر المراة على الدفع اليه من غير خروج فلم تدفع اليه حتى انصرف فخرجت
اليه ودفعت ذلك طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امراته على جاريته ان لا تخرج من الدار الا باذنه وهي
تشتري له الحوائج فقال لها اشتري لي بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج فاذا خرجت بعد ذلك
لا تطلق امراته وفيه ايضا اذا قال لامراته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج
الى ابيها فاذن لها فخرجت الى منزل اختها لا تطلق ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنت
في الخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكنس الدار فخرجت الى باب الدار لتكنس
الباب وقع الطلاق وان تركت الخروج ثم خرجت في وقت اخر الى بعض اهلها الذي اذن لها الزوج بالخروج
اخاف ان يقع عليها الطلاق الكبرى قال لها لا تخرجي الا باذني يحتاج في كل خروجها الى الاذن ولو قال
عنيت مرة واحدة دين قضاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وروي عن ابي يوسف في رواية لا يدين
في القضاء لانه خلاف الظاهر فلا يصدق وعليه الفتوى وفي فتاوى اهو سئل القاضي برهان الدين
عمن قال اكر بي دستوري من از درخانه بيرون روي ترا طلاق دستوري خواست فقال بهمه دسار وا و
قال بفلان با در وبدر روو يا باب سباه ابدر روو يا بحطوك روو يا هر كجا خواهي برو قال
يكون اذنا هكذا افتى القاضي بديع الدين بناء على مسئلة التجريد قال في غضبه اخرجي ولا نية له كان
على الاذن ولو غضبت وتهيأت للخروج فقال دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا لان هذا ليس
بامر بالخروج فان الاذن ثبت بطريق الدلالة ولو قال هر ون روو با سيم با حلوانه مي روي لا يكون
اذنا وسئل قاضي خان بهمه دساروو في امثاله فقال لا يكون اذنا م اذا قالت المراة لزوجها ائذن لي
في الخروج الى بيت ابي فقال ان اذنت لك فيه فانت طالق ثم قال لها اذنت لك في الخروج ولم يقل
الى بيت ابيك لم يحنث وهذا خلاف ما لو استاذن الغلام مولاه في تزوج امة رجل فقال له المولى ان
اذنت لك في تزوجها فامراته طالق ثم قال بعد ذلك قد اذنت لك في تزوج النسا او قال اذنت
لك في التزوج حنث في يمينه واذا قال لعبده ان اشتريت هذا العبد باذني فامراتي طالق ثم اذن له
في التجارة فاشترى هذا العبد طلقت امراة المولى ولو قال له اذنت لك في شرا البر فاشترى هذا
العبد لا تطلق امراة المولى المعلى عن ابي يوسف رجل حلف بطلاق امراته لا يشرب نبيذا الا باذن فلان
او لا ياكل طعاما الا باذن فلان فانما هذا الاذن على شربة واحدة وعلى لقمة واحدة رجل قال امراتي طالق

ان

ان دخلت هذه الدار الا ان يامرني فلان فهذا على الامر مرة واحدة ولو قال الا ان يامرني به فلان
فلا بد من الامر في كل مرة وعلى هذا اذا قال لغيره ان عملت كذا الا ان يامرني به فلان فلا بد
من الامر في كل مرة ولو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم قال لها اطيعي فلانا
في جميع ما امرك به فامرها فلان بالخروج فخرجت طلقت من قبل لان الزوج لم ياذن لها بالخروج وكذلك
لو قال الزوج لرجل ائذن لها في الخروج فاذن لها فخرجت طلقت وكذلك لو قال ذلك الرجل ان زوجك
قد اذن لك وكذلك لو قال لها الزوج ما اذن لك فلان فقد امرتك ثم اذن لها فلان بالخروج فخرجت
طلقت الكبرى قال لها ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت طالق فارادت ان تدعي حقا
ان قدرت على ان توكل يحنث ان خرجت وان لم تقدر على ان توكل لم يحنث م ولو قال الزوج لرجل قد
اذنت لها بالخروج فبلغها ذلك ثم خرجت لم تطلق وفي الذخيرة ولو قال الزوج ما امرك فلان فقد امرتك
فامرها فلان بالخروج فخرجت طلقت م قال لامراته ان خرجت من هذه الدار بغير علمي فانت طالق فخرجت
وهو يراها فمنعها او لم يمنعها لم تطلق لانها خرجت بعلمه وفي المنتقى اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار
بغير علمي فانت طالق فاذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا تطلق وفي الكبرى ولو لم ياذن لها وخرجت
وهو يراها لا يحنث ايضا م وفي القدوري اذا قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت
طالق ثم قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا ولو قال لها اذنت لك ابدا او الدهر
او كلما شئت فهو اذن لها في كل مرة الظهيرية ولو قال اذنت لك في الخروج كلما اردت فخرجت مرة
بعد اخرى لا يحنث فان نهاها صح ذلك في قول محمد وبه اخذ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو اذن لها
في الخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت ونهاها لا يصح نهيه اياها ولو قال لها اذنت لك عشرة
ايام كان لها ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو غضبت وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا
نية له لم يكن اذنا الا اذا نوى الاذن ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى
اخرجي حتى تطلقي وفي فتاوى الخلاصة لو قال لها اخرجي ان خرجت ليخزيك الله وليريك ما تكره
او استاذنت والحت فقال لها هر كجا خواهي رو انا لا اذن نفي الاول اذن في الباقي ليس اذن وقيل
كلاهما ليس باذن م ولو حلف على امراته بطلاقها ان تخرج من الدار الا باذنه او حلفه السلطان
بطلاق امراته ان لا تخرج من البلدة الا باذنه وفي الفتاوى الخلاصة او حلف المولى عبده م او حلف
صاحب الدين مديونه ان لا تخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الزوجية والسلطنة
والدين فان ماتت المراة وعزل السلطان وسقط الدين وفي الفتاوى الخلاصة او خرج العبد من ملك
المولى م سقطت اليمين ثم لا يعود ابدا وان عادت الولاية للزوج والسلطان وعاد الدين وفي المنتقى
عن ابي يوسف سلطان حلف رجلا ان لا تخرج من هذا المسجد الا باذنه ثم عزل السلطان فقد سقطت اليمين وان مات
فاليمين على حالها رجل خرج مع المولى وحلف بالطلاق انه لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء ورجع لذلك
لا تطلق وفي الفتاوى الخلاصة العامل اذا حلف رجلا ليرفعن اليه كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلمه
حتى عزله السلطان سقطت اليمين ولم يعد ابدا ولو ان الحالف علم بعض ذلك ولو حلف لا تخرج امراته
من هذه الدار ولا عبده فبانت المراة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا حنث ولا يدين في القضاء م عن ابي يوسف
فيمن حلف بطلاق امراته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه فقال الرجل لم اذن لك وادعت المراة الاذن
فالقول قول الزوج فتاوى الخلاصة رجل حلف لا تخرج من المصر الا باذن امراته فقالت اذنت لك

ان يذهب عشرة ايام فذهب ولم يخ لتمام عشرة ايام لا يحنث م ولو قال لامراته انت طالق ان خرجت من
الدار الا باذن فلان فمات فلان قبل الاذن بطلت اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وفي الفتاوى
اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المراة للزوج اريد ان اخرج حتى اصير
مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت لا تطلق لان هذا تهديد وليس باذن وفي الذخيرة اذا قال لامراته
كل امراة اتزوجها بغير اذنك فهي طالق فطلق امراته بائنا او ثلثا ثم تزوج امراة ثانيا بغير اذنها
طلقت ثلثا ولم يتقيد يمينه بحال قيام نكاح امراته من نوع اخر في ذكر مسائل الشرط بكلمة ان ذكر
شيخ الاسلام في شرح كتاب الحيل اذا وهب الرجل لرجل مالا ثم ان الواهب قال للموهوب له امراتي طالق ثلثا
ان انفقت هذا المال الذي وهبت لك الا على اهلك ثم ان الموهوب له انفق بعض هذه الهبة على اهله
وقضى الباقي دينا عليه لا تطلق امراة الواهب قال وهو نظير ما لو حلف لا ياخذ ماله عن فلان الا
جميعا واخذ البعض دون البعض لا يحنث الولوالجية لو قال عبده حر ان كان فلان دخل هذه الدار امس ثم
قال امراته طالق ان لم يكن دخل فلان بعينه هذه امس طلقت امراته وعتق عبده واقعات الناطفي رجل
قال لامراته ان خليت فلانا يدخل بيتي فانت طالق فاليمين في الوجه الاول على ان يدخل بامره وفي الوجه الثاني
على نفس الدخول امر الحالف او لم يامر علم او لم يعلم وفي الوجه الثالث اليمين على الدخول بعلم الحالف
الحاوي قال لعجوز انك اتي فقالت ليست بامتثال ان لم افتخر بامومتك فامراته كذا قال لا يحنث
ما لم يقل لم افتخر بامومتها وفيه قال لامراته وفي يدها قدح من ماء ان شربت فانت كذا وان صببتيه
فانت كذا وان وضعتيه فانت كذا قال ترسل فيه ثوبا حتى ينشف الثوب سئل ابو نصر الدبوسي عن
رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلاثا او غاب زوج فلانة فادعت امراة الحالف
تطليق فلان امراته واقامت البينة على ذلك لا يقبل لان طلاقها يتعلق بشرط ان يطلق فلان امراته ولم
يثبت طلاق الشرط لان في ذلك ابتداء القضاء على الغائب وذلك لا يجوز قال صاحب الكتاب وهو الاصح
وفي فتاوى النسفي سئل عمن قال ان وطئت امتي فامراتي طالق فقالت الامة انه وطئني وانكر المولى
فالقول للمولى واذا علمت المراة ذلك لا ينبغي لها المقام معه ولا التمكين صبي قال ان شربت فكل امراة
اتزوجها فهي كذا يعني ثلثا فشرب صبيا وتزوج بالغا فطن الصبي ان الطلاق واقع فقيل له في ذلك فقال
الصبي البالغ اني حرامت بر من قال هذا اقرار منه بالحرمة وتبين منه بواحدة ابتداء لا بتلك اليمين
وفي الجامع الصغير العتابي لو قال لامراته ان تزوجت عليك امراة فهي طالق فتزوج امراة في عدتها
من طلاق بائن لا يقع الطلاق على التي تزوجها وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل دعى امراته الى المجامعة
فامتنعت المراة عن ذلك فتنازعا فقال الرجل ان امسكتك فانت طالق ثلاثا هل يقع الطلاق فقال
نعم اذا لم يحرمها في الحال على نفسه سئل يوسف بن محمد عمن قال لاصدقائه ان لم اذهب بكم الى نكاحي فهي
طالق ثلثا وعقد عقد النكاح من غير ان يذهب بهم الى مجلس العقد هل يقع عليها الثلاث فقال الى الحقيقة
لا فضولي ولا صحة لكلامه لاندراج العقد وسئل عنها حمير الوبري فقال لا يقع الطلاق بهذا اللفظ
وسئل عنها علي بن احمد فقال مولغو ان شاء الله وسئل الوبري عن رجل قال ان كان جاهي وما لي وحرمتي
انقص من جاه فلان وماله وحرمته فامراته طالق قال ينبغي ان لا يقع الطلاق بحلافه وان كان جاه هذا انقص
عند القوم الذين هو عندهم فيجوز ان يكون جاهه عند غيرهما اعلى من جاه هذا اذا قال لامراته ان اكلت
من القدر الذي تطبخين انت فانت طالق فانا وقد تبني النار فهي طابخة سواء حصل الايقاد بعدما وضعت

القدر على الكانون او في التنور او قبل ذلك وتحصل وضع القدر على الكانون منها او من غيرها فان اوقد النار
غيرها فهي ليست بطابخة حصل الايقاد بعدما وضعت هي القدر على الكانون او قبل ذلك واليه اشار
القدوري في كتابه حيث قال الطابخة التي توقد النار دون الذي تنصب القدر وتصب الماء وتلقي الابازير
واختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله انها تكون طابخة اذا وضعت القدر في التنور او على الكانون بعد ايقاد
النار وان حصل الايقاد النار وان حصل الايقاد منها او من غيرها قال الصدر الشهيد في واقعاته وفي
فتاوى اهو سئل القاضي بديع الدين عن من حلف بالطلاق بماح كدلك من بر دمن حو دم مردحمر لدو ما
لدو ودرديك اندا حد ورز اس لرد وحد قال يقع وعلى عكسه لا يقع وفي فتاوى ابي الليث اذا اراد الرجل
ان يجامع امراته فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فدخلت بعدما سكنت شهوته وقع الطلاق
عليها وان دخلت قبل ذلك لم تطلق وفي الجامع الصغير العتابي لو قال لها ان جامعتك فانت طالق ثلثا فادخل
فرجه في فرجها فلبث ساعة ثم اخرج لا يجب عليه شيء باللبث وعن ابي يوسف انه يجب العقد وهو مهر المثل
وكذا اذا قال لامته اذا جامعتك فانت حرة الكافي رجل تزوج امة غيره ثم قال لها ان مات مولاك فانت
طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا يقع الطلاق م رجل خرج من بخارى الى سمرقند وقال لامراته اگر بيش من بيرون اي مع فلان
فانت طالق ثلثا فلم تخرج المراة حتى رجع الزوج من سمرقند ينظر ان كانت فلانة خرجت ولم تخرج امراته
معها وقع الطلاق على امراته وان كانت فلانة لم تخرج ايضا فان اراد الزوج بقوله ان لم تخرجي مع فلانة ان
يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق فانهما لم تخرجا وقع الطلاق على امراته وان اراد الزوج بذلك
ان خرجت فلانة ولم تخرجي معها على اثرها فاذا رجع الزوج قبل خروج فلانة يقع الطلاق ويسقط اليمين وفي الولوالجية
هذا اذا لم تخرج تلك المراة فان خرجت تلك المراة ولم تخرج امراته وقع الطلاق على المراة النسفية سئل
عن سكران ضرب امراته فهربت منه وخرجت من داره فقال ان لم تعودي الي فانت طالق ثلثا فعادت
اليه عند العشاء الاخيرة هل تطلق امراته فقالت تطلق ثلثا لانه يكون على الفور قبل بعد رمد من الر
قال بساعة قيل يصدق وانه لم يرد به الفور فقالت في القضاء لا النوازل قال ابو بكر تشاجر رجلا وامراته
في زمن ابرهيم بن يوسف فجرى على لسانه شيء فقالت المراة حتى اسال الفقيه عما قلت قال من هو قال
ابرهيم بن يوسف فقال الرجل ان كان هو فقيها فانت طالق ثلثا فلما اصبحت ذهبت الى ابرهيم بن يوسف
واخبرته بالقصة فتنفس الصعداء ودمعت عيناه فقال ان اراد به في الحقيقة وفي امر الاخرة فهو بار في يمينه
وان اراد به مما يسمونه الناس فانه يحنث قال الفقيه نظير هذا ما روى عن الحسن البصري ان رجلا سماه فقيها
قال له الحسن وهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا والراغب في الاخرة البصير في عيوب
نفسه ولكن المراة طالق في القضاء لانه قد ظهر عند القاضي وعند الناس انه فقيه فيؤخذ بالظاهر الولوالجية
رجل له على اخر دراهم ثمن شيء فقال اذا اخذت ثمن ذلك الشيء فامراته طالق فاخذ مكان ذلك الثمن حنطة
وقع الطلاق على امراته ، وفيها رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار
فانت طالق لا يحنث ، وفيها رجل قال لابنه ان تركتك تلعب مع الصبيان فامراته طالق فنهاه ولم يمتنع الابن
وهو بالغ لان يقوى معه الاب لا تطلق امراته وفيها رجل له دابة تستعار فقال الاكرمن ان هو كي رابدهم
فامراته طالق فاعطى الناس ومنع بعض لا تطلق امراته النوازل سئل عن سكران اعطى امراته درهما فقالت
انك اذا صحوت اخذته فقال لها ان استرددته منك فانت طالق فاسترد منها ساعته وهو سكران قال

لا يحنث م قال لامراته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت المراة الى قرية اخرى ومرت بضياع تلك
القرية ولم تدخل عمران تلك القرية لا تطلق هذا اذا عقد يمينه على الذهاب فان عقدها على الخروج بان
قال لها ان خرجت الى قرية كذا فانت طالق فخرجت الى قرية اخرى ومرت بضياع تلك القرية فان كان حين خرجت
نوت ان تمر بتلك القرية طلقت وان كان نيتها انها لا تمر بتلك القرية ثم بدا لها بعد ذلك فمرت بها لا تطلق
رجل قال لامراته ان تركت صلوة كذا فانت طالق وقال ان تركت صلوة فامراتي طالق فترك صلوة وقضاها
او تركت وقضتها هل يقع الطلاق اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يقع الطلاق وبه كان يفتي الشيخ الامام سيف
الدين عبد الرحيم الكرماني وبعضهم قالوا يقع الطلاق وبه كان يفتي ركن الاسلام علي السعدي وهو الاشبه
والاظهر وفي الحاوي عن ابي الحسن الكرخي فيمن اتهم انه لم يصل الغداة فقال عبده حر انه قد صلاها وقد صلاها
وقد تعارفوا شرطا بلسانهم هكذا قال اجرى امرهم على الشرط على تعارفهم كقوله عبدي حر ان لم اكن صليت
الغداة صلاها لم يعتق كذا هنا الذخيرة ان اجبت سلام فلان فامراتي طالق فتكلم معه بكلام غير جواب
السلام لا تطلق امراته قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو
قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا لم يصح هذا اليمين اذا قال ان طحنت على هذا الماء فامراته طالق فحول هذا
الماء من هذا النهر الى نهر اخر وعلى ذلك النهر طاحونة فطحن الحالف بها ان كان الماء الذي حلف عليه
اقل لا يحنث وهذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف لانه يعتبر الغالب في خلط الجنس بالجنس اما محمد لا يعتبر
الغالب في خلط الجنس بالجنس فينبغي ان لا يحنث على قوله سواء كان الماء الذي حلف عليه اقل او اكثر السراجية
لو قال لها وهي حامل ان كان حملك هذا غلاما فانت طالق وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية فانت طالق
لم يقع شيء وهي مسئلة عجيبة الناطفي رجل خلع امراته ثم قال في العدة ان اتيت امراتي فانت طالق ثلثا ولم
يرد بهذا الكلام الايقاع لا يقع لانها ليست بامراته مطلقا التتمة سئل عمن عاتبته امراته اختها
وقبلتها فقال لها تحبيها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الرحمن است كه بو بوسى هزار طلاق هل تطلق منه
المراة فكتب في اخر الفتوى انه لا تطلق ان من هزار طلاق به طلاق سه است ويجب في مثل هذا الفتوى بان
هذه الكلمة المردودة في الجواب دفعا للاحتيال المستفتي ويكتب جواب جاهل الجواب الاسوا له وكان يكتب
في هذه المسائل طلاق سه است ولا يكتب سوم وفي الفتاوى سئل ابو القاسم قالت امراة لزوجها لا طاقة
لي بالكون معك جائعة فقال لها انت جائعة في بيتي فانت طالق قال اذا لم يكن كذلك في غير الصوم لا تطلق
وسئل عن امراة خرجت الى ضيافة فقال لها الزوج ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت في
اليوم الثالث الى قرية زوجها فلم تدخل القرية ثم رجعت ومكثت هناك ايام قال لا افتي بالطلاق وغيره
الاحتياط فيه اولى وقال الفقيه ابو الليث ان دخلت عمران قرية زوجها ثم رجعت لا تطلق وان لم تدخل
ينبغي ان تطلق وفي الفتاوى ايضا رجل خرجت امراته الى قرية اخرى فقال لها بالفارسية اكر نيز ادسه
روز انجا بمانى فانت طالق فانصرفت المراة في اليوم الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت اليها واقامت بها اياما
فان كان انصرافها من تلك القرية على ان لا تعود ثم عادت لا تطلق وان كان انصرافها على ان تعود ثم عادت
تطلق وفي الحاوي سئل علي بن احمد عمن قال لها اكر بادر سوى فانت كذا فذهبت الى باب دارها ولم
تدخل قال اختلف نصير وابن سلمة قال الفقيه مقصود الناس الدخول فما لم تدخل لا يقع الولوالجية رجل قال
اللعب بالشطرنج ليذهب الغم غير محرم ثم قال بالفارسية اكر ان بازى را من مسكم حرامست امرئ بالدحر بال
قياس در روى سه طلاق وقع الطلاق على امراته لان اللعب بالشطرنج حرام باثار الصحابة بالقياس الصحيح

الخانية رجل قال لغيره ان بقي بسه طلاق كو دو بهمان منى قال الفقيه ابو جعفر هذا تعليق صحيح كانه قال لم يجي
الى الضيافة فامراتي طالق وكذا الواجهم امراته برفع شيء فقال تو ازين بسه طلاق له بوان دار بردا اسه ولم يكن
رفعت تطلق ثلثا الحجة انت طالق ان اكلت او شربت طلقت عند وجود احدهما وكذا اذا اكلت وشربت
فانت طالق لا تطلق الا بوجودهما م وفي الفتاوى سئل عمن قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق
قال لا يعرف ذلك الا بقولها وقال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو حفص البخاري انه ان جامعها او دام
على ذلك حتى انزلت فقد اشبعها ولا تطلق وبه ناخذ وفي فتاوى الفضلي ان لم اطاك كالدر فانت طالق ثلثا
هذا على المبالغة في الجماع فان بالغ لم تطلق والا تطلق وفي الجامع الاصغر ان الجماع كالدر ان لا ينزل الا جميعا
في ذلك الجماع اذا قال لها ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال لها ان وطئتك مع هذه المقنعة
فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير مقنعة ولا يقع الطلاق ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان فان
مات احدهما او هلكت المقنعة وقع الطلاق لان العدم قد تحقق اذا قال لها ان لم اجامعك على راس هذا
الرمح فانت طالق فالحيلة في ذلك ان يثقب السقف فيخرج راس الرمح من السطح فيجامعها ولو قال لها ان لم اجامعك
وسط السوق فانت طالق فالحيلة في ذلك ان يحملها في العمارى ويدخل السوق ويفعل ذلك الفعل وفي الكافي ولو
قال ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق فحاضت وطهرت فادعى الجماع في الحيض لا تطلق ولو قال عبده حر
ان طلقتك ثم خيرها فقالت اخترت نفسي في المجلس وادعى انك اخذت بعمل اخر قبل الاختيار وانكرت وقع الطلاق
والعتق الحجة ان دخلت دار فلان ودخل فلان دارك فانت طالق تطلق بدخول كل واحد منهما وفيها
ان بت الليلة في هذه الدار فهي طالق وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد الخانية
في يمينه وفي النوازل وهو بمنزلة رجل قال ان صمت امس فامراته طالق لا يحنث بهذه اليمين ولو قال ان
بت الليلة في هذه الدار فامراته كذا وقد تنفس الصبح وهو لا يعلم لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد الخانية
رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فانت المراة امراة اخرى قد سرحت راسها فعقدت شعرها
قالوا تطلق امراته قال مولانا رضي الله عنه وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا الحاوي ان
اشتريت امة او تزوجت عليك امراة فانت طالق واحدة قالت لا ارضى بواحدة فقال فانت طالق ثلثا ان لم
ترضي بواحدة قال هذا الكلام يراد به هذا الشرط لا ابتداء يعني لا يقع في الحال شيء وفيه قال لها ان كان
الله يعذب الموحدين فانت كذا قال لا يحنث ما لم يتبين قال الفقيه لان من الموحدين من يعذب ومنهم
من لا يعذب فاشتبه الامر فلا يقضي بالشك وفيه سرقت من دراهم زوجها من كيسه فخلطتها بدراهم
غيره فقال الزوج ان لم تردي الدراهم بعينها فانت كذا قال يرد عليه واحدا واحدا م اذا قال لامراته
ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق فباتت في فراشه ولم ياخذها في حجره حقيقة لا يقع الطلاق
ولو قال بالفارسية بكنار من اندر روبا في المسئلة بحالها يجب ان تطلق اذا قال لها ان لم ابت معك
الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان بت معك الليلة مع قميصي هذا فجاريتي
حرة فالحيلة في ذلك ان يلبس الرجل ذلك القميص ويبيتا ولا يحنثان م اذا قال لامراته ان لم يكن ذكري
اشد من الحديد فانت طالق حكي عن شمس الائمة الحلواني انها لا تطلق بهذه اليمين ابدا النوازل وسئل
ابو القاسم عن رجل قال لامراته ان كلمت امراة فلان فانت طالق ثلثا فدعيت امراة الحالف الى عرس
فدخلت النسا متنقبات ينظرن الى الحرم فجاءت امراة متنقبة الى امراة الحالف وقالت لها اين ماه ده
فاجابتها امراة الحالف شاه ولم تزد على ذلك ولم تعرفها فكشفت تلك المراة عن وجهها فاذا هي التي كان

حلف عليها الزوج قال ابو القاسم اذا كلمت المراة بهذه المقالة على وجه الاستفهام انك تريدين الشاه فقد
كلمها وحنث في يمينه قال الفقيه انه لا يحنث بهذا المقدار من الكلام ما لم يكن كلاما مفهوما النوازل
سئل ابو القاسم عن رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك بعد ذلك فحلال الله علي حرام من المراة الى المال
فافترقا ثم بدا لهما ان يشتركا وللحالف ابن كبير مدرك قال كيف الوجه حتى لا يحنث قال يدفع ماله الى ابنه
مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برايه ثم يشارك الابن معه فاذا عمل كان الربح الذي للابن على
ما شرطا ولا يحنث الغياثية لو قال ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فدخلها فان لم يكن على الميت
دين مستغرق لا يحنث قال الفقيه وعليه الفتوى وقال محمد بن مسلمة يحنث وفيها سئل ابو القاسم عن رجل
قال ان امسكت دوابي اكثر من يوم النيروز فامراته طالق فباع بعض دوابه قبل النيروز وبعضها يوم
النيروز فلما مضى يوم النيروز دخلت واحدة من الدواب المبيعة داره قال لا يحنث في يمينه وانما
وقعت يمينه على الامساك محمد الناصري ولو قال لامراته اكر جا ردست وبا سوسكم فانت
طالق لا يقع ما ذا اما حبين م اذا قال لها ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته قال محمد
ابن سلمة يقع تطليقتان وقال نصير يقع تطليقة واحدة وفي النوازل قال ابو الليث وبه ناخذ م ولو قالت
لا بارك الله فيك لا تطلق وكذلك لو قالت له يا جاهل يا حمار يا ابله لا تطلق ولو قال لها ان شتمتني فانت
طالق فقالت بي سا هه فهذا شتم عرفا وان كان لا يجب به الحد لا تطلق بحكم العرف وفي الحاوي ولو قال
ان قذفتني فانت طالق فقالت له يا ابن الزانية لا يحنث قال الفقيه لكن في زماننا يحنث وفي الخانية رجل قال
لامراته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لامراته كانت امك سلام عليك فقالت لا بل
امك قالوا ان كان ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء نحو اهل بلخ وغيرهم طلقت امراته اما في عرفنا
فهو عبارة عن انشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق وان قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته
طلقت م ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فقالت المراة لولدها الصغير اي بدانه بحث بنظران قالت
ذلك لكراهة على الولد لا يقع الطلاق وان قالت لكراهة عن الوالد تطلق قال لامراته ان اغضبتك
فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت ينظر ان ضربه في شيء ينبغي ان يضرب ويؤدب عليه لا تطلق اذا قال
لامراته ان لم اقل عند اخيك بكل قبيح في الدنيا غدا فانت طالق ثلثا هذه اليمين لا تقع على جميع انواع القباح
وانما تقع على ثلاث من انواع القباح والفواحش واذا قال ثلثا من انواع القباح والفواحش عند اخيها
عنها برئ في يمينه وفي الخانية ان قال مع اخيها عنها بما هو من اخلاق اللئام واللصوص والمخادعين والمعايير
يصير بارا في يمينه ويأثم بذلك قال الفقيه ابو الليث ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من
القباح انما قلت ذلك لاجل اليمين فهي برية عن ذلك فيكون هذا توبة منه عما قال ويكون بارا وفي
النوازل ولو قال له قبل ذلك لا يجوز لانه لا يكون بعد ذلك قول قبيح وفي اليتيمة سئل والدي عمن
قال لامراته في حالة الغضب ان لم اكسر عظامك واتجنب لحومك فانت طالق ثلثا فقال لو ضربها حتى
لا تكاد تبرح عن مكانها لا يحنث ويكون هذا مجازا عن الضرب الشديد قال رضي الله عنه ولم يتعرض لهذا
الفصل انه تحل له هذا الفصل وسئل ايضا عمن قال لامراته ان لم ازن منك السيئات فانت ثلاثا فقال
لو اذاها اذى بليغا وناقشها في كلام لا يحنث الحاوي قال لها ان تكون في امراتي فانت كذا قال ان لم يطلقها
تطليقة باينة عند فراغه من اليمين طلقت ثلثا وفيه فقصدت امراته الخروج فخافت ضربه فاخرجت
احدى رجليها من الدار فقال لها حلال الله علي حرام ان خرجت فخرجت وقامت خارج الدار ولم يعلم

الزوج

الزوج انها خرجت فقال ان خرجت فان تقعت عليك فحلال الله علي حرام وعلم انها كانت خرجت قال ان كانت
له نية الطلاق من غير نية العدد فقد طلقت واحدة وله ان يتزوجها وفي النوازل سئل ابو القاسم
عن رجل له ابن صغير فزوجه من ابنة رجل وقبل الرجل لابنه فادرك الغلام ودخل بها ومضى عليه مدة واتى
على ذلك ايام ثم قال للغلام هذه المراة زوجها مني والدي ان كان والدي زوجها مني فهي طالق ثلثا قال
ابو القاسم ان اراد الحالف بيمينه ان كان ابي زوجها مني بعد قبول النكاح فان كان زوجها منه فهي طالق
وان لم يكن زوجها منه بعد قبول النكاح فان كان زوجها منه فهي طالق وان لم يكن زوجها منه بعد قبول
النكاح لم يقع الطلاق الكبرى اذا قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامراته طالق فوضع احدى
رجليه في الدار لم يحنث لانه صار كناية عن الدخول الولوالجية رجل اتهمته امراته بجارية فقال
بالفارسية اكر بسام ويرا فانت طالق فمس بها لا يحنث لانه وقع على مسيس دون مسيس يد لان الحال
م قال لها ان لم تكوني على اهون من التراب فانت طالق ان استهانت بها استهانة بعقل فراطيها لا يحنث
رجل دعى امراته الى الفراش فقالت المراة ما تصنع في تكميك فلانة لامراة اجنبية فقال الزوج ان كنت
احبها فانت طالق فتكلموا فيه قال الصدر الشهيد والمختار انه لا يقع الطلاق وان كان يحبها ما لم يقبل
الزوج احبها وفي فتاوى ابي الليث رجل هدد رجلا بالسلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان
فامراتي طالق ان لم يكن به ساعة ما حلف خوف من السلطان ولا سبيل من الخوف بحكاية جاها خاف من
مثلها السلطان رجوت ان لا تطلق امراته قيل لرجل هذا يقول من السكر فقال امراتي طالق ان قلت هذا
من السكر ولست بسكران فيمينه على ما يسميه الناس سكران فاذا تغير كلامه ومعاملته فالناس يسمونه
سكران فتطلق امراته الخانية سكران قال لامراته وهبت داري هذا الشهر قال ان لم اقل هذا من
قلبي فانت طالق ثلثا ثم افاق ولم يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق سكران قالت له امراته سير زمين به
فقال اكر من سير زمين نهم ترا طلاق فنفس وقال مكرم اده خويشين قالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس
صح الاستثنا وخرج ووضع الراس على الارض مراده على ان يكون شرطا للحنث وان كان سكوته لا لانقطاع
النفس لا يصح الاستثنا فان قال السكران لست اذكر شيئا كانت يمينه يمين فور لانه يريد به الفور ظاهرا
الولوالجية رجل طلق امراته ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان
الطلاق باينا تطلق لان المحل لا يقبل فانصرفت الى الرجعة مجازا وهو النكاح وفي الملتقط ولو قال ان ارددت ان
اتزوج فلانة فهي طالق ثلثا ثم تزوجها لا يقع الحجة قال للمختلعة في العدة ان انت امراتي فانت طالق
ثلثا ان لم يرد بهذا الكلام الايقاع لا يقع لانها ليست بامراته الولوالجية رجل قال ان فعلت كذا فكل
امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج ثم فعل لا تطلق لان المعلق بالفعل طلاق المتزوجة بعده فان نوى تقديم
النكاح على الفعل صحت النية رجل قال ان اكلت من خبز والدتي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي
طالق ثلاثا فاكل ثم تزوج فاطمة تطلق م سئل ابو القاسم عن النساء يجتمعن ويغزلن لانفسهن ولغيرهن فغضب
زوج امراة فقال لها ان غزلت لاحد او غزل لك احد فانت طالق ثم ان امراة منهن وجهت الى بيت هذه
المراة قطنا لتغزله فغزلته امها قال ان كان من عادة اولئك النسوة ان كل واحدة تغزل بنفسها لا تطلق
ما لم تغزل هي بنفسها اذا قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يقول لها
انت طالق ثلاثا على الف درهم فتقول المراة لا اقبل فان في هذه الصورة لا يقع الطلاق فيها في رواية عن
ابي حنيفة وبه اخذ كثير من المشايخ وفي الحاوي وعليه الفتوى وفي الحجة وفي قياس الروايات الظاهرة انه لا يبر في يمينه

ما لم يوقع عليها م ولو قال ان لم اطلقك اليوم ثلثا على الف درهم فكذا فهو على ما قال فان قال لها انت طالق
ثلثا على الف درهم فقالت لا اقبل لا يلزمه الحنث وكذا الجواب يجب ان يكون على الروايات كلها الملتقط ولو
قالت طلقني ثلثا فقال اكر ادر فتي بو هجمز است ولم يقل شيئا اخر لا تطلق ولو قال اكر تو ل درام از سان
خويشان من كردي فانت طالق فجاءت خومهم ولم تدخل طلقت م اذا قال لامراته اكر بخانه اندرا ابر بناشد
طلاق فاذا في البيت سراج قال الفقيه ابو الليث ان كان يمينه لاجل ايقاد النار تطلق امراته وان لم يكن له
نية لا تطلق وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها ان سالتيني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت
المراة ان لم اسالك الليلة طلاقي فجميع مالي صدقة في المساكين فسالت المراة الطلاق في الليلة فقال لها الزوج
انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق وفي الخانية ويكون الزوج بارا م ولو قال لها ان
دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة وفي الظهيرية ولم يدخل تطلق ثلثا رجل قال لامراته ان قلت لك يا زانية
فانت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امراته فان نوى ان يوجهها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين
في القضاء وفي النوازل سئل ابو جعفر عن رجل قال لامراته ان اذيتك فانت طالق ثلثا فاشترى جارية وتسرى
بها هل تطلق قال ان لم يكن عند يمينه ما يصرف معنى الاذى اليه سوى ما فعل طلقت امراته م وفي فتاوى
ابي الليث اذا قال لها بالفارسية از تو ودار زمر باسي فانت طالق ثلاثا فخالعها بعد ما طلع الفجر
ينظر ان كان مراد الزوج من كلامه السابق منع كونها امراة له في شي من الغد فاذا اخر الخلع الى ما بعد
طلوع الفجر طلقت ثلاثا وان لم يكن له نية اذا خالعها قبل غروب الشمس من الغد لا تطلق بحكم اليمين وان
خالعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها في اليوم الجائي لا تطلق بحكم اليمين وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال لها بالفارسية
ليلا اكر ازحرامشت دام فانت طالق ثلثا فطلقها في المسئلة تطليقة بائنة ومضت الليلة ثم تزوجها في الغد
لا تطلق وكذلك اذا قال لها نهارا اكر براحرا ترا طلاق ا ز ل كدمه حدم راحوس بمر وخت وكدم
دبك حربد لك حربد بما هي وسوى ان كدم حرمن بحورده يقع الطلاق النوازل سئل ابو جعفر عن رجل
قال لامراته ان سالتني الله من اجلك بسبب المهر وغيره ترا فرو حم بدانطلا في كه ترا برمنست فقالت اشتر
هل تطلق قال لا يقع الطلاق وسئل ابضاع عن رجل قال بالفارسية اكر امولحر فلانه زن باشد وبما ها
هزار طلاق وداده واراد الرجل ان يتزوج بغيرها قال ينبغي ان يبدا ويتزوج امراة سوى التي يريد نكاحها
بمهر قليل فتطلق ثلثا ويلزمه نصف مهرها ثم تزوج التي يريد نكاحها بما احب من المهر فلا تطلق ان لم يكن
له نية كل امراة يتزوجها وسئل ابو بكر عن رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي
معي في البيت فانت طالق ثلاثا فلم تدخل معه في ذلك الوقت ودخلت في وقت اخر قال ان دخلت البيت بعد
ما سكنت شهوته لم ينفعه ذلك وقد طلقت وفي الخانية رجل قال اكر امسب درين سراي باشم فامراته كذا
وتوجه من ساعته للخروج فجاء وصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم حنث في يمينه رجل قال
لامراته اكر تو زن من بودي باسي فانت طالق ثلاثا وان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى وفي الحاوي
ان تركت فلانا يدخل داري فانت كذا فمرت هي على السطح من غير علم هذه المراة التي حلف عليها قال لم يحنث رجل
قال لامراته بالفارسية اكر بو امشب دري خانه باسي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها وباتت
معه في منزله قال ان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها وقماشها حنث اذا تركت قماشها ثمة وان اراد النقلة بنفسها
لا غير لا يحنث وان اشكل على المراة حلفته فان حلف فحسابه على الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقت بقاء
اكر ده رين رور اسحاباسي وان وقت سنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وان لم يوقت ولم يكن له

وقت

وقت اليمين حمل على الانتقال بنفسها م وفي فتاوى ابي الليث رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت بزوج اخر
ودخل بها الزوج الثاني وفارقها فقيل للزوج الاول لم لا تتزوجها فقال بالفارسية اكر كار من باراو سكر
اله ارحاست صحيح من دسه سه است فهي طالق ثلثا ثم تزوجها قال ان كان اراد بقوله سكر سودان بصير حلالا له
لا تطلق فهذا الجواب مستقيم فيما اذا اراد بقوله حلال سور كل التزوج اما اذا اراد به حل الوطي بالتزوج
ينبغي ان تطلق وفيه ايضا اذا قال لها ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال لها ان تزوجت
عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها امراة قال يقع على كل واحدة تطليقة وتطليقة اخرى يصرفها الى
ايتهما شاء فاذا تزوج امراة انحلت اليمينان فيقع باليمين الاولى على كل واحدة تطليقة ويقع باليمين الثانية
طلاق احدهما يصرفه الزوج الى ايتهما شاء هكذا اجاب في فتاوى ابي الليث وفيه نظر وينبغي ان لا تطلق باليمين
الثانية وينبغي ان يقع باليمين الاولى طلاق واحدهما يصرفه الزوج الى ايتهما شاء اذا قال لامراته في حالة الغضب
ان فعلت كذا الى خمسين سنة تصير مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي
ذكرها فانه يسال الزوج هل كان حلف بطلاقها فان كان اخبر انه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها
وان اخبر انه لم يحلف قبل قوله النوازل سئل ابو نصر عن رجل قال لامراته بالفارسية اكر بو اكيي حرام كي بايت
طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة ثم جامعها في عدتها هل يقع الطلاق عليها قال انما كان المراد منه غيره ثم قال حتى
انظر فيه فلم يجب قال الفقيه ان في هذه المسئلة اختلافا على قول ابي حنيفة ومحمد يقع عليها ثلاثا وعلى قياس قول
ابي يوسف لا يقع وسئل ابو جعفر عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك او اشتريت جارية ما عشت
بغير مرادك فحلال الله علي حرام ثم قال في اليوم الثاني ان تزوجت عليك امراة او اشتريت عليك جارية بغير
مرادك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها واشترى جارية ايضا قال يقع على كل واحدة منهما تطليقة متى
تزوج بقوله حلال الله علي حرام ويقع بقوله الطلاق علي واجب تطليقة فيصرف الى ايتهما شاء ثم اذا اشترى
جارية لا يلزمه شي ولو بدا فاشترى جارية وقعت على المراة تطليقتان ثم اذا تزوج امراة لا يقع عليها شي
واقعات الناطفي رجل قال لامراته هزار طلاق اكر فلان كاري واراد به التعليق لا يتعلق ولو قال اكر فلان كاركني
هزار طلاق يتعلق هكذا قال صاحب الكتاب وقال غيره من المتاخرين في الوجهين جميعا يتعلق وفي الفتاوى
الخلاصة رجل قال لامراته اكر ساي فانت طالق واحدة ثنتين وثلثا فقالت مي باشم يقع الثلاث وعلى هذا رجل
لامه بود لاجل امراته فقال الابن اكر ترا خوش نيست لم دادمش به طلاق فقال الابن من خواهر است
ولو قال اكر بود حواهي برا طلاق فقال منخواهم لا تطلق وفي الخانية رجل قال لامراته اكر بول بوب مو سود
ورباز من انداز رايد فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت على دوده بغير امره لا يحنث كما لو علفت
دابته بذلك بغير امره رجل الى رجل مصحفا ليصلحه فقال اكر بسود ور بازمن ابد ر ابد فكذا فقرا الحالف
فيه حنث في يمينه ولو وهب من اخر لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا
رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث اذا قرا فيه لانه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامراته ان دخلت دار اخي فانت طالق
فسكن اخو الحالف دارا اخرى ودخلت المراة تلك الدار الجديدة قال بعضهم ان كان يمينه لاجل بغضه لحقه
من تلك الدار الاخرى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم تكن له نية يحنث في قول
ابي حنيفة ومحمد فان دخلت المراة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك اخيه الا انه لا يسكن
فيها بر في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك ومات الاخ وصارت دار
ميراثا لورثته فان دخلت بعدما صارت ملكا لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة

اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان مات صاحب الدين وعليه دين مستغرق فدخلها حنث في يمينه رجل
قال لامراته ان حللت النكة بالحرام مثل امراتي فانت طالق فقالت اخذني رجل وجامعني كرها قالوا ان كانت
بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك. رجل قال لامراته اذا دخلت الشتا
فان لم افارقك فانت طالق فهذا على الابد ولو قال ولم افارقك يكون على الفور حين تدخل امراة قالت لزوجها
انك تمت مع الجارية فقال الزوج ان تمت مع الجارية فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان كان في يمينك هذا
معنى يا ما طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم ينو معنى سوى ما نطق به لا يحنث ولا يكون حانثا ولو
قال اذا طلقتك واحدة فهي بائنة او قال فهي ثلث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية
في قوله بائن وكذا في قوله ثلاث. رجل قال لامراته ان لم تجيئي بمتاع فانت طالق فبعثت المراة بذلك المتاع على
يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليها لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيئا او نوى حملها
بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية. رجل ابان امراته فقال انك تراجعها بعد شهر فقال
الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلثا فتزوجها في العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها حنث
في يمينه. رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا وذكر هذا القول مرتين
او ثلثا وكانت المراة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة
بحكم الايلا وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان وطئا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار
ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد
ذلك بانت امراته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك. امراة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها ان لم يثبت
زناها اليوم فهي طالق ثلاثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة
او باربعة شهود. رجل قال لامراته اگر حرام كرده ترا سه طلاق فقبلت رجلا غير محرم او جامعها
اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الجماع عرفا. رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت
طالق ثلثا ثم انها تكلمت بالكفر ولم تعلم بالحرمة واقاما على ذلك اياما لا يحنث في يمينه م وفي فتاوى شمس الاسلام
الاوزجندي اذا قال لامراته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت فقال الزوج اردت تخويفها لا يصدق واذا
قال لامراته اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات طلقت ثنتين وفي الخانية
في اخر جزء من اجزاء حيوته ولو بدا فقال اذا لم اطلقك فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق ومات قبل ان يطلق
فهي طالق واحدة وفي السغناقي وعلى قياس قولهما ينبغي ان لا ينتظر الموت بل كما سكت يحنث في قوله اذا لم اطلقك
فانت طالق م وفي جامع اسماعيل بن حماد اذا قال لها انت طالق اذا لم اطلقك وان طلقتك فانت طالق
فهي امراته حتى يموت فان طلقها طلقت ثنتين وان لم يطلقها طلقت واحدة اذا ماتا او ماتت واذا قال لامراة
ولم يدخل بها ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طالق طلقت وعليه نصف المهر وهكذا روي عن محمد اذا قال
ان خطبت فلانة او قال كل امراة اخطبها فهي طالق فاليمين لا تنعقد حتى لو تزوج فلانة في الصورة الاولى
وتزوج امراة اخرى في الصورة الثانية لا تطلق وهذا في لسان العربية اما بالفارسية اذا قال اگر فلانه
را بخواهم او قال هر زنى كه بخواهم ففي كل موضع يريدون بهذا اللفظ نفس الخطبة لا تنعقد اليمين وفي كل
موضع يريدون التزوج تنعقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا تزوجها وفي عرف ديارنا
قوله بخواهم تفسير قوله نكحت وتزوجت تنعقد اليمين وفي الذخيرة ولا تحنث بالخطبة فاذا تزوجها يقع
الطلاق ولو كان الرجل عارفا بحقيقة هذا اللفظ انها للخطبة فقال عنيت بها الخطبة لا يصدق قضاء

ويصدق ديانة م ولو قال اگر فلانه را بخواهم كر برى كيم فهذا تفسير للخطبة في عرفنا فلا ينعقد اليمين
بهذه اللفظة حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق ولو قال بالفارسية اگر دختر فلان مرا دهند در طلاق
فتزوجها لا تطلق ولو قال برى دهند وبا في المسئلة بحالها اذا تزوجها تطلق هكذا ذكر الفضلي في فتاواه
ومن المشايخ من قال لا تطلق في الوجهين وفي الغياثية هو المختار وهو نظير ما لو قال لامراته ان جلست
في نكاحك فانت طالق فجلس ثم تزوجها لا تطلق وقيل ينبغي ان تطلق في الوجهين والجواب في قوله
اگر دختر فلان مرا بزنى دهد سه روز طلاق نظير الجواب في قوله اگر دختر فلان مرا بزنى دهند وفي
الفتاوى الخلاصة ولو قال اگر زن كيم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امراة ولو قال اگر زن را دم اختلف
المشايخ فيه والفتوى على انه الوفاق وفي الخانية ولو قال لوالديه ان زوجتما لي امراة فهي طالق ثم
زوجاه امراة بامره قالوا لا يصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل يصح وتطلق
وهو الصحيح ولو قال المنكوحته ان تزوجتك او قال اگر ترا بزنى كيم ينصرف ذلك الى العقد وكذلك لو قال
اگر ترا بنكاح كيم ينصرف الى العقد هو الصحيح ولو قال بالعربية ان نكحتك يقع على العقد وفي الكبرى
حلف بالفارسية كه زن سا زم اختلف المشايخ انه يقع على الفعل وهو اوردنا وعلى العقد قال الشيخ
ابو ايوب يقع على العقد م اذا قال ان ضرطت فامراتي طالق فخرج منه الضراط من غير قصد لا تطلق
وهو نظير ما لو حلف ان لا يدخل فادخل مكرها او حلف ان لا يخرج فاخرج مكرها رجل قال لامراته ان
اشتريت جارية فدخلت عليك الغيرة فانت طالق فهذا على وجود الغيرة وقت الشرا لا بعده قال
الفقيه ابو الليث ويشترط لوقوع الطلاق ان تظهر الغيرة بلسانها اما لو دخلت الغيرة في قلبها ولم
تظهر بلسانها لا تطلق وفي الخانية كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه
لا يحنث في يمينه م وعن ابي يوسف في من قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني
قال هذا لا يكون على الضرب وانما هذا على ما يسرها من قبل فان اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني
قال القول قولها قال الفقيه ابو الليث لانه يحتمل انها كانت تطلب الالفين فلم يسرها الالف وفي المنتقى
رجل قال لامراته انت طالق ان كلمتك الحسنة اذهبي يا عدوة الله فقد كلمها وفي الخانية وحنث في
يمينه م ولو قال فاذهبي او قال واذهبي لا تطلق ما لم يكلمها بكلام اخر وفيه اذا قال لاجنبية ان
تزوجت عليك فانتما طالقتان او قال فانت طالقتان فتزوجها ثم تزوج عليها طلقت وفي الكافي
ولو قال ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق فطلق امراته طلاقا بائنا ثم تزوج امراة اخرى
في عدتها لا تطلق التي تزوج وفي الملتقط ولو قال لامراته تو فلان كار كرده فقال اگر كرده ام خوي
او رده ام فقال الزوج اگر كرده فانت طالق والمراة تحلف انها لم تفعل طلقت لاقرار الزوج بفعلها واذا
قال ان فعلت كذا فامراتي طالق وله امراتان فالتعيين اليه وكذا ان كانت احداهما في العدة من طلاق
رجعي ولو قيل له زن از تو بسه طلاق كه فلان بخانه تو آمد ونيست فقال بخانه آمد ونيست لا يكون
يمينا ولا تطلق ولو قال اگر من مى خوردم هر چه من احلال است وهر چه بدست راست گيرم بر من
حرام فشرب الخمر طلقت امراته تطليقتين وفي النوازل وسئل ابو جعفر عن رجل حلف بطلاق امراته
ان لا تخرج من الدار وكانت بجنب داره خربة مفتحة الى الشارع وقد سد باب الخربة واخذت
حوجه درجها الى داره لم ترافقها فخرجت المراة من الخربة هل يحنث قال ان كانت الخربة اصغر من الدار
رجوت ان لا يحنث وسئل عن رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار

قال مصير ان كان الكرم اصغر من الدار لا يحنث وان كان اكبر فانه يحنث وان كان بذكرها لا يفهم امر كرم
حنث وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق وكان كرم مقدار خربة
تلاذق هذه الدار وكان طريق الكرم في الدار فخرجت المراة من الدار الى الكرم قال ان لم يكن للكرم باب الى
موضع اخر ابعد من الدار لم يحنث وان كان الابعد من الدار اكثره ولها باب مفتح الى غير الدار فانه يقع
الطلاق وسئل محمد بن الازهر عن امراة اعارت دابة فلما ردها المستعير قال زوجها ان الدابة صارت
معيبة وانكرت المراة فقال الزوج ان لم ارك الساعة فانت ثلثا كذا وكذا ونوى بذلك طلاقا قال
ابو نصر اخاف عليه الطلاق ان نقضت الساعة التي حلف عليها ولم يرها العيب **الظهيرية** رجل قال
لامراته انك تفسدين كل طعام فان دخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما للاجرا
ليحمل اليهم لا يحنث في يمينه **وفي** اليتيمة سئل ابو حامد عن رجل قال لامراته انت طالق ان خرجت من هذه
الدار ثم سكت ساعة فقال وان ذهبت الى باب الدار هل يلحق الثاني الاول فقال ان كان الشرط عليه يلحق
وان كان له لا يلحق **الحجة** ان تزوجت نساء فهن طوالق فمتى تزوج واحدة طلقت ثم اعادها وتزوجها
او تزوج اخرى لا يقع قال محمد بن الفضل وقال احمد بن سهل يقع على كل امراة واحدة مرة وفي قوله اذا
تزوجت امراة سواك قال ابو جعفر يقع على امراة واحدة لكن الفتوى على انه يقع على كل امراة **الذخيرة**
رجل قال اكر من دختر حوش بكسي دهم با رواد مركه ورا نكرد هند فامراته طالق ثم ندم على ذلك
واراد ان يتزوج من غير ان يقع الطلاق على امراته فالحيلة في ذلك ان يوكل رجلا ليزوجها ان كانت
بالغة ويقول الاب اجيز ما تصنعون ويجوز النكاح ولا تطلق امراته **م** سئل الفقيه ابو جعفر عن
ترمذي تزوج ببلخ امراة بالحجة ثم انها ذهبت الى ترمذ بحيث لا يعرفها زوجها ثم قيل له ان لك بترمذ
امراة فقال ان كان لي بترمذ امراة فهي طالق ثلثا قال ابو نصر لا تطلق وبه قال ابو يوسف وقال غيره
تطلق وبه قال محمد قال وهذا احب الي ثم قال ان اخذ احد بقول ابي نصر يصيب فعلى هذا اذا تلفعت
امراة فقيل لرجل هذه امراتك ثم قيل احلف بالطلقات الثلاث ان كان لك امراة سواها فحلف
فاذا المتلفعة اجنبية هل تطلق امراته فالمسئلة تكون على الخلاف قال الصدر الشهيد المختار للفتوى
انه في الفصلين قضاء لا ديانة وهو نظير ما لو لقنت المراة زوجها طلاقها فطلقها وهو لا يعلم به
وفي النوازل في المسئلة المتقدمة وهو قوله ان كان لي بترمذ امراة فهي طالق قال الفقيه وروي عن محمد
ابن الحسن انه قال اذا مات احدهما سقط يمينه وهو القياس وبه ناخذ **وفي الخانية** رجل قال بالفارسية
اكر خانه من مهمان بروند فامراته طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيا لا يحنث في يمينه رجل قال
ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث
رجل قال ان كذبت فامراتي طالق فسئل عن امر فحول راسه بالكذبة لا يحنث ما لم يتكلم واذا قال
لامراته انت طالق في صومك ونوت الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلوتك
لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلوة شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق
في دخولك او في حيضك تطلق في الحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار وبحيضك لا تطلق حتى تدخل
وتحيض وكذا لو قال في دخولك الدار وفي حيضك **وفي فتاوى** ما وراء النهر اذا قال الرجل لامراته اذا
شربت بالخبز ماء فانت طالق فجاء السقاء بالماء الى بيتها فاشترت منه الماء بالخبز تطلق ولو كانت دفعت
الخبز الى السقاء ولا يحمل اليها الماء بهذا لا تطلق وقيل تطلق **وفي الظهيرية** رجل قال لامراته ان اشتريت
لك ثماء فانت طالق فدفع الى سقاء درهما ليصب الماء في الخابية هل يحنث في يمينه قال ينظر ان كان الماء
في الكيزان عند دفع الدراهم هل يحنث في يمينه قيل ينظر ان كان الماء في الكيزان عند دفع الدراهم اليه يصير
مشتريا انما اذا لم يكن يصير مستأجرا **الخانية** رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلاثا وغاب
فلان فاقامت امراته اي الحالف البينة ان الغائب طلق امراته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا تقبل
هذه البينة وهو الصحيح وهذا خلاف ما لو علق طلاق امراته بدخول فلان الدار فاقامت امراة الحالف
البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل ويقضى بطلاق الحاضرة **رجل** قال لامراته ان وطئت امتي فانت طالق
فقالت الامة وطئني وكذبها كان القول قول المولى فان علمت المراة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان
تدعه يجامعها ولو قال المولى اكر كرده ام خوش اورده ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه امراة
كانت تبكي في بيتها فقال زوجها لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت
المراة ثم دخلت فبكت قال الفقيه ابو الليث ان كان يسمع بكاها احد في البيت طلقت اذا بكت لانه انما
منعها من البكا لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا يحنث
ببكائها بعد ذلك **آ** رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فانت طالق فان اراد
ان تذهب الى دار فلان فقال ترى رو ور منجه ابد هذا وعيد وليس باذن فاذا دخلت يحنث **آ** امراة
كانت مع زوجها في بيت فرسبلها فقال لها في الليل ان بت الليلة في هذا البيت فحلال الله علي حرام
فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اتاها زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول
في ذلك قوله **م** سئل ابو نصر الدبوسي عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة حتى طلقت
لو تزوجها مرة اخرى لا تطلق **نوع اخر** في ذكر مسائل الشرط بكلمة كل وكلما اذا قال كل امرأة
لي ببخارى فهي طالق فتزوج امراة ببخارى طلقت ولو تزوج امراة في غير بخارى ونقلها الى بخارى
لا تطلق اذا قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فتزوج امراة في تلك القرية ان كانت
من اهل تلك القرية لا شك انها تطلق وان كانت من غير اهل تلك القرية لم يذكر هذا الفصل ثمة وينبغي
ان لا تطلق لانه تزوجها في تلك القرية وانما عقد اليمين على كل امراة يتزوجها في تلك القرية ولو اخرج
امراة من تلك القرية وتزوجها خارج القرية لا تطلق ولو قال كل امراة اتزوجها من تلك القرية
فهي طالق فتزوج امراة من اهل تلك القرية حيثما تزوجها تطلق **وفي الكبرى** اذا قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق وانت طلقت المخاطبة للحال وان قال ان تزوجت امراة فهي طالق وانت لم تطلق المخاطبة
حتى يتزوج امراة رجل اراد ان يتزوج امراة وكانت له امراة فابى اهل المراة ان يزوجها منه لما ان له
امراة اخرى فذهب الخاطب بامراته الاولى الى المقبرة فاجلسها هناك ثم قال لاهل هذه المراة كل امراة لي
سوى التي في المقبرة فهي طالق ثلثا فحسبوا ان ليس له امراة في الاحياء فزوجوها منه صح النكاح ولا يحنث وهذا
الاحتيال في الاعتاق ايضا **وفي السغناقي** ولو قال لامراته المدخول بها انت طالق ثم قال كل امراة لي طالق
يقع عليها اخرى **آ** اذا قال هر زنى كه مرا بود باين بال فهي طالق فان لم ينو شيا يقع الطلاق على التي يتزوجها
ولا يقع على التي كانت عنده وقت اليمين لان قوله هر زنى كه او را بود صار عبارة عن قوله هر زنى كه او را برى
كند عرفا فينصرف المطلق اليه وكذا الجواب فيما اذا نوى ما يستفيدها كذا اختاره الفقيه ابو الليث وحكى
عن بعض مشايخ بخارى ان قوله بود يقع على امراته التي تحته للحال وان نوى الحالية وما يستفيدها ينصرف اليها
وان نوى الحالية غير ما يستفيد لم ينقل عن المتقدمين في هذا الفصل شي هكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته

قال والظاهر انه يقع عليهما واما اذا قال هر زنى كه او را ببوا باشد فهذا وما لو قال هر زنى كه او
را ببواد سوا فاما اذا قال هر زنى او را ببوا باشد حكى عن شيخ الاسلام ابى الحسن عطا انه قال المتقدمون من
مشايخ سمرقند يقولون بان هذا اليمين لا ينعقد على قياس قول ابى حنيفة فاما مشايخنا من اهل سمرقند
كانوا يقولون بصحة هذه اليمين وا بعتادها وفي الخانية والصحيح ما قال مشايخنا وهكذا حكى عن مشايخ
بخارى كانوا يقولون بان قوله بود يقع على المراة التي تحته للحال وقوله باشد يقع على المراة التي يستفيدها
فيقع الطلاق عليها من غير نية وبعضهم كانوا يقولون بان هذه المسئلة والمسئلة الاولى لا يقع على المراة التي
تحته في الحال الا بالنية وفي الفتاوى الخلاصة قوله بود لا يحمل فاصلا وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي
في باب السيرانه يحمل فاصلا والفتوى على انه لا يحمل فاصلا وفي الذخيرة ولو قال هر زنى له بكند و بود و باشد
و را طلاق اكر فلان كار بكند قال هر زنى و بود و باشد فهنا احد الالفاظ يصير لغوا بالاتفاق فيصير
فاصلا م وفي فتاوى النسفي اذا قال اكر فلان بكار لم هر زنى كه بخواهم خواستن ازمن بطلاق فيفعل ذلك
ثم تزوج امراة لا تطلق الولوالجية ولو قال كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية فهي طالق فاليمين
على غيرها وكذا لو قال كل امراة اتزوجها ما دمت حية او حتى تموتي فاليمين على غيرها الكبرى قال لاربع
نسوة له كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة وقد طلع الفجر طلقت هي
ثلثا وفيها قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت في بلد كذا او كانت اليمين على الاما فقال نويت
اكر ومات لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف يصح هكذا ذكر في الكتاب مطلقا لكن هذا في القضا
فاما فيما بينه وبين الله تعالى تخصيص العام صحيح بالاجماع وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه الظالم والفتوى
على ظاهر المذهب لكن من وقع في ايدي الظلمة فاخذ بقول الخصاف فلا باس به الكافي ولو قال كل امراة
املكها فهي طالق ان دخلت الدار ومن قدم الدخول تناول من ملكه لا من سيملك فاذا وجد الشرط طلقت
من كانت في ملكه لا غير وكذلك العتق فان عني الاستقبال صدق في التغليظ فطلق من كانت في ملكه باعتبار
الظاهر ومن سيملك باقراره الخانية ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق
على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او معرفة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل
الكلام كانت اليمين مطلقة او معرفة صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على المتزوجة
قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا قال الفقيه ابو الليث
قوله كل امراة تكون لي وكل امراة اتزوجها سوا وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين
في تلك المدة صحت نيته لان نوى من تكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت اليمين معلقة وان نوى الحالية غير
ما يستفيد بعد اليمين دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا
الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد م اذا قال الرجل لرجلين كلما اكلت عندكما
طعاما فامراته طالق فتغدى عند احدهما اليوم وتغدى عند الاخر من الغد طلقت امراته ثلاثا
وكذلك اذا قال لاحدهما كلما اكلت عندك ثم اكلت عند هذا فامراته طالق كان الجواب كما قلنا . المعلى
عن ابي يوسف اذا قال لامراته كل امراة اتزوجها من اقرانك ومن اسنانك فهي طالق او قال فانت طالق
فكل امراة ولدت معها في سنها فما دونه فهي من اقرانها واسنانها . ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال كلما اتزوج
امراتين فاحداهما طالق فتزوج اربعا طلقت ثنتان منهن والخيار اليه . وعن محمد واذا قال الرجل لامراة
وكل امراة اتزوجها من اهل بيتك فهي طالق ولها ابنة فان كان نوى ابنتها دخلت تحت اليمين وان لم يكن

نواها

نواها لم تدخل واما اهل بيت المراة من كانت من قبل ابيها اخواتها وعماتها وبنات اخيها وفي الخانية رجل له اربع
نسوة قال كل امراة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخلت الدار وهي
في العدة طلقن جميعا . رجل قال كل امراة لي طالق ينوي بذلك من كانت في نكاحه من يستفيدها بعد ذلك
لا يقع على من يستفيد وفي النوازل قال نصير سالت الحسن بن زياد عن رجل قال لامراته كلما دخلت هذه الدار
دخلة فانت طالق كلما دخلت هذه الدار دخلتين فانت طالق فدخل الدار دخلتين قال تطلق ثلاثا م وفي
الاصل اذا قال لامراته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة فانه يقع عليها ثنتان فان
قال عنيت به الاخبار عن كونها طالقا اذا طلقها فانه لا يصدق في القضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى
كما لو قال لها انت طالق انت طالق وقال عنيت بالثانية الاخبار وكذلك اذا قال متى طلقتك فانت طالق
فانه يقع عليها ثنتان وفي الخانية وكذلك لو قال متى ما طلقتك وقال ان طلقتك واذا قال لها كلما طلقتك
فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها تطليقتان ولو قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها
واحدة فانه يقع عليها ثلاث تطليقات وفي الجامع رجل قال لامراتين له وقد دخل بهما كلما حلفت بطلاق
كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق ثم قال ذلك مرتين يقع على كل واحدة منهما تطليقة بالحنث في اليمين
الاخرى انه لو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق وباقي المسئلة بحالها يقع على
واحدة منهما تطليقتان ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق ثم قال ذلك مرتين وقع على كل
واحدة منهما تطليقة وكذلك اذا قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فصاحبتها طالق او قال فالاخرى
طالق ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق او قال فاحداكما طالق يقع تطليقة واحدة
على احداهما بغير عينها والخيار الى الزوج م رجل له امراتان دخل بواحدة منهما دون الاخرى فقال كلما
حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقتان ثم قال ذلك ثلث مرات طلقت المدخول بها ثلثا وغير المدخول
بها ثنتين وفي الخانية رجل قال كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عندها ساعة طلقت ثلاثا لان
الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشا ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه
جميعا طلقت ثنتين فان ضربها بكف واحدة لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة وفي
المنتقط ولو قال كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق يعني على رقبتك لا يحنث اذا تزوج امراة اخرى ولو
قال كل جارية اطاوها فهي طالق حتى ارجم ثم اشترى او تزوج لا يحنث ولو قال كل جارية اشتريتها فاطاها
فهي طالق لا يحنث اذا وطيها اذا عنى الوطي بالرجل وفي الكافي ولو قال لامراته كلما ولدت فانت طالق للسنة
فولدت ثلاثة اولاد في بطن واحد وقع عليها الطلاق اذا طهرت من نفاسها بعد الولد الثالث عند ابي حنيفة
وابي يوسف ثم الطلاق الثاني يتاخر الى الطهر الثالث والطلاق الثالث يتاخر الى الطهر الثالث وعند محمد
الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة والنفاس من الولد الاخير فاذا ولدت الاول وقع الطلاق واذا ولدت
الثاني لا يقع شي واذا ولدت الثالث مضت العدة التي وجبت بالطلاق عند ولادة الاول ولم يقع شي
فاذا نكحها بعد ذلك في النفاس او بعده طلقت اخرى بالكلام الثاني الذي صار كالملفوظ به عند ولادة
الثاني فان تزوجها ثالثا لم يقع شي وفي الخانية ولو قال كل امراة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت
فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يمينه
تبطل بالموت فلا يحنث في ذلك وفيها رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان
بالعا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك وفي الفتاوى الكلا

لو قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال
ان زنيت بفلانة او خاطبتها او قال ان زنيت بك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فزنا بها ثم تزوج فالمزنية
لا تطلق وفي الكافي ولو قال كل امرأة انكحها الى سنة فهي طالق اذا دخلت الدار وله امرأة فنكح اخرى
وطلقها قبل الوطي ثم نكحها في السنة فدخل الدار طلقت القديمة تطليقتين بالدخول والجديدة بالدخول فان دخل
الدار بعد ما طلقها ثم نكحها طلقت القديمة واحدة بدخول الدار ولا تطلق الجديدة ولو قال كل امرأة
لي كلما نكحت امرأة الى سنة فهي طالق ان دخلت الدار فطلقها ثم تزوجها ثم دخل الدار طلقت كل واحدة
تطليقتين عند دخول الدار وطلقها ثلثا باليمين المضافة الى التزوج والعقد على الثانية طلاق بالتزوج الاول
وطلاق بالتزوج الثاني فلما دخل الدار حنث في الكل وقد وقع بالايقاع طلاق اخر على كل واحدة فان دخل
الدار قبل التزوج ثم تزوجهما في المدة طلقت كل واحدة واحدة بدخول الدار ولو قال كلما نكحت امرأة
فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امرأة وبانت بردة ثم تزوجها ثانيا وبانت بردة ثم تزوجها ثالثا ثم
دخل الدار طلقت ثلثا بدخول واحد ولو قال كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق او قال
كل امرأة اتزوجها فدخل الدار فهي طالق لا يقع بالدخول الا واحدة نوع اخر
في عطف الشروط بعضها على البعض يجب ان يعلم بان الحالف اذا ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء يقدر كل شرط
في موضعه ويعتبر الشرط الاول شرطا لانعقاد اليمين والشرط الثاني شرطا لانحلال اليمين ونزول الجزاء
بيان هذا الاصل فيما اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل
الكلام وامرأة بعد الكلام فالمتزوجة قبل الكلام تطلق ولا تطلق المتزوجة بعد الكلام عند ابي يوسف
ومحمد هكذا ذكر المسئلة في الجامع وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه تطلق المتزوجة قبل الكلام
وما ذكر في الجامع قول ابي يوسف اخرا وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان عن ابي يوسف هذا اذا لم يوقت
لذلك وقتا بان قال كل امرأة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة تطلق المتزوجة قبل الكلام ولا
تطلق المتزوجة بعد الكلام وهذا اذا قدم ذكر الوقت فاما اذا قدم ذكر الكلام بان قال ان كلمت
فلانا بان قال فكل امرأة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق تطلق المتزوجة بعد الكلام ولا
تطلق المتزوجة قبل الكلام ثم اذا لم يذكر الوقت حتى لم يطلق المتزوجة بعد الكلام او كلم فلانا مرة اخرى
هل تطلق ذكر في الجامع انها لا تطلق هذا كله اذا ذكر الحالف شرطين وذكر بينهما جزاء واما اذا ذكر الجزاء
عقيبهما فان ذكر بين الشرطين حرف العطف يتعلق الجزاء بهما ويصيران في معنى شرط واحد بيانه فيما اذا
قال لها ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فانها لا تطلق ما لم تدخل الدارين وان لم يذكر
بينهما حرف العطف يجعل الشرط الاول شرط نزول الجزاء وانحلال اليمين ويجعل الشرط الثاني شرط انعقاد
اليمين بيانه في قوله كل امرأة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق فتزوج امرأة قبل الدخول وامرأة
بعد الدخول تطلق المتزوجة بعد الدخول ولا تطلق المتزوجة قبل الدخول ويصير تقدير كلامه في المسئلة
ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وهو معنى قول محمد في الكتاب الشرط اذا اعترض على الشرط
قبل مجازاة الاول بني يجعل المقدم مؤخرا والمؤخر مقدما وان ذكر شرطين وقدم الجزاء عليهما ان جمع
بينهما بحرف الجمع يتعلق الجزاء بهما ايضا بيانه فيما اذا قال لها انت طالق ان دخلت هذه الدار وهذه
الدار فانها لا تطلق ما لم يدخل الدارين وان لم يجمع بينهما بحرف الجمع يجعل الشرط الثاني شرطا لانعقاد اليمين
بيانه فيما اذا قال لاجنبية انت طالق ان تزوجتك ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوجها لا تطلق

ولو

ولو تزوجها اولا ثم كلم فلانا لا تطلق هكذا اذا لم يذكر كل شرط بصريح حرف الشرط واما اذا ذكر كل شرط
بصريح حرف الجزاء فان ذكر الجزاء بينهما يقدر كل شرط في موضعه ويعتبر الشرط الاول شرطا لانعقاد
اليمين ويعتبر الشرط الثاني لانحلال اليمين ونزول الجزاء بيانه فيما اذا قال لها ان دخلت هذه الدار
فانت طالق ان كلمت فلانا فدخلت الدار ثم كلمت فلانا تطلق ولو كلمت فلانا اولا ثم دخلت الدار لا تطلق
وان ذكر الجزاء اولا ان جمع بين الشرطين بحرف الجمع فانه يعتبر كل شرط شرطا لنزول الجزاء ولا يشترط اجتماعهما
واذا وجد احدهما ونزل الجزاء يبطل اليمين بيانه فيما ذكر القدوري اذا قال لها انت طالق ان دخلت هذه
الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فدخلت احدى الدارين طلقت وبطلت اليمين وكذلك الجواب فيما اذا
قال لها انت طالق ان دخلت هذه الدار وان كلمت فلانا وفي الذخيرة في نوادر بشر عن ابي يوسف فيمن قال
لامرأته ان دخلت هذه الدار وخرجت فانت طالق فاحتملها انسان وادخلها وهي كارهة ثم خرجت
بنفسها او دخلت ولم تخرج وقع الطلاق لان الواو لا تقتضي الجمع فكان الشرط وجودهما وقد وجد وكذلك
القيام والقعود والصوم والافطار وما اشبه ذلك واذا قال لها وهي حائض ان حضت وطهرت فانت
طالق فطهرت من هذا الحيض ثم حاضت لم يقع الطلاق حتى تطهر وكذلك لو قال لها وهي حبلى اذا حبلت
وولدت فانت طالق فولدت ثم حبلت لم تطلق ما لم تلد كما في الحيض والطهر وكذا الزرع والحصاد بان
قال ان زرعت ارضي وحصدت ارضي والارض مزروعة نظير الحيض والطهر الاصل فيه ان كل شيء في العادة
يتعقب احد الامرين فيه الاخر يعتبر فيه الترتيب فرع على مسئلة الزرع فقال لو لم تكن الارض مزروعة
فزرعها الحالف بنفسه وحصد غيره ثم زرع غيره وحصد هو بنفسه لا يحنث واليمين على ان يحصد ما زرع
بنفسه ولو قال لها اذا توضأت وصليت فانت طالق فصلت على غير وضوء ثم توضأت وقع الطلاق
قبل ان تصلي قال الفقيه ابو العباس الصواب عندي ان يقال صلت على غير وضوء كان قبل اليمين ثم
توضأت ولو قال لها ان غزلت ثوبا ونسجته فانت طالق فنسجت ثوبا من غزل غيرها ثم غزلت ثوبا ولم
تنسجه لا تطلق ما لم تغزل وتنسج ذلك وهذا مثل الحبل والولادة ولو قال لامرأته اذا تزوجتك
وطلقتك فعبدي حر فطلقها واحدة بائنة ثم تزوجها عتق عبده وهذا مثل الدخول بالخروج ولما
اذا لم يجمع بينهما بحرف الجمع يجعل الشرط الاخر مقدما على الجزاء حتى يصير الجزاء بين الشرطين ويصير
الشرط الاخر شرطا لانعقاد اليمين ويصير الشرط الاول شرطا لانحلال اليمين بيانه في الجامع ان قال
عبدي حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فدخل الدار اولا ثم كلم فلانا لا يعتق عبده ولو كلم فلانا ثم دخل
الدار عتق وان ذكر الجزاء اخرا ان جمع بين الشرطين بحرف الجمع ففي قول محمد يعتبر كلاهما واحدا ويشترط
وجودهما لنزول الجزاء وفي قول ابي يوسف يعتبر كل شرط شرطا لنزول الجزاء ولا يشترط وجودهما لنزول
الجزاء بيانه فيما ذكر القدوري اذا قال لها ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت
طالق فعلى قول محمد لا تطلق الا بعد دخول الدارين وعلى قول ابي يوسف تطلق بدخول احدى الدارين وان لم
يجمع بين الشرطين بحرف الجمع يجعل الشرط الاول مؤخرا عن الجزاء حتى يصير الجزاء بين الشرطين ويصير الشرط
الاول شرطا لانحلال اليمين والشرط الاخر شرطا لانعقاد اليمين بيانه فيما ذكر في الجامع اذا قال ان دخلت
الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار اولا ثم كلم فلانا لا يعتق عبده ولو كلم فلانا ثم دخل الدار عتق
عبده وروي عن محمد في غير رواية الاصول انه رجع عن التقدير والتاخير في الشرط المعترض على الشرط حتى
بل قدر كل شرط في موضعه واضمر حرف العطف حتى صار تقدير هذه المسئلة فيما اذا قدم الجزاء وقال عبده

حر ان دخلت الدار وان كلمت فلانا فعبدي حر وصار تقدير المسئلة فيما اذا اخر الجزا ان دخلت وان كلمت فلانا
فعبدي حر وصار تقدير المسئلة في قوله كل امراة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق كل امراة اتزوجها ان
دخلت الدار فهي طالق فتطلق المتزوجة بعد الدخول **وفي الكافي** ولو قال ان دخلت الدار فعبدي حر وان كلمت
فلانا فامراته طالق فايهما وجد شرطه نزل جزاؤه بطل غيره ولو قال انت طالق غدا وعبده حر بعد غد فجاء
غد لم تطلق حتى يجي بعد غد فنزل احدهما وتخير في الطلاق والعتق فيلزم ايهما شاء ولو قال ان دخلت هذه
الدار وهذه فانت طالق او قدم او وسط حنث بدخول احدهما بكلمة او ولو قال انت طالق ان دخلت
هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى او وسط الجزا فايتهما دخلت حنث ولو دخلتهما لا يقع
الا واحدة وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحالف اذا ذكر شرطين مرتبين فعلا من حيث العرف نحو قوله ان
دعوتني ان اجبتك فعبدي حر ان اكلت ان شربت فعبدي حر فانه يعتبر هذا الترتيب الظاهر ويقدر كل شرط
في موضعه حتى اذا شرب ولم ياكل لا يعتق عبده ولو اكل ولم يشرب عتق عبده لان الاكل متقدم على الشرب
فعلا من حيث العرف واما اذا ذكر شرطين غير مرتبين فعلا نحو قوله ان اكلت ان كلمت فلانا ونحو قوله ان شربت
ان اكلت يجعل المقدم موخرا والموخر مقدما كما هو ظاهر مذهب محمد ولو قال لها ان دخلت هذه الدار
فانت طالق وهذه الدار فانها لا تطلق ما لم تدخل الدارين واذا قال الرجل كل امراة املكها فهي طالق
ان دخلت الدار او قال ان دخلت الدار فكل امراة املكها فهي طالق وفي ملكه يوم اليمين امراة ثم تزوج امراة
قبل الدخول وامراة بعد الدخول طلقت التي كانت في ملكه يوم اليمين ولا تطلق التي استفادها بعد اليمين
وهذا استحسان والقياس ان تطلق التي يملكها في المستقبل ولا تطلق التي كانت في ملكه يوم اليمين **وفي الخانية**
ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق
بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني ولو دخلت الدار تطلق ثنتين ولو كلم فلانا طلقت واحدة
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء الدخول حتى لو كلمت
قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شي **وفي الولوالجية** ولو قال امراتي طالق ان دخلت الدار وعبدي
حر وعلي المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا فالطلاق على الدخول والعتق والمشي على الكلام **وفي الذخيرة** ولو قال
امراتي طالق اليوم وعبدي حر غدا فهو كما قال ولو قال امراتي طالق اليوم وعبدي حر وعلي المشي الى بيت الله
غدا وقع الطلاق اليوم والعتق والمشي غدا ولو عطف احد الشرطين على الاخر بحرف الفا بان قال ان دخلت
هذه الدار فهذه الدار يشترط لوقوع الطلاق دخول الدارين كما لو عطف بحرف الواو الا ان في هذه
المسئلة يجب ان يكون دخول الدار الثانية بعد دخول الدار الاولى وكذلك اذا عطف بكلمة ثم بان قال ان
دخلت هذه الدار ثم هذه الدار ولو قال ان دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار يشترط دخول
الدارين في الحرفين جميعا الا ان في حرف الواو لا يعتبر الترتيب وفي حرف الفا يعتبر وروي عن محمد انه اذا
قال لها ان دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار فانها ان دخلت الاولى ثم تزوجها فدخلت الثانية
لم تطلق كانه جعل دخول الدار الاولى شرطا لانعقاد اليمين الثانية بخلاف قوله ان دخلت هذه الدار
وهذه الدار وروي عن ابي يوسف مثل ذلك في مسئلة اخرى انه اذا قال لامراتين اذا غشيت هذه فغشيت
هذه الاخرى فعبدي حر فليس الحلف على الاولى يكون موليا عن الثانية اذا غشي الاولى فجعل غشيان الاولى
شرطا لانعقاد اليمين في حق الثانية ثم قال والفا في هذه المواضع لا تشبه الواو وقال في الجامع اذا قال ان
دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر والدار واحدة فالقياس ان لا يحنث حتى تدخل دخلتين

وفي الاستحسان يحنث بدخلة واحدة وكذلك اذا قال ان كلمت فلانا ان كلمت فلانا وفلان رجل واحد
كانت المسئلة على القياس والاستحسان على نحو ما ذكرنا في الدخول ثم على جواب الاستحسان علق العتق بالدخول
في المسئلة الاولى وبالكلام في المسئلة الثانية من غير ذكر فلان وكان الكرخي من اصحابنا يقول على قياس قول
ابي حنيفة ينبغي ان يثبت العتق في الحال ولا يتعلق وجعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى ذكرت في كتاب
الاقرار وهو ما اذا قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله تعالى فعلى قول ابي حنيفة لا يعمل الاستثنا ويقع
العتق للحال وغيره من المشايخ قالوا لا بل ما ذكر من الجواب صحيح على قول الكل ولو قال انت حر ان شاء الله
لا يعتق العبد عند ابي حنيفة ولو قال لها ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار فعبدي
حر يعتق العبد للحال على قياس قول ابي حنيفة ويصير قوله وان دخلت هذه الدار ثانيا فاصلا
قال في الجامع ايضا رجل له امراة لم يدخل بها فقال كل امراة لي وكل امراة اتزوجها الى ثلثين
سنة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امراة فطلقها وطلق التي كانت عنده ثم تزوجها في الثلاثين
سنة ثم دخل الدار طلقت القديمة تطليقتين باليمين سوى التطليقة التي اوقع عليها بالتنجيز فتطلق
ثلاثا ولو ان الزوج حين طلقها او لم يبن وجها حتى دخل الدار ثم تزوجها طلقت القديمة
واحدة بالحنث في يمين التزوج بنفس التزوج وان كان المنعقد في حقها يمينين يمين التزوج ويمين الكون
ولو قال كل امراة لي وكلما تزوجت امراة الى ثلثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار وفي ملكه امراة ثم
تزوج امراة اخرى ثم طلقهما جميعا ثم تزوج ثانيا ثم دخل الدار طلقت كل واحدة منهما ثلثا واحدة
بالايقاع واثنتين بالحنث **وفي القدوري** اذا قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا او كلمت
فلانا فامراة من نسائي طالق فدخل الدار دخلات وكلم فلانا مرة واحدة لم تطلق الا امراة واحدة
ولو قال كلما دخلت هذه الدار ان كلمت فلانا فانت طالق فدخل الدار ثلاثا وكلم فلانا طلقت ثلاثا
نوع اخر قال في القدوري اذا قال الرجل كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة وفلانة
امراته طلقت فلانة الساعة ولا ينتظر التزوج **وفي الخانية** فاذا تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى
م واذا قال لامراته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لم يقع الطلاق على امراته حتى يتزوج بالاخرى
وفي الخانية ولو قال انت وفلانة طالقتان ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة
ولو قال كل امراة لي طالق وانت طالق لزمتها اثنتان ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق
تطلق امراته الساعة ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى ان يقع الطلاق عليها للحال
يقع والا فلا ولو قال فلانة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امراته حتى يتزوج
غدا الا ان نوى ولو قال كل امراة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة **وفي**
الابانة لو قال لامراته انت طالق ومن دخلت الدار من نسائي طالق وكانت المخاطبة طالقا للحال فان
دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى **م** ولو قال كل امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة
طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى قال في الجامع اذا قال كل امراة لي
تدخل الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت امراتان الدار طلقتا وعتق عبد من عبيده
نوع اخر في الشرط الذي يحتمل الحال والاستقبال اذا قال لامراته وهي حائض ان حضت
او قال لها وهي مريضة ان مرضت فانت طالق فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فان نوى ما يحدث من
الحيض او من هذا المرض فهو على ما نوى ولو قال لها ان حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهذا

على هذه الحيضة فان اقام حتى اسفر الفجر من الغد طلقت بعد ان تكون تلك الساعة تمام الثلاث او زائدا عليه
وفي الولوالجية وكذا امريض قال لامراته ان مرضت فانت طالق ولو قال ان مرضت غدا فانت طالق فهذا على
الاول والصحيح اذا قال لامراته ان صححت فانت طالق يقع حين سكت كما لو قال البصير ان بصرت فامراته طالق او
القاعد ان قعدت والقائم اذا قال ان قمت والمالك اذا قال ان ملكتك فانت حر واذا قال لها ان حممت وهي
محمومة او قال ان صدعت وهي مصدوعة فهذا على التفصيل الذي قلنا في الحيض والمرض ولو قال لها وهي صحيحة
ان صححت فانت طالق وقع الطلاق حين سكت يعني في الحال وكذلك اذا قال ان بصرت ان سمعت فانت طالق وهي
سميعة بصيرة وقع للحال قال واما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على ان يمكث ساعة بعد اليمين واما
الدخول فلا يكون الا على دخول مستقبل وكذلك الخروج لا يكون الا على خروج مستقبل وكذلك الحبل اذا قال
للحبلى ان حبلت فهذا على حبل مستقبل وكذلك الضرب والاكل على الحادث بعد اليمين وفي الخلاصة الخانية
ولو قال انت طالق وانت مريضة ونوى به اذا مرضت لا يدين في القضا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
وبعض مشايخنا قالوا ان اعرب المريضة بالنصب يتعلق الطلاق بالمرض فاما اذا اعرب بالرفع يقع للحال
م ولو قال انت طالق ما لم تحيضي او ما لم تحبلي وهي حائض او حبلى فهي طالق حين سكت الا ان يكون ذلك منها
حين سكوته فان نوى ما بقي فيه من الحيض والحبل دين فيما بينه وبين الله تعالى فلم يدين في الحبل وفي الاصل
اذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق ثم اذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضتين وقع عليها
تطليقتان وكانت الحيضة الاولى كمال الشرط في اليمين الاولى وبعض الشرط في اليمين الثانية ولو قال اذا حضت
حيضة فانت طالق ثم اذا حضت حيضتين حتى وقع عليها الطلاق باليمين الاولى لا يقع الطلاق باليمين الثانية
ما لم تحض بعد ذلك حيضتين اخريين عملا بكلمة ثم فان قال عنيت به الاول صدق ديانة لا قضاء وفي
البقالي اذا قال لها ان حضت فانت طالق ثم قال كلما حضت حيضتين فانت طالق وقع باول الحيض طلاق وبانقضا
وحيضة اخرى بعدها يقع تطليقة اخرى وفي الجامع اذا قال لها ان حضت حيضة فانت طالق لا تطلق
ما لم تحض وتطهر ولو قال اذا حضت نصف حيضة فكذلك الجواب لا تطلق ما لم تحض وتطهر وفي شرح الطحاوي
وكذلك اذا قال ثلث حيضة او سدس حيضة وكذلك اذا قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق وان حضت
نصفها الاخرى فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم تحض وتطهر فاذا حاضت وطهرت طلقت طلقتين

نوع اخر في الاختلاف الهداية وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا ان تقيم المراة
البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق وفلانة
فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة وفي شرح الطحاوي ان صدقها الزوج يقع الطلاق عليهما جميعا
وان كذبها يقع عليها ولا يقع على صاحبتها وفي الكافي ولو قال ان حضت فعبدي حر وضرتك طالق فقالت
حضت وكذبها الزوج لا يقع الطلاق والعتق فان صدقها الزوج وتمادى الدم ثلاثة ايام عتق وطلقت
من حين بدات ويمنع الزوج من وطي المراة واستخدام العبد في الثلاث وفي السغناقي وفائدة هذا تظهر
فيما اذا كانت المراة مدخولا بها فانها اذا رات دما تزوجت بزوج اخر واستمر بها الدم ثلاثة ايام كان
النكاح صحيحا وتظهر ايضا فيما اذا قال ان حضت فعبدي حر كان الاكتساب للعبد وتظهر ايضا في حق الجناية
منه وعليه ولو قالت في الثلاث انقطع دمي في الثلاث وصدقها لم يعتق ولم تطلق ضرتها وان قالت بعد
مضي الثلاث انقطع دمي في الثلاث وصدقها الزوج وكذبها العبد والضرة فالقول للعبد وللضرة
وفي الخانية رجل قال لامته اذا حملت فانت حرة فقال الغلام احتلمت وهو مشكل لا يقف عليه غيره يقبل قوله
في ذلك كما اذا قال لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامراته اذا حضت فانت طالق
فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمراة وفي الذخيرة
قال محمد في الجامع اذا قال الرجل لامراته ان حضت حيضة فانت طالق فمكثت عشرة ايام ثم قالت
حضت حيضة وطهرت واغتسلت وكذبها زوجها فالقول قولها الاصل فيه ان المراة اذا اخبرت
عما هو شرط الحنث في اليمين بطلاقها وكذبها زوجها في ذلك ينظر ان كان ذلك الشرط مما يطلع عليه
غيرها لا يقبل قولها الا بحجة وان كان مما لا يطلع عليه غيرها كالطهر والحيض فالقول قولها في حق طلاقها ان
كان ما ادعت من الشرط قائما وقت الاخبار وان لم يكن قائما وقت الاخبار لا يقبل قولها فاذا قال ان
حضت حيضة والحيض اسم للكامل منها ولا كمال الا بوجود الجزء الاول من الطهر فاذا اخبرت عن الطهر
والطهر قائم فقد اخبرت عما هي مؤتمنة فيه حال قيام الائتمان فيجب قبول خبرها واذا قبل خبرها ثبت
المخبر به فيثبت ما يترتب عليه من الطلاق وغيره من احكام الطهر ولو قالت حضت وطهرت وانا الان
حائض بحيضة اخرى لا يقبل قولها ولا يقع عليها الطلاق لانها اخبرت عما هو شرط وقوع الطلاق حال
فواتها وانعدامها فلا يصدق ولا يقع الطلاق الا اذا اخبرت عند الطهر بعد انقضاء هذه الحيضة فحينئذ
يقع الطلاق لاخبارها عما هو شرط وقوع الطلاق حال قيام الطلاق واذا قال لها ان حضت فانت
طالق فمكثت خمسة ايام ثم قالت قد حضت منذ خمسة ايام وانا للحال حائض فقد صدقت ووقع عليها الطلاق
ولو قالت في هذه الصورة حضت وطهرت لا تصدق واذا كذبها الزوج اذا كان لرجل اربع نسوة طلقت
واحدة منهن فقال الزوج التي اطلقت طالق ثم ادعت واحدة منهن انها هي التي اطلقت وانكر الزوج
ذلك ذكر في الاصل ان القول قول الزوج ومن المشايخ من قال ان القول قول المراة م نوع اخر
في الشرط يكون على الفور او على التراخي عن محمد فيمن قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فامراته طالق فهذا على
الفور قال ولم يكن على وجهين على قبل وبعد فاذا كان على بعد فهو على الفور واذا كان على قبل فهو على ذلك
قال وقوله ان ضربتني ولم اضربك فهذا على الماضي عندنا كانه قال ان ضربتني ولم اكن ضربتك قبل ضربك
اياي وكذا ان نوى بعد فهو على ما نوى ومعناه ان ضربتني ابتداء ولم اضربك بعد ذلك فكذا فهو على
ما نوى ويكون على الفور والحاصل ان هذه الكلمة وهي لم قد تقع على الابد والمعتبر في حمله على احدهما
معا في كلام الناس ان يوجد منطوق يستدل به عليه وما كان يشبهها نحو قوله ان كلمتك ولم تكلمني فهذا
على قبل وبعد وان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فايهما فعل قد بر في يمينه ولو قال ان كلمتني ولم
اجبك فهو على المستقبل والفور وعن محمد فيمن قال كل جارية اشتريتها فلا اطاها فكذا فهذا على الوطي
ساعة يشتري فان قال فان لم يطاها فهذا على ما بينه وبين الموت ومتى وطئها بر في يمينه وعن ابي يوسف
فيمن قال لغلامه ان لم تاتني حتى اضربك فكذا فاتاه قال متى ما ضربه بر في يمينه الا ان ينوي ان يضربه
ساعة ما ياتي وكذا اذا لم يات ساعة ما امره فاتاه في وقت اخر وعن محمد فيمن قال ان لم اشتر اليوم عبدا
فاعتقه فامراته طالق فاشترى ووهبه ثم اشترى اخر واعتقه فان اليمين على العبد الاول وتطلق امراته
وعن محمد فيمن قال لغيره ان بعثت اليك فلم تاتني فكذا فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه فلم ياته حنث في يمينه
وفي الخانية ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ يبطل اليمين م وكذلك اذا قال ان بعثت الي
فلم اتك فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه فلم ياته حنث في يمينه وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا قال
لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا فامراته طالق فلم يفعل ما قال على اثر المحلوف عليه طلقت امراته ولو

قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف هما سواء وهو على الفور م وعن ابي يوسف
فيمن قال ان اخذت فلانا لاضربنه مائة سوط فاخذه فضربه سوطا وسوطين قال هو على الابد ذكر ابن سماعة
في نوادره عن محمد اذا قال الرجل لغيره ان رايت فلانا فلم اتك به فامراته طالق فراه الحالف في اول ما راه
مع هذا الرجل الذي قال له فلم اتك به قال الحالف حانث الساعة لانه لا يستطيع ان ياتيه به ولو قال
ان رايت فلانا فلم اعلمك به فكذا فراه مع هذا الرجل الذي قال له فلم اعلمك به لم يحنث في قول ابي حنيفة
ومحمد وفي قياس قول ابي يوسف يحنث وفي الخانية ولو قال ان رايت فلانا اتيتك به فعبدي حر والمسألة
بحالها لا يعتق م وروى ابرهيم عن محمد في رجل خرج الى الصيد فلقي رجلا فقال له اخرج معي الى الصيد
فقال نعم اذهب بما معي الى البيت فاضعه واتيك فقال له احلف بالطلاق فحلف بالطلاق لياتينه
ولم يقل اليوم فاتاه بعد ما رجع من الصيد قال هو حانث وفي المنتقى اذا قال الرجل لغيره ادخل هذه الدار
اليوم فقال ان دخلت اليوم فكذا فهو على تلك الدار دون غيرها وكذا اذا قال له كلم هذا الرجل فقال
ان كلمت فبي كذا فهو على كلام ذلك الرجل ولو قال لغيره تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فكذا فتزوج
غير فلانة حنث في يمينه ومسألة التزوج تخالف مسألة الدخول فانها مشكلة وفي الصغرى اذا قال ان فعلت
كذا فامراتي طالق ولم يكن له امراة فتزوج امراة وفعل لا يحنث نوع اخر في تعليق الطلاق
بالفعلين صورة وبفعل واحد معنى قال محمد في الجامع اذا قال الرجل لامراتين له اذا ولدتما ولدا او ولدتما
ولدا فانتما طالقان فولدت احداهما ولدا فانهما تطلقان وهذا استحسان والقياس ان لا تطلق واحدة
منهما وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال لهما اذا حضتما حيضة او ان حضتما حيضة فانتما طالقان
فحاضت احداهما حيضة فانهما يطلقان استحسانا والقياس ان لا تطلق واحدة منهما ابدا ولو قال لهما اذا ولدتما
او قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت احداهما ولدا لا تطلق واحدة منهما ما لم تلد كل واحدة
منهما ولدا بخلاف الصورة الاولى وفي شرح الطحاوي ولو قالت كل واحدة منهما قد حضت ان صدقهما يقع
عليهما الطلاق وان كذبهما لا يقع وان صدق احداهما وكذب الاخرى يقع على المكذبة ولا يقع على المصدقة
واذا قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فحاضت احداهما حيضتين لا تطلق واحدة منهما ولو حاضت
كل واحدة منهما حيضة او ولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا نشترط ولادة كل واحد منهما ولدين
وهو نظير ما لو قال ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت احداهما دارا ودخلت الاخرى
الدار الاخرى طلقت كل واحدة منهما استحسانا وفي الكافي وعند ابي يوسف يشترط لوقوع الطلاق عليهما
ان تلد كل واحدة منهما ولدين وتحيض حيضتين وكذا اذا قال لهما ان دخلتما هذه الدار وهذه الدار
الاخرى فهما طالقان فدخلت احداهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى فهذا استحسان والقياس
في المسألتين ان لا تطلق واحدة منهما حتى يدخلا هذه الدار ويدخلا هذه الدار الاخرى وهو رواية
عن ابي يوسف في الامالي ولو قال لهما ان دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار الاخرى فانتما طالقان
لا تطلق واحدة منهما ما لم يدخلا هذه الدار ويدخلا هذه الدار الاخرى قياسا واستحسانا وفي الذخيرة
واذا قال لهما ان اكلتما هذا الرغيف فانتما طالقان لا يقع الطلاق ما لم ياكلا جميعا فان اكلت احداهما
اكثر من الاخرى طلقتا ولو اكلت احداهما مقدارا لا ينطلق عليه اسم البعض بان اكلت كسرة خبز لا يقع عليهما شيء
لانعدام الشرط وسواء اكل كل واحد منهما بعض الرغيف وفي شرح الطحاوي ولو قال ان دخلتما هذه الدار
وكلمتما فلانا ولبستما هذا الثوب وركبتما هذه الدابة او اكلتما من هذا الطعام او شربتما من هذا الشراب

فما لم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق وفي الكافي ولو قال لزهرة وبرة كلما ولدتما فانتما طالقان فولدت
برة ثم زهرة ولدا كل واحدة في بطن واحدة تطلق برة اثنتين واحدة بولادتها وواحدة بولادة زهرة
ومضت عدتها بولادتها ثانيا وزهرة ثلثا واحدة بولادة برة اولا وواحدة بولادتها ولم تمض العدة لان
في بطنها ولدا وواحدة بولادة برة ومضت عدتها بالولد الاخر ويثبت نسب الاولاد وان كان البطن
مختلفا طلقت برة اثنتين بولادتها وولادة زهرة ومضت عدتها بولادة الثاني ويثبت نسب ولدها
وزهرة واحدة بولادة برة ومضت عدتها بولادتها اولا ولا يثبت نسب ولدها الثاني ولو قال لاربع
نسوة اذا حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت كل واحدة حضت حيضة طلقت صدقهن او كذبهن وان قالت
واحدة حضت حيضة وصدقها طلقن وان كذبها طلقت هي دون غيرها ولو قال اذا حضتن فانتن طوالق
فقلن حضنا ان صدقهن طلقن وان كذبهن او صدق واحدة او اثنتين لم تطلق واحدة وان صدق ثلثا
وان صدق ثلثا طلقت المكذبة فقط ولو قال كلما حضتن فهو كاذا غير انه يقتضي تكرار الطلاق بتكرر
الشرط ولو قال لامراته الحامل اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال ان كان الذي تلدينه غلاما
فانت طالق فولدت غلاما طلقت ثلاثا وتعتد بثلث حيض ولو قال ان كان الذي في بطنك غلاما
والمسألة بحالها طلقت به واحدة فقط م نوع اخر في دخول الواحد تحت الشرطين قال محمد
في الجامع اذا قال الرجل لامراته وهي حامل اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال لها ان كان الولد الذي
تلدينه غلاما فانت طالق واحدة فولدت المراة غلاما طلقت ثلاثا وهو نظير ما لو قال ان دخل
داري هذه رجل فعبدي حر ثم قال ان دخل زيد داري هذه فامراته طالق فدخل زيد الدار عتق
العبد وطلقت المراة ولو كان قال لها اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال لها ان كان الولد
الذي في بطنك غلاما فانت طالق واحدة فولدت غلاما فانها تطلق واحدة بخلاف المسألة المتقدمة
فان هناك اذا ولدت غلاما تطلق ثلاثا ونظير هذه المسألة ما قال محمد في رجل قال ان كان الذي في
هذه الدار اليوم فامراته طالق ثنتين ثم في اخر النهار ان كان الذي فيها رجل طلقت المراة من حين تكلم في هذه صح
به ومسألة لو قال ان كان الذي يدخل الدار اليوم رجلا فامراته طالق فدخل في اخر النهار رجل طلقت
امراته حين دخل وفي الاصل اذا قال لها كلما ولدت ولدا فانت طالق وقال لها ايضا اذا ولدت
غلاما فانت طالق فولدت غلاما فانه يقع عليها تطليقتان باليمينين وهو نظير ما لو قال لها ان كلمت فلانا فانت
طالق وقال لها ايضا ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا طلقت تطليقتين وكذلك لو قال لامراته اذا
تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين نوع اخر
اذا حصل تعليق الطلاق بشرطين يوجد الشرط الاول وهي في نكاحه ووجد الشرط الثاني وهي ليست في
نكاحه ولا في عدته بان ابانها بواحدة بعد ما وجد الشرط الاول وانقضت عدتها ثم وجد الشرط الثاني
في ملكه بان تزوجها بعد ما وجد الشرط الثاني يقع الطلاق ومثال الاول اذا قال لامراته ان كلمت
زيدا وعمروا فانت طالق فكلمت احدهما ثم ان الزوج ابانها بواحدة وانقضت عدتها ثم كلمت احدهما ثم
تزوج ثم كلمت الاخر فانه لا يقع الطلاق ومثال الثاني اذا قال لها ان كلمت زيدا وعمروا فانت طالق
فابانها بواحدة وانقضت عدتها ثم كلمت احدهما ثم تزوجها ثم كلمت الاخر وقع الطلاق وعندنا خلافا
لزفر وان وجد الشرط في غير ملكه ووجد اخر الشرط في ملكه وقع الطلاق وان وجد بعض الشرط في نكاحه
ثم ابانها وانقضت عدتها ثم وجد اخر الشرط ثم تزوجها لا يقع الطلاق ومثال هذا اذا قال الرجل لامراته

ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فابانها وانقضت عدتها فاكلت بعض الرغيف ثم تزوجها بعد ذلك
ثم اكلت الباقي طلقت عندنا ولو اكلت بعض الرغيف وهي في نكاحه ثم ابانها وانقضت عدتها فاكلت الباقي
لا تطلق فعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسائل **وفي الاصل** اذا قال لها كلما حضت حيضتين فانت
طالق فحاضت حيضة في ملكه ثم ابانها وانقضت عدتها فحاضت حيضة في ملكه اخرى لا تبقى اليمين حتى لو
تزوجها ثم حاضت حيضتين لا يقع الطلاق قال الحاكم هذا جواب قوله اذا حضت ان حضت لا جواب قوله
كلما حضت وفي قوله كلما حضت اذا تزوجها ثم حاضت حيضتين يقع عليها الطلاق واليه اشار محمد في الجامع
الا ان محمدا في الاصل ذكر كلمة اذا وكلما وان واجاب في الكل بجواب ان واذا كانه ذهب اليه لشغل خاطره
وهذا الماعرفنا ان كلمة كلما توجب التكرار بخلاف كلمة ان واذا ومن المشايخ من قال ما ذكر في الاصل جواب
كلما وهنا لقائل ان يقول في المسألة روايتان على رواية الجامع يقع الطلاق اذا حاضت حيضتين بعد
ما تزوجها وعلى رواية الاصل لا يقع **نوع اخر** في تعليق الطلاق باحد الشرطين صورته
ومعنى اذا قال الرجل ان خطبت فلانة او تزوجتها فهي طالق فخطبها ثم تزوجها لا تطلق وهو بمنزلة ما لو قال
ان قبلت فلانة او تزوجتها فهي طالق فقبلها ثم تزوجها لم تطلق فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه
فضولي فبلغها فاجازت طلقت بمنزلة ما لو قال ان قبلت فلانة او تزوجتها فهي طالق فتزوجها قبل ان
يقبلها فانها تطلق وهذه المسألة تؤيد قول من يقول في قوله ان زجر فلان مراد هندا وقال برى دهند
فهي طالق فامر انسانا بذلك فتزوجها منه او تزوجها بنفسه بعد ذلك لا تطلق ولو قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق وان امرت انسانا بتزويجها فهي طالق فامر انسانا فزوجها ولو قال ان تزوجت فلانة
وان امرت من يتزوجها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه لا تطلق وان تزوج فلانة من غير ان يامر
احدا بذلك لا تطلق **وفي الذخيرة** لانه بعض الشرط فان امر بعد ذلك رجلا فقال زوجني فلانة وهي امرأته
على حالها طلقت لانه كل الشرط وعن ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال الرجل ان تزوجت فلانة فهي طالق وان
امرت فلانا ان يزوجنيها فهي طالق فتزوجها اياه قال تطلق ثنتين وان نوى واحدة فهي واحدة وروى
عن ابي يوسف في رجل قال لامرأتين لا يملكهما ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقتان فخطبهما ثم تزوجهما
لم تطلقا ولو تزوجهما من غير خطبة في عقدة او في عقدتين طلقتا ولو خطب واحدة وتزوجها طلقتا
ولو تزوج واحدة فطلقها ثم تزوجها طلقتا ولو قال ان خطبتكما او تزوجت هذه واشار الى امرأة اخرى
غير الخاطبتين فانتن طوالق فتزوج المنفردة ثم خطب الاخريين فتزوجهما لم يقع الطلاق **نوع اخر**
اذا قال لامرأته انت طالق ان اكل كذا او شرب كذا وكلم فلانا فامرأته طالق فما لم يجتمع هذه الامور
لا يقع الطلاق الا ان ينوي شيئا اخر هكذا حكي عن الفقيه ابي القاسم الصفار وان كرر حرف الشرط
فقال ان اكل وان شرب وان كلم فلانا ان قدم الجزاء فاي شيء وجد من هذه الاشيا يقع الطلاق ما لم توجد
الامور كلها فهذا يجب ان يكون قول محمد فاما على قول ابي يوسف اذا وجد واحد من هذه الاشيا يقع الطلاق
وترتفع اليمين وقد ذكرنا الخلاف على هذا الوجه في قوله ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى
وقد مرت المسألة من قبل اگر بطلاق سوگند خورد كه برمن بلان ابدرسام وبعه لى حسم فدخل الارض
ولم يلتقط القطن طلقت اذا قال دررا روى بطلاق اگر سگى خورد ومعامى كند وكبوتر دكرى حكى
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال كل واحد من هذه الاشيا شرط على حدة ولو قال سگى
خورد ومعامرى كند وكبوترى كند وكبوتر دكرى فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف

نوع اخر اذا علق الطلاق بعدم الفعل في محلين في وقت معين بان قال ان لم ادخل هاتين الدارين
اليوم فانت طالق او قال ان لم اضرب فلانا سوطين اليوم فامرأته طالق فدخل احدى الدارين دون الاخرى او
ضرب احد السوطين اليوم دون الاخر ومضى اليوم حنث في يمينه وكذلك اذا قال ان لم اكلم فلانا وفلانا فامرأته
طالق فكلم احدهما ولم يكلم الاخر حتى مضى اليوم طلقت امرأته **وفي** فتاوى ابي الليث فيمن قال لامرأته ان لم
ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فانت طالق فدخل ولم يصادفه في منزله ولم يلقه حتى اصبح قال ان كان
حين حلف عالما انه غائب عن منزله يحنث وان كان لا يعلم بغيبته لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وهو نظير ما لو حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت فعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي ان تطلق على كل حال
وفي الذخيرة ومن هذا الجنس ان لم تذهبي وتاتي بذلك الحمام فانت طالق فذهبت لتاتي به فطار الحمام يقع
الطلاق **نوع اخر** ما ذكر محمد في الجامع قال رجل اسمه محمد بن عبد الله وله غلام قال ان كلم
غلام محمد بن عبد الله هذا احد فامرأته طالق واشار الحالف الى الغلام لا الى نفسه ثم ان الحالف كلمه بنفسه
او كلم غيره تطلق امرأته ولو قال لنسائه المرأة التي تدخل منكن الدار طالق فدخلت امرأة من نسائه الدار
طلقت ولا تطلق واحدة منهن قبل الدخول **وفي الكافي** ولو قال هذه المرأة التي تدخل الدار منكن طالق
او قال فلانة بنت فلان ان دخلت الدار فان تزوجها لا يقع عند دخول الدار **م** ولو قال لامرأته التي تدخل
الدار طالق طلقت فلانة في الحال ولا يتعلق طلاقها بدخول الدار وينبغي ان يقال على قول عامة المشايخ
انما تطلق فلانة للحال اذا كانت فلانة مشارا اليها وعلى ما ذكره شيخ الاسلام يجب ان يقال لو كانت فلانة
حاضرة لا تطلق فلانة للحال **ن** ولو قال فلانة بنت فلان طالق ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل بخلاف ما لو
قال فلانة بنت فلان التي تدخل الدار طالق واذا قال المرأة التي اتزوجها **وفي الذخيرة** او قال فهي طالق
فتزوج امرأة تطلق **م** ولو قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق فتزوجها لا تطلق **وفي الذخيرة** ولو قال
فلانة بنت فلان التي اتزوجها طالق فتزوجها لا تطلق ولو قال كل امرأة اتزوجها ما دامت عمرة حية
او قال حتى تموت عمرة فهي طالق فتزوج عمرة ذكر محمد في الكتاب انها لا تطلق وعامة المشايخ على ان تاويل
المسألة ان عمرة كانت مشارا اليها بان قال ما دامت عمرة هذه حية فاما اذا لم يكن مشارا اليها تطلق وتدخل
تحت اسم النكرة وعلى قياس ما ذكره شيخ الاسلام ينبغي ان يقال اذا كانت عمرة حاضرة لا تطلق واذا كانت
غائبة تطلق واذا قال ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وله امرأة فدخل الدار وطلقت امرأته
ثم تزوجها طلقت ومن قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وله امرأة فطلقها ثم تزوجها تطلق **وفي** تجنيس
الناصري ولو قال هر زنى كه مرا است جز ميمونة فهي كذا وميمونة امرأته فغلط في التسمية ثم تدارك طلقت
امرأته **م** ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فدخلت الدار فطلقها ثم تزوجها
تطلق ايضا وروى هشام عن ابي يوسف انها لا تطلق وروى عنه ايضا اذا قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة
اتزوجها فهي طالق فدخلت الدار فطلقها ثم تزوجها تطلق ايضا وروى عنه ايضا اذا قال ان طلقت فلانة
فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على غيرها ولو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها ما دامت حية فهي طالق
امرأته ثم لا تطلق وحكى عن شيخ الاسلام الاوزجندي انه سئل عمن قال لامرأته اگر برا بوسم هر زنى كه
مرا بوده باشد ان من بطلاق فضربها وطلقها وتزوجها بعد ذلك انها لا تطلق وصار الحاصل ان في كل موضع
كان الموجود يمينين فالمعرف في شرط احداهما تدخل تحت اسم النكرة في اليمين الاخرى واذا كانت يمينا واحدة
فالمعرفة في الجزاء يدخل تحت اسم النكرة كما لو قال لامرأته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت المرأة

الدار طلقت وان صارت معرفة بالجزاء ولم يمنع ذلك دخولها تحت الشرط المذكور باسم النكرة والمعرفة والشرط
تدخل تحت الجزاء اذا كان الجزاء باسم النكرة بيانه فيما ذكر في النوازل اذا قال لامراته ان فعلت كذا فنساي
طوالق ففعلت ذلك الفعل وقع الطلاق عليها وعلى غيرها وذكر في المنتقى عن محمد اذا قال لامراته ان وطئتك
فكل امراة لي طالق ثم وطئها طلقت هي ولو قال ان وطئتك فانت طالق فكل امراة لي طالق فوطئها وقع عليها
تطليقتان ولو كانت له امراة اخرى وقع عليها تطليقة والمعرف في الشرط لا يدخل تحت اسم النكرة المذكور
في الشرط بيانه فيما اذا قال ان دخل داري هذه احد فامراتي طالق فدخلها الحالف لا تطلق امراته قال
محمد في الجامع اذا قالت المراة لزوجها انك تزوجت علي فقال الزوج كل امراة لي طالق طلقت المخاطبة
وروي عن ابي يوسف انها لا تطلق وحكي عن بعض المتاخرين من مشايخنا انه ينبغي ان يحكم الحال في هذا فان
كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصومة تدل على ان ذلك اغضب الزوج وان الزوج قال ذلك على سبيل الغضب
يقع الطلاق عليها وان لم تجر بينهما قبل ذلك خصومة ومشاجرة تدل على ان ذلك ما اغضب الزوج لا يقع
عليها قال شمس الايمة السرخسي هذا القول حسن عندي وكذلك اذا قالت انك تريد ان تتزوج علي فقال الزوج
كل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق المخاطبة ثم ان تزوجها تطلق ولو قيل لرجل امراته غير هذه المراة فقال
كل امراة فهي طالق لا تطلق هذه اذا قال لامراته كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق تطلق هذه المراة ثم
تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين وفي الظهيرية ولو قال ان تزوجت امراة بهذا الاسم فهي طالق
فتزوج طلقت وفي الخانية كما لو قال كل امراة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تطلق هي في اليمين وان نواها
وفي الذخيرة واذا قال كل امراة لي طالق لا تطلق المبانة بالخلع والايلا الا ان يعينها ه

الفصل الثامن عشر

في الطلاق الذي يقع بقوله اول امراة اتزوجها او اخر امراة اتزوجها قال محمد
في الاصل اذا قال الرجل اول امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراتين في عقدة وواحدة في عقدة لم
تطلق واحدة منهن فان كان قال مع هذا اخر امراة اتزوجها فهي طالق لا تطلق الثالثة ما لم يمت الزوج
فاذا مات يقع الطلاق عند ابي حنيفة مستندا الى وقت التزوج وعندهما مقتصرا ولو قال اخر امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراة لم يتزوج قبلها ولا بعدها حتى مات لم تطلق ولو قال اول امراة اتزوجها فهي
طالق فتزوج امراتين احدهما معتدة الغير وقع الطلاق على التي صح نكاحها وكذلك لو تزوج امراة
نكاحا فاسدا ثم تزوج بعدها اخرى نكاحا صحيحا يقع الطلاق على الاخرى اذا قال الرجل اخر امراة اتزوجها
طالق فتزوج عمرة ثم تزوج زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول بها ثم تزوج عمرة ثانيا ثم مات الحالف طلقت زينب
ولا تطلق عمرة ولو نظر الى عشرة نسوة فقال اخر امراة اتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة منهن ثم
تزوج اخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التي تزوجها مرة دون التي تزوجها مرتين
وهذه المسئلة والمسئلة الاولى سوا فيما اذا مات الزوج بعد تزوج الثانية وانما يفترقان فيما اذا لم يمت
الزوج حتى تزوج العاشرة بان تزوج مثلا اربعا وفارقهن ثم تزوج اربعا اخرى وفارقهن ثم تزوج التاسعة
ثم تزوج العاشرة فان العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج او لم يمت وفي المسئلة الاولى لو تزوج عشر نسوة
على التعاقب فالعاشرة تطلق ما لم يمت الزوج ولو نظر الى امراتين وقال اخر امراة اتزوجها منكما فهي
طالق فتزوج احداهما ثم تزوج الاخرى طلقت الثانية حين تزوجها ولو قال اخر تزوج اتزوجه فالتي اتزوج
طالق فتزوج امراة فطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقها ثانيا فمات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين

لا التي تزوجها مرة وكذلك لو نظر الى عشرة نسوة وقال اخر تزوج اتزوجه منكن فالتي اتزوج طالق فتزوج
واحدة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقها ثم مات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين ولو تزوج العاشرة
لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج ه

الفصل التاسع عشر

في الشهادة في الطلاق والدعوى والخصومة في ذلك قال محمد في الاصل اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق احدى
امراته ثلثا ولم يسمها فالقياس ان لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل ويجبر الزوج على البيان وبه اخذ
علماؤنا واذا شهد الشهود على رجل انه طلق فلانة وقالت امراته طلقني وقال الزوج لغير اسمها فلانة وشهد
الشهود على ان اسمها فلانة والطلاق ثلاث فانه ينبغي للقاضي ان يفرق بينهما وكذلك هذا في عتق الامة
اذا شهد الشهود انه اعتق فلانة وشهد الشهود ان اسم مملوكته فلانة وقالت فلانة لم يعتقني فان القاضي
يقضي بالعتق واذا شهد شاهد على تطليقة وشهد اخر على تطليقتين او على ثلث تطليقات لم تقبل هذه
الشهادة عند ابي حنيفة وعندهما تقبل الشهادة على تطليقة واحدة وهو نظير ما لو شهد احد الشاهدين
بالف والاخر شهد بالفين والمدعي يدعي الالفين لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة اصلا واذا شهد
احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت فشهادتهما
باطلة وكذلك اذا شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الاخر انه قال لها انت علي حرام فنوى الطلاق
فشهادتهما باطلة ايضا وكذا اذا شهد احدهما بالخلية والاخر بالبرية او شهد احدهما بالبتة وشهد
الاخر بالبائن فشهادتهما وكذلك لو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة وفلانة الدار وشهد الاخر (فهي طالق)
انه قال ان دخلت فلانة الدار فشهادتهما باطلة فلو شهد احدهما انه قال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق وفلانة معك وشهد الاخر انه قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فانه يقبل الشهادة على طلاقها
ولا يقبل على طلاق فلانة وكذلك اذا شهد احدهما انه قال فلانة طالق لا بل فلانة او مقدار الاجال
الولوالجية او في صفتها او اشتراطها وحدها فذلك كله اختلاف في المشهود به فيمتنع قبول الشهادة
اذا شهد شاهدان انه طلق احدى امراتيه بعينها وقد نسياها فشهادتهما باطلة واذا شهد شاهدان
على رجل انه طلق امراته ثلثا وجحد الزوج والمراة ذلك فرق بينهما لان الشهادة على الطلاق تقبل من
غير دعوى وكذلك الشهادة على عتق الامة م واذا شهد الرجل على طلاق امه ان كانت الامة تدعي الطلاق
لا تقبل شهادته وان كانت تجحد تقبل وهذا بخلاف ما لو شهد على طلاق ضرة امه حيث لا تقبل شهادته
ادعت الامر ذلك او جحدت جامع الجوامع طلق ثلاثا فشهدا انك استثنيت ولا تذكر ان كان ما جرى
على لسانه لا يحفظ في الغضب فله ان يعتمد والا فلا وفي الولوالجية ولا تجوز شهادة الاب على طلاق ابنته
اذا ادعت وان جحدت جاز وتجوز شهادة الاب مع اخر على الابن بطلاق امراته وكذلك شهادة الابن على
ابيه اذا لم تكن لامه او لضرتها واذا شهد شاهد على الطلاق فسالت المراة القاضي ان يضعها على يدي عدل
حتى ياتي شاهد اخر لم يفعل ذلك ودفعها الى زوجها حتى ياتي ببقية شهودها وان كان الطلاق بائنا فقالت
ان بقية الشهود لغير المصر وشاهدها هنا فاسق فكذلك وان كان عدلا فان اجلها ثلاثة ايام وحال بينها
وبين الزوج حتى ينظر ما صنع بشاهدها الاخر فذلك حسن وان دفعها الى الزوج فلا باس م وان شهد على
طلاق اخته قبلت شهادته ادعت الاخت ذلك او جحدت وان شهد احد الشاهدين على تطليقة بائنة وشهد
الاخر على تطليقة رجعية قبلت شهادتهما على تطليقة رجعية وان شهد احدهما بتطليقة والاخر
بنصف تطليقة لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة كما لو شهد احدهما بتطليقة وشهد الاخر بتطليقتين واذا

اختلفا في الانشاء والاقرار بان شهد احدهما بالانشاء وشهد الاخر بالاقرار او اختلفا في الزمان او في المكان بان شهد احدهما انه طلقها يوم الجمعة وشهد الاخر انه طلقها يوم السبت او شهد احدهما انه طلقها في بلدة كذا وشهد الاخر انه طلقها في بلدة كذا تقبل شهادتهما جامع الجوامع زفر ولو شهد احدهما انه طلقها يوم النحر بمكة وشهد الاخر انه طلقها في ذلك اليوم بالكوفة لا تقبل شهادتهما لا لاختلاف المكان بل لان القاضي تيقن بكذب احد الشاهدين ولو كانا شهدا بذلك على يومين متفرقين بينهما من الايام على قدر ما يسير الراكب من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما ثم في الوجه الاول لو كان احدى الفريقين شهد اولا فقضى القاضي بشهادتهم ثم شهد الفريق الاخر فالقاضي لا يقضي بشهادة الفريق الثاني ولا يبطل قضاؤه بشهادة الفريق الاول ونظير هذه المسئلة ما لو قال لامراتين له ايتكما اكلت هذا الرغيف فهي طالق فجاءت كل امراة ببينة انها هي التي اكلت لا يقبل شهادتهما وفي نوادر هشام عن محمد في رجل ادعت عليه امراته انه طلقها ثلثا وهو يجحد ثم مات الزوج فجاءت المراة تطلب الميراث قال ان صدقته المراة قبل ان يموت وقالت صدق لم يطلق ورثته وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترثه مر بامراة بين يدي رجال فقال رجل هي طالق وسمع ذلك منه قوم ثم راوها معه بعد ذلك فقال هذه امراتي فشهدوا عليه انه طلقها فقال الرجل طلقتها امس وهي ليست لي بامراة وتزوجتها اليوم وقال القوم طلقها امس ولا ندري اكانت امراته ام لا لا تطلق حتى يشهدوا عليه انه طلقها وهي امراته ابن سماعة في نوادره عن محمد في رجل شهد عليه شاهد انه طلق امراته واحدة وشهد اخر عليه انه طلقها ثلثا فهي واحدة يملك الرجعة وفي المنتقى روى عن محمد في رجل قال لامراته انت طالق ثلثا ان كان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل قال فامراته طالق فان قال الزوج عبدي حر ان كانا راياني دخلت الدار معناه ان كان الشاهدان راياني لا يحكم بعتق العبد بقولهما حتى يشهد شاهدان غير الاولين انهما راياه قد دخل وكذلك لو كان الزوج قال عبدي حر ان لم يكونا شهدا على بر ولا يحكم بعتق عبده بشر عن ابي يوسف شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته وشهد اخران في ذلك انه قال ان دخلت الدار والمجلس واحد والكلام واحد فانا احق بينة البتات ولو لم تدع المراة ذلك فرقت ما بينهما داود بن رشيد عن محمد وشهد شاهدان على رجل انه طلقها واحدة قبل ان يدخل بها وشهد اخران انه طلقها ثلثا ولا يدرى ايهما اول قال اجعلها ثلثا وكذلك لو شهد كل فريق منهما بطلاق معلق بدخول الدار وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد شاهد على رجل انه طلق امراته واحدة وشهد اخر انه طلقها ثلثا وكانت المراة مدخولا بها قال هي طالق ثلثا وان لم يكن دخل بها فهي طالق ثنتين رجل حلف بطلاق امراته او بعتاق عبده ان لا يغيب عن فلان وفلان خصم يدعي عليه حقا فشهدت عليه بينة انه قد خرج من المصر خروج هرب من المدعي ولم يشهدوا على اقرار الخارج انه هرب من الخصم قال ابو يوسف اذا شهدوا على انه خرج خروج هرب منه وتغيب عنه قبلت الشهادة وطلقت المراة وعتق العبد قال وهذا عندي بمنزلة الشهادة على الاباق رجل جعل امر امراته بيدها ثم قال لرجلين اخبراها اني جعلت امرها بيدها فقالا لا نشهد انا اخبرناها ان زوجها قد جعل امرها بيدها فطلقت نفسها والزوج يجحد ذلك اجزت شهادتهما ولو قال لهما اجعلا امرها بيدها فقالا لا نشهد انا جعلنا امرها بيدها وانها اختارت نفسها لم اقبل شهادتهما ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اختلف شاهدا الطلاق فشهد احدهما انه طلقها بالنبطية او بالفارسية او بلسان اخر غير ذلك وشهد الاخر انه طلقها بالعربية لا تقبل شهادتهما قال ولو كان هذا في الاقرار لما اخذ به وقال فيما اذا شهد شاهد على رجل

انه قال لعبده انت حر وقال الاخر انه قال بالفارسية توازادي تقبل شهادتهما ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف اذا قال لامراته ان قلت لك انت طالق فعبدي حر فشهد عليه شاهد انه قال لها يوم الجمعة غدوة انت طالق وشهد عليه شاهد اخر انه قال لها يوم الجمعة عشية انت طالق قبلت شهادتهما وعنه ايضا في صورة اخرى اذا قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احد الشاهدين انه كلمه غدوة وشهد الاخر انه كلمه عشية طلقت امراته وعنه في فصل العتق خلاف هذا فانه قال فيمن قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد شاهد انه كلمه اليوم وشهد الاخر انه كلمه امس لا تقبل الشهادة وعنه ايضا اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فشهد احد الشاهدين انه دخلها غدوة وشهد الاخر انه دخلها عشية لم يقبل وعنه ايضا لو جعل امر امراته بيدها فشهد شاهد انها اختارت نفسها يوم الخميس وشهد اخر انها اختارت نفسها يوم الجمعة لا تقبل شهادتهما وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول في رجل تحته امة اعتقت فشهد شاهد عليه انه طلقها وهي امة ثنتين وشهد اخر انه طلقها بعد ما اعتقت ثلثا فهي تطليقتان يملك الرجعة قال هشام وسمعته يقول في شاهد شهد ان فلانا طلق امراته ثلثا البتة وشهد اخر ان فلانا طلقها ثنتين البتة قال هي تطليقتان يملك الرجعة وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف اذا شهد شاهد انه قال ان دخلت الدار فامراتي طالق واخر انه قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فامراتي طالق فالشهادة باطلة اذا شهد شاهدان على رجل انه قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق ثلثا فالقاضي يسال عن المراة هل كلمت فلانا بعد اليمين فان قالت نعم سمع من الشاهدين شهادتهما وان قالت لا لا تسمع شهادتهما وان قالت لا ادري وهناك شهود يشهدون بكلامها سمع القاضي شهادتهم فاذا شهد الشاهدان على اليمين وشهد اخران على الكلام بعد ذلك فرق بينهما فان كان حلف في ذلك بطلاق كل امراة وله امراة اخرى غائبة وحضرت بعد ما نفذ الحكم فان القاضي يطلقها في قول ابي يوسف ولا يطلقها في قول ابي حنيفة حتى يعيد الشهود الشهادة على اليمين والشهادة على الكلام وفي النوازل قال نصير سمعت الحسن بن زياد في رجل يقول ان زنيت ابدا فامراته طالق ثلثا فشهد شاهدان على اقراره بالزنا قال تطلق امراته ولا يقام عليه الحد وان شهد شاهدان على المعاينة وهما محدودان في القذف لا يقع الطلاق وان شهد اربعة فعدل منها اثنان ولم يعدل اثنان قال ابو يوسف اقبل ولا اطلق م واذا شهد شاهدان عند المراة بطلاق ثم ماتا فهذا على وجهين ان كان الزوج غائبا وسعها ان تتزوج وان كان حاضرا جاحدا للطلاق لا يسعها ان تتزوج ولكن لا يسعها ان تمكنه من نفسها اذا شهد الشهود على رجل ان امراته محرمة عليه بثلاث تطليقات او قالوا عليه حرام بثلاث تطليقات ولم يقولوا طلقها ثلثا قال في الشهادة شبهة قصور لا بد من اضافة الطلاق اليه وقيل لا قصور في الشهادة ولا حاجة الى اضافة الطلاق اليه وهو الا الاصوب وفيه ايضا اذا شهد شاهدان على رجل انه حلف بالطلاق ان لا يفعل كذا وقد فعل وحنث في يمينه فقيل ينبغي ان لا تقبل الشهادة بدون لفظ اليمين وفيه ايضا اذا شهد الشهود ان هذه المراة حرام على زوجها هذا لا تقبل شهادتهم لان الحرمة انواع حرمة بالايلاء وحرمة بالظهار وحرمة بالطلاق واحكامها مختلفة فلا بد من البيان

الفصل العشرون في طلاق المريض

الملتقط قال محمد اذا مرض الرجل وقد دخل بامراته اكره له ان يطلقها ولو كان قبل الدخول لا يكره م واذا طلق المريض امراته طلاقا بائنا او رجعيا ورث ما دامت في العدة وفي السغناقي سواء كان الطلاق بسؤالها او بغير سؤالها وسواء كان الطلاق بفعلها او بفعله وسواء كان الفعل مما لها منه بد او لم يكن وفي الخانية وكذا

لو ماتت المراة في العدة ورثها الزوج م ولو طلقها طلاقا باينا او ثلاثا وهي في العدة فكذلك عندنا ترث
وفي التجريد وقال الشافعي لا ترث ولو انقضت عدتها ثم مات لم ترث وفي الخانية وقال مالك وابن ابي ليلى لها
الميراث م وهذا اذا طلقها من غير سوالها وفي الينابيع ولا رضاها م فاما اذا طلقها بسوالها ففي الينابيع او خالعها
وهي في العدة وفي الخلاصة او قال لها اختاري فاختارت نفسها فلا ميراث لها وكذلك اذا وقعت الفرقة
بمعنى من جهتها فلا ميراث لها وعن هذا قلنا ان امراة العنين اذا اختارت نفسها في مرض الزوج فلا ميراث
واذا جامعها ابن المريض مكرهة وفي التجريد او مطاوعة لم ترث وقال في الاصل الا ان يكون الاب امر الابن
بذلك فيفعل فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة كانه باشره بنفسه فيصير فارا ولو قالت طلقني
طلاقا رجعيا فطلقها ثلثا ثم مات ورثت وفي شرح الكنز ولو قالت طلقني باينة لا ترث وفي الظهيرية اذا
فارقت الزوج بخيار العتق او البلوغ في مرضها ورثها الزوج وفي الفراق بسبب الجب والعنة لا يرثها
وفي الينابيع وكذلك اذا قذفها فالتعنا وهي مريضة وفرق القاضي بينهما وماتت وهي في العدة
ورثت وان كانت الفرقة بسبب اللعان ورث بالاجماع ان كان القذف في مرضه وان كان قذفها وهو
صحيح ولاعن في المرض وفرق القاضي بينهما ومات وهي في العدة فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا ترث ولو آلى منها وهو صحيح وبانت بالايلاء وهو مريض لم ترث ولو كان الايلاء في مرض
موته ورثت منه بالاجماع الكافي امة تحت حر عتقت ووهبها مال فاختارت نفسها وهي مريضة
ثم ماتت في العدة ورث زوجها وكذلك صغيرة زوجها اخوها فاختارت نفسها في مرضها او قبلت
ابن زوجها ورثها ولو قال لصحيح لموطوتيه احداكما طالق ثلثا ثم بين في مرضه في احداهما صار فارا
بالبيان ويرث ولو ماتت احداهما قبل بيان الزوج ثم مات الزوج تعينت الاخرى للطلاق ولم ترث ولو ماتت
التي بين الطلاق فيها قبل موت الزوج لم ترثه وصح البيان فيهما وكان الارث للاخرى فان لم يمت الزوج ولم
يبين حتى ولدت احداهما لاقل من سنتين فهو لبيان وبقي الزوج على خياره فان نفى الزوج هذا الولد
امر بالبيان فان قال عنيت عند الايقاع التي لم تلد يلاعن بينه وبين التي ولدت ويقطع نسب الولد ويلحق
بالام وان قال عنيت التي ولدت يحد وان قال لم اعن عند الايقاع احدا ولكن اريد ثا الهم التي ولدت
لا يحد ولا يلاعن ايضا والنسب ثابت وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى
للطلاق فان نفى الولد يلاعن ولا يقطع النسب عنه وان ولدت كل واحدة لاكثر من سنتين من وقت
الايقاع وبين الولادتين يوم او اكثر فولادة الاولى يكون بيانا للطلاق في الاخرى فاذا ولدت الاخرى
بعده لا يتحول الطلاق الواقع عليها الى غيرها وصار كما اذا وطئ احداهما ثم الاخرى يقع على الموطوءة اخرا
كذا هنا ويثبت نسب الولدين م وحد مرض الموت الذي يصير الزوج فارا لا يصح من المريض تبرعاته
ان يكون صاحب فراش قد اضناه المرض فاما الذي يجيء ويذهب في حوائجه فليس بمرض وان كان
يشتكي ويحم هكذا ذكره محمد وهكذا ذكر القدوري في شرحه فقد شرط ان يكون صاحب فراش وبه
اخذ بعض مشايخ بلخ وبعض مشايخ ما وراء النهر حتى على قول هولاء من اخذه وجع لا يكون مريضا مرض
الموت واختلفوا فيما بينهم في معنى قولنا اما الذي يجيء ويذهب في حوائجه قال مشايخ بلخ اراد به
الذهاب الى حوائجه في البيت من مشيه الى الخلاء واشباه ذلك وقال مشايخنا اراد به الذهاب الى حوائجه
خارج البيت فهو مريض وهو الصحيح فاما المراة التي لا تحتاج الى الخروج عن البيت في حوائجها فلا يعتبر هذا
الحد في حقها ولكن اذا كانت لا يمكنها الصعود على السطح فهي مريضة وفي الخانية قال بعضهم ان كانت

لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش وفي الكافي وقد قيل اذا كان يخطو
ثلاث خطوات من غير ان يستقر لاحد فهو صحيح وهذا ضعيف لان المريض جدا لا يعجز عن هذا القدر م وقد ذكر
محمد في الاصل مسائل تدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش فانه قال اذا خرج
للقصاص او الرجم فهو في حكم المريض وكذا قال اذا بارز وخرج عن الصف فهو في حكم المريض وفي الخانية والذي
يكون موازيا للعدو اذا طلق لا يكون فارا م ولو كان محصورا او محبوسا في حد او قصاص او واقفا في صف
القتال فهو في حكم الصحيح وفي الحجة ولو قدم ليستعمل او بارز وخرج فهو بمنزلة المريض والمراة في حالة
الطلق في حكم المريض وان لم تكن صاحبة فراش وفي الظهيرية ان اخذها الوجع ثم سكن ذلك الوجع فباعتبار
ذلك الوجع لا تصير في التبرعات كالمريضة بمنزلة مرض يعقبه برء وانما تصير كالمريضة اذا اخذها
الوجع الذي يكون اخره انفصال الولد وفي الكافي وعند مالك اذا مضت ستة اشهر من حين حبلت فهي
كالمريضة لانها تلد ساعة فساعة وفي العتابية اذا وهبت طلاقها في حال الطلق لا يصح بلا خلاف وان نزل
مسبعة او ركب سفينة فهو في حكم الصحيح وفي الظهيرية فان هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فهو
كالمريض م واذا اخذه السبع او انكسرت سفينة وبقي على لوح واحد فهو في حكم المريض وفي الخانية وان طلق
بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا م وفي الجامع ايضا ما يدل على ان الشرط خوف الهلاك
على طريق الغلبة فانه قال في المسلول والمقعد والمفلوج ما دام يزداد ما به فهو في حكم المريض فان صار
قديما لا يزداد فهو بمنزلة الصحيح وفي الخانية واما المقعد والمفلوج تكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة
ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر ان كان
يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينتقص مرة ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة
الصحيح وان مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو
بمنزلة الصحيح فهو يصلي مضطجعا فهو بمنزلة المريض وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب
فراش فهو كالصحيح وكذا المدفوف على هذا وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الدين
والصدر الشهيد حسام الدين ومن المشايخ من قال اذا خرج للرجم فهو في حكم المريض واذا خرج للقصاص
فهو في حكم الصحيح وهذا خلاف ما ذكرنا في مسائل الاصل وفي الجامع الصغير العتابي ولو قتل في مرضه
او شرب دواء فمات في ذلك الوجه فهو كما لو مات حتف انفه وفي الخانية والذي يكون محوريا للعدو واذا
طلق امراة لا يكون فارا م ثم في كل موضع صار في حكم المريض طلقها ومات وهي في العدة ورثت سواء مات
بهذه الجهة او بجهة اخرى هكذا ذكر في الجامع الصغير ولهذا قال في الاصل المريض الذي هو صاحب فراش
اذا طلق امراته ثلثا ثم قتل انها ترث وفي الخانية ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ثم مات لا يكون فارا
ولو طلقها ثلاثا وهو مريض وهما لا يتوارثان ثم صارا بحال يتوارثان نحو ان يكون احدهما عبدا فيعتق او
تكون المراة كتابية فتسلم لم ترثه ولو طلقها ثلثا وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها وفي الكنز او لاعن ثم مات
وهي في العدة فلها الميراث وفي الظهيرية وان طلقها في مرضه ثم قتل او مات من غير ذلك المرض غير انه
لم يبرأ فلها الميراث ط عن عيسى بن ابان وقال لا ميراث لها لان مرض الموت ما يكون سببا للموت ولم يوجد ولكنا
نقول قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان فلا يتبين بهذا ان مرضه لم يكن
مرض الموت واذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا ففي الميراث يؤخذ بالاقل لان المال
لا يجب بالشك وان كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها وكان ايامها اقل من عشرة فان مات قبل ان تغتسل

او قبل ان يذهب وقت صلوة ترث وكذلك ان اغتسلت وبقي شيء لم يصبه الماء ولو ارتد وهو صحيح فمات او قتل
ورثت منه ولو ارتد في حال صحته فمات في الردة او قتل او لحق بدار الحرب وهي في العدة ورثته منه ولو ابانها
في مرضه بخيار الادراك او قبل امراة ابنه ورثت منه وان كانت المراة هي المريضة لا يرثها الزوج وفي الخلا
ولو طلقت المراة في مرض الزوج ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة ثم مات الزوج وهي في العدة
لا ترث الولوالجية ولو طلق المريض امراته قبل الدخول بها ثم مات لا ميراث لها واذا طلق المريض امراته
واحدة بائنة ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليه عدة مستقبلة ولها الميراث والمهر
كاملا وله عليها الرجعة في هذا الطلاق والبائن ما دامت في العدة وكذلك لو كان الطلاق الاول في الصحة
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا رجعة عليها ولها نصف المهر وتتم بقية عدتها من الطلاق
الاول ولا ميراث لها بالنكاح الثاني ولها الميراث بالنكاح الاول ان كان الطلاق في المرض ومات الزوج
قبل انقضاء العدة الاولى وان كان في الصحة فلا ميراث لها الخانية اذا طاوعت المراة ابن زوجها وهي
مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا ولو ارتدت في عدتها ثم اسلمت فلا ميراث لها واذا علق
الزوج طلاق امراته بفعل نفسه ففعل ذلك الفعل وهو مريض فهو فار سواء كان التعليق في حالة الصحة
والشرط في حالة المرض او كان التعليق والشرط في حالة المرض وفي الهداية والفعل مما له منه بد ولا بد منه
وان حصل التعليق بفعل اجنبي ان حصل التعليق ومباشرة الشرط في مرض الزوج ورثت وان حصل التعليق
في حال الصحة وفي الجامع الصغير والشرط في المرض لا ترث بالاتفاق وفي الكافي وقال زفر ترث م ولو كان
الجواب اذا حصل التعليق بفعل سماوي نحو مجيء راس الشهر وما اشبه ذلك فان حصل التعليق بفعلها ان كان
فعلا لها بد منه وفي الخانية كدخول الدار وكلام الاجنبي فانها لا ترث على كل حال وفي الولوالجية في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كانا في صحته لم يكن فارا كان لها منه بد او لم يكن م وان كان فعلا لا بد
لها منه وفي التجريد ككلام الابوين والصلوة والصوم واقتضاء الدين م ان كان التعليق في حالة المرض ترث
بالاجماع وان كان التعليق في حالة الصحة والشرط في حالة المرض فانها ترث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا ترث وفي الخلاصة الخانية وهو قول زفر وفي النوازل ولو قال لها ان خرجت الى منزل والديك
فانت طالق ثلثا وهو مريض فخرجت فانها ترث لان ذلك من الامور التي لا بد لها منه وسئل ابو القاسم
عن رجل مريض طلق امراته وصفة مرضه انه يخرج راكبا قال حكمه حكم الصحيح ولا يكون فارا قيل ارايت
ان كان يخرج ولكن اذا رجع نصيبه على الفراش قال لا يكون فارا الهداية ولو طلقها فارتدت والعياذ بالله
ثم اسلمت ثم مات من مرضه وهي في العدة لم ترث الخانية ولو طلق المريض امراته بعد الدخول
طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي
في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان
وقع الطلاق بعد ذلك لان التزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا وعلى قول محمد عليها تمام العدة الاولى
فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان في الصحة لم ترث الولوالجية اذا طلق المريض امراته ثم قال بعد
شهرين اخبرتني ان عدتها قد انقضت واكذبته ثم تزوج اربعا او اختها فالقول قولها والميراث لها دون
الاخت والاربع واذا اختلعت المراة نفسها من زوجها في مرضه ثم مات في عدتها فلا ميراث لها ولو كانت
المراة امة فاعتقت او كافرة فاسلمت ولم يعلم الزوج بذلك فقال انت طالق ثلاثا في مرضه كان فارا وفي
التجريد ولو طلقها في المرض ودام المرض به اكثر من سنتين ثم جاءت بولد بعد موته بشهر فلا ميراث لها في قول

ابي حنيفة

ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لها الميراث ولو قال في صحته لامته تحته احداكما طالق ثنتين فاعتقتا ثم
اختار ان يوقع على احداهما في مرضه فلا ميراث لها ولو كانت احداهما حرة فاعتق المولى الامة وبين الزوج
الطلاق فيهما فقد ذكر في الزيادات انها لا تحل له الا بعد زوج ولها الميراث ولم يذكر خلافا وذكر ابن سماعة
ان هذا قول ابي يوسف الاخير فاما في قوله الاول وهو قول محمد الطلاق رجعي ولها الميراث م واذا جعل
طلاق امراته الى اجنبي فطلقها في المرض فان كان التفويض على وجه لا يملك عزله لم يرث وان ملك عزله ورث
وفي المنتقى اذا امر رجلا في صحته ان يطلق امراته ثلثا فانطلق الوكيل الى خراسان فطلق امراة الامر وفي
ذلك مرض الامر فلا ميراث لها اذا كان الامر في حال لا يستطيع ان يخرج الوكيل وان قدر على اخراجه فلم
يخرج فلها الميراث واخراج الوكيل من الوكالة انما يصح اذا اعلمه الموكل بالاخراج والوكيل هنا غائب فانها
تثبت القدرة على الاخراج ان كان بحال يخرجه ويعلمه بالاخراج واذا قال ان لم افعل كذا فانت طالق ثلثا فرض صح
فلم يفعل حتى مات ورثت ان كان دخل بها وان ماتت هي ورثها ولو قال اذا مرضت فانت طالق ثلثا ثم مات
ورثته وفي الخانية وهو الصحيح م وكان الفقيه ابو القاسم الصفار يقول ينبغي ان لا ترث الخانية واذا ارتد
الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امراته وان ارتدت
المراة وماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرث زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها
استحسانا وان ارتدا ثم اسلم احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان كان الذي مات مرتدا هو
الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان
كان في الصحة لم يرث م واذا ارتد الزوج ورثت ما دامت في العدة وان كان الزوج صحيحا والمريضة
اذا آلى منها وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض لم ترث ولو كان الايلاء في المرض ورثت لمباشرته سبب
الطلاق في المرض وفي الكبرى وان آلى في مرضه ومات في مرضه لا اذا قال لامراته في مرضه قد كنت
طلقتك ثلاثا في صحتي او قال جامعت ام امراتي او بنت امراتي او قال تزوجتها بغير شهود او قال كان
بيننا رضاع قبل النكاح او قال تزوجتها في العدة وانكرت المراة ذلك بانت منه ولها الميراث ان مات
وهي في العدة واذا مات الرجل فقالت امراته قد كان طلقني ثلاثا في مرض الموت ومات وانا في العدة
فلي الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول قولها وفي الولوالجية كما لو قالت
طلقني في منامي وقالت الورثة طلقك في اليقظة كان القول قولها م وهذا بخلاف ما اذا قالت امة الرجل
بعد موته قد كنت اعتقت قبل ان يموت زوجي ولي الميراث وقالت الورثة لا بل اعتقت بعد موته او قالت
امراة مسلم وهي يهودية او نصرانية بعد موته اسلمت قبل موته وقالت الورثة بل اسلمت بعد موته
فالقول للورثة واذا طلق امراته ثلثا في مرض موته ومات وهي تقول لم تنقض عدتي قبل قولها مع اليمين
واذا تطاولت المدة فاذا حلفت اخذت الميراث وان نكلت فلا ميراث لها كما لو اقرت بانقضاء العدة
ثم انكرت الانقضاء وان لم تقل شيئا ولكنها تزوجت بزوج اخر في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم قالت
لم تنقض عدتي من الاول فانها لا تصدق على الثاني وهي امراة الثاني ولا ميراث لها من الاول وجعل اقدام
على التزوج اقرارا منها بانقضاء عدتها دلالة ولو لم تتزوج ولكن قالت ايست من الحيض واعتددت
بثلاثة اشهر ثم مات الزوج وحرمت عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزوج وجاءت بولد وحاضت فلها في
الميراث من الاول ونكاح الاخر فاسد م ولو انها لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج الثاني
ان لا يصدقها ولا يفسد نكاحها من الثاني ولو جاءت الفرقة من المراة في مرضها او في حال طلقها بردة

ورث الزوج منها الظهيرية مريض قال لامراتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلتا الدار معا ثم ماتت وهما في العدة ورثتا وان دخلت احداهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامراته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي ولا ثم الزوج ترث م قال محمد في الجامع رجل قال لامراتين له في مرض موته وقد دخل بهما طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها في المجلس ثلثا ثم طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها ثلثا في المجلس طلقتا ثلثا وترث التي طلقت اخرا ولا ترث التي طلقت اولا وفي الكافي بخلاف ما اذا بدات الاولى فطلقت صاحبتها ثم نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبتها ولا يقع عليها وورثتا هذا الجنس من المسائل ينبني على اصول احدها ان المراة اذا باشرت علة الفرقة او شرط الفرقة لا ترث وكذلك اذا باشرت احد وصفي العلة وهو اخرهما او باشرت احدى العلتين لا ترث اذا عرفنا الاصول جئنا الى تخريج المسائل فنقول اذا طلقت الاولى نفسها وصاحبتها ثلثا في المجلس طلقتا ولو خرج كلامهما معا بان قالت كل واحدة منهما طلقت صاحبتي ونفسي لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وحكي عن ابي الحسن الفهمي انهما يرثان وعامة المشايخ على انهما لا يرثان ولو طلقتا بان قالت احداهما طلقت نفسي وقالت الاخرى طلقت صاحبتي وخرج الكلامان معا طلقت تلك الواحدة ولا ترث ولو طلقتهما احداهما بان قالت احداهما طلقت نفسي وصاحبتي طلقتا ولم ترث هي وان قالت احداهما طلقت صاحبتي ثلثا ثم قالت صاحبتها بعد ذلك طلقت نفسي ورثتا وان طلقت كل واحدة صاحبتها ورثتا هذا كله اذا كانتا في المجلس فاما اذا قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلثا وخرج الكلامان منهما معا او على التعاقب طلقتا وورثتا وكذلك لو طلقت كل واحدة منهما صاحبتها ولو طلقت كل واحدة منهما نفسها لا يقع الطلاق فاذا لم يقع الطلاق بقيتا منكوحتين فيرثان ولو قال لهما في صحته طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما وقد دخل بهما فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها ثلثا لم تطلق واحدة منهما بخلاف ما اذا قال طلقا انفسكما ثلثا ولم يقل ان شئتما فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها حيث تطلقان فلو ان في هذه المسئلة طلقت الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها ثلثا قبل القيام عن المجلس طلقتا لانهما شاتا طلاقهما وورثت الاولى دون الاخيرة بخلاف المسئلة الاولى فان في المسئلة الاولى ورثت الاخيرة دون الاولى فلو خرج كلامهما معا وبا في المسئلة بحالها طلقتا وورثتا ولو طلقت احداهما لم تطلق ولو قامتا عن المجلس فطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها معا او على التعاقب لم يقع الطلاق على واحدة منهما. رجل قال في مرض موته لامراتين وقد دخل بهما امركما بيدكما يريد به الطلاق فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها في المجلس طلقتا وورثت الاولى ان مات الزوج وهي في العدة ولا ترث الاخرى فان طلقت احداهما طلقت بخلاف مسئلة المشية فان هناك اذا طلقت احداهما لا تطلق بعد هذا ينظر ان كلمتا معا ورثت المطلقة وكذلك ان بدات المطلقة بطلاق نفسها ثم طلقتها الاخرى ترث ايضا وان بدات الاخرى ثم المطلقة لم ترث المطلقة وان طلقتاه احداهما لم يقع وان قامتا عن المجلس بطل ذلك كله لا يقع بذلك الطلاق ولو قال في مرضه لامراتين له وقد دخل بهما طلقا انفسكما بالف درهم فلو طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها وخرج الكلامان معا طلقتا لاجتماعهما على تطليق كل واحدة منهما وفي الوالجي ويقسم على مهريهما م ولا يرثان بخلاف الفصل الثاني والثالث وكذلك اذا خرج كلامهما على التعاقب لا يرثان ايضا وان طلقت احداهما

جاز ولم ترث المطلقة تكلمتا معا او على التعاقب وان قامتا عن المجلس قبل ان تقولا شيئا ثم طلقتا انفسهما لم يقع شي وورثتا قال في الجامع الصغير اذا قال لها طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقت المراة ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث وقال ابو يوسف ومحمد اقراره ووصيته جائز فان طلقها في مرضه بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من الميراث ومن الوصية في قول علمائنا الثلاثة وفي قول زفر الاقرار والوصية لها جائزان الظهيرية امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المراة ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موت الزوج لا يصح تصديقها مريض قال لامراته وهي امة انت طالق ثلثا غدا وقال المولى انت حرة غدا فجاء الغد وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها وكذلك لو كان المولى تكلم بالعتق اولا ثم قال الزوج بعد ذلك انت طالق غدا ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلثا كان فارا وان قال المولى انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلثا بعد غد فان كان يعلم بمقالة المولى فهو فار وان لم يعلم فليس بفار وان اعتقها المولى ثم طلقها الزوج وهو لا يعلم بالعتق فلها الميراث وفي الخانية وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا لو كانت تحته كتابية فاسلمت وطلقها الزوج ثلثا غدا لم يكن لها الميراث وفي الخانية اذا قال المسلم المريض لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج يكون فارا ه

م الفصل الحادي والعشرون

في التعليقات التي هي ايقاع في الحال بطريق المجازاه اذا قالت المراة لزوجها يا فلان فقال الزوج ان كنت كذا فعال كانت طالق فحاصل الجواب في هذه المسئلة واجناسها ان الزوج بنوي ان اراد التعليق لا يقع الطلاق ما لم يكن كذلك وان اراد المكافاة والمجازاة وفارسيته حشم راندن يقع الطلاق وان لم يكن الزوج كذلك ومعنى المجازاة بالعربية اني طلقتك مجازاة على مقالك هذه ومعنى حشم راندن بالفارسية انك اغضبتني بهذه المقالة حشم حويش بانن طريق راندن كه طلاق دادمت وان لم يكن للزوج نية تكلم المشايخ فيه ففي الحاوي قال ابو جعفر الهندواني اذا سبت المراة زوجها بقولها فلبان ونحو ذلك فقال لها ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت في الحال وجد ذلك المعنى فيه او لا لان الزوج انما يريد ان يوذيها بالطلاق كما اذته بالاسماع وفي الخانية وان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضا لانه محمول على المجازاة ظاهرا م والمختار للفتوى انه ان كان في حالة الغضب يحمل على المجازاة والمكافاة وان لم يكن في حال الغضب يحمل على التعليق وتكلموا في تفسير القلبان قيل ان يكون عالما بفجور امراته راضيا به وقيل ان يكون عالما بفجور محارمه وقيل ان يبعث التلميذ الكبير الى امراته وقيل ان يخليها مع الغلام البالغ وفي الخانية وقال ابو القاسم القلبان المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لامر مذموم واما نغال فهو والقلبان سواء م ولو قال لها ان علمت المراة كتابية فتسلم لم ترثه ولو طلقها ثلثا وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها وفي الكنز او لا ثم مات وهي في العدة فلها الميراث وفي الظهيرية وان طلقها في مرضه ثم قتل او مات من غير ذلك المرض الى فلبان فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل علمت انك فلبان واذا قالت لزوجها يا سفلة فقال الزوج ان كنت انا سفلة فانت طالق وان اراد به التعليق لا يقع الطلاق ما لم يكن سفلة وتكلموا في معنى السفلة قال ابو حنيفة المومن لا يكون سفلة بل السفلة هو الكافر وعن ابي يوسف ان السفلة الذي لا يبالي

تا قال وما قيل له وفي الخانية من وجوه الذم والشتم وعن محمد ان السفلة الذي يلعب بالحمام ويقامر
وعن خلف بن ايوب ان السفلة الذي يرفع الغلة عن الدعوة وفي الفتاوى الخلاصة لكن هذا في موضع
لا يعتادون وان اعتادوا فلا باس به كما في ديار تركستان وفرغانه وقيل هو الذي لا يعطي الناسه في قومه
وعن ابي عبد الله البلخي هو الذي يشتم اباه وامه ويقرا القران في الطريق وفي النوازل ومن شتم امرأة
م وعن عبد الله بن المبارك هو الذي يشتغل بالنجوم به وقيل هو الطفيلي وقيل هو الذي يختلف الى باب
القضاة وقيل هو الذي يطعم مع الامكان خبز الشعير ولحم البقر في موضع لا يعتاد ذلك وفي المنتقى روا
ان السفل الخسيس في العقل والدين وقيل في تفسيره لي حميت وهو الذي لا يمنع امراته عن كشف الوجه عن
غير المحارم وهكذا حكى فتوى شمس الايمة الاوزجندي وفي الابانة قال بعضهم السفلة هو الحائك
والحجام والدباغ والسماك وقال بعضهم الذي لا يخاف الله وفي الذخيرة واما السفلة فعن محمد هو
الذي لا حسب له ولا نسب او يسرق شيئا لا خطر له وفي الغياثية وعند المتاخرين المختار هو الذي ياتي
الافعال الدنية وفي الفتاوى الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة وفي الغياثية هندي معتق
له امراة فقالت له ماكه اي فقال اكر من كما هم توانم من كذا طلقت لان اكثر مشايخنا حملوا هذا على التحقيق
والمجازاة وفيها تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما اكر من شمارا نكوم جرا بد ركم فامراته طالق تكلموا
فيه والمختار انه يحنث في الحال لتحقيق العجز الا ان ينوي القهر والغلبة واضيق الامر عليها فحينئذ تصح نيته
وفي فتاوى آهو سئل القاضي برهان الدين عن سكران قال لامراته ما تحرك بو سيم فقالت تو تحرك به فراسه
طلاق قال اكر ما سوى بدل ماسد وقع والا فلا وفي الحاوي عن ابي القاسم لو قال لامراته يا قحبة فقالت
اكر من قحبه ام تو قحباك فقالت ان كنت انا قحبة فانت كذا قال ان قال على طريق المجازاة طلقت في الحال وان
علق لا يقع ما لم يكن قحباك وهو الذي يعلم من ذات رحمه او امراته فجورا ويسكت وكذا في قوله لاحه وهو
الذي لا قدر ولا مرتبة ولا منزلة بين الناس له وفي تجنيس الناصري سئل عن من قالت امراته نا جوانمرد
ملسان فقال اكر من چنين نوا زمن طلاق يقع الطلاق ويكون هذا مجازاة لا تعليقا م وعن شمس الايمة
الاوزجندي ان المومن لا يكون نا جوانمرد واذا قال لها اكر من دو حسم ترا طلاق لا تطلق اذا قالت
المراة لولدها اي بلاية زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق واراد به التعليق لا تطلق
في الحكم وان علمت المراة انه من زنا طلقت ولا يسعها المقام معه وفي الخانية وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق
وفي تجنيس الناصري وعن احمد سنار حوازه الذي لا يقدر على الاكل اذا احضر طعام بعد ما اكل وقيل
في تفسير ابله ريش ان يكون لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارا وقيل في تفسير رعبا ريش ان يكون
له مع اللحية صدغان وعن ابي حنيفة انه سئل عن الكوسج فقال يعد اسنانه فان كانت اسنانه اثنين وثلاثين
فهو ليس بكوسج لانه اذا كان بهذه الصفة كان وافر الخدين وان كانت اسنانه ثمانية وعشرون فهو كوسج
لانه اذا كان بهذه الصفة كان منضم الخدين وقيل اذا كانت لحيته خفيفة فهو كوسج وفي الخانية وفي عرفنا
الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة
غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو على خفيف اللحية وليس بكوسج وفي الولوالجية وقيل
في تفسير الكشحان هو الذي لا يبالي بما اتهمت زوجته باجنبي ومعناه اذا سمع ذلك لا يغضب ولا يتغير
عن حاله ولا يضربها ولا يلومها على ذلك فاما اذا ضربها على ذلك فهو ليس بكشحان م امراة قالت
لزوجها انك تغيب ولا تخلف فغضب الزوج وقصد ضربها فقالت هذا ليس بكلام عظيم فقال الزوج

ان لم يكن عظيما فانت طالق واراد التعليق فقال في الجواب ان الزوج ان كان ذا قدر بحيث تكون هذه الشكاية
اهانة له لا يقع الطلاق وفي الخانية وان لم يكن ذا قدر طلقت ٥

الفصل الثاني والعشرون في مسائل الرجعة

المضمرات الرجعة استدامة النكاح عندنا وليست بعقد جديد وعند الشافعي هي انشاء النكاح ٥
م اذا اراد الرجل ان يراجع امراته فالاحسن ان يراجعها بالقول لا بالفعل الظهيرية والرجعة بالقول ان
يقول راجعتك او رجعتك او رددتك او امسكتك وفي السغناقي في الحضرة او الغيبة ط او يقول
بالفارسية باز اوردمت وبنكاح داد م ترا وفي الهداية والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت
امراتي وهذا صريح في الرجعة ولا خلاف فيه بين الايمة وفي الخلاصة الخانية ولا يشترط لصحتها شرائط
النكاح من الاشهاد ورضا المراة وقال مالك لا تصح الا بشهود وللشافعي فيه قولان في قول يشترط
لها شرائط النكاح سوى الولي وفي قول لا يشترط وفي التهذيب واما المهر ورضاها فليس بشرط اتفاقا
وفي الينابيع الرجعة على ضربين سني وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها
بذلك فان راجعها بالقول ولم يشهد على ذلك واشهد ولم يعلمها بذلك فهو بدعي مخالف للسنة والرجعة
صحيحة وفي الخلاصة الخانية والسغناقي صريح الطلاق بعد الدخول او بعض الكنايات المخصوصة دون
الثلث في الحرة والثنتين في الامة اما جملة او بتمها معقبة فعندنا تصح الرجعة وفي الوقاية وان ابت وفي
الزيادات واما الرجعة بالفعل فعندنا تصح وعند الشافعي لا تصح الا بالقول مع القدرة عليه بان لا يكون
اخرس ومعتقل اللسان ويستحب ان يعلمها بالرجوع وان لم تعلم جاز والجماع في العدة رجعة وكذلك المس بشهوة
والتقبيل بشهوة وكذلك النظر الى الفرج بشهوة وفي الينابيع الا انه يكره ويستحب ان يراجعها بعد ذلك
بالقول بالاشهاد م وقيد شيخ الاسلام النظر بالنظر الى داخل الفرج فاما النظر الى دبرها الى موضع الجماع
منه بشهوة لم يكن مراجعة في قياس قول ابي حنيفة وفي الظهيرية ولو جامعها في غير المأتى لم يكن مراجعا
في قياس قول ابي حنيفة وفي الذخيرة واذا لاط بالمطلقة الرجعية فقد قيل انه ليس برجعة وفي شرح الطحاوي
ولو نظر الى سائر اعضائها بشهوة لا يصير به مراجعا م يكره ان يراها متجردة اذا لم يرد الرجعة وكذا يكره
التقبيل واللمس بغير شهوة وفي الظهيرية اذا لم يرد به المراجعة وفي الخلاصة الخانية وكلما تثبت به حرمة
المصاهرة تثبت به الرجعة م فان كانت المراة قبلته او لمسته بشهوة او نظرت الى فرجه بشهوة فان كان ذلك
تمكين من الزوج فهو رجعة ومعنى تمكين الزوج هنا ان الزوج علم ذلك فتركها حتى فعلت ذلك وان فعلت
ذلك اختلاسا لا بتمكين من الزوج ذكر شمس الايمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده ان على قول ابي حنيفة
ومحمد يصير مراجعا خلافا لابي يوسف وذكر شمس الايمة الحلواني ان على قول ابي حنيفة يصير مراجعا وعن محمد
روايتان والظاهر من قول ابي يوسف انه مع ابي حنيفة ثم انما تثبت الرجعة بفعلها اذا اقر الزوج انها
فعلت ذلك بشهوة فاما اذا انكر الزوج الشهوة والمراة ادعت ذلك لا تثبت الرجعة وكذلك لو شهد
شهود انها فعلت ذلك بشهوة لا تثبت الرجعة قال محمد بن سماعة في نوادره لو شهد الشهود على القبلة واللمس
بشهوة لا اقبل شهادتهم والشهوة غيب لا تجوز الشهادة عليها وفي الذخيرة وذكر في نكاح الجامع ان الشهادة
على اللمس والتقبيل بشهوة جائزة م وفي القدوري ان فعل المراة لا تثبت به الرجعة عند محمد وفي رواية
ابن سماعة ان فعلها رجعة اذا صدقها الزوج في الشهوة او مات الزوج فصدقتها الورثة في الشهوة عن ابي يوسف
في الامالي ان المراة اذا مسته بشهوة فاقر الزوج انها فعلت بشهوة فان ابا حنيفة قال هذه رجعة وان نظرت

الى فرجه بشهوة فانى لا احفظ فيها قولا وهو فى القياس مثل ذلك لكن هذا فاحش قبيح لا يكون رجعة وقال ابو يوسف
اذا لمس او قبل فى الصلوة بشهوة فهو رجعة وتفسد الصلوة وان نظر الى الفرج بشهوة فهو رجعة ولا يفسد
الصلوة وان كان الرجل فى الصلوة ففعلت ذلك فالقياس على الرجعة ان تنتقض صلوته وقال ابو يوسف اذا
تركها تقبله وتباشره فهو رجعة فى الطلاق وتنتقض للصلوة فان فعلته اختلاسا وهو كاره لم يكن رجعة وفى
الذخيرة ولو ابتدأته وهو مكره ثم تركها عليه فهو رجعة وفى الخلاصة الخانية ولو ادخلت فرجها فى فرجه
وهو نائم يكون رجعة جامع الجوامع عن ابى نصر قال انت طالق للسنة فقال انت امرأتى يريد الرجعة كقوله
جعلتك امرأتى وعن ابى يوسف طلق وقال راجعتك على الف لا يلزمه الجامع الصغير العتابى ولو كانت امرأته
حاملا طلقها وقال لم اجامعها فله ان يراجعها وفى الكافى وكذلك لو ولدت منه قبل الطلاق ثم طلقها وقال
لم اجامعها ولو ولدت بعد الطلاق تنقضى العدة بالولادة فلا تتصور الرجعة جامع الجوامع طلق الحامل
فقال لم ادخل بها له الرجعة الحامل لا وفى الجامع الصغير العتابى ولو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها ثم قال لها
لم اجامعها فليس له ان يراجعها م وفى نوادر هشام عن محمد اذا قال لامرأته اذا جامعتك فانت طالق فجامعها
قال ابو يوسف اذا اخرج ذكره ثم ادخله فهو رجعة وكذلك اذا قال ان لمستك فانت طالق فلمسها فاذا رفع
يده عنها ثم اعادها فلمسها ثانيا فهو رجعة وقال محمد اذا امسك هنيهة والخلوة بالمعتدة ليست برجعة
وفى السغناقى وان تزوجها فى العدة لا يكون رجعة فى قول ابى حنيفة وعلى قول محمد يكون رجعة وكل فعل
لا يختص بالملك اذا فعله الزوج بالمعتدة لا يكون رجعة وتعليق الرجعة بالشرط باطل وفى الظهيرية
لو قال اذا جاء غد فقد راجعتك وفى الخلاصة الخانية وكذا لو قال ان كان غد فقد راجعتك لم يكن رجعة
كما لو قال تزوجتك غدا لا يصح بخلاف ما لو قال طلقتك غدا م المعتدة من الطلاق الرجعى تتزين وتتشوف
لزوجها اذا كانت المراجعة مرجوة واما اذا كانت المرأة تعلم انه لا يراجعها لشدة غضبه عليها فانها
لا تفعل ذلك وان كان من نيته انه لا يراجعها فالاحسن ان يعلمها بدخوله عليها بالتنحنح او خفق النعل وفى
شرح الطحاوى او بالنداء او ما اشبه ذلك لكى تتاهب لدخوله عليها لئلا يقع بصره على فرجها بشهوة فيصير
مراجعا لها وليس من قصده ذلك ثم يطلقها فيؤدى الى تطويل العدة م واذا كان الطلاق بعد الخلوة والزوج
يقول لم ادخل عليها فالخلوة ما اقيمت مقام الوطى فى حق المراجعة لان ذلك حق الزوج وان ادعى الزوج الدخول
بها وقد خلا بها فله الرجعة وان لم يكن خلا بها فلا رجعة له وفى الغياثية الخلوة بالمطلقة الرجعية لا تكون
رجعة لانها لا تباح فى الجملة فصار بمنزلة النظر الى فرجها الا عن شهوة وفى حرمة المصاهرة بالخلوة الصحيحة روايتان
وفى الكافى فان طلقها بعد ما خلا بها ثم راجعها وقال لم اجامعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب منه
وفى الظهيرية ولو اختلفا فى الدخول عند الرجعة فقال الزوج دخلت بها فان كان قبل الخلوة فالقول قولها
فى عدم الدخول وان كان بعد الخلوة فالقول قول الزوج فى الدخول م واذا قال للمعتدة راجعتك امس فكذبته
فالقول قولها ولو قال ذلك بعد انقضاء العدة فالقول قولها ولا يمين عليها فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد عليها اليمين واذا مضت المدة وقال كنت راجعتك فى العدة فصدقته فهى رجعة وان كذبته فالقول
قولها وفى الوقاية ولا يمين عليها عند ابى حنيفة جامع الجوامع ان فعلت كذا فقد راجعتك لا يصح م ولو
قال لها راجعتك فقالت مجيبة له نعم وفى السغناقى اى قالت على الفور متصلا بقول الزوج م ولو قال
لها راجعتك فقالت قد انقضت عدتى فالقول قول الزوج عندهما والقول قولها عند ابى حنيفة مع اليمين وفى
الزاد هو الصحيح وفى شرح الطحاوى واجمعوا على انها اذا سكتت ساعة ثم قالت قد انقضت عدتى فالقول قول الزوج

تصح الرجعة ولو بدأت المرأة بالكلام فقالت انقضت عدتى فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك
لا تصح الرجعة فاما اذا قال لها طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتى فقد اختلف المشايخ فيه
منهم من قال القول قولها عند ابى حنيفة وعندهما القول قول الزوج كما فى تلك المسئلة ومنهم من قال القول
قول الزوج بالاتفاق ويحكم بوقوع الطلاق قال شمس الائمة السرخسى وهو الاصح اذا قال لمنكوحته اذا راجعتك
فانت طالق ينصرف يمينه الى الرجعة الحقيقية لا الى العقد حتى لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق ولو راجعها
تطلق ولو قال لاجنبية ان راجعتك فعبدى حر ينصرف يمينه الى العقد واذا تزوج المطلقة طلاقا
رجعيا يصير مراجعا لها قال الصدر الشهيد هو المختار وفى الينابيع وعليه الفتوى الهداية اذا قال
زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى فكذبته الامة فالقول قولها عند
ابى حنيفة وقالا القول قول المولى ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى وكذا عنده فى الصحيح
وان قالت قد انقضت عدتى وقال الزوج لم تنقض فالقول قولها قال لمطلقته طلاقا رجعيا انت
عندى كما كنت وقال انت امرأتى فان نوى الرجعة يصير مراجعا وان نوى فى حكم الميراث وغيره او لم
يكن له نية لا يصير مراجعا فى هذا الموضع ايضا قال لمطلقته طلاقا رجعيا ان راجعتك فانت
طالق ثلاثا فانقضت عدتها ثم تزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق رجل طلق امرأته طلاقا
رجعيا قد ذهبت الى بيت ابيها فقال الزوج اى رقبه باز او دمتان عنى به الرجعة تصح الظهيرية
والرجل اذا طلق امرأته فى حالة الافاقة ثم راجعها بعد ما جن قيل ان راجعها بالقول لا يصح وان راجعها
بالجماع صح م وفى فتاوى الاصل اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال زدت فى مهرك لا يصح ولو
قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت المرأة ذلك صح والا فلا الظهيرية واذا طلق امرأته طلاقا رجعيا
حتى يجعل من المهر ما كان مؤجلا ثم راجعها هل يعود الاجل الصحيح انه لا يعود واذا انقضت العدة فقد
بطل حق المراجعة وانما يعرف انقضاء العدة اذا كانت المرأة من ذوات الاشهر بان كانت آيسة او صغيرة
بمضى ثلاثة اشهر وان كانت من ذوات الاقراء فان كان ايام حيضها عشرا فبمجرد انقطاع الدم وفى شرح الطحاوى
لزوجها ان يتزوجها ان كان لم يطلقها ولها ان تتزوج بزوج آخر ان كان قد طلقها زوجها ووجب عليها
صلوة ذلك الوقت ان ادركت من الوقت م وان كان ايام حيضها اقل من عشرة ايام فحتى تغتسل او يمضى عليها
وقت صلوة كامل وفى شرح الطحاوى ادنى الصلوة اليها مع القدرة على الاغتسال وفى الكافى خلافا
لزفر لبقاء توهم عود الدم لا تنقضى العدة ولا تبطل حق المراجعة وان لم تغتسل ولم يمض عليها وقت
صلوة كامل بل تيممت ان كانت مسافرة لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم فى قول ابى حنيفة وابى يوسف الا اذا
صلت بها وقال محمد وزفر وفى التهذيب والشافعى م تنقطع الرجعة بمجرد التيمم فان شرعت فى الصلوة
لا يحكم انقطاع الرجعة عندهما ما لم تفرغ من الصلوة هو الصحيح من مذهبهما وفى شرح الطحاوى ولو لم
تصل فى قول ابى حنيفة وابى يوسف لا تنقطع الرجعة وقال محمد تنقطع الرجعة واجمعوا انه لا يحل لها ان
تتزوج بزوج آخر ما لم تصل بذلك التيمم او يمضى عليها وقت صلوة ادنى الصلوات اليها وفى الظهيرية
فان شرعت فى الصلوة قيل تنقطع الرجعة بنفس الشروع وقيل لا تنقطع ما لم تقيد الركعة بالسجدة وان
تيممت وقرأت القرآن او مست المصحف او دخلت المسجد ففيه اختلاف المشايخ وفى الظهيرية قال الكرخى تنقطع
حق الرجعة وقال ابو بكر الرازى لا تنقطع م وفى القدورى واما الكتابية فالرجعة فى حقها تنقطع بمجرد
انقطاع الدم وان كانت ايام حيضها دون العشرة وفى شرح الطحاوى حل لزوجها ان يطأها وحل لها ان

تتزوج بزوج اخر ولو انقطع الدم عنها ثم اسلمت فلا غسل عليها وجوبا وعليها ان تغتسل استحبابا ولو اغتسلت المعتدة وبقي عضو واحد لم يصبه الماء فالمراجعة قائمة استحسانا ثم قال في بعض النسخ سواء كان الباقي يدا او رجلا او شعرا فقد سوى بين الشعر وغيره قال بعض مشايخنا المراد منه منابت الشعر بناء على ان الجنب او الحائض اذا اغتسل واصاب الماء منابت الشعر واصوله الا انه لم يصل اطرافه هل يكفيها ذلك من الاغتسال ففيه اختلاف المشايخ وعن ابي حنيفة فيه روايتان وان كان اقل من ذلك يعني اقل من العضو وذلك نحو الاصبع واللمعة فلا رجعة وفي شرح الطحاوي ولو بقيت لمعة يسيرة نحو اصبع واصبعين او نحوهما كان في قياس هذا الاستحسان ان لا تبطل الرجعة ولكن في استحسان هذا الاستحسان تبطل الرجعة ولا يحل لزوجها ان يقربها ولا يجوز لها ان تتزوج بزوج اخر ما لم تغسل تلك اللمعة او يمضي عليها وقت صلوة ادنى الصلوات اليها مع القدرة ولو تركت المضمضة والاستنشاق فالرجعة باقية عند ابي يوسف وقال محمد تنقطع ولا تحل للازواج فان الباقي احد المنخرين فالرجعة باقية بالاتفاق وفي القدوري لو اغتسلت بسور الحمار انقطعت الرجعة ولا تحل للازواج وفي التهذيب احتياطا وفي شرح الطحاوي ولو اغتسلت بسور الحمار تبطل رجعتها بنفس الاغتسال بالاتفاق ولا يحل لزوجها ان يقربها ولا يجوز لها ان تتزوج بزوج اخر ولا تصلي بذلك الغسل ما لم تتيمم وفي جامع الجوامع اغتسلت بسور الحمار وتيممت تنقطع الرجعة ولا تحل للازواج م واذا طلق امراته طلاقا رجعيا فليس له ان يسافر بها وفي الهداية وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها معناه الاستحباب م والسفر ليس برجعة عند علمائنا الثلاثة وليس لها ان تخرج بنفسها ايضا لسفر وما دونه سواء وفي الذخيرة وفي المجرد عن ابي حنيفة ان كان الزوج طلقها طلاقا يملك الرجعة فخرج بها زوجها وخرج معها امراة فقد اباح لهما الاجماع على المسافرة م واذا طلق امراته وهي حامل او ولدت منه وقال لم اجامعها فله عليها الرجعة وقول محمد في الكتاب او ولدت منه قبل الطلاق فاما اذا ولدت منه بعد الطلاق وتنقضي العدة بالولادة فلا تتصور الرجعة وفي الهداية بها واغلق بابا او ارخى سترا وقال لم اجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة فان راجعها معناه بعد ما خلا بها وقال لم اجامعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين صحت تلك الرجعة وفي الغياثية الخلوة بالمطلقة الرجعية لا تكون رجعة لانها لا تباح في الجملة فصار بمنزلة النظر الى فرجها لا عن شهوة في حرمة المصاهرة اذا قال لامراته اذا ولدت فانت طالق فولدت وفي الجامع الصغير العتابي وطلقت طلاقا رجعيا ووجبت العدة م ثم اتت بولد اخر لاكثر من سنتين من ولادة الولد الاول ولم يقر بانقضاء عدة فهي رجعة وكذا اذا جاءت بولد لاقل من سنتين من ولادة الولد الاول ولكن لاكثر من سنتين او ستة اشهر فهو رجعة وذكر في كتاب الدعوى ان المطلقة اذا المطلقة طلاقا رجعيا اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين كان رجعة الثانية الولادة وان جاءت به لاقل من سنتين لا يكون رجعة وفي الجامع الصغير الحسامي رجل قال لامراته اذا ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم اتت باخر فالولد الثاني رجعة م وفي الاصل اذا قالت المطلقة طلاقا رجعيا اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت ولا رجعة عليها ولو قالت ولدت لا يقبل قولها الا ببينة فان طلب الزوج يمينها بالله لقد اسقطت سقطا بهذه الصفة تحلف بالاتفاق وهو الصحيح واذا قالت بعد مضي الشهرين قد انقضت عدتي بالحيض فقال الزوج اخبرتني امس انها لم تحض فان صدقته ملك الزوج الرجعة وان كذبته فالقول قولها مع اليمين وفي الينابيع ولو جاءت المعتدة بولد قال محمد في نوادر ابن رستم اذا خرج نصف البدن غير الراس انقضت عدتها ولا تصح الرجعة في هذه الحالة ولو خرج من قبل الرجلين

من الفخذ الى نصف البدن انقضت وقد فسر محمد نصف البدن من ركبتيه الى منكبيه ولا يعتد الراس ولا الرجلين وقال في الهاروني ولو قال الزوج بعد ما خرج اكثر الولد راجعتك لم تكن رجعة ولو تزوجت في تلك الحالة بزوج اخر جاز النكاح الهداية ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذا الثالث وفي الوقاية وعليها العدة بالحيض واذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها وفي الكافي وان كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها في العدة وبعد مضيها وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ثم يطلقها او يموت عنها

الفصل الثالث والعشرون

في المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به ونكاح الفضولي في الطلاق المضاف والجدل في رفع اليمين في الطلاق المضاف ونحوه وقضاء القاضي في العجز عن النفقة وامثالها الهداية واذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والشرط الايلاج دون الانزال نكاحا صحيحا م المطلقة ثلثا اذا زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها حلت للزوج الاول عند ابي حنيفة وزفر وفي الصغرى المطلقة ثلثا اذا اتت الزوج الاول فقالت له تزوجني فاني قد تزوجت زوجا غيرك وانقضت عدتي فتزوجها ثم لما اتى عليها زمان قالت اني لم اكن تزوجت فيما قلت فان لم تكن المراة اقرت بدخول الزوج الاخر بها كان النكاح بينهما باطلا واذا كانت اقرت لم تصدق واذا كانت المطلقة ثلثا صغيرة تجامع فتزوجها رجل ودخل بها حتى حلت للزوج الاول ولو كان الزوج الثاني عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجوا باذن المولى ودخل بها حلت للزوج وكذا لو كان مسلولا حلت للاول وفي الحجة المسلول الذي اخرجت خصيتاه م ولو كان مجبوبا لم تحل للزوج الاول فان حبلت وولدت حلت للاول عند ابي يوسف وفي الصغرى وصارت محصنة عند ابي يوسف وقال زفر والحسن تحل للاول وفي الحجة ولا تصير محصنة وفي الانفع والصبي والمراهق في التحليل كالبالغ يعني اذا جامعها قبل البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ واقع وفي الخلاصة الخانية وعند مالك والشافعي لا يتم التحليل الا بجماع من كان اهلا للماء وفي الخانية ولو كانت المراة صغيرة لا تجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول وان لم يفضها حلت للاول والزوج المحلل اذا افضاها لا تحل للاول الملتقط اذا قالت المراة بعد التحليل ان المحلل لم يدخل ان كانت عالمة بشرائط التحليل لا تصدق وله ان يمسكها وان كانت جاهلة صدقت على ذلك انه لم يسبق منها اقرار ان الزوج الثاني دخل بها م واذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلثا فتزوجت نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثا واذا طلق الرجل امراته ثلثا فتزوجت بزوج اخر فطلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول بها ثم تزوجت ثالثا ودخل بها حلت للزوجين الاولين فايهما تزوجها صح ولو وطئها الزوج الثاني في حيض او نفاس او احرام حلت للزوج الاول وفي الخلاصة عندنا وعند مالك لا تحل م وفي فتاوى النسفي سئل عن الزوج المحلل اذا كان عبدا صغيرا لانسان زوجت نفسها منه وقبلت عند مولاته ومثله يجامع فدخل فوهبته مولاته منها حتى فسد النكاح واعتدت هل تحل للزوج الاول بالنكاح قال نعم والاولى ان يكون حرا بالغا فالجواب عن احتجاجها منصوص عليه واما الاولوية في اشتراط البلوغ فلانها لكا يشترط الانزال واما اشتراط الحرية فلانه روى عن ابي يوسف ان الحرة اذا زوجت نفسها من عبد لا يجوز لعدم الكفاءة فيجب التحرز عن خلافهما وروى

الحسن عن ابي حنيفة لو زوجت نفسها من غير كفو لا تحل للزوج الاول فيجب التحرز عن هذه الرواية وفي
الصغرى المطلقة ثلاثا اذا خافت ان يظهر امرها في التحليل تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك فيشتري بذ
مراهقا فتزوجه بشاهدين فيدخل الغلام بها ثم تهب المشتري المملوك من المراة فيبطل نكاح المطلقة ثم
يبيع المملوك الى اخر فلا يظهر امرها الذخيرة اذا اتت المطلقة الثلاث الى زوجها وقالت تزوجت زوجا
ودخل بي فانقضت عدتي جاز له ان يتزوجها ويصدقها اذا كانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة
وفي الابانة سواء كانت عدلة او لم تكن وفي الخانية ان كان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك
اربعة اشهر فصاعدا وفي الحجة ثم لو رجعت عن هذا القول وانكرت لا يسمع منها ولا يبطل النكاح الا اذا وقع
عنده انها صادقة في هذا فالافضل ان يطلقها احتياطا ولو قالت له حللت لا تحل له ان يتزوجها ما لم
يستفسرها ولو كان الزوج هو الذي اقر بالدخول والمراة ما اقرت بذلك لم تحل للزوج الاول ان يتزو
ولا يصدق الزوج الثاني عليها وان كان قد خلا بها ولو انكرت الدخول بعد ما تزوجها الاول باقرارها
لم تصدق في ذلك لكونها متناقضة فيه وان كان للزوج الاول بعد ما تزوجها انكر ان يكون الزوج
الثاني دخل بها وادعت هي الدخول كان القول قولها وفي الخانية وفسد النكاح باقرار الزوج وللمراة
نصف المهر ان لم يدخل بها وتمام مهرها ان دخل بها وقال الحسن بن زياد اذا تزوجها ولم تخبره بشي ثم قالت لم تزوج
او لم يدخل بي الزوج الثاني وكذبها الزوج فالقول قول المراة في ذلك ولو كان الزوج هو الذي قال
لم تتزوجي او لم يدخل بك الثاني وقالت المراة لا بل كان ذلك فالقول قولها ويفسد النكاح بقوله
ولها عليه نصف المسمى ان لم يدخل بها والكل ان دخل وقال هشام سالت محمدا عن رجل طلق امراته بعد الدخول
بها ثم تزوجت بزوج اخر بعد الطلاق بيوم فقال الزوج تزوجتك ولم تنقض عدتك وقالت قد
كنت اسقطت وفي الخانية سقط استبان خلقه بعد الطلاق فالقول قول الزوج وان بدات هي قبل ان
تزوج نفسها من هذا الرجل وبعد ذلك قالت قد كنت اسقطت وانقضت عدتي فتزوجت بزوج فالقول
قولها فان قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة حين تزوجتك فسخ النكاح بينهما وقضي لها بنصف
المهر على الزوج ابو سليمان عن ابي يوسف رجل طلق امراته ثلاثا فمكثت شهرين ثم تزوجها رجل فقالت
بعد النكاح لم تكن عدتي انقضت لم تصدق والمراة وله ان يمسكها ولو كان التزوج بعد الطلاق في وقت
لا تنقضي العدة في مثله قبل قولها ولو تزوجها الاول بعد سنتين من وقت الطلاق فقالت بعد ذلك
لم اتزوج غيرك فالقول قولها اليتيمة سئل الدبوسي عن المحلل اذا اولج الحشفة والبكارة اتحل للاول قال
تحل وتلك النهاية لا تعتبر لحل الاول وسئل ايضا عن امراة زوجت نفسها من كفو ثم مات الزوج قبل
الدخول بها اتحل للاول فقال الموت لا يقوم مقام الدخول في هذا الحكم وسئل حمير الوبري وابو يوسف
ابن محمد عن الزوج الثاني هل يهدم ما دون الثلث بواسطة الدخول او بمجرد النكاح فقال لا بد من الدخول
م اذا تزوجت المطلقة ثلاثا بزوج وكان من قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك بقول حلت للزوج
الاول وفي الكبرى ولا يكره ولو بشرطا لاحلال بالقول وانه تزوجها لذلك فالنكاح صحيح في قول ابي حنيفة
وزفر وتحل للاول ولكن يكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف النكاح الثاني فاسد ولا تحل للاول وقال
محمد نكاح الثاني صحيح ولا تحل للاول وفي المضمرات والصحيح قول ابي حنيفة وزفر واما اذا نوى التحليل بالقلب
ولم يقل باللسان تحل للاول في قولهم جميعا م وفي الجامع الاصغر وقال بعض مشايخنا اذا تزوجها المحلل
للاول فهذا الثاني ماجور في ذلك وفي السراجية اذا لم ينص على الوقت ولم ياخذ منها على ذلك اجرا والحكم

فی

في الامة المنكوحة بعد التنتين نظير الحكم في حق الحرة بعد الثلاث لا تحل لزوجها ما لم تتزوج بزوج
ثان ويدخل بها الثاني وفي الهداية ثم يطلقها او يموت عنها والشرط في الدخول الايلاج دون الانزال
ووطي المولى لا يحل للزوج الاول ولو اشتراها الزوج لم تحل بملك اليمين الحجة وان تزوجت المطلقة
م واحدة او ثنتين بزوج اخر قال ابو حنيفة وابو يوسف تهدم الطلقتين وتعود الى الزوج بثلاث تطليقات
خلافا لمحمد والشافعي وسئل شيخ الاسلام يوسف بن اسحق الاسبيجابي الحلبي عن من طلق امراته ثلاثا
وكتم عنها وجعل يطاها فمضت ثلث حيض ثم اخبرها بذلك هل يجوز لها ان تتزوج بزوج اخر قال لا لان
الوطي جرى بينهما بشبهة النكاح وانه يوجب العدة الا اذا كان بين اخر وطيها وبين ثلث حيض قبل له فان كانا
عالمين بالحرمة معترفين بوقوع الحرمة الغليظة ولكن يطاها فحاضت ثلث حيض ثم ارادت ان تتزوج اخر قال
يجوز نكاحها لانهما اذا كانا معترفين بالحرمة كان الوطي زنا والزنا لا يوجب العدة ولا يمنع من ان تتزوج
وبه ناخذ الا اذا كانت حبلى على قول ابي يوسف ومحمد حتى تضع حملها وعلى قول ابي حنيفة يجوز ولو كانت
في عدة الزوج الثاني في منزل الزوج الاول وهو يطاها فانه لا يمنع انقضاء العدة ولكن بالوطي يجب الحد
اذا لم يكن بشبهة واذا كان الزوج الذي طلقها ثلثا يقر عندها بالحرمة وينكر عند القاضي ولم يكن لها
شهود فان امرها القاضي بطاعته تكون معذورة والاثم على الزوج المطلق قال الحجة ان جحد انكا
عند اصحاب القاضي كان اقرب الى التجاوز والعذر اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل قال لامراته ان دخلت
هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت ثم حبست زوجها عن قربانها زوجها ثلاثة قروء وتزوجت بزوج اخر
ودخل بها فطلقها وانقضت عدتها ثم قالت لزوجها الاول جدد لي نكاحا وامهاها وزوجها غير عالمين
بما صنعت مع انها في بيته هل صار نحلالا له فقال لا يجوز هذا الصنيع ولا يثبت هذا الحل وسئل
عنها ابو حامد فقال ما دامت في دار الزوج لا يصدق قولها في اسقاط العدة في الحكم ويصدق فيما
بينهما وبين الله تعالى وسئل علي بن احمد مرة اخرى وزيد في السؤال والزوج لم يصدقها في الدخول
والمسئلة بحالها فقال لا تحل وسئل علي بن احمد عمن قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا
ثم انها فعلت ذلك الفعل ولم يعلم الزوج بذلك ومضى عليها ثلاثة اقراء فتزوجت بزوج اخر ودخل
بها ثم طلقها ومضت عليها ثلاثة اقراء ثم اخبرت الزوج الاول بما صنعت هل تحل للاول ام لا فقال
ان لم يصدقها الزوج فانها لا تحل له عند الفقهاء من اصحابنا وتحل عند الجهال من اصحابنا م ومما يتصل
بهذه المسائل سئل الشيخ الامام نجم الدين عمن حلف بثلاث تطليقات وظن انه لم يحنث واستفتت المراة
فافتيت بوقوع الثلاث وعلمت انها لو اخبرت الزوج بذلك انكر اليمين هل لها ان تحلل بعد ما فارقها
زوجها بسفر وغيره وتنقضي عدتها وتنكح من الزوج الثاني بامر الاول بعد الايام بتجديد النكاح لشي
دخل في قلبها بشبهة قال اما في القضاء لانكار الزوج وقوع الطلاق الثلث ولا بينة لها فلا واما فيما بينها
وبين الله تعالى فهي في سعة من ذلك قال وقد وقعت هذه الحادثة في زمن السيد الامام ابي شجاع فسالته
عن ذلك بالفتوى فكتب انه يجوز ثم سالته بعد ذلك بهذه فقال لا يجوز ولا يطلق لها ذلك فلعله اجاب
ذلك في حق التي لا يوثق بقولها وسئل الشيخ الامام ابو القاسم عن امراة سمعت عن زوجها انه طلقها ثلاثا
ولا تقدر ان تمنع نفسها هل يسعها ان تقتله قال لها ان تقتله في الوقت الذي يريد ان يقربها ولا تقدر على
منعه الا بالقتل وهكذا كان فتوى شيخ الاسلام ابي الحسن عطا بن حمزة والامام ابي شجاع وكان الامام
الاسبيجابي يقول ليس لها ان تقتله وفي الملتقط وعليه الفتوى قال الشيخ الامام نجم الدين يحكي به جواب السيد

الامام ابي شجاع يقول لها ان تقتله فقال انه رجل كبير وله مشايخ اكابر لا يقول ما يقول الا عن صحة
فالاعتماد على قوله وفي فتاوى الشيخ الامام محمد بن الوليد السمرقندي في مناقب ابي حنيفة عن عبد الله
ابن المبارك عن ابي حنيفة ان من طلق امراته ثلثا ثم قصدها فانها ترده عن نفسها ولها ان تقتله وفي الحاوي
عن محمد اذا اراد الرجل ان يستكره امراة او صبيا فقتلاه فدمه هدر م اذا شهد عند المراة شاهدان
عدلان ان زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها ان تقيم
معه وان تدعه يقربها فان حلف الزوج والشهود قد ماتوا فردها القاضي عليه لا يسعها المقام معه
ينبغي لها ان تفتدي بمالها او تهرب منه فان لم تقدر على ذلك قتلته متى علمت انه يقربها لكن ينبغي
ان تقتله بالدوا وليس لها ان تقتل نفسها واذا هربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر قال
شمس الايمة الحلواني هذا جواب الحكم فاما فيما بينه وبين الله تعالى اذا هربت فلها ان تعتد وتتزوج بزوج
اخر الولوالجية لو ان امراة غاب عنها زوجها فاتاها مسلم ثقة فاخبرها ان زوجها طلقها ثلثا او مات
عنها او اتاها بكتاب من زوجها لا تدري انه كتابه ام لا ان كان ثقة او غير ثقة الا ان اكبر راي المراة انه
حق فلا باس ان تعتد ثم تتزوج ولو ان امراة اتاها رجل فاخبرها ان اصل نكاحها فاسد وان زوجها كان
اخاها من الرضاعة او مرتد لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة النسفية سئل عن امراة حرمت
على زوجها ولا تتخلص منها الزوج ولو غاب عنها حرمته فردته اليها هل لها ان تحتال في قتلها بالسم ونحوه لتتخلص
منها قال لا تحل وليبعد عنها باي وجه يقدر م واما المسائل التي تتعلق بنكاح الفضولي في الطلاق والعتاق
اذا حلف الرجل بطلاق امراة بعينها ان تزوجها فزوجه رجل تلك المراة بغير امره واجاز هو قولا او فعلا
قال بعض مشايخنا ان اجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل لا يحنث وفي التتارخانية قال الشيخ الامام السرخسي والشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي وعليه الفتوى باللسان لا بالقلم م وقال بعضهم يحنث اجاز بالقول وبالفعل وقال
بعضهم لا يحنث اجاز بالقول وبالفعل واشار اليه في الزيادات وهو الاشبه وفي الملتقط وعن ابي الحسن
الرستغفني انه كان يفتي بالجواز وفي الحجة وحكي ان ايمة استروشنة كتبوا الى ايمة سمرقند منهم ابو احمد
العياضي والى ايمة بخارا منهم محمد بن ابرهيم الميداني ان علماء عصرنا يختلفون في نكاح الفضولي منهم من يسوي مسألة
بين الاجازة بالقول والفعل انه لا يحنث فيهما ومنهم من قال يحنث فيهما ومنهم من قال يحنث بالقول دون
الفعل فاتفقوا على شي نجري عليه ولا نختلف فذكر الامام ابو احمد العياضي ذلك لايمة عصره وايمة بخارا
فاجتمعوا وتكلموا في هذه المسالة وجرى الكلام بينهم يومين من اول النهار الى اخره بالنظر والاستدلال
والانصاف وطلبوا الصواب واتفقوا فوقع اتفاقهم على انه لا يحنث الحالف بالاجازة بالفعل ويحنث
بالقول وهو اوسط الاقاويل قال الشيخ الامام نجم الدين كل جواب عرفه في قوله كل امراة اتزوجها فهو
الجواب في قوله كل امراة تدخل في نكاحي وهذا بخلاف ما لو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر كانه يعتق بعقد
الفضولي اذا اجازه لان ملك اليمين لا يختص بالشرا بل له اسباب فلا يكون ذكره ذكرا للشرا اما ههنا بخلافه
واذا قال كل امراة تصير حلالا لي فهذا وما لو قال كل امراة تدخل في نكاحي سوا وحكي عن الشيخ الامام ابي جعفر
انه كان قال بعض الفقها الحيلة في هذه الصورة ان يزوجه فضولي امراة بغير امره وبغير امرها ثم يجيز
النكاح ثم تجيز المراة النكاح فيقع الحنث قبل اجازة المراة باجازة الزوج فاجازتها لا تعمل فيجدد النكاح
بعد ذلك ويكون نكاحا جايزا وفي الفتاوى الخلاصة رجل جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته ثم
زوجه فضولي امراة واجاز هو بالفعل فطلقتها امراته التي بيدها الامر لا يقع الطلاق وهي الحيلة من

هذه

هذه المسالة ثم الفعل الذي يقع به الاجازة في نكاح الفضولي فعل هو مختص بالنكاح وهو بعث شي من المهر
وان قل اما بعث هدية او عطية لا يكون اجازة وفي الحجة حتى لو اجاز بعد ذلك بالقول يقع ثلث تطليقات
م فعلى هذا القياس لو بعث اليها شيا من النفقة لا يكون اجازة وفي الخانية وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول
بعد ذلك لا تطلق الحجة قال الشيخ ابو القاسم ان كانت المراة بكرا كبيرة او ثيبا صغيرة ينبغي بما يريد
ان يرسل الى وليها لان ولاية قبض مهر البكر والصغيرة للولي وفي الظهيرية ثم الاجازة بالفعل ان يبعث اليها
شيا من المهر ويدفع اليها فان لم يدفع المامور اليها هل يكون اجازة لا رواية في الكتاب لهذا وقيل بانه يكون
اجازة ولو دفع الزوج اليها وقال هذا مهرك قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني هذا يكون اجازة
بالقول ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة بالفعل ولكن يكره ذلك ولو خلا بها ذكر شمس الايمة السرخسي
انه يكون اجازة الخانية فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف الرجل انه لا يتزوج امراة ثم اجاز الحالف نكاحا
باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم
حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت روي عن محمد انه قال حنثت في يمينها جعل الاجازة بالفعل
حنثا الملتقط اذا حلف لا يتزوج بالري فزوجه فضولي خارج الري والزوج والمراة خارج الري فاجاز
بالري لا يحنث انما المعتبر حيث وقع العقد ولو حلف لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها غيره والاب حاضر
ساكت ثم اجاز لم يحنث المضمرات في النسفية سئل عن من قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا فزوج فضولي
منه امراة وقبل عنه قابل فبعث هذا الحالف الذي م سئل شيخ الاسلام نجم الدين عن من قال كل امراة
اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا فما الوجه فيه قال ان تزوجها الفضولي لاجله فيقع الطلاق
الثلاث ولكن لا تحرم عليه لانها تطلق قبل دخولها في ملك الزوج ولا تحرم عليه الا ترى ان بعد عقد الفضولي
لو طلقها الزوج ثلاثا لا تحرم عليه وانما لا تحرم لان الطلاق انما يقع قبل دخولها في ملك الزوج وكذا هنا
الا انه لا تقبل الاجازة لانه صار مردودا فيعقد الفضولي ثانيا لاجله ويجيز هو بالفعل كما ذكرنا هكذا
حكي عن الشيخ نجم الدين وعندي ان في الكرة الثانية لا حاجة الى عقد الفضولي بل اذا تزوج نفسه لا تطلق
لان اليمين في حق هذه المراة انحلت بتزوج الفضولي لا الى جزا الا ترى ان من قال ان تزوجت فلانة او امرت
انسانا ليزوجها فهي طالق فامر انسانا ليزوجها منه فزوجها لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر لا الى جزا
وكذا اذا قال ان خطبت فلانة تزوجتها فهي طالق فخطبها ثم تزوجها لا تطلق لان اليمين انحلت بالخطبة
لا الى جزا وفي الحاوي وسئل عمن قال اكر فلانه را خواهم از من بسه طلاق فتزوجها هل تطلق قال نعم
قيل وان خطبها اولا ثم تزوجها قال تطلق ايضا قيل ليس قوله خواهم تفسير قوله خطبت قال بل قوله خواهم
تفسير قوله نكحت او تزوجت في عرف اهل زماننا وبلدنا قيل فان كان عارفا باللسان حافظا لهذه المسالة
وهو يقول عنيت بهذه الكلمة الخطبة دون العقد قال لا يصدق في القضا لانه خلاف الظاهر والمجاز المتعارف
يلحق بالحقيقة فاما بينه وبين الله تعالى فقد صح ما نوى اذا احتمله اللفظ وسئل نجم الدين ايضا عن من قال كل
امراة اتزوجها او تزوجها غيري لاجلي واخبره فهي طالق ثلاثا قال لا وجه للجواز لانه شدد على نفسه اذا كان
الحالف لغيره مرا سوكند ست زن ترويج ويعقد فضولي حاضر ولم يامره بالعقد فعقد واجاز الحالف
بالفعل لا يحنث وفي الخانية وكذا لو قال الجماعة مرا كسى بايد كه مرا زنى خواهد هل يجوز ولا يكون ذلك توكيلا
لان التوكيل للمجهول باطل م ولو قال ان زوجني من عقد فضولي لكن فيحنث الحالف واذا حلف لا يطلق امراته وطلقها
فضولي واجاز الزوج ذلك قولا او فعلا وفي الحجة بان فارقها او دفع اليها مهرها فالجواب فيه نظير الجواب في النكاح

الحجة سئل ابو بكر الاسكاف عن من حلف ان لا يزوج ابنته فزوجها فضولي فاجاز بالفعل بان قبض مهر
ابنته صح النكاح ولا يحنث وفيها فضولي زوج امراة وقبل الفضولي الاخر عنه بخمسمائة والرجل والمراة لا يعلمان
بذلك فدخل الرجل بهذه المراة بشبهة فقضى القاضي بالف درهم لها عليه وهي مهر المثل ثم علما بالنكاح
فاجاز الرجل النكاح الصادر من الفضوليين فانه لا يجوز النكاح لان القاضي قد قضى بالف درهم مهر المثل
بالوطي بالشبهة فصار قضاؤه فسخا لما فعل الفضوليين فلا يجوز باجازتهما لانه لو جوزنا ذلك والمسمى خمسمائة
لوجب على المراة رد خمسمائة على الزوج وفيها ابطال قضاء القاضي فلا يجوز وصورة عقد الفضولي ان يجلس
الشهود والمراة تحمد الله عز وجل احد من القوم قبل المراة بوله عائشة دختر فلان بن فلان فلاني معروف
جوشتين را بحد بن كابين بفلان بن فلان زادي وا نكرد ان انجا غايب باشد كو بدادم فقال رجل من
ذهب دم القوم من اين نكاح را ان بمهر فلان بن فلان معروف بدين كابين بذيرفتم وشهد القوم ثم اخبر فلان بن فلان
بهذا فلم يتكلم ثم ارسل اليها شيئا من المهر صح النكاح ولو هناه القوم بذلك وقبل التهنية واحسن الى الذين
هنوه بذلك م واما المسائل التي تتعلق برفع اليمين بالطلاق المضاف الحنفي اذا عقد اليمين على جميع النسوة
بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق او عقد اليمين على امراة واحدة بان قال لامراة ان تزوجتك فانت
طالق فتزوج امراة في الفصل الاول وتزوج تلك المراة بعينها في الفصل الثاني ثم انهما رفعا الامر الى حاكم
يعتقد مذهب الشافعي فقضى بجواز النكاح وبطلان اليمين المضاف نفذ قضاؤه وصارت المراة حلالا له
بلا خلاف ان كان الحالف عاميا وان كان فقيها فكذلك وفي قول ابي يوسف لا تصير حلالا له هكذا وقع في
بعض النسخ وفي بعض النسخ ان كان فقيها فكذلك في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف في بعض النسخ وروي
عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انها لا تصير حلالا واعلم بان المبتلى بالحادثة المجتهد فيها ان كان عاميا
فعليه ان يتبع حكم القاضي في تلك الحادثة سواء وقع الحكم له او عليه وان كان فقيها له راي ان وقع الحكم عليه
بان كان هو يعتقد الحل وقضى القاضي بالحرمة عليه ان يتبع قضاء القاضي وان حصل الحكم له بان كان يعتقد
الحرمة وقضى القاضي بالحل فعليه ان يتبع حكم القاضي في قول محمد وعلى قول ابي يوسف لا يترك نفسه ولا يلتفت
الى اباحة القاضي فيما يعتقده حراما هكذا وقع في بعض النسخ وذكر الخصاف في ادب القاضي في هذه الصورة
ان عليه ان يتبع حكم القاضي في ظاهر الرواية وفي المضمرات القاضي اذا فوض اليه شفعوي ليقضي ببطلان
اليمين بالطلاق جاز وعليه الفتوى واذا كتب القاضي الحنفي الى القاضي الشفعوي في تقليده في هذه الصورة
وامثالها ان كان التقليد ليحكم ببطلان اليمين كان جائزا في قول ابي حنيفة خلافا لهما وفي الجامع الاصغر قال الشيخ
ابو نصر الدبوسي في الحكم المحكم اذا حكم بجواز النكاح بعد الطلاق المضاف وهو يرى ذلك نفذ حكمه وجاز
النكاح يقع الطلاق وقال كثير من المشايخ لا يجوز وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني ان حكم الحكم المحكم فيما عدى الحدود
والقصاص من المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز هذا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح
لكن مشايخنا امتنعوا من هذه الفتوى وقالوا لا يحتاج الى حكم الحاكم المقلد كما في الحدود والقصاص كيلا
يتجاسر العوام فيه وسئل الامام حسام الدين عن هذا فقال اقول لا يحل لاحد ان يفعل هذا ولا ازيد على هذا
قال شمس الائمة الحلواني وقد روى عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها عدلا
من اهل الفقه والفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه امساك المراة فان تزوج امراة اخرى اتباع فتواه وامساك
المراة المحلوف بطلاقها قال وروى عنهم ما هو اوسع من هذا ايضا وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى اولا فقيها
فافتاه ببطلان اليمين وسعه امساك المراة فان تزوج امراة اخرى وكان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فاستفتى

ففيها

ففيها اخر فافتاه بصحة اليمين فانه يفارق الاخرى ويمسك الاولى عملا بفتواهما الظهيرية وصورة فسخ اليمين
ان هذا الحالف بعد ما تزوج امراة فيرفعان الامر الى القاضي الشفعوي فيدعي الزوج انها منكوحته وقد تمردت
عليه وزعمت اني حلفت ان كل امراة اتزوجها فهي طالق وقد تزوجني وصرت مطلقة بحكم هذه اليمين فيلتمس
الزوج من القاضي فسخ اليمين ويقول القاضي فسخت اليمين وحكمت بجواز هذا النكاح الذي جرى بينكما فيفسخ
اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين عليها او قال لامراة بعينها ان تزوجتك
فانت طالق فتزوجها وفسخ اليمين عليها بطريقة لا يحتاج الى عقد جديد والعقد الاول يكفيه وفي
الظهيرية وهو الاصح وعن هذا قلنا لو كان الزوج وطئها قبل فسخ القاضي اليمين كان ذلك الوطي حلالا لا
بقضاء القاضي بالفسخ يتبين ان اليمين لم تكن منعقدة لم يقع فتبين ان الوطي كان حلالا الخانية ولو ان حنفيا
علق الطلاق بالتزوج فتزوج امراة ولم يرفع الامر الى القاضي لكن سال شفعويا فافتاه بعدم وقوع
الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول عالم انه لا يقول اصحاب
الشافعي وفتواهم لا تكون حجة في حقه م واذا عقد على جميع النسوة يمينا واحدة بان قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين عليها ثم تزوج امراة اخرى على قول محمد لا يحتاج والفسخ على المراة
الاخرى فسخ على جميع النسوة وعلى قول ابي يوسف يحتاج الى الفسخ على امراة اخرى والصدر الشهيد الاكبر
جمال الدين جدي والقاضي الامام عماد الدين والصدر الامام حسام الدين كانوا يفتون بقول محمد
واصل المسالة في المنتقى اذا قال الرجل كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا وخاصمه الى القاضي
فاقام البينة على هذه اليمين وقضى القاضي بعتقه ثم اشترى عبدا اخر وخاصمه قال محمد اقضي بعتقه ولا اكلفه
اعادة البينة قال لاني قبلت البينة قضيت على الحالف بتلك اليمين في البينة لهما جميعا وهو رواية ابن سماعة عن ابي
يوسف وروى المعلى عن ابي يوسف ان القاضي لا يقضي بعتقه حتى يعيد البينة وهو رواية ابن سماعة عن ابي
حنيفة واذا عقد على جماعة من النسوة على كل امراة يمينا على حدة وفسخ القاضي النكاح على امراة واحدة
لا ينفسخ اليمين في حق امراة اخرى بالاتفاق واذا عقد ايمانا على امراة واحدة بان قال لها ان تزوجتك بصحة ح
فانت طالق قال ذلك مرارا فتزوجها وقضى القاضي بنكاحها ترتفع الايمان كلها واذا عقد على امراة
واحدة بكلمة كلما بان قال كلما تزوجتك او عقد على كل امراة بكلمة كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج
تلك المراة في الفصل الاول وفسخ القاضي اليمين عليها ثم طلقها ثلاثا او تزوج امراة في الفصل الثاني وفسخ
القاضي اليمين عليها ثم طلقها وتزوجها ثانيا هل يحتاج الى الفسخ في حقها مرة اخرى يجب ان تكون المسالة على
روايتين واذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة
وفسخ اليمين عليها ثم تزوج فلانة طلقت فلانة وكذلك اذا سبقها اثنتين او ثلثا وان سبقتها اربعا لا يظهر
الفسخ في حقهن وكذلك لو كانت الثانية اخت الاولى لا يظهر الفسخ في حق الاولى هكذا حكى عن الصدر الشهيد
ورايت مكتوبا بخط بعض المشايخ ان القاضي لا يفسخ اليمين على المراة التي سبقتها اربع وكذلك لا تنفسخ اليمين
على الاخت الثانية على قول هذا القائل واذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فتزوج امراة ووقع
الثلاث عليها ثم ان هذه المراة تزوجت بزوج اخر ولم يعلم به الزوج الاول ثم ان الزوج الاول طلب من
المراة ان ترفع الامر الى قاض يعتقد مذهب الشافعي حتى يفسخ تلك اليمين ويقضي بصحة نكاحها ففعل ذلك
وقضى القاضي بفسخ تلك اليمين وبصحة نكاحها هل يصح قضاؤه ذكر الامام الزاهد نجم الدين في فتاواه انه
لا يصح حال قيام النكاح من المراة والزوج الثاني يمنع صحة النكاح بالقضاء للزوج الاول وسمعت عن الشيخ الامام

ظهير الدين الحسن بن علي ان هذه المسئلة على وجهين ان كان الزوج الثاني غائبا لا يصح قضاؤه وان كان حاضرا
يصح ويبطل نكاح الثاني وَاذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة وطلقها ثلاثا ثم ترافعا الى
قاض يعتقد مذهب الشافعي فحكم ببطلان اليمين هل يصح حكمه فاعلم بان هذه مسئلة اختلف المشايخ فيها
فالاكثر منهم على ان الزوج ان لم يكن دخل بها حتى طلقها ثلثا لا يصح حكمه وان كان الزوج قد دخل بها بعد النكاح
ثم طلقها ثلاثا فادعت هي نفقة العدة الواجبة بالطلقات المرسلة بعد الدخول والزوج ينكر ذلك
بناء على اعتقاده وقوع الطلاق المعلق عقيب النكاح لاعتقاده صحة اليمين فاذا قضى ببطلان تلك اليمين
ووقوع الطلاق المرسل وبنفقة العدة عليها ينفذ قضاؤه وَفي فتاوى النسفي سئل عن حنفي قال ان تزوجت
امراة فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة ثم ترافعا الى قاض حنفي فبعثهما الى عالم شافعي المذهب يسمع خصومتهما
ويقضي بينهما وامره بذلك فقضى ذلك العالم ببطلان اليمين وصحة النكاح هل يجوز قال السائل هل اخذ
القاضي الاول على هذه الحادثة شيا قال نعم قال اذا اخذ فقضا الثاني باطل قيل ان اخذ القاضي من
صاحب الحادثة اجر مثل الكتابة هل يصح له الحكم من المكتوب اليه قال نعم وان لم ياخذ القاضي هذا القدر
من الاجر كان افضل وهل يحتاج بصحة ذلك الى اجازة القاضي قال العرف على هذا انه يرفع اليه ولكن في
الحكم لا حاجة اليه وَفي الحجة فان لم ياخذ الشفعوي وَفي المضمرات ولا من على بابه على ذلك شيا الا ورشوة
صح الحكم وترتفع اليمين وان اخذ فلا يصح لانه عمل لنفسه وَفي الحاوي ولو كتب القاضي الى الشفعوي المذهب
فلم يذهبا الى المكتوب اليه حتى تحللت بزوج اخر من غير علم الزوج ثم ذهبا وترافعا الى المكتوب اليه وقضى
ببقاء النكاح وابطال الطلاق لا ينفذ هذا الحكم بقيام النكاح الثاني فان طلقها الثاني كانت اجنبية له
فكيف يصح الحكم م وَفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن رجل غاب عن امراته غيبة منقطعة
وقد كان النكاح بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى القاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه اخذا
بهذا السبب قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه اخذا بهذا المذهب وان لم يكن هذا مذهبه
فقد ذكر في الكتاب ان القاضي اذا قضى بشي ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه انه ينفذ قضاؤه وروي عن
ابي يوسف انه صلى بالناس الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بئر الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد
تفرق الناس فقال يوخذ بقول اخواننا من اهل المدينة ان الماء اذا بلغ قلتين لا يحمل خبثا ولم يكن مذهبه
وَفيه ايضا وسئل شيخ الاسلام عن من تزوج امراة بغير ولي وطلقها ثلثا بعدما وطئها ثم تزوجها ثانيا
بتزويج الولي ورفعا الى القاضي الحنفي وقضى القاضي بان النكاح الاول لم يقع صحيحا لعدم الولي وان الطلقات
الثلاث لم تقع وان النكاح بتزويج الولي صح هل يصح قضاء القاضي على هذا الوجه قال لا ادري ذلك لان
محمدا هو الذي يشترط الولي ثم يقول هو في الكتاب لو طلقها ثم اراد ان يتزوجها فاني اكره له ذلك
وَفيه نظر لان الشافعي مخالف فانه لا يقول بانعقاد النكاح دون الولي فيكون قضاء القاضي في فصل
مجتهد فيه ولكن على خلاف راي القاضي وانه صحيح على قول ابي حنيفة قيل له فان كتب القاضي الحنفي بذلك الى
عالم شفعوي لا يرى انعقاد النكاح دون الولي حتى يعقد فيما بينهما ثم يقضي القاضي قال ان اخذ القاضي الكاتب
او المكتوب اليه مالا من المقضي له لا يصح ذلك قيل انه ان لم ياخذ بذلك شيا وقضى المكتوب اليه بذلك هل
يصح قضاؤه قال نعم قيل له هل يظهر بهذا القضاء ان الوطي في النكاح الاول كان حراما او فيه شبهة وان
كان بينهما ولد هل يكون فيه حنث قال لا وَفيه ايضا وسئل شيخ الاسلام عن من غاب عن امراته غيبة منقطعة
ولم يخلف نفقتها فرفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما

هل يصح قال نعم اذا تحقق العجز قيل ان كان للزوج عقار ومتاع واملاك هل يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن
جنس النفقة فان رفع قضاؤه الى قاض حنفي فاجاز فالصحيح انه لا ينفذ قضاؤه ٥

الفصل الرابع والعشرون في مسائل الظهار وكفارته

يجب ان يعلم بان ذكر الظهار تشبيه منكوحته بظهر احد من محارمه بان يقول لامراته انت علي كظهر امي وَفي
السغناقي اعلم ان الظهار شرعا عبارة عن تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد اتفاقا بنسب او رضاع
او صهرية وانما قيدنا بقولنا اتفاقا احترازا عن قول الرجل لامراته انت علي كظهر فلانة وهي ام المزني بها
او ابنة المزني بها فانه لا يكون مظاهرا وان من الفقها من قال ان الحرام لا يحرم الحلال وشرطه من جانب المشبه
ان يكون عاقلا بالغا مسلما ومن جانب المشبه بها ان تكون منكوحة م وشرط صحته ان يكون المشبهة بها منكوحة
حتى لو ظاهر من امته بان قال لامته انت علي كظهر امي فانه لا يصح النكاح وان يكون المشبه به محرمة حرمة مؤبدة
حتى لو شبهها بالمحرمة حرمة موقتة كالمطلقة ثلاثا لا يصح الظهار وعلى هذا اذا شبهها بذوات المحارم كالعمة
والخالة والاخت او شبهها بمن حرمت عليه برضاع او صهرية كام المراة وامراة الاب كان مظاهرا ولو
شبهها باخت امراته او بامراة لها زوج او مجوسية او مرتدة لم يكن مظاهرا الظهيرية وان شبهها بامراة
الاب او الابن يكون ظهارا ان دخل بها او لم يدخل بها الاب او الابن وَفي التهذيب ولو شبهها بمن تحل له في الجملة
كاخت المراة او شبهها برجل وَفي الولوالجية وامراة لها زوج لم يكن مظاهرا م ولو شبهها بامراة زنا بها ابوه
او ابنه فهو مظاهر في قول ابي يوسف وَفي الظهيرية هو الصحيح م وقال محمد لا يكون مظاهرا هذا بناء على ان
حاكما لو حكم بجواز نكاحها لم ينفذ في قول ابي يوسف وقال محمد ينفذ ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها
بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها وَفي الظهيرية او بام تلك المراة لم يكن مظاهرا هذا في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يكون مظاهرا وعلى هذا الاختلاف رجل تزوج امراة ودخل بها معها وباقي المسئلة بحالها فهو مظاهر بلا
خلاف وحكم الظهار حرمة موقتة الى غاية الكفارة مع بقاء اصل الملك وَفي التجريد ولا يحل للمظاهر ان
يطا التي ظاهر منها ابدا بنكاح ولا بملك يمين ولا بعد زوج حتى يكفر وكذلك لو ارتدت ولحقت بعد اللحاق
م واهل الظهار من كان من اهل التحريم والكفارة حتى لا يصح ظهار الصبي والمجنون وَفي الولوالجية والمعتوه م
والذمي عندنا وعن ابي يوسف انه يلزمه كفارة الظهار وقال الحسن يلزمه كفارة اليمين وفي بعض المواضع
الخلاف بين ابي يوسف والحسن على عكس هذا شرح الطحاوي العاقل البالغ المسلم اذا ظاهر من امراته صح
ظهاره منها سواء كانت المراة حرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او كتابية وكفارته كفارة الحر المسلم
ان لو ظاهر منها ولو ان العبد والمدبر والمكاتب وولد ام الولد اذا ظاهر من امراته صح ظهاره وكفارته
كفارة الحر الا ان التكفير بالعتق والاطعام لا يجوز ما لم يعتق ولو ظاهر من امته او مدبرته او ام ولده
فانه لا يصح ظهاره والظهار لا يوجب نقصان العدد ولا يوجب البينونة وان طالت المدة الا انه لم يقرب
ما لم يكفر وَفي الولوالجية وظهار السكران والمكره لازم وظهار الاخرس بكتابة او اشارة تعرف وينوي
ينوي لازم كالطلاق وَفي الينابيع ولا يكون الظهار الا من جهة الزوج عند ابي يوسف وَفي الخلاصة ومحمد حتى
ان امراة اذا قالت لزوجها انت علي كظهر امي فعليها كفارة يمين وقال الحسن يجب عليها كفارة ظهار ويصح الظهار
من امراة منكوحة له بحيث لو طلقها يقع عليها الطلاق ولو ظاهر من امراة لا يقع عليها طلاقه لا يكون مظاهرا
م واذا قال انت علي كظهر امي لم يكن الا ظهارا ابريد بقوله لم يكن الا ظهارا لانه ظهار على كل حال نوى الظهار او
نوى الطلاق او لم ينو شيا وَفي الحاوية وكذلك ان نوى التحريم وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى به التحريم بالطلاق

يكون طلاقا وان قال عنيت الكذب لا يسعها في القضا ان تصدقه وتمكنه ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى م ولو
قال لها انت علي كظهر امي فهو مظاهر وفي شرح الطحاوي سواء دخل بها او لم يدخل م ولو قال كظهر ابنتك فلو
انه يريد ابنتها من غيره فان كان دخل بامراته فهو مظاهر وفي الخانية والا فلا م ولو قال انت علي كامي او قال
مثل امي فان نوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وفي الهداية وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان اراد
به البر والكرامة لا يلزمه شي وان لم تكن له نية فعلى قول ابي حنيفة هو ليس بشي وقال محمد هو ظهار وعن ابي يوسف
انه قال ان كان في غضب فهو يمين ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه بتطليقة وعنه رواية اخرى ان كان
في غضب فهو على الظهار وفي الهداية وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف هو ايلا وعند محمد هو ظهار وفي الخلاصة
وان نوى به التحريم ذكر في بعض النسخ انه ايلا عند ابي حنيفة وابي يوسف والاصح انه ظهار عند الكل م وعن محمد
اذا قال لها انت مثل امي يريد به التحريم فهو ظهار وان لم تكن له نية فهو باطل وعنه ايضا اذا قال لها انت امي
يريد به الطلاق فهو باطل وكذلك ان اراد به التحريم فعلى ذلك فهو باطل ولو قال لها انت علي حرام كامي
فان نوى به الطلاق كان طلاقا وان نوى الظهار او نوى التحريم لا غير صحت نيته وعند عدم النية يحمل على الظهار
وفي الخانية ان نوى الطلاق والظهار او الايلا فهو على ما نوى وان لم ينو شيا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي حنيفة يكون ايلا قال الجصاص والصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد م ولو
قال لها انت علي حرام كظهر امي فعلى قول ابي حنيفة هو ظهار على كل حال وفي الينابيع سواء نوى به ظهارا او ايلا
او طلاقا او لم ينو شيا وقال ابو يوسف ومحمد اذا نوى الطلاق او الايلا فهو على ما نوى وفي
الكافي ثم عند محمد اذا نوى الطلاق لا يكون ظهارا وفي الجامع الصغير العتابي وعند ابي يوسف اذا نوى يمينا يكون
ايلا ولا يكون ظهارا وفي الخلاصة الخانية ثم عندهما اذا ضمت نية الطلاق عند محمد يكون طلاقا ولا يكون ظهارا
وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا م وعن ابي يوسف اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي واراد بالحرام الطلاق
الزمته الطلاق ولا اصدقه في ابطال الظهار وكذلك اذا اراد بالحرام اليمين الزمته اليمين ولا اصدقه
في ابطال الظهار فيكون موليا ومظاهرا ولو قال لامراته انت علي حرام كفرج امي ولا نية له فهو ظهار وفي المذكور
في القدوري اذا شبه امراته بعضو من امه فان كان لا يجوز له النظر اليه كالبطن والفخذ والفرج فهو ظهار
وفي موضع اخر قال ويشترط ان يكون ذلك العضو مما يعبر به عن جميع البدن فاذا شبه عضوا من امراته
بظهر امه فان شبه عضوا يعبر به عن جميع البدن بظهر امه او شبه جزءا شايعا من امراته بظهر امه فهو مظاهر
وفي شرح الطحاوي كما اذا قال راسك علي كظهر امي او وجهك او رقبتك او فرجك وكذلك اذا قال
نصفك او ثلثك او ربعك علي كظهر امي وان شبه عضوا من امراته لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل
لا يصير مظاهرا عندنا وفي التجريد وقال الشافعي يكون مظاهرا والكلام فيه نظير الكلام في الطلاق وفي
القدوري اذا قال لها انا منك مظاهر او ظاهرت منك وعقد الايجاب فهو مظاهر وروى عن ابي يوسف
لو قال لها انت مني مظاهرة فهو باطل ولو قال انت مني كظهر امي او معي او عندي فهو مظاهر الخانية ولو قال
لامراته انت علي كالميتة والدم والخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو شيا يكون ايلا وان نوى
الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا وفي الكافي فان ظاهر مسلم بامراته ثم ارتد ثم اسلم
فهو على ظهاره عند ابي حنيفة حتى يكفر وعندهما يسقط عنه الظهار بالردة م ولو ظاهر مدة معلومة يوما
او شهرا اوفي التجريد او سنة م ثم مضي الوقت سقط الظهار عندنا وفي الخلاصة وقال الشافعي يتابد م اذا قال
لها انت علي كظهر امي في غد وبعد غد فهو ظهار واحد واذا قال انت علي كظهر امي غدا واذا جا بعد غد فهما

ظهاران

ظهاران ان كفر اليوم لم يجز عن الظهار الذي وقع بعد الغد وفي الكافي وان قال انت علي كظهر امي كل يوم فهو
ظهار واحد يبطل بكفارة واحدة ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم تجدد الظهار تجدد كل يوم فاذا مضى
اليوم بطل ظهارها ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الاخر ظهارا جديدا وله ان يقربها في الليل ولو قال انت
علي كظهر امي اليوم وكلما جا يوم كان مظاهرا منها اليوم واذا مضى بطل هذا الظهار وله ان يقربها في
الليل فاذا جاء الغد صار مظاهرا ظهارا اخر دايما غير موقت وكذا كلما جا يوم صار مظاهرا ظهارا اخر مع
بقا الاول م واذا قال لها انت علي كظهر امي رمضان كله ورجب كله فكفر في رجب سقط ظهار رجب وظهار
رمضان استحسانا والظهار واحد وان كفر في شعبان لم يجزه قال ارايت لو قال لها انت علي كظهر امي ابدا الا
يوم الجمعة ثم كفر ان كفر في يوم الاستثنا لم يجزه وان كفر في اليوم الذي هو مظاهر فيه اجزاه عن الكل
وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا قال لها انت علي كظهر امي الى شهر قال لا يكون مظاهرا قبل مضي الشهر
فاذا مضى صار مظاهرا وكما يحرم الوطي على المظاهر الى غاية الكفارة فكذا تحرم الدواعي نحو التقبيل والمس
وما اشبه ذلك وفي الظهيرية ولا تحرم النظر الى بطنها وظهرها وفي العيون وقال ابو يوسف ولا الى الشعر
والصدر وفي السغناقي وقال الشافعي لا تحرم الدواعي م وروى ابن رستم عن محمد انه قال يقبل المظاهر امراته
لغير شهوة اذا قدم من السفر ويصح تعليق الظهار بالشرط وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال لها انت علي
كظهر امي اذا جا غد فهو باطل وكذلك اذا قال لها انت علي كظهر امي امس ولو علق الظهار بشرط ثم ابانها ثم وجد
الشرط وفي الولوالجية وهي في العدة م لم يثبت الظهار ولو ارسل الظهار بعد البينونة لا يصح وهذا بخلاف
ما لو علق البينونة ثم ابانها ثم وجد الشرط حيث يقع الطلاق واذا قال لها ان شئت فانت علي كظهر امي فشات
ذلك في مجلسها لزمه الظهار فهذا والطلاق سوا واذا ظاهر من امراته ثم قال لامراة اخرى له انت علي مثل
هذه ينوي الظهار فهو مظاهر منها وكذلك اذا ظاهر من امراته ثم قال لامراة اخرى اشركتك في ظهارها
كان مظاهرا منهما وفي التهذيب ولو قال للثالثة اشركتك في ظهارهما فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كما في الطلاق
م واذا ظاهر من اربع نسوة فعليه لكل واحدة كفارة واذا اضاف الظهار الى محال مختلفة يثبت في كل محل حرمة
على حدة فيحتاج الى الغاية وهي الكفارة في كل محل على حدة وفي الكافي وقال لا تكفيه كفارة واحدة واذا ظاهر
من امراته مرارا في مجالس مختلفة فعليه بكل ظهار كفارة الا ان يكون عنى الثانية والثالثة الاول فحينئذ لا يلزم
اكثر من كفارة وفي التهذيب وفي الايلا يلزمه كفارة واحدة عند وطي الكل لاتحاد لفظ اليمين م بشر عن ابي يوسف
اذا قال لها انت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة وفي الخانية ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك
فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي
كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها
يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لزماه جميعا م واذا وطي المظاهر ينبغي ان
يستغفر ولا يلزمه شي سوى الاستغفار وفي الهداية ولا يعاود حتى يكفر ولا ينبغي للمراة التي ظاهر منها
زوجها ان تدعه يقربها حتى يكفر واذا اخبرت الحاكم بذلك اجبره الحاكم على ان يكفر وفي الظهيرية يحبسه
القاضي حتى يكفر او يطلق وفي الظهيرية يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق وفي التجريد ولو قال اردت بالظهار
الاخبار كاذبا لم يصدق في القضا وكلما لا يصدقه الحاكم فكذا المراة لا يسعها ان تصدقه وفي الخانية ويسعها
فيما بينها وبين الله تعالى م روى هشام عن محمد انه قال اجبر المظاهر على ان يكفر وان لم يفعل حبسته وان لم يفعل
ضربته واحبسه بالدين ولا اضربه وانا اجبر الزوج على التكفير قبل ولا يمين عليه ويسعها ان تصدقه ما لم

تعلم بخلاف ما اذا قال او نعرفه بالصدق والكذب وتكلم العلما في سبب وجوب هذه الكفارة قال عامة
العلما سبب وجوب هذه الكفارة الظهار والعود والمحققون من اصحابنا قالوا سبب وجوبها العود وما
ذكر الله في كتابه فتحرير رقبة مومنة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا يوجب على هذا الترتيب فيجب تقديمها على المسيس وفي التجريد وقال مالك
يجوز ان يطاها قبل الاطعام وفي الهداية وكفارة الظهار عتق رقبة وفي السراجية كاملة الرق مقرونة بالنية
وفي الينابيع ان الكفارة انما تجب اذا قصد وطاها بعد الظهار فان رضيت ان تكون محرمة عليه بالظهار فاذا
لم يعزم على وطئها لم يجب عليه الكفارة فان عزم على وطئها وجبت عليه الكفارة وان عزم بعد ذلك
ان لا يطاها سقطت عنه الكفارة وكذا لو مات احدهما بعد العزم وفي التجريد وقال الشافعي اذا سكت عن
الطلاق عقيب الظهار استقرت الكفارة م والعود عندنا هو العزيمة على ان يطاها وقال الشافعي هو العزم
على الامساك نكاحا حتى لو سكت عن طلاقها عقيب الظهار ثبت العود وقال بعض اصحابه العود ان يكرر لفظ
الظهار وفي الغياثية ولو طلق المظاهر امراته موصولا بالظهار لا كفارة عليه اجماعا ولا يصح الظهار
في المبانة وان كان طلاقها صحيحا م ولو اعتق بعض الرقبة ثم وطي فعليه ان يستقبل عتق رقبة وفي شرح الطحاوي
وعندهما يجوز في الاحوال كلها واذا اعتق نصف الرقبة ثم اعتق نصفه الاخر قبل ان يجامعها جاز عن كفارته
م ولو جامعها ليلا او نهارا ناسيا لصومه استقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يمضي فيه وفي شرح
الطحاوي ولو جامعها بالنهار عامدا استانف بالاتفاق ولو انه جامع امراته التي لم يظاهر منها نهارا عامدا
فانه يستقبل الصوم بالاتفاق ولو جامعها بالنهار ناسيا او بالليل ناسيا او عامدا فانه لا يستقبل الصوم
م ولو جامعها في خلال الاطعام لم يلزمه الاستقبال وفي الغياثية بالاجماع الهداية وان ظاهر العبد
لم يجزه في الكفارة الا الصوم وان اعتق المولى واطعم عنه لم يجزه ويجزي في العتق الرقبة الكافرة
والمومنة والذكر والانثى الكبير والصغير شرح الطحاوي وقال الشافعي لا يجوز الرقبة الكافرة في جميع
الكفارات الولوالجية ثم العيب الفاحش يمنع الجواز في كفارة اليمين واليسير لا يمنع والحد الفاصل
بينهما ان كل عيب يوجب فوات جنس المنفعة يكون فاحشا وكل عيب لا يوجب فوات جنس المنفعة يكون يسيرا
ولا يجزي في الكفارة الرقبة العميا ولا مقطوعة اليدين ولا مقطوعة الرجلين ولا مقطوعة اليد والرجل
من جانب واحد بخلاف مقطوعة اليد والرجل من جانبين حيث يجوز ولا يجوز الخرسا ويجوز الصما
استحسانا وذكر في النوادر ان الصما لا يجوز وهو القياس وقيل رواية النوادر محمولة على الصمم الاصلي وظاهر
الجواب محمول على الصمم العارضي وفي الزاد الاصم الذي لا يسمع الا اذا صاح انسان فمنعه الجنس ناقصة لا فائتة
اما ما لا يسمع اصلا فهو الاخرس فلا يجوز عتقه عن الكفارة وفي الولوالجية هو المختار م ويجوز مقطوع الاذنين
وفي جامع الجوامع والمذاكير م وذاهب الحاجبين وشعر اللحية ولذا يجوز مقطوع الشفتين اذا كان يقدر
على الاكل وفي الكافي ويجوز الخصي والمجبوب وقال زفر لا يجوز م ولا يجوز ساقط الاسنان ولا يجوز المدبر وام
الولد ويجوز المكاتب اذا لم يود شيا من بدل الكتابة عندنا وفي الزاد وقال زفر والشافعي لا يجوز م وان ادى
شيا من مال الكتابة لم يجز في ظاهر الرواية وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يجوز ولو عجز عن اداء بدل
الكتابة ثم اعتقه يجوز سواء ادى شيا من بدل الكتابة او لم يود وفي الينابيع ولو اراد ان يعتق مكاتبه بعد
ما ادى شيا من بدل الكتابة فان عجزه عنها ثم اعتقه جاز ولا يجوز مقطوع الابهامين ولا ثلاثة اصابع
من كل يد سواهما ولا يجزي الجنين ويجزي الرضيع وكذا لا يجوز المجنون والمعتوه وان كان يجن ويفيق يجوز

بريد..

بريد اذا اعتقه في حال افاقته وفي الولوالجية ولا يجوز المفلوج اليابس الشق وفي الخزانة ولا الزمن والمقعد
وفي السغناقي ولو كان مقطوع يد واحدة او مما يماثلها او مقطوع الانف او عنينا او كانت امة رتقا او
بها قرن يمنع الجواز يجوز عن كفارته م والمريض الذي في حد مرض الموت لا يجزي فاذا كان يرجى ويخاف عليه
يجوز والمرتد يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز والمرتدة يجوز بلا خلاف وفي شرح الطحاوي واذا
اعتق عبده عن كفارته وهو مريض وهو لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وان
اجازت الورثة ولو انه برا من مرضه جاز م ولو اعتق عبدا حربيا في دار الحرب ان لم يخل سبيله لا يجوز وان
خلى سبيله ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يجوز وروى ابن ابرهيم عن محمد اذا اعتق عبدا حلال الدم وقد
قضي بدمه عن ظهاره ثم عفي عنه لم يجز وفي البقالي رواية مجهولة اذا اعتق عبدا حلال الدم قد مضى بدمه
ثم عفي عنه او كان ابيض العينين فزال البياض او كان مرتدا فاسلم انه يجوز وفي جامع الجوامع وجاز المديون
والمرهون ومباح الدم وفيه اعتق اعور وجاز رد يابس الشق عنده عن كفارة غيره باذنه لا يجوز ابو يوسف
ان اطعم عنه غيره بامره جاز وفي الولوالجية وان اعتق عنه رجل بغير اذنه لم يجزه فان كان بامره فان كان
بجعل قد سماه له اجزاه وان كان بغير جعل لم يجزه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجزيه كالاطعام
ولو قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري فاشتراه ناويا عن كفارة يمينه كان عن اليمين م واذا اعتق عبدا على
جعل بنية الكفارة لم يجز عن الكفارة وان اسقط الجعل م ويجوز اعتاق الابق اذا علم انه حي وفي المنتقى ولو
اعتق نصف عبد مشترك بينه وبين غيره عن كفارة ظهاره ثم ادى الضمان واعتق الباقي عن ذلك الظهار
لم يجز في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا كان موسرا واذا كان معسرا لا يجوز عن الكفارة بالاتفاق كذا في
السغناقي وفي الزاد وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وهذا استحسان والقياس ان لا
يجزيه عند ابي حنيفة م ولو اعتق عبدا عن ظهاره عن امراتين وفي الهداية او صام شهرين اجزاه ان يجعله عن
احدهما عند علمائنا الثلاثة وفي الولوالجية ويجامع تلك المراة وفي شرح الطحاوي ولو اعتق نصف
رقبة وصام شهرا او اطعم ثلاثين مسكينا لا يجوز عن كفارة ظهار م واذا وجب عليه كفارتان او ثلث
عن الظهار فاعتق ثلثة رقاب ينوي عند اعتاق كل رقبة ان تكون عن الكفارة ولم ينو رقبة بعينها جاز عند
علمائنا الثلاثة وفي الهداية وكذا اذا صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق عن
ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما وقال زفر لا يجزيه عن احدهما في الفصلين وقال الشافعي له ان يجعل عن احدهما
في الفصلين م ومن ملك رقبة لزمه العتق وان كان يحتاج اليها وكذلك من ملك ثمن رقبة من النقدين
وفي الينابيع ولو كان له خادم واحد ولا مال له غيره ان كان له فضل في كفايته مقدار ما يشتري به رقبة
لا يجزيه الصوم م ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التي لا بد منها انما يعتبر الفضل وعن ابي يوسف
انه قال انما يعتبر الفضل اذا بلغ نصابا وعن محمد انه قال يعتبر الذي يعمل بيده اي المحترف قوت يومه والذي
لا يعمل قوت شهر ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه ينوي كفارة الظهار لا يجوز عن الظهار ولو
قال عند اليمين عن كفارة ظهاري جاز ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني او قال تطوعا
ثم اشتراه ناويا عن ظهاره وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر تطوعا ويقع العتق عن الجهة التي عينها اولا
ولا يلحقها الفسخ وفي الولوالجية وان كان عنى بقوله هو حر يوم يشتريه عن ظهاره اجزاه لاقتران نية الكفارة
بالاعتاق م وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاري ثم قال ان اشتريته فهو حر عن ظهار
من فلانة ثم قال لامراة اخرى ثم اشتر فهو حر عن ظهار الاولى وفي الظهيرية امة تحت رجل ظاهر منها

ثم اشتراها واعتقها عن ظهارها قيل لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وفي شرح الطحاوي واذا
اعتق عبدا ولم ينو عن كفارته لا يجوز عن كفارته وان نوى عن كفارته بعد الاعتاق لا يجوز ايضا ولو دخل ذو
رحم محرم في ملكه بلا صنع كما اذا دخل في ملكه بالميراث فعتق عليه لا يجوز عن كفارته ولو دخل في ملكه بصنعه
ان نوى عن كفارة وقت وجود الصنع منه جاز عن كفارته عندنا وعند الشافعي لا يجوز عن كفارته ولو قال
ان دخلت الدار فانت حر فدخل الدار عتق ولا يجوز عن كفارته اذا نوى عن كفارته وقت الدخول الا اذا نوى
عن كفارته وقت اليمين فحينئذ جاز عن كفارته وفي التفريد لو قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن كفارة ظهاري
ثم قال ان اشتريته فهو حر عن كفارة قتلي ثم اشتراه يعتق عن الظهار وفي الينابيع ولو اعتق رقبة عن ظهاره وهي
مبانة منه او هي تحت زوج اخر وفي الخلاصة او لاحقة بدار الحرب اجزاه عنها م واذا لم يملك رقبة ولا ثمن
رقبة يصوم شهرين متتابعين وفي الزاد ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق
وفي شرح الطحاوي ولو جاء يوم النحر وايام التشريق او يوم الفطر فانه يستقبل ايضا وان صام هذه الايام
ولم يفطر م فان صام شهرين بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغير الاهلة
ثم افطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال وفي الكافي فان افطر يوما لمرض او لغيره استأنف
الصوم وفي الولوالجية وكذلك ان ايسر قبل ان يفرغ من الصوم انتقض صومه وعليه العتق وفي شرح
الطحاوي ولو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس في اخر اليوم يجب عليه العتق ويكون
صومه تطوعا والافضل له ان يتم صوم هذا اليوم ولو لم يتمه وافطر لا قضاء عليه عندنا وقال زفر عليه
القضاء وفي الولوالجية وان صام رمضان في السفر عن ظهاره مع شعبان اجزاه في قول ابي حنيفة ولم يجزه
في قولهما م وان عجز عن الصيام يطعم في الوقاية هو او نائبه ستين مسكينا وفي الولوالجية اطعام كفارة
الظهار واطعام كفارة اليمين سواء الا من حيث عدد المساكين فانهنا ستون وثمة عشرة م ويجزي فيه
طعام التمليك وطعام الاباحة وتفسير طعام التمليك ظاهر وتفسير طعام الاباحة ان يغديهم
ويعشيهم وفي الوقاية وان قل ما اكلوا م فان اراد ان يطعم طعام التمليك يطعم لكل مسكين نصف صاع من
بر او صاع من تمر او شعير وفي شرح الطحاوي او نصف صاع من زبيب في قول ابي حنيفة وفي قولهما صاعا
من زبيب م كما في صدقة الفطر وفي الزاد وقال الشافعي اطعمهم من كل نوع مدا ولا يجوز عنده اخراج
القيمة وفي الكافي ويجوز تمليك احدهما بالاخر م ثم الحنطة تختلف اجناسها فان من الحنطة ما يباع منوان
منها بنصف صاع ومنها ما لا يبلغ اكثر من من ونصف صاع فلا بد من التقدير باحدهما اما الصاع او المن
قال شمس الائمة الحلواني قد اختلف المشايخ في هذا الفصل قال بعضهم يعتبر الصاع كما في صدقة الفطر
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر الصاع في صدقة الفطر من غير فصل ومنهم من قال يحتاط فيه
ويعطي اكثر من منوين ومنهم من قال يعتبر الوزن ولو ادى نصف صاع من تمر جيد يبلغ نصف صاع من
حنطة لا يجوز وكذا لو ادى من حنطة نصف صاع يبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز ولو ادى ثلاثة
امنان من الذرة يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز قال هشام انما يجوز اذا اراد ان يجعل الذرة بدلا عن
الحنطة اما اذا اراد ان يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لا يجوز ولو ادى الدقيق او السويق اجزاه واختلف
المشايخ في طريق الجواز قال بعضهم يعتبر فيه تمام الكيل وذلك نصف صاع في دقيق الحنطة وصاع في دقيق الشعير
واليه مال الكرخي في العدوري وقال بعضهم يجوز باعتبار القيمة فلا يعتبر فيه تمام الكيل وقد ذكرنا
هذا الفصل مع اجناسه في باب صدقة الفطر ولو اراد ان يعطيهم قيمة الطعام اعطى كل مسكين قيمة نصف

صاع

صاع حنطة او قيمة صاع من تمر او شعير الكافي وان امر غيره ان يطعم عن ظهاره ففعل لا يكون للمامور
ان يرجع على الامر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجع وفي الجامع الصغير العتابي وهل للمامور
ان يرجع على الامر بما ادى فان قال الامر على ان ترجع علي لا يرجع عليه المامور وان قال على ان ترجع علي يرجع
المامور على الامر وان سكت الامر فالدين على الامر بالاتفاق وفي الكفارة والزكوة عند ابي حنيفة ومحمد
لا يرجع وعند ابي يوسف يرجع م وان اراد ان يطعمهم طعام الاباحة غداهم وعشاهم وان غداهم لا غير
او عشاهم لا غير لا يجزيه عندنا يريد ان الغداء بدون العشاء لا يجوز وكذلك العشاء بدون الغداء لا يجوز
وفي القدوري في صفة طعام الاباحة ان يغديهم ويعشيهم وتحصل الاكلتان اما بغداءين او بعشاءين
او يعشيهم ويسحرهم وهذا بيان ان الغداء بدون العشاء والعشاء بدون الغداء يجوز وفي شرح الطحاوي يطعم
ستين مسكينا ممن يستوفي الطعام اكلتين مشبعتين غداء وعشاء او سحورا وغداء او سحورا وعشاء او سحورين
او عشاءين وسواء كان الطعام مادوما او غير مادوم ولو غدى انسانا وعشى اخر لم يجز وفي المجرد عن ابي حنيفة
اذا غدى ستين وعشى اخرين لا يجوز وفي الينابيع فان اعاد الاطعام على احد الفريقين جاز وان غدى
رجلا ستين يوما وعشى امراة ستين يوما جاز وكذلك اذا غدى ثلاثين يوما وعشى ثلاثين يوما وعن
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا غدى مسكينا واحدا مائة وعشرين يوما اجزاه وعن الحسن بن مالك
عن ابي يوسف لو غدى مسكينا واحدا وعشاه في ستين يوما لا يجزيه قال هذا قوله الاخر وفي
الينابيع ولو اطعم مائة وعشرين مسكينا في يوم واحد اكلة واحدة مشبعة لم يجز الا عن نصف الاطعام
فان اعاد الاطعام على ستين مسكينا منهم اجزاه ويعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير لا وقت الظهار
حتى لو كان وقت الظهار غنيا ووقت التكفير معسرا اجزاه الصوم ولو كان على العكس لم يجز م فان غداهم
وعشاهم فالمعتبر فيه اكلتان مشبعتان ولا يعتبر فيه مقدار الطعام حتى روي عن ابي حنيفة في كفارة
اليمين لو قدم اربعة ارغفة او ثلاثة بين يدي عشرة وشبعوا اجزاه وان لم يبلغ ذلك صاعا او نصف
صاع وان كان احدهم شبعان هل يجوز اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز والى هذا
القول مال شمس الائمة الحلواني والمستحب ان يغديهم ويعشيهم خبزا معه ادام ولو اعطاهم خبزا بغير ادام
جاز واذا غداهم وعشاهم خبز الشعير لم يذكره محمد في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يعتبر
محمد خبز البر وفي الزيادات دليل على انه لا يجوز خبز الشعير وبعضهم جوزوا ذلك واليه مال الكرخي
ثم على من جوز الشعير لا بد وان يكون معه ادام واذا غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم
قيمة الغداء يجوز وفي البقالي اذا غداه واعطاه مدا فيه روايتان وكذلك اذا اعطى كل مسكين نصف
صاع من تمر او شعير ومدا من بر ذكر في الاصل انه يجوز واذا عشى مساكين واحدهم صبي فطيم او فوق
ذلك وغداهم وعشاهم لا يجزيه كذا ذكر في الاصل وفي المجرد ان كانوا غلمانا يعتمد مثلهم يجوز وفي
الخلاصة ولو اطعم صبيا ولو صغيرا غداء وعشاء تشبع بما دون المد لم يجز واذا اعطى ستين مسكينا
كل مسكين مدا من حنطة لم يجزه وعليه ان يعيد مدا اخر على كل مسكين فان لم يجد الاولين فاعطى ستين اخرين
كل مسكين مدا لا يجزيه واذا اعطى مسكينا واحدا طعام ستين مسكينا في يوم واحد بدفعة واحدة
لا يجوز ولو صرف اليه طعام ستين مسكينا في ستين يوما جاز عندنا وقد ذكرنا قول ابي يوسف
اخرا في المسكين الواحد في طعام الاباحة بخلاف هذا ولو صرف طعام ستين مسكينا واحدا بدفعات
متفرقات اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز وفي طعام الاباحة لا يجوز في يوم واحد وان فرق بلا

اوغدابهم

خلاف وان اطعم عن ظهارين ستين مسكينا في يوم واحد كل مسكين صاعا من حنطة جاز عنهما عند محمد وعند
ابي حنيفة وابي يوسف يجوز عن واحد منهما وفي الهداية وان اطعم ذلك عن افطار وظهار جاز عنهما وفي التجريد
ويجوز الصرف الى مساكين اهل الذمة وقال ابو يوسف لا يجوز ان يعطى فقراء اهل الحرب وان كانوا مستامنين
وفي التمهيد ولو كانت عليه كفارة ظهار وقتل فاعتق رقبة عنهما لا عن احدهما ولو كان عليه اطعام مائة
وعشرين مسكينا من ظهارين فصرفه الى ستين مسكينا لكل واحد صاعا يجوز عن احدهما لا عنهما اه

الفصل الخامس والعشرون في الايلا

الخانية الايلا منع النفس عن قربان المنكوحة منعا موكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق او صوم
او حج او غير ذلك مطلقا او موكدا باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يتخللهما وقت يمكنه
قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما
او قال سنة الا يوما فانه لم يكن موليا ما لم يوجد المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان
لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة . الايلا هو اليمين على ترك وطي المنكوحة اربعة اشهر حتى لو عقد
يمينه على ترك وطي المنكوحة اقل من اربعة اشهر لا يكون ايلا بل يكون يمينا وفي الزاد وعند الشافعي لا يكون
موليا حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر وصورة الايلا اذا كان باسم من اسماء الله تعالى ان يقول لامراته
والله لا اقربك اربعة اشهر وفي السغناقي ومعنى الايلا ان يقول ان مضت اربعة اشهر ولم اجامعك
فانت طالق تطليقة بائنة هكذا نقل عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة رض وانه على نوعين
احدهما ان يكون باسم الله تعالى وانه يمين بالله تعالى والثاني ان يكون بطلاق او عتاق او ما اشبه ذلك وانه
يمين بالطلاق والعتاق لان صورة اليمين بالطلاق والعتاق ان فعلت كذا فامراتي فلانة طالق او فعلت كذا فعبدي
فلان حر وصورة الايلا بطلاق او عتاق ان يقول لامراته ان قربتك فعبدي حر ان قربتك فامراتي طالق
وفي الينابيع وينعقد الايلا بكل لفظ ينعقد به اليمين كقوله والله وبالله وتالله وجلال الله وعظمة الله وكبريا
الله وسائر الالفاظ التي ينعقد بها اليمين ولا ينعقد بكل لفظ لا ينعقد به اليمين كقوله وعلم الله لا اقربك
او قال علي غضب الله وسخطه او ما اشبه ذلك مما لا ينعقد به ذلك اي اليمين وفي التجريد اذا حلف بصفة
من صفات الله للذات كقوله وعزة الله وعظمته وقدرته فهو يمين فكان على القياس في قوله علم الله ان يكون
يمينا وفي الاستحسان لا يكون يمينا واما صفات الفعل فالحلف بها لا يكون يمينا كقوله ورضا الله وسخطه وكذا
ايم الله ولعمر الله او اقسم بالله او اشهد بالله وقال زفر اذا لم يذكر اسم الله لا يكون يمينا ولو قال علي عهد الله
او ميثاقه او ذمته فهو يمين ولو قال ان قربتك فانا بري من الاسلام او يهودي او نصراني فهو يمين وقال
الشافعي لا يكون يمينا وفي الينابيع واهل الايلا من كان اهل الطلاق عند ابي حنيفة وعندهما من كان اهلا لوجوب
الكفارة وفي شرح الطحاوي والصبي والمجنون والمعتوه او النائم اذا آلى من امراته لا يصح ايلاؤه ثم طلاق
الذمي جائز بالاتفاق وظهاره باطل بالاتفاق وايلاؤه على ثلاثة اوجه في وجه يصير موليا بالاتفاق وهو
انه اذا قال الذمي لامراته ان قربتك فعبدي حر او قال فامراته الاخرى طالق وهذه طالق فانه يصير موليا
بالاتفاق وفي وجه لا يصير موليا بالاتفاق وفي وجه وهو انه اذا قال لامراته ان قربتك فعلي الصوم او
الصلوة او الحج والعمرة فانه لا يصير موليا بالاتفاق وفي وجه اختلفوا فيه وهو انه اذا قال لامراته
والله لا اقربك فانه يصير موليا في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يصير موليا وبالقربان لا يلزمه الكفارة
وحكم الايلا شيئان احدهما يتعلق بالحنث بان يقربها في مدة الايلا وهو لزوم الكفارة ان كان الايلا باسم

من اسماء الله تعالى وفي الخلاصة او بصفة من صفات الله على ما نفصله في كتاب الايمان م ولزوم ما جعل جزاء
ان كان الايلا بغير الله تعالى والثاني يتعلق بالبر بان لم يقربها حتى مضت مدة الايلا وهو وقوع تطليقة
بائنة وفي الكافي وعند الشافعي لا تقع الفرقة بمضي المدة ويجب عليه ان يفي اليها او يفارقها فان ابى ان يفعل
فرق القاضي بينهما وتفريقه تطليقة بائنة فالخلاف في موضعين احدهما ان الفي عنده يكون بعد مضي المدة
والثاني ان التفريق عنده لا يكون الا بتطليق الزوج او بتفريق القاضي واما المدة في ايلا الامة شهران
فاذا مضت هذه المدة فالحكم فيها كالحكم في الحرة وفي الينابيع فان اعتقت في اثناء المدة تحولت الى ايلاء الا
الحرة وفي شرح الطحاوي والعبد في الايلا كالحر وانما ينظر في ذلك الى الزوجة قال القدوري ولا يكون
الايلا الا بالحلف على الجماع بالفرج خاصة وفي الخلاصة وكل لفظ معناه الجماع في الفرج عرفا ينعقد
به الايلا وفي الظهيرية الالفاظ التي يقع بها الايلا ضربان صريح وكناية اما الصريح فكقوله لا اقربك
لا اجامعك لا اطاك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة كذلك لا افتضك وهي بكر وفي الينابيع
وفي هذه الالفاظ لا يصدق في القضاء بانه لم يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى م واما الكناية
فهي كقوله لا امسك لا اتيك لا ادخل بك لا اغشاك لا يجمع راسي وراسك شي لا ابيت معك في فراش
لا اقرب فراشك فما لم ينو لا يكون ايلا ولو حلف لا يقربها ان شائت يتوقف على مشيتها وفي الولوالجية
واذا وصل قوله بان شاء الله لم يكن موليا وان شرط مشية انسان لم يكن موليا م وروي عن محمد اذا حلف
لا يمس جلدي جلدك لا يكون ايلا زاد في البقالي الا ان ينوي الجماع وفي القدوري اذا قال والله لا
فرجي بفرجك فهو مول وقال محمد اذا اجتمع راسي وراسك وعنى به الجماع فهو مول وان لم يعن الجماع فهو
ليس بمول وله ان يجامعها بغير اجتماع على فراش ولا يجمع راسه وراسها عليه من غير جماع حنث في يمينه
ولو قال والله لا يجمع راسي وراسك وسادة ولا يأويني واياك بيت ولا ابيت معك على الفراش فان عنى
الجماع فهو مول وان لم تكن له نية فهو على الايوا او البيات على الفراش فلا يجتمعان على وسادة ويناما
على البواري او الارض ولو حلف لا يجامعها فهو مول وكذا اذا حلف لا يقربها وكذا لا يباضعها واذا
قال لم اعن الجماع في هذه الصورة صدق ديانة لا قضاء واذا قال لا اتيتك او اصبتك فان نوى
الجماع فهو مول واذا قال لان وطئتك او افتضضتك وهي بكر فهو مول وفي الولوالجية اذا قال لامراته
انا منك مول وعنى الايجاب فهو مول وان قال عنيت الخبر بالكذب صدق ديانة لا قضاء ولو قال
لامراته اكر مرا بدرباي تو حرا لعنى الجماع فانت طالق واراد به خطر الجماع على نفسه فهو مول وان لم ينو
به الخطر واراد به انه لا حاجة الى جماعها فهو على ما نوى فلا يكون موليا وان لم ينو شيئا فكذلك وان
حلف لا يدخل بها فعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يصير موليا بدون نية الجماع وفي فتاوى ابي الليث
اذا قال لامراته اكر با تو خسبم فانت طالق فان لم تكن له نية فهو مول وفي الظهيرية ووقع على الجماع
عرفا وان نوى النوم فهو ليس بمول ويمينه على المضاجعة لا تحنث ولو قال لامراته اكر با تو بخسبم با
تو دخول كنم تا عمر هست مرا طلاق هل ينعقد هذا الصرف ايلا حتى لو تركها اربعة اشهر وناوى
في حنث ودخول بي ورد هل يقع عليها تطليقة بحكم الايلا والجواب انه لا ينعقد ايلا واذا قال لامراته
بالفارسية اكر از اكنون تا يكسال كرد بر تو دم هر حلال كر خوانم بر من حرام باد صحبت كرد جواب انسه
ان بين ار كرشتن جهار ماه صحبت كرده باشد زن حرام شود بحكم الايلا وفي الملتقط ولو قال اكر تا يكسال
با تو بخسبم فانت طالق ثم جامعها حنث باول الجماع وصار مراجعا بما بعده من الجماع وبقيت عنده

تطليقتان ولو قال اكرمن دست فراز كيم بايكساد فكذا فهو مول حتى لو تركها اربعة اشهر ولم يجامعها بانت
بايلا ولو قال لها ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلاثا فهو مول منها حتى لو تركها اربعة
اشهر ولم يجامعها بانت منه بتطليقة وفي الولوالجية رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت
امرأتي فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول ولم يعلم الحالف هذا القول وكانت حاملا فوضعت حملها
بعد هذه المقالة باربعة اشهر فصاعدا وقعت عليها واحدة بائنة بمضي الاربعة الاشهر وانقضت
عدتها بوضع الحمل وفي الكبرى فان تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك وفيها رجل قال زن
بر من حرامست ونه حرامت كافرة ولا نية له فهو ايلاء والمراد به انه اقرار بالايلاء امراة قالت
لزوجها مرا بسا دعمي داري وجامه نمي كني مرا ديهم مسوا الكردن بي داري فقال الزوج اكر تو را اكنون
تا بكسال سوال زنم فكذا فان اراد به الجماع فهو مول وبدون النية لا يكون موليا اذا قال لها ان قربتك
فعلي كفارة اليمين فهو مول وكذلك اذا قال لها ان قربتك فعلي يمين ولو قال لها ان قربتك فعلي حجة
او عمرة او هدي او صدقة او اعتكاف او صيام فهو مول وفي الخلاصة وعند محمد وزفر لا يصير موليا
وفي التجريد ولو قال ان وطئتك فعبدي حر او فلانة طالق لا يكون موليا م وفي الظهيرية ولو قال ان
قربتك فعلي ان اصلي ركعتين م فهو ليس بمول بخلاف ما لو التزم القربان بعتق رقبة او حجة او عمرة وعن
ابي يوسف فيما اذا قال لها ان قربتك فعبدي حر انه لا يكون موليا وفي التجريد وقال ابو حنيفة ومحمد
يكون موليا م وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لامراته اذا قربتك فوالله لا طلقن فلانة اراد به فلانة
امرأة اخرى له فانه لا يكون موليا ولو قال ان قربتك ففلانة طالق بعد سنة فهو مول وذكر هشام عن
محمد اذا قال ان قربتك امرأتي فمالي هبة في المساكين قال ان نوى الصدقة فهو مول وان لم ينو الصدقة
فهو ليس بمول والقول في ذلك قوله وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لله علي ان اعتق عبدي هذا عن
ظهاري ان قربت امرأتي فهو مول مظاهرا كان او غير مظاهر ويجزي عن ظهاره يريد به اذا كان مظاهرا
وقد قربها ثم قال كل شيء يعتق اذا قرب امراته فهو مول وكل شيء لا يعتق لا بفعل اخر لا يكون موليا وعلى هذا
اذا قال لله علي ان اصوم شهرين عن ظهاري ان قربتك او قال لله علي ان اتصدق على ستين مسكينا فانه لا يكون
موليا سواء كان مظاهرا او لم يكن وروى بشر عنه في هذه المسئلة ان كان مظاهرا فهو مول ولو قال لها ان
قربتك فكل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر او قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فهو مول في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون موليا وروى هشام عن محمد اذا قال لها ان قربتك فان اشتريت فلانا
فهو حر قال ذلك لعبد بعينه فهو ليس بمول قال وليس هذا كعموم قوله وكل مملوك اشتريته فهو حر وكذلك
على هذا اذا قال ان قربتك ففلانة طالق ان تزوجها فهي طالق لم يكن موليا من امراته بخلاف ما اذا
عمم وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق رواه ابن سماعة وعن محمد ايضا اذا قال لها ان قربتك فعلي صوم
شهر كذا او قال مثلا فعلي صوم رجب وقال فعلي ان احج العام فان كان رجب مضى قبل الاربعة الاشهر
وكان الحج في العام مضى قبل الاربعة الاشهر فليس بمول وان كان لم يمض الاربعة الاشهر فهو مول
وروى هشام عن محمد اذا قال لها ان قربتك فعلي ان اعتق هذا العبد غدا فهو مول وقوله غدا فضل وعليه
ان يعتقه ان قربها وهو بمنزلة قوله ان قربتك فعلي ان اعتق عبدي هذا امس فقوله امس فضل وعليه ان
يعتقه ان قربها ولو قال لها ان قربتك فانت علي حرام ينوي به الطلاق فهو مول وان نوى به اليمين فهو مول
على قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يكون موليا حتى يقربها وفي شرح الطحاوي فاذا قربها كان موليا

وروى الطحاوي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يكون موليا كما قالا فاجمعوا انه لو قال لها ان قربتك
فانت طالق يصير موليا من ساعته ولو قال لامراته ان قربتك فوالله لا اقربك لا يصير موليا ما لم
يقربها م ولو قال لامراته ان قربتك فانت علي مثل امراة فلان وقد كان فلان آلى من امراته كان نوى الايلاء
كان موليا وان لم ينو لا يكون موليا وفي الظهيرية ولو قال انت علي كالميتة ونوى اليمين يكون موليا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يصير موليا حتى يقربها ولو آلى من امراته ثم قال لامراة اخرى له اشركتك في ايلائها كان باطلا
ولو قال لامراته انت علي حرام ثم قال لامراة اخرى له اشركتك معها كان موليا منهما ولو قال لهما انتما علي
حرام يصير موليا من كل واحدة منهما وتلزمه الكفارة بوطء كل واحدة منهما بخلاف قوله والله لا اقربك
سنة الا يوما لا يكون موليا وفي التجريد وقال زفر يكون موليا م فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر وفي
الهداية او اكثر م لانه صار موليا وفي التفريد بالاتفاق وفي الكافي ولو قال لامراتيه والله لا اقربكما الا
يوما اقربكما فيه لم يصر موليا ابدا ولو قال الا يوما واحدا وقربهما في يوم واحد يصير موليا بعد مضيه ولو
قربهما في يومين حنث وفي التفاريق ولو قال والله لا اقربك فمضى يوم ثم قال والله لا اقربك فمضى يوم
ثم قال والله لا اقربك فمضى يوم اخر ثم قال والله لا اقربك فانه يكون ثلاث ايلاآت وثلاثة ايمان فان لم
يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة اخرى فاذا مضى اخر بانت منه بثلاث ثم لا تحل من بعد حتى
تنكح زوجا غيره فان قربها بعد ذلك لزمته ثلاث كفارات ولو قال لها في مجلس واحد ثلاث مرات والله
لا اقربك صار موليا ثلاثة ايلاآت وثلاث ايمان على ما ذكرنا فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت
منه بتطليقة وبعد ساعة اخرى هذا اذا اراد التغليظ والتشديد على نفسه وهو قول محمد وزفر
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان الايلاء واحد والايمان ثلاثة وان اراد به التكرار فالايلاء واحد والايمان
واحد وان لم تكن له نية فالايلاء والايمان ثلاثة وفي الكافي وعن الحسن فيمن حلف ان لا يطأ امراته قال لا يكون
موليا لانه يطأ ابنتها شاء من غير حنث ولا كفارة قال الفقيه وبه قال زفر وهو القياس وفي قول علمائنا
الثلثة كان موليا عنهما استحسانا وبه ناخذ قال في الجامع اذا قال لامراتيه والله لا اقربكما سنة الا
يوم الخميس لا يكون موليا حتى يمضي سنة او لخميس ياتي عليه بعد اليمين ولو قال والله لا اقربكما الا يوم الخميس
لا يصير موليا بهذا اليمين ابدا قال في الجامع الصغير اذا قال لامراته والله لا اقربك شهرين وشهرين
فهو مول وكذلك اذا قال لامراته والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هاذين الشهرين فهو مول
وفي الخلاصة الخانية اما اذا قال والله لا اقربك شهرين ثم مكث يوما يوما ثم قال والله لا اقربك
شهرين لم يكن موليا ولو قال والله لا اقربك شهرين فمكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد هاذين الاولين
لا يكون موليا م وفي الجامع الصغير العتابي وكانا يمينين حتى لو قربها يلزمه كفارتان م واذا دخل قوله
لا يكون موليا في حق الطلاق حتى لو تركها اربعة اشهر ولم يقربها لا تبين منه وفي التفاريق وكذلك لو قال
لا اقربك شهرين ولا شهرين حيث لا يصير موليا لان عند اعادة حرف الجر صار الثاني ايجابا اخر واذا كان
كذلك صار الاجلين فيهما الا ترى ان من قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين ان اليمين تنقضي بيومين لانه
اعاد كلمة النفي فصار الثاني منفردا عن الاول فقد اخلا بعد الانفراد لان الوقت الواحد يصلح وقتا
للايمان الكثيرة الا ترى ان الرجل يقول والله لا اكلم فلانا شهرا ولا ادخل هذه الدار شهرا ولا اكل من هذا الطعام
شهرا فمضى شهر واحد ينتهي الايمان كلها فكذلك هاهنا اذا مضى شهران فقد مضت مدة واحدة من اليمينين
فيمكنه قربان امراته في مدة الايلاء بغير شيء يلزمه فلا يصير موليا ولو قال والله لا اقربك اذا جاء غد

والله لا اقربك اذا جاء غد والله لا اقربك اذا جاء بعد غد يصير موليا عند الغد وبعد الغد ايضا بايلا
اخر وهما يمينان في حق الكفارة وايلا آن في حق البر وفي شرح الطحاوي ثم الايلا على اربعة اوجه ايلا واحد
ويمين واحد وايلا آن ويمينان وايلا واحد ويمينان وايلا آن ويمين واحد ثم عدد الطلاق بعدد المدة
وعدد الكفارات بعدد الايمان اما الايلا الواحد واليمين الواحد فهو ان الرجل اذا قال لامراته
والله لا اقربك فهذا ايلا واحد ويمين واحد واما الايلا آن واليمينان فهو ان الرجل اذا قال لامراته
اذا جاء غد فوالله لا اقربك واذا جاء بعد غد فهذا ايلا آن ويمينان واما الايلا الواحد واليمينان فهي
مسئلة الخلاف اما الايلا آن واليمين الواحدة فهو انه اذا قال لامراته كلما دخلت هذين الدارين فوالله
لا اقربك او كلما كلمت واحدا من هذين الرجلين فوالله لا اقربك فدخلت احدى الدارين دخلتين او كلمت
احدى الرجلين كلمتين او دخلت الدارين دخلة دخلة او كلمت كلا الرجلين كلمة كلمة فهذان ايلاان ويمين
واحدة م اذا قال والله لا اطاوك اربعة اشهر بعد اربعة اشهر فهو مول بمنزلة ما لو قال والله لا اطاوك
ثمانية اشهر وكذلك لو قال لا اطاوك شهرين بعد شهرين فهو مول ولو قال والله لا اطاوك شهرا فاما حلف
على شهر بعد سنة فمضي فلا يحنث ان وطي في السنة ولو قال والله لا اقربك شهرين قبل شهرين فهو مول وذكر
ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما ثم قال من ساعته والله لا اقربك
ذلك اليوم فهو مول قال في الجامع اذا قال انت طالق ثلاثا قبل ان اقربك بشهر لا يصير موليا للحال ما لم
يمض شهر بعد اليمين وفي شرح الطحاوي فقبل تمام الشهر من وقت اليمين اذا قربها بطل اليمين فان قربها بعد ذلك
وقع الطلاق وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلا م ولو قال ان قربتك فانت طالق ثلاثا ان
اقربك الشهر فههنا بشرط يصير بدونه موليا سبيا القربان ولا ومضي اربعة اشهر بعد القربان ولو قال
لامراتين له انتما طالقتان ثلاثا قبل ان اقربكما بشهر الربص موليا للحال فاذا مضى شهر ولم يقربهما فقد صار
موليا منهما والقياس ان لا يصير موليا ما لم يقرب احداهما فان قرب احداهما في مسئلتنا بطل انعقاد الايلا
بقي موليا في الثانية فلو تركها اربعة اشهر من غير قربان بانت بالايلا وان قربها في اربعة اشهر بانت بالحنث
اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا قبل ان اقربك ولم يوقت لذلك وقتا مقدار الطلقت ثلاثا للحال ولو قال
قبيل ان اقربك لا تطلق ما لم يقربها وفي شرح الطحاوي ولو قال انت طالق قبيل ان اقربك فانه يصير موليا
فان قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل ولو تركها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلا ولا يشبه قوله
قبل ان اقربك قوله قبيل ان اقربك م واذا آلى من امراته المدخول بها ولم يقربها حتى مضت اربعة اشهر
وبانت منه بتطليقة ووجبت عليها العدة ثم مضت اربعة اشهر اخرى ولم يقربها وهي في عدتها بان امتد
طهرها لا يقع عليها تطليقة اخرى عند عامة المشايخ واليه مال الكرخي واليه اشار محمد في الجامع وقال
بعض مشايخنا يقع عليها تطليقة اخرى واجمعوا على انه لو تزوجها بعد ما بانت بمضي اربعة اشهر اخرى من
حين قربانه انه يقع عليها تطليقة اخرى وكذلك في الثالثة وهذا اذا لم تنتقل اليمين باربعة اشهر وهو
المراد بقول صاحب الهداية فان كان حلف على الابد فاليمين باقية ذكره السغناقي وفي الهداية انه يعتبر
ابتدا هذا الايلا من وقت التزوج واجمعوا على انها لو عادت اليه بعد الزوج الثاني ومضت اربعة اشهر
من قربانه انه لا يقع تطليقة اخرى وفي الهداية واليمين باقية فان وطيها كفر عن يمينه وفي السغناقي وكان ابتدا
الايلا الثاني من وقت الطلاق وقت التزوج م وان قال الرجل لامراته وامته والله لا اقربكما لا يصير موليا
من امراته للحال وبهذه المسئلة يستدل زفر علينا في رجل قال لاربع نسوة والله لا اقربكن فعلى قول علمائنا

الثلاثة يصير موليا منهن استحسانا حتى لو تركهن اربعة اشهر ولم يجامعهن جميعا وعند زفر لا يصير موليا
حتى يجامع ثلاثا منهن فاذا جامع ثلاثا منهن يصير موليا من الرابعة وفي الولوالجية وان جامع بعضهن في
الاربعة الاشهر سقط الايلا عن من جامع منهن ولا كفارة عليه ما لم يجامع سائرهن ولو حلف ان لا يقرب واحدة
منهن فهو مول ثم مضت الاربعة الاشهر جميعا وان وطي احداهن في الاربعة الاشهر حنث وسقط الايلا
عنهن ولو حلف ان لا يقرب احداهن اي الاربع فهو بالخيار يوقعه على ايتهن شا بعد مضي اربعة اشهر
تبين وحدها م واذا قال لامراتين له والله لا اقربكما صار موليا منهما استحسانا عند علمائنا الثلثة
وفي الخانية حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة م وعلى قول زفر لا يصير
موليا ما لم يقرب واحدة منهما وفي شرح الطحاوي ولو قرب واحدة منهما بطل ايلاوها وايلا الثانية
على حاله ولو قربهما جميعا بطل ايلاوهما ويجب عليه كفارة اليمين ولو ماتت احداهما قبل مضي اربعة اشهر
بطل ايلاوها ولا يجب عليه كفارة اليمين ولو طلق احداهما لا يبطل الايلا وفي الينابيع ولو قال لامراتين
له احداهما امة والله لا اقربكما فهو مول منهما فان لم يقربهما حتى مضى شهران بانت الامة منه
واذا مضى شهران اخران بانت الحرة منه ولو قال والله لا اقرب احداكما فهو مول من واحدة منهما
بغير عينها وفي شرح الطحاوي فاذا اراد تعيين احداهما قبل مضي الشهرين فليس له ذلك فاذا مضى شهران
ولم يقربهما بانت الامة بسبق مدتها لا للتعيين واستونفا الايلا على الحرة فان لم يقربها حتى مضت
اربعة اشهر بانت منه ولو ماتت قبل مضي الشهرين فهو مول من الحرة من حين حلف وفي الكافي ولو عتقت
الامة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرة فاذا مضت اربعة اشهر من حين حلف طلقت احداهما وعليه
التعيين كما لو كانتا حرتين وقت الايلا ولو عتقت بعد ما بانت ثم تزوجها بانت الحرة بمضي اربعة
اشهر من حين حلف فان اعتقها ثم تزوجها كان موليا من احداهما الا اذا مضت المدة من حين حلف
ومدة الحرة من حين بانت المعتقة بالايلا قبل ذلك ولو اشتراها قبل شهرين بانت الحرة بمضي اربعة
بانت الحرة فان ماتت الحرة قبل المدة بانت المعتقة بمضي المدة مدة تزوجها فان لم تمت ولكن
ابانها ولم تمض عدتها حتى مضت المدة مد حلف بانت اخرى ولو قال ان قربت احداكما فالاخرى علي
كظهر امي فهو مول من احداهما فاذا مضى شهران بانت الامة لسبق مدتها وبطل ايلا الحرة ولو كانتا
حرتين فقال ان قربت احداكما فالاخرى علي كظهر امي فهو مول من احداهما فان مضت اربعة اشهر
بانت احداهما بالايلا واليه التعيين وان لم يبين الطلاق في احداهما او عين في احداهما ومضت
اربعة اشهر اخرى لم يقع ولو قال ان قربت احداكما فهي علي كظهر امي بقي الايلا وكذا ان قال ان قربت
احداكما فالاخرى طالق بانت الامة بمضي شهرين ويتقض الايلا في حق الحرة ولو قال ان قربت احداكما
طالق او قال فهي طالق او قال واحدة منكما طالق لم يبطل الايلا عن الحرة وان مضت عدة الامة قبل
المدة ولو قال ان قربت واحدة منكما فالاخرى طالق صار موليا ثم ان كانت عدة الامة باقية بقي
الايلا في الحرة والا فلا ولو قال فواحدة منكما طالق بانت الامة بمضي شهرين واذا مضى شهران
اخران بانت الحرة ولو قال لزوجته وامته والله لا اقرب احداكما لم يكن موليا وفي شرح الطحاوي لا يكون
موليا من امراته ما لم يقرب الامة فاذا قرب الامة صار موليا من الحرة بعد القربان فان اعتقها ثم
تزوجها لم يكن موليا ولو قرب احداهما لزمته الكفارة لانعقاد اليمين في حق الكفارة ولو قال والله
لا اقرب واحدة منكما كان موليا من الحرة م وفي العيون اذا قال والله لا اقربك سنة فمضت اربعة

اشهر ولم يقربها حتى بانت ثم تزوجها ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت ايضا فان تزوجها ثالثا لا يقع شي
وفي الجامع قال لامراتين والله لا اقرب احداكما يصير موليا من احداهما حتى لو قرب احداهما تلزمه الكفارة
وفي شرح الطحاوي فان اراد ان يعين احداهما قبل مضي اربعة اشهر ليس له ذلك رجل قال لامراتيه اذا جاء
غد فاحداكما طالق ثم اراد تعيين احداهما قبل مجي الغد ليس له ذلك م ولو لم يقربهما حتى مضت اربعة اشهر
بانت احداهما بالايلاء وكان البيان اليه وفي شرح الطحاوي فانعقد الايلاء على الباقية ولو مضت ثمانية
اشهر ولم يبين بانتا جميعا وكذلك لو عين في احداهما ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت الاخرى ولو قرب
واحدة منهما بطل الايلاء ووجب عليه الكفارة ولو ماتت احداهما او ثلثا او بانت بلا عدة تعينت الباقية
للايلاء ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما صار موليا منهما جميعا فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربهما
بانتا جميعا ولو قرب واحدة منهما بطل الايلاء وهما ووجب عليه الكفارة لوجود شرط حنثه بخلاف ما اذا
قال والله لا اقربكما فقرب احداهما لا يبطل ايلاء الباقية ولكن لا يجب عليه الكفارة م وذكر القدوري
في قوله لا اقرب واحدة منكما خلافا بين ابي يوسف ومحمد فعلى قول محمد يصير موليا من واحدة منهما
في حق الكفارة للطلاق حتى قال لو لم يقربهما حتى مضت اربعة اشهر بانت احداهما والبيان اليه وهو القياس
ويتبين بما ذكر القدوري ان ما ذكر في الجامع قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاستحسان وان كان ما ذكر
في الجامع قول الكل كان لمحمد قولان في المسئلة ذكر في المنتقى هذه المسئلة في موضعين فذكر في احد الموضعين
خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال اذا اوقع الطلاق على احداهما بعد ما مضت اربعة اشهر لا يلزمه
الايلاء الاخرى ولم يذكر ثمة خلافا فاما ان يقال بان المذكور في الجامع الاخر قول ابي يوسف ويكون
في المسئلة عن محمد روايتان الخانية رجل آلى من امراته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج اخر لا يكون موليا
وفي شرح الطحاوي ولكن اذا قربها حنث في يمينه ووجبت كفارة اليمين خ وعلى قول زفر لا يبطل الايلاء
بالطلقات الثلث رجل آلى من امراته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي
في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء ومع
الطلاق ومدة الايلاء كفري يهان لهما سبق كان له الحكم رجل آلى من امراته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها
قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء لا يقع عليها تطليقة اخرى بحكم
الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امراته بعد ما طلقها لا يقع عليها بعد انقضاء العدة كان موليا
لكن تعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امراته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا
وفي الغياثية او آلى من امراته ثم لحق مرتدا بدار الحرب ثم مضت اربعة اشهر لا تبين بالايلاء لزوال
وقوع البينونة بالردة وفي بطلان الايلاء والظهار بالردة روايتان والمختار هذا وفي الهداية ولو قال
لاجنبية والله لا اقربك او انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا وفي الكافي ولو
قربها كفر لوجود الحنث الكبرى حلف بالطلاق من امراته ان لا يطلق امراته فآلى منها فمضت المدة
حنث ووقع عليها طلاق بالايلاء وطلاق بالحلف ولو حلف وهو عنين ففرق القاضي بينهما لا يقع و
المختار اليتيمة سئل الجندي عمن قال لامراته انا مريض فلا تقربيني فلا تدخلي في فراشي ثم تشاجرا
بعد ذلك فقال لها زوجها قد جعلت دخولك في فراشي وحضنى محرما عليك بعد اليوم فيل تقع
الحرمة بينهما بهذا اللفظ وهل يكفي لازالة الحرمة تجديد النكاح فقال ان عنى تحريم الفراش تحريم القربان
كان موليا منها فيقع الطلاق البائن بعد اربعة اشهر ولا حرمة قبل ذلك وان عنى به تحريم المضاجعة

او طلق احداهما صح

لاغير

لاغير فانه يضاجعها ويكفر كفارة اليمين الظهيرية عبد آلى من امراته الحرة ثم ملكته الحرة لم يبق الايلاء
ولو باعته او اعتقته فتزوجها ثانيا يعود الايلاء كما لو حلف بعتق عبده ان وطئها ثم باعه ثم اشتراه يعود
الايلاء وفي شرح الطحاوي ومن حلف على قربان امراته بعتق عبده له ثم باعه سقط الايلاء ثم اذا دخل في
ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الايلاء ولو دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد الايلاء ولو
قال ان قربتك فعبداي هذان حران فمات احدهما وباع احدهما لا يبطل الايلاء ولو ماتا جميعا او باعهما
جميعا معا او على التعاقب بطل الايلاء ولو دخل احدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد
الايلاء ثم اذا دخل الاخر في ملكه انعقد الايلاء من وقت دخول الاول م وفي المنتقى اذا قال لامراته ان
قربتك فعبدي هذا حر فمكثت اربعة اشهر ولم يقربها فرفعته الى القاضي واقر هذا العبد عنده انه قال
غدا ان قربتك فعبدي هذا حر وانه قد مضى اربعة اشهر من غير قربان ففرق القاضي بينهما بالايلاء
وجعله طلاقا بائنا ثم ان العبد اقام البينة انه حر الاصل وقضى القاضي بحريته فانه يبطل الايلاء والطلاق
وترد المراة الى زوجها بتبين انه لم يكن موليا ولو لم يقم العبد البينة على انه حر الاصل ولكن اقام رجل بينة
ان العبد عبده وقضى القاضي بالعتق للمستحق وقال الزوج العبد عبدي وشهوده زور فان هذا في
الاستحسان والعتق سواء وقال في هذا الموضع ايضا ان كان الاستحقاق في الاربعة الاشهر او بعدها قبل
ان يقضي القاضي بالفرقة فان القاضي يبطل الايلاء من قبل انه قد قضى بالعبد لغيره نوع اخر
من الايلاء في الغاية الايلاء المعقود الى غاية له حكمان احدهما حال قيام الغاية والثاني بعد فوات الغاية
فاما حكمه حال قيام الغاية ان الغاية اذا كانت شيئا يحلف به لو يلتزم بالنذر ويتوهم بقاؤه الى
تمام مدة الايلاء فانه ينعقد الايلاء وان كان يتوهم وجودها في مدة الايلاء حال قيام النكاح وبقا
وذلك كالعتق والطلاق والصوم وان كانت الغاية لا يحلف بها ولا يلتزم بالنذر ان كان يتوهم وجودها
في مدة الايلاء حال قيام النكاح كقتل عبده ودخول الدار لا ينعقد الايلاء وان كان لا يتوهم وجودها
في مدة الايلاء حال قيام النكاح وبقائه وانما يتوهم وجودها حال انقطاع النكاح وفساده كقبله
وقبلها فانه ينعقد الايلاء وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد فاما على قول ابي يوسف ان كانت الغاية شيئا
يتوهم وجودها في مدة الايلاء حال قيام النكاح وبقائه فانه لا ينعقد الايلاء سواء كانت الغاية مما
يحلف بها او لا يحلف مما يتوهم بقاؤها الى مدة الايلاء ولا يتوهم وان كانت الغاية شيئا لا يتوهم
وجودها في مدة الايلاء حال قيام النكاح وبقائه وانما يتوهم وجودها حال انقطاع النكاح وفساده
فانه ينعقد الايلاء على كل حال بيانه اذا قال لامراته والله لا اقربك حتى اعتق عبدي فلانا او حتى
اطلق امراتي فلانة او حتى اصوم شهرا فانه يصير موليا واذا قال لامراته والله لا اقربك حتى اقتل عبدي
فلانا او حتى اضرب عبدي فلانا فانه لا يصير موليا بلا خلاف واذا قال والله لا اقربك حتى اقتلك
او حتى تقتليني او حتى اقتل او حتى تقتلي كان موليا عندهم جميعا ولو قال لامراته وهي امة لغيره والله
لا اقربك حتى اشتريك لم يكن موليا عندهم جميعا وفي شرح الطحاوي ولو قال والله لا اقربك حتى
اشتريك او اقبضك كان موليا م ولو قال والله لا اقربك حتى املك شقصا منك فهو مول عندهم
جميعا وفي الكافي ولو قال والله لا اقربك ما دام النكاح بيننا او حتى اصوم المحرم وهو في رجب
او اذا قربتك فكل مملوك املك في المستقبل حر يكون موليا م هذا بيان حكمه حال بقاء حكم الغاية اما بيان
حكمه بعد فوات الغاية فنقول اذا فاتت الغاية صار مستحيل الكون بحيث لا يوجد على ما عليه الغالب

انه يسقط الايلا سوا كانت الغاية مما يلزم مثلها دينا في الذمة حال فواتها متى كان منذ ورائها كالصوم
او لا يلزم مثلها دينا في الذمة حال فواتها بان كان منذ ورائها كالطلاق والعتاق وهذا قول ابي حنيفة
وعلى قول ابي يوسف لا يسقط الايلا لفوات الغاية اي سوا كانت الغاية وتصير اليمين مرسلة فيصير
موليا حين فاتت الغاية عنده وعلى قول محمد ان كانت الغاية مما يلزم مثلها دينا في الذمة عند فواتها
لو كان منذ ورائها عدم كالطلاق والعتاق لفواتها وان كانت الغاية مما يلزم مثلها دينا في الذمة
عند فواتها لو كان منذ ورائها كالصوم المضاف الى وقت بعينه فانه لا يبطل الايلا لفوات مثل
هذه الغاية بيان هذا اذا قال والله لا اقربك حتى اقتل فلانا فانه لا يكون موليا قبل موت فلان وعند
ابي يوسف ومحمد كما مات فلان صارت اليمين مرسلة ولو قال لها لا اقربك حتى ياذن لي فلان لا يصير
موليا فان مات قبل الاذن سقط اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تصير مرسلة فيصير
موليا من حين مات حتى لو قربها قبل مضي اربعة اشهر تلزمه الكفارة ولو لم يقربها حتى مضت اربعة
اشهر بانت منه بالايلا ولو قال والله لا اقربك حتى اصوم شعبان قال ذلك في رجب لا يصير موليا في
قولهم جميعا فاذا اطلع الفجر من اول يوم من شعبان فاكل وصنع صنعا لا يستطيع معه الصوم بطلت اليمين
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الغاية صارت اليمين مرسلة فصار موليا من حين اكل وعند
محمد كما اكل يصير موليا من حين حلف وذكر ابن سماعة عن محمد في نوادره عن ابي يوسف اذا قال لامراته
والله لا اقربك حتى اقرب فلانة يريد به امراة اخرى له ثم قال لفلانة والله لا اقربك فهو مول منها
دون الاخرى وذكر ابن سماعة عن محمد اذا قال لامراته والله لا اطاؤك حتى اطا فلانة يريد المراة الاولى
لم يكن موليا من امراة يحنث بوطئها في يمين حلف بها على غيرها الا ترى انه لو قال لامراته لا اطاؤك
حتى ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخلها لا يكون موليا من امراته وعن محمد رجل قال لامراته ان
قربتك ما دمت معي فانت طالق ثلثا فانه يطلقها تطليقة باينة ثم يتزوجها في ساعته فيطاها فلا
يحنث وعلى هذا اذا قال لها والله لا اقربك ما دمت امراتي فابانها ثم تزوجها لم يكن موليا ويقربها
ولا يحنث وهذا بخلاف ما لو قال والله لا اقربك وانت امراتي فابانها ثم تزوجها كان موليا منها وعن
ابي يوسف فيمن قال لامراته والله لا اقربك ما دام هذا النهر يجري قال ان كان هذا مما لا ينقطع فهو
مول وان كان مما ينقطع فليس بمول وفي المنتقى اذا قال والله لا اقربك ما دمت حاملا وقال حتى تضعي
فمضت بعد ذلك اربعة اشهر لا ينعقد الايلا شرح الطحاوي اذا قال لامراته والله لا اقربك حتى تقوم
الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط فانه يكون موليا الخانية ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق
ثلثا واراد الحيلة ان لا تقع الثلث فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يمكث ثمانية
اشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق فلا تقع الثلث ولو قال لها ان قربتك
ابدا فانت طالق ثلاثا فلا حيلة له في هذا لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر
تطليقة فان تزوجها بعد ذلك يكون موليا وفي الينابيع ولو جعل للايلا غاية فانه ينظر ان كان لا يرجى وجوده
في مدة الايلا فانه يكون موليا مثل ان يقول في رجب والله لا اقربك حتى اصوم المحرم وكذا لو قال والله
لا اقربك حتى اتي الكوفة وبينه وبين الكوفة مسيرة اربعة اشهر فصاعدا وعلى هذا اذا قال والله لا اقربك
حتى يفطم الصبي وبينه وبين الفطام اربعة اشهر فصاعدا وفي شرح الطحاوي وان كان اقل من ذلك لا يكون
موليا ي وكذلك ان كان يرجى وجوده ولكن من لازم وجوده زوال النكاح مثل ان يقول لامراته والله

لا اقربك

لا اقربك حتى اطلقك ثلثا او قال لها وهي امة والله لا اقربك حتى اهلك ولو قال لا اقربك حتى تخرج
الدابة او يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من المغرب فهو مول استحسانا وفي الولوالجية ولو حلف لا يقربها حتى
يفعل شيئا يعلم انه لا يقدر عليه نحو ان يمس السما فهو مول نوع اخر في الفيء في باب الايلا وانه
على ضربين احدهما بالوطء والاخر بالقول عند العجز عن الوطي فينظر في حال الزوج متى الى من امراته ايلا
مرسلا فان كان صحيحا قادرا على الجماع في كل المدة او في حال شدة الايلا ففيئه بالجماع وفي شرح الطحاوي
في الفرج ولو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة او جامع فيما دون الفرج لا يكون فيا
م وان كان مريضا وفي التفريد او غائبا او لا يمكنه الجماع بسبب اخر في كل المدة م ففيئه باللسان غير ان الفي
بالجماع يعتبر في حق الايلا والفي باللسان يعتبر في حق احد حكميه حتى انه اذا فاء اليها بالجماع ومضت المدة
لا تطلق بالايلا وكذلك لو جامعها مرة في المدة وحنث لو جامعها مرة اخرى في المدة لا يحنث ولا يلزمه
كفارة اخرى ولو فاء لها بلسانه ومضت المدة لا يطلق بالايلا ولكن لو جامعها في المدة يحنث وتلزمه
الكفارة فالحاصل ان الفي باللسان يعمل عمل الجماع في حق ابطال الايلا في حق الطلاق لا في حق الحنث ويجوز
ان يبطل الايلا في حق الطلاق ويبقى في حق الحنث الا ترى ان من الى من امراته ثم طلقها ثلثا نايبطل الايلا
في حق الطلاق ولا يبطل في حق الحنث حتى لو جامعها تلزمها الكفارة كذا هنا هذا اذا كان مريضا في كل
المدة ولو كان مريضا في بعض المدة وصح في بعض المدة وقدر على الجماع وذلك قبل ان يفي اليها بلسانه
ففيئه بالجماع ولو كان فاء اليها وهو مريض ثم زال المرض في المدة وقدر على الجماع بطل الفي باللسان وهذا
اذا كان الايلا مطلقا مرسلا واما اذا كان معلقا بالشرط فانه تعتبر الصحة في حق جواز الفي باللسان
وقت وجود الشرط لا وقت وجود الايلا حتى ان من قال لامراة ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولم وهو صحيح م
يتزوجها حتى مرض مرضا لا يستطيع الجماع معه ثم تزوجها وهو مريض ففاء اليها باللسان كان فيا
صحيحا وفي الكافي وكذا لو علق الايلا بالدخول ثم دخل وهو مريض ففيئه يكون باللسان ولو فيه مريض الى
وما فاء بلسانه حتى مضت اربعة اشهر وبانت منه فصح ادنى مدة ولم يطاها حتى نكحها وهو مريض ففاء
باللسان لم يصح وعند ابي يوسف ولو الى صحيح وبانت بمضي المدة ثم مرض ثم نكحها ففاء بلسانه لم
يصح ولو وجد العجز في المدة ولو الى مريض فمضت عشرة ايام ثم الى ثانيا فمضت اربعة اشهر من وقت
الايلا الاول فبانت ثم صح من مرضه ففاء بلسانه في العشر الباقي من الايلا الثاني لم يكن معتبرا فلو فاء بلسانه
بعد الايلاين فمضت اربعة اشهر من الاول وهو مريض لم تبن لحصول الفية فان صح فيما بقي من وقت الايلا
الثاني فمضت اربعة اشهر من الايلا الاخر بانت لقيام الايلا الثاني فاذا قدر على الوطي بطل ذلك الفي
باللسان في حق الاول وفي شرح الطحاوي ولو الى من امراته وهو صحيح ثم مرض بعد ذلك او الى وهو مريض
ثم برا بعد ذلك او كان في كلا الجانبين صحيحا ومرض في خلاله ففيئه لا يصح الا بالفعل م والمعتبر في الفي
باللسان هو العجز الحقيقي دون العجز الحكمي وفسر العجز الحقيقي فقال ان يكون الزوج مريضا لا يستطيع جماعها
او كانت مريضة او كانت صغيرة لا تستطيع جماعا او كانت غائبة وبينهما مسافة لا يقدر على قطعها في
مدة الايلا هكذا ذكر في الجامع وزاد في القدوري فقال او تكون محتجبة في مكان لا يعرفه او تكون المراة رتقا
فالفي في جميع ذلك بالقول وذلك بان يقول فئت اليها او راجعتها او ما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة
على الرجوع عما لزم عليه وفي الهداية فاذا قال ذلك سقط الايلا وقال الشافعي لا فيء الا بالجماع واليه
ذهب الطحاوي وفسر العجز الحكمي فقال ان يكون احدهما محرما وفي الخلاصة ولو كان المانع شرعيا بان كان محرما

بينه وبين الجماع اربعة اشهر ففيئه بالجماع لا غير والفيء باللسان اذا كان لا يقدر ان يدخلها عليه وفي شرح
الطحاوي ولو آلى من امراته وهو محبوس او المراة محبوسة او كان بينه وبين امراته اقل من اربعة اشهر الا ان
العدو او السلطان يمنعه من ذلك فان فيئه لا تصح الا بالفعل وان كان عاصيا في فعله م ثم انما اعتبر الفيء
باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى ان المريض اذا آلى من امراته ومضت اربعة
اشهر ولم يفئ اليها حتى بانت منه بتطليقة ثم فاء اليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها
وهو مريض على حاله ثم مضت اربعة اشهر ولم يفئ اليها بانت بتطليقة اخرى الولوالجية ولو اختلفا
في المدة فالقول قول الزوج غير انه لا يسع للمراة ان تقيم معه اذا كانت تعلم كذبه بل تهرب او تفتدي بمالها
فرارا من المعصية وان اختلفا بعد مضي المدة وادعى الزوج انه جامعها في الاربعة الاشهر لم يصدق
الا ان تصدقه المراة ولو جامعها بعد البينونة انحلت اليمين ولا يقع حتى ان الصحيح اذا آلى من امراته
ومضت اربعة اشهر وبانت منه والحق ان الفيء بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البينونة
انحلت اليمين ولا يقع حتى ان الصحيح اذا آلى من امراته ومضت اربعة اشهر وبانت منه بتطليقة ثم جامعها
يبطل الايلاء حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت اربعة اشهر اخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق آخر

الفصل السادس والعشرون في مسائل اللعان

وفي الكافي شرطه قيام الزوجية وسبب وجوبه قذف الزوج زوجته وركنه شهادات مؤكدات
باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطي بعد التلاعن شرح الطحاوي ثم اللعان بين الزوجين كالحد بين الاجنبي
فكل قذف لا يوجب الحد في الاجانب لا يوجب اللعان بين الزوجين وكل قذف يوجب الحد بين الاجنبيين يوجب
اللعان بين الزوجين م صورة اللعان ما قال محمد في الاصل ان يبدا القاضي بالزوج فيقول له قم فالتعن
فيقوم الرجل وفي السراجية ان القاضي يقيمهما متقابلين م ويقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا ثم تقوم
المراة وتقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في المرة الخامسة
غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا وذكر محمد قيامهما عند اللعان وانه ليس بامر
لازم وعن ابي يوسف انه يحتاج الى لفظة المواجهة وهو ان يقول فيما رميتك به من الزنا وقال ابو الحسن
الكرخي اذا ذكر بلفظ المغايبة واشار كفى وفي تجنيس الاصل خواهر زاده واذا تم اللعان بينهما لم
تقع الفرقة بينهما حتى يفرق الحاكم وقال زفر تقع الفرقة بلعانهما وقال الشافعي تقع بلعان الزوج وقال
ابو حنيفة ومحمد اذا فرق القاضي بينهما فهي تطليقة بائنة وقال ابو يوسف وزفر هو فرقة بغير طلاق وفي
شرح الطحاوي وقبل ان يفرق القاضي لا تقع الفرقة والزوجية قائمة بينهما حتى يجوز طلاقه وظهاره
وايلاؤه ويجري التوارث بينهما ان مات احدهما واهله عندنا من كان اهلا للشهادة وفي السغناقي اهل
لاداء الشهادة حتى ان اللعان لا يجري بين الزوجين اذا كانا محدودين في القذف او احدهما او كانا رقيقين
او احدهما او كانا كافرين او احدهما او اخرسين او احدهما او صبيين او مجنونين او احدهما وفيما عدا
ذلك يجري اللعان وفي الينابيع وعند الشافعي اهل اللعان من كان اهل اليمين وفي الظهيرية واهل اللعان
من كان اهل الطلاق وعنده وفي الينابيع اذا قذف امراته وهي من اهل الشهادة وهو محدود في القذف
فانه يحد ولم يلاعن ولو كانت المراة محدودة في القذف او وطئت وطئا حراما سواء كان بزنا او بشبهة
او نكاح فاسد او في غيرها وحدت في ذلك مرة او كانت كافرة او صغيرة او مجنونة او مدبرة او رقيقة

او مكاتبة او ام ولد او كانت خرساء فانه لا حد ولا لعان ولو كانا محدودين في قذف حد الزوج ولو
كانا فاسقين او اعميين وجب اللعان وفي الهداية ويشترط طلبها لانه حقها فلا بد من طلبها وفي شرح الطحاوي
اذا قال الرجل لامراته يا زانية او قال زنيت او قال رايتك تزني او قال لها هذا الولد من الزنا او قال
ليس هو مني يجب اللعان ولو قال لها جومعت جماعا حراما او وطئت وطئا حراما فلا حد ولا لعان واذا
قذفها بالزنا فانها تخاصم الى القاضي ولو انها تخاصمت الى القاضي وسكتت لا يبطل حقها وان طالت المدة
ثم انها اذا خاصمت الى القاضي وسكتت ينبغي للقاضي ان يقول لها اتركي وانصرفي فلو انها تركت وانصرفت
ثم خاصمت الى القاضي فلها ذلك واذا اختصمت الى القاضي وانكر الزوج فعليها ان تقيم شاهدين عدلين
ولو اقامت رجلا وامراتين لا يقبل ولو اقامت شاهدين ثم ان الرجل اقام رجلا وامراتين على تصديقها
اياه سقط اللعان ولا حد عليه ولو لم يكن لها بينة فارادت ان تحلف الزوج على القذف ليس لها ذلك
ولو اقر الزوج انه قذفها بالزنا تسال منه البينة فان شهد اربعة بانهم راوها تزني كالميل في المكحلة
والقلم في المحبرة نظر ان كانت المراة محصنة ترجم وان كانت غير محصنة تجلد ولو لم يكن للزوج بينة
يجب اللعان وفي الهداية فان امتنع عنه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه وفي السغناقي وقال
الشافعي يقام عليه حد القذف هـ ولو لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى
تلاعن او تصدقه وقال الشافعي اذا امتنعت حدت حد الزنا وفي شرح الطحاوي ولو شهد ثلاثة والزوج
رابعهم نظر ان كانت هذه الشهادة قبل القذف تقبل شهادتهم وبعد القذف لا تقبل الظهيرية
المراة اذا صارت بعد اللعان على صفة لو كانت عليها من الابتداء لا يجري اللعان بينهما بان زنت
او ما اشبهه كان للزوج ان يتزوجها م ثم العلماء اختلفوا في صفة الحرمة التي تثبت بينهما بنفس
اللعان قال ابو حنيفة ومحمد تثبت حرمة موقتة الى غاية تكذيب احدهما نفسه وقال ابو يوسف
تثبت حرمة مؤبدة مثل حرمة الرضاع والمصاهرة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان اكذب
الملاعن نفسه بعد ما فرق القاضي بينهما ثم اراد ان يتزوجها قال ابو حنيفة ومحمد له ان يتزوجها
وقال ابو يوسف ليس له ان يتزوجها ولو اكذب نفسه وجب الحد وان صدقته المراة فلا حد ولا لعان
وفي الينابيع وان صدقته عند الحاكم اربع مرات لا تحد ايضا لانها لم تصرح بالزنا واذا اخطا
الحاكم ففرق بينهما بعد وجود اكثر اللعان من كل واحد منهما وقعت الفرقة وفي الظهيرية وقال
زفر والشافعي قضاؤه بخلاف السنة باطل لا يقع الفرقة وان كان فرق قبله لم يقع وفي شرح الطحاوي
ولو التعن كل واحد منهما مرتين ففرق القاضي بينهما لا تقع الفرقة وان اخطا الحاكم فبدا بالمراة
قبل الزوج فانه يعيد اللعان على المراة وان لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة ولو فرق بينهما بعد
لعان الزوج وقبل لعان المراة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه وان التعنا عند الحاكم فلم يفرق بينهما حتى
عزل او مات فان الحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يستقبل
وقال محمد ان نفذ ولا يعاد اللعان واللعان بمنزلة الحد لا يثبت الا بما يثبت به الحد فلا يثبت
بشهادة على شهادة ولا بشهادة النساء مع الرجال ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولو شهد عليها بالزنا
اربعة واحدهم زوجها ولم يكن الزوج قذفها لاعنها ولو قذفها الزوج اولا فجاء بثلاثة يشهدون
سواه فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان ولو جاء بثلاثة فشهدوا انها زنت فلم يعدلوا فلا
حد عليها ولا عليهم ولا لعان على الزوج فان اقامت اربعة من الشهود فشهد شاهدان انه قذفها يوم الخميس

وشهد اخران انه قذفها يوم الجمعة تلاعنا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان ادعى انها صدقته على قذفها
وانكرت المراة ذلك تقبل عليه شهادة رجل وامراتين ولا شي عليه ولو شهد معه ثلاثة عميان حدوا
وعلى الزوج اللعان وان ادعت المراة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف
لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت بالاقرار ولو طلقها ثلاثا او بائنا بعد القذف
فلا حد ولا لعان وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو كان الطلاق رجعيا لاعن ولو طلق امراته تطليقة بائنة
ثم قذفها بالزنا فانه يحد ولا لعان بينهما ولو طلقها رجعيا ثم قذفها بالزنا يجب اللعان رجل قال
لامراته قد زنيت قبل ان تزوجتك فعليه اللعان ولو قال زنيت وانت صغيرة لم يكن عليه حد ولا
لعان ولو قال لامراته يا زانية فقالت بل انت فانها تحد به ولا يتلاعنان ولو قال يا زانية فقالت زنيت
بك لم يكن بينهما حد ولا لعان ولو قال يا زانية فقالت انت زنى مني لم يكن بينهما حد ولا لعان واذا نفى
ولد زوجته بان قال هذا الولد ليس مني يلاعنها يقول الرجل اشهد بالله اني لصادق فيما رميتك
به من نفي الولد وكذا في جانب المراة ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكرت في اللعان كما ذكر الزوج في
القذف فاذا فرغا من ذلك فرق القاضي بينهما والزم الولد امه ويكون طلاقها ولها النفقة والسكنى
ما دامت في العدة وروى عن ابي يوسف ان القاضي يفرق بينهما ويقول الزمته امه واخرجته
من نسب الولد ولو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه وان قذفها بنفي الولد فتزوجت غيره فادعى الاول
الولد لزمه وحد للقذف وان ولدت من الزوج الثاني لا شي عليه ان كان قبل اكذاب الاول وان كان
بعد الاكذاب لاعن ولا يبقى من احكام النسب من جهة الزوج سوى التوارث وايجاب النفقة وما عداها
من احكام النسب من جهة الزوج قائمة وكل نسب يثبت باقراره او بطريق الحكم لم ينتف بعد ذلك
باللعان اما اذا ثبت باقراره فلان الانكار بعد الاقرار غير مسموع فاما اذا ثبت بطريق الحكم فبيانه
فيما روى عن ابي يوسف في رجل جاءت امراته بولد ونفاه ولم يلاعنها حتى قذفها اجنبي بالولد فحد
فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك ولو نفى ولد زوجته وهما ما لا لعان بينهما لا ينتفي سواء وجب
عليه الحد او لم يجب وكذلك اذا كان من اهل اللعان ولم يتلاعنا فانه لا ينتفي وكذلك اذا كان العلوق
في حال لا لعان بينهما ثم صار الحال يتلاعنان نحو ان كانت المراة امة او كتابية حالة العلوق فاعتقت
او اسلمت فانه لا يلاعن ولا ينتفي نسب الولد وفي التتغانى ولو قال لامراته يا زانية ولها منه ولد يثبت
اللعان ولا يلزم نفي الولد فان اكذب نفسه حده القاضي وفي التجريد ولو طلق امراته طلاقا رجعيا
فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين بيوم فاقر به فقد بانت منه ولا حد
عليه ولا لعان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هذا احق وعلى الزوج الحد ولو كان الطلاق
بائنا والمسئلة بحالها حد ويثبت نسب الولد وفي الزاد واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة في
الحال الذي يقبل التهنية ويبتاع الة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت
النسب وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس وقال الشافعي في قول الى ثلثة ايام وفي قول
على الفور وفي الهداية ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الاصلين
وفي الينابيع ذكر الطحاوي في قول ابي يوسف ان له ان ينفيه الى اربعين يوما من حين قدم ما دام الولد لم
يبلغ حولين فان قدم بعد الحولين فليس له ان ينفيه ابدا وذكر الفقيه عنه ان له ان ينفيه بعد القدوم الى
سنتين وقال محمد له ان ينفيه الى اربعين يوما من حين بلغه الخبر فان بلغه الخبر في مدة النفاس فله ان

ينفيه

ينفيه الى تمام الاربعين عند ابي حنيفة ومحمد وذكر في غير رواية الاصول عن ابي يوسف اذا تم للولد حولان
او اكثر ثم بلغه الخبر فنفاه يلاعن بينهما ولا يقطع نسبه منه وقال محمد اذا نفاه بعد الحولين الى اربعين
يوما حين بلغه الخبر لاعن بينهما ويقطع النسب منه وهذا كله فيما اذا لم يقر بان هذا الولد منه
لا صريحا ولا اشارة اما اذا اقر بان قال هذا الولد مني او قال هذا ولدي او هني فسكت ثم نفاه
بعد ذلك فانه يلاعن ولا ينقطع منه النسب وفي الولوالجية اذا هني بولد الامة فسكت لم يكن قبولا
بخلاف المنكوحة م ولو نفى ولد حرة فصدقته فلا حد على الزوج ولا لعان ولو جاءت بولدين في
بطن واحد فاقر بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وفي الزاد وقال الشافعي يحد فلو نفى
الاول واقر بالثاني لزماه ويحد ولو نفاهما ثم مات احدهما او قتل لزمه الولدان ويبطل اللعان
في قول ابي يوسف وقال محمد لا يبطل وكذا لو ولدت احدهما ميتا فنفاهما لزمه الولدان ويلاعن على
الحي منهما واذا نفى حمل امراته فليس بقاذف ولا لعان في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف
ومحمد اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لاعنها وان كان اكثر لم يلاعن واجمع اصحابنا انه لا ينتفي نسبه
وهو حمل وفي الينابيع وان التعنا بنفي الولد وفرق القاضي بينهما ونفى نسب الولد منه ثم ولدت ولدا
اخر بعد ذلك بيوم لزمه الولدان جميعا ثم ان اقر بهما فلا حد ولا لعان وكذا اذا نفاهما وفي الذخيرة
يجب بان يعلم بان ولد الملاعنة في حق بعض الاحكام الحق بالنسب حتى قالوا بان شهادة ولد الملاعنة
لابيه لا تقبل وكذلك شهادة الرجل لولد الملاعنة لا تقبل وكذلك لو وضع الرجل زكوة ماله في
ولد الملاعنة او وضع ولد الملاعنة زكوة ماله في ابيه لا تجوز وكذلك اذا ادعى انسان هذا الولد
لا يصح لو كان لولد الملاعنة ابن وللزوج ابنة من امراة اخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة
لا يجوز وكذلك اذا ادعى انسان هذا الولد لا يصح وان صدقه الولد في ذلك وفي حق بعض الاحكام
الحق بالاجانب حتى قيل لا يرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه
وفي الكافي وان ماتت بنت اللعان عن ولد فادعى الملاعن هذا الولد لا يثبت النسب عند ابي حنيفة
وعندهما يثبت وان مات ولد اللعان لاعن ولد فادعاه الاب لم يصدق على النسب تلاعنا فجن احدهما
يفرق ولو تلاعنا ووكل احدهما بالتفريق وغاب يفرق ولو زنت لا يفرق لزوال الاحصان الينابيع
زوجان كافران اسلمت المراة ولم يسلم الزوج ولم يعرض القاضي عليه الاسلام حتى قذفها بالزنا ونفى
نسب ولدها فانه يجب عليه الحد فان اقيم بعض الحد ثم اسلم فقذفها ثانيا قال ابو يوسف اقيم
عليه بقية الحد ثم تلاعنا وقال زفر لا لعان بينهما وفي المنافع وان كانا ذميين فاسلمت المراة فقذفها
قبل ان يعرض الاسلام عليه فلا لعان ويحد الزوج وفي الولوالجية ولو قال لامراته يا زانية ابنة الزانية
فرافعته هي والام حد للام واذا كانت الام ميتة فاخذت الابنة بحدها حد للام ودرا اللعان
واذا قذف امراته ثم ارتدت ثم اسلمت فتزوجها لم يكن لها ان تاخذه بذلك القذف وفي الظهيرية
رجل قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها فرافعته فيهما يحد الزوج ويدرا اللعان ولو بدا باللعان
لم يسقط الحد ولو بدا بالحد سقط اللعان ولو ان رجلا قذف امراته وهما من اهل اللعان ثم ابانها
حتى يسقط اللعان ثم انه اكذب نفسه بعد ذلك لم يضرب الحد بخلاف ما اذا اكذب نفسه بعد
ما لاعنها ولو قال يا زانية انت طالق ثلاثا لم يلزمه حد ولا لعان ولو قال انت طالق ثلاثا يا زانية
كان عليه الحد رجل قذف امراة رجل فقال الزوج صدقت هي كما قلت كان قاذفا حتى يلاعن ولو قال

ودرا اللعان صح

صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا ه

الفصل السابع والعشرون في العنين والمجبوب والخصي

وفي المضمرات العنين من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون البكر والمجبوب الذي استوصل ذكره
وخصياه وفي النافع الخصي من كانت آلته قائمة الا انه نزعت انثياه م واذا وجدت المراة زوجها عنينا فلها
الخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمت عند القاضي وطلبت الفرقة فان خاصمت فالقاضي يوجله
سنة وفي الخانية طلب الرجل التاجيل او لم يطلب واشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا م وتعتبر السنة
بالايام عند اكثر المشايخ وهي رواية ابن سماعة عن محمد وعليه الفتوى وفي الينابيع وعن محمد انه يعتبر بالايام
ثلاثمائة خمسة وستون يوما يزيد على السنة بالاهلة عشرة ايام وفي الولوالجية العنين يوجل سنة قمرية
لا شمسية هو الصحيح والقمرية اقل من الشمسية باحد عشر يوما وفي واقعات الناطفي فاذا قامت معه بعد
الاجل مطاوعة له لم يكن هذا رضا كذا قال ابو يوسف وعليه الفتوى م ولا يكون التاجيل الا عند سلطان
يجوز قضاؤه وفي الخانية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المراة او اجله
غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل م وابتدا التاجيل من وقت المخاصمة فاذا مضت سنة من وقت التاجيل
وادعى الزوج انه وصل اليها فان كانت ثيبا فالقول قول الزوج مع يمينه وان كانت بكرا اراها النساء والواحدة
تكفي والمثنى احوط فان قلن هي ثيب يتبينها اما اذا لم يثبت وصوله اليها فذلك قول
الزوج مع يمينه وان قلن هي بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها او اقامها
اعوان القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها وفي الواقعات هكذا روى محمد وعليه الفتوى وفي الخانية
ولا تقع الفرقة باختيارها م فان ابى الزوج فرق القاضي بينهما وفي الخانية وان شهدت بعض النساء
بالبكارة والبعض بالثيوبة نظرها غيرهن م ذكر هشام عن محمد في العنين اذا مضت سنة خير القاضي امراته
وصار كان الزوج خيرها فان اختارت نفسها بانت منه فعلى هذه الرواية لم يشترط قضاء القاضي لوقوع
الفرقة وانها تخالف رواية الاصل م ولو اختلف الزوج والمراة في الوصول اليها فان كانت ثيبا فالقول
قوله مع يمينه ثم ان حلف بطل حقها وان نكل يوجل سنة وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف خيار امراة العنين
اذا تم الاجل وخيرها القاضي بمنزلة خيار الزوج ذكره مطلقا ولم يعزه قال الحاكم ابو الفضل تاويله
عندي في القيام عن المجلس قبل ان تختار شيئا ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان وغيره يسقط حقها والخيار
نفسها لا يكون الا عند السلطان ثم اذا فرق القاضي بينهما هو المذكور في الاصل كانت هذه الفرقة
تطليقة بائنة ولها المهر كاملا وعليها العدة وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي يكون فسخا ولا عدة عليها
ولا مهر عليه وفي الخانية وان طلب من القاضي ان يوجله سنة اخرى فلا يجيبه القاضي فان اجلته المراة سنة
اخرى جاز وكان لها ان ترجع عن الاجل م ولو خاصمته وهو محرم اجله القاضي سنة بعد الاحرام ولو
خاصمته وهو مظاهر الخانية عنها فان كان يقدر على العتق اجله سنة من حين الخصومة وان كان لا يقدر
على العتق امهله شهرين لاجل التكفير ويوجله بعد الشهرين ولو ظاهر بعد ما اجل لم يزد على المدة شيئا
بخلاف ما اذا خاصمته وهو مظاهر وان كان وصل الى غيرها من نسائه او جواريه اجل في حق هذه
واذا وصل اليها مرة بطل خيارها وسقط حقها في التفريق واذا وجدت زوجها عنينا واخرت المرافعة
الى سنة لا يسقط حقها وفي الخانية وان طال الزمان م ما لم تقل رضيت بالمقام معه وكذلك اذا اخرت
الخصومة بعد مضي الاجل لا يبطل حقها في الخصومة ما لم تقل رضيت وكذلك اذا قامت معه مطاوعة

في المضاجعة وغيرها وفي الخانية في تلك الايام م ولم يكن هذا رضا حتى تقول رضيت وفي الولوالجية
كذا قال ابو يوسف وعليه الفتوى م واذا اجل العنين فايام الحيض وشهر رمضان تحسب عليها ولا يجعل
لها بدل ولو مرض احدهما مرضا لا يستطيع الجماع معه فان كان اقل من نصف شهر احتسب عليه ولا يجعل
له بدل وان كان اكثر من نصف شهر لا يحتسب ويجعل له بدل هكذا روى ابن سماعة في نوادره عن
محمد وعن ابي يوسف روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية ما لم يمرض سنة لا يعوض مكانه وفي الكا
وعن محمد لا يحتسب وهو اصح الاقاويل وفي الولوالجية والصحيح انه يعوض بقدر مرضه وعليه الفتوى
والفرقة بين المرض وبين شهر رمضان وايام حيضها فانها لا تعوض لان الشرع لما قدر مدة العنين بالسنة
مع ان السنة لا تعرى عن شهر رمضان وايام حيضها كان هذا دليلا على انه لا يجعل مكانها اخرى ولو
هربت المراة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وفي المنتقى جعل غيبة احدهما وحبسه بمنزلة
المرض ولو حبس فلم تاته المراة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المراة بمهرها وابت ان تاتيه الى السجن
وثمة مكان يمكنه الخلوة بالجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة لحق الزوج فان كان يصل اليها
وتمكنه الخلوة والمبيت معها تحتسب تلك المدة والا فلا وفي المضمرات الموحد من النساء تؤجل امرا
كما في العنين والموحد ان يوجد الرجل بالسحر فلا يقدر على الجماع م ولو حبست لا تحتسب على الرجل مدة حبسها
ولو حج هو احتسب عليه هكذا روي عن ابي يوسف ولو تزوجها ووصل اليها ثم عن فارقته ثم تزوجها
ولم يصل اليها فلها الخيار وفي الخانية يوجل كما يوجل العنين م ولو كانت المراة رتقاء والزوج عنين فلا
خيار لها هذا اذا وجدته عنينا وان وجدته مجبوبا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجدت زوجها عنينا
الا في خصلة ان المجبوب لا يوجل وفي الخانية خيرها القاضي للحال الخانية وان وجدت زوجها مجبوبا
او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتسريح بناء عليه ولهذا كانت
الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا وفي شرح الطحاوي وان كانت امراة المجبوب عالمة بذلك وقت
النكاح فلا خيار لها وفي الولوالجية رجل تزوج امراة فقالت المراة هو مجبوب وقال الزوج هي رتقاء فالقاضي
يريها النساء فان شهدن انها رتقاء فلا خيار لها ولو وصل الى المراة من جهة لثه فلا خيار لها كما في العنين
الخانية رجل تزوج امراة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك فصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة
ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى تعلم
بحاله مع المراة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة وفي الولوالجية ذكر في نكاح
الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى م قال محمد في الجامع امراة الصبي اذا وجدت الصبي مجبوبا فالقاضي
يفرق بينهما لخصومتها في الحال ولا ينتظر بلوغ الصبي المريض اذا تزوج واحدة فوجدته المراة لا يقدر
على جماعها فرافعته الى القاضي فالقاضي لا يفرق بينهما لخصومتها بل ينتظر برء الخانية ولو قالت المراة
هو مجبوب والزوج ينكره فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس وراء الثوب ولا يكشف عورته
وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبر بحاله وفيها رجل تزوج امراة وكان
ياتيها فيما دون الفرج حتى تنزل المراة ولا يصل اليها في فرجها فاقامت معه كذلك زمانا وهي بكر
او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة م ولو كانت المراة صغيرة زوجها ابوها فوجدت
زوجها مجبوبا لا يفرق بينهما الخصومة الا حتى تبلغ ولو كانت المراة بالغة والمسئلة بحالها فوكلت
المراة رجلا بالخصومة مع زوجها وهو غائب هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل فلم يذكر محمد هذا الفصل

الخانية في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يفترق بل ينتظر حضورهما وقال بعضهم يفرق بينهما
وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجوا انا اصل اليها وفي المنابع الخصي ان
كان بحيث تنتبه آلته ويصل الى النسا فلا خيار لها م ولو تزوجته وهي تعلم بحاله فلا خيار لها ومن المشايخ
من قال في المجبوب لا خيار لها وفي الخصي والعنين لها الخيار وقال مشايخ العراق وان كان عنينا يتقاول
الناس بعنته ولم ينقض القاضي بعنته مرة لها الخيار وان كان عنينا قضى القاضي بعنته مرة لا خيار لها
شرح الطحاوي وان كان مجنونا فوجد عنينا فانه يؤجل حولا ولا ينتظر الى البرء لان الجنون ليس بعلة
مانعة للجماع الخانية ولو وجدت المراة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال
المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امراة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة خصمه عنه م واذا
فرق القاضي بين العنين وامراته فجاءت بولد بينهما وبين سنتين لزمه الولد فاذا ادعى الزوج الوصول
اليها فقال كنت وصلت اليها ابطل الحاكم الفرقة كذا روي عن ابي يوسف وفي الخانية وكذا لو شهد شاهدان
بعد تفريق القاضي على اقرار المراة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق
انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضي م ولو كان الزوج مجبوبا ففرق القاضي بينهما فجا
بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الفرقة لزمه الولد خلا بها او لم يخل وهذا عند ابي يوسف وقال
ابو حنيفة يلزمه الى سنتين اذا خلا بها والفرقة ماضية بلا خلاف وان كان الزوج مجبوبا وهي تعلم
بحاله فجاءت بولد فادعاه واثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله فجاءت بولد ثم علمت بحاله وطلبت
الفرقة فلها ذلك ولو اقرت هي بعد الفرقة انه كان وصل اليها قبل الفرقة لا تبطل الفرقة وان كان
زوج الامة عنينا وفي الخانية او مجبوبا م فالخيار للمولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الولوالجية وعليه
الفتوى م وقال محمد وزفر الخيار لها الذخيرة ولو ان معتوها لا يرجى صحته زوجه وليه امراة كبيرة
فاذا هو مجبوب فالقاضي يفرق بينهما في الحال بحضر وليه ولو لم يكن مجبوبا الا انه لا يصل اليها فالقاضي
ينصب من عنده خصما ان لم يكن ولي ويؤجله فان لم يصل اليها فرق القاضي بينهما والله اعلم

تم الجزو الاول من هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد
اقل العبيد واحوجهم الى رحمة ربه المجيد الفقير علي بن حسن ابو الضيا
الخولاني بلدا الشافعي مذهبا الوفائي طريقة عفا الله عنه
وعن والديه ولاخوانه ومحبيه ولمن طالع فيه
ولمن نظر فيه خللا واصلحه ولمن دعا للكاتبه
بالمغفرة والرحمة ولجميع المسلمين
وذلك في يوم الاثنين المبارك
ثاني عشر جمادى الاخرة
من شهور سنة
ثمان وثمانين
وتسعمائة

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب